


الجزء الثاني من حاشية العلامة الفقيه الفهامة النبيه خاتمة المحققين الشيخ
محمدامين الشهير بابن عابدين المسماة ردالمحتار على الدر المختار شرح
تنوير الابصار في فقه مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان نفع الله
بها اهل الايمان آمين



معارف عمومية نظارت جاليه سنك في ١٢ شوال سنه ١٣٢٤ وفي ١٥ تشرين ثالثة
سنه ١٣٢٢ تاريخي و ٢٩٧ نومرو لي رخصنامه سني حازدر

در سعادت



١٣٢٤

فهرست الجزء الثانى من رد المختار على الدر المختار

صحيفة	صحيفة
٧٩ ﴿ باب المصرف ﴾	٢ ﴿ كتاب الزكاة ﴾
٨٨ مصلب فى الحوائج اللازمة	٤ مطلب فى احكام المتعوه
٨٨ مطلب فى جهاز المرأة هل تصير به غنية	٥ مطلب الفرق بين السبب والشرط والمائة
٨٩ مطلب فى الحوائج الاصلية	٧ مطلب فى زكاة ثمن المبيع وفاء
٩٧ مطلب الافضل ان ينوى بالصدقة	١٩ ﴿ باب السائمة ﴾
جميع المؤمنين والمؤمنات	٢١ ﴿ باب نصاب الابل ﴾
٩٧ ﴿ باب صدقة الفطر ﴾	٢٣ ﴿ باب زكاة البقر ﴾
١٠٤ مطلب فى تحرير الصاع والمد والمن والرطل	٢٤ ﴿ باب زكاة الغنم ﴾
١٠٥ مطلب فى مقدار الفطرة بلمد الشامى	٣٠ مطلب محمداً فى اللغة واجب التقليد فيها من اقران سيويه
١٠٩ ﴿ كتاب الصوم ﴾	٣٣ مطلب فيما لو صدر السلطان رجلاً فبى بذلك اداء الزكاة اليه
١١٩ مبحث فى صوم يوم الشك	٣٥ مطلب فى التصدق من المال الحرام
١٢٥ مطلب لاعبرة بقول الموقنين فى الصوم	٣٥ مطلب استحلال المعصية القطعية كفر
١٢٥ مطلب ماقاله السيكي من الاعتماد على قول الحساب مردود	٣٨ ﴿ باب زكاة المال ﴾
١٣٠ مطلب فى رؤية الهلال نهاراً	٤٨ مطلب فى وجوب الزكاة فى دين مرصد
١٣١ مطلب فى اختلاف المطالع	٥١ ﴿ باب العاشر ﴾
١٣٢ ﴿ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ﴾	٥١ مطلب لا يجوز اخذ الكافر فى ولاية
١٣٣ مطلب يكره السهر اذا خاف فوت الصبح	٥٢ مطلب ماورد فى ذم العاشر
١٣٦ مطلب مهم المفتى فى الوقوع لا بد منه من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس	٥٣ مطلب لانسقط الزكاة بالدفع الى العاشر فى زماننا
١٣٦ مطلب فى حكم الاستمنا بالکف	٥٥ مطلب ما يؤخذ من النصارى لزيارة بيت المقدس حرام
١٤٥ مطلب فى جواز الافطار بالتحريم	٥٩ ﴿ باب الركاز ﴾
١٥٠ مطلب فى الكفارات	٦٥ ﴿ باب العشر ﴾
١٥٣ مطلب فيما يكره للصائم	٦٧ مطلب مهم حكم اراضى مصر والشام السلطانية
١٥٥ مصلب فى الفرق بين قصد الجمال وقصد الزينة	٧٥ مطلب هل يجب العشر على المزارعين فى الاراضى السلطانية
١٥٥ مطلب فى الاخذ من اللحية	٧٨ مطلب فى بيان بيوت المال ومصارفها
١٥٥ مطلب فى حديث التوسعة على العيال والاكتحال يوم عاشوراء	

تحفة	تحفة
٢٣٧ مطلب في الرواح الى عرفات	١٥٨ فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم
٢٣٨ مطلب في شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة	١٦٨ مطلب يقدم هذا القياس على الاستحسان
٢٤٠ مطلب التناء على الكريم دعاء	١٦٩ مطلب في الكلام على التذير
٢٤٠ مطلب في اجابة الدعاء	١٧١ مطلب في صوم الست من شوال
٢٤١ مطلب في الدفع من عرفات	١٧٥ مطلب في التذير الذي يقع للاموات من اكثر العوام من شمع او زيت او نحوه
٢٤٣ مطلب في المغازلة بين ليلة العيد وليلة الجمعة وعشر ذى الحجة وعشر رمضان	١٧٦ ﴿ باب الاعتكاف ﴾
٢٤٤ مطلب في الووقوف بمزدلفة	١٨٧ مطلب في ليلة القدر
٢٤٥ مطلب في رمي جمرة العقبة	١٨٨ ﴿ كتاب الحج ﴾
٢٥٠ مطلب طواف الزيارة	١٩١ مطلب فيمن حج بمال حرام
٢٥٢ مطلب في حكم صلاة العيد والجمعة في منى	١٩٧ مطلب في قولهم يقدم حق العبد على حق الشرع
٢٥٢ مطلب في رمي الجمرات الثلاث	٢٠٢ مطلب في فروض الحج وواجباته
٢٥٥ مطلب في طواف الصدر	٢٠٦ مطلب احكام العمرة
٢٥٦ مطلب في حكم المجاورة بمكة والمدينة	٢٠٨ مطلب في المواقيت
٢٥٦ مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة	٣١٣ فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج
٢٦٠ ﴿ باب القران ﴾	٢١٩ مطلب فيما يصير به محرما
٢٦٦ ﴿ باب التمتع ﴾	٢٢٠ مطلب فيما يحرم بالاحرام وما لا يحرم
٢٧٣ ﴿ باب الجنائز ﴾	٢٢٠ مطلب من حج فلم يرفث الخ اى من وقت الاحرام
٣٠٥ مطلب لا يجب الضمان بكسر آيات اللهو	٢٢٥ مطلب في حديث افضل الحج العميج والتج
٣١٩ ﴿ باب الاحصار ﴾	٢٢٥ مطلب في دخول مكة
٣٢٢ مطلب كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة كتب ظاهر الرواية	٢٢٨ مطلب في طواف القدوم
٣٢٣ ﴿ باب الحج عن الغير ﴾	٢٣٤ مطلب في السعي بين الصفا والمروة
٣٢٣ مطلب في دخول آل على غير	٢٣٥ مطلب في عدم منع المار بين يدي المصلى عند الكعبة
٣٢٤ مطلب في اهداء ثواب الاعمال للغير	٢٣٦ مطلب الصلاة افضل من الطواف وهو افضل من العمرة
٣٢٤ مطلب فيمن اخذ في عبادته شيئاً من الدنيا	٢٣٦ مطلب في دخول البيت الشريف
٣٢٦ مطلب في الفرق بين العبادة والقرية والطاعة	


٣٢٨	مطلب شروط الحج عن الغير عشرون	٢٠٣	مطلب في لزوم حج التولى امته
٣٢٩	مطلب في الاستئجار على الحج	٢٠٦	مطلب باب التولى
٣٣١	مطلب في حج الضرورة	٢١٩	مطلب مهمهل نامصة تزويج الصغير
٣٣٣	مطلب العمل على القياس دون الاستحسان هنا	مره غير كفه له	
٣٤١	مطلب في فضل الحج على الصدقة	٢٢٣	مطلب في فرق النكاح
٣٤٨	مطلب في فضل وقفة الجمعة	٢٢٨	مطلب لا يصح تولية الصغير شيخا على خيرات
٣٤٩	مطلب في الحج الاكبر	٢٣٥	مطلب باب الكفارة
٣٤٩	مطلب في تكفير الحج الكبائر	٢٤٦	مطلب في الوكيل والتفويض في النكاح
٣٥١	مطلب في دخول البيت	٢٥٢	مطلب باب المهر
٣٥١	مطلب في استعمال كسوة الكعبة	٢٥٧	مطلب نكاح الشغار
٣٥١	مطلب فيمن جنى في غير الحرم ثم التحا اليه	٢٦١	مطلب احكام المتعة
٣٥٢	مطلب في كراهية الاستحراء بما زمره	٢٦٤	مطلب في حط المهر والابراء منه
٣٥٢	مطلب في تفضيل مكة على المدينة	٢٦٥	مطلب في احكام الحلوة
٣٥٢	مطلب في تفضيل قبره المكرم صلى الله عليه وسلم	٢٦٩	مطلب تزوجه على عشرة دراهم ونوب
٣٥٤	مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة	٢٨٠	مطلب مائة دراهم النقش والتمه
٣٥٤	مطلب كتاب النكاح	ولفظة الكتاب ونحوها	
٣٥٨	مطلب كثيرا ما يتساهل في اضلاق المستحب على السنة	٢٨١	مطلب في النكاح الفاسد
٣٦٤	مطلب التزوج بأرسال كتاب	٢٨٤	مطلب التصرفات الفاسدة
٣٧٠	مطلب هل يتعد النكاح بالانفاظ المصحفة نحو تجوزت	٢٨٧	مطلب في بيان مهر المثل
٣٧٤	مطلب الحضانة كبير في العلم يجوز الاقتداء به	٢٩٠	مطلب في ضمان التولى المهر
٣٨٦	مطلب في عطف الحاض على العام	٢٩٢	مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر
٣٨٠	مطلب فصل في المحرمات	٢٩٥	مطلب في السفر بالزوجة
٣٩٦	مطلب مهم في وطء السراري الا ان	٢٩٦	مطلب مسائل الاختلاف في المهر
		٢٩٩	مطلب فيما يرسله الى الزوجة
		٥٠٢	مطلب اتفق على معدة الغير
		٥٠٤	مطلب في دعوى الاب ان الحيازة ربة
		٥٠٨	مطلب لاني الصغيرة المتصالبة بالمهر
		٥٠٨	مطلب في مهر السم ومهر اعلانية

مصحفة	مصحفة
٥٩٥ . مطلب في قولهم على الطلاق على الحرام	٥٠٩ ﴿ باب انكاح الرقيق ﴾
٥٩٦ . مطلب في قوله على الطلاق من ذراعي	٥١٣ . مطلب في الفرق بين الاذن والاجازة
٦٠٥ . مطلب في قول الشاعر فأنت طلاق والطلاق عزيمة	٥٢٠ . وقف على ان الكمال بن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد
٦٠٦ . مطلب في اضافة الطلاق الى الزمان	٥٢١ . مطلب في حكم العزل
٦١٠ . مطلب الانقلاب والاقصار والاستناد والتبيين	٥٢٢ . مطلب في حكم اسقاط الحمل
٦١٢ . مطلب في قولهم اليوم متى قرن بفعل منداح	٥٢٥ . مطلب في تفسير العقر
٦١٥ . مطلب في قول الامام ايمانى كأيمان جبريل	٥٣٠ ﴿ باب نكاح الكافر ﴾
٦٢٤ ﴿ باب طلاق غير المدخول بها ﴾	٥٣٠ ﴿ باب في الكلام على ابوى النبي صلى الله عليه وسلم واهل الفترة ﴾
٦٢٧ . مطلب الطلاق يقع بعدد قرن به لابه	٥٣٦ . مطلب الصبي والمجنون ليسا ناهل لايقع الطلاق بل لوقوع
٦٢٩ . مطلب في قبل ما بعد قبله رمضان	٥٤٢ . مطلب الولد يتبع خير الابوين دينا
٦٣٠ . مطلب فيما لوقال امرأته طلاق وله امراتان او أكثر تطلق واحدة	٥٤٦ ﴿ باب القسم ﴾
٦٣٥ ﴿ باب الكناتيات ﴾	٥٥٣ ﴿ باب الرضاع ﴾
٦٣٩ . مطلب لاعتبار بالاعراب هنا	٥٦٩ ﴿ كتاب الطلاق ﴾
٦٤٥ . مطلب الصريح يلحق الصريح والبان	٥٧٣ . مطلب طلاق الدور
٦٥٠ . مطلب المحتلعة والمبانة ليست امرأة من كل وجه	٥٧٩ . مطلب في الاكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق
٦٥٣ ﴿ باب تفويض الطلاق ﴾	٥٧٩ . مطلب في المسائل التي تصح مع الاكراه
٦٦٢ ﴿ باب الامر بالبد ﴾	٥٨٢ . مطلب في تعريف السكران وحكمه
٦٦٨ . فصل في المشيئة	٥٨٣ . مطلب في الحشيشة والافيون والبنج
٦٧٤ . مطلب مسألة الهدم	٥٧٨ . مطلب طلاق المدهوش
٦٧٦ . مطلب انت طالق ان شئت وان لم تشاء	٥٨٨ . مطلب اعتبار عدد الطلاق بالنساء
٦٧٧ ﴿ باب التعليق ﴾	٥٨٩ . مطلب في الطلاق بالكتابة
٦٧٨ . مطلب فيما وحلف لا يحلف فمعلق	٥٩٠ ﴿ باب الصريح ﴾
٦٧٨ . مطلب لا يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق	٥٩٠ . مطلب سن يوش يقع به الرجعي
	٥٩١ . مطلب من الصريح الالفاظ المصحفة
	٥٩٢ . مطلب الصريح رجعي وبان
	٥٩٣ . مطلب في قول البحر ان الصريح يحتاج في وقوعه ديانة الى النية

صحيفة	صحيفة
٧٠٣ مطلب فيما لو ادعى الاستثناء وانكرته	٦٧٩ مطلب ان لم تزوجى بفلان فأنت طالق
الزوجة	٦٨٠ مطلب التعليق المراد به المجازاة دون
٧٠٤ مطلب مهم لفظ ان شاء الله هل هو	الشرط
ابطال او تعليق	٦٨٢ مطلب في فسخ العيمين المضافة الى الملك
٧٠٧ مطلب احكام الاستثناء الوضعي	٦٨٤ مطلب في معنى قولهم ليس للعقد
٧٠٨ مطلب فيما لو تعدد الاستثناء	الرجوع عن مذهبه
٧١١ مصاب العيمين تخصص بدلالة العادة	٦٨٥ مطلب في مسئلة الكوز
والعرف	٦٨٥ مصاب في الفاظ الشرط
٧١١ مطلب لا بدع فلانا يسكن في هذا الدار	٦٨٦ مطلب فيما لو حذف الفاء من الخواب
٧١٣ مصاب المحبوس نيس في الدنيا	٦٨٦ مطلب المواضع التي يجب اقرارها
٧١٣ لاصل ان شرط الحث ان كان عدما	بالفاء
ومحجز يخش	٦٨٧ مطلب ما يكون في حكم الشرط
٧١٥ ﴿ باب طلاق المريض ﴾	٦٨٩ مطلب المنعقد بكلمة كذا ايمان منعقدة
٧٢١ مطلب حال فشو والطاعون هل للصحيح	للحال لا يمين واحدة
حكم المريض	٦٨٩ مطلب زوال الملك لا يبطل العيمين
٧٢٧ ﴿ باب الرجعة ﴾	٦٩٠ مطلب مهم الاضافة للتعريف لا بالتقليد
٧٣٥ مطلب فيما قيل ان الحبل لا يثبت الا	فيا لوقال لا يخرج امرأتى من الدار
بالولادة	٦٩٠ مطلب اختلاف الزوجين في وجود
٧٣٨ مطلب في العقد على المبانة	الشرط
٧٤٠ مصاب مال اصحابنا الى بعض اقوال	٦٩٧ مطلب فيما لو تكرر الشرط بعطف
مالك رحمه الله ضرورة	او بدونه
٧٤١ مطلب حيلة اسقاط عدة المحلل	٦٩٨ مطلب لو تكررت اداة الشرط بلا
٧٤٣ مطلب في حكم لعن العصاة	عطف فهو على التقديم والتأخير
٧٤٥ مطلب في حيلة اسقاط التحليل بحكم	٧٠٠ مطلب مسائل الاستثناء والمشيمة
شافعي بفساد النكاح الاول	٧٠٠ مطلب الاستثناء يثبت حكمه في صيغ
٧٤٦ مطلب مسئلة الهدم	الاخبار لافي الامر والنهي
٧٤٨ مصاب الاقدام على النكاح اقرار	٧٠٠ مطلب الاستثناء يطلق على الشرط
بمضى العدة	لغة واستعمالا
٧٤٩ ﴿ باب الابلاء ﴾	٧٠٠ مطلب قال انت طالق وسكت ثم قال
٧٦٠ مطلب في قوله انت على حرام	ثلاثا تقع واحدة
٧٦٦ ﴿ باب الخلع ﴾	٧٠٢ مطلب فيما لو حلف وانشأه آخر

صحيفة	صحيفة
٨١٢ مطلب الحمل يحتمل كونه فحشا وفي حكاية	٧٧٠ مطلب الفاظ الخلع خمسة
٨١٥ ﴿ باب العنين وغيره ﴾	٧٧٠ مطلب ابرأته من كل حق يكون للنساء على الرجال
٨١٨ مطلب لملك المسحور والمربوط	٧٧١ مطلب في معنى المجتهد فيه
٨١٨ مطلب في عطف الخاص على العام	٧٧٤ مطلب تستعمل على في الاستعلاء و
٨١٨ مطلب في طبائع فصول السنة الاربعه	اللزوم حقيقة
٨٢٣ ﴿ بلب العدة ﴾	٧٧٨ مطلب حاصل مسائل الخلع والبراءة
٨٢٣ مطلب وعشرون موضعا يعتد فيها الرجل على اربعة وعشرين وجها	٧٧٩ مطلب حادثة الفتوى ابرأته عن مهرها وعن اعيان معلومة فقال ان كانت براءتك صادقة فأنت طالقة
٨٢٦ مطلب حكاية ابي حنيفة في الموطوءة بشبهة	٧٨٠ مطلب في البراءة بقولها ابرأك الله
٨٢٧ مطلب في عدة الصغيرة المراهقة	٧٨٠ مطلب في الخلع على نفقة الولد
٨٢٨ مطلب في الاقناء بالضعيف	٧٨٢ مطلب في خلع الصغيرة
٨٢٩ مطلب في عدة زوجة الصغير	٧٨٣ مطلب في خلع غير الرشيدة
٨٣٠ مطلب في عدة الموت	٧٨٣ مطلب في خلع الفضولي
٨٣٥ مطلب عندة النكوحه فاسدا والموطوءة بشبهة	٧٨٥ مطلب في خلع المريضة
٨٣٥ مطلب في النكاح الفاسد والباطل	٧٨٦ مطلب في الفرق بين على ان تدخل وعلى دخولك وعلى ان تعطيني
٨٣٧ مطلب في وطء المعتدة بشبهة	٧٨٦ مطلب في الفرق بين المصدر الصريح والمؤول
٨٤٤ مطلب الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني في مسائل	٧٨٩ مطلب في ايجاب بدل الخلع على الزوج
٨٤٧ مطلب في المنى اليها زوجها	٧٩٠ ﴿ باب الاظهار ﴾
٨٤٨ فصل في الحداد	٧٩١ مطلب ما يسوغ فيه الاجتهاد
٨٥٣ مطلب الحق ان على المفتي ان ينظر في خصوص الوقائع	٧٩٣ مطلب بلاغات محمد رحمه الله تعالى مسنده
٨٥٧ فصل في ثبوت النسب	٧٩٥ ﴿ باب الكفارات ﴾
٨٥٨ مطلب في ثبوت النسب من المطلقة	٧٩٦ مطلب لاستحالة في جعل المعصية سببا للعبادة
٨٥٩ مطلب في ثبوت النسب من الصغيرة	٨٠١ لغز أى حر ليس له كفارة الا بالصوم
٨٦٧ مطلب الفرائض على اربع مراتب	٨٠٥ ﴿ باب اللعان ﴾
٨٦٧ مطلب في ثبوت كرامات الاولياء والاستخدامات	٨١٠ مطلب في الدعاء باللعن على معين

صحيفة	حصينة
٨٧١	٩١٤
باب الحضانة	مطلب في الكلام على المؤنسة
٨٧١	٩١٦
مطلب شروط الحضانة	مطلب في منع النساء من اللحم
٨٧٧	٩١٦
مطلب في لزوم أجرة مسكن الحضانة	مطلب في فرض النفقة لزوجة الغائب
٨٧٩	٩٢١
مطلب لو كانت الاخوة اراء اعمام غير مأمونين لاتسلم المحضونة اليهم	مطلب في نفقة المطلقة
٨٨٦	٩٢٣
باب النفقة	مطلب الصغير المكتسب نفقته في كسبه لاعلى ابيه
٨٨٦	٩٢٤
مطلب اللفظ جامد ومشتق	مطلب الكلام على نفقة الاقارب
٨٨٧	٩٢٧
مطلب لتأجب على الاب نفقة زوجة ابنه الصغير	مطلب في نفقة زوجة الاب
٨٩٥	٩٢٨
مطلب في اخذ المرأة كفيلا بالنفقة	مطلب امر غيره بالاتفاق ونحوه هل يرجع
٨٩٨	٩٢٩
مطلب فيما لو زفت اليه بلا جهاز يلق به	مطلب في ارضاع الصغير
٨٩٩	٩٣١
مطلب في الابراء عن النفقة	مطلب في نفقة الاصول
٩٠١	٩٣٢
مطلب في نفقة خادم المرأة	مطلب صاحب الفتح ابن الهمام من اهل الاجتهاد
٩٠٣	٩٣٤
مطلب في فسح التكاح بالعجز عن النفقة او بالغبية	مطلب ضابط في حصر احكام نفقة الاصول والفروع
٩٠٤	٩٣٧
مطلب في الامر بالاستدانة على الزوج	مطلب في نفقة قرابة غير الولاد من الرحم المحرم
٩٠٥	٩٤٢
مطلب في الصالح عن النفقة	مطلب في مواضع لا يضمن فيها المنفق اذا قصد الاصلاح
٩٠٦	٩٤٦
مطلب لاتصير النفقة دينا الا باتقضاء او الرضا	مطلب في نفقة المملوك
٩٠٩	
مطلب في بيع العبد لنفقة زوجته	
٩١٢	
مطلب في مسكن الزوجة	



كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

أما ترك في العنوان العشر وغيره لانه داخل فيه تعليبا او تبعا فهستأني (قوله قرنها) بصيغة المصدر مبتدأ وقوله دليل الخ خير ط وحاصله ان القياس ذكر الصوم عقب الصلاة كما فعل قاضيخان لانه بدنى محض مثلها الا ان اكثرهم قدموا الزكاة عليه اقتداء بكتاب الله تعالى نوح ولانها افضل العبادات بعد الصلاة فهستأني قلت وهو موافق لما في التحرير وشرحه اوائل الفصل الثاني من الباب الاول من ان ترتيبها في الاشرفية بعد الايمان هكذا الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم العمرة والجهد والاعتكاف وتمام التكلام عليه هناك (قوله في اثنين وثمانين موضعا) كذا عزاء في البحر الى المناقب البرازية وبعه في النهار والمنج قال ح وصوابه اثنين وثلاثين كما عدده شيخنا السيد رحمه الله تعالى (قوله قبل فرض رمضان) هذا مما يحسن تقديمها على الصوم ط (قوله ولا تجب على الانبياء) لان الزكاة صهرة لمن عساه ان يتدنس والانبياء مبرؤن منه واما قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا فلما رادها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الانبياء عليهم الصلاة والسلام او أوصاني بتبليغ الزكاة وليس المراد زكاة الفطر لان مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم انه لا يفرق بين زكاة المال والبدن كذا أفاده الشبرايمسى (قوله الطهارة) هذا أنسب مما في بعض النسخ من ابداه بالنظافة (قوله والنماء) أي الزيادة ولها معان أخر البركة يقال زكت البقعة اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها والنماء الجميل يقال زكى الشاهد اذا اتى عليه بحر وكالها توجد في المعنى الشرعي لانها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل والمال بالفاق

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التزويل دليل على كمال الاتصال بهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا (هي لغة الطهارة والنماء)

بعضه ولذا كان المدفوع مستقذرا فيحرم على آل البيت * خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيتهم بها وتبنيهم بالخلف وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ويرث الصدقات وبها تحصل البركة
لا ينقص مال من صدقة ويمدح بها الدافع ويثني عليه بالجليل والذين هم للزكاة فاعلون قد افاح
من تزكى (قوله) وشرا بتملك الخ) اى انها اسم للمعنى المصدرى لوصفها بالوجوب الذى
هو من صفات الافعال ولان موضوع علم الفقه فعل المكلف ونقل القهستانى انها شرعا القدر
الذى يخرجها الى الفقير ثم قال وفي الكرماني انها في القدر مجاز شرعا فانها ايتاء ذلك القدر
وعليه المحققون كما في الضمرات وهو القابل للعنوان وبالاشتراك قال الزمخشري وابن الاثير
اه وقوله تعالى آتوا الزكاة ظاهره القدر الواجب ويحتمل تأويل الايتاء باخراج الفعل من
العدم الى الوجود كما في ايقمو الصلاة (تنبيه) هذا التعريف لا يدخل فيه زكاة السوائم لانه
ياخذها العامل ولوجبا فلم يوجد التملك من المزكى الا ان يقال ان السلطان واعماله بمنزلة
الوكيل عنه في صرفها مصارفها وملكها او عن الفقراء فتأمل (قوله) خرج الاياحة) فلا
تكفى فيها واما الكفارة فلم تخرج بقيد التملك لان الشرط فيها التمكن وهو صادق بالتملك
وان صدق بالاياحة ايضا نعم تخرج بقوله جزء مال الخ فانهم (قوله) الا اذا دفع اليه المطعوم
لانه بالدفع اليه بنية الزكاة يملكه فيصير آكلا من ملكه بخلاف ما اذا اطعمه معه ولا يخفى انه
يشترط كونه فقيرا ولا اياحة الا اشتراط فقر اياه ايضا لان الكلام في اليتيم والاياله فانهم (قوله)
كالوكساء) اى كايجزئه لو كساه (قوله) بشرط ان يعقل القبض) قيد في الدفع والكسوة
كليهما وفسره في الفتح وغيره بالذى لا يربى به ولا يتجدد عنه فان لم يكن عاقلا فقبض عنه ابوه
او وصيه او من يعوله قريبا او اجنيا او ملقطه صح كما في البحر والتهر وعبر بالقبض لان التملك
في التبرعات لا يحصل الابيه فهو جزء من مفهومه فلذا لم يقيد به اولا كما اشار اليه في البحر تأمل
(قوله) الا اذا حكم عليه بنفقتهم) اى نفقة اليتام والاولى افراد الضمير لان مرجعه في كلامه
مفرد اى الا اذا كان اليتيم ممن تلزمه نفقته وقضى عليه بها اى فلا تجزيه عن الزكاة لانه استثناء
من المستثنى الذى هو اثبات وهذا اذا كان يحاسب المؤدى اليه من النفقة اما اذا احتسبه من الزكاة لانه استثناء
فيجزئه كما في البحر عن الولوجية ومثله في التاترخانية عن العيون فكان على الشارح ان يقول
واحتسبه منها كما افاده ح قلت والظاهر انه اذا احتسبه من الزكاة تسقط عنه النفقة المفروضة
لاكتفاء اليتيم بها الماصرحوا به من ان نفقة الاقارب تجب باعتبار الحاجة ولذا نسقط بمضى المدة ولو
بعد القضاء لوقوع الاستغناء عماءضى وهنا كذلك فتأمل (قوله) خلافا للثاني) اى ابي يوسف
فعمده يصح وعبرة البرازية قضى عليه بنفقة ذى رحمه المحرم فكساه واطعمه بنوى الزكاة
صح عند الثاني اه زاد في الحثانية وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي
يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية اه قلت هذا اذا كان على طريق الاياحة دون التملك
كما يشعر به لفظ الاطعام ولذا قال في التاترخانية عن المحيط اذا كان يعول يتما ويجعل ما يكسوه
ويطعمه من زكاة ماله ففي الكسوة لاشك في الجواز لوجود الركن وهو التملك واما اطعام فما
يدفعه اليه بيده يجوز ايضا لما قلنا بخلاف ما ياكله بلا دفع اليه (قوله) فلو اسكن الخ) عزاه

وشرعا (تمليك) خرج
الاياحة فلو اطعم يتما ناويا
الزكاة لا يجزيه الا اذا دفع
اليه المطعوم كما لو كساه
بشرط ان يعقل القبض
الا اذا حكم عليه بنفقتهم
(جزء مال) خرج النفقة
فلو اسكن فقيرا داره سنة
ناويا لا يجزيه

قوله خلافا للثاني هكذا
بخطه ولا وجود لذلك في
نسخ الشارح التى بيدى
وليحجر اه مصححه

في البحر الى الكشف الكبير وقال قبله والمال كما صرح به اهل الاصول ما يجمول ويدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان فخرج به تملك المنافع اه (قوله عينه) اي الجزاء والمال وقول الشارح وهو ربيع عشر نصاب صالح لهما فان ربيع المشرعين والنصاب معين ايضا فافهم (قوله وهو ربيع عشر نصاب) اي او ما يقوم مقامه من صدقات السواكم كما اشار اليه في البحر ط (قوله خراج النافلة الخ) لانهما غير معينين اما النافلة فظاهر واما الفطرة فلانها وان كانت مقدرة بالصاع من نحو تمر او شعير وبضفة من نحو بر أو زبيب فليست معينة من المال لوجوبها في الذمة ولذا لو هلك المال لا تسقط كما سيأتي في بابها بخلاف الزكاة ولذا تجب من البر وغيره وان لم يكن عنده منه شيء امار ربع العشر من الزكاة فلا يجب الاعلى من عنده تسعة اعشار غيره والحاصل ان الفرق بينهما بالتعيين والتقدير هذا مظهر في فافهم (قوله من مسلم الخ) متعلق بتمايك واحترز بجميع ما ذكر عن الكافر والغني والهاشمي ومولاه والمراد عندنا العلم بحالهم كما سيأتي في المصرف ح قال في البحر ولم يشترط الحرية لان الدفع الى غير الحر جائز كما سيأتي في بيان المصرف (قوله ولو معتوها) في المغرب المعتوه ناقص العقل وقيل المدعوش من غير جنون اه وفيه التفصيل النار في الصبي كما في التارخانية وفي عامة كتب الاصول ان حكمه كالصبي العاقل في كل الاحكام واستثنى الدبوسى العبادات فتجب عليه احتياطا وردده ابو اليسر بأنه نوع جنون فيمنع الوجوب وفي اصول البستي انه لا يكلف بأدائها كالصبي العاقل الا انه ان زال عنه توجه عليه الخطاب بالاداء حالا وبقتضاء ماضى بالاحراج فقد صرح بأنه يقضى القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما قبل كالتامم والمنعى عليه دون الصبي اذا بلغ وهو اقرب الى التحقيق كذا في شرح المغنى للهندي اسمعيل ملخصا (قوله اي معتقه) بفتح التاء والضمير للهاشمي (قوله وهذا) اي ما عرّف به المصنف (قوله اي المعهود) اشارة الى ما اجاب به في النهر عن اعتراض الدرر على الكثر بأن قوله تمايك المال يتناول الصدقة النافلة فزاد قوله عينه الشارح كما في فعل المصنف لاجرائها وحاصل الجواب أن ال في المال للعهد وهو ما عينه الشارح (قوله مع قطع) متعلق بتمايك وقوله من كل وجه متعلق بقطع ط (قوله فلا يدفع لاصله) اي وان علا وفرعه وان سفل وكذا لزوجه وزوجها وعنده ومكاتبه لانه بالدفع اليهم تسقط المنفعة عن المالك اي المترك من كل وجه (قوله لله تعالى) متعلق بتمايك اي لاجل امتثال امره تعالى (قوله بيان اشتراط التنية) فانها شرط بالاجماع في مقاصد العبادات كلها بحر (قوله عقل وبلوغ) فلا تجب على مجنون وصبي لانها عبادة محضة وليس مخاطبين بها وانجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد والعشر وصدقة الفطر لان فيهما معنى المؤنة ولا خلاف انه في المجنون الاصلى يعتبر ابتداء الحول من وقت افاقه كوقت بلوغه اما العارضي فان استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية عن الثاني وهو الاصح وان لم يستوعبه لغا وعن الثاني انه يعتبر في وجوبها افاقة اكثر الحول نهر ولم يذكر المعتوه هنا والظاهر ان فيه هذا التفصيل وانه لا تجب عليه في حاله العته لماعلمت من ان حكمه كالصبي العاقل فلا تلزمه لانها عبادة محضة كما علمت الا اذا لم يستوعب الحول لان الجنون يلغو معه فالعته بالاولى واما ما في القهستاني من قوله فتجب على المعتوه والمنعى عليه ولو استوعب

مطلب
في احكام المعتوه

(عينه الشارح) وهو ربيع عشر نصاب حولي خراج النافلة والفطرة (من مسلم فقير) ولو معتوها (غير هاشمي ولا مولاه) اي معتقه وهذا معنى قول الكثر تمايك المال اي المعهود اخراجه شرعا (مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه) فلا يدفع لاصله وفرعه (لله تعالى) بيان لاشتراط التنية (وشرط افتراضها عقل وبلوغ)

حولاً كافي قاضيخان اه ففيه انى راجعت نسختين من قاضيخان فلم اراه ذكر حكم المعنوه
 وانما ذكر حكم المجنون والمعنى ولوو جديه ذلك فهو مشكل فتأمل **(قوله)** واسلام) فلا زكاة
 على كافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان اصلياً او مرتداً فلوا سلم المرتد لا يخاطب بشئ من
 العبادات ايام رده ثم كما شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها
 سقطت كافي الموت بجر عن المعراج **(قوله)** وحرية) فلا تجب على عبد ولو ملكنا او مستمسى
 لان العبد لا ملك له والمكاتب ونحوه وان ملك الا ان ملكه ليس تاماً نهر **(قوله)** والعلم به) اى
 بالافتراض وانما يذكره المصنف لانه شرط لكل عبادة وقد يقال انه ذكر الشروط العامة
 هنا كالا سلام والتكليف فينبى ذكره ايضا بجر **(قوله)** ولو حكما الخ) فلوا سلم الحربى ثم ومكث
 سنين وله سوائهم ولا علم له بالشرائع لا تجب عليه زكاتها فلا يخاطب بأدائها اذا خرج الى دارنا
 خلافاً لزر فر بدائع **(قوله)** ملك نصاب) فلا زكاة في سوائهم الوقف والحيل المسبلة لعدم الملك ولا
 فيما أحرزه العدو بدارهم لانهم ملكوه بالاحراز عندنا خلافاً للشافعى بدائع ولا فيما دون
 النصاب * ثم اعلم ان هذا جعله في الكثر شرطاً واعترضه في الدرر بأنه سبب واجاب عنه في
 البحر بأنه اطلق على السبب اسم الشرط لا اشتراكهما في ان كلا منهما يضاف اليه الوجود
 لاعلى وجه التأثير فخرج العلة وتميز السبب عن الشرط بأضافة الوجود اليه ايضا دون
 الشرط كما عرف في الاصول اه اقول ولا حاجة الى ذلك فقد ذكر في البدائع من الشروط
 الملك المطلق قال وهو الملك يدا ورقبة وقال ان السبب هو المال لانها وجبت شكراً لنعمة المال
 ولذا تضاف اليه يقال زكاة المال والاضافة في مثله للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحبس
 البيت اه وعليه فلك النصاب حيث جعل شرطاً كما في عبارة الكثر يكون من اضافة المصدر
 الى مفعوله وحيث جعل سبباً كما في عبارة المصنف يكون من اضافة الصفة الى الموصوف اى
 النصاب المملوك وبه علم انه لا يصح تفسير عبارة الكثر بهذا خلافاً لما فعله في النهر للتا يحتاج
 الى الجواب بما مر عن البحر وانه لا يصح تفسير عبارة المصنف بما فسرنا به عبارة الكثر فاقهم
(قوله) نصاب) هو مانصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير المينة في الابواب
 الآتية وهذا شرط في غير زكاة الزرع والثمار اذ لا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول كاسياً تى
 في باب العشر **(قوله)** نسبة للحول) اى الحول القمرى لا الشمسى كما سياتى متنا قبيل زكاة المال
(قوله) حولانه عليه) اى لان حولان الحول على النصاب شرط لكونه سبباً وهذا علة للنسبة وسعى
 الحول حولان الاحوال تحول فيه اولاته يتحول من فصل الى فصل من فصوله الابع
(قوله) خرج مال المكاتب) اى خرج بالتقيد به لان المراد بالمال المملوك رقبة ويذا وملك
 المكاتب ليس بتمام لوجود المتافى ولانه دائر بينه وبين المولى فان أدى مال الكتابة سلم له وان
 عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى في شئ فكذا المكاتب كافي الشربلالية قلت وخرج
 ايضا نحو المال المفقود والساقط في بحر ومغضوب لاينة عليه ومدفون في برية فلا زكاة عليه
 اذا عاد اليه كما سياتى لانه وان كان مملوكه رقبة لكن لا يده عليه كما افاده في البدائع وخرج به
 ايضا كافي البحر المشتري للتجارة قبل القبض والآبق المعدل للتجارة **(قوله)** اقول الخ) حاصله انه
 لاحاجة الى قوله تام وفيه نظر لانه في صدد تعريف سبب الوجوب ولا بد في التعريف من كونه

مطلب

الفرق بين السبب
والشرط والعلّة

واسلام وحرية) والعلم به
 ولو حكما ككونه في دارنا
 (وسببه) اى سبب افتراضها
 (الملك نصاب حولى) نسبة
 للحول حولانه عليه
 (تام) بالرفع صفة ملك
 خرج مال المكاتب اقول
 انه خرج باشتراط الحرية

جامعا مانعا فواطلق الملك عن قيد التام لو رد عليه ملك المكاتب وذكر الحرية في بيان الشرط
لا يخرج تعريف السبب عن كونه ناقصا فيجئذ لا بد من ذكره تأمل **(قوله على ان الح)** زيادة ترق
في بيان الاستغناء عن قيد التام اى ولو فرض ان مال المكاتب لم يخرج باشرط الحرية وقصد
اخرجه واخراج غيره مما تقدم يخرج باطلاق الملك لانصرافه الى الكامل والملك الكامل هو
التام فلا حاجة الى التصريح به لكن لا يخفى ان هذه عناية بتمذرها عند عدم التصريح
بالقيد دفعا لاعتراض المعترض فان المطلق كثيرا ما يراد منه اطلاقه بل هو الاصل فيه كما في
كتب الاصول والتصريح بالقيد حيث لم يرد الاطلاق احسن ولا سيما في مقام التفهم وتعليم
الاحكام الشرعية وقصد الاحتراز به عن غيره ولذا ذكر في المتون المبينة على الاختصار كالغرر
والملتقى وغيرها **(قوله ودخل)** اى في ملك النصاب المذكور فتح **(قوله ما لك بسبب خيبت**
الح) اى على قول الامام لان خلط دراهمه بدراهم غيره عنده استهلاك اما على قولهما فلا
ضمان فلا يثبت الملك لانه فرع الضمان فلا يورث عنه لانه مال مشترك واما يورث حصّة
الميت منه فتح وفي القهستاني ولا زكاة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا اه والمراد
بالمغصوب ما لم يخلطه بغيره لعدم الملك واما المملوك شراء فاسدا فهو مشكل لانه قبل قبضه
غير مملوك وبعده مملوك ملكا وما وان كان مستحق الفسخ فتأمل وقيد بما اذا كان له غيره الح لانه
اذا لم يكن له غيره يكون مشغولا بالدين للمغصوب منه فلا تلزمه زكاته ما لم يبرئه منه والمراد بالغير
ما تجب فيه الزكاة لمافي السراج لا يصرف الدين لملك آخر لانه زكاة فيه والتقييد بالانفصال غير
لازم وسيأتى تمام الكلام على مسألة الغصب في باب زكاة الغنم **(قوله فارغ عن دين)** بالجر
صفة نصاب واطلقه فشمعل الدين المعارض كما يذكره المشرح ويأتى بيانه وهذا اذا كان الدين في
ذمته قبل وجوب الزكاة فلو حقه بعده لم تسقط الزكاة لانها ثبتت في ذمته فلا يسقطها ما لحق
من الدين بعد مشورتها جوهره **(قوله له مطالب من جهة العباد)** اى طلبا واقعا من جهتهم **(قوله**
سواء) اى الدين **(قوله كركاة)** فلو كان له نصاب حال عليه حوالة ولم يركه فيهما لازكاة
عليه في الحول التالى وكذا لو استهلك النصاب بعد الحول ثم استفاد نصابا آخر وحال عليه
الحول لازكاة في الاستفادة لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك امواله كتركى المستفاد لسقوط
زكاة الاول بالهلاك بحر والمطالب هنا السلطان تقديرا لان الطلب له في زكاة السوائم وكذا
في غيرها لكن لما كثرت الاموال في زمن عثمان رضى الله عنه وعلم ان في تبعها حضرا باصحابها
رأى المصلحة في تفويض الاداء اليهم باجماع الصحابة فصارت ارباب الاموال كاولاد عن الامام
ولم يطل حته عن الاخذ ولذا قال اصحابنا لو علم من اهل بلدة انهم لا يؤدون زكاة الاموال
الباطنة فانه يطالبهم والا فلا تخلفه الاجماع بدائع **(تنبيه)** ما وقع في صدر الشريعة من ان
دين الزكاة لا يتبع سهو كاتبه عليه ابن كمال وغيره **(قوله وخراج)** في البدائع وقالوا دين الخراج
يتبع وجوب الزكاة لانه يطالب به وكذا اذا صار العشر دينيا في الذمة بان اتلف الطعام العشرى
صاحبه فاما وجوب العشر فلا يتبع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة بحر **(قوله او**
للعبد) معطوف على قوله لله تعالى **(قوله ولو كفالة)** مبالغة في دين العبد قل في المحيط لو
استقرض الفاكفيل عنه عشرة ولكل ألف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله

على ان المطلق ينصرف
للكامل ودخل ما ملك
بسبب خيبت كمغصوب
خلطه اذا كان له غيره
منفصل عنه يوفى دينه
(فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد) سواء
كان لله كركاة وخراج
اوللعبد ولو كفالة

بدن الكفالة لان له ان يأخذ من ايهم شاء بحر قال في الشربلية وهذا الفرع ظاهر على القول بان الكفالة ضم ذمة الامة في الدين اما على الصحيح من انها في المطالبة فقط فبها تأمل اه قلت لاشك ايضا على القول بانها في المطالبة يكون لرب المال اخذ الدين من الكفيل وجسه اذا امتنع فيكون الكفيل محتاجا الى ما في يده لتقضاء ذلك الدين وان لم يكن في ذمته دفعا للملازمة او الحبس عنه وقد عللوا سقوط الزكاة بالدين بان المدين محتاج الى هذا المال حاجة اصلية لان قضاء الدين من الجوائج الاصلية والمال المحتاج اليه حاجة اصلية لا يكون مال الزكاة تأمل **(قوله** او مؤجلا الخ) عزاه في المعراج الى شرح الطحاوي وقال وعن ابي حنيفة لا يمنع وقال الصدر الشهيد لارواية فيه ولكل من المنع وعدمه وجه زاد القهستاني عن الجواهر والصحيح انه غير مانع **(قوله** ونفقة) بالنسب عطف على كفالة بتقدير مضاف فيهما اي دين كفالة ودين نفقة ط **(قوله** لزمته قضاء اورضاء) اي بقضاء القاضي بها او تراضيها على قدر معين لانها بدون ذلك تسقط بمضى المدة وانما تصير ديننا باحدهما لكن في نفقة الزوجة مطلقا ما في نفقة الاقارب فلا تصير ديننا الا اذا كانت المدة قصيرة دون شهر او استدان القريب النفقة باذن القاضي كسأيتي ان شاء الله تعالى في بابها **(قوله** بخلاف دين نذر) كما اذا كان له مائتا درهم ونذر ان يتصدق بمائة منها فاذا حال الحول عليها تلزمه زكاتها ويسقط النذر بقدر درهمين ونصف لانه استحق بجمحة الزكاة فيسقط النذر فيه ويتصدق بباقي المائة ولو تصدق بكلمة للنذروقع عن الزكاة درهمان ونصف لتعينه بتعين الله تعالى فلا يبطله تعيينه ولو نذر مائة مطلقا فتصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة ويتصدق بمثلها للنذر كما في المعراج عن الجامع **(قوله** وكفارة) اي بأواعها وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدى المتعة والاضحية بحر (تمة) قالوا ممن المبيع وفاء ان بقى حولا فزكاته على البائع لانه ملكه وقال بعض المشايخ على المشتري لانه يعده مالا موضوعا عند البائع فيؤخذ بما عنده بدائع وذكر في الذخيرة ان زكاته عليهما للتعليلين المذكورين قال وليس هذا بحجج الزكاة على شخصين في مال واحد لان الدرهم لا يتعين في العقود والفسوخ وهكذا ذكر فخر الدين البردوي هذا المسئلة ايضا في شرح الجامع اه ومثله في البرازية قلت ينبغي لزومها على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل الآن من ان بيع الوفاء منزل منزلة الرهن وعليه فيكون الشئ ديناً على البائع تأمل **(قوله** ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج) برفع الدين ونصب وجوب والكلام الآن في موانع الزكاة لكن لما كان كل من العشر والخراج زكاة الزروع والخمار قد يتوهم ان الدين يمنع وجوبها نبه على دفعه وذكر الكفارة استطرادا فافهم **(قوله** لانها مؤنة الارض النامية) حتى يجب في الارض الموقوفة وارض المكاتب بدائع **(قوله** وكفارة) اي ان الدين لا يمنع وجوب التكفير بالمال على الاصح بحر عن الكشف الكبير قالت لكن قال صاحب البحر في شرحه على النار والاشياء والنظائر انه صحح في التقرير منع وجوبها بالمال مع الدين كالزكاة اه ويوافقه ماسأيتي في زكاة الغنم من قصة امير بلخ **(قوله** وفارغ عن حاجته الاصلية) اشار الى انه معطوف على قوله عن دين **(قوله** وفسره ابن مالك) اي فسر المشغول بالحاجة الاصلية والاولى فسرهما وذلك حيث قال وهي ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا

او مؤجلا ولو صادق زوجته المؤجل للفرق ونفقة لزمته بقضاء اورضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة (هـ) نارغ (عن حاجته الاصلية) لان المشغول بها كالمعوم وفسره ابن مالك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كسأيه او تقديرا كدينه

مطلب

في زكاة ثمن المبيع وفاء

قوله لانها مؤنة الارض الخ هكذا بخطه ولا وجود لذلك في نسخ الشارح التي بيدي اه مصححه

كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والنياب المحتاج اليها لدفع الحر او البرد او تقدير اكل الدين فان المديون محتاج الى قضاءه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الجبس الذي هو كالمهلاك وكآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فان الجهل عندهم كالمهلاك فاذا كان له دراهم مستحقة يصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق بصرفه الى العفش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم اه وظاهر قوله فاذا كان له دراهم الخ ان المراد من قوله وفارغ عن حاجته الاصلية ما كان نصابا من النقدين او احدهما فارغا عن الصرف الى تلك الحوائج لكن كلام الهداية مشعر بان المراد به نفس الحوائج فانه قال وليس في دور السكنى ونصاب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لانها مشغولة بحاجته الاصلية وليست بنامية ايضا اه وبه يشعر كلام المصنف الآتي ايضا واثار كلام الهداية الى انه لا يضر كونها غير نامية ايضا اذ لامع من خروجها مرتين كما خرج الدين ثانيا بقوله فارغ عن حوائجه الاصلية وخصه بالذكر كما قال القهستاني لما فيه من التفصيل قلت على انه لا يعترض بالتفصيل اللاحق على السابق الاخص فان الحوائج الاصلية اعم من الدين والنامى اعم منها لانه يخرج به كتب العلم وغير اهلها وليس من الحوائج الاصلية لكن قد يقال المتون موضوعة للاختصار فمأخذة اخراج الحوائج مرتين نعم تظهر المفائدة في ذكر التقيدين على مقرره ابن ملك من ان المراد بالاول النصاب من احد النقدين المستحق الصرف اليها فيكون التقييد بالتماء احترازا عن اعيانها والتقييد بالحوائج الاصلية احترازا عن اتمامها فاذا كان معه دراهم امسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكاة فيها اذا حال الحول وهي عنده لكن اعترضه في البحر بقوله وبخالفه ما في المعراج في فصل زكاة العروض ان الزكاة تجب في التقدي كفيما امسكه للتماء او للنفقة وكذا في البدائع في بحث التمساء التقديري اه قلت واقره في التمهيد والشمس نبالية وشرح المقدسي وسيشرح به المصنف ايضا ونعود بقوله في المعراج سواء امسكه للتجارة او غيرها وكذا قوله في التتاريخانية نوى التجارة او لا لكن حيث كان ماله ابن ملك موافقا لظاهر عبارات المتون كماله وقل ح انه الحق فلاولى التوفيق بحمل ما في البدائع وغيره على ما اذا امسكه لينفق منه كل ما يحتاجه في حال الحول وقد بقي معه منه نصاب فانه يترك ذلك الباقي وان كان قصده الاتفاق منه ايضا في المستقبل لعدم استحقاق صرفه الى حوائجه الاصلية وقت حوالان الحول بخلاف ما اذا حال الحول وهو مستحق الصرف اليها لكن يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما حال الحول عليه وهو محتاج منه الى اداء دين كفارة او نذر او حرج فانه محتاج اليه ايضا لبرائة ذمته وكذا ما سياتي في الحج من انه لو كان له مال ويخاف العزوبة يلزمه الحج به اذا خرج اهل بلده قبل ان تزوج وكذا لو كان يحتاجه لشراء دار او عبيد فليتأمل والله اعلم (قوله نام ولو تقدير) الخاء في لغة المبداء الزيادة والقصر بالهمز خاضا يقال نعى المال ينعى ثمنا ويخونوا واثام الله تعالى كما في المغرب وفي المصنف هو نوعان حقيق وتقديري فالحقيق الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري تمكنه من الزيادة بكون المال في يده او يدناؤه بغير (قوله الاستبراء) اى طلب الخوف (قوله فلا زكاة على مكاتب) اى ولا على سيده كفي الشمس نبالية عن

(نام ولو تقديرا) بالقدرة
على الاستبراء ولو بناه شمر
فروع على سببه بقوله (نابا
زكاة على مكاتب)

الجوهرة فلو قال فلا زكاة في كسب مكاتب لكان اولى ح (قوله لعدم الملك التام) اى لعدم اليد في حق السيد عدم ملك الرقبة في حق المكاتب ثم ان رجوع المال للمولى بالتعجيزا والمكاتب باداء بدل الكتابة لازكى عن السنين الماضية بل يستأنف حولا جديدا اه ح وكان الاولى بالشارح تأخير التعليل الى آخر المسائل الثلاث التي ذكرها فانه علة لها ايضا لان المفقود فيها اما عدم اليد او عدم ملك الرقبة وقدم ان المراد بالملك التام المملوك رقبويا (قوله ولا في كسب مأذون) اى لاعليه ولا على سيده مادام في يده اما اذا اخذه السيد فانه يزكيه مامضى من السنين على الصحيح وقيل يلزمه الاداء قبل الاخذ وهذا اذا لم يكن على المأذون دين مستغرق فان كان لا يلزم السيد الاداء مامضى لا قبل الاخذ ولا بعده كذا في البحر وكان على الشارح ان يقول ولا في كسب مأذون قبل قبضه كما قال في المشتري لتجارة بل ربما يتوهم من كلامه ان قوله بعد قبضه المذكور في مسألة الرهن ظرف لمسئلة المأذون ايضا ح (قوله ولا في مرهون) اى لاعلى المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرده الراهن لازكى عن السنين الماضية وهو معنى قول الشارح بعد قبضه وبدل عليه قول البحر ومن موانع الوجوب الرهن ح وظاهره ولو كان الرهن ازيد من الدين ط قلت لكن ارجع شيخ مشايخنا السامحاني الضمير في قول الشارح بعد قبضه الى المرتهن كما رأيت بخطه في هامش نسخته ويؤيد ان عبارة البحر هكذا ومن موانع الوجوب الرهن اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد اه وليس فيها ما يدل على انه لا يزكيه بعد الاسترداد لكن قال في الحانية السائمة اذا غضبها ومنعه عن المالك وهو مقر ثم ردها عليه لازكاة على المالك فيما مضى وكذا لو رهنها بالف وله مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن يزكي الراهن مانعده من المال الا الف الدين ولا زكاة في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم المغصوبة والسائمة فانه يزكي الدراهم اذا قبضها دون السائمة ولو الغاصب مقرا اه وظاهره انه لا فرق في الرهن بين السائمة والدراهم فليتامل (قوله قبل قبضه) اما بعده فيزكيه عما مضى كما فهمه في البحر من عبارة المحيط فراجع له لكن في الحانية رجل له سائمة اشتراها رجل للسيامة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لازكاة على المشتري فيما مضى لانها كانت مضمونة على البائع بالتمن اه و مقتضى التعليل عدم الفرق بين ما اشتراها للسيامة او لتجارة فتامل (قوله ومديون للبعد) الاولى ومديون بدين يطالب به العبد ليشمل دين الزكاة والحراج لانه لله تعالى مع انه يمنع لان له مطالبا من جهة العباد كما مر ط (قوله بقدر دينه) متعاق بقوله فلا زكاة (قوله وعروض الدين) اى المستغرق في اثناء الحول ومنه المنقص للضاب ولم يتم آخر الحول واما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقا ط (قوله ورجحه في البحر) وعبارته وعند ابى يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا برأه فعند محمد يستأنف حولا جديدا لا عند ابى يوسف كما في المحيط اه اقول ان كان مجرد التقديم يقتضى الترجيح فقد قدم في الجوهرة قول ابى يوسف و اشار في الجمع الى انه قول ابى حنيفة ايضا واخر في شرحه دليلهما عن دليل محمد فاقضى ترجيح قولهما لان الدليل المتأخر يتضمن الجواب عن المتقدم بل ما عراه الى محمد عراه في البدائع وغيرها الى زفر وفي البحر في آخر باب زكاة المال عن

لعدم الملك التام ولا في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه (ومديون للبعد بقدر دينه) فيزكي الزائد ان بلغ نصا باو عرض الدين كانه لاك عند محمد ورجحه في البحر

المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه وجزم به الشارح هناك قبيل قول المصنف وقيمة العرض تضم الى الثمن فقد ظهر لك ما في ترجيح البحر فقد نغم ما في البحر اوجه لان الدين مانع من ابتداء الحول فيمنع من بقائه بالاولى لان البقاء اسهل تأمل ولعل القول بعدم المتع مبنى على ما اذا كان التصاب تاما في آخر الحول ايضا بان ملك ما في الدين من غير التصاب تأمل **(قوله)** ولوله نصب الخ (كأن يكون عنده دراهم ودينارين وعروض التجارة وسواهم بصرف الدين الى الدراهم والدينارين ثم الى العروض ثم الى السواهم كافي البحر ح) **(قوله)** ولو اجناسا اي ولو كانت السواهم التي عنده اجناسا بان كان له اربعون من الغنم وثلثون من البقر وخمس من الابل صرف الدين الى الغنم او الابل دون البقر لان التبيع فوق الشاة بحر ثم قال هكذا اطلقوا وقيدوا في المبسوط بان يخضر الساعي والافخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم وان شاء عكس لانهما في حقه سواء اه **(قوله خير)** لان الواجب في كل منهما شاة واحدة قال في البحر وقيل

يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل في العام القابل اه اي لانه اذا دفع من الغنم واحدة يبقى تسعة وثلثون لتجب زكاتها في القابل * (تمة) بقى ما اذا كان للمدين مال الزكاة وغيره من عبيد الخدمة وثياب البذلة ودور السكنى فيصرف الدين اولا الى مال الزكاة الا الى غيره ولو من جنس الدين خلافا لزفر حتى لو تزوج على خادم بغير عينه وله مائة درهم وخادم صرف دين المهر الى المائتين دون الخادم عندنا لان غير مال الزكاة يستحق للحوائج ومال الزكاة فاضل عنها فكان الصرف اليه ايسر وانظر بآداب الاموال ولهذا لا يصرّف الى ثياب البذلة وقوته ولو من جنس الدين قال محمد في الاصل رأيت لو تصدق عليه لم يكن موضعا للصدقة وممنه ان مال الزكاة مشغول بالدين فالتحق بالعدم وملك الدار والخادم لا يحرم عليه اخذ الصدقة فكان فقيرا ولا زكاة على الفقير واما اذا لم يكن له مال زكاة يصرّف الدين الى عروض البذلة ثم الى العقار لان الملك بما يستحدث في العروض ساعة فساعة اما العقار فيبخلها غالبا بدائع * اقول والظاهر ان قوله يصرّف الدين الى عروض البذلة الخ كلام استطرادى مفروض فيما اذا اراد القاضي بيع ماله عليه في قضاء دينه كما صرحوا به في الحجر لافي مسألة الزكاة اذا الفرض انه ليس له مال زكاة فأي شيء يزيه ولو كان له مال زكاة فقد صرح قبله بان الدين يصرّف الى مال الزكاة دون غيره وعليه فلو استقرض مائتي درهم وحال عليها الحول عنده وليس له الاثياب البذلة ونحوها مما ليس مال زكاة لازكاة عليه ولو كانت الثياب تفي بالدين لان الدين الذي عليه يصرّف الى الدراهم التي عنده دون الثياب وقد صرح في السراج ايضا بأنه لا يصرّف الدين ملك آخر لازكاة فيه وفي الزبلي ايضا ولا يتحقق الغنى للمال المستقرض مالم يقض **(قوله)** المحتاج اليها الخ انما قيد ابن ملك بذلك لانه اراد بيان الحوائج الاصلية كما قدمناه عنه اما كلام المصنف هنا فلا حاجة الى تفسيده بذلك وكأن الشارح اراد ان قوله ولا في ثياب البدن محترز قوله عن حاجته الاصلية لتقدمه فقيد بذلك وجعل غير المحتاج اليها من محترزات القيد الذي بعده وهو قوله نام ولو تقديرا مراعاة لترتيب القيود تأمل **(قوله)** واثاث المنزل الخ محترز قوله نام ولو تقديرا وقوله ونحوها اي كتب البدن الغير المحتاج اليها وكالحوائج والعقارات

ولوله نصب صرف الدين لا يسهرا قضاءه ولو اجناسا صرف لاقلمها زكاة فان استويا كما بعين شاة وخمس ابل خير (ولا في ثياب البدن) المحتاج اليها يدفع الحر والسرد ابن ملك (وآثاث المنزل ودور السكنى ونحوها) وكذا الكتب

(قوله وان لم تكن لاهلها) أشار الى ان تقيد الهداية بقوله لاهلها غير معتبر المفهوم هنالك
 قد يقال اراد اخراجها بقوله وعن حاجته الاصلية وجعل التي لغير اهلها خارجة بقوله نام كما
 قررناه في ثياب البذلة والمراد باهلها من محتاج اليها للتدريس وحفظ وتصحيح كما يعلم مما يأتي
 عن الفتح (قوله غير ان الاهدال) استدراك على التعميم المأخوذ من قوله وان لم تكن لاهلها اي
 ان الكتب لازكاة فيها على الاهدال وغيرهم من أي علم كانت لكونها غير نامية وانما الفرق بين
 الاهدال وغيرهم في جواز اخذ الزكاة والمنع عنه فمن كان من اهلها اذا كان محتاجا اليها للتدريس
 والحفظ والتصحيح فانه لا يخرجها عن الفقر فلهذا اخذ الزكاة ان كانت فقها او حديثا او تفسيرا
 ولم يفضل عن حاجته نسخ تساوى نصابا كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث
 لان النسختين يحتاج اليهما لتصحيح كل من الاخرى والمختار الاول اي كون الزائد على الواحدة
 فاضلا عن الحاجة وانما غير الاهدال فاهم يجرمون بالكتب من اخذ الزكاة لتعلق الحرمان بملك
 قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا وانما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع
 مطاقا ونص في الخلاصة على ان كتب الادب والمصحف الواحد كتب الفقه لكن اضطرب
 كلامه في كتب الادب فصرح في باب صدقة الفطر بانها كالتعبير والطب والنجوم والذي
 يقتضيه النظر ان نسخة من النحو او نسختين على الخلاف لاتعتبر من النصاب وكذا من اصول
 الفقه والكلام غير المخلوط بالآراء بل مقصور على تحقيق الحق من مذهب اهل السنة الا ان
 لا يوجد غير المخلوط لان هذه من الحوائج الاصلية افاده في فتح القدير * قلت والذي يقتضيه النظر
 ايضا انه ان اريد بالادب الظرافة كافي القاموس وذلك ككتب الشعر وال عروض والتاريخ
 ونحوه تمتع الاخذ وان اريد به آداب النفس كافي المغرب وهه السمي بعلم الاخلاق كالاحياء
 للغزالي ونحوه فهو كالنقطة لا تمتع وان كتب الطب لطبيب يحتاج الى مطالعتها ومراجعتها
 لا تمتع لانها من الحوائج الاصلية كآلات المحترفين وان الاهدال اذا كان غير محتاج اليها فهو
 كغير الاهدال كما يعلم مما مر وكذا حافظ قرآن له مصحف لا يحتاجه لان المناط هو الحاجة (قوله
 او تزيد على نسختين) صوابه على نسخة لان المختار هو كون الزائد على نسخة واحدة فاضلا عن
 الحاجة كقد مناه على الفتح ومثله في النهر (قوله وكذلك آلات المحترفين) اي سواء كانت مما
 لاتسلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد واتسلك لكن هذا من الما يبقئ ائزعيه كصابون
 وحرض لغسال ومنه ما يبقئ كعصفر وزعفران لصباغ ودهن وعفص لدهباغ فلا زكاة في الاولين
 لان ما يأخذ من الاجرة بمقابلة العمل وفي الاخير الزكاة اذا حال عليه الحول لان المأخوذ
 بمقابلة العين كافي الفتح قال وقوارير العطارين والحلم الحليل والحمبر المشتراة للتجارة ومقاودها
 وجلالها ان كان من غرض المشتري ببيعها ففيها الزكاة والافلا (قوله كالعصفر) الاولى
 كالعصص كافي بعض النسخ لانه المناسب لقوله لدهباغ الجلد (قوله وان حال الحول) اي ولم ينسوها
 للتجارة بل امسكه لحرفته (قوله فتباعه) اي يجبره القاضي على بيعها لقضاء الدين وان ابي
 باعها عليه (قوله ولافى مال مفقود) الخ شروع في مسألة مال الضار كإيأى (قوله بعدها) اي
 بعد سنين (قوله فلوله بيئة تجب للماضى) اي تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب للماضى من
 السنين قال ح وبنبني ان يجبري هناما يأتى مصححا عن محمد من انه لازكاة فيه لان البيئة قد

وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو
 للتجارة غير ان الاهدال
 اخذ الزكاة وان ساوت
 نصابا الا ان تكون غير فقها
 وحديث وتفسير او تزيد
 على نسختين منها هو المختار
 وكذلك آلات المحترفين
 الاما يبقئ ائزعيه كالعصفر
 لدهباغ الجلد فيه الزكاة
 بخلاف الما يبقئ كصابون
 يساوى نصابا وان حال
 الحول وفي الاشياء الفقيه
 لا يكون غنيا بكتبه المحتاج
 اليها الا في دين العباد فتباعه
 (ولافي مال مفقود) وجدده
 بعد سنين (واسقط في
 بحر) استخراجها بعدها
 (ومغصوب لا بيئة عليه)
 فلوله بيئة تجب للماضى
 الا في غصب السائمة

لاتقبل فيه اه قال ط والظاهر على القول بالوجوب ان حكمه حكم الدين القوي اه اى فتجب
عند قبض اربعين درهما (قوله فلا تجب) لعدم تحقق الاسامة ط (قوله عند غير معارفه)
اى عند الاجانب فلو عدم معارفه تجب الزكاة لتفريطه بالنسيان و غير محله بجر (قوله فى حرز)
كداره اودار غير بجر وقيل اذا كانت الدار عظيمة فليها حكم الصحراء اسمعيل عن البرجندي
(قوله واختلف فى المدفون الخ) فقيل بالوجوب لامكان الوصول وقيل لالانها غير حرز بجر
(قوله ولا يئنه له عليه) هذا على احد القولين المحسحين كإبأ تى (قوله ثم صارت) اى البينة
(قوله بعدها) اى السنين (قوله وقيد الخ) اى قيد عدم الوجوب فى المجهود عند عدم البينة
بما اذا حلفه عند القاضى تخلف اما قبله فتجب لاحتمال نكوله وهذا نقله و غير الاذكار بلفظ
وعن ابى يوسف ثم لا يخفى انه على التصحيح الآتى من عدم الوجوب ولو مع البينة يقتضى ان
لا تجب قبل التحليف بالاولى كما فاده ط عن ابى السعود (قوله وما اخذ مصادرة) المصادرة ان
يأمره بان يأتى بالمال والغصب اخذ المال مباشرة على وجه القهر فلا يتكرر هذا مع قوله
ومغضوب لا يئنه عليه افاده ح (قوله ثم وصل اليه) اى المال فى جميع هذه الصور (قوله
لعدم الخبو) علة لقوله ولا فى مال مفقود الخ افادته انه من محترزات قوله نام ولو تقديرا لانه غير
متسكن من الزيادة لعدم كونه فى يده او يد نائبه (قوله حديث على) كذا عزاه فى الهداية الى
على وليس بمعروف واما ذكره سبط ابن الجوزى فى آثار الانصاف عن عثمان وابن عمر كذا
فى شرح النقاية للملا على القارى (قوله لازكاة فى مال الضمار) الضمار بالضاد المعجمة بوزن حمار
قال فى البحر وهو فى اللغة الغائب الذى لا يرجى فاذا رجمى فليس بضمار واصله الاضمار وهو
التغيب والاختفاء ومنه اضمرف فى قلبه شياً (قوله ملئ) فيعل بمعنى فاعل هو الغنى ط وفي المحيط
عن المتنى عن محمد لو كان له دين على وال وهو مقر به لانه لا يعطيه وقد طال به باب الخليفة فلم
يعطه فلا زكاة فيه ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم
يقدر على ذلك فلا زكاة عليه اه (قوله او على معسر) الا صوب اسقاط على لانه عطف على
ملئ لعنت لمقر ايضا لا مقابل له لانه لو كان غير مقر فهو المسئلة المتقدمة والاخصر قول الدرر
على مقر ولو معسرا (قوله اى محكوم بافلاسه) افاد ان قوله مفلس مشدد اللام وقيد به لانه
محل الخلاف لان الحكم به لا يصح عند ابى حنيفة فكان وجوده كعدمه فهو معسر ومر حكمه
ولو لم يفلسه القاضى وجبت الزكاة بالاتفاق كفى العناية وغيرها لان المال غادورائح (قوله
وعن محمد لازكاة) اى وان كان له بينة بجر (قوله وهو الصحيح) صححه فى التحفة كفى غاية
البيان وصححه فى الخاتمة ايضا وعزاه الى السرخسى بجر وفى باب المصرف من النهر عن عقد
الفراندينغى ان يعول عليه قلت ونقل الباقى تصحيح الوجوب عن الكافى قال وهو المعتمد
واليه مال فخر الاسلام اه ولنا جزم به فى الهداية والغرر والمتنى وتبعهم المنصف والحاصل
ان فيه اختلاف التصحيح ويأتى تمامه فى باب المصرف (قوله لان البينة الخ) ولان القاضى قد
لا يعدل وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون اى الدين فى حكم الهالك بجر (قوله
سيجى) اى فى كتاب القضاء ط (قوله عدم القضاء) اى عدم صحة قضاء القاضى اعتادا على
علمه فلو علم بالجهود وقضى به لم يصح ولا يجب ان يزكى لما مضى (قوله فوصل الى ملكة)

فلا تجب وان كان الغائب مقرا كفى الخاتمة (ومدفون بيرية نسي مكانه) ثم تذكره وكذا الوديمة عند غير معارفه بخلاف المدفون فى حرز واختلف فى المدفون فى كرم وارض مملوكة (ودين) كان (جده المديون سنين) ولا يئنه له عليه (ثم صارت له بان) اقرب بعدها عند قوم وقيد فى مصرف الخاتمة بما اذا حلف عليه عند القاضى اما قبله فتجب لما مضى (وما اخذ مصادرة) اى ظلما (ثم وصل اليه بعد سنين) لعدم الخبو والاصل فيه حديث على لازكاة فى مال الضمار وهو لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك (ولو كان الدين على مقر ملئ او) على (معسر او مفلس) اى محكوم بافلاسه (او على) (جاحد عليه بينة) وعن محمد لازكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل (او على) قاض) سيجى ان المتنى به عدم القضاء بعلم القاضى (فوصل الى ملكة لزكاة ما مضى)

اقول من ذلك ما في المحيط له الف على معسر فاشترى منه بالالف دينار ثم وهب منه الدينار فعليه زكاة الالف لانه صار قابضاً لها بالدينار اه ومنه ما في الوالوجية وهب دينه من رجل ووكله بقبضه فوجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب لان القبض وكيل عنه بالقبض له اولا واقول ايضا الوصول الى ملكه غير قيد لانه لو ابرأ مديونه الموسر تلزمه الزكاة لانه استهلاك كما ذكره عند تفصيل الدين قيل باب العاشر وسيأتي الكلام فيه (قوله وسفصل الدين) اي الى قوى ووسط وضعيف والاخير لا يزكيه لما مضى اصلا وفي الاولين تفصيل سيأتي ففيه اشارة الى ان ما هنا ليس على اطلاقه (قوله وسبب الخ) هذا هو السبب الحقيقي وما تقدم من قوله وسببه ملك نصاب الخ هو السبب الظاهري كالزوال للظهور ط (قوله توجه الخطاب) اي الخطاب المتوجه الى المكلفين بالامر بالاداء ط (قوله وشرطه الخ) ما تقدم في قول المصنف وشرط افتراضها عقل الخ شروط قرب المال وما هنا شروط في نفس المال المزكى ط (قوله وهو في ملكه) اي والحال اي نصاب المال في ملكه التام كامر والشرط تمام النصاب في طرفي الحول كاسياني وقدما ان الحول لا يشترط في زكاة الزروع والثمار (قوله واول النفقة) تقدم الكلام في ذلك فلا تغفل (قوله بقيدها الآتي) هو الاكتفاء بالرعي في اكثر السنة لقصد الدر والنسل وانت الضمير اشارة الى ان المراد بالسوم الاسامة اذ لا بد فيه من نيتها لان السائمة تصاح بغير الدر والنسل كالحمل والركوب ولا تعتبر هذه النية ما لم تتصل بفعل الاسامة كما في البحر (قوله سيجي) اي في آخر هذا الباب وبأى تبيانه (قوله اويؤجر داره الخ) قال في البحر لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب زكاة الاصل انه للتجارة بالانية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية وصحح مشايخ بلخ رواية الجامع لان العين وان كانت للتجارة لكن قديقصد ببدل منافعها المنفعة فتؤجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد الا بالانية اه وقد بقوله التي للتجارة اذ لو كانت للسكنى مثلا لا يصير بدلها للتجارة بدون النية فاذا نوى يصح ويكون من قسم الصريح (قوله واستنوا الخ) ذكر في النهر انه ينبغي جعله من النية دلالة فلاحاجة الى الاستثناء (قوله مطلقا) اي وان لم ينوها اونوى الشراء للنفقة حتى لو اشترى عبيدا بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة في الكل بدائع (قوله لانه لا يملك بما لها غيرها) اي بمال التجارة غير التجارة بخلاف المالك اذا اشترى لهم طعاما ونيا بالنفقة لا يكون للتجارة لانه يملك الشراء بغير التجارة بدائع (قوله ولا تصح نية التجارة الخ) لانها لا تصح الا عند عقد التجارة فلا تصح فيما ملكه بغير عقد كارت ونحوه كاسياني ومثله الخارج من ارضه لان المالك يثبت فيه بالنبات والاختيار له فيه ولذا قال في البحر وخرج اي بقيد العقد ماذا دخل من ارضه حنطة تباع قيمتها نصابا ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يحب فيها الزكاة كما في الميراث وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزعها في ارض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير كما لو اشترى ارض خراج او عشر للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة انما عليه حق الارض من العشر او الخراج (قوله والمستأجرة او المستعارة) يعني وكانت الارض عشرية فان العشر على المستعير اتفاقا وعلى المستأجر على قولهما المأخوذه

وسفصل الدين من زكاة المال (وسبب لزوم آدائها توجه الخطاب) يعني قوله تعالى آتوا الزكاة (وشرطه) اي شرط افتراض آدائها (حولان الحول) وهو في ملكه (وتحمة المال كادراهم والدنانير) لعينهما للتجارة باحصل الحلقه فتازم الزكاة كيفما امسكهما ولو للنفقة (او السوم) بقيدها الآتي (اوية التجارة) في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد النجاة كما سيجي او دلالة بان يشتري عيناً بعرض التجارة او يؤجر داره التي للتجارة بعرض فقصر للتجارة بالانية صريحا واستنوا من اشترط النية ما يشتره المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما يخرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة

واما اذا كانتا خراجيتين فان الخراج على رب الارض فاذا نوى المستعير او المستأجر في الخارج
 منهما التجارة يصح لعدم اجتماع الحقين أفاده ح قلت يتعين فرض المسئلة فيما اذا اشترى بذرا
 للتجارة وزرعه ليصح التعليل بعدم اجتماع الحقين اما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه فقد
 علمت انها لاتصح لعدم العقد فلم يصح الخارج مال تجارة فلا زكاة فيه فافهم (قوله) لا يجتمع
 الحقان) علمت ما فيه (قوله) وشرط صحة ادائها الخ) قد علم اشتراط النية من قوله اول الله تعالى
 لكن ذكرت هنا لبيان تفصيلها أفاده في البحر (قوله) نية) اشار الى انه لا اعتبار للتسمية فلو
 سهاها هبة او قرضا تجزيره في الاصح والى انه لو نوى الزكاة والتطوع وقع عنها عند الثاني لان نية
 الفرض اقوى وعند الثالث يقع عنه والى انه ليس للفقير اخذها بلا علمه الا اذا لم يكن في قرابته
 او قبيلته احوج منه فيضمن حكما لا ديانة والى ان الساعي لو اخذها منه كرها لا يسقط الفرض
 عنه في الاموال الباطنة بخلاف الظاهرة هو المفتى به والى انها لا تؤخذ من تركته لفقده النية
 الا اذا اوصى فتعتبر من الثلث وتسامه في البحر زاد في الجوهرة وتبرع ورثته قلت ولعل
 وجهه انهم قائمون مقامه فتكفي نيتهم فتأمل (قوله) مقارنة) هو الاصل كما في سائر العبادات
 وانما اكتفي بالنية عند الغزل كسبأني لان الدفع يتفرق فيخرج باستحضار النية عند كل دفع
 فاكثفي بذلك للخرج بحر والمراد مقارنتها للدفع الى الفقير واما المقارنة للدفع الى الوكيل
 فهي من الحكمية كما يأتي ط (قوله) والمال قائم في يد الفقير) بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه
 بحر وظاهره ان المراد بقيامه في يد الفقير بقاؤه في ملكه لا اليد الحقيقية وان النية تجزيره
 مادام في ملك الفقير ولو بعد ايام (قوله) او دفعها الذمي) نية على الفرق بين الزكاة والحج لان الزكاة
 عبادة مالية محضة فنصح فيها اناة الذمي وان لم يكن من اهل النية لان الشرط فيها نية الامر
 بخلاف الحج لانه عبادة مركبة من المال والبدن فيشترط فيه اهلية المأمور للنية (قوله) لان
 المعترية الامر) غلة للمستأين (قوله) ولذا) اي يكون المعترية الامر (قوله) لو قال) اي
 عند الدفع الى الوكيل (قوله) ثم نواه عن الزكاة) اي ولم يعلم الوكيل بذلك بدفع الى الفقير بنية
 التطوع او الكفارة (قوله) ضمن وكان متبرعا) لانه ملكه بالخلط وصار مؤديا مال نفسه قال في
 التارخانية الا اذا وجد الاذن واجاز المالك ان اه اي اجاز قبل الدفع الى الفقير لما في البحر
 لو أدى زكاة غيره بغير امره فبلغه فجاز لم يجز لانها وجدت نفاذا على المتصدق لانها ملكه ولم
 يصبر نابا عن غيره ففقدت عليه اه لكن قد يقال تجزى عن الامر مطلقا لبقاء الاذن بالدفع
 قال في البحر ولو تصدق عنه بامرهم جاز ويرجع بما دفع عند ابي يوسف وعند محمد لا يرجع الا
 بشرط الرجوع اه تأمل ثم قال في التارخانية او وجدت دلالة الاذن بالخلط كما جرت العادة
 بالاذن من ارباب الخطة بخلط ثمن الغلات وكذلك المتولى اذا كان في يده اوقاف مختلفة
 وخلط غلاتها ضمن وكذلك السمسار اذا خلط الايمان والبيع اذا خلط الامتعة بضمن اه
 قال في التجنيس ولا عرف في حق المباشرة والبياعين بخلط ثمن الغلات والامتعة اه ويتصل
 بهذا العالم اذا سأل للفقراء شيئا وخلط بضمن قائت ومقتضاه انه لو وجد العرف فلا ضمان
 لوجود الاذن حينئذ دلالة والظاهر انه لا بد من علم المالك بهذا العرف ليكون اذا منه دلالة
 (قوله) الا اذا اذاه الفقراء) لانه كلما قبض شيئا ملكه وصار خالطا مالهم بعرضه ووقع

للايجتمع الحقان (وشرط
 صحة ادائها نية مقارنة له)
 اي للاداء (ولو) كانت
 المقارنة (حكما) كما
 لو دفع بلا نية ثم نوى
 والمال قائم في يد الفقير او
 نوى عند الدفع للوكيل
 ثم دفع الوكيل بلا نية
 او دفعها الذمي ليدفعها
 للفقراء جاز لان المعتر
 نية الامر ولذا لو قال
 هذا تطوع او عن كفارتي
 ثم نواه عن الزكاة قبل
 دفع الوكيل صح ولو
 خلط زكاة موكله ضمن
 وكان متبرعا الا اذا وكله
 الفقراء وللوكيل ان يدفع

زكاة عن الدافع لكن بشرط ان لا يبلغ المال الذي بيد الوكيل نصابا فلو باهه وعلمه الدافع لم يجز ما اذا كان الآخذ وكلا عن الفقير كافي البحر عن الظهيرية قلت وهذا اذا كان الفقير واحدا فلو كانوا متعددين لابد ان يبلغ لكل واحد نصابا لان ما في يد الوكيل مشترك بينهم فاذا كانوا ثلاثة وما في يد الوكيل باع تصابين لم يصيروا اغنياء فتجزى الزكاة عن الدافع بعده الى ان يبلغ ثلاثة انصاء الا اذا كان وكلا عن كل واحد بانفراده فيحنثد يعتبر لكل واحد نصابه على حدة وليس له الحفظ بلاذتهم فلو خلط اجزا عن الدافعين وضمن للموكلين واما اذا لم يكن الآخذ وكلا عنهم فتجزى وان باع المقبوض نصبا كثيرة لانهم لم يملكوا شيئا ما في يده **(قوله)** لولده الفقير) واذا كان ولده صغيرا فلا بد من كونه هو فقيرا ايضا لان الصغير يعد غنيا بغنى ابيه افاده ط عن ابى السعود وهذا حيث لم يأمره بالدفع الى معين اذ لو خالف ففيه قولان حكاهما في القنية وذكر في البحران القواعد تشهد للقول بأنه لا يضمن لقبولهم لو نذر الصدق على فلان له ان يتصدق على غيره اه اقول وفيه نظر لان تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير غير معتبر في النذر لان الداخل تحته ما هو قرينة وهو اصل التصديق دون التعيين فيبطل وتلزم القرينة كما صرحوا به وهنا الوكيل انما يستفيد التصرف من الموكل وقد أمره بالدفع الى فلان فلا يملك الدفع الى غيره كالأوصى لزيد بكذا اليس للوصى الدفع الى غيره فتأمل **(قوله)** وزوجه) اى الفقيرة **(قوله)** ولو تصدق الخ) اى الوكيل بدفع الزكاة اذا امسك دراهم الموكل ودفع من ماله ليرجع بدلها في دراهم الموكل صح بخلاف ما اذا انفقها او اعل نفسه مثلا ثم دفع من ماله فهو متبرع وعلى هذا التفصيل الوكيل بالاتفاق او بقضاء الدين او الشراء كسبياً ان شاء الله تعالى في الوكالة وفيه اشارة الى انه لا يشترط الدفع من عين مال الزكاة ولذا لو امر غيره بالدفع عنه جاز كاقدمناه لكن اختلف فيما اذا دفع من مال آخر حيث قال في البحر وظاهر القنية ترجيح الاجزاء استدلالا بقواهم مسلم له حرم فوكل ذميا فباعها من ذمى فلم يسلم صرف منها عن زكاة ماله (فرع) للوكيل بدفع الزكاة ان يوكل غيره بلاذن بحر عن الحانية وسيأتى متسا في الوكالة **(قوله)** بعزل ماوجب) في نسخة لعزل باللام وهي احسن ليوافق المعطوف عليه **(قوله)** ولا يخرج عن العهدة بالعزل) فلو ضاعت لا تسقط عنه الزكاة ولو مات كانت ميراثا عنه بخلاف ما اذا ضاعت في يد الساعي لان يده كيد الفقراء بحر عن المحيط **(قوله)** او تصدق بكه) بالرفع عطفا على قوله نية وافادته سقوط الزكاة ولو نوى نفلا او لم ينو اسلا لان الواجب جزء منه وانما تشترط النية لدفع المزاح فلما ادى الكل زالت المزاحمة بحر **(قوله)** الا اذا نوى الخ) في التعبير بالصدق ايماء الى هذا الاستثناء كافي النهر **(قوله)** فيصح) اى عما نوى **(قوله)** لا تسقط حصته) اى لا تسقط زكاة ما تصدق به فيجب زكاته وزكاة الباقي **(قوله)** خلافا لثالث) اشار بذلك تبعا لمن الملتقى الى اعتماد قول ابى يوسف ولذا قدمه قاضيخان وقد أخره في الهداية مع دليله وعادة تأخير المختار عنده على عكس عادة قاضيخان وصاحب الملتقى فافهم **(قوله)** واطلقه) اى اطلق التصديق **(قوله)** حتى الخ) تفريع على شموله الدين وقيد بالفقير لانه لو كان غنيا فوجهه بعد الحول ففيه روايتان اتجهما الضمان بحر عن المحيط اى ضمان زكاة ما وجهه لانه استهلكه بعد الوجوب **(قوله)** صح وسقط عنه) اى صح الاجراء وسقط عنه زكاة نوى

لولده الفقير وزوجه لالتسه
الاذا قال ربهانمها حيث
شئت ولو تصدق بدراهم
نفسه اجزا ان كان على نية
الرجوع وكانت دراهم
الموكل قائمة (او) مقارنة
(بعزل ما واجب) كله
او بعضه ولا يخرج عن العهدة
بالعزل بل بالاداء للفقراء
(او تصدق بكه) الا اذا نوى
نذرا او واجبا آخر فيصح
ويضمن الزكاة ولو تصدق
ببعضه لا تسقط حصته عند
الثاني خلافا لثالث واطلقه
فعم العيين والدين حتى
لو ابرأ الفقير عن النصاب
صح وسقط عنه

الزكاة والامام ولو ابرأه عن البعض سقطت كانه دون الباقي ولو نوى به الاداء عن الباقي بحر
(قوله) واعلم الخ المراد بالدين ما كان تاباً في الذمة من مال الزكاة وبالعين ما كان قائماً في
ملكه من نفود وعروض والتقسمة رباعية لان الزكاة امان تكون ديناً او عيناً والمال المزكى
كذلك لكن الدين امان يسقط بالزكاة او يبقى مستحق القبض بعدها فتصير خمسة فيجوز
الاداء في ثلاثة الاولى اداء الدين عن دين سقط بها كما مثل من ابرأه الفقير عن كل التصاب
الثانية اداء العين عن العين كنفق حاضر عن نقد او عرض حاضر الثالثة اداء العين عن الدين
كنفق حاضر عن نصاب دين وفي صورتين لا يجوز الاولى اداء الدين عن العين كجمعه ما في ذمة
مدينه زكاة لماله الحاضر بخلاف ما اذا امر فقيراً بقبض دين له على آخر عن زكاة عين عنده
فانه يجوز لانه عند قبض الفقير يصير عيناً فكان عيناً عن عين الثانية اداء دين عن دين
سيقبض كما تقدم عن البحر وهو ما لو ابرأ الفقير عن بعض التصاب نواياه الاداء عن الباقي
وعليه ان الباقي يصير عيناً بالقبض فيصير مؤدياً للدين عن العين اهـ ولذا اطاق المشرح للدين
اولاً عن التقييد بالسقوط ولقوله بعده سيقبض **(قوله)** وحيلة الجواز اى فيما اذا كان له
دين على معسر وأراد ان يجعله زكاة عن عين عنده او عن دين له على آخر سيقبض **(قوله)** ان
يعطى مدينه الخ قال في الاشياء وهو افضل من غيره اى لانه يصير وسيلة الى ابراء ذمة المدين
(قوله) لكونه ظفر بجنس حقه نقل العلامة البيري في آخر شرح الاشياء ان الدرهم
والدنانير جنس واحد في مسألة الظفر **(قوله)** فان مانعه الخ والحيلة اذا خاف ذلك ما في
الاشياء وهو ان يوكل المدين خادماً للدائن بقبض الزكاة ثم قبضه دينه فيقبض الوكيل صار
ملكاً للموكل ولا يسلم المال للوكيل الا في غيبة المدين لاحتمال ان يعزله عن زكاة قضاء دينه
حال القبض قبل الدفع اهـ وفيها وان كان للدائن شريك في الدين يخاف ان يشاركه في التقبوض
فالحيلة ان تصدق الدائن بالدين ويهب المدين ما قبضه للدائن فلا مشاركة **(قوله)** ثم هو
اى الفقير يكف عن الظاهر ان له ان يخالف امره لانه مقتضى صحة التملك كإسباني في باب
المصرف بحثاً **(قوله)** فيكون الثواب لهما اى ثواب الزكاة للمزكى وثواب التكفين للفقير وقد
يقال ان ثواب التكفين يثبت للمزكى ايضا لان الدال على الخير كفاعله وان اختلف الثواب كما
وكيف اقلت واخرج السبوطي في الجامع الصغير لومرت الصدقة على يدى مائة لكان لهم
من الاجر مثل اجر البتدى من غير ان ينقص من اجره شئ **(قوله)** وكذا الاشارة الى الحيلة
(قوله) وتمامه الخ هو ما قد مضى عن الاشياء **(قوله)** وافتراضها عمري قال في البدائع
وعليه عامة المشايخ في اى وقت ادى يكون مؤدياً للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب
واذ لم يؤد الى آخر عمره يتسبب عليه الوجوب حتى لو يؤد حتى مات يأتهم واستدل الجصاص
له بمن عليه الزكاة اذ اهلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الاداء انه لا يضمن ولو كانت
على الفور يضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فان عليه القضاء **(قوله)** وبحججه الباقى
وغيره نقل تصحيحه في التترائية ايضا **(قوله)** اى واجب على الفور هذا ساقط من بعض
النسخ وفيه ركاكة لانه يؤل الى قولنا افتراضها واجب على الفور مع انها فريضة محكمة
بالدلال القطعية وقد يقال ان قوله افتراضها على تقدير مضاف اى افتراض ادائها وهو من

• واعلم ان اداء الدين عن
الدين والدين عن العين
وعن الدين يجوز واداء
الدين عن العين وعن دين
سيقبض لا يجوز وحيلة
الجواز ان يعطى مدينه
الفقير زكاته ثم يأخذها
عن دينه ولو امتنع المدين
مدينه وأخذها لكونه
ظفر بجنس حقه فان مانعه
رقعه للقاضي وحيلة
التكفين بها التصديق على
فقير ثم هو يكف فيكون
الثواب لهما وكذا في تعبير
المسجد وتمامه في حيل
الاشياء وافتراضها عمري
اى على التراخي وصححه
الباقيات وغيره (وقيل
فوري) اى واجب على
الفور (وعليه الفتوى)
كما في شرح الوهبانية

اضافة الصفة الى موصوفها فيصير المعنى ادائها المفترض واجب على الفور اى ان اصل
 الاداء فرض وكونه على الفور واجب وهذا ما حققه في فتح التدبير من ان المختار في الاسول
 ان مطلق الامر لا يقتضى الفور ولا التراخي بل مجرد الطلب فيجوز له ان يكلف كل منهما لكن
 الامر هنا معه قرينة الفور اى ما يأتى (قوله) فيأتم بتأخيرها (الح) ظاهرا لامر بالتأخير ولو
 قل كيوم او يومين لانهم فسر والفور بول اوقات الامكان وقد يقال المراد ان لا يؤخر الى
 العام القابل لمافى البدائع عن المنتقى بالتون اذا لم يؤد حتى مضى حولا ففقداء واثم اه فتأمل
 (قوله) وهى اى القرينة انه اى الامر بالصرف (قوله) وهى معجلة) كذا عبارة الفتح اى
 حاجة الفقير معجلة اى حاصلة (قوله) وتامه فى الفتح) حيث قال بعد ما مر فتكون الزكاة
 فريضة وفوريته واجبة فيلزم بتأخيرها من غير ضرورة الاثم كما صرح به الكرخى والحاكم
 الشهيد فى المنتقى وهو عين ما ذكره الامام ابو جعفر عن ابي حنيفة انه بكرة فان كراهة التحريم
 هى المحمل عند اطلاق اسمها وقد ثبت عن اثنتا الثلاثة وجوب فوريته وما نقله ابن شجاع
 عنهم من انها على التراخي فهو بالنظر الى دليل الافتراض اى دليل الافتراض لا يوجبها وهو
 لا يبنى وجود دليل الايجاب وعلى هذا قولهم اذا شك هل زكى او لا يجب عليه ان يزكى لان وقتها
 العمر فاشك حينئذ كالشك فى الصلاة فى الوقت اه ما خصا (تمه) فى الفتح ايضا اذا اخر حتى
 مرض يؤدى سرا من الورثة ولو لم يكن عنده مال فإراد ان يستقرض لاداء الزكاة ان كان اكبر
 رآه انه يقدر على قضاءه فالأفضل الاستقرض والا فلا لان خصومة صاحب الدين اشد اه
 (قوله اى عبد) خصه بالذكر لينااسب قوله فنوى خدمته وشار بقوله مثلا الى ان العبد
 غير قيد لكن الاول ان يقول بعده فنوى استعماله ايع مثل التوب والمابة ولا بد من تخصيصه
 بما تصح فيه فبينة التجارة ليخرج ما واشترى ارضا خراجية او عشرة لتجر فيها فانها لا تجب فيها
 زكاة التجارة كباقي توته عليه فى الفتح (قوله) فنوى بعد ذلك خدمته اى وان لا يبقى للتجارة
 لمافى الحاشية عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان
 ينوى ان يخرج من التجارة ويجعله للخدمة اه (قوله) ما لم يبعه اى او يؤجره كفى النهر وغيره
 وبدله من قسم الدين الوسط فيعتبر ما مضى او يعتبر الحول بعد قبضه على الخلاف الآتى فى بيان
 اقسام الديون (قوله) يجنس ما فيه الزكاة) فلودفعه لامرأته فى مهرها ودفعه بصاح عن قوداو
 دفعته لخالع زوجها لارزكاة لان هذه الاشياء لم تكن جنس ما فيه الزكاة ط (قوله) والفرق
 اى بين التجارة حيث لا يتحقق الا بالفعل وبين عدمها بان نواه للخدمة حيث يتحقق بمجرد النية
 ط (قوله) قيمتها) لان التروك كلها يكتفى فيها بالنية ط ونظير ذلك المقيم والصائم والكافر
 والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مغلطا ولا مساعما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية
 وثبت اضدادها بمجرد النية زيلهى لكن صرح فى النهاية والفتح بان العلوفة لا تصير سائمة
 بمجرد النية بخلاف العكس ووفق فى البحر بمحمل الاول على ما اذا نوى ان تكون السائمة علوفة
 وهى باقية فى المرعى اذا لبد من العمل وهو اخرجها من المرعى لا العلف وحمل الثانى على ما
 اذا نوى بعد اخرجها منه (قوله) كان لها (الح) لان الشرط فى التجارة مقارنتها لعقدها وهو
 كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقرض حيث لا مانع على ما يأتى فى الشرح مع بيان

(فيأتم بتأخيرها) بلا عذر
 (وترد شهادته) لان الامر
 بالصرف الى الفقير معه
 قرينة الفور وهى انه لدفع
 حاجته وهى معجلة فتى لم
 تجب على الفور لم يحصل
 المقصود من الايجاب على
 وجه التمام وتامه فى الفتح
 (لا يبقى للتجارة) اى عبد
 مثلا (اشترى لها فوى) بعد
 ذلك (خدمته) اى ما نواه
 للخدمة (لا يصير للتجارة
 وان نواه لها ما لم يبعه)
 يجنس ما فيه الزكاة والفرق
 ان التجارة عمل فلا تتم
 بمجرد النية بخلاف الاول
 فانه ترك العمل قيمتها
 (وما اشترى لها) اى
 للتجارة (كان لها) لتجارة
 النية لعقد التجارة

المحترزات ثم ان نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالاول ما ذكرنا والثاني ما تقدم
 في الشرح عند قول المصنف اونية التجارة **(قوله)** لا ماورته قال في النهر ويلحق بالارت ما
 دخله من حبوب ارضه فنوى امسكها للتجارة فلا تجب لوباعها بعد حو له **(قوله)** اي ناويا
 قال في النهر يعني نوى وقت البيع مثلا ان يكون بدله للتجارة ولا تكفيه النية السابقة كما هو
 ظاهر ما في الجراه **(قوله)** فتجب الزكاة اي اذا حال الحول على البديل **(قوله)** نواه اولاً
 اي نوى السوم اولاً لانها كانت سائمة فبقيت على ما كانت وان لم ينوخا **(قوله)** وما ملكه
 بصنعه الخ اي ما كان متوقفاً على قبوله وليس مبادلة مال بمال كهذه العقود اذا نوى عند
 المقدم كونه للتجارة لا يصير لها على الاصح لان الهبة والصدقة والوصية ليست بمبادلة اصلا
 والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد مبادلة مال بغير مال كافي البدائع قال في فتح القدير
 والحاصل ان نية التجارة فيما يشتره تصح بالاجماع وفيما يرتهن بالاجماع وفيما يملكه بقول عقد
 ما ذكر خلافه **(قوله)** او نكاح او خلع اي لو تزوجها على عبد مثلافوت كونه للتجارة
 او خالعه عليه فنوى كذلك **(قوله)** او صلح عن قود اي اذا نوى عند عقد الصلح التجارة
 بالبديل وفي الخاتمة لو كان عبد للتجارة فقتله عبد عمدا فصولح من اقتصاص على القاتل لم يكن
 القاتل للتجارة لانه بدل عن المتقول وقد كان المتقول للتجارة فكذلك بدله فكان مبادلة مال بمال ومثله
 فيما يظهر لو اختار سيد الجاني الفداء بعرض لما قلنا ولا ينافيه ما يأتي عن الاشياء ففهم **(قوله)**
 فانه يكون لها لان حكم البديل حكم الاصل خاتمة وسياً في تمام الكلام على استبدال مال
 التجارة في باب زكاة الغنم **(قوله)** كامر اي في شرح قوله اونية التجارة ح **(قوله)** والاصح
 انه لا يكون لها لان التجارة كسب المال ببديل هو مال والقول اكتساب بغير بدل اصلا
 فلم تكن النية مقارمة عمل التجارة بدائع **(قوله)** وفي اول الاشياء اي به تأييد للاصح ط **(قوله)**
 والجواهر كالعمل والياقوت والزمرد وامثالها درر عن الكافي **(قوله)** وان ساوت الفاء
 في نسخة الوفا **(قوله)** ما عدا الحجرين هذا على الغلبة على الذهب والفضة ط وقوله والسواثم
 بالنسب عطفا على الحجرين وما عدا ما ذكر كالجواهر والعقارات والمواشي العلوقة والعبيد
 والياب والامعة ونحو ذلك من العروض **(قوله)** المؤدى الى النبي هذا وصف في معنى العلة
 اي لازكاة فيما نواه للتجارة من نحو ارض عشرية او خراجية لئلا يؤدي الى تكرار الزكاة
 لان العشر او الخراج زكاة ايضا والتي بكسر التاء المثناة وفتح النون في آخره الف مقصورة
 وهو اخذ الصدقة مرتين في عام كافي القاموس ومنه كافي المغرب قوله صلى الله عليه وسلم لا نبي
 في الصدقة **(قوله)** وشرطه مقارنتها بالجر عطفا على شرط الاول ومن المقارنة ماورته ناويا
 لها ثم تصرف فيه ناويا ايضا لان المتبر هو النية المقارنة للتصرف بالبيع مثلاً كما مر فيكون بدله
 الذي نوى به التجارة مقارنا لعقد الشراء فافهم **(قوله)** او اجارة كأن اجرداره بعروض ناويا
 بها التجارة ولو كانت الدار للتجارة يصير بدلها للتجارة بلانية لوجود التجارة دلالة كما مر وفيه
 خلاف قدمناه **(قوله)** او استقراض لان القرض ينتقل معاوضة المال بالمال في العاقبة
 وهذا قول بعض المشايخ واليه اشار في الجامع ان من كان له مائة درهم لا مال له غيره

(لا ماورته ونواه لها) لمدم
 العقد اذا اذ تصرف فيه
 اي ناويا فتجب الزكاة
 لاقتران نية بالعمل (الا
 الذهب والفضة) والسائمة
 لما في الخاتمة لو ورت
 سائمة لزمه زكاتها بعد
 حول نواه اولاً (وما ملكه
 بصنعه كهبة او وصية او
 نكاح او خلع او صلح
 عن قود) قيد بالقود لان
 العبد للتجارة اذا قتله
 عبد خطأ ودفع به كان
 المدفوع للتجارة خاتمة
 وكذلك مال مقبوض به مال
 التجارة فانه يكون لها بلا
 نية كامر (نواه اي ما كان
 لها عند الثاني والاصح) انه
 لا يكون لها بجر عن
 البدائع وفي اول الاشياء
 او قارنت النية ما ليس
 بدل مال بمال لا تصح على
 الصحيح (لا زكاة في الآتي
 والجواهر) وان ساوت
 الفاء اتفاقاً (الان تكون
 للتجارة) والاصل ان ما
 عدا الحجرين والسواثم
 انما يركى بنية التجارة
 بشرط عدم المنافع المؤدى
 الى النبي وشرط مقارنتها
 لعقد التجارة وهو كسب
 المال بالمال بعقد شراء او
 اجارة او استقراض

فاستقرض من رجل قبل حولان الحول خمسة اقفزة لغير التجارة ولم يستهلك الاقفزة حتى حال الحول لازكاة عليه وبصرف الدين الى مال الزكاة دون الجلس الذي ليس بمال الزكاة فقوله لغير التجارة دليل انه لو استقرض للتجارة يصير لها وقال بعضهم لا وان نوى لان القرض اعادة وهو تبرع لا تجارة بدائع وعلى الاول مشى في البحر والنهر والمنح وسبعهم الشارح لكن ذكر في الذخيرة عن شرح الجامع لشيخ الاسلام ان الاصح الثاني وان معنى قول محمد في الجامع لغير التجارة انها كانت عند المقرض لغير التجارة وفأذنته انها اذا اردت عليه عادت لغير التجارة وانها لو كانت عنده للتجارة فردت عليه عادت للتجارة اه والظاهر ان الثاني مبنى على قول ابى يوسف ان المستقرض لا يملك ما استقرضه الا بالتصرف وعندهما يملكه بالنقض حتى لو كان قائماً في يده فباعه من المقرض يصح عنده لا عندها واولو باع من اجنبي يصح اتفاقاً كما سياتى تحريره في باب ان شاء الله تعالى وعلى قولهما فالوجه للاول تأمل لاقوال بشكل الاول بان المستقرض صار مديوناً بنظره ما استقرضه والمديون لازكاة عليه بقدر دينه مما فائدة صحة نية التجارة فيه لانا نقول فأذنتها ضم قيمته الى التصاب الذي معه لما سياتى من ان قيمة عروض التجارة تضم الى التدين فاذا كان له ما سادهم فقط واستقرض خمسة اقفزة للتجارة قيمتها خمسة دراهم مثلاً كان مديوناً بقدرها وبقى له تصاب تام فيزكاه بخلاف ما اذا لم تكن للتجارة فانه لازكاة عليه اصلاً لان الدين يصرف الى مال الزكاة دون غيره كما مر فينقض تصاب الدرهم الذي معه لا يزكاه ولا يزكى الاقفزة فافهم (قوله ولو نوى الخ) محترز قوله وشرط مقارنتها لعقد التجارة - (قوله كما لو نوى الخ) خرج باشتراط عقد التجارة وهذا ملحق بالميراث كما مر عن النهر فلا يصح تعليقه باجتماع الحقين كما قدمنا فافهم (قوله كما مر) قيل قوله وشرط صحة أداها - (قوله وكما لو اشترى الخ) محترز قوله بشرط عدم المانع الخ (قوله وزرعها) قيد لعشرية لتعلق العشر بالخارج بخلاف الحراج الا اذا كان خراج مقاسمة لا موظفاً ومنه هو انه اذا لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر فلم يوجد المانع اما الحراجية فالمانع موجود وهو التنى وان عطلت (قوله لقيام المانع) وهو التنى ومنه ان التعليل انه لو زرع البذر في ارضه المملوكة تجب فيه الزكاة ويخالفه ما في البحر حيث قال في باب زكاة المال لو اشترى بذراً للتجارة وزرعه فانه لازكاة فيه وانما فيه العشر لان بذره في الارض ابطال كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة في عبد التجارة بل اولى ولو لم يزرعه تجب اه فان مفاده سقوط الزكاة عن البذر بالزراعة مطلقاً أفاده ط * (تنبيه) * ما ذكره الشارح من عدم وجوب الزكاة في الارض المشترية للتجارة وانما فيها العشر او الحراج للمانع المذكور قال في البدائع هو الرواية المشهورة عن اصحابنا وعن محمد انه تجب الزكاة ايضاً لان زكاة التجارة تجب في الارض والعشر يجب في الحراج وهما مختلفان فلا يجتمع الحقان في مال واحد ووجه ظاهر الرواية ان سبب الوجوب في الكل واحد لانه يضاف اليها فيقال عشر الارض وخراجها وزكاتها والكل حق الله تعالى وحقوقه تعالى المتعلقة بالاموال الدائمة لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد كزكاة السائمة مع التجارة اه فافهم

باب السائمة

بالاضافة اوبالتونين على انه مبتدأ وخبر فهو لبيان حقيقتها وما عده لبيان حكمها والذم يقدر

ولو نوى التجارة بعد العقد واشترى شيئاً للقتية ناوياً انه ان وجد ربها باعه لازكاة عليه كما لو نوى التجارة فيها خرج من ارضه كما مر وكما لو اشترى ارضاً خراجية ناوياً للتجارة او عشرية وزرعها او بذراً للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

مضافا اى صدقة السائمة قال في النهر وبدأ محمد في تفصيل اموال الزكاة بالسوائم اقتداء
 بكتبه عليه الصلاة والسلام وكانت كذلك لانها الى العرب وكان جل اموالهم السوائم والابل
 انفسها عندهم فبدأ بها **(قوله** هي الراعية) اى لغة يقال سامت الماشية رعت واسامها ربه
 اسامة كذا في المغرب سميت بذلك لانها تسم الارض اى تعلمها ومنه شجر فيه تسيمون وفي ضياء
 الخلود السائمة المال الراعى نهر **(قوله** وشرعا المكتفية بالرعى الخ) اطاقها فشمّل المتولدة من
 اهلى ووحشى لكن بعد كون الام اهلية كالتولدة من شاة وظى وبقر وحشى واهلى فتجب
 الزكاة بها ويكمل بها النصاب عندنا خلافا للشافعى بدائع **(قوله** بالرعى) يفتح الرء مصدر
 وبكسرهما الكلاء نفسه والمناسب الاول اذ لو حمل الكلاء اليها في البيت لانكون سائمة
 بجر قال في النهر وأقول الكسر هو المتداول على الالسة ولا يلزم عليه ان تكون سائمة لو حملها
 اليها الا لو اطاق الكلاء على المنفصل وناقض منعه بل ظاهر قول المغرب الكلاء هو كل مارتته
 الدواب من الرطب والياس يقيد اختصاصه بالسائمة في معدنه ولو تكن به سائمة لانه ملكه بالجوز
 قد بره اه قات لكن في القاموس الكلاء كليل العشب رطبه وباسه فلم يقيد بالرعى
(قوله ذكره الشئى) اى ذكر التقيد بالمباح قال في البحر والنهر ولا بد منه لان الكلاء يشمل
 غير المباح وانكون سائمة به لكن ذل المقدسى وفيه نظر قات لعل وجهه منع شموله لغير المباح
 لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار فهو مباح ولو في ارض مملوكة كما
 سيأتى في فصل الشرب ان شاء الله تعالى **(قوله** ذكره الزيلعي) اى ذكر قوله اقتصد الدر والنسل
 تبعاً لاجاب النهاية **(قوله** والسمن) عطف تفسير ط **(قوله** ايم الذكور) لان الدر والنسل
 لا يظهر فيها ط **(قوله** فقط) اى الذكور المحضة وليس المراد انه يبي الذكور ولا يبي غيرها ارح
 وحاصله انه يقبل الذكور لا يبي **(قوله** لكن في البدائع الخ) استدراك على ما في المحيط من اعتبار
 السمن والجواب ان مراد المحيط ان السمن لا لاجل اللحم بل لغرض آخر مثل ان لا تموت في
 الشتاء من البرد فلان ناقض بين كلامى البدائع والمحيط ارح او يجعل على اختلاف الرواية
 او المشايخ ط وبه جزم الرحمن اقول عبارة البدائع هكذا نصاب السائمة له صفات منها
 كونه معدا للاسامة للدر والنسل لما ذكرنا ان مال الزكاة هو المال النبوى والمال النامى في
 الطيور بالاسامة اذ به يحصل النسل فيزيد المال فان اسيمت للحمل والركوب او للحجم فلا زكاة
 فيها اه فقد افاد ان الزكاة منوطة بالاسامة لاجل النمو اى الزيادة فيشمل الاسامة لاجل
 السمن لانه زيادة فيها ثم تفرغه على ذلك باخراج ما اذا اسيمت للحمل والركوب او للحجم يعلم
 منه انه لم يرد باللحم السمن والا كان كلاما متناقضا لان اللحم زيادة ولا يتوهم احد ان ذلك مبنى
 على رواية اخرى لانه في صدق كلام واحد فتعين ان المراد باللحم الاكل اى اذا اسامها لاجل
 ان يأكل لحمها هو وانضافه فهو كما لو اسامها للحمل والركوب اذ لا بد من قصد الاسامة للزيادة
 والنمو هذا ما ظهر لى ثم رأيت في انعراج ما نصه له غنم لتجارة نوى ان تكون للحجم فذبح كل يوم
 شاة او سائمة نواها نحو مولة فهى للحجم والحولة عند محمد اه وفيه لف ونشر مرتب والله
 تعالى اعلم **(قوله** كما لو اسامها للحمل والركوب) لانها تعبير ككتاب البدن وعيد الخدمة

(هى) الراعية و شرعا
 (المكتفية بالرعى المباح)
 ذكره الشئى (في أكثر
 العام لتقصد الدر والنسل)
 ذكره الزيلعي و زاد
 في المحيط (و الزيادة
 والسمن) ليعم المذكور
 فقط لكن في البدائع لو
 اسامها للحجم فلا زكاة فيها
 كما لو اسامها للحمل
 والركوب ولو للتجارة
 ففيها زكاة التجارة

(قوله) ولعلمهم تركوا ذلك) اى ترك اصحاب المتون من تعريف السائمة ما زاده المصنف تبعا للزلبى والمحيط لتصريحهم اى تصريح التاركين لذلك بالحكمين اى بحكم ما نوى به التجارة من العروض الشاملة للحيوانات وبحكم السامسة للحمل والركوب وهو وسبب زكاة التجارة فى الاول وعدمه فى الثانى فلا يرد على تعريفهم بانها المكتشفة بالرعى فى اكثر الامام انه تعريف بالاعم افاده فى البحر وحاصله ان القيدىن المذكورين فى الزلبى والمحيط ملحوظان فى التعريف المذكور بقرينة التصريح المزبور فلا يكون تعريفا بالاعم على ان التعريف بالاعم انما لا يصح على رأى المتأخرين من علماء الميزان والا فالتقدمون واهل اللغة على جوازه وبه اندفع قول النهر ان هذا غير دافع اذ التعريف بالاعم لا يصح ولا يفتى فيه ذكر الحكمين بعده اه تأمل **(قوله)** للشك فى الموجب) بكسر الجيم وهو كونها سائمة فانه شرط لكونها سببا للوجوب قال فى فتح القدير العلف اليسير لا يزول به اسم السوم المستلزم للحكم واذا كان مقابله كثيرا بالنسبة كان هو يسيرا والتصف ليس بالنسبة الى النصف كثيرا لانه يقع الشك فى ثبوت سبب الايجاب فافهم **(قوله)** مختلفان قدر او سببا) لان القدر فى مال التجارة ربع العشر وفى السوائم ما بأتى بيانه والسبب فيهما هو المال التامى لكن بشرط نية التجارة فى الاول ونية الاسامة للدر واللسل فى الثانى فالاختلاف فى الحقيقة فى القدر والشرط لكن لما كانت السببية لاتبم الا بشرطها جعله من الاختلاف فى السبب فافهم **(قوله)** فلوا اشتري) تفرع على البطلان **(قوله)** كما لو باع السائمة) قيد بها لان عروض التجارة اذا استبدلت لا ينقطع الحول قلت ومثل العروض الدراهم والدنانير عندنا خلافا للشافعى فلا زكاة على الصيرفى فى قياس قوله كفى البدائع **(قوله)** فى وسط الحول) يسكون السين وهو افيد لانه اسم لجزء مبهم بين طرفى الشئ بخلاف محركها فانه اسم لجزء تساوى بعده عن طرفى الشئ فيكون جزءا معينان الحول وليس بمراده اهـ **(قوله)** او قبله) اى قبل الحول على تقدير مضاف اى قبل انتهائه بنوم والمراد به مطلق الزمان ولو ساعة وهو من عطف الخاص على العام فانه قد يكون بأو كفى الحديث ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يزوجهها وفأندته مع انه داخل فى الوسط التنبيه على بطلان الحول بالبيع وان مضى معظمه ودفع توهم ان المراد بالوسط الجزء المعين فافهم **(قوله)** ولا تقدر عنده) اما لو كان عنده نقد تصابا فانه يضم اليه وزكيه معه بلا استقبال حول وكان الاولى ان يقول ولا تصاب عنده ليشمل ما اذا باعها بحبسها او بغيره ففى الجوهره ولو باع الماشية قبل الحول بدرهم او بماشية ضم الخن الى جسده بالاجماع اى يضم الدرهم الى الدرهم والماشية الى الماشية **(قوله)** المسئلة) اى المجمولة ليعزى عليها فى سبيل الله تعالى بوقف او وصية وهذا التفصيل عند الامام اما عندها فلا شئ فى الخليل مطلقا ط. بزيادة **(قوله)** ولا فى المواشى العمى) نقل فى الغلهرية فى العمى روايتين وعندنا يجب كما لو كان فيما عمى نهر وجزم فى البحر فى الباب الا ترى بالوجوب فيها والذي يظهر انه ان تحقق فيها السوم وجبت والا فلا بدليل التعليل والله اعلم

باب نصاب الابل

بالتوين مبتدأ حذف خبره او بالعكس ونصاب مبتدأ وخمس خبره والذي فى المنح نصاب الابل بغير باب **(قوله)** نصاب الابل) أطلقته فشمعل المذكور والانات ولو أبوه وحشيا بعد ان كانت

ولعلمهم تركوا ذلك
لتصريحهم بالحكمين (فلو
علمتها نصفه لانتكون سائمة)
فلا زكاة فيها للشك فى
الموجب (ويبطل حول
زكاة التجار بجمعها للسوم)
لان زكاة السوائم وزكاة
التجارة مختلفان قدر او سببا
فلا يبنى حول احدهما على
الآخر (فلوا اشتري لها)
اى للتجارة (ثم جعلها
سائمة اعتبار) اول الحول
من وقت الجعل (للسوم كما
لوباع السائمة فى وسط
الحول او قبله بيوم بحبسها
او بغير جنسها او بتقد ولا
تقد عنده او بعروض
ونوى بها التجارة فانه
يستقبل حولا آخر
جوهرة وفيها ليس فى
سوائيم الوقت والخليل
المسئلة زكاة لعدم المالك
ولا فى المواشى العمى ولا
مقطوعة القوائم لانها
ليست سائمة

باب نصاب الابل

بسكر الباء وتسكن مؤنثة
لا واحد لها من لفظها والنسبة
البا هي بفتح الباء سميت به
لانها تبول على افخاذها
(خمس فيؤخذ من كل
خمس) منها (الى خمس
وعشرين بحت) جمع بختي
وهو مال سنامان منسوب
الى بختصر لانه اول من
جمع بين العربي والعجمي
قوله منهم ما ولد اسمى بختيا
(او عرب شاة) وما بين
الضبايين عفو (وفيها) اى
الخمس وعشرين (بنت
مخاض وهى التى طغت فى)
السنة (الثانية) سميت به
لان امها غالباً تكون مخاضاً
اى حاملاً بأخرى (وفى
ست وثلاثين) الى خمس
واربعين (بنت لبون وهى
التى طغت فى الثالثة) لان
امها تكون ذات لبن
لاخرى غالباً (وفى ست
واربعين) الى ستين (حقبة)
بالسكر (وهى التى طغت
فى الرابعة) وحق ركوها
(وفى احدى وستين) الى
خمس وسبعين (جدعة)
بفتح الدال المعجمة (وهى
التى طغت فى الخامسة)
لانها تجذع اى تقاع اسنان
الابن (وفى ست وسبعين)
الى تسعين (بنا لبون وفى
احدى وتسعين حقتان الى

الام اهلية وشمل الصغار بشرط ان لاتكون كلها كذلك لما سيصرح به فالصغار تبع للكبائر
وشمل الاعمى والمريض والاعرج لكن لا يؤخذ فى الصدقة وشمل السمان والعجاف لكن
تجب شاة بقدر العجاف وبيانه فى البحر (قوله مؤنثة) قال فى ذيل المغرب كل جمع مؤنث الا
ما صح بالواو والنون فيمن يعلم بقول جاء الرجال والنساء وجاءت الرجال والنساء واسماء الجوع
مؤنثة نحو الابل والذود والحيل والغنم والوحش والعرب والعجم وكذا كل ما يفرق بينه
وبين واحده بالياء او ياء النسب كتمر ونخل وروم وبختى وبخت اه فافهم (قوله
بفتح الباء) كقولهم فى النسبة الى سلمة اى بسكر الام سلمى بالفتح لتو الى الكسرات مع الباء
بحر (قوله لانها تبول على افخاذها) فيه اشارة الى ان بينهما اشتقاقا كبر وهو اشتراك
الكلمتين فى اكثر الحروف مع التناسب فى المعنى كما هذان الابل مهموز وبال اجوف - (قوله
بخت) بالجر بدل من قوله الى خمس وعشرين والاولى نصبه على التمييز ط وهو كذلك وبعض
النسخ (قوله بختصر) يضم الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المشناة فوق والنون والصاد
المهملة المشددة فى آخره اء علم مركب تركيب مزج على ملك ح وفى القاموس بختصر بالمشديد
اصله بوخت ومعناه ابن ونصر كقم صنم وكان وجد عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه
خرب القدس اه (قوله او عرب) جمع عرب للبهائم وللاناسى عرب ففرقوا بينهما فى الجمع
بحر (قوله شاة) ذكر ان او اتى بحر وفى الشعر بلالية عن الجوهره قل الخجندى لا يجوز
فى الزكاة الا تى من الغنم فصاعدا وهو ما تى عليه حول ولا يؤخذ الجذع وهو الذى اتى عليه
سنة اشهر وان كان يجزى فى الانحية اه (قوله عفو) مصدر بمعنى اسم المفعول اى عفا الشارع
عنه فلم يوجب فيه شيا ط (قوله بنت مخاض) قديها لانها لا يجوز دفع الذكور فيها الا بطريق
القيمة كما يأتى والواجب فى المأخوذ الوسط كسيحجى فى باب الغنم (قوله سميت به الخ) قال
فى المغرب مخضت الحامل مخضاً ومخاضاً اخذها وجع الولادة ومنه فاجأها المخاض الى جذع
التخلة والمخاض ايضا النوق الحوامل الواحدة خامة ويقال لولدها اذا استكمل سنة ودخل
فى الثانية ابن مخاض لان امه لحقت بالمخاض من النوق اه ومثله فى القاموس فافهم (قوله غالباً)
لانها قد لاتحمل و اشار الى ان المراد بنت مخاض وكذا بنت لبون السن لان تكون امها
مخاضاً اولبونا فهو مخزج مخزج العادة لا مخزج الشرط كما فى البحر عن الزبلى فى فصل محرمات
النكاح وهذا مع ما مر عن المغرب يدل على ان هذا معنى لغوى ايضا لا شرعى فقط كما فهمه
فى البحر من عبارة الزبلى المذكورة فافهم (قوله وهى التى طغت فى الثالثة) اى ولوز من
يسر كروم فلا يخالف ما فى الفهستائى من انها التى اتى عليها ستان افاده ط (قوله لاخرى)
اى لبنت اخرى ط (قوله وحق ركوها) بيان لعل التسمية كما فى القاموس (قوله كذا
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم) كتب مبتدأ مضاف وكذا خبره وانى بكر عطف على
المضاف اليه ح وفى عامة النسخ الى ابن بكر اى الواصلة اليه فى الفتح عن رواية الزهرى انه
صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفى فأخرجها أبو بكر من بعده
فعمل بها حتى قبض ثم اخرجها عمر فعمل بها الخ قات وانما ذكر الشارح هذه الجملة هنا ولم

يؤخرها الى آخر الكلام لوقوع الخلاف لاختلاف الروايات فيما بعد المائة والحسين كما اشار اليه بقوله الآتي عندنا أماما دونها فلا خلاف فيه الا ماورد عن علي انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وتامه في الزبلي (قوله عندنا) وقال الشافعي واحد اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعن مالك قولان احدها كدھننا والآخر كدھب الشافعي اسمعيل (قوله ثم في كل مائة وخمس وأربعين) الا صوب اسقاط كل ليوافق ما في المنع والدرر وغيرها ولا يهامه انه ان تكرر هذا العدد مرتين تكرر هذا الواجب مرتين وان تكرر ثلاثا وثلاثين وليس ذلك بمراد والاصوب ايضا العطف بالواو بدل ثم لان هذا ليس استثناء آخر بل هو من جملة الاستثناء الذي قبله (قوله بنت مخاض وحققان) فالحققان في المائة والعشرين وبنت مخاض في الخمسة والعشرين الزائدة عليها (قوله ثم في كل مائة وخمسين) الا صوب اسقاط كل للمامر وعطفه ثم لالواو لان مقتضى الاستثناء فيما بعد المائة وعشرين ان يجب في ست وثلاثين بعدها بنت لبون مع الحققتين لكن ليس في هذا الاستثناء بنت لبون بخلاف الاستثناءين اللذين بعده (قوله ثم في كل خمس وعشرين) اى بعد المائة والخمسين والاصوب ايضا اسقاط كل والعطف فيه وفيما بعده بالواو بدل ثم للمامر (قوله اربع حقاك) منها ثلاث وجبت في المائة والخمسين والرابعة وجبت في الست والاربعين الزائدة عليها والى هنا انتهى حكم الاستثناء الثاني فلا تجب فيه جذعة (قوله الى مائتين) وهو في المائتين بالخيار ان شاء دفع اربع حقاك من كل خمسين حقة او خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والحانية اسمعيل (قوله كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) فيد به احترازا على الاستثناء الاول يعنى الذى بعد المائة والعشرين اذ ليس فيه ايجاب بنت لبون كما قدمناه ولا ايجاب اربع حقاك لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحققتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاك درر (قوله حتى يجب في كل خمسين حقة) كذا في صدر الشريعة والدرر والمراد في كل ست واربعين الى الخمسين كما عبر به في النفاية قال في البحر فاذا زاد على المائتين خمس شياه ففيها شاة مع الاربع حقاك او الخمس بنات لبون وفي عشر شاتان معها وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها وفي عشرين اربع معها فاذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين فينت لبون معها الى ست واربعين ومائتين ففيها خمس حقاك الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك في مائتين وست وتسعين ست حقاك الى ثلثمائة وهكذا (قوله للانات) نعت للقيمة اى القيمة الكائنة للانات ح (قوله فان الملك مخير) لعدم فضل الانوثة فيهما على الذكورة ط

(ثم تستأنف الفريضة)
 عندنا (فيؤخذ في كل
 خمس شاة) مع الحققتين
 (ثم في كل مائة وخمس
 وأربعين بنت مخاض
 وحققان ثم في كل مائة
 وخمسين ثلاث حقاك ثم
 تستأنف الفريضة) بعد
 المائة والخمسين (ففي كل
 خمس شاة) مع الثلاث
 حقاك (ثم في كل خمس
 وعشرين بنت مخاض) مع
 الحقاك (ثم في ست وثلاثين
 بنت لبون) مهمين (ثم
 في مائة وست وتسعين اربع
 حقاك الى مائتين ثم تستأنف
 الفريضة) بعد المائتين
 ابدا كما تستأنف في الخمسين
 التي بعد المائة والخمسين
 حتى يجب في كل خمسين
 حقة ولا تجزى ذكورا لابل
 الا بالقيمة للانات بخلاف
 البقر والغنم فان الملك مخير

﴿ باب زكاة البقر ﴾

من البقر بالسكون وهو
 الشق سمي به لانه يشق
 الارض كالثور لانه يثير

﴿ باب زكاة البقرة ﴾

قدمت على الغنم لقربهما من الابل في الضخامة حتى شملها اسم البدنة بجر (قوله كالثور ابل)
 هو ذكر البقرة مومس اى كاسى الثور ثورا لانه يثير الارض اى يجرها قال في المغرب وانا روا

الارض حرنوها وزرعوها وسميت البقرة الثيرة لانها تثير الارض (قوله والتاء للوحدة اي لا تثبت فيشمل الذكر والانثى كافي البحر (قوله والجاموس) هونوع من البقر كافي المغرب فهو مثل البقر في الزكاة والاضحية والربا ويكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الاستواء يؤخذ على الادنى وأدنى الاعلى نهر وعلى هذا الحكم البخت والعراب والضأن والمغز ابن مالك (قوله بخلاف عكسه) اي التملك من اهل ووحشية لان المعتبر الام (قوله ووحشى) بالجر عطفًا على عكسه (قوله فانه لا يعد في النصاب) لانه ملحق بخلاف الجنس كالطير والوحشى وان تلف فيها بنتا لا يصدق بالاھلى حتى يبقى حلال الاكل بخر (قوله بالانثى) ذكورا كانت أو اناثا وكذا الجواميس كافي البرجندى اسمعيل (قوله سائمة) نعت لتأخرون فهو مرفوع ويجوز النصب على التمييز فلو عوقفة فلا زكاة فيها الا اذا كانت للتجارة فلا يعتبر قيم العدد بل القيمة (قوله غير مشتركة) فلو مشتركة لا تزكى لفتقان نصيب كل منهما عن النصاب وان نضجت الحائض فيه كسائى بيانه في باب زكاة المال (قوله فيها تبع) نص على الذكر للتأخرون اختصاصه بالانثى كافي الابل (قوله كامة) قيده ليوافق قول غيره وطعن في الثانية لانه اذا تمت السنة لزم طعنه في الثانية فلا مخالفة فإذ الشارح اسمعيل (قوله مسن) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الاسنان وهو طلع السن في هذه السنة لا الكبير فمستأنى عن ابن الاثير ط (قوله حسابه) اي لا يكون عنوا بل بحسب اليقين في الواحدة الزائدة ربع عسرمائة وفي الثلثين نصف عسرمائة دزر (قوله بحر عن النابيع) عزاه في البحرالى الاسبيجاني وتصحيح القدورى واپس فيه ذكر النابيع وفي النهر وهي اعدل كافي المحطوفى جوامع الفتحة اخطار قولهما وفي النابيع والاسبيجاني وعليه الفتوى اه (قوله ثم في كل ثلاثين اذ) فيتعبر الواجب بكل عشرة ففي سبعين تبع ومسنة وفي ثمانين مستثنان وفي تسعين ثلاث ابعه وفي مائة تبعان ومسنة فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثينات والاربعينات ط عن التمهتاتى (قوله الا اذا دخلا) اي التبعات والمسئات بأن كان العدد يصح ان يعطى فيه من هذه أو هذه ط (قوله وهكذا) اي الحكم على هذا النوال ففي ما بين واربعين ثمانية ابعه وست مستثنان

باب زكاة الغنم

الغنم بحر كمة الشاة لاراحد اهلها من نفلها الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على المذكور والاناث فهو من وفيه الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى وتكون من الضأن والمغز والبطاء والبقر والنعام وحمير الوحش والمرأة جمع شاة وشياه وشواهل (قوله مشتق من الغنمية) اي بينهما اشتقاق كبير كما مر في الابل ففهم وذكر الضمير وان كانت الغنم مؤنثة كما علمت لان المرد هذا المنفرد (قوله لانه له) علة مقدمة على معلولها وقوله آلة الدفع اي الدفع عن نفسها ولا يفتى بوجود آلتها غير دافعة كقرونها ط (قوله ضاها او معزرا) يسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضاها كذا في القاموس والكشافى وهو مذهب الاخشى والصحيح مذهب سيدويه ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير

(والله)

الارض ومفردة بقرة والتاء للوحدة (نصاب البقر والجاموس) ولو متوالدا من وحش واهلية بخلاف عكسه ووحشى بقر ونعم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب (ثلاثون سائمة) غير مشتركة (وفيها تبع) لانه يتبع امه (ذو ستة) كاملة (او تبعة) انشاه (وفي اربعين مسن ذوستين او مسنة وفيها زاد) على الاربعين (بحسابه) في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لاشئ فبما زاد (لى ستين ففيها ضعف مائى ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة و عليه الفتوى بخر عن النابيع وتصحيح القدورى (ثم في كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين مسنة) الا اذا دخلا كامة

وعشرين فيخير بين اربع ابعه وثلاث مسئات وهكذا

باب زكاة الغنم

مشتق من الغنمية لانه ليس لها آلة الدفع فكاس غنمية لكل طالب (نصاب الغنم ضاها او معزرا)

والذكر والاشي والضان ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر فمستانىط (قوله فانهما سواء) لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما نهر (قوله في تكميل النصاب) فاذا نقص نصاب الضان وعنده من المعز ما يكمله او بالعكس وجبت فيه الزكاة وكذا لو كان المعز نصابا تاما محجب فيه (قوله والابحية) اى تجزئ منها الا انها تجوز بالجدع واما اخذه من الزكاة ففيه الخلاف الآتى (قوله والربا) فلا يجوز بيع لحم الضان بلحم المعز متفاضلا ح (قوله لافى اداء الواجب) لان النصاب اذا كان ضا نا يؤخذ الواجب من الضان ولو معزا فمن المعز ولو منها فمن الغالب ولو سواء فمن ايها شاء جوهره اى فيعطى ادنى الاعلى او اعلى الادنى كما قدمناه فى الباب السابق (قوله والايان) فان من حلف لا يأكل لحم الضان لا يحنث بأكل لحم المعز للعرف ح اى فان الضان غير المعز فى العرف (قوله وما بينهما عفو) اى ما بين كل نصاب ونصاب فوفقه عفو لاشئ فيه زائدا فاذا زاد على اربعين شاة مثلا الى المائة والعشرين لاشئ فيه اذا اتحد المالك فلومشتركة بين ثلاثة املانا فعلى كل شاة قال فى البحر ولو كانت لرجل فليس للساعي ان يفرقها ويجعلها اربعين اربعين فى اخذ ثلاث شياه لانه باتحاد المالك صار الكل نصابا ولو كان بين رجلين اربعون شاة لا تجب على واحد منهما الزكاة وايس للساعي ان يجمعها ويجعلها نصابا ويأخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب اه (قوله وهو مات له سنة) اى ودخل فى الثانية كفى الهداية وسائر كتب الفقه والمذكور فى الصحاح والمغرب وغيرهما من كتب اللغة انه من الغنم مادخل فى السنة الثالثة كذا فى البرجندى ولذا قال الزيلعي هذا على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة ما طعن فى الثالثة اسمعيل (قوله لا الجذع) بالبحريك قاموس (قوله وهو ما تى اعياه اكثرها) كذا فى الهداية والكافى والدرر وقيل ماله ثمانية اشهر وقيل سعة وذكر الاقطع انه عند الفقهاء مات له ستة اشهر قال فى البحر وهو الظاهر (قوله على الظاهر) راجع الى قوله لا الجذع فان عدم اجزائه هو ظاهر الرواية صرح به فى البحر ح (قوله من الضان) قيد به لان المعز لا خلاف انه لا يؤخذ فيه الا التى بجر عن الحائبة (قوله ذكره الكمال) واقره فى النهر لكن جزم فى البحر وغيره بظاهر الرواية وفى الاختيار انه الصحيح (قوله والجذع من البقر الح) واما الجذع من المعز فقال فى البحر لم أره عند الفقهاء واما نقلوا عن الازهرى انه مات له سنة اه قات لكن لا يصح ان يكون مراد الفقهاء لانه بهذا المعنى حتى عندهم كما تقدم فى كلام الشارح فالظاهر انه لا فرق عندهم فى الجذع بين الغنم والمعز (قوله ولاشئ) فى خيل سائمة (فى المغرب الخيل اسم جمع للعراب والبرادين ذكرورها واناتها اه وقد بالسائمة لانها محل الخلاف امالى نوى بها التجارة فيجب فيها زكاة التجارة اتفاقا كما فى (قوله عندهما) لما فى الكتب الستة من قوله اعياه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة زاد مسلم الا صدقة الفطر وقال الامام ان كانت سائمة للدر والنسل ذكرورها وانا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير انها ان كانت من افراس العرب خير بين ان يدفع عن كل واحدة دينارا وبين ان يقومها ويعطى عن كل مأتى درهم خمسة دراهم وان كانت من افراس غيرهم قومها لا غير وان كانت ذكرورا وانا فروايتان اشهرهما عدم الوجوب كذا فى المحيط

فانهما سواء فى تكميل النصاب والاضحية والربا لا فداء الواجب والايان (اربعون وفيها شاة) تم الذكور والاناث وفى مائة واحد وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة اربع شياه (وبينهما عفو ثم) بعد بلوغها اربعمائة (فى كل مائة شاة) الى غير نهاية (ويؤخذ فى زكاتها) اى الغنم (الثى) من الضان والمعز (وهو مات له سنة لاه سنة لا الجذع) الا بالقيمة (وهو ما تى اعياه اكثرها) على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثى من البقر ابن سسطين ومن الايل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الايل ابن اربع (ولاشئ) فى خيل (سائمة عندهما)

وفي الفتح المراجح في الذكور عدمه وفي الإناث الوجوب وجمعا أنها لو كانت للحمل والركوب أو علوفة فلا شيء فيها وإن الإمام لا يأخذها جبرا نهر (قوله وعليه الفتوى) قال الطحاوي هذا أحب القولين لنا ورجحه القاضي أبو زيد في الأسرار وفي الينابيع وعليه الفتوى وفي الجواهر والفتوى على قولهما وفي الكافي هو المختار للفتوى وتبعه الزيلعي والبرزقي تبعاً للخلاصة وفي الحاشية قالوا الفتوى على قولهما تصحيح العلامة قاسم قلت وبه جزم في الكذب لكن رجح قول الإمام في الفتح وأجاب عن دليلهما المار تبعا للهداية بأن المراد فيه فرس الغازي وحقق ذلك بما لا مزيد عليه واستدل للإمام بالأدلة الواضحة ولذا قال في تلذذه العلامة قاسم وفي التحفة الصحيح قوله ورجحه الإمام السرخسي في المبسوط والقُدوري في التجريد وأجاب عما عساه يورد على دليله وصاحب البدائع وصاحب الهداية وهذا القول أقوى حجة على ما شهد به التجريد والمبسوط وشرح شيخنا اه (قوله الأصح لا) وقيل ثلاث وقيل خمس قهستاني (قوله ليست للتجارة) أي هذه الثلاثة (قوله فلا كلام) أي لا كلام يتعلق بنبي زكاة التجارة موجود اه ح (قوله ولا في عوامل) أي التي أعدت للعمل كأثارة الأرض بالحرثة وكالسقي ونحوه زاد في الدرر الحوامل وهي التي أعدت لحل الانتقال وكان المصنف نظر إلى أن العوامل تشعماها (قوله وعلوفة) بالفتح ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء مغرب قال في البحر وقد معنا عن الفقيه أنه لو كان لأبل عوامل يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسمى بها في الباقي ينبغي أن لا تجب فيها زكاة اه (قوله ما يمكن الملوقة للتجارة) قيد بالعلوفة لأن العوامل لا تكون للتجارة وإن نواها لها كافي النهر أي لأنها مشغولة بالحاجة الأدبية (قوله وحمل وفضيل ومجول) في النهر الجمّل ولد الشاة في السنة الأولى والفضيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض والعجول ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر كافي المغرب (قوله وصورته الخ) أي إذا كانت له سوائم كبار وهي نصاب فضت ستة أشهر مثلا فولدت أولاداً ثم ماتت وتم الحول على الصغار لا تجب فيها عندها وعند الثاني تجب واحدة منها والمراد من النصاب خمس وعشرون أبلا وثلاثون بقرا أو أربعون غنما وأما مادون خمس وعشرين أبلا فلا شيء فيه اتفاقاً لأن الثاني أوجب واحدة منها ولا يتصور فيما دون هذا المقدار وتامة في الاختيار وفي القهستاني عن التحفة الصحيح قولهما (قوله الاتبع الكبير) قال في النهر والخلاف أي المذكور آتفاً مفيد بما إذا لم يكن فيها كبار فإن كان كما إذا كان له مع تسع وثلاثين حملا من وكذلك في الأبل والبقر كانت الصغار تبعا للكبير ووجب أجماعا كذا في الدراية اه (قوله ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جديلا يزم الوسط) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فزم الوسط وهذه النسخة أحسن (قوله وهلاكه يسقطها) أي لو هلك الكبير بعد الحول بطل الواجب عندها وعند الثاني يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من حمل نهر ولو هلك الحملان وبقي الكبير يؤخذ جزء من أربعين جزءاً منه بدائع (قوله ولو تعدد الواجب الخ) بيانه إذا كان له مستنان ومائة وتسعة عشر حملا فإنه يجب مستنان في قولهم أمال لو كان له مائة وعشرون حملا وجبت مائة واحدة عندها وقيل الثاني مسنة وحمل وعلى هذا لو كان له تسعة وخمسون عجولا

وعليه الفتوى خاتمة وغيرها ثم عند الإمام هل لها نصاب مقدر الأصح لعدم النقل بالتقدير (و) لافي (بغال وحير) سائمة أجماعا (ليست للتجارة) فولها فلا كلام لأنها من العروض (و) لافي (عوامل وعلوفة) ما لم تكن العلوفة للتجارة (و) لافي (حمل) بفتح حين ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (ومجول) بوزن سنور ولد البقرة وصورته إن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار (الاتبع الكبير) ولو واحداً ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جديلا يزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافاً للثاني

وتبع نهر عن غابة البيان (قوله ولا في عفو) هذا قولهما وهو ان الواجب في النصاب
لا في العفو وقال محمد وزفر الواجب عن الكل وان اختلف يظهر فيمن ملك تسعاً من الابل
فهلك بعد الحول منها اربعة لم يسقط شيء على الاول ويسقط على الثاني اربعة اتساع شاة
وكذا لو كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها ثمانون يسقط على الثاني ثلثا شاة منها وتامه
في الزيلعي (قوله وخصاه بالسواثم) اي خص الصاحبان العفو بها دون النقود لان ما زاد
على مائتي درهم لا عفو فيه عندها بل يجب فيما زاد بحسابه اما عند ابي حنيفة فان الزائد
عليها ما لم يبلغ اربعين درهما ففيها درهم آخر كسأني (قوله ولا في هالك الخ) اي لا تجب
الزكاة في نصاب هالك بعد الواجب اي بعد مضي الحول بل تسقط وان طلبها الساعي منه
فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح وفي الفتح انه الاشبه بالفته لان للمالك رأياً في اختيار محل
الاداء بين العين والقيمة والرأى يستدعي زماناً (قوله ومنع الساعي) عطف على وجوبها
ح (قوله لتعلقها بالعين) لان الواجب جزء من النصاب فيسقط بهالك محله كدفع العبد
بالجنابة يسقط بهالك هداية (قوله وان هالك بعضه) اي بعض النصاب سقط حظه اي حظ
الهالك اي سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه (قوله ويصرف الهالك الى العفو الخ)
اقول اي لو كان عنده ثلاث نصب مثلاً وشيء زائد مما لا يبلغ نصاباً رابعاً فهلك بعض ذلك
يصرف الهالك الى العفو اولاً فان كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في الثلاث
نصب بتمامه وان زاد يصرف الهالك الى نصاب يليه اي الى النصاب الثالث ويركز عن
النصابين فان زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف الزائد الى النصاب الثاني وهكذا
الى ان ينتهي الى الاول ومقتضى ما مر انه اذا نقص النصاب يسقط عنه حظه ويركز عن
الباقي بقدره تأمل ثم ان هذا قول الامام رضي الله عنه وعند ابي يوسف يصرف الهالك بعد
العفو الاول الى النصب شائعاً وعند محمد الى العفو والنصب لما مر من تعلق الزكاة بهما عنده قال
في الملقى وشرحه للشارح فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندها
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيراً تجب بنت مخاض لما مر ان الامام
يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءاً
من ستة وثلاثين جزءاً من بنت مخاض لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب
وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها لما مر انه يعلق الزكاة بالنصاب والعفو اه وفي البحر
ظاهر الرواية عن ابي يوسف كقول الامام (قوله بخلاف المستهالك) اي بفعل رب المال مثلا
(قوله بعد الحول) اما قبله لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه لعدم الشرط واذا فعله
حيلة لدفع الوجوب كأن استبدل نصاب السائمة بأخر او اخرجها عن ملكه ثم ادخله فيه قال
ابو يوسف لا يكره لانه امتناع عن الوجوب لا ابطال حق الغير وفي المحيط انه الاصح وقال محمد
يكره واختاره الشيخ حميد الدين الضرير لان فيه اضراراً بالفقراء وابطال حقهم ما لو كذا
الخلاف في حيلة دفع الشفعة قبل وجوبها وقيل الفتوى في الشفعة على قول ابي يوسف
وفي الزكاة على قول محمد وهذا تفصيل حسن شرح درر البحار قات وعلى هذا التفصيل مشى
المصنف في كتاب الشفعة وعناه الشارح هناك الى الجوهره واقره وقال ومثل الزكاة الحج

(و) لا في عفو وهو ما بين
النصب) في كل الاموال
وخصاه بالسواثم (و) لا في
(هالك بعد وجوبها) ومنع
الساعي في الاصح لتعلقها
بالعين لا بالذمة وان هلك
بعضه سقط حظه ويصرف
الهالك الى العفو اولاً ثم
الى نصاب يليه ثم وثم
(بخلاف المستهالك) بعد
الحول

قوله من بنت مخاض صوابه
من بنت لبون كذا في
هامش نسخة المؤلف اه

وآية السجدة (قوله لوجود التعدي) علة لقوله بخلاف المستهلك فانه بمعنى تجب فيه الزكاة (قوله ومنه الخ) اى من الاستهلاك المفهوم من المستهلك قال في النهر وهو واحد قولين والقول الآخر انه لا يضمن لانه لو فعل ذلك في الوديعة لا يضمن فكذا هنا والذي يقع في نفسى ترجيح الاول ثم رأيت في البدائع جزم به ولم يحك غيره اه قلت ومن الاستهلاك ما لو ابرأ مديونه الموسر بخلاف المعسر على ماسأني قيل باب العاشر (قوله والتوى) بالقصر اى الهلاك مبتدأ خبره هلاك (قوله بعد القرض والاغارة) الاصول الاقراض قال في الفتح و اقراض التصاب الدرهم بعد الحول ليس باستهلاك فلو توى المال على المستقرض لا تجب اى الزكاة ومثله اغارة ثوب التجارة اه والتوى هنا ان يجحد ولا يئنه عليه او يموت المستقرض لاعن تركه (قوله واستبدال) بالجر عطفاً على القرض اه ح لان المعنى انه لو استبدل مال التجارة بمال التجارة ثم هلك البديل لا تجب الزكاة لانه ليس باستهلاك فعلى هذا لا يصح كونه مرفوعاً عطفاً على التوى لاستلزامه ان يكون نفس الاستبدك هلاكاً وليس كذلك لقيام البديل مقام الاصل وما عزمى الى التهر من انه هلاكاً لم أره فيه بل المصرح به فيه وفي غيره انه ليس باستهلاك ولا يلزم منه ان يكون هلاكاً قال في البدائع واذا حال الحول على مال التجارة فأخرجه عن ملكه بالدرهم او البدانير او بعرض التجارة بمثل قيمته لا يضمن الزكاة لانه ما تلف الواجب بل نقله من محل الى مثله اذا اعتبر في مال التجارة هو المعنى وهو المالية لا الصورة فكان الاول قائماً معنى فيبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه واما اذا باعه وحاجب يسير فكذلك لانه مما لا يمكن التجرز عنه فكان عفواً وان حاجب بما لا يتعاب الناس فيه ضمن قدر زكاته كالحماة و زكاة ما بقي تحول الى العين فبقى ببقائه وتسقط بهلاكه انتهى والاستبدال قبل الحول كذلك ففي البدائع ايضاً لو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهى العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدلها بجنسها او بخلافه بلا خلاف تتعلق وجوب زكاتها بمعنى المال وهو المالية والقيمة وهو باق وكذا الدرهم او البدانير اذا باعها بجنسها او بخلافه كدرهم بدرهم او بدنانير وقال الشافى ينقطع حكم الحول فعلى قياس قوله لا تجب الزكاة في مال الصبارفة كما اذا باع السائمة بالسائمة ولنا ما قلنا ان الوجوب في الدرهم يتعلق بالمعنى لا بالعين والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول بخلاف استبدال السائمة بالسائمة فإن الحكم فيها يتعلق بالعين فيبطل الحول المتعقد على الاول ويستأنف للثانى حوالاً اه ففهم (قوله هلاك) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بعد هلاكاً (قوله وبغير مال التجارة) متعلق بمبتدأ محذوف دل عليه المذكور اى واستبدال مال التجارة بغير مال التجارة استهلاكاً فيضمن زكاته قال في النهر وقيد في الفتح بما اذا توى في البديل عدم التجارة عند الاستبدال اما اذا لم يتوى وقع البديل للتجارة اه قلت اى واذا وقع البديل للتجارة فلا يكون الاستبدال استهلاكاً فلا يضمن زكاة الاصل لو كان بعد تمام الحول ولا ينقطع حكم الحول لو كان الاستبدال قبل تمامه بل تحول لوجوب الى البديل فيبقى ببقائه ويسقط بهلاكه كما نقلناه صريحاً عن البدائع فما قيل من انه لا يجز زكاة البديل بهذا الاستبدال بل يعتبر له حول جديد خطأ صريح فافهم * (تنبيه) * شمل قوله وبغير مال

لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف والماء حتى هلكت فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاغارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة

التجارة ما لو استبدله بعوض ليس بمال اصلا بأن تزوج عليه امرأة او صالح به عن دم العمدة او اختلعت به المرأة او بعوض هو مال لكنه ليس مال الزكاة بأن باعه بعد الخدمة او ثياب البذلة او استأجر به عينا فيضمن الزكاة في ذلك كله لانه استهلاك وكذا لوباع مال التجارة بالسوايم على ان يتركها سائمة لاختلاف الواجب فكان استهلاكها وتماهه في البدائع * (تمة) * حكم النقود مثل مال التجارة في الفتح رجل له الف حل حولها فاشترى بها عبدا للتجارة فمات او عرضا للتجارة فهلكت بطلت عنه زكاة الالف ولو كان العبد للخدمة لم تسقط بموته وتماهه فيه **(قوله)** والسائمة بالسائمة الاولى اسقاط قوله بالسائمة ليشمل استبدالها بغير سائمة قال في فتح القدير واستبدال السائمة استهلاك مطلقا سواء استبدالها بسائمة من جنسها او من غيره او بغير سائمة دراهم او عرض لتعلق الزكاة بالعين اولا وبالذات وقد تبدلت فاذا هلكت سائمة البدل تجب الزكاة ولا يخفى ان هذا اذا استبدل بها بعد الحول اما اذا باعها قبله فلا حتى لا تجب الزكاة في البدل الا بحول جديد أو يكون له دراهم وقد باعها بأحد القدين اهـ اي فحينئذ يضم ثمنها الى ما عنده من الدراهم ويتركه معه بلا استقبال حول جديد وكذا لوباعها بسائمة وعنده سائمة فانه يضمها اليها كما قدمناه في فصل السائمة عن الجوهرة **(قوله)** وجاز دفع القيمة) اي ولو لمع وجود المخصوص عليه معراج فلو ادى ثلاث شياء سان عن اربع وسط او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز وتماهه في الفتح ثم ان هذا مقيد بغير المثل فلا تعتبر القيمة في نصاب كيل او وزني فاذا ادى اربعة مكاييل او دراهم جيدة عن خمسة رديئة او زيوف لايحوز عند علمائنا الثلاثة الا عن اربعة وعليه كيل او درهم آخر خلافا لزرقي وهذا اذا ادى من جنسه والافالمعتبر هو القيمة اتفاقا لتقوم الجودة في المال الربوي عند المقابلة بخلاف جنسه ثم ان المعتبر عند محمد الانفع للفقير من القدر والقيمة وعندها القدر فاذا ادى خمسة اقفزة رديئة عن خمسة جيدة لم يجز عنده حتى يؤدي تمام قيمة الواجب وجاز عندهما هذا اذا كان المال جيدا وادى من جنسه رديئا اما اذا ادى من خلاف جنسه فالقيمة معتبرة اتفاقا واذا ادى خمسة جيدة عن خمسة رديئة جاز اتفاقا على اختلاف الترخييج وتماهه في شرح درر البحار وشرح المجموع **(قوله)** في زكاة الخ) قيد بالذكورات لانه لا يحوز دفع القيمة في الضحايا والهدايا والعق لان معنى القرية اراقة الدم وفي العتق نفي الرق وذلك لا يتقوم بحر عن غاية البيان ثم قال ولا يخفى انه مقيد ببقاء ايام النحر اما بعدها فيحوز دفع القيمة كما عرف في الاضحية اهـ **(قوله)** وخراج ذكره في الشرنبلالية بحثا لكن نقله الشيخ اسمعيل عن الخلاصة **(قوله)** ونذر) كأن نذر ان يتصدق بهذا الدينار فتصدق بقدره دراهم او بهذا الحيز فتصدق بقيمه جاز عندنا كذا في فتح القدير وفيه لو نذر ان يهدي شاتين او يعتيق عبيدين وسطين فأهدى شاة او اعتيق عبدا يساوي كل منهما وسطين لايحوز لان القرية في الاراقة والتحرير وقد التزم اراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف النذر بالتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة بقدرها جاز لان المنصود اغناء الفقير وبه تحصيل القرية وهو يحصل بالقيمة ولو نذر ان يتصدق بقفز دقل فتصدق بنصفه جيدا يساوي تماما لايحوزه لان الجودة لاقيمة لها هنا الربوية وللمقابلة

والسائمة بالسائمة استهلاك
(وجاز دفع القيمة في زكاة
وعشر وخراج وفمارة
ونذر

الدقل محركا أردأ الثمر
قاموس اه منه

بالجنس بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف فقير منه يساويه جازاه (قوله وكفارة) بالتوبين وغير الاعتاق نعته ولم يذكر هذا الاستثناء في الهداية والكبرى والتبيين والكافي وذكره في غاية البيان كما قدمناه معللا بأن معنى القرية فيه اتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم شرئلا بل قلت وينبغي استثناء الكسوة ايضا لما في البحر عن الفتح بخلاف ما لو كان كسوة بأن أدى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد لان المنصوص عليه في الكفارة مطلق الثوب لا يقيد الوسط فكان الاعلى وغيره داخل تحت النص اه (قوله وهو الاصح) اى كون المعترف في السواثم يوم الاداء اجماعا هو الاصح فانه ذكر في البدائع انه قيل ان المعترف عنده فيها يوم الوجوب وقيل يوم الاداء اه وفي المحيط يعتبر يوم الاداء بالاجماع وهو الاصح اه فهو تصحيح للقول الثاني الموافق لتقولهما وعليه فاعتبار يوم الاداء يكون متفقا عليه عنده وعندهما (قوله) ويقوم في البلد الذى المال فيه) فلو بعث عبدا للتجارة في بلد آخر يقوم في البلد الذى فيه العبد ببحر (قوله فنى اقرب الامصار اليه) اى الى المفازة وذكر الضمير باعتبار الموضع وعبرة الفتح الى ذلك الموضع قال في البحر في الباب الآتى وهذا اولى مما فى التبيين من انه اذا كان في المفازة يقوم في المصر الذى يصير اليه (قوله والمصدق) يتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة هو الساعى آخذ الصدقة واما المالك فلهشهور فيه تشديدها وكسر الدال وقيل بتخفيف الصاد شرئلا بل عن العناية (قوله لا يأخذ الا الاوسط) اى من السن الذى وجب فلو وجب بنت لبون لا يأخذ خيار بنت لبون ولارديتها بل يأخذ الوسط لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعته الى اليمن اياك وكرائم اموالهم رواه الجماعة ولان في اخذ الوسط نظرا للنقراء ولرب المال مناعلى الفراهى وفي الحاشية ولا تؤخذ الربى والاكية والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم اه والربى يضم الراء المشددة وتشديد الباء مقصورة وهى التى تربى ولدها مغرب وفي البدائع قال محمد الربى هى التى تربى ولدها والاكية التى تسمن للاكل والماخض هى التى فى بطنها ولد ومن الناس من طعن فيه وزعم ان الربى هى المرأة والاكية المأكولة وطعمه مردود عليه وكان عليه تقليد محمد اذ هو امام في اللغة ايضا واجب التقليد فيها كأبى عبيد والاصمعي والحليل والكسائى والفراه وغيرهم وقد قاده ابو عبيد مع جلالة قدره واخرج بقوله وكذا ابو العباس ٣ وكان نعلب يقول محمد عندها من اقران سيويه فكان قوله حجة في اللغة اه وتامه فيها (قوله ولو كله جيدا حفيد) فى الظهيرية له نخل تمر برنى ودقل قال الامام يؤخذ من كل نخلة حصتها من التمر وقال محمد يؤخذ من الوسط اذا كانت اصنافا ثلاثة جيدا ووسط وردى اه وهذا يقتضى ان اخذ الوسط اتماما هو اذا اشتمل المال على جيد ووسط وردى أو على صنفين منها ما لو كان المال كله جيدا كاربعين شاة أو كولة تجب شاة من الكرائم لاشارة وسط عند الامام خلافا لمحمد كما لا يخفى ببحر وفى النهر عن المعراج ان لم يكن فيها وسط يعتبر افضلها ليكون الواجب بقدره (قوله كذا نقله الشافعية ٤) وعلاوه بأن الحامل حيوانا كان فى شرح ابن حجر (قوله فليراجع) لا يقال تقدم انه لا تؤخذ الماخض لان المراد هنا ما اذا كان التصاب كله كذلك ولا يقال صرحوا بأنه لا زكاة في العوامل والحوامل لان المراد بها المعدة للحمل على ظهرها

وكفارة غير الاعتاق)
وتعتبر القيمة يوم الوجوب
وقال يوم الاداء وفى السواثم
يوم الاداء اجماعا وهو
الاصح ويقوم فى البلد
الذى المال فيه ولو فى مفازة
ففى اقرب الامصار اليه فتح
(والمصدق) لا (يأخذ) الا
(الوسط) وهو اعلى
الادنى وادنى الاعلى ولو
كله جيدا حفيد (وان لم يجز)
المصدق وكذا ان وجد

مطلب

محمد امام فى اللغة واجب
التقليد فيها من اقران
سيويه ٣ قوله ابو العباس
الظاهر انه المراد اه منه
قوله كذا نقله الشافعية
وقوله فليراجع هكذا فى
نسخة المؤلف بخطه ولعل
ذلك فى نسخة الشارح التى
كتب عليها والا فلا وجود
له فى نسخ الشارح التى
بيدى اه مصححه

والمراد هنا ما في بطنها ولد لكن اذا كان النصاب كله كذلك فما المانع من اخذها وان كانت
حيوانين كالوكانت كلهما اكلة فانها تؤخذ مع كونها من الكرائم المنهى عن اخذها وقول
البحر المالك آتفا تحي شاة من الكرائم يشمل الحامل فتأمل (قول له فالقيد اتفاق) كذا
في البحر ودرر البحار وغيرها لكن ظاهر ما في البحر عن المراج انه اتفاق بالنسبة الى اداء
القيمة فانه قال واداء القيمة مع وجود النصوص عليه جائز عندنا اه فتأمل (قول له من ذات
سن) اشار بتقدير المضاف تبعا للنهر الى ان المراد بالسن معناها الحقيقي واحدة الانسان
لكن قال في المغرب السن هي المعروفة ثم سعى بها صاحبها كالثاب للمسنة من النوق ثم
استعيرت لغيره كبن الحاض وابن اللبون اه زاد في الدرر وذلك انما يكون في الدواب
دون الانسان لانها تعرف بالسن اه اى سميت بذلك لان عمرها يعرف بالسن بخلاف
الآدمى ومقتضاه انه مجاز في اللغة من اطلاق اسم البعض على الكل كالرقبة على المملوك
فلا حاجة الى تقدير مضاف الا ان يريد الاشارة الى تجوز كونه من مجاز الحذف تأمل (قول له
الادنى) اى وصفا اوسنا وكذا قوله او الاعلى (قول له مع الفضل) اى ما يزيد من قيمة
الواجب على المدفوع (قول له لانه دفع بالقيمة) اى لا يبيع حتى ينفى الجبر (قول له ورد الفضل)
اى استرده ولم يقدره عندنا شئ لانه يختلف بحسب الاوقات غلاء ورخصا وقدره الشافى
بشأين او عشرين درهما كما بسطه في العاية وغيرها اسمعيل (قول له بلا جبر) كذا في
الهداية وبه جزم الكمال والزيلعى وفي النهر عن الصيرفى انه الصحيح وقيل الخيار للسامى
ذكره محمد في الاصل وجرى عليه القدورى واختاره الاستيعابى وقيل للمالك فى الصورتين
وهو ظاهر المتن كالكتن والدرر والمتن وصححه فى الاختيار وذكر فى النهاية والمراج انه
الصواب ومثى عليه فى البحر وعزاه الى المبسوط وانصرف فى النهر للاول فلذا جزم به الشارح
(قول له جاز) اى بخلاف المتلى كما قدمناه موضحا (قول له والمستفاد) السين والتاء زائدتان اى
المال المفادط (قول له ولو بهية اوارث) ادخل فيه المفاد بشرى او ميراث او وصية وما كان
حاصلا من الاصل كالاولاد والريخ كفى النهر (قول له الى نصاب) قيد به لانه لو كان النصاب
ناقصا وكل بالمستفاد فان الحول يتعقد عليه عند الكمال بخلاف ما لو هلك بعض النصاب فى
اشاء الحول فاستفاد ما يكمله فانه يضم عندنا و اشار الى انه لا بد من بقاء الاصل حتى لو ضاع
استأنف للمستفاد حولا منذ ملكه فان وجد منه شيئا قبل الحول ولو بيوم ضمه وزكى الكل
وكذا لو وهب له الف فاستفاد مثلها فى الحول ثم رجع الواهب بقضاء استأنف حولا للفائدة
وشمل كلامه ما لو كان النصاب دينيا فاستفاد مائة فانها تضم اجماعا غير انه لو تم حول الدين
فعد الامام لا يزنمه الاداء من المستفاد ما يقبض اربعين درهما فلو مات المدينون مقلسا سقط
عنه زكاة المستفاد وعندهما يجب اه من البحر والنهر (قول له من جنسه) سياتى ان احد
التقدين يضم الى الآخر وان عرض التجارة تضم الى التقدين للجنسية باعتبار قيمتها واحترز
عن المستفاد من خلاف جنسه كالابل مع الشياه فلانضم بحر (قول له ولو ادى الخ) هذا
بمنزلة الاستثناء مما فى المتن كأنه قال يضم المستفاد الى جنسه ما لم يمنع منه مانع وهو التى التى
بقوله عليه الصلاة والسلام لائى فى الصدقة (قول له لانضم) اى الى سائمة عنده من جنس

فالقيد اتفاق (ماوجب
من ذات (سن دفع) المالك
(الادنى مع الفضل) جبرا
على السامى لانه دفع بالقيمة
(او) دفع (الاعلى ورد
الفضل) بلا جبر لانه
شراء فيشترط فيه الرضا هو
الصحيح سراج (او) دفع
(القيمة) ولو دفع ثلاث
شياه سمان عن اربع وسط
جاز (والمستفاد) ولو بهية
اوارث (وسط الحول يضم
الى نصاب من جنسه)
فيزكى بحول الاصل ولو
أدى زكاة نقده ثم اشترى به
سائمة لا تضم ولو له
نصابان مما لم يضم احدهما

السائمة التي اشتراها بذلك التقد المزكى اى لا يزكياها عند تمام حول السائمة الاصلية عند الامام للعانع المذكور وعندها يضم وكذا الخلاف لو باع السائمة الزكاة بنقد بخلاف مالو ادى عشر طعام او ارض او صدقة فطر عبد ثم باع حيث تضم اثمانها اجماعا والفرق للامام ان ثمن السائمة بدل مال الزكاة وللبدل حكم المبدل منه فلو ضم لادى الى التنى وكذا لو جعل السائمة علوقا بعد ما زكاهما ثم باعها او جعل عبد التجارة المؤدى زكاته للخدمة ثم باعه ضم لخروجه عن مال الزكاة فصار كال آخر وتماه في البحر (قوله كسمن سائمة من زكاة) اى وكالفرع المذكور قبله فيه لو ورت سائمة من جنس السائمتين تضم الى اقربهما ايضا (قوله ضمت) اى الائنف الموروثة الى اقربهما اى اقرب الاثنتين الاولين حول الاقال في البحر لانهما استويا في علة الضم وترجح احدها باعتبار القرب لانه انفع للفقراء (قوله وريح كل الخ) قال في البحر ولو كان المستفاد ربحا او واداهه الى اصله وان كان بعد حول لانه ترجح باعتبار الفرع والتولد لانه تبع وحكم التبع لا يقطع عن الاصل (قوله اخذ البغاة) الاخذ ليس قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه ذلك سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شئ ايضا كافي البحر والشرنبلالية عن الزبلى والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق بان ظهر وا فآخذوا ذلك نهر ويظهر الى ان اهل الحرب لو غلبوا على ابدته من بلادنا كذلك لتعلمهم اصل المسئلة بان الامام لم يحمهم والجبابة بالحمية وفي البحر وغيره لو اسلم الحربي في دار الحرب واقام فيها سنين ثم خرج الينا لم يأخذ منه الامام الزكاة لعدم الحمية ونقته بادائها ان كان عالما بوجودها والافلا زكاة عليه لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب اه وسأني متنا في باب العاشر انه لومر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه تانيا اى لتقصيره بمروده بهم (قوله والخراج) اى خراج الارض كفي غاية البيان والظاهر ان خراج الرؤس كذلك نهر قلت ما استظهره صرح به في المعراج (قوله الآتي ذكره) اى في باب المصرف (قوله فعليه الخ) اى ديانة كافي مض المسخ قال في الهداية وفتوا بان يعدها دون الخراج اه لكن هذا فيما اخذه البغاة لتدليلهم بان البغاة لا يأخذون بطريق الصدقة بل بطريق الاستحلال فلا يصرفونها الى مصارفها اه اما السلطان الجائر فله ولاية اخذها وبه يقتي كانه ذكره قريبا عن ابى جعفر نعم ذكر في المعراج عن كثير من مشايخ بلخ انه كالبغاة لانه لا يصرفه الى مصارفه وفي الهداية انه الاحوط (قوله اعادة غير الخراج) وهو افس لما قلناه عن الهداية قال في الشرنبلالية وعليه اقتصر في الكافي وذكر الزبلى ما يفيد ضعفه حيث قال وقيل لاقتبهم باعادة الخراج (قوله لانهم مصارفه) علة لمحذوف تهديره اما الخراج فلا يفتون باعادته لانهم مصارفه اذ اهل البنى يقاتلون اهل الحرب والخراج حق المقاتلة شرح الملتقى ط (قوله واختلف في الاموال الباطنة) هي التقود وعرض التجارة اذا لم يمر بها على العاشر لانها بالاخراج تلحق بالاموال الظاهرة كباي في بابها والاموال الظاهرة هي التي يأخذ زكاتها الامام وهي السوائم وما فيه العشر والخراج وما يمر به على العاشر ويضم من كلام الشارح انه لاخلاف في الاموال الظاهرة مع ان فيها خلافا ايضا قال في التحنيس والولولجية والسلطان الجائر اذا اخذ الصدقات قبل ان نوى بادائها اليه الصدقة عليه لا يؤمر

كسمن سائمة من زكاة والف درهم وورث الفاضل الى اقربهما حول وريح كل يضم الى اصله (اخذ البغاة) والساطين الجائرة (زكاة) الاموال الظاهرة ك(السوائم) والعشر والخراج لاعادة على اربابها ان صرف (المأخوذ) في محله الآتي ذكره (والا) يصرف فيه (فعليه) فيما بينهم وبين الله (اعادة غير الخراج) لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء

بالاداء ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفق بالاداء ثانيا كالم لو لم يتو لانعدام الاختيار الصحيح واذا لم يتو منهم من قال يؤمر بالاداء ثانيا وقال ابو جعفر لانكون السلطان له ولاية الاخذ فيسقط عن ارباب الصدقة فان لم يضعها موضعها لا يبطل اخذه وبه يفق وهذا في صدقات الاموال الظاهرة اما لو اخذ منه السلطان اموالا مصادرة ونوى اداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفق لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة من الاموال الباطنة اه اقول يعنى واذا لم يكن له ولاية اخذها لم يصح الدفع اليه وان نوى الدافع به التصديق عليه لانعدام الاختيار الصحيح بخلاف الاموال الظاهرة لانه لما كان له ولاية اخذ زكاتها لم يضرب انعدام الاختيار ولذا تجزئه سواء نوى التصديق عليه او لا هذا وفي مختارات النوازل السلطان الجائر اذا اخذ الحراج يجوز ولو اخذ الصدقات او الجبايات او اخذ مالا مصادرة ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز ايضا وبه يفق وكذا اذا دفع الى كل جائر بنية الصدقة لانهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والاحوط الاعادة اه وهذا موافق لما صححه في المبسوط وتبعه في الفتح فقد اختلف التصحيح والافتاء في الاموال الباطنة اذا نوى التصديق بها على الجائر وعلمت ماهو الاحوط قلت وشمل ذلك ما ياخذها المكاس لانه وان كان في الاصل هو العاشر الذى ينصبه الامام لكن اليوم لا ينصب لاختصاص الصدقات بل لسبب اموال الناس ظلما بدون حماية فلانسقط الزكاة باخذه كاحسب به في البرازية فاذا نوى التصديق عليه كان على الخلاف المذكور **(قول له لانهم بما عليهم الخ)** علة لقوله قبله الاصح الصحة وقوله بما عليهم متعلق بقوله فقراء **(قول له حتى افق)** بالبناء للمجهول والمفتى بذلك محمد بن سلمة وامير بلخ هو موسى بن عيسى بن ماهان رالى خراسان سألته عن كفارة يمينه فاتفاه بذلك فحمله بيكى ويقول لحشمه انهم يقولون لى ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شياً قال فى الفتح وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط ذكره قاضيان فى الجامع الصغير وعلى هذا فانكارهم على يحيى بن يحيى تليذ مالك حيث افق بعض ملوك المغاربة فى كفارة عليه بالصوم غير لازم لجواز ان يكون للاعتبار المذكور لانكون الصوم اشق عليه من الاعتاق وكون ما اخذه خلعله بماله بحيث لا يمكن تمييزه فيملكه عند الامام غير مضر لاشتغال ذمته بمثله والمديون بقدر ما فى يده فقير اه ملخصا قلت وافتاء ابن سلمة مبنى على ما صححه فى التقرير من ان الدين لا يمنع التكفير بالمال اما على ما صححه فى الكشف الكبير وجرى عليه الشارح فيما مر تبعا للبحر والنهر فلا **(قول له لم تقع زكاة)** فى بعض النسخ لم تصح زكاة وعزها هذا فى البحر الى المحيط ثم قال وفى مختصر الكرخى اذا اخذها الامام كرها فوضعها موضعها اجزا لان له ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك وفى الفتية فيه اشكال لان التنية فيه شرط ولم توجد منه اه قلت قول الكرخى فقام اخذه الخ يصلح للجواب تأمل ثم قال فى البحر والمفتى به التفصيل ان كان فى الاموال الظاهرة يسقط الفرض لان للسلطان او نائبه ولاية اخذها وان لم يضعها موضعها لا يبطل اخذه وان كان فى الباطنة فلا اه **(قول له وفى التجنيس)** فى بعض النسخ لكن بدل الواو وهو استدراك على ما فى المبسوط وقد اسمعناك آفقا ما فى

مطلب
 فيما وصادر السلطان رجلا
 فنوى بذلك اداء الزكاة اليه
 وفى المبسوط الاصح الصحة
 اذا نوى بالدفع لظلمة
 زماننا الصدقة عليهم لانهم
 بما عليهم من التبعات فقراء
 حتى افق امير بلخ بالصيام
 لكفارة عن يمينه ولو
 اخذها السامى جبرا لم
 تقع زكاة لكونها بلا
 اختيار ولكن يجبر بالحبس
 ليؤدى بنفسه لان الاكراه
 لا ينافى الاختيار وفى
 التجنيس المفتى به سقوطها
 فى الاموال الظاهرة لا
 الباطنة ولو خلاط السلطان
 المال المصوب

التجنيس وقد بدعي عدم الخالفة بينهما يحمل مافي التجنيس على ما اذادفع الى السلطان مال المكس او المصادرة ونوى به كونه زكاة ليصرفه السلطان في مصارفه ولم يتو بذلك التصديق به على السلطان ويؤيد هذا الحمل قوله لانه ليس له ولاية اخذ الزكاة من الاموال الباطنة فلا يتنافى ذلك قول المبسوط الاصح ان ما يأخذه ظلمة زماننا من الجبايات والمصادرات يسقط عن ارباب الاموال اذ انووا عند الدفع التصديق عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء فلينأمل **(قوله بئله)** متعلق بخاطب واما ما خلطه بمغصوب آخر فلا زكاة فيه كما يذكره في قوله كالمو كان الكل خبيثا **(قوله لان الخلط استهلاك)** اى بمنزلة من حيث ان حق الغير يتعلق بالذمة لا بالاعيان ط **(قوله عند ابى حنيفة)** اما على قولهما فلا ضمان وحينئذ فلا يثبت الملك لانه فرع الضمان ولا يورث عنه لانه مال مشترك وانما يورث عنه حصه الميت منه فتح **(قوله)** وهذا الخ الاشارة الى وجوب الزكاة الذى تضمنه قوله فتجب الزكاة فيه **(قوله منفصل عنه)** الذى فى النهر عن الحواشى يحمل ما ذكره ما اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط يفضل عنه فلا يحيط الدين بماله اه اى يفضل عنه بما بلغ نصابا **(قوله كما لو كان الكل خبيثا)** فى القنية لو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة لان الكل واجب التصديق عليه فلا يفيد ايجاب التصديق ببعضه اه ومثله فى البرازية **(قوله كفى النهر)** اى اول كتاب الزكاة عند قول الكثر وملك نصاب حولى ومثله فى الشربلالية وذكره فى شرح الوهبانية بحثا وفى الفصل العاشر من التارخانية عن فتاوى الحجية من ملك اموالا غير صرية او غصب اموالا وخالطها ملكها بالخلط ويصير ضمانا وان لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وان بلغت نصابا لانه مدين ومال المدين لا يتعد سببا لوجوب الزكاة عندنا اه فاقد بقوله وان لم يكن له سواها نصاب الخ ان وجوب الزكاة مقيد بما اذا كان له نصاب سواها وبه يدفع ما استشكله فى البحر من انه وان ملكه بالخلط فهو مشغول بالدين فينبغى ان لا تجب الزكاة اه لكن لا يخفى ان الزكاة حينئذ انما تجب فيما زاد عليها لافئها لا يقال يمكن ان يكون له مال سواها بما لا زكاة فيه كدور السكنى وثياب البذلة مما يبلغ مقدار ما عليه او يزيد فتجب الزكاة فيها من غير ان يكون له نصاب آخر سواها لانا نقول انما خلطها ملكها وصار مثلها دينيا فذمته لا عينها وقدما ان الدين يصرى اولالا الى مال الزكاة دون غيره حتى لو تزوج على خادم بغير عينه وله مائتا درهم وخادم صرف دين المهر الى المائتين دون الخادم اى فلو حال الحول على المائتين لازكاة عليه لاشتغالها بالدين مع وجود ما يبق به من جنسه وهو الخادم وهنا كذلك ما لم يملك نصابا زائدا نعم تظهر التمرة فيما اذا ابراه المغصوب منهم كما نقله فى البحر عن المبتغى بالغين المعجزة وقال وهو قيد حسن يجب حفظه اه او اذا صالح غرماءه على عقار مثلا فيبقى ماغضه سالما عن الدين فيتجب زكاته وقد يجاب عن الاشكال كما افاده شيخنا بأن المراد ما اذا لم يعلم اصحاب المال المغصوب لان الدين انما يتبع وجوب الزكاة اذا كان له مطالب من جهة العباد ويجهل اصحابه لا يبق له مطالب فلا يتبع وجوبها قات لكن قدما عن القنية والبرازية ان ما وجب التصديق بكله لا يفيد التصديق ببعضه لان المغصوب ان علمت اصحابه او ورثتهم وجب رده عليهم والا وجب التصديق به وايضا فقد مر ان الامراء بما عليهم

بئله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابى حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غضب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفى دينه والا فلا زكاة كالمو كان الكل خبيثا كما فى النهر عن الحواشى السعدية

من التبعات ولا شك ان غالب غرمائهم مجبولون وتقدم ايضا ان الموصى به للفقراء لو دفعه الى السلطان الجائر سقط فجواز اخذها الزكاة لفقره يتأني وجوبها عليه وان جاز اخذها لها مع وجوبها عليه لعلة اخرى كدمه وصوله الى ماله كابن السبيل ومن له دين مؤجل بأهل **(قوله)** وفي شرح الوهبانية (ع) فيه دفع لما عسى يورد على قول ائمن فوجب الزكاة فيه من انه مال خيبت فكيف يزكى منه لكن علمت انه لا تجب زكاته الا اذا استبرأ من صاحبه واصلح عنه فيزول خبثه نعم لو اخرج زكاة المال الحلال من مال حرام ذكر في الوهبانية انه يميز عند البعض ونقل القولين في الفتية وقال في البرازية اونوى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته ان يقع عن الزكاة وقع عنها اهى نوى في الذي وجب التصديق به لجهل اربابه وفيه تقييد لقول الظهيرية رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فعادله وامن المعطى كفرا جميعا ونظمه في الوهبانية وفي شرحها يابني ان يكون كذلك لو كان المؤمن اجنيا غير المعطى والتفاض وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون اه قلت الدفع الى الفقير غير قيد بل مثله فيما يظهر لوني من الحرام بعينه مسجدا ونحوه مما يرجو به التقرب لان العلة رجاء الثواب فيما فيه العقباب ولا يكون ذلك الا باعتقاد حله **(قوله)** اذا تصدق بالحرام القطعي (ع) اي مع رجاء الثواب التام عن استحلاله كما مر فافهم **(قوله)** لا يكفر (ع) اقتصر على نفي الكفر لان التصرف به قبل اداء بدله يحل وان ما يكتسب الحاطط كعلمته وفي حاشية الحموي عن الذخيرة سئل الفقيه ابو جعفر عن اكتساب ماله من امراء السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان يأكل من طعامه قال احب الى ان لا يأكل منه ويسعه حكما ان يأكله ان كان ذلك الطعام لم يكن في يدا الماطع غضبا او رشوة اه اى ان لم يكن عين الغضب او الرشوة لانه لم يملكه فهو نفس الحرام فلا يحل له ولا غيره وذكر في البرازية هنا ان من لا يحل له اخذ الصدقة فلا يفضل له ان لا يأخذ جائزة السلطان ثم قال وكان العلامة بخوارزم لا يأكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم فقيل له فيه فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلغه على مالك المسيح فيكون آكلا طعام الظالم والجائزة تملك فيتصرف في ملك نفسه اه قات ولعله مبنى على القول بأن الحرام لا يتعدى الى ذمتين وسأيت تحقيق خلافه في البيع الفاسد والحظر والاباحة **(قوله)** لانه ليس بحرام بعينه (ع) يوهم انه قبل الحاطط حرام لعينه مع ان المصرح به في كتب الاصول ان مال الغير حرام لغيره لالعينه بخلاف لحم الميتة وان كانت حرمة قطعية الا ان يجب بأن المراد ليس هو نفس الحرام لانه ملكه الحاطط وانما الحرام التصرف فيه قبل اداء بدله ففي البرازية قبيل كتاب الزكاة ما يأخذ من المال ظلما ويحاطه بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكا له ويتقطع حق الاول فلا يكون أخذه عندنا حراما محضنا مع ابياح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب اه لكن في شرح العقائد النسفة استحلال المعصية كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي وعلى هذا نفرع ما ذكر في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كان حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بأن تكون حرمة لغيره اوثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه وغيره وقال من

مطلب
في التصديق من المال
الحرام

وفي شرح الوهبانية عن
البرازية انما يكفر اذا
تصدق بالحرام القطعي
اما اذا اخذ من انسان
مائة ومن آخر مائة
وخلطهما ثم تصدق
لا يكفر لانه ليس بحرام
بعينه بالقطع لاستهلاكه
بالحاطط

مطلب
استحلال المعصية القطعية
كفر

استحل حراما فقد علم في دين النبي عليه الصلاة والسلام تحريمه ككباح المحارم فكافوا به قال شارحه المحقق ابن الغرس وهو التحقيق وفائدة الخلاف يظهر في أكل مال الغير ظاهرا فإنه يكفر مستحله على أحد القولين اه وحاصله ان شرط الكفر على اتقوا الاول شيان قطعية الدليل وكونه حراما لعينه وعلى الثاني يشترط الشرط الاول فقط وعلمت ترجمته وما في البرازية مبنى عليه (قوله ولو تجمل ذو نصاب) قيد بكونه ذنابا لا نالوا ملكا لئلا يفتل منه تجمل خمسة عن ماثئين ثم نم الحول على ماثئين لا يجوز وفيه شرطان آخران ان لا يتقطع النصاب في أثناء الحول فلو تجمل خمسة من ماثئين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد فتم الحول على ماثئين جاز ما تجمل بخلاف ما لو هلك الكل وان يكون النصاب كاملا في آخر الحول فلو تجمل شاة من اربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون فن كان دفعها للتقير وقمت نفلا وان كانت قائمة في يد الساعي فالتخار كافي للخلاصة وقوعها زكاة وتامها في النهر والبحر (قوله لسنين) بأن كان له ثمانمائة درهم دفع منها مائة درهم عن المائتين عشرين سنة وقوله او لنصب صورته ان يدفع المائة المذكورة عن المائتين وعن تسعة عشر نصبا ستحدث فحدثت له في ذلك العام صح وان حدثت في عام آخر فلا بد لها من زكاة على حدة كجسرح به في البحر ح لكن المائة التي عجبها تقع زكاة عن المائتين عشرين سنة ويكون من المسئلة الاولى فقد قل في النهر وعلى هذا فترغ ما في الخاتمة لو كان له خمس من الابل الحوامل فيجعل شاتين عنها وعمما في بطنها ثم تجت حسنا قبل اطول اجزاه وان تجمل عمما تجمل في السنة الثانية لا يجوز اه وذلك لانه لا تجمل عمما تجمل في السنة الثانية لوجوده في السنة الاولى فلو تجمل في السنة الاولى لم يجز عمما سوى التجمل عنه وهذا اراد لاني الجواز مطلقا لانه يقع عمري ملكه في الطول الثاني فيكون من المسئلة الاولى لان التعيين في الجسرح الواحد لغو وفي اول الجوزة لو كان عنده اربع مائة درهم فأدى زكاة خمسمائة طانا انها كذلك كان له ان ينقص الزيادة لاسنة الثانية لانه يمكن ان يعمل الزيادة تعجيلا اه وقيد في البحر بكون الجسرح متحدا قل لانه لو كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فجعل شاة عن احد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر ولو كان له عين ودين فجعل عن العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين ولو بعده فلا والدرهم والذنانير وعروض التجارة جنس واحد اه (قوله لوجود السبب) نى سبب الوجوب وهو ملك النصاب انما يفيجوز التعجيل لسنة واكثر كما اذا كفر بعد الجرح وكذا النصب لان النصب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له قال في البحر ولا يخفى ان الافضل عدم التعجيل للاختلاف فيه عند العلماء ولم أره منقولا (قوله وكذا لو تجمل) التشبيه راجع الى المسئلة الاولى وهي التعجيل لسنة او سنين لانه اذا ملك نصبا واخرج زكاته قبل ان يحول الحول كان ذلك تعجيلا بعد وجود السبب لكونه اداء قبل وقت وجوبه وهنا كذلك لان وقت اداء العشر وقت الادراك فإذا ادى قبله يكون تعجيلا عن وقت الاداء بعد وجود السبب وهو الارض النامية بالخارج حقيقة ولا يصح ارجاعه الى المسئلة الثانية لان صورتها ان يؤدي زكاة نصب ستحدث له في عامه زائدة على ما في ملكه وقت الاداء والمراد هنا اداء عشر ما خرج في ملكه وقت الاداء قبل وقته لاعشر ما سيحدث له بعد الخروج وقوله بعد الخروج قبل الادراك

(ولو تجمل ذو نصاب)
زكاته (لسنين او لنصب
صح) لوجود السبب
وكذا لو تجمل عشر زرع
او ثمره

دليل على ما قلنا وليس في البحر ما يفيد خلاف ذلك فضلا عن التصريح به فانهم (قوله بعد الخروج) اى خروج الزرع او الثمرة (قوله قبل الادراك) اى ادراك الزرع او الثمرة الذى هو وقت اداء العشر لكن ذكر في البحر في باب العشر ان وقته وقت خروج الزرع وظهور الثمرة عند ابن حنيفة وعند ابى يوسف وقت الادراك وعند محمد عند التتية والجذازاه وعياه فيتحقق التعجيل على قولهما لا على قول الامام ثم رأيت ابن الهمام نبه على ذلك هناك (قوله واختلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة) الاخصر ان يقول واختلف فيه قبل الخروج اى خروج النبات والثمرة واذا ان التعجيل قبل الزرع او قبل العرس لا يجوز اتفاقا لانه قبل وجود السبب كالوجوب لزكاة المال قبل ملك النصاب (قوله والاظهر الجواز) فى نسخة عدم الجواز وهى الصواب قال فى النهر والاظهر انه لا يجوز فى الزرع قبل النبات وكذا قبل طلوع الثمر فى ظاهر الرواية اه (قوله وكذا لو عجل خراج رأسه) هذا التشبيه ايضا راجع الى المسئلة الاولى قال ح فان من عجل خراج رأسه لسنين صح كما سأتى فى باب الجزية وذلك لوجود السبب وهو رأسه وكذا لو عجل خراج ارضه عن سنين جاز كما ذكره القهستاني فى باب العشر والخراج وعمله بوجود السبب وهو الارض النامية لكن يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة على الماء فيكون سببه الارض النامية بامكان الماء لإحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة تأمل (قوله وتماه فى النهر) حيث قال ولو نذر صوم يوم معين ففعله جاز عند الثانى خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فأتى به قبلها جاز عندها خلافا لمحمد كذا فى السراج اه ح (قوله قبل تمام الحول) اى او قبل ملك النصب التى عجل زكاتها فى المسئلة الثانية كما يؤخذ من التعليل (قوله لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه) فصح الاداء اليه ولا يتقضى بهذه الموارد بجر (قوله ولو غرس الخ) هذه مسئلة استطردها وعملها العشر والخراج ط (قوله فالتميم) اى ثمر وبه عبر فى بعض النسخ (قوله كان عليه خراج الزرع) لان فى غرسه الكرم تعطيل الارض ومن عطل ارض الخراج يجب عياه خراجها وقد كانت صالحة للزرع فيؤدى خراجها حتى يثمر الكرم فعليه خراج الكرم ويسقط عنه خراج الزرع لوجود خلفه فيخرج الزرع صاع ودرهم فى كل جريب فيؤدى الى ان يثم الكرم فيؤدى عشرة دراهم حتى (قوله لا يثى فى مال صى تعابى) اى فى مال الزكاة بخلاف الخارج فى ارضه العشرية من الزروع والمزار فيه ضعف العشر كما يجب العشر فى ارض الصبي المسلم كما أتى فى باب (قوله ابى تعابى) الاولى حذف بنى فان النسبة لتعاب وهو ابو القيلة كما فى المنح ط وقد يقال لامانع من النسبة الى القيلة المنسوبة الى ابيها (قوله قوم الخ) قال فى الفتح بنو تغلب عرب اصارى هم عمر رضى الله عنه ان يضرب عليهم الجزية فأبوا وقالوا نحن عرب لا تؤدى ما يؤدى العجم ولكن خدمنا ما يأخذ بعنكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر لا هذه فرض المسامين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لآبائهم الجزية ففعل وتراضى هو وهم ان يضعف عليهم الصدقة وفى بعض طرقه هى جزية سها ما شئتم اه (قوله ما على الرجل منهم) وهو نصف العشر (قوله ويؤخذ الوسط) مكرر مع قوله فيما تقدم والمصدق يأخذ الوسط ح (قوله الا ان يجز الوترية) اى اذا وصى بها

بعد الخروج قبل الادراك
واختلف فيه قبل النبات
وخروج الثمرة والاظهر
الجواز وكذا لو عجل خراج
رأسه وتماه فى النهر (وان)
وصلية (يسر الفقير قبل
تمام الحول او مات او
ارتدو) ذلك لان (المعتبر
كونه مصرفا وقت الصرف
اليه) لا بعده ولو غرس
فى ارض الخراج كرم ما فام
يتم الكرم كان عليه خراج
الزرع يجمع الفتاوى (ولا
شئ فى مال صى تعابى)
بفتح اللام وتكسر نسبة
لبنى تغلب بكسر هاء ووم من
نصارى العرب (وعلى
المرأة ما على الرجل منهم)
لان الصلح وقع منهم كذلك
(ويؤخذ) فى زكاة السائمة
(الوسط) لا الهرم ولا
الكرائم (ولا تؤخذ من
تركه بغير وصية) لفقد
شرطها وهو التية (وان
اوصى بها اعتبر من الثلث)
الا ان يميز الوترية (وحولها)
اى الزكاة (قرى) بجر
عن القية (لاشمى)

وزادت على الثلث لا يؤخذ الزائد الا ان يجزأ الوربة (فرع) لو زادت على الثلث واراد ان يؤديها في مرضه يؤديها سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال استقرض من آخر وادى الزكاة ان كان اكبر رايه انه يقدر على قضاءه فان اجتهده ولم يقدر حتى مات فهو مذكور كذا في مختارات التوازل وغيرها وظاهر قولهم سرا ان الوربة ان علموا بذلك كان لهم اخذ الزائد قضاء وان ما فعله المورث جائز ديانة لكونه مضطرا الى اداء الغرض كما عالج به في شرح الكافي قائلا وهو الصحيح قال في شرح الوهبانية ويمكن التوفيق بين التمولين بالقضاء والديانة اى بحمل القول باعتبارها من الثلث المقابل للصحيح على انه في القضاء والاول على الديانة وهو مؤبدا قلنا (قولهم وسيجي الفرق في العين) عبارته مع المتن واجل سنة قربة بالاهاة على المذهب وهى ثمانية واربع وخسون وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهى ازبد باحد عشر يوما ثم ان هذا التماثل يظهر اذا كان الثلث في ابتداء الاهاة فلو ملك في اثناء الشهر قيل يعتبر بالايام وقيل يكمل الاول من الاخير ويعتبر ما بينهما بالاهاة انما لو ه في العدة ط (قولهم لان وقتها العمر) قال في البحر عن الوقفات فرق بين هذا وبين ما اذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت اسلاها ام لا الفرق ان العمر كبر وقت لاداء الزكاة فصار هذا بمنزلة شك وقع في اداء الصلاة في وقتها ولو كان كذلك يعيدها قل في البحر ووقعت حادثة هي ان من شك هل ادى جميع ما عليه من الزكاة ام لا بان يؤدى متفرقة ولا يفضله هل ينزعه اعادتها ومقتضى ما ذكرنا نزوم الاعادة حيث لا يجب على ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته يتبين فلا يخرج عن العهدة بالشك اه قلت وحاصله انه يتجربى في مقدار المؤدى كالمشك في عدد الركعات فمأعب على ظنه انه اداء سقط عنه وادى الباقي وان لا يجب عن ظنه شئ ادى السك والى الله تعالى اعلم

باب زكاة المال

(قولهم الفيه للمعهود الخ) جواب عما يقال ان المال اسم لما يتحول في تناول السوائم ايضا قال في التمهيد وهذا الجواب استغن عما قيل المال في عرفنا يتبادر الى النقد والعروض اه اقول الجواب الاول ذكره الزيلعي وتبعه في الدرر والثاني ذكره في الفتح وتبعه في البحر ويظهر لي انه احسن لان يتبادر الذهن الى المعهود في العرف اقرب من تسادده الى المذكور في الحديث تأمل (قولهم غير مقدرة به) اى بربع العشر (قولهم عشرون مقالا) فادون ذلك لا زكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا يتحكم بكامله مع الشك بجزءه عن البدائع والمقال لغة ما يوزن به قبله كان او كثيرا وعرفا ما يأتي ط (قولهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل) اعلم ان الدرهم كانت في عهد عمر رضى الله عنه محتاجة فيها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضى الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا كى لا يظهر الخصومة في الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلاث وستة اثنتان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدرهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في كل شئ حتى في الزكاة وانصاب السرقة والمهر وتقدير

وسيجي الفرق في العين
(شك انما دى الزكاة اولا
يؤديها) لان وقتها العمر
اشياء

باب زكاة المال

الفيه للمعهود في حديث
ها تاربع عشر اموالكم
فان المراد به غير السائمة لان
زكاتها غير مقدرة به
(نصاب الذهب عشرون
مقالا والفضة ما سادهم
كل عشرة) دراهم (وزن
سبعة مثاقيل)

الديارات عن المنح لكن قوله تبعاً للدرر وثالث خمسة درهم وثالثان صوابه منقال وثالثان
(قوله) والدينار اي الذي هو المنقال كما في الزبلي وغيره قال في الفتح والظاهر ان المنقال
اسم للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته اه وحاصله ان الدينار اسم
للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمنقال فأثحابها من حيث الوزن **(قوله)** والدرهم
اربعة عشر قيراطاً فتكون المائتان التي قيراط وثمانمائة قيراط واعلم ان هذا هو الدرهم
الشرعي والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطاً ووزن الريال الفرنجي بالدرهم المتعارف
تسعة دراهم وقيراط وبالدرهم الشرعي عشرة دراهم وخمسة قيراط وذلك مائة وخمسة
واربعون قيراطاً فيكون النصاب من الريال تسعة عشر ريالاً وثلاثة دراهم وثلاثة قيراط اه
ط مع بعض زيادة وتصحيح غلط وقع في عبارته فافهم ومقتضاه ان الدرهم المتعارف اكبر من
الشرعي وبه صرح الامام السروجي في الغاية بقوله درهم مصر اربع وستون حبة وهو اكبر
من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون وحبان اه لكن لظرفه صاحب الفتح بأنه اصغر
لاكبر لان درهم الزكاة سبعون شعيرة ودرهم مصر لا يزيد على اربعة وستين شعيرة لان ربه
مقدر بأربع خرايب والخرنوبة اربع قحاحات وسط اه قلت والظاهر ان كلام السروجي مبني
على تقدير القيراط بأربع حبات كما هو المعروف الآن فاذا كان الدرهم الشرعي اربعة
عشر قيراطاً يكون ستة وخمسين حبة فيكون الدرهم في اكبر منه لكن المعتبر في قيراط
الدرهم الشرعي خمس حبات بخلاف قيراط الدرهم العرفي قال بعض المحشين الدرهم الآن
المعروف بمكة والمدينة وارض الحجاز هو المسعى في عرفنا بالقفلة بالقاف والفاء على وزن تمرة
وهو ستة عشر خرنوبة كل خرنوبة اربع شعيرات واربع قحاحات لانا اخترنا الشعيرة المتوسطة
مع التمهة المتوسطة فوجدناها متساويتين والقيراط في عرفنا الآن هو الخرنوبة فيكون
الدرهم العرفي اربعا وستين شعيرة وهو ينقص عن الشرعي بست شعيرات والمنقال المعروف
الآن اربع وعشرون خرنوبة فهو ست وتسعون شعيرة فينقص عن الشرعي بأربع شعيرات
فالمائتان من الدراهم الشرعية مائة وستة قفلة وثلاثة ارباع قفلة وزكاتها خمسة
دراهم عرفية وسبعة خرايب ونصف خرنوبة والعشرون مثقالاً الشرعية احد وعشرون
مثقالاً عرفية الاربع خرايب وزكاتها اثنا عشرة خرنوبة ونصف خرنوبة اه وما ذكره
من ان المنقال العرفي ست وتسعون شعيرة موافق لما نقله الشارح في شرح الملتقى عن شرح
الترتيب من انه بمصر الآن درهم ونصف وذكر الرحمتي عن السيد محمد اسعد مفتي المدينة
المنورة انه وقف على عدة دنائير قديمة منها ماهو مضروب في خلافة بنى امية ومنها في
خلافة بنى العباس ^{١٧٩} وفي خلافة عبد الملك بن مروان ^{١٨٤} وفي خلافة الرشيد ^{١٧٤}
ومنها ^{١٨١} ومنها في زمن المأمون ودنائير اخر متقدمة ومتأخرة وكلها متساوية الوزن
كل دينار درهم وربع بدرهم المدينة المنورة كل درهم منها ستة عشر قيراطاً والقيراط
اربع حبات حنطلة اه قلت وهذا موافق لما ذكره الشارح من كون الدينار الشرعي
عشرين قيراطاً لكن يخالفه من حيث اقتضاؤه ان القيراط اربع حبات والمنقال ثمانون
حبة والمذكور في كتب الشافعية والحنابلة ان درهم الزكاة ستة دنانير والدانق ثمان

والدينار عشرون قيراطاً
والدرهم اربعة عشر
قيراطاً والفيراط خمس
شعيرات فيكون الدرهم
الشرعي سبعين شعيرة
والمنقال مائة شعيرة فهو
درهم وثلاث اسباع درهم

حبات شعير وخمسة حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسة حبة والمقال اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادي وطال وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما ومتى نقص منه ثلاثة اعشاره كان درهما ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مقالا اه قلت وعليه فالدرهم اثنا عشر قيراطا كل قيراط نصف دانق اربع حبات وخمس حبة والمقال سبعة عشر قيراطا وحبان وذلك لان ثلاثة اسباع الدرهم على تقديرهم احد وعشرون حبة وثلاثة احماس حبة فاذا زيد ذلك على الدرهم وهو خمسون حبة وخمسة حبة بلغ اثنين وسبعين حبة وقد ذكر في سكب الانهر اقلها كثيرة في تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف الاصطلاحات والمقصود تحديد الدرهم الشرعي وقد سمعت ما فيه من الاضطراب والمشهور عندنا ما ذكره المصنف * ثم اعلم ان الدراهم والدنانير المتعامل بها في هذا الزمان انواع كثيرة مختلفة الوزن والقيمة ويتعامل بها الناس عددا بدون معرفة وزنها ويخرجون زكاتها عددا ايضا لعسر ضبطها بالوزن ولا سيما لمن كان له ديون فانه ان قدرها بالانقل وزنا بلغت مقدارا وان قدرها بالانف بلغت دونه فيخرجون عن كل اربعين قرشا منها قرشا وعن كل مائتين خمسة وهكذا مع ان الواجب فيها الوزن كما مروى اني فيبني ان يكون ما يخرج من جنس الفروش الثقبلة او الذهب الثقيل حتى لا ينقص ما يخرج به العدد عن ربع العشر فقربا دمه بيقين بخلاف ما اذا اخرج من الخفيف فقط اومنه ومن الثقيل فانه قد لا يبلغ ربع عشر ماله الا اذا كان جميع ماله من جنس الخفيف وغالب اصحاب الاموال عن هذا غافلون فلياتبه **(قول له)** رقيب يعني في كل بلد بوزنهم) جزمه في الولوجية وعزاه في الخلاصة الى ابن الفضل وبه اخذ السرخسي واختاره في الجبتي وجمع التوازن والعيون والمعراج والحانية والفتح وقال بعده الا اني اقول ينبغي ان تحيد بما اذا كانت لا تنقص عن اقل وزن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وهي ما تكون العشرة وزن خمسة اه بجر ملخصا زاد في النهر عن السراج الا ان كون الدرهم اربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير واطبق كتب المتقدمين والمتأخرين **(قول له)** وسنحقيقه **(الح)** الذي حققه هناك لا يتعلق بالزكاة بل بالعمود فاذا اطلق اسم الدرهم في العقد انصرف الى التعارف وكذلك اذا اطلقت الواقت **(ح)** **(قول له)** والمعتبر وزنها اداء) اي من حيث الاداء يعتبر ان يكون المؤدى قدر الواجب وزنا عند الامام والثاني وقال زفر تعتبر القيمة واعتبر محمد الانفع للفقراء فلوا دى عن خمسة جيدة خمسة زوفا قيمتها اربعة جيدة جاز عندها وكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدى الفضل ولو اربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة لم يجز الا عند زفر ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمه ثلثمائة ان ادى خمسة من عينه فلا كلام او من غيره جاز عندها خلافا لمحمد وزفر الا ان يؤدى الفضل واجمعوا انه لو ادى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة حتى لو ادى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز في قولهم لتقوم الجلود عند المقابلة بخلاف الجنس فان ادى القيمة وقعت عن القدر المستحق كذا في المعراج نهر **(قول له)** ووجوب) اي من حيث الوجوب يعني يعتبر في الوجوب ان يبلغ وزنها نصابا نهر حتى لو كان له ابريق ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمه لصياغته عشرون او مائتان لم يجب فيه شي اجماعا فهستانی

وقيل يعني في كل بلد بوزنهم وسنحقيقه في متفرقات البيوع (والمعتبر وزنها اداء ووجوباً)

(قوله لا قيمتهما) نفي لقول زفر باعتبار القيمة في الاداء وهذا ان لم يؤد من خلاف الجنس والا اعتبرت القيمة اجماعا كما علمت وكان على الشارح ان يزيد والا لانفع نفيا لقول محمد رحمه الله اه ح (قوله مضروب كل منهما) اى ما جعل دراهم يتعامل بها او دنانير ط (قوله ومعموه) اى ما يعمل من نحو حياية سيف او منقطة او لجام او سرج او الكواكب في المصاحف والاوراق وغيرها اذا كانت تلخص بالاذابة بحر (قوله ولو تبرأ) التبر الذهب والفضة قبل ان يصاغا بحر عن ضياء الحلوم ولذا قال ح لا يصح الاتيان به هنا لانه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول بل كان عليه ان يقول بعد قوله مطلقا وتبره بخلاف عبارة الكنتز حيث قال يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرأ فانه داخل فيما قبله (قوله او حليا) بضم الحاء وكسرهما وتشديد الياء جمع حتى يفتح الحاء واسكان اللام ما تحلى به المرأة من ذهب او فضة نهر قلت ولا يتعين ضبط المتن بصيغة الجمع فانه يحتمل المفرد بل هو الانسب بقول الشارح مباح الاستعمال حيث ذكر الضمير الان يقال انه غائب الى المذكور من المعمول والحلى (قوله أولا) كخاتم الذهب للرجال والاوراق مطلقا وامن فضة (قوله واولة تجمل) اى التزين بهما في البيوت من غير استعمال ط (قوله والنفقة) فيه منافاة لقول ابن الملك اذا كانت مشغولة بخواتمه فلا زكاة فيها كما قدمناه في اول كتاب الزكاة فارجع اليه ح (قوله وهو هنا ما ليس يتقدم) كذا فسر في المغرب ونقله في البحر عن ضياء الحلوم وفي الدرر العرض بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح واما بفتحها فتعني الدنيا وتتناول جميع الاموال ولا وجه له هنا لجملة مقابلا للذهب والفضة اه اى مفتوح الراء غير مراد هنا لتناوله جميع الاموال مع ان التقدين غير داخليين فيه هنا بقربنية المقابلة فيتعين ارادة ساكن الراء لكن على مافي الصحاح يخرج عنه الدواب والمكيلات والموزونات مع انها من عروض التجارة اذ انواها فيها فلذا قال الشارح هو هنا ما ليس يتقدم اى ان المناسب للدرارها الاقتضار على تفه يره بذلك ليدخل فيه ما ذكر (قوله واما عدم صحة النية الخ) جواب عما اورد الزيلعي من ان الارض الحراجية لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند شرائها التجارة مع انها من العروض والجواب ما تقدم قيل باب السائمة من قوله والاصل ان ما عدا الحجرين والسواثم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدى الى التي (قوله لان الارض الخ) رد على مافي الدرر حيث اجاب عما اورد الزيلعي بأن الارض ليست من العرض بناء على ما نقله عن الصحاح قال في البحر وهو مردود لما عرفت من ان الترواب تفسيره هنا بما ليس يتقدم اه وقد اورد الزيلعي ايضا ما اذا شترى ارض عشر وزرعها واشترى بذر للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا تخيب فيه الزكاة لانهما لا يشتمان اه ويجاب عنه بما ذكره الشارح من قيام المانع واجاب في الدرر وتبته في البحر بأن عدم وجوب الزكاة في البذر انما حدث بعد الزراعة وذلك لا يضر لان مجرد نية الخدمة اذا اسقط وجوب الزكاة في العبد المشتري للتجارة كما مر فلان يسقطه التصرف الاقوى من النية اولى اه (قوله من ذهب او ورق) بيان لقوله نصاب وأشار بأولى انه غير ان شاء قومها بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء بحر لكن التخخير ليس على اخلافة كما بان (قوله فأفاد) تفريع على تفسير

لا قيمتهما (واللازم)
مبتدأ (في مضروب كل)
منهما (ومعموله ولو تبرأ
او حليا مطلقا) مباح
الاستعمال اول اول والتجمل
والنفقة لانها خاتما
فيزكيها ما كيف كانا (ه)
في عرض تجارة قيمته
نصاب الجملة صفة عرض
وهو هنا ما ليس يتقدم واما
عدم صحة النية في نحو
الارض الحراجية فلتقيام
المانع كما قدمنا لان
الارض ليست من العرض
فتبته (من ذهب او ورق)
اى فضة مضروبة فأفاد ان
التقويم انما يكون

بالمسكوك عملا بالعرف (مقوما بأحدها) ان استويا فلو ﴿٤﴾ احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ

واحداهما نصابا دون الآخر
تعين ما يبلغ به ولو بلغ
بأحدها نصابا وخمسا
وبالآخر اقل قومه بالانفع
للفقير سراج (ربع عشر)
خير قوله اللازم (وفي كل
خمس) ضم الحاء بحسابه
ففي كل اربعين درهما درهم
وفي كل اربعة مثاقيل
قيراطان وما بين الخمس الى
اخمس عنقو وقالوا ما زاد
بحسابه وهي مسائة الكسور
(وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب وما غلب غشه)
منه. (يقوم) كالعروض *
٣ قوله وصوابه الخ وجه
ذلك ان الواجب في الحول
الاول خمسة وعشرون
وفي الثاني اربعة وعشرون
وثلاثة اثمان فالفارغ عن
الدين في الحول الثالث
تسعمائة وخمسون درهما
وخمسة اثمان درهم ففي
تسعمائة وعشرين ربع
عشرها وذلك ثلاثة
وعشرون في ثلاثين نصف
درهم واربعة وفي خمسة
اثمان درهم ثمن ثمن درهم
لانه ربع عشرها كسبة
اختمت الى ثمانية وعشرين
ونها ثمن ثمنها وربع عشر
خمس اثنائها فان خمسة اثمان
الثمانية وعشرين ماثنان
وربع عشر المائتين خمسة

الورق بالفضة المضروبة ط (قوله بالمسكوك) بالسنين المهمة اى المضروب على السكة وهي
حديدة منوشة يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر من الورق اما الذهب
فلا كما لا يخفى الا ان يقال ناقبتين بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب اهـ (قوله
عملا بالعرف) فان العرف التقويم بالمسكوك بحر وهو علة لقوله افاده (قوله مقوما بأحدها)
تكرار مع قوله من ذهب او ورق لان اومعناها التخخير ومحل التخخير اذا استويا فقط اما
اذا اختلفا قوم بالانفع اهـ وقدّم الشارح عند قوله وجاز دفع القيمة انها تعتبر يوم
الوجوب وقلا يوم الاداء كفي السواثم ويقوم في البلد الذي المال فيه الخ (قوله تعين التقويم
به) اى اذا كان يبلغ به نصابا لما في النهر عن الفتح يتعين ما يبلغ نصابا دون ما يبلغ فان ماغ
بكل منهما واحدها اروج تعين التقويم بالاروج (قوله ولو بلغ بأحدها نصابا وخمسا الخ)
بيانه ما في النهر عن السراج لو كان بحيث لو قومها بالدراهم بلغت مائتين واربعين والذنانير
ثلاثا وعشرين قومها بالدراهم اوجوب ستة فيها بخلاف الذنانير فانه يجب فيها نصف دينار
وقيمة خمسة ولو بلغت بالذنانير اربعة وعشرين وبالدرهم مائة وستة وثلاثين قومها بالذنانير
اه وفي الهداية كل دينار عشرة دراهم في الشرع قال في الفتح اى يقوم في الشرع بعشرة
كذا كان في الابداء (قوله وفي كل خمس بحسابه) اى ما زاد على النصاب عنقو الى ان يبلغ
خمس نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عنقو الى ان يبلغ خمسا آخر (قوله وقالوا ما زاد بحسابه)
يظهر اتر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان قال الامام بلزمه عشرة
وقالا خمسة لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وثمان في السلم من الدين في الثاني نصاب
الاثمن وعنده لازكاة في الكسور فبقى النصاب في الثاني كاملا وفيها اذا كان له الف حال
عليها ثلاثة احوال كان عليه في الثاني اربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون وعنده
وقالا يجب مع الاربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع
وثمان درهم والاختلاف انه يجب في الاول خمسة وعشرون كذا في السراج نهر اقول قوله وثمان
درهم كذا وجدته ايضا في السراج ٣ وصوابه وثمان ثمن درهم كما لا يخفى على الحاسب * (نايه) *
يظهر اتر الخلاف ايضا فيما ذكره في البحر والنهر عن المحيط من انه لا يضم احدي الزادتين
الى الاخرى اى الزيادة على نصاب الفضة لا يضم الى الزيادة على نصاب الذهب ليم اربعين او
اربعة مثاقيل عند الامام لانه لازكاة في الكسور عنده وعندهما تضم لوجوبها في الكسور
اه موضحا لكن توقف الرحتى في فائدة التضم عندهما بعد قولهما بوجوب الزكاة في الكسور
وعن هذا والله اعلم نقل بعض محشى الكتاب عن شيخه محمد أمين ميرغني ان السروجي نقل
عن المحيط الخلاف بالعكس وان ما في البحر والنهر غلط اه قلت وقد رجعت المحيط فربا به
مثل ما نقله السروجي وصرح به في البدائع ايضا (قوله وهي مسائة الكسور) اى التي يقال
فيها لازكاة في الكسور عنده ما لم يتابع الخمس اخذا من حديث لا تأخذ من الكسور شيا
سميت كسورا باعتبار ما يجب فيها (قوله وغالب الفضة الخ) لان الدراهم لا تخلو عن قابل
غش لانها لا تنطبع الا به فعملت الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب ط (قوله فضة وذهب) لف ونسر
مرتب اى فتجب زكاهما لازكاة العروض وان أعدها للتجارة كما افاده في النهر (قوله

(ويشترط)

ونسبة الخمسة الى الثمانية وعشرين من الثمن لان ثمنها اربعون وثمان اربعين خمسة اه منه

ويشترط فيه النية) أي تعتبر قيمته ان نوى فيه التجارة نهر وتقدم قيل باب السائمة شروط نية التجارة (قوله الا اذا الخ) استثناء من اشتراط النية (قوله وعنده ما يتم به) أي من عروض تجارة او احد التقدين وهو مرتبط بقوله او أقل ط (قوله وبلغت) أي بالقيمة كما في البحر (قوله من أدنى الخ) فسر الادنى في البدائع بالتي يغلب عليها الفضة قلت وبذني تفسيرها بالمساوي على ما اختاره المصنف من وجوبها فيه كما ذكره قريبا (قوله فتجب) أي فيما غلب غشه اذا نوى فيه التجارة اولم ينو ولكن يخلص منه ما يبلغ نصابا اولم يخلص ولكن كان ائمانا رابحة وبلغت قيمته نصابا وقوله والا فلا أي وان لم يوجد شيء من ذلك فلا تجب الزكاة وحاصله ان ما يخلص منه نصاب او كان ثمنا رابحا تجب زكاته سواء نوى التجارة او لا لانه اذا كان يخلص منه نصاب تجب زكاة الحاصل كما صرح به في الجوهره وعين التقدين لإحتياج النية التجارة كما في الشعبي وغيره وكذا ما كان ثمنا رابحا فيقي اشتراط النية للمساوي ذلك هذا ما يعطيه كلام الشارح ومثله في البحر والنهر لكن في الزبلي ان الغالب غشه ان نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقا والا فان كانت فضة تخلص تجب فيها الزكاة ان بلغت نصابا وحدها او بالضم الى غيرها اه ومثله اعتبار القيمة فيما نواه للتجارة وان يخلص منه ما يبلغ نصابا ويظهر لى عدم المنافاة لانه اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا تجب زكاة ذلك الحاصل وحده كما مر عن الجوهره الا اذا نوى التجارة فتجب الزكاة فيه كله باعتبار القيمة ٣ واذا تأملت كلام الزبلي تراه كالصريح فيما ذكرته فافهم (فرع) في الشربلالية الفلوس ان كانت ائمانا رابحة او سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والا فلا اه (قوله والمختار لزومها) أي الزكاة ولو من غير نية التجارة وقيل لا تجب نهر قال في الشربلالية عن البرهان والاطهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة للوجوب وقيل يجب درهمان ونصف نظرا الى وجهي الوجوب وعدمه اه وظاهر الدرر اختيار الاول تبعاً للحسانية والحلاصة قال العلامة نوح وهو اختياري لان الاحتياط في العبادة واجب كما صرحوا به في كثير من المسائل منها ما اذا استوى الدم والبراق ينقض الوضوء احتياطاً اه تأمل (قوله) ولذا أي للاحتياط وفي نسخة وكذا بالكف وسها عرفت البحر والتمتع وقوله لابع الاوزنا أي تتحرز عن الرابطة ط (قوله) واما الذهب الخ) محترز قوله وغالب الفضة الخ فان ذلك مفروض فيما اذا كان المخالط غشاً ط (قوله) فان غلب الذهب الخ) اعلم ان الذهب اذا خلط بالفضة فاما ان يكون غالباً او مغلوباً او مساوياً وعلى كل اما ان يبلغ كل منهما نصابا او الذهب فقط والفضة فقط او لا وفي التا عشرة صورة منها صورتان عقليتان فقط وهما ان تبلغ الفضة وحدها نصابا والذهب غالب عليها او مساوياً والعشرة خارجية اذا عرفت هذا فقوله فان غلب الذهب فذهب فيه اربع صور بلوغ كل منهما نصابه وعدمه وبلوغ الذهب فقط وبلوغ الفضة فقط لكن الرابعة متممة كما علمت لانه متى غلب الذهب على الفضة البالغة نصاباً لزم بلوغه نصاباً بل نصاباً وبين حكم الثلاثة الباقية بقوله فذهب اما الاولى والثالثة فظاهر لان الذهب فيها ما بلغ بانفراده نصاباً فكانت الفضة تبعاله سواء بلغت نصاباً ايضا كما في الاولى والا كما في الثالثة فتزكي بزكاته وكذلك الثانية لان الذهب متى غلب كان هو المعتبر لانه اعز واغلى كياتي فاذا بلغ مجموعهما نصاباً زكى زكاة الذهب

ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او أقل وعنده ما يتم به او كانت ائمانا رابحة وبلغت نصاباً من أدنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا (واختلف في) الغش (المساوي والمختار لزومها احتياطاً) خافية ولذا لابع الاوزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت

٣ قوله واذا تأملت الخ وجهه ان قول الزبلي فان نواه للتجارة تعتبر قيمته أي قيمة ما غلب فيه الغش سواء تخلص منه نصاباً او لا وقوله والا فان كانت فضته تخلص وجبت فيها الزكاة أي وجبت في الفضة التي تخلص منه دون باقيه من الغش تأمل اه منه

وقوله والاى وان لم يعلب الذهب بأن غلبت الفضة او تساوا فيه ثمانية صور بلوغ كل منهما نصابه وعدمه وبلوغ الذهب فقط او الفضة فقط مع غلبة الفضة او التساوى لكن بلوغ الفضة فقط مع التساوى متمعة كما علمت في سبعة وتقيدته ببلوغ الذهب او الفضة نصابه مخرج صورتين منها وهما ما اذا لم يبلغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة او التساوى وستذكر حكمهما في خمس صور ثمان في التساوى وثلاثة في غلبة الفضة وقوله فان بلغ الذهب اى بلغ نصابا واحدا او مع الفضة عند غلبة الفضة او التساوى فهذه اربع صور وقوله او الفضة اى اولعت الفضة وحدها نصابا عند غلبتها على الذهب فهذه الخامسة وقوله وجبت اى ذكاة البالغ النصاب فان بلغه الذهب وجبت ذكاة الذهب في الصور الاربع المذكورة لانه لم يبلغ النصاب وجب اعتباره لانه اعز واغلى وتصير الفضة تبعاله ولو بلغت نصابا معه وان كان البالغ هو الفضة الغالبة عليه دونه وجبت ذكاة الفضة ترجيحها ببلوغ النصاب فيجعل كله فضة لكن على تفصيل فيه سذكره وقد علم حكم ما ذكرناه في تقرير كلام المصنف في الصور الثلاث الاولى والثمس الآخر من عبارة الشافعي وعبارة الزيلعي اما عبارة الشافعي فهي قوله ولو سلك الذهب مع الفضة فان بلغ الذهب نصابا زكى الجميع ذكاة الذهب سواء كان غالبا او مغلوبا لانه اعز وان لم يبلغ الذهب نصابه فان باءت الفضة نصابها رضى الجميع ذكاة الفضة اه واما عبارة الزيلعي فهي قوله والذهب والمخاطوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه ذكاة الذهب وان باءت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه ذكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلووبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى قيمة اه وكل من هاتين العبارتين مؤداهما واحد وما قرره في كلام المصنف من احكام الصور السبع يؤخذ منهما فقول الشافعي سواء كان غالبا او مغلوبا يشمل ما اذا باءت الفضة نصابها او لا بدليل قوله بعده وان لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغت الفضة الح فإنه لم يعتبر ذكاة الجميع ذكاة الفضة الا اذا لم يبلغ الذهب نصابه ففاد ان قوله قوله فان بلغ الذهب نصابه الح انه يجعل الكل ذهبا اذا بلغ الذهب نصابه سواء بلغته فضة ايضا او لا وكذا قول الزيلعي وان بلغت الفضة الح اى ولم يبلغ الذهب نصابه بدليل المقابلة فانه اعتبر الاول الكل ذهبا حيث بلغ الذهب نصابه واطاقته فشمع ما اذا بلغت الفضة ايضا نصابا او لا فعلم انه لا يعتبر الكل فضة الا اذا لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغ كان الكل ذهبا فيزكى ذكاة الذهب لانه اعز واغلى قيمة وكذا لو غلب الذهب وبلغت الفضة اليه نصابا كما تلى من قوله واما اذا كانت مغلووبة فهو كله ذهب الح وهذا ما عبر عنه المصنف بقوله فان غلب الذهب فذهب ودخل في قول الشافعي سواء كان غالبا او مغلوبا بحكم المساراة بالذلى وهو مفيد ايضا من اطلاق الزيلعي قوله ان بلغ الذهب نصاب الذهب الح فقد ظهر انه لا خلاف بين العبارتين ولا بينهما وبين عبارة المصنف لكن قول الزيلعي وهذا اذا كانت الفضة غالبة لاحاجة اليه لان الفضة اذا بلغت وحدها تدبها لا بد ان تكون غالبة على الذهب الذى لم يبلغ نصابا ولذا لم يذكره الشافعي وكان الزيلعي ذكره ليبنى عليه قوله واما اذا كانت مغلووبة هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل والله اعلم فانهم * (نبيه) * قل في الترخاوية واذا كانت الفضة غالبة والذهب مغلوبا مثل ان يكون

الثانان فضة او اكثر لا يجعل كله فضة لان الذهب اكثر قيمة فلا يجوز جمعه تباعا هو دونه بخلاف ما اذا كان الذهب غالبا هو ومفاده ان مامر من انه اذا بلغت الفضة نصابا ولم يبلغ الذهب نصابه تجب زكاة الفضة مقيد بما اذا لم يكن الذهب الذي خالطها اكثر قيمة منها والا كان الكل ذها وهذا الفصيل الموعود بذكره وفي عبارة الزيلعي المارة اشارة اليه ويؤخذ منه حكم صورتين الباقيتين من السبع وهما ما اذا لم يبلغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة او التساوى وعلى هذا فيمكن دخولهما في قول الشارح فان غلب الذهب فذهب بان يراد غلبته على مامعه من الفضة وزنا او قيمة لكن قال في المحيط والبدائع الذنابير الغالب عاينها الذهب كالمحمودية حكمها حكم الذهب والغالب عاينها الفضة كالهيروية والمرورية ان كانت ثمتا رائجيا او للتجارة تعتبر قيمتها والايتمتر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا لان كل واحد منهما يختص بالاذابة اه وهذا كالصريح في ان الذنابير المسكوكة المخلوطة بالفضة حكمها حكم الفضة المخلوطة بالفضة فاذا كان الذهب فيها غالبا كانت ذها كالفضة الغالبة على الفضة واذا كانت الفضة غالبة عليها كانت كالفضة المغلوبة بالفضة فتقوم فان بلغت قيمتها نصابا زكاه ان كانت اثمانا رائجية او نوى فيها للتجارة والاعتبر ما فيها وزنان بلغ ما فيها نصابا الركان عنده ما تم به نصابا زكاه والا فلا فلم ان ما ذكره الشارح تبعا للزباي والشمعي غير الذنابير المسكوكة او المسكوكة التي ليست للتجارة ولا اثمانا رائجية او هو قول آخر في تأمل والله اعلم **اعلم (قوله)** وشرط كمال النصاب (الح) اي ولو حكما في البحر والنهر لو كان له غنم للتجارة تساوى نصابا فانت قبل الحول فذبح جلودها وتم الحول عاينها كان عليه الزكاة ان بان نصابا ولو تحضر عصير الذي للتجارة قبل الحول ثم صار خلا وتم الحول عليه وهو كذلك الزكاة عليه لان النصاب في الاول باق لبقاء الجلد لتقومه بخلافه في الثاني وروى ابن سماعه انه عليه الزكاة في الثاني ايضا **(قوله)** للانعقاد اي انعقاد السبب اي تحققه بملك النصاب ط **(قوله)** للوجوب اي لتحقق الوجوب عاينه **(قوله)** فلو هلك كله اي في الزمان الحول بطل الحول حتى لو استفاد فيه غيره استأنف له حولا جديدا وتقدم حكمه هلاكه بعد تمام الحول في زكاة الغنم قال في النهر ومنه اي من الهلاك ما وجعل السائمة عاروفة لان زوال الوصف كزوال العين **(قوله)** واما الدين (الح) قدم الشارح عند قول المصنف فلا زكاة على مكاتب ومديون لاسبب بقدر دينه ان عمرو بن الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر اه وقد منا هناك ترجيح ما هنا فراجعه والخلاف في الدين المستغرق للنصاب كما هو صريح ما في الجوهره فلا يمكن التوفيق بحمل ما في البحر على غير المستغرق فافهم **(قوله)** وقيمة العرض (الح) تقدم قريبا تقوم العرض اذا بلغ نصابا وما هنا في بيان ما اذا لم يبلغ وعنده من الثمين ما يتم به النصاب وفي النهر قال الزاهدي وله ان يقوم احد التقدين ويضه الى قيمة العروض عند الامام وقال لا يقوم التقدين بل العروض ويضمها وفاذته تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وله خمسة دنائير قيمتها مائة تجب الزكاة عنده خلافا لهما **(قوله)** وضعا (راجع للثمين وقوله) وجعل راجع للعرض والمعنى ان الله مالى خلق الثمين ووضعها للتجارة والعبد يجعل العرض للتجارة اه ح اي لانه لا يكون للتجارة الا اذا نوى به العبد التجارة بخلاف النقود **(قوله)** يضم (الح) اي عند

(وشرط كمال النصاب)
 ولوسائمه (في طرفي الحول)
 في الابتداء للانعقاد وفي
 الانتهاء للوجوب (فلا
 يضر نقصانه بينهما) فلو
 هلك كله بطل الحول واما
 الدين فلا يقبلع ولو
 مستغرقا (وقيمة العرض)
 للتجارة (ضم الى الثمين)
 لان الكل للتجارة وضعا
 وجعلا (ز) يضم الذهب
 الى الفضة

الاجتماع اما عند افراد أحدهما فلا تعتبر القيمة اجماعا بدائع لان المعبر وزنه اداء ووجوب كإمرو وفي البدائع ايضا انما ذكر من وجوب الضم اذا لم يكن كل واحد منهما نصابا بأن كان أقل فلو كان كل منهما نصابا تاما بدون زيادة لا يجب الضم بل ينبغي ان يؤدي من كل واحد زكاته نلو ضم حتى يؤدي كله من الذهب او الفضة فلا بأس به عندنا ولكن يجب ان يكون التقويم بما هو اضع للفقراء ورجا والا يؤدي من كل منهما ربع عشره **(قوله)** وعكسه وهو ضم الفضة الى الذهب وكذا يصح العكس في قوله وقيمة العرض تضم الى الثمين عند الامام كما مر عن الزاهدي وصرح به في المحيط أيضا ولو اسقط قوله بجامع الثمنية لصح رجوع الضمير في عكسه الى المذكور من المستثنين ويمكن ارجاعه اليه ولا يضره بيان العلة في احدهما **(قوله قيمة)** اي من جهة القيمة فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة عليه زكاتها خلافا لهما ولولا ابريق فضة وزنه مائة وقيمته بصياغته مائتان لاتبج الزكاة باعتبار القيمة لان الجودة والصنعة في اموال الربا لا قيمة لها عند افرادها ولا عند المقابلة بجنسها ثم لا يفرق بين ضم الاقل الى الاكثر كما مر وعكسه كما لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير لا تساوي خمسين درهما يجب على الصحيح عنده ويزم الاكثر الى الاقل لان المائة والخمسين بخمسة عشر دينارا وهذا دليل على انه لا اعتبار بتكامل الاجزاء عنده وانما يضم احد التقديرين الى الآخر قيمة ط عن المحركات ومن ضم الاكثر الى الاقل ما في البدائع انه روى عن الامام انه قال اذا كان لرجل خمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم انه يجب الزكاة وذلك بأن تقوم الفضة بالذهب كل خمسة منها دينار **(قوله)** وقالوا بالاجزاء فان كان من هذا ثلاثة ارباع نصاب ومن الآخر ربع ضم او النصف من كل او الثلث من احدهما والثلاثان من الآخر فيخرج من كل جزء بحسابه حتى انه في صورة الشارح يخرج من كل نصف ربع عشره كذا ذكره صاحب البحر **(قوله)** وخمسة عندهما) تبع فيه صاحب النهر وفيه نظر لانه اذا اعتبر عندهما الضم بالاجزاء يجب في كل نصف ربع عشره كما مر عن البحر وعزاء الى المحيط وحينئذ فيخرج عن العشرة الدنانير التي قيمتها مائة واربعون ربع دينار منها قيمته ثلاثة دراهم ونصف فاذا اراد دفع قيمته يكون الواجب ستة دراهم عندهما ايضا لا يقال ان اعتبار الضم بالاجزاء اي بالوزن عندهما مبنى على انه لا اعتبار للجودة لعدم تقومها شرعا فلا تعتبر القيمة بل الوزن والدينار في الشرع بعشرة دراهم كما قدمناه وزيادة قيمته هنا للجودة فلا تعتبر لاننا نقول ان عدم اعتبار الجودة انما هو عند المقابلة بالجنس اما عند المقابلة بخلافه فمعتبر اتفاقا كما قدمناه عند قوله والمعبر وزنها فتأمل **(قوله)** فافهم اشار به الى رد ما قاله صاحب الكافي من انه عند تكامل الاجزاء كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده ظنا ان ايجاب الزكاة فيها التكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس كإظن بل الايجاب باعتبار القيمة من جهة كل من التقديرين لان من جهة أحدهما عينا فانه ان لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم في المسئلة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم ط وتام بيانه في البحر وفتح القدير **(قوله)** في نصاب مشترك) المراد أن يكون بلوغه النصاب

وعكسه بجامع الثمنية (قيمة)
وقالا بالاجزاء فلوله مائة
درهم وعشرة دنانير قيمتها
مائة واربعون نجب ستة
عنده وخمسة عندهما فافهم
(ولا تجب) الزكاة عندنا
(في نصاب) مشترك

بسبب الاشتراك وضم احد المالين الى الآخر بحيث لا يباغ مال كل منهما بانفراده نصابا
(قوله) وان تحت الخلطة فيه) اى فى النصاب المذكور وأشار بذلك الى خلاف سيدنا الامام
 الشافعى فانها تجب عنده اذا تحت الخلطة و صحتها عنده بالشروط التسعة الآتية و لذا
 قيدها الشارح بقوله بانحاد الخ فأفاده انه اذا لم توجد هذه الشروط لا تجب عندنا بالاولى و سببها
 اسبابا مع انها شروط اطلاقا لاسم السبب على الشرط كما اطلق بالعكس و قدمنا وجهه اول
 الباب عند قوله ملك نصاب فافهم **(قوله)** اوص من يشفع) فالهمزة لأهلية كل منهما او جوب
 الزكاة والواو لوجود الاختلاط فى اول السنة والصاد لتقصد الاختلاط والميم لاتحاد المشرح
 بان يكون ذهابهما الى المرعى من مكان واحد والنون لاتحاد الأنا الذى يحلب فيه والماء لاتحاد
 الراعى والشين المعجمة لاتحاد المشرع اى موضع الترب والغاء لاتحاد الفحل والعين لاتحاد
 المرعى وهذه شروط الخلطة فى السائمة واما شروطها فى مال التجارة فذكرورة فى كتب
 الشافعية منها ان لا يميز الدكان والحارث ومكان الحنظ كخزانة **(قوله)** وان تعدد النصاب)
 اى بحيث يباغ قبل الضم مال كل واحد بانفراده نصابا فانه يجب حينئذ على كل منهما زكاة
 نصابه فاذا أخذ الساعى زكاة النصابين من المالين فان تساويا فلارجوع لاحدهما على الآخر
 كما لو كان ثمانين شاة لكل منهما اربعون وأخذ الساعى منهما شاتين والاراجعا كما أتى
 بيانه وهذا مقابل قوله فى نصاب **(قوله)** وبيانه فى الحاوى) بيته قانسخان بأتم تمامى الحاوى
 حيث قال صورته أن يكون لهما مائة و ثلاث وعشرون شاة لاحدهما الثلثان وللآخر
 الثالث فالواجب شاتان فىأخذ من كل منهما شاة فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التى
 دفعها صاحب الثالث ويرجع صاحب الثلث بالثالث من شاة دفعها صاحب الثلثين فيقام ثلثه
 فى مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة فيطالب به صاحب ثلثى المال اه ط وبه
 ظهر ان التراجع من الجانبين فالفاعل على باه فافهم **(قوله)** فان باغ الخ) كالوكانت ثمانون شاة
 بين رجلين اثنا فأخذ المصدق منها شاة لزكاة صاحب الثلثين فلصاحب الثلث ان يرجع عليه
 بقية الثلث لانه لازكاة عليه محيط **(فقوله)** ولو بينه الخ) فى التجنيس ثمانون شاة بين اربعين
 رجلا لرجل واحد من كل شاة نصفها والنصف الآخر للباقيين ليس على صاحب الاربعين
 صدقة عند أبى حنيفة وهو قول محمد ولو كانت بين رجلين تجب على كل واحد منهما شاة لانه
 مما يقسم فى هذه الحالة وفى الاولى لا يقسم اه اى لان قسمة كل شاة بينه وبين من شاركه فيها
 لا يمكن الا بالتافى بخلاف قسمة الثمانين نصفين **(قوله)** عند الامام) وعندها الديون كلها
 سواء تجب زكاتها ويؤدى متى قبض شيأ قليلا او كثيرا الا دين الكتابة والسعابة والدية
 فى رواية بجر **(قوله)** اذا تم نصابا) الضمير فى تم يعود للدين المفهوم من الديون والمراد اذا
 بلغ نصابا بنفسه او بما عنده مما يتم به النصاب **(قوله)** وحال الحول) اى ولو قبل قبضه فى
 القوى والمتوسط وبعده فى الضعيف ط **(قوله)** عند قبض اربعين درهما) قال فى المحيط لان
 الزكاة لا تجب فى الكسور من النصاب الثانى عنده مالم يباغ اربعين للحرج فكذلك لا يجب
 الاداء مالم يباغ اربعين للحرج وذكر له فى المنتقى رجل له ثلثمائة درهم دين عليها ثلاثة
 احوال قبض مائتين فعند أبى حنيفة يزكى للسنة الاولى خمسة وللثانية والثالثة أربعة

اربعة من مائة وستين ولاشي عليه في الفضل لانه دون الاربعين اه (قوله كقرض) قلت
الظاهر ان منه مال المرصد المشهور في ديارنا لانه اذا اتفق المستأجر لدار لو وقف على عمارتها
الضرورية بأمر القاضي للضرورة الداعية اليه يكون بمنزلة استقرار المتولى من المستأجر
فاذا قبض ذلك كله او اربعين درهما منه ولو بانتطاع ذلك من اجرة الدار تجب زكاته لما
مضى من الستين والناس عنه غافلون (قوله) فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم هو
معنى قول الفتح والبحر وبتراخي الاداء الى ان يقرض اربعين درهما ففيها درهم وكذا في
زاد فيحسابه اه اي فيما زاد على الاربعين من اربعين ثانية وثالثة الى ان يبلغ مائتين ففيها
خمس دراهم ولذا عبر الشارح بقوله فكلما الح وليس المراد ما زاد على الاربعين من درهم
اواكثر كما توهمه عبارة بعض المحشين حيث زاد بعد عبارة الشارح وفيما زاد بحسابه لانه
يوهم ان المراد مطلق الزيادة في الكسور وهو خلاف مذهب الامام كما علمت مما نقلناه آنفا
عن المحيط فنفهم (قوله اي من بدل مال لغير تجارة) اشار الى ان الضمير في قول المصنف منه
عائد الى بدل وفي لغريها الى التجارة ومثل بدل التجارة القرض (قوله كمن سائمة) جمعها
من الدين المتوسط بها للفتح والبحر والنهر التعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة وجعلها
ابن مالك في شرح الجمع من القوي ومثله في شرح درر البحار وهو مناسب لما في غاية البيان
حيث جعل الدين الذي هو بدل عن مال قسمين اما ان يكون ذلك المال لو بقي في يده تجب
زكاته اولا لا يكون كذلك اه فبدل القسم الاول هو الدين القوي ويدخل فيه ثمن السائمة
لانها لو بقيت في يده تجب زكاتها وكذا قوله في تحصيل الدين القوي ما يملكه بدلا عن مال الزكاة
تأمل (قوله بجوامج الاصلية) يقيد به اعتبارا بما هو الاخرى المعامل ان لا يكون عنده سوى
ما هو مشغول بجوامجها والا فمال ليس له تجارة يدخل فيه ولا يحتاج اليه كانه بما بعد (قوله
واملاك) من عطف العام على الخاص لانه جمع مالك بكسر الميم بمعنى مملوك هذا بالنظر الى
الفاة اما في العرف فيخاصة بالعتار فيكون عطف ما بين اح وهو معضوف على طعام اوعى
ما في قوله تما هو (قوله ويعتبر ما مضى من الاول) اي في الدين المتوسط لان الخلاف فيه
اما القوي فالخلاف فيه لما في المحيط من انه تجب الزكاة فيه بحول الاصل لكن لا يلزمه
الاداء حتى يقبض منه اربعين درهما واما المتوسط ففيه روايتان في رواية الاصل تجب
الزكاة فيه ولا يلزمه الاداء حتى يقبض ما مضى درهم فيزكيها وفي رواية ابن سماعة عن أبي
خنيفة لازكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول لانه صار مال الزكاة الآن فصار
كالحدوث ابتداء ووجه ظاهر الرواية انه بالاقدم على البيع صبره للتجارة فصار مال
الزكاة قبيل البيع اه ما خلا والحاصل ان معنى الاختلاف في الدين المتوسط على انه هل
يكون مال زكاة بعد القبض او قبله فعلى الاول لا بد من مضى حول بعد قبض النصاب
وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع فوله الف من دين متوسط مضى عليها حول
ولصف فقبضها يزكيها عن الحول الماضي على رواية الاصل فاذا مضى نصف حول
بعد القبض زكها ايضا وعلى رواية ابن سماعة لا يزكيها عن الماضي ولا عن الحال الا
بمضى حول جديد بعد القبض واما اذا كانت الالف من دين قوي كبديل عوض

مطلب

في وجوب الزكاة في دين
المرصد

من الدين القوي كقرض
وبدل مال تجارة) فكلما
قبض اربعين درهما يلزمه
درهم (و) عند قبض
(مائتين منه لغريها) اي
من بدل مال لغير تجارة
وهو المتوسط كمن سائمة
وعيد خدمة ونحوها مما
هو مشغول بجوامج
الادوية كطعام و شراب
واملاك ويعتبر ما مضى
من الحول قبل القبض

تجارة فان ابتداء الحول هو حول الاصل لا من حين البيع ولا من حين القبض فاذا قبض منه نصابا اوربعين درهما زكاة عمماضى باياعلى حول الاصل فلو ملك عرضا للتجارة ثم بعد نصف حول باعه ثم بعد حول ونصف قبض منه فقد تم عليه حولان فيزكيتها وقت القبض بالاخلاف كما يعلم مماقتلناه عن المحيط وغيره فموقع للمحشين هنا من التسوية بين الدين القوي والمتوسط وانه على الرواية الثانية لا يزكى الا الف ثانيا اذا مضى حول من وقت القبض فهو خطأ لما علمت من ان الرواية الثانية في المتوسط فقط ولانه عليها لا يزكى اولا للحول الماضي خلافا لما فهمه لفظ ثانيا فافهمهم **(قوله في الاصح)** قد علمت انه ظاهر الرواية وعبرة الفتح والبحر في صحيح الرواية قلت لكن قال في البدائع ان رواية ابن سماعه انه لازكاة فيه حتى قبض المائتين وبحول الحول من وقت القبض هي الاصح من الروايتين عن ابي حنيفة اه ومثله في غاية البيان وعليه فحكمه حكم الدين الضعيف الآتى **(قوله)** ومثله مالوورث دينا على رجل) اى مثل الدين المتوسط فبامر ونصابه من حين ورثه رحمتي وروى انه كالضعيف فتح وبحر والاول ظاهر الرواية وشمل ماذا وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة او بدلا عما ليس لها تاريخانية لان الوارث يقوم مقام المورث في حق المالك لافي حق التجارة فاشبهه بدل مال لم يكن للتجارة محيط وفيه واما الدين الموصى به فلا يكون نصابا قبل القبض لان الموصى له ملكه ابتداء من غير عوض ولا قائم مقام الموصى في المالك فصار كالو ملكه بهبه اه اى فهو كالدين الضعيف **(تبيه)** مقتضى ما مر من ان الدين القوي والمتوسط لا يجب اداء زكاته الا بعد القبض ان المورث لومات بعد سنين قبل قبضه لا يميزه الا بقاءه باخراج زكاته عند قبضه لانه لم يجب عليه الاداء في حياته ولا على الوارث ايضا لانه لم يملكه الا بعد موت مورثه فابتداء حوله من وقت الموت **(قوله)** الا اذا كان عنده ما يضم الى الدين الضعيف استثناء من اشتراط حولان الحول بعد القبض والاولى ان يقول ما يضم الدين الضعيف اليه كما افاده ح والحاصل انه اذا قبض منه شيئا وعنده نصاب يضم المقبوض الى النصاب ويتركه بحوله ولا يشترط له حول بعد القبض ثم اعلم ان التقيد بالضعيف عزاء في البحر الى الوالوجية والظاهر انه اتفاق اذ لا فرق بظهر بينه وبين غيره كما يقتضيه اطلاق قولهم والمستفاد في اثناء الحول يضم الى نصاب من جنسه وبدل على ذلك انه في البدائع قسم الدين الى ثلاثة ثم ذكر انه لازكاة في المقبوض عند الامام ما لم يكن اربعين درهما ثم قال وقال الكراخي ان هذا اذا لم يكن له مال سوى الدين والا فاقبض منه فهو بمنزلة المستفاد فيضم الى ما عنده اه وكذلك في المحيط فانه ذكر الدين الثلاثة وفتح عليها فروعها آخرها اجرة دار او عبد للتجارة قال ان فيهار وايتين في رواية لازكاة فيها حتى تقبض وبحول الحول لان المنفعة ليست بمال حقيقة فصار كالمهر وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الاداء اذا قبض نصابا لان المنافع مال حقيقة لكنها ليست بمحل لوجوب الزكاة لانها لا تصاح نصابا الا ذاتي سنة ثم قال وهذا كله اذا لم يكن له مال غير الدين فان كان له غير ما قبض فهو كالقائدة فيضم اليه اه فهذا كالصريح في شموله لاقسام الدين الثلاثة ولعل التقيد بالضعيف يدل على غيره بالاولى لان المقبوض منه يشترط فيه كونه نصابا مع حولان الحول بعد القبض فاذا كان يضم الى ما عنده ويسقط اشتراط الحول الجديد فما لا يشترط فيه ذلك يضم بالاولى تأمل **(تبيه)** ما ذكرناه

في الاصح ومثله مالوورث دينا على رجل (و) عند قبض (مائتين مع حولان الحول بعده) اى بعد القبض (من) دين ضعيف وهو (بدل غير مال) كالمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الدين الضعيف

عن المحيط صرح في ان اجرة عبد التجارة او دار التجارة على الرواية الاولى من الدين الضعيف
وعلى ظاهر الرواية من المتوسط ووقع في البحر عن الفتح انه كانوا في صحيح الرواية ثم اُبت في
الاولوية التصريح بان فيه ثلاث روايات (**قوله كاسر**) اي في قوله والمستفاد في وسط الحمول
يضم الى نصاب من جنسه والمراد ان ما هنا من افراد تلك القاعدة يعلم حكمه منها والا فم
يصرح به هناك (**قوله قيده**) اي قيده الزكاة بما اذا ابرأ الدائن المدينون ط (**قوله المعسر**)
اي بالمدينون المعسر فكان ابراء بمنزلة الهلاك ط (**قوله فهو استهلاك**) اي فتجب زكاته ط (**قوله**
وهذا ظاهر الخ) اي قول البحر وقيده الخ ظاهر في ان مراده انه تقييد للاطلاق المذكور في
قوله سواء كان الدين قويا ولا الشامل لاقسام الدين الثلاثة اي ان سقوط الزكاة ببراءة المؤسر
عنه بعد الحول في الدين الثلاثة مقيد بالمعسر احترازا عن المؤسر فان المدينون اذا كان مؤسرا
وابراءه الدائن لا تسقط الزكاة لانه استهلاك وهذا غير صحيح في الدين الضعيف لانه لا يجب زكاته
الا بعد قبض نصاب وحولان الحول عليه بعد القبض فقله لا يجب فيكون ابراءه استهلاكا قيل
الوجوب فلا يضمن زكاته زمته الدين المتوسط على ما قدمناه من تصحيح البدائع وغاية البيان
وكان الاوضح في التعيين ان يقول وهذا ظر في ان ابراء المدينون المؤسر استهلاك مطلقا وهو
غير صحيح الخ ثم ان عبارة المحيط لاغيار عليها الا انها في الدين القوي ونصها لوجوب عرض التجارة
بعد الحول بادرهم ثم ابراه من ثمنه والمشتري مؤسر ضمن الزكاة لانه صار مستهلكا وان كان
معسرا اولادري فلا زكاة عليه لانه صار دينا عليه وهو فقير فصاركه وجهه منه ولو هب الدين
من عليه وهو فقير تسقط عنه الزكاة اه وفيه لو كان له الف على معسر فاشترى منه بما يذاترا ثم
وجهه منه فعليه زكاة الف لانه صار دينا عليها بالذات (**قوله** ويجب عليها الخ) صورتها تزوج
امرأة بالف وقبضتها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول فعليا رد نصفها اتفاقا لكن زكاة
النصف المردود لا تسقط عنها خلافا لفرشرح المجمع (**قوله** من نقد) هو الذهب او الفضة
احترازا عما لو كان المهر سائمة او عرضا ففي المحيط انها تترك النصف لانه استحق عليها نصف عين
النصاب والاستحقاق بمنزلة الهلاك اه وكان الاولى بالشراح اسقاطه لانه يغني عنه قول المصنف
من الف (**قوله** من الف) متعلق بقوله نصف مهر على انه صفة وقوله ثم زدت النصف لاحاجة
اليه بعد قوله مردود وقوله اطلاق متعلق بقوله مردود نظرا للامتن ط (**قوله** لا تتعين الخ) اي فلم
يجب عليها ان ترد نصف ما قبضته بعينه بل مثله والدين بعد الحول لا يسقط الواجب ولو اجية
ثم قال ولا يترك الزوج شيئا لان ملكه الآن عاد اه قلت في ما اذا قبض المرأة شيئا وحال الحول
عليه في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول واذ من صرح به والظاهر ان لازكا على احد اما الزوج
فلا انه مديونه بقدر ما في يده ودين العباد مانع كمر واستحقاقه لتصفه اتما هو بسبب عارض
وهو الطلاق بعد الحول فصار بمنزلة ملك جديد واما المرأة فلان مهرها على الزوج دين ضعيف
وقد استحق الزوج نصفه قبل القبض فلا زكاة عليها ما لم يرض حول جديد بعد القبض للباقي تأمل
(**قوله** في العقود الفسوخ) اي عقود المعاوضات من بيع و اجارة وعقد النكاح وفي الفسوخ
كفسخ النكاح بالطلاق قبل الدخول ونحوه وتمامه في احكامه النقذ من الاشهاد (**قوله** لو رود
الاستحقاق الخ) لان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه ولو غير قضاء والدرهم مائة عتين في

كاسر ولو ابرأ رب الدين
المدينون بعد الحول فلا
زكاة سواء كان الدين
قويا ولا طارية وقيده
في المحيط بالمعسر اما المؤسر
فهو استهلاك فيلحفظ
بحر قال في النهر وهذا
ظاهر في انه تقييد للاطلاق
وهو غير صحيح في الضعيف
كما لا يثبت (**بشبه** عليها)
اي المرأة (**زكاة** نصاب
مهر) من نقد (**مردود** بعد
مضى (**الحول** من الف)
كانت (**قبضته** مهر) ثم
ردت النصف (**الطلاق**
قبل الدخول) فتزكي
الكل لما تقرر ان العقود
لا تتعين في العقود الفسوخ
(**وتسقط**) الزكاة (**عين**
وهو ب له في) نصاب
(**مردود**) فيه (**مطلقا**)
سواء رجع بقضاء او غيره
(**بعد الحول**) لو رود
الاستحقاق على عين
الموهوب ولذا لا رجوع
بعد هلاكه

الهبة فاستحق عين مال الزكاة من غير اختياره فصارك او هلك ولو الحية وبه ظهر الفرق بين الهبة والمهر (**قوله** قيده) اى بقوله عن وهوب له (**قوله** اتفاقا لعدم الملك) لان ملك الواهب اقتطع بالهبة و اشار بقوله اتفاقا الى ان في سقوطها عن الموهوب له خلافا لان زفر يقول بعدمه ان رجع الواهب بلا قضاء لانه لما اقبل ملكه باختياره صار ذلك كهبة جديدة وكستهلك قلنا بل هو غير مختار لانه لو امتنع عن الرد اجبر بالقضاء فصارك كأنه هلك شرح درر البحار (**قوله** وهى من الحيل) اى هذه المسئلة من حيل اسقاط الزكاة بأن يهب النصاب قبل الحول بيوم مثلا ثم يرجع فى هبته بعد تمام الحول والظاهر انه لو رجع قبل تمام الحول تسقط عنه الزكاة ايضا لبطان الحول بزوال الملك تأمل وقد منا الاختلاف فى كراهة الحلية عند قوله ولا فى هالك بمد وجوبه بخلاف المستهلك (**قوله** ومنها الخ) لكن لا يمكنه الرجوع فى هذه الهبة لكونه الذى رحم محرم منه نعم ان احتاج اليه فله الاتفاق منه على نفسه بالمعروف والله اعلم

قيده لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهى من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل تمام اليوم

باب العاشر

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشئ باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما يأخذ العاشر مطلقا ذكره سعدى اى علم جنس (هو حر مسلم) بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال (غير هاشمى)

الحقه بالزكاة اتباعا له بسقوط وغيره لان بعض ما يؤخذ زكاة وليس متمحضا فلذا أخره عما تمحض وقدمه على الركاز لما فيه من معنى العبادة مأخوذ من عشرت القوم اعشرهم عشر بالضم فيهما اذا اخذت عشرا وهى الهبة (**قوله** ذكره سعدى) اى فى حاشية العناية حيث قال المأخوذ هو ربع العشر الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربعه مجازا من باب ذكر الكل وارادة جزئه او يقال العشر صار علما لما يأخذ العاشر سواء كان المأخوذ عشر الغويا او ربعه او نصفه فلا حاجة الى ان يقال العاشر تسمية الشئ باعتبار بعض احواله كما لا يخفى اه وفسره الشارح تبعا للنهر بالمعنى الجنسى اذ لاشك انه ليس علم شخص والاقر بكونه اسم جنس شرعى اذ لا دليل على علميته لان العلماء والمرأ والعرب فرقت بين اسامة واسد الموضوعين لماهية الحيوان المنقرس باجرائهم احكام الاعلام على الاول من نحو منع الصرف وجواز حجي الحال منه وعدم دخول ال عليه حكموا على الاول بالعلمية الجنسية دون الثانى وفرقوا بينهما بقيد الاستحضار عند الوضع وعدمه كما بين فى محله وليس هنا ما يقتضى علمية العشر حتى يعدل عن تنكيده الاصل على ان ادعاء التصرف والنقل فى العشر ليس بأولى من ادعاءه فى العاشر بل المتبادر من قول الكثر وغيره هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار ان العاشر اسم لذلك نقل شرعا اليه اذ لو كان التصرف وقع فى العشر لكان حقه بيان معنى العشر المنقول اليه لا بيان العاشر او بين كلامهما فيقول هو من نصبه الامام ليأخذ العشر الشامل لربعه ونصفه وايضا فالتمار ف اطلاق العاشر على من يأخذ العشر وغيره دون اطلاق العشر على نصفه وربعه فتأمل واجاب فى النهاية وتبعه فى الفتح والبحر بأنه لما كان يأخذ العشر او نصفه او ربعه سعى عاشرا لدوران اسم العشر فى متعلق أخذه وهذا مؤيد لما قلنا والله اعلم (**قوله** هو حر مسلم) فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية ولا يصح ان يكون كافرا لانه لا يلى على المسلم بالآية بجر عن الغاية والمراد بالآية قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (**قوله** بهذا الخ) اى باشرط الاسلام للاية المذكورة زائد فى البحر ولاشك فى حرمة ذلك ايضا اه اى لان فى ذلك تعظيمه وقد نصوا على حرمة تعظيمه بل قال فى الشربلالية وما ورد من ذمه

مطلب

لا يجوز اخذ الكافر فى ولاية

أى العاشر فمحمول على من يظلم كزماننا وعلم ما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فيصالح عن اليهود والكفرة اه قلت وذكر في شرح السير الكبير ان عمر كتب الى سعد بن ابى وقاص ولا تتخذ احدا من المشركين كتابا على المسلمين فانهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى قال وبه نأخذ فان الوالى ممنوع من ان يتخذ كتابا من غير المسلمين اقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم اه **قوله** لما فيه من شبهة الزكاة اى وهو من جملة المصارف فيعطى كفايته منه نظير عمله ولذا اوهلك ما جمعه لاشئ له كما صرح به فى الزيلعي فكان فيه شبه الاجرة وشبه الصدقة ثم اعلم ان هذا الشرط اعنى كونه غير هاشمى عزاءه فى البحر الى الغاية ولم أر من ذكره غيره وهو مخالف لما ذكره فى النهاية وغيرها فى باب المصرف من انه اذا استعمل الهاشمى على الصدقة لا ينبغي له الاخذ منها ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به اه ومراده بـ لا يخل كما عير به الزيلعي هناك وهذا كما صرح فى جواز نصح عاملا فيحمل ما هنا على انه شرط لحل اخذ من الصدقة ويدل عليه تعاميل صاحب الغاية بقوله لما فيه من شبهة الزكاة فان مفاده انه يجوز كونه هاشميا اذا جعل له الامام شيئاً من بيت المال او كان متبرعا او كان لا يأخذ شيئاً مما يأخذ من المسلمين وسنذكر فى باب المصرف تمامه **قوله** لان الجباية الحامية اى جباية الامام المأخوذ بسبب حمايته الاموال ولذا لو غلب الخوارج على مصر او قرية واخذوا منهم الصدقات ٢ لاشئ عليهم الا إعادة الخراج كما مر **قوله** للمسافرين اى طريق السفر لاجل الحامية ولذا قال فى الشرنبلالية اشار بقوله ليأمنوا من اللصوص الى قيد لا بد منه ذكره فى المبسوط وهو ان يأمن به التجار من اللصوص ويجمعهم منهم **قوله** خرج السامحى فى البحر عن البدائع والمصدق تخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما **قوله** تعابيا الخ دفع لما يقال ان ما يأخذ من الكافر ليس بصدقة **قوله** الظاهرة والباطنة فان مال الزكاة نوعان ظاهر وهو المولى وما يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة واموال التجارة فى مواضعها بحر ومراده هنا بالباطنة ما عدا المولى بقريته قوله المارين بأموالهم والافكل ما مر به على العاشر فهو من نوع الظاهر وسماها باطنة باعتبار ما كان قبل المرور اما الباطنة التى فى بيته لو اخبر بها العاشر فلا يأخذ منها كما صرح به فى البحر وسأتى متنا ايضا و اشار بهذا التعميم الى رد ما فى الغاية وغيرها من ان المراد هنا الاموال الباطنة لان الظاهرة وهى السوائم لا يحتاج العاشر فيها الى مرور صاحب المال عليه فانه يأخذ عشرها وان لم يمر صاحب المال عليه اه فانه كفى الزهر مبنى على عدم التفرقة بين العاشر والسامحى وقد علمت التفرقة بينهما بما مر وهى المذكورة فى البدائع **قوله** ٣ وما ورد من ذم العشار الخ من ذلك ما رواه الطبرانى ان الله تعالى يدنو من خلقه اى برحمته وجوده وفضله فيبغى لمن شاء الالبني بفرجها او عشار وما رواه ابو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم عن عتبة بن امير رضى الله تعالى عنه اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس اخبة قل يزيد بن هرون يعنى العشار وقال البغوى يريد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر اى الزكاة قال الحافظ المنذرى اما لان فانهم يأخذونه مكسا باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شئ يأخذونه حراما وسجنا وبأكلونه فى بطونهم نار اجتهت فيه داحضة عند ربهم وعلينم غضب ولهم عذاب شديد كذا فى الزواجر لابن حجر ثم قال

لما فيه من شبهة الزكاة (قادر على الحامية) من اللصوص والقطع لان الجباية بالحامية (نصه الامام على الطريق) للمسافرين خرج السامحى فانه الذى يسمى فى القبائل بأخذ صدقة المواشى فى أمكنا (لأخذ الصدقات) تغليا للعبادة على غيرها (من التجار) بوزن خمار (المارين بأموالهم) الظاهرة والباطنة (عليه) وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظاهرا

٢ قوله لاشئ عليهم الا إعادة الخراج كما مر اى متنا والذى مر متنا أخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج لا إعادة على اربابها ان صرف فى محله والافعلهم اعادة غير الخراج اه وهو زيادة لفظ غير أقول وهو الصواب ولعله هاسا قطن من قلم سيدي المؤلف وبدل عليه كتابته عليه ثمة عند قول المصنف اخذ البغاة الخ اه محمد علاه الدين ابن المؤلف

٣ مطاب

ما ورد فى ذم العشار

واعلم ان بعض فقهة التجار يظن ان ما يؤخذ من المكس يحسب عنه اذنوى به الزكاة وهذا ظن باطل لامستند له في مذهب الشافعي لان الامام لا ينصب المكاسب لقبض الزكاة بل لاخذ عشورات مال وجدوه قل اوكثر وجبت فيه الزكاة اولاه وتماه هناك قلت على انه اليوم صار المكاس يقطع الامام بشئ يدفعه اليه ويصير يأخذ ما يأخذ لنفسه ظالما وعدوانا ويأخذ ذلك ولو امر التاجر عليه او على مكاس آخر في العام الواحد مرارا متعددة ولو كان لا تجب عليه الزكاة فعلا ايضا انه لا يحسب من الزكاة عندنا لانه ليس هو العاشر الذي ينصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من المازين وقدمر ايضا انه لا بد من شرط ان يأمن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم وهذا بقعد على ابواب البلدة ويؤذى التجار اكثر من اللصوص وقطاع الطريق ويأخذ منهم قهرا ولذا قال في البرازية اذنوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة كذا قال الامام السرخسي اه و اشار بالصحيح الى القول بانه اذنوى عند الدفع التصديق على المكاس جاز لانه فقير بتاعليه من التبعات وقدمر الكلام عليه **(قوله** فن انكر تمام الحول) اي على ما في يده وعلى ما في يده فلو كان في بيته مال آخر قد حل عليه الحول وامر به ليحل عليه الحول واتخذ الجنس فان العاشر لا يلتفت اليه لوجوب النصف في متحد الجنس الامانع بخر **(قوله** او قال لم ائو التجارة) او قال ليس هذا المال لي بل هو وبيعة او بضاعة او مضاربة او انا اجير فيه او مكتاب او عبد مأذون زبلي وكذا لو قال ليس في هذا المال صدقة فانه يصدق مع يمينه كافي بالمسوط وان لم يمين سبب النفي بخر **(قوله** او على دين) اي دين له مطالب من جهة العباد لانه المانع من وجوب النصاب كما مر قال في البحر وقدمنا ان منه دين الزكاة **(قوله** لان ما يأخذ زكاة) اي فلا فرق في ذلك بين كون الدين محيطا او منقضا للنصاب والمراد ما يأخذ منا اماما يأخذ من الذمي والحربي فيعطى حكم الزكاة هنا وان كان جزية ويصرف في مصارفها كما يأتي **(قوله** له هو الحق) اي ما ذكر من تعميم الدين بقوله محيط او منقص لان المنقص للنصاب مانع من الوجوب فلا فرق كما في المعراج بخر وهو رد على ما في الحجازية وغاية البيان من التقييد بالمحيط والظاهر انهما ارادا به الاحتراز عما لا يفضل عنه نصاب لاعن المنقص ايضا فلا ينافي الاطلاق انكثر كما طلاق المصنف ولا ماصرح به في المعراج من عدم الفرق وما في العمر نبلاية من ان المنطوق لا يعارضه المفهوم فيه نظر لماعلمت من التصريح في المعراج بخلاف هذا المنطوق ومن تأويله بما ذكرنا فتدبر **(قوله** محقق) فلو لم يدبر هل هناك عاشر ام لا لم يصدق كافي السراج لان الاصل عدمه نهر والمراد بالعاشر هنا عاشر اهل العدل فلومر على عاشر الخواارج عشر نانيا كما سيأتي **(قوله** او قال ادبت الى الفقراء في المصير) لان الاداء كان مفوضا اليه فيه بخر **(قوله** لا بعد الخروج) اي لو قال ادبت زكاتها بعد ما خرجتها من المدينة لا يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها الى الامام زبلي وفي شرح الجامع لقاضيخان وانما ثبت ولاية المطالبة للامام بعد الاخراج الى المفازة اذا لم يكن أدى بنفسه فاذا ادعى ذلك فقد انكر ثبوت حق المطالبة فكان القول قوله مع العيين اه **(قوله** لما يأتي) اي قريبا في قوله بعد اخراجها **(قوله** وحائف) القياس ان لا يمين عليه لانها عبادة ولا يمين فيها وجه الاستحسان انه منكر وله مكذب وهو العاشر فهو مدعى عليه معنى لو اقره لزومه

مطلب

لا تسقط الزكاة بالدفع الى العاشر في زماننا

(فن انكر تمام الحول او قال) لم ائو التجارة او (على دين) محيط او منقص للنصاب لان ما يأخذ زكاة معراج وهو الحق بخر ولذا اطلقه المصنف (اه) قال (ادبت الى عاشر آخر وكان) عاشر آخر محقق (او) قال (ادبت الى الفقراء في المصير) لا بعد الخروج لما يأتي (وحالف صدق)

فيحلف لرجاء النكول بخلاف باقي العبادات لانه لا مكذب له نهر (قوله في الكل) اى فى انكار تمام الحول وما ذكر بعده (قوله فى الاصح) كذا فى الكافى وهو ظاهر الرواية كفى البدائع وشروط اخراجها رواية الاصل واختلف فى اشتراط اليمين معها كفى المعراج (قوله لاشتباه الخط) لان الخط يشبه الخط وقد يزور وقد لا يأخذ البراءة غفلة منه وقد تضل بعد الاخذ فلا يمكن ان تجعل حكماً فيعتبر قوله مع يمينه كفى (قوله وعدت عدما) قد يقال انه دليل كذبه وهو نظير ما لو ذكر اخذ الرابع وغلط فيه فانه لا تسمع الدعوى وان جاز تركه الا ان يقال انها عبادة بخلاف حقوق العباد المحضة بغير وتماهه فى النهر (قوله اخذت منه) لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة بغير وهذا فى غير الحربى اماميه فنياً تى انه اذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لماضى ا هـ (قوله الا فى السوائم) استثناء من تصديقه فى قوله ادبت الى الفقراء اى فلا يصدق فى قوله ادبت زكاتها بنفسى الى الفقراء فى المصر لان حق الاخذ للسلفان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة بغير قلت ومقتضاه انه لو ادعى الاداء الى الساعى يصدق (قوله والاموال الباطنة) اى والا فى الاموال الباطنة وقوله بعد اخراجها اى اخرج الاموال الباطنة متعلق باديت المقدر المدلول عليه بالاستثناء والمعنى لو ادعى انه ادى زكاة الاموال الباطنة بنفسه بعد اخراجها من البلد لا يصدق ولا يصح تعلقه بالاموال الباطنة تعلقاً نحوها كما هو ظاهر ولا معنويًا على انه صفة او حال لا يهاجمه انه لا يصدق بعد اخراجها سواء قال ادبت قبل الاخراج او بعده مع انه بعد مرور به على العاشر لوقول ادبت الى الفقراء فى المصر يصدق كما مر فى المتن فى فهم (قوله فكان اخذ فيها الامام) كفى الاموال المظاهرة وهى السوائم (قوله والاول ينقلب نفلاً) هو الصحيح وقيل الثانى سياسة وهذا لا ينافى انفساخ الاول ووقوع الثانى سياسة بانى تأمل كذا فى التتبع ولو لم يأخذ منه ثانياً علمه بأدائه فى برائة ذمته اختلاف المشايخ وفى جامع ابن اليسر لواجز اعطاءه فلا بأس به لانه لو اذن فى الدفع جاز وكذا اذا جاز دفعه نهر (قوله وبأخذها منه بقوله) اى بأخذ منه العاشر الصدقة بقوله عزل فى البحر عن الميسوط اذا اخبر التاجر العاشر ان متاعه مروى او هروى واتهمه العاشر فيه وفيه ضرر عليه حلته واخذ منه الصدقة على قوله لانه ليس له ولاية الاضرار به وقد نقل عن عمر انه قال لعماله ولا تقشوا على الناس متاعهم اهـ (قوله لا تبشوا) التبش اى استور وكشف الشئ عن الشئ قاهوس وبانه نصر كذا فى جامع المعارج والذى قدمناه عن البحر لا تقتشوا بالغاء وهو قريب منه (قوله وكل ما صدق) فى بعض النسخ وكل مال والمناس هو الاولى لان ما غير واقعة على المال ولذا يبينها بقوله مما مر من اى انكار الحول وما بعده (قوله لان لهم مالنا) اى فيراعى فى حقهم تلك الشرائط من الحول والنصاب والفراغ من الدين وكونه للتجارة فان قيل اذا احتلوا بانسامين وجب ان يؤخذ منهم ربع العشر كالمسلمين قلنا المأخوذ منا زكاة حقيقة والمأخوذ منهم كجزية حتى يصرف الى مصارفها لانهما ضرة وليسوا من اهلها وتماهه فى الكفاية (قوله لعدم ولاية ذلك) فان ما يؤخذ منه جزية وفيها لا يصدق اذا قل ادبها لان فقراء اهل الذمة ليسوا مصرفيها وليس له ولاية التصرف الى مستحقها وهو مصالح المسلمين زيلى وفى البحر انه ليس بجزية بل فى حكمها لاصرفه فى مصارفها حتى لا تسقط جزية رأسه تلك

فى الكل بلا اخراج برائة فى الاصح لاشتباه الخط حتى لو أتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنتين اخذت منه (لا فى السوائم) والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت الاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلاً وبأخذها منه بقوله لقول عمر لا تدشوا على الناس متاعهم لكنه يحانه اذا اتهم (وكل ما صدق فيه مسلم) مما مر (صدق فيه ذمى) لان لهم مالنا (الا فى قوله ادبت انا الى فقير) لعدم ولاية ذلك

السنة كإص عليه الاستيحاض اه قلت صرح في شرح درر البحار بأنه جزية حقيقة والظاهر انه اراد انها جزية في ماله كما يسمى خراج ارضه جزية وعليه فالجزية انواع جزية مال وجزية ارض وجزية رأس ولا يلزم من اخذ بعضها سقوط باقيها كالأخفى الا في نفي تغلب لان المأخوذ في مالهم هو جزية رؤسهم ولذا قال في البحر اذا أخذ العاشر ما عليهم سقطت عنهم الجزية لان عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة **(قوله لا يصدق حربي)** اي لا يلتفت الى قوله ولو ثبت صدقه ببينة عادلة افاده الكمال ط **(قوله في شيء)** بيان للمستثنى منه الحذوف ط عن الحموى اي في شيء مما لم يعد الفائدة في تصديقه لانه لو قال لم يتم الحول ففي الاخذ منه لا يعتبر الحول لان اعتباره لتام الحماية ليحصل النماء وحماية الحربى تتم بالامان من السبي وان قال على دين فاعليه في داره لا يظالب به في دارنا وان قال المال بضاعة فلا حرمة لصاحبها ولا امان وان قال ليس للتجارة كدبه الظاهر وان قال ادبها انا كذبه اعتقاده وتأممه في العناية **(قوله الا في ام ولده)** الخ فانه يصدق في دعواه ان الجزية التي معه ام ولده لان اقراره بنسب من في يده صحيح فكذا بامومية الولد نهر وعبارة الجامع الصغير والهداية الا في الجوارى يقول هن امهات اولادى وفي البحر فلو اقر بتدبير عدة لا يصدق لان التدبير في دار الحرب لا يصح **(قوله لعلام)** اي ليس بثابت النسب من غيره ولا يكذب على قياس ما ذكره في ثبوت النسب **(قوله هذا ولدى)** فلو قال اخي لا يصدق لانه اقرار بنسبه على الاب وشبوته يتوقف على تصديق الاب فيؤخذ عشره كذا ظهر لي ولم أراه صريحا نعم رأيت في شرح السير الكبير لومر بريق فقال هؤلاء احرار لم يعشر لانه ان كان صادقا فهم احرار والا فقد صاروا احرارا بقوله **(قوله لا فقد المالية)** علة للمستثنين اي والاخذ لا يجب الا من المال ط عن النهر قال الطبري الرمي اقول منه يعلم حرمة ما يفعله العمال اليوم من الاخذ على رأس الحربى والذى خارجا عن الجزية حتى يمكن من زيارة بيت المقدس **(قوله وعشر)** بالتخفيف اي اخذ عشره **(قوله لانه اقرب بالعتق)** لان قوله هذا ولدى الاكبر منه سنا مجاز عن هو حر عند ابن حنيفة **(قوله فلا يصدق في حق غيره)** اي في ابطال حق العاشر وهو اخذ العشر لبقاء المالية في حقه حكما **(قوله لا يؤدى الى الاستئصال)** علة للاستثناء اي لانه لو لم يصدق في ذلك لزم انه كالمصر على عشر اخذ منه العشر فيؤدى الى استئصال ماله اي اخذه من اصله **(قوله جزم به مثلا خسرو)** كذا في بعض نسخ البحر زيادة قوله في شرح الدرر وفي نسخة اخرى مثلا شيخ في شرح الدرر وهي الصواب فان عبارة مثلا خسرو وكبارة الكتز الآتية والعبارة التي ذكرها الشارح الامام محمد بن محمد بن محمود البخارى الشهير مثلا شيخ في كتابه المسمى غرر الاذكار شرح درر البحار للامام محمد بن يوسف القنوى **(قوله والغاية)** يعني غاية البيان للاتقانى والا فالغاية للسروحي وهي شرح الهداية ايضا **(قوله ورجحه في النهر)** اي بقوله الا ان كلام اهل المذهب احق ماله يذهب اه اي لانه هو مقتضى حصر صاحب الكتز بقوله لا للحربى الا في ام ولده وكذا عبارة الدرر الجامع الصغير ليجرر المذهب الامام محمد وعبارة الهداية كقدمناه فلما ذاب اهل المذهب التاقلون لكلام صاحب المذهب واما السروحي ومن تبعه كالعيني والزياي وشارح درر البحار فقد ذكروا ذلك بما يريق البحث كما يشعر به لفظ يبنى فافهم نعم قد يقال ان ما ذكره السروحي ونحوه باطل حكمه ما ذكره غيرهم

مطلب

ما يؤخذ من النصارى لزيارة بيت المقدس حرام

أيضا وهو ماسياتي من انه اذا اخذ من الحربى مرة لا يؤخذ منه ثانيا الخ وكذا قال الزبيلى فانه لو لم
 يصدق فيه يؤدى الى استئصال المال وهو لا يجوز على ما يجيى اه الفخرى فى كلام الهداية
 والكنز وغيرها اضافى صرح فيه بأحد المستثنين وسكت عن الآخر اعتمادا على ماصرحوا به
 بمدركه من نظير فلم يكن كلام المروجى ومن تبعه مخالفا للمذهب بل هو بتحقيقه لعل على ما هو عادة
 الشراح من تشديد المطلق وبيان المحتمل واظهار الخفى ونحو ذلك واماما ذكره فى العناية وغاية
 البيان فهو جبرى على ظاهر عبارة الهداية فان كان صريحه منقولاً عن صاحب المذهب فلا كلام
 والا فالتحقيق خلافه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** واخذ منها الخ بانها للمجهول كما يدل عليه
 آخر العبارة والمأخوذ من المسلم زكاة ومن غيره جزية يصرف فى مصارفها ولكن تراعى فيه
 شروط الزكاة من الحول ونحوه كما قدمناه **قوله** بذلك اى بهذه الاقسام الثلاثة امر عمر سعته ط
قوله لان مادونه عفو) اما فى المسلم والذى فظاهر واما فى الحربى فاعدم احتياجه الى الحماية لثباته
 نهر **قوله** وبشرط جهاننا الخ) هذا خاص بالحربى فقط بقربة قوله ما أخذ واما اى اهل الحرب
 كاهو ظاهر فليس فى عطفه على ما يعنى الثلاثة ايها اصلا فافهم **قوله** قدرا ما أخذ واما) قال
 البرجندى ظاهر العبارة يدل على ان الاخذ معلوم والمأخوذ مجهول ويفهم من ذلك انه لو لم يكن
 اصل الاخذ معلوما لا يؤخذ منه شئ اه قال الشيخ اسمعيل لكن المفهوم من اناطة صاحب
 الفتح وغيره عدم الاخذ منهم بمعرفة عدم الاخذ من انه يؤخذ منهم عند عدم العلم باصل الاخذ
 فليتأمل اه وهو الظاهر كما يظهر قريبا **قوله** مجازاة) اى الاخذ بكمية خاصة بطريق المجازاة
 لا اصل الاخذ فانه حق منا وباطل منهم فالخاصل ان دخوله فى الحماية او جب حق الاخذ منهم ثم
 ان عرف كمية ما يأخذون منا اخذنا منهم مثله مجازاة الا اذا عرف اخذهم الكل وان لم يعرف كمية
 ما يأخذون فالعشر لانه قد ثبت حق الاخذ بالحماية وتعد اعتبار المجازاة فقد رخصت ما يؤخذ
 من الذى لانه احوى الى الحماية منه وتامه فى الفتح قلت ويعلم من قوله لانه قد ثبت الخ انه لو لم
 يعلم اصل اخذ شئ من انه يؤخذ منهم العشر لتحقق سببه وان اخذ غيره انا هو بطريق المجازاة
 ومع عدم العلم اصلا بالمجازاة لان عدم الاخذ منهم اصلا عند العلم بعدم اخذ شئ انا هو ليستمر وا
 عليه ولانا احق بالكلام كما يأتى وهو فى الحقيقة بمعنى المجازاة حيث تركناهم كتركنا و ليس
 مثله عدم العلم باصل الاخذ لتحقق سبب اخذ العشر وهو دخوله فى الحماية وعدم تحقق المانع
 بخلاف قصد المجازاة فانه مانع من ايجاب العشر بعد تحقق سببه فقد تأيد ما ذكره الشيخ اسمعيل
 فتدبر **قوله** ولا تأخذ منهم شئ الخ) تصرح بمفهومه قوله بشرط كون المال نصابا ح **قوله**
 لانه ظلم) فيه ان جميع ما يأخذونه منا ظلم الا ان يقال ان الاخذ من القليل ظلم بعرفه كل ذى
 عقل لان القليل معد للفقرة غالبا والاخذ منه مخالف لتقتضى الامان الواجب الوفاء به حتى
 عندهم مثل ما لو اخذوا الكل **قوله** ليستمر واعليه) اى على عدم الاخذ منا ح **قوله** لا يؤخذ
 منه ثانيا) لان حكم الامان الاول باق والاخذ فى كل مرة استئصال نهر **قوله** بلا تجدد حول او
 عهد) لكن لا يمكن من المتام فى دارنا حولاً كاملاً بل يقول له الامام حين دخوله ان أفت ضربت
 عليك الجزية فان أقام ضرها ثم لا يمكن من العود غير ان ان مر عليه بعد الحول ٣ ولم يكن له علم
 بتقامه حولاً عشرة ثانيا زجره له ويرد الى دارنا فتصح **قوله** حتى دخل دار الحرب) أى بعد ان

وأخذنا رابع عشر ومن
 الذى) سواء كان تعليقا
 او لم يكن كفى البرجندى
 عن الظهيرية (ضعفه ومن
 الحربى عشر) بذلك أمر
 عمر (بشرط كون المال)
 لكل واحد (نصبا) لان
 مادونه عفو (و) بشرط
 (جهاننا) قدر (ما أخذوا
 منا فان علم أخذ مثله) مجازاة
 الا اذا اخذوا الكل (فلا
 تأخذ) بل تركه ما يباغ
 ما منه ابقاء للامان (ولا تأخذ
 منهم شئ اذا لم يبلغ ما لهم
 نصبا) وان أخذوا من اذى
 الاذى لانه ظلم ولا متابعة
 عليه (او لم يأخذوا منا)
 ليستمر واعليه ولانا احق
 بالمكلام (ولا يؤخذ) العشر
 (من مالى حربى الا
 ان يكونوا يأخذون من
 أموال صبياننا) أشياء كفى
 كفى الحاكم (اخذ من الحربى
 مرة لا يؤخذ منه ثانيا فى
 تلك السنة الا اذا عاد الى دار
 الحرب) لعدم جواز الاخذ
 بلا تجدد حول او عهد
 (ولو من الحربى بعاشر
 ولم يعلم به) العاشر (حتى
 دخل) دار الحرب (ثم
 خرج) ثانيا (لم بعشره لما
 مضى) أسقطه طه بانقطاع
 التولية
 ٣ قوله ولم يكن له علم الخ اى
 ثم علم بعد ذلك اه منه

دخل دار الاسلام وخرج منها ط **(قوله بخلاف المسلم والذي)** اي اذا مر او لم يعلم بهما العاشر حيث يؤخذ منهما نهر **(قوله من قيمة خمر)** يخرج خمر بلا تسوين لاضافته الى الكافر على حد قول الشاعر بين ذراعي وجهة الاسد قال في البحر وفي الغاية تعرف قيمة الخمر يقول فاسقين تابا و ذميين اسلما وفي الكافي يعرف ذلك بالرجوع الى اهل الذمة اه وفي حاشية نوح عن شرح المجمع ان الاول اولى **(قوله)** وجود مته كافر) كذا في المعراج عن المحبوني انه ذكره ابو الليث رواية عن الكرخي وعلاه بأنها كانت مالا في الابتداء وتصير مالا في الانتهاء بالدفع فكانت كالخمر اه ونقله في البحر وقره واستشكله ح بان الجلد قيمى وسياتى ان اخذ قيمة القيمي كأخذ عينه وكونه مالا في الابتداء ويصير مالا في الانتهاء مالا تأثيره في الحكم لانهم لم يجعلوا ذلك علة عشر الخمر واما جعلوا العلة كونه مثليا اه واجاب الرحى بأن الجلد مثلى لا قيمى بدليل جواز السلم فيه فكان كالحزير لا كالخمر قلت سياتى في الغصب التصيص على انه قيمى وجواز السلم لا يدل على انه مثلى لجوازه في غيره واجاب ط بأنه في البحر علة للخمر بعلة ثانية وهى ان حق الاخذ منها للحماية فيقال مثله في جلود المية قلت لكن هذا لا يدفع الاشكال بأن اخذ قيمة القيمي كأخذ عينه وقد يجاب بالفرق بين قيمة مالا يتول اصلا وهو نجس العين كالحزير وقيمة ما هو قابل للتمول والانتفاع كجلود البية ولذا قالوا فكانت كالخمر تأمل **(قوله)** كذا أقر المصنف مته في شرحه اعلم ان المتن المذكور في شرح المصنف هكذا ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر كافر للتجارة لامن خنزيره فيكون قوله و يؤخذ عشر القيمة من حربي من كلام الشارح وكتابتها بالاحمر في بعض النسخ غلط ورأيت في متن مجرد مانصه ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمى وعشر قيمة من حربي للتجارة لامن خنزيره وكل مما أقره ورجع عنه خطأ اماما أقره فلانه باطلافة الكافر صريح في أن المأخوذ من الذمى والحربي نصف عشر وانه يشترط نية التجارة في حق كل منهما مع أن المأخوذ من الحربي عشر ولا يشترط في حقه نية التجارة واما ما رجع عنه فلانه يقتضى اشتراط نية التجارة في حق الحربي ولذلك حمل الشارح الكافر على الذمى فصار المصنف ساكتا عن الحربي فذكره الشارح بقوله ويؤخذ عشر القيمة من حربي الخ اه **(قوله)** وبلغ نصابا) اي وحده او باضم الى المال آخر معه ولكن لما كان ظاهر المتن انه ليس معه غيره وانه يعشر مطلقا اطلق العبارة ولم يكتب بما مر من قوله ولا تأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ ما لهم نصابا هذا ما ظهر لي **(قوله)** لامن خنزيره) اي الكافر ح **(قوله)** مطلقا) اي سواء مر به وحده او مع الخمر عندها وقال الثاني ان مر بهما عشر فكانت جعله تبعا للخمر ولم يعكس لانها اظهر مائة اذ هي قبل التخمر مال وكذا بعده بتقدير التخلل وليس الخنزير كذلك نهر **(قوله)** فاخذ قيمته كمينه) اي كأخذ عينه لان قيمة الحيوان لها حكم عينه ولهذا لو تزوج امرأة على حيوان في الذمة ان شاء دفع عينه وان شاء دفع قيمته اما قيمة الخمر فليس لها حكم عين الخمر ولهذا لو تزج الذمى امرأة على خمر فأبها بقيمتها لا يجبر على القبول فامكن اخذ العشر من قيمتها لان عينها لان المسلم ممنوع عن تملكها شرح الجامع لقاضيخان **(قوله)** بخلاف الشفعة الخ) جواب عما قيل ان القيمة ليس لها حكم العين بدليل ان الذمى لو باع داره من ذمى بالخزير وشفعها مسلم بأخذها بقيمة الخنزير وحاصل الجواب ان الجواز هنا ضرورة حق العبد لاحتياجه ولا ضرورة في حق الشرع

(بخلاف المسلم والذي)

عدم المسقط ذكره الزبلي

(ويؤخذ نصف عشر من

قيمة خمر) وجود مته

(كافر) كذا أقر المصنف

مته في شرحه ولو (للتجارة)

وبلغ نصابا ويؤخذ عشر

القيمة من حربي بلانية

تجارة ولا يؤخذ من المسلم

شيء اتفاقا (لا) يؤخذ

(من خنزيره) مطلقا لانه

قيمي فأخذ قيمته كمينه

بخلاف الشفعة لانه لو لم

يأخذ الشفع بقيمة الخنزير

يبطل حقه اصلا فيضمر

ومواضع الضرورة مستتانة

ذكره سعدى (و) لا يؤخذ

ايضا من (مال)

لاستغناؤه كإسطه في المعراج عن الكافي واجاء في النهر نقلا عن العناية بان القيمة لم تأخذ حكم العين في الاعطاء، لانه موضع ازالة وتبديد قات وحاصله الفرق بين اخذها ودفعها وفيه نظر فان في دفعها للذمي تملكها والمسلم منهي عن تملكها وتملكها **(قوله في بيته)** الضمير يرجع الى من مر على العاشر مسلما او ذميا او حربيا كما صرح به الشارح في قوله مطلقا **(قوله)** ولا من مال بضاعة) هي لغة القطعة من المال واصطلاحا ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويحجر ليكون الربح كله للمالك ولا شيء للعامل بجزء عن المغرب ولو عبر المصنف بالامانة كصدرا الشريعة لاغناه عما بعده **(قوله)** الا ان تكون لحربي) الاول تأخير هذا الاستثناء عن المضاربة لقول الزبلي وان ادعى بضاعة أو نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا امان وانما الايمان للذي في يده اه و يظهر من هذا ان المال لحربي وذو اليد حربي ايضا فيعشر باعتبار الايمان للذي اليد وان لم يحتج به المالك باعتبار كونه في بلد الحرب والظاهر ان ذا اليد لو كان مسلما والمالك حربي لا يعشر لانه لا امان للمالك ولا للذي اليد ولو كان بالعكس فكذلك فيما يظهر لان ذا اليد غير مالك وما في يده مال مسلم لا يحتاج لامان فليأمل **(قوله)** بالله و رقبته) اتقايد به لانه محل الخلاف بين الامام وصاحبيه فعنده لا يملك مولاه ما في يده من كسبه وعندهما يملك كما يملك رقبته بالاخلاف فلم يفرض عقبة عبدا من كسب المأذون عنده وعندها يفرض كما سيأتى في كتاب المأذون فاذا مر على العاشر والحالة هذه لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه او لا اما اذا كان مولاه معه فلا نعام ملك المولى عنده وللشغل بالدين عندها كما في البحر واما اذا لم يكن معه فظاهر ا ه ح مع تغيير فافهم **(قوله)** او مأذون غير مديون) او مديون غير محيط بل هو أولى أفاده **(قوله)** ليس معه مولاه) اما لو كان معه ولم يكن عليه دين او عليه دين لم يحط بكسبه عشر الفاضل من الدين اذا بلغ نصابا كما في المعراج والحاصل كما قال ط ان المأذون اما ان يكون مديونا محيطا او غير محيط او غير مديون اصلا وفي كل امان ان يكون معه مولاه او لا في الاول لا شيء عليه مطلقا وكذا في الاخيرين ان لم يكن معه مولاه وان كان عشر حيث بقي بعد وفاة الدين نصاب **(قوله)** على الصحيح في الثلاثة) كذا في البحر وقال في المعراج وذكر فخر الاسلام في جامعه بعد ذكر المضارب والمستضعف والعبد لا يؤخذ من هؤلاء جميعا هو الصحيح لانعدام المالك اه ونحوه في الزبلي لكنه ذكر اول او لا ابا حنيفة كان يقول بعشر المضاربة وكسب المأذون ثم رجع فيهما على الصحيح لعده المالك و ظاهره انه لا خلاف في البضاعة **(قوله)** لعده ملكهم) اي الثلاثة وهم المضارب والمستضعف والعبد قال في المعراج وفي الايضاح يشترط للاخذ حضور المالك والمالك جميعا فلو مر مالك بالمال لا يأخذ ولو مر مال بالمالك لم يأخذ ايضا **(قوله)** ولا من عبد) هذه مسألة المأذون المتقدم رحى **(قوله)** ومكاتب) لانه لا مال له تام اذ يجوز ان يعجز نفسه فيكون ما يديه للمولى ط **(قوله)** بخلاف مالو غلبوا على بلد) تقدمت المسئلة في باب زكاة الغنم والظاهر ان مثله ما واضطر الى المرور عليهم فابرجع **(قوله)** من نصاب رطاب) اي مما لا يبقى حولا قال في الشرنبلالية صورة المسئلة ان يشتري بنصاب قرب مضى الحول عليه شيئا من هذه الخضراوات لتجارة فتم عليه الحول فعنده لا يأخذ الزكاة لكن يأمر المالك باذائها بنفسه وقال يأخذ من جنسه لدخوله تحت حماية الامام كذا في البرهان وقال الكمال في تعليل

في بيته) مطلقا (و) لا من مال (بضاعة) الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا (و) لا من (كسب مأذون مديون) (مدين) (محيط) بماله و رقبته (او) مأذون غير مديون لكن (ليس معه مولاه) على الصحيح في الثلاثة لعده ملكهم واذا لا يأخذ العشر من الوصى اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبده ومكاتب (مر على عشر الخوارج فعشروه ثم مر على عشر اهل العدل أخذ منه ثانيا) لتقصيره بمروره بهم بخلاف مالو غلبوا على بلد (فرع) من نصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقرا فأيضا أخذ يذفع لهم

قول الامام لا يؤخذ منها لانها تفسد بالاستبقاء، وليس عند العامل فقراء في البر ليدفع لهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كان عنده او اخذ ليصرف الى عمالته كان له ذلك اه **قوله** نهر بحثا) ليس في عبارة النهر ما يشعر بانه بحث على انه مذكور في كلام الكمال كما عادت وليس في عبارة الكمال ايضا ما يشعر بالبحث على ان ما ذكره الكمال مذكور في شرح المنظومة مع زيادة انه لو رضى ان يعطيه القيمة اخذها وفي العناية من باب العشر اذا مر بالخضراوات على العاشر واراد العاشر ان يأخذ من عينها لاجل الفقراء عند اباء المالك عن دفع التهمة لا يأخذ وانما قلنا لاجل الفقراء لانه لو اخذ من عينها ليصرف الى عمالته جاز وانما قلنا عند اباء المالك عن دفع التهمة لانه اذا اعطى القيمة لا كلام في جواز اخذه اه ومثله في النهاية فانهم والله اعلم

نهر بحثا

باب الركاك

باب الركاك

قوله الحقوه الخ) جواب سؤال تقديره كان حق هذا الباب ان يذكر في السير لان المأخوذ فيه ليس زكاة وانما يصرف مصارف الغنمة كما في النهر وقدمه على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى القربة والركاك قربة محضة ط **قوله** من الركاك) اي مأخوذ منه لامشقق لان اسماء الاعيان جامدة ط **قوله** بمعنى المراكوز) خبر بعد خبر للضمير اي هو مشتق من الركاك وهو بمعنى المراكوز وليس نعتا للابنات كما لا يخفى قلت ويحتمل كونه حالا من الركاك يعني ما مأخوذ من الركاك مراد به اسم المفعول وهذا اولى ببناء على ان الركاك اسم جامد لا مصدر: **قوله** وشراعا الخ) ظاهره انه ليس معنى لغويا وفي المنع عن المغرب هو المعدن او الكتز لان كلاهما مراكوز في الارض وان اختلف الركاك اه وظاهره انه حقيقة فيهما مشترك اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدين اه قال في النهر وعلى هذا فيكون متواطئا وهذا هو الملائم لترجمة المصنف ولا يجوز ان يكون حقيقة في المعدن مجازا في الكتز لامتناع الجمع بينهما بانفظ واحد والباب معقود لهما اه ط **قوله** فلذا) اي لاجل عمومته ط **قوله** من معدن) ففتح الميم وكسر الال وفتحها اسمعيل عن التووى من المعدن وهو الإقامة واصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة فتح **قوله** خلق) بكسر الخاء وفتحها نسبة الى الخلقه او الخلق **قوله** وكتر) من كتر المال كترنا من باب ضرب جمعه تسمية بالمصدر كما في المغرب **قوله** لانه الذي يخمس) يعني ان الكتز في الاصل اسم للمثب في الارض بفعل انسان كما في التفتح وغيره والانسان يشعل المؤمن ايضا لكن خصه الشارح بالكافر لان كتره هو الذي يخمس اما كتر المسلم فلقلته كما يأتي **قوله** وجد مسلم او ذمي) خرج الحرني وسيأتي حكمه متنا **قوله** ولو قلنا صغيرا) لمانى النهر وغيره انهم ما اذا كان الواحد حرا ولا بالغا ولا ذكرا او امسلا ولا **قوله** نقد) اي ذهب او فضة بجر **قوله** ونحو حديد) اي حديد ونحوه وهو من عطف العام على الخاص **قوله** وهو) اي نحو الحديد كل جامد ينطبع اي بلين النار: **قوله** ومنه الزبيق) بالياء وقد تهمز ومنهم حينئذ من يكسر الواحدة بعد الهمزة كذا في الفتح وهو ظاهر

الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية (هو) لغة من الركاك اي الانبيات بمعنى المراكوز وشراعا (مال) مراكوز (تحت ارض) اعم (من) كون ركاكته الخالق او الخلق فلذا قال (معدن) خاقي (خلقه الله تعالى (و) من (كتر) اي مال (مدفون) دفعه الكفار لانه الذي يخمس (وجد مسلم او ذمي) ولو قلنا صغيرا اي (معدن) تقدر (نحو حديد) وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزبيق

في أنها اذا لم تهمز فتحت ثم هذا قول الامام آخره وقول محمد وكان اوله يقول لاشئ عليه وبه قال الثاني آخره لانه بمنزلة القير والنفط يعنى المياه والآنس فيها ولهما به يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة نهر اى فان الفضة لا تنطبع مالم يتخالطها شئ **قوله** قال في النهر والحلاف في المصاب في معدنه اما الموجود في خزائن الكدناز ففيه الخمس اتفاقا **قوله** فخرج المائع اى بالتقييد بجماده وقوله وغير المنطبع اى بالتقييد ببنطبع فلا يخص شئ من هذين القسمين وبه ظهر ان المعدن كما في القهستاني وغيره ثلاثة اقسام منطبع كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ومائع كالماء والملح والقيز والنفط وما ليس شياً منهما كاللؤلؤ والفيروز والياقوت والكحل والزاج وغيرها كما في المسووط والتحفة وغيرها لكن المطرزي خصه بالحجرين والظاهر انه في الاصل اسم لمركز كل شئ اه **قوله** كنفط) بكسر التون وقد نتج قاموس وهو ذهبن يعمل الماء كما سيذكره الشارح في باب العشر ح **قوله** وقار) القار والقير والزفت شئ يئلى به السفن ح **قوله** كمعادن الاحجار) كالخس والتورة والجواهر كالياقوت والفيروز والياقوت والزمرد فلان شئ فيها بحر **قوله** في ارض خراجية او عشرية) متعلق بوجود وسائى بيانهما في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قال ح واعلم ان الارض على اربعة اقسام مباحة ومملوكة لجميع المسلمين ومملوكة لمعين ووقف فالاول لا يكون عشريا ولا خراجيا وكذا الثاني كارضى مصر الغير الموقوفة فيهما وان كانت خراجية الاصل الا انها آلت الى بيت المال بموت المالك عن غير وارث كما صرح به صاحب البحر في التحفة المرضية في الاراضى المصرية والثالث والرابع اما عشري او خراجي ثم ان الخمس في المباحة لبيت المال والباقي للواجد واما الثاني وهو مملوكة لمعين فلهما حكمه والذي يظهر لي ان الكل لبيت المال اما الخمس فظاهر واما الباقي فلو وجود المالك وهو جميع المسلمين فيأخذه وكيلهم وهو السلطان واما الثالث وهو المملوكة لمعين فخمس فيه لبيت المال والباقي للمالك واما الرابع وهو الوقت فخمس فيه لبيت المال كما يشاهد في البرخدى ولم يعلم من عبارته حكم باقيه والذي يظهر لي انه لو واحد كما في الاول لعدة المالك فليجوز اه قلت وفيه بحث من وجوه اما اوله فقوله ان المباح لا يكون عشريا ولا خراجيا فيه نظرا لما صرح به في الحاشية والحلاصة وغيرها من ان ارض الجبل الذى لا يصل اليه الماء عشرية واما ثانيا فان قوله والثالث والرابع اما عشري او خراجي فيه نظرا فقد ذكر الشارح في باب العشر والخراج ان الارض المشتركة من بيت المال اذا وقفها مشتربها اولم يوقفها فلا عشر فيها ولا خراج لكن فيه كلام نذكره في الباب الآتى واما ثالثا فجملة الموقوفة كتبباحة في كون الباقي عن الخمس للواجد فيه نظرا ايضا لان الوقت هو حوس العين على ملك الوقت عند الامام او على حكم

ملك الله تعالى عندهما والتصديق بالمنفعة وليس المعدن منفعة بل هو من اجزاء الارض التي كانت ملكا لو اوقف ثم حبسها فهو بمنزلة نقض الوقف وقد صرحوا بان النقض يصرفى الى عمارة الوقت ان احتاج والا حفظه للاحياء ولا يصرفى بين المستحقين لان حقهم في المنفعة لافى العين فاذ لم يكن فيه حق للمستحقين فليس يملكه الاجنى الا ان يدعى الفرق بين امعدن والنقض فليأتى واما رابعا فان ايجابه الخمس في المملوكة لمعين مخلف لما مشى عليه المصنف

فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار (في ارض خراجية او عشرية)

من انه لاشئ في الارض المملوكة كإبأني (تنبيه) قال في فتح التدبير قيد الخراجية والعشرية ليخرج الدار فانه لاشئ فيها لكن ورد عليه الارض التي لا وظيفة فيها كالمنفعة اذ يقتضى انه لاشئ في المأخوذ منها وليس كذلك فالصواب ان لا يجعل ذلك لتقصد الاحتراز بل للتخصيص على ان وظيفتهما المستمرة لا تمنع الاخذ بما يوجد فيهما اه واجاب في النهر بما يشير اليه الشارح وهو انه يصح جعله للاحتراز عن الدار ويعلم حكم المنفعة بالاولى لانه اذا وجب في الارض مع الوظيفة فلا ن يجب في الحثالية عنها اولى اه واقول يمكن الجواب بأن المراد بالعشرية والخراجية ما تكون وظيفتها العشر او الخراج سواء كانت بيد احد او لا فتشمل المنفعة وغيرها بدليل ما قدمناه عن الحثالية من ان ارض الجبل عشرية فيكون المراد الاحتراز بها عن دار الحرب ويدل عليه انه في متن درر البحار عبر بمعدن غير الحرب فعلم ان المراد معدن ارضنا ولهذا قال التهستاني بعد قوله في ارض خراج او عشر الا حصر في ارضنا سواء كانت جبلا او سهلا مواتا او ملكا واحتراز به عن داره وارضه وارض الحرب اه ثم رأيت عين ماقاته في شرح الشيخ اسمعيل حيث قال ويحتمل ان يكون احترازا عما وجد في دار الحرب فان ارضها ليست ارض خراج او عشر والمراد بارض الخراج أو العشر اعم من ان تكون مملوكة لاحد او لا صالحة للزراعة او لا فيدخل فيه المناوز وارض الموات فانها اذا جعلت صالحة للزراعة كانت عشرية او خراجية اه قات وعلى هذا فيدخل في الخراجية والعشرية جميع اقسام الارض المارة فان في معدنها الخمس لكن سيصرح المصنف باخراج الموجود في داره او ارضه فانه لا خمس فيه فانهم (قوله خرج الدار لا المنفعة الخ) اشارة الى ما قدمناه آنفا عن النهر وعلى ما قررناه لاحاجة الى دعوى الاولوية والى الال التعرض لخراج الدار لان المصنف سببه على اخراجها على انه كان عليه حيث تعرض للدار ان يتعرض للارض فانها وان كانت مملوكة تكون خراجية او عشرية مع انه لا خمس في معدنها كإبأني الا ان يقال تركه لان فيها روايتين تأمل (قوله خمس) مبنى للمجهول من خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم من باب طلب بحر عن المغرب (قوله مخففا) لان التشديد غير سديد اذ لا معنى لكونه يجعله خمسة أخماس فقط نهر اى لأن المراد اخذ الخمس من المعدن لا مجرد جعله أخماسا (قوله لحديث الخ) اى قوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار والبجر جبار والمعدن جبار وفي الركاك الخمس اخرجها الستة كذا في الفتح وقال في بيان دلالة على المطلوب ان الركاك يم المعدن والكنز على ما حققناه فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اى هدر لاشئ فيه للتناقض فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاك ليختلف بالسبب والايجاب اذ المراد به ان الهلاكه او الهلاكه له للاجر الحافر له غير مضمون لانه لاشئ فيه نفسه والام يوجب شئ اصلا وهو خلاف المتفق عليه فخاله انه اثبت للمعدن بخصوصه حكما فقص على خصوص اسمه ثم اثبت له حكما آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمها ليثبت فيها اه ملخصا ونقاه في النهر ايضا فانهم (قوله وباقية مالكتها الخ) كذا في الملتقى والوقاية والنقابة والدرر والاصلاح ولم يذكر في الهداية وشروحيها ولا في الكنز وشروحيه ولا في درر البحار والمواهب والاختيار والجامع الصغير وهذا هو الظاهر فان من ذكر هذه العبارة قال بعدها

خرج الدار لا المنفعة
لدخولها بالاولى (خمس)
مخففا اى اخذ خمسة لحديث
وفي الركاك الخمس وهو
يع المعدن كما مر (وباقية
لمالكها ان ملكت

قال الامام ابو يوسف في
كتابه المسمى بالخراج
حدثني عبدالله بن سعيد
بن ابي سعيد المقبري قال
كان اهل الجاهلية اذا
عطب الرجل في قايب
جعلوا القايب عقله واذا
قتله دابة جعلوا عقله
واذا قتله معدن جعلوه
عقله فسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال العجماء جبار
والمعدن جبار والبجر جبار
وفي الركاك الخمس فليل
مال الركاك يا رسول الله فقال
الذهب والنفضة الذي
خالقه الله تعالى في الارض
يوم خلقت اه منه

وفي ارضه روايتان اى في وجوب الخمس فهذا يدل على ان المراد بالخراجية والعشرية غير المملوكة واغرب من ذلك ان المصنف اقتصر على رواية عدم الوجوب فقال ولاشئ فيه ان وجدته في داره وارضه فساقض اول كلامه آخره فان ارضه لا يخرج عن كونها عشرية او خراجية كإبائى وقد جزم اولا بوجوب الخمس فيها والحاصل ان معدن الارض المملوكة جميعه للمالك سواء كان هو الواجد او غيره وهذا رواية الاصل الآتية وفي رواية الجامع يجب فيه الخمس وبقية المالك مطلقا فقوله ولاشئ في ارضه يناق قوله وبقية المالك فلذا قال الرحمتى ان صدر كلامه منى على احدى الروايتين و آخره على الاخرى قلت وذكر نحوه القهستاني ورأيت في حاشية السيد محمد ابى السعود ان الصواب حمل المملوكة هنا على المملوكة لغير الواجد فلا يناق مابعد لان المراد به الارض المملوكة للواجد لكن يناقها صاحب البدائع لم يعبر كصاحب الكتز بارضه فانه يفيد ان المراد ارض الواجد لكن يناقها صاحب البدائع لم يعبر بالخراجية والعشرية بل قال ابتداء فان وجدته في دار الاسلام في ارض غير مملوكة يجب فيه الخمس وان وجدته في دار الاسلام في ارض مملوكة اودار او منزل او حانوت فلا خلاف في ان اربعة الاحماس لصاحب المالك وحده هو او غيره لان المعدن من توابع الارض لانه من اجزائها واذنا ملكها تختلط له بتملك الامام ملكها بجميع اجزائها فتنتقل عنه الى غيره بتوابعها ايضا واختلف في وجوب الخمس الح فقوله فلا خلاف الح صريح في انه لا فرق بين المملوكة للواجد او غيره فان قوله هو او غيره يرجع الى الواجد فكل من الخلاف في وجوب الخمس والاتفاق على ان الباقي للمالك انما هو في المملوكة للواجد او غيره ولاوجه لوجوب الخمس اذا كان الواجد غير المالك وعدمه اذا كان هو المالك لاتحاد العلة فيهما وهو كون المالك ملكها بجميع اجزائها ووقع التعبير بقوله هو او غيره في عبارة البحر ايضا وسنذكر في توجيه الروايتين ماهو كالصريح في عدم الفرق والله تعالى اعلم **(قوله)** والاكبل ومفازة جعله ذلك مما صدقات الارض العشرية والخراجية يصح على جوابنا السابق بانه اراد بهما ما يكون وظيفتها العشر أو الخراج اذا استعملت فافهم **(قوله)** والمعدن قيد به احترازا عن الكتز فانه يخص ولو في ارض مملوكة لاحد او في داره لانه ليس من اجزائها كما في البدائع ويأى **(قوله)** في داره وحانوته اى عن دباى حنيفة خلافا لهما ملتنى **(قوله)** في رواية الاصل الح راجع لقوله وارضه قال في غاية البيان وفي الارض المملوكة روايتان عن ابى حنيفة فعلى رواية الاصل لا فرق بين الارض والدار حيث لاشئ فيهما لان الارض لما انتقلت اليه انتقلت بجميع اجزائها والمعدن من تربة الارض فلم يجب فيه الخمس لما ملكه كالغنيمه اذا باعها الامام من انسان سقط عنها حق سائر الناس لانه ملكها بيد كذا قال الحصاص وعلى رواية الجامع الصغير بينهما فرق ووجهه ان الدار لا مؤنة فيها اصلا فلم تخمس فصار الكل للواجد بخلاف الارض فان فيها مؤنة الخراج والعشر فتخمس اه **(قوله)** واختارها في الكتز اى حيث اقتصر عليها كالمصنف واراد بذلك بيان انها الارجح لكن في الهداية قال عن ابى حنيفة روايتان ثم ذكر وجه الفرق بين الارض والدار على رواية الجامع الصغير ولم يذكر وجه رواية الاصل وربما يشعر هذا باختبار رواية الجامع وفي حاشية العلامة نوح ان القياس يقتضى ترجيحها لامرين الاول ان رواية

والا) اكبل ومفازة
(فللواجد) المعدن (لاشئ)
فيه (ان وجدته في داره)
وحانوته (وارضه) في
رواية الاصل واختارها
في الكتز (ولاشئ) في
ماقوت

وزمرد فيوزج (ونحوها
 (وحدث في جبل) اي في
 معادنها (ولو) وجدت
 (دفين الجاهلية) اي كثر
 (خمس) لكونه غنيمة
 والحاصل ان الكثر يخمس
 كيف كان والمعدن ان كان
 ينطبع (و) لافي (لؤلؤ)
 هو مطر الربيع (وعتبر)
 حشيش يطلع في البحر
 او خشى دابة (وكذا جمع
 ما يستخرج من البحر
 من حلية) ولودها كان
 كثرًا في قعر البحر لانه
 لم يرد عليه القهر فلم يكن
 غنيمة (وما عليه سمة الاسلام
 من الكنوز) فقد او غيره
 (فلقطه) سجي حكمها
 (وما عليه سمة الكفر خمس
 وباقه للمالك اول الفتح)
 ولوارته لو حيا والافليت
 المال على الاوجه وهذا
 (ان ملكت ارضه
 ٢ قوله الى ان يظن الخ
 قال في الكفاية و ذلك
 يختلف بقله المال وكثرته
 حتى قالوا في عشرة دراهم
 فصاعد ايعر فهاحو لا وفيها
 دونها الى الثلاثة شهر او فيها
 دون الثلاثة الى الدرهم
 جمعة و فيادونه يوما وفي
 فلس ونحوه ينظر يئمة
 ويسرة ثم يضعه في كف
 فقبر اه منه

الجامع الصغير تقدم على غيرها عند اعراضه * الثاني انها موافقة لقول الصحابين والاخذ
 بالمتفق عليه في الرواية اولى والحاصل ان الامام فرق في وجوب الخمس بين المعدن والكثر
 وبين المفاضة والدار وبين الارض المباحة والمملوكة قوما لم يفرقا بين ذلك في الوجوب (قوله
 وزمرد) بالنبات وتشديد الراء وبالذال المعجمة آخره الزبرجد كما في التماموس (قوله
 وفيوزج) معرب فيوزا وجوده الارزق الصافي الاون لم يرقط في يد قبيل وتمامه في اسمعيل
 (قوله ونحوها) اي من الاجناس التي لا تنطبع (قوله اي في معادنها) اي الموجودة فيها بأصل
 الحلقة فالجبل غير قيد (قوله ولو وجدت) محترز قوله في معادنها وقوله دفين حال بمعنى مدفون
 واحترز بدفين الجاهلية عن دفين الاسلام وقوله اي كثرًا اشار به الى ان حكمه ما يأتي في
 الكنوز (قوله لكونه غنيمة) فانه كان في ايدي الكفار وحوته ابدى بنا بحر (قوله كيف كان)
 اي سواء كان من جنس الارض اولا بعد ان كان مالا متقومًا وبحر ويستتر منه كثر البحر كيا تي
 (قوله ان كان ينطبع) أما المائغ والمال ينطبع من الاجناس فلا يخمس كما مر (قوله هو مطر
 الربيع) اي اصله منه قال القهستاني هو جوهر مضى يخلق الله تعالى من مطر الربيع
 الواقع في الصدف الذي قيل انه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه كما في
 الكرماني (قوله حشيش الخ) قال الشيخ داود الانطاكي في تذكرته الصحيح انه عبون بقعر
 البحر تقذف ذهنية فاذا فارت على وجه الماء جمدت فيلقها البحر على الساحل اه (قوله ولودها)
 لو وصلية وقوله كان كثرًا نعت لقوله ذهبا اي ولو كان ما يستخرج من البحر ذهبا مكنوزا يوضع
 العباد في قعر البحر فانه لا خمس فيه زكاه لواجده والظاهر ان هذا مخصوص فيما ليس عليه
 علامة الاسلام ولم اراه فامل (قوله لانه لم يرد عليه القهر الخ) حاصله ان محل الخمس الغنيمة
 والغنيمة ما كانت للكفرة ثم تصير للمسلمين بحكم القهر والغلبة وباطن البحر لم يرد عليه قهر
 فلم يكن غنيمة قاضيان (قوله سمة الاسلام) بالكسر وهي في الاصل اثر الكي والمراد بها
 العلامة وذلك ككتابة كلمة الشهادة او نقش آخر معروف للمسلمين (قوله فقد او غيره) اي
 من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفضوص والقماش بحر (قوله فلقطه) لان مال
 المسلمين لا ينفق بدائع (قوله سجي حكمها) وهو انه ينادى عليها في ابواب المساجد والاسواق
 ٢ الى ان يظن عدم الطلب ثم يصرفها الى نفسه ان فقيرا والافلى فقير آخر بشرط الضمان
 ح (قوله سمة الكفر) كفتش صنم او اسم ملك من ماوكلهم المعروفين بحر (قوله خمس) اي
 سواء كان في ارضه أو ارض غيره أو ارض مباحة ككفاية قال قاضيان وهذا بلا خلاف لان
 الكثر ليس من اجزاء الدار فامكن اي باب الخمس فيه بخلاف المعدن (قوله اول الفتح) ظرف
 للمالك اي اختطه له وهو من خصه الامام بتليك الارض حين فتح البلاد (قوله على الاوجه)
 قال في النهر فذ لم يعرفوا اي الورثة قال السرخسي هو لاقصى مالك للارض لو ورثته وقال
 أبو اليسر يوضع في بيت المال ذل في الفتح وهذا اوجه لا يتأمل اه وذلك لما في البحر من
 ان الكثر مودع في الارض فلما ملكها الاول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها عن ملكه بيدها
 كالسكة في جوفها درة (قوله وهذا ان ملكت ارضه) الاشارة الى قوله وباقه للمالك وهذا
 قولهما وظاهر الهداية وغيرها ترجيحه لكن في السراج وقال أبو يوسف الباقي لواجدا كافي

ارض غير ملوكة و عليه الفتوى اه قلت وهو حسن في زماننا اعدم انتظام بيت المال بل قال ط ان الظاهر ان يقال اى على قولهما ان للواجد صرفه حينئذ الى نفسه ان كان فقيرا كما قالوا في بنت المعتق انها تقدم عليه ولو رضاعا ويدل عليه ما في البحر عن المبسوط ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطاع الامام على ذلك أمضى له ما صنع لان الخمس حق الفقراء وقد أوصله الى مستحقه وهو في اصابة الركاز غير محتاج الى الحماية فهو كركاة الاموال الباطنة اه (تنبيه) في البحر عن المعراج ان محل الخلاف ما اذا لم يده مالك الارض فان ادعى انه ملكه فالقول له اتفاقا (قوله والا فلولواجد) اى وان لم تكن ملوكة كالجبال والمغازة فهو كال معدن يجب خمسه وباقيه للواجد مطلقا بجر (قوله لانهم من اهل الغنمة) لان الامام يرضخ لهم رحمتي (قوله في المغاوزه) فلو في ارض ملوكة فالباقي للمختط على ما مر من الخلاف افاده اسمعيل (قوله فهو للواجد) ظاهره انه لاشئ عليه للأخر وهذا ظاهر فيما اذا حفر أحدهما مثلا ثم جاء آخر وأتم الحفر واستخرج الركاز أموالا اشتراك في طلب ذلك فيسجد في باب الشركة الفاسدة انها لاتصح في احتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتاء ثمار من جبال وطلب معدن من كثر وطبخ أجر من طين مباح لتضمينها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصله معا فلهما نصفين ان لم يعلم مال لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله واصحابه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابى يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك اه (قوله فهو للمستأجر) سيد كرم المصنف في باب الاجارة الفاسدة استأجره ليصيده او يخطب فان وقت لذلك وقاجاز والا الا اذا عين الخطب وهو ملكه اه وكتبط هناك على قوله والا الا ان الخطب للعامل قلت ومقتضاه ان الزكاة هنا للعامل ايضا اذ لم يؤقتلانه اذا فسد الاستئجار بقى مجرد التوكيل وعلمت ان التوكيل في اخذ المباح لا يصح بخلاف ما اذا حصله احدهما باعانة الآخر كما مر فان للمعين اجر مثله لانه عمل له غير متبرع هذا ما ظهر لي فأمله (قوله ذكره الزيلعي) ومثله في الهداية (قوله لانه الغالب) لان الكفار هم الذين يحرضون على جمع الدنيا وادخارها ط (قوله وقيل كالقنطرة) عبارة الهداية وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتفاد المهداه اى فالظاهر انه لم يبق شئ من آثار الجاهلية ويجب البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه والحق منع هذا الظاهر بل دفينهم الى اليوم يوجد بديارنا مرة بعد اخرى كذا في فتح القدير اى واذا تم ان دمقنهم باقى الى اليوم انتفى ذلك الظاهر قلت بقى ان كثير من النقود التى عليها علامة اهل الحرب يتعامل بها المسلمون والظاهر انها من قسم المشبهة الا اذا علم انها من ضرب الجاهلية الذين كانوا قبل فتح البلدة تأمل ثم رأيت في شرح النقاية مثلا على القارى قال واما مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين كالمشخص المستعمل في زماننا فلا ينبغى ان يكون خلاف في كونه اسلاميا اه (قوله معدنا كان او كثر) وتقيد القدورى بالكثر ليكون الخلاف فيه فان شيخ الاسلام اوجب فيه الخمس فيعلم حكم المعدن بالاولى لعدم الخلاف فيه كما في البحر عن المعراج (قوله لانه كالتلصص) قال في الهداية فهو لانه اى ما في صحرائهم ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شئ فيه لانه بمنزلة متلصص (قوله ولذا) الاشارة لما افهمه قوله لانه كالتلصص من انه لا يخمس الا اذا كان بالقهر والغلبة كما صرح به بعده بقوله

والا فلولواجد) ولودميا
قنا صغيرا اى لانهم من
اهل الغنمة (خلاحرى
مستأمن) فانه يسترد
منه ما أخذ (الا اذا عمل)
في المغاوزه باذن الامام على
شروط فله المشروط (ولو
عمل رجلان في طلب
الركاز فهو للواجد وان
كانا جعيرين فهو للمستأجر
(وان خلا عنها) اى العلامة
(او اشتبه الضرب فهو
جاهل على) ظاهر (الذهب)
ذكره الزيلعي لانه الغالب
وقيل كالقنطرة (ولا يخمس
ركاز) معدنا كان او كثر
(وجدى) صحراء (دار
الحرب) بل كله للواجد
ولو مستأمن لانه كالتلصص
(و) لذا (لودخله جماعة
ذو ومنعة وظفروا بشئ
من كنوزهم) ومعدنهم
(خمس) لكونه غنمة

لكونه غنمة (قوله وان وجده الخ) حاصله انه ان وجده في ارضهم الغير المملوكة فالكل للواجد بلا فرق بين المستأمن وغيره وهذا مامر امالو ووجدته في المملوكة فان كان غير مستأمن فالكل له ايضا والاوجب رده للمالك (قوله اي الركاظ) يع الكثر والمعدن وما في البرجندي من تقييده بالكبز فكأنه مبنى على مامر عن القدورى تأمل (قوله لكن لا يطيب للمشتري) بخلاف ماذا اشترى رجل شيأ شراء فاسدا ثم باعه فانه يطيب للمشتري الثاني لامتناع الفسخ حينئذ عن الحجر فليتأمل (قوله ولا يخمس) الا اذا كانوا جماعة ذوى منعة لكونه غنمة كما تقدم ويأتى (قوله لمامر) اى من انه كالتخصص كما في الدرر عن غاية البيان (قوله وما فى النقاية) اى للمحقق صدر الشريعة وكذا فى الوقاية لجهة تاج الشريعة وعبارة الوقاية وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها لم تملك خمس اه قال فى الدرر انه غير صحيح لما صرح به سراح الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب فيما يكون فى معنى الغنمة وهو فيما كان فى اهل الحرب ووقع فى يد المسلمين بما يجب الخيل والمذكور فى الوقاية ليس كذلك لان المستأمن كالتخصص والارض من دار الحرب لم تقع فى ايدى المسلمين فالصواب ان يقطع لفظ وجد عماقبه وقرأ على البناء المفعول ويترك لفظ منها وتضاف الارض الى المسلمين اه ووجب فى الشر نبلاية بأن وجد مبنى للمفعول ونائب فاعله محذوف اى ذوو منعة للمستأمن والتقييد بقوله لم تملك يعلم منه المملوكة بالاولى اه (قوله الا ان يحمل الخ) هذا الخمل صحيح فى عبارة النقاية لانه ليس فيها لفظه منها اى من دار الحرب بخلاف عبارة الوقاية الا بما مر عن الشر نبلاية والحاصل ان المسئلة فى عبارة الوقاية مفروضة فيما اذا كان المتاع فى ارض غير مملوكة من دار الحرب والواجد ذومنعة فيجب الخمس وفى عبارة النقاية فيما اذا كانت الارض من دار الاسلام والواجد رجل منا ولا يصح ان يكون فاعل وجد المستأمن لان مستأمنهم لا يستحق شيأ الا بالشرط كما مر والمسلم لا يكون مستأمن فى دار الاسلام ثم ان هذه المسئلة على العبارتين قد علمت مامر وفائدة ذكرها ما اشار اليه الشارح اولا وصرح به فى العناية وغيرها وهو ان وجوب الخمس لا يتفاوت بين ان يكون الركاظ من التقدين او غيرها كالتساع وهو كما فى اليعقوبية ما يتبع به فى البيت من الرصاص والنحاس وغيرها (قوله لنفسه) اى ان كان محتاجا ولاغنية الاربعة الاحماس بأن كان دون المائتين اما اذا بلغ مائتين فلا يجوز له تناول الخمس بجر عن البدائع قلت لكن فيه انه قد يبلغ مائتين فاكثر ولاغنيته كمديون مائتين مثلا فالاولى الاقتصار على الحاجة وفى كفى الحاكم ومن احاب ركاظا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين فاذا اطاع الامام على ذلك أمضى له ماضع وان كان محتاجا الى جميع ذلك وسعه ان يسكه لنفسه وان تصدق بالخمس على اهل الحاجة من ابائه واولاده جاز ذلك وليس هذا بمنزلة عشر الحارث من الارض اه

باب العاشر

باب العشر

هو واحد الاجزاء العشرة والمراد به هنا ما يناسب اليه لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه حموى وذكره فى الزكاة لانه منها قال فى الفتح قيل ان اسميته زكاة على قولهما الاشتراطهما

النصاب والبقاء بخلاف قوله وليس بشئ اذ لا شك انه زكاة حتى يصرف مزارعها واختلافهم في اثبات بعض شروط لبعض انواع الزكاة ونفيها لا يخرجها عن كونه زكاة اه واستظهر في التهر قول الغاية ان تسميته زكاة مجاز وايد الشيخ اسمعيل الاول بأنه يجب فيما لا يؤخذ منه سواء ولا يجامع الزكاة وتسميته في الحديث صدقة واختلافهم في وجوبه على الفور او التراخي كما في الزكاة اه والكلام هنا في عشرة مواضع بسطها في البحر **(قول له يجب العشر)** ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمقول اى يفترض لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان عامة المفسرين على انه العشر او نصفه وهو مجمل بينه قوله صلى الله عليه وسلم ما سنت السماء فيه العشر وما سقى بغرب اودالية ففيه نصف العشر واليوم ظرف للحق لا للاتياء فلا يراد انه لو كان المراد ذلك فزكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد بل بعد التقية والكيل يظهر مقدارها على انه عند اى حنيفة يجب العشر في الخضراوات ويخرج حقها يوم الحصاد اى القطع بدائع ماخصا **(قول له في عسل)** بغير تنوين فان قوله وان قل معترض بين المضاف والمضاف اليه ولا حاجة اليه فان قوله بلا شرط نصاب مغن عنه كانه عليه بقوله راجع للكيل ح وصرح بالعسل اشارة الى خلاف مالك والشافعي حيث قال ليس فيه شئ لانه متولده من حيوان فاشبهه الابريسم ودلينا مبسوط في الفتح **(قول له ارض غير الخراج)** اشار الى ان المانع من وجوبه كون الارض خراجية لانه لا يجتمع العشر والخراج فمسل العشرية وما ليست بعشرية ولا خراجية كالجلبل والمفازة لكن قدما عن الحامية وغيرها ان اجل عشرى وقدما ايضا ان المراد انه لو استعمل فهو عشرى هذا وقيد الخير الرملى الارض الخراجية بالخراج الموظف لانه المراد عند الاطلاق قال فلو وجد في ارض خراج تقاسمة ففيه مثل ما في التمر الموجود فيها اه لكن الكلام هنا في وجوب العشر وهو غير واجب في الخراجية مطلقا كما افاده الرحي واستفيد ان الخراج قسبان خراج تقاسمة وهو ما وضعه الامام على ارض فتحها ومن على اهلها بها من نصف الخراج او ثلثه او ربهه وخراج وظيفة وهى مثل الذى وظفه عمر رضى الله تعالى عنه على ارض السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع بر أو شعير كاسياتى تفضيله في الجهاد ان شاء الله تعالى وبأن هنا بعض احكامهما **(قول له في ثمره جبل)** يدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشيء متفرع من اصل يصلح للاكل واللباس كما في الكرمانى وفي القاموس انه اسم لحمل الشجر والمشهور ما في المفردات انه اسم لكل ما يستعمل من اجمال الشجر ويجب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه احد وخرج ثمره شجر في دار رجل ولو بسنانا في داره لانه تبع للدار كذا في الحامية ط عن القهستاني **(قول له ان حماء الامام)** الضمير عائد الى المذكور وهو العسل والتمر والظاهر المراد الحامية من اهل الحرب والبيعة وقضاء الطريق لا عن كل احد فان ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال ابو يوسف لاشئ فيما يوجد في الجبال لان الارض ليست مملوكة ولهما ان المقصود من ملكهما التمام وقد حصل اه ح **(قول له لانه مال مقصود)** اى مقصود للامام بالحفظ اه ط او مقصود بالاخذ فلذا تشترط حمايته حتى يجب فيه العشر لان الجباية بالحماية فهو علة لاشتراط الحماية او من جنس ما يقصد به استغلال الارض فهو علة للوجوب تأمل **(قول له اى مطر)**

(يجب العشر في عسل)
وان قل (ارض غير الخراج)
ولو غير عشرية كجلبل
ومفازة بخلاف الخراجية
لثلا يجتمع العشر والخراج
(و) كذا **(يجب)** العشر
(في ثمره جبل او مفازة ان
حماء الامام) لانه مال
مقصود لان لم يحجمه لانه
كالعصيد (و) يجب (في مسقى
سواء) اى مطر

سمى بذلك مجازاً من تسمية الشيء بأسماء مجاوره او يحل فيه نهر (قوله وسبح) بالسین والحاء
المهلتين بينهما مثاة تحية قال في المغرب ساح الماء سيحاجرى على وجه الارض ومنه ماسق
سيحا يعنى ماء الانهار والادوية اه (قوله بلاشروط نصاب وبقاء) فيجب فيها دون النصاب
بشروط ان يبلغ صاعاً وقيل نصفه وفي الخضراوات التي لا تسقى وهذا قول الامام وهو الصحيح
كافي التحفة وقال لا يجب الاقياله ثمر قباية حولاً بشرط ان يبلغ خمسة اوسق ان كان مابوسق
والوسق ستون صاعاً كل صاع اربعة امانه والاثنى يبلغ قيمة نصاب من أدنى الموسوق عند
الثاني واعتبر الثالث خمسة امثال بما يقدر به نوعه في القطن خمسة احمال وفي العسل افراف
وفي السكر امانه وتامه في النهر (قوله وحولان حول) حتى لو اخرجت الارض مرارا
وجب في كل مرة لاطلاق النصوص عن قيدا لحوول ولان العشر في الخارج حقيقة فيتكرر
بتكرره وكذا خراج المقاسمة لانه في الخارج فاما خراج الوظيفة فلا يجب في السنة الامرة
لانه ليس في الخارج بل في الذمة بدائع (قوله لان فيه معنى المؤنة) اى في العشر معنى مؤنة
الارض اى اجرتها فليس بعبادة محضة ط (قوله أخذ جبرا) ويستقط عن صاحب
الارض كالوآدى بنفسه الا انه اذا أدى بنفسه يناب ثواب العبادة واذا أخذه الامام يكون
له ثوب ذهاب ماله في وجه الله تعالى بدائع (قوله وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب) من
مدخول العلة فلا يشترط في وجوبه العقل والبلوغ والحرية (قوله ووقف) أفاد ان ملك
الارض ليس بشرط لوجوب العشر وانما الشرط ملك الخارج لانه يجب في الخارج لافى
الارض فكان ملكها له وعدمه سواء بدائع قلت هذا ظاهر فيما اذا زرعها اهل الوقف اما
اذا زرعها غيرهم بالاجرة فيجوز فيه الخلاف الآتى في الارض المستأجرة وفي حكم ذلك
اراضى مصر والشام السلطانية فانها في الاصل كانت خراجية اما الآن فلا فقد صرح في
فتح القدير في اراضى مصر بأن المأخوذ الآن منها اجرة لاخراج تال الا ترى انها ليست بمملوكة
للزراع كما أنه لموت المالكين بلا وارث فصارت لبيت المال اه وكذا اراضى الشام كفى في جهاد
شرح المتقى لكن في كونها كلها صارت لبيت المال بحث سنذكره في باب العشر والخارج ان
شاء الله تعالى وحيث صارت لبيت المال سقط عنها الخراج لعدم من يجب عليه وهل على زراعها
عشر ام لا سنتكلم عليه في هذا الباب ثم اعلم انه اذا باعها الامام بشرطه لم يجب على المشتري
خراج لانه بعد أخذ الثمن لبيت المال لا يمكن ان تكون المنفعة كلها له او بعضها ولان المسلم لا يجوز
وضع الخراج عليه ابتداء وان جاز بقاء ولان الساقط لا يعود كذا قاله ابن نجيم في التحفة
المرضية وقال ايضا انه لا يجب فيها العشر ايضا قال لاني لم أرتقلا في ذلك قلت وفيه نظر لما
علمت ان الشرط ملك الخارج لانه يجب فيه لافى الارض حتى وجب في الخارج من ارض
الصغير والمجنون والمكاتب والوقف ولان سببه الارض التامة بالخارج بتحقيقا ولا يلزم من
سقوط الخراج المتعلق بالارض سقوط العشر المتعلق بالخارج والثمن المأخوذ لبيت المال هو
بدل الارض لا بدل الخراج على انه قد ينازع في سقوط الخراج حيث كانت من ارض
الخراج اوسقت بماه بدليل ان الغازى الذى اختط له الامام دارا لاشئ عليه فيها
فاذا جعلها بيتانا وسقها بماء العشر فعليه العشر او بماء الخراج فعليه الخراج كما يأتى

(وسبح) كنهى (بلاشروط
نصاب) راجع لذلك
(و) بلاشروط (بقاء)
وحولان حول لان فيه
معنى المؤنة ولذا كان الامام
أخذ جبرا ويؤخذ من
التركة ويجب مع الدين
وفي ارض صغير ومجنون
ومكاتب ومأذون ووقف

مطلب

مهم في حكم اراضى مصر
والشام السلطانية

فأن وضع الخراج عليه ابتداء بالتزامه جائز ولا يلزم من سقوطه حين صارت لبيت المال لعدم من يجب عليه ان لا يجب حين وجد التزام المشتري بسقيه ما اشتراه بماء الخراج لان ذلك بسبب حادث كمن أجر داره لرجل مدة ثم انقضت المدة فان اجرتها تسقط اعده من يجب عليه فاذا أجرها لآخر تجب الاجرة ثانيا وعلى فرض سقوط الخراج لا يسقط العشر فان الارض المعدة للاستغلال لا تخلو من احدى الوظائف لما ذكرنا من مسألة الدار وحيث تحقق السبب والشرط مع قيام ما قدمناه من ثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع وهو دليل الوجوب الشامل للارض المشتراة المذكورة ومع اطلاق قول الفقهاء يجب العشر في مسق سماء وسيح ونصفه في مسق غرب ودالية فلا حاجة الى نقل في خصوص ذلك حيث تحقق ما ذكرنا فيه بل القول بعدم الوجوب يحتاج الى نقل صريح وسياق تمام الكلام على ذلك في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله مجاز) تقدم الكلام فيه (قوله الاقبا لا يقصد الخ) اشار الى ان ما قصر عليه المصنف كالكتنز وغيره ليس المراد به ذاته بل لكونه من جنس ما لا يقصده استغلال الارض غالبا وان المدار على القصد حتى لو قصده ذلك وجب العشر كما شرح به بعده (قوله وقصب) هو كل نبات يكون ساقه انايب وكعوبا والكعوب العقد والانجوب ما بين الكعيبين واحترز بالفارسي عن قصب السكر وقصب الذريرة وهو قصب السبل فبينهما العشر كما في الجوهرة وفي المعراج قصب العسل يجب العشر في عسله دون خشبه شربالية (قوله وتين) بالياء الواحدة قل في الفتح غيرانه لو فصله قبل انعقاد الحب وجب العشر فيه لانه صار هو المقصود وعن محمد في التين اذا ينس العشر (قوله وسعف) بفتح السين والعين المهملتين ورق جريد النخل الذي يتخذ منه الزنبيل والمراوح وقد يقال للجريد نفسه الواحدة سعفة مغرب (قوله وقطران) بفتح القاف أو كسرهما مع سكون الطاء المهمة وفتح القاف وكسر الطاء عصارة الارز ونحوه والارز بفتح الهمزة وقصم شجر الصنوبر وبالتحريك شجر الارز ن قاموس (قوله وخطمي) نبت طيب الريح يخرج بالعراق ط (قوله واشنان) بضم الهمزة وكسر هاقاموس (قوله وشجر قطن) اما القطن نفسه فيه العشر كما مر ط (قوله وباذنجان) عطف على قطن فلا يجب في شجره ويجب في الخبز منه ط (قوله وبزر بطيخ وقتاء) اي كل حب لا يصلح للزراعة كبزر البطيخ والقتاء لكونها غير مقصودة في نفسها بحر اي لانه لا يقصد زراعة الحب لذاته بل لما يخرج منه وهو الخضراوات وفيها العشر كما مر قال في البدائع الخضراوات كالبقول والرتاب والخباز والبصل والثوم ونحوها اه وفي البحر ويجب في العصفور والكتان وبزره لان كل واحد منها مقصود فيه (قوله وأدوية) في الحانية ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والمهليلج ولا في الكندر اه (قوله كحلبة) بضم الحاء وشونيز بضم الشين الحية السوداء قاموس (قوله حتى لو اشغل ارضه بما يجب العشر) فلو استسمى ارضه بقوائم الخلاف وما شبهه أو بالقصب أو الحشيش وكان يقطع ذلك ويبيعه كان فيه العشر غاية البيان ومثله في البدائع وغيرها قال في الشر نبالية ويسع ما يقطعه ليس بقيد ولذا اطلقه قاضيخان اه قال الشيخ اسمعيل ومثل الخلاف الحور بالهملتين والصفصاف في بلادنا اه والخلاف

وتسميته زكاة مجاز (الافيه) ما لا يقصده استغلال الارض (نحو حطب وقصب) فارسي (وحشيش) وبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقتاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بما يجب العشر (و) يجب

ككتاب وتشده لحن صنف من الصفائف وليس به قاموس **(قوله** غرب) بفتح المعجمة
 وسكون الراء **(قوله** ودالية) بالدال المهملة **(قوله** اى دولاب) فى المغرب الدولاب بالفتح
 المنجخون التى تديرها الدابة والتاعورة ما يديرها الماء والدالية جذع طويل يركب تركيب
 مداق الارزوفى رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها اه وفى القاموس الدالية المنجخون والتاعورة
 شئ يتخذ من حوص يشد فى رأس جذع طويل والمنجخون الدولاب يستقى عليه
 اه **(قوله** لكثرة المؤنة) علة لوجوب نصف العشر فيما ذكر **(قوله** وقواعدنا اناباه)
 كذا نقله الباقان فى شرح الملتقى عن شيخه البهنسى لان العلة فى العدول عن العشر الى نصفه
 فى مسق غرب ودالية هى زيادة الكلفة كما علمت وهى موجودة فى شراء الماء ولعلمهم لم يذكر وا
 ذلك لان المعتمد عندنا ان شراء الشرب لا يصح وقيل ان تعرفوه صح وهل يقال عدم شراؤه
 يوجب عدم اعتباره ام لا تأمل نعم لو كان محرزا باناء فانه يملك فلواشترى ما بالقرب اب وفى حوض
 ينبى ان يقال بنصف العشر لان كلفته ربما تزيد على السقى بغرب او دالية **(قوله** اعتبر
 الغالب) اى أكثر السنة كما مر فى السائمة والعلوفة زيلعى اى اذا اسامها فى بعض السنة
 وعلفها فى بعضها يعتبر الأكثر **(قوله** ولو استويا فقصه) كذا فى القهستانى عن الاختيار
 لانه وقع الشك فى الزيادة على النصف فلا يجب الزيادة بالشك **(قوله** وقيل ثلاثة ارباعه) قال
 فى الغاية قال به الائمة الثلاثة فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا نعم فيه خلافا اه اى
 لان نصفه مسق سيح ونصفه مسق غرب فيجب نصف العشر ونصف نصفه ورجح ايزيلعى
 الاول قياسا على السائمة اذا عانها نصف الحول فانه تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب
 بالشك قال فى يعقوبية وفيه كلام وهو ان الفرق بينهما ظاهر لان فى الاصل اى المقس
 عليه سبب الوجوب ليس بثابت يقينا وهنا سببه ثابت يقينا والشك فى نقصان الواجب
 وزيادته باعتبار كثرة المؤنة وقتها فاعتبر الشهان شبه القليل وشبه الكثير فليأتمل اه قلت
 فيه نظر لان سبب الوجوب فى السائمة موجود ايضا وهو ملك نصابها وانما الشك فى الاسامة
 وهو شرط الوجوب لاسببه كالم اول كتاب الزكاة وهنا ايضا وقع الشك فى شرط وجوب
 الزيادة على النصف مع تحقق سبب اصل الوجوب وهو الارض النامية بالخارج تحققت
 فقدر **(قوله** بالرفع مؤن) اى يجب العشر فى الاول ونصفه فى الثانى بالرفع اجرة العمال
 وفقه البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك درر قال فى الفتح يعنى لا يقال بعدم
 وجوب العشر فى قدر الخارج الذى بمقابلة المؤنة بل يجب العشر فى الكل لانه عليه الصلاة
 والسلاحكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ولو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو
 العشر دائما فى الباقي لانه لم ينزل الى نصفه الا للمؤنة والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه
 فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرفا فلعلنا أنه لم يعتبر شرعا عدم عشر
 بعض الخارج وهو القدر المساوى للمؤنة اصلا اه وتماه فيه **(قوله** وبلا اخراج
 البذر الخ) قيل هذا زاده صاحب الدرر على ما فى المعترات وفيه نظر اه وجوابه انه
 داخل فى قولهم ونحو ذلك الذى تقدم عن الدرر وفى النهرو ظاهر قول الكتوز ولا ترفع المؤن
 انه لافرق بين كون المؤنة من عين الخارج او لا قال الصير فى ويظهر انها اذا كانت جزءا من

(نصفه فى مسق غرب)

اى دلو كبير (ودالية)

اى دولاب لكثرة المؤنة

وفى كتب الشافعية اوستاه

بماء اشتراه وقواعدنا

لآتاباه ولو سقى سيحا وبالة

اعتبر الغالب ولو استويا

فقصه وقيل ثلاثة ارباعه

(بلا رفع مؤن) اى كلف

(الزرع) وبلا اخراج البذر

الطعام ان تجعل كالهالك ويجب العشر في الباقي لانه لا يقدر ان يتولى ذلك بنفسه فهو مضطر الى اخراجه لكن ظاهر كلامهم الاطلاق اه (قوله لتصريحهم بالعشر) اى وبنصفه وضعفه ط (قوله ويجب ضعفه) اى ضعف العشر وهو الخمس نهر لان نى تغلب قوم من العرب نصارى تصالح عمر رضى الله عنه معهم على ان يأخذ منهم ضعف ما يؤخذنا كما قدمناه قبيل باب زكاة المال قال ط ولم يفضلوا بين كون الارض مسقية بغرب او سيمح ومقتضى الصالح الواقع ان يؤخذ منهم ضعف المأخوذ منا مطلقا اه قلت ويؤيده قول الامام قاضيخان في شرحه على الجامع الصغير في تعليل المسئلة لان ما يؤخذ من المسلم يؤخذ من التغلبي ضعفه (قوله وان كان طفلا او اتي) بيان للاطلاق لان العشر يؤخذ من اراضى اطفالنا ونسائنا فيؤخذ ضعفه من اراضى اطفالهم و نسائهم اه نوح قال ح وسواء كانت الارض للتغلي اصالة او موروثه او تداولتها الايدى من تغلبي الى تغلبي (قوله او اسلم) اى تغلبي وفي ملكه ارض تضعفية فانها تبقى وتظبقها عندها وعند ابي يوسف تعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر اه ح ومثله يقال فيما اذا ابتاعها منه مسلم ط (قوله او ابتاعها من مسلم) اى اذا اشترى التغلبي ارضاعشرية من مسلم تصير تضعفية عندها وعند محمد تبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك اه ح (قوله او ذمى) اى اذا اشترى الذمى ارضا تضعفية من التغلبي تبقى تضعفية اتفاقا ح (نسيه) تخصيص الشراء بالذكر مبنى على الغالب والافضل مائه انتقال الملك فكذلك في الحكم اسمعيل عن البرجندى (قوله فلا يتبدل) هذا في الخراج مطلقا اتفاقا وفي التضعيف كذلك الا عند ابي يوسف فيما اذا اشترها المسلم او اسلم فانها تعود عشرية لفق الداعي كما قدمناه ح (قوله واخذ الخراج الح) حاصل هذه المسائل كفى البحر ان الارض اماعشرية او خراجية او تضعفية والمشترون مسلم وذمى وتغلي فالسلم اذا اشترى العشرية او الخراجية بقيت على حالها او التضعيفية فكذلك عندهما وقال ابو يوسف ترجع الى عشر واحد واذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجية او التضعيفية فهي تضعيفية او العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندها خلافا لمحمد واذا اشترى ذمى غير تغلبي خراجية او تضعيفية بقيت على حالها او عشرية صارت خراجية ان استقرت في ملكه عنده اه ط (قوله من ذمى) اى عندها اما عند محمد تبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمناه ح (قوله غير تغلبي) قيد به لان العشرية تضعف عليه عندها خلافا لمحمد ط (قوله وقبضها منه) قيد به لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض بجر (قوله للتأني) علة لقوله واخذ الخراج يعنى انا وجب الخراج لالعشر لان في العشر معنى العباد والكفرينافيا ح (قوله لتحول الصفقة اليه) اى الى الشفيع فكان انه اشترها من المسلم بجر وغيره واعترض بأنه لو كان كذلك لما رجع الشفيع بالعبع على المشتري اذا قبضها منه ووجب بان الرجوع عليه لوجود القبض منه كما في الوكيل بالبيع حتى لو كان قبضها من البائع يرجع عليه لاعلى المشتري اسمعيل واستشكله أيضا الحخير الرملى بأنهم صرحوا بان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري لو الاخذ بعد القبض والافن البائع والكلام

لتصريحهم بالعشر في كل الخراج (و) يجب ضعفه في ارض عشرية تغلبي مطلقا وان كان طفلا او اتي او (اسلم) او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمى لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل (واخذ الخراج من ذمى) غير تغلبي (اشترى) ارضا (عشرية من مسلم) وقبضها منه للتأني (و) اخذ العشر من مسلم اخذها منه (من الذمى) (بشفعة) لتحول الصفقة اليه

هنا بعد القبض فهو شراء من الذمي قل ويمكن الجواب بما في النهاية عن نوازير كذا المبسوط
 لو اشترى كافر عشرية فعليه الخراج في قول الامام ولكن هذا بعد ما تقطع حق المسلم عنها
 من كل وجه حتى لو استحقها مسلم او اخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها ولو وضع
 عليها الخراج لانه لم يقطع حق المسلم عنها **(قوله)** اوردت عليه معطوف على اخذها اي
 اذا اشترها الذمي من مسلم شراء فاسدا فردت عليه لفساد البيع فهي عشرية على حالها قال في
 البحر لانه بالرد والنسخ جعل البيع كأن لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم يقطع بهذا
 البيع لكونه مستحق الرد **(قوله)** او بخيار شرط اي للبائع كبقده به فاضيحان في شرح
 الجامع وقال لان خيار البائع يمنع زوال ملكه **(قوله)** اورؤية لانه فسخ فصار البيع كأن لم
 يكن كما مر **(قوله)** مطلقا اي سواء كان قضاء او لا وفيه رد على ظاهر عبارة الدرر حيث علق
 قوله الاتي بقضاء بقوله رد **(قوله)** لانه اقالة اي لان الرد بغير قضاء اقالة وهي فسخ في حق
 المتعاقدين بيع جديد في حق غيرها وهو مستحق الخراج فصار شراء المسلم من الذمي بعد
 ما صارت خراجية فتبقى على حالها كما في الفتح قال في البحر واستفيد من وضع المسئلة ان
 للذمي ان ردها ببيع قديم ولا يكون وجوب الخراج عليها عينا حادثا لانه يرتفع بالنسخ
 بالقضاء فلا يمنع الرد **(قوله)** جعلت بستانا هو ارض يحوط عليها حائط وفيه اشجار متفرقة
 كذا في المعراج قيد يجعلها بستانا لانه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل اكرارا لاشئ فيها
 بحر وكذلك ثمر بستان الدار لانه تابع لها كما في قاضيان فهستان **(قوله)** مطلقا اي سواء
 سقاها بماء العشر او الخراج لانه اهل للخراج لا للعشر بحر **(قوله)** بمائه اي ماء الخراج وهو
 ماء انهار حفرتها العجم وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات خلافا لمحمد وماء العشر
 هو ماء السماء والبئر والعين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية احد كذا في الملتقى وشرحه
 والحاصل ان ماء الخراج ما كان للكفرة يدعيه ثم حويناه قهرا وما سواه عشرى لعدم ثبوت
 اليد عليه فلم يكن غنيمة واوردان هذا ظاهر في ماء البحار والامطار اما الآبار والعيون
 فهي خراجية لانها غنيمة حيث حويناها قهرا منهم واجاب في الفتح بانه لا يلزم ذلك في كل
 عين وبئر فان اكثر ما كان من حفر الكفرة قد دثر وما نراه الآن امام معلوم الحدوث بعد
 الاسلام او مجهول الحال فيجب الحكم فيه بانه اسلامي اضافة للحادث الى اقرب وقته
 الممكنين اه **(قوله)** لرضاه جواب عما استشكله العتاني من ان فيه وجوب الخراج على
 المسلم ابتداء حتى تغلب في غاية البيان ان الامام السرخسي ذكر في كتاب الجامع ان عليه
 العشر بكل حال لانه احق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه وجوابه ان المتنوع وضع
 الخراج ابتداء جبرا اما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاها بماء الخراج فهو كما اذا
 احب ارضا مائة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج بحر واجاب في الفتح
 بان المسلم اذا سقى بالماء الخراجي ينتقل الماء بوظيفته الى الارض فليس فيه وضع الخراج
 عليه ابتداء بل هو انتقال ما وظيفته الخراج اليه بوظيفته كالمواشيتى ارضا خراجية اه
 واصله للزليحي (تبيه) مقتضى تعليقهم الحكم بالماء انه لا اعتبار بكونها في ارض عشر
 او خراج وهو خلاف مامشي عليه في الخانية ومثله لو احب ارضا مواتا فان المعتر الماء

(اوردت عليه لفساد البيع)
 او بخيار شرط او رؤية
 مطلقا او عيب بقضاء ولو
 بغيره بقيت خراجية لانه
 اقالة لافسخ (واخذ خراج
 من دار جعلت بستانا)
 او مزرعة (ان) كانت
 للذمي) مطلقا (او لمسلم)
 وقد سقاها بمائه لرضاه به
 (د) اخذ عشر ان سقاها
 المسلم

دون الارض على خلاف فيه سبأ في تحريره ان شاء الله تعالى في باب العشر والحراج من كتاب الجهاد (قوله بتأه) اي ماء العشر وقوله اوبهما اي بناء العشر والحراج قال ط ظاهره ولو كان ماما الحراج اكثر (قوله لانه اليق به) اي لان العشر النسب بحال المسلم لما فيه من معنى العبادة (قوله ولاشي في دار) لان عمر رضى الله تعالى عنه جعل المساكن عنفا وعليه اجماع الصحابة ولانها لا تستمسى ووجوب الحراج باعتبارها وعلى هذا المقابر زيلجى وظاهر التعليل انه لافرق بين القديمة والحديثة لكن صرحوا بان ارض الحراج لو عطلها صاحبها عليه الحراج وفي الحثانية اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبني فيها بناء كان عليه خراج الارض كالجو عطلها وذاكر منه في الذخيرة ثم قال وفي فتاوى ابي الميث اذا جعل ارضه الحراجية مقبرة او خانة للغلة او مسكنا للفقراء سقط الحراج اه ويمكن بناء الثاني على ان فيه منفعة عامة فاي تأمل (قوله ولو لذي) دخل السهم الاول وعبر في الهداية بالجوسى لانه ابعد من الذمي عن الاسلام حرمة مناكته وذبحته فلو عبر الشارح به لكان اولى (قوله ولا في عين قبر) لانه ليس من ازال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر فيها ولا خراج بحر (قوله ونفط) بالفتح والكسر وهو افضح بحر وكذا الملح كفي الكافي والنهاية اسمعيل (قوله في حريمها) حريم الدار ما يضاف اليها من حقوقها ومرافقها قاموس (قوله لافيه) اي لا في نفس العين وقال بعض المشايخ يجب فيها وهو ظاهر الكثر كفي البحر (قوله تعلق الحراج بالتمكن) غلة لقوله الصالح لها وهذا انما يظهر في الحراج الموظف واما خراج المقاسمة حكمه كالعشر ط (قوله تعلقه بالخارج) فلا يكفي لوجوبه التمكن من الزراعة ط (قوله ويؤخذ العشر) قال في الجوهره واختلفوا في وقت العشر في الثمار والزرع فقال ابو حنيفة وزفر يجب عند ظهور الثمرة والامن عليهما من الفساد وان لم يستحق الحصاد اذا بلغت حدا ياتفع بها وقال ابو يوسف عند استحقاق الحصاد وقال محمد اذا حصدت وصارت في الجرين وقادته فيما اذا اكل منه بعدما صار ٣ جهيشا او اطعم غيره منه بالمعروف فانه يضمن عشر ما اكل واطعم عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن ويحتسب به في تكميل الاوسق ولا يحتسب به في الوجوب يعني اذا بلغ انا كمول مع الباقي خمسة اوسق وجب العشر في الباقي لا غير وان اكل منها بعد ما بلغت الحصاد قبل ان تحصد ضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ولم يضمن عند محمد وان اكل بعد ما صارت في الجرين ضمن اجماعا وما تلف بغير صنعه بعد حصاده اوسرق وجب العشر في الباقي لا غير اه والكلام في العشر ومثله فيما يظهر خراج المقاسمة لانه جزء من الخراج اما خراج الوظيفة فهو في الذمة لافي الخراج فلا يختلف حكمه بالاكل وعدمه تأمل (قوله ولا يحل لصاحب ارض خراجية) قيل المراد به خراج المقاسمة فقط لان خراج الوظيفة يجب في الذمة لا لعلاقة له بالحل وقيل ان خراج الوظيفة كذلك لان للامام حق حبس الخراج للخراج في اكله ابطال حقه كذا في الذخيرة ففهم قول ط وفي الواقعات عن البرازية لا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المسالك عازما على اداء العشر اه وهو تقييد حسن ومنه يعلم اخذ الفريك من الزرع قبل اداء ما عليه فلا يجوز (قوله ولا يأكل الخ) لو قال او عشرية بعد

(بتأه) اوبهما لانه اليق به
(ولا شي في دار) مقبرة
ولو لذي (ولا في عين قبر)
اي زفت (ونفط) دهن يعاو
الماء (مطلقا) اي في ارض
عشر او خراج (و) لكن
(في حريمها الصالح للزراعة
من ارض الخراج خراج)
لا فيها تعلق الخراج بالتمكن
من الزراعة واما العشر
فيجب في حريمها العشرى
ان زرعه والا لا تعلقه
بالخارج (ويؤخذ) العشر
عند الامام (عند ظهور
الثمرة) وبدو صلاحها
برهان وشرط في النهر
امن فسادها (ولا يحل
لصاحب ارض) خراجية
(اكل غلتها قبل اداء
خراجها) ولا يأكل من
طعام العشر حتى يؤدي
العشر وان اكل ضمن
عشره مجمع الفتاوى

٣ قوله جهيشا لم ار معنى
الجهيش فاي راجع اه منه

قوله خراجة لاستغنى عن هذه الجملة فانه في كل من العشر وخراج المقاسمة لايجل الاكل ولو
اكل ضمن اه ح وفي شرح الملتقى عن المضمرة اذا اكل قليلا بالمعروف لاشئ عليه قال
الفقيه وبه نأخذط (قوله للخراج) اى الموظف لثبوته في الذمة فيستعين على اخذه بامساك
الخارج بخلاف خراج المقاسمة فانه ثابت في العين كالعشر واذا كان العشر يؤخذ جبرا كما
تقدم اول الباب لما فيه من معنى المؤنة فخراج المقاسمة اولى ح زيادة قلت وفي البدائع ان
الواجب في الخراج جزؤ من الخراج لانه عشر الخراج او نصف عشره وذلك جزؤه الا انه
واجب من حيث انه مال لا من حيث انه جزء عندنا حتى يجوز اداء قيمته اه والمتبادر منه ان
المراد خراج المقاسمة فاذا كان له اداء القيمة لا يكون للامام الاخذ من عين الخراج جبرا
فينبغي تعميم الخراج في عبارة الشارح (قوله ومن منع الخراج سنين الخ) ذكر المسئلة
المصنف في كتاب الجهاد في باب الجزية ايضا فقال ويسقط الخراج بالتدخل وقيل لا وقال
الشارح هناك وقيل لا يسقط كالعشر وينبى ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف
العشر بحر قال المصنف اى في المنح عزاه في الخاتبة لصاحب المذهب فكان هو المذهب اه
ما ذكره الشارح هناك * واقول هذا موافق لما ذكره صاحب الخاتبة في هذا الباب ومثله في
الذخيرة وامامنا ذكره في كتاب الجهاد من الخاتبة في باب خراج الارض فانه هكذا فان اجتمع
الخراج فلم يؤد سنين عند ابي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى
ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالايجاع بخلاف الجزية
وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل اه اقول جزم بالقول الثانى
في الملتقى في باب الجزية والظاهر ان قول الخاتبة وهذا اذا عجز الخ توفيق بين القولين وجعل
الخلاص لفظيا بجعل الاول على ما اذا عجز عن الزراعة والثانى على ما اذا لم يعجز اذ لا يخفى ان
الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة كما هو منصوص عليه في باب فلا يصح ارجاع اسم
الاشارة الى القول الثانى فقط بل هو راجع الى القولين توفيقا بينهما كما قلنا فقد ظهر ان ما عزاه
الشارح هنا الى الخاتبة محمول على حالة العجز بدليل عبارة الخاتبة الثانية هذا ما ظهر لى والله
تعالى اعلم وسأيتى ان تمام تحقيق ذلك في باب الجزية وان المتمد عدم السقوط (قوله والاول
ظاهر الرواية) اقول قال في الذخيرة ولا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر الرواية وروى
ابن المبارك عن ابي حنيفة انه يسقط ثم قال بعد ورقتين ويسقط خراج الارض بموت من
عليه اذا كان خراج وظيفة في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك انه لا يسقط فوقع الفرق بين
الخراج والعشر على الروايتين اه ويظهر من تقييده السقوط بخراج الوظيفة ان خراج
المقاسمة لا يسقط كالعشر في ظاهر الرواية فافهم (قوله وجب الخراج) اى الموظف اما خارج
المقاسمة فلا يجب كما سيذكره المصنف في باب العشر والخراج اى لتأقته بالخراج كما قدمناه
(قوله ويسقطان) اى العشر وخراج المقاسمة لتعلقهما بعين الخراج اما الموظف فان هلك
الخارج قبل الحصاد يسقط وبعده لاح عن الهندية عن السراج والخاتبة وفي البرازية هلاك
الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبه يسقط لو باقاة لاندفع كالعرق والحرق وأكل الجراد
والحر والبرد ما اذا اكلته الدابة فلا لا مكان الحفظ عنها غالبا هذا اذا هلك الكل اما اذا بقى

والامام حسب الخراج
للخراج ومن منع الخراج
سنين لا يؤخذ لما مضى
عند ابي حنيفة خاتبة
(و) فيها (من عليه عشر
او خراج اذا مات أخذ
من تركه وفي رواية لا)
بل يسقط بالموت والاول
ظاهر الرواية (فروع)*
تمكن ولم يزرع وجب
الخراج دون العشر و
يسقطان بهلاك الخراج

البعض ان مقدار قفيزين ودرهين وجب قفيز ودرهم وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يسبق من السنة ما يمكن فيه من زراعة ما اه أى من زراعة اى شئ كان فحيا او شعيرا او غيرها **(قوله)** والحراج على الغاصب قال في الحائية ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب جاحدا ولاينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض اه قلت وفي الذخيرة قال بعض المشايخ على المالك وقال بعضهم على الغاصب على كل حال اه ثم قال في الحائية وان نقصتها الزراعة عند ابن حنيفة على رب الارض قل النقصان او اكثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد على الغاصب فان زاد النقصان على الخراج يدفع الفضل الى المالك وان غصب عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على المالك وان نقصتها فالعشر على المالك كأنه آجرها بالنقصان اه قال ح وظاهر ان حكم ذات خراج المقاسمة كالعشرية **(قوله)** في بيع الوفاء هو المسمى ببيع الطاعة وهو المشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى رد الثمن على المشتري وسياًقى مع الاقوال فيه آخر السبع قيل كتاب الكفالة ان شاء الله تعالى **(قوله)** على البائع ان بقى في يده اما اذا قبضه المشتري وزرع فيه واخذ الغلة فالخراج عليه لانه في الحقيقة رهن فيصير بالزراعة غاصبا اذ ليس للمرتين الانتفاع بالرهن فيكون ممسكة الغصب على السواء ويكون في وجوبه على البائع والمشتري الخلاف المذكور في الغصب كذا في الذخيرة وفي البرازية بعد التقايب ان لم تنقصها الزراعة فالعشر على المشتري وان نقصتها فعلى البائع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتهن لا يملك الزراعة فاشبه الغصب ولا يتفاوت ماذا كان الخراج اقل او اكثر كفى الاشارة اه **(قوله)** ولو باع الزرع الحيا الظاهر ان حكم خراج المقاسمة كالعشر كما يعلم مما مرح ثم هذا اذا باع الزرع وحده وسئل ماذا باعه وتركه المشتري باذن البائع حتى ادرك فغدها عشره على المشتري وعند ابن يوسف عشر قيمة التفصيل على البائع والباقي على المشتري كفى الفتح وبقى ما لو باع الأرض مع الزرع او بدونه قال في البرازية باع الأرض وسلمها للمشتري ان بقى مدة يتمكن المشتري فيها من الزراعة فالخراج عليه والا فعلى البائع والفتوى على تقدير ائدة بثلاثة اشهر هذا لو باعها فارغة ولو فيها زرع لم يساغ فعلى المشتري بكل حال وقال ابو الليث ان باعها بزرع انعقد حبه وبلغ ولم يسبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البائع ولو باع من آخر والمشتري من آخر حتى مضى وقت يتمكن لا يجب الخراج على احد اه ما خلا اى بانة تنبى في يد احد من المشتري مدة يتمكن فيها من الزراعة قبل دخول السنة الثانية **(قوله)** والعشر على المؤجر اى لو آجر الارض العشرية فالعشر عليه من الاجرة كفى الترخائية وعندهم على المستأجر قال في فتح القدر لهما ان العشر منوط بالخراج وهو لم يستأجر وله انها كاستسمى بالزراعة تستسمى بالاجارة فكانت الاجرة مقصودة كالثمرة فكان النشاء له معنى مع ملكه فكان اولى بالاجارة عليه اه **(قوله)** كخراج مؤظف فانه على المؤجر اتفاقا لعلقه يتمكن الزراعة لا بتحقيقه الخراج واما خراج المقاسمة وهو كون الواجب جزءا شاعنا من الخراج

* والحراج على الغاصب ان زرعهما وكان جاحدا ولاينة لربها * والحراج في بيع الوفاء على البائع ان بقى في يده * ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج مؤظف

كذلك وسدس ونحوها فعلى الخلاف كذا في شرح درر البحار وكذا الخراج الموظف على المعبر ذخيرة اى اتفاقا بدائع اما العشر فعلى المستعير كما يأتي * (تنبيه) * قال في الخاتبة وان استأجر او استعار ارضا تصالح للزراعة ففرس فيها كرما او رطابا فالخراج على المستأجر والمستعير في قول ابى حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فخراجها على من جعلها كرما اه قال الرملى مفاده اشتراط كونه ممتف الاشجار بحيث لا يصح ما بين الاشجار للزراعة فان صلح فالخراج على المالك اه والحاصل انه يجب الخراج على المؤجر والمعبر ان بقيت الارض سالحة للزراعة والافعلى المستأجر والمستعير (قوله كمستعير مسلم) واوجه زفر على المعبر لانه لما قام المستعير مقامه لزمه كالؤجر قلنا حصل للمؤجر الاجر الذى هو كالخراج معنى بخلاف المعبر وقيد بالمسلم لانه لو استعارها ذى فالعشر على المعبر اتفاقا لتفويته حق الفقراء بالاغارة من الكافر كذا في شرح درر البحار اى لكونه ليس اهلا للعشر لكن في البدائع لو استعارها كافر فمدها العشر عليه وعن الامام روايتان في رواية كذلك وفي رواية على المالك اه تأمل (قوله وفي الحاوى) اى القدسى ح (قوله وقبولهما نأخذ) قلت لكن افتى بقول الامام جماعة من المتأخرين كالخبر الرملى في فتاواه وكذا تليذا الشارح الشيخ اسماعيل الخائى مفتى دمشق وقال حتى تفسد الاجارة باشتراط خراجها او عشرها على المستأجر كفى الاشياء وكذا حامد افندى العمادى وقال في فتاواه قلت عبارة الحاوى القدسى لاتعارض عبارة غيره فان قاضيخان من اهل الترجيح فان من عادته تقديم الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان هو المتمد وأفتى به غير واحد منهم زكريا افندى شيخ الاسلام وعطاء الله افندى شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف اه قالت لكن في زماننا عامة الاوقاف من القرى والمزارع لرضا المستأجر تحمل غراماتها وهونها يستأجرها بدون اجر المثل بحيث لا تفتى الاجرة ولاضعافها بالعشر اوخراج المقاسمة فلا يبنى العدول عن الاتقاء بقولهما في ذلك لانهم في زماننا يقدرون اجرة المثل بناء على ان الاجرة سالمة لجهة الوقف ولاشئ عليه من عشر وغيره اما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وان المستأجر ليس عليه سوى الاجرة فان اجرة المثل تزيد اضعافا كثيرة كالايجنى فان امكن اخذ الاجرة كاملة يفتى بقول الامام والاقبولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذى لا يقول به احد والله تعالى اعلم * (تتمه) * في التنازخاتية السلطان اذا دفع اراضى لامالك لهاوهى التى تسمى الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد شيئين اما مقامهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم اه ومن هذا القبيل الاراضى المصرية والشامية كما قدمناه ويؤخذ من هذا انه لا عشر على المزارعين في بلادنا اذا كانت اراضيمهم غير مملوكة لهم لان ما يأخذونه منهم نائب السلطان وهو المسمى بالزعيم او التبارى ان كان عشرا فلاشئ عليهم غيره وان كان خراجا فكذلك لانه لا يجتمع مع العشر وان كان اجرة فكذلك على قول الامام من انه لا عشر على المستأجر واما على قولهما فالظاهر انه كذلك لما علمت من ان المأخوذ ليس اجرة من كل وجه لانه خراج في حق الامام تأمل (قوله وفي المزارعة الخ) قال في التهر ولودفع الارض العشرية مزارعة

وقال على المستأجر كمستعير
مسلم وفي الحاوى وقولهما
نأخذ وفي المزارعة ان كان
البذر من رب الارض
فعليه ولو من العامل
فعليهما بالحصه

مطلب

هل يجب العشر على
المزارعين في الاراضى
السلطانية

ان البذر من قبل العامل فعلى رب الارض في قياس قوله انفسادها وقولا في الزرع لصحتها وقد
اشتهر ان الفتوى على الصحة وان من قبل رب الارض كان عليه اجماعا اه ومثله في الحائنة
والفتح والحاصل ان العشر عند الامام على رب الارض مطلقا وعندهما كذلك لو البذر منه
ولو من العامل فعليهما وبه ظهر ان ما ذكره الشارح هو قولهما اقتصر عليه لما علمت من ان
الفتوى على قولهما بصحة المزارعة ففهم لكن ما ذكر من التفصيل بخالفة ما في البحر والنجي
والمعراج والسراج والحقائق والظهيرية وغيرها من ان العشر على رب الارض عنده عليهما
عندها من غير ذكر هذا التفصيل وهو الظاهر لما في البدائع من ان المزارعة جائزة عندها
والعشر يجب في الحاريج والحاريج بينهما فيجب العشر عليهما اه وفي شرح درر البحار عشر
جميع الحاريج على رب الارض عنده لان المزارعة فاسدة عنده فالحاريج له اما تحقيقا او تقديرًا
لان البذر ان كان من قبله فجميع الحاريج له وللمزارع اجر مثل عمله وان كان من قبل المزارع
فالحاريج له ولرب الارض اجر مثل ارضه الذي هو بمنزلة الحاريج الا ان عشر حصته في عين
الحاريج وعشر حصته المزارع في ذمة رب الارض وفائدة ذلك السقوط باهالان اذا نيط بالعين
وعنده اذا نيط بالذمة وأوجبا ومعهما احد العشر عليهما بالخصص لسلامة الحاريج لهما
حقيقة اه فكان ينبغي للشارح متابعة ما في اكثر الكتب ثم اعلم ان هذا كله في العشر اما الحاريج
فعلى رب الارض اجماعا كما في البدائع (قوله) ومن له حظ في نصيب في بيت المال في اى بيت
من البيوت الاربعة الآتية مع بيان مستحقها في الظلم ط قلت وهذه المسئلة ذكرها المصنف
متتاف مسائل شتى آخر الكتاب ونظمها ابن وهبان في منظومته وقال ابن الشحنة في شرحها
ومن له الحظهم القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم والقدر الذى يجوز لهم اخذه
كفائتهم قال المصنف وكذلك طالب العلم والواعظ الذى يعظ الناس بالحق والذى يعلمهم اه
قلت لكن هؤلاء لهم حظ في احد بيوت المال وهو بيت الحاريج والجزية كباقي قريبا وظاهر
كلامه ان لاحدهم الاخذ من اى شئ وجدته وان لم يكن من مال البيت المعدلهم وهو خلاف
الظاهر من كلامهم والام لم تقف فائدة لجعل البيوت اربعة نعيان انى انه للامام ان يستقرض من
احد البيوت ليصرفه للاخر ثم يرد ما استقرض فانه يقتضى جواز الدفع من بيت آخر للضرورة
ففي مسئلتنا ان كان يمكنه الوصول الى حقه ليس له الاخذ من غيره به الذى يستحق هومنه والا
كما في زماننا يجوز للضرورة اذ لو لم يجز اخذه الا من بيته لزم ان لا يبقى حق لاحد في زماننا
لعدم افراز كل بيت على حدة بل يخلطون المال كله ولو لم يأخذ ما ظفر به لا يمكنه الوصول
الى شئ فليتأمل (قوله) بما هو موجه له (اى بشئ يتوجه لبيت المال اى يستحقه والذى
في شرح الوهبانية عن القنية عن الامام الوبرى من له حظ في بيت المال ظفر بمال وجه لبيت
المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم اى في القضاء اه قلت اى له
الخيار في اعطاء ذلك لو اوجد اذا علم به ليعطيه حقه من غيره اذ ليس له الخيار في منع حقه من بيت المال
مطلقا كما لا يخفى (قوله) وللمودع الخ قال في شرح الوهبانية وفي البرزانية قول الامام الحلواني
اذا كان عنده ودعية فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الدويعه الى نفسه في زماننا هذا لانه
لو اعطاها لبيت المال لصاع لانه لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه

ومن له حظ في بيت المال
وظفر بما هو موجه له له
أخذه ديانة + وللمودع
صرف ودعية مات ربه
ولا وارث لنفسه او غيره
من المصارف

وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف اه وقوله وان لم يكن من المصارف يؤيد ماقلناه آنفا حيث اطلق المصارف ولم يقدها بمصارف هذا المال فشمّل مصارف البيوت الاربعة تأمل **(قوله)** دفع النأبة والظلم عن نفسه اولى الخ) النأبة مايبنيه من جهة السلطان من حق اوباطل اوغيره كما في القنية عن البردوى والمراد دفع ماكانت بغير حق ولذا عطف الظلم تفسيراً وفيها عن شمس الأئمة السرخسي توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعها عن نفسه اذ لم يحمل حصته على الباقيين والاقالاولى ان لايدفعها عن نفسه ثم نقل صاحب القنية عن شيخه بديع ان فيه اشكالا لان اعطاه اعانة للظالم على ظلمه فان اكثر التوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له اه ملخصا وعليه مشى ابن وهبان في منطلومه ووجب ابن الشحنة بان الاشكال مدفوع بما فيه من انواع الظلم على الضعيف العاجز بواسطة دفعه عن نفسه اه قات فيه نظر فان ما حرم اخذه حرم اعطائه كما في الاشياء اى الاضرة فاذا كان الظالم لا بد من اخذه المال على كل حال لا يكون العاجز عن الدفع عن نفسه آتما بالاعطاء بخلاف النادر فانه باعطائه ما يحرم أخذه يكون معينا على الظلم باختياره تأمل **(قوله)** مفعول تحمل وابقهم فاعله اى باقى جماعته **(قوله)** وتصح الكفالة بها) اى بالنأبة سواء كانت بحق ككبرى النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة المسعى بديار مصر الحفير وماوظف للامام ليجهز به الجيوش وفداء الاسارى بان احتاج الى ذلك ولم يكن في بيت المال شئ فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقا و كانت بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكراه الرجوع على مالك الارض وعليه القنوى وقيد شمس الأئمة بما اذا امر به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الشارح وصاحب النهر في الكفالة ط قات ومعنى صححة الكفالة بالنأبة التي بغير حق ان الكفيل اذا كفله غيره بها بأمره كان له الرجوع عليه بما أخذه الظالم منه لا بمعنى انه يثبت للظالم حق المطالبة على الكفيل فلا يرد ما قيل ان الظالم يجب اعدامه فكيف تصح الكفالة به كاستحقاقه في محله ان شاء الله تعالى **(قوله)** ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل) اى بالمعادلة كما عبر في القنية اى بان يحمل كل واحد بقدر اطاقته لانه لو ترك توزيعها الى الظالم ربما يحمل بعضهم بالابطيق فيصير ظلما على ظم ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل لتقليل للظلم فلذا يؤجر وهذا اليوم كالكبريت الاحمر بل هو اندر **(قوله)** وهذا يعرف الخ) المشار اليه غير المذكور في كلامه واصله في القنية حيث قال وقال ابو جعفر الباخي ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديننا واجبا وحقا مستحقا كالحراج وقال مشايخنا وكل ما يضربه الامام عليهم لمصاحبة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق والانسوس ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة ثم قال فعل هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسنة الجيوش او الريض ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعته في الاشتهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق اه قلت وبنيت تقييد ذلك

* دفع النأبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفتالادة الظلم

بما اذ لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك لما سيأتي في الجهاد من انه يكره الجمل ان وجد في (قوله يجوز ترك الخراج للمالك الخ) سيأتي في الجهاد متنا وشرحا مناهضة ترك السلطان اوتائه الخراج لرب الارض او وهبه ولو بشقاعة جاز عند الثاني وحله لو مصرفا والاصدق به به يفتي ومافي الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشياء معزيا للبرازية فتنه اه قلت والذى في الاشياء عن البرازية اذا ترك العشر لمن عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه قلت ومافي الاشياء ذكر مثله في الذخيرة عن شيخ الاسلام بقوله لو غنيا كان له جائزة من السلطان ويضمن مثله من بيت الخراج لبيت الصدقة ولو فقيرا كان صدقة عليه فيجوز كالأخذ منه ثم صرفه اليه ولذا قالوا بان السلطان اذا أخذ الزكاة من صاحب المال فافتقر قبل صرفها للفقراء كان له ان يصرفها اليه كما يصرفها الي غيره (قوله ونظمتها ابن الشحنة) هو محمد والد شارح المنظومة عبدالبر والتظلم من بحر الوافر (قوله بيوت المال اربعة) سيأتي في آخر فصل الجزية عن الزبلي ان على الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احداهما ليصرفه للأخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله تعالى عليه حسبا اه وقال الشرنبلالي في رسالته ذكروا انه يجب عليه ان يجعل لكل نوع منها بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وانه اذا احتاج الى مصرف خزانه وليس فيها ما يفي به يستقرض من خزانه غيرها ثم اذا حصل للتي استقرض لها مال بردالى المستقرض منها الا ان يكون المصرف من الصدقات او خمس الغنائم على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرشأ لاستحقاقهم للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذ صرفه الى المستحق اه (قوله لكن مصارف) اي لكل بيت محلات يصرف اليها (قوله فاولها الغنائم الخ) اي اول الاربعة بيت اموال الغنائم فهو على حذف مضافين وكذا يقال فيما بعده ط ويسمى هذا بيت مال الخمس اي خمس الغنائم والمعادن والركاز كما في التتارخانية فقوله الركاز وفي نسخة ركاز منونا من عطف العام بخذف حرف العطف (قوله بعدها المتصدقون) مبتدأ وخبر والاولى وبعده بالتذكير اي بعد الاول الان يقال ان اولها اكتسب التأنيت من المضاف اليه او أعاد الضمير على الغنائم وما عطف عليها لانها نفس الاول اي وثانها بيت اموال المتصدقين اي زكاة السوائم وعشور الاراضى وما اخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه كما في البدائع (قوله وثالثها الخ) قال في البدائع الثالث خراج الاراضى وجزية الرؤس وما صوّل عليه بنو تاجر من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمنين من اهل الحرب اه زاد الشرنبلالي في رسالته عن الزبلي وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بغير قتال وما صولحو عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم فقوله مع عشور المراد به ما اخذه العاشر من اهل الذمة والمستأمنين فقط بقريئة ذكره مع الخراج لانه في حكمه اهو خراج حقيقة كما قدمنا في باب بخلاف ما يأخذه منافاه زكاة حقيقة ادخله في قوله المتصدقون كما مر

مطلب

في بيان بيوت المال ومصارفها

يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمتها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل مصارف بيتها العالمونا فاولها الغنائم والكنوز ركاز بعدها المتصدقون وثالثها خراج مع عشور وجالية يليها العالمونا

قول المحشى وبعدها الخ كذا بالاصل المقابل على خط المؤلف بالواو ونسخ الشرح بدونها وهو المتعين اه مصححه

فافهم وقوله وجالية هم اهل الذمة لان عمر رضى الله تعالى عنه اجلاهم من ارض العرب كما
 فى القاموس اى اخرجهم منها ثم صار يستعمل حقيقة عرقية فى الجزية التى يلبها العاملون
 اى يلى امرها عمال الامام وكان الناظم ادخل فيها ما يؤخذ من بنى نجران وبنى تغلب وما
 اخذ من اهل الحرب من هدية او صلح لانها فى معنى جزية رؤسهم (قوله الضوائع) جمع
 ضائعة اى اللقطات وقوله مثل مالا الخ اى مثل تركة لا وارث لها اسلاولها وارث لا يرده عليه
 كاحد الزوجين والاطهر جمعه معطوفا على الضوائع باسقاط العاطف لان من هذا النوع
 ما نقله الشرنبلالى دية مقتول لاولى له لكن الدية من جملة تركة المقتول ولذا اقتضى منه اذ يونه
 كما صرحوا به تأمل (قوله فصرف الاولين الخ) بنقل حركة الهمزة الى اللام لضرورة الوزن
 اى بيت الخمس وبيت الصدقات والنص فى الاول قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم الآيات وسيا تى
 بيانه فى الجهاد ان شاء الله تعالى وفى الثانى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وبأنى بيانه
 قريبا (قوله وثالثها حواء مقاتلونا) الذى فى الهداية وعامة الكتب المعتمدة انه يصرف
 فى مصالحن كسد الغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
 المقاتلة وذراريهم اه اى ذرارى الجميع كما سياتى فى الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله
 ورابعها فصرفه جهات الخ) موافق لما نقله ابن الضياء فى شرح الغزوية عن البردوى من انه
 يصرف الى المرضى والزمنى واللقط وعمارة القناطر والرباطات والغور والمساجد وما
 اشبه ذلك اه ولكنه يخالف لما فى الهداية والزيبى افاده الشرنبلالى اى فان الذى فى
 الهداية وعامة الكتب ان الذى يصرف فى مصالح المسلمين هو الثالث كما مر واما الرابع
 فصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم فيعطى منه فققتهم وادويتهم
 وكفنتهم وعقل جنائتهم كفى الزيبى وغيره وحاصله ان مصرفه العاجزون الفقراء فلو ذكر
 الناظم الرابع مكان الثالث ثم قال وثالثها حواء عاجزون ورابعها فصرفه الخ لوافق ما فى
 عامة الكتب (قوله تساوى) فعل ماض والرفع منصوب على التمييز كطبت النفس اى تساوى
 المسلمون فيها من جهة النفع اه والله تعالى اعلم

ورابعها الضوائع مثل مالا
 يكون له اناس وارثونا
 فصرف الاولين اى بنص
 وثالثها حواء مقاتلونا
 ورابعها فصرفه جهات
 تساوى النفع فيها المسلمونا

باب المصرف

اى مصرف الزكاة والعشر
 واما خمس المعدن فصرفه
 كما غنمتم (هو فقير وهو من
 له اذى شئ)

باب المصرف

(قوله اى مصرف الزكاة والعشر) يشير الى وجه مناسبة هنا والمراد بالعشر ما ينسب اليه
 كما مر فيشمل العشر ونصفه المأخوذ من ارض المسلم وربعه المأخوذ منه اذا مر على
 العاشر افاده ح وهو مصرف ايضا لصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات
 الواجبة كما فى القهستاني (قوله واما خمس المعدن) بيان لوجه اقتضاره على الزكاة
 والعشر وانه لا يناسب ذكره معهما وان ذكره فى العناية والمعراج والاولى كما قال ح واما
 خمس الركاز ليشمل الكثر لانه كال معدن فى المصرف (قوله هو فقير) قدمه تعالى الآية ولان
 الفقير شرط فى جميع الاصناف الا العامل والمكاتب وابن السبيل ط (قوله اذى شئ) المراد
 بالشيء النصاب التامى وبأذى مادونه فافعل التفضيل ليس على يابه كما اشار اليه الشارح
 والاطهر ان يقول من لا يملك نصابا ناميا يدخل فيه ما ذكره الشارح وقد يقال ان

المراد التمييز بين الفقير والمسكين لرد ما قيل انهما صنف واحد لا بينهما وبين الغني للعلم بتحقق عدم الغنى فيهما اى عدم ملك النصاب التامى فذكر ان المسكين من لاشئ له اصلا والفقير من يملك شياً وان قل فاقصاره على الأدنى لانه غاية ما يحصل به التمييز والحاصل ان المراد هنا الفقير المقابل للمسكين لالغنى (قوله اى دون نصاب) اى تام فاضل عن الدين فلو مديونا فهو مصرف كما بأتى (قوله مستغرق فى الحاجة) كمدار السكنى وعبيد الخدمة وثياب البذلة وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج اليها تدريسا او حفظا وتصحيحا كما مر اول الزكاة والحاصل ان النصاب قيمان موجب للزكاة وهو التامى الخالى عن الدين وغير موجب لها وهو غيره فان كان مستغرقا بالحاجة لملكه اباح اخذها والا حرمه واوجب غيرها من صدقة الفطر والاشحبة ونفقة القريب المحرم كفى البحر وغيره (قوله من لاشئ له) فيحتاج الى المسئلة لتقوته وما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول ويحل صرف الزكاة لمن لا تحل له المسئلة بعد كونه فقيرا فتح (قوله على المذهب) من انه اسوأ حالا من الفقير وقيل على العكس والاول اصح بجر وهو قول عامة السلف اسمعيل وافهم بالعطف انهما صنفان وهو قول الامام وقال الثانى صنف واحد وائر الخلاف يظهر فيما اذا وصى بثت ماله لزيد والفقراء والمسكين او وقف كذلك كان لزيد الثلث ولكل صنف ثلث عنده وقال الثانى لزيد النصف ولهما النصف وتامة فى النهر (قوله لقوله تعالى او مسكينا ذامترية) اى الصق جلده بالتراب محفرا حفرة جعلها ازاره لعدم ما يواريه او الصق بطنه من الجوع وتماه الاستدلال به موقوف على ان الصفة كاشفة والاكثر خلافه فيحمل عليه وتماه فى الفتح (قوله وآية السفينة للترحم) جواب عما استدلل به القائل بان الفقير اسوأ حالا من المسكين حيث اثبت للمسكين سفينة والجواب انه قيل لهم مسكين ترحما واجيب ايضا بانها لم تكن لهم بل هم اجراء فيها او عارية لهم فتح اى فالام فى كانت لسا كين للاختصاص لالملك (قوله يع الساعى) هو من يسمى فى القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الامام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة (قوله لانه فرغ نفسه) اى فهو يستحقه عمالة الاترى ان اصحاب الاموال لو حملوا الزكاة الى الامام لا يستحق شياً ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شياً كالمضارب اذا هلك مال المضارب الا ان فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن ارباب الاموال فلا تحل للعامل الهاشمى تزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل للغنى لانه لا يوازي الهاشمى فى استحقاق الكرامة فلا تعتبر الشبهة فى حقه زبلى على ان منع العامل الهاشمى من الاخذ صريح فى السنة كما بسطه فى الفتح قال فى النهر وفى النهاية استعمال الهاشمى على الصدقة فاجرى له منها رزق لا يبقى لهاخذة ولو عمل ورزق عن غيرها فلا بأس به قال فى البحر وهذا يفيد صحة توليته وان اخذته منها مكروه للاحرام اه والمراد كراهة التحريم لقولهم لا يحل لكن ما مر من ان شرائط الساعى ان لا يكون هاشميا يعارضه وهذا الذى ينبنى ان يعول عليه اه ما فى النهر اقول الظاهر ان الاشارة فى قوله وهذا الى ما ذكرهنا من صحة توليته ووجهه ان ما ذكرهنا صريح فى عدم حل الاخذ مما جمعه من الصدقة لامن غيره فلا دليل حينئذ على عدم صحة توليته

اى دون نصاب او قدر نصاب غير تام مستغرق فى الحاجة (ومسكين من لاشئ له) على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم (وعامل) يع الساعى والعاشر (يعطى) ولو غنيا لاهاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل

عاملا اذا رزق من غيرها وقدمنا ان اشترط ان لا يكون هاشميا نقله في البحر عن الغاية ولم أره
 لغيره على انه في الغاية عمال ذلك بقوله لما فيه من شبهة الزكاة كما عللوا به هنا فعمل ان ذلك شرط
 لحل الاخذ من الصدقة لالصحة التولية فلا يعارض ما هنا كما قدمناه هناك والله تعالى اعلم
(قوله فيحتاج الى الكفاية) لكن لا يزاد على نصف ما قبضه كباقي ولا يستحق لوهلك ما جمعه
 لان ما يستحقه منه اجرة عماله من وجه كاسر قال في المعراج لان معاملته في معنى الاجرة وانه
 يتعلق بالحل الذي عمل فيه فاذا هلك سقط حقه كالمضارب اه قلت وهذا مفاد التفرغ على
 قوله لانه فرغ نفسه لهذا العمل فانه يفيد ان ما اخذ ليس صدقة من كل وجه بل في مقابلة عمله
 فلا ينافي ما مر من ان له شهرين فافهم **(قوله ما مناسب للواقعات)** ذكر المصنف انه رام بخطبته
 معزيا اليها قلت ورايته في جامع الفتاوى ونصه وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكاة الى من يملك
 نصبا الا الى طالب العلم والغايزي ومنقطع الحج لقوله عليه الصلاة والسلام يجوز دفع الزكاة
 لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة **(قوله من ان طالب العلم)** اي الشرعي **(قوله)**
 اذا فرغ نفسه اي عن الاكتساب قال ط المراد انه لا يتعلق به غير ذلك فتحو البطالات
 المعاومة وما يجباله النشاط من مذهبات الهموم لا ينافي التفرغ بل هو سعي في اسباب
 التحصيل **(قوله واستفادته)** لعل الواو بمعنى او المانعة الحلو ط **(قوله لعجزه)** علة لجواز
 الاخذ ط **(قوله والحاجة داعية الخ)** الواو للحال والمعنى ان الانسان يحتاج الى اشياء
 لا غنى له عنها فيحيث اذا لم يجزله قبول الزكاة مع عدم اكتسابه انفق ما عنده ومكث محتاجا
 فيقطع عن الافادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من تحمله وهذا الفرع مخالف لاطلاقهم
 الحرمة في الغنى ولم يعتمد احد ط قلت وهو كذلك والوجه تقيده بالفقير ويكون طلب العلم
 مرخصا لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وان كان قادرا على الكسب اذ بدونه لا يجمل له السؤال
 كما سأتى ومذهب الشافعية والحنابلة ان القدرة على الاكتساب تمنع الفقر فلا يجمل له الاخذ
 فضلا عن السؤال الا اذا اشتغل عنه بالعلم الشرعي **(قوله ما يكفيه واعوانه)** بيان لقوله
 بقدر عمله وقدمنا انه يعطى مالم يملك المال والا بطلت عماله ولا يعطى من بيت المال شيئا
 كما في البحر وفي البرازية اخذ عماله قبل الوجوب او القاضى رزقه قبل المدة جاز والافضل
 عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة اه قال في التهر ولم أر مالو هلك المال في يده وقد
 تعجل عماله والظاهر انه لا يسترد **(قوله بالوسط)** فيحرم ان يتبع شهوته في المأكل والمشرب
 لانه اسراف محض وعلى الامام ان يبعث من رضى بالوسط بحر **(قوله لكن الخ)** اي
 لو استقرت كفايته الزكاة لا يزاد على النصف لان النصف عين الانصاف بحر **(قوله)**
 ومكاتب) هذا هو المعنى بقوله تعالى وفي الرقاب في قول اكثر أهل العلم وهو المروى عن
 الحسن البصرى اطلقه فعم مكاتب الغنى ايضا وقيد الحدادى بالكبير اما الصغير فلا يجوز
 وفيه نظر اذ صرحوا بأن المكاتب يملك المدفوع اليه وهذا باطلا فعم الصغير ايضا نهر
 قلت قد يجاب بأن مراد الحدادى بالصغير من لا يعقل لان كتابته استقلالاً غير صحيحة اولانه
 لا يصح قبضه تأمل ثم قال في التهر وعلى هذا فالعدول فيه وفيما بعده عن اللام الى للدلالة
 على ان الاستحقاق للجهة لا للرقبة او لا يبدان بانهم ارسخ في استحقاق التصديق عليهم من غيرهم

لأنهم لا يملكون شيئاً كما ظن إلا ان يراد لا يملكونه ملكاً مستقراً وهل يجوز للمكاتب
 صرف المدفوع اليه في غير ذلك الوجه لم أره لهم اه والضمير في لهم لأمتنا واصل التوقف
 لصاحب البحر فإنه نقل عن الطيبي من الشافعية ما يفيد ان المكاتب ومن بعده ليس لهم
 صرف المال في غير الجهة التي أخذوا لاجلها لانهم لا يملكونه ثم قال وفي البدائع انما جاز دفع
 الزكاة الى المكاتب لانه تملك وهو ظاهر في ان الملك يقع للمكاتب بقبية الاربعة بالطريق
 الاولى لكن بقي هل لهم على هذا الصرف الى غير الجهة اه قال الحيز الرملي والذي يقتضيه
 نظر الفقيه الجواز اه قلت وبه جزم العلامة المقدسي في شرح نظم الكنتز * (فرع) * ذكر
 الزبلي في كتاب المكاتب عند قوله ولو اشترى أباه او ابنة يكتب عليه ان للمكاتب كسبا وليس
 له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا لو اشترى زوجته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع
 الزكاة اليه ولو وجد كذا اه كذا في شرح الكنتز للعلامة ابن السبكي شيخ صاحب البحر قلت
 وهو صريح في جواز دفع الزكاة اليه وان ملك نصاباً زائداً على بدل الكتابة وسنذكر عن
 القهستاني ما يفيد **(قوله)** غير هاشمي لانه اذا لم يجز دفعها لمعلق الهاشمي الذي صار حراً
 يدا ورقة فكاهه الذي بقي مملوكاً له ربة بالاولى وفي البحر عن المحط وقد قالوا انه لا يجوز
 لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ما يحققة بالحقيقة في حقهم اه اي ان
 المكاتب وان صار حراً يدا حتى يملك ما يدفع اليه لكنه يملك ورقة ربة فبشبهه وقوع الملك للمولود
 الهاشمي والشبهة معتبرة في حقه لكرامته بخلاف الغني كإمر في العامل فلذا قيد بقوله
 في حقهم اي حق بني هاشم وانت خير بأن ما ذكر من التعليل مسوق في كلام البحر لعدم
 الجواز لمكاتب الهاشمي لانتع تصرف المكاتب في المسئلة التي توقفت في حكمها اولاً بل
 لا يفيد التعليل المذكور ذلك اصلاً ففهم **(قوله)** حل لمولود لانه انتقل اليه بملك حادث
 بعدما ملكه المكاتب لانه حر يدا وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين وفي الحديث الصحيح هو لها
 صدقة ولها هدية **(قوله)** كفقير استغنى اي وفضل معه شيء مما أخذته حالة الفقر لان المعتبر
 في كونه مصرفاً هو وقت الدفع وكذا يقال في ابن السبكي **(قوله)** وسكت عن المؤلف قلوبهم
 كانوا ثلاثة اقسام قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم لينالهم على الاسلام وقسم
 كان يعطيهم ليدفع شرهم وقسم اسلموا وفيهم ضعف في الاسلام فكان يتألفهم ليثبتوا وكان
 ذلك حكماً مشروعيّاً دائماً بالنص فلا حاجة الى الجواب عما يقال كيف يجوز صرفها الى الكفار
 بأنه كان من جهاد الفقراء في ذلك الوقت او من الجهاد لانه تارة بالسنان وتارة بالا حسان افاده
 في الفتح **(قوله)** لسقوطهم اي في خلافة الصديق لما منعهم عمر رضي الله تعالى عنهما
 والعقد عليه اجماع الصحابة نعم على القول بأنه لا اجماع الا عن مستند يجب علمهم بدليل
 افاد نسخ ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم او تقييد الحكم بحياته او كونه حكماً مغيبا بانتهاه علة
 وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته وتامه في الفتح لكن لا يجب علمنا نحن بدليل اجماع كما هو مقرر
 في محله **(قوله)** اما بزوال العلة هي اعزاز الدين فهو من قبيل انتهاء الحكم لانهاه علة
 الغائية التي كان لاجلها الدفع فان الدفع كان للاعزاز وقد اعز الله الاسلام واغنى عنهم بحر
 لكن مجرد التعليل بكونه معللاً بعبارة انتهت لا يصحح دليلاً على نفي الحكم المعلل لان الحكم

غير هاشمي ولو عجز حل
 لمولود ولو غنياً كفقير
 استغنى وابن سبيل وصل
 لاله وسكت عن المؤلف
 قلوبهم لسقوطهم اما بزوال
 العلة

لا يحتاج في بقاءه الى بقاء عاتق استغنائه في البقاء عنها لما علم في الرق والاضطباع والرمل فلا بد من دليل يدل على ان هذا الحكم مما شرع مقيدا بقاءه ببقائها لكن لا يلزمنا تعيينه في محل الاجماع فتحكم بنبوت الدليل وان لم يظهر لنا على ان الآية التي ذكرها عمر تصالح لذلك وهي قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وتامه في الفتح **(قوله)** او نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم الحق اي هو مستند الاجماع فالنسخ في حياته صلى الله عليه وسلم بالحديث المذكور الذي سمعه اهل الاجماع من النبي صلى الله عليه وسلم فكان قطعيا بالنسبة اليهم فيصح نسخه لا لكتاب وجعل في البحر مستند الاجماع الآية التي ذكرها عمر رضي الله تعالى عنه واما لم يجعل الاجماع ناسخا لانه خلاف الصحيح لان النسخ لا يكون الا في حياته صلى الله عليه وسلم والاجماع لا يكون الا بعدة كما أوضحه المصنف في المنح **(قوله)** وردها في فقراتهم في نسخة على فقراتهم ولفظ الحديث على ما في الفتح من رواية اصحاب الكتب الستة انك ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى الشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقراتهم الخ اه واما بالنظر الذي ذكره الشارح تبعا للهداية في حاشية نوح عن الحافظ ابن حجر انه لم يره في شيء من المسانيد اه وضمير فقراتهم للمسلمين فلا تدفع الى من كان من المؤلفة كقرا او غنيا وتدفع الى من كان منهم مسلما فقيرا بوصف الفقر لا لكونه من المؤلفة فالنسخ للعموم والخصوص الجهة تأمل **(قوله)** ومديون هو المراد بالغارم في الآية وذكر في الفتح ما يقتضي انه يطلق على رب الدين ايضا فانه قال والغارم من لزمه دين اوله دين على الناس لا يقدر على اخذه وليس عنده نصاب وفيه نظرا لما قال القتي الغارم من عليه الدين ولا يجد وفاء واماما في الصحاح من ان الغريم قيد يطلق على رب الدين فليس مما الكلام فيه لان الكلام في الغارم الاخص لافي الغريم واماما زاده في الفتح فانما جاز الدفع اليه لانه فقير يدا كبن السبيل كعقل به في المحيط لانه غارم واما قول الزيلعي والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس ولا يمكنه اخذه اه فليس فيه اطلاق الغارم على رب الدين كما يخفى لان قوله او كان له مال معطوف على قوله ولا يملك نصابا فافهم وكلام النهر هنا غير محرجر فتدبر **(قوله)** لا يملك نصابا قيد به لان الفقر شرط في الاصناف كما هو الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير بخر ونقل ط عن الحموي انه يشترط ان لا يكون هاشيا **(قوله)** اولي منه للفقير اي اولي من الدفع للفقير الغير المديون لزيادة احتياجه **(قوله)** وهو منقطع الغزاة اي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام فنقرهم بهلاك الثقة او غيرها فحل لهم الصدقة وان كانوا كاسيين اذا اكتسب بقدمهم عن الجهاد قهستاني **(قوله)** وقيل الحاج اي منقطع الحاج قال في المغرب الحاج بمعنى الحاجب كالسامر بمعنى السمار في قوله تعالى سامرا تهجرون وهذا قول محمد والاول قول ابى يوسف اختاره المصنف تبعا للكثرة قال في النهر وفي غاية البيان انه الاظهر وفي الاستيعاب انه الصحيح **(قوله)** وقيل طلبة العلم كذا في الظهيرية والمرغنياني واستبعده السروجي بان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم قال في الشرح النبالية

او نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لما ذ في آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقراتهم (ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) وفي الظهيرية الدفع للمديون اولي منه للفقير (وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة) وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجمع القرب

واستعباده بعيد لان طلب العلم ليس الاستفادة الاحكام وهل يباع طالب رتبة من لازم صحة النبي صلى الله عليه وسلم لتلقى الاحكام عنه كأصحاب الصفة فالتفسير بطالب العلم وجيه خصوصا وقد قال في البدائع في سبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا اه (قوله وثمره الاختلاف الخ) يشير الى ان هذا الاختلاف انما هو في تفسير المراد بالآية لافي الحكم ولذا قال في التهر والحلف لفظي للاتفاق على ان الاصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط النقر فنقطع الحاج اي وكذا من ذكر بعده يعطى اتفاقا وعن هذا قال في السراج وغيره فأئدة الخلاف تظهر في الوصية يعنى ونحوها كالأوقاف والتدوير على ما مر اه اي تظهر فيما لو قال الموصى ونحوه في سبيل الله وفي البحر عن النهاية فان قلت منقطع الغزاة أو الحج ان لم يكن في وطنه مال فهو فقير والافهو ابن السبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قات هو فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان معايرا للفقير المطلق الحالي عن هذا التقييد (قوله وابن السبيل) هو المسافر سعى به للزومه الطريق زيلعى (قوله من له مال لامه) اي سواء كان هو في غير وطنه او في وطنه وله ديون لا يقدر على اخذها كما في النهر عن النقاية لكن الزيلعى جعل الثاني ملحقا به حيث قال وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بده لان الحاجة هي المتبرة وقد وجدت لانه فقير يدا وان كان غنيا ظاهرا اه وتبعه في اندرر والفتح وهو ظاهر كلام الشارح وقال في الفتح ايضا ولا يحل له اي لابن السبيل ان يأخذ أكثر من حاجته والاولى له ان يستقرض ان قدر ولا يلزمه ذلك لجواز تجزئه عن الاداء ولا يلزمه التصديق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز وغدها من مال الزكاة لا يلزمها التصديق اه قلت وهذا بخلاف الفقير فانه يحل له ان يأخذ أكثر من حاجته وبهذا فارق ابن السبيل كإفادته في الذخيرة (قوله ومنه مالوكان ماله مؤجلا) اي اذا احتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل نهر عن الحانية (قوله او على غائب) اي ولو كان حالا لعدم تمكنه من اخذ ط (قوله او معسر) فيجوز له الاخذ في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل ولو موسرا معترفا لا يجوز كما في الحانية وفي الفتح دفع الى فقيرة لهما مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طابت اعطاه لا يجوز وان كان لا يعطى لو طلبت جاز قال في البحر المراد من المهر ما تعرف تعجيله والافهودين مؤجل لا يتبع وهذا مفيد لعموم ما في الحانية ويكون عدم اعطائه بمنزلة اعساره وبقرب بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي مما لا يبنى للمرأة بخلاف غيره لكن في البرازية ان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى احتياطا وعند الامام يجوز مطلقا اه قال في السراج والخلاف مبنى على ان المهر في الذمة ليس بنصاب عنده وعندنا نصاب اه نهر قلت ولعل وجه الاول كون دين المهر ديننا ضعيفا لانه ليس بدل مال ولهذا لا تجب زكاته حتى يقبض ويحول عليه حول جديد فهو قبل القبض لم يتعد نصابا في حق الوجوب. فكذا في حق جواز الاخذ لكن يلزم من هذا عدم الفرق بين معجله ومؤجله فتأمل (قوله ولوله بيته في الاصح) نقل في النهر عن الحانية مالوكان جاحدا ولدائى بيته عادة لا يحل له اخذ الزكاة وكذا ان لم تكن البيته عادلة مالم يحلفه

وثمره الاختلاف في نحو الاوقاف (وابن السبيل وهو) كل (من له مال لامه) ومنه مالوكان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بيته في الاصح (بصرف) المزكى (الى كلهم او) الى (بعضهم) ولو واحدا من اي صنف كان

القاضي ثم قال ولم يجعل في الاصل الدين المجهود نصبا ولم يفضل بين ما اذا كان له بينة عادلة او لا
 قال السرخسي والصحيح جواب الكتاب اى الاصل اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل
 والجوئين يدى القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وينبى ان يعول على هذا كما في عقد
 الفرائد اه قلت وقد هنا اول الزكاة اختلف التصحيح فيه ومال الرحمتى الى هذا وقال بل
 في زماننا يقر المديون بالدين وبملاءته ولا يقدر الدائن على تخايصه منه فهو بمنزلة العدم **(قوله**
 لان ال الجنسية) اى الدالة على الجنس اى الحقيقة قال ح وهذا لتعليل لجواز الاقتصار
 على فرد من كل صنف من الاصناف السبعة واما جواز الاقتصار على بعض الاصناف
 فلعته ان المراد بالآية بيان الاصناف التى يجوز الدفع اليهم لاعتين الدفع لهم بحر اه
 ط وبيان الاستدلال على ذلك مبسوط فى الفتح وغيره **(قوله** تملكيا) فلا يكتفى فيها الاطعام
 الا بطريق التملك ولو اطعمه عنده نوايا الزكاة لا يكتفى ط وفى التملك اشارة الى انه لا يصرف
 الى مجنون وصي غير مراهق الا اذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالاب والوصى
 وغيرها ويصرف الى مراهق يعقل الاخذ كما فى المحط فهستانى وتقدم تمام الكلام على ذلك
 اول الزكاة **(قوله** كامر) اى فى اول كتاب الزكاة ط **(قوله** نحو مسجد) كبناء القناطر
 والسقايات واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل ما لا يملك فيه زبلى
(قوله ولا الى كفن ميت) لعدم صحة التملك منه الا ترى انه لو افترسه سبع كان الكفن
 للمتبرع لا للورثة نهر **(قوله** وقضاء دينه) لان قضاء دين الحى لا يقتضى التملك من المديون
 بدليل انها لو تصادقا اى الدائن والمديون ان لادين عليه يسترد الدفع وليس للمديون ان
 يأخذ زبلى اى وقضاء دين الميت بالاولى واما يسترد الدفع مادفعه فى مسألة التصادق
 لانه ظهر به ان لادين للدائن فقد قبض مالا حق له به لانه قبضه عن ذمة مديونه وقوله وليس
 للمديون ان يأخذ اى لانه لم يملكه ايضا وقيد فى البحر بما اذا كان الدفع بغير امر المديون قلو
 بأمره فهو تملك من المديون فيرجع عليه لاعلى الدائن اه اى لان من قضى دين غيره بأمره
 له ان يرجع عليه بلا شرط الرجوع فى الصحيح فيكون تملكيا من المديون على سبيل القرض
 ثم هذا اذا لم يتوب بالدفع الزكاة على المديون والافلا رجوع له على احد كما ذكره قريبا فافهم
(قوله فيجوز لو بأمره) اى يجوز عن الزكاة على انه تملك منه والدائن يقبضه بحكم النيابة عنه
 ثم يصير قابضا لنفسه فتح **(قوله** فاطلاق الكتاب) يعنى الهداية والقدرورى حيث اطلقا
 دين الميت عن التقيد بالامر واصل البحث لابن الهمام فى شرح الهداية حيث قال وفى
 الغاية عن المحيط والمفيد لو قضى بها دين حى أو ميت بأمره جاز وظاهر الحانية يوافقه
 لكن ظاهر اطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز فى الميت مطلقا وهو ظاهر الحلاصة ايضا حيث
 قال لو قضى دين حى أو ميت بغير اذن الحى لا يجوز فقيد الحى واطلق الميت اه **(قوله** وهو
 الوجه) لانه لا بد من كونه تملكيا وهو لا يقع عند امره بل عند اداء المأمور وقبض النائب
 وحينئذ لم يكن المديون اهلا للتملك لموته وعلى هذا فاطلاق مسألة التصادق السابقة
 محمول على ما اذا كان الوفاء بغير أمر المديون اما لو كان بأمره فينبى ان يرجع على المديون
 اذ غاية الامر انه ملك فقيرا على ظن انه مديون وظهر عدمه لا يؤثر عدم التملك بعد

لان ال الجنسية تبطل
 الجمعية وشرط الشافعى
 ثلاثة من كل صنف ويشترط
 ان يكون الصرف (تملكيا)
 لا باحة كامر (لا) يصرف
 (الى بناء) نحو (مسجد
 و) لا الى (كفن ميت
 وقضاء دينه) أمادى الحى
 الفقير فيجوز لو بأمره
 وأذن فمات فاطلاق الكتاب
 يفيد عدم الجواز وهو
 الوجه نهر

وقوعه لله تعالى كذا في النهر وهو ملخص من كلام الفتح لكن قوله فيبني ان يرجع على المديون ليس في عبارة الفتح وهو سبق قلم لان هذا فيما اذا لم ينو بالدفع الزكاة كما قدمناه والكلام الآن فيما اذا نواها بدليل التعليل وحينئذ لا رجوع له على احد لو وقوعه زكاة نعم يبني ان يرجع به المديون على دائئه لان الدائن قبضه نيابة عنه ثم نفسه وقد تبين بالتصادق عدم صحة قبضه لنفسه فيقي على مالك المديون ثم رأيت العلامة المقدسي اعترض ما بحثه في الفتح بأن الدفع وقع نيابة عن المديون لوفاء دينه واذا لم يكن دين لم يعتبر ذلك التوكيل الضمعي في القبض لانه ثبت ضرورة للدين ولادين فلا قبض فلمالك للفقيه اه قلت وفيه نظر لان امره بالدفع الى دائئه لم يبطل بظهور عدم الدين كما لو أمره بالدفع الى اجنبي فيكون وكلا باقبض قصدا لاضمان تأمل **(قوله يعق)** اي يعق الذي اشتراه بركة ماله او يعق عليه بأن اشتري بها أباه مثلا **(قوله اهدم التملك)** غلة للجميع **(قوله وهو الركن)** اي ركن الزكاة بالمعنى المصدرى لانها كما مر تملك المال من فقير مسلم الخ وتسميته ركننا تبعاً للهداية وغيره اظاهر بخلاف ما في الدرر من تسميته شرطاً **(قوله وقد منا)** اي قيل قوله واقتراضها عمري **(قوله ان الحياة)** اي في الدفع الى هذه الاشياء مع صحة الزكاة **(قوله)** ثم بأمره الخ ويكون له ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب بحر وفي التبيين ثم اشارة الى انه لو أمره أولاً لا يجزي لانه يكون وكلا عنه في ذلك وفيه نظر لان المتعبر نية المدافع ولذا جازت وان سماها قرضاً أو هبة في الاصح كما قدمناه ففهم **(قوله والظاهر نعم)** البحث لصاحب النهر وقال لانه متتقى صحة التملك قل الرحق والظاهر انه لاشبهة فيه لانه ملكه اباه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطاً فاسدا والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد **(قوله والى من بينهما ولاد)** اي بينه وبين المدفوع اليه لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا تحقق التملك على الكمال هداية والولاد بالكسر مصدر ولدت المرأة ولادة وولادا مغرب اي اصله وان علا كما يوبه واجداده وجدانه من قبلها وفرعه وان سفل بفتح التاء من باب طلب والضم خطأ لانه من السفالة وهي الحساسة مغرب كأولاد الاولاد وشمل الولاد بالنكاح والسفاح فلا يدفع الى ولده من الزنا والى من نفاه كجسأني وكذا كل صدقة واجبة كالقطرة والتذور والكفارات اما التطوع فيجوز بل هو اولى كافي البدائع وكذا يجوز خمس امعان لان له حبسه لنفسه اذا لم تغنه الاربعة الاحماس كما في البحر عن الاسبيحاني وقيد بالولاد لجوازه لبقية الاقارب كالاخوة والاعماء والاقوال الفقراء بل هم اولى لانه صالة وصدقة وفي الظهيرية ويبدأ في الصدقات بالاقارب ثم الموالى ثم الجيران ولو دفع زكاته الى من نفقته واجبة عليه من الاقارب حاز اذا لم يحسبها من النفقة بحر وقدمناه موضعاً اول الزكاة ويجوز دفعها لزوجته ابنة وابنه وزوج ابنته تارخانية وفي الفتية اختلف في المريض اذا دفع زكاته الى أخيه وهو وارثه قيل يصح وقيل لا لكن اوصى بالخج ليس للوصى ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية وقيل للورثة الرد باعتبارها ه وظاهر كلامهم يشهد لاول نهر وكذا استظهره في البحر قلت ويظهر لي الاخير وهو أنه يقع زكاة فيما بينه وبين الله تعالى وللورثة ان علموا به الرد باعتبار أنها في حكم الوصية للورث

(و) لالى (من ما) اي من
(يعق) لعدم التملك وهو
الركن وقدمنا ان الحياة
ان يتصدق على الفقير
ثم بأمره بفعل هذه
الاشياء وهل له ان يخالف
أمره لم أره والظاهر نعم
(و) لالى (من بينهما
ولاد)

قوله والى من بينهما الخ
هكذا بخطه واعلمه سقط
من قلمه كلمة لا تأمل اه
مصححه

ويشهدله ما قدمناه قبيل باب زكاة المال عن المختارات وغيرها من انها لو زادت على الثلث واراد ان يؤديها في مرضه يؤديها سرا من الورثة وقدمنا ان ظاهر قولهم سرا ان الورثة لو علموا بذلك لهم اخذ ما زاد على الثلث وقد يفرق بين المسئتين بأن المريض هناك مضطر الى اداء الزائد على الثلث للخروج عن عهدها بخلاف اداؤه الى وارثه تأمل «(فرع)» يكره ان يخالف في صرف الزكاة الى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها للفقير اليهما كما في الفتية قال في شرح الوهبانية وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب **(قوله)** ولو مملوكا لفقير قد راجعت كثيرا فلم أر من ذكر ذلك وهو مشكل فان الملك يقع للمولى الفقير ثم رأيت الرحمي قال حكاه الشلي في حاشية التبيين قبيل فقال وقيل في الولد الرقيق والزوجة كذلك اه اي لا تدفع لهم الزكاة اه ثم رأيت عبارة الشاي بعينها في المعراج ومقتضى التعبير قبيل ضعفه لما قلنا والله اعلم **(قوله)** ولو مبانة اي في العدة ولوبشات نهر عن معراج الدرابة **(قوله)** ولا الى المملوك المركزي وكذا مملوك من بينه وبينه قرابة ولا ذوا زوجية لما قال في البحر والفتح ان الدفع للمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه شر نبلاية **(قوله)** ولو مكاتب او مدبرا لعدم التملك في العبد والمدبر والان له في كسب مكاتبه حقا زيلى واعترض الشر نبلاي جعله المملوك شاملا للمكاتب بأنهم صرحوا بأنه لو قال كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا قات وقد يجاب بأنه لم يتناول هناك لشبهة انصراف المنطق الى الكمال فلم يعنى لان الشبهة تصلح للدفع لا للابتن ولا مقتضى هنا مراعاة هذه الشبهة **(قوله)** اعتق المركزي بعضه اعلم ان حكم معتق البعض عند الامام ان العبدان كان كله للمعتق بقدرة ما اعتق وله استسعاؤه في قيمة الباقي وتحريره وان كان مشتركا فان كان المعتق موسرا فشرىك استسعاء العبد في قيمة حصته أو تضمين المعتق ويرجع بما ضمن على العبد أو يعتق باقيه وان كان معسرا استسعى العبد لا غير وعندها ان اعتق بعض عبده عتق كله ولا يسمى وان اعتق بعض المشترك فليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد وسيأتى تمام الاحكام في باب **(قوله)** معسرا حال من الاب وليس بقيد احترازي **(قوله)** لا يدفع له ذكره لعل له والايضى عنه قول المصنف ولا الى عبده ط **(قوله)** لانه مكاتبه او مكاتب ابنة لانه على تقدير ان يكون كله أو يكون بينه وبين ابنة وكان موسرا واختار الابن تضمينه ورجع الاب على العبد بما ضمن فهو مكاتبه وان كان معسرا أو كان موسرا واختار الابن الاستسعاء فهو مكاتب ابنة ومكاتب الابن لا يجوز دفع الزكاة اليه كالا يجوز دفعها الى الابن فافهم وبما قررنا ظهر ان قوله معسرا ليس بقيد احترازي كما قلنا ولعل فائدة رجوع شق التعليل الى المسئلتين على سبيل اللف والنشر المرتب ثم انه ساء مكاتب لانه يشبهه في السعاية وان خالفه من بعض الالوجه كعدم الرد الى الرق **(قوله)** واما المشترك الخ قال في البحر ولو كان بين الاثنين اجنبيين فاعتق احدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع لانه مكاتب شريكه وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه وان كان المعتق موسرا واختاره الساكت تضمينه فللساكت الدفع الى العبد لانه اجنبي عنه وليس للمعتق الدفع اذا اختار

ولو مملوكا لفقير (او)
بينهما (زوجية) ولو
مبانة وقال تدفع هي لزوجها
(و) لالى (مملوك المركزي)
ولو مكاتب او مدبرا (و)
لا الى (عبد اعتق المركزي
بعضه) سواء كان كله او
بينه وبين ابنة فاعتق الاب
حظه معسرا لا يدفع له لانه
مكاتبه او مكاتب ابنة او
المشترك بينه وبين اجنبي
شككته علم تامر

بعد تضيئه استساعاه اه (قوله لانه اما مكاتب نفسه) اى فيما اذا كان المزكى هو الساكت
المستسمى وكان المعتق معسرا او كان المزكى هو المعتق الموسر واستسمى العبد بعد ان ضمنه
الساكت وقوله او غيره اى فيما اذا كان المزكى هو المعتق فى الصورة الاولى او الساكت
فى الثانية كما علم كرهنا آفناعن البحر فى المسئلتين الاوليين لا يجوز الدفع اليه لانه مكاتب
نفسه كما علم من قوله ولا الى مملوك المزكى ولومكاتبها وفى الاخيرتين يجوز لانه مكاتب غيره كما
علم من قول المتن سابقا ومكاتب فقوله لانه الخ تعاليل لقوله تخكمه علم مما مر وهو ظاهر فافهم
قال فى النهر فان قلت كيف يتصور دفع الزكاة من المعسر قلت يتصور بأن يكون زكاة مال
مستهلك قبل الاعتاق ويكون وقت الاعتاق فقيرا (قوله مطلقا) اى سواء كان المعتق
موسرا او معسرا او العبد كله له او مشترك بينه وبين ابنه او ابنته (قوله لانه حركة) اى
غير مديون وهو فيما اذا كان كل العبد للمعتق او بعضه وهو موسر وضمنه الساكت
(قوله او حر مديون) اى فيما اذا كان المعتق معسرا فان العبد يسعى للساكت وهو حر
(قوله فافهم) اشار به الى انه حر المراد على وجه لا يرد عليه ما اورده فى الدرر على عبارة
الهداية وان تكلف شرحتها الى تأويلها كما علم بمرجعة ذلك (قوله ولا الى غنى) استثنى
منه القهستانى المكاتب وابن السبيل والعامل ومقتضاه جواز الدفع الى المكاتب وان حصل
نصابا زائدا على بدل الكتابة وقدما نحوه عن شرح ابن الشايجى اما دفعها الى السلطان
فقد علم الكلام عايه اول الزكاة وكذا لوجع رجل لفقير زكاة من جماعة (قوله فارغ عن
حاجته) قال فى البدائع قدر الحاجة هو ما ذكره الكرخى فى مختصره فقال لأبأس ان
يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأث به فى منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب
العلم ان كان من اهله فان كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتى درهم حرم عليه أخذ الصدقة
روى عن الحسن البصرى قال كانوا يعنى الصحابة يعطون من الزكاة من يملك عشرة آلاف
درهم من السلاح والفرس والدار والخدم وهذا لان هذه الاشياء من الحوائج اللازمة التى لا بد
للانسان منها وذكر فى الفتاوى فدين له حوائث ودور للغة لكن غاتها لا تكفيه وعياله انه فقير
ويحل له اخذ الصدقة عند محمد وعند ابى يوسف لا يحل وكذا لو له كره لا تكفيه غلته ولو عنده
طعام للقوت يساوى مائتى درهم فان كان كفاية شهر يحل او كفاية سنة قيل لا يحل وقيل يحل
لانه مستحق العسر الى الكفاية فليحق بالعدم وقد اذخر عليه الصلاة والسلام لئلا يفتقر
سنة ولوله كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليها فى الصيف يحل ذكر هذه الجملة فى الفتاوى اه
وظاهر تعاليله للقول الثانى فى مسألة الطعام اعتاده وفى التارخانية عن التهذيب انه الصحيح
وفيهما عن الصغرى له دار يسكنها لكن تزيد على حاجته بأن لا يسكن الكل يحل له اخذ
الصدقة فى الصحيح وفيها سئل محمد عن له ارض يزرعها او حانوت يستغلها او دار غلته ثلاثة
آلاف ولا تكفى لتفخته ونفقة عياله سنة يحل له اخذ الزكاة وان كانت قيمتها تبلغ الوفاء وعليه
القوى وعندهما لا يحل اه ملخصا قلت وسئلت عن المرأة هل تصير غنية بالجهاز الذى ترف
به الى بيت زوجها والذى يظهر مما مر ان ما كان من اثاث المنزل وثياب البدن وأواني
الاستعمال مما لا بد لامثالها منه فهو من الحاجة الاصابية وما زاد على ذلك من الحلى والأواني

لانه اما مكاتب نفسه او غيره
وقال يجوز مطلقا لانه
حركته او حر مديون فافهم
(و) لا الى (غنى) يملك
قدر نصاب فارغ عن
حاجته الاصلية من اى
مال كان كمن له نصاب
سائمة لا تساوى مائتى درهم

مطلب

فى الحوائج الاصلية

مطلب

فى جهاز المرأة هل تصير به
غنية

والامتعة التي يقصد بها الزينة اذا بلغ نصابا تصبر به غنية ثم رأيت في التتارخانية في باب صدقة
 الفطر سئل الحسن بن علي عن لها جواهر ولا تلبسها في الاعياد وتزين بالهالوزج ووليست
 للتجارة هل عليها صدقة الفطر قال نعم اذا بلغت نصابا وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا يجب عليها
 شيء اه وحاصله ثبوت الخلاف في ان الخلي غير التقدين من الحوائج الاصلية والله تعالى اعلم
(قوله كاجزم به في البحر) حيث قال ودخل تحت النصاب النامي الخمس من الابل فان ملكها
 او نصابا من السوائم اى مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوى ما مئى درهم او لا وقد
 صرح به شراح الهداية عند قوله من اى مال كان اه **(قوله ما في الوهبانية)** اى في آخرها عند
 ذكر الالغاز **(قوله)** لكن اعتمد في الشربلالية الخ حيث قال وما وقع في البحر خلاف هذا
 فهو وهم فليتبه له وقد ذكر خلافه في الغاز الاشياء والنظائر فقد ناقض نفسه ولم أر أحدا من
 شراح الهداية صرح بما ادعاه بل عبارتهم تفيد خلافه غير أنه قال في العناية ولا يجوز دفع
 الزكاة الى من ملك نصابا سواء كان من النقود او السوائم او العروض اه فاوهم ما في البحر
 وهو مدفوع لان قول العناية سواء كان الخ مفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من
 العروض او السوائم لما ان العروض ليس نصابها الا ما يبلغ قيمته ما مئى درهم وقد صرح بان
 المعبر مقدار النصاب في التبيين وغيره واستدله في الكافي بقوله صلى الله عليه وسلم من سأل
 وله ما يفتنه فقد سأل الناس الحافا قيل وما الذى يقنيه قال ما مئى درهم او عدلها اه فقد شمل
 الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لاطلاقه وقد نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب من غير
 خلاف في الاشياء والسراج والوهبانية وشرحها والنخائر الاشرية وفي الجوهره قال
 المرغيناني اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مئى درهم تحل له الزكاة وتجب عليه وهذا
 ظهر ان المعبر نصاب النقد من اى مال كان بلغ نصابا من جنسه او لم يبلغ اه ناقله عن
 المرغيناني اه ما في الشربلالية ملخصا ووفق ط بأنه روى عن محمد روايتان في النصاب
 المحرم للزكاة هل المعبر فيه القيمة او الوزن ففي المحيط عنه الاول وفي الظهيرية عنه الثاني
 وتظهر الثمرة فيمن له تسعة عشر دينارا قيمتها ثلثائة درهم مثلا فيحرم اخذ الزكاة على الاول
 لاعلى الثاني والظاهر ان اعتبار الوزن في الموزون لتأنيه فيه اما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها
 العدد على الرواية الثانية وعليها يحمل ما في البحر وعلى رواية المحيط من اعتبار القيمة يحتمل
 ما في الشربلالية وغيرها وبه يندفع التناقى بين كلامهم اه اقول وفيه نظر فان قوله اما
 المعدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد هو مسلم في حق وجوب الزكاة اما في حق حرمة اخذها فهو
 محل النزاع فقد يقال اذا كان اختلاف الرواية في الموزون يكون المعدود معتبرا بالقيمة بلا
 اختلاف كما تعتبر القيمة اتفاقا في العروض وقد علمت ان ما ذكره في البحر لم يصرح به شراح
 الهداية وانما صرحوا بما مر عن العناية وقد علمت تأويله مع تصريح المرغيناني بما يزيل
 الشبهة من اصلها فلم يحصل التناقى بين كلامهم حتى يقتحم التوفيق البعيد وانما حصل التناقى
 بين ما فهمه في البحر وبين ما صرح به غيره والواجب الرجوع الى ما صرحوا به حتى يرى
 تصريح آخر منهم بخلافه يحصل بالتناقى فيثبت بطا منه التوفيق فافهم **(قوله اى الغنى)**
 احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها اليه كفى منية المفتى ط **(قوله ولو مدبرا)** مثلهام الولد كفى

مطلب

في الحوائج الاصلية

كاجزم به في البحر والنهر
 واقره المصنف قائلا وبه
 يظهر ضعف ما في الوهبانية
 وشرحها من انه تحل له
 الزكاة وتلزمه الزكاة اه
 لكن اعتمد في الشربلالية
 ما في الوهبانية وحرر
 وحزم بان ما في البحر
 وهم (و) لالى (مملوكه)
 اى الغنى ولو مدبرا

البحر **(قوله** او زمان الخ) اى ولا يجذب ما سبقه كفى الذخيرة **(قوله** على المذهب) اى حيث اطلق فيه العبد وهذا راجع الى قوله او زمان قال فى الذخيرة وروى عن ابى يوسف جواز الدفع اليه اه قال فى الفتح وفيه نظر لانه لا يفتى وقوع الملك لمولاه بهذا العارض وهو المانع وغاية ما فيه وجوب كفايته على السيد وتأنيبه بتركه واستحباب الصدقة النافلة عليه وقد يجاب بانه عند غيبة مولاه الغنى وعدم قدرته على الكسب لا يتزل عن حال ابن السبيل اه قال فى البحر وقد يقال ان الملك هنا يقع للمولى وليس بمصرف واما ابن السبيل فصرف فالاولى الاطلاق كما هو المذهب اه قلت مراد صاحب الفتح الحاقه بابن السبيل فى جواز الدفع اليه للمعجز مع قيام المانع الحالى كما هو من له مال لا يقدر عليه كما مر فاذا اجاز فيه مع تحقق غناه فى العبد عاجز من كل وجه اولى لكن قد ينزع فى صحة الحاق بان الزكاة لا بد فيها من التملك والعبد لا يملك وان ملك فى ابن السبيل ونحوه وقع الملك فى محل المعجز فجاز الدفع وفى العبد وقع فى غير محل المعجز لان الملك يقع للمولى الا ان يدعى وقوعه للعبد هنا حيا للمعجز حيث لم يجذب متبرعا **(قوله** غير المكاتب) اى مكاتب الغنى **(قوله** بحيط) اى بدين يحيط اى مستغرق لرقبته ولما فى يده **(قوله** فيحوز) جواب لشرط مقدر اى امام المكاتب والمأذون المذكور فيحوز دفع الزكاة اليهما امام المكاتب فقد مر واما المأذون فاعلمه ملك المولى اكسابه فى هذه الحالة عند الامام خلافا لهما كفى البحر **(قوله** والاولى طفله) اى الغنى فيصرف الى البالغ ولو ذكر صحبها قهستانى فاذا ان المراد بالطفل غير البالغ ذكر كان او اثنى فى عيال ابيه او ابا على الاصح لما انه بعد غنيا بغناه نهر **(قوله** بخلاف ولده الكبير) اى البالغ كما مر ولو زمانا قبل فرض نفقته اجماعا وبعده عند محمد خلافا للثانى وعلى هذا بقية الاقارب وفى بنت الغنى ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثانى نهر **(قوله** وطفل الغنية) اى ولو لم يكن له اب بحر عن الغنية **(قوله** لاستفاد المانع) علة لجميع المانع ان الطفل بعد غنيا بغنى ابيه بخلاف الكبير فانه لا يعد غنيا بغنى ابيه ولا الاب بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى امه عن البحر **(قوله** ونى هاشم الخ) اعلم ان عبد مناف وهو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم اعقب اربعة وهم هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ثم هاشم اعقب اربعة اقطع نسل الكل الاعبد المطلب فانه اعقب اثنى عشر تصرف الزكاة الى اولاد كل اذا كانوا مسلمين فقراء الا اولاد عباس وحارث واولاد ابى طالب من على وجعفر وعقيل قهستانى وبعلم ان اطلاق نى هاشم مما لا يبنى اذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم ولهذا قال فى الحواشى السعدية ان آل ابى لهب ينسبون ايضا الى هاشم وتحمل لهم الصدقة اه ويجاب فى النهر بقوله واقول قال فى التافع بعد ذكر نى هاشم الا من ابطل النص قرابته يعنى بقوله صلى الله عليه وسلم لا قرابة بينى وبين ابى لهب فانه امر غايبنا الاجررين وهذا صريح فى انقطاع نسبته عن هاشم وبه يظهر ان فى اقتصار المصنف على نى هاشم كفاية فان من اسلم من اولاد ابى لهب غير داخل لعدم قرابته وهذا حسن جدا لم أر من نحا نحوه قد بره اه **(قوله** بنو لهب) فى بعض النسخ بنو ابى لهب وهى اصوب **(قوله** فتحل لهم ٣) هذا ما جرى عليه جمهور الشارحين خلافا لمضى غاية البيان كفى البحر والنهر **(قوله** ابنى المطلب) اى من اسلم منهم وهو اخوه هاشم كما مر

او زمان ليس فى عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه (غير المكاتب) والمأذون المديون بحيط فيحوز (و) لالى (طفله) بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقراء وطفل الغنية فيحوز لان استفاد المانع (و) لالى (نى هاشم) الاس ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كتحل ابى المطلب ثم ظاهر المذهب

٣ قوله فتحل لهم هكذا بخطه ولعلمها نسخة والا فالذى فى نسخ الشارح فتحل لمن اسلم منهم وهو اصح بالمراداه مصححه

(قوله اطلاق المنع الخ) يعني سواء في ذلك كل الازمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهال الناس أمر الغنائم وايصالها الى مستحقيها واذ لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض كذا في البحر وقال في النهر وجوز ابو يوسف دفع بعضهم الى بعض وهو رواية عن الامام وقول العيني والهاشمي يجوز له ان يدفع زكاته الى هاشمي مثله عندنا بن حنيفة خلافا لابن يوسف صوابه لا يجزى ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الامام لمن تأمل اه وجهه انه لو اختار تلك الرواية ما صح قوله خلافا لابن يوسف لما علمت من انه موافق لها وفي اختصار الشارح بعض ايها ام اح (قوله فارقا قومه اولى) اى المانع لان تملك الرقيق يقع ثلوه بخلاف العتيق قال في النهر قيد بمواليهم لان مولى العتيق يجوز الدفع اليه (قوله لحديث مولى القوم منهم) رواه ابو داود والترمذي والنسائي بلفظ مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي حسن صحيح وكذا صححه الحاكم فتح وهذا في حق حل الصدقة وحرمتها لافي جميع الوجوه الاترى انه ليس بكفء لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية ومولى التغابي لا تؤخذ منه المضاعفة بل الجزية تبرقات سيأتى في باب الكفاءة في النكاح ان معتق الوضيع ليس بكفء لمعتق الشريف (قوله لسائر الانبياء) اى لباقيهم (قوله واعتمد في النهر الخ) هو اعتماد اثباتي القولين الآتى نقاهما عن المبسوط وفي حواشي مسكين عن الحموى عن شرح البخارى لابن بطال اتفق الفقهاء على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخان في الدين حرمت عليهم الصدقة ثم قال الحموى وفي المعنى عن عائشة رضى الله عنها انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال فهذا يدل على تحريمها عليهم اه تأمل (قوله وجازت التطوعات الخ) قيد بها ليخرج بقية الواجبات كالنذر والعشر والكفارات وجزاء الصيد الاخص الركاكز فانه يجوز صرفه اليهم كفى النهر عن السراج (قوله كما حقه في المتج) اقول نقل في البحر عن عدة كتب ان النفل جائز لهم اجماعا وذكر انه المذهب وانه لا فرق بين التطوع والوقف كفى المحيط وكفى النسفي وان الزيلعي اثبت الخلاف على وجه يشعر بحرمة التطوع عليهم وقواه في الفتح من جهة الدليل اه قلت وذكر في الفتح ان الحق اجراء الوقف مجرى النافاة لان الواقف متبرع ووجوب الدفع على الناظر لوجوب اتباعه لشروط الواقف لا يبرهه واجبا على الواقف ونقل ح عبارته بطولها وحاصلها ترجيح منع الوقف عليهم كنافاة وبه يظهر ما في كلام الشارح فان مفاده ان كلام المتج في الوقف فقط وانه محل لهم لكن وقع في نسخة كتب عليها ح بزيادة وقيل لا مطلقا قبل قوله على ما هو الحق وبها يصح الكلام وسقطت هذه الزيادة وما بعدها في بعض النسخ الى قوله ولا تدفع الى ذى (قوله لكن في السراج وغيره) عزاه في البحر الى شرح المطحوى وغيره (قوله وجعله محشى الاشياء) اى الشيخ صالح الغزوى ابن المصنف وكذا البيهقي شارح الاشياء والضمير الى ما في السراج وغيره ط (قوله تشمل القولين) اى محمل القول بالجواز على ما اذا ساهم وبعده على ما اذا لم يساهم كما اذا وقف على الفقراء ولعل وجهه انه حينئذ يكون صدقة من كل وجه فلا يجوز الدفع الى فقراهم بخلاف ما اذا ساهم لانه يكون تبرعا وصلة لاصدقة فهو كالجو وقف على جماعة اغنياء

اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لثله صوابه لا يجوز نهر (و) لالى (مواليهم) اى عتقاتهم فارقة لهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لاهم (وجازت التطوعات من الصدقات و) غلة (الواقف لهم) اى لبني هاشم سواء ساهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حقه في الفتح لكن في السراج وغيره ان ساهم جاز والا لا قلت وجعله محشى الاشياء محمل القولين

ثم على الفقراء ويؤيده ما في خزائنه المختين لوقال مالى لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم
يخصون جاز لان هذه وظيفة وليست بصدقة ويصرف الى اولاد فاطمة رضى الله عنها اه
قوله ثم نقل عن صاحب البحرايح) هذا موجود في بعض النسخ والاصوب اسقاطه لتكرره
بقوله المار وهل كانت تحمل الخ **قوله** حديث معاذ) اى المار عند قوله ومكاتب اذلا خلاف
ان الضمير فى اغنيائهم يرجع للمسلمين فكذا فى فقرائهم معراج **قوله** غير العشر (٣) فانه محقق
بالزكاة ولذا سموه زكاة الزرع واما الخراج فليس من الصدقات التى الكلام فيها ومصرفه
مصالح المسلمين كامر ولذا لم يستثن في الكتز والهدايا الا الزكاة **قوله** خلافا للثاني) حيث قال
ان دفع سائر الصدقات الواجبة اليه لا يجوز اعتبارا بالزكاة وصرح في الهداية وغيرها بان
هذا رواية عن الثاني وظاهره ان قوله المشهور كقولهما **قوله** وبقوله نفى) الذى فى حاشية
الخبر الرمى عن الخاوى وقوله نأخذ قلت لكن كلام الهداية وغيرها يفيد ترجيح قولهما
وعليه الثبوت **قوله** واما الخرجي) مختار الذى **قوله** عن الغاية) اى غاية البيان وقوله وغيرها
اى النهاية فافهم **قوله** لكن جزم الزبلى بجواز التطوع له) اى للمستأمن كفتيد عبارة النهر
ثم ان هذا لم أره فى الزبلى وكذا قال ابو السعود وغيره مع انه مخالف لدعوى الاتفاق لكن
رأيت فى المحيط من كتاب الكسب ذكر محمد فى السير الكبير لباس للمسلم ان يعطى كافر حربيا
او ذميا وان يقبل الهدية منه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خمسمائة دينار الى مكة
حين قحطوا وأمر بدمها الى ابي سفيان بن حرب وصفوان بن امية ليفرقا على فقراء اهل مكة
ولان صلة الرحم محمودة فى كل دين والاهداء الى الغير من مكارم الاخلاق الخ وسنذكر تمام
الكلام على ذلك فى اول كتاب الوصايا **قوله** دفع بحر) اى اجتهاده وهو لغة الطلب والابتغاء
ويرادفه التوسخى الا ان الاول يستعمل فى المعاملات والثانى فى العبادات وعرفا طلب الشيء
بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته نهر **قوله** لمن يظنه مصرفا) اما لو تحرى فدفع لمن
ظنه غير مصرف او شك ولم يحجز حتى يظهر انه مصرف فيجزه فى الصحيح خلافا لمن ظن
عدمه وتامة فى النهر وفيه واعلم ان المدفوع اليه لو كان جالسا فى صف الفقراء يصنع صنعهم
او كان عليه زهم او سأل فاعطاه كانت هذه الاسباب بمنزلة التحرى كذا فى المسبوط حتى لو ظهر
غنا لم يعد **قوله** فبان انه عبده) اى ولو مدبرا أو اولاد نهر وجوهرة وهو مفاد من مقابلته
بالمكاتب واما لم يحجز لانه لم يخرج المدفوع عن ملكه والتمايك ركن **قوله** او مكاتبه) لانه
فى كسبه حقا فلم يتم التمايك زبلى والمستسمى كالمكاتب عنده وعنده حر مديون بحر عن
البدائع **قوله** او حربى) دل فى البحر واطاق اى فى الكتز الكافر فشمع الذى والحربى
وقد صرح بهما فى المنبى وفى المحيط فى الحربى روايتان والفرق على احدهما انه لم توجد
صفة القرية اصلا والحق المنع فى غاية البيان عن التحفة اجمعوا انه اذا ظهر انه حربى ولو
مستأنا لا يجوز وكذا فى المعراج معللا بأن صلته لا تكون برا شرعا ولذا لم يحجز التطوع اليه
فلم يقع قرية اه اقول بنا فيه ما قدمناه قريبا عن المحيط عن السير الكبير من انه لا بأس
ان يعطى حربيا الا ان يقال ان معناه لا يحجز بل تركه اولى فلا يكون قرية فتأمل وفى شرح
الكتز لابن السبلى قال فى كفاية البيهقى دفع الى حربى خطأ ثم تبين جاز على رواية الاصل

٣ قوله غير العشر هكذا
بخطه بدون واو والذى
فى نسخ الشارح وغير
العشر بالواو والمال واحد
تأمل اه مصححه

ثم نقل عن صاحب البحر
عن المسبوط وهل تحمل
الصدقة لسائر الانبياء
قبل نعم وهذه خصوصية
لنبينا صلى الله عليه وسلم
وقيل لابل تحمل لقرابتهم
ففى خصوصية لقرابة
نبينا اكراما واطهارا
لفضيلته صلى الله عليه وسلم
فليحفظ (د) لاندفع الى
(ذمى) حديث معاذ
(وجاز) دفع (غيرها
وغير العشر) والخراج
(اليه) اى الذى ولو
واجبا كقدر وكفارة
وقطرة خلافا للثانى وبقوله
يفتى حاوى القدسى واما
الحربى ولو مستأنا فشمع
الصدقات لا يجوز له اتفاقا
بحر عن الغاية وغيرها
لكن جزم الزبلى بجواز
التطوع له (دفع بحر)
لمن يظنه مصرفا (فبان
انه عبده او مكاتبه او حربى
ولو مستأنا أعادها)

وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهو قوله اه قال الاقطع وقال ابو يوسف لا يجوز وهو احد قولى الشافعى وقوله الآخر مثل قول ابي حنيفة قال فى مشكلات خواهر زاده الاجماع منعقد انه لو كان مستأثما او حريبا تجب الاعادة اه ونص فى المختار على الجواز واطلاق الكنز يدل عليه اه كلام ابن السليى قلت وكذا اطلاق الهداية والمتمقى الكافر يدل على الجواز وما نقله عن الاقطع يدل على انه قول امام المذهب فحكاية الاجماع على خلافه فى غير محايها (قوله لمامر) اى فى قوله فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا (قوله او كونه ذميا) عدل عن تعبير الهداية وغيرها بالكافر بناء على مامر (قوله لا يعيد) اى خلافا لابن يوسف (قوله لانه اتى بما فى وسعه) اى اتى بالتملك الذى هو الركن على قدر وسعه اذ ليس مكلفا اذا دفع فى ظامة مثلا بأن يسأل عن القابض من انت وبقولنا اتى بالتملك يتدفع ما قد يقال انه لو دفع الى عبده او مكتابه يكون آتيا بما فى وسعه لكن يرد عليه الحربى لحصول التملك وهذا يزيد مامر من عدم وجوب الاعادة فيه والتعاليل بعدم وجود صفة القرية محل نظر فتدبر (قوله ولو دفع بلائخر ٣) اى ولا شك كفى الفتح وفى القهستانى بأن لا يجوز له ان يعيد له ان تين له انه غير مصرف فلو لم يظهر له شئ فهو على الجواز وقد ما مالوك فلم يجز او تجزى وغلب على ظنه انه غير مصرف (تبيه) فى القهستانى عن الزاهدى ولا يسترد منه لو ظهر انه عبدا وحربى وفى الهاشمى روايتان ولا يسترد فى الولد والغنى وهل يطيب له فيه خلاف واذ لم يطيب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطى اه (قوله وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر) وعن ابي يوسف لا بأس باعطاء قدر النصاب وكره الاكثر لان جزأ من النصاب مستحق لحاجته للحال والباقى دونه معراج وبه ظهر وجه ما فى الظهيرية وغيرها عن هشام قل سألت ابا يوسف عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال يأخذ واحدا ويرد واحدا ه ما فى البحر والنهر هنا غير محرر فتدبر وبه ظهر ايضا ان دفع ما يكمل النصاب كدفع النصاب قال فى النهر والظاهر انه لا فرق بين كون النصاب تاما او الاحتى لواعطاه عروضا تباع نصابا فكذلك ولا بين كونه من النقود او من الحيوانات حتى لواعطاه خسا من الابل لم تباع قيمتها نصابا كره لمامر اه وفى بعض النسخ تباع بدون لموالى النساب الاول (قوله بحيث لو فرقه عليهم) اى على العيال فهو راجع الى قوله او كان صاحب عيال قال فى المعراج لان التصديق عليه فى المعنى تصديق على عياله وقوله او لا يفضل معطوف على قوله لو فرقه وهو راجع الى قوله مديونا فيه لف ونشر غير مرتب وقوله نصاب تنازع فيه ينخص ويفضل فافهم (قوله وكره نقلها) اى من بلد الى بلد آخر لان فيه رعاية حق الجوار فكان أولى زلبى والمتبادر منه ان الكراهة تزهية تأمل فلونقلها جاز لان المصرف مطلق الفقراء درر ويعتبر فى الزكاة مكان المال فى الروايات كلها واختلف فى صدقة الفطر كباينى (قوله بل فى الظهيرية الخ) اضراب انتقلى عن عدم كراهة نقلها الى القرابة الى تعيين النقل اليهم وهذا نقله فى مجمع الفوائد معزيا للاوسط عن ابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والنذى بعثنى بالحقى لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والنذى نفسى

للمامر (وان بان غناه او كونه ذميا وانه أبو ما وابنه او امرأته او هاشمى لا) يعيد لانه اتى بما فى وسعه حتى لو دفع بلائخر لم يجز ان اخطأ (وكره اعطاء فقير نصابا) او أكثر (الا اذا كان المدفوع اليه مديونا) كان (صاحب عيال) بحيث لو فرقه عليهم لا ينخص (كلا) او لا يفضل بعد دونه (نصاب) فلا يكره فتح (و) كره (نقلها) الى القرابة بل فى الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاي حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (او احوج) او اصلح او اروع او ارفع للمسلمين الخ اه مصححه

(اومن دارالحرب الى دار الاسلام اوالمطالب علم) وفي المعراج الصدق على العالم الفقير افضل (او الى الزهادوا كانت معجلة) قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة (ولا يجوز صرفها لاهل البدع) كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات بمجم الفتاوى (كالايجوز دفع زكاة الزاني لولده منه) اى من الزنا وكذا الذى نفاه احتياطاً (الا اذا كان) الولد (من ذات زوج معروف) فصولين والكل في الاشهاد (ولا) يحل ان (يسأل) شيئاً من القوت (من له قوت يومه) بالفعل اوبالقوة

٣ قوله نسبت الى عبدالله محمد الخ هكذا بخطه واعلمه سقط من قلمه لفظ أبى فى المصباح وكرام يفتح الكاف مثقل والدأبى عبدالله محمد بن كرام المشبه الذى أطلق اسم الجوه على الله تعالى الى آخر ما قال فيجرحه مصححه

بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة اهرحمى والمراد بعدم القبول عدم الأثابة عليهما وان سقط بها الفرض لان المقصود منها سدخلة المحتاج وفي القريب جمع بين الصلة والصدقة وفي القهستاني والافضل اخوته واخواته ثم اولادهم ثم اعمامه وعماته ثم احواله وخالاته ثم ذوارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكنته ثم اهل بلده كافي النظم اه قات ونظم ذلك المقدسى في شرحه (قوله اومن دارالحرب الخ) لان فقراء المسلمين الذين في دارالاسلام افضل من فقراء دارالحرب بحر قلت بنى استثناء اسارى المسلمين اذا كان في دفعها اعانة على فك رقابهم من الأسر تأمل (قوله وفي المعراج الخ) تمام عبارته وكذا على المديون المحتاج (قوله افضل) اى من الجاهل الفقير قهستاني (قوله خلاصة) عبارتها كما في البحر لا يكره ان ينقل زكاة ماله المعجلة قبل الحول لفقير غير احوج ومديون (قوله ولايجوز صرفها لاهل البدع) عبارة البرازية ولايجوز صرفها للكرامية الخ المراد هنا بالبدع المكفرة تأمل (قوله كالكرامية) بالفح والتشديد وقيل بالتخفيف والاول الصحيح المشهور فرقة من المشبهة ٣ نسبت الى عبدالله محمد بن كرام وهو الذى نص على ان معبوده على العرش استقرارا واطاق اسم الجوهر عليه تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا مغرب (قوله وكذا المشبهة في الصفات) هم الذين يجوزون قيام الحوادث به تعالى فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث ط (قوله لان مفوت المعرفة الخ) العبارة مقلوقة وعسارة البرازية وغيرهم اى غير الكرامية من المشبهة في الصفات اقل حالا منهم لانهم مشبهة في الصفات والمختار انه لايجوز الصرف اليهم ايضا لان مفوت المعرفة من جهة الصفة ماحق بمفوت المعرفة من جهة الذات (قوله كالايجوز دفع زكاة الخ) مثل الزكاة كل صدقة واجبة الا خمس الركاز ط عن حاشية الاشباة لاني السعود (قوله وكذا الذى نفاه) كولد ام الولد اذا نفاه كذا في البحر ومثله المنفى باللعان كباي في بابيه وهل مثله ولدقته اذا سكت عنه اوفناه فراجع ح (قوله احتياطاً) غلة لقوله لايجوز (قوله الا اذا كان الولد الخ) علله في العمادة بان النسب يثبت من التاكح وقد ذكر في الصيرفة جات بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لامن الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب القران زكاته الى هذا الولد ليجوز ولودفع الزاني لايجوز عندنا خلافا للشافعي اه فقدصرح بعدم جواز الدفع الى ولده من الزنا وان كان لها زوج معروف رحمتي عن الحموي وهذا مخالف مادكره المصنف وتصوير المسئلة بالزنا مع العلم بأنها ذات زوج ليخرج ما اذا لم يعلم ذلك ليكون الوطء حينئذ وطء شهية لانا ولذا قال في البحر وخرج ولد انتهى اليها زوجها اذا تزوجت ثم ولدت ثم جاء الاول حيا فان على قول الامام المرجوع عنه الاولاد للاول ومع هذا يجوز دفع زكاة اليهم وشهادتهم له كذا في المعراج اعدم الفرعية ظاهر اوعليه فينبى ان لايجوز ذلك للثاني لو جود الفرعية حقيقة وان لم يثبت النسب منه لكن المنقول في الولو الجية جواز ذلك له على قول الامام وروى رجوعه وعليه الفتوى وعليه فللاول الدفع اليهم دون الثاني اه (قوله والكل) اى كل الفروع المذكورة من قوله ولايجوز دفعها لاهل البدع الى هنا (قوله ولايحل ان يسأل الخ) قيد بالسؤال لان الاخذ بدونه لايجرح بحر وقيد بقوله شيئاً من القوت (لان)

لان له سؤال ماهو محتاج اليه غير القوت كثوب شرنبلاية واذا كان له دار يسكنها ولا يقدر على الكسب قال طهير الدين لا يحمل له السؤال اذا كان يكفيه مادونها معراج ثم نقل مايدل على الجواز وقال وهو اوسع وبه يقضى **(قوله)** كالصحيح المكتسب) لانه قادر بصحته واكتسابه على قوت اليوم ببحر **(قوله)** وبأنهم معطيه الخ) قال الاكل في شرح المشارق واما الدفع الى مثل هذا السائل علما بحاله حكمه في القياس الاثم به لانه اعانة على الحرام ولكنه يحمل هبة وبالهبة للفقير اولم لا يكون محتاجا اليه لا يكون انما اه اى لان الصدقة على الغنى هبة كما ان الهبة للفقير صدقة لكن فيه ان المراد بالغنى من يملك نصابا اما الغنى بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبة بل صدقة فافهمه وقع فيه افاده في النهر وقال في البحر لكن يمكن دفع القياس المذكور بأن الدفع ليس اعانة على المحرم لان الحرمة في الابتداء انما هي بالسؤال وهو مقدم على الدفع ولا يكون الدفع اعانة الا لو كان الاخذ هو المحرم فقط فليتأمل اه قال المقدسى في شرحه وانت خير بان الظاهر ان مرادهم ان الدفع الى مثل هذا يدعو الى السؤال على الوجه المذكور وبالتمتع ربما يتوب عن مثل ذلك فليتأمل اه **(قوله)** للكسوة) ومثلها اجرة المسكن ومرمة البيت الضرورية لا ما يشتري به بيتا فيما يظهر **(قوله)** او الاشتغاله عن الكسب بالجهد) اشار الى ان له السؤال وان كان قويا مكنتسبا كما صرح به في البحر عن غاية البيان **(قوله)** او طلب العلم) ذكره في البحر بحثا بقوله وينبغي ان يلحق به اى بالغازى طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم ولهذا قالوا ان نفقته على ابيه وان كان صحيحا مكنتسبا كالموكل زمانا **(قوله)** واعتبار حاله الخ) اشار الى انه ليس المراد دفع ما يغنيه في ذلك اليوم عن سؤال القوت فقط بل عن سؤال جميع ما يحتاجه فيه لنفسه وعياله واصل العبارة للشرنبلاي حيث قال قوله وندب دفع ما يغنيه عن سؤال يوم ظاهره تعلق الاغناء بسؤال القوت والاوجه ان ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال وحاجة اخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك كما في الفتح اه وتامه فيها فافهم **(قوله)** والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال) اى لا يمكن المزكى حتى لو كان هو في بلدومه في آخر يفرق في موضع المال ابن كمال اى في جميع الروايات ببحر وظاهره انه لو فرق في مكانه نفسه بكره كما في مسألة نقلها الى مكان آخر بقى هنا شئ لم أره وهو انه لو كان له مال مع مضارب مثلا في بلدة وحال عليه الجول هناك ثم جاء المضارب بالمال الى بلدة رب المال وكان لم يخرج زكاته فهل يخرجها الى فقراء بلدته او الى فقراء البلدة التي كان فيها المال فليراجع **(قوله)** وفي الوصية مكان الموصى) اقول كذا في الجوهرة عن الفتاوى لكن ذكر في وصايا شرح الوهبانية عن الخلاصة اوصى بأن يتصدق بثلاث ماله في فقراء بلج الافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابى يوسف وبه يقضى وقال محمد لا يجوز اه **(قوله)** مكان المؤدى) اى لا يمكن الرأس الذى يؤدى عنه **(قوله)** وهو الاصح) بل صرح في النهاية والعتاية بأنه ظاهر الرواية كما في الشرنبلاية وهو المذهب كما في البحر فكان اولى منافي الفتح من تصحيح قوله لهما باعتبار مكان المؤدى عنه قال الرحمتي وقال في المنح في آخر باب صدقة الفطر الافضل ان يؤدى عن عبيده واولاده وحشمه حيث هم عند ابى يوسف وعياه الفتوى وعند محمد حيث هو اه تأمل

كالصحيح المكتسب وبأنهم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم (ولو سأل للكسوة) او اشتغاله عن الكسب بالجهد او طلب العلم (جاز) لو محتاجا

* فروع *

يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تسبع لرأسه * دفع الزكاة الى

قلت لكن في التنازخانية يؤدى عنهم حيث هو وعليه الفتوى وهو قول محمد ومثله قول
ابن حنيفة وهو الصحيح **(قوله الى صبيان اقاربه)** اى العلاء والا فلا يصح الا بالدفع الى
ولى الصغير **(قوله برسم عيد)** اى عادة عيد ح **(قوله او مهدى الباكورة)** هى البكرة
التي تدرك اول اقلاموس وقيده في التنازخانية بالتي لا تساوى شيئاً ومفهومه انها لولها قيمة لم
يصح عن الزكاة لان المهدى لم يدفعها الا للعموس فلا يجوز اخذها الا بدفع مريض به المهدى
والزائد عليه يصح عن الزكاة ثم رأيت ط ذكر مثله وزاد الا ان ينزل المهدى منزلة الواهب
اه اى لانه لم يقصد بها اخذ العوض واما جعلها وسيلة للصدقة فهو متبرع بما دفع ولذا لا
يعد ما يأخذها عوضاً عنها بل صدقة لكن الآخذ لو لم يعطه شيئاً لا يرضى بتركها له فلا يجلب له
اخذها والذي يظهر انه لو نوى بما دفعه الزكاة سحت نيته ولا تبقى ذمته مشغولة بقدر قيمتها
او اكثر اذا كان لها قيمة لان المهدى وصل الى غرضه من الهدية سواء كان مأخذه زكاة
او صدقة نافذة ويكون حينئذ راضياً بترك الهدية فلي تأمل **(قوله الا اذا نص على التعويض)**
ينبغي ان يكون مبنياً على القول بانه اذا سمي الزكاة قرضاً لا تصح وتقدم ان المعتمد خلافه
وعليه فينبى انه اذا نواها سحت وان نص على التعويض الا ان يقال اذا نص على التعويض يصير
عقد معاوضة والملاحظ اليه في العقود هو الملاحظ دون النية المجردة والصدقة تسمى قرضاً
مجازاً مشهوراً في القرآن العظيم فيصح اطلاقه عليها بخلاف لفظ العوض اذا عمل للنية
المجردة مع اللفظ الغير الصالح لها ولذا فصل بعضهم فقال ان تأول القرض بالزكاة جاز والا فلا
تأمل **(قوله ولو دفعها لاخته الخ)** قدما الكلام عليها عند قوله وابن السبيل **(قوله**
والالا) اى لان المدفوع يكون بمنزلة العوض ط وفيه ان المدفوع الى المهدى الباكورة كذلك
فيذنبى اعتبار النية ونظيره ماصر في اول كتاب الزكاة فيما لو دفع الى من قضى عليه بنفقته من
انه لا يجزىه عن الزكاة ان احتسبه من النفقة وان احتسبه من الزكاة يجزىه وقيل لا كفى
التنازخانية لكن فيها ايضا قال محمد اذا هلكت الوديعة في يد المودع وأدى الى صاحبها ضامناً
رنوى عن زكاة ماله قال ان أدى لدفع الخصومة لا تجزىه عن الزكاة اه فتأمل وفيها من صدقة
المنظر لو دفعها الى الطبال الذي يوقظهم في السحر يجوز لان ذلك غير واجب عليه وقد قال
مشيخنا الاحوط والابعد عن الشبهة ان يقدم اليه اولاً ما يكون هدية ثم يدفع اليه الحطة
(قوله جاز) ويكون تملكهم والنية سابقة عند العزل وكذا اذا لم ينوهم نوى بعد تملكه
وهو ثم في يد الخرقاء كما تقدم نظيره قلت وينبى تقييده بما اذا كان الانتهاج برضاه لا بشرط
اختيار الدفع في الاموال الباطنة كما مر في مسألة البعثة ويدل عليه المسئلة الآتية **(قوله ان**
كان يعرفه) اى يعرف شخصه لئلا يكون تملكه مجهول لانه اذا لم يعرفه بان جاء الى موضع المال
فدفعه واخبره احداهما رفعه فقير لا يعرفه ورضى المالك بذلك لم يصح لانه يكون اباحاً والشرط
في الزكاة التملك تأمل **(قوله والمال قائم)** لانه لو رضى بذلك بعدما استهلك الفقير المال لم تصح
نيته كما مر **(خاتمة)** اعلم ان الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته وكفايته من يمونه وان تصدق
بما ينقص مؤنة من يمونه ثم ومن اراد التصديق بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل
والصبر عن المسئلة فله ذلك والا فلا يجوز وبكره من لاصبره على الضيق ان ينقص نفقة نفسه

صبيان اقاربه برسم عيد
او الى مبشر او مهدى
الباكورة جاز الا اذا نص
على التعويض ولو دفعها
لاخته ولها على زوجها
مهر يبلغ نصاباً وهو ملي
مقر ولو طلبت لا يمتنع عن
الاداء لا تجوز والا جاز ولو
دفعها للمعلم حلقيته ان كان
بحيث يعمل له لو لم يعطه
صح والا لا ولو وضعها
على كفه فانتهبها الفقراء
جاز ولو سقط مال فرفعه
فقير فرضى به جاز ان كان
يعرفه والمثل قائم خلاصة

عن الكفاية التامة كذا في شرح درر البحار وفي التارخانية عن المحيظ الافضل لمن يتصدق فلا أن ينوى لجميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من أجره شيء اه والله تعالى اعلم

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

وجه مناسبتها بالزكاة أن كلا منهما من الوظائف المالية وأوردها في المبسوط بعد الصوم باعتبار ترتيب الوجود وأوردها المنصف هنا رعاية لجانب الصدقة ورجحه لان المقصود من الكلام المضاف لا المضاف اليه خصوصا اذا كان المضاف اليه شرطا وحقها أن تقدم على العشر لانه مؤنة فيها معنى العبادة وهذه بالعكس الا انه ثبت بالكتاب وهي بخبر الواحد مع انه من أنواع الزكاة والمراد بالفطر يومه لا الفطر اللغوي لانه يكون في كل ليلة من رمضان وسميت صدقة وهي العطيّة التي يراد بها الثوبة من الله تعالى لانها تظهر صدق الرجل كالصدق يظهر صدق الرجل في المرأة معراج (قوله من اضافة الحكم لشرطه) المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه الحكم الشرعي فيكون على حذف مضاف والمراد بالوجوب وجوب الاداء لانه الذي شرطه الفطر لانفس الوجوب الذي مناطه وجود السبب وهو الرأس ح وفي البحر والاضافة فيها من اضافة الشيء الى شرطه وهو مجاز لان الحقيقة اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس اه اى لانها على الاول لادنى مناسبة مثل كوكب الخرقاء وعلى الثاني بمعنى اللام الاختصاصية (قوله والفطر لفظ اسلامي) اصطلاح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة بمعنى الحلقة كذا في البحر تبعاً للزيلعي والظاهر أن مراده أن الفطر المضاف اليه الصدقة الذي هو اسم لليوم المخصوص لفظ شرعي أى اطلاقه على ذلك اليوم بخصوصه اصطلاح شرعي اذ لا شك أن الفطر الذي هو ضد الصوم لغوي مستعمل قبل الشرع أو مراده لفظ الفطرة بالتاء بقرينة التعليل ففي التهر عن شرح الوقاية أن لفظ الفطرة الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم مولد حتى عده بعضهم من لحن العامة اه أى ان الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية لانها لم تأت بهذا المعنى واماما في القاموس من ان الفطرة بالكسر صدقة الفطر والحلقة فاعترضه بعض المحققين بأن الاول غير صحيح لان ذلك المخرج لم يعلم الا من الشارع وقدم من غلط القاموس ما يقع كثيرا فيه من خلط الحقائق الشرعية باللغوية اه لكن في المغرب واما قوله في المختصر الفطرة نصف صاع من بر فغناها صدقة الفطر وقد جاءت في عبارات الشافعي وغيره وهى صحيحة من طريق اللغة وان لم أجد لها فيما عندي من الاصول اه وفي تحرير النووى هي اسم مولد واعلمها من الفطرة التي هي الحلقة قال ابو محمد الاهرى معناها زكاة الحلقة كأنها زكاة البدن اه وفي المصباح وقولهم تجب الفطرة الاصل تجب زكاة الفطرة وهى البدن فحذف المضاف واقم المضاف اليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى اه ومشي عليه القهستاني ولهذا نقل بعضهم انها تسمى صدقة الرأس و زكاة البدن والحاصل ان لفظ الفطرة بالتاء لاشك في لغويته ومعناه الحلقة واما الكلام في اطلاقه مراداه المخرج فان اطلق عليه بدون تقدير فهو اصطلاح شرعي مولد واما مع تقدير المضاف فالمراد بها المعنى اللغوي ولعل هذا وجه الصحة الذي اراده صاحب المغرب واما لفظ الفطر بدون تاء

مطلب

الافضل ان ينوى بالصدقة جميع المؤمنين والمؤمنات

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن

فلا كلام في انه معنى لغوي وبهذا تعلم ما في كلام الشارح تبعاً للنهر فافهم **(قول له وأمر بها)** أي باخراجها وفي حاشية نوح والحاصل ان فرض صيام رمضان في شعبان بعدما حوت القبة الى الكعبة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل العيد بيومين وذلك قبل ان تقرر زكاة الاموال هذا هو الصحيح ولهذا قيل انها منسوخة بالزكاة وان كان الصحيح خلافه اه **(قول له)** وكان عليه السلام **(عليه السلام)** أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعاً من بر أو قح بين اثنين او صاعاً من تمر او شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير فتح قال ط وبهذا يتقوى ما بينه صاحب البحر سابقاً في باب صلاة العيدين من انه ينبغي ان يقدم احكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد لاجل ان يتمكنوا من اخراجها قبل الذهاب الى المصلى **(قول له)** وحديث فرض **(عليه السلام)** جواب عما استدله الشافعي رحمه الله على فرضيتها من حديث عمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين فتح **(قول له)** معناه قد راجع **(عليه السلام)** فإنه احده معاني الفرض كقولاه فخصت ما فرضتم ويقال فرض القاضي الثقة وهذا الجواب ذكره في البدائع وأجاب في الفتح بأن الثابت بخفي يفيد الوجوب وانه لا خلاف في المعنى لان الافتراض الذي يثبت الشافعية ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب عندنا غاية الامر أن الفرض في اصطلاحهم اسم من الواجب في عرفنا فاطلوه على أحد جزأيه والاجماع على الوجوب لا يدل على ان المراد بالفرض ما هو عرفنا أي ما يكفر جاحده لان ذلك اذا نقل الاجماع واتر الكون قطعياً أو كان من ضروريات الدين كالتمس لان اذ كان قطعياً وقد صرحوا بأن منكر وجوبها لا يكفر فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا اه ملخصاً قلت وقد يجاب بأن قول الصحابي فرض يراد به المعنى المصباح عندنا ليقض به بالنسبة الى من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ما يوصل اليه بطريق قضى فيكون مثله ولهذا قلوا ان الواجب ما يكن في عصره صلى الله عليه وسلم كما أوضحناه في حواشي شرح المنار **(قول له)** وهو الصحيح هو ما عليه الثنون بقولهم وصح لو قدمه أو اخر **(قول له)** مطلق أي عن الوقت فوجب في مطلق الوقت وانما يتبين تعيينه فعلاً أو آخر العمر ففي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة غير أن المستحب قبل الخروج الى المصلى لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم بدائع **(قول له)** كاسر عند قول المتن وافترضها عمرى **(قول له)** جاز في الطهورة اذامات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لما يؤخذ من تركته عندنا لان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع ولم يخبروا عليه وان اوصى تخلف من الثلث اه **(قول له)** وقيل مضيقاً مقابل الصحيح وهو قول الحسن بن زياد ان وقت ادائها يوم الفطر من اوله الى آخره فاذالم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت كالاتخية بدائع ومثله في شروح الهداية وغيرها ورجح المحقق ابن الهمام في التحرير انها من قبيل المنقذ بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضاء وتبعه العلامة ابن نجيم في بخره لكنه قال في شرحه على المنار انه ترجيح لما قبل الصحيح اه قلت والظاهر ان هذا قول ثالث خارج

وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطرة بيومين يأمر باخراجها ذكره الشافعي (تجب) وحديث فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر (موسع في العمر) عندنا صحابنا وهو الصحيح بخروج البدائع معللاً بان الامر بادائها مطلق كالزكاة على قول كاسر ولو مات فأداها وارثه جاز (وقيل مضيقاً في يوم الفطر عينا)

عن المذهب لان وقوعها قضاء بمضى يومها غير القول بسقوطها به وقدرده العلامة المقدسى بأنهم كانوا يعجلون في زمنه صلى الله عليه وسلم وان كان أذنه وعلمه صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن الهمام نفسه فدل ذلك على عدم التقييد باليوم اذ لو تقيده لم يصح قبله كإتي الصلاة وصوم رمضان والاضحية اه وما قيل في الجواب انه تعجيل بعد وجود السبب فيجوز كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب فهو مؤكدا لا اعتراض لدلالته على جواز التعجيل وعلى عدم التوقيت اذ لو كان مؤقلا لم يحز تعجيله قبل وقته وان وجد سببه لان شرطه كالاجوز تعجيل الحج قبل وقته وان وجد سببه وهو البيت على ان قياس تعجيل الفطرة على الزكاة لا يصح لان حكم الاصل مخالف للقياس كما سئذ كرهه عن الفتح فافهم والا مرس في حديث اغنوم محمول على الاستحباب كما يشير اليه ما قدمناه عن البدائع وصرح في الظهيرية بعدم كراهة التأخير اى تحريما كإتي النهر وسأتي لقوله صلى الله عليه وسلم من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وغيره اى لنقصان ثوابها فصارت كثيرها من الصدقات كإتي الفتح وافاد ايضا ان هذا لا يدل على قول الحسن بن زياد بسقوطها لان اعتبار ظاهره يؤدي الى سقوطها بعد الصلاة وان كان الاداء في باقى اليوم وليس هذا قوله فهو مصروف عنه عنده اى لانه يقول بسقوطها بمضى اليوم لا بمضى الصلاة كما مر (قوله) فبعده يكون قضاء) قد علمت ان المراد بالتضييق هو قول الحسن بسقوطها بمضى اليوم كما اشار اليه في الهداية وصرح به شراحها وغيرهم وان هذا قول ثالث لم أره من قال به سوى ابن الهمام وعلمت ما فيه في هذا التفرع نظرا (قوله) على كل حرم مسلم (فلا تجب على رقيق لعدم تحقق التملك منه ولا على كافر لانها قرينة والكفر ينافيها نهر ولا تجب على الكافر ولوله عدم مسلم اولاد مسلم بحر (قوله) ولو صغيرا مجنوناً) في بعض النسخ او مجنوناً بالعطف باو وفي بعضها بالواو وهذا لو كان لهما مال قال في البدائع واما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب في قول ابى حنيفة وابى يوسف حتى تجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال ويخرجها الولي من مالهما وقال محمد وزفر لا تجب فيصنعها الاب والوصي لو اداها من مالهما اه وكما تجب فطرتهما تجب فطرة رقيقهما من مالهما كإتي الهندية والبحر عن الظهيرية (قوله) حتى لو اخرجها وليهما) اى من مالهما في البدائع ان الصبي الغنى اذا لم يخرج وليه عنه فعلى اصل ابى حنيفة وابى يوسف انه يلزمه الاداء لانه يقدر عليه بعد البلوغ اه قلت فلوكنا فقيرين لم تجب عليهما بل على من يمونهما كما أتى والظاهر انه لو لم يؤدها عنهما من ماله لا يلزمهما الاداء بعد البلوغ والاتفاق لعدم الوجوب عليهما (قوله) بعد البلوغ) اى وبعد الاتفاق في المجنون ح (قوله) وان لم ينم) يقال نى نيمى ونمو كذا في الاسقاطى فهو مجنون بمجرد الياء او الواو ط (قوله) كما مر) اى في قوله وغنى يملك قدر نصاب وقد منابها تمة (قوله) تحرم الصدقة) اى الواجبة أما النافذة فانما يحرم عليه سؤالها و اذا كان النصاب المذكور مستغراقا حاجته فلا تحرم عليه الصدقة ولا يجب به ما بعدها (قوله) كما مر) اى في قوله ايضا وغنى (قوله) ونفقة المحارم) اى الفقراء العاجزين عن الكسب والاناث اذا كن فقيرات وقيد بهم لاخراج الابوين الفقيرين فان المختار انه يدخلهما في نفقته اذا كان كسوبا

فبعده يكون قضاء واختاره
الكامل في تحريره ورجحه
في تنوير البصائر (على كل)
حرم (مسلم) ولو صغيرا مجنوناً
حتى لو لم يخرجها وليهما
وجب الاداء بعد البلوغ
(ذى نصاب فاضل عن
حاجته الاصلية) كدينه
وحوائج عياله (وان لم
ينم) كما مر (وبه) اى بهذا
النصاب (تحرم الصدقة)
كما مر (وتجب الاضحية
ونفقة المحارم) على الراجح
(و) انما لم يشترط ان يكون
(وجودها بقدرته ممكنة)

(قوله) هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل (اعترض بأن هذا تعريف للواجب المشروط بالقدرة الممكنة بكسر الكاف المشددة وعرفها في التوضيح بأدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه من غير حرج غالباً ثم فسرها بسلامة الأسباب والآلات وقيد بقوله من غير حرج غالباً لانهم جعلوا منها الزاد والراحة في الحج فانهما من الآلات التي هي وسائط في حصول المطلوب مع انه يمكن من الحج بدونهما لكن بخرج عظيم في الغالب كما في التلويع وكذا النصاب الغير النامى في الفطرة فانه يمكن من اخراجها يدنه لكن بخرج في الغالب قال في التلويع وهذه القدرة شرط لاداء كل واجب فضلا من الله تعالى لان القدرة التي يمتنع التكليف بدونها هي ما يكون عند مباشرة الفعل فاشتراط سلامة الاسباب والآلات قبل الفعل يكون فضلا منه تعالى (قوله) فلا يشترط بقاؤها) اي بقاء هذه القدرة وهي النصاب هنا حتى لو هلك بعد فجر يوم النحر لاتسقط الفطرة وكذا هلاك المال في الحج كما يأتي (قوله) لانها شرط محض (اي ليس فيه معنى العلة المؤثرة بخلاف القدرة الميسرة كما يأتي (قوله) ميسرة) بضم الميم وكسر السين المشددة (قوله) هي ما يجب الحج) فيه ما تقدم من الاعتراض وهي كافي التلويع ما يوجب يسر الاداء على العبد بعد ما ثبت الامكان بالقدرة الممكنة فهي كرامة من الله تعالى في الدرجة الثانية من القدرة الممكنة ولهذا شرطت في اكثر الواجبات المالية التي ادائها اشق على النفس عند العامة وذلك كالتمام في الزكاة فان الاداء ممكن بدونها الا انه يصير به يسر حيث لا ينقص اصل المال وانما يفوت بعض التمام ثم القدرة الممكنة لما كانت شرطاً للتمكن من الفعل واحداً كانت شرطاً محضاً ليس فيه معنى العلة فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرطاً للبقاء كاشهود في النكاح شرطاً للانقضاء دون البقاء بخلاف الميسرة فانها شرطت في معنى العلة لانها غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر اذ جاز ان يجب بمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر فأثرت في القدرة الميسرة واوجبه بصفة اليسر فيشترط دوامها نظراً الى معنى العلية لان هذه العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر لانه لم يشترع الابتك الصفة فلينها اشتراط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة مع ان ظاهر النظر يقتضى ان يكون الامر بالعكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر اهـ (قوله) فغيرته الحج) اي باعتبار انه كان يجوز ان يجب بصفة العسر اي بمجرد القدرة الممكنة كما مر فلما وجب بالقدرة الميسرة فكأنه تغير من العسر الى اليسر (قوله) لانها شرطت في معنى العلة) اي والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه (قوله) ثم فرع عليه) اي على ما ذكر من القدرتين (قوله) فلا تسقط الفطرة) لانها لم تجب بالميسرة بل بالممكنة كما مر (قوله) وكذا الحج) لان شرطه وهو الزاد والراحة قدرة ممكنة اذ الميسرة لا تحصل الا بمرآك واعوان وخدم وليست شرطاً بالاجماع ط (قوله) كما لا يبطل النكاح الحج) اشار الى ما قدمناه عن التلويع من ان الممكنة شرط للابتداء لا للبقاء كالشهود في النكاح فلا يسقط الواجب بزوالها بخلاف الميسرة (قوله) بخلاف الزكاة) فانها تسقط بهلاك المال بعد الحول يعني سواء تمكن من الاداء ام لا لان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها ط

هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض (لا) بقدرة (ميسرة) هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرطت في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المناثر ثم فرع عليه (فلا تسقط) الفطرة وكذا الحج (بهلاك المال بعد الوجوب) كما لا يبطل النكاح بموت الشهود (بخلاف الزكاة) والعشر

عن الحموى والقدرة الميسرة هنا هي وصف النماء لا النصاب وقيد بالهلاك لانها لا تسقط بالاستهلاك وان انتفت القدرة الميسرة لبقائها تقديرا زجرا له عن التعدي ونظرا للفقراء كافي التلويح **(قوله والحراج)** اى خراج المقاسمة فهو كالعشر لان شرطه الارض النامية تحقيقا بخلاف الحراج الموظف فانه يجب بمجرد التمكن من الزراعة ولا يهلك بهلاك الحراج لوجوبه في الذمة لافي الحراج بخلافهما كما مر بيانه في بابه **(قوله)** لا اشتراط بقاء الميسرة وهي وصف النماء وهذا علة الثلاثة **(قوله)** عن نفسه الخ بيان للسبب والاصل فيه رأسه ولا شك انه يمونه وبلى عليه فيلحق به ماهو في معناه من يمونه وبلى عليه وتماه في النهر **(قوله)** وان لم يصم لعذر الظاهر انه قيد به بناء على ماهو حال المسلم من عدم تركه الصوم الا بعذر كاتقدم نظيره في باب قضاء الفوائت حيث لم يقل المتركات طنا بالمسلم خيرا فحينئذ تجب الفطرة وان افطر عامدا لوجوب السبب وهو الرأس الذي يمونه وبلى عليه ولو لم يصم كالطفل الصغير والعبد الكافر ثم رأيت في البدائع ما يشعر بذلك حيث قال وكذا وجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة حتى ان من افطر لكبر او مرض او سفر يلزمه صدقة الفطر لان الامر بادائها مطلق عن هذا الشرط اه فافهم **(قوله)** وطفله احترزه عن الجنين فانه لا يسمى طفلا كذا في البرجندى اذ الطفل هو الصبي حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم وجارية طفل وطفلة كذا في المغرب اسمعيل فافهم و اشار الى ان الام لا يجب عليها صدقة اولادها الصغار كافي منية المفتى **(قوله)** الفقير قيد به لان الغنى تجب صدقة فطره في ماله على ما مر لعدم وجوب نفقته نهر **(قوله)** والكبير المجنون اى الفقير اما الغنى ففي ماله عندها كما مر وفي التارخانية عن المحيط ان المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون اصليا بان بلغ جنونا او عارضا هو الظاهر من المذهب اه **(قوله)** ولو تعدد الآباء كلو ادعى رجلان لقيطا اولادهما مشتركة بينهما **(قوله)** فعلى كل فطرة اى كاملة عند ابي يوسف لان النبوة ثابتة من كل منهما كمالا وثبوت النسب لا تجزأ وكذا لوماتا حدما كان ولدا للباقي منهما وقال محمد عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة فكذا الصدقة لانها قابلة للتجزى كالمؤنة ولو كان احدهما معسرا فعلى الموسر صدقة تامة عندها فتح **(قوله)** ولو زوج طفله اى الفقيرة اذ صدقة الغنية في مالها تزوجت اولاح **(قوله)** الصالحة لخدمة الزوج كذا في النهر عن القنية وفيه عن الخلاصة الصغيرة لو سلمت لزوجها لا تجب فطرتها على ابيها لعدم المؤنة اه فافاد تقييد المسئلة بقيد صلاحيتها للخدمة وتسليمها للزوج ولذا قال الشارح في باب النفقة فيمن تجب نفقتها على الزوج وكذا صغيرة تصالح للخدمة او للاستئناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة اه وهو صريح بانها لو لم تصالح لذلك لا تجب نفقتها على الزوج وظاهره ولو امسكها في بيته فتحجب على ابيها فافهم **(قوله)** فلا فطرة اما عليها فلنقرها واما على زوجها فلما سبأ في قوله لان زوجته واما على ابيها فلانه لا يمونها وان ولي عليها **(قوله)** كما اختاره في الاختيار هذا رواية الحسن وهو خلاف ظاهر الرواية من ان الجدا كالأب الا في مسائل ستأتي آخر الكتاب منها هذه واختاره ايضا في فتح القدير لتحقق وجود السبب وهو الرأس الذي يمونه وبلى عليه ولاية مطلقة ورد

والحراج لا اشتراط بقاء الميسرة (عن نفسه) متعلق يجب وان لم يصم لعذر (وظفه الفقير) والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفله الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجدا كالأب عند فقده وافرعه كما اختاره في الاختيار

ما قيل من ان الولاية غير تامة لانتقالها اليه من الاب فكانت كولاية الوصي بأنه غير سيد لان الوصي لا يمونه من ماله بخلاف الجد اذا لم يكن للصغير مال فانه يمونه من ماله كلاب ونازعه في البحر يمارده عليه المتدسي وصاحب النهر فلذا اختار الشارح رواية الحسن قلت لكن في الخاتمة ليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا بائناق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية اه فعلم ان رواية الحسن فيها اذا كان الاب ميتا لكن مقتضى كلام البدائع ان الخلاف في المسئتين نعم تعليل الفتح لا يظهر الا في الميت تأمل **قوله** وعنده لخدمته احتراز عن عبد التجارة فانها لا تجب كي لا يؤدي الى التي زبلي اى تعدد الوجوب المالى في مال واحد وفي النهاية له عبد للتجارة لا يساوى نصابا وليس له مال الزكاة لا تجب صدقة فطر العبد وان لم يؤد الى التي لان سبب وجوب الزكاة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم اه بخر **قوله** لو مديونا اى بدين مستغرق بدائع **قوله** او مستأجرا اى آجره للغير **قوله** اذا كان عنده اى الراهن وفاء بالدين اى وفضل بعد الدين نصاب كفي الهندية والمراد نصاب غير العبد لانه من حوائجه الاسمية حيث كان للخدمة شرب ليلية واذ لم يكن كذلك لا يلزم احدا فطرته لان المرتهن احق به حتى اذا هلك هلك بدينه والفرق بين المديون والمرهون حيث لا يشترط في المديون ان يكون عند المولى وفاء بالدين ان الدين على العبد وفي المرهون على السيد ح عن الزبلي **قوله** كالعبد العارية والوديعة فان صدقته على المالك **قوله** والجاني اى عمدا او خطأ لان ملك المالك انا يزول بالرفع الى الجني عليه مقصورا على الحال لا قبله خاتمة **قوله** وقول الزبلي راجع الى قوله واما الموصى بخدمته وعارة الزبلي والعبد الموصى برفقته لانسان لا تجب فطرته اه ط **قوله** سبق قلم يمكن حمل كلامه على نبي الوجوب عن الانسان الموصى له بخدمة العبد فلا ينافي الوجوب على مالك الرقبة ثم رأيت ط ذكره وقول وحمله الشلبي محشى الزبلي على ما اذا مات السيد الموصى ولم يقبل الموصى له ولم يرد اه تأمل **قوله** ولو كان عبده كافرا المراد بالعبد ما يشمل المدر ذكره الاوثى وأم الولد لصحة استيلاذ الكافرة ولو غير كتابية لان عدم حمل وطء المحبوسية لا يستلزم عدم صحة استيلاذها كالأمة المشتركة فراجع افاده ح **قوله** وهو رأس يمونه اى مؤنة واجبة كاملة مطلقة فخرج بالاول مؤنة الاجنبي لوجه الله تعالى وبائمانى العبد المشترك وبالثالث الزوجة فانها ضرورية لاجل انتظام مصالح النكاح ولهذا لا تجب عليه غير الرواتب نحو الادوية كفى الزبلي افاده ح **قوله** وبلى عليه اى ولاية مال لانكاح فلا يرد ابن الم اذا كان زوجان ولايته ولاية النكاح اه ح **قوله** لاعن زوجته لقصور المؤنة والولاية الاذليلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يمونها في غير الرواتب كاندواة نهر **قوله** وولده الكبير العفل اى ولو زمتا في عياله لانعدام الولاية جوهرية واحتراز بالعاقل عن المعتوه والجنون فحكمه كالمغير ولو جنونه عارضا في ظاهر الرواية كمر خلافا عن محمد في العارض بعد البلوغ من انه كالكبير العاقل لزوال الولاية بالبلوغ وأشار الى انها لا تجب ايضا على الابن عن ابيه ولو في عياله الا اذا كان فقيرا محبونا كفى البحر والنهر وعبر عنه في الجوهرة بقل وعزاه في الخاتمة الى الشافعي لكن حتى في جامع

(وعنده لخدمته) ولو مديونا او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد ورفقته لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزبلي لا تجب سبق قلم فتح (ومدبره وام ولده ولو كان) عبده (كافرا) لتتحقق السبب وهو رأس يمونه وبلى عليه (لاعن زوجته) وولده الكبير العاقل

الصغار الاجماع على الوجوب معللا بوجود الولاية والمؤنة جميعا اه وهو ظاهر (قوله ولو أدى عنهما) اى عن الزوجة والولد الكبير وقال في البحر وظاهر الظهيرية انه لو ادى عن نفسه عياله بغير أمره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة والولد اه (قوله اجزا استحسانا) وعليه الفتوى خاتية وأفاد بقوله اللذين عادة الى وجود النية حكما والافتد صرح في البدائع بأن الفطرة لا تتأدى بدون النية تأمل (قوله اى لوفى عياله) انظر هل المراد من تلزمه نفقته او اعم ظاهر مامر عن البحر والثانى وهو مفاد التعليق ايضا تأمل (قوله وعنده الآبق) لعدم الولاية القائمة ط (قوله والمأسور) لخروجه عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب بحر قلت ولو كان قنا ملكة أهل الحرب ويخرج عن ملكة بخلاف المدبر وام الولد (قوله ان لم تكن عليه بيعة) مقتضى التصحيح الذى مر فى الزكاة ان لا تجب ولو كانت عليه بيعة لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل بيعة تقبل ط (قوله الا بعد عوده) راجع الى الآبق كفى النهر والمنح والى المغصوب ايضا كفى البحر قال ح والظاهر ان المأسور كذلك ولذا قدره الشارح معلليا بحكم قرينه قات هذا اذا لم يملكه أهل الحرب (قوله فيجب لما مضى) اى من السنين فهستانى قول الرحى ولم يوجدوا الزكاة لما مضى فى مال الضهار كما تقدم فليُنظر الفرق (قوله لان ما فى يده مولاه) اذ لا مالك له حقيقة لانه عبده باقى عليه درهم والعبد مملوك فلا يكون مالكا بدائع (قوله وعبيد مشتركة) لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل واحد من الشريكين هنا قول الامام وقال على كل واحد ما يخصه من الرأس دون الغنص كفى الهداية فلو كانوا اربعة اعبد يجب على كل واحد عن اثنين ولو ثلاثة تجب عن اثنين دون الثالث وفى المحيط ذكر ابا يوسف مع أبى حنيفة وهو الاصح كما فى الحقائق والفتح وفى المصنفى هذا فى عبيد الخدمة ولاتجب فى عبيد التجارة اتفاقا اه اسمعيل اى ثلاثا يجتمع الحقان فى مال واحد (قوله ووجد الوقت) اى وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم الفطر (قوله فيجب فى قول) اى ضعيف كما فى بعض النسخ لمخالفته لعموم اطلاق المتون والشروح وحتى قلت وهذا الفرع نقله فى شرح المجموع وشرح درر البحار عن الحقائق ووجه ضعفه قصور الولاية بدليل ان أحدها لا يملك تزويجه وقصور المؤنة ايضا فان نفقته عليهما وسبأنى فى كتاب القسمة لو اتفقا عن ان نفقة كل عبد على الذى يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة اه اى المسامحة فى الطعام عادة دون الكسوة (قوله وتوقف الخ) لان الملك والولاية موقوفان فكذا ما يبتى عليهما بحر (قوله بخيار) اى للبايع او للمشتري او لهما لان الملك مترئزل فان لم يكن خيار وقبضه بعد يوم الفطر وجبت على المشتري وان مات قبل القبض لم تجب على أحد وان رد قبل القبض بخيار عيب او روية فعلى البائع وان بعده فعلى المشتري خاتية وتاممه فى البحر (قوله فاذا مر يوم الفطر) اورد عليه ان مضيه ليس بلازم بل وجود الخيار وقت طلوع الفجر كاف على ما بين فى الكفاية ولذا قال فى العناية هذا من قبيل اطلاق الكل واردة البعض وما قيل هذا لا يرد على من قال مر بل على من قال مضى كالدرر لان المضى يقتضى الانقضاء بخلاف المرور ففيه نظر لما فى القاموس مرأى جاز وذهب (قوله على من يصير له) اى يستقر ملكه ليشمل البائع اذا كان الخيار له واختار الفسخ لان ملكه لم يزل (قوله اودقيقه اوسوقه) الاولى ان يراعى فيها

قوله وأفاد بقوله الجاهكذا
بخطه وأمل الانسب و اشار
كاشعربه قوله الى وجود
النية تأمل اه مصححه
ولو أدى عنهما بلا اذن
اجزا استحسانا للذين
عادة اى لوفى عياله والا
فلا فهستانى عن المحيط
فليحفظ (وعنده الآبق)
والمأسور (والمغصوب
المحجور) ان لم تكن عليه
بيعة خلاصة (الا بعد عوده
فيجب لما مضى) و (لا عن
مكاتبه ولا تجب عليه)
لان ما فى يده مولاه (وعبيد
مشتركة) الا اذا كان عبد
بين اثنين وتهاياه ووجد
الوقت فى نوبة احدها
فجب فى قول (وتوقف)
الوجوب (و) كان المملوك
(مبيعا بخيار) فاذا مر يوم
الفطر والخيار باق تلزم على
من يصير له (نصف صاع)
فاعل يجب (من راودقيقه
اوسوقه اوزيب)

التقدير والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار هداية لان في اسناده سليمان ابن ارقم وهو متروك الحديث فوجب الاحتياط بأن يعطى نصف صاع دقيق بر أو صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لأقل من نصف يساوي نصف صاع بر أو أقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لساوي نصف صاع بر أو صاع لساوي صاع شعير فتح وقوله فوجب الاحتياط مخالف لتعير الهداية والكافي بالاولى الا أن يحمل أحدها على الآخر تأمل (قوله وجعله كالتمر) اي في انه يجب صاع منه (قوله وهو رواية اي عن ابى حنيفة كما في بعض النسخ (قوله وصححها البهنسي) اي في شرحه على الملتقى والمراد انه حكى تصحيحها والافهوليس من اصحاب التصحيح قال في البحر وصححها ابو اليسر ورجحها المحقق في فتح القدير من جهة الدليل وفي شرح النقاية والاولى ان يراعى في الزبيب القدر والقيمة اه اي بأن يكون نصف الساع منه يساوي قيمة نصف صاع بر حتى اذا لم يصح من حيث القدر يصح من حيث قيمة البر لكن فيه ان الصاع من الزبيب منصوص عليه في الحديث الصحيح فالاعتبر فيه القيمة كما يأتي تأمل (قوله أو شعير) ودقيقه وسويقه مثله نهر (قوله ولورديثا) قال في البحر واطلق نصف الصاع والمصاع ولم يقده بالجيد لانه لو ادى نصف صاع ردى حاز وان ادى عنفا اوبه عيب ادى النقصان وان ادى قيمة الردى ادى الفضل كذا في الظهيرية اه ونقل بعض المحشين عن حاشية الزيلعي عن كفاية الشعبي لو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير فلو الغلبة للشعير فليص صاع ولو بالعكس فنصف صاع (قوله وما لم ينص عليه الخ) قال في البدائع ولا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان الذي ادى عنه من جنسه او من خلاف جنسه بعد ان كان من المنصوص عليه فكما لا يجوز اخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بان ادى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط لا يجوز اخراج غير الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بان ادى نصف صاع تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من حنطة عن الحنطة بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي لان القيمة انما تعتبر في غير المنصوص عليه اه (تنبيه) يجوز عندنا تكميل جنس من جنس آخر من المنصوص عليه في البحر عن النظم لو ادى نصف صاع شعير ونصف صاع تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز خلافا للشافعي (قوله وخبز) عدم جواز دفعه الا باعتبار القيمة هو الصحيح لعدم ورود النص به فكان كالذرة وغيرها من الحبوب التي لم يرد بها نص وكالا قط بجر (قوله وهو اي الصاع الخ) اعلم ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل نصف من والمد بالدرهم مائتان وستون درهما وبالاستار اربعون والاستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف والمثاقيل اربعة ونصف كذا في شرح درر الحجار فالمد والمدن سواء كل منهما ربع صاع رطلان بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما وفي الزيلعي والفتح اختلف في الصاع فقال الطرفان ثمانية ارباط بالعراقي وقال الثاني خمسة ارباط وثلاث قيل لاخلاف لان الثاني قدره برطل المدينة لانه ثلاثون استارا والعراقي عشرون واذا قابت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلاث بالمديني وجدتهما سواء وهذا هو الاشبه لان محمد الميذكر خلاف ابى يوسف ولو كان لذكره لانه اعرف بمذهبه اه

قوله الا ان يحمل الخ اي بان يراد بالوجوب الثبوت او يراد بالاولى الارجح بطريق الوجوب اه منه وجملاؤه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى (اوصاع تمر او شعير) ولورديثا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة (وهو) اي الصاع المتبر (ما يسع الفاو اربعين درهما من ماش او عدس)

مطلب

في تحرير الصاع والمد والمن والرطل

وتأما في الفتح ثم اعلم ان الدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا والمتعارف الان ستة عشر فاذا كان الصاع الفا واربعين درهما شرعيا يكون بالدرهم المتعارف تسعمائة وعشرة وقد صرح الشارح في شرحه على الملتقى في باب الزكاة الخارج بأن الرطل الشامى ستائة درهم وان مد الشامى صاعان وعليه فالصاع بالرطل الشامى رطل ونصف والمد ثلاثة اربطال ويكون نصف الصاع من البرربع مد شامى فالمد الشامى يجرى عن اربع وهكذا رأيت ايضا محررا بخط شيخ مشايخنا ابراهيم السامحاني وشيخ مشايخنا مناعا على التركاني وكفى بهما قدوة لكنى حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المائتين فوجدته ثمانية ونحو ثلثي ثمانية فهو تقريبا ربع مد مسموحا من غير تكويم ولا يخالف ذلك مامر لان المد في زماننا اكبر من المد السابق وكذا الرطل في زماننا فانه الآن يزيد على سبعمائة درهم وهذا بناء على تقدير الصاع بالماش او العدس اما على تقديره بالحنطة او الشعير وهو الاحوط كما يأتي قريبا فيزيد نصف الصاع على ذلك فالاحوط اخراج ربع مد شامى على التمام من الحنطة الجيدة والله تعالى اعلم قال ط وقدر بعض مشايخي نصف الصاع بقدر سدس بالمصرى وعن الدفري تقديره بقدر ثلث وعليه فالربع المصرى يكفي عن ثلاث **قوله** انما قدرهما اى قدر الصاع بما يسع الوزن المذكور منهما اى من مجموعهما اى من اى نوع منهما لان كل واحد منهما يتساوى كيله ووزنه اذ لا تختلف افراده تقلا وكبرا فاذا ملأت اناه من ماش وزنه الف واربعون درهما ثم ملأته من ماش آخر يكون وزنه مثل وزن الاول لعدم التفاوت بين ماش وآخر وكذا لو فعلت بالعدس كذلك بخلاف غيرها كالبر مثلا فان بعض البر قد يكون اقل من البعض فيختلف كيله ووزنه فلذا قدر الصاع بالماش او العدس فيكون مكيالا محررا بكال به ما يراد اخراجه من الاشياء المنصوصة بلا اعتبار وزن لانك لو كتبت به شعيرا مثلا ثم وزنته لم يبلغ وزنه الفا واربعين درهما ولو اعتبر الوزن لكان ما يسع الفا واربعين درهما من الشعير اكبر من الصاع الذى يسع هذا القدر من الماش او العدس وقد اعتبروا الصاع بهما فعمل انه لا اعتبار بالوزن اصلا في غيرها ويدل على ذلك ايضا قول الذخيرة قال الطحاوى الصاع ثمانية اربطال مما يستوى كيله ووزنه ومعناه ان العدس والماش يستوى كيله ووزنه حتى لو وزن من ذلك ثمانية اربطال ووضع في الصاع لا يزيد ولا ينقص وما سوى ذلك تارة يكون الوزن اكثر من الكيل كالشعير وتارة بالعكس كالمالح فاذا كان المكيال يسع ثمانية اربطال من العدس والماش فهو الصاع الذى يكال به الشعير والتمر والحنطة اه وذكر نحوه في الفتح ثم قال وهذا يرتفع الخلاف في تقدير الصاع كيلا او وزنا ومراده بالخلاف ما ذكره قبله حيث قال ثم يعتبر نصف صاع من بر من حيث الوزن عند ابي حنيفة لانهم لما اختلفوا في ان الصاع ثمانية اربطال او خمسة وثلث كان اجماعا منهم انه يعتبر بالوزن وروى ابن رستم عن محمد انه انما يعتبر بالكيل حتى لو دفع اربعة اربطال لا يجزيه لجواز كون الحنطة ثقيلة لاتباغ نصف صاع اه وفي ارتفاع الخلاف بما ذكر تأمل فان المتبادر من اعتبار نصف الصاع بالوزن عند ابي حنيفة اعتبار وزن البر ونحوه مما يريد اخراجه لا اعتباره بالماش والعدس والظاهر ان اعتباره بهما مبنى على رواية محمد وان الخلاف متحقق وعن هذا ذكر صدر الشريعة في شرح الوقاية

مطلب

في مقدار الفطرة بالمد الشامى

انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا

(ودفع القيمة) اى الدراهم
 (افضل من دفع العين على
 المذهب) المفتى به جوهره
 وبحر عن الظهيرية وهذا
 فى السعة اما فى الشدة فدفع
 العين افضل كما لا يخفى
 (بطولع فجر الفطر) متعلق
 يجب (فمن مات قبله) اى
 الفجر (او ولد بعده) واسلم
 لا تجب عليه ويستحب
 اخراجها قبل الخروج الى
 المصلى بعد طلوع فجر
 الفطر (عملا بأمره) وفعله
 عليه الصلاة والسلام
 (وصح اذاؤها اذا قدمه
 على يوم الفطر وأخره)
 اعتبارا بالزكاة والسبب
 موجود اذ هو الرأس
 بشرط دخول رمضان
 فى الاول) اى مسألة التقديم
 هو الصحيح وبه يفتى
 جوهره وبحر عن الظهيرية
 لكن عامة المتون والشروح
 على صحة التقديم مطابقا
 وصححه غير واحد ورجحه
 فى النهر ونقل عن اللؤلؤية
 انه ظاهر الرواية قلت
 فكان هو المذهب (وجاز
 دفع كل شخص فطرته

ان الاحوط تقدير الصاع بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدر بالماش يكون اصغر
 ولايسع ثمانية ارطال من الحنطة لانه اقل منها وهى اقل من الشعير فلنكئال الذى يملأ
 بثمانية ارطال من الماش يملأ بأقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة اه قلت وبهذا
 يخرج عن العهدة بيقين على روايتي تقدير الصاع كيلا اووزنا فلذا كان احوط ولكن على
 هذا الاحوط تقديره بالشعير ولهذا نقل بعض الحشيين عن حاشية الزيلعي السيد محمد امين
 مير غنى ان الذى عليه مشايخنا بالحرم الشريف المكي ومن قبلهم من مشايخهم وبه كانوا
 يفتون تقديره بثمانية ارطال من الشعير ولعل ذلك ليحفظوا في الخروج عن الواجب
 ييقين لما فى مبسوط السرخسى من ان الاخذ بالاحتياط فى باب العبادات واجب اه فلذا قدر
 بذلك فهو يسع ثمانية ارطال من العدى ومن الحنطة ويزيد عليها البتة بخلاف العكس
 فلذا كان تقدير الصاع بالشعير احوط اه ولهذا قدمنا ان الاحوط فى زماننا اخراج ربع
 مدشامى تام (قوله ودفع القيمة) اطبقها فشملة قيمة الحنطة وغيرها خلافاً فمحمد قال
 فى التارخانية عن الخبيث واذا اراد ان يعطى قيمة الحنطة او الشعير او التمر يؤدى قيمة اى
 الثلاث شاء عندهما وقال محمد يؤدى قيمة الحنطة (قوله اى الدراهم) ربما يشعر انها
 المرادة بالقيمة مع ان القيمة تكون ايضا من الفلوس والعروض كما فى البدائع والجوهره
 ولعله اقتصر على الدراهم تبعاً للزيلعي لبيان انها الافضل عند ارادة دفع القيمة لان العلة
 فى افضلية القيمة كونها اعون على دفع حاجات الفقير لاحتمال انه يحتاج غير الحنطة مثلا من
 ثياب ونحوها بخلاف دفع العروض وعلى هذا فالمراد بالدراهم ما يشمل الدراهم تأمل (قوله
 على المذهب المفتى به) مقابله ما فى المضمرات من ان دفع الحنطة افضل فى الاحوال كلها سواء
 كانت ايام شدة ام لان فى هذا موافقة السنة وعلية الفتوى منح فقد اختلف الاقراءط (قوله
 وهذا) اى كون دفع القيمة افضل (قوله كما لا يخفى) يومه انه بحث منه مع انه عزاه فى
 التارخانية الى محمد بن سامة وقال فى النهر وهو حسن (قوله بطولع الفجر) اى الفجر
 الثانى وعند الشافعى بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان بدائع (قوله متعلق يجب)
 اى المذكور اول الباب (قوله لا تجب عليه) لانه وقت الوجوب ليس باهل نهر وكذا لو
 افتقر قبله او اسر بعده كما فى الهندية (قوله عملا بأمره) وفعله عليه الصلاة والسلام رواه
 الحاكم من حديث ابن عمر كما بسطه فى الفتح (قوله او أخره) قدمنا الكلام عليه اول الباب
 (قوله اعتبارا بالزكاة) اى قياسا عليها واعترضه فى الفتح بأن حكم الاصل على خلاف القياس
 فلا يقاس عليه لان التقديم وان كان بعد السبب هو قبل الوجوب واجاب فى البحر بانها
 كالزكاة بمعنى انه لا فارق لانه قياس اه وفيه نظر والاولى الاستدلال بحديث البخارى
 وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين قال فى الفتح وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله
 عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا
 يقدمون عليه الاسمع اه (قوله فكان هو المذهب) نقل فى البحر اختلاف التصحيح
 ثم قال لكن تأيد التقييد بدخول الشهر بأن الفتوى عليه فليكن العمل عليه وخالفه فى النهر
 فتوبه واتباع الهداية اولى قال فى الشرنبلالية قلت ويعضده ان العمل بما عليه الشروح

والتون وقد ذكر مثل تصحيح الهداية في الكافي والتبيين وشروح الهداية وفي البرهان وابن
 كال باشا وفي البرازية الصحيح جواز التعجيل لسنتين رواه الحسن عن الامام اه وكذا في المحيط
 اه قلت وحيث كان في المسئلة قولان مصححان تخير المفتي بالعمل بأيهما الا اذا كان لاحدها
 مرجح ككونه ظاهر الرواية او مشى عليه اصحاب التون او الشروح او اكثر المشايخ كما
 بسطناه اول الكتاب وقد اجتمعت هذه المرجحات هنا للقول بالاطلاق فلا يعبدل عنه فافهم
(قوله الى مسكين) يعني عنه مابعد فهمه بالاولى ط **(قوله فكان هو المذهب)** كذا قال
 في البحر ردا على ظاهر ما في الزيلى هنا والفتح من ان المذهب المنع وان القائل بالجواز انما
 هو الكرخي اه وكذا رده العلامة نوح بأن الامر بالعكس فان المانعين جمع يسير والمجوزين
 جم غفير والاعتقاد على ما عليه الجمل الكثير **(قوله والامر في حديث اغنوهم)** هو ماخرجه
 الدار قطنى وابن عدى والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر بلفظ اغنوهم عن الطوف
 في هذا اليوم نوح وهذا جواب عما يقال ان الاغناء لا يحصل الا بدفعها جملة فيجب عملا بالامر
 والجواب ان الامر للندب والام يجز التقديم والتأخير وقدم الدليل على جوازها اول
 الباب وذلك قرينة على ان الامر هنا للندب فخلافه لا يكره تحريما بل تنزيها ويحصل
 من هذا الجواب ان الدفع الى متعدد مكره تنزيها ككرهه التأخير الا ان يفرق بأنه
 لو اخر الناس عن اليوم لم يحصل الاغناء اصلا بخلاف ما لو فرقوا لحصول الاغناء بالمجموع
 كاعل به الكرخي فلم يكن مخالفا لامر الندب لانه امر للمجموع لا للافراد قرينة ان
 ذال العيال لا يستغنى بقطرة شعص واحد ولا يؤمر ذاك لواحد بغائنه تأمل وما في البحر من
 ان التحقيق انه بالتأخير يكون قاضيا لا مؤديا فيأتم للحديث تبع فيه صاحب الفتح وقدنا
 اول الباب ترجيح خلافة فافهم **(قوله يعتمد به)** تصحيح لثقي المصنف الخلاف تبع للبحر
 بأن المراد نفى خلاف خاص لانه قد صرح في مواهب الرحمن بالخلاف في المسئلتين بقوله
 ويجوز اخذ واحد من جميع ودفع واحدة لجمع على الصحيح فيهما اه قلت ولعل محل الخلاف
 هنا ما اذا خلط الجماعة صدقاتهم ودفعوها لواحد اما لو دفع كل واحد بانفراده للواحد
 فيبعد جريان الخلاف في الجواز وعدمه فليأتمل **(قوله امرها زوجها)** افاد انها ان ادت عنه
 بدون اذنه لم يجزه ط عن ابى السعود **(قوله زير اذن الزوج)** امالوا بذنه لامتلاكه بالخلط
 فيجزي عنه ط **(قوله لاعنه)** لانه امرها بالدفع من ماله وقدملكته بالخلط بدون اذنه فكانت
 متبرعة ولزمها ضمان خطته قلت وينبئ تقييده بما اذا لم يجز الزوج ما فعلت او لم توجد
 دلالة الاذن لما في الفصل التاسع من زكاة التارخانية دفع رجلان لرجل دراهم يتصدق بها
 عن زكاتها فخلطها ثم دفعها ضمن الا اذا جدد الاذن او اجاز المالك ان او وجد دلالة الاذن
 بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الخطة بخلط ثمن الغلات وكذا الطحان ضمن
 اذا خلط خنطة الناس الا في موضع يكون مأذونا بالخلط عرفا ما ملخصا **(قوله لامر)** اى
 قيل باب زكاة المال **(قوله فيجوز ان اجاز الزوج)** اى يجوز عنه ايضا ولا حاجة الى التيسيد
 بالاجازة بعد قوله اول امرها زوجها الا ان يقال انه اشارة الى الجواز وان لم يوجد الامر ابتداء
 لكن لا بد في جواز الاجازة من كون الخطة قائمه في يد الفقير ففي التارخانية مثل البقالى

الى مسكين او مسكينين (على ما عليه الاكثر وبه
 جزم في الولو الحية الثانية
 والبدائع والمحيط وتبعهم
 الزباني في الظهار من غير
 ذكر خلاف ويصحح في
 البرهان فكان هـ (المذهب)
 كنفرا اتى الزكاة والامر في
 حديث اغنوهم للندب
 فيفيد الاولوية ولذا قال
 في الظهيرية لا يكره
 التأخير اى تحريما (كاجاز
 دفع صدقة جماعة الى
 مسكين واحد بلا خلاف)
 يعتد به (خلطت) امرأة
 امرها زوجها باءه فطرتة
 (حنطته بحنطتها بغير اذن
 الزوج ودفعت الى فقير
 جاز عنها لاعنه) لما مران
 الاخلاط عند الامام
 استهلاك بقطع حق صاحبه
 وعندها لا يقطع فيجوز
 ان اجاز الزوج ظهيرية

عمن تصدق بعلوم الغير عن صدقة الفطر قال توقفت على اجازة المالك فتعتبر شرائطهما من قيام العين ونحوه فان لم يجز ضمن اه وفيها من الفصل التاسع ايضا عن شرح الطحاوى تصدق بماله عن رجل بلا امره جاز عن نفسه وان اجازة الرجل ولو بمال الرجل فان اجازة المالك قائم جازته ولو هالك جاز عن المتطوع (قوله ولو بالعكس) بان امرته باء فطرتها فخلط حنطها بحنطه ط (قوله ومقتضى مامر) اى من قوله ولو ادى عنها بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة فانه يدل على جواز اداؤه عنها من ماله واذا خلط حنطها بحنطه في مسئلتنا صارت ملكة فيجوز عنه وعنهما ومثله ما في التارخانية وغيرها رجله اولاد وامرأة كالحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بينهم يجوز عنهم اه قلت لكن قد يقال ان دفعها الحنطة اليه من ماله قرينة على انها ارادت اداء الفطرة من ماله لتال فضيلة الصدقة وذلك ينافى اذنها له عادة بالدفع من ماله فينبى عدم الجواز حيث ارادت ذلك * (تنبيه) * ما قلناه عن التارخانية دليل على جواز الجمع وانه لا يلزمه افراز كل فطرة عن غيرها عند الدفع ولكن لينظر ان الافراز اول شرط أم لا بل يكفيه دفع مد شامى مثلا جملة واحدة عن اربعة ويكون قوله كان الحنطة الخ بيانا للواقع لم أره وينبى الثانى لحصول المقصود ومثله يقال فيما لو اراد دفع قيمة الحنطة عنه وعن عياله والاحوط افراز كل واحدة حتى يرى نقل صريح في المسئلة والله اعلم (قوله ولا يبعث الخ) في الحديث الصحيح انه جعل ابرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاءه بصدقة من غير ان يذهب اليهم رحمتي قلت فالمراد انه لا يبعث عاملا كعامل الزكاة يذهب الى القبائل بنفسه فلا ينافى ما في الحديث تأمل (قوله في المصارف) اى المذكورة في آية الصدقات الا العامل الغنى فيما يظهر ولا تصح الى من بينهما اولاد أو زوجة ولا الى الغنى وهاشمى ونحوهم من مر في باب المصروف وقدمنا بيان الافضل في التصديق عليه (قوله وفي كل حال) ليس المراد تعميم الاحوال مطلقا من كل وجه فان لكل شروطا ليست للاخرى لانه يشترط في الزكاة الحول والنصاب التامى والعقل والبلوغ وليس شئ من ذلك شرطا هنا بل المراد في احوال الدفع المصارف من اشتراط النية واشتراط التمليك فلا تكفى الاباحة كما في البدائع هذا مظهر لى تأمل * (فرع) * قدما في المصروف عن التارخانية لودفع الفطرة الى الطبال الذى يوقظهم وقت السحر جاز الا ان الاحوط والابعد عن الشبهة ان يقدم اليه قرصات هدية ثم يعطيه الحنطة اه (قوله الا فى جواز الدفع الى الذمى) فى الحنطية جاز ويكره وعند الشافعى واحدى الروايتين عن ابى يوسف لا يجوز تارخانية وقدم عن الحاوى ان الفتوى على قول ابى يوسف ومر الكلام فيه * (تنبيه) * يبنى استثناء العامل كما قلنا آفا لانها ليست من عماله (قوله وقدمر) كل من المسئلتين اما الاولى فى باب المصروف واما الثانية فى هذا الباب ح (قوله وان كانت نفقتها عليه) اى على الدافع باعتبار التزامه بذلك تبرعا وجعله اباه من جملة عياله والا فنقتها على زوجها ولذا لها بيعه بها وقد يقال انها على السيد حكما لان العبد ملكة فاذا كان لها بيعه بها صارت كأنها واجبة فى ماله ويحتمل الرجوع الضمير الى العبد ووجه المبالغة انها اذا كانت نفقتها عليه وهو ملك لسيدة ربما يتوهم عدم الجواز فانهم

ولو بالعكس قال فى النهر لم أره ومقتضى مامر جوازه عنهما بلا اجازتها (ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا) لانه عليه السلام لم يفعله بدائع (وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف) وفى كل حال (الافى) جواز (الدفع الى الذمى) وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر (ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز) وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهد

(قوله واجبات الاسلام سبعة) عزاه صاحب الجوهره الى الامام المحبوبي وقد تقرر في الاصول ان العدد لامفهوم له او يقال ان واجبات خير مقدم وسبعة مبتدأ مؤخر والمعنى ان هذه السبعة من واجبات الاسلام ولعل لها خصوصية اشتركت فيها من بين سائر الواجبات فلا يريد ما في من انه ان اراد المشتهر منها فغير مسلم لانه قاله صلاة العيدين والجماعة وغيرها وان اراد مطلقا واجب في الصلاة والحج وغيرها واجبات لا تخصي ومراده بالواجب ما يعم الواجب ديانة كخدمة المرأة لزوجهما والفرض العملي كالوتر وعدا العمرة منها بناء على القول بوجوبها وسيأتي اختلاف التصحيح فيه والله تعالى اعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم ﴾

« خاتمة » * واجبات

الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذى رحم ووتر وناحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجهما حدادي

﴿ كتاب الصوم ﴾

قيل لوقال الصيام لكان اولى للمافى الظهيرية لوقال لله على صوم لزمه يومه ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كفاي قوله تعالى ففدية من صيام و تعقب بأن الصوم له انواع على ان ال تسطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القباة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف (هو) لغة

قال في الايضاح اعلم الصوم من اعظم اركان الدين واثق قوانين الشرع المتين به قهر النفس الامارة بالسوء وانه مركب من اعمال القلب ومن المتع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه وهو اجل الحصال غير انه اشق التكليف على النفوس فاقتضت الحكمة الالهية ان يبدأ في التكليف بالاخف وهو الصلاة تمرينا للمكلف ورياضة له ثم يثني بالوسط وهو الزكاة ويثقل بالاشق وهو الصوم واليه وقعت الاشارة في مقام المدح والترتيب والحاشعين والحاشعات والمتصدقين والتصدقات والصائمين والصائمات وفي ذكر مبادئ الاسلام واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم شهر رمضان فاقتدت ائمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك اه كذا في شرح ابن السائي **(قوله قيل)** قائله صاحب البحر ح **(قوله** للمافى الظهيرية الح) وجه الاستشهاد ان هذا الفرع يدل على ان الصيام جمع اقله ثلاثة ايام كفاي الآية فان فدية اثنين صوم ثلاثة ايام فكان التعبير به اولى لدلالته على التعدد فان الترجمة لانواع الصيام الثلاثة اعنى الفرض والواجب والنفل **(قوله** و تعقب الح) المتعقب صاحب النهر وحاصل كلام الشارح ان الصوم اسم جنس له انواع وهي الثلاثة المذكورة فحيث عبر عنه بالصوم او الصيام يراد منه انواعه المترجم لها لثلاثة ايام فاكثر قال في المغرب يقال صام صوما وصياما فهو صائم وهم صوم وصيام اه فأفاد أن مدلول كل من الصوم والصيام واحد ولا دلالة في واحد منهما على التعدد ولذا قال القاضي في تفسير قوله تعالى ففدية من صيام انه بيان لجنس الفدية وأما قدرها فينبه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب اه نعم يأتي الصيام جمعا لصائم كما علمته لكن لاتصح ارادته هنا ولا في الآية كما لا يخفى ولو سلم أن الصيام جمع لافراد الصوم فلا اولوية في العدول اليه لان أل الجنسية تبطل معنى الجمعية فيتساوى التعبير بالصوم وبالصيام هذا تقرير كلام الشارح على وفق مافى النهر فافهم وعلى هذا فيشكل مامر عن الظهيرية وان قال في النهر لعل وجهه أنه أريد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة ايام فكذا في النذر خروجا عن العهدة بخلاف صوم اه يعنى ان لفظ صيام وان لم يكن جمعا لكنه لما اطلق في آية الفدية مرادا به ثلاثة ايام كما بين اجماله الحديث فيراد في كلام الناظر كذلك احتياطا فتأمل **(قوله** والاصح الح) قال بعضهم الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد وإيجك خلافة انه كره ان يقال جاء رمضان وذهب رمضان لانه اسم من اسمائه تعالى وعامة المشايخ انه لا يكره لحيثه في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا

واحساسا غفر له ما تقدم من ذنبه وعمره في رمضان تعدل حجة ولم يثبت في المشاهير كونه من اسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم كذا في الدراية ٣ واعلم انهم اطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر هو مجموع المضاعف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والاخر تحذف شهر هنا من قبل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاعف والمضاف اليه حيث اصرحوا الجزاين كذا في شرح الكشاف للسعد نهر ومقتضاه ان رجب ليس منها خلافا للمصالح الهندى وتبعه من قال ولا تصنف شهرا للنظ شهر * الا الذي اوله الازفاد

ولذا زاد بعضهم قوله

واستثنى من دار جبا فيمتنع * لانه فيما رووه ماسع

(قوله امسالك مطلقا) اى عن طعام الزكلام وظاهره انه حقيقة لغوية في الجميع وهو ما يفيد عبارة الصباح وفي المغرب وهو امسالك الانسان عن الاكل والشرب ومن مجازة صام المفسر اذ لم يعتاقف وقول العاربة * خيل صيام وخيل غير صائمة * نهر (قوله عن المفطرات الآتية) اشار بالآتية الى ان ال المعهد وان المراد الاشياء المتعددة المتعلومة في باب مفصلات الصوم فلا تتوقف معرفتها على معرفته فلا دور فلفهم (قوله فانه ممسك حكما) لحكم الشارع بعدم اعتبار ذلك الاكل مثلا (قوله وهو اليوم) اى اليوم الشرعى من طلوع الفجر الى الغروب وهل المراد اول زمان الطلوع او انشراح الضوء فيه خلاف كالاخلاف في الصلاة والاوول احوط والثانى اوسع كما قال الحلوانى كما في المحط والمراد بالغروب زمان غيبوبة جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق قبل صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا فقط افطر الصائم اى اذا وجدت الظلمة حسا في جهة المشرق فقد ظهر وقت المفطر او صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظمرا للضوء وانما ادى بصورة الجبر ترغيبا في تعجيل الافطار كما في فتح البارى قهستانى (قوله مسلم الخ) بيان للشخص المخصوص (قوله كائن في دارنا الخ) انت خير بان الكلام في بيان حقيقة الصوم شرعا اى ما يمكن ان يتحقق به ولا يخفى ان الصوم الذى هو الامسالك عن المفطرات نهارا بآية يتحقق من المسلم الحلى عن حوض ونفاس سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب علم بالوجوب او لا على ان الكلام في تعريف الصوم فرضا او غيره والعلم بالوجوب او الكون في دار الاسلام اما هو شرط لوجوب رمضان كالعقل والبلوغ لا شرط للصحة المناسب الاقمار على قوله طاهر الخ شيرازى اترحى ذكر نحو ما قلته ففيه (قوله او علم بالوجوب) اى او كئ في غير دارنا علم بالوجوب فالكون بدار الاسلام هو شرط للصوم وان لم يعلم بوجوده فلا يعذر بالجهل في دار الاسلام بخلاف من اسلم في دار الحرب ولم يعلم به فانه لا يجب عليه ما لم يعلم فاذا علم ليس عليه قضاء ما مضى اذ لا تكليف بدون العلم فانه لا يعذر بالجهل وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامرأتين مستورين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحربة كما في امداد الفتاح (قوله طاهر عن حوض او نفاس) اى خال عنهما والافطهارة عن خدمتهما غير شرط (قوله المعهودة) هى نية الشخص المذكور الصوم في وقتها الآتى بيانه (قوله وأما البلوغ والافاقة الخ) جواب عما قد يقال

٣ بعضهم

* ان حادى عشرين شهر
جمادى * في كلام اليهود
لحن قيس * ذكر والشهر
وهو رمضاه * والربيعين
غير ذالم ييجوا * وتعدوا
في حذف او وانبا * ت
لسون والعكس حكم
صحيح * قال ذلك الحق
ابن هشاه * جاد مشواه
صوب غيرت فيسبح * اهته

امسالك معطافا وشرا (امسالك
عن المفطرات) الآتية
(حقيقة او حكم) كمن اكل
ناسيا فانه ممسك حكمه (في
وقت مخصوص) وهو
اليوم (من شخص مخصوص)
مسلم كائن في دارنا او علم
بالوجوب طاهر عن حوض
او نفاس (مع النية) المعهودة
واما البلوغ والافاقة فليس
من شرط الصحة لصحة
صوم الصبي ومن جن او
اغنى عليه بعد النية وانما
يصح صومهما في اليوم
الثانى لعدم النية

لم يقيد الشخص المخصوص بالبلوغ والافاقة من الجنون او الاعماء او النوم وبسان الجواب ان الكلام في تعريف الصوم الشرعى وذلك بذكر ركنه وهو الامساك المذكور وذكر ما توقف عليه صحته وهى ثلاثة الاسلام والطهارة عن الحيض والنفساء والنية كما فى البدائع ولم يذكر فى الفتح الاسلام لاغناء النية عنه اذ لا تصح بدونه وليس البلوغ والافاقة من شروط الصحة لصحته بدونها كما ذكره نعمها من شروط وجوب رمضان وهى اربعة نالها الاسلام واربعا العلم بالوجوب او الكون فى دارنا فلا يحل للتبديد بهما على ان الكلام فى تعريف مطلق الصوم لخصوص صوم رمضان كما مر ولذا لم يذكر شروط وجوب اداؤه وهى ثلاثة الصحة والاقامة والحلو من حيض ونفساء (قوله وحكمه) اى الاخرى اما حكمه الدينوى فهو سقوط الواجب ان كان صوما لازما بخر (قوله ولو منىا عنه) كصوم الايام الخمسة اذا النبى لمعنى مجاور وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد ان فى صومها ثوابا كالصلاة فى الارض المعصوبة ذكره فى النهر راداعلى البحر قوله انه لا ثواب فى صوم الايام المنتهية فكلام الشارح بحث لصاحب النهر ط قلت صرح فى التلويح بأن الخلاف بيننا وبين الشافعى فى ان النبى يقتضى الصحة عندنا بمعنى استحقاق الثواب وسقوط القضاء وموافقة امر الشارع ثم نقل عن الطريقة المعنية ما حاصله ان الصوم فى هذه الايام ترك للمفطرات الثلاث واعراض عن الضيافة فمن حيث الاول يكون عبادة مستحسنة ومن حيث الثانى يكون منها لكن الاول بمنزلة الاصل والثانى بمنزلة التابع فىق مشروعا بأمله غير مشروع بوصفه اه لكن بحث محشمية القنارى فى ارادة استحقاق الثواب بل المراد ماسواها والصحة لا تقتضى الثواب كالوضوء بالنية والصلاة مع الرياء اه قلت ويؤيده وجوب الفطر بعد الشروع وتصريحهم بأنه معصية (قوله وبلغو التعيين) من هذا يؤخذ انه لو نذر صوم الاثنين والخميس من كل اسبوع يصح صوم غيرها عنهما ط قلت وهذا فى غير النذر المعلق لما سأتى قبيل الاعتكاف من قوله والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط اه اى لان المعلق على شرط لا يتعقد سببا للحال وسيأتى تمام الكلام على هذه المسئلة هناك (قوله والكفارات) اى سبب صومها الحنث والقتل اى قتل النفس خطأ او قتل الصيد محرما والاولى قول الفتح وسبب صوم الكفارات اسبابها من الحنث والقتل اه لان منها العزم على العود فى الظاهر والافطار فى فطر رمضان والحلق فى حاق الحرم لعذر (قوله على المختار) اختاره السرخسى بحر (قوله وغيره) كالامام الديوبسى وابى اليسر بحر (قوله الذى يمكن انشاء الصوم فيه) وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى اما الليل والضحوة وما بعدها فلا يمكن انشاء الصوم فيهما والموجود فى الليل مجرد النية لا انشاء الصوم ط لكن صرح فى البحر بأن السبب هو الجزء الذى لا يخير أمن كل يوم فيجب مقارناياه اه وهذا يقتضى انه الجزء الاول من كل يوم كما صرح به غيره ايضا وصرح به هو فى فصل العوارض عند قول الكبىز ولو بلغ صبى او اسلم كافر الح ودفع ما اورده ابن الهمام من انه يلزم مقارنة السبب للوجوب او تقدم الوجوب على السبب بأنه يجوز مقارنته له للضرورة كالمشروع فى الصلاة فى اول جزء من الوقت فانه يسقط اشتراط تقدمه

وحكمه نيل الثواب ولو منها عنه كما فى الصلاة فى ارض مفسوبة (سبب صوم) المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزأه لوجود السبب وبلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل (رمضان شهود جزء من الشهر) من ليل او نهار على المختار كما فى الحجازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم

السبب على الوجوب المسبب للضرورة كما صرح به في الكشف الكبير وتام الكلام هناك فتأمل (قوله حتى لو افاق المجنون في ليلة) اى من اول الشهر او وسطه ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون بجر وقوله اوفى آخر أيامه بعد الزوال كذا وقع في البحر وغيره والاحسن قول الامداد وفيما بعد الزوال من يومه ومثله في شرح التحرير وفي نور الايضاح ولا يلزمه قضاؤه بافاقة ليلانا او نهارا بعد نفوات وقت التية في الصحيح قلت ولعل التبييد بأخر يوم منه مبنى على ان المراد الافاقه التي لم يعقبها جنون فانها اذا كانت في وسطه لاشك في وجوب القضاء والمراد بما بعد الزوال ما بعد نصف النهار الشرعى اى ما بعد الضحوة الكبرى كما مر آنفا وهو مبنى على قول القدورى كإيا تى تحريره فافهم * (تنبيه) * تفريع هذه المسئلة على ما ذكره من الاختلاف في السبب يخالفه ما فى الهداية حيث جمع بين القولين بأنه لا منافاة فشهد جزء منه سبب لكه ثم كل يوم سبب وجوب ادائه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره كما فى الفتح ويؤيد ما قلناه قول ابن نجيم في شرح المنار والمأر من ذكر لهذا الخلاف ثمره في الفروع اه تأمل (قوله كما فى المجتبى) ونصه لو افاق اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا واستوعب كل الشهر اختلف أئمة بخارى فيه والفتوى على انه لا يلزمه القضاء لان الليلة لا يصح فيها وكذا ان افاق في ليلة من وسطه اوفى آخر يوم من رمضان بعد الزوال وقبل الزوال يلزمه اه (قوله ونحوه غير واحد) كصاحب النهاية والظهرية بجر وقاضخان والعاية شرنبلالية ومشى عليه الاسيحاى ومحمد الدين الضرير من غير حكاية خلاف في شرح التحرير ومشى عليه في نور الايضاح قلت وكذا نقل تصحيحه في الذخيرة ولكن نقل ايضا تصحيح لزوم القضاء ومشى عليه في الفتح قائلا لافرق بين افاقة وقت التية او بعده وفي شرح الملتقى لبهنسى انه ظاهر الرواية قلت ومثله في شرح التحرير عن الكشف وعزاه في البدائع الى اخبائنا ولم يحك غيره وكذا في السراج وجزم به الزيلعي وهو ظاهر القدورى والكثير والهداية حيث اطلقوا لزوم القضاء بأفاقة بعض الشهر وكذا في الجامع الصغير قال وان افاق شيأ منه قضاه وعبر في الملتقى بأفاقة ساعة وفي المعراج لو كان ميقفا في اول ليلة منه ثم جن واصبح مجنونا الى آخر الشهر قضاه كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة ثم نقل عبارة المجتبى المارة والحاصل انها قولان مصححان وان المعتمد الثانى لكونه ظاهر الرواية والمتمون (قوله وهو اقسام ثمانية) فرض معين وغير معين وواجب كذلك ونقل مسنون او مستحب ومكروه تنزيها وتحريرا (قوله معين) اى له وقت خاص (قوله ولكنه) اى صوم الكفارات (قوله تبعاً لابن الكمال) حيث قال في ايضاح الاصلاح وصوم النذر والكفارة واجب لمن يعتقد الاجماع على فرضية واحد منهما بل على وجوبه اى ثبوته عملاً لاعلماء ولهذا لا يكفر جاحده اه وحاصله انه وان ثبت لزوم كل منهما عملاً بالكتاب والاجماع لكن لم يثبت لزومهما عملاً بحيث يكفر جاهد فرضيتهما كما هو شأن الفروض القطعية كرمضان ونحوه وعلى هذا فكان المناسب ذكر الكفارات في قسم الواجب كما فعل ابن الكمال لان الفرض العملى الذى هو اعلى قسمى الواجب ما يفوت الجواز بفته كالوتره وهذا ليس منه (قوله كالنذر المعين) اى بوقت خاص كنذر صوم يوم الخميس مثلا وغير المعين كنذر صوم يوم مثلا ومن الواجب صوم التطوع بعد الشروع

حتى لو افاق المجنون في ليلة اوفى آخر أيامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما فى المجتبى والنهر عن الدرابة وتصحيحه غير واحد وهو الحق كما فى الغاية (وهو) اقسام ثمانية (فرض) وهو نوعان معين (كصوم رمضان اداء) وغير معين كصومه (قضاء وصوم الكفارات) لكنه فرض عملاً لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسى تبعاً لابن الكمال (وواجب) وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر (المطلق)

فيه وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف (قوله واما قوله تعالى الخ) اى ان مقتضى ثبوت الامر به في الآيه القطعية كونه فرضا والجواب انه خص منها التذرع بالمعصية بالاجماع فصارت ظنية الدلالة ففيد الوجوب وفيه بحث لصاحب العناية المذكور مع جوابه في النهر (قوله قائله الاكل) فيه ان الاكل قرر في العناية الوجوب الا ان يكون وقع له في غير هذا الموضع والذي في البحر وغيره ان قائله الكمال فعله سبق قلم الشارح لتشابه اللفظين افادح وكلام الكمال في الفتح حاصله ان الفرضية مستفادة من الاجماع على اللزوم لامن الآيه لتخصصها كما علمت (قوله لكن تعقبه سعدى الخ) اى في حاشية العناية فانه نقل عبارة الفتح ثم اعترضه بأنه ليس على ما ينبغي لما في اوائل كتاب السير من المحط البرهاني والذخيرة الفرق بين الفريضة والواجب ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلاة المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر وتقضى الفوات بعد صلاة العصر واصله ان ما ذكر صريح في ان المنذور واجب لأفرض (قوله يعنى عملا) هذا صالح بما لا يرضيه الحنصان فان المستدل على فرضيته بالآيه اراد به انه فرض قطعى كما صرح به في الدرر لا ظنى ولذا اعترض في الفتح الاستدلال بالآيه بأنها لا شيد الفرضية لما مر من تخصصها وعدل عنه كصدر الشريعة الى الاستدلال بالاجماع (قوله كما بسطه خسرو) اى في الدرر حيث اجاب عن قول صدر الشريعة ان المنذور فرض لان لزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعى الثبوت بأن المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذى يكفر جاحده كاتدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كفى صوم رمضان ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة أو الأحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى اه قلت وظاهر كلامه وجود الاجماع على فرضية المنذور لكن لما يستقل متواترا بل بطريق الشهرة أو الأحاد أفاد الوجوب والظاهر مامر عن ابن الكمال من ان الاجماع على ثبوته عملا لاعلمنا والحاصل ان العلماء اجمعوا على لزوم الكفارات والمنذورات الشرعية ولا يلزم من ذلك الفرضية القطعية اللازم منها اكفار الجاحلها * (تنبه) في شرح الشيخ اسمعيل عن ذخيرة العقبى اعلم انه قد اضطرب كلام المؤلفين في كل من التذور والكفارات فصاحب الهداية والوقاية فرض وصدر الشريعة واجب والزبلى الاول واجب والثاني فرض وابن ملك بالعكس وتوجيه كل ظاهر الا الاخير (قوله ونقل) اراد به المعنى اللغوى وهو الزيادة لا الشرعى وهو زيادة عبادة شرعية لنا لا علينا لانه ادخل فيه المكروه بقسميه وقد يقال ان المراد المعنى الشرعى لما قدمناه من ان الصوم في الايام المكروهة من حيث نفسه عبادة مستحسنة ومن حيث تضمنه الاعراض عن الضيافة يكون منها فقي مشروعا باصله دون وصفه تأمل (قوله يعنى السنة) قدمناه في بحث سنن الموضوع تحقيق الفرق بين السنة والمنذوب وان السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم واخلفاؤه من بعده وهى قيمان سنة الهدى وتركها يوجب الاساءة والكراهة كالجماعة والاذان وسنة الزوائد كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده ولا يوجب تركها كراهة والظاهر ان صوم عاشوراء من القسم الثانى بل سماه في الحاشية مستحبا فقال ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء

وأما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا (وقيل) قائله الاكل وغيره واعتمده الشرنبلالى لكن تعقبه سعدى بالفرق بأن المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفاشئة (هو فرض على الاظهر) كالكفارات يعنى عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعى كما بسطه خسرو (ونقل كغيرها) يعنى السنة كصوم عاشوراء مع التاسع

محل تردد لانه قد يقال ان كل يوم منهما معظم عند طائفة من اهل الكتاب في صوم كل واحد
 منهما تشبه بطائفة منهم وقد يقال ان صومهما معا ليس فيه تشبه لانه لم يتفق طائفة منهم
 على تعظيمهما معا ويظهر الى الثاني دليل انه لو صام الاحد مع الاثنين تزول الكراهة لانه لم يعظم
 احد منهم هذين اليومين معا وان عظمت النصارى الاحد وكذا لو صام مع عاشوراء يوافقها
 او بعده مع ان اليهود تعظمه ويظهر من هذا انه لوجاء عاشوراء يوم الاحد او الجمعة لا يكره صوم
 السبت معه وكذا لو كان قبله او بعده يوم المهرجان او النيروز لعدم تعدد صومه بخصوصه والله
 تعالى اعلم **(قوله ونيروز)** يفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز ومعناه اليوم الجديد
 فتو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الجمل ومهرجان معرب
 مهران والمراد منه اول حلول الشمس في الميزان وهذا ان اليونان عيدان للفرس اهـ **(قوله**
ان تعدد) كذا في المحيط ثم قال والمختار انه ان كان يصوم قبله فالأفضل له ان يصوم والا
 فالأفضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام **(قوله و صوم صمت)** وهو ان
 لا يتكلم فيه لانه تشبه بالمجوس فانهم يفعلون هكذا بحيث قال في الامداد فعليه ان يتكلم بخير
 وبمحاجة دعت اليه **(قوله ووصال)** فسر ابو يوسف ومحمد بصوم يومين لافطر بينهما بحر وفسره
 في الحاشية بان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنية وفي الخلاصة اذا افطر في الايام المنية المختار انه
 لا بأس به **(قوله وان افطر الايام الخمسة)** اي العيدين وايام التشريق **(قوله وهذا عند ابى**
يوسف) ظاهره ان صاحبه يقول ان مخالفة وظاهر البدائع ان المخالف من غير اهل المذهب فانه
 قال وقال بعض الفقهاء من صام سائر الدهر وافطر يوم الفطر والاشحى وايام التشريق لا يدخل
 تحت نهى الوصال ورد عليه ابو يوسف فتقال وليس هذا عندي كاقال هذا قد صام الدهر كأنه
 اشار الى ان النهي عن صوم الدهر ليس لصوم هذه الايام بل لما ضعفه عن الفرائض والواجبات
 والكسب الذي لا بد له منه اهـ **(قوله ففي خمسة عشر)** تفرغ على قوله يوم السنة والمنتدوب
 والمكروه اي فصار جملة ما دخل في قوله ونفل خمسة عشر بجعل العيدين اثنين وجعل يوم
 الاحد منها على ما في كثير من النسخ فافهم لكن بقي عليه من المكروه تحريما ايام التشريق
 وصوم يوم الشك على ما يأتي تفصيله ومن المكروه ايضا صوم المرأة والعبد والاجير بلاذن
 الزوج والمولى والمستاجر وسأتي بيانه قيل قول المتن ولو نوى مسافر الفطر ومن المنتدوب صوم
 الاثنين والخميس وصوم داود عليه السلام والسنة من شوال على ما يأتي قيل الاعتكاف **(قوله**
وانواعه) اي انواع الصيام اللازم **(قوله سبعة متتابعة)** عدها في البحر سبعة ايضا لكن اسقط
 صوم الاعتكاف وذكر بدله صوم اليمين المعين كأن يقول والله لأصوم من رجائلا وكان الشارح
 ادخله تحت التذرع المعين بجماع الايجاب قولوا ثم قال في البحر ويلحق به التذرع المطلق اذا ذكر
 فيه التابع او نواه وذكر انه اذا افطر يوما فيما يجب فيه التابع لا يلزمه الاستقبال ان كان التابع
 مأمورا به لاجل الوقت وهو رمضان والتذرع المعين واليمين يصوم معين وان كان مأمورا به لاجل
 الفتل وهو الصوم يلزمه الاستقبال كالسنة الباقية قلت ومن الاول ما زاده الشارح وهو
 صوم الاعتكاف تأمل **(قوله وستة بخير فيها)** كذا عدها في البحر ستة ايضا لكن اسقط النقل
 لان الكلام في انواع الصيام اللازم وذكر بدله صوم اليمين المطلق مثل والله لأصوم

ونيروز ومهرجان ان تعدد
 وصوم دهره وصوم صمت
 ووصال وان افطر الايام
 الخمسة وهذا عند ابى يوسف
 كافي المحيط فهي خمسة عشر
 وانواعه ثلاثة عشر سبعة
 متتابعة رمضان وكفارة
 ظهار وقتل ويمين وافطار
 رمضان ونذر معين
 واعتكاف واجب وستة
 بخير فيها نقل وقضاء رمضان

شهرها وكان الشارح ادخله تحت النذر المطلق نظير ما مر **(قوله** وصوم متعة) اى وقران اذا لم يجد ما يدخ لهما فانه يصوم ثلاثا قبل الحج وسبعا اذا رجع ط **(قوله** وفدية حلق وجزاء صيد) اى اذا اخثار الصيام فيها ط **(قوله** ونذر مطلق) اى عن التقيد بشهر كذا وعن ذكر التابع اوبته **(قوله** فيصح اداء صوم رمضان الح) قيدا لاداء لان قضاء رمضان وقضاء النذر المعين او النقل الذى افسده يشترط فيه التيبب والتعيين كياتنى في قول المصنف والشرط للباقي الح **(قوله** والنذر المعين) فهو فى حكم رمضان لتعيين الوقت فيها **(قوله** والفعل) المراد به ما عدا الفرض والواجب اعلم من ان يكون سنة او مندوبا او مكرها ومجر ونهر **(قوله** بنية) قال فى الاختيار النية شرط فى الصوم وهى ان يعلم بقلبه انه يصوم ولا يتخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان وليست النية باللسان شرطا ولا خلاف فى اول وقتها وهو غروب الشمس واختلّفوا فى آخره كياتنى اه وسياتنى بيان ما يبطلها وفى البحر عن الظهيرية ان التسحر نية **(قوله** فلا تصح قبل الغروب) فلو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا تم تمام او انعمى عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز خالية وفيها وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها **(قوله** الى الضحوة الكبرى) المراد بها نصف النهار الشرعى والنهار الشرعى من استطارة الضوء فى افق المشرق الى غروب الشمس والغاية غير داخلة فى المعيا كما اشار اليه المصنف بقوله لا عندها اه ح وعدل عن تعبير القدورى والمجمع وغيرها بالزوال لضعفه لان الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت الصوم من طلوع الفجر كفى البحر عن المبسوط قال فى الهداية وفى الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود نية فى اكثر انهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فشرط نية قبلها للتحقق فى الاكثر اه وفى شرح الشيخ اسمعيل ومن صرح بانه الاصح فى العناية والوقاية وجزاء فى المحيط الى السرخسى وهو الصحيح كما فى الكافى والتبيين اه وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا نوى عند قرب الزوال كفى التساخرية عن المحيط وبه ظهر ان قول البحر والظاهر ان الاختلاف فى العبارة لا فى الحكم غير ظاهر * **(تنبيه)** قد علمت ان النهار الشرعى من طلوع الفجر الى الغروب واعلم ان كل قطر نصف نهاره قبل زواله بنصف حصة فجرد فتى كان الباقي للزوال اكثر من هذا النصف صح والا فلا تصح النية فى مصر والشام قبل الزوال بنحو عشرة درجة لو جود النية فى اكثر النهار لان نصف حصة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة فى مصر واربع عشرة ونصف فى الشام فاذا كان الباقي الى الزوال اكثر من نصف هذه الحصة ولو بنصف درجة صح الصوم كذا حرره شيخ مشايخنا السامحانى رحمه الله تعالى **(تنبيه)** قال فى السراج واذا نوى الصوم من النهار ينوى انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صائم من حين نوى لامن اوله لا يصير صائما **(قوله** وبمطلق النية) اى من غير تقيد بوصف الفرض او الواجب او السنة لان رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمعين لا يحتاج الى التعيين والنذر المعين معتبر بايجاب الله فيصاف كل بمطلق النية امداد **(قوله** قال بدل عن المضاف اليه) كذا فى بعض النسخ قال ط فلا يقال ان مطلق النية يصدق بنية اى عبادة كانت كما توجهه البعض فانعرض **(قوله** لعدم المزاحم) اشارة الى

وصوم متعة وفدية حلق
وجزاء صيد ونذر مطلق
ذا تقر هذا (فيصح)
داء (صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية
من الليل) فلا تصح قبل
الغروب ولا عنده الى
الضحوة الكبرى لا
عدها ولا (عندها)
عتبارا لاكثر اليوم
(وبمطلق النية) اى نية
لصوم فال بدل عن
لمضاف اليه (بنية نفل)
عدم المزاحم

قوله ومن صرح الح كذا
الى الاصل والمناسب حذف
من اه

ما ذكرناه عن الامداد **(قوله)** ومخطأ في وصف) كذا وقع في عباراتهم اصولا وفروعا ان
 رمضان يصح مع الخطأ في الوصف فذهب جماعة من المشايخ الى ان نية النفل فيه موصورة في يوم
 الشك بأن شرع بهذه النية ثم ظهر انه من رمضان ليكون هذا الظن معفو او الا يخشى عليه الكفر
 كذا في التقرير وفي النهاية ما يردده وهو انه لما الغاية النفل لم تحقق نية الاعراض والحاصل انه
 لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية او ظنه الا اذا انضم اليها اعتقاد النية فيكفر
 او ظنها يخشى عليه الكفر بجر ما خصا بهذا يظهر ان المراد بالخطأ بالوصف وصف رمضان
 بنية نفل او واجب آخر خطأ لانه يبعد من المسلم ان يتعمده وليس المراد به نية الواجب فقط
 فقول المصنف تبعا للدرر ونية نفل ومخطأ في وصف فيه نظر فانه كان عليه الاقتصار على الثاني
 او ابداله بواجب آخر لان فائدة التعبير بالخطأ في الوصف التباعد عن تعمد نية النفل وبعد
 التصريح بقوله ونية نفل لم تبق فائدة للتعبير بالخطأ في الوصف وان أريد به الواجب كما فسره
 الشارع هذا ما ظهر لي ولم أر من نبه عليه **(قوله)** فقط) اي دون النفل والتذر المعين فلا يصحان
 بنية واجب آخر بل يقع عثمانوى كياتي ط **(قوله)** بتعيين الشارع) اي في قوله عليه الصلاة
 والسلام اذا نساخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف التذر فاما جعل بولاية الناذوله
 ابطال صلاحية ماله ط عن المنح **(قوله)** الا اذا وقعت النية) اي نية النفل او الواجب الآخري
 رمضان فهو استثناء من قوله ونية نفل ومخطأ في وصف **(قوله)** حيث يحتاج) اي المريض او
 المسافر وافراد الضمير للعطف باو التي لاحد الشكيبين او الضمير للصوم ويؤيده عود الضمير عليه في
 قوله تعينه وفي وقع **(قوله)** اعدم تعينه في حقيهما) لانه لما سقط عنهما وجوب الاداء صار رمضان
 في حق الاداء كشعبان **(قوله)** من نفل او واجب) اما لو اطلقا النية كان عن رمضان على جميع
 الروايات ح عن الامداد **(قوله)** على ما عليه الاكثر ببحر) اقول الذي في البحر نسبة ذلك الى
 الاكثر في حق المريض وهو أحد ثلاثة اقوال كياتي اما في حق المسافر فان نوى واجبا آخر يقع
 عنه عند الامام وان نوى النفل او اطاق فعنه روايتان اخيهما وقوعه عن رمضان لان فائدة
 النفل الثواب وهو في فرض الوقت اكثر وقال وينبغي وقوعه من المريض عن رمضان في النفل
 على الصحيح كالسافر اه وحاصله ان المريض والمسافر لو نوبا واجبا آخر وقع عنه ولو نوبا فلا
 او اطلقا فعن رمضان نعم في السراج صحح رواية وقوعه عن النفل فيهما وعليه يتمي كلام
 المصنف والدرر **(قوله)** الصحيح وقوع الكل عن رمضان الخ) المراد بالكل هو ما اذا نوى المريض
 النفل او اطلق ان نوى واجبا آخر وما اذا نوى المسافر كذلك الا اذا نوى واجبا آخر فانه يقع
 عنه لان رمضان لان المسافر له ان لا يصوم فله ان يصرفه الى واجب آخر لان الرخصة متعلقة
 بمظنة العجز وهو السفر وذلك موجود بخلاف المريض فانها متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام تبين
 انه غير عاجز واستشكله صدر الشريعة في التوضيح بأن المرخص هو المرض الذي يزداد بالصوم
 لا المرض الذي لا يقدر به على الصوم فلان سلم انه اذا صام ظهر فوات شرط الرخصة قال في
 التلويح وجوابه ان الكلام في المريض الذي لا يطبق الصوم وتتعلق الرخصة بحقيقة العجز
 واما الذي يخاف فيه ازدياد المرض فهو كالسافر بلا خلاف على ما يشعر به كلام شمس الأئمة في
 المبسوط من ان قول الكرخي بعدم الفرق بين المسافر والمريض سر أو مؤول بالمريض الذي

(ومخطأ في وصف) كذا
 واجب آخر (في اد
 رمضان) فقط تعينه بتعينا
 الشارع (الا) اذا وقع
 النية) من مريض او مسافر
 حيث يحتاج الى التعيين
 لعدم تعينه في حقيهما فلا
 عن رمضان (بل) يقع
 عثمانوى) من نفل او واجب
 (على ما عليه الاكثر) ببحر
 وهو الاصح سراج وقيه
 بأنه ظاهر الرواية فلا
 اختاره المصنف تبعا للدرر
 لكن في اوائل الاشبه
 الصحيح وقوع الكرخي
 عن رمضان سوى مسافر
 نوى واجبا آخر واختار
 ابن الكمال وفي التمرين
 عن البرهان انه الاصح

يعطى الصوم وكان منه ازيد المرض اه * (تبيه) * تلخص من كلام البحران في المرض ثلاثة اقوال احدها ما في الاشياء المذكور هنا واختاره فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع وصححه في الجمع * ثانيها ما مر في المتن انه يقع عمانوى واختاره في الهداية واكثر المشايخ وقيل انه ظاهر الرواية وينبى وقوعه عن رمضان في النقل كالمسافر كما مر * ثالثها التفصيل بين ان يضره الصوم فتعلق الرخصة بخوف الزيادة فصير كالمسافر يقع عمانوى وبين ان لا يضره الصوم كفساد الهضم فتعلق الرخصة بتحقيقه فيقع عن فرض الوقت واختاره في الكشف والتحرير اه وهذا القول هو ما مر عن التلويح وجعله في شرح التحرير محل القولين وقال انه تحقيق يحصل به التوفيق بحمل ما اختاره فخر الاسلام وغيره على من لا يضره الصوم وحمل ما اختاره في الهداية على من يضره وتعقب الاكل في التقرير هذا القول بأن من لا يضره الصوم لا يرضخ له الفطر لانه صحيح وليس الكلام فيه قلت واجبت عنه فيما علته على البحر بما حاصله ان الصوم تارة يزداد به المرض مع القدرة عليه كمرض العين مثلاً وتارة لا يضره كمرض بفساد الهضم فان الصوم لا يضره بل ينفعه فالاول تتعاقق الرخصة فيه بخوف الزيادة والثاني بتحقيقة العجز بأن يصل الى حالة لا يمكنه معها الصوم فاذا صام ظهر عدم عجزه فيقع عن رمضان وان نوى غيره لانه اذا قدر عليه مع كونه لا يضره لا يقول عاقل بأنه يرضخ له الفطر هذا ما ظهر لى والله اعلم **(قوله والذرمعين الخ)** تصريح بما فهم من قوله في رمضان فقط **(قوله بنية واجب آخر)** كقضاء رمضان او الكفارة ما لو نوى النقل فانه يقع عن الذرمعين سراج ثم نقل عن الكرخى ان محمد اذ قال يقع عن النقل وابا يوسف عن التذر **(قوله يقع عن واجب نواه مطلقاً)** اى سواء كان صحيحاً او مريضاً مقماً او مسافراً واذ وقع عمانوى وجب عليه قضاء المذخور في الاصح كافي البحر عن الظهيرية **(قوله ولو لجهاه)** زاد لفظه ولو ليدخل غير الجاهل لكن الاولى اسقاطها لان العالم تقدم قريباً في قوله ومخطأ في وصف ط وافاد ان الصوم واقع في رمضان ولم يذكر ما اذا جهل شهر رمضان كالاسير في دار الحرب فتحرى وصام عنه شهر او بياته في البحر وفيه ايضا لو صام بالتحرى سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وهكذا قيل يجوز وقيل لا ويصح في المحيط انه ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء وان نوى عن السنة الثانية مفسراً لا يجوز اه **(قوله فلا صوم الا عن رمضان)** اى لا يتحقق فيه صوم غيره ومحلّه فيمن تعين عليه فلا يرد المسافر اذ نوى واجبا آخر ط **(قوله عن العادة)** اى عادة الامساك بحمية او لعذر ط **(قوله وقال زفر ومالك تكنى نية واحدة)** اى عن الشهر كله وروى عن زفر ان قيم لا يحتاج الى نية ولو مسافراً لم يحجز حتى ينوى من الليل وعند علمائنا الثلاثة لا يجوز الابنية جديدة لكل يوم من الليل او قبل الزوال مقبها او مسافراً سراج **(قوله قلنا الخ)** اى في جواب قياس الصوم على الصلاة ان صوم كل يوم عبادة بنفسه بدليل ان فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة **(قوله والشرط للباقي من الصيام)** اى من انواعه اى الباقي منها بعد الثلاثة المتقدمة في المتن وهو قضاء رمضان والتذر المطلق وقضاء الذرمعين والنقل بعد افساده والكفارات السبع وما حلق بها من جزاء الصيد والحلق والتمتع نهر وقوله السبع صوابه الاربع وهى كفارة الظهار والقتل واليمين والافطار

(والذرمعين) لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه) مطلقاً فرقا بين تعيين الشارع والعبد (ولو صام مقم عن غير رمضان) ولو (لجهاه) اى بمرضان (فهو عنه) لاعمانوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحاً مقبهاً تميز العبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكنى نية واحدة كالصلاة فلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة (والشرط للباقي) من الصيام قران النية

(قوله للفجر) اي لا اول جزء منه ط (قوله ولو حكما الخ) جعل في البحر القران في حكم التبييت وانت خير بان الانسب ما سلكه الشارح من العكس اذ القران هو الاصل وفي التبييت قران حكما كافي النهر (قوله وهو) الضمير راجع الى القران الحكمي ح (قوله تبييت التية) فلو نوى تلك الصيامات نهرا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا ط عن القهستاني (قوله للضرورة) علة للاكتفاء بالقران الحكمي اذا تحرى وقت الفجر بما يشق والخرج مدفوع اه ح (قوله وتعيينها) هو بالنظر الى مجرد المتن معطوف على تبييت وبالنظر الى عبارة الشرح معطوف على قران كالاختفي والمراد بتعيينها تعيين النوى بها فهو مصدر مضاف الى فاعله المجازي (قوله لعدم تعين الوقت) اي لهذه الصيامات بخلاف أداء رمضان والنذر المعين فان الوقت فيها متعين وكذا النفل لان جميع الايام سوى شهر رمضان وقت له (قوله والشرط فيها الخ) اي في التية المعينة لا مطلقا لان ما لا يشترط له التعيين يكفيه ان يعلم بقلبه ان يصوم فلا منافاة بين ما هنا وما قدمناه عن الاختيار وافادح ان العلم لازم للتية التي هي نوع من الارادة اذ لا يمكن ارادة شيء الا بعد العلم به (قوله والسنة اي سنة المشايخ لا التي صلى الله عليه وسلم لعدم ورود النطق بها عنه ح (قوله ان يتلفظ بها) فيقول نويت أصوم غدا او هذا اليوم ان نوى نهار الله عز وجل من فرض رمضان سراج (قوله ولا تطبل بالمثبئة) اي استحسانا وهو الصحيح لانها ليست في معنى حقيقة الاستثناء بل للاستعانة وطالب التوفيق حتى لو اراد حقيقة الاستثناء لا يصير صائما كافي التارخانية (قوله بأن يعزم ليلا على الفطر) فلو عزم عليه ثم اصبح وامسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما تارخانية (قوله ونية الصائم الفطر لغو) اي نيته ذلك نهارا وهذا تصريح بمفهوم قوله بأن يعزم ليلا وفي التارخانية نوى القضاء فلما اصبح جعله تطوعا لا يصح (قوله لان الجهل الخ) جواب عمافي الفتح من قوله قيل هذا أي لزوم القضاء اذا علم ان صومه عن القضاء لم تصح نيته من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشرع كالمظنون قال في البحر وتبعه في النهر الذي يظهر ترجيح الاطلاق فان الجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس بمعتبر خصوصا ان عدم جواز القضاء بنيته نهارا متفق عليه فيها يظهر فليس كالمظنون اه وما قدمناه عن القهستاني مبني على هذا القبل (قوله فلم يكن كالمظنون) اذا المظنون أن يظن ان عليه قضاء يوم فسرعه فيه بشرطه ثم تبين ان لا صوم عليه فانه لا يلزمه اتمامه لانه شرع فيه مسقطا لامتما وهو معذور بالنسيان فلو افسده فورا لا قضاء عليه وان كان الافضل اتمامه بخلاف ما لو مضى فيه بعد علمه فانه يصير ماترما فلا يجوز قطعه فلو قطعه لزمه قضاؤه واما من نوى القضاء بعد الفجر فان ما نواه عليه لكنه جهل لزوم التبييت فلم يعذر وصح شروعه فلو قطعه لزمه قضاؤه وحتى (قوله ولا يصام يوم الشك) هو استواء طرفي الادراك من النبي والانبيا بجر (قوله هو يوم الثلاثاءين من شعبان) الاولي قول نور الايضاح هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان اي لانه لا يعلم كونه يوم الثلاثاءين لاحتمال كونه اول شهر رمضان ويمكن ان يكون المراد انه يوم الثلاثاءين من ابتداء شعبان فمن ابتدائية لا تبعضية تأمل * (نبيه) في الفيض وغيره لو وقع الشك في ان اليوم يوم عرفه او يوم النحر فالأفضل فيه الصوم فانهم (قوله وان لم يكن علة الخ) قال في شرحه على الملتقى وبه اندفع كلام القهستاني وغيره اه اي حيث

للفجر ولو حكما وهو
 (تبييت التية) للضرورة
 (وتعيينها) لعدم تعين الوقت
 والشرط فيها ان يعلم بقلبه
 اي صوم يصومه قال
 الحدادي والسنة ان يتلفظ
 بها ولا تبطل بالمثبئة بل
 بالرجوع عنها بأن يعزم
 ليلا على الفطر ونية الصائم
 الفطر لغو ونية الصوم
 في الصلاة صحيحة ولا
 تصدحها بل لا تلفظ ولو نوى
 القضاء نهارا صار نفلا
 فيقضيه لو افسده لان
 الجهل في دارنا غيره معتبر
 فلم يكن كالمظنون بجر (ولا
 يصام يوم الشك) هو يوم
 الثلاثاءين من شعبان وان
 لم يكن علة اي على القول

مبحث

في صوم يوم الشك

قيد بما اذا غم هلال شعبان فلم يعلم انه الثلاثون من شعبان او الحادى والثلاثون او غم هلال رمضان فلم يعلم انه الاول منه او الثلاثون من شعبان اورآه واحد او فسقان فردت شهادتهم فلو كانت السماء مصححة ولم يرد احد فليس بيوم شك اه ومثله في المعراج عن المجتبى بزيادة ولا يجوز صومه ابتداء لافرضا ولا نفلا وكلامهم مبنى على القول باعتبار اختلاف المطالع كما أفاده كلام الشارح هنا **(قوله)** بعدم اعتبار اختلاف المطالع (سقط من اكثر النسخ لفظ اعتبار ولا بد من تقديره لانه لا كلام في اختلاف المطالع وانما الكلام في اعتباره وعدمه كما يأتي بيانه **(قوله)** لجواز السراج اى فيلزم البلدة التي لم يبر فيها الهلال **(قوله)** ولا يصام أصلا اى ابتداء لافرضا ولا نفلا كما قدمناه اتفاقا عن المجتبى لانه لا احتياط في صومه للخواص بخلاف يوم الشك نعم لو وافق صوما يعتاده فالأفضل صومه كما أفاده عن المجتبى بقوله ابتداء ففيهم **(قوله)** الانفلا) في نسخة تطوعا **(قوله)** ويكره غيره) اى من فرض أو واجب بنية معينة أو مترددة وكذا اطلاق النية لان المطلق شامل للمقادير كما في المعراج **(قوله)** لواجب آخر) ككدر وكفارة وقضاء سراج **(قوله)** تكرهها) سند ذكر وجهه **(قوله)** كرهه تحريما) للتشبه بأهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعليه حمل حديث النبي عن التقدم بصوم يوم او يومين بحر **(قوله)** ويقع عنه) أى عن الواجب وقيل يكون تطوعا هداية **(قوله)** ان لم تظهر رمضانته) في السراج اذا صامه بنية واجب آخر لا يسقط عنه لجواز ان يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك اه فإدائه لو لم يظهر الحال لا يكفي عما نوى فكان على المصنف ان يقول كما قال في الهداية ان ظهر انه من شعبان أجزأه عما نوى في الاصح وان ظهر أنه من رمضان يحزبه لوجود اصل النية اه **(قوله)** فعنه) اى عن رمضان **(قوله)** لوقميا) قيد لقوله كرهه تكرهها واقوله فعنه قال في السراج ولو كان مسافرا فنوى فيه واجبا آخر لم يكره لان أداء رمضان غير واجب عليه فلم يشبه صومه الزيادة ويقع عما نوى وان بان أنه من رمضان وعندنا يكره كالمقيم ويجزى عن رمضان ان بان أنه منه **(قوله)** ان وافق صوما يعتاده) كما لو كان عادته أن يصوم يوم الخميس أو الاثنين فوافق ذلك يوم الشك سراج وهل تثبت العادة بمرة كما في الخيض تردد فيه بعض الشافعية قلت الظاهر انما فعل ذلك مرة وعزم على فعل مثله بعدها فوافق يوم الشك لان الاعتياد يشعر بالتكرار لانه من العود مرة بعد اخرى وبالغزم المذكور يحصل المودحكما أما بدونه فلا تأمل **(قوله)** لحديث الخ) هو ما في الكتب الستة عن ابن هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فايصمه والمراد به غير التطوع حتى لا يزداد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم توفيقا بينه وبين ما اخرجه الشيخان عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال اذا فطرت فصم يوما مكانه سرر الشهر بفتح السين المهملة وكسر ها آخره كذا قال ابو عبيد وجوهو اهل اللغة لا استقرار القمر فيه اى اختلافه وربما كان ليلة اوليتين كذا أفاده نوح في حاشية الدرر واستدل أحمد بحديث السرر على وجوب صوم يوم الشك وهو عندنا محمول على

بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح الجمع للعيني عن الزاهدى (الانفلا) ويكره غيره (ولو صامه لواجب آخر كرهه) تكرهها ولو جزم ان يكون عن رمضان كرهه تحريما (ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانته والا) بان ظهرت (فعنه) لومقيا (والتشبه فيه احب) اى افضل اتفاقا (ان وافق صوما يعتاده) او صام من آخر شعبان ثلاثة فاكثر لا أقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم

الاستحباب لانه معارض بحديث التقدم توفيقا بين الادلة ما يمكن كما اوضحه في الفتح هذا وقد صرح في الهداية وشروحا وغيرها بان المنهى عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان ووجه تخصيصه بيوم او يومين ان صومه عن رمضان غالبا يكون عند توهم نقصان في شهر او شهرين فيصوم يوما او يومين عن رمضان على ظن ان ذلك احتياط كما افاده في الامداد والسعدية وقال في الفتح وعليه فلا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك قال وهو ظاهر كلام التحفة حيث قال وقد قام الدليل على ان الصوم فيه عن واجب آخر وعن التطوع مطلقا لا يكره فثبت ان المكروه ما قلنا يعنى صوم رمضان وهو غير بعيد من كلام الشارحين والكافي وغيرهم حيث ذكروا ان المراد من حديث التقدم هو التقدم بصوم رمضان قالوا ومقتضاه ان لا يكره واجب آخر اصلا وانما كرهه بصورة النهى في حديث العصيان الآتي وتصحيح هذا الكلام ان يكون معناه يترك صومه عن واجب آخر تورعا والافبعد وجوب كون المراد من النهى عن التقدم صوم رمضان كيف يوجب حديث العصيان منع غيره مع انه يجب ان يحمل على ما حمل عليه حديث التقدم اذ لا يفرق بينهما اه مافي الفتح ملخصا وفي التتارخانية تصحيح عدم الكراهة اى التحريمية فلا ينافى ان التورع تركه تنزيها وفي المحيط كان يبنى ان لا يكره بنية واجب آخر الا انه وصف بنوع كراهة احتياطا فلا يؤثر في نقصان الثواب كالصلاة في الارض المغسوبة اه **(قول له)** فلا اصل له) كذا قال الزيلعي ثم قال وروى موقوفا على عمار بن ياسر وهو في مثله كالرفوع اه قلت وينبئ حمل نفي الاصلية على الرفع كما حمل بعضهم قول النووي في حديث صلاة النهار عجماء انه لا اصل له على ان المراد لا اصل لرفعه والا فقد ورد موقوفا على مجاهد وابي عبيدة وكذا هذا اوردته البخارى معلقا بقوله وقال صلة عن عمار من سام الح قال في الفتح واخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم ومصححه الترمذى عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذى يشك فيه فأبى بشاة مصلية فتشئ بعض القوم فقال عمار من سام هذا اليوم فقد عنى ابا القاسم قال في الفتح وكأنه فهم من الرجل المتنجى انه قصد صومه عن رمضان فلا يعارض مامر وهذا بعد حمله على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم **(قول له)** والا يصومه الحواص) اى وان لم يوافق صوما يعتاده ولا صام من آخر شعبان ثلاثة فاكثر استحب صومه للحواص قال في الفتح وقيدته في التحفة بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كي لا يعتادوا صومه فيظهروه الجهال زيادة على رمضان ويدل عليه قصة ابى يوسف المذكورة في الامداد وغيره حاصلها ان اسد بن عمرو سألته هل انت مفطر فقال له في اذنه انا صائم وفي قوله يصومه الحواص اشارة الى انهم يصبحون صائمين لا متلومين بخلاف العوام لكن في الظهيرة الافضل ان يتلوم غير آكل ولا شارب مالم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب فعامة المشايخ على انه يبنى للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار وهذا يفيد ان التلوم افضل في حق الكل كما في النهر لكن في الهداية والمحيط والحانية وغيرها ان المختار ان يصوم المفتى بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار والتلوم الانتظار كما في المغرب **(قول له)** بعد الزوال) في الزمزية عن خط بعض العلماء في هامش الهداية انه

فلا اصل له (والاي صومه الحواص ويفطر غيرهم بعد الزوال) به يفتى

لم يقل بعد الضحوة الكبرى مع انه مختاره سابقا لان الاحتياط هنا التوسعة (قوله نفي اتمهمة النهى) اى حديث لا تقدموا رمضان كذا في شرحه على المتفق فهو علة لقوله ويفطر غيرهم (قوله والنية الح) بيان للكيفية (قوله حكمه مر) اى فى قوله والصوم احب ان وافق صوما يعتاده (قوله ولا يخطر بباله الح) معطوف على قوله ينوى وهو تفسير لقوله على سبيل الجزم والمراد ان لا يردد فى النية بين كونه نفلا ان كان من شعبان وفرضا ان كان من رمضان بل يجوز بنيه نفلا محضا ولا يضره خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية النفل لانه يصوم احتياطاً لذلك الاحتمال قال فى غاية البيان وانما فرق بين المفتى والعامه لان المفتى يعلم ان الزيادة على رمضان لا تجوز فلذا يصوم احتياطاً احتراماً عن وقوع الفطر فى رمضان بخلاف العامة فانه قد يقع فى وهمهم الزيادة فلذا كان فطرهم افضل بعد التلوم (قوله ذكره اخى زاده) اى فى حاشيته على صدر الشريعة وذكره ايضا المحقق فى فتح القدير وكذا فى المهرج وغيره (قوله وليس بصائم الح) تكميل لاقسام المسئلة المذكورة فى الهداية وهى خمسة تقدم منها ثلاثة وهى الجزم بنية النفل او بنية واجب او بنية رمضان وعلمت احكامها والاربع الاضخاع فى اصل النية والحامس الاضخاع فى وصفها قال فى المغرب التضييع فى النية هو التردد فيها وان لا يتبها من نفع فى الامر اذا وهن فيه وقصر واصبه من الضجوع (قوله لعدم الجزم) فى العزم فقد دقت ركن النية لكن هذا اذا لم يجدد النية قبل نصف النهار فان جدها عازما على الصوم جاز كما رأيت بخط بعض العلماء على هامش الهداية وهو ظاهر (قوله كما انه الح) تنظير لتلك المسئلة بهذه وبعبارة الهداية فصار كما اذا نوى الح (قوله غداء) بالغين المعجمة والدال المهملة ممدودا (قوله ويصير صائماً) اى جزمه بنية الصوم وان ردد فى وصفه بين فرض وواجب آخر او فرض ونفل (قوله مع الكراهة) اى التزهية لان كراهة التحريم لا تثبت الا اذا جزم انه عن رمضان كما افاده الشارح سابقا (قوله للتردد الح) علة للكراهة فى المسئلتين على طريق اللف والنشر المرتب فى الاول التردد بين مكروهين وهما الفرض والواجب وفى الثانية بين مكروه وغيره وهما الفرض والنفل (قوله فعنه) اى يقع عن رمضان لو جرد اصل النية وهو كاف فى رمضان لعدم لزوم التعيين فيه بخلاف الواجب الآخر كما مر (قوله غير مضمون بالقضاء) ينصب غير على الحالية اى لا يلزمه قضاؤه لو افسده (قوله لعدم النفل قصدا) لانه قاصد للاسقاط من وجه وهو نية الفرض فصار كالمظنون بجماع انه شرع فيه مسقطا لامتمازما كما مر (قوله اكل المتلوم) اى المنتظر الى نصف النهار فى يوم الشك (قوله كما كره بعدها) فبو ظهرت رمضانيتها ونوى الصوم بعد الاكل جاز لأن اكل التامى لا يفطره وقيل لا يجوز كفى الفنية وبه جزه فى السراج والشرنبلالية وسياق تمام الكلام عليه فى اول الباب الآتى (قوله رأى مكلف) اى مسلم بالغ عاقل ولو فاسقا كما فى البحر عن الظهيرية فلا يجب عليه لو صايا او مجنوناً وشمل ما لو كان الرأى اماماً فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو كما فى الامداد وافاد الحير الرملى انه لو كانوا جماعة وردت شهادتهم لعدم تكامل الجمع العظيم فالحكم فيهم كذلك (قوله بدليل شرعى) هو امامسقه او غلغله نهر وفى القهستانى بفسقه

نفا لتهمة النهى (وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والافمن العوام والنية) المعتبرة هنا (ان ينوى التطوع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم ذلك اليوم) اما المتعاد حكمه مر (ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه) ذكره اخى زاده (وليس بصائم لو) ردد فى اصل النية بأن (نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والافلا) اصوم لعدم الجزم (كما انه ليس بصائم لو نوى ان ان لا يجد غداً فهو صائم والافقطنر ويصير صائماً مع الكراهة لو) ردد فى وصفها بأن (نوى ان كان من رمضان فعنه والافمن واجب آخر وكذا يكره لو قال اناصائم ان كان من رمضان والافمن نفل) للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه (فان ظهر رمضانيتها فعنه والافقل فيها) اى الواجب والنفل (غير مضمون بالقضاء) لعدم النفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كما كره بعدها وهو الصحيح شرح وهابية (رأى) مكلف (هل ان رمضان او الفطر ورد قوله) بدليل شرعى

لوالسما متعمية او تفرد له لو كانت مصححة (قول له صام) اى صوما شرعيا لانه المراد حيث اطاق شرعا ويدل عليه ما بعده وفيه اشارة الى رد قول الفقيه ابى جعفر ان معناه في هلال الفطر لا ياك كل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسده لانه يوم عيد عنده والى رد قول بعض مشايخنا من انه يفطر فيه سرا كفى البحر واليه اشارة الشارح بقوله مطلقا اى في هلال رمضان والفطر * (تاييه) * لوصام رأتى هلال رمضان واكمل العدة لم يفطر الا مع الامام لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون رواه الترمذى وغيره والناس لم يفطروا في مثل هذا اليوم فوجب ان لا يفطر نهر (قول له وجوبا وقيل ندبا) قال في البدائع المحققون قالوا لا رواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا اه قال في التحفة يجب عليه الصوم وفي المبسوط عليه صوم ذلك اليوم وهو ظاهر استدلالهم في هلال رمضان بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي العيد بالاحتياط نهر وما في البدائع مخالف لما في اكثر المعربات من التصريح بالوجوب نوح قلت والظاهر ان المراد بالوجوب المصطلح لا الفرض لان كونه من رمضان ليس قطعيا ولذا ساغ القول بندب صومه وسقطت الكفارة بفطره ولو كان قطعيا للزم للناس صومه على ان الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا لا يصوم الا مع الامام كما نقله في البحر فافهم (قول له قضى فقط) اى بلا كفارة (قول له اشبهه الرد) علة لما تضمنه قوله فقط من عدم لزوم الكفارة اى ان القاضى لما رد قوله بدليل شرعى اورث شبهة وهذه الكفارة تندرى بالشبهات هداية ولا يخفى ان هذه علة لسقوط الكفارة في هلال رمضان اما في هلال الفطر فلكونه يوم عيد عنده كما في النهر وغيره وكأنه تركه لظهوره (قول له قبل الرد لشهادته) وكذا لو لم يشهد عند الامام وصام ثم افطر كفى السراج (قول له لان ما رآه الخ) يروى ان عمر رضى الله عنه امر الذى قال رأيت الهلال ان يمسح حاجبيه بالماء ثم قال له ابن الهلال فقال فقدته فقال شعرت قامت بين حاجيك فحسبتها هلالا السراج قال ح وهذا انما يصلح تعاملا لعدم الكفارة في هلال رمضان اما في هلال شوال فانما لا يجب لانه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم (قول له واما بعد بقوله) اى في هلال رمضان (قول له في الاصح) لانه يوم صوم الناس فلو كان عدلا ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لان وجه نفيها كونه من لا يجوز القضاء بشهادته وهو متنفذ بجر عن الفتح وقوله ممن لا يجوز اى لا يجب لان القضاء بشهادة الفاسق محسب و ان اتم القاضى (قول له وقيل الخ) هذا اولى من قول الكثر ويثبت رمضان لما في البحر من ان الصوم لا يتوقف على الثبوت وليس يلزم من رؤيته ثبوته لان مجيئه لا يدخل تحت الحكم وفي الجوهرة لو شهد عند الحاكم رجل ظاهرا العدالة وسمعه رجل وجب عليه الصوم لانه قد وجد الخبر الصحيح قلت واما قوله فيما سأتى وطريق اثبات رمضان الخ فالمراد اثباته ضمنا لاجل ان يثبت ما عاق عليه من الوكالة ولذا يلزم فيه الدعوى والحكم والمنفى دخوله تحت الحكم قصدا وكم من شئ يثبت ضمنا لا قصدا كفى بيع الشرب والطريق فليس اثباته لأجل صومه كما وهم (قول له لانه خبر لا شهادة) ذال في الهداية لانه امر دينى فاشبهه برواية الاخبار (قول له خبر عدل) العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرأة والشرط ادانها وهو ترك الكباثر والاصرار على

(صام) مطلقا وجوبا وقيل ندبا (فان افطر قضى فقط) فيها شبهة الرد (واختاف) المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين (فيا اذا افطر قبل الرد) لشهادته (والراجع عدم وجوب الكفارة) وبخبره غير واحد لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد بقوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح (وقيل بلا دعوى و) بلا (لفظ اشهد) و بلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة (للصوم مع علة كغيم) و غبار (خبر عدل) او مستور

الصغار وما يخل بالمرأة ويلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغاً بجر (قوله على ما صححه البرازي) وكذا صححه في المعراج والتجسس وقال في الفتح وهو رواية الحسن وبه اخذ الحلواني ومنى عليه في نور الايضاح واقول انه ظاهر الرواية ايضا فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية مانصه وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان الشاهد او غير عدل اه والمراد بغير العدل المستور كسيأتي قريبا (قوله لافاسق اتفاقا) لان قوله في البيانات غير مقبول اي في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحري في خبره فيه اذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول وقول الطحاوي او غير عدل محمول على المستور كما هو رواية الحسن لان المراد بالعدل من ثبت عدالته والاشبهت في المستور امام عتين الفسق فلا قائل به عندنا وعليه تفرع ما لو شهدوا في آخر رمضان برؤية هلاله قبل صومهم بيوم ان كانوا في المصر ردت لتركهم الحسبة وان جاؤا من خارج قبلت من الفتح، امخصا (قوله وهل له ان يشهد الخ) قال الحلواني يلزم العدل ولوامة او مخدرة ان يشهد في ليلته كي لا يصحبوا مفطرين وهي من فروض العين واما الفاسق ان علم ان الحاكم يميل الى قول الطحاوي ويقبل قوله يجب عليه واما المستور ففيه شبهة الروايتين معراج قات وقوله ان علم الخ مني على ظاهر قول الطحاوي من قبول ظاهر الفسق فاذا كان اعتقاد القاضي ذلك يجب ان يشهد وقول الشارح وهل له يفيد عدم الوجوب بناء على عدم علمه باعتقاد القاضي كما هو مفاد التعليل بقوله لان القاضي ربما قبله نأمل (قوله على المذهب) خلافا للإمام الفضل حيث قال انما يقبل الواحد العدل اذا فسر وقال رأيت خارج البلد في الصحراء او يقول رأيت في البلدة من بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير فلا يقبل كذا في الظهيرية بجر (قوله ونقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان او رجل وامرأتان (قوله كمبد وانتي) اي كما تقبل شهادة عبد وانتي (قوله ولو على مناهما) افاد بهذا التعميم قبول شهادتهما على شهادة حر او ذكر وهو بحث لصاحب النهر وقال ولم أره (قوله ويجب على الجارية المخدرة) اي التي لا تخالط الرجال وكذا يجب على الحرة ان تخرج بلاذن زوجها وكذا غير المخدرة والزوجة الاولى قال ط والظاهر ان محل ذلك عند توقف اثبات الرؤية عاينها والافلا (قوله في ليلتها) اي ليلة الرؤية (قوله مع العلة) اي من غيب وغبار ودخان (قوله نصاب الشهادة) اي على الاموال وهو رجلان او رجل وامرأتان (قوله لتعلق نفع العبد) علة لاشتراط ما ذكر في الشهادة على هلال الفطر بخلاف هلال الصوم لان الصوم امر ديني فلم يشترط فيه ذلك اما الفطر فهو نفع دينوي للعباد فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها (قوله لكن لا يشترط الدعوى الخ) قال في الفتح عن الحائنة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قولهما واما على قياس قوله فينبغي ان تشترط الدعوى في الهالين اه اي قياس قول الامام باشرط الدعوى في عتق العبد اشتراطها ايضا في الهالين لكن جزء في الحائنة بعدم اشتراطها في هلال رمضان ثم ذكر هذا البحث وفيه نظر لان اشتراط الدعوى عند في عتق

على ما صححه البرازي على خلاف ظاهر الرواية لافاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البرازي نعم لان القاضي ربما قبله (ولو) كان العدل (قنا وانتي او محدودا في قذف تاب) بين كيفية الرؤية او الا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كمبد وانتي ولو على مثلها ويجب على الجارية المخدرة تخرج في ليلتها بلاذن مولاهما وتشهد كما في الحافظية (وشرط للفطر) مع العلة والعدالة (نصاب الشهادة ونظير اشهد) وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن (لا) تشترط (الدعوى) كما لا تشترط في عتق الأمة

العبد لانه حق عبد بخلاف الأمة فان فيه مع حق العبد حق الله تعالى وهو صيانة فرجها
والفطر وان كان فيه حق عبد لكن فيه حق الله تعالى لحرمته صومه ووجوب صلاة العبد
فهو يعنى الأمة اشبه فلان شرط فيه الدعوى ولذا جزم به الشارح تبعا لغيره افاده الرحمتى
(قوله وطلاق الحرة) مفهومه ان الزوجة الرقيقة يشترط فيها الدعوى والذى فى جامع
الفصولين الاطلاق لكنه هنا يشترط حضور الزوج والسيد فى العتق **(قوله ببلدة)** اى
او قرية قال فى السراج ولو تفرد واحد برؤيته فى قرية ليس فيها وال ولم يأت مصرا ليشهد
وهو ثقة يصومون بقوله اه قلت والظاهر انه يلزم اهل القرى الصوم بسباع المدافع او
رؤية القناديل من المصر لانه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن و غلبة الظن حجة موجبة للعمل
كأصروا به واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد اذا يفعل مثل ذلك عادة فى ليلة الشك
الا للثبوت رمضان **(قوله لاحاكم فيها)** اى لاقضى ولاولى كفى الفتح **(قوله صاموا)**
بقول ثقة) اى افتراضا لقول المصنف فى شرحه و عليهم ان يصوموا بقوله اذا كان
عدلا هط **(قوله و افطروا الخ)** عبارة غيره لا بأس ان يفطروا والظاهر ان المراد
به الوجوب ايضا والتعبير بنفى البأس لانه مظنة الحرمة كما فى نفي الجناح فى قوله تعالى
فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ومثله كثير فى كلامهم فافهم **(قوله مع العلة)**
قد لقوله صاموا و افطروا **(قوله للضرورة)** اى ضرورة عدم وجود حاكم يشهد عنده
(قوله بين نصب شاهد) اى يجعله شهادته افاده ح لكن عبارة الجوهرة بين ان ينصب
من يشهد عنده الخ والظاهر ان المعنى ان الحاكم ينصب رجلا تابعا عنه ليشهد عند ذلك
النائب كما قالوا فيها لو وقت للحاكم خصومة مع آخر ينصب تابعا ليتحاكم عنده اذا لا يصح
حكمه لنفسه ويدل على ذلك انه وقع فى بعض النسخ نائب بدل شاهد **(قوله بخلاف)**
العبد) اى هلال العيد اذا لا يكتفى فيه الواحد **(قوله ولا عبرة بقول الموقنين)** اى فى وجوب
الصوم على الناس بل فى المعراج لا يعتبر قولهم بالاجماع ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحسب
نفسه وفى النهر فلا يلزم بقول الموقنين انه اى الهلال يكون فى السماء ليلة كذا وان كانوا
عدولا فى الصحيح كما فى الايضاح وللإمام السبكي الشافعى تأليف مال فيه الى اعتاد قولهم
لان الحساب قطعى اه و مثله فى شرح الوهبانية قلت ماقاله السبكي رده متأخرا واهل
مذهبه ومنهم ابن حجر والزملى فى شرحى المنهاج وفى فتاوى الشهاب الزملى الكبير الشافعى
سئل عن قول السبكي لو شهدت بيته برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب
بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول اهل الحساب لان الحساب قطعى والشهادة ظنية
واطال فى ذلك فهل يعمل بما قاله ام لا وفيما اذا روى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم
التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بيته برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فهل
تقبل الشهادة ام لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين او ناقصا يغيب ليلة
او غاب الهلاك الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء
لسقوط القمر الثالثة هل يعمل بالشهادة أم لا فأجاب بان المعمول به فى المسائل الثلاث
ما شهدت به البيعة لان الشهادة تزلهى الشارع منزلة اليقين وماقاله السبكي مردود رده عليه

وطلاق الحرة (ولو كانوا
ببلدة لاحاكم فيها صاموا
بقول ثقة و افطروا باخبار
عدلين) مع العلة (للضرورة)
ولور ادا الحاكم وحده خير
فى الصوم بين نصب شاهد
وبين امرهم بالصوم بخلاف
العبد كما فى الجوهرة ولا عبرة
بقول الموقنين ولو عدولا
على المذهب

قوله فلا جناح عليكم الخ
هكذا بخطه و التلاوة
فليس عليكم جناح الخ
اه مصححه

مطلب

لا عبرة بقول الموقنين
فى الصوم

مطلب

ماقاله السبكي من ان الاعتاد
على قول الحساب مردود

جماعة من المتأخرين وليس في العمل بالبيئة مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم ووجهه ماقلناه ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاء بالكلية بقوله نحن امة امة لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وقال ابن دقيق العيد الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصلاة انتهى والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله ولان الشاهد قد يشبهه عليه الخ لا اثرها شرعا لانه وجودها في غيرها من الشهادات اهـ (قوله وقيل نعم الخ) يوهم انه قيل بأنه موجب للعمل وليس كذلك بل الخلاف في جواز الاعتماد عليهم وقد حكي في القنية الاقوال الثلاثة فنقل اولها عن القاضي عبدالجبار وصاحب جمع العلوم انه لا بأس بالاعتماد على قولهم ونقل عن ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم ثم نقل عن شرح السرخسي انه بعيد وعن شمس الأئمة الحلواني ان الشرط في وجوب الصوم والافطار الرؤية ولا يؤخذ فيه بقولهم ثم نقل عن مجد الأئمة الترجماني انه اتفق اصحاب ابي حنيفة الا للنادر والمشافى انه لا اعتماد على قولهم (قوله وقيل بلاغة) اي ان شرط القبول عند عدمه في السماء ليهال الصوم او الفطر او غيرها كفي الامداد وسيأتي تمام الكلام عليه اخبار جمع عظيم فلا يقبل خبر الواحد لان التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجيههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت في الحدة ظهر في غلظه بحر قال ح ولا يشترط فيهم الاسلام ولا العدالة كما في امداد الفتاح ولا الحرية ولا الدعوى كما في التمهتاني اهـ قلت ما عراه الى الامداد لم أره فيه وفي عدم اشتراط الاسلام نظر لانه ليس المراد هنا بالجمع العظيم ما يبالغ مبلغ التواتر الموجب للعلم القطعي حتى لا يشترطه ذلك بل ما يوجب غلبة الظن كياتي وعدم اشتراط الاسلام له لانه من نقل صريح (قوله يقع العلم الشرعي) اي المصطلح عليه في الاصول فيشمل غالب الظن والا فالعلم في فن التوحيد ايضا شرعي ولا عبرة بالظن هناك حـ (قوله وهو غلبة الظن) لانه العلم الموجب للعمل لا العلم بمعنى اليقين نفس عليه في المنافع وغاية البيان ابن كمال ومثله في البحر عن الفتح وكذا في المعراج وقال التمهتاني فلا يشترط خبر اليقين الثاني من التواتر كما اشير اليه في المضمرة لكن كلام الشرح مشير اليه اهـ ومراده شرح صدر الشريعة فإنه قال لجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بمدى تواطئهم على الكذب اهـ وتبعه في الدرر ورد ابن كمال حيث ذكر في منهواته خطأ صدر الشريعة حيث زعم ان المعتبر ههنا العلم بمعنى اليقين (قوله وهو مفوض الخ) قال في السراج لم يقدر لهذا الجمع تقدير في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف خسون رجلا كالتسامة وقيل اكثر اهل الحجة وقيل من كل مسجد واحد او اثنان وقال خلف بن ايوب حسباثة بياخ قليل والصحيح من هذا كله انه مفوض الى رأى الامام ان وقع في قلبه حجة ما شهدوا به وكثرت الشهود امر بانصومه اهـ وكذا صححه في المواهب وتبعه الشرنبلالي وفي البحر عن الفتح والحق ماروى عن محمد بن يوسف ايضا ان العبرة بلحجى الخبر وتواتره من كل جانب اهـ وفي النهر انه موافق لما صححه في السراج تأمل (قوله واختاره في البحر) حيث قال وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لان الناس تتكلمت عن ترائى الالهة فاتنى قولهم مع توجيههم طالبين لما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في انغاط

قال في الوهبانية
 «وقول اولى التوقيت ليس
 بموجب» وقيل نعم والبعض
 ان كان يكثر *
 (و) قيل (بلاغة جمع عظيم
 يقع العلم) الشرعي وهو
 غلبة الظن (بجبرهم وهو
 مفوض الى رأى الامام من
 غير تقدير بعدد) على
 المذهب وعن الامام انه
 يكتفى بشاهدين واختاره
 في البحر

ثم أبدل بأن ظاهر الولوج والظهيرية يدل على ان ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لالجمع العظيم والعدد يصدق بانين اه واقره في النهر والمنح ونازعه محشية الرملى بان ظاهر المذهب اشتراط لجمع العظيم فيعين العمل به لغلبة الفسق والافتراء على الشهر الخ اقول انت خير بأن كثيرا من الاحكام تغيرت لتغير الازمان ولو اشترط في زماننا لزم ان لا يصوم الناس الا بعد ليلتين او ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس بل كثيرا ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ويؤذونه وحينئذ فليس في شهادة الاثنين تفرق من بين الجم الغفير حتى يظهر غاظ الشاهد فانفتت علة ظاهر الرواية فتعين الافتاء بالرواية الاخرى **(قوله)** وصحح في الاقضية الخ هو اسم كتاب واعتمده في الفتاوى الصغرى ايضا هو قول الطحاوى و اشار اليه الامام محمد في كتاب الاستحسان من الاصل لكن في الخلاصة ظاهر الرواية انه لا فرق بين المصر وحده صام الخ وفي المبسوط وانما يرد الامام شهادته اذا كانت السماء مصحية وهو من اهل المصر فأما اذا كانت متيمية اوجاء من خارج المصر او كان في موضع مرتفع فانه يقبل عندنا اه فقوله عندنا يدل على انه قول أئمتنا الثلاثة وقد جزم به في المحيط وعبر عن مقابله بقيل ثم قال وجه ظاهر الرواية ان الرؤية تختلف باختلاف صفو الهواء وكدرته وباختلاف انهماط المكان وارتفاعه فان هواء الصحراء اصفى من هواء المصر وقد يرى الهلال من اعلى الاماكن ما لا يرى من الاسفل فلا يكون تفرده بالرؤية خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر اه ففيه التصريح بأنه ظاهر الرواية وهو كذلك لان المبسوط من كتب ظاهر الرواية ايضا فقد ثبت ان كلام الروايين ظاهر الرواية ثم رأيت اضافي كافي الحاكم الذى هو جمع كلام محمد في كتبه ظاهر الرواية ونصه ويقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان الشاهد او غير عدل بعدان يشهد انه رأى خارج المصر او أنه رأى في المصر وفي المصر علة تمنع العامة من التساوى في رؤيته وان كان ذلك في مصر ولا علة في السماء لم يقبل في ذلك الاجماع اه ويظهر لى انه لا منافاة بينهما لان رواية اشتراط الجمع العظيم التى عليها اصحاب التون محمولة على ما اذا كان الشاهد من المصر في غيره مكان مرتفع فتكون الرواية الثانية مقيدة لاطلاق الرواية الاولى بدليل ان الرواية الاولى عالى فيها رد الشهادة بأن التفرّد ظاهر في الغلط وعلى ما في الرواية الثانية لم توجد علة الرد ولهذا قال في المحيط فلا يكون تفرده بالرؤية خلاف الظاهر الخ وعلى هذا فما في الخلاصة وغيرها من انه لا فرق بين المصر وخارجه مبنى على ما هو المتبادر من اطلاق الرواية الاولى والله تعالى اعلم **(قول له ان يدعى)** بالبناء للمجهول او للمعلوم وفاعله ضمير المدعى المفهوم من فعله اى بان يدعى مدعى على شخص حاضر بأن فلانا الغائب عليك كذا من الدين وقد قال لى اذا دخل رمضان فأنت وكبلى قبض هذا الدين ومثل ذلك ما لو ادعى على آخر دين له عليه مؤجل الى دخول رمضان فيقر بالدين وينكر الدخول **(قوله)** فيقر اى الحاضر بالدين والوكالة واستشكله الخبر الرملى بأن هذا اقرار على الغائب قبض المدعى دينه فلا ينفذ واقول لا اشكال لان الديون تقضى بأمتالها فقد اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه بخلاف ما لو كانت الدعوى بعين كوديمة لان اقرارها اقرار بثبوت حق القبض للوكيل في ملك

وصحح في الاقضية الاكتفاء
بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع
واختاره ظهير الدين قالوا
وطريق اثبات رمضان
والعيمان يدعى وكالة معاينة
بدخوله قبض دين على
الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فيشهد
الشهود برؤية الهلال

الموكل فلا يصح وبخلاف ما لو أقر بالوكالة وجحد الدين فإنه لا يصبر خصما بأقراره حتى يقم الوكيل البينة على وكالته كما في شرح أدب القضاء للخصاف (قوله فيقضى عليه به) أي بثبوت حق القبض (قوله ويثبت دخول الشهر ضمنا) لأنه من ضروريات صحة الحكم بقبض الدين فقد ثبت في ضمن إثبات حق العبد لا قضاء ولهذا قال في البحر عن الخلاصة بعدما ذكره الشارح هلالان اثبات مجي رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجي رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم النعيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لأنه من حقوق العباد اهـ قلت والحاصل ان رمضان يجب صومه بالاثبوت بل بمجرد الاخبار لأنه من الديانات ولا يلزم من وجوب صومه ثبوته كإسراء وحينئذ فائدة إثباته على الطريق المذكور عدم توفقه على الجمع العظيم لو كانت السماء مصحبة لان الشهادة هنا على حلول الوكالة بدخول الشهر لا على رؤية الهلاك ولا شك ان حلول الوكالة لا يكتفي فيها بشاهدين لأنها مجرد حق عبد ولا تثبت الا بثبوت الدخول واذا ثبت دخوله ضمنا وجب صومه ونظيره ما سنذكره فيما لو تم عدد رمضان ولم ير هلال الفطر للعلة لئلا يخل الفطر وان ثبت رمضان بشهادة واحد لثبوت الفطر تبعا وان كان لا يثبت قضاء الا بالعدد والعدالة هذا ما ظهر لي (قوله شهدوا) من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وفي بعض النسخ شهدا بضمير التثنية وهو أولى (قوله شاهدان) أي بناء على انه كان بالسماء علة او كان القاضي يرى ذلك فارتفع بحكمه الخلاف او على الرواية التي اختارها في البحر كما سر (قوله في ليلة كذا) لا بد منه لثبوت الالتزام بصوم يومهاط (قوله وقضى) أي وأنه قضى فهو عطف على شهد (قوله ووجد استجماع شرائط الدعوى) هكذا في الذخيرة عن مجموع التوازل وكأنه مبنى على ما قدمناه عن الحائمية من بحث اشتراط الدعوى على قياس قول الامام او ليكون شهادة على التفضاء بدليل التعاليل بقوله لان قضاء القاضي حجة لأنه لا يكون قضاء الا عند ذلك والظاهر ان المراد من التفضاء به القضاء ضمنا كما تقدم طريقه ولا يفتقد علمت ان الشهر لا يدخل تحت الحكم (قوله أي جاز) الظاهر ان المراد بالجاز الصحة فلا ينافي الوجوب تأمل (قوله لانه حكاية) فانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم كذا في فتح القدير قلت وكذا شهدوا برؤية غيرهم وان قضى تلك المصراير الناس بصوم رمضان لانه حكاية لفعل القاضي ايضا وليس حجة بخلاف قضائه ولذا قيد بقوله ووجد استجماع شرائط الدعوى كما قلنا فتأمل (قوله عراج) في الذخيرة قال شمس الاثمة الحلواني الصحيح من مذهب أصحابنا ان الحبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة اهـ ومثله في الشمرنبالية عن المغني قلت ووجه الاستدراك ان هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة على قضاء قاض ولا على شهادة لكن لما كانت بمنزلة الحبر المتواتر وقد ثبت بها ان اهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم العمل بها لان البلدة لا تخلو عن حاكم شرعي عادة فلا بد من ان يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعي فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل حكم المذكور وهي اقوى من الشهادة بأن اهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا لانها لا تفيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا كانت على الحكم

فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم (شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال) في ليلة كذا (وقضى) القاضي (به) ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى) أي جاز لهذا (القاضي) ان يحكم (بشهادتهما) لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لاشهادهم برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الحبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبي وغيره

اوعلى شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة والافهى مجرد اخبار بخلاف الاستفاضة فانها تفيد اليقين فلا ينافى ما قبله هذا ماظهرلى تأمل (* تنبيه) * قال الرحتى معنى الاستفاضة ان تأتى من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لامجرد الشيوخ من غير علم بمن اشاعه كما قد تشيع اخبار يتحدث بها سائر اهل البلدة ولا يعلم من اشاعها كما ورد ان فى آخر الزمان يجلس الشيطان بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيستحدثون بها ويقولون لاندري من قالها فثقل هذا لا يبنى ان يسمع فضلا عن ان يثبت به حكم اه قلت وهو كلام حسن ويشير اليه قول الذخيرة اذا استفاض وتحقق فان التحقق لا يوجد بمجرد الشيوخ (قوله حل الفطر) اى اتفاقا ان كانت ليلة الحادى والثلاثين متفيضة وكذا لومصحية على ما صححه فى الدراية والحلاصة والبرازية وصحح عدمه فى مجموع النوازل والسيد الامام الاجل ناصر الدين كافي الامداد ونقل العلامة نوح الاتفاق على حل الفطر فى الثانية ايضا عن البدائع والسراج والجوهرة قال والمراد اتفاق ائمتنا الثلاثة وما حكى فيها من الخلاف انما هو لبعض المشايخ قلت وفى الفيض الفتوى على حل الفطر ووفق المحقق ابن المهام كما نقله عنه فى الامداد بأنه لا يبعد لو قال قائل ان قبلهما فى الصحو اى فى هلال رمضان وتم العدد لا يفطرون وان قبلهما فى غم افطر والتحقق زيادة القوة فى الثبوت فى الثانى والاشراك فى عدم الثبوت اصلا فى الاول فصار كشهادة الواحد اه قال ح والحاصل انه اذا غم شوال افطروا اتفاقا اذا ثبت رمضان بشهادة عدلين فى الغم والاصح وان لم يغم فقبل يفطرون مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يفطرون ان غم رمضان ايضا والالا (قوله حيث يجوز) حينة تقيد اى بان قبله القاضى فى الغم اوفى الصحو وهو بمن يرى ذلك فتح اى بان كان شافعيما او يرى قول الطحاوى بقبول شهادته فى الصحو اذا جاء من الصحراء او كان على مكان مرتفع فى المصر وقد مترججه وما هنا يرجحه ايضا فقد قال فى الفتح فى قول الهداية اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا الخ هكذا الرواية على الاطلاق (قوله وغم هلال الفطر) الجملة حاوية قيد بها لانها محل الخلاف على ما ذكره المصنف (قوله لا يحل) اى الفطر اذا لم ير الهلال قال فى الدرر ويعزر ذلك الشاهد اى لظهور كذبه (قوله لكن الخ) استدراك على ما ذكره المصنف من ان خلاف محمد فيها اذا غم هلال الفطر بان المصرح به فى الذخيرة وكذا فى المعراج عن المجتبى ان حل الفطر هنا محل وفاق وانما الخلاف فيما اذا يغم ولم ير الهلال فعندهما لا يحل الفطر وعند محمد يحل كما قاله شمس الاثمة الحلوانى وحرره الشرنبلالى فى الامداد قال فى غاية البيان وجه قول محمد وهو الاصح ان الفطر ما ثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعا فكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وسئل عنه محمد فقال ثبت الفطر بحكم القاضى لا بقول الواحد يعنى لما حكم فى هلال رمضان بقول الواحد ثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام الثلاثين قال شمس الاثمة فى شرح الكافي وهو نظير شهادة القابلة على النسب فانها تقبل ثم يفضى ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء اه (قوله وفى الزيلعى الخ) نقله لبيان فائدة لم تعلم من كلام الذخيرة وهى ترجيح عدم حل الفطر ان لم يغم شوال لظهور غلط الشاهد لان الاشبه من الفاظ الترجيح لكنه

(وبعد صوم ثلاثين بقول)
 عدلين حل الفطر (الباء
 متعلقة بصوم وبعد
 متعلقة بحل لوجود نصاب
 الشهادة (و) لوصاموا
 بقول عدل) حيث يجوز
 وغم هلال الفطر (لا) يحل
 على المذهب خلافا لمحمد
 كذا ذكره المصنف لكن
 نقل ابن الكمال عن
 الذخيرة انه ان غم هلال
 الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى
 الاشبه ان غم حل والالا

مخالف لما علمته من تصحيح غاية البيان لقول محمد باطل نعم حمل في الامداد ما في غاية البيان على قول محمد باطل اذا غم شوال بناء على تحقق الخلاف الذي نقاه المصنف وقد علمت عدمه وحينئذ في غاية البيان في غير محله لانه ترجيح ما هو متفق عليه تأمل (قوله) والاضحى كالفطر) اي ذوالحجة كشوال فلا يثبت بالغم الا برجلين او رجل وامرأتين وفي الصحولابد من زيادة العدد على ما قدمناه وفي النوادر عن الامام انه كرمضان ويحجه في التحفة الاول ظاهر المذهب وصححه في الهداية وشروحا والتبيين فختالف التصحيح وتأيد الاول بأنه المذهب بحر (قوله) وبقية الاشهر التسعة) فلا يقبل فيها الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين كما في سائر الاحكام سحر عن شرح مختصر الطحاوي للامام الاسيحاوي وذكر في الامداد انها في الصحو كرمضان والفطر اي فلا بد من الجمع العظيم ولم يعزه لاحد لكن قال الحير الرملي المظاهر انه في الالهة التسعة لا فرق بين الغيم والصحو في قبول الرجلين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير وهي توجه الكل طالبين ويؤيده قوله كما في سائر الاحكام فلو شهدا في الصحو بهلال شعبان وثبت بشروط الثبوت الشرعي بئت رمضان بعد ثلاثين يوما من شعبان وان كان رمضان في الصحو لا يثبت بغيرها لان ثبوته حينئذ ضمنى ويقتصر في الضمنيات ملا يفتقر في القصديات اه (قوله) ورؤيته بالتهار لليلة الآتية مطلقا) اي سواء رؤى قبل الزوال او بعده وقوله على المذهب اي الذي هو قول ابي حنيفة ومحمد قال في البدائع فلا يكون ذات اليوم من رمضان عندها وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا الخلاف هلال شوال فعندها يكون للمستقبلة مطلقا ويكون اليوم من رمضان وعندها لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر لانه لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يكون لليلتين فيجب في هلال رمضان كون اليوم من رمضان وفي هلال شوال كونه يوم الفطر والاصل عندها انه لا يعتبر رؤيته نهارا وانما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس لتوله صلى الله عليه وسلم صومه لرؤيته وأفطر لرؤيته امر بالصوم والفطر بعد الرؤية ففيا قاله ابو يوسف مخالفة النص اه ملخصا وفي الفتح اوجب الحديث سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشة آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين واختصار قولهما اه قلت والحاصل اذا رؤى الهلال يوم الجمعة مثلا قبل الزوال فعند ابي يوسف هو لليلة الماضية بمعنى انه يعتبر ان الهلال قد وجد في الأفق ليلة الجمعة فغاب شمظهر نهارا فظهره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر لانه لو لم يكن قبل ليلة لم يكن رؤيته نهارا لانه لا يرى قبل الزوال الا ان يكون لليلتين فالمنافاة بين كونه لليلة الماضية وكونه لليلتين لان النهار صار بمنزلة ليلة ثانية واذا كان ليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور اول الشهر فيجب صومه ان كان رمضان ويجب فطره ان كان شوالا واما عندها فلا يكون للماضية مطلقا بل هو للمستقبلة وليس كونه للمستقبلة ثابتا برؤيته نهارا لانه لا عبرة بعندها برؤيته نهارا وانما ثبت باكل العدة لان الخلاف على ما صرح به في البدائع والفتح انما هو في رؤيته يوم الشك

مطلب

في رؤية الهلال نهارا

(وهو) هلال (الاضحى) وبقية
الاشهر التسعة (كالفطر)
على المذهب ورؤيته بالتهار
لليلة الآتية مطلقا على
المذهب ذكره الحدادي

وهو يوم الثلاثاء من شعبان او من رمضان فاذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثاء من الشهر ورؤى فيه الهلال نهارا فعند ابي يوسف ذلك اليوم اول الشهر وعندها لا عبرة لهذه الرؤية ويكون اول الشهر يوم السبت سواء وجدت هذه الرؤية اولا لان الشهر لا يزيد على الثلاثاء فلم تعد هذه الرؤية شيئا وحيداً فقولهم هو لبيلة المستقبلية عندها بيان للواقع وتصريح بمخالفة القول بانه للماضية فلانفاة حينئذ بين قولهم هو للمستقبلية عندها وقولهم لا عبرة برؤيته نهارا عندها وانما كان الخلاف في رؤيته يوم الثلث وهو يوم الثلاثاء لان رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل احد فيها انه للماضية لثلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين وشمل قولهم لا عبرة برؤيته نهارا ماذا رؤى يوم التاسع والعشرين قبل الشمس ثم رؤى ليلة الثلاثاء بعد الغروب وشهدت بينة شرعية بذلك فان الحاكم يحكم برؤيته ليلا كما هو نص الحديث ولا ينتفت الى قول المنجمين انه لا يمكن رؤيته صباحا ثم مساء في يوم واحد كما قدمناه عن فتاوى الشمس الرملى الشافعى وكذا لو ثبت رؤيته ليلا ثم زعم زاعم انه رآه صبيحتها فان القاضى لا يلتفت الى كلامه كيف وقد صرح ائمة المذاهب الاربعة بان الصحيح انه لا عبرة برؤية الهلال نهارا وانما المعتبر رؤيته ليلا وانه لا عبرة بقول المنجمين ومن عجائب الدهر ما وقع في زماننا سنة اربعين بعد المائتين والالف وهو انه ثبت رمضان تلك السنة ليلة الاثنين التالية لتسع وعشرين من شعبان بشهادة جماعة رأوه من منارة جامع دمشق وكانت السماء متفيمه قاتب القاضى الشهر بشهادتهم بعد الدعوى الشرعية فزعم بعض الشافعية ان هذا الاثبات مخالف للعقل وانه غير صحيح لانه اخبره بعض الناس بانه رأى الهلال نهار الاثنين المذكور ثم تعاهد مع جماعة من اهل مذهبه على نقض هذا الحكم فلم يقدروا وأوقعوا التشكيك في قلوب العوام ثم صاموا يوم عيد الناس وعيدوا في اليوم الثانى حتى خطأهم بعض علمائهم واطهرهم النقول الصريحة من مذهبهم فاعتذرو بعضهم بانهم فعلوا كذلك مراعاة لمذهب الحنفية وان الحنفية لم يفهموا مذهبهم ولا يخفى ان هذا العذر اقبس من الذنب فان فيه الافتراء على ائمة الدين لترويج الخطأ الصريح فعند ذلك بادرت الى كتابة رسالة حافلة سميتها (تبيين الغافل والوسنان على احكام هلال رمضان) جمعت فيها نصوص المذاهب الاربعة الدالة على ان الخطأ الصريح هو الذى ارتكبه وان الحق الصحيح هو الذى اجنبوه **قوله** واختلاف المطالع (جمع مطاع بكسر اللام موضع الطلوع بحر عن ضياء الحلوم **قوله** ورؤيته نهارا الخ) مرفوع علقا على اختلاف ومعنى عدم اعتبارها انه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم او فطر فلذا قال في الحانية فلا يصام له ولا يفطر واعاده وان علم بما قبله ليفيد ان قوله ليلة الآتية لم يثبت بهذه الرؤية بل ثبت ضرورة اكمال العدة كما قررناه فافهم **قوله** على ظاهر المذهب) اعلم ان نفس اختلاف المطالع لانتزاع فيه بمعنى انه قد يكون بين البلدين بعد بحيث يطالع الهلال ليلة كذا في احدى البلدين دون الاخرى وكذا مطالع الشمس لان انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كما تحركت

(واختلاف المطالع) ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعياه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة

مطلب

في اختلاف المطالع

الشمس درجة فلك طلوع شمس آخرين وغروب لبعض ونصف الليل
 لغيرهم كما في الزيلعي وقدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في
 القهستاني عن الجواهر اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فإنه قد انتقل كل غدو ورواح
 من اقليم الى اقليم وبينهما شهر اه ولا يخفى ما في هذا الاستدلال وفي شرح المنهاج للرملي
 وقد نبه التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا
 وافتي به الوالد والاوجه انها تحديدية كما افتي به ايضا اه فيلحفظ وانما الخلاف في اعتبار
 اختلاف المطالع بمعنى انه هل يجب على كل قوم اعتبار مطاعهم ولا يلزم احد العمل بمطاع غيره
 ام لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالاسبق رؤوية حتى لو رؤى في المشرق لية الجمعة وفي المغرب
 لية السبت وجب على اهل المغرب العمل بما رآه اهل المشرق فقبل بالاول واعتمده الزيلعي
 وصاحب الفيض وهو الصحيح عند الشافعية لان كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في اوقات
 الصلاة وايده في الدرر بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتها وظاهر الرواية
 الثاني وهو المتمدن عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤوية في حديث
 صومم الرؤيته بخلاف اوقات الصلوات وتامه تقريره في رسالتنا المذكورة (تنبيه) يفهم من
 كلامهم في كتاب الحج ان اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمهم شيء لو ظهراته رؤى في بلدة
 أخرى قبلهم بيوم وهل يقال كذلك في حق الاخعية لغير الحجاج لم أره والظاهر نعم لان اختلاف
 المطالع انما لم يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلق الرؤوية وهذا بخلاف الاخعية فالظاهر انها كافات
 الصلوات يلزم كل قوم العمل بما عندهم فتجزئ الاخعية في اليوم الثالث عشر (٣)
 وان كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر والله اعلم **(قوله فيلزم)** فاعله ضمير يعود الى نبوت
 الهلال اى هلال الصوم او الفطر واهل المشرق منعوله ح او يلزم بضم الياء من الانزام منى
 للمجهول واهل المشرق نائب الفاعل وبرؤية متعلق بيلزم **(قوله بطريق موجب)** كأن
 تحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبرا ان
 اهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية ح **(قوله كمر)** اى عند قوله شهدا انه شهد ح
(قوله يكره) ظاهره ولو بقصد دلالة من لم يره وظاهر العلة ان الكراهة تزيهية ط
 والله اعلم

﴿ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ﴾

المفسدها قيمان ماوجب القضاء فقط او مع الكفارة وغير المفسد قيمان ايضا ما يباح فاعله
 او يكره **(قوله الفساد والبطلان في العبادات سيان)** اما في المعاملات فان لم يترتب اثر
 المعاملة عليها فهو البطلان وان ترتب فان كان مطلوب التناسخ شرعا فهو الفساد والا فهو
 الصحة ح عن البحر ببيان لوياء مية فان أثر المعاملة هنا وهو الملك غير مترتب عليها ولو
 باع عبدا بشرط فسد وسلمه ملكه المشتري فاسدا وهو واجب التناسخ ولو بدون شرط
 ملكه صحيحا **(قوله اذا اكل)** شرط جوابه قوله الآتي لم يفطر كسبنيه عليه الشارح **(قوله)**
 ناسيا) اى لصومه لانه ذاكر للاكل والشرب والجماع معراج **(قوله في الفرض)** ولو قضاء

(فيلزم اهل المشرق رؤوية
 اهل المغرب) اذا ثبت
 عندهم رؤوية اولئك بطريق
 موجب كما مر وقال الزيلعي
 الاشبه انه يعتبر لكن قال
 الكمال الاخذ بظاهر
 الرواية احوط * (فرع) *
 اذا رآه الهلال يكره ان
 يشيروا اليه لانه من عمل
 الجاهلية كما في السراجية
 وكراهة البرازية

﴿ باب ما يفسد الصوم
 وما لا يفسده ﴾

الفساد والبطلان في
 العبادات سيان) اذا اكل
 الصائم او شرب او جامع
 حال كونه (ناسيا) في الفرض
(٣) قوله الثالث عشر
 صوابه الثاني عشر وقوله
 هو الرابع عشر صوابه
 الثالث عشر لان اليوم
 الثالث عشر من ذى الحجة
 هو اليوم الرابع من عيد
 الاضحية والاخعية في ذلك
 اليوم لاتصح عندنا ولعل
 جناب سيدى الوالد المؤلف
 اراد ان يكتب في اليوم
 الثاني عشر ففسها قلته
 فكتب الثالث عشر تأمل
 حرره افقر الورى محمد
 علاء الدين ابن المؤلف
 عفى عنهما أمين

او كفارة **(قوله قبل التنية او بعدها)** قدم الشارح هذه المسئلة عن شرح الوهبانية قيل قوله رأى مكلف هلال رمضان الح وصورها في المتلوم تبعاً للوهبانية وشرحها لكونه في معنى الصائم اذا ظهرت رمضانة اليوم بعدما اكل ناسياً ثم نوى في تصور منه النسيان اى نسيان تولمه لاجل الصوم بخلاف المتأمل فانه لو اكل قبل التنية لايسمى ناسياً وكذا في صوم القضاء والكفارة نعم يتصور النسيان في اداء رمضان والمذكور المعين **(قوله على الصحيح)** متصل بقوله قبل التنية وقد نقل تصحيحه ايضا في التارخانية عن العنابية وقيل اذا ظهرت رمضانته لايجز به وبه جزم في السراج وتبعه في الشرنبلالية ونظم ابن وهبان القولين مع حكاية الصحيح للاول وقرأه في البحر والنهر فكان هو المعتمد فافهم **(قوله الا ان يذكر فلم يتذكر)** اى اذا اكل ناسياً فذكره انسان بالصوم ولم يتذكر فأكل فسد صومه في الصحيح خلافاً لبعضهم ظهيرية لان خبر الواحد في الديانات مقبول فكان يجب ان يلتفت الى تأمل الحال لوجود المذكور بحر قلت لكن لا كفارة عليه وهو المختار كما في التارخانية عن النصاب وقد نسبوا هذه المسئلة الى ابي يوسف ونسب اليه القهستاني فساد الصوم بالنسيان مطلقاً ولم أره لغيره وسياً ما يردده **(قوله ويذكره)** اى لزوماً كافي الوالوجية فيكره تركه تحريماً بحر وقوله لو قويا اى له قوة على اتمام الصوم بلا ضعف واذا كان يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات يسهه ان لا يخبره فيح وعبارة غيره الاولى ان لا يخبره وتعبير الزيلعي بالشاب والشيخ جرى على الغالب ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد وفي السراج عن الواقات المختار انه يذكره مطلقاً نهر قال ح عن شيخه ومثلاً لكل الناس التوم عن صلاة لان كلا منهما معصية في نفسه كما صرحوا انه يكره السهر اذا خاف فوت الصبح لكن الناس اوالثام غير قادر فسقط الاتم عنهما لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسى وايضا التائم الا في حق الضعيف عن الصوم مرحله اه **(قوله وليس)** اى النسيان عذراً في حقوق العباد اى من حيث ترتب الحكم على فعله فلوا كل الوديعه ناسياً ضمنها اما من حيث المؤاخذه في الآخرة فهو عذر مستقط للائم كما في حقوقه تعالى وأما من حيث الحكم في حقوقه تعالى فان كان في موضع مذكر ولا داعى اليه كأكل المصلى لم يسقط تقصيره فان حالة المصلى مذكرة وطول الوقت الداعى الى الاكل غير موجود بخلاف سلامة في القعدة الاولى وأكل الصائم فانه ساقط لوجود الداعى وهو كون القعدة محل السلام وطول الوقت الداعى الى الطعام مع عدم المذكور وبخلاف ترك الذابح التسمية فان حالة الذبح مفتره لاذكرة مع عدم الداعى فسقط ايضا من البحر مع زيادة **(قوله استحساناً)** وفي القياس يفسد اى يدخل الذباب لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتعدى به كالتراب والحصاة هداية **(قوله)** لعدم امكان التحرز عنه فاشبه الغبار والدخان لدخولهما من الانف اذا طبق الفم كافي الفتح وهذا يفيد انه اذا وجد بدا من تناول ما يدخل غباره في حلقه افسد ولو فعل شرنبلالية **(قوله)** ومفاده اى مفاد قوله دخل اى بنفسه بلا صنع منه **(قوله)** انه لو ادخل حلقه الدخان اى بأى صورة كان الادخال حتى لو تجر بخوره فأواه الى نفسه واشتمه ذا كرا لصومه افطر لامكان التحرز عنه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هوا

والنفل قبل التنية او بعدها
على الصحيح بحر عن
القنبة الا ان يذكر فلم
يتذكر ويذكره لو قويا
والالا وليس عذراً في
حقوق العباد (او دخل
حلقه غبار أو ذباب أو
دخان) ولو ذاكرا
استحساناً لعدم امكان
التحرز عنه ومفاده انه
لو ادخل حلقه الدخان
افطر اى دخان كان ولو
عودا او تعبوا لو ذاكرا
لامكان التحرز عنه
فليتنب له كما بسطه
الشرنبلالى (او ادهن
او اکتحل او احتجم)

مطلب

يكره السهر اذا خاف
فوت الصبح

تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعاله امداد وبه علم حكم شرب
الدخان ونظمه الشرنبالي في شرحه على الوهبانية بقوله

ويتن من بيع الدخان وشربه * وشاربه في الصوم لاشك يفطر
وبلزمه التكفير لوطن نافع * كذا دافعا شهوات بطن فقروا

قول له وان وجد طعمه في حلقه) اى طعم الكحل او الدهن كفى السراج وكذا الوزق فوجد
لونه في الاصح بحرقال في النهر لان الموجود في حلقه اثر داخل من السماء الذى هو خلل البدن
والمفطر انما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على ان من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه انه
لا يفطر وانما كره الامام الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر
في اقامة العبادة لانه مفطر اه وسأيتى ان كلام من الكحل والدهن غير مكروه وكذا
الحجامة الا اذا كانت تضغنه عن الصوم **(قول له** ان يفطر) عطف على قوله بنظر **(قوله**
او بقى بلق فيه بعد المضمضة) جعله في الفتح والبدائع شبيه دخول الدخان والبخار ومقتضاه
ان العلة فيه عدم امکان التحرز عنه وبأنه اشترط البصق بعد سح الماء لاختلاط الماء
بالصاق فلا يخرج بمجرد المص نعم لا يشترط المبالغة في البصق لان الباقي معه مجرد بال ورطوبة
لا يمكن التحرز عنه وعلى ما قلنا بينى ان يحمل قوله في البرازية اذا بقى بعد المضمضة ماء فباتعه
بالبراق لم يفطر لتعذر الاحتراز فأمل **(قول له** كنعيم ادوية) اى لودق دواء فوجد طعمه في
حلقه زبى وغيره وفي الفهستائى طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر كفى المحيط
(قول له ومص اهلياج) اى بأن مضغها فدخل الصباق حلقه ولا يدخل من عنينا في جوفه
لا يفسد صومه كما في التارخانية وغيرها وفي المغرب الهلياج معروف عن الميت وكذا في
القانون وعن ابى عبيد الهليجة بكسر اللام الاخيرة والقل هليجة وكذا قل الغراء اه
(قول له وان كان بفعاله) اختاره في الهداية والتبيين وسحجه في المحيط وفي الوالوجية انه المختار
وفصل في الحانية بانه ان دخل لا يفسد وان ادخله يفسد في الصحيح لانه وصل الى الجوف بفعاله
فلا يعتبر فيه صلاح البدن ومثله في البرازية واستظهره في الفتح والبرهان شرنبالية ما يحصا
والحاصل الاتفاق على الفطر بسبب الدهن وعلى عدمه بدخول الماء واختلاف التصحيح في
ادخاله نوح **(قول له** كالحولك اذنه الح) جعله مشبها به لما في البرازية انه لا يفسد بالاجماع
والظاهر ان المراد اجماع اهل المذهب لانه عند الشافعية مفسد **(قول له** لانه تبع لريقه) عبارة
البحر لانه قابل لا يمكن الاحتراز عنه فجعل بمنزلة الريق **(قول له** كاسيجي) اى قيل قوله وكره
له ذوق شى ويأتى تفصيل المسئلة هناك **(قول له** يعنى ولم يصل الى جوفه) ظاهر اطلاق المتن انه
لا يفطر وان كان الدم غالبا على الريق وصححه في الوجيز كفى السراج وقل ووجهه انه لا يمكن
الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ما بين اسنانه وما بين من اثر المضمضة كذا في ايضاح الصيرفي
اه ولما كان هذا القول خلاف ما عليه الأكثر من التفصيل حارل الشارح تبع المصنف
في شرحها بحمل كلام المتن على ما اذا لم يصل الى جوفه لثلا يخالف ما عليه الأكثر قلت ومن
هذا يعلم حكم من قلع ضرسه في رمضان ودخل الدم الى جوفه في النهار ولو نأثما فيجب عليه
القضاء الا ان يفرق بدمه امکان التحرز عنه فيكون كالتى الذى عاد بنفسه فإيراجه **(قول له**

وان وجد طعمه في حلقه
(او قبل) ولم يزل (او)
احتلم أو نزل بنظر)
ولو الى فرجها مرارا
(او يفكر) وان طسال
يجمع (اوبقى بلق في فيه
بعد المضمضة وابتاعه مع
الريق) كطعم ادوية ومص
اهليج بخلاف نحو سكر
(او دخل الماء في اذنه
وان كان بفعاله) على
المختار كالحولك اذنه يعود
ثم اخرجه وعليه درن ثم
ادخله ولو مرارا (وابتاع
ما بين اسنانه وهو دون
الحمصة) لانه تبع لريقه ولو
قدرها افطر كاسيجي
(او خرج الدم من بين
اسنانه ودخل حلقه)
يعنى ولم يصل الى جوفه
أما اذا وصل فان غلب
الدم او تساوى فسد
والالا اذا وجد طعمه
ببرازية

واستحسنه المصنف) واستحسنه المصنف وهو
 ما عليه الأكثر وسيجيء
 (او طعن برح فوصل الى
 جوفه) وان بقي في جوفه
 كالو القى حجر في الجائفة
 او نفذ السهم من الجانب
 الآخر ولو بقي النصل
 في جوفه فسد (او ادخل
 عودا) ونحوه في متعدده
 وطرفه خارج وان غيبه
 فسد وكذا لو ابتاع خشبة
 او خيطا ولو فيه لقمة
 مربوطة الا ان يفضل منها
 شيئا ومفاده ان استقرار
 الداخل في الجوف شرط
 للفساد بدائع (او ادخل
 اصعبه اليابسة فيه) اى
 دره او فرجها ولو ممتة
 فسد ولو ادخلت فقتلة ان
 غابت فسد وان بقي طرفها
 في فرجها الخارج الاول
 بالغ في الاستحسان حتى بلغ
 موضع الحقنة فسد وهذا
 قلما يكون ولو كان فيورث
 داء عظيم (او تزج للجامع)
 حال كونه (ناسبا في الحال
 عند ذكره) وكذا عند
 طلوع الفجر وان امنى بعد
 التزج لانه كالاتحلام ولو
 مكث حتى امنى ولم يتحرك
 قضى فقط وان حرك نفسه
 قضى وكفر

اي تبعا لشرح الوهابية حيث قال فيه وفي البرازية قيد عدم الفساد
 في صورة غلبة البصاق بما اذا لم يجد طعمه وهو حسن اه (قوله وهو ما عليه الأكثر) اى
 ما ذكر من التفصيل بين ما اذا غلب الدم او اسوايا او غلب البصاق هو ما عليه أكثر المشايخ
 في التهر (قوله وسيجيء) اى ما استحسنه المصنف حيث يقول وأكل مثل سمسمه من خارج
 يفتقر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه اه ولا يخفى ما في كلامه من
 تشبث الضمائر كعلمت (قوله وان بقي في جوفه) اى بقي زجه وهذا ما صححه جماعة منهم
 قاضخان في شرحه على الجامع الصغير حيث قال وان بقي الزج في جوفه لم يذكر في الكتاب
 واختلوا فيه قال بعضهم يفسده كولو أدخل خشبة في دره وغيبها وقال بعضهم لا يفسد وهو
 الصحيح لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه اه وحاصله ان الافساد منوط بما
 اذا كان بفعله او فيه صلاح بدنه ويشترط ايضا استقراره داخل الجوف فيفسد بالخشبة اذا
 غيبها لوجود الفعل مع الاستقرار وان لم يغيبها فلا لعدم الاستقرار ويفسد ايضا فيما لو اوجر
 مكرها او ثامنا كإسبأى لان فيه صلاحه (قوله كالو القى حجر) اى القاه غيره فلا يفسد لكونه
 غير فعله وليس فيه صلاحه بخلاف ما لو ادوى الجائفة كإسبأى (قوله ولو بقي النصل في
 جوفه فسد) هذا على احد القولين اذ لا فرق بين نصل السهم ونصل الرح فقد صرح في فتح
 القدير بأن الخلاف جاز فيهما وبأن عدم الافطار صححه جماعة اه وقد جزم الزيلعي بالصحيح
 فيهما وبه علم ما في كلام الشارح حيث جرى اول اعلى الصحيح وثانيا على مقابلة فافهم (قوله وان
 غيبه) اى غيب الطرف او العود بحيث لم يبق منه شي في الخارج (قوله وكذا لو ابتاع خشبة)
 اى عودا من خشب ان غاب في حلة فافطر والافلا (قوله ومفاده) اى مفاد ما ذكرنا وشرحا
 وهو ان مادخل في الجوف ان غاب فيه فسد وهو المراد بالاستقرار وان لم يغب بل بقي طرف
 منه في الخارج او كان متصلا بشي خارج لا يفسد لعدم استقراره (قوله اى دره او فرجها)
 اشار الى ان تدكير الضمير العائد الى المقعدة لكونها في معنى الدر ونحوه والى ان فاعل ادخل
 ضمير عائد على الشخص الصائم الصادق بالذكر والاشي (قوله ولو ممتة فسد) لبقاء شي من
 البتة في الداخل وهذا لو ادخل الاصبع الى موضع الحقنة كما يعلم بما بعده قال ط ومحلها اذا
 كان ذا كرا للصوم والافلا فساد كما في الهندية عن الزاهدى اه وفي الفتح خرج سرمه ففسله
 فان قام قبل ان ينشفه فسد صومه والافلا لان الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل ان يصل الى
 الباطن يعود المقعدة (قوله حتى بلغ موضع الحقنة) هى دواء يجعل في خريطة من ادم يقال
 لها الحقنة مغرب ثم في بعض النسخ الحقنة بالميم وهى اولى قال في الفتح والحل الذي يتعلق
 بالوصول اليه الفساد قدر الحقنة اه اى قدر ما يصل اليه رأس الحقنة التى هى آلة الاحتقان
 وعلى الاول فالمراد موضع الذى ينصب منه الدواء الى الامعاء (قوله عند ذكره) بالضم ويكسر
 بمعنى التذكر قاموس (قوله وكذا عند طلوع الفجر) اى وكذا لا يفسد لو جامع عامدا قبل الفجر
 وتزج في الحال عند طلوعه (قوله ولو مكث) اى في مسألة التذكر ومسئلة الغلوع (قوله حتى
 امنى) هذا غير شرط في الافساد واما ذكره لبيان حكم الكفارة امداد (قوله وان حرك نفسه
 قضى وكفر) اى اذا امنى كما هو فرض المسئلة وقد علمت ان تقييده بالامناء لاجل الكفارة

لكن جزم هنا بوجوب الكفارة مع انه في الفتح وغيره حتى قولين بدون ترجيح لاحدها وقد اعترضه بأن وجوبه يخالف لما سياتى من انه اذا اكل او جامع ناسيا فأكل عمدا لا كفارة عليه على المذهب لشبهة خلاف مالك لانه يقول بفساد الصوم اذا اكل او جامع ناسيا اه قات ووجه المخالفة انه اذا لم تجب الكفارة في الاكل عمدا بعد اجماع ناسيا يلزم منه ان لا تجب بالاولى فيما اذا جامع ناسيا فقد ذكر ومكث وحرك نفسه لان الفساد بالتحريك انما هو لكون التحريك بمنزلة ابتداء جماع والجماع كالاكل واذا اكل او جامع عمدا بعد جماعه ناسيا لا تجب الكفارة فكذا لا تجب اذا حرك نفسه بالاولى لكن هذا لا يخالف مسألة الطلوع نعم يؤيد عدم الوجوب فيها ايضا اطلاق ما في البدائع حيث قال هذا اى عدم الفساد اذا تزاع بعد التذكرة او بعد طلوع الفجر اما اذا لم يتزاع وبقي فعلية القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية وروى عن ابى يوسف وجوب الكفارة في الطلوع فقط لان ابتداء الجماع كان عمدا وهو واحد ابتداء واتباء والجماع العمد يوجبها وفي التذكرة لا كفارة ووجه الظاهر ان الكفارة انما تجب بافساد الصوم وذلك بعد وجوده وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم فاستحال افساده فلا كفارة اه فهذا يدل على ان عدم وجوبها في التذكرة متفق عليه لان ابتداءه لم يكن عمدا وهو فعل واحد فدخلت فيه الشبهة لان فيه شبهة خلاف مالك كما علمت وانما الخلاف في الطلوع وما وجهه بظاهر الرواية يدل على عدم الفرق بين تحريك نفسه وعدمه هذا وفي نقل الهندية عبارة البدائع سقط فاتهم **(قوله)** كالوزع ثم اوبلج اى في المسئتين لما في الخلاصة ولو تزاع حين تذكر ثم عاد تجب الكفارة وكذا في مسألة الصبح اه لكن في مسألة التذكرة ينفي عدم الكفارة لما علمت من شبهة خلاف مالك ولعل ماها منى على القول الآخر بعدم اعتبار هذه الشبهة تأمل **(قوله)** وبعده لا

كالوزع ثم اوبلج (اورسى اللقمة من فيه) عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلمها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا (او جامع فبادون الفرج ولم ينزل) يعنى في غير السيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمنا بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون

مطلب

مهم المفتى في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس

مطلب

في حكم الاستمنا بالكف

اى لاستقذارها وهذا هو الاصح كما في شرح الوهبانية عن المحيط وفيه عن الظهيرية ان قبل ان تبرد كفر وبعده لا وعن ابن الفضل ان كانت لقمة نفسه كفر والا فلا اه قات والتعليل للاصح بالاستقذار يدل على تقيده بأن تبرد فيتحد مع القول التالى لقولهم ان اللقمة الحارة يخرجها ثم يأكلها عادة ولا يعافها لكن هذا منى على ان الغذاء الموجب للكفارة ما يبيل اليه الطبع وتنقض به شهوة البطن لاما يعود نفعه الى صلاح البدن والشارح فيما سأتى اعتمد التالى وسيأتى الكلام فيه وذكر في الفتح فيما اكل لحم بين اسنانه قدرا لحمنا كثيرا كثر عليه الكفارة عند زفر لا عند ابى يوسف لانه يعافه الطبع فصار بمنزلة التراب فقال والتحقيق ان المفتى في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تنفقر الى كمال الجنابة فينظر في صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك اخذ بقول ابى يوسف والا اخذ بقول زفر **(قوله)** واما لو انزل قضى فقط كاسيد كره المصنف اى بلا كفارة قال في الفتح وعمل المرأتين كعمل الرجال جماع ايضا فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منهما الا اذا نزلت ولا كفارة مع الاززال اه **(قوله)** يعنى في غير السيلين) اشار لما في الفتح حيث قال اراد الفرج كلاما من القبل والدر فمادونه حينئذ التفخيز والتبطين اه اى لان الفرج لا يشمل الدر لفة وان شمله حكما قال في المغرب الفرج قبل الرجل والمرأة باتفاق اهل اللغة ثم قال وقوله القبل والدر كلاهما فرج يعنى في الحكم اه **(قوله)** وكذا الاستمنا بالكف) اى في كونه لا يفسد لكن هذا

إذا لم ينزل أما إذا انزل فعليه القضاء كما صرح به وهو المختار كما يأتي لكن المتبادر من كلامه
 الانزال بقربته مابعد فيكون على خلاف المختار **(قولہ)** ولو خاف الزنا الخ) الظاهر انه غير
 قيد بل لو تعين الحلاص من الزنا به وجب لانه اخف وعبارة الفتح فان غلبته الشهوة ففعل
 ارادة تسكينها به فالرجاء ان لا يعاقب اه زاد في معراج الدرابة وعن احمد والشافعي في القديم
 الترخص فيه وفي الجديد يحرم ويجوز ان يستمنى بيد زوجته وخادمته اه وسيد ذكر الشارح
 في الحدود عن الجوهره انه يكره ولعل المراد به كراهة التزنيه فلا ينافي قول المعراج يجوز تأمل
 وفي السراج ان اراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبا لا لزوجته
 ولا مة أو كان الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر قال ابواليث ارجو ان لا وبال عليه واما
 اذا فعله لاستحباب الشهوة فهو آثم اه بقي هنا شئ وهو ان علة الاثم هل هي كون ذلك
 استمتاعا بالجزء كما يفيد الحديث وتقيدهم كونه بالكف ويلحق به ما لو ادخل ذكره بين فخذيه
 مثلا حتى امنى امهى سفح الماء وتيسج الشهوة في غير محلها بغير عذر كما يفيد قوله واما اذا
 فعله لاستحباب الشهوة الخ لم ار من صرح بشئ من ذلك والظاهر الاخير لان فعله بيد زوجته
 ونحوها فيه سفح الماء لكن بالاستمتاع بجزء مباح كالوازل بتفخيذ أو تبطين بخلاف ما اذا
 كان بكفه ونحوه وعلى هذا فلو ادخل ذكره في حائط أو نحوه حتى امنى او استمنى بكفه بمخائل
 يمنع الحرارة يأثم ايضا ويدل ايضا على ما قلنا ما في الزيلعي حيث استدل على عدم حله بالكف
 بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية وقال فلم يسبح الاستمتاع الا بهما اي بالزوجة
 والامة اه فاذا عدم حل الاستمتاع اى قضاء الشهوة بغيرها هذا ما ظهر لي والله سبحانه
 اعلم **(قولہ من غير انزال)** اما به فعليه القضاء فقط كما سيأتي **(قولہ)** او قبلها (عطف على مس
 فهو فعل ماض من التقييل **(قولہ)** فانزل) وكذا لا يفسد صومه بدون انزال بالاولى ونقل في
 البحر وكذا الزيلعي وغيره الاجماع على عدم الافساد مع الانزال واستشكله في الامداد بمسئلة
 الاستمنا بالكف قلت والفرق ان هناك انزالا مع مباشرة بالفرج وهنا بدونها وعلى هذا
 فالاصل ان الجماع المفسد للصوم هو الجماع صورة وهو ظاهر او معنى فقط وهو الانزال
 عن مباشرة بفرجه لافي فرج او في فرج غير مشتهى عادة او عن مباشرة بغير فرجه في محل
 مشتهى عادة ففي الانزال بالكف او بتفخيذ أو تبطين وجدت المباشرة بفرجه لافي فرج وكذا
 الانزال بعمل المرأتين فانها مباشرة فرج بفرج لافي فرج وفي الانزال بوطء مية او بهيمة
 وجدت المباشرة بفرجه في فرج غير مشتهى عادة وفي الانزال بمس آدمى او تقييله وجدت
 المباشرة بغير فرجه في محل مشتهى اما الانزال بمس او تقييل بهيمة فانه لم يوجد فيه شئ من
 معنى الجماع فصار كالانزال بنظر او تفكر فلذا لم يفسد الصوم اجماعا هذا ما ظهر لي من فيض
 الفتح العايم **(قولہ)** على المذهب) اى قول ابن حنيفة ومحمد معه في الاظهر وقال ابو يوسف
 يفطر والاختلاف مبنى على انه هل بين المانة والجوف منفذ او لا وهو ليس باختلاف على
 التحقيق والظاهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشيح كذا يقول الاطباء زيلعي وافاد
 انه لوبق في قصبه الذكر لا يفسد اتفاقا ولا شك في ذلك وبه بطل ما نقل عن خزاعة الاكمل لو حشا
 ذكره بقطعة فقيها انه يفسد لان العلة من الجانبين الوصول الى الجوف وعدمه بناء على

ولو خاف الزنا يرجي ان
 لا وبال عليه (أو أدخل)
 ذكره (في بهيمة) او مية
 (من غير انزال) او مس
 فرج بهيمة او قبلها فانزل
 (او أقطر في احتليله) ماء
 او دهن وان وصل الى
 المانة على المذهب

وجود المنفذ وعدمه لكن هذا يقتضى عدم الفساد في حشو الدبر وفرجها الداخلى
 ولا يخلص الابواب ان المدخل فيما تجذبه الطبيعة فلا يعود الامع الخارج المتعاد وتاممه في
 الفتح قلت الاقرب التخاص بأن الدبر والفرج الداخلى من الجوف اذا حاجز بينهما وبينه
 فيما في حكمه والقلم والانف وان لم يكن بينهما وبين الجوف حاجزا لان الشارع اعتبرها
 في الصوم من الخارج وهذا بخلاف قصة الذكر فان المائة لا منفذها على قولها وعلى قول
 ابى يوسف وان كان لها منفذ الى الجوف الا ان المنفذ الاخر متصل بالقصة منطبق لا يتفتح
 الا عند خروج البول فلم يعط للقصة حكم الجوف تأمل (قوله ففسد اجماعا) وقيل على
 الخلاف والاول اصح فتح عن المبسوط (قوله اودخل انفه) الاول اوزل الى انفه (قوله
 وان نزل لرأس انفه) ذكره في الشرنبلالية اخذا من اطلاقهم ومن قولهم بعدم الفطر يزيق
 امتد ولم ينقطع من فمه الى ذقنه ثم ابتلعه بجذبه ومن قول الظهيرية وكذا الخياط والبراق
 يخرج من فيه وانفه فاستشمه واستشفه لا يفسد صومه اه ثم قال لكن يخالفه ما في القية
 نزل الخياط الى رأس انفه لكن لم يظهر ثم جزبه فوصل الى جوفه لم يفسد اه حيث قيد عدمه
 الظهور (قوله فاستشفه) الاول تجذبه لان الاستشاق بالانف وفي نسخ فاستشفه بتأقوفية
 وفاه اى جذبه بشفتيه وهو ظاهر ط (قوله فينبى الاحياط) لان مراعاة الخلاف مندوبة
 وهذه الفائدة نبه عليها ابن الشحنة ومفاده انه لو ابتلع البالغ بعدما تخلص بالتخارج من حلقة
 الى فمه لا يفسد عندنا قال في الشرنبلالية ولم اره ولعله كالمخطوط قل ثم جدتها في التارخانية
 سئل ابراهيم عن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من مل في لا ينقض اجماعا وان كان مل في
 ينقض صومه عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة لا ينقض اه وسيد ذكر الشارح ذلك ايضا
 في بحث القى (قوله وان كره) اى الاعذر كما باتى ط (قوله وكذا لو قتل الحيط يزيق مرارا
 الح) يعنى اذا أراد قتل الحيط وبله يزيقه وادخله في فمه مرارا لا يفسد صومه وان بقى
 في الحيط عقد البراق وفي النظم للزندويستى انه يفسد كذا في القية وحكى الاول في الظهيرية
 عن شمس الائمة الحلوانى ثم قال وذكر الزندويستى اذا قتل السلكتة وبلها بريقه ثم امرها
 ثانيا في فمه ثم ابتلع ذلك البراق فسد صومه اه ثم لا يخفى ان المحكى عن شمس الائمة مقيد
 بما اذا ابتلع البراق والافلا فائدة في التنبية على انه لا يفسد صومه فهو محمول على ما صرح به
 في النظم فكان مراد صاحب الظهيرية ان ذلك المطلق محمول على هذا المقيد فهما مسألة
 واحدة خلافا لما استظهره في شرح الوهبانية من انهما مسألان محمل الاول على ما اذا لم يتبع
 البراق والثانية على ما اذا ابتلعه الا لا يتبع خلاف حينئذ اصلا كما لا يخفى وهو خلاف المنهوم
 من القية والظهيرية (قوله مكرر) متبدا وقوله بالريق متعلق ببل وقوله بادخاله متعلق بخبر
 المتبدا الذى هو قوله لا يتضرر ووجهه انه بمنزلة الريق على فمه اذا لم ينقطع كما في شرح
 الشرنبلالى ط (قوله بعدا) اى بعد تكرار ادخاله فيه (قوله بضر) اى الصوم وفسده
 لان اخراجه بمنزلة انقطاع البراق المتبلى كذا في شرح الشرنبلالى ط (قوله كصبغ) اى
 كما يضر ابتلاع الصبغ وهذا مما لا خلاف فيه وقوله لونه اى الصبغ وفيه اى الريق متعلق
 بيبظهر ط (قوله وان افطر خطأ) شرط جوابه قوله الا تى قضى فقط وهذا شرع فى التمس

واما في قبها ففسد اجماعا
 لانه كالخنة (او اصبح
 خبا) وان بقى كل اليوم
 (او اغتصب) من القية
 (او دخل انفه مخاط
 فاستشمه فدخل حلقة)
 وان نزل لرأس انفه كالمو
 ترطب شفتاه بالبراق عند
 الكلام ونحوه فابتلعه
 او سال ريقه الى ذقنه
 كالحيط ولم ينقطع
 فاستشفه (ولو عمدا)
 خلافا للشافعى في القادر
 على حج التضامة فينبى
 الاحتياط (او ذاق شيا
 بضمه) وان كره (لم يفسد)
 جواب الشرط وكذا لو
 قتل الحيط يزيق مرارا
 وان بقى في عقد البراق الا
 ان يكون مصبوغا وظهر
 لونه في ريقه وابتلعه ذكرا
 ونظمه ابن الشحنة فقال *
 مكرر بل الحيط بالريق
 قاتلا * بادخاله في فيه
 لا يتضرر * وعن بعضهم
 ان يبلع الريق بعد ذاه يضر
 كصبغ لونه فيه يظهر *
 (وان افطر خطأ)

الثاني وهو ما يوجب القضاء دون الكفارة بعد فراغته مما لا يوجب شيئا والمراد بالخطيئة من فسد صومه بفعاله المقصود دون قصد الفساد نهر عن الفتح (قوله فسبقة الماء) أي يفسد صومه ان كان ذاكراه والا فلا ناله لو شرب حينئذ لم يفسد فهذا اولى وقيل ان تمضمض ثلاثا لم يفسد وان زاد فسد بدائع (قوله او شرب نائما) فيه ان النائم غير مخطئ لعدم قصده الفعل نعم صرح في النهر بان المكروه والنائم كالمخطئ اه وليس هو كالناسي لان النائم اذا ذهب العقل لم يتوكل ذبيحته وتوكل ذبيحة من نسي التسمية بجر عن الخانية قال الرحمتي ومعناه ان النسيان اعتبر عذرا في ترك التسمية بخلاف النوم والجنون فكذا يعتبر عذرا في تناول المفطر لان النسيان غير نادر الوقوع واما الذبح وتناول المفطر في حال النوم والجنون فاندر فلم يلحق بالنسيان (قوله او تسحر او جامع الخ) افاد ان الجماع قد يكون خطأ وبه صرح في السراج فقال ولو جامع على ظن انه ليليل ثم علم انه بعد الفجر فزعم من ساعته فصومه فاسد لانه مخطئ ولا كفارة عليه لعدم قصد الافساد اه وبه يستغنى عن التكلف بتصوير الخطأ في الجماع بما اذا باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حششته افاده في النهر فافهم ومسئلة التسحر ستأتي مفصلة (قوله او اجر مكرها) اي صب في حلقه شئ والايشار غير قيد فلو اسقط قوله او اجر وابق قول الماتن او مكرها معطوفا على قوله خطأ لكان اولى ليشمل ما لو اكل او شرب بنفسه مكرها فانه يفسد صومه خلافا لفرق الشافعي كافي البدائع وليشمل الافطار بالاكره على الجماع قال في الفتح واعلم ان ابا حنيفة كان يقول اولا في المكروه على الجماع عليه القضاء والكفارة لانه لا يكون الا بالتشاور الآلة وذلك اماراة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قوله لانه فساد الصوم يتحقق بالايلاج وهو مكره فيه مع انه ليس كل من انتشرت آتة بجماع اه اي مثل الصغير والنائم (قوله او نائما) هو في حكم المكروه كما في الفتح وسأيتي ما لوجومعت نائمة او مجنونة (قوله واما حديث الخ) هو قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا جواب عن استدلال الشافعي على انه لا يفطر لو كان مخطئا او مكرها لان التقدير رفع حكم الخطأ الخ لان نفس الخطأ لم يرفع والحكم نوعان دنيوي وهو الفساد وأخرى وهو الائتم فبتا ولهما والجواب انه حيث قدر الحكم لتصحيح الكلام كان ذلك مقضى بالفتح وهو لا عموم له والائتم مراد من الحكم بالاجماع فلا يصح ارادة الآخر وانما لم يفسد صوم الناسي مع ان القياس ايضا الفساد لوصول المفطر الى الجوف لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وتمام تقريره في المطولات (قوله جائزة) اي عقلا كافي شرح التحرير (قوله ناكل عمد) وكذا لو جامع عمدا كافي نور الايضاح فالمراد بالاكل الافطار (قوله للشبهة) علة لكل قال في البحر وانما لم يوجب الكفارة بافطاره عمدا بعد اكله او شربه او جماعه نائما لانه ظن في موضع الاستباه بالنظر وهو الاكل عمد لان الاكل مضاد للصوم ساهيا او عمدا فاوثر شبهة وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء فان مالكا يقول بفساد صوم من اكل ناسيا واطاعة فشمال ما لو علم انه لم يفطره بان بلغه الحديث او الفتوى اولا وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح وكذا لو ذرعه القي وظن انه يفطره فافطر فلا كفارة عليه لوجود شبهة الاستباه بالنظر فان القي

كان تمضمض فسبقة الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر (او) او اجر (مكرها) او نائما واما حديث رفع الخطأ لمراد رفع الائتم وفي التحرير المؤاخذه بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة (او اكل) او جامع (ناسيا) او احتمل او انزل بنظر او ذرعه القي (فظان انه افطر فأكل عمدا) للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة

والاستقاء متشابهان لان مخرجهما من الفم وكذا لو احتلم للتشابه في قضاء الشهوة وان علم ان ذلك لا يفسده فعليه الكفارة لانه لم يوجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف اه (قوله) الا في مسألة المتن) وهي مالو اكل وكذا لو جامع او شرب لان علة عدم الكفارة خلاف مالك وخلافه في الاكل والشرب والجماع كما في الزبلي والهداية وغيرها ح (قوله) مطلقا) اي علم عدم فطره اولا (قوله) خلافا لهما) فعندهما عليه الكفارة اذا علم بعدم فطره في مسألة المتن قلت وهذا يرد ما نقله ح عن التهستاني اول الباب من ان من افطر ناسيا يفسد صومه اذ لو فسد لم يلزمه الكفارة اذا اكل بعده عامدا ولم ار من ذكر هذا غيره وكذا برده ما نقلناه عن البدائع عند قوله وان حرل نفسه نعم نقلوا عن ابن يوسف ما تقدم من انه لو ذكر فم يتذكر فسد صومه وكان هذا منشأ الوهم فافهم (قوله) فقيد الظن) اي في قول المتن فظن انه افطر انما هو لبيان محل الاتفاق على عدم لزوم الكفارة لا للاحتراز عن العلم (قوله) او احدثن (او استعظ) كلاهما بالبناء للفاعل من حقن المريض داواها بالحقنة واحتقن بالضم غير جائز وانما الصواب حقن او عوط بالحقنة والسعوط الدواء الذي صب في الانف واسعطه اياه ولا يقال استعظ مبينا للمفعول معراج وعده وجوب الكفارة في ذلك هو الاصح لانها موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي متقدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط امداد (قوله) او افطر) في المغرب قطر الماء صبه قططيرا وقطره مثله قطرا وافطره لغة اه وعلى هذه اللغة يخرج كلامهم هنا وحينئذ فيصح بناؤه للفاعل وهو الاولى لتستق الافعال وتتنظم الضمائر في سلك واحد ويصح بناؤه للمفعول ونائب الفاعل قوله في اذنه نهر وتعين الاولى في عبارة المصنف على الاصح لذكره المنعول الصريح وهو قوله دهننا منصوبا (قوله) دهننا) قيد به لانه لا خلاف في فساد الصوم به لانه مشى اولا على ان الماء لا يفسد وان كان يصنعه ومر الكلام عليه (قوله) او داوى جائفة او آمة) الجائفة الطعنة التي بلغت الجوف او نفذته والآمة من ائمه بالعصا اما من باب طيب اذا ضربت ام رأسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ وقيل لها آمة اي البلد ومأمومة على معنى ذات ام كعيشة راضية ولبلة مزودة وجمعها اوام ومأمومات مغرب (قوله) فوصل الدواء حقيقة) اشار الى ان ما وقع في ظاهر الرواية من تنييد الافساد بالدواء الرطب مبنى على العادة من انه يصل والافالمعتبر حقيقة الوصول حتى لو علم وصول اليباس افسد او عدم وصول الطرى لم يفسد وانما الخلاف اذا لم يعلم يقينا فافسد بالطرى حكما بالوصول نظرا الى العادة ونفيه كذا افاده في الفتح قلت ولم يقيدوا الاحتقان والاستعاط والاقطار بالوصول الى الجوف لظهوره فيها والا فلأدبه منه حتى لو بقي السعوط في الانف ولم يصل الى الرأس لا يفسد ويمكن ان يكون الدواء راجعا الى الكل تأمل (قوله) الى جوفه ودماغه) لف ونشر مرتب قال في البحر والتحقيق ان بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا اصليا فما وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن اه ط (قوله) او ابتلع حصة الخ) اي فيجب القضاء لوجود صورة الفطر ولا كفارة لعدم وجود معناه وهو ايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف سواء كان مما يتغذى به او يتداوى فقصرت الجناية فانتفت الكفارة وتأممه في النهر وسأى الخلاف في معنى

الا في مسألة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق (أو احدثن أو استعظ) في انفه شأ (أو افطر في اذنه دهننا او داوى جائفة او آمة) فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه (او ابتلع حصة) ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه

التعدي (قوله) ويستقذره الاستقذار سبب الاعاقة فألهما واحد ولذا اقتصر في الظم على المستقذرت ومنه أكل اللقمة بعد اخراجها على ما هو الاصح كما مر (قوله فني) الفناء زائدة والجار والمجرور متعلق بقوله بهجر والتكفير مبتدأ خبره الجملة بعده والجملة خبر المبتدأ الذي هو مستقذرت وجاز الابتداء به مع انه نكرة لقصد التعميم وبهجر مرادف ليئلي اي لا تحب فيه كفارة ط (قوله مع الاسماك) قيد به لغير المسئلة التي بعده (قوله لشبهة خلاف زفر) فان الصوم عنده يتأدى من الصحيح المقيم بمجرد الاسماك ولو بلانية حتى لو افطر متعمدا لزمته الكفارة عنده كما صرح به في البدائع واما عندنا فلا بد من النية لان الواجب الاسماك بمجهة العبادة ولا عبادة بدون نية فلو امسك بدونها لا يكون صائما ويلزمه القضاء دون الكفارة اما لزوم القضاء فلعدم تحقق الصوم لفقد شرطه واما عدم الكفارة فلانه عند زفر صائم لم يوجد منه ما يفطر فتسقط عنه الكفارة لشبهة الخلاف وان كان عندنا يسمى مفطرا شرعا والاولى التعليل بعد تحقق الصوم لان الكفارة انما تجب على من افسد صومه والصوم هنا معدوم وافساد المعدوم مستحيل وانما يحسن التمسك بالشبهة بعد تحقق الاصل كافي المسئلة الآتية بل الاولى عدم التعرض للكفارة اصلا ولذا اقتصر في الكنز وغيره على بيان وجوب القضاء كالاعماء والجنون الغير المتمدن هذا وقد استشكل بعض شراح الهداية وجوب القضاء هنا بأن المعنى عليه لا يقضى اليوم الذي حدثت الاعماء في ليلته لوجود النية منه ظاهرا فلا بد من التقييد هنا بأن يكون مريضا او مسافرا لا ينوي شيئا او متهتكا اعتاد الاكل في رمضان فلم يكن حاله دليلا على عزيمته الصوم وردة في الفتح بأنه تكلف مستغنى عنه لان الكلام عند عدم النية ابتداء بالامر يوجب النسيان ولا شك انه ادري بحاله بخلاف من اغمى عليه فان الاعماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الافاقة فبني الامر فيه على الظاهر من حاله وهو وجود النية (قوله قبل الزوال) هذا عند أبي حنيفة وعندنا كذلك ان اكل بعد الزوال وان كان قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب بحر اي لانه قبل الزوال كان يمكنه انشاء النية وقد فوته بالاكل بخلاف ما بعد الزوال والاول ظاهر الرواية كافي البدائع ثم المراد بالزوال نصف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى او هو على القول الضعيف من اعتبار الزوال كما مر بيانه (قوله لشبهة خلاف الشافعي) فان الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح بمطلق النية اهرح وهذا تعليل لوجوب القضاء دون الكفارة اذا اكل بعد النية اما لو اكل قبلها فالكلام فيه ما علمته في المسئلة المارة (قوله ومفاده الخ) نقله في البحر عن الظهيرية بلفظ ينبي ان لا يلزمه الكفارة لمكان الشبهة ومثل ما ذكر اذا نوى نية مخالفة فيما يظهر ط (قوله مطر اولنج) فيفسد في الصحيح ولو بقطرة وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج وقيل بالعكس بزازية (قوله بنفسه) اي بأن سبق الى حلقه بذاته ولم يتبعه بضعه امداد (قوله والقطرتين) معطوف على الغبار اي وبخلاف نحو القطرتين فأكثر مما لا يجيد ملوحته في جميع فمه (قوله فان وجد الملوحة في جميع فمه الخ) بهذا دفع في النهر ما يحته في الفتح من ان القطرة يجد ملوحتها فالاولى الاعتبار بوجود الملوحة لصحيح الحس اذا لضرورة في أكثر من ذلك ولذا اعتبر في الحانية الوصول

او يستقذره ولظمه ابن
 الشحنة فقال * مستقذرت
 مع غير ما كول مثلنا * فني
 اكله التكفير يلغى ويهجر
 (أول ينوي في رمضان كله
 صوما ولا فطرا) مع
 الامسالك لشبهة خلاف
 زفر (او أصبح غيرنا والصوم
 فأكل عمدا) ولو بعد النية
 قبل الزوال لشبهة خلاف
 الشافعي ومفاده ان الصوم
 بمطلق النية كذلك (او دخل
 حلقه مطر أولنج) بنفسه
 لا مكان التحرز عنه بضم
 فمه بخلاف نحو الغبار
 والقطرتين من دموعه
 او عرفه واما في الاكثر فان
 وجد الملوحة في جميع فمه
 واجتمع شئ كثير وابتلعه
 افطر والا خلاصة

الى الحلق ووجه الدفع ما قاله في النهر من ان كلام الخلاصة ظاهر في تعليق الفطر على وجدان الملوحة في جميع الفهم ولا شك ان القطرة والقطرتين ليستا كذلك وعليه يحمل مافي الخاتمة اه وفي الامداد عن خط المقدسي ان القطرة لقاتها لا يجرد طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول ويشهد لذلك مافي الواقعات للصدر الشهيد اذا دخل الدمع في فم الصائم ان كان قليلا نحو القطرة او القطرتين لا يفسد صومه لان التحرز عنه غير ممكن وان كان كثيرا حتى وجد ملوحة في جميع فمه وابتلع فسد صومه وكذا الجواب في عرق الوجه اه ملخصا وبالتعليل بعدم امكان التحرز يظهر الفرق بين الدمع والمطر كما اشار اليه الشارح قدبر ثم في التعبير بالقطرة اشارة الى ان المراد الدمع النازل من ظاهر العين اما الواصل الى الحلق من السماء فالظاهر انه مثل الريق فلا يفطر وان وجد طعمه في جميع فمه تأمل (قوله او وطي* امرأة ملح) انما لا تجب الكفارة فيه وفيها بعده لان الحبل لا بد ان يكون مشتهى على الكمال بحر (قوله او صغيرة لاشتهى) حكي في القنية خلافا في وجوب الكفارة بوطنها وقيل لا تجب بالاجماع وهو الوجه كما في النهر قال الرمي وقلوا في العمل ان الصحيح انه متى امكن وطؤها من غير افشاء فهي ممن بجامع مثلها والافلا (قوله او قيل) قيد بكونه قباها لانها لوقبته ووجدت لذة الانزال ولم تر بلافسد صومها عند ابن يوسف خلافا لمحمد وكذا في وجوب الغسل بحر عن المعراج (قوله ولو قبلة فاحشة) ففي غير الفاحشة مع الانزال لا تجب الكفارة بالاولى (قوله بأن يدغغ) اعل المراد به عض الشفة ونحوها او تقبيل الفرج وفي التماموس الدغغنة حركة وانفعال في نحو الابط والبشع والاختص (قوله او لمس) اى لمس آدميا لما مر انه لو لمس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه وقدمنا انه بالاتفاق وفي البحر عن المعراج ولو مست زوجها فانزل لا يفسد صومه وقيل ان تكلف له فسد اه قال الرمي يأنى ترجيح هذا لانه ادعى في سببية الانزال تأمل (قوله ولو بمخائل لا يمنع الحرارة) نقض ما بعد لوهو عدم الحائل المذكور اولى بالحكم وهو وجوب القضاء لكن لا تظهر الاولية بالنظر الى عدم الكفارة مع ان الكلام فيما يوجب القضاء دون الكفارة وقيد الحائل بكونه لا يمنع الحرارة لما في البحر لومسها وراة الثياب فامنى فان وجد حرارة جلدها فسد والافلا (قوله بكيفه) او بكف امراته سراج (قوله او بمباشرة فاحشة) هي ما تكون بتماس الفرجين والظاهر انه غير قيد هنا لان الانزال مع المس مطلقا بدون حائل يمنع الحرارة موجب للافساد كما علمته وانما يظهر تقيدها بالفاحشة لاجل كراهتها كما باتى تفصيله تأمل (قوله ولو بين المرأتين) وكذا المحبوب مع المرأة رمى (قوله كاسر) اى عند قوله او جامع فيما دون الفرج ولم يزل ملح (قوله او افسد) اى ولو باكل او جماع (قوله غير صوم رمضان) ساقلمو صوف محمودوف دل عليه المقام اى صوما غير صوم رمضان فلا يشمل ما لو افسد صلاة او حجا وعبرة الكبتز صوم غير رمضان وهي اولى افاده ح (قوله اداء) حال من صوم وقيد به لافادة نفي الكفارة بافساد قضاء رمضان لانه نفي القضاء ايضا بافساده (قوله لاختصاصها) اى الكفارة وهو علة للتقيد بالغيرية وبالاداء وقوله مهتك رمضان اى يخرق حرمة شهر رمضان فلا تجب بافساد قضائه او افساد صوم غيره لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق به غيره

(او وطي* امرأة ميتة)
 او صغيرة لانتشهي نهر
 (او بهيمة او فخذًا وبطنًا
 او قبل) ولو قبلة فاحشة
 بان يدغغ او يمض شفتيها
 (او لمس) ولو بمخائل لا يمنع
 الحرارة او استمنى بكيفه
 او بمباشرة فاحشة ولو
 بين المرأتين (فانزل)
 قيد للكل حتى لو لم ينزل
 لم يفطر كاسر (او افسد غير
 صوم رمضان اداء)
 لاختصاصها بها تك رمضان

لورودها فيه على خلاف القياس (قوله او وطلت الخ) هذا بالنظر اليها واما الواطى فعليه القضاء والكفارة اذ لا فرق بين وطنه عاقلة او غيرها كافي الاشباه وغيرها (قوله بان اصحت صائمة نجنت) جواب عن سؤال حاصله ان الجنون ينافي الصوم فلا يصح تصور هذا الفرع وحاصل الجواب ان الجنون لا ينافي الصوم اما ينافي شرطه اعنى التوبة وهى قد وجدت في هذه الصورة ط قال ح ومثلها ما اذ انوت نجنت بالليل فجامعها نهارا كما في النهر وكذا لو نوت نهارا قبل الضحوة الكبرى نجنت فجامعها اه (قوله او تسحر الخ) اى يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الجنابة قاصرة وهى جنابة عدم التثبت لاجنابة الافطار لانه لم يقصده ولهذا صرحوا بعدم الائتم عليه كما قالوا فى القتل الخطأ لا ائتم فيه والمراد ائتم القتل وصرحوا بان فيه ائتم ترك العزيمة والمبالغة فى التثبت حالة الرمي بجر عن الفتح قلت لكن الظاهر عدم الائتم هنا اصلا بدليل عدم وجوب الكفارة هنا ووجوبها فى القتل الخطأ لوجود الائتم فيه لانها مكفرة للائتم (قوله اى الوقت الخ) اطلاق اليوم على مطابق الوقت الشامل لليل مجاز مشهور مثل اركب يوم بأى العدو والداعى اليه هنا قوله او تسحر (قوله ايلا) ليس يقيد لانه لو ظن الطلوع واكل مع ذلك ثم تبين صحته فعليه القضاء ولا كفارة لانه بخى الامر على الاصل فلم تكمل الجنابة فلو قال ظنه ليلا او نهارا لكان اولى وليس له ان ياكل لان غلبة الظن كاليقين بجر واجاب فى النهر بأنه قيد بالليل ليطابق قوله او تسحر اه قلت مراد البحر انه غير قديم حيث الحكم والتسحر وان كان الاكل فى السحر لكن سعى به باعتبار احتمال وقوعه فيه والالزم ان لا يصح التعبير به ولو ظن بقاء الليل لان فرض المسئلة وقوعه بعد الطلوع والاكل بعد الطلوع لا يسبى سحورا فلو لا الاعتبار المذكور لم يصح قوله او تسحر فدبر (قوله لف ونشر) اى مرتب كما فى بعض النسخ (قوله ريكنى) اى الاسقاط الكفارة الشك فى الاول اى فى التسحر لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك امداد فكان على المتن ان يعبر هنا بالشك كما قال فى نور الايضاح او تسحر او جامع شاكا فى طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول او ظن الغروب قال فى النهر ولا يصح ان يراد بالظن هنا ما يعنى الشك كما زعم فى البحر لعدم صحته فى الشك الثانى فانه لا يكتفى فيه الشك فالصواب ابقاء الظن على باه غابة الامر ان يكون المتن ساكتا عن الشك ولا ضمير فيه اه ح اقول فى وجوب الكفارة مع الشك فى الغروب اختلاف المشايخ كما نقله فى البحر عن شرح الطحاوى ونقل ايضا عن البدائع تصحيح عدم الوجوب فيما اذا غلب على رايه عدم الغروب لان احتمال الغروب قائم فكان شبهة والكفارة لا تجب مع الشبهة اه ولا يخفى ان هذا يقتضى تصحيح القول بعدم الوجوب عند الشك فى الغروب بالاولى لكن ذكر فى الفتح ان مختار الفقيه ابن جعفر لزوم الكفارة عند الشك لان الثابت حال غابة الظن بالغروب شبهة الاباحة لاحقيقتها فى حال الشك دون ذلك وهو شبهة الشبهة وهى لا تسقط العقوبات ثم قال فى الفتح هذا اذا لم يتبين الحال فان ظهر انه اكل قبل الغروب فعليه الكفارة ولا أعلم فيه خلافا وهى ولا يخفى ان كلامنا فى الثانى وبه تأيد ما فى النهر ثم ان شبهة الشبهة اذا لم تعتبر عند الشك فى الغروب يلزم

(او وطلت نائمة او مجنونة)
بان اصبحت صائمة نجنت
(او تسحر أو أظفر يظن
اليوم) اى الوقت الذى
اكل فيه (ايلاو) الحال
ان الفجر (طالع) والشمس
لم تغرب (لف ونشر ويكنى
الشك فى الاول دون الثانى)

عدم اعتبارها عند غلبة الظن بعدمه بالأولى وبه يضعف ما في البدائع من تصحيح عدم الوجوب ولذا جزم الزيلى بلزوم القضاء والكفارة وكذا في النهاية (قوله عملا بالأصل فيهما) أي في الأول والثاني فإن الأصل في الأول بقاء الليل فلا تجب الكفارة وفي الثاني بقاء النهار فتجب على إحدى الروايتين كما علمت (قوله ولو لم يتبين الحال) أي فيما لوطن بقاء الليل أو شك فتسحر وهذا مقابل قوله والحال أن الفجر طالع فإن المراد به التيقن حتى لو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه في أشهر الروايات بحر فهذا داخل في عدم التبين (قوله لم يقض) أي في مسألة الظن أو الشك في بقاء الليل لأن الأصل بقاءه فلا يخرج بالشك بحر واما مسألة الظن أو الشك في الغروب مع التبين أو عدمه فنسذكرها (قوله في ظاهر الرواية) فيه أنه ذكره الزيلى وصاحب البحر بالأحكام خلاف وهذا وهم سرى إليه من مسألة ذكرها الزيلى وهي ما إذا غلب على ظنه طلوع الفجر فأكلم لم يتبين شيء فإنه لا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضى احتياطاً أفاده ح (قوله تنفرع إلى ستة وثلاثين) هذا على ما في التمهيد قال لأنه أمان يغلب على ظنه أو يظن أو يشك وكل من الثلاثة أمان يكون في وجود الميخ أو قيام المحرم فهي ستة وكل منها على ثلاثة أمان يتبين له حجة ما بداله أو بطلانه أولاً ولا وكل من الثمانية عشر أمان أن يكون في ابتداء الصوم أو في انتهائه فتلك ستة وثلاثون أه وفيه نظر لأنه فرق في التقسيم الأول بين الظن وغلبته ولا فائدة له لاتحادها حكماً وإن اختلفا مفهوماً فإن مجرد ترجح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن فإن زاد ذلك الترجح حتى قرب عن اليقين سمي غلبة الظن واكبر الرأي فلذا جعلها في البحر أربعة وعشرين ويرد عليهما أنه لا وجه لجعل الشك تارة في وجود الميخ وتارة في وجود المحرم لأن الشك في أحدهما شك في الآخر لاستواء الطرفين في الشك بخلاف الظن فإنه أتماصح لتعلقه بالميسخ تارة وبالمحرم أخرى لأن له نسبة مخصوصة إلى أحد الطرفين فإذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقاً بوجود النهار وبالعكس فالحق في التقسيم أن يقال أمان أن يظن وجود الميخ أو وجود المحرم أو يشك وكل من الثلاثة أمان أن يكون في ابتداء الصوم أو انتهائه وفي كل من الستة أمان أن يتبين وجود الميخ أو وجود المحرم أو لا يتبين فهي ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في انتهائه ويشهد لذلك أن الزيلى لم يذكر غير ثمانية عشر وذكر أحكامها وهي أنه إن تسحر على ظن بقاء الليل فإن تبين بقاءه أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه وإن تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ومثله الشك في الطلوع وإن تسحر على ظن طلوع الفجر فإن تبين الطلوع فعليه القضاء فقط وإن لم يتبين شيء فلا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضى فقط وإن تبين بقاء الليل فلا شيء عليه فهذه تسعة في الابتداء وإن ظن غروب الشمس فإن تبين عدمه فعليه القضاء فقط وإن تبين الغروب أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه وإن شك فيه فإن لم يتبين شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان وإن تبين عدمه فعليه القضاء والكفارة وإن تبين الغروب فلا شيء عليه وإن ظن عدمه فإن تبين عدمه أو لم يتبين شيء فعليه القضاء والكفارة وإن تبين الغروب فلا شيء عليه وهذه تسعة في الانتهاء والحاصل أنه لا يجب شيء في عشر صور ويجب القضاء فقط في أربع والقضاء

عملاً بالأصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تنفرع إلى ستة وثلاثين محلها المطولات (قضى)

والكفارة في اربع افاده ح (قوله في الصور كلها) اى المذكورة تحت قوله وان افطر خطأ
الح لاصور التفريع (قوله فقط) اى بدون كفارة (قوله كالمشهدا الح) اى فلا كفارة
لعدم الحياة لانه اعتمد على شهادة الانبات ط (قوله لان شهادة النفي لتعارض شهادة الانبات)
لان اليينات للانبات للنفى فقبل شهادة المثبت لان النافى يجر اى لان المثبت معه زيادة علم واذا
لغت النافية بقيت المثبتة فتوجب الظن وبه اندفع ما اورد ان تعارضهما يوجب الشك واذا شك
في الغروب ثم ظهر عدمه تجب الكفارة كما مر لكن ذل في الفتح وفي النفس منه شئ يظهر
بأدنى تأمل قلت ولعل وجهه ان شهادة النفي انما لم يقبل في الحقوق لان الاصل العدم فلم يقد
شئاً زائداً بخلاف المثبتة لكن هنا النافية تورث شبهة فينبغي ان تسقط بها الكفارة وفي البرازية
لوشهد واحد على الطلوع وآخران على عدمه لا كفارة اه تأمل (تمة) في تعبير المصنف
كغير بالظن اشارة الى جواز التسخير والافطار بالتحري وقيل لا يتحرى في الافطار والى انه
يتسحر بقول عدل وكذا يضرب الطلوع واختاف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول
الواحد بل بالمتى وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلاً صدقه كما في الزاهدى والى انه
لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو غيره لم يكفروا
كما في النية قهستاني قلت ومقتضى قوله لا بأس بالفطر بقول عدل صدقه انه لا يجوز اذا لم
يصدقه ولا بقول المستور مطلقاً وبالأولى سماع الطبل او المدفع الحادث في زماننا لاحتمال كونه
لغيره ولان الغالب كون الضارب غير عدل فلا يدعي حثه من التحري فيجوز لان ظاهر مذهب
اصحابنا جواز الافطار بالتحري كما تظاهرت في المعراج عن شمس الأئمة السرخسى لان التحري يفيد
غلبة الظن وهى كاليقين كما تقدم فلو لم يتحر لايحل له الفطر لما في السراج وغيره لوشك في
الغروب لا يحل له الفطر لان الاصل بقاء النهار اه وفي البحر عن البرازية ولا يفطر ما لم يغلب على
ظنه الغروب وان اذن المؤذن اه وقديقال ان المدفع في زماننا يفيد غلبة الظن وان كان ضاربه
فاسق لان العادة ان الوقت يذهب الى دار الحكم آخر النهار فيعين له وقت ضربه ويعينه ايضا
للوزير وغيره واذا ضربه يكون ذلك بمراقبة الوزير واعوانه لوقت المعين فيغلب على الظن
بهذه القران عدم الخطأ وعدم قصد الفساد والالزم تأييم الناس وايجاب قضاء الشهر بتمامه
عليهم فان غالبهم يفطر بمجرد سماع المدفع من غير تحري ولا غلبة ظن والله تعالى اعلم (قوله مرة
بعد اخرى الح) ظاهره انه للمرة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بايام وانه اذا لم يقصد
المعصية وهى الافطار لا تجب ط (قوله والاخيران) اى من تسحر أو افطر يظن الوقت لبلال
الح وقد تبع المصنف بذلك صاحب الدرر ولاوجه لتخصيصه كما اشار اليه الشارح فيما يأتي
(قوله على الاصح) وقيل يستحب فتح واجمعوا على انه لا يجب على الحائض والنفساء والمرضى
والمسافر وعلى لزومه لمن افطر خطأ أو عمدا او يوم الشك ثم تبين انه رمضان ذكره قاضيخان
شربلالية (قوله لان الفطر) اى تناول صورة المنفطر والاقاصوم فاسد قلبه و اشار الى قياس
من الشكل الاول ذكر فيه مقدمتا القياس وطوبت فيه النتيجة وتقريره هكذا الفطر قبيح
شربلالية قبيح شرعا تركه واجب فالفطر تركه واجب فافهم (قوله كسافر اقام) اى بعد نصف
النهار أو قبله بعد الاكل اما قبلهما فيجب عليه الصوم وان كان نوى الفطر كما سياتى في متافى

مطلب

في جواز الافطار بالتحري

في الصور كلها (فقط)

كالوشدا على الغروب

وآخران على عدمه فافطر

فظهر عدمه ولو كان ذلك

في طلوع الفجر قضى

وكفر لان شهادة النفي لا

تعارض شهادة الانبات

واعلم كل ما اتقى فيه

الكفارة محله اما اذا لم يقع

منه ذلك مرة بعد اخرى

لاجل قصد المعصية فان

فعله وجبت زجره بذلك

افتى ائمة الامصار وعليه

الفتوى قية وهذا حسن

نهر (والاخيران) بمسكن

بقية يومهما وجوبا على

الاصح) لان الفطر قبيح

وترك التسحر شرعا واجب

(كسافر اقام وحائض

ونفساء

الفصل الآتي والاصل في هذه المسائل ان كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في اول النهار عليها لزمه الصوم فعليه الامساك كما في الخلاصة والنهاية والعناية لكنه غير جامع اذا بدخل فيه من اكل رمضان عمدا لان الصيرورة للتحويل ولو لامتناع ما يليه ولا يتحقق المفاد بهما فيه نهر اى لانه لم يتجدله حالة بعد فطره لم يكن عليها قبله وكذا لا بدخل فيه من اصبح يوم الشك مفطر او تسحر على ظن الليل او افطر كذلك ولذا ذكر في البدائع الاصل المذكور ثم قال وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضى بان افطر متعمدا او اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او تسحر على ظن ان الفجر لم يطالع ثم تبين طلوعه فانه يجب عليه الامساك تشبها به فقد جعل لوجوب الامساك اصلين تتفرع عليهما الفروع وقد حاول في الفتح تصحيح الاصل الاول فابدل صار بتحقيق لكنه اتى بالو الامتناعية فلم يتم له ما اراده كما افاده في البحر والنهر **(قوله)** طهرتا اى بعد الفجر اومعه فبح **(قوله)** ومجنون افاق اى بعد الاكل او بعد فوات وقت التوبة والا فاذا نوى صح صومه كما يأتى والظاهر وجوبه عليه كالمسافر **(قوله)** ومفطر عبر به اشارة الى انه لا فرق بين مفطر ومفطر وانه لا وجه لقول المصنف والاجبة ان مسكنا كما مر افاده ح **(قوله)** وان افطرا اخذه من قول البحر سواء افطر في ذلك اليوم او صامه لكن لا يخفى ان صوم الكافر لا يصح لانفق شرطه وهو التوبة المشروطة بالاسلام فالمراد صومه بعد اسلامه اذا سلم في وقت التوبة **(قوله)** لعدم اهليتهما اى لاصل الوجوب بخلاف الخائض فانها اهل له وانما سقط عنها وجوب الاداء فاذا وجب عليها القضاء ومثلها المسافر والمريض والمجنون **(قوله)** وهو السبب في الصوم اى السبب لصوم كل يوم وهذا على خلاف ما اختاره السرخسي ومضى عليه المصنف اول الكتاب من انه شهود جزء من الشهر من ليل اوتنهار وقيد بالصوم لان السبب في الصلاة الجزء المتصل بالاداء ولهذا لو باع او اسلم في اثناء الوقت وجبت عليه لوجود الاهلية عند السبب وهي معدومة في اول جزء من اليوم فلذا لم يجب صومه خلافا لزرر وورد في الفتح انه لو كان السبب فيه هو الجزء الاول لزم ان لا يجب الامساك فيه لانه لا بد ان يتقدم السبب على الوجوب والائتمار سبق الوجوب على السبب واجاب في البحر بان اشتراط التقدم هنا سقط للضرورة وتماه تحقيقه فيه وقدمنا شيئا منه اول الكتاب **(قوله)** لكن لو نوى الحج اى الاخيران وهو استدراك على ما فهم من امساكهما وهو انه لا يصح صومهما فافاد انه لا يصح عن الفرض في ظاهر الرواية خلافا لابن يوسف ويصح لفلان لو نوى قبل الزوال حتى لو افسدها وجب قضاءه وجه ظاهر الرواية ما في الهداية من ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب معدومة في اوله اه ثم ان حجة نية النقل خصها في البحر عن الظهيرية بالصبي بخلاف الكافر لانه ليس اهلا لا يطوع والصبي اهل له وذكر في الفتح ان اكثر المشايخ على هذا التفرقة ومنه في النهاية فانهما قول البعض **(قوله)** قبل الزوال المراد به قبل نصف النهار وهذه العبارة وقعت في اغلب الكتب في كثير من المواضع تسامحا وعلى القول الضعيف **(قوله)** صح عن الفرض لان الجنون الغير المستوعب بمنزلة المريض لا يمنع الوجوب شرئبلالية وكل من المسافر والمريض اهل للوجوب في اول الوقت ان سقطت عنهما وجوب الاداء بخلاف من بلغ او اسلم

طسهرتا ومجنون افاق
ومريض صح) ومفطر
ولو مكرها رخطأ (صبي)
بلغ وكافر اسلم وكاهم
يقضون) ما فهم (الا
الاخيرين) وان افطرا
لعدم اهليتهما في الجزء
الاول من اليوم وهو
السبب في الصوم لكن
لو نوى قبل الزوال كان
نظلا فيقضى بالافساد كما في
الشرئبلالية عن الحائية
ولو نوى المسافر والمجنون
والمريض قبل الزوال صح
عن الفرض

كإقدمناه (قوله ولو نوى الحائض والنفساء) أى قبل نصف النهار اذا ظهر تافيه (قوله) لم يصح اصلا) أى لافرضا ولا نفلا شرنبلالية (قوله للمنافى الخ) أى فان كلا من الحيض والنفساء مناف لصحة الصوم مطلقا لان فقدهما شرط لصحته والصوم عبادة واحدة لا يتجزى فاذا وجد المنافى فى اوله تحققت حكمه فى باقيه وانما صح النفل ممن بلغ امن أسلم على قول بعض المشايخ لان الصبا غير مناف اصلا للصوم والكفر وان كان منافيا لكن يمكن رفعه بخلاف الحيض والنفساء هذا ما ظهر لى وعلى قول أكثر المشايخ لا يحتاج الى الفرق (قوله ويؤمر الصبي) أى يأمره وليه او وصيه والظاهر منه الوجوب وكذا ينهى عن المنكرات ليألف الخير ويترك الشرط (قوله اذا أطاقه) يقال اطاقه وطاقه طوقا اذا قدر عليه والاسم الطاقه كفى القاموس قال ط و قدر بسبع والمشاهد فى صبيان زماننا عدم اطاعتهم الصوم فى هذا السن اه قلت يختلف ذلك باختلاف الجسم واختلاف الوقت صيفا وشتاء والظاهر انه يؤمر بقدر الاطاقة اذا لم يطق جميع الشهر (قوله يضرب) أى بيد لإخشيبة ولا يجاوز الثلاث كاقيل به فى الصلاة وفى احكام الاستروثنى الصبي اذا افسد صومه لا يقضى لانه يلحقه فى ذلك مشقة بخلاف الصلاة فانه يؤمر بالاعادة لانه لا يلحقه مشقة (قوله وان جامع الخ) شروع فى القسم الثالث وهو ما يوجب القضاء والكفارة و وجوبها مقيد بما أتى من كونه عمدا لامكرها ولم يطرأ مسيح للفطر كحيض ومريض بغير صنعه وبما اذا نوى ايلا (قوله المكلف) خرج الصبي والمجنون لعدم خطابهما (قوله ادما) خرج الجنى ابو السعود والظاهر وجوب القضاء بالانزال والافلا كالا يجب الغسل بدونه (قوله مشتهى) أى على الكمال فلا كفارة بجماع هيسمة وميته ولو انزل بحر بل ولا قضاء ما لم ينزل كاسم وفى الصغيرة خلاف وقيل لا تجب الكفارة بالجماع وقدمناه ان الواجه (قوله فى رمضان) أى نهارا وفيه اشارة الى انه لو طلع الفجر وهو واقع فترجع لم يكفر كالو جامع ناسيا وعن ابى يوسف ان بقى بعد الطلوع كفر وان بقى بعد الذكر لا وعليه القضاء فهستانى وقدمناه مفصلا (قوله اداه) غنى عنه قوله فى رمضان لان المراد به الشهر وكأنه اراد به الصوم ايشمل القضاء ويحتاج الى اخراجه تأملا (قوله لاسر) أى من ان الكفارة آتاما وجبت لهتك حرمة شهر رمضان فلا يجب بافساد قضاءه ولا بافساد صوم غيره (قوله او جومع) يشمل ما لو جامعها زوجها الصغير كاهو مقتضى اطلاق قيم وتصريحهم بوجوب الغسل عليها دونه افاده الرملى وفى فهستانى الرجل بجماع المشتهاة يكفر كالمرأة بالصبي والمجنون وفى الصورتين اختلاف المشايخ كفى التمر ناسيا اه (قوله وتوارت الحشفة) أى غابت وهذا بيان حقيقة الجماع لانه لا يكون الا بذلك (قوله فى احد السبيلين) أى القبل او الدر وهو الصحيح فى الدر والمختار انه بالاتفاق ولو اُلجى لتكامل الجنابة لقضاء الشهوة بحر (قوله انزل اولاً) فان الانزال شبع وقضاء الشهوة تحققت بدونه وقد وجب به الحد وهو عقوبة محضة فالكفارة التى فيها معنى العبادة أولى بحر (قوله ما يتغذى به) أى ما من شأنه ذلك كالحنطة والحبز واللحم وانما عد الماء منه وهو لا يغذى لبساطه لانه معين للغذاء فهستانى (قوله وما نقله الشرنبلالى) حيث قال فى حاشيته اختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم ان يميل الطبع الى أكله وتنقض شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يورد

ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافى اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة فى الاصح (وان جامع) المكلف ادما مشتهى (فى رمضان) (اداه) لاسر (او جومع) وتوارت الحشفة (فى احد السبيلين) انزل اولاً (او) اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به (او دواء) ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفروا وجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالى عن الحدادى رده فى النهر

نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضع لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فملى الثاني يكفر لاعلى
الاول وبالعكس والحشيشة لانه لانفع فيها للبدن وربما تنقص عقله ويميل اليها الطبع
وتنقض بها شهوة البطن اه ملخصا وقال في النهر انه بعيد عن التحقيق اذ بتقديره يكون
قولهم اودوا وحشوا والذي ذكره المحققون ان معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن الى
الجوف اعم من كونه غداء اودوا يقابل القول الاول هذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف
اه اقول وحاصله ان الخلاف في معنى الفطر لا التغذى لكن مناقه عن المحققين لا يلزم منه
عدم وقوع الخلاف في معنى التغذى ولكن التحقيق انه لاخلاف فيه ولا في معنى الفطر لانهم
ذكروا ان الكفارة لا تجب الا بالفطر صورة ومعنى ففي الاكل الفطر صورة هو الابتلاع والمعنى
كونه مما يصلح به البدن من غداء اودوا فلا تجب في ابتلاع نحو الحصة لوجود الصورة
فقط ولا في نحو الاحتقان لوجود المعنى فقط كما عله في الهداية وغيرها وذكر في البدائع انها
تجب بايصال ما يقصده التغذى او التداوى الى جوفه من النعم بخلاف غيره فلا تجب في
ابتلاع الجوزة او اللوزة الصحيحة اليابسة لوجود الاكل صورة لا معنى لانه لا يعتاد اكله فصار
كالحصاة والنواة ولا في اكل بيمين او دقيق لانه لا يقصده التغذى والتداوى ولو اكل ورق
شجران كان مما يؤكل عادة وجبت والاوجب القضاء فقط وكذا لو خرج البزاق منه ثم
ابتلعه وكذا بزاق غيره لانه مما يداوى منه ولو بزاق حبيبه او صديقه وجبت كما ذكره الحلواني
لانه لا يعتاد ولو اخرج لقمة ثم أعادها قال ابو الليث الاصح انه لا كفارة لانه اصارت بحال يعاف
منها اه ملخصا ويظهر من ذلك ان مرادهم بما يتغذى به ما يكون فيه صلاح البدن بان كان
مما يؤكل عادة على قصد التغذى او التداوى او التلذذ فالعجين والدقيق وان كان فيه صلاح
البدن والغذاء لكنه لا يقصد لذلك واللقمة الخرجة كذلك لانها لعياقتها خرجت عن الصلاحية
حكما كما تناولوا فيما لو ذرعه القى وعاد بنفسه لا يفطر لانه ليس مما يتغذى به عادة لعيافته بخلاف
ريق الحبيب لانه يتلذذ به كما له في اواخر الكنتز فصار ملحقا بما فيه صلاح البدن ومثله
الحشيشة المسكرة ويؤيد ما قلنا ايضا ما في المحيط حيث ذكر ان الاصل ان الكفارة تجب متى
افطر بما يتغذى به لانها للزجر وانما يحتاج للزجر عما يؤكل عادة بخلاف غيره لان الامتناع
عنه ثابت طبعية كسبب الحر يجب فيه الحد لانه محتاج الى الزجر بخلاف شرب البول والدم
ثم كل ما يؤكل عادة مقصودا او تبعا لغيره فهو مما يتغذى به واما غيره فليحق بما لا يتغذى به وان
كان في نفسه مغذيا والدواء ملحق بما يتغذى به لما فيه من صلاح البدن ثم ذكر الفروع الى ان
قال في اللقمة وان اخرجها ثم أعادها فلا كفارة وهو الاصح لانها صارت بحال تستقدر
ويعاف منها فدخل القصور في معنى الغذاء اه ملخصا ولكن يشك على ذلك وجوب
الكفارة باكل اللحم النيء ولو من مية الا اذا اتن ودود فأنى لمأر من ذكره في خلافا مع انه
اشد عياقة من اللقمة الخرجة اللهم الا ان يقال اللحم في ذاته مما يقصد به التغذى وصلاح
البدن بخلاف اللقمة المذكورة والعجين بخلاف ما اذا دود لانه يؤذى البدن فلا يحصل به
صلاحه هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل والله تعالى اعلم (قول له عمد) خرج المخطئ والمكره
محرقت وكذا الناسي لان المراد تعمد الافطار والناسي وان تعمد استعمال الفطر لم يتعمد

(عمد)

الافطار **(قوله راجع للكل)** اى كل ما ذكر من الجوع والاكل والشرب **(قوله اى فعل الح)** اشار الى ان الحكم ليس قاصرا على الحجامة ط واحترز به عما لو فعل ما يظن الفطر به كما لو اكل او جامع ناسيا او احلم او انزل بنظر او ذرعه التي فظن انه افطر فأكل عمدا فلا كفارة للشبهة كما مر **(قوله بلا انزال)** اما لو انزل فلا كفارة عليه بأكله عمدا لانه أكل وهو مفطر ط **(قوله او ادخال اصبع)** اى بإسبة كما تقدم ح فلو مبتة فلا كفارة لاكله بعد تحقق الافطار بالبتة ط **(قوله ونحو ذلك)** كأكلة بعد قبلة بشهوة او مضاجعة ومباشرة فاحشة بلا انزال امداد **(قوله في الصور كلها)** اى المذكورة في قوله وان جامع الح **(قوله وكفر)** ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة اشعارا بأنه على التراخي كما قال محمد وقال ابو يوسف انه على الفور وعن ابن حنيفة روايتان كما في التمر تاشي وقيل بين رمضانين وقال الكرخي والاول الصحيح وكذا لا يكره فله كما في الزاهدي واما قدم القضاء اشعارا بأنه يفتى ان يقدمه على الكفارة ويستحب التتابع كما في الهداية قيساني **(قوله لانه الح)** علة لقوله او احتجم الح **(قوله حتى الح)** تقرير على مفهوم قوله لانه ظن في غير محله اى فلو كان الظن في محله فلا كفارة حتى لو افاء الح ط **(قوله يعتمد على قوله)** كتحليل يرى الحجامة مفطرة امداد قال في البحر لان العامى يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه ثم قال وقد علم من هذا ان مذهب العامى فتوى مفتيه من غير تقليد بذهب ولهدا قال في الفتح الحكم في حق العامى فتوى مفتيه وفي النهاية ويشترط ان يكون المفتى ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا يعتبر بغيره اه وبه يظهر ان يعتمد مبنى للمجهول فلا يكتفى اعتمادا للمستفتى وحده فافهم **(قوله او سمع حديثا)** كقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم وهذا عند محمد لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم أقوى من قول المفتى فأولى ان يورث شبهة وعن ابن يوسف خلافه لان على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث زباني **(قوله ولم يعلم تأويله)** اما ان علم تأويله ثم أكل تجب الكفارة لانفاء الشبهة وقول الاوزاعي انه يفطر لا يورث شبهة لخالفته القياس مع فرض علم الآكل كون الحديث مؤولا ثم تأويله انه منسوخ او ان اللذين قال فيهما صلى الله عليه وسلم ذلك كانا يعتابان وتماه في الفتح وعلى الثاني فالمراد ذهاب التوابع كما يأتي **(قوله ولم يثبت الاثر)** عطف على خطأ المفتى اى وان لم يثبت الاثر ح والمراد غير حديث الحاجم والمحجوم فانه ثابت صحيح واما احاديث فطر القتاب فكلها مدخولة كما في الفتح وفيه عن البدائع ولولس او قبل امرأة بشهوة او ضاجعها ولم يتزل فظن انه افطر فأكل عمدا كان عليه الكفارة الا اذا تأول حديثا واستفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان خطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يعتبر شبهة اه **(قوله الا في الادهان)** استثناء من قوله لم يكفر يعنى انه ان ادهن ثم اكل كفر لانه متمم ولم يستند الى دليل شرعى لانه لا يعد فتوى الفقيه او تأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتهه على من له شمة من الفقه فله الكمال عن البدائع لكن يخالفه ما في الحانية من ان الذى اكتحل اودهن نفسه او شاربته ثم اكل متممدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتى له بالفطر اه قال في الامداد

راجع للكل (واحتجم)
اى فعل ما لا يظن الفطر
به كقصد وتحل ولس
وجامع بهيمة بلا انزال
او ادخال اصبع في دبر
ونحو ذلك (فظن فطره به
فأكل عمدا قضى)
في الصور كلها (وكفر)
لانه ظن في غير محله حتى لو
افاء مفت يعتمد على قوله
او سمع حديثا ولم يعلم تأويله
لم يكفر للشبهة وان خطأ
المفتى ولم يثبت الاثر في
الادهان

فعلی هذا يكون قولنا اذا اذناه فقيه شاملا لمنسأة دهن الشارب اه وهو كما ترى مرجح لعدم الاستثناء فالاولى للشارح تركه ح قلت لكن ما ذكره عن الحائية وغيرها في الغيبة يؤيد مافي البدائع **(قوله)** وكذا الغيبة لان الفطر بها يخالف القياس والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث تفتقر الصائم مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظواهره مثل الاوزاعي واحمد امداد ولم يعتد بخلاف الظاهرية في الغيبة لانه حدث بعد ماضى السلف على تأويله بما قلنا فتح وفي الحائية قال بعضهم هذا والحجامة سواء وعامة المشايخ قالوا عليه الكفارة على كل حال لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظواهر الحديث وقالوا اراد به ثواب الآخرة وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة اه ونحوه في السراج وكذا في الفتح عن البدائع وجزمه به في الهداية ايضا وشروحا قال الرحمتي واذا لم يعد الحديث والفتوى شبهة في الغيبة فعدهن الشارب أولى اه قلت ولذا سوى بينهما في الفتح عن البدائع وكذا في المعراج عن المبسوط **(قوله)** للشبهة) قد علمت ان ما خالف الاجماع لا يورث شبهة والعمل على ما عليه الاكثر والله تعالى اعلم **(قوله)** ككفارة المظاهر) مرتبط بقوله وكفر اي مثلها في الترتيب فيعتق اولها فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لحديث الاعرابي المعروف في الكتب الستة فلو افطر ولو لعذر استأنف الالعذر الحيض وكفارة القتل يشترط في صومها التتابع ايضا وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق نهر وتام فروع المسئلة في البحر وفيه ايضا ولا فرق في وجوب الكفارة بين الذكر والاتي والحرو والعبد والسلطان وغيره ولهذا صرح في البرازية بالوجوب على الحاربة فيما لواخبرت سيدها بعدم طلوع الفجر عالمة بطلوعه فجامعها مع عدم الوجوب عليه وبأنه اذا لزم السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال ابونصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر اه **(قوله)** ومن ثم) اي من اجل ثبوت كفارة الظهار بالكتاب وثبوت كفارة الافطار بالسنة شبهوا الثانية لكونها ادنى حالا بالاولى لقوتها بثبوتها بالكتاب ط ومقتضاه الاكفار بانكارها دون الاولى يؤيده انه في الفتح ذكر ان سعيد بن جبير ذهب الى انها منسوخة * (تنبيه) * في التشبيه اشارة الى انه لا يلزم كونها مثلها من كل وجه فان المسيس في انائها يقطع التتابع في كفارة الظهار مطلقا عمدا او نسيانا ليلا او نهارا للآية بخلاف كفارة الصوم والقتل فانه لا يقطعها فيما الا الفطر بعذر او بغير عذر فتأمل فقد زلت بعض الاقدام في هذا المقام رمى ونحوه في القهستاني وأراد بغير العذر ماسوى الحيض والحاصل انه لا يقطع التتابع هنا الوطء ليلا عمدا او نهارا ناسيا بخلاف كفارة الظهار **(قوله)** ان نوى ليلا) اي بنية معينة لما مر من خلاف الشافعي فهما فكان شبهة لسقوط الكفارة **(قوله)** ولم يكن مكرها) اي ولو على الجماع كإسار ولو كانت هي المكروهة لزوجها عليه وعليه الفتوى كما في الظهيرية خلافا لما في الاختيار من وجوبها علميا لو الاكراه منها كما في بعض نسخ البحر **(قوله)** ولم يطرأ) اي بعد افطاره عمدا مقيا ناويا ليلا لتجب الكفارة لولا المسقط **(قوله)** مسقط

مطلب
في الكفارة

وكذا الغيبة عند العامة زباني لكن جعلها في المتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة (ككفارة المظاهر) الثابتة بالكتاب وامانهه في السنة ومن ثم شبهوها بهاتم اتما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط

اي سماوى لاصنع له فيه ولا في سببه رحمتي **(قوله كمرض)** اي يسيح الافطار **(قوله)** والمعتمد لزومها) اي بعد ذلك لانه فعل عبدوا الاولى ان يقول عدم سقوطها لانها كانت لازمة والخلاف في سقوطها وقيد بالسفر مكرها اذ لو سافر طائعا بعد ما افطر اتفقت الروايات على عدم سقوطها اما لو افطر بعد ما سافر لم تجب نهراى وان حرم عليه لو سافر بعد الفجر كما يأتي **(قوله)** وفي المعتاد عطف على قوله فيما وهو اسم مفعول فيه ضمير هو نائب الفاعل تأيد على الموصوف اي الشخص المعتاد وحى بغير تنوين مفعول به منصوب بفتحة مقدرة على الف التأييد المقصورة وحيا معطوف عليه اي واختلاف في الشخص الذي اعتاد حى وحضا والواو بمعنى او وفي بعض النسخ وحض فيحتمل انه مرفوع او مجرور لكن الجر غير جائز لان اضافة الوصف المفرد الى معموله المجرد من ال لا تجوز واما الرفع فعلى اسناد المعتاد الى المحي والحض اي الذي اعتاده حى وحض والاصوب الضب وقوله والمتيقن اسم فاعل مجرور بالطف على معتاد وقاتل مفعول **(قوله لو افطر)** اي كل من المعتاد والمتيقن **(قوله)** والمعتمد سقوطها) كذا صححه في البرازية وقاضخان في شرح الجامع الصغير في المعتاد حى وحضا وشبهه بمن افطر على ظن الغروب ثم ظهر عدمه وعليه مشى الشرنبلالي وهو مخالف لما في البحر حيث قال واذا افطرت على ظن انه يوم حياها فلم تحض الاظهر وجوب الكفارة كالمو افطر على ظن انه يوم مرضه اه وكتبت فيما علته عليه جعل الثانية مشها بها لانها بالاجماع بخلاف مسألة الحيا فان فيها اختلاف المشايخ والصحيح الوجوب كائن على ذلك في التارخانية اه ولذا جزم بالوجوب في المستلين في السراج والنجب والحاصل اختلاف التصحيح فيهما ولم ارم من ذكر خلافا في سقوطها عمن يتيقن قتال عدو والفرق كافي جامع الفصولين ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض **(قوله)** ولم يكفر للاول) اما لو كفر فعليه اخرى في ظاهر الرواية لعلم بان الزجر لم يحصل بالاولى بحر **(قوله)** وعليه الاعتقاد نقله في البحر عن الاسرار ونقل قبله عن الجوهره لوجامع في رمضان عليه كفارتان وان لم يكفر الاولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح اه قلت فقد اختلف الترجيح كما ترى ويتقوى الثاني بانه ظاهر الرواية **(قوله)** ان الفطر ان شرطية ح **(قوله)** والالا) اي وان كان الفطر المتكرر في يومين بجماع لتداخل الكفارة وان لم يكفر للاول لعظم الجنابة ولذا اوجب الشافعي الكفارة به دون الاكل والشرب **(قوله)** وتامه في شرح الوهبانية قال في الوهبانية

ولو اكل الانسان عمدا وشهرة **(قوله)** ولا عذره قيل باقتل يؤمر

قال الشرنبلالي صورتها تعمد من اعذاره الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والا مر به تغيير المؤان بقيل ليس بالزام الضعف اه ح **(قوله)** وان ذرعه التي) اي غلبه وسبقه قاموس والمسئلة تنفرض الى اربع وعشرين صورة لانه اما ان يقي او يستقي وفي كل اما ان يبل الغم او دونه وكل من الاربعه اما ان خرج او عاد او اعاده وكل ما ذكر لصومه اولا ولا فطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر شرح المتقي **(قوله)** ولو هو ملء الغم) اي بلوغه ان مادون ملء الغم

كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سافر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حى وحضا والمتيقن قتال عدو لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفبه واحدة ولو في رمضان عند محمد وعليه الاعتقاد بزازية وعجتي وغيرها واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والاولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتامه في شرح الوهبانية (وان ذرعه التي) وخارج) ولم يعد (لا فطر مطلقا) ملا اولا (فان عاد) بلاصنع (و) لو (هو ملء الغم مع تذكره للصوم

مفهوم بالأولى لاجل التصحيح عليه لأن المعطوف عليه في حكم المذكور فافهم واطلق في ملء الفم فشمّل ما لو كان متفرقا في موضع واحد بحيث لو جمع ملأ الفم كافي السراج (قوله لا يفسد) أي عند محمود وهو الصحيح لعدم وجود الصنع وعدم وجود صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لأنه لا ينفذى به بل النفس تعافه بجر (قوله وإن أعاده) أي أعاد ما قامه الذي هو ملأ الفم (قوله) أو قدر حمصة منه فأكثر) أشار إلى أنه لا فرق بين إعادة كذا أو بعضه إذا كان أصله ملء الفم قال الحدادي في السراج مبنى الخلاف أن أبا يوسف يعتبر ملء الفم ومحمداً يعتبر الصنع ثم ملء الفم له حكم الخارج وما دونه ليس بخارج لأنه يمكن ضبطه وفائدته تظهر في أربع مسائل أحداها إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شئ منه قدر الحمصة لم يفطر إجماعاً ما عند أبي يوسف فإنه ليس بخارج لأنه أقل من الممل، وعند محمد لا صنع له في الإدخال والثانية أن كان ملء الفم وأعاده أو شيئاً منه قدر الحمصة فصاعداً فطر إجماعاً لأنه خارج ادخله جوفه ولو وجد الصنع والثالثة إذا كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيئاً منه فطر عند محمد لا صنع لأعدت أبي يوسف لعدم الممل، والرابعة إذا كان ملء الفم وعاد بنفسه أو شئ منه كالحمصة فصاعداً فطر عند أبي يوسف لو وجد الممل، لأعدت محمد لعدم الصنع وهو الصحيح اه فمستلنا إعادة وهما الثانية والثالثة وأولاهما إجماعية وهي التي ذكرها المصنف بقوله وإن أعاده الخ والأخرى خلافية وهي التي ذكرها المصنف بقوله والألا ولا فرق بينهما بين إعادة الكل أو البعض فافهم (قوله) أن ملأ الفم) قيلاً فطر إجماعاً بالاعادة لكه أو لقدر حمصة منه (قوله والألا) أي وإن لم يمتلأ التي الفم وأعاده كله أو بعضه لا يفسد صومه عند أبي يوسف ولا ينافي ما قدمه من أنه لو أعاد قدر حمصة منه فطر إجماعاً لأن ذلك إنما إذا كان التي ملء الفم لأنه صار في حكم الخارج لأن الفم لا يضبط عليه وما كان في حكم الخارج لا فرق بين إعادة كله أو بعضه بصنعه بخلاف ما دونه لأنه في حكم الداخل فلا يفسد إلا إذا أعاده ولو قدر الحمصة منه بصنعه وبه علم أن كلام الشارع صواب لا خطأ فيه بوجه من الوجوه فافهم (قوله هو المختار) وفي الحاشية هو الصحيح وصححه كثير من العلماء روى (قوله) أي تم ذكر الصوم) أشار به إلى الرد على صاحب غاية البيان حيث قال أن ذكر العمد مع الاستقاء تأكيداً لأنه لا يكون إلا مع العمد وحاصل الرد أن المراد بالعمد تم ذكر الصوم لا تعمد التي فهو مخرج لما إذا فعل ذلك ناسياً فإنه لا يفطر أفاده في البحرط وحاصله أن ذكر العمد لبيان تعمد الفطر بكونه ذا كرا لصومه والاستقاء لا يبيد ذلك بل يبيد تعمد التي (قوله) مطلقاً أي سواء أعاد أو أعاده أو أوالواح قال في الفتح ولا يأتى في فيه تفرير العود والإعادة لأنه فطر بمجرد التي قبلهما (قوله) وإن أقل لا) أي أن لم يعد ولم يعده بدليل قوله فإن عاد بنفسه الخ (قوله) وهو الصحيح) قال في الفتح صححه في شرح الكنتزى إلى الزلبي وهو قول أبي يوسف (قوله) لم يفطر) أي عند أبي يوسف لعدم الخروج فلا يتحقق الدخول فتح أي لأن ما دون ملء الفم ليس في حكم الخارج كما مر (قوله) فيه روايتان) أي عن أبي يوسف وعند محمد لا يأتى التفرير للمامر «(تنبيه)» لو استقاء مراراً في مجلس ملء فم فطر لأن كان في مجلس أو غداة ثم نصف النهار ثم عشية كذا في الحزارة وتقدم في الطهارة أن محمداً يعتبر اتحاد السبب لا المجلس لكن لا يأتى هذا على قوله هنا خلافاً لما في البحر لأنه فطر عنده بمادون

لا يفسد) خلافاً للثاني (وإن أعاده) أو قدر حمصة منه فأكثر حدادي (أفطر إجماعاً) ولا كفارة (أن ملأ الفم والألا) هو المختار (وإن استقاء) أي طلب التي (عامداً) أي متذكراً لصومه (أن كان ملء الفم فسد بالإجماع) مطلقاً (وإن أقل لا) عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد أنه يفسد كافي الفتح عن الكافي (فإن عاد بنفسه لم يفطر) وإن أعاده فيه روايتان) أحدهما لا يفسد محيط

مل' الفم فإ في الحُرارة على قول أبي يوسف أفاده في النهر (قوله) وهذا كله (في قى) طعام المتقدم ط (قوله) أومرة) بالكسر والتشديد وهي الصفراء احد الطبايع الاربع كما مر في الطهارة (قوله) اودم) الظاهر ان المراد به الجماد والا فما الفرق بينه وبين الخارج من الاسنان اذا بلعه حيث يفطر ولغلب على البراق أوساواه أو وجد طعمه كما مر اول الباب (قوله) فان كان بلعنا) اى صاعدا من الجوف اما اذا كان نازلا من الرأس فلاخلاف في عدم افساده الصوم كما لاخلاف في عدم نقضه الطهارة كذا في الشرنبلالية ومقتضى الطلاقة انه لاينقض سواء كان مل' الفم اودونه وسواء عاد او اعاده اولا ولا والله اعلم بصحة هذا الاطلاق وبصحة قياسه على الطهارة فليراجع ح (قوله) مطلقا) اى سواء جاء أو استقاء وسواء كان مل' الفم اودونه وسواء عاد أو أعاده اولا ولا وفي هذا الاطلاق ايضا تأمل ح (قوله) خلافة للثاني) فانه قال ان استقاء مل' الفم فسد ح (قوله) واستحسنة الكمال) حيث قال وقول أبي يوسف هنا احسن وقولهما بعدم التقض به احسن لان الفطر انما ينط بما يدخل أوباقى عمدا من غير نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق بين البالغ وغيره بخلاف تقض الطهارة اه وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية وهو مراد الشارح بقوله وغيره فانهم لما اقروه فقد استحسناه وقول ابن الهمام لان الفطر انما ينط بما يدخل أوباقى عمدا الخ يؤيد النظر الذى قدمناه في اطلاق الشرنبلالية واطلاق الشارح فإبتأمل بعد الاطاحة بتعميل الهداية ح (قوله) ان مثل حمصة) هذا ما اختاره الصدر الشهيد واختار الدبوسى تقديره بما يمكن ان يتابعه من غير استعانة بريق واستحسنة الكمال لان المانع من الافطار ما لايسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجبرى بنفسه مع الريق لافيا يعتمد في ادخاله اه (قوله) لان النفس تعافه) فهو كالقمة المحرجة وقدمنا عن الكمال ان التحقيق تقيد ذلك بكونه ممن يعاف ذلك (قوله) اذا مضغ الخ) لانها لاتنصق بأسنانه فلا يصل الى جوفه شئ' ويصير تابع الريقه معراج (قوله) كما مر) اى عند قوله او خرج دم بين اسنانه (قوله) هو) اى وجود الطعم في الحاق (قوله) كل قليل) في بعض النسخ في كل شئ' والاولى اولى وهى الموافقة لعبارة الكمال (قوله) كره الخ) ٣ الظاهر ان الكراهة في هذه الاشياء تنزيهية رملى (قوله) فإله العينى) وتبعه في النهر وقال وجعله الزيلعى قيدا في الثانى فقط والاى اولى اه (قوله) ككون زوجها الخ) بيان للعدر في الاول قال في النهرومن العذر في الثانى ان لايجد من يرضع لصبيها من طائض او نساء او غيرها ممن لايصوم ولم يجده طيبخا (قوله) ووفق في النهر) عبارته وينبى حمل الاول اى القول بالكراهة على ما اذا وجد بدا والثانى على ما اذا لم يجده وقد خشى العين اه فقد قيد الكراهة بأن يجده بدا من شرأه اى سواء خاف العين اولا فقول الشارح ولم يخف غنبا مخالفاً لمافى النهر وقوله والاى وان لم يجده بدا وخاف غنبا لا يكره موافق للنهر فافهم ومفهوما انه اذا لم يجده بدا ولم يخف غنبا يكره وهو ظاهر (قوله) وهذا) اى الحكم بكراهة الذوق او المضع بلا عذر ط (قوله) لا النفل) لانه يباح فيه الفطر بالعدر اتفاقا وبلا عذر في رواية الحسن والثانى فالذوق اولى بعدم الكراهة لانه ليس بافطار بل يحتمل ان يصير اياه فوج وغيره (قوله) فيه كلام) اى اصحاب البحر وحاصله ان الكلام على ظاهر الرواية من عدم حل الفطر عند عدم العذر فإكان

٣ مطلب

فيا يكره للصائم

تعريضه للفطر بكرة اما على تلك الرواية فسلم وسأنى انها شاذة اه واجاب في النهر بأنه يمكن ان يقال انما لم يكره في النفل وكره في الفرض اظهارا لتفاوت الرتبين اه واجاب الرملى ايضا بأنه انما يكره في الفرض لقوته فيجب حفظه وعدم تعريضه للفساد فكره فيه ما ينشئ منه الافضاء اليه ولم يكره في النفل وان لم تحل حقيقة الفطر فيه لانه فاصله محض تقطوع والتقطوع امير نفسه ابتداء فهبطت مرتبته عن الفرض بعدم كراهة فعل ربما افضى الى الفطر من غير غلبة ظن فيه قال وهذا اولى مما في النهر لان هذا يبطل العلة المذكورة لهم فتأمل اه **(قوله وكره وضع علك)** نص عليه مع دخوله في قوله وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر لان العذر فيه لا يوضح فذكره مطلقا بلا عذر اه تماما رملى قلت ولان العادة مضغه خصوصا للنساء لانه سوا كهن كما يأتي فكان مظنة عدم الكراهة في الصيام لتوهم ان ذلك عذر **(قوله ابيض الح)** قيده بذلك لان الاسود وغير المضوغ وغير الملتئم يصل منه شئ الى الجوف وأطلق محمد المسئلة وحملها الكمال تبعاً للمتأخرين على ذلك قال للقطع بأنه معلل بعدم الوصول فان كان مائصلا عادة حكم بالفساد لانه كما يتبين **(قوله وكره للمفطرين)** لان الدليل اعنى التشبه بالنساء يقتضى الكراهة في حقهم خاليا عن المعارض فتح وظاهره انها تحريرية ط **(قوله الا في الحلوة بعذر)** كذا في المعراج عن البردوى والمحجوبى **(قوله وقيل يباح)** هو قول فخر الاسلام حيث قال وفي كلام محمد اشارة الى انه لا يكره لغير الصائم ولكن يستحب للرجال تركه الا لعذر مثل ان يكون في مة بحر اه **(قوله لانه سوا كهن)** لان بنتين ضعيفة قد لا تختمل السواك فيحشى على اللثة والسن منه فتح **(قوله وكره قبة الح)** جزمه في السراج بأن القبة الفاحشة بأن يوضع شفتها تكره على الاطلاق اى سواء امن او اقل قال في النهر والمعاينة على التفصيل في المشهور وكذا المباشرة الفاحشة في ظاهر الرواية وعن محمد كراهتها مطلقا وهو رواية الحسن قيل وهو الصحيح اه واختار الكراهة في الفتح وجزم بها في الوالوية بلا ذكر خلاف وهي ان يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها بل قال في الذخيرة ان هذا مكروه بلا خلاف لانه يفضى الى الجماع غالبا اه وبه علم ان رواية محمد بيان لكون ما في ظاهر الرواية من كراهة المباشرة ليس على اطلاقه بل هو محمول على غير الفاحشة ولذا قل في الهداية والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة اه وبه ظهر ان ما مر عن النهر من اجراء الخلاف في الفاحشة ليس مما ينبغي ثم رأيت في التارخانية عن المحيط التصريح بما ذكرته من التوفيق بين الرويتين وانه لا فرق بينهما ولله الحمد **(قوله ان لم يأمن المفسد)** اى الاتزال او الجماع امداد **(قوله وان امن لا بأس)** ظاهره ان الاولى عدمها لكن قال في الفتح وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يقل ويباشر وهو صائم وروى ابوداود باسناد جيد عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام سأل رجل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب اه **(قوله لادهن شارب وحكى)** بفتح الفاء مصدرين وبضمها اسمين وعلى الثانى فالمنع لا يكره استعمالهما الا ان الرواية هو الاول وتامه في النهر وذكر في الامداد اول الباب انه يؤخذ من هذا انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون

(و) كره (وضع علك) ابيض ممضوغ ملتئم والا ففطر وكره للمفطرين الا في الحلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سوا كهن فتح (:) كره (قبة) ومس ومعاينة ومباشرة فاحشة (ان لم يأمن) المفسد وأن امن لا بأس (لا يكره) (دهن شارب) (لا يحكى)

جوهرها متصلا كالدهان فانهم قالوا لا يكره الا كتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب اه **(قوله)** اذ لم يقصد الزينة) اعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة مابه الوار واظهار النعمة شكرا لافخرا وهو اترادب النفس وشهامتها والثاني اثر ضعفها وقالوا بالحضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه فتح ولهذا قال في الوالوجية لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها اه بحر **(قوله)** او تطويل اللحية) اي بالدهن **(قوله)** وصرح في النهاية الخ) حيث قال وماوراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعنى الترمذى في جامعه اه ومثله في المعراج وقد نقله عنها في الفتح واقره قال في النهر وسمعت من بعض اعزاء الموالى ان قول النهاية يجب بالهاء المهملة ولا بأس به اه قال الشيخ اسمعيل ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب **(قوله)** الا ان يحمل الوجوب على الثبوت) يؤيده ان ما استدله صاحب النهاية لا يدل على الوجوب لما صرح به في البحر وغيره ان كان يفعل لا يقتضى التكرار والدوام ولذا حذف الزبالي لفظ يجب وقال وما زاد يقص وفي شرح الشيخ اسمعيل لا بأس بأن يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضته شئ جزءه كما في المنية وهو سنة كما في المنبني وفي المجتبي والنيابيع وغيرها لا بأس باخذ اطراف اللحية اذا طالت ولا يتف الشيب الاعلى وجه التزيين ولا بالآخذ من حاجبيه وشعر وجهه مالم يشبه فعل الحثيين ولا يخلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لا بأس به اه **(قوله)** واما الاخذ منها الخ) ٢ بهذا وفق في الفتح بين ما مروى من مافى الصحيحين عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم اخفوا الشوارب واعفوا اللحي قال لانه صح عن ابن عمر راوى هذا الحديث انه كان يأخذ الفاضل عن القبضة فان لم يحمل على النسخ كما هو اصلنا في عمل الراوى على خلاف مرويه مع انه روى عن غير الراوى وعن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الاعفاء على اعفائها عن ان يأخذ غالبا او كلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحاهم ويؤيده مافى مسلم عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا اللحي وخالفوا الجحوس فهذه الجملة واقعة موقع التعليل واما الاخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومحنة الرجال فلم يبيحه أحد اه ملخصا **(قوله)** وحديث التوسعة الخ) ٣ وهو من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها قال جابر جرته اربعين عاما فلم يخاف ط وحديث الاكتحال هو ما رواه البيهقي وضعفه من الاكتحال بالأمم يوم عاشوراء لم يرمدها أبدا ورواه ابن الجوزى في الموضوعات من الاكتحال يوم عاشوراء لم يرمده عينه تلك السنة فتح قلت ومناسبة ذكر هذا هنا ان صاحب الهداية استد على عدم كراهة الاكتحال للصائم بأن عليه الصلاة والسلام قد ندب اليه يوم عاشوراء والى الصوم فيه قال في النهر وتعقبه ابن العزبان أنه لم يصب عنه صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء غير صومه وأما الروافض لما ابتدعوا اقامة المآتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهالة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الجوب والاطمة والاكتحال

مطلب ١

في الفرق بين قصد الجمال
وقصد الزينة

اذ لم يقصد الزينة او تطويل
اللحية اذا كانت بقدر
المستون وهو القبضة
وصرح في النهاية بوجوب
قطع ما زاد على القبضة
بالضم ومقتضاء الامر بتركه
الا ان يحمل الوجوب على
الثبوت واما الاخذ منها
وهى دون ذلك كما يفعله
بعض المغاربة ومحنة
الرجال فلم يبيحه احد واخذ
كلها فعل يهود الهند
ومجوس الاعاجم فتح
وحدث التوسعة على
العيال يوم عاشوراء
تخيخ واحاديث الاكتحال
فيه ضعيفة لاموضوعة

مطلب ٢

في الاخذ من اللحية

مطلب ٣

في حديث التوسعة على
العيال والاكتحال يوم
عاشوراء

وروا الحديث موضوعة في الاكتمال وفي التوسعة فيه على العيال اه وهو مردود بأن
 احاديث الاكتمال فيه ضعفة لاموضوعة كيف وقد خرجها في الفتح ثم قال فيه عدة طرق
 ان لم يحتاج بواحد منها فالجوع يحتاج به لتعدد الطرق واما حديث التوسعة فرواه الثقات
 وقد افرد به ابن القرافي في جزءه خرج فيه اه ما في النهر وهو مأخوذ من الحواشي السعدية
 لكنه زاد عليها ما ذكره في احاديث الاكتمال وما ذكره عن الفتح وفيه نظر فانه في الفتح ذكر
 احاديث الاكتمال للصائم من طرق متعددة بعضها مقيد بما شورا وهو ما قدمنا عنه وبعضها
 مطلق فراه الاحتجاج بمجموع احاديث الاكتمال للصائم ولا يلزم منه الاحتجاج بحديث
 الاكتمال يوم عاشوراء وقد جزم بوضعه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة وتبعه غيره
 منهم مثلا على القارى في كتاب الموضوعات ونقل السيوطي في الدرر المنتثرة عن الحاكم
 انه منكر وقال الجراحي في كشف الخفاء ومزيل الالباس قال الحاكم ايضا الاكتمال يوم
 عاشوراء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو بدعة نعم حديث التوسعة ثابت صحيح
 كما قاله الحافظ السيوطي في الدرر **(قوله)** كما زعمه ابن عبدالعزيز الذي في النهر والحواشي
 السعدية ابن العزقلى وهو صاحب النكت على مشكلات الهداية كما ذكره في السعدية في
 غير هذا المحل **(قوله)** ولاسواك بل يسن للصائم كغيره صرح به في النهاية لعموم قوله صلى
 الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة لتناولوا
 الظهر والعصر والمغرب وقد تقدم احكامه في الطهارة بجر **(قوله)** ولو عشيا اى بعد الزوال
(قوله) على المذهب) وكرهه الثانى المبلول بالماء ما فيه من ادخائه فيه من غير ضرورة ورد بان
 ليس بأقوى من المضمضة اما الرطب الاخضر فلا بأس به اتفاقا كما في الخلاصة نهر **(قوله)**
 وكذا لا تتركه حجمة اى الحجمة التى لاتضعف عن الصوم وينبغي ان يؤخرها الى وقت
 الغروب والنفسد كالحجمة وذ كرشىخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر
 كفى التاتر خالية امداد قال قبله وكرهه فعل ما ظن انه يضعف عن الصوم كالنفسد والحجمة
 والعمل الشاق لما فيه من تعريضه للافساد اه قلت ويلحق به اطالة المكث في الحمام
 في الصيف كاهو ظاهر **(قوله)** ومضمضة او استنشاق اى لغبر وضوء او اغتسال نور الايضاح
(قوله) للتبرد) راجع لقوله وتلفف وما بعده **(قوله)** به يفتى) لان النبي صلى الله عليه وسلم صب
 على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر رواه ابو داود وكان ابن عمر رضى الله عنهما
 يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان هذه الاشياء بها عون على العبادة ودفع الضجر الطبيعى
 وكرهها ابو حنيفة لما فيها من اظهار الضجر في العبادة كفى البرهان امداد **(قوله)** ويستحب
 السحور) لما رواه الجماعة الأبادود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
 فان في السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوى على صوم الغد وزيادة الثواب وقوله
 في النهاية انه على حذف مضاف اى في كل السحور مبنى على ضبطه بانضم جمع سحر والاعرف
 في الرواية الفتح وهو اسم للمأكول في السحر وهو السادس الاخير من الليل كالوضوء بالفتح
 ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول فتح
 ملخصا قال في البحر ولم أر صريحا في كلامهم انه يحصل السنة بالماء وحده وظاهر الحديث

كازعمه ابن عبدالعزيز (د)
 لا (سواك ولو عشيا) او رطباً
 بالماء على المذهب وكرهه
 الشافعى بعد الزوال وكذا
 لا تتركه حجمة وتلفف
 بثوب مبتل ومضمضة او
 استنشاق او اغتسال للتبرد
 عند التانى وبه يفتى
 شرنبلالية عن البرهان
 ويستحب السحور

يفيده وهو مارواه احمد السحور كله بركة فلا ندعوه ولو ان يجمع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين **(قوله)** وتأخيره لان معنى الاستعانة فيه بالغ بدائع ومحل الاستجاب ما اذا لم يشك في بقاء الليل فان شك كره الاكل في الصحيح كافي البدائع ايضا **(قوله)** وتمجيل الفطر اي الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن بحر عن البرازية وفيه عن شرح الجامع لقاضيخان التعميل المستحب قبل اشتباك النجوم * **(تنبيه)** * قال في الفيض ومن كان على مكان مرتفع كمنارة اسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولاهل البلدة الفطر ان غربت عندهم قبله وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر او السحور **(قوله)** لحديث الخ كذا اوردا لحديث في الهداية قال في الفتح وهو على هذا الوجه الله اعلم به والذي في معجم الطبراني ثلاث من اخلاق المرسلين تمجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليدين على الشمال في الصلاة اه واستشكل بأنه كيف يكون من اخلاق المرسلين ولم يكن في ملتهم حل اكل السحور واجيب بتبع انه لم يكن في ملتهم وان لم تعلمه ولو سلم فلما يلزم اجتماع الحاصل الثلاث فيهم اه من المعراج ملخصا **(قوله)** لا يجوز الخ عزاء في البحر الى القنية وقال في الساتر خانية وفي الفتاوى سئل على بن احمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرقه يلبقته مرض يبسح الفطر وهو محتاج للنفقة هل يسبح له الاكل قبل ان يمرض فنع من ذلك شد المنع وهكذا حكاه عن استاذه الوري وفيها سألت ابا حامد عن خازن يضعف في آخر النهار هل له ان يعمل هذا العمل قال لا ولكن يجزئ نصف النهار ويستريح في الباقي فان قال لا يكفيه كذب بايام الشتاء فانها أقصر فما يفعله فيها يفعله اليوم اه ماخصا وقال الرملي وفي جامع الفتاوى ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالعيشة فله أن يفطر ويعلم لكل يوم نصف صاع اه اي اذا لم يدرك عدة من ايام اخر يمكنه الصوم فيها والاوجب عليه القضاء وعلى هذا الحصاد اذ لم يقدر عليه مع الصوم وبهاك الزرع بالتأخير لاشك في جواز الفطر والقضاء وكذا الجباز وقوله كذب الخ فيه نظر فان طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية فقد يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفوض اليه حملا لحاله على الصلاح تأمل اه كلام الرملي اي لان الحاجة تختلف صيفا وشتاء وغلاء ورخصا وفاقه عيال وضدها ولكن ماقله عن جامع الفتاوى صوره في نور الايضاح وغيره بمن نذر صوم الأبد ويؤيده اطلاق قوله يفطر ويعلم وكلامنا في صوم رمضان والذي يذنب في مسألة المحترف حيث كان الظاهر ان ماسر من تفهات المشايخ لان منقول المذهب ان يقال اذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر لانه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر اولى والا فله العمل بقدر ما يكفيه ولو اده الى الفطر يحل له اذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه الى الفطر وكذا لو خاف هلاك ذرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له باجرة المثل وهو يقدر عليها لان له قطع الصلاة لأقل من ذلك لكن لو كان أجر نفسه في العمل مدة معلومة شاء رمضان فالظاهر ان له الفطر وان كان عنده ما يكفيه اذا لم يرض المستأجر بفسخ الاجارة كما في الظئر فانه يجب عليها الارضاع بالعقد ويحل لها الافطار اذا خافت على الولد فيكون خوفه على نفسه أولى تأمل هذا ما ظهر لي والله تعالى

وتأخيره وتمجيل الفطر
لحديث ثلاث من اخلاق
المرسلين تمجيل الافطار
وتأخير السحور والسواك
* **(فروع)** لا يجوز ان يعمل
عملا يصل به الى الضعف
فيخبر نصف النهار ويستريح
الباقي فان قال لا يكفيني
كذب بأقصر أيام الشتاء

اعلم (قوله فان اجهد الحارح) قال في الوهبانية

فان اجهد الانسان بالشغل نفسه * فافطر في التكفير قولين سطرورا

قال الشرنبلالي صورته صائم اتعب نفسه في عمل حتى اجهده العطش فافطر لزمته الكفارة وقيل لادبه اتقى البقال وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها ان تمتنع من ذلك وكذا العبد احر وظاهره وهو الذي في الشرنبلالية عن المتني ترجيح وجوب الكفارة ط قلت مقتضى قوله ولها ان تمتنع لزوم الكفارة عليها ايضا لو فعلت مختارة فيكون ما قبله محمولا على ما اذا كان بغير اختيارها بدليل التعليل والله اعلم

فصل في العوارض

جمع عارض والمراد به هنا ما يحدث للانسان مما يبيح له عدم الصوم كما يشير اليه كلام الشارح (قوله المبيحة لعدم الصوم) عدل عن قول البدائع المسقط للصوم لما اورد عليه في النهر من انه لا يشمل السفر فانه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم وكذا اباحة الفطر لعروض الكبر في الصوم وفيه مالا يخفى (قوله خمسة) هي السفر والحبل والارضاع والمرض والكبر وهي تسع نظمتها بقولي

وعوارض الصوم التي قد يغتفر * للمرء فيها الفطر تسع تستطر

حبل وارضاع و اكره سفر * مرض جهاد جوعه عطش كبر

(قوله وبقى الاكراه) ذكر في كتاب الاكراه انه لو اكره على اكل مئة اودم او لحم خنزير او شرب خمير بغير ملجى مكبس او ضرب او قيد لم يحل وان بلجى مكثلا او قطع عضو او ضرب مبرح حل فان صبر فقتل اثم وان اكره على الكفر بملجى رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر لوصبره ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب اه وانما اثم لوصبر في الاول لان تلك الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل بخلاف اجراء كلمة الكفر فان حرمة لم ترتفع وانما رخص فيه لسقوط الاثم فقط ولهذا نقل هنا في البحر عن البدائع الفرق بين ما اذا كان المكروه على الفطر مريضا او مسافرا وبين ما اذا كان صحيحا مقبلا بأنه لو امتنع حتى قتل اثم في الاول دون الثاني (قوله وخوف هلاك الحج) كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل حيث اذا خشى الهلاك او نقصان العقل وفي الخلاصة الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر ففطر نهر (قوله وللسعة حية) عطف على العطش المتعلق بقوله وخوف هلاك ح اي فله شرب دواء ينفعه (قوله لمسافر) خبر عن قوله لآتي الفطر و اشار باللام الى انه تخيير ولكن الصوم أفضل ان لم يضره كإسباي (قوله مسافرا شرعيا) اي مقدر في الشرع تقصر الصلاة ونحوه وهو ثلاثة ايام وليلاتها وليس المراد كون السفر مشروعا باصله ووصفه بقرينة ما بعده (قوله ولو بمصيبة) لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية كما قدمه الشارح في صلاة المسافر ط (قوله او حامل) هي المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء اي ولد

فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر في كفارته قولان فتية وفي البرازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

(فصل في العوارض)

(المبيحة لعدم الصوم)

وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقى الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد وللسعة حية (مسافر) سفرا شرعيا

والحامة التي على ظهرها أوراسها حمل بكسر الحاء نهر (قوله او مرضع) هي التي شأنها الارضاع وان لم تباشره والمرضة هي التي في حال الارضاع ملقمة نديها الصبي نهر عن الكشف (قوله اما كانت او ظئرا) اما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد واما الام فلوجوبه ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها وبهذا اندفع ما في الذخيرة من ان المراد بالمرضع الظئر لا الام فان الاب يستأجر غيرها بحجر ونحوه في الفتح وقدر الزيلعي ايضا ما في الذخيرة بقول القدوري وغيره اذا خافتا على نفسيهما أو ولدها اذلوله للمستأجرة وما قيل انه ولدها من الرضاع رده في النهر بأنه انما يتم أن لو أرضعته والحكم اعم من ذلك فانها بمجرد العقد لو خافت عليه جازلها الفطر اه وافاد ابو السعود انه يحل لها الافطار ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندی خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حله بما اذا صدر العقد قبل رمضان اه (قوله عن الظاهر) اي ظاهر الرواية ط (قوله بغلبة الظن) يأتي بيانه قريبا (قوله او ولدها) المتبادر منه كاعرفته ان المراد بالمرضع الام لانه ولدها حقيقة والارضاع واجب عينا ديانة كما في الفتح اي عند عدم تعيينها والاوجب قضاء ايضا كما مر وعليه فيكون شموله للظئر بطريق الالحاق لوجوبه عليها ايضا بالعقد (قوله وقيد بهنسي الخ) هذا مني على ما مر عن الذخيرة لان حاصله ان المراد بالمرضع الظئر لوجوبه عليها ومنها الام اذا تعينت بأن لم يأخذ ندي غيرها او كان الاب معسرا لانه حينئذ واجب عليها وقد علمت ان ظاهر الرواية خلافه وانه يجب عليها ديانة وان لم تتبين تأمل (قوله خاف الزيادة) او ابطاء البرء افساد عضو بحر أو وجع العين او جراحة أو صداعا أو غيره ومثله ما اذا كان يمرض المرضي فهستاني ط اي بأن يعولهم ويلزم من صومه ضاعهم وهلاكهم لضعفه عن القيام بهم اذا صام (قوله وصحيح خاف المرض) اي بغلبة الظن كما يأتي فما في شرح المجمع من انه لا يفطر محمول على ان المراد بالحواف مجرد الوهم كما في البحر والشمربالية (قوله وخادمة) في الهستاني عن الخزانة ما نصه ان الحر الخادم او العبد او الذاهب السد النهر أو كرهه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار ككرة أو أمة ضعفت للطبيخ او غسل الثوب اه ط (قوله بغلبة الظن) تنازعه خاف الذي في المتن وخاف وخافت اللتان في الشرح ط (قوله بأمانة) اي علامة (قوله او تجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ط عن ابى السعود (قوله حاذق) اي له معرفة تامة في الطلب فلا يجوز تقديم من له ادنى معرفة فيه ط (قوله مسلم) أما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال ان غرضه افساد العبادة كسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده باعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لما قلنا بحر (قوله مستور) وقيل عدالته شرط وجزم به الزيلعي وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه ط قلت واذا أخذ بقول طيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة كالوافطر بدون أمانة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون (قوله وأفاد في النهر) أخذان تعاليل المسئلة السابقة باحتمال ان يكون غرض الكافر افساد العبادة وعبارة البحر وفيه إشارة الى ان المريض يجوز له ان يستطب بالكافر فيما عدا ابطال العبادة ط (قوله فأتى) اي فكيف يتعاطب بهم وهو استفهام بمعنى التي قال ح أيد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور

ولو بمصية (او حامل او مرضع) اما كانت او ظئرا على الظاهر (خافت) بغلبة الظن (على نفسها او ولدها) وقيد بهنسي تبعاً لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع (او مريض خاف الزيادة) لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعاً للبحر جواز التطيب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كافر فأتى يتعاطب بهم وفي البحر عن الظهيرية

للعامة السيوطي من قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا كافر بمسلم الا عزم على قتله (قوله اللامة ان تمتع) نى لا يجب عليها امثال امره في ذلك كما اوضح وقت الصلاة فقدم طاعة الله تعالى ومقتضى ذلك انها لو اطاعته حتى افطرت لزمها الكفارة ويده ما ذكره الشارح من التعليل وقدمنا نحوه قبيل الفعل (قوله الا السفر) استثناء من عموم العذر فان السفر لا يبيح الفطر يوم العذر (قوله كما سيجي) اى فى قول المتن يجب على مقيم اتمام يومه من سافره به (قوله وقضوا) اى من تقدم حتى الحامل والمرضع وغاب المذكور فأتى بضميرهم ط (قوله بلا فدية) اشار الى خلاف الامام الشافعى رحمه الله تعالى حيث قال بوجوب القضاء والدية لكل يوم مدخلة كما فى البدائع (قوله وبلا ولاء) بكسر الواو اى موالة بمعنى المتابعة لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام آخر ولا خلاف فى وجوب التتابع فى اداء رمضاء كما لا خلاف فى ذنب التتابع فيها لم يشترط فيه وتمامه فى النهر (قوله لانه) اى قضاء الصوم المفهوم من قضوا وهذا علة لما فهم من قوله وبلا ولاء من عدم وجوب الفطور (قوله جازا التطوع قبله) ولو كان الوجوب على الفطور لكراهه لانه يكون تأخيرا للموجب عن وقته المضيق بحر (قوله بخلاف قضاء الصلاة) اى فانه على الفطور لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها واذا ذكرها لان جزاء الشرط لا يتأخر عنه ابوالسعود وظاهره انه يكره التفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم أره نهر قات قدمنا فى قضاء الفوائت كراهته الا فى الرواتب والرتائب فليراجع ط (قوله قدم الاداء على القضاء) اى يبنى له ذلك والا فلو قدم القضاء وقع عن الاداء كما مر نهر قلت بل الظاهر الوجوب لما مر ازل الصوم من انه لو نوى التفل او اجبا آخر تحشى عليه الكفر تأمل (قوله لما مر) اى من انه على التراخي (قوله خلا للشافعى) حيث اوجب مع القضاء لكل يوم اطعام مسكين ح (قوله لا فاعل تفضل) لا قضاءه ان الافطار فيه خير مع انه مباح وفيه انه ورد ان الله تعالى يجب ان تؤتى رخصه كما يجب ان تؤتى عزائمه ومجبة الله تعالى ترجع الى الابانة فينبغي ان رخصة الافطار فيها ثواب لكن العزيمة اكثر ثوابا ويمكن حمل الحديث على من ابت نفسه الرخصة ط (قوله ان لم يضره) اى بما ليس فيه خوف هلاكه والا وجب الفطر بحر (قوله فان شق عليه الخ) اشار الى ان المراد بالضرر مطلق المشقة لا خصوص ضرر البدن (قوله او على رفيقه) اسم جنس يشعل الواحد والاكثر وفى بعض النسخ رفقته فاذا كان رفقته او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة فان الفطر افضل كما فى الخلاصة وغيرها (قوله لو وافقة الجماعة) لانهم يشق عليهم قسمة حصته من النفقة او عدم موافقة لهم (قوله فان ما ووال الخ) ظاهر فى رجوعه الى جميع ما تقدم حتى الحامل والمرضع وقضية صنيع غيره من المتون اختصاص هذا الحكم بالمرضى والمسافر وقال فى البحر ولم أر من صرح بأن الحامل والمرضع كذلك ولكن يتناولهما عموم قوله فى البدائع من شرائط القضاء القدرة على القضاء فعلى هذا اذا زال الخوف اياما لزمهما بقدره بل ولا خصوصية فان كل من افطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شئ فيدخل المكره والاقسام الثمانية اه ملخصانم الرحمن (قوله اى فى ذلك العذر) على تقدير مضاف اى فى مدته (قوله اعدوا ادراكهم الخ) اى فلم يلزمهم القضاء ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء وانما تجب الوصية اذا كان له مال كما فى شرح الملتقى ط

للامة ان تمتع من امثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقة على اصل الحرية فى الفرائض (الفطر) يوم العذر الا السفر كما سيجي (وقضوا) لزوما ما قدروا بلا فدية (و بلا ولاء) لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة (و لوجاه رمضان الثانى) قدم الاداء على القضاء (ولا فدية لما مر خلا للشافعى (ويندب لمسافر الصوم) لا يهوان تصوموا والخير بمعنى البر لا فاعل تفضل (ان لم يضره) فان شق عليه او على رفيقه فالفطر افضل لموافقته الجماعة (فان ما ووافيه) اى فى ذلك العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لعدم ادراكهم عدة من ايام آخر (ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت) الوصية

(قوله بقدر ادراكهم الح) ينبغي ان يستثنى الايام المنهية لمسايق ان اداء الواجب لم يجز فيها قهستاني وقد يقال لاحاجة الى الاستثناء لانه ليس بقادر فيها على القضاء شرعا بل هو عاجز فيها من ايام السفر والمرض لانه لو صام فيها اجزاء ولو صام في الايام المنهية لم يجز له رحمتي (قوله فوجوبها عليه بالاولى) رد لما في القهستاني من ان التقيد بالعذر يفيد عدم الاجزاء لكن ذكر بعده ان في ديباجة المستصفي دلالة على الاجزاء قلت ووجه الاولوية انه اذا افطر لعذر وقد وجبت عليه الوصية ولم يترك هملا فوجوبها عند عدم العذر اولى فافهم قال الرحمتي ولا يشترط له ادراك زمان يقضى فيه لانه كان يمكنه اداءه وقد قوته بدون عذر (قوله وفدى عنه وليه) لم يقل عنهم وليمه وان كان ظاهر السياق اشارة الى ان المراد بقوله فان ما تواموت احدهم ايا كان لاموتهم جملة (قوله لزوما) اى فداء لازما فهو مفعول مطلق اى يلزمه اولى الفداء عنه من الثلث اذا وصى والا فلا يلزم بل يجوز قال في السراج وعلى هذا الزكاة لا يلزم الوارث اخراجها عنه الا اذا وصى الا ان يتبرع الوارث باخراجها (قوله الذى يتصرف في ماله) اشار به الى ان المراد بالولى ما يشمل الوصى كفى البحر (قوله قدرا) اى التشبيه بالفطرة من حيث القدر اذ لا يشترط التملك هنا بل تكفى الاباحة بخلاف الفطرة وكذا هى مثل الفطرة من حيث الجنس وجواز اداء القيمة وقال القهستاني واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يقضى اه اى بخلاف الفطرة على قول كامر (قوله بعد قدرته) اى الميت وقوله وفوته مصدر معطوف على قدرته والظرف متعلق بقوله وفدى والمعنى انه انما يلزمه الفداء اذا مات بعد قدرته على القضاء وفوته بالموت (قوله فلو فاته الح) تبرع على قوله بقدر ادراكهم او على قوله بعد قدرته عليه فانه يشير الى انه انما يفدى عما ادركه وفوته دون ما يدركه و اشار به الى رد قول الطحاوى ان هذا قول محمد وعندها تجب الوصية والفداء عن جميع الشهر بالقدرة على يوم فان الخلاف فى النذر فقط كما باتى ببيان آخر الباب اما هنا فلا خلاف فى ان الوجوب بقدر القدرة فقط كانه عليه فى الهداية وغيرها (قوله من الثلث) اى ثلث ماله بعد تجهيزه وايفاء ديون العباد فلو زادت الفدية على الثلث لا يجب الزائد الا باجازة الوارث (قوله وهذا) اى اخراجها من الثلث فقط لوله وارث لم يرض بالزائد (قوله والى) اى بان لم يكن له وارث فتخرج من الكل اى لو بلغت كل المال تخرج من الكل لان منع الزيادة لحق الوارث حيث لا وارث فلا منع كالوكان واجاز وكذا لو كان له وارث ممن لا يريد عليه كاحد الزوجين فتنفذ الزيادة على الثلث بعد اخذ الوارث فريضه كما سيأتى ببيان آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله جاز) ان اريد بالجواز انها صدقة واقعة موقعها حسن وان اريد سقوط واجب الايضاء عن الميت مع موته مصرا على التقصير فلا وجه له والخبار الواردة فيه مؤولة اسمعيل بن المجتبى * اقول لامانع من كون المراد به سقوط المطالبة عن الميت بالصوم فى الآخرة وان بقى عليه اثم التأخير كالوكان عليه دين عبد وماطله به حتى مات فأوفاه عنه وصيه او غيره ويؤيده تعاقب الجواز بالمشيئة كما نقررده وكذا قول المصنف كغيره وان صام او صلى عنه لافان معناه لا يجوز قضاءه عما على الميت والا فلو جعل له

بقدر ادراكهم عدة من ايام
آخر واما من افطر عمدا
فوجوبها عليه بالاولى
(وفدى) لزوما (عنه) اى
عن الميت (وايه) الذى
يتصرف في ماله (كالفطرة)
قدرا (بعد قدرته عليه) اى
على قضاء الصوم (وفوته)
اى فوت القضاء بالموت فلو
فاته عشرة ايام فقدر على
خمسة فداها فقط (بوصيته
من الثلث) متعلق بفدى
وهذا لوله وارث والا فبن
الكل قهستاني (وان)
لم يرض و (تبرع وليه به
جاز)

توابع الصوم والصلوة يجوز كما ذكره فعمل ان قوله جاز اي عماعلى الميت لتحسن المقابلة **(قوله**
 ان شاءالله) قبل ان يشيئة لا يرجع للجواز بل لا تقبول كسائر العبادات وليس كذلك فندجزم بمحمد
 رحمهالله في فدية الشيخ الكبير وعلق بالمشيئة فيمن الحق به كمن افطر بعذر أو غيره حتى صار قائنا
 وكذا من مات وعليه قضاء رمضان وقد افطر بعذر الا انه فرط في القضاء وانما علق لان النص
 لم يرد بهذا كما قاله الاقناني وكذا علق في فدية الصلاة لذلك قال في الفتح والصلوة كالصوم
 باستحسان المشايخ وجهه ان المعاناة قد ثبتت شرعا بين الصوم والاطعام والمعاناة بين الصلاة
 والصوم ثابتة ومثل مثل الشيء جازان يكون مثلا لذلك الشيء وعلى تقدير ذلك يجب الاطعام
 وعلى تقدير عدمها لا يجب فالاحتياط في الايجاب فان كان الواقع ثبوت المعاناة حصل المقصود
 الذي هو السقوط والا كان برا مبتدأ يصلح ماحيا للسينات ولذا قال محمد فيه يجز به ان شاء
 الله تعالى من غير حزم كما قال في تبرع الوارث بالاطعام بخلاف ايضائه به عن الصوم فانه جزم
 بالاجزاء اه **(قوله** ويكون التواب للولى اختيار) اقول الذى رأيت في الاختيار هكذا وان
 لم يوص لا يجب على الورثة الاطعام لانها عبادة فلا تؤدى الابامر وهوان فعلوا ذلك جاز ويكون
 له تواب اه ولا يشيئة في ان الضمير في له للميت وهذا هو الظاهر لان اوصى انما تصدق عن الميت
 لاعن نفسه فيكون التواب للميت لما شرح به في الهداية من ان للانسان ان يجعل تواب عمله
 لغیره صلاة او صوما او صدقة او غيرها كاسيأتى في باب الحج عن الغير وقد معنا الكلام على ذلك
 في الجائز قيل باب الشهيد فقد ذكره بالمرجعة بعد ذكرنا هناك انه لو تصدق عن غيره لا يتقص من
 اجره شئ **(قوله** لحديث النسائي الحل) هو موقوف على ابن عباس وامامافى الصحيحين عن
 ابن عباس ايضا انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر
 افا قضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق فهو
 منسوخ لان قولى الزاوى على خلاف مرويه بمزلة روايته للناسخ وقال مالك ومه اسمع عن
 احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلى
 عن احد وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذى استقر الشرع عليه وتامه في الفتح وشرح
 النقابة القارى **(قوله** بكفارة يمين او قتل اح) كذا في الزيلعي والدرر والبحر والنهر قال في
 الشربنبلاية اقول لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشئ لان الواجب فيها ابتداء عتق
 رقبة مؤمنة ولا يصح اعتق الوارث عنه كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق لا يصح فيه
 الفدية كاسيأتى وليس في كفارة القتل اطعام ولا كسوة لجعلها مشاركة لكفارة اليمين فيما
 سهو اه ومثله في العزيمة واجاب العلامة الاقسرائى كاتفته ابوالسعود في حاشية مسكين بان
 مرادهم بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس فيه اطعام اه قلت ويرد عليه ايضا ان الصوم
 في قتل الصيد ليس اصلا بل هو بدل لان الواجب فيه ان يشتري ببقيمته هدى يذبح في الحرم
 او طعام يتصدق به على كل فقير نصف صاع او يصوم عن كل نصف صاع يوما فافهم قلت وقد
 يفرق بين الفدية في الحياة وبعدها موت بدليل ما في الكافي النسفي على معسر كفارة يمين او قتل
 ويجز عن الصوم تجز الفدية كمتنع يجز عن الدم والصوم لان الصوم هنا بدل ولا بدل لبدل
 فان مات واوصى بالتكفير صح من ثلثه وصح التبرع في الكسوة والاطعام لان الاعتاق

ان شاءالله ويكون التواب
 للولى اختيار (وان صام
 او صلى عنه) الولى (لا)
 لحديث النسائي لا يصوم
 احد عن احد ولا يصلى احد
 عن احد ولكن يعلم عنه
 وليه (وكذا) يجوز (لو
 تبرع عنه) وليه (بكفارة
 يمين او قتل) باطعام او
 كسوة (غير اعتاق)

بلا إصاء الزام الولاء على الميت ولا الزام في الكسوة والاطعام اه فقوله فان مات وأوصى بالتكفير صح ظاهر في الفرق المذكور وبه يتخصص ماسيأتي من انه لا تصح الفدية عن صوم هو بدل عن غيره ثم ان قوله واوصى بالتكفير شامل لكفارة اليمين والقتل لصحة الوصية بالاعتاق بخلاف التبرع به ولذا قيد صحة التبرع بالكسوة والاطعام وصرح بعدم صحة الاعتاق فيه وهذا قرينة ظاهرة على ان المراد التبرع بكفارة اليمين فقط لان كفارة التتل ليس فيها كسوة والاطعام فتاخص من كلام الكافي ان العاجز عن صوم هو بدل عن غيره كما في كفارة اليمين والقتل لو فدى عن نفسه في حياته بأن كان شيخا فانما لا يصح في الكفارتين ولو اوصى بالفدية يصح فيهما ولو تبرع عنه واوله لا يصح في كفارة التتل لان الواجب فيها العتق ولا يصح التبرع به ويصح في كفارة اليمين لكن في الكسوة والاطعام دون الاعتاق لما قلنا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فاعتمه فقد زلت فيه اقدام الافهام **(قوله** لمافيه الحج) اي لان الولاء لمحة لكاحمة النسب على ان ذلك ليس نفعاً محضاً لان المولى لا يصير عاقلة عتقه وكذا عصبته بعدموته ولا يرد مامر عن الهداية من ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره وهو شامل للعتق لان المراد هنا اعتاقه على وجه النيابة عن الميت بدلا عن صياحه بخلاف ما لو أعتق عبده وجعل ثوابه للميت فان الاعتاق يقع عن نفسه أصالة ويكون الولاء له وانما جعل الثواب للميت وبخلاف التبرع عنه بالكسوة والاطعام فانه يصح بطريق النيابة لعدم الزام **(قوله** كما صرح الحج) تقدم هناك بيان ما اذا لم يكن للميت مال أو كان الثلث لا يفي بما عليه مع بيان كيفية فعلها **(قوله** على المذهب) وماروى عن محمد بن مقاتل اوله انه يطعم عنه اصلوات كل يوم نصف صاع كصومه رجع عنه وقال كل صلاة فرض كصوم يوم وهو الصحيح سراج **(قوله** وكذا الفطرة) اي فطرة الشهر بتمامه كفدية صوم يوم وفيه ان هذا علم من قوله اولاً كالفطرة ويمكن عود التشبيه الى مسألة التبرع وقال ح قوله وكذا الفطرة اي يخرجها الولى بوصيته **(قوله** يطعم عنه) اي من الثلث لزوماً ان اوصى والاجوازاً وكذا يقال فيما بعده وفي القهستاني ان الزكاة والحج والكفارة من الوارث تجزئه بالاخلاف اه اي ولو بدون وصيته كما هو المتبادر من كلامه أما الزكاة فقد نقلناه قبله عن السراج وأما الحج فقتضى ماسيأتي في كتاب الحج عن الفتح انه يقع عن الفاعل وللميت الثواب فقط وأما الكفارة فقد مرت متاً **(قوله** والمالية) الاولى أو مالية وكذا قوله والمركب الاولى او مركبة **(قوله** وللشيخ الفاني) اي الذي فيت قوته واشرف على الفناء ولذا عرفوه بأنه الذي كل يوم في نقص الى ان يموت نهر ومثله ما في القهستاني عن الكرمانى المريض اذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المرض اه وكذا ما في البحر لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يطعم ويفطر لانه استيقن انه لا يقدر على القضاء **(قوله** العاجز عن الصوم) اي عجزاً مستمراً كما يأتي أما لو لم يشدر عليه لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه في الشتاء فصح **(قوله** وفدى وجوبا) لان عذره ليس بعرضي للزوال حتى يصير الى القضاء فوجب الفدية نهر ثم عبارة الكثر وهو فدى اشارة الى انه ليس على غيره الفداء لان نحو المرض والسفر في عرضة الزوال فيجب القضاء وعند العجز بالوالت يجب الوصية بالفدية **(قوله** ولو في اول الشهر) اي يخرج بين دفعها في اوله او آخره كما في البحر **(قوله** وبلا تعدد فقير)

لمافيه من الزام الولاء للميت
بلا رضاه (وفدية كل صلاة
ولو وتراً) كما صرح في قضاء
الفوات (كصوم يوم)
على المذهب وكذا الفطرة
والاعتكاف الواجب يطعم
عنه لكل يوم كالفطرة
ولو الحية والحاصل ان ما
كان عبادة بدنية فان الوصى
يطعم عنه بعد موته عن كل
واجب كالفطرة والمالية
كالزكاة يخرج عنه القدر
الواجب والمركب كالحج
يخرج عنه رجلاً من مال
الميت بخر (وللشيخ الفاني
العاجز عن الصوم الفطر
وفدى وجوبا ولو في اول
الشهر وبلا تعدد فقير

اي بخلاف نحو كفارة اليمين للنص فيها على التعدد فلو اعطى هنا مسكينا صاعا عن يومين جاز
لكن في البحر عن التنية ان عن ابي يوسف فيه روايتين وعند ابي حنيفة لا يجزئه كفي كفارة
اليمين وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد لمساكين يجوز قال الحسن وبه
ناخذاه ومثله في القهستاني (قوله لو موسرا) قيد لقوله يفدى وجوبا (قوله والافستغفر
الله) هذا ذكره في الفتح والبحر عقيب مسألة نذرا لا بد اذا اشتغل عن الصوم بالمعيشة فالظاهر
انه راجع اليها دون ما قبلها من مسألة الشيخ الفاني لانه لا تقصير منه بوجه بخلاف الناذر لانه
باشتغاله بالمعيشة عن الصوم ربما حصل منه نوع تقصير وان كان اشتغاله بها واجبا لمفيه من ترجيح
حظ نفسه فليتامل (قوله هذا) أي وجوب الفدية على الشيخ الفاني ونحوه (قوله اصلا
بنفسه) كرمضان وقضائه والنذر كرم فبمن نذر صوماً أبداً وكذا لو نذر صوماً معيناً لم يصم
حتى صار فانياً جازت له الفدية بحر (قوله حتى ولو زمه الصوم الح) تفريع على مفهوم قوله اصلا
بنفسه وقيد بكفارة اليمين والقتل احترازاً عن كفارة الظهار والافطار اذا تجز عن الاعتاق
لا عساره وعن الصوم لكبره فله ان يطوع ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص
والاطعام في كفارة اليمين ليس يبطل عن الصيام بل الصيام بدل عنه سراج وفي البحر عن الحاتمية
وغاية الميان وكذا لو حلق رأسه وهو محرّم عن أذى ولم يجد نسكا بذبحه ولا لامة أصح حنفة
يفرقها على ستة مساكين وهو فان لا يستطيع الصيام فأطعم عن الصيام يجز لانه بدل (قوله
لم تجز الفدية) اي في حال حياته بخلاف ما لو أوصى بها كرم تجزيره (قوله ولو كان) اي العاجز
عن الصوم وهذا تفريع على مفهوم قوله وخو ط ب أ دانه (قوله لم يجز الايضاء) عبر عنه
الشراح بقولهم قيل لم يجز لان الفاني يخالف غيره في التخفيف لافي التعطيف وذكر في البحر ان
الاولى الجزم به لاستفادته من قولهم ان المسافر اذا لم يدرك عدة فلا شيء عليه اذ مات ولعلها
ليست صريحة في كلام اهل المذهب فلم يجز ما وبها اه (قوله ومتى قدر) اي الفاني الذي افطر
وفدى (قوله شرط الخلفية) أي في الصوم اي كون الفدية خلفا عنه قل في البحر وانما قيدنا
بالصوم ليخرج التيمم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلاة المؤداة بالتيمم لان خلفية التيمم مشروطة
بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الاشر عن الاقراء في الاعتداد مشروطة
باقتطاع الدم مع سن اليأس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الألتحة الماضية بعود الدم على
ما قدمنا في الحيض (قوله المشهور نعم) فان موارد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتعليم
بخلاف ما بلفظ الآداء والاياء فانه للتملك كفي المنضمرات وغيره هيستاني (قوله فاقضاء) برد
عليه ما لو نوى صوم القضاء نهارا فانه يصير متفلا وان افطر يلزمه القضاء كما اذا نوى الصوم
ابتداء وقدم جوابه قيل قول المتن ولا يصار يوم الشك فافهم (قوله تحنيس) نص عبارته اذا
دخل الرجل في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فلم يفطر ولكن مضى عليه ساعة
افطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال
صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه اه والظاهر ان ضمير مضى للضام وضمير عليه للصوم
وان ساعة منصوب على الظرفية اي اذا تذكر ومضى هو على صومه ساعة بان لم يتناول مفطرا
ولا هم على الفطر صار كأنه نوى الصوم فيصير شارعا اذا كان ذلك في وقت التنية ولو كان ساعة

كالفطرة لو موسرا والا
فيستغفر الله هذا اذا كان
الصوم اصلا بنفسه
وخو ط ب أ دانه حتى لو
لزمه الصوم لكفارة بين
او قتل ثم تجز لم تجز الفدية
لان الصوم هنا بدل عن
غيره ولو كان مسافرا مات
قبل الاقامة لم يجز الايضاء
ومتى قدر قضى لان استمرار
العجز شرط الخلفية وهل
تكفي الاباحة في الفدية
قولان المشهور نعم واعتمده
الكمال (ولزم نقل شرع
فيه قصدا) كرم في الصلاة
فلو شرع لنا فافطر اي
فورا فلا قضاء امو لمضى
ساعة لزمه القضاء لانه
بمضها صار كأنه نوى
الماضي عليه في هذه الساعة
تحنيس ومحتجى (اداء و
قضاء)

بالرفع على انه فاعل مضى كهو ظاهر تقرير الشارح يلزم انه لومضت الساعة يصير شارعا وان
عزم وقت التذكر على الفطر مع ان عزمه على الفطر ينافي كونه في معنى النوى للصوم وان كان
لاينافي الصوم لان الصائم اذا نوى الفطر لا يفطر لكن الكلام في جعله شارعا في صوم مبتدأ
لا في ابقائه على صومه السابق ولذا اشترط كون ذلك في وقت النية هذا ما ظهر لي والله تعالى
أعلم فافهم (قوله اي يجب اتمامه) تفسير لقوله لزم واقوله أداء ط (قوله ولو بعروض حيض)
اي لافرق في وجوب القضاء بين ما اذا أفسده قضاء ولا خلاف فيه او بلا قصد في اصح الروايتين
كافي النهاية وهذا يعكس على ما في الفتح من نقله عدم الخلاف فيه (قوله وجب القضاء) اي في غير
الايام الخمسة الآتية وهذا راجع الى قوله قضاء ط (قوله فلا يلزم) اي لاداءه ولا قضاء اذا
أفسده (قوله فيصير مرتكبا للني) فلا يجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضاء ينبي على
وجوب الصيانة فلم يجب قضاء كالم يجب اداءه بخلاف ما اذا نذر صيام هذه الايام فانه يلزمه
ويقتضيه في غيرها لانه لم يصبر بنفس النذر مرتكبا للني وانما التزم طاعة الله تعالى والمصيبة
بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لامن ضرورات ايجاب المباشرة منح مع زيادة ط (قوله
اما الصلاة) جواب عن سؤال حاصله انه ينبغي ان لا تجب الصلاة بالشروع في الاوقات
المكروهة كالا يجب الصوم في هذه الايام وحاصل الجواب اننا لانسلم هذا القياس فانه لا يكون
مباشرا للمصيبة بمجرد الشروع فيها بل ان يسجد بدليل من حلف انه لا يصلي فانه لا يجنب ما لم
يسجد بخلاف الصوم في تلك الايام فيبشر المصيبة بمجرد الشروع فيها منح وفيه انهم عدوه
شارعا فيه بمجرد الاحرام حتى لو أفسده حيث نذرت وجب قضاءه فقد تحققت بمجرد الشروع واما
مسئلة العيمين فهي مبني على العرف ط قلت صحة الشروع لانتزاعه تحقق الحقيقة المركبة من عدة
اشياء فقد صرح حوا بان المركب قد يكون جزؤه كالكل في الاسم كاملا وقد لا يكون كالحيوان والصوم
من القسم الاول لانه مركب من امساكات متفقة الحقيقة كل منها صوم بخلاف الصلاة فان
أبعاضها من القيام والركوع والسجود والقعود لا تسمى صلاة مالم تجتمع وذلك بان يسجد لها
فما اعتقد قبل ذلك طاعة محضة وما بعد له جهتان وتمام تقرير هذا المحل يطالب من التلويح
في أول فصل النهي واما بناء مسألة العيمين على العرف فيحتاج الى اثبات العرف في ذلك (قوله
وهي الصحيحة) وهي ظاهر الرواية كافي المنع وغيرها فلا يحسن ان يعبر عنها برواية بالتكثير
لاشعاره بجهالتها وكان حق العبارة ان يقول الا في رواية فيقرر ظاهر الرواية ثم ينبغي غيره
بنظر التكثير كما يفيد قول الكثر وللمتلوع الفطر بغير عذر في رواية فأفاد ان ظاهر الرواية
غيرها حتى (قوله واختارها الكمال) وقال ان الادلة تظافت عليها وهي اوجه (قوله وتاج
الشريعة) هو جد صدر الشريعة وقوله وصدرها اي صدر الشريعة معطوف عليه وقوله
الوقاية وشرحها لف ونشر مراتب لان الوقاية لتاج الشريعة واختصرها صدر الشريعة
وسماه نقاية الوقاية ثم شرحه فالوقاية لجه لاله فافهم والشرح وان كان للنقاية لكن لما كانت
مختصرة من الوقاية صح جعله شرحا لها ثم ان الشارح قد تابع في هذه العبارة صاحب النهر
وقد أورد عليه أن مانسبه الى الوقاية وشرحها لم يوجد فيهما فن الذي في الوقاية ولا يفطر بلا
عذر في رواية وقال في شرحتها اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الاقطار بلا عذر لانه

اي يجب اتمامه فان قصد
ولو بعروض حيض في
الاصح وجب القضاء
(الا في العيدين وايام
التسريق) فلا يلزم
لصيرورته صائما بنفس
الشروع فيصير مرتكبا
للني اما الصلاة فلا يكون
مصليا مالم يسجد بدليل
مسئلة العيمين (ولا يفطر)
الشارع في نقل (بلا عذر
في رواية) وهي الصحيحة
وفي أخرى يحل بشرط
أن يكون من نية القضاء
واختارها الكمال وتاج
الشريعة وصدرها في
الوقاية وشرحها

(والضيافة عذر) للضيف
والضيف (ان كان صاحبها
من لا يرضى بمجرد حضوره
ويتأذى بترك الافطار)
(والالا) هو الصحيح
من المذهب ظهيرية
(ولو حلف) رجل على
الصائم (بطلاق امرأته
ان لم يفطر أظفر ولو)
كان صائما (قضاء) ولا
يحنثه (على المعتد)
بزائبة وفي النهر عن
الذخيرة وغيرها هذا
اذا كان قبل الزوال أما
بعده فلا الا لاحد أبويه
الى العصر لا بعده وفي
اشباه دعاه أحد اخوانه

ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه اه قات وقد يشاب بان قوله في
رواية يفهم ان معظم الروايات على خلافها وانها رواية شاذة وان مختاره خلافا لاشعار هذا
اللفظ بما ذكرنا ولو كانت هي مختاره له جزم بها ولم يقل في رواية ولما تبعه صدر الشريعة في
التقاية على ذلك ايضا وقرر كلامه في الشرح ولم يتعقبه بشئ علم انه اختارها ايضا **(قوله**
والضيافة عذر) بيان لبعض ما دخل في قوله ولا يفطر الشارع في نقل بلا عذر وأقار تقيده
بالنقل انها ليست بعذر في الفرض والواجب **(قوله للضيف والمضيف)** كذا في البحر عن شرح
الوقاية ونقله عنه القهستاني ايضا ثم قال لكن لم توجد رواية المضيف قلت لكن جزم بها في
الدرر ايضا ويشهد لها قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه والضيف في الاصل مصدر ضفته
اضفه ضيفا وضيافة والمضيف بضم الميم من اضاف غيره او بفتحها واصله مضيف **(قوله**
ان كان صاحبها) اي صاحب الضيافة وكذا اذا كان الضيف لا يرضى الا باكله معه ويتأذى
بتقديم الطعام اليه وحده رحمتي **(قوله هو الصحيح من المذهب)** وقيل هي عذر قبل الزوال
لا بعده وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء دفعا للأذى عن أخيه المسلم والافلا قال شمس
الائمة الحلواني وهو احسن ما قيل في هذا الباب وفي مسألة اليمين يجب ان يكون الجواب على
هذا التفصيل اه بجر قلت وتعين تقييد القول الصحيح بهذا الاخير اذا لاشك انه اذا لم يثق
من نفسه بالقضاء يكون منع نفسه عن الوقوع في الائم اولى من مراعاة جانب صاحبه وأقار
الشارح بقوله الآتي هذا اذا كان قبل الزوال الخ تقييد الصحيح بالقول الآخر ايضا وبه
حصل الجمع بين الاقوال الثلاثة تأمل **(قوله ولو حلف)** بان قال امرأته طالق ان لم يفطر كذا في
السراج وكذا قوله على الطلاق لتفطرن فانه في معنى تعليق الطلاق كما سيأتي بيانه في محله ان
شاء الله تعالى **(قوله افطر)** اي المحلوف عليه ندبا دفعا لتأذي أخيه المسلم **(قوله ولا يحنثه)**
اقاد انه لو لم يفطر يحنث الحالف ولا يبر بمجرد قوله أفطر سواء كان حلفه بالتعاقب كاسر أو نحو
قوله والله لتفطرن واماما صرحوا به من التفصيل والفرق بين ما يملك وما لا يملك فذاك فبا اذا
قال لا تركه يفعل كذا كالمحلف لا يترك فلانا يدخل هذه الدار فان لم يكن الدار ملك الحالف
يبر بمنعه بالقول ولو ملكه اي متصرفا فيها فلا بد من منعه بالفعل واليمين فيهما على العلم حتى
لوم يعلم لا يحنث مطلقا وامالوقال ان دخل دارى فهو على الدخول علم أولا تركه أولا وكذا لو
قال ان تركت امرأتى تدخل دارى او دار فلان فهو على العلم فان علم وتركها حثت والافلا ولو
قال ان دخلت فهو على الدخول كما يظهر ذلك لمن راجع ايمان البحر وغيره نعم وقع في كلام
الشارح في او آخر كتاب الايمان عبارة موهمة خلاف ما صرحوا به كسأيتى تحريره هناك ان
شاء الله تعالى فافهم **(قوله بزائبة)** عبارتها ان نفلا افطر وان قضاء ولا الاعتماد انه يفطر فيهما
ولا يحنث اه وقد نقلها في النهر ايضا بهذا اللفظ فافهم **(قوله وفي النهر عن الذخيرة الخ)**
أقول ذكر في الذخيرة مسألة الضيافة ومسألة الحلف وما فيهما من الاقوال ثم قال وهذا كله
اذا كان الافطار قبل الزوال الخ وبه علم انه جار على الاقوال كلها لا قول مخالف لها فتأيد ما قلناه
من حصول الجمع فافهم **(قوله قبل الزوال)** قد ذكرنا ان هذه العبارة واقعة في اكثر الكتب
والمراد بها ما قبل نصف النهار او على احد القولين فافهم **(قوله الى العصر لا بعده)** هذه الغاية

عزاهافي النهر الى السراج ولعل وجهها ان قرب وقت الافطار يرفع ضرر الانتظار وظاهر
قوله لا بعد ان الغاية داخلة لكن في السراج لم يقل لا بعده (قوله) لو صائم غير قضاء رمضان
اما هو ففكره فطره لان له حكم رمضان كافي الظهيرية وظاهر اقتضاه عليه انه لا يكره له الفطر
في صوم الكفارة والتذر بعذر الضيافة وهو رواية عن ابي يوسف لكنه لم يستثن قضاء
رمضان قال التهمستاني عند قول المتن ويفطر في النفل بعذر الضيافة في الكلام اشارة الى انه في
غير النفل لا يفطر كافي المحيط وعن ابي يوسف انه في صوم القضاء والكفارة والتذر يفطر اه
فانت تراهم ليستثن قضاء رمضان والظاهر من المصنف انه جرى على رواية ابي يوسف فكان
ينبغي له ان لا يستثنى قضاء رمضان حموى على الاشباه بتصرف ط (قوله) لا تصوم المرأة نفلا
(الح) اى يكره لها ذلك كافي السراج والظاهر ان لها الافطار بعد الشروع رفعاً للمعصية فهو عذر
وبه يظهر مناسبة هذه المسائل هتأمل واطاق النفل فشمل ماصله نقل لكن وجب بعراض
ولذا قال في البحر عن الفتية للزوج ان يتع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتلوع
والتذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد الا اذا ظهر من امراته
لا يتعمن من كثارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به اه (قوله) الا عند عدم الضرر به بان كان
مرضا او مسافرا او محرماً محج او عمرة فليس له منعها من صوم التلوع ولها ان تصوم وان
نها لانه انما يمنعها الاستيفاء حقه من الوطء واما في هذه الحالة فصومها لا يضره فلما معنى المنع
سراج واطاق في الظهيرية المنع واستظهره في البحر بان الصوم يهزلها وان لم يكن الزوج
يطؤها الا ان قال في النهر وعندى ان احواله المنع على الضرر وعدمه على عدمه اولى للقطع بان
صوم يوم لا يهزلها فلم يبق الا المنع عن وطئها وذلك اضار به فان اتقى بان كان مريضاً او مسافراً
جاز اه (قوله) ولو فطره مباح (أفاد ان له ذلك كما مر وكذا في العبد وفي البحر عن الحائية وان
احرمت المرأة تلوعاً اى بالحج بلاذن الزوج له ان يحللها وكذا في الصلوات (قوله) او بعد
الينونة) اى الصغرى او الكبرى ومفهومه انها لا تقضى في الرجعى ولو فصل هنا كما فصل في
الحداد من كون الرجعة مرجوة او لا لكان حسناً ط (قوله) وما في حكمه) كالامة والمدر
والمدربرة وأم الولد بدائع (قوله) لم يحجز) اى يكره قال في الحائية الا اذا كان المولى غائباً او اضمر له
في ذلك اه اى فهو كالمرأة لكن في المحيط وغيره وان لم يضره لان منافعه مما لو لمولى بخلاف
المرأة فان منافعها غير مما لو للزوج واما له حق الاستمتاع بها اه واستظهره في البحر لان العبد
لم يبق على اصل الحرية في العبادات الا في الفرائض واما في التوافل فلا اه ولم يذكر الاجير
وفي السراج ان كان صومه يضر بالمستأجر بنقص الخدمة فليس له ان يصوم تلوعاً الا باذنه
والافله لان حقه في المنفعة فاذا لم يتعص لم يكن له منعه واما بنت الرجل وأمه واخته
فيتلوعن بلاذنه لانه لاحق له في منافعهن اه قات ويبنى ان احد الوالدين اذ انتهى الولد
عن الصوم خوفاً عليه من المرض ان يكون الافضل اطاعته اخذاً من مسألة الخلف عليه
بالافطار قاتل (قوله) او لم ينو) اشارة الى ان قول المصنف كغيره نوى الفطر غير قيدوا بما هو
اشارة الى انه لو لم ينو الفطر في وقت النية قبل الاكل فالحكم كذلك بالاولى لانه اذا صح مع نية
المنافق فع عدمها اولى كافي البحر ولان نية الافطار لا عبرة بها كما افاده بقوله الآتى ولو نوى

لا يكره فطره ولو صائم غير
قضاء رمضان ولا تصوم
المرأة نفلاً الا باذن الزوج
الا عند عدم الضرر به ولو
فطرها وجب القضاء باذنه
او بعد الينونة ولو صام
العبد وما في حكمه بلاذن
المولى لم يحجز وان فطره قضى
بأذنه او بعد العتق (ولو
نوى مسافر الفطر) اولم
ينو (فانما ونوى الصوم
في وقتها)

الصائم الفطر الخ (قوله قبل الزوال) أي نصف النهار وقبل الأكل (قوله صح) لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع بغيره (قوله مطلقا) أي سواء كان نفلًا أو نذرًا معينًا أو أداء رمضان ح وبه عمل أن محل ذلك في صوم لا يشترط فيه التبييت فلو نوى ما يشترط فيه التبييت وقع نفلًا كما تقدم ما يفيد ط وإن أريد بقوله صح صحة الصوم لا بقيد كونه عمدا نواه فالمراد بالاطلاق ما يشمل الجميع (قوله) ويجب عليه الصوم) أي انشاؤه حيث صح منه بأن كان في وقت النية ولم يوجد ما ينافيه والأوجب عليه الامساك كخاض طهرت ومجنون أفاق كامر (قوله) كما يجب على مقيم الخ) لما قدمناه أول الفصل أن السفر لا يبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم فلوسافر بعد الفجر لا يحل الفطر قال في البحر وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلا وأصبح من غير أن يتقض عزيمته قبل الفجر ثم أصبح صائما لا يحل فطره في ذلك اليوم ولو أفطر لا كفارة عليه اه قات وكذا لا كفارة عليه بالاولى لو نوى نهارا فقله ليلا غير قيد (قوله فيهما) أي في مسألة المسافر إذا أقام ومثله المقيم إذا سافر كفي الكافي المنفي وصرح في الاختيار بلزوم الكفارة في الثانية قال ابن الشلي في شرح الكتر وبني التعميل على ما في الكافي أي من عدمه فيهما قلت بل عزاء في الشر بلائية الى الهداية والعناية والفتح ايضا (قوله) للشبهة في اوله وآخره) أي في اول الوقت في المسئلة الاولى وآخره في الثانية فهو لاف وتشر مرتب (قوله) فإنه يكفر) أي قياسا لانه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالتقياس نأخذ اه خاتمة فتراد هذه على المسائل ٣ التي قدم فيها التقياس على الاستحسان حموى وقدمر أنه لو أكل المقيم ثم سافر أو سافر به مكرها لا تسقط الكفارة والظاهر انه لو أكل بعدما جاوز بيوت مضره ثم رجع فأكل لا كفارة عليه وان عزم على عدم السفر اصلا بعد أكله لأن أكله وقع في موضع الترخص نعم يجب عليه الامساك هذا وفي البدائع من صلاة المسافر لو احدث في صلاته فلم يجد الماء فنوى ان يدخل مضره وهو قريب صار مقبلا من ساعتهم وان لم يدخل فلو وجد الماء قبل دخوله صلى اربعا لانه بالنية صار مقبلا اه قات ومقتضا انه لو أفطر بعد النية قبل الدخول يكفر ايضا تأمل (تنبيه) المسافر اذا نوى الإقامة في مضر أقل من نصف شهر هل يحل له الفطر في هذه المدة كما يحل له قصر الصلاة سئل عنه ولم أره صريحا وإنما رأيت في البدائع وغيرها واراد المسافر دخول مضره او مضر آخر ينوي فيه الإقامة يكره له ان يفطر في ذلك اليوم وان كان مسافرا في اوله لانه اجتمع المحرم للفطر وهو الإقامة والبيع او المرخص وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للمحرم احتياطًا وان كان أكبر رأيه انه لا يتفق دخوله المضر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه اه فقيده بنية الإقامة يفهم انه بدونها يباح له الفطر في يوم دخوله ولو كان اول النهار لعدم المحرم وهو الإقامة الشرعية وكذا في اليوم الثاني مثلا والحاصل ان مقتضى التواعد الجواز ما لم يوجد نقل صريح بخلافه تأمل (قوله كامر) أي قبيل قوله ولا يبصم يوم الشك المتلوعا ح (قوله) قال وفيه خلاف الشافعي) ضمير قال لابن الشحنة واستشكل بان الكلام ناسيا لا يفسد الصلاة عند الشافعي فكيف يفسدها مجرد نية الكلام قلت فرق بين الكلام ناسيا ونية الكلام العمدة فان العمدة قاطع للصلاة ثم رأيت ط اجاب بما ذكرته من الفرق ثم قال والمعتمد

قبل الزوال (صح) مطلقا (ويجب عابه) الصوم (لو) كان (في رمضان) لزوال المرخص (كما يجب على مقيم أتمام) صوم (يوم منه) أي رمضان (سافر فيه) أي في ذلك اليوم (و) لكن (لا كفارة عليه لو أفطر فيهما) للشبهة في اوله وآخره الا اذا دخل مضره اشئى نسيه فافطر فإنه يكفر (ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما) مر (ولو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم) شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي (وقضى أيام أتمامه ولو) كان الاتمام (مستغرقا للشهر)

٣ مطلب

يقدم هنا التقياس على الاستحسان

من مذهبه عدم الفساد (قوله لندرة امتداده) لان بقاء الحياة عند امتداده طويلا بلا أكل ولا شرب نادر ولا حرج في التوارد كما في الزبلي (قوله فلا يقضيه) لان الظاهر من حاله ان ينوى الصوم ليلا حملا على الاكمل ولو حدث له ذلك نهارا امكن حملة كذلك بالاولى حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان أو مسافرا قضى الكل كذا قالوا او ينبغي ان يقيد بمسافر يضره الصوم اما من لا يضره فلا يقضى ذلك اليوم حملا لامره على الصلاح لما مر أن صومه افضل وقول بعضهم ان قصد صوم الغد في الليالي من المسافرين ليس بظاهر ممنوع فيما اذا كان لا يضره نهر قامت هذا المنع غير ظاهر خصوصا فيمن كان يفطر في سفره قبل حدوث الانعاش نعم هو ظاهر فيمن كان يصوم قبله أو كان عادته في اسفاره تأمل (قوله الا اذا علم الخ) قال الشمني وهذا اذا لم يذكر انه نوى أولا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدمها واكلها مظاهر في ان فرض المسئلة في رمضان فلو حدث له ذلك في شعبان قضى الكل نهارا في ان شعبان لا تصح فيه نية رمضان (قوله وفي الجنون) متعلق بقضى الآتي ط (قوله لجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه) وهو ما بين طلوع الفجر الى نصف النهار من كل يوم فلا فاقة بعد هذا الوقت الى قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر طى لانها وان كانت وقت النية لكن انشاء الصوم بالفعل لا يصح في الليل ولا بعد نصف النهار ثم هذا خلاف اطلاق المنسلف الاستيعاب فانه يقضى انه لو افاق ساعة منه ولو ليلا أو بعد نصف النهار انه يقضى والا فلا وقد منا أول كتاب الصوم تحرير الخلاف في ذلك وانهما قولان مصححان وان المعتمد الثاني لكونه ظاهر الرواية والمتون (قوله على مامر) اى عند قوله وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر ح (قوله لا يقضى مطلقا) اى سواء كان الجنون اصليا أو عارضا بعد البلوغ قيل هذا ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنوننا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا مجنن وهذا مختار بعض المتأخرين هداية قال في العناية منهم ابو عبدالله الجرجاني والامام الرستغني والزاهد الصفار اه وفي الشرنبلالية عن البرهان عن المسووط ليس على المجنون الاصلى قضاء ماضى في الاصح اه اى ماضى من الايام قبل افاقته (تبيه) لا يخفى انه اذا استوعب الجنون الشهر كله لا يقضى بلا خلاف مطلقا والا فنيه الخلاف المذكور فتقوله مطلقا هنا تبعا للدرر في غير محله وكان عليه ان يذكره عقب قوله ان لم يستوعب قضى ماضى ليكون اشارة الى الخلاف المذكور فتبه (قوله لو نذر الخ) شروع فيما يوجه العبد على نفسه بعد ذكر ما أوجه الله تعالى عليه قال في شرح الماتى والنذر عمل اللسان وشرط صحته ان لا يكون معصية كشراب الخمر ولا واجبا عليه في الحال كأن نذر صوما أو وصلة وجبتا عليه ولا في المآل كصوم وصلاة سيحجان عليه وان يكون من جنسه واجب لعينه مقصود ولا مدخل فيه لقضاء القاضي اه وسياتى انشاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك مع بقية ابجاث النذر في كتاب الأيمان (قوله أو صوم هذه السنة) اشار به الى انه لا فرق بين ان يذكر النبي عنه صريحا كيوم البحر مثلا أو تبعا كصوم غد فاذا هو يوم البحر او هذه السنة أو سنة متتابعة أو ابدا كما في ح عن القهستاني (قوله صح مطلقا) اى سواء صرح بذلك المنهى عنه او لا كما في البحر وهو ما قدمناه عن القهستاني وسواء قصد ما تلفظ به أولا ولهذا

لندرة امتداده (سوى)
يوم حدث الانعاش فيه
او في ليلته) فلا يقضيه الا
اذا علم انه لم ينوه (وفي
الجنون ان لم يستوعب)
الشهر (قضى) ما مضى
(وان استوعب) لجميع
ما يمكنه انشاء الصوم فيه
على مامر (لا يقضى مطلقا
للحرج) (ولو نذر صوم
الايام المنهية او) صوم هذه
(السنة صح) مطلقا

مطلب في الكلام على النذر

قال في الوالوجية رجل اراد ان يقول لله على صوم يوم تجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر بخر ارح وكذا لو اراد ان يقول كلاما تجرى على لسانه النذر لزمه لان هنزل النذر كالجلكد للخالق فتح **(قوله على المختار)** وروى الثاني عن الامام عدم الصحة به قال زفر وروى الحسن عنه انه ان عين لم يصح وان قال غدا فوافق يوم النحر صح قياسا على ما نذرت يوم حبسها حيث لا يصح فلو قالت غدا فوافق يوم حبسها صح وقد صرحوا بان ظاهر الرواية انه لا فرق بين ان يصرح بذكر المنهي عنه او لا ولا تنافي بين الصحة لظهور اثرها في وجوب القضاء والحرمه الاعراض عن الضيافة نهر **(قوله بان نفس الشروع معصية)** لانه يصير صاماً بنفس الشروع كما قدمنا تقريره فيجب تركه لكونه معصية فلا يجب قضاءه واما نفس النذر فهو طاعة **(قوله فصح)** الاولى فلزم لان هذا الفرق بين لزومه بالنذر وعده لزومه بالشروع واما نفس الصحة فهي ثابتة فيهما ولذا لو صام فيها اجزأ ولو لم يصح لم يجزه اذ اذنه الرحمي **(قوله زجوبا)** وقوله في النهاية الافضل النظر تساهل بخر **(قوله تحاميا عن المعصية)** اى المجاورة وهى الاعراض عن اجابة دعوة الله تعالى ط **(قوله وقضاها الح)** روى مسلم عن حديث زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم النحر او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم والمعنى انه يمكن قضاءه فيخرج به عن عهدة الامر والنهي شرح الوقاية للقرامى **(قوله خرج عن العهدة)** لانه اداء كما التزم بخر **(قوله وهذا)** اى قضاء الايام المنهية في صورة نذر صوم السنة المعينة ط **(قوله فلو بعدها)** بان وقع النذر منه ليلة الرابع عشر من ذى الحجة مثلا فانهم **(قوله باقى السنة)** وهو تمام ذى الحجة **(قوله على ما هو الصواب)** وهو الذى حققه في الفتح فان صاحب الغاية لما قال يلزمه ما بقى قال الزيلعي هذا سهو لان هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر ورد في الفتح بانه هو السهو لان المسئلة كما في الغاية منقولة في الخلاصة والحائنية في هذه السنة وهذا الشهر وهذا لان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة فاذا قال هذه فانما تفيد الاشارة الى التى هو فيها حقيقة كلامه انه نذر الماضية والمستقبلة فيأغو في حق الماضى كما بلغو في قوله على صوم امس كذا في النهر ح **(قوله وكذا الحكم)** الاشارة الى ما فى المتن من حكم السنة المعينة **(قوله فيفطرها)** اى الايام المنهية قال ح وان صامها خرج عن العهدة لانه اداها كما التزمها **(قوله لكنه يقضيها متابعا)** اى موصولة بالآخر السنة من غير فاصل تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ح عن البحر و اشار الى انه لا يجب عليه قضاء شهر عن رمضان كما لا يجب في المعنى لانه لما ادركه لم يصح نذره اذ هو مستحق عليه بالاجاب الله تعالى فلم يقدر على صرفه الى غيره بخلاف ما اذا اوجبه ومات قبل ان يدركه حيث يجب عليه ان يوصى باطعام شهر لانه لما يدركه صار كما يجاب شهر غيره سرا ح **(قوله ويعيدوا فطر يوما)** اى يعيد الايام التى صامها قبل اليوم الذى افطر فيه ح اى ولو كان آخر الايام ط **(قوله بخلاف المعينة)** اى فانه لا يجب عليه قضاء الايام المنهية فيها متتابعة لان التتابع فيها ضرورة تعين الوقت ح ولذا لو افطر يوما فيها لا يلزمه الاقضاؤه ط **(قوله ولو لم يشترط)** اى فى المكره **(قوله يقضى خمسة وثلاثين)** هى رمضان والحتمسة المنهية ح اى لان صومه فى

على المختار و فرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح (د) لكنه (افطر) الايام المنهية (وجوبا) تحاميا عن المعصية (وقضاها) اسقاطا للواجب (وان صامها) خرج عن العهدة (مع الحرمه وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقضى شيئا وانما يلزمه باقى السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة او شرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متابعا ويعيدوا فطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضى خمسة وثلاثين ولا يجزئه صوم الحتمسة

الحُتمة ناقص فلا يجزئه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الاعنه فيجب القضاء بقدره ويبنى ان يصل ذلك بما مضى وان لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح بحر (قوله في هذه الصورة) اى بخلاف المعينة او المنكرة المشروط فيها التسايع لانها لا تخلو عن الايام الحُتمة فيكون ناذرا صومها اما المنكرة بلا شرط تتابع فانها اسم لايام معدودة ويمكن فصل المعدودة عن رمضان وعن تلك الايام كإفادته في السراج (قوله تحتمل اليمين) اى مصاحبة النذر ومنفردة عنه ط (قوله بنذره) اى بالصيغة الدالة عليه ط (قوله فقط) اى من غير تعرض لليمين نفا واثباتا وهو المراد بقوله دون اليمين بخلاف المسئلة التي بعدها فانه تعرض لنفى اليمين ط (قوله عملا بالصيغة) اى فى الوجه الاول وكذا فى الثانى والثالث بالاولى لتأكد النذر بالعزيمة مع ما فى الثالث من زيادة نفي غيره (قوله عملا بتعيينه) لان قوله لله على كذا يدل على الالتزام وهو صريح فى النذر فيحمل عليه بالنية وكذا معها بالاولى لكنه اذا نوى ان لا يكون نذرا كان يمينا من اطلاق اللازم واردة الملزوم لانه يباين من ايجاب ما ليس بواجب تحريم تركه وتحريم المباح يمين (قوله عملا بعموم الحجاز) وهو الوجوب وهذا جواب عن قول الثانى اى ابى يوسف انه يكون نذرا فى الاول يمينا فى الثانى لان النذر فى هذا اللفظ حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثانى فلا يتطههما ثم الحجاز يتعين بنيته وعندئذ يتجه ترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافى بين الجهتين اى جهتي النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيرها اى لصيانة اسمه تعالى فجمعنا بينهما عملا بالدين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة فى الهبة بشرط العوض كذا فى الهداية وتام الكلام على هذا الدليل فى الفتح وكتب الاصول (قوله وندب الح ٢) ذكر هذه المسئلة بين مسائل النذر غير مناسب وان تبع فيه صاحب الدرر (قوله على المختار) قال صاحب الهداية فى كتابه التجنيس ان صوم الستة بعد الفطر متابعة منهم من كرهه والمختار انه لا بأس به لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والآن زال ذلك المعنى اه ومثله فى كتاب التوازل لابى الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط البرهاني والذخيرة وفى الغاية عن الحسن بن زياد انه كان لا يرى بصومها بأسا ويقول كفى بيوم الفطر مفترقا بينهما وبين رمضان اه وفيها ايضا عامة المتأخرين لم يروا به بأسا واختلَفوا هل الافضل التفریق او التابع اه وفى الحقائق صومها متصلا بيوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا فى الافضل وعن ابى يوسف انه كرهه متتابعا والمختار لا بأس به اه وفى الوافى والكافى والمصنف يكره عند مالك وعندنا لا يكره وتام ذلك فى رسالة (تمجيد الاقوال فى صوم الست من شوال) للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما فى منظومة التبانى وشرحها من عزوه الكراهة مطلقا الى ابى حنيفة وانه الاصح بانه على غير رواية الاصول وانه صحح ما لم يسبقه احد الى تصحيحه وانه صحح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فى الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص كتب المذهب فراجعها فافهم (قوله والاتباع المكروه الح) العبارة لصاحب البدائع وهذا تأويل لما روى عن ابى يوسف على خلاف ما فهمه صاحب الحقائق كفى رسالة العلامة قاسم لكن ما مر عن الحسن بن زياد يشير الى ان المكروه عند ابى يوسف

٢ مطالب

فى صوم الست من شوال

تتابعها وان فصل يوم الفطر فهو مؤيد لفهمه في الحقائق تأمل **(قوله ولو نذر صوم شهر الح)**
 ويلزمه صومه بالعدد لاهلاليا والشهر المعين هلالى كاسيجى عن المنع من نظاره ط **(قوله**
 متابعا) افاد لزوم التابع ان صرح به وكذا اذا نواه اما اذا لم يذكره ولم ينوه ان شاء تابع وان شاء
 فرق وهذا في المطلق واما صوم شهر بعينه او ايام بعينها فيلزمه التابع وان لم يذكره سراج وفى
 البحر لو اوجب على نفسه صوما متابعا فصامه متفرقا لم يخير وعلى عكسه جازاه وفى المنع
 ولوقال لله على صوم مثل شهر رمضان ان اراد مثله فى الوجوب فله ان يفرق وان اراد مثله فى
 التابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ط **(قوله فافطر)** عطف على
 محذوف اى فصامه و افطر يوما ط **(قوله لانه اخل بالوصف)** وهو التابع ط **(قوله مع خلو**
 شهر عن ايام نهى) جواب عما يقال انه لو كان من الايام المنهية فلفطر ضرورى لوجوبه فينبى
 ان لا يستقل بل يقضيه عقبه كما مر فيما لو نكر السنة وشرط التابع والجواب ان السنة
 المتابعة لا تخلو عن ايام منهية بخلاف الشهر وعلى هذا ما فى السراج من ان المرأة اذا كان
 طهرها شهرا فاكثر فانها تصوم فى اول طهرها فوصامت فى ثنائها فصامت استقبلت ولو كان
 حيضها اقل من شهر تقضى ايام حيضها متصلة **(قوله ثلاثا)** كذا فى غير الوقت لانه وان كان
 لا يتبعين بالتبعين كما فى الان وقوعه بعد وقته يكون قضاء ولذا يشترط له تبييت النية كما مر
 والاداء خير من القضاء ثم تقيده بقوله كذا انما يظهر كذا ط فى اى اذا افطر اليوم الاخير
 من الشهر اما لو افطر العاشر منه مثلا فلا اى لانه لو استقبل الصوم من الحادى عشر واتم شهرا
 لزم وقوع بعضه فى الوقت وبعضه خارجه **(قوله ولو معينا)** اى بواحد من الاربعة الآتية فقير
 المعين لا يختص بواحد منها بالاولى كذا نذر التصديق بدرهم منكر واطلق **(قوله فلو نذر اطلاق)**
 مثال للتعين فى النكاح على التمس المرتب ط **(قوله فخالف)** اى فى بعضها او كلها بان تصدق فى
 غير يوم الجمعة بعد آخر بدرهم آخر على شخص آخر وانما جاز لان الداخل تحت النذر ما هو
 قرينة وهو اصل التصديق دون التعيين فبطل التعيين و لزمته القرينة كفى الدرر وفى المعراج
 ولو نذر صوم غد فأخره الى ما بعد الغد جاز وبأنهى ان لا يكون مسيا كمن نذر ان يتصدق بدرهم
 الساعة فتصدق بعد ساعة اه «(تبيه)» ذكر العلامة ابن نجيم فى رسالته فى النذر بالصدقة انه
 ذكر فى الحاشية انه لو عين التصديق بدرهم فهلك سقط النذر قل وهذا يدل على ان قولهم والغنا
 تعيين الدينار والدرهم ليس عن اطلاقه فيقال الا فى هذه فانوا انبنا مطلقا لكان الواجب فى
 ذمته فاذا هلك المعين لم يسقط الواجب وكذا قولهم الغنا تعيين التقدير ليس على اطلاقه لانه
 البدائع لوقال لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا ساهم ولم يعينه فلا بد ان يعطيه لهدى سمي لانه
 اذا لم يعين المنذور صار تعيين التقير مقصودا فلا يجوز ان يعطى غيره اه هذا وفى السحوى عن
 العمادية لو امر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين اهل الكوفة فتصدق على
 مساكين اهل البصرة لم يخير وكان ضامنا وفى المنتقى لو اوصى لفقراء اهل الكوفة بكذا فعطى
 الوصى فقراء اهل البصرة جاز عند ابى يوسف وقال محمد يضمن الوصى اه قلت ووجهه ان
 الوكيل يضمن بمخالفة الامر وان الوصى هل هو بمنزلة الاصيل او الوكيل تأمل **(قوله وكذا**
 لو تجبل قلبه) هذا داخل تحت قوله فخالف **(قوله صح)** اى خلافا نحوه دون فر غير ان محمد لا يجيز

(ولو نذر صوم شهر غير
 معين متابعا فافطر يوما)
 ولو من الايام المنهية
 (استقبل) لانه اخل
 بالوصف مع خلو شهر
 عن ايام نهى نهر بخلاف
 السنة (لا) يستقبل (فى)
 نذر شهر (معين) ثلاثا
 كذا فى غير الوقت (والنذر)
 من اعتكاف او حج
 او صلاة او صيام او غيرها
 (غير المعلق) ولو معينا
 (لا) يختص بزمان ومكان
 ودرهم وفقير (فلو نذر
 التصديق يوم الجمعة بمكة
 بهذا الدرهم على فلان
 فخالف جاز وكذا الوجمل
 قبله فلو عين شهر الاعتكاف
 او للصوم فجعل قبله عنه
 صح وكذا لو نذر ان
 يحج سنة كذا فصح سنة
 قبلها صح

التعجيل مطلقا وزفر اذا كان الزمان المعجل فيه أقل فضيلة كإف التحق (فرع) نذر صوم رجب
فصام قبله تسعة وعشرين يوما وجاء رجب كذلك ينبغي ان لا يجب القضاء وهو الاصح كإف
السراج أمالوجاء ثلاثين يقضى يوما (قوله اوصلاة) بالتثوين ويوم منصوب على الظرف فتح
ولو أضافه لزمه مثل صلاة اليوم غير انه يتم المغرب والوتر أربعا وقد تقدمت ط (قوله لانه
تعجيل بعد وجوب السبب) أي فيجوز كما يجوز في الزكاة خلافا لمحمد وزفر فتح (قوله فيلغو
التعيين) بناء على لزوم النذور بما هو قرينة فقط فتح وقد مناه عن الدرر أي لان التعيين ليس قرينة
مقصودة حتى يلزم بالنذر (قوله بخلاف النذر المعلق) أي سواء علقه على شرط يريده مثل ان
قدم غائب أو شفي مريض أو لا يريده مثل ان زينت فله على كذا لكن اذا وجد الشرط في الاول
وجب أن يوفي بنذره وفي الثاني يخبر بينه وبين كفارة يمين على المذهب لانه نذر بظاهره يمين
بمعناه كإسباني في الأيمان ان شاء الله تعالى (قوله فانه لا يجوز تعجيله الخ) لان المعلق على شرط
لا يتعد سببا للحال بل عند وجود شرطه كما تقرر في الاصول فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل
وجود سببه فلا يصح ويظهر من هذا ان المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر الى التعجيل اما تأخير
فيصح لان عقاد السبب قبله وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقر لان التعاقب
انما أثر في تأخير السببية فقط فامتنع التعجيل اما المكان والدرهم والفقر فهي باقية على الاصل
من عدم التعيين لعدم تأثير التعاقب في شيء منها فلذا اقتصر كغيره في بيان وجه المخالفة بين المعلق
وغيره على قوله فانه لا يجوز تعجيله فاذا تحققت التأخير وتبدل المكان والدرهم والفقر كما في غير
المعلق وكأنه لظهور ما قررناه لم يصحوا عليه وهذا مما لا شبهة فيه لمن وقف على التوجيه فافهم
(قوله ولم يصح) اما لوصاهه فيأتي قريبا (قوله على الصحيح) هو قولهما وقال محمد لزمه
الوصية بقدر ما فاته كإف قضاءه رمضان وأوفضه في السراج حيث قال اذا نذر شهر اغبر معين ثم اقام بعد
النذر يوما أو أكثر بقدر على الصيام فلم يصح فعدها يلزمه الايضاء بالاطعام لجميع الشهر ووجهه
على طريقة الحاكم ان ما ادركه صالح لصوم كل يوم من ايام النذر فاذا لم يصح جعله كالقادر على
الكل فوجب الايضاء كالوحي شهرًا صحيحا ولم يصح وعلى طريقة الفتاوى النذر ملازم في الذمة الساعة
ولا يشترط امكان الاداء وثمره الخلاف فيما اذا صام ما ادركه على الاول لا يجب عليه الايضاء
بالباقى وعلى الثاني يجب وكذا فيما اذا نذر ليلا ومات في الليلة لا يجب على الاول لعدم الادراك
ويجب على الثاني الايضاء بالكل اه ما خلا واقصر في البدائع وغيره على طريقة الحاكم ثم
اعلم ان هذا كله في النذر المطلق اما المعين ففي السراج ايضا ولو اوجب على نفسه صوم رجب
ثم اقام يوما أو أكثر ومات فلم يصح ففي الكرخي ان مات قبل رجب لاشئ عليه وهو قول محمد
خاصة لان المعين لا يكون سببا قبل وقته وعندهما على طريقة الحاكم يوصى بقدر ما قدر لان
النذر سبب ملازم في الحال الا انه لا بد من التمكن وعلى طريقة الفتاوى يوصى بالكل لان النذر
ملازم بالشرط لان اللزوم اذا لم يظهر في حق الاداء يظهر في خلفه وهو الاطعام واما ان صام
ما ادركه ومات فعقب النذر فعلى الاول لا يجب الايضاء بشئ وعلى الثاني يجب الايضاء بالباقي
ولو دخل رجب وهو مريض ثم صح بعده يوما مثلا فلم يصح ثم مات فعليه الايضاء بالكل اما على الثاني
فظاهر وكذا على الاول لان بخروج الشهر المعين ونحوه بعده يوما مثلا وجب عليه صوم شهر

او صلاة يوم كذا فصلاها
قبله لانه تعجيل بعد وجوب
السبب وهو النذر فيلغو
التعيين شرئبلالية فيلحفظ
(بخلاف) النذر (المعلق)
فانه لا يجوز تعجيله قبل
وجود الشرط كما سيجي
في الأيمان (ولو قال مريض
لله على ان اصوم شهرا
فات قبل ان يصح لاشئ
عليه وان صح) ولو (يوما)
ولم يصح (لزمه الوصية
بجميعه على الصحيح
كالصحيح اذا نذر ذلك

ومات قبل تمام الشهر لزمه
 الوصية بالجميع بالأجماع كما
 في الحجازية بخلاف القضاء
 فان سببه ادراك العدة
 (فروع) آل والله اصوم
 لاصوم عليه بل ان صام
 حنت كما سيجي في الأيمان
 * نذر صوم رجب فدخل
 وهو مريض أظطر وقضى
 كرمضان او صوم الابد
 فنضعه لاشغاله بالمعبشة
 افطر وكفر كما مر او يوم
 يقدم فلان فقدم بعد الاكل
 او الزوال او حيضها قضى
 عند الثاني خلافا للثالث
 ولو قدم في رمضان فلا قضاء
 اتفاقا ولو عنى به اليقين كفر
 فقط الا اذا قدم قبل نيته
 فواء عنه بر بالنية ووقع
 عن رمضان ولو نذر شهرا
 لزمه كاملا او الشهر فبقية
 او صوم جمعة فالاسبوع

معلق فاذا لم يصم فيه وجب الايضا بالكل كافي النذر المطلق اذا بقي يوما او اكثر وقدر على
 الصوم ولم يصم اه ملخصا (قوله) ومات قبل تمام الشهر) اى ولم يصم في ذلك وعبرة
 غيره ومات بعد يومه وبقي ما اذا صام ما أدركه فهل يلزمه الوصية بالباقي ام لا ينبغي ان يكون على
 الطريقتين المذكورتين في المريض وصرح بالزوم في بعض نسخ البحر لكن نسخ البحر في هذا
 المحل مضطربة ومحرقة تحريفها فاحشا فافهم (قوله) بخلاف القضاء) اى فيما اذا فاته رمضان
 لعذر ثم ادرك بعض العدة ولم يصمه لزمه الايضا بقدر ما فاتته اتفاقا على الصحيح خلافا لما زعمه
 الطحاوى ان الخلاف في هذه المسئلة ح (قوله) بخلاف القضاء) جواب عن قياس محمد النذر
 على القضاء وبيانه ان النذر سبب ملازم في الحال كما مر اما القضاء فان سببه ادراك العدة ولم يوجد
 فلا تجب الوصية الا بقدر ما أدرك واعترض بان القضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين
 وسبب الاداء شهود الشهر فكذا القضاء واجب بما فيه خفاء فانظر التهر (قوله) بل ان
 صام حنت) لان المضارع المثبت لا يكون جواب القسم الا مؤكدا بالنون فاذا لم يوجد وجب
 تقدير النفي اه ح لكن سيدكر في الأيمان عن العلامة المقدسي ان هذا قبل تغير اللغة اما الآن
 فالعوام لا يفرقون بين الاثبات والنفي الوجود لا وعدهما فيوكا صطلاح لغة الفرس وغيرها
 في الأيمان (قوله) كرمضان) اى يوصل او فصل درر (قوله) او صوم) عطف على صوم
 رجب ح (قوله) وكفر) اى فدى (قوله) كاسمر) اى في شيخ الثاني من انه يطعم كالفطرة (قوله)
 او الزوال) يعنى نصف النهار كما مر مرارا (قوله) قضى عند الثاني) قلت كذا في الفتح لكن في
 السراج ولو قال الله على صوم اليوم الذى يقدمه فلان فيه ابدان تقدم في يوم قد اكل فيه لم يلزمه
 صومه ويلزمه صوم كل يوم فيما يستقبل لان الناذر عند وجود الشرط يصير كالمتمكلم بالجواب
 فيصير كأنه قال لله على صوم هذا اليوم وقد اكل فيه فلا يلزمه قضاؤه وقال زفر عليه قضاؤه اه
 ونحوه في البحر بلا حكاية خلاف وهو مخالف لما هنا واما قوله ويلزمه صوم كل يوم اى فهو من
 قوله ابدأ (قوله) خلافا للثالث) قال في التهر ولو قدم بعد الزوال قال محمد لاشئى عليه ولا رواية
 فيه عن غيره قال السرخسى والظاهر التسوية بينهما اه اى بين التقدم بعد الاكل والتقدم بعد
 الزوال فالشارح جرى في الفرع الثاني على ذلك الاستظهار ط (قوله) فلا قضاء اتفاقا) لانه تين
 ان نذره ووقع على رمضان ومن نذر رمضان فلاشئى عليه ح اى لاشئى عليه اذا ادركه كما قدمناه
 عن السراج (قوله) كفر فقط) أقول لا وجه له وما قيل في توجيهه لانه صامه عن رمضان لاعتن
 بينه لا وجه له ايضا لان النية في فعل الخلو ف عليه غير شرط ملاصر حوا به من ان فعله مكرها او
 ناسيا سواء واخولف عليه الصوم وقد وجد ثم ظهر ان في عبارة الشارح اختصارا محملا تبع فيه
 التهر واصل المسئلة ما في الفتح وغيره لو قال لله على ان اصوم اليوم الذى يقدمه فيه فلان شكرا لله
 تعالى واراد به اليقين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة يمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد
 شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم قبل ان ينوي قوى به الشكر لاعتن رمضان بر بالنية
 وأجزأه عن رمضان ولا قضاء عليه اه وبه يتضح بقية كلامه فافهم (قوله) لزمه كاملا)
 ويفتتحه متى شاء بالعدد لاهلايا والشهر المعين هلالى كذا في اعتكاف فتح القدير ح (قوله)
 فبقية) اى بقية الشهر الذى هو فيه لانه ذكره معرفة فينصرف الى المعهود بالحضور فان نوى

شهرها فعلى ماوى لانه محتمل كلامه فتح عن التجنيس وتقدم الكلام في ذلك **(قوله** الان بنوى اليوم) افاد ان لزوم الاسوع يكون فيما ذى نوى ايام جمعة او لمينو شيئا لان الجمعة يدكرو براد به يوم الجمعة وايام الجمعة لكن الايام اغاب فانصرف المطلق اليه تجنيس قال ح وبنى انه لو عرف الجمعة ان يازمه بقيتها على قياس السنة والشهر فان مبدأها الاحد وآخرها السبت فليراجع اه قات في البحر ولو قال صوم ايام الجمعة فليبه صوم سبعة ايام اه فتأمل **(قوله** بخلاف الاول) اى فان السبت يتكرر فيه فايد المتكرر في العدد المذكور كأنه قال السبت الكائن في ثمانية ايام وهو سبتان قال في المنح ولا يخفى ان هذا اذا لم تكن لهنية اما اذا وجدت لزمه ما نوى اه ط **(قوله** تقريبا اليهم ٣) كأن يقول ياسيدى فلان ان رد فتأبى او عوفى مريضى او قضيت حاجتى فلك من الذهب او الفضة او من الطعام او الشمع او الزيت كذا بجر **(قوله** باطل وحرام) لوجود منها انه نذر مخلوق ولا يجوز لانه عبادة وعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى او رددت غائبى او قضيت حاجتى ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة فبسة او الامام الشافعى او الامام الليث او اشترى حصيرا لمساجدهم او زيتا لو قودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل ذكر الشيخ انا هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برابطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ولا يجوز ان يصرف ذلك لغنى ولا لشرى منصف او ذى نسب او علم ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للانغيا للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينقد ولا تشتغل الذمة به ولا انه حرام بل سحت ولا يجوز لحادم الشيخ اخذه الا ان يكون فقيرا اوله عيال فقراء عاجزون فياخذونه على سبيل الصدقة المتداة واخذه ايضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ بجر ما خصا عن شرح العلامة قاسم **(قوله** ما لم يقصدوا الخ) اى بان تكون صيغة النذر لله تعالى للتقرب اليه ويكون ذكر الشيخ مرادا به فقراؤه كاسرو ولا يخفى ان له الصرف الى غيرهم كاسر سابقا ولا بد ان يكون المنذور بما يصح به النذر كالصدقة بالدرهم ونحوها اما لو نذر زيتا لا يقاد قديلا فوق ضربه الشيخ او في المنارة كإفضل النساء من نذر الزيت لسيدى عبد القادر ويوقد في المنارة جهة المشرق فهو باطل واقيح منه النذر بقراءة المولد في المنابر مع اشتاله على الغناء واللعب واهباب ثواب ذلك الى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم **(قوله** ولا سيما في هذه الاعصار) ولا سيما في مولد السيد احمد البدوى نهر **(قوله** واقد قال الخ) ذكر ذلك هنا في النهر ولا يخفى على ذوى الافهام ان مراد الامام بهذا الكلام * انما هو ذم العوام * والتباعد عن نسبتهم اليه باى وجه يرام * ولو باسقاط الولاء الثابت الانبرام * وذلك بسبب جهلهم العام * وتغييرهم لكثير من الاحكام * وتقرهيم بما هو باطل وحرام * فهم كالانعام يتعبر بهم الاعلام * ويتبرؤن من شأنهم العظام * كما هو دأب الانبياء الكرام * حيث يتبرؤن من الاباعد والارحام * بمخالفتهم الملك العالم * فانهم ما ذكرناه والسلام

٣ مطلب

في النذر الذي يقع للاموات
من اكثر العوام من شعع
او زيت او نحوه

الان بنوى اليوم ولو نذر
يوم السبت صوم ثمانية ايام
صام سبتين ولو قال سبعة
فسبعة اسب و الفرق ان
السبت لا يتكرر في السبعة
فحمل على العدد بخلاف
الاول واعلم ان النذر
الذى يقع للاموات من
اكثر العوام وما يؤخذ
من الدرهم والشمع
والزيت ونحوها الى ضرائع
الاولياء الكرام تقريبا
اليهم فهو بالاجماع باطل
وحرام ما لم يقصدوا صرفها
لفقراء الانام وقد ابتلى
الناس بذلك ولا سيما في
هذه الاعصار وقد بسطه
العلامة قاسم في شرح
درر البحار ولقد قال الامام
محمد لو كان العوام عيدي
لاعتقتم واسقطت ولائى
وذلك لانهم لا يهتدون
فلكل ٣٣٣ يتعبرون

باب الاعتكاف

(قوله وجه المناسبة له والتأخير) أي وجه مناسبة الاعتكاف للصوم حيث ذكر معه ووجه تأخير عنه أن الصوم شرط في بعض أنواع الاعتكاف وهو الواجب والشرط يتقدم على المشروط وأن الاعتكاف يطلب مؤكداً في العشر الأخير من رمضان فيحتم الصوم به فاسب ختم كتاب الصوم بذلك مسأله (قوله هو لغة البلب) أي المكث في أي موضع كان وجس النفس فيه قال في البحر هو لغة أفعال من عكف إذا دام من باب طاب وعكفه حبسه ومنه والهدى معكوفاً سمي به هذا النوع من العبادة لانه إقامة في المسجد مع شراؤه مغرب وفي النهاية مصدر المتعدى العكف ومنه الاعتكاف في المسجد واللازم العكوف ومنه يعكفون على اصنام لهم (قوله ذكر) قيده وان تحقق اعتكاف المرأة في المسجد مبالى تعريف الاعتكاف المطلوب لان اعتكاف المرأة فيه مكرره كما يأتي بل ظاهر من غاية البيان ان ظاهر الرواية عدم محتمه لكن صرح في غاية البيان بأنه صحيح بالاخلاف كما في البحر وقد يقال قيده بنظرنا الى شرطية مسجد الجماعة فانه شرط الاعتكاف الرجل فقط والاول اولى لقوله بعده او امرأة في مسجد بيتها تأمل (قوله ولو ميمراً) فبلوغ ليس بشرط كما في البحر عن البدائع وشمل العبد فيصح اعتكافه باذن المولى ولو نذره فليسولى منه ويقضيه بعد العتق وكذا المرأة لكن ليس له منعها بعد الاذن بخلاف العبد لانه ليس من اهل الملك واما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا وتماه في البحر (قوله ادبت فيه الشمس اولا) صرح بهذا الاطلاق في العناية وكذا في النهر وعزاه الشيخ اسمعيل الى الفيض والبرازية وخرانة الفتاوى والخلاصة وغيرها وفيهم ايضا وان لم يصرح به من تعقبه بالقول الثاني هنا جعل الهداية فافهم (قوله ووجه بعضهم) نقل تصحيحه في البحر عن ابن الهمام (قوله ووجه السروجي) وهو اختيار الطحاوي قال الخبر الرملى وهو ايسر خصوصاً في زماننا فيبني ان يعول عليه والله تعالى اعلم (قوله واما الجامع) لما كان المسجد يشمل الحارس كمسجد النخلة والعام وهو الجامع كما هو في دمشق مثلاً اخرجه من عمومه تبعاً للمكث وغيره عدم الخلاف فيه (قوله مصلحاً) أي وانما يصلوا فيه الصلوات كلها ح عن البحر وفي الخلاصة وغيرها وانما يكون في جماعة (تأنيه) هذا كله لبيان الصحة قال في النهر والفتح واما افضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع قبل اذا كان يصلي فيه جماعة فان لم يكن في مسجده افضل لثلاث يحتاج الى الخروج مما كان اهلها اكثره (قوله في مسجد بيتها) وهو المصلح لصلاتها الذي يندب لها ولكل احد اتخاذها كما في البرازية نهره وتتضاء انه يندب للرجل ايضا ان يخصص موضعاً من بيته لصلاته النافلة اما الفريضة والاعتكاف فهو في المسجد كما لا يخفى قال في السراج وليس لزوجها ان يطأها اذا اذن لها لانه ملكها منافعتها فان منعها بعد الاذن لا يصح منعه ولا ينبغي لها الاعتكاف بلاذنه واما الامه فان اذن لها كره له الرجوع لانه يخلف وعده وجاز لانها لا تملك منافعتها (قوله ويكره في المسجد) أي تزيتها كما هو ظاهر النهاية نهره وصرح في البدائع بأنه خلاف الافضل (قوله كما اذا لم يكن في مسجد) أي مسجد بيته وينبغي ان لو اعدته للصلوات عند ارادة الاعتكاف ان يصح (قوله وهل يصح الخ) البحث لصاحب النهر

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتأخير
اشترط الصوم في بعضه
والطلب الآ كدفى العشر
الاخير (هو) لغة البلب
وشرعاً (لبث) بفتح اللام
وتضم المكث (ذكر) ولو
ميزاً (في مسجد جماعة)
هو ماله امامه وؤذن ادبت
فيه الشمس اولا وعن
الامام اشترط اذا الشمس
فيه وصححه بعضهم وقال
يصح في كل مسجد وخصه
السروجي واما الجامع
فيصح فيه مطلقاً اتفاقاً
(او) لبث (امرأة في مسجد
بيتها) ويكره في المسجد
ولا يصح في غير موضع
صلاتها من بيتها كما اذا لم
يكن فيه مسجد ولا يخرج
من بيتها اذا اعتكفت
فيه وهل يصح من الحنثي
في بيته لم أره

(قوله والظاهر لا) لانه على تقدير انوثته يصح في المسجد مع الكراهة وعلى تقدير ذكر كورته لا يصح في البيت بوجه ح قلت لكن صرحوا بأن ما تردد بين الواجب والبعدة يأتي به احتياطاً وما تردد بين السنة والبعدة يتركه الا ان يقال المراد بالبعدة المذكورة تحريماً وهذا ليس كذلك ولا سيما اذا كان الاعتكاف منذوراً (قوله فالثبت هو الركن) فيه ان هذا حقيقته المنوية اما حقيقته الشرعية فهي الثبت المخصوص اى في المسجد تأمل (قوله من مسلم ناقل) لان النية لا يصح بدون الاسلام والعقل فهما شرطان لها وبه يستغنى عن جعلهما شرطين للاعتكاف المشروط بانثية كما افاده في البحر (قوله طاهر من جنابة الخ) جعل في البدائع الطهارة من هذه الثلاثة شرطاً للاعتكاف قال في النهر وينبغي ان يكون اشتراط الطهارة من الحيض والنفس فيه على رواية اشتراط الصوم في نقله اما على عدمه فينبغي ان يكون من شرائط الحل فقط كالطهارة من الجنابة ولم أر من تعرض لهذا اه والحاصل ان الطهارة من الثلاثة شرط للحل ومن الاولين شرط للصحة ايضا في المنذور وكذا في النفل على رواية اشتراط الصوم فيه بخلاف الجنابة لصحة الصوم معها وبحت فيه الرحى بما صرحوا به من ان المقصد الاصلى من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة بالجماعة والحائض والتفساء ليسا باهل للصلاة اى فلا يصح اعتكافهما بخلاف الجنب اذ يمكنه الطهارة والصلاة اه ويلزمه ان الجنب لو لم يتطهر ويصلى لا يصح منه ويلزمه ايضا ان يكون من شروط صحته الصلاة بالجماعة ولم يقل به احد تأمل (قوله شرطان) خيرا المبتدأ وهو الكون وما عطف عليه (قوله بلسانه) فلا يكفي لا يجابه انية منع عن شمس الائمة (قوله وبالشرع) نقله في البحر عن البدائع ثم قال ولا يخفى انه مفرغ على ضعيف وهو اشتراط زمن للتطوع واما على المذهب من ان اقل النفل ساعة فلا اه وسياتى قريباً ايضا مع جوابه (قوله وبالتعليق) عطف على قوله بالندور وهذا قرينة على انه اراد بالندور النذر المطاق كما قيده في البدائع فلا يرد ان صورة التعليق نذر ايضا وان مقتضى العطف خلافه نعم الاظهر ان يقول واجب بالندور منجزاً أو معاقباً كما عبر في البحر والامداد فافهم (قوله اى سنة كفاية) نظيرها اقامة التراويح بالجماعة فاذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقيين فلم يأثموا بالمواظبة على الترك بلا عذر ولو كان سنة عين لا تأثموا بترك السنة المؤكدة أما دون اثم ترك الواجب كما سربانه في كتاب الطهارة (قوله لا اقتراها الخ) جواب عما اورده على قوله في الهداية والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة اه من ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب والجواب كما في العناية انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على من تركه ولو كان واجبا لأنكر اه وحاصله ان المواظبة انما تقيد الوجوب اذا اقترنت بالانكار على التارك (قوله هو بمعنى غير المؤكدة) مقتضاه انه يسمى سنة ايضا ويدل عليه انه وقع في كلام الهداية في باب التواتر اطلاق السنة على المستحب (قوله وشرط الصوم لصحة الاول) اى النذر حتى لو قال الله على ان اعتكف شهراً بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم بغيره (قوله على المذهب) راجع لقوله فقط وهو رواية الاصل ومقابله رواية الحسن انه شرط للتطوع ايضا وهو مبنى على اختلاف الرواية في ان التطوع مقدر بيوم او لافى رواية الاصل غير

مقدر فلم يكن الصوم شرطه وعلى رواية تقديره يوم وهي رواية الحسن ايضا يكون الصوم شرطه كما في البدائع وغيرها قلت ومقتضى ذلك ان الصوم شرط ايضا في الاعتكاف المسنون لانه مقدر بالعتق الاخير حتى لو اعتكفه بلاصوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح عنه بل يكون نفلا فلا تحصل به اقامة سنة الكفاية ويؤيده قول الكثر سن لبث في مسجد بصوم ونية فانه لا يمكن حمله على المنذور لتصريحه بالسنية ولا على التطوع لقوله بعده واقله نفلا ساعة فمعين حمله على المسنون سنة مؤكدة فيدل على اشتراط الصوم فيه وقوله في البحر لا يمكن حمله عليه لتصريحهم بأن الصوم إنما هو شرط في المنذور فقط دون غيره فيه نظر لانهم إنما صرحوا بكونه شرطاً في المنذور غير شرط في التطوع وسكتوا عن بيان حكم المسنون لظهور انه لا يكون الا بالصوم عادة ولهذا قسم في متن الدرر الاعتكاف الى الاقسام الثلاثة المنذور والمسنون والتطوع ثم قال والصوم شرط لصحة الاول لا الثالث ولم يتعرض للتاني لما قلنا ولو كان مرادهم بالتطوع ما يشمل المسنون لكان عليه ان يقول شرط لصحة الاول فقط كما قال المصنف فبارة صاحب الدرر احسن من عبارة المصنف لما علمته هذا ما ظهر لي

(قوله وان نوى معها اليوم) اما لو نذر اعتكاف اليوم ونوى الليلة معه لزماه كما في البحر

(قوله والفرق لا يخفى) وهو انه في الاولى لما جعل اليوم تبعاً لليلة وقد بطل نذره في المتبوع وهو الليلة بطل في التابع وهو اليوم وفي الثانية اطلق الليلة واراد اليوم محاذاً من سلا بمرتبين حيث استعمل المقيد وهو الليلة في مطلق الزمن ثم استعمل هذا المطلق في المقيد وهو اليوم فكان اليوم مقصوداً اهـ قلت لكن هذا الفرع مشكل فان الجائز هو اطلاق النهار على مطلق الزمان دون اطلاق الليل ولو ساغ الاطلاق المذكور بعلاقة الاطلاق والتقييد او غيرها لساغ اطلاق السماء على الارض او النخلة على شئ طويل غير الانسان مع ان المصريح به في كتب الأصول عدمه وايضا صرحوا بأنه اذا نوى بالعتق الطلاق صح لان العتق وضع لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة والاولى سبب الثانية فصح الجواز بخلاف ما لو نوى بالطلاق العتق فانه لا يصح مع انه لا يمكن فيه ادعاء الاطلاق والتقييد فلينأمل

(قوله لانه يدخل الليل تبعاً) ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل بحر **(قوله لا يجزاه)** للمشروط قصداً اي لا يشترط ايقاعه مقصوداً لاجل الاعتكاف المشروط كما لا يشترط ايقاع الطهارة قصداً لاجل الصلاة بل اذا حضرت الصلاة وكان متوضئاً قبلها لغبرها ولو للتبريد كفيه لها **(قوله)** فلونذر اعتكاف شهر رمضان) الظاهر ان مثله ما اذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر او نذر صوم الا بدتم نذر اعتكافاً فلينأمل ويراجع اهـ ح

قلت ووجه التأمل ما ذكرنا من ان الصوم المقصود للاعتكاف انما سقط في رمضان لشرف الوقت كما يأتي تقريره والشرف غير موجود في الصوم المنذور **(قوله)** لكن قالوا الخ) قال في الفتح ومن التفريعات انه لو اصبغ صائماً متطوعاً او غير ناول للصوم ثم قال لله على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان في وقت تصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار وعند ابى يوسف اقله اكثر النهار فان كان قاله قبل نصف النهار لزمه فان لم يعتكفه قضاء اهـ وقد ظهر ان علة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف للنهار لاتعذر جعل التطوع واجباً

وان نوى معها اليوم لعدم محبتها للصوم ما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى (بخلاف ما لو قال) في نذره (ليلاً ونهاراً فانه يصح) وان لم يكن الليل محلاً للصوم لانه (يدخل الليل تبعاً) اعلم ان (الشرط) في الصوم مراعاة (وجوده لا الجاهد) للمشروط قصداً (فلونذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه) صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف) لكن قالوا الوصام تطوعاً ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعاً فتعذر جملة واجباً (وان لم يعتكف) رمضان المعين

وانه لا محل للاستدراك المفاد ولكن بل هي مسألة مستقلة لاتعلق لها بما في المتن ا ه ح قلت
 ما علم به الشارح علل به في التارخانية والتجنيس والولولية والمعراج وشرح درر البحار
 فيكون ذلك علة اخرى لعدم صحة النذر وبه يصح الاستدراك على قوله الشرط وجوده
 لايجادها فان الشرط هنا وهو الصوم موجود مع انه لم يصح النذر بالاعتكاف والحاصل انه
 لم يصح لعدم استيعاب النهار بالاعتكاف وعدم استيعابه بالصوم الواجب وبه علم ان الشرط
 صوم واجب بنذر الاعتكاف او غيره كرمضان ويمكن دفع الاستدراك بهذا فافهم **(قوله**
 قضى شهرا غيره) اى متابعا لانه التزم الاعتكاف في شهر بعينه وقد فاته فيقضيه متابعا كما
 اذا اوجب اعتكاف رجب ولم يعتكف فيه بدائع **(قوله** سوى قضاء رمضان الاول) اما
 قضاء رمضان الاول فانه ان قضاها متابعا واعتكف فيه جاز لان الصوم الذى وجب فيه
 الاعتكاف باق فيقضيهما بصوم شهر متابعا بدائع اى لان القضاء خلف عن الاداء فاعطى
 حكمه كإشارته اليه الشارح **(قوله** وتحققه في الاصول) وهو ان النذر كان موجبا للصوم
 المقصود ولكن سقط لسرف الوقت ولما لم يعتكف في الوقت صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق
 عن الوقت فعاد شرطه الى الكمال بان وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو
 رمضان فان قات على هذا كان ينبغي ان لا يتأدى ذلك الاعتكاف في صوم قضاء ذلك الشهر
 كالنذر مطلقا قات العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود فان قات الشرط
 يراعى وجوده ولا يجب كونه مقصودا كالتوضأ للتبرد تجوز به الصلاة ورمضان الثانى
 على هذه الصفة قات حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد ان يكون مقصودا
 ا ه ح عن شرح المنار لابن مالك * (تنبه) في البدائع لو اوجبا اعتكاف شهر بعينه فاعتكف
 شهرا قبله اجزأه عند ابى يوسف لعند محمد وهو على الاختلاف في النذر بصوم شهر معين
 فصام قبله ا ه اى بناء على ان النذر غير المعلق لا يخص بزمان ولا مكان كما مر بخلاف المعلق
 وقدمنا ان الخلاف في صحة التقديم لا التأخير والظاهر انه لا فرق بين نذر اعتكاف رمضان
 او شهر معين غيره فصح اعتكافه قبله وبعده في القضاء وغيره سوى رمضان آخر غير انه
 ان فعله في غير رمضان الاول او قضاؤه لا بد له من صوم مقصود كما هو صريح المتن وليس في
 كلامهم ما يدل على انه لا يصح في غيرها مطلقا وانما فيه الفرق بينهما وبين غيرها بانه لو فعله
 فيهما اغنى عن صوم مقصود للاعتكاف بسبب سرف الوقت وخلقه وفي غيرها لا بد من
 صوم مقصوده وهذا ظاهر لاحفاء فيه فافهم **(قوله** ثم قطعه) الاولى ثم تركه ولكن سناه
 قطعا نظرا الى رواية الحسن بتقديره بيوم **(قوله** لانه لا يشترط له الصوم) الاولى التعليل
 بانه غير مقدر بمدة لماعلمته تامر ان الاختلاف في اشتراط الصوم له وعدمه مبنى على الاختلاف
 في تقديره بيوم وعدمه وكلامه يفيد العكس تأمل **(قوله** وما في بعض المعتربات) كالبدائع
 وتبعه ابن كمال كما نقله الشارح عنه فيأمر **(قوله** مفرع على الضعيف) اى على رواية الحسن
 انه مقدر بيوم اقول لكن بعد ما صرح صاحب البدائع بلزومه بالشروع ذكر رواية
 الحسن ووجهها وهو ان الشروع في التطوع موجب للاتمام على اصل الاحتبابا صيانة للمؤدى
 عن البطان ثم ذكر رواية الاصل انه غير مقدر بيوم واجاب عن وجه رواية الحسن بقوله

(قضى شهرا) غيره (بصوم)
 مقصود) اعود شرطه الى
 الكمال الاصل فلم يجز في
 رمضان آخر ولا في واجب
 سوى قضاء رمضان الاول
 لانه خلف عنه وتحقيقه في
 الاصول في بحث الامر
 (واقه نفاذ ساعة) من ليل
 او نهار عند محمد وهو ظاهر
 الرواية عن الامام لبناء
 النقل على المسامحة وبه
 يفتى والساعة في عرف
 الفقهاء جزء من الزمان
 لا جزء من اربعة وعشرين
 كما يقوله المتجمعون كذا
 في غرر الاذكار وغيره
 (فلو شرع في نفله ثم قطعه
 لا يلزمه قضاؤه) لانه
 لا يشترط له الصوم (على
 الظاهر) من المذهب وما
 في بعض المعتربات انه
 يلزم بالشروع مفرع على
 الضعيف قاله المصنف
 وغيره

وقوله الشروع فيه موجب مسلم لكن بقدر ما اتصل به الاداء ولما خرج فواجب الاذنت
 القدر فلا يلزمه أكثر من ذلك اه فعلم ان قول البدائع اولاً انه يلزم بالشروع مراده به
 لزوم ما اتصل به الاداء للزوم يوم فهو مفرغ على رواية الاصل التي هي ظاهر الرواية فافهم
(قوله وحرم الحج) لانه ابطل للعبادة وهو حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم بدائع **(قول له)**
 اما النقل اي الشامل للسنة المؤكدة ح قلت قد مننا ما يفيد اشتراط الضوء فيها بناء على انها
 مقدرة بالعشر الاخير ومفاد التقدير ايضا للزوم بالشروع تأمل ثم رأيت المحقق ابن الهمام
 قال ومقتضى النظر لوشرع في المسنون اعني العشر الاواخر بنيته ثم افسده ان يجب قضاءه
 تخريجاً على قول ابن يوسف في الشروع في نفل الصلاة ناولاً اربعاً لانه قولهما اه اي يلزمه
 قضاء العشر كله لو افسد بعضه كما يلزمه قضاء اربع لوشرع في نفل ثم افسد الشفع الاول عند
 ابن يوسف لكن صحح في الحلاصة انه لا يقضى الا ركعتين كقولهما نعم اختار في شرح النسبة
 قضاء الاربعة اتفاقاً في الرابعة كالاربعة قبل الظهر والجمعة وهو اختيار الفضلي وصححه في
 النصاب وتقدم تمامه في النوافل وظاهر الرواية خلافه وعلى كل فيظهر من بحث ابن الهمام
 لزوم الاعتكاف المسنون بالشروع وان لزوم قضاء جميعه اوابقيه مخرج على قول ابن يوسف
 اما على قول غيره فيقضى اليوم الذي افسده لاستقلال كل يوم بنفسه وانما قلنا اي باقيه بناء
 على ان الشروع يلزم كالنذر وهو لونذر العشر يلزمه كله متتابعاً ولو افسد بعضه قضى باقيه
 على ما مر في نذر صوم شهر معين والحاصل ان الوجه يقتضي لزوم كل يوم شرع فيه
 عندها بناء على لزوم صومه بخلاف الباقي لان كل يوم بمنزلة شفع من النافذة الرباعية وان
 كان المسنون هو اعتكاف العشر بتمامه تأمل **(قوله لانه منه)** اسم فاعل من اني اه ح
 اي متمم للنفل **(قول له كما مر)** اي من قول المصنف واقفه نفل ساعة **(قول له الخروج)** اي
 من معكفه ولو مسجد البيت في حق المرأة ط فلو خرجت منه ولو ان بيتها بطل اعتكافها
 لو واجبا وانتهى لو نفل بخر **(قول له الحاجة الانسان الحج)** ولا يترك بعد فراغه من التطوير
 ولا يلزمه ان يأتي بيت صديقه القريب واختلاف فيا لو كان له بيتان فأتى البعيد منهما قيل فسد
 وقيل لا ويأتي ان يخرج على التولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب وأتى بيته نهر
 ولا يبعد الفرق بين الخلافية وهذه لان الانسان قد لا يأتى غير بيته رحى اي فذا كان
 لا يأتى غيره بان لا يتسمر له الا في بيته فلا يبعد الجواز باختلاف وليس كملكك بعدها
 ما لو خرج لها ثم ذهب اعادة مريض او صلاة جنازة من غير ان يكون خرج لذلك قبيداً فانه
 جائز كما في البحر عن البدائع **(قول له طبيعية)** حال او خبر لكان محذوفة اي سواء كانت
 طبيعية او شرعية وفسر ابن السبكي الطبيعية بما لا بد منها وما لا يقضى في المسجد **(قول له)**
 وغسل) عدة من الطبيعية تبعا للاختيار والنهر وغيرها وهو موافق لمعاملته من تفسيرها
 وعن هذا اعترض بعض الشراح تفسير الكثرة بالبول والغائط بان الاولى تفسيرها بالطهارة
 ومقدماتها ليدخل الاستنجاء والوضوء والغسل لمشاركتهما في الاحتياج وعدم الجواز
 في المسجد اه فافهم **(قول له ولا يمكنه الحج)** فلو امكنه من غير ان يتلوث المسجد فلا بأس به
 بدائع اي بان كان فيه بركة ماء او موضع معد للطهارة او اغتسل في اثناء بحيث لا يصيب المسجد

(وحرم عليه) اي على
 المتكف اعتكافا واجبا
 اما النقل فله الخروج لانه
 منه له لا يبطل كما مر
 (الخروج الاحتساجة
 الانسان) طبيعية كبول
 وغائط وغسل لواحتام
 ولا يمكنه الاغتسال في
 المسجد كذا في النهر

الماء المستعمل قال في البدائع فان كان بحيث يتلوث بالماء المستعمل يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب اه والتقييد بعدم الامكان يفيد انه لو امكن كإقتنا فخرج انه يفسد وهل يجزى فيه الخلاف المار فيما لو كان له بيتان فأنى البعيد منهما محل نظر لان ذلك بعد الخروج وفرق بينه وبين ما قبله بدليل مامر من انه بعدة له الذهاب لعيادة مريض لكن قول البدائع لأبأس به ربما يفيد الجواز فتأمل (قوله أو شرعية) عطف على طبيعة ولفظة أو من المتن والواو في الجملة من الشرح اهـ (قوله وعيد) أفاد صحة التذرع بالاعتكاف في الايام الخمسة المنبهة وفيه الاختلاف السابق في نذر صومها لان الصوم من لوازم الاعتكاف الواجب فعلى رواية محمد عن الامام يصح لكن يقال له اقض في وقت آخر ويكفر العيّن ان اراده وان اعتكف فيها صح وأساء وعلى رواية ابى يوسف عنه لا يصح نذره كالنذر بالصوم فيها بدائع (قوله لو مؤذنا) هذا قول ضعيف والصحيح انه لا فرق بين المؤذن وغيره كما في البحر والامدادح (قوله وباب المنارة خارج المسجد) اما اذا كان داخله فكذلك بالاولى قال في البحر وصعود المأذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد والا فكذلك في ظاهر الرواية اه ولو قال الشارح وأذان ولو غير مؤذن وباب المنارة خارج المسجد لكان اولى ح قلت بل ظاهر البدائع ان الاذان ايضا غير شرط فأنه قال ولو صعد المنارة لم يفسد بلا خلاف وان كان بابها خارج المسجد لانها منه لانه يمنع فيها من كل ما يمنع فيه من البول ونحوه فاشبه زاوية من زوايا المسجد اه لكن ينبغي فيها اذا كان بابها خارج المسجد ان يقيد بما اذا خرج اللذان لان المنارة وان كانت من المسجد لكن خروجها الى بابها لا للذان خروج منه بلا عذر وبهذا لا يكون كلام الشارح مفرطاً على الضعيف ويكون قوله وباب المنارة الخ جملة حالية معتبرة المفهوم فافهم (قوله مع سنتها) اى ومع الخطبة كما في البدائع ولم يذكره للعلم به لان السنة تكون قبل خروج الخطيب ولم يذكر تحية المسجد ايضا مع ذكرهم لها هنا لانه ضعيف اذصر حوايا به اذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد اجزاء عن تحية المسجد لحصولها بذلك فلا حاجة الى تحية غيرها وكذا لو شرع في السنة كذا في البحر تبعاً للفتح لكن نقل الحبر الرملى عن خط العلامة المقدسى انه لاشك ان صلاة التحية بالاستقلال افضل من الاتيان بها في ضمن الفريضة ولا يخفى ان من يعتكف وبلازم باب الكرم اما يروم ما يوجب له مزيد التفضيل والكرام اه فافهم (قوله على الخلاف) اى اربعا عنده وستا عندها بدائع قال في البحر وقطعها بهذا ان الاربعة التي تصلى بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه لاصلها في المذهب لتصميمها على انه لا يصلى الا السنة العبدية ولان من اختارها من المتأخرين اختارها للشك في سبق جمعة بناء على عدم جواز تعددها في مصر وقد نص الامام السرخسى على ان الصحيح من المذهب الجواز فلا ينبغي الافتاء بها في زماننا لانهم تطرقوا منها الى التكاثر عن الجمعة وظن انها غير فرض وان الظاهر كاف عنها واعتقاد ذلك كفر اه ملاحظا قلت وفي هذا الظهور خفاء لان الاصل عدم تعدد الجمعة وليس في كل البلاد فايكن اقتضاهم على بيان السنة مبنيا على ذلك ولان المعتكف لا يلزم ان يأتي بها في مسجد الجمعة بل يأتي بها في مكنته وكون الصحيح حوازا للتعدد لا ينافى استحباب تلك الاربعة خروجاً من الخلاف القوي الواقع في مذهبنا ومذهب الغبروقدما

قوله وعيد هكذا بخطه
والذى في نسخ الشارح
كعيد وهو الانسب بقوله
اولا كقول اه مصححه

(او) شرعية كعيد واذان
لو مؤذنا وباب المنارة
خارج المسجد و (الجمعة)
وقت الزوال ومن بعد
مزله اى معتكفه (خرج
في وقت يدركها) مع سنتها
يحكم في ذلك رأيه ويستن
بعدها اربعا او ستا على
الخلاف

في باب الجمعة التصريح عن النهي وغيره بأنه لاشك في استحبابها وكون الأولى ان لا يفتي بها في زماننا لما ذكره الا يلزم منه عدم الاتيان بها ممن لا يخشى منه ذلك كما مر هناك مبسوطا عن المقدسي وغيره فقد ذكره بالمراجعة فافهم **(قوله)** ولو مكث أكثر (كيوم وليلة أو اتم اعتكافه فيه سراج **(قوله)** لانه محل له) أي مسجدا لجمعة محل للاعتكاف وفيه اشارة الى الفرق بين هذا وبين ما لو خرج لبول أو غائط ودخل منزله ومكث فيه حيث يفسد كإمرو وفي البدائع وما روى عنه صلى الله عليه وسلم من الرخصة في عيادة المريض و صلاة الجنازة فقد قال ابو يوسف ذلك محمول على الاعتكاف التطوع ويجوز حمل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الانسان والجمعة وعاد مريضا أو صلى على جنازة من غير ان يخرج لذلك قصد أو ذلك جائز اه وبه علم انه بعد الخروج لوجه مباح أما يضر المكث لو في غير مسجد لغير عيادة **(قوله)** لخالفه ما التزمه (أي من الاعتكاف في المسجد الاول لانه لما ابتدأ الاعتكاف فيه فكأنه عينه لذلك فيكره تحوله عنه مع امكان الاتمام فيه بدائع قلت ولعله لم يتعين بناء على انه لا يتعين الزمان والمكان في النذر كما مر وعدم جواز الخروج منه بلا عذر لالتصيه بل لان الخروج مضاد لحقيقة الاعتكاف الذي هو البت والاقامة * (تمة) * لم يذكر جواز خروجه لجماعة وقدمنا عن النهي والفتح ما يفيد وبأني في كلامه ما يفيد ايضا وفي البحر عن البدائع لو احرم بخرج أو عمرة اقامه واعتكافه الى فراغه منه فان خاف فوت الحج يوجب ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج اهم وأما استقباله لان هذا الخروج وان وجب شرعا قائما وجب بعقدته وعقدته لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى في الاعتكاف اه **(قوله)** فيقضيه (أي لو واجبا بالنذر اما التطوع لو قطعه قبل تمام اليوم فلا الا في رواية الحسن كما مر ويقضى المنذور مع الصوم غير انه لو كان شهرا معينا يقضى قدر ما فسد والاستقبال لانه لزمه متابعا ولا فرق بين فساده بصنعه بلا عذر كالجماع مثلا الا الردة أول عذر كخروجه لمرض او بغير صنعه اصلا كحيض وجنون وانما وطول واما حكمه اذا فات عن وقته المعين فان فات بعضه قضاء لا غير ولا يجب الاستقبال أو كله قضى الكل متابعا فن قدر ولم يقض حتى مات أو صلى لكل يوم بطعام مسكين وان قدر على البعض فكذلك ان كان صحيحا وقت النذر والا فان صح يوما فعلى الاختلاف المنار في الصوم والا فلا شيء عليه بدائع ملخصا **(قوله)** الا اذا فسده بالردة لانها تسقط ما وجب عليه قبلها باحجاب الله تعالى أو ايجابه والنذر من ايجابه اه ح أي وليس سببه باقيا لانه النذر وقد قال في الفتح ان نفس النذر بالقربية قرينة فيبطل بالردة كسائر القرب اه واذا بطل سببه لم يجب قضاءه بخلاف الحج والصلاة الوقتية لبقاء سببهما **(قوله)** قالوا وهو الاستحسان (لان في التقليل ضرورة كذا في الهداية بدون لفظة قالوا المشعرة بالخلاف والضعف ولكنه أتى بها ميلا الى ما يحسنه الكمال **(قوله)** ويبحث فيه الكمال) حيث قال قوله وهو استحسان يقضي ترجيحه لانه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان ثم منع كونه استحسانا بالضرورة بان الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع مع انها أي الامامين يجيزان الخروج بغير ضرورة اصلا لان فرض المسئلة في خروجه اقل من نصف يوم لحاجة او لابل للعب وانما لاشك في ان من خرج من المسجد الى

ولو مكث أكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لخالفه ما التزمه بلا ضرورة (فلو خرج) ولو ناسيا (ساعة) زمانية لارملية كما مر (بلا عذر ففسد) فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبر الأكثر النهار قالوا هو الاستحسان ويبحث فيه الكمال (و) ان خرج (بغيره) فلو وقع

السوق للعب والاهو والقمار الى ما قبل نصف النهار ثم قال يا رسول الله انا متكف قال ما
 ابعدك عن المتكفين اه ملخصا وقد اطال في تحقيق ذلك كما هو دأبه في التحقيق رحمه الله
 تعالى وبه علم انه لم يسلم كونه استحسانا حتى يكون مارجح فيه القياس على الاستحسان كما افاده
 الرحمن فافهم **(قوله وهو مامر)** اى من الحاجة الطبيعية والشريعة **(قوله)** والالكان النسيان
 اولى الخ لانه عذر ثبت شرعا اعتبار الصحة معه في بعض الاحكام فتح اى كما في اكل الصائم ناسيا
 وحملة الوقتية عند نسيانها الغائبة **(قوله)** كما حققه الكمال حيث قال والذي في الحانية والحلاصة
 انه لو خرج ناسيا او مكرها او لبول فخبسه الغريم ساعة او لمرض فسد عنده وعلى في الحانية
 المرض بانه لا يغلب وقوعه فلم يصير مستثنى عن الايجاب فاذا فسد في الكل وعلى هذا يفسد
 لو لعادة مريض او شهود جنازة وان تعينت عليه الا انه لا يأنم كما في المرض بل يجب كافي
 الجمعة ولا يفسد بها لانها معلوم وقوعها فكانت مستثناة وعلى هذا اذا خرج لاقاذا غريق
 او حريق او جهاد عم تغيره فسد ولا يأنم وكذا اذا انهدم المسجد ونص عليه في الحانية وغيرها
 وكذا تفرق اهله وانقطع الجماعة منه ونص الحاكم في الكافي فقال واما قول ابى حنيفة فاعتكافه
 فاسد اذا خرج ساعة افير غائظ او بول او جمعة اه ملخصا **(قوله)** خلافا لما فصله الزيلعي
 حيث جعل الخروج امادة المريض والجنازة وصلاتها ونجاء الغريق والحريق والجهاد اذا كان
 الغير عاما واداء الشهادة مفسدا بخلاف خروجه الى مسجد آخر بانهدام المسجد او تفرق
 اهله لعدم صلوات الخمس فيه واخراج ظالم كرها وخوفه على نفسه او ماله من المكابرين
 ومشي في نور الاضاح على هذا التفصيل لاعلى ما يأتي عن النهر فافهم **(قوله)** لكن في النهر
 حيث قال صرح في البدائع وغيرها بان عدم الفساد في الانهدام والاكرام استحسان لانه
 مضطر اليه لما انه بعد الانهدام خرج من ان يكون متكفا لانه لا يبصلي بالجماعة الصلوات
 الخمس وهذا يفيد عدم الفساد بتفريق اهله اه وفي الشرنبلالية انه نص على الاستحسان في
 ذلك في المحيط والمبتنى والجوهرة قلت وكذا في المجتئ والسراج وانتارخانية وبهذا سقط
 ما ذكره ابوالسعود محشى مسكين من ان مافي البدائع وغيرها قول الصحابين وان الزيلعي
 ومسكين والشرنبلالي وغيرهم خلطوا احد القولين بالآخر اطال فيه بما لا يجدي اذ لو كان
 قول الصحابين فما معنى الاستحسان في بعض الاعذار دون بعض وهما يقولان بعدم الفساد
 بالخروج اقل من نصف نهار بلا عذر اصلا وايضا لو كان ذلك قولهما لقله واحد منهم بل
 صرح في البدائع في مستثنى الانهدام والاكرام بانه لا يفسد اذا دخل مسجدا آخر من ساعته
 استحسانا فقله من ساعته صريح في انه على قول الامام والحاصل ان مذهب الامام الفساد
 بالخروج الابلول او غائظ او جمعة كما مر التصريح به عن كافي الحاكم وعليه مامر عن الحانية
 والحلاصة والفتح وان بعض المشايخ استحسنته في بعض المسائل وكأنه في الحانية لم يرهذا
 الاستحسان وجها لان انهدام المسجد لا يخرج عن كونه متكفا بناء على القول بان اقامة
 الخمس فيه بالجماعة غير شرط كما مر اول الباب ولان الخروج لمرض وحيض ونسيان اذا كان
 مفسدا مع انه من قبل من له الحق سبحانه وتعالى فيكون للاكرام الذي هو من قبل العبد
 مفسدا بالاولى ولعل المحقق ابن الهمام نظر الى هذا فتبع المنقول في كافي الحاكم الذي هو

قوله لولا عادة مريض
 هكذا بخط لعل صوابه
 لو لم يعادة مريض اه
 مصححه

وهو ما مر لا غير (لا)
 يفسد واما ما لا يغلب كما نجاء
 غريق وانهدام مسجد
 فسقط للامم لا للبطان
 والا لكان النسيان اولى
 بعدم الفساد كما حققه
 الكمال خلافا لما فصله
 الزيلعي وغيره لكن في
 النهر وغيره جعل عدم
 الفساد لانهدامه وبعطلان
 جماعته واخرجه كرها
 استحسانا

تلخيص كتب ظاهر الرواية وفي الحاشية وغيرها وتبعه صاحب البحر واعتمده صاحب البرهان حيث اقتصر عليه في مته مواهب الرحمن وتبعهم المصنف ايضا وكذا العلامة المقدسي في شرحه وان خالف فيه الشرنبلالي فافهم **(قوله وفي التارخانية)** ومثله في القهستاني **(قوله)** لو شرط فيها بما، الى عدم الاكتفاء بالية ابو السعود **(قوله جاز ذلك)** قات يشير اليه قوله في الهداية وغيرها عند قوله ولا يخرج الاحاجة الانسان لانه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج فيصير مستثنى اه والحاصل ان ما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكما وان لم يشترطه وما لا فلا الا اذا شرطه **(قوله)** وخص المعتكف بأكل الخ) اى في المسجد والباء داخلة على المقصور عليه بمعنى ان المعتكف مقصور على الاكل ونحوه في المسجد لا يخل له في غيره ولو كانت داخلة على المقصور كما هو المتبادر يرد عليه ان التناكح والرجعة غير مقصورين عليه لعدم كراهتهما الغيره في المسجد واعلم انه لا يكره الاكل ونحوه في الاعتكاف الواجب فكذلك في التطوع كما في كراهية جامع الفتاوى ونصه يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكره الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ماشاء اه **(قوله)** فلو لتجارة كره) اى وان لم يحضر السلعة واختاره قاضيخان ورجحه الزيلعي لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشغل بأموال الدنيا بخر **(قوله ورجعة)** معطوف على اكل لا على بيع الا بتأويل العقد بما يشاءها **(قوله)** لعدم الضرورة) اى الى الخروج حيث جازت في المسجد وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب اه وينهى حمله على ما اذا لم يجد من يأتي له به حينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول بخر **(قوله)** احضار مبيع فيه) لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ودل تعاليها ان المبيع لو يشغل بقعة لا يكره احضاره كدراهم بسيرة او كتاب ونحوه بخر لكن مقتضى التعاليل الاول الكراهة وان لم يشغل نهر قلت التعاليل واحد ومعناه انه محرز عن شغله بحقوق العباد وقولهم رفية شغله بها نتيجة التعليل ولذا ادله في المعراج بقوله فيكره شغله بها ففهم وفي البحر واذا اضلته ان احضار ما يشتره ايا كرهه ويبنى عدم الكراهة كما لا يخفى اه اى لان احضاره ضرورى لاجل الاكل ولانه لا يشغل به لانه يسير وقال ابو السعود نقل اسموى عن البرجندى ان احضار الثمن والمبيع الذى لا يشغل المسجد حائز اه **(قوله)** مطلقا) اى سواء احتج اليه لنفسه او عياله او كان للتجارة احضره او لا كما يعلم مما قبله ومن الزيلعي والبحر **(قوله)** النهي) هو ما رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه خالة او ينشد فيه شعر ونهى عن التحاق قبل الصلاة يوما الجمعة فتح **(قوله)** وكذا الكاه) اى غير المعتكف **(قوله)** لكن الخ) ستدرك على ما في الاشباه وعارة ابن الكمال عن جامع الاسييجاني لغير المعتكف ان ينام في المسجد مقبلا كان او غربيا مضطجعا او متكئا رجلاه الى القبلة او الى غيرها فليعتكف اولى اه ونقله ايضا في المعراج وبه يعلم تفسير الاخلاق قال ط لكن قوله رجلاه الى القبلة غير مسلم لما نصوا عليه من الكراهة اه ومفاد كلامه الشارح ترجيح هذا الاستدراك والظاهر ان مثل النوم الاكل والشرب اذا لم يشغل المسجد ولم يلوته لان تنظيفه واجب كما مر لكن

وفي التارخانية عن الحجة لو شرط وقت التذرع ان يخرج لعبادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فلا يحفظ (بأكل وشرب ونوم) وعقد احتياج اليه) لنفسه او عياله فلو لتجارة كرهه (كبيع وناكح ورجعة) فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة (وكرهه) اى تحريمها لانها محل اطلاقهم بخر (احضار مبيع فيه) كما كرهه فيه مباحة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا كراهة ونومه الاغريب اشباه وقد قدمناه قبل الوتر لكن قال ابن كمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في الختلى

قال في متن الوقاية ويأكل اى المعتكف ويشرب ويسام ويبيع ويشترى فيه لا غيره قال ملا على في شرحه اى لا يفعل غير المعتكف شيئا من هذه الامور في المسجد اه ومنه في القهستانى ثم نقل ما مر عن الخجتي **(قوله وصمت)** عدل عن السكوت للفرق بينهما واذك ان السكوت ضم الشفتين فان طال سعى صمتا نهر وانما كره لانه ليس في شريعتنا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تم بعد احتلام ولا صلات يوم الى الليل رواه ابو داود واسند ابو حنيفة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت فتح **(قوله ويحجب)** لم يقل يفترض ليشمل الواجب فان الكلام قديكون حراما كالغيبة مثلا وقد بكرة كأشاد شعر قبيح وكذا ذكر لترويج ساعة فالصمت عن الاول فرض وعن الثانى واجب فانهم **(قوله وتكلم الا بخير)** فيه التفريغ في الايجاب الا ان يقال انه نفي معنى عن الحموى اى لان كره بمعنى لا يفعل كاقيل في قوله تعالى ويأتى الله الا ان تم نوره وقوله وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين لانه بمعنى لا يريد ومعنى لا تسهل كاذ كره ابن هشام في آخر المغنى ويحتمل كون الابعنى غير كافي لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا ولم يدخل عليها حرف الجر بل تحطها لما بهدها لانها على صورة الحرفية والاولى جعل الجار متعلقا بمحذوف والاستثناء من تكلم المذكور والمعنى وكره تكلم الا تكلمنا بخير تحذف المتعلق الخاص للقرينة فيكون الاستثناء من كلام تام موجب تأمل **(قوله ومنه المباح الخ)** اى مما لا تم فيه وهذا ما استظهره في النهر اخذا من العناية به رد على ما في البحر من ان الاولى تفسير الخير بما فيه ثواب فيكره للمعتكف التكلم بالمباح بخلاف غيره اى غير المعتكف اه بأنه لا شك في عدم استغنائه عن المباح عند الحاجة اليه فكيف بكرة له مطلقا اه والمراد ما يحتاج اليه من امر الدنيا اذا لم يقصده التربة والافقيه ثواب **(قوله وهو)** اى المباح عند عدم الاحتياج اليه ط **(قوله انه مكروه)** اى اذا جلس له كما قيده في الظهيرية ذكره في البحر قبيل الوتر وفي المعراج عن شرح الارشاد لآباس في الحديث في المسجد اذا كان قليلا فاما ان يقصد المسجد للحديث فيه فلا اه وظاهر الوعيد ان الكراهة فيه تحريمية **(قوله في فرج)** اى قبل اودبر **(قوله ولو لو كان وطؤه خارج المسجد)** عممه تعالى لدرر اشارة الى رد ما في العناية وغيرها من ان المعتكف انما يكون في المسجد فلا يتهاى له الوطء ثم قال واولوه بأنه جاز له الخروج للحاجة الانسانية فعند ذلك يحرم عليه الوطء وذكر في شرح التأويلات انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اه قال الشيخ اسمعيل وفيه نظر لا مكان الوطء في المسجد وان كان فيه حرمة من جهة اخرى وهى حلول الجنب فيه على انه يحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في مسجد بيتها فأتها زوجها فيطال اعتكافها اه **(قوله في الاصح)** قال في الشرنبلالية ولم يفسده الشافعى بالوطء ناسيا وهو رواية ابن سماعة عن اصحابنا اعتبارا له بالصوم كذا في البرهان اه **(قوله لان حالته مذكرة)** تعاميل للاصح بيان الفرق بينه وبين الصوم بان المعتكف له حالة تذكره فلا يتغفر نسيانه كالحرم والمصلى بخلاف الصائم **(قوله ويطل بازال الخ)** لانه بالازال صار في معنى الجماع نهر **(قوله لم ييطل)** لعدم معنى الجماع

(و) بكرة تحريما (صمت) ان اعتقده قرابة والا لا حديث من صمت بخاويجب اى الصمت كما في غرر الاذكار عن شر حديث رحم الله امرأ تكلم فنعم او سكت فلم (وتكلم الا بخير) وهو ما لا فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محتمل ما في القتيبة انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كاحققة في النهر (كقراءة قرآن وحديث وعلم) وتدريس في سير الرسول عليه السلام وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين (ويطل) بوطء في فرج) انزل ام لا (ولو) كان وطؤه خارج المسجد (ليلا) او نهارا عامدا (او ناسيا) في الاصح لان حالته مذكرة (و) جل (بازال بقلة او ناس) او تحجيد ولو لم ينزل لم ييطل

ولذا لم يفسد به الصوم **(قوله وان حرم الكحل)** اى كل ما ذكر من دواعى الوطء اذ لا يلزم من عدم البطلان بها حلها لعدم الحرج قال في شرح المجمع فان قلت لم تحرم الدواعى فى الصوم وحالة الحيض كما حرم الوطء قلت لان الصوم والحيض يكثر وجودهما فلوحرم الدواعى فيهما لوقوعها فى الحرج وذلك مدفوع شرعا **(قوله ولا ياكل ناسيا الح)** والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو مانع منه لاجل الاعتكاف لالاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج من المسجد وما كان من محظورات الصوم وهو مانع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالاكل والشرب بدائع **(قوله وردته)** واذا بطل بهالم يجب قضاؤه كاتقدم **(قوله ان داما اياما)** المراد بالايام ان يقوته صوم بسبب عدم امكان التبه ويقضيه فى الاغماء كالجنون ط **(قوله سنة)** عبارة البدائع وغيره اسنين والراد بالمباغة فيقضى فى الاقل بالاولى **(قوله استحسانا)** والقياس لا يقضى كفى صوم رمضان وجه الاستحسان ان سقوط القضاء فى صوم رمضان اتناك ان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيخرج فى قضاؤه وهذا المعنى لا يتحقق فى الاعتكاف فتح **(قوله ولزمه الليالى)** اى اعتكافها مع الايام **(قوله بلسانه)** فلا يكتفى بمجرد نية القلب فتح وقدم **(قوله اعتكاف ايام)** كمشرة مثلا **(قوله ولا)** حال من الليالى والاصل انه متى دخل الليل والنهار فى اعتكافه فانه يلزمه متابعا ولا يجزئه لوفرق بحر وكذا لو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر اى شهر كان متابعا فى الليل والنهار بخلاف ما اذا نذر صوم شهر وايذكر التابع والانواء فانه يخير ان شاء فرق لان الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال لانه لبت واقامة واليالى قابلة لذلك بخلاف الصوم وتامه فى البدائع **(قوله ككسه)** وهو نذر اعتكاف الليالى فليزمه الايام ط **(قوله بلفظ الجمع)** كثلاثين يوما او ليلة وكذا ثلاثة ايام فانه فى حكم الجمع ولذا يتبع به الجمع كرجال ثلاثة وان اراد بالعددين المدودين يكون التميز فى المثال الاول فى حكم الجمع لوقوعه تميزا وبيانا لذات الجمع اعنى الثلاثين فافهم **(قوله وكذا التنية)** فانها فى حكم الجمع فيلزمه اعتكاف يومين ليلتيهما وهذا عندهما وقال ابو يوسف لاندخل الليلة الاولى بدائع وافاد ان المفرد لاندخل فيه الليلة كباقي **(قوله يتناول الآخر)** اى بحكم العرف والعادة تقول كنا عند فلان ثلاثة ايام وتريد ثلاثة ايام ومامازاتها من الليالى وقال تعالى ثلاث ليال سويا وثلاثة ايام الارمزا فعب فى موضع باسم الليالى وفى موضع باسم الايام والقصة واحدة فالمراد من كل واحد منهما ما هو بازاء صاحبه حتى انه فى الموضع الذى لم تكن الايام فيه على عدد الليالى افر دكل واحد منهما بالذكر كقوله سبع ليال وتمانية ايام حوسما كفى البدائع **(قوله فلو نوى الح)** لما ذكر لزوم الليالى تبع الايام وبقيد ذلك بينهما او عددها علم انه لا فرق ثم فرغ عليه ما لو نوى احدها خاصة حيث كان فى الكلام السابق اشارة الى مخالفة حكمه له فصح التفريع فافهم **(قوله النهار)** اى جنسه وفى بعض النسخ النهى بصيغة الجمع وقيل لا يجمع كالعذاب والسراب كفى القاموس **(قوله صحته نيته)** فيلزمه الايام بغير ليل وله خيار التفريق لان القرية تملقت بالايام وهى متفرقة فلا يلزمه التابع الا بالشرط كفى الصوم ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس بدائع

وان حرم الكحل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا ياكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغماؤه وجنونه ان داما اياما فان دام جنونه سنة قضاء استحسانا ولزومه الليالى بنذره (بلسانه) اعتكاف ايام ولا) اى متابعة وان لم يشترط التابع (ككسه) لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التنية يتناول الآخر (فلو نوى فى) نذر (الايام) النهار) خاصة (صحته نيته)

(قوله لبته الحقيقة) أى اللغوية اما العرفية فتشمل الليالى كما قدمناه واذا كان للفظ حقيقة لغوية وحقيقة عرفية ينصرف عند الاطلاق عند اهل العرف الى العرفية كما نصوا عليه فلذا احتاج الى البتة اذا أريد به الحقيقة اللغوية وبه اندفع ما أورد من ان الحقيقة لا تحتاج الى قرينة ونية وأفاد في البدائع ان العرف ايضا فى استعمال اللغوية باق فصحت نيته اه فكان العرف مشتركا والظاهر ان الأكثر استعمال خلاف اللغوى فلذا انصرف اليه عند الاطلاق واحتاج اللغوى الى البتة **(قوله لا)** أى لا تصح نيته لانه نوى ما لا يحتمله كلامه بجر والحاصل انه اما ان يأتي بانظالمراد او المثنى والمجموع وكل من الثلاثة اما ان يكون اليوم أو الليل وكل من الستة اما ان ينوى الحقيقة او المجاز او ينويهما ولم تكن له نية فى اربعة وعشرون وعلمت حكم المثنى والمجموع بأقسامهما بقى المفرد فلونذر اعتكاف يوم لزمه فقط نواه او لم ينو وان نوى الليلة معه لزمه ولو نذر اعتكاف ليله لم يصح ما لم ينويها اليوم كامر وتماه في البحر **(قوله** اعتكاف شهر) أى بان أتى بلفظ شهر أمالوقال ثلاثين يوما فهو مامر **(قوله** لأممر) أى اول الباب من قوله لعدم محليتها أى فأن الباقي بعد استثناء الايام هو الليالى المجردة فلا يصح اعتكاف المنذور فيها لما فاتها شرطه وهو الصوم **(قوله** واعلم ان الليالى تابعة للايام) أى كل ليلة تتبع اليوم الذى بعدها الا ترى انه يصلى التراويح فى اول ليلة من رمضان دون اول ليلة من شوال فعلى هذا اذا ذكر المثنى او المجموع يدخل المسجد قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر يوم نذره كما صرح به فى الحاشية وصرح بأنه اذا قال اياما يبدأ بالتهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر اه فعلى هذا لا يدخل الليل فى نذر الايام الا اذا ذكر له عددا معينا بجر **(قوله** الا ليلة عرفة الحج) عبارة البحر عن المحيط الا فى الحج فانها فى حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة اه ونقل قبله عن اخية الوالوجية الليلة فى كل وقت تتبع لتهار أى فى ايام الاخي فبمع لتهار ماض رفقا بالناس اه قلت وفى حج الوالوجيه ايضا الليل فى باب المناسك تتبع للتهار الذى تقدم ولهذا لو وقف بعرفة ليلة النحر قبل الطلوع اجزأه اه والحاصل ان ليلة عرفة تابعة لما قبلها فى الحكم حتى صح الوقوف فيها وكذا ليلة النحر والى تليه والى بعدها حتى صح النحر فى الليالى وجاز الرمي فيها والمراد ان الافعال التى تفعل فى النهار من نحر او وقوف او نحو ذلك من افعال المناسك يصح فعلها فى الليلة التى تلى ذلك النهار رفقا بالناس وبسبب ذلك اطلق على تلك الليلة انها تتبع لليوم الذى قبلها أى تتبع له فى الحكم لاحقيقة والافكل ليلة تتبع لليوم الذى بعدها ولذا يقال ليلة النحر لليلة التى يليها يوم النحر ولو كانت ليوم الذى قبلها لعامت اسمها لليلة عرفة ولا يسوغ ذلك لالفة ولا شرعا وحينئذ فلا يصح ما قيل ان اليوم الثالث من ايام النحر ليلية له وليوم التروية ليلتان الا ان يريد من حيث الحكم والالزم انه لو نذر اعتكاف يوم التروية ويوم عرفة يجب عليه اعتكاف اليومين وثلاث ليال والظاهر انه لا يقول به احد فافهم **(قوله** دائرة فى رمضان اتفاقا) أى دائرة معه بمعنى انها توجد كما وجد فى مختصة به عند الامام وصاحبه لكنها عندها فى ليلة معينة منه وعنده لا تعين ويشير الى ما قلنا فى تفسير الدوران ان ما فى البحر عن الكافى ليلة القدر فى رمضان دائرة لكنها تقدم

لبته الحقيقة (وان نوى بها) أى بالايام (الليالى لا) بل يلزمه كلاهما (كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او) نوى (عكسه) أى الليالى خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالى فلا يحتمل مادونه الا ان يستثنى الليالى فيختص بالتهار ولو استثنى الايام صح ولا شئ عليه لما مر واعلم ان الليالى تابعة للايام الالية عرفة وليالى النحر فبمع للنهر الماضية رفقا بالناس كما فى اخية الوالوجية وهذا وليلة القدر دائرة فى رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما ونمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حراو أنت طالق ليلة القدر فمنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتى

مطلب
فى ليلة القدر

وتأخر وعندها تكون في رمضان ولا تقدم اه ففهم (قوله لجواز كونها في الاول) اي في رمضان الاول في الاولى اي في الليلة الاولى منه وفي رمضان الآتي في الليلة الاخيرة منه فاذا نسلخ رمضان الاول لا يقع للاحتفال الاول واذا لم ينسلخ الآتي لا يقع ايضا للاحتفال الثاني فاذا نسلخ الآتي تحقق وجودها في احدهما حينئذ يقع (قوله اذا مضى الحج) يعني اذا كانت هي الليلة الاولى فقد وقع بأول ليلة من القابل وان كانت الثانية او الثالثة الحج وقد وجدت في الماضي فيتحقق عندها وجودها قطعاً بأول ليلة من القابل رملي (قوله لكن قيده الحج) اي قيد صاحب المحيط الافتاء بقول الامام بكون الخائف فقيها اي عالماً باختلاف العلماء فيها والافلوكان عامياً فهي ليلة السابع والعشرين لان العوام يسمونها ليلة القدر فينصرف حافه الى ما تعارف عنده كاهو احد الاقوال فيها وله ادلة كثيرة من الاحاديث وأجاب عنها الامام بأن ذلك كان في ذلك العام * (تمة) * ما ذكره عن الامام هو قول له و ذكر في البحر عن الحاشية ان المشهور عن الامام انها تدور أي في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره اه قلت ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين سيدي محي الدين بن عربي في فوحاته المكية بقوله واختلف الناس في ليلة القدر أعنى في زمانها فمنهم من قال هي في السنة كلها تدور وبه اقول فاني رأيتها في شعبان وفي شهر ربيع وفي شهر رمضان واكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الآخر منه ورأيتها مرة في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتروفي الوزمنها فاناعلى يقين من انها تدور في السنة في وتروشفع من الشهر اه وفيها بالعلماء اقوال اخر بلغت ستة واربعين * (خاتمة) * قال في معراج الدراية اعلم ان ليلة القدر ليلة فضلة يستحب طلبها وهي افضل ليالي السنة وكل عمل خير فيها يعدل الف عمل في غيرها وعن ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ نصيبه منها وعن الشافعي العشاء والصبح وراها من المؤمنين من شاء الله تعالى وعن المنهاج من المالكية لا يمكن رؤيتها على الحقيقة وهو غلط ويذنب لمن يراها ان يكتمها ويدعو الله تعالى بالاخلاص اه اللهم انا نسألك الاخلاص في القول والعمل وحسن الختام عند انتهاء الاجل والعون على الآتية يا ذا الجلال والاكرام الحمد لله الذي بسعته تم الصالحات وحلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ملجواز كونها في الاول في الاول وفي الآتي في الاخيرة وقال يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والقنوي على قول الامام لكن قيده بكون الخائف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الحج)

كتاب الحج

لما كان مركباً من المال والبدن وكان واجبا في العمر مرة ومؤخراً في حديث بني الاسلام على خمس اخره وختم به العبادات اي الحائصة والافحوا التكاثر والعتاق والوقف يكون عبادة عند التية لكنه لم يشرع اقتصد التعبد فقط ولذا صح بلانية بخلاف اركان الاسلام الاربعة فانها لا تكون العبادة لاشتراط التية فيها هذا ما ظهر لي وأورد في النهر على قواهم مركب انه عبادة مركبة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوده لانه جزء مفهومه اه وفيه ان كونه عبادة مركبة تنفق عليه كتبهم اصولاً وفروعاً حتى اوجبوا الحج عن الميت وان قات عمل البدن انقضاء الجزء الآخر وهو المال كما سيحجي تقريره وليس قولهم انه مركب تعريفه لبيان ماهيته حتى يقال ان المال شرط فيه لاجزه مفهومه بل المراد بيان ان التعبد لا يتوصل اليه غالباً الا بالعمل البدن وانفق ائمال لاجه والصلاة

والصوم وإن كانتا لا يدلها من مال كئوب يستر عورته وطعام يقيم بيته فإن ذلك ليس لاجلها
 بمعنى أنه لو لاها لم يفعله ولذا لم يجعل المال من شروطها وجعل من شروطه وأيضا فإن المال
 فيها يسير لامشقة في اتفاقه بخلاف المال في حجج الأفتى فإنه كثير فحاسب أن يكون مقصودا
 في العبادة ولذا وجب دفعه إلى النائب عند المعجز الدائم عن الأفعال ولم يجب الحج على الفقير
 القادر على المشى ووجبت الصلاة والصوم على العاجز عن السائر والسحور هذا ما نطهره
 فانهم **(قوله بفتح الحاء وكسرها)** بهما قرئ في السبع وقيل الأول الاسم والثاني المصدر ط
 عن المنح **(قوله)** كما ظنه بعضهم) هو الزبهي تبعا لإطلاق كثير من كتب اللغة ونقل في الفتح
 تفسيره بالمعظم عن ابن السكيت وكذا قدمه السيد الشريف في تعريفاته وكذا في الاختيار
(قوله وشرا زيارة الحج) أعلم أنهم عرفوه بأنه قصد البيت لاداء ركن من أركان الدين ففيه معنى
 اللغة واعترضهم في الفتح بأن أركانه الطواف والوقوف والوجود للمتشخص بالاجزائه
 المشخصة وماهية الكعبة متزعة منها وتعريفه بالقصد لاجل الاعمال مخرج لها عن المفهوم
 اللهم إلا أن يكون تعريفا اسميا غير حقيقي فهو تعريف لمفهوم الاسم عرفا لكن فيه ان التبادر
 من الاسم عند الإطلاق هو الاعمال المتخصصة لانفس القصد المخرج لها عن المفهوم مع انه
 فاسد في نفسه فإنه لا يشمل الحج الثقل والتعريف إنما هو للحج مطلقا كتعريف الصلاة والصوم
 وغيرهما للفرض فقط ولأنه حينئذ يخالف سائر أسماء العبادات فانها أسماء للأفعال كالصلاة
 للقيام والقراءة والحج والصوم للإمساك والحج الزكاة لاداء المال فليكن الحج أيضا عبارة عن الأفعال
 الكائنة عند البيت وغيره كعرفاه ماخصا فعدل الشارح عن تفسير الزبهي الزيارة بالقصد
 إلى تفسيرها بالطواف والوقوف تبعا للبحر ليكون اسما للأفعال كسائر أسماء العبادات ولما ورد
 عليه أنه يكون قوله بفعل مخصوص حسوا اذ المراد به كما قالوا هو الطواف والوقوف
 تخاص عنه بتفسيره بأن يكون محرما الحج قيل ولا يخفى ما فيه لأنه يلزم عليه ادخال الشرط
 أي الاحرام في التعريف فلو أتى الزيارة على معناها اللغوي وهو الذهاب وقصر الفعل
 مخصوص بالطواف والوقوف لكان أولى اه وفيه ان الزيارة أيضا ليست ماهية الحقيقية
 فيرد مامر في تفسيره بالقصد على ان الاحرام وان كان شرطا ابتداء فهو في حكم الركن انتهاء
 كما سيصرح به الشارح ولو سلم فذكر الشرط لا يخل بالتعريف بل لا بد منه لأنه لا يتحقق المعنى
 الشرعي بدون كمن صلى الاطهارة ولذا ذكر والبيتة في تعريف الزكاة والصوم فافهم والتحقق
 ان تفسيره بالقصد لا يخرج عن نظائره من أسماء العبادات لان المراد بالقصد هنا الاحرام
 وهو عمل القلب واللسان بالنية والتلبية او ما يقوم مقام التلبية من تقليد البدنة مع السوق كما
 سيأتي فيكون عمل الجوارح أيضا وان قوله بفعل مخصوص البناء فيه للملابسة والمراد به
 الطواف والوقوف فهو قصد مقترن بهذه الأفعال لا مجرد القصد فلم يخرج عن كونه فعلا
 مخصوصا كسائر أسماء العبادات نعم فرقوا بين الحج وسائر أسماء العبادات حيث جعلوا
 القصد فيه اصلا والفعل تبعا وعكسوا في غيره لان الشائع في المعاني الاصطلاحية المنقولة
 عن المعاني اللغوية ان تكون اخص من اللغوية لامباينة لها ولما كان الحج لغة هو مطابق
 القصد إلى معظم خصوصه بكونه قصدا إلى معظم معين بأفعال معينة ولو جعل اسما للأفعال

(هو) بفتح الحاء وكسرها
 لغة القصد إلى معظم
 لامطلق القصد كما ظنه
 بعضهم وشرا (زيارة)
 أي طواف ووقوف (مكان
 مخصوص) أي الكعبة
 وعرفة (في زمن مخصوص)
 في الطواف من فجر النحر
 إلى آخر العمر وفي الوقوف
 من روال شمس عرفة
 لفجر النحر (بفعل
 مخصوص) بأن يكون محرما
 بنية الحج

المعنة أصالة لابن المعنى اللغوي المتقول عنه بخلاف نحو الصوم فإنه في اللغة مطلق الامساک
فخصصوه بكونه امساکا عن المنطرات بنية من الليل وكذا الزكاة في اللغة الطهارة وتركية
الشيء تطهيره وتركية المال المسماة زكاة شرعاً تملك جزء منه فإنه طهارة لقوله تعالى تطهروا
وتركهم بها فهي تطهير مخصوص بفعل مخصوص وهو التملك فلهذا جعل القصد اصلا
في تعريف الحج شرعاً دون غيره وان كان القصد شرطاً في الكل وكذا جعل اصلا في تعريف
التيمم فإنه في اللغة مطلق القصد وعرفوه شرعاً بأنه قصد الصعيد الطاهر على وجه مخصوص
وهو الضربتان فهو قصد مقترن بفعل فلم يخرج عن كونه اسماً لفعل العبد وهذا معنى قول
الزيلعي جعل الحج اسماً لقصد خاص مع زيادة وصف كالتيمم اسم لمطلق القصد ثم جعل في
الشرع اسماً لقصد خاص بزيادة وصف اه هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المجلد (قوله سابقاً)
اي على الوقوف والطواف اما كونه من الميقات فواجب ط (قوله لعذر) اما لان الآية
نزلت بعد فوات الوقت او لحوف من المشركين على اهل المدينة او خوفاً على نفسه صلى الله
عليه وسلم او كره مخالطة المشركين في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك الوقت زيلعي وقدم الاول
لما في حاشيته للشلي عن المهدي لان القيم ان الصحيح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع وان آية
فرضه هي قوله تعالى والله على الناس حج البيت وهي نزلت عام الوفود اواخر سنة تسع وانه
صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله
عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست اوسع او ثمان اتوسع دليل واحد
وغاية ما احتج به من قال سنة ست ان فيها نزل قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ليس فيه
ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمائه اذ شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتداءه (قوله
مع علمه الخ) جواب آخر غير متوقف على وجود العذر وحاصله ان وجوبه على الفور
للاحتياط فان تأخيره تعريضاً للفوات وهو منتف في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان يعلم
بقائه حياته الى ان يعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ لقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا
الآية فهذا أرق في التعاميل ولذا جعل الاول تابعاً له فهو كقولنا اكرم زيداً لانه محسن اليك
مع انه ابوك (قوله لان سببه البيت) بدليل الاضافة في قوله تعالى والله على الناس حج البيت
فان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها كما تقر في الاصول ولا يتكرر الواجب اذ لم يتكرر سببه
ولحديث مسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت نعم لوجبت ولما استطعتم
قال في النهر والآية وان كانت كافية في الاستدلال على نفي التكرار لان الامر لا يحتمله
الا ان اثبات النفي بمقتضى النفي اولى (قوله وقد يجب) اي الحج وهذا عطف على قوله
فرض (قوله كما اذا جاوز الميقات بلا حرام) اي فإنه يجب عليه ان يعود الى الميقات ولبي
منه وكذا يجب عليه قبل الجأزة قل في الهداية ثم الآذني اذا انتهى الى المواقيت على قصد
دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج والعمرة عندنا او لم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يجاوز احد الميقات الا حراماً ولو لتجارة ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة
فيستوى فيه التاجر والمعتز وغيرهما اه قال ح فيحصل من هذا ان الحج والعمرة لا يكونان نقلاً

سابقاً كاسيحي لم يقل لاداء
ركن من اركان الدين ليع
حج النفل (فرض) سنة
تسع وانما اخره عليه
الصلاة والسلام لعشر
لعذر مع علمه ببقاء حياته
ليكمل التبليغ (مرة)
لان سببه البيت وهو واحد
والزيادة تفلوع وقد يجب
كما اذا جاوز الميقات
بلا احرام

من الآفاق وأما يكونان فلا من البستان والحرمى اه قلت وفيه نظر فان حرمة مجاوزته بدون احرام لا تدل على ان الاحرام لا يكون الا واجبا من الآفاق لان الواجب كونه متلبسا بالاحرام وقت المجاوزة سواء كان الاحرام بحج نفل او غيره لان الاحرام شرط لحل المجاوزة والشرط لا يلزم تحصيله مقصودا كما مر في الاعتكاف ونظيره ايضا ان الحجب لا يحل له دخول المسجد حتى يغتسل فاذا اغتسل لسنة الجمعة مثلا ثم دخل جاز مع انه انما نوى الغسل المسنون وأما يجب اذا أراد الدخول ولم يغتسل لغيره وهنا اذا اراد مجاوزة الميقات وكان قاصدا للنسك واحرم بنسك فرض او مندور او نفل كغفلة حصول المقصود في تعظيم البقعة فان لم يكن قاصدا لذلك بأن قصد الدخول لتجارة مثلا فيحترز بان يكون احرامه واجبا ونظيره تحية المسجد تدرج في اى صلاة صلاحها فان لم يصل فلا بد في تحصيل السنة من صلاحها على الخصوص هذا ما ظهر لى وعن هذا والله تعالى اعلم فرض الشارح تبع البحر والنهر تصوير الوجوب بما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه يجب عليه العود الى الميقات وبلى منه ويكون احرامه حينئذ واجبا اذا كان لاجل المجاوزة اما لو أحرم قبلها بنسك فرض او نذر او نفل فهو على ما نوى من فرض او غيره ولا يجب عليه احرام خاص لاجل المجاوزة وحينئذ فلا حزازة في عبارته فافهم **(قوله كاسيجي)** اى قيل فصل الاحرام وكذا قيل فصل الاحصار **(قوله)** فان اختار الحج انصف بالوجوب فيكون من قيل الواجب الخير اى وان اختار العمرة انصفت بالوجوب وانما تركه لعدم اقتضاء المقام اياه اه ح **(قوله كالحج بحال حرام)** كذا في البحر والاولى التمثيل بالحج ربا وسعة فقد يقال ان الحج نفسه الذى هو زيارة مكان مخصوص الح ليس حراما بل الحرام هو اتفاق المال الحرام ولا تلازم بينهما كما ان الصلاة في الارض المغصوبة تقع فرضا وانما الحرام شغل المكان المغصوب لامن حيث كون الفعل صلاة لان الفرض لا يمكن انصافه بالحرمة وهنا كذلك فان الحج في نفسه مأمور به وانما يحرم من حيث الاتفاق وكأنه اطلق عليه الحرمة لان للمال دخلا فيه فان الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال كما قدمناه ولذا قال في البحر ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث مع انه يسقط الفرض عنه معها ولا تنافي بين سقوطه وعدم قوله فلا يتاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج اه اى لان عدم الترك يبتنى على الصحة وهى الاتيان بالشرائط والاركان والقبول المترتب عليه الثواب يبتنى على اتيان الحلال والاختصاص كما لو صلى مرثيا او صام واغتاب فان الفعل صحيح لكنه بلا ثواب والله تعالى اعلم **(قوله)** من يجب استئذانه (كاحد ابويه المحتاج الى خدمته والاجداد والجدات كالاوين عند فقدها وكذا الغريم لم يدون لاملاله يقضى به والكفيل لو بالاذن فيكره خروجه بلا اذنه كما في الفتح وظهره ان الكراهة تحريرية ولذا عبر الشارح بالوجوب وزاد في البحر عن السير وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته اه والظاهر ان هذا اذا لم يكن له ما يدفقه للنفقة في غيبته قال في البحر وهذا كله في حج الفرض اما حج النفل فطاعة الوالدين اولى مطلقا كما صرح به في الملتقط **(قوله)** حتى يلتجى (وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان التحي بمرعن النوازل **(قوله)** على الفور) هو الاتيان به في اول اوقات الامكان وبقائه قول محمد انه على

مطلب

فيمن حج بحال حرام

فانه كما سيجي يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج انصف بالوجوب وقد تصف بالحرمة كالحج بحال حرام وبالكرهية كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منه حتى يلتجى (على الفور) في العام الاول عند

التراحي وليس معناه تعين التأخير بل بمعنى عدم لزوم الفور (قوله واضح الروايتين) لإصلاح عطفه على الثاني فهو خبر مبتدأ محذوف أو قوله عند الثاني خبر مبتدأ محذوف أي هذا عند الثاني فقوله واضح عطف عليه فافهم (قوله ومالك واحد) عطف على الإمام فيفيد اختلاف الرواية عنهما أيضا وعبارة شرح درر البحار تفيد أيضا حيث قال وهو واضح الروايات عن أبي حنيفة ومالك واحمد فافهم (قوله أي سنينا الخ) ذكره في البحر بحثا وأتى بسنين متونا لانه قد يجري مجرى حين وهو عند قوم مطرد (قوله الإبالاصرار) أي لكن بالإصرار فهو استثناء منقطع لعدم دخول الأصرار تحت المرة ثم لا يخفى انه لا يلزم من عدم الفسق عدم الأثم فانه بأثم ولو بمرة وفي شرح المنار لابن نجيم عن التقرير للاكمل ان حد الأصرار ان تتكرر منه تكررا يشعر ببقاء المبالاة بدنية اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك اه و مقتضاه انه غير مقدر بعدد بل مفوض الى الرأي والعرف والظاهر انه بمرتين لا يكون أصرارا ولذا قال أي سنينا فقوله في شرح الملتقى فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الاول بلا عذر غير محرم لان مقتضاه حصوله بمرة واحدة فضلا عن المرتين فافهم (قوله ووجهه الخ) أي وجه كون التأخير صغيرة ان الفورية واجبة لانها ظنية لطنية دليلها وهو الاحتياط لان في تأخيرها تعريضه للفوات وهو غير قطعي فيكون التأخير مكروها محرما باحراما لان الحرمة لا تثبت الا بقطعي مقابلها وهو الفرضية وما ذكره مني على مقاله صاحب البحر في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي ان كل ما كره عندنا محرما فهو من الصغائر لكنه عديفان من الصغائر ما هو ثابت بقطعي كوطء المظاهر منها قبل التكفير والبيع عند أذان الجمعة تأمل (قوله كان أداء) أي ويسقط عنه الأثم اتفاقا كفي البحر قيل المراد اثم تقويت الحجج الأثم التأخير قات لا يخفى ما فيه بل الظاهر ان الصواب اثم التأخير اذ بعد الاداء لا تقويت وفي الفتح وبأثم بالتأخير عن اول سنى الامكان فلو حجج بعده ارتفع الائمة وفي القهستاني فيأثم عند الشيخين بالتأخير الى غيره بلا عذر الا اذا أدى ولو في آخر عمره فانه رافع للائمة بلا خلاف (قوله وان أثم بموته قبله) أي بالاجماع كفي الزيلعي اما على قوليهما فظاهر واما على قول محمد فانه وان لم يَأثم بالتأخير عنده لكن بشرط الاداء قبل الموت فاذا مات قبله ظهر انه أثم قبل من السنة الاولى وقيل من الأخيرة من سنة رأى في نفسه الضعف وقيل بأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه الى الله تعالى كفي الفتح (قوله وسعه ان يستقرض الخ) أي جازله ذلك وقيل يلزمه الاستقرض كفي باب المناسك قال مثلا على القارئ في شرحه عاياه وهو رواية عن ابن يوسف وضعفه ظاهر فان تحمل حقوق الله تعالى اخف من نقل حقوق العباد اه قلت وهذا يرد على القول الاول ايضا ان كان المراد بقوله ولو غير قادر على وفائه ان يعلم انه ليس له جهة وقاه اصلا ما لو علم انه غير قادر في الحال وغلب على ظنه انه لو اجتهد قدر على الوفاء فلا يرد والظاهر ان هذا هو المراد اخذا بما ذكره في الظهيرية ايضا في الزكاة حيث قال ان لم يكن عنده مال وأراد ان يستقرض لاداء الزكاة فان كان في اكبر رأيه انه اذا اجتهد بقضاء دينه قدر كان الافضل ان يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاءه حتى مات يرجح ان يقضى الله تبارك وتعالى دينه في الآخرة وان كان اكبر رأيه انه لو استقرض لا يقدر على قضاءه

الثاني واضح الروايتين عن الإمام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيرها أي سنينا لان تأخيرها صغيرة وبارتكابها مرة لا يفسق الا بالأصرار بمر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا أجمعوا انه لو تراخى كان أداءه وان أثم بموته قبله وقالوا لم يحجج حتى أتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحجج ولو غير قادر على وفائه ويرجح ان لا يؤاخذ الله بذلك أي لو ناويا وفاء اذا قدر كما قيده في الظهيرية

كان الافضل له عدمه اه واذا كان هذا في الزكاة المتعلق بها حق الفقراء في الحج اولى **(قوله)** على مسلم (الح) شروع في بيان شروط الحج وجعلها في الباب اربعة انواع * الاول شروط الوجوب وهي التي اذا وجدت بتمامها وجب الحج والافلا وهي سبعة الاسلام والعلم بالوجوب لمن في دار الحرب والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة والوقت اى القدرة في اشهر الحج اوفي وقت خروج اهل بلده على ما يأتي * والنوع الثانى شروط الاداء وهي التي ان وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب اداؤه بنفسه وان فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب فلا يجب الاداء بل عايه الاجحاج او الايضاء عند الموت وهي خمسة سلامة البدن وأمن الطريق وعدم الخس والحرم أو الزوج للمرأة وعدم العدة لها * النوع الثالث شرائط صحة الاداء وهي تسعة الاسلام والاحرام والزمان والمكان والتمييز والعقل ومباشرة الافعال الا بعذر وعدم الجماع والاداء من عام الاحرام * النوع الرابع شرائط وقوع الحج عن الفرض وهي تسعة ايضا الاسلام وبقاؤه الى الموت والعقل والحرية والبلوغ والاداء بنفسه ان قدر وعدم نية التفل وعدم الافساد وعدم النية عن الغير **(قوله)** على مسلم (ع) فلو ملك الكافر ماله الاستطاعة تم اسلم بعد ما افتقر لايجب عليه شئ * تلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينيا في ذمته فتح وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي نهر قلت وفيه نظر لان على القول بالتراخي يتحقق الوجوب من اول سنى الامكان ولكنه يتخير في ادائه فيه او بعده كما في الصلاة تجب باول الوقت موسما والالزم ان لا يتحقق الوجوب الا قبل الموت وان لا يجب الاجحاج على من كان صحيحا ثم مرض او عمى وان لا يأثم المفطر بالتأخير اذ اقامت قبل الاداء وكل ذلك خلاف الاجماع فتدبر **(قوله)** وقد حققناه (الح) حاصل ما ذكره هناك ان في تكليفه بالعبادات ثلاثة مذاهب مذهب السمرقنديين غير مخاطب بها اداء واعتقادا والبخاريين مخاطب اعتقادا فقط والعراقيين مخاطب بهما فيعاقب عليهما قال وهو المعتمد كما حرره ابن نجيم لان ظاهر النصوص يشهد لهم وخلافه تأويل ولم ينقل عن ابي حنيفة واصحابه شئ ليرجع اليه اه ولا يخفى ان قوله في حق الاداء يفهم انه مخاطب بها اعتقادا فقط كما هو مذهب البخاريين وهو ما صححه صاحب المنار لكن ليس في كلام الشارح ان ما هنا هو ما اعتمده هناك وما قيل ان ما هنا خلاف المذهب فيه نظر لما علمت من انه لاضر عن اصحاب المذهب فافهم **(قوله)** حر) فلا يجب على عبد مدبرا ان او مكاتبا او معضا او مأذونا به ولو بمكة او كانت أم ولد لعدم اهليته لملك الزاد والراحة ولذا لم يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحة في حق الفقير فانه للتيسير لا الالهية فوجب على فقراء مكة وبهذا التفرير ظهر الفرق بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون الحج نهر وهو وجود الالهية فيها لا فيهما والمراد اهلية الوجوب والافاعبد اهل للاداء فيقع له فلا كاسياتى **(قوله)** مكلف) اى بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون وفي المتوه خلاف في الاصول فذهب فخر الاسلام الى انه يوضع الخطاب عنه كالصبي فلا يجب عليه شئ من العبادات وذهب الدبوسى الى انه مخاطب بها احتياط بجر وقدعنا الكلام على المتوه في اول الزكاة فراجعه * (تنبيه) * ذكر في البدائع انه لا يجوز اداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل كما

(على مسلم) لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار (حر) مكلف) عالم بفرضيته

لا يجب عليهما اه ونقل غيره صحة حجتهما ووفق في شرح الباب بالفرق بين من له بعض ادراك وغيره قلت وفيه نظر بل التوفيق بحمل الاول على اداتهما بنفسهما والثاني على فعل الولي ففي الوالولية وغيرها الصبي ينجح به ابوه وكذا المجنون لان احرامه عنهما وهما عاجزان كاحرامهما بنفسهما اه وسياً في تمامه (قوله اما بالكون بدارنا) سواء علم بالفرضية أم لانشأ على الاسلام فيها أم لا بجر وقوله او باخبار عدل الح هذا لمن اسلم في دار الحرب فلا يجب عليه قبل العلم بالوجوب بقى لو أدى قبله ذكر القطبي في مناسكه بحثا انه لا ينجزه عن الفرض ونوزع بان العلم ليس من شروط وقوع الحج عن الفرض كما علم مروبان الحج يصح بمطلق التية بلا تعيين الفرضية بخلاف الصلاة وبانه يصح ممن نشأ في دارنا وان لم يعلم بالفرضية كما علمته (قوله او مستورين) افاد ان الشرط احد شطري الشهادة العدد او العدالة كما في التهر (قوله صحيح البدن) اى سالم عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحة بنفسه واعمى وان وجد قائداً ومحبوساً وخائف من سلطان لا بأنفسهم ولا بالتأية في ظاهر المذهب عن الامام وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما وجوب الاحجاج عليهم وينجزهم ان دام العجز وان زال أعادوا بأنفسهم والحاصل انه من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندها وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج والايضاء كما ذكرنا وهو مقيد بما اذلم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر ثم عجز قبل الخروج الى الحج تقرر دينا في ذمته فيلزمه الاحجاج فلو خرج ومات في الطريق لم يجب الايضاء لانه لم يؤخر بعد الانجاب ولو تكلفوا الحج بأنفسهم سقط عنهم وظاهر التحفة اختيار قولهما وكذا الاستيعاب وقواه في الفتح ومضى على ان الصحة من شرائط وجوب الاداء اه من البحر والتهر وحكى في الباب اختلاف التصحيح وفي شرحه انه مشى على الاول في النهاية وقال في البحر العميق انه المذهب الصحيح وان الثاني صححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام (قوله بصير) فيه الخلاف المار كما علمته (قوله غير محبوس) هذا من شروط الاداء كما مر والظاهر انه لو كان حبسه لمنع حقا قادرا على ادائه لا يسقط عنه وجوب الاداء * (تأية) * ذكر في شرح الباب عن شمس الاسلام ان السلطان ومن بمنه من الامراء ملحق بالمحبوس فيجب الحج في ماله الحالي عن حقوق العباد وتامه فيه ولا يخفى ان هذا ان دام عجزه الى الموت والا فيجب عليه الحج بنفسه بعد زوال عذره وهو مقيد ايضا بما اذا كان قادرا على الحج ثم عجز والأفلا يلزمه الاحجاج على الخلاف المذكور آنفا (قوله يمنع منه) اى من الحج اى الخروج اليه ط (قوله ذى زاد وراحة) افاد انه لا يجب الا بملك الزاد وملك اجرة الراحة فلا يجب بالاباحة او العارية كما في البحر وسيشير اليه (قوله مخصصة به) فلا يكفي لو قدر على راحة مشتركة يركبها مع غيره بالمعاقبة شرح الباب (قوله وهو المسمى بالمتب) بضم الميم اسم مفعول اى ذوا المتب وهو كما في القاموس الاكف الصغير حول السننح و ذكر ضمير الراحة باعتبار كونها مركوبا (قوله والا) اى ان لم يقدر على ركوب المتب (قوله على المحارة) هي شبه اليهودج قاموس اى على شق منها بشرط ان يجد له معادلا كما صرح به الشافعية ومضى

اما بالكون بدارنا واما باخبار عدل او مستورين (صحيح البدن بصير) غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه (ذى زاد) يصح به بدنه فالمتعد للحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا (وراحة) مخصصة به وهو المسمى بالمقربان قدروا وافشترط القدرة على المحارة

البحر من انه يمكنه ان يضع في الشق الآخر أمتعه رده الخير الرملى وفي شرح اللباب اما
 بركوب زاملة اى مقرب او بشق محمل وأما المحفة فن مبتدعات المترفة فليس لها عبرة اه
 والظاهر ان المراد بالمحفة التخت المعروف في زماننا المحمول بين جبلين أو جبلين لكن اعترضه
 الشيخ عبدالله العنيف في شرح منسكه بانه منابذ لما قرره من انه يعتبر في كل ما يليق بحاله
 عادة وعرفا فن لا يقدر الا عليها اعتبر في حقه بلا ترتيب وان قدر بالمحمل والمقرب فلا يعذر
 ولو كان شريفا واذا ثروة اه (قوله للآفاقى) مرتبط بقوله وراحة لاقوله فتمشترط
 لايامه ان غير الآفاقى يشترط له المقرب فلا يناسب قوله للمكي يستطيع المشى والحاصل
 ان الزاد لابد منه ولو لمكى كما صرح به غير واحد كصاحب النبايع والسراج وما فى الحاشية
 والنهاية من ان المكي يلزمه الحج ولو فقيرا لا زاده نظر فيه ابن الهمام الا ان يراد ما اذا كان
 يمكنه الاكتساب فى الطريق وأما الراحة فشرط للآفاقى دون المكي القادر على المشى
 وقيل شرط مطلقا لان ما بين مكة وعرفات أربع فراسخ ولا يقدر كل أحد على مشيها كفى
 المحيط وضح صاحب اللباب فى منسكه الكبير الاول ونظيره شارحه الفارى بان القادر نادر
 ومبنى الاحكام على الغالب وحد المكي عندنا من كان داخل المواقيت الى الحرم كما ذكره
 الكرماني وهو بعيد جدا بل الظاهر ما فى السراج وغيره انه من بينه وبين مكة أقل من ثلاثة
 أيام وفى البحر الزاخر واشترط الراحة فى حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا أماما دونه فلا
 اذا كان قادرا على المشى وتامه فى شرح اللباب * (تنبيه) * فى اللباب الفقير الآفاقى اذا
 وصل الى ميقات فهو كالمكي قال شارحه اى حيث لا يشترط فى حقه الا الزاد والراحة ان لم
 يكن عاجزا عن المشى وينبى ان يكون الغنى الآفاقى كذلك اذا عدم الركوب بعد وصوله
 الى احد المواقيت فالتقييد بالفقير لظهور محجزه عن المركب وليفيد انه يتعين عليه ان
 لا ينوبى نفلا على زعم انه لا يجب عليه لفقره لانه ما كان واجبا وهو آفاقى فلما صار كالمكي
 وجب عليه فلو نواه نفلا لزمه الحج ثانيا اه ملخصا ونظيره ما سنذكره فى باب الحج عن الغير
 من ان المأمور بالحج اذا وصل الى مكة لزمه ان يمكث للحج حج الفرض عن نفسه لكونه
 صار قادرا على ما فيه كاستعلمه ان شاء الله تعالى (قوله لشبهه بالسعى للجمعة) اى فى
 عدم اشتراط الراحة فيه (قوله وافاد) اى حيث عبر بالراحة وهى من الابل خاصة وهو
 الموافق للهداية وشرحها وما فى كتب اللغة من انها المركب من الابل ذكرنا ان
 أو أتى وما فى القهستانى من تفسيرها بانها ما يحمله ويحمل ما يحتاجه من طعام وغيره
 وانها فى الاصل البعير القوى على الاسفار والاحمال اه لا يخالف ذلك لان غير البعير
 لا يحمل الانسان مع ما يحتاجه فى المسافة البعيدة وقد صرح فى المجتبى عن شرح الصباغى
 بانه لو ملك كرى حمار فهو عاجز عن النفقة اه والذى ينبى ما قاله الامام الاذرى من
 الشافعية من اعتبار القدرة على البغل والحمار فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة دون
 البعيدة لان غير الابل لا يقوى عليها قال السندى فى منسكه الكبير وهو تفصيل حسن
 جدا ولم أر فى كلام أئمتنا ما يخالفه بل ينبى ان يكون هذا التفصيل مرادهم اه فافهم
 (قوله) وانما صرحوا بالكرهية (اى التزمية) كما استظهره صاحب البحر بدليل أفضلية

للآفاقى بالزاد والراحة
 لا لمكى يستطيع المشى
 لشبهه بالسعى للجمعة
 وافاد انه لو قدر على غير
 الراحة من بغل او حمار
 لم يجب قال فى البحر ولم
 أره صريحا وانما صرحوا
 بالكرهية وفى السراجية
 الحج راكبا أفضل منه
 ماشيا

مقابله ط (قوله به يفتى) لعل وجهه ان فيه زيادة النفقة وهي مقصودة في الحج ولذا اشترط في الحج عن الغير ان ينجح راكبا اذا اتسعت النفقة حتى لو حج ماشيا ولو بامرهم ضمن كما صرح به في الباب لكن سيأتي آخر كتاب الحج ان من نذر حج ماشيا وجب عليه ان يفتى في الاصح وعليه المتون وعلله في الهداية وغيرها بأنه اتزم القرية بصفة الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا كتب الله به بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة ولانه أشق على البدن فكان أفضل وتامه في شرح الجامع الثاني وقال في الفتح فان قيل كرهه أبو حنيفة الحج ماشيا فكيف يكون صفة كمال قلنا انما كرهه اذا كان مظنة سوء الخلق كأن يكون صائما مع المشي أولا يضيقه والا فلا شك ان المشي أفضل في نفسه لانه اقرب الى التواضع والتذلل مم ذكر الحديث المار وغيره قات واما مسألة الحج عن الغير فاعلم وجهها ان الميت لما عجز عن احدي الشقتين وهي مشقة البدن ولم يقدر الاعلى الاخرى وهي مشقة المال صارت كانهما هي المقصودة فلزم الايمان بها كاملة ولذا وجب الاجحاج من منزل الامر والاتفاق من ماله ولم يجزه تبرع غيره عنه لعدم حصول مقصوده فليتأمل (قوله والمقرب أفضل من المحارة) لانه صلى الله عليه وسلم حج كذلك ولانه أبعد من الرياء والسمعة وأخف على الحيوان (قوله وفي اجارة الخلاصة الحج) قال الخبير الرملي نقله في الخلاصة عن الفتاوى الصغرى ولعمري هذا الجحاف على الحمار وانصاف في حق الجمل فتأمل وذكر في الجوهر ان المنسك ستة وعشرون اوقية والاوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم والمائتان واربعون مناهي الوسق وهي قطار دمشق تقريبا (قوله وظاهره ان البعل كالحمار) كذا في النهر وكأنه أراد الحمار القوي المعد لتحمل الاثقال في الاسفار فانه كالبغل والافاكثر الحمير دون البغال بكثير فافهم (قوله ولو ذهب الاب لابنه اش) وكذا عكسه وحيث لا يجب قبوله مع انه لا يمين أحدها على الآخر يعلم حكم الاجسب بالادلى ومراده افادة ان القدرة على الزاد والراحة لا بد فيها من الملك دون الاباحة والعارية كقدمناه (قوله هذا) اي المذكور وهو القدرة على الزاد والراحة (قوله خلافا للاصوليين) حيثة لو اتاهم من شروط وجوب الاداء وتامه في البحر وفيما علقناه عليه (قوله كإم في الزكاة) اي من بيان ما لا بد منه من الخواص الاصلية كفرنسه وسلاحه ونيابه وعبيد خدمته وآلات حرقته واثامه وقضاء ديونه وصدقته ولو مؤجلة كما في الباب وغيره والمراد قضاء ديون العباد ولذا قال في الباب ايضا وان وجد مالا وعليه حج وزكاة يحج به قيل الا ان يكون المال من جنس ما يجب فيه الزكاة فيصرف اليها اه * (تنبية) * ليس من الخواص الاصلية ما جرت به العادة المحدثنة برسم الهدية للاقارب والاصحاب فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك كإبنيه عليه العمادي في منسكه وأقره الشيخ اسمعيل وعزاه بعضهم الى منسك المحقق ابن امير حاج وعزاه السيد ابو السعود الى منسك الكرماني (قوله ومنه المسكن) اي الذي يسكنه هو او من يجب عليه مسكنه بخلاف الفاضل عنه من مسكن او عبد او متاع او كتب شرعية او آلية كمرية اما نحو الطب والنجوم وامثالها من الكتب الرياضية فتبث بها الاستصاعة وان احتاج اليها كما في شرح الباب عن التارخانية (قوله) فانه لا يلزمه بيع الزائد

به يفتى والمقرب أفضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون فظاهره ان البعل كالحمار ولو ذهب الاب لابنه مالا ينجح به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين (فضلا عمالدا منه) كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد فهو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل

لانه لا يعتبر في الحاجة قدر مالا يد منه ولو كان عنده طعام سنة ولو اكثر لم يبيع الزائد ان كان فيه وفاء كافي للباب وشرحه **(قوله)** والاكتفاء بالجر عطفا على بيع **(قوله)** لا يلزمه بيع في عزو ذلك الى الخلاصة مافي البحر والنهر والذي رأيت في الخلاصة هكذا وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخدام وطعام وقوت وجب عليه الحج وان جعلها في غيره اثم اه لكن هذا اذا كان وقت خروج اهل بلده كما صرح به في الباب اما قبله فيشتري به ماشاء لانه قبل الوجوب كما في مسألة التزوج الآتية وعليه يحمل كلام الشارح فتدبر **(قوله)** يشترط بقاء رأس مال الحرفه (كناجر ودهقان ومزارع كما في الخلاصة ورأس المال يختلف باختلاف الناس بجر قلت والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا اكثر لانه لانه ياله **(قوله)** وفي الاشياء المسئلة منقولة عن ابي حنيفة في تقديم الحج على التزوج والتفصيل المذكور ذكره صاحب الهداية في التجنيس وذكره هافي الهداية مطلقا واستشهد بها على ان الحج على الفور عنده ومقتضاه تقديم الحج على التزوج وان كان واجبا عند التوقان وهو صريح مافي العناية مع انه حينئذ من الحوائج الاصلية ولذا اعترضه ابن كمال باشا في شرحه على الهداية بانه حال التوقان مقدم على الحج اتفاقا لان في تركه امرين ترك الفرض والوقوع في الزنا وجواب ابي حنيفة في غير حال التوقان اه اى في غير حال تحقق الزنا لانه لو تحققه فرض التزوج اما لو خافه فالتزوج واجب لا فرض فقدم الحج الفرض عايه فافهم **(قوله)** وفضلا عن نفقة عياله هذا داخل تحت مالا يد منه فهو من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه نهر والتفقه تشمل الطعام والكسوة والسكنى ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تمييز ولا تقدير بجر اى الوسط من حاله المعهود ولذا اعقبه بقوله من غير تمييز اى لاما بين نفقة الغنى والفقر فلا يرد مافي البحر من ان اعتبار الوسط في نفقة الزوجة خلاف المفتى به والقوى على اعتبار حالهما كما سأتى ان شاء الله تعالى اه لان المراد بالوسط هناك المعنى الثانى والمراد هنا الاول فافهم **(قوله)** لتقدم حق العبد اى على حق الشرع لانهما لو انا بحق الشرع بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع الا ترى انه اذا اجتمعت الحدود وفيها حق العبد يبدأ بحق العبد لما قلنا ولانه ما من شيء الا والله تعالى فيه حق فلو قدم حق الشرع عند الاجتماع بطل حقوق العباد كذا في شرح الجامع الصغير لتأنيدهما وانما قوله عليه الصلاة والسلام فدين الله احق فالظاهر انه احق من جهة التعظيم لامن جهة التقديم ولذا قلنا لا يستقرض ليحج الا اذا قدر على الوفاء كما مر وكذا جاز قطع الصلاة او تأخيرها لخوفه على نفسه او ماله او نفس غيره او ماله كخوف القابلة على الولد والخوف من تردى اعشى وخوف الراعى من الذئب وامثال ذلك كافتان الضيف **(قوله)** الى حين عوده متعلق بقوله فضلا او بما لا يد منه لانه بمعنى ما يحتاجه او بنفقة اى فلا يشترط بقاء نفقة لما بعد عوده وهذا ظاهر الرواية **(قوله)** مع امن الطريق اى وقت خروج اهل بلده وان كان مخيفا في غيره بجر وقد منا عن الباب بانه من شروط وجوب الاداء وفي شرحه انه الاصح ورجحه في الفتح وروى عن الامام انه شرط وجوب فعلى الاول تجب الوصية به اذا مات قبل امن الطريق اما بعده فتجب اتفاقا بجر **(قوله)** غالب السلامة كذا اختاره الفقيه

والاكتفاء بسكنى الاحارة
بالاولى وكذا لو كان عنده
مالو اشترى به مسكنا
وخدام مالا يبق بعده ما يبق
للحج لا يلزمه خلاصة
وحرر في النهر انه يشترط
بقاء رأس مال الحرفه ان
احتاج لذلك والا لا وفى
الاشياء معه الف وخاف
العزوبة ان كان قبل خروج
اهل بلده فله التزوج ولو
وقته لم يمه الحج (و) فضلا
عن (نفقة عياله) ممن تلزمه
نفقته لتقدم حق العبد
(الى) حين (عوده) وقيل
بعده بيوم وقيل بشهر
(مع امن الطريق) بغلبة
السلامة

ابو الليث وعليه الاعتقاد واختلف في سقوطه اذا لم يكن بدم من ركوب البحر فقتل بسقوط وقال
الكرمانى ان كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجيب والا فلا وهو
الاصح بحر قال في الفتح والذي يظهر انه يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو
غلب لوقوع النهب والغلبة من المحاربين مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولها
شوكة والناس يستضعفون انفسهم عنهم لا يجيب وما افتى به الرازى من سقوطه عن اهل
بغداد وقول الاسكاف في سنة ست وثلاثين وستائة لا اقول انه فرض في زماننا وقول التاجي
ليس على اهل خراسان منذ كذا كذا سنة حج انما كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق
ثم زال والله المنة **(قوله)** على ما حقه الكمال حيث قال وقول الضفاري لا يرى الحج فرضا منذ
عشرين سنة من حين خرجت القرامطة لانه لا يتوصل اليه الا بارشائهم فتكون الطاعة
سبب المعصية فيه نظر لان هذا لم يكن من شانهم انما شانهم استحلال قتل النفس واخذ
الاموال وكانوا يغلبون على اماكن يتصدون فيها للحجاج وقد هجموا عليهم مرة في مكة
فقتلوا خلقا في الحرم وقد سئل الكرخي عمن لا يهيج خوفا منهم فقال ماسلمت البادية من
الآفات اى لا تخلو عنها لقلة الماء وهيجان السموم وهذا يجاب منه رحمه الله تعالى ومحمله
انه رأى ان الغالب اندفاع شرهم عن الحاج وبتقديره فالتمس في مثله على الآخذ على ما عرف
من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء اه ما خصا واعترضه ابن كمال باشا في شرحه على الهداية
بان ما ذكر في القضاء ليس على اطلاقه بل فيما اذا كان المعطي مضطرا بان لزمه الاعطاء
ضرورة عن نفسه او ماله اما اذا كان بالالتزام منه فبالاعطاء ايضا بأتم وما نحن فيه من هذا
القبيل اه واقره في النهر واجاب السيد ابو السعود بانه مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه
قلت ويؤيده ما أتى عن التنية والحجتي فان المكس والحفارة رشوة ونقل ح عن البحر ان
الرشوة في مثل هذا جائزة ولم اراه فيه فيراجع **(قوله)** ان قتل بعض الحجاج اى في كل عام وفي
غالب الاعوام وحيث فلا تكون السلامة غالبه اه ح قلت فيه نظر فان غلبة السلامة
ليس المراد بها لكل احد بل المجموع وهى لا تنتفى الا بقتل الاكثر والكثير اما قتل النصوص
لبعض قليل من جمع كثير سيما اذا كان بتفريطه بنفسه وخروجه من بينهم فالسلامة فيه غالبه
نعم اذا كان القتل بمحاربة القطاع مع الحجاج فهو عذرا اذا غلب الخوف لما مر عن الفتح من
انه يشترط عدم غلبة الخوف الحج على انك قد سمعت آتفا جواب الكرخي في شأن القرامطة
المستحلين لقتل الحجاج وايضا فانما يحصل من الموت بقلة الماء وهيجان السموم اكثر مما يحصل
بالقتل باضعاف كثيرة فلو كان عذرا لزم ان لا يجيب الحج الا على القريب من مكة في اوقات
خاصة مع ان الله تعالى اوجبه على اهل الآفاق من كل فج عميق مع العلم بان سفره لا يتخلو عما
يكون في غيره من الاسفار من موت وقتل وسرقة فافهم **(قوله)** من المكس والحفارة المكس
ما يأخذه العشار والحفارة ما يأخذه الحفير وهو الحجر ومثله ما يأخذه الاعراب في زماننا من
الصبر المعين من جهة السلطان نصره الله تعالى لدفع شرهم **(قوله)** والمعتمدا وعليه الفتوى
شرح اللباب عن التنهاج **(قوله)** وعلية اى على كون المعتمد عدم كونه عذرا فيحسب الحج
(قوله) كافي مناسك الطرابلسى وعزاه في شرح اللباب الى الكرمانى **(قوله)** ومع زوج

ولو بالرشوة على ما حقه
الكمال وسيجيء آخر
الكتاب ان قتل بعض
الحجاج عذر وهل ما يؤخذ
في الطريق من المكس
والحفارة عذر قولان
والمعتمد لا كافي في التنية
والحجتي وعليه فيحسب
في الفاضل عما لا بد منه
القدرة على المكس ونحوه
كافي مناسك الطرابلسى
(و) مع زوج

او محرم) هذا وقوله ومع عدم عدة عليها شرطان محتضان بالمرأة فهذا قال لامرأة وما قبلها من الشروط مشترك والمحرم من لا يجوز له مناكلتها على التأيد بقرابة او رضاع او صهرية كافي التحفة و ادخل في الظهيرية بنت موطأته من الزنا حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوتها بالوطء الحرام وبما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخاتمة نهر لكن قال في شرح اللباب ذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب التدورى وبه نأخذ اه وهو الاحوط في الدين والابعد عن التهمة اه **(قوله ولو عبدا)** راجع لكل من الزوج والمحرم وقوله او ذميا او رضاع يختص بالمحرم كما لا يخفى ح لكن نقل السيد ابوالسعود عن نفقات البرازية لانسافر بأخيها رضاعا فزمانا اه اى لغلبة الفساد قلت ويؤيده كراهة الخلوء بها كالمصهرة الشابة فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا ايضا لان السفر كالحلوة **(قوله كافي النهري شتا)** حيث قال وبنى ان يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم وقد اشترط في المحرم العقل والبلوغ اه لكن كان على الشارح ان يؤخره عن قوله ما قل وهذا البحث نقله القهستاني عن شرح الطحاوى ح **(قوله والمرأه كالبغ)** اعتراض بين النعوت ح **(قوله غير مجوسى)** مختص بالمحرم اذ لا يتصور في زوج الحاجة ان يكون مجوسيا ح **(قوله ولا فاسق)** يعنى الزوج والمحرم ح وقيد في شرح اللباب بكونه ماجنا لا يبالي **(قوله لعدم حفظهما)** لان المجوسى يخشى عليها منه لاعتقاده حل نكاح محرمه والناسق التى لامرأة له كذلك ولو زوجها وترك المصنف تقيد المحرم بكونه مأمونا لاغناء ما ذكره عنه فانهم **(قوله مع وجوب النفقة الخ)** اى فيشترط ان تكون قادرة على نفقتها ونفقتها **(قوله لمحرمها)** قيد به لانه لو خرج معها زوجها فلا نفقة عليها بل هى لها عليه النفقة وان لم يخرج معها فكذلك عند ابى يوسف وقال محمد لانفقة لها لانها مانعة نفسها بفعلها سراج **(قوله لانه محبوس عليها)** اى حبس نفسه لاجلها ومن حبس نفسه لغيره فنفته عليه **(قوله لامرأة)** متعلق بمحذوف صفة لزوج او محرم او متعلق بفرض **(قوله حرة)** مستدرك لان الكلام فيمن يجب عليه الحج وقد مر اشتراط الحرية فيه لكن اشار به الى ان ما استفيد من المقام من عدم جواز السفر للمرأة الابزواج او محرم خاص بالحرة فيجوز للامة والمكاتبه والمدبرة وأم الولاد السفر بدونه كما في السراج لكن في شرح اللباب والفتوى على انه يكره فزمانا **(قوله ولو عجوزا)** اى لاطلاق التصوص بحر قال الشاعر

لكل ساقطة في الحلى لاقطة * وكل كاسدة يوما لها سوق

(قوله في سفر) هو ثلاثة أيام ولياليها فيباح لها الخروج الى مادونه لحاجة بغير محرم بحر وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد و بنى ان يكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب ويؤيده حديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم عليها وفي لفظ مسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم لكن قال في الفتح ثم اذا كان المذهب الاول فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام **(قوله قولان)** هما مبنيان على ان وجود الزوج او المحرم شرط وجوب ام شرط وجوب اداء والذى اختاره في الفتح انه مع الصحة وأمن

او محرم) ولو عبدا و ذميا
او رضاع (بالغ) قيد لها
كما في النهر بخشا (عاقل
والمرأه كالبغ) جوهره
(غير مجوسى ولا فاسق)
لعدم حفظهما (مع)
وجوب (النفقة) لمحرمها
(عليها) لانه محبوس عليها
(لامرأة) حرة ولو عجوزا
(في سفر) وهل يلزمها
التزوج قولان

الطريق شروط وجوب الاداء فيجب الايضاء ان منع المرض او خوف الطريق اولى بوجود الزوج ولا يحرم ويجب عليها التزوج عند فقد المحرم وعلى الاول لا يجب شيء من ذلك كما في البحر - وفي النهرونجح الاول في البدائع ورجح الثاني في النهاية تبعاً لقاضيخان واختاره في الفتح اه قلت لكن جزم في الباب بانه لا يجب عليها التزوج مع انه مشى على جعل المحرم او الزوج شرط اداء ورجح هذا في الجوهره وابن اميرحاج في المناسك كما قاله المصنف في منحه قال ووجهه انه لا يحصل غرضها بالتزوج لان الزوج له ان يتنع من الحروج معها بعد ان يملكها ولا تقدر على الخلاص منه وربما لا يوافقها فتتضرر منه بخلاف المحرم فانه ان وافقتها انفقت عليه وان امتنع امسكت نفقتها وتركت الحج اه ففهم **(قوله)** وليس بعدها بمحرم لها اي ولو محبوباً او خصياً لانه لا يحرم نكاحها عليه على التأييد بل مادام بمأوكا لها **(قوله)** وليس لزوجها منعها اي اذا كان معها محرم والا فله منعها كما يمنعها عن غير حجة الاسلام ولو واجبة بضعها كالندورة والتي احرمت بها فقاتها وتحملت منها بعمرة فلا تقضيها الا باذنه وكذا دخلت مكة بعد مجاوزة الميقات غير محرمة لان حق الزوج لا تقدر على منعه بضعها بل بايجاب الله تعالى في حجة الاسلام رحمتي واذا منعها زوجها فيما يملكه تصير محصورة كسبياً في بابها ان شاء الله تعالى **(قوله)** مع الكراهة اي التحريمية للثبي في حديث الصحيحين لانسافر امرأة نالنا الا ومعها محرم زاد مسلم في رواية اوزوج **(قوله)** ومع عدم عدله **(الح)** اي فلا يجب عليها الحج اذا وجدت كما في شرح الجمع والباب قل شارحه وهو مشعر بأنه شرط الوجوب وذكر ابن اميرحاج انه شرط الاداء وهو الاظهر **(قوله)** آية عدة كانت اي سواء كانت عدة وفاة او طلاق بانئ اورجح **(قوله)** المانعة من سفرها اما الواقعة في السفر فان كان الملاق رجعي لا يفارقها زوجها او بائناً فان كان الى كل من بلدها ومكة اقل من مدة السفر تخيرت اولى احدها سفر دون الآخر تعين ان تصير الى الآخر او كل منهما سفر فان كانت في مصر قرت فيه الى ان تنقضي عدتها ولا تخرج وان وجدت محرمها خلافاً لهما وان كانت في قرية او دفازة لانها من على نفسها فلها ان تمضي الى موضع امن ولا تخرج منه حتى تمضي عدتها وان وجدت محرمها عنده خلافاً لهما كذا في فتح القدير **(قوله)** وقت نظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة اي ثابتة وقت خروج اهل بلدها ولو قبل اشهر الحج لعد المسافة **(قوله)** وكذا سائر الشرائط اي يعتبر وجودها في ذلك الوقت (تمة) ذكر صاحب الباب في منسكه الكبير ان من الشرائط امكان السير وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد فان احتساج الى ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لا يجب الحج اه وذكر شارح الباب ان منها ان يتمكن من اداء المكتوبات في اوقتها قل الكرمانى لانه لا يلبق بالحكمة ايجاب فرض على وجه يفوت به فرض آخر اه وتماه هناك **(قوله)** فلو احرم صبي **(الح)** تفريع على اشتراط البلوغ والحرية **(قوله)** او احرمه عنه ابوه المراد من كان اقرب اليه بالنسب فلو اجتمع والدواخ يحرم الوالد كما في الخاتمة والظاهر انه شرط الاولوية لباب وشرحه **(قوله)** وينبى **(الح)** قل في اللباس وشرحه وينبى لوليه ان يجنبه من محظورات الاحرام كبس الخيط

وليس بعدها بمحرم لها
وليس لزوجها منعها عن
حجة الاسلام ولو حجت بلا
محرم جازم مع الكراهة
(و) مع عدم عدة عليها
مطلقاً) آية عدة كانت ابن
ملك (والعبرة لوجوبها)
اي العدة المانعة من سفرها
(وقت خروج اهل بلدها)
وكذا سائر الشروط (٢) بحر
(فلو احرم صبي عاقل) او
احرم عنه ابوه صار محرمها
وينبى ان يحرده قبله و
يلبسه ازار او رداء مبسوط
(٢) الشرائط نسخة

والطيب وان ارتكبتها الصبي لاشئ عليهما **(قوله)** وظاهره) اي ظاهر قول المبسوط واحرم عنه ابوه باعادة الضمير الى الصبي العاقل لكن تأمله مع قول اللباب وكل ما قدر الصبي عليه بنفسه لا يجوز فيه النيابة اه وكذا مافي جامع الاستروثنى عن الذخيرة قال محمد في الاصل والصبي الذي يحج له ابوه يقضى المناسك ويرمى الجمار وانه على وجهين الاول اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه وفي هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها بفعل مثل ما يفعله البالغ اه فهو كالصريح في ان احرامه عنه انما يصح اذا كان لا يعقل **(قوله)** قبل الوقوف) وكذا بعده بالاولى وهو راجع لقوله بلغ وعتق **(قوله)** لان عقاده نفلا) وكان القياس ان يصح فرضا لو نوى حجة الاسلام حال وقوفه لان الاحرام شرط كما ان الصبي اذا تطهر ثم بلغ فانه يصح اداء فرضه بتلك الطهارة الا ان الاحرام له شبه بالركن لاشتتاله على النية فحيث لم يعمده لم يصح كالمشروع في صلاة ثم بلغ بالسن فان جدد احرامها ونوى بها الفرض يقع عنه والافلاش شرح اللباب **(قوله)** فلو جدد الحج) بأن يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كما في شرح الملتقى قات والظاهر ان الرجوع ليس بلازم لان انشاء الاحرام من الميقات واجب فقط كما يأتي ط **(قوله)** قبل وقوفه بعرفة) قيل عبارة المبتنى ولو احرم الصبي او الخنون او الكافر ثم بلغ او افاق ووقت الحج باق فان جددوا الاحرام يجوزهم عن حجة الاسلام اه ومقتضاه ان المراد بما قبل الوقوف قبل فوت وقته كما عبر به مثلا على القارى في شرحه على الوقاية واللباب لكن نقل القاضي عيّد في شرحه على اللباب عن شيخه العلامة الشيخ حسن العجمي المكي ان المراد به الكنيونة بعرفة حتى لو وقف بها بعد الزوال لحظة فباع ليس له التجديد وان بقي وقت الوقوف وايداه الشيخ عبدالله العفيف في شرح منسكه بقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وقال وقد وقع الاختلاف في هذه المسئلة في زماننا فنهى من أفنى بصحة تجديده الاحرام بعد ابتداء الوقوف ومنهم من أفنى بعدهمها ولم يترفيها نصابها اه ما خلا قلت وظاهر قول المصنف تبعا للدور قبل وقوفه ان المراد حقيقة الوقوف لا وقته فهو مؤيد للكلام العجمي **(قوله)** لم يجزئه) اي عن حجة الاسلام ط **(قوله)** لان عقاده) اي احرام العبد نفلا لازما فلا يمكنه الخروج عنه بحر ط **(قوله)** بخلاف الصبي) لان احرامه غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه ولذا لو احصر وتحلل لادم عليه ولا قضاء ولا اجزاء عليه لارتكاب المحظورات فتح **(قوله)** والكافر) اي لو احرم فأسلم فجدد الاحرام لحجة الاسلام اجزاء لعدم انعقاد احرامه الاول لعدم الاهلية ط عن البدائع **(قوله)** والخنون) اي لو احرم عنه ولبه ثم افاق فجدد الاحرام قبل الوقوف اجزاء عن حجة الاسلام شرح اللباب وفي الذخيرة قال في الاصل وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في الخنون اه وفي الوالدية قيل الاحصار وكذا الصبي يحج به ابوه وكذا الخنون يقضى المناسك ويرمى الجمار لان احرام الاب عنهما وهما عاجزان كاحرامهما بنفسهما اه وفي شرح المقدسي عن البحر العميق لاحتج على مجنون مسلم ولا يصح منه اذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه ولبه اه فهذا القول صريحة في ان الخنون يحرم عنه ولبه كالصبي وبه اندفع مافي البحر من قوله كيف يتصور احرام الخنون بنفسه وكون ولبه احرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد انه كالصبي

وظاهره ان احرامه عنه مع عقابه صحيح فمع عدمه اولي (فباع او عبد فعتق) قبل الوقوف (فخنى) كل على احرامه (لم يسقط فرضهما) لان عقاده نفلا (فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاء ولو فصل) العبد (المعتق ذلك) التجديد المذكور (لم يجزئه) لان عقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والخنون

اه **قوله** فرضه) عبر به ليشمل الشرط والركن ط **قوله** الاحرام) هو التلبية والتلبية او ما يقوم مقامها أى مقام التلبية من الذكر او تقليد البدنة مع السوق لباب وشرحه **قوله** وهو شرط ابتداء) حتى صح تقديمه على اشهر الحج وان كره كاسأتى ح **قوله** حتى لم يجز الحج) تفريع على شبهه بالركن يعنى ان فائت الحج لا يجوز له استدامة الاحرام بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل كما يأتى ولو كان شرطاً محضاً لجازت الاستدامة اه ح ويتفرع عليه ايضا ما فى شرح اللباب من انه لو احرم ثم ارتدوا العباد بالله تعالى بطل احرامه والافردة لا تبطل الشرط الحقيقى كالطهارة للصلاة اه وكذا ما قدمناه من اشتراط التبة فيه والشرط المحض لا يحتاج الى نية وكذا ما مر من عدم سقوط الفرض عن صبي او عبد احرم فياغ او عتق ما لم يحددده الصبي **قوله** ليقضى به من قابل) اى بهذا الاحرام السابق المستدام ط **قوله** في أوأناه) وهو من زوال يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر ط **قوله** ومعظم طواف الزيارة) وهو اربعة اشواط وبقايه واجب كما يأتى ط **قوله** وهما ركنان) يشكل عليه ما قالوا ان المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة فانه يكون مجزئاً بخلاف ما اذا رجع قبله فانه لا وجود للحج الا بوجود ركنيه ولم يوجد فبينى ان لا يجزئى الامر سواء مات المأمور أو رجع بحر قال العلامة المقدسى يمكن الجواب بأن الموت من قبل من له الحق وقد أتى بوسعهم وقد ورد الحج عرفة بخلاف ما رجح اه واما الحاج عن نفسه فسنذكر عن اللباب انه اذا وصى بتمام الحج تجب بدنة تأمل «تمة» بقى من فرائض الحج نية الطواف والترتيب بين الفرائض الاحرام ثم الوقوف ثم الطواف وأداء كل فرض في وقته فالوقوف من زوال عرفة الى فجر النحر والطواف بعده الى آخر العمر ومكانه اى من ارض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف والحقى بها ترك الجماع قبل الوقوف لباب وشرحه **قوله** وواجه) اسم جنس مضاف فيع وسأتى حكم الواجب **قوله** نيف وعشرون) اى اثنان وعشرون هنا بمازاده المشرح أو اربعة وعشرون ان اعتبر الاخير وهو محظور ثلاثة واوصلها فى اللباب الى خمسة وثلاثين فزاد احد عشر آخر وهى الوقوف بعرفة جزءاً من الليل ومتابعة الامام فى الافضة اى بأن لا يخرج من ارض عرفة الا بعد شروع الامام فى الافضة وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة والايمان بمازاد على الاكثر فى طواف الزيارة قبل ويبتوته جزءاً من الليل فيها وعدم تأخير رمى كل يوم الى ثابته ورمى القارن والتمتع قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل الحلق وفى ايام النحر قيل وطواف القدوم اه قلت لكن واجبات الحج فى الحقيقة الخمسة الاول المذكورة فى المتن والذبح اى ما بالباقي فهى واجبات له بواسطة لانها واجبات الطواف ونحوه **قوله** ووقوف جمع) بفتح فسكون اى الوقوف فيه ولو لساعة بعد الفجر كما فى شرح اللباب **قوله** سبت بذلك) اى بجمع ومزدلفة فقد يشار بها الى ما فوق الواحد كقوله تعالى عوان بين ذلك ففهم **قوله** لكل من حج) اى آفياً أو غيره ذرنا أو تمتعا او مفردا وهو راجع لجميع ما قبله واما ذكره لثلاث يتوهم رجوع قوله لآذنى الى الجميع والافكثير من الواجبات الآتية لكل من حج **قوله** وطواف الصدر) بفتحين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اثنائاً ولذا يسمى طواف الوداع بفتح الواو وتكسر لموادعته البيت شرح اللباب فقول المشرح اى الوداع

مطلب

فى فروض الحج وواجباته

(و) الحج (فرضه) ثلاثة

(الاحرام) وهو شرط

ابتداء وله حكم الركن

انتهاء حتى لم يجز لفائت

الحج استدامته ليقضى به

من قابل (والوقوف بعرفة)

فى او انه سميت به لان آدم

وحواء تعارفا فيها (و)

معظم (طواف الزيارة)

وهما ركنان (وواجه)

نيف وعشرون (وقوف

جمع) وهو المزدلفة سميت

بذلك لان آدم اجتمع

بحواء وازدلف اليها اى

دنا (والسبي) وعند الائمة

الثلاثة هو ركن (بين

الصفاء) سمي به لانه جلس

عليه آدم صفوة الله

(والمروة) لانه جلس

عليها امرأة وهى حواء

ولذا أنثت (ورمى الجمار)

لكل من حج (وطواف

الصدر) اى الوداع

على حذف مضاف اى طواف الوداع فهو تفسير لطواف الصدر لاتفسير للصدر اليا اعتبار
اللزوم لان الوداع بمعنى الترك لازمه للصدر بمعنى الرجوع تأمل (قوله للآفاقي) اعترض
النووي في التهذيب على الفقهاء في ذلك بأن الآفاق النواحي واحده افق بضمين وباسكان الفاء
والنسبة اليه افق لان الجاع اذا لم يسم به فالنسبة الى واحده واجاب في كشف الكشاف بأنه صحيح
لانه اريد به الخارجى اى خارج المواقيت فكان بمنزلة الانصاري وتماهه في شرح ابن كمال
والقهستاني (قوله غير الحائض) لان الحائض يقطع عنها كسباً (قوله والحاقي او التقصير)
اى احدها والحاقي افضل للرجل وفيه ان هذا شرط للخروج من الاحرام والشرط لا يكون
الافرضا وأجاب في شرح الباب بأن وجوبه من حيث ايقاعه في الوقت المشروع وهو
ما بعد الرمي في الحج وبعد السعي في العمرة قلت وفيه ان هذا واجب آخر سياتى فالا حسن
الجواب بأنه لا يلزم من توقف الخروج من الاحرام عليه ان يكون فرضاً قطعياً فقد يكون
واجباً كتوقف الخروج الواجب من الصلاة على واجب السلام تأمل ثم رأيت في الفتوح
قال ان الحلق عند الشافعي غير واجب وهو عندنا واجب لان التحلل الواجب لا يكون الا به ثم
قال بعد كلام غير ان هذا التأويل ظني فيثبت به الوجود لا القطع (قوله من الميقات) يشمل
الحرم للمكي ونحوه كمتعم لم يسق الهدى ط والتقيد به للاحتراز عما بعده والافيجوز قبله بل
هو افضل بشرطه كما في شرح الباب (قوله الى الغروب) لم يقل من الزوال لان ابتداءه من
الزوال غير واجب وانما الواجب ان يمدد بعد تحقته مطلقاً الى الغروب كما افاده في شرح الباب
(قوله ان وقف نهارا) أما اذا وقف ليلاً فلا واجب في حقه حتى لو وقف ساعة لا يلزم شيء كما
في شرح الباب نعم يكون تاركاً واجب الوقوف نهارا الى الغروب (قوله على الاشبه) ذكر في
المطلب الفائق شرح الكثران الاصح انه شرط لكن ظاهر الرواية انه سنة بكرة تركها وعليه عامة
المشاخي وصححه في الباب وذكر ابن الهمام انه لو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير
ترك مرة دليل الوجوب اه وبه صرح في المنهاج عن الوجيز وهو الاشبه والاعدل فينبغي ان
يكون عليه العمول اه من شرح الباب (قوله والتيامن فيه) وهو اخذ الطائف عن يمين
نفسه وجعله البيت عن يساره لباب (قوله في الاصح) صرح به الجمهور وقيل انه سنة وقيل
فرض شرح الباب (قوله والمشى فيه الحج) فلو تركه بلا عذر أعاده والا فغلبه دم لان المشى
واجب عندنا على هذا نص المشاخي وهو كلام محمد ومافي الحائنية من انه افضل تساهل او محمول
على النافاة لا يقال بل يبغي في النافاة ان تجب صدقة لانه اذا شرع فيه وجب فوجب المشى لان
الفرض ان شرعه لم يكن بصفة المشى والشرع انما يوجب ما شرع فيه كذا في الفتوح (قوله
لزمه ماشياً) قال صاحب الباب في منسكه الكبير ثم ان طافه زحفاً أعاده كذا في الاصل وذكر
القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه يجزئه لانه أدى ما أوجب على نفسه وتماهه في شرح
الباب (قوله فشيء افضل) أشار الى أن الزحف يجزئه ولادم عليه لكن يحتاج الى الفرق
بين وجوبه بالشرع ورجوه بالنذر على رواية الاصل ولعله ان الإيجاب بالقول أقوى منه بالفعل
فيجب بالقول كاملاً لئلا يكون نذراً بمعصية كما لو نذر اعتكافاً بدون صوم لزمه به وبلغو وصفه
له بالنقصان والواجب بالشرع هو ما شرع فيه وقد شرع فيه زحفاً فلا يجب عليه غيره

(للآفاقي) غير الحائض
(والحاقي او التقصير)
وانشاء الاحرام من الميقات
وحد الوقوف بعرفة الى
الغروب) ان وقف نهارا
(والبداءة بالطواف من
الجعر الاسود) على
الاشبه لمواظبته عليه
الصلاة والسلام وقيل
فرض وقيل سنة (والتيامن
فيه) اى في الطواف
في الاصح) والمشى فيه
لمن ليس له عذر) يمنعه
منه ولو نذر طوافاً زحفاً
لزمه ماشياً ولو شرع متفلاً
زحفاً فشيء افضل
(والطهارة فيه)

والاوجب بغيره واجب تأمل (قوله من النجاسة الحكمية) اى الحدث الاكبر والاصغر وان
 اختلاف فى الائم والكفارة (قوله على المذهب) وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة شرح
 الباب للقارى (قوله من ثوب) الاولى ثوب اوفى ثوب ط (قوله ومكان طواف) لم ينقل
 فى شرح الباب التصريح بالقول بوجوده وانما قال واما طهارة المكان فذكر العز بن جماعة عن
 صاحب الغاية انه لو كان فى مكان طوافه نجاسة لا يبطل طوافه وهذا يفيد نفى الشرط
 والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب والسنية اه (قوله والاكثر على انه) اى هذا النوع
 من الطهارة فى الثوب والبدن سنة مؤكدة شرح الباب بل قال فى الفتح وما فى بعض الكتب
 من ان نجاسة الثوب كله يجب الدم لا اصل له فى الرواية اه وفى البدائع انه سنة فلو طاف
 وعلى ثوبه نجاسة اكثر من الدرهم لا يلزمه شئ بل يكره لا دخال النجاسة المسجد اه (قوله
 وستر العورة فيه) اى فى الطواف وفائدة عدده واجبا هنا مع انه فرض مطلقا لزوم الدم به كما
 عدم سنن الخطبة فى الجمعة بمعنى انه لا يلزم بتركها وادائها والا فاسنة تباين الفرض لعدم الائم
 بتركها مرة هذا ما ظهر لى وقدمناه فى الجمعة (قوله فاكثر) اى من الريع فلو اقل لا يتبع ويجمع
 المتفرق لباب (قوله كفى الصلاة) اى كاهو القدر المانع فى الصلاة (قوله يجب الدم) اى ان لا
 بعده والاستسقط وهذا فى الطواف الواجب والاتبى الصدقة (قوله فى الاصح) مقابله ما قاله
 الكرماني انه يعتد به لكنه يكره لترك السنة وتستحب اعادة ذلك الشوط لتكون البداية على
 وجه السنة ومشى فى اللباب على انه شرط لصحة السعى فعدم الاعتداد بالشوط الاول يتفرغ
 عليه وعلى القول بالوجوب لان المراد بعدم الاعتداد به لزوم اعادته او لزوم الجزء على تقدير
 عدمها وانما الفرق من حيث انه اذا لم يعد الشوط الاول يلزمه الجزء لترك السعى على القول
 بالشرطية لانه لا صحة للمشروط بدون شرطه وترك الشوط الاول على القول بالوجوب الذى
 هو الاعدل المختار من حيث الدليل كما فى شرح اللباب وقد يقال انه اذا لم يعتد بالاول حصل
 البداية بالصفى بالتالى فقد وجد الشرط ولا يتصور تركه وانما يكون تاركا لآخر الاشواط الا
 اذا اعاد الاول وكون ذلك شرطا لا ينافى الوجوب اذا يلزم من كون الشئ شرطا لآخر
 تتوقف عليه صحته ان يكون ذلك الشئ فرضا كما قدمناه فى الحلق خلافا لما فيه من شرح اللباب
 هنا وفى الحلق ولو كان فرضا لزم فرضية السعى او فرضية بعضه ووجوب باقيه مع انه كله واجب
 يجبر بدمه وحينئذ تعين القول بالوجوب اذا لاثمة تظهر على القول بالشرطية كما نص عليه فى
 المسلك الكبير وان استغربه القارى فى شرح اللباب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله كما مر) اى
 فى الطواف (قوله قيل نعم) ضعفه هنا وان جزم به فى شرحه على الملتقى لانه جزم بخلافه
 صاحب اللباب فقال ولا يختص اى هذه الصلاة بزمان ولا يمكن اى باعتبار الجواز والصحة
 ولا تقوت اى الابطال ولو تركها لم تجبر بدمه اى انه لا يجب عليه الاضمان بالكفارة وذكر شارحه
 ان المسئلة خلافية ففى البحر العميق لا يجب الدم وفى الجوهرية والبحر الزاخر يجب وفى بعض
 المسائل الاكثر على انه لا يجب وبه قال الشافعية وقيل يازمه (قوله الترتيب الآتى بيانه) اى
 اى فى باب الجنائيات حيث قل هناك يجب فى يوم التحرر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح ثم الفردهم الحلق
 ثم الطواف لكن لاشئ على من ط ف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب كلالاشئ على المفرد الا اذا

من النجاسة الحكمية على
 المذهب قيل والحقيقية من
 ثوب وبدن ومكان طواف
 والاكثر على انه سنة
 مؤكدة كما فى شرح لباب
 المناسك (ستر العورة)
 فيه وبكشف ربع العضو
 فاكثر كما فى الصلاة يجب
 الدم (وبدء السعى بين
 الصفا والمروة من الصفا)
 ولو بدأ بالمروة لا يعتد
 بالشوط الاول فى الاصح
 (والمشى فيه) فى السعى
 (لمن ليس له عذر) كما مر
 (و ذبح الشاة للقارن
 والمتنع وصلاة ركعتين
 لكل اسبوع) من اى
 طواف كان فلو تركها
 هل عليه دم قيل نعم
 فيوصى به (والترتيب
 الآتى) بيانه (بين
 الرمي والحلق والذبح
 يوم النحر) وأما الترتيب
 بين الطواف وبين الرمي
 والحلق فسنة فلو طاف
 قبل الرمي والحلق لاشئ
 عليه وبكره لباب وسيجئ
 ان المفرد لا ذبح عليه
 وسنحقة (وفعل طواف
 الافاضة) اى الزيارة

(في) يومه من (ايام النحر)

ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتمده وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوضوء ولبس الخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيوضح في الجنائيات (وغيرها سنن) وكان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن ابويه ودائمه وكفيله ويودع المسجد بركتين ومعارفه ويستحلهم ويتمس دعاءهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس فيه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اى فى انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافقه فلانا واولادنا والاستخارة فى الواجب والمكروه لا يحل لها وتامه فى النهر (واشهره شوال وذو القعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذى الحجة) بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذوا الحجة كله

حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب اه وبه علم انه كان ينبغي للمصنف هنا تقديم الذبح على الحلق في الذكر ليوافق ما بينهما من الترتيب في نفس الامر وان الطواف لا يلزم تقديمه على الذبح ايضا لانه اذا جاز تقديمه على الرمي المتقدم على الذبح جاز تقديمه على الذبح بالاولى كما قاله ح والحاصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على شئ من التلاوة ولذا لم يذكر هنا وانما يجب ترتيب التلاوة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا يذبح عليه فبقى عليه الترتيب بين الرمي والحلق (قوله في يوم) تقدمه في الاعتكاف ان المأبى تسع للامام في المناسك (قوله وراء الحطيم) لان بعضه من البيت كما تاتي بيانه (قوله وكون السعي بعد طواف معتمده) وهو ان يكون اربعة اشواط فأكثر سواء طافه طاهرا او محدثا او جنبا واعادة الطواف بعد السعي فيها اذا فعله محدثا او جنبا لغير التصان لا يفسخ الاول ح عن البحر ثم ان كون هذا واجبا لا ينافي ما في الباب من عدده شرط لصحة السعي كما علمته سابقا (قوله بالمكان) اى الحرم ولو في غير منى والزمان اى ايام النحر وهذا في الحجاج واما المعتمر فلا يتوقف حلقه بالزمان كما سيأتى فى الجنائيات (قوله وترك المحظور) قال في شرح الباب فيه ان الاجتناب عن المحرمات فرض وانما الواجب هو الاجتناب عن المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمسم الا ان فعل المحظورات وترك الواجبات لما اشتركا في لزوم الجزاء الحقت بهما في هذا المعنى (قوله كالجماع بعد الوقوف الخ) تمثيل للمحظورات وقيد بما بعد الوقوف لانه قبله مفسد والمراد هنا غير المفسد تأمل (قوله والضابط الخ) لما يستوفى الواجبات كما علمته مما زاده عن الباب ذكر هذا الضابط وايضا بعكس القضية حكم الواجب لكنها تنعكس عكسا منطقيا لانها يقال بعض ما هو واجب يجب بتركه دم لا كل ما هو واجب لان ركعتي الطواف لا يجب بتركها الدم وكذا ترك الواجب بعذر على ما سنذكره فى اول الجنائيات لكن فى الاول خلاف تقدم فعل القول بوجود الدم فيه مع تقيد الترك بلا عذر يصح للعكس كليا (قوله وغيرها الخ) فيه انه لم يستوفى الواجبات وان كان مراده ان غير الفرائض والواجبات سنن واداب فغير مفيد (قوله كأن يتوسع فى النفقة الخ) افاد بالكاف انه بقى منها اشياء لم يذكرها لانها سنن اى كطواف القدوم للآفاق والابتداء من الحجر الاسود على احد الاقوال والحطبات الثلاث والخروج يوم التروية وغيرها مما سيبين (قوله وعلى صون لسانه) اى عن المباح والمكروه تنزيها والافهوه واجب (قوله ويستأذن ابويه الخ) اى اذا لم يكونا محتاجين اليه والافيكروه وكذا يكره بلاذن دائمه وكفيله والظاهر انها تحريمية لاطلاقهم الكراهة ويدل عليه قوله فيما مر فى تمثله للحج المكروه والحج بلاذن مما يجب استئذانه فلا ينبغي عدده ذلك من السنن والآداب (قوله بفتح القاف وتكسر) اى مع سكون العين وحكى الفتح مع كسر العين (قوله وتفتح) عن اى الشيخ اسمعيل الى تحرير رامام النووى وقال خلافا لما فى شرح الشافعي من انه لم يسمع الا الكسر (قوله وعند الشافعي ليس منها يوم النحر) هو رواية عن ابي يوسف ايضا كفى النهر وغيره وظاهر المتن بواقفه لانه ذكر العدد فكان المراد عشر ليال لكن اذا حذف التمييز جاز التذكير فيكون المعنى عشرة ايام افاده ح عن القهستاني وقيل ان العشر اسم لهذه الايام العشرة فليس المراد به اسم العدد حتى يعتبر فيه التذكير مع المؤنث والعكس تأمل (قوله ذوا الحجة كله)

مبتدأ محذوف الخبر تقديره منهاح (قوله عملاً بالآية) أى قوله تعالى الحج أشهر معلومات (قوله قلنا اسم الجمع الحج) الاضافة بيانية أى اسم هو جمع والافاشهر صيغة جمع حقيقة وهذا احد جوايين للزخمشرى حاصله انه تجوز في اطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد ثانيهما ان التجوز في جعل بعض الشهر شهراً فالاشهر على الحقيقة واعتراض الاول بأن فيه اخراج العشر عن الارادة لخروجه عن الشهرين وأوجب بأنه داخل فيما فوق الواحد وهذا كله على تقدير الحج ذو شهر اما على تقدير الحج في اشهر فلا حاجة الى التجوز لان الظرفية لا تقتضى الاستيعاب لكن بين المراد الحديث الوارد في تفسير الآية بأنها شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة (قوله وفائدة التأقيت الحج) جواب عن اشكال تقريره ان التوقيت بها ان اعتبر للفوات أى ان افعال الحج لو اُخرت عن هذا الوقت يفوت الحج لغوته بتأخير الوقوف عن طلوع فجر العاشر يلزم ان لا يصبح الطواف الركن بعده وان خصص الفوات بفوت معظم اركانه وهو الوقوف يلزم ان لا يكون العاشر منها كهور رواية عن ابى يوسف وان اعتبر التوقيت المذكور لاداء الاركان في الجملة يلزم ان يكون تانى النحر واثانه منها لجواز الطواف فيهما واجاب الشارح تبعاً للبحر وغيره بما يفيد اختيار الاخير وذلك بان فائدته ان شيئاً من افعال الحج لا يجوز الا فيها حتى لو صام المتمتع او القارن ثلاثة ايام قبل اشهر الحج لا يجوز وكذا السعى عقب طواف القدوم لا يقع عن سعى الحج الا فيها حتى لو فعله في رمضان لم يجز ولو اشبهت عليهم يوم عرفه فوقوقوا فاذا هو يوم النحر جاز لوقوعه في زمانه ولو ظهر انه الحادى عشر لم يجز كفى للباب وغيره قال القهستانی ولا ينافيه اجزاء الاحرام قبلها ولا اجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعد لان ذلك محرم فيه اه قات فيه نظر لان طواف الزيارة يجوز في يومين بعد عشر ذى الحجة كما علمته وان كان اوله افضل فليناسب الجواب عن الاشكال بأن فائدة التوقيت ابتداء عدم جواز الالفعال قبله وانتهاء الفوات بفوت معظم اركانه وهو الوقوف ولا يلزم خروج اليوم العاشر لماعلمته من جوازه فيه عند الاستتباب بخلاف الحادى عشر هذا ما ظهر لى فافهم (قوله وانه يكره الاحرام الحج) عطف على قوله انه لو فعل وهو ظاهر في انه اراد بافعال الحج غير الاحرام فلا ينافى اجزاء الاحرام مع الكراهة فقوله لا يجزىه واقع في محزه فافهم نع في كون الكراهة فائدة التوقيت خفاء ولعل وجهه كون الاحرام شبيها بالركن تأمل (قوله قبلها) أفدانه لو اُحرّم فيها بجح ولو اعاد قابل لا يكره ولذا قال في الذخيرة لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره قبل اشهر الحج قال في النهر وينبى ان يكون مكروها حيث لم يأمن على نفسه وان كان في اشهر الحج (قوله لشبهه بالركن) علة لقوله يكره أى ولو كان ركناً حقيقة لم يصح قبلها فاذا كان شبيهاه كره قبله لشبهه وقربه من عدم الصحبة بحر (قوله كمر) أى عند قوله فرضه الاحرام (قوله واطلاقها) أى الكراهة يفيد التحريم وبه يفيد القهستانی ونقل عن التحفة الاجماع على الكراهة وبه صرح في البحر من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محذور او لاقال ومن فصل كصاحب الظهيرية قياساً على الميتات المكاني فقد اخطأ لكن نقل القهستانی ايضا عن المحيط التفصيل ثم قال وفي النظم عنه انه يكره الا عند ابى يوسف (قوله والعمرة في العمر سنة مؤكدة) أى اذا أتى بها مرة فقد أقام

عملاً بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التأقيت انه لو فعل شيئاً من افعال الحج خارجها لا يجزىه (و) انه يكره الاحرام له قبلها) وان امن على نفسه من المحذور لشبهه بالركن كمر واطلاقها يفيد التحريم (والعمرة في العمر مرة) سنة مؤكدة على المذهب

٣ مطلب
احكام العمرة

السنة غير مفيد بوقت غير ثابت انتهى عنها فيه الا انها في رمضان افضل هذا اذا فردها فلا ينفيه ان القرآن افضل لان ذلك امر يرجع الى الحج للعمرة فالحاصل ان من اراد الاتيان بالعمرة على وجه افضل فيه فبان يقرب معه عمرة فتح فلا يكره الاكثر منها خلافا لما لك بل يستحب على ما عليه الجمهور وقد قيل سبع اسابيع من الاطوفة كعمرة شرح اللباب **(قوله)** وصحح في الجوهره وجوبها قال في البحر واختاره في البدائع وقال انه مذهب احنابنا ومنهم من اطاق اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب اه والظاهر من الرواية السنة فان محمدا نص على ان العمرة تطوع اه ومال الى ذلك في الفتح وقال بعد سوق الادلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا ثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واحبابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا **(قوله)** قلنا المأمور الحج جواب عن سؤال مقدر اورده في غاية البيان دليلا على الوجوب ثم اجاب عنه بما ذكره الشارح ثم هذا مبني على ان المراد بالاتمام تتميم ذاتهما اي تتميم افعالهما اما اذا اريد به اكمال الوصف وعليه ما نقله في البحر من ان الصحابة فسرت الاتمام بأن يحرم منهما من دورته اهله ومن الاماكن القاصية فلاحاجة الى الجواب للاتفاق على ان الاتمام بهذا المعنى غير واجب فالامر فيه للندب اجماعا فلا يدل على وجوب العمرة فافهم **(قوله)** وحق اوقصير) لم يذكره المصنف لانه محتمل يخرج منها بحر **(قوله)** وهو غير واجب اراد بالغير من المذكورات هنا وذلك اقل اشواط الطواف والسعي والحق اوقصير والا فلها سنن ومحرمات من غير المذكور هنا فافهم وأشار بقوله هو المختار الى ما في التحفة حيث جعل السعي ركنا كالطواف قال في شرح اللباب وهو غير مشهور في المذهب **(قوله)** ويفعل فيها كفعل الحاج قال في اللباب واحكام احرامها كاحرام الحج من جميع الوجوه وكذا حكم فراضها وواجباتها وسننها ومحرماتها ومفسدها ومكروهاتها واحصارها وجمعها اي بين عمريتين واضافتها اي الى غيرها في التية ورفضها حكمهما في الحج وهي لا تخالفه الا في امور منها انها ليست بقرض وانها لا وقت لها معين ولا نفوت وليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمي فيها ولا جمع اي بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قدوم ولا صدر ولا تجب بدنة بافسادها ولا بطوافها جنباً اي بل شاة وان ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للمكي الحرم اه **(قوله)** جازت اي سحت **(قوله)** وندبت في رمضان اي اذا فردها كامر عن الفتح ثم الندب باعتبار الزمان لانها باعتبار ذاتها سنة مؤكدة او واجبة كما مر اي انها في افضل منها في غيره واستدل له في الفتح بما عن ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وفي طريق مسلم تقضى حجة او حجة معي قال وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم يسمونها الحج الاصغر وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الهجرة في ذي القعدة على ما هو الحق وتماه فيه * (تيسه) * نقل بعضهم عن المتلا على في رسالته المسماة (الادب في رجب) ان كون العمرة في رجب سنة بان فعلها عليه الصلاة والسلام او امر بها لم يثبت نعو روى ان ابن الزبير لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قبيل سبعة وعشرين من رجب نحر ابلا وذبح قرابين وامر اهل مكة ان يعتمروا حينئذ شكرا لله تعالى على ذلك ولاشك ان فعل الصحابة حجة ومارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فهذا وجه تخصيص اهل مكة العمرة بشهر رجب اه ملخصا **(قوله)** تحريما) صرح به

وصحح في الجوهره وجوبها
قلنا المأمور به في الآية
الاتمام وذلك بعد الشروع
وبه تقول (وهي احرام
وطواف وسعي) وحلق
اوقصير فالاحرام شرط
ومعظم الطواف ركن
وغيرها واجب هو المختار
ويفعل فيها كفعل الحاج
(وجازت في كل السنة)
وندبت في رمضان
(وكرهت) تحريما

في الفتح والباب (قوله يوم عرفة) أي قبل الزوال وبعده وهو المذهب خلافاً لما عن ابن يوسف أنها لا تكرر فيه قبل الزوال بحر (قوله وأربعة) بالنصب والتثوين والاصل أربعة أيام بعدها أي بعد عرفة أي بعد يومها * (تنبيه) * يزداد على الأيام الخمسة ما في الباب وغيره من كراهة فعلها في أشهر الحج لاهل مكة ومن بمنعها أي من المقيمين ومن في داخل الميقات لان الغالب عليهم ان يحجوا في سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون والا فلا منع للمكي عن العمرة المفردة في أشهر الحج اذا لم يحج في تلك السنة ومن خالف فعليه البيان شرح الباب ومثله في البحر وهو رد على ما اختاره في الفتح من كراهتها للمكي وان لم يحج ونقل عن القاضي عيّد في شرح المنكح ان ما في الفتح قال العلامة قاسم انه ليس بمذهب لعلمائنا ولا للائمة الأربعة ولا خلاف في عدم كراهتها لاهل مكة اه قلت وسيأتي تمام الكلام عليه في باب التمتع ان شاء الله تعالى هذا وما نقله - عن الشرنبلالية من تقيده كراهة العمرة في الأيام الخمسة بقوله أي في حق المحرم او مريد الحج يقضى انه لا يكره في حق غيرها ولم أر من صرح به فراجع (قوله أي كرهه انشاؤها بالاحرام) أي كرهه انشاء الاحرام لها في هذه الأيام - (قوله حتى يلزمه دم وان رفضها) سيأتي الكلام عليه ان شاء الله في آخر باب الجنائيات (قوله لا ادائها) عطف على انشاؤها - (قوله كقارن فاته الحج) لوقال كما في المعراج كفايات الحج لشمل المتمتع (قوله وعليه) أي على ما ذكر من ان المكروه الانشاء لا الاداء باحرام سابق (قوله فاستثناء الحائية الح) حيث قال تكروه العمرة في خمسة أيام لغير القارن اه ووجه الاقطاع ما علمته من ان المكروه انشاء العمرة في هذه الأيام والقارن احرم بها باحرام سابق على هذه الأيام فهو غير داخل فيها قبله فاستثناءه منقطع ففهم (قوله فلا يئخص الح) تفريع على قوله منقطع لان حاصله انه لما لم يكن منشأ للاحرام فيها لم يكن داخلها فيمن تكروه عمرته فيها وحيث فلا يئخص جواز عمرته بيوم عرفة ففهم (قوله كما توهمه في البحر) حيث قال بعد قول الحائية لغير القارن مانعه وهو تقييد حسن وينبغي ان يكون راجعاً الى يوم عرفة لا الى الخمسة كما لا يخفى وان يلحق المتمتع بالقارن اه قال في النهر هذا ظاهر في انه ففهم ان معنى ما في الحائية من استثناء القارن انه لا بد له من العمرة ليني عليها افعال الحج ومن خصه بيوم عرفة وهو غفلة عن كلامهم فقد قال في السراج وتكروه العمرة في هذه الأيام أي يكره انشاؤها بالاحرام اما اذا اداها باحرام سابق كما اذا كان قارناً ففاته الحج وادى العمرة في هذه الأيام لا يكرهه وعلى هذا فلا استثناء الواقع في الحائية منقطع ولا اختصاص ليوم عرفة اه اقول لا يخفى عليك ان المتبادر من القارن في كلام الحائية المدرك لانائت الحج بخلاف ما في السراج وحيث فلا شك ان عمرته لا تكون بعد يوم عرفة لانها تبطل بالوقوف كما سيأتي في بابها وليس في كلام البحر تعرض لمن فاته الحج ولا لان الاستثناء متصل او منقطع فمن اين جاءت الغفلة فنبه وافهم (قوله والمواقيت) جمع ميقات بمعنى الوقت المحدرد واستعير للمكان اعني مكان الاحرام كما استعير للمكان للوقت في قوله تعالى هالك ابلى المؤمنون ولا ينافيه قول الجوهري الميقات موضع الاحرام لانه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والحجاز وكأنه في البحر استند الى ظاهر

(يوم عرفة وأربعة بعدها)
أي كرهه انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا ادائها فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكرهه سراج وعليه فاستثناء الحائية القارن منقطع فلا يئخص بيوم عرفة كما توهمه في البحر (المواقيت) أي المواضع التي لا يجاوزها

مطلب
في المواقيت

ما في الصحاح فزعم انه مشترك بين الوقت والمكان المعين والمراد هنا الثاني واعرض عن كلامهم السابق وقد علمت ماهو الواقع نهر ثم اعلم ان المقاتل المكنى يختلف باختلاف الناس فانهم ثلاثة اصناف آفاقي وحلي اى من كان داخل المواقيت وحرمى وذكرهم المصنف على هذا الترتيب **(قوله** مرديكة) اى ولولغرينسك كتجارة ونحوها كما بأتى **(قوله** الاحرما) اى بحج او عمرة **(قوله** بضم ففتح) اى وسكون الياء مصغر الحلفة بالفتح اسم نبت في الماء معروف **(قوله** على ستة اميال من المدينة) وقيل سبعة وقيل اربعة قال العلامة القطبي في منسكه والمحرر من ذلك مقاله السيد نور الدين على السهوى في تاريخه قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوى المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر الف ذراع بتقديم المثانة الفوقية وسبعائة ذراع بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد اه قلت وذلك دون خمسة اميال فان الميل عندنا اربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن والله اعلم اه **(قوله** وعشر مراحل) اوتسع كما في البحر **(قوله** وهو كذب) ذكره في البحر عن مناسك المحقق ابن امير حاج الحلي **(قوله** وذات عرق) في منسك القطبي سميت بذلك لان فيها عرقا وهو الجبل وهى قرية قد خربت الآن وعرق هو الجبل المشرف على العتيق والعقيق واديسيل ماؤ الى غورى تهامة قاله الازهرى اه ولهذا قال في الباب والافضل ان يحرم من العتيق وهو قبل ذت عرق بمرحلة او مرحلتين **(قوله** على مرحلتين) وقيل ثلاث وجمع بان الاول نظر الى المراحل العرفية والثانى الى الشرعية **(قوله** وجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهمة سميت بذلك لان السيل نزل بها وجحف اهلى اى استاصلهم واسمها في الاصل بهيمة لكن قيل انها قد ذهبت اعلاها ولم يبق بها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا سكان بعض البوادرى فلذا والله تعالى اعلم اختار الناس الاحرام احتياطا من المكان المسمى براض وبعضهم يجعله بالغين لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة او قريب من ذلك بحر وقال القطبي ولقد سألت جماعة ممن له خبرة من عربانها عنها فأرونى اكمة بعد مارحلتنا من رابع الى مكة على جهة الغين على مقدار ميل من رابع تقريبا **(قوله** وقرن) بفتح القاف وسكون الراء جبل مطل على عرفات لاختلاف في ضبطه بهذا بين رواة الحديث واللغة والفقه واسباب لاختلافه وغيرهم نهر عن تهذيب الاسباء واللغات **(قوله** وفتح الراء خطأ الخ) قال في القاموس وغلظ الجوهرى في تحريكه وفي نسبة اويس القرنى اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد احد اجداد **(قوله** وابل) بفتح المثانة التحية واللامين واسكان الميم ويقال لها ائلم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لى **(قوله** جبل) اى من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية قاله بعض شراح المناسك قال في البحر وهذه المواقيت ماعدا ذات عرق نابتة في الصريحين وذات عرق في صحیح تسلّم وستن ابى داود **(قوله** والعراقى) اى اهل البصرة والكوفة وهى اهل العراقين وكذا سائر اهل الشرف وقوله والشامى مثله المصرى والمغربى من طريق تبوك لباب وشرحه **(قوله** ٣ الغير المارين بالمدينة) يعنى ان كون ذات عرق للعراق وجحفة للشامى اذا كانا غير مارين بالمدينة امالو مرابها فبقاهاهم ميقاتها اعنى ذا الحليفة وهذا بيان للافضل لانه لا يجب عليهما

مرديكة الاحرما خمسة
(ذوالحليفة) بضم ففتح
مكان على ستة اميال من
المدينة وعشر مراحل من
مكة تسميها العوام ابيار
على رضى الله عنه يزعمون
انه قاتل الجن في بعضها
وهو كذب (وذات عرق)
بكسر فسكون على مرحلتين
من مكة (وجحفة) على
ثلاث مراحل بقرب رابع
(وقرن) على مرحلتين
وفتح الراء خطأ ونسبة
اويس اليه خطأ آخر (ويلم)
جبل على مرحلتين ايضا
(للمدى والعراق والشامى)
الغير المار بالمدينة

٣ قول الحشى الغير المارين
كذا بالاصل المقابل على
خط المؤلف والذي في
نسخ الشارح الغير المار
وكثيرا ما يقع مثل هذا
نظائر ولعل منشأ اختلاف
النسخ اه مصححه

الاحرام من ذى الحليفة كالمدينة كإبائى تحريرها فافهم (قوله بقرينة ما بأتى) اى في قوله وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها ح (قوله والنجدى) اى نجد العين ونجد الحجاز ونجد تهامة لباب (قوله والنجنى) اى باقى اهل اليمن وتهامة لباب (قوله ويجمعها الخ) جمعها ايضا الشيخ ابوالبقاء في البحر العميق بقوله

مواقيت آفاق يمان ونجدة ④ عراق وشام والمدينة فاعلم

بالم قرن ذات عرق وجحفة ④ حليفة ميقات النبي المكرم

(قوله وكذا هي) اى هذه المواقيت الخمسة (قوله قاله النووي الشافعى وغيره) سقطت

هذه الجملة من بعض النسخ وهو الحق لان هذه المسئلة مصرح بها في كتب المذهب متونا

وشروحا فلا معنى لنقلها عن النووي رحمه الله تعالى ح واجيب بانه يشير الى انها اتفاقية

(قوله وقالوا) اى علماؤنا الحنفية (قوله ولو مر بميقتين) كالمدينة يمر بذى الحليفة ثم

بالحفة فأحرامه من الابد افضل اى الابد عن مكة وهو ذوالحليفة لكن ذكر في شرح

الباب عن ابن امير حاج ان الافضل تأخير الاحرام ثم وفق بينهما بان افضلية الاول لما فيه

من الخروج عن الخلاف وسرعة المسارعة الى الطاعة والثانى لما فيه من الأمن من قاة

الوقوع في المحظورات لفساد الزمان بكثرة العصيان فلا ينافى مامر ولما في البدائع من قوله

من جاوز ميقاتا بلا احرام الى الآخر جاز الا ان المستحب ان يجره من الاول كذا روى عن

ابن حنيفة انه قال في غير اهل المدينة اذا مر واهما فجاوزوها الى الحفة فلا بأس بذلك واحب

الى ان يجرهما من ذى الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمة فكره

لهم تركها اه وذكركم مثله القدورى في شرحه الا ان في قول الامام في غير اهل المدينة

اشارة الى ان المدني ليس كذلك وبه يجمع بين الروايين عن الامام بوجوب الدم وعدمه

بحمل رواية الوجوب على المدني وعدمه على غيره اه قلت لكن نقل في الفتح ان المدني

اذا جاوز الى الحفة فأحرم عندها فلا بأس به والافضل ان يجره من ذى الحليفة ونقل قباه عن

كافى الحاكم الذى هو جمع كلام محمد في كتب ظاهروا رواية ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا

آخر فأحرم منه اجزأه ولو كان احرم من وقته كان احب الى اه فالاول صريح والثانى

ظاهر في المدني انه لاشئ عليه فعلم ان قول الامام المار في غير اهل المدينة اتفاق لاحترازي

وانه لافرق في ظاهر الرواية بين المدني وغيره واما قول الهداية وفائدة التأقيت اى بالمواقيت

الختمة المنع عن تأخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم بالاجماع فاعترضه في الفتح بانه يلزم عليه

انه لا يجوز تأخير المدني الاحرام عن ذى الحليفة والمسطور خلافه نعم روى عن الامام ان

عليه دما لكن الظاهر عنه هو الاول قال في النهر والجواب ان المنع من التأخير مقيد بالميقات

الاخير وتامه فيه (قوله على المذهب) مقابله رواية وجوب الدم (قوله وعبارة الباب سقط

عنه الدم) مقتضاها وجوبه بالمجازاة ثم سقوطه بالاحرام من الاخير ومخالف للمسطور كما

علمته والظاهر انه مبنى على الرواية الثانية (قوله ولو لم يمر بها الخ) كذا في الفتح ومفاد ان

وجوب الاحرام بالمحاذاة اما يعتبر عند عدم المرور على المواقيت اما لو مر عليها فلا يجوز له

مجاوزة آخر ما يمر عليه منها وان كان مجاذى بعده ميقاتا آخر وبذلك اجاب صاحب البحر عما

بقرينة ما بأتى (والنجدى

والنجنى) لفسو ونشر مرتب

ويجمعها قوله

* عرق العراق بلدم النجنى

وبذى الحليفة يجرم المدني

للشام جحفة ان مررت بها

* واولاهل نجد قرن فاستبين *

(وكذا هي لمن مر بها من

غير اهلها) كالشامى يمر

بميقات اهل المدينة فهو

ميقاته قاله النوى الشافعى

وغيره وقالوا لو مر بميقتين

فاحرامه من الابد افضل

ولو اخره الى الثانى لاشئ *

عليه على المذهب وعبارة

الباب سقط عنه الدم ولو لم

يمر بها

أوردته عليه العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي حين اجتماعه به في مكة من انه ينبغي على مدعاكم ان لا يلزم الشامي والمصري الاحرام من رابع بل من خليص لمخاذاته لا آخر المواقيت وهو قرن المنازل وأجابه بجواب آخر وهو ان مرادهم المخاذاة القريبة ومخاذاة المارين بقرن بعيدة لان بينهم وبينه بعض جبال لكن نازعه في النهر بانه لا فرق بين القريبة والبعيدة **(قوله تحرى)** أى غلب على ظنه مكان المخاذاة واحرم منه ان لم يجد علما به يسأله **(قوله)** اذا حاذى أحدها في بعض النسخ اذا حاذاه أحدها **(قوله)** وبعدها أى عن مكة **(قوله)** فان لم يكن الخ) كذا في الفتح لكن الاصول قول اللباب فان لم يعلم المخاذاة لما قال شارحه انه لا يتصور عدم المخاذاة اه أى لان المواقيت نعم جهات مكة كلها فلا بد من مخاذاة أحدها **(قوله)** فعلى مرحلتين (أى من مكة فتح ووجهه ان المرحتين أوسط المسافات والا فالاحتياط الزيادة مقدس **(قوله)** وحرم الخ) فعليه العود الى ميقات منها وان لم يكن ميقاته ليحرم منه والافعليه دم كإسبأنى في بيانه في الجنائيات **(قوله)** كلهما زاد لاجل دفع ما أورد على عبادة الهداية كما قدمناه آنفا **(قوله)** أى لآفاقى أى ومن الحق به كالحرمى والحلى اذا خرجا الى الميقات كإبأنى فتقيده بالآفاقى للاحتراز عما لو بقيا في مكانهما فلا يحرم كإبأنى **(قوله)** يعنى الحرم (أى الآتى تحديده قريبا لخصوص مكة وأما قيدها لان الغالب قصد دخولها **(قوله)** غير الحج) كمجرد الرؤية والزهة أو التجارة فتح **(قوله)** اما لو قصد موضعان من الحل الخ) أى مما بين الميقات والحرم والمعتبر القصد عند المجاوزة لاعند الخروج من بيته كإسبأنى في الجنائيات أى قصد أوليا كما اذا قصده لبيع أو شراء وانه اذا فرغ منه يدخل مكة تائبا اذا لو كان قصده الاولى دخول مكة ومن ضرورته ان يمر في الحل فلا يحل له **(قوله)** فله دخول مكة بلا احرام) أى ما لم يرد نسكا كإبأنى قريبا **(قوله)** وهو الحل الخ) أى القصد المذكور وهو الحلية لمن أراد دخول مكة بلا احرام لكن لا تتم الحلية الا اذا كان قصده لموضع من الحل قصدا أو ليا كما قررناه ولم يرد النسك عند دخول مكة كإبأنى قريبا وسأنى تمام الكلام على ذلك فى أواخر الجنائيات ان شاء الله تعالى **(قوله)** الامامور بالحج للمخالفه ذكره فى البحر يخاب قوله وينبى ان لا تجوز هذه الحلية للمأمور بالحج لانه حينئذ لم يكن سفره للحج ولانه مأمور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بعير احرام صادت حجته مكية فكان مخالفا وهذه المسئلة يكثر وقوعها فيمن يسافر فى البحر الملح وهو مأمور بالحج ويكون ذلك فى وسط السنة فهل له ان يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو احرم بالحج فان المأمور بالحج ليس له ان يحرم بالعمرة اه أى لانه اذا اعتزم ثم احرم بالحج من مكة يصير مخالفا في قولهم كفى التناخية عن المحيط وهل مخالفته لكونه جعل سفره لغير الحج المأمور به أو لكونه لم يجعل حجته آفاقية وعلى الثانى لو اعتزم او فعل الحلية بان قصد البندر ثم دخل مكة ثم خرج وقت الحج الى الميقات فأحرم منه لم يكن مخالفا لان حجته صادت آفاقية اما على الاول فهو مخالف ويحتمل ان المخالفة لكل من العلتين كما يفيد اول عبارة البحر المذكورة فتتحقق المخالفة بالعلة الاولى لكن ذكر العلامة القارى فى بعض رسائله مسئلة اضطرب فيها فقهاء عصره وهى ان الآفاقى الحاج عن الغير اذا جاوز الميقات بلا احرام للحج ثم عاد الى الميقات واحرم هل يصح

تحرى واحرم اذا حاذى احدها وبعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين (و حرم تأخير الاحرام عنها) كلها (لن) أى لآفاقى (قصد دخول مكة) يعنى الحرم (ولو لحاجة) غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحلية لمزيد ذلك الامامور بالحج للمخالفه (لا) يحرم (التقديم) للاحرام (عليها)

عن الآسر قبل لاوقبل نعم ومال هو الى الثاني قال وأفق به الشيخ قطب الدين وشيخانسان
 الرومي في منسكه والشيخ على المقدسي قلت وهذا يفيد جواز الحياة المذكورة له اذا عاد
 الى الميقات وأحرم والجواب عن قوله لان سفره حينئذ لم يكن للحج اذ اذا قصد البندر
 عندالمجاورة ليقم به اياما لبيع أو شراء مثلا ثم يدخل مكة لم يخرج عن ان يكون سفره للحج كما
 لو قصد مكانا آخر في طريقه ثم نقله عنه والله تعالى أعلم فافهم واما لو احرم بالحج من الميقات
 واقام بمكة حراما فانه لا يحتاج الى هذه الحياة لكنه يكره تقديم الاحرام على اشهر الحج
 اى يحرم كقدمناه قبيل احكام العمرة (قوله بل هو الافضل) قدما لتفسير الصحابة الاتمام
 بالاحرام من ديرة اهله ومن الاماكن القاصية قال في فتح القدير وانما كان التقديم على
 المواقيت افضل لانه اكثر تعظيها وأوفر مشقة والاجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون
 الاحرام بهما من الاماكن القاصية روى عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعمران بن
 الحصين من البصرة وعن ابن عباس انه احرم من الشام وابن مسعود من القادسية وقال
 عليه الصلاة والسلام من اهل من المسجد الاقصى بعمره أو هجرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه
 رواه احمد وابو داود نحوه اهـ (قوله ان في اشهر الحج) اما قبلها فيكره وان أمن على
 نفسه الوقوع في الخطورات لشبه الاحرام بالركن كما مر (قوله وأمن على نفسه) والا
 فالاحرام من الميقات أفضل بل تأخيرها الى آخر المواقيت على ما اختاره ابن امير حاج كما
 قدمناه (قوله وحل لأهل داخلها) شروع في الصنف الثاني من المواقيت والمراد بالداخل
 غير الخارج فيشتمل من فيها نفسها ومن بعدها فانه لا فرق بينهما في المنصوص من الرواية كما
 صرح به في الفتح والبحر وغيرها وينبغي ان يراد داخل جميعها ليخرج من كان بين ميقتين
 كمن كان منزله بين ذى الحليفة والجحفة لانه بالنظر الى الجحفة خارج الميقات فلا يحل له دخول
 الحرم بلا احرام تأمل (قوله يعنى لكل الح) اشار الى ان المراد بالاهل ما يشتمل من قصدهم
 من غيرهم كما افاده قوله اما لو قصد موضعا من الحل الح (قوله غير محرم) حال من اهل ولم
 يجمعه نظرا الى لفظ اهل فانه مفرد وان كان معناه جمعا ح (قوله ما لم يرد نسكا) اما ان
 اراده وجب عليه الاحرام قبل دخوله ارض الحرم فيقاته كل الحل الى الحرم فتح وعنه هذا قال
 القطبي في منسكه وما يجب التيقظ له سكان جدة بالجيم واهل حدة بالمهملة واهل الاودية
 القريبة من مكة فانهم غالبا يأتون مكة في سادس أو سابع ذى الحجة بلا احرام ويحرمون
 للحج من مكة فعليهم دم المجاوزة الميقات بلا احرام لكن بعد توجههم الى عرفة ينبغي سقوطه
 عنهم بوصولهم الى اول الحل مليون الا ان يقال ان هذا لا يعد عودا الى الميقات لعدم قصدهم
 العود لتلافي ما زدهم بالمجاورة بل قصدوا التوجه الى عرفة اهـ وقال القاضي محمد عبيد
 في شرح منسكه والظاهر السقوط لان العود الى الميقات مع التلبية مسقط لدم المجاوزة وان
 لم يقصد حصول المقصود وهو التعظيم (قوله للحرج) علة لقوله وحل الح (قوله كما لو
 جاوزها الح) يشتمل عود الهاء الى مكة فتكون الكاف للتمثيل لان المكي اذا خرج الى
 الحل الذى في داخل الميقات التحق باهله كما مر آنفا بشرط ان لا يجاوز ميقات الآفى
 والافهو كالأفى لا يحل له دخوله بلا احرام كما ذكره في البحر ويشتمل عودها الى المواقيت

بل هو الافضل ان في اشهر
 الحج وأمن على نفسه
 (وحل لأهل داخلها) يعنى
 لكل من وجد في داخل
 المواقيت (دخول مكة
 غير محرم) ما لم يرد نسكا
 للحرج كما لو جاوزها حطابو
 مكة

فالكاف للتظير للمتنى في قوله ما لم يرد نسكا فان من اراده من اهل الحل لا يدخل مكة بلا احرام
 ونظيره المكي اذا خرج منها وجاوز المواقيت لا يحل له العود بلا احرام لكن احرامه من
 الميقات بخلاف مرید النسك فانه من الحل كما علمته **(قوله)** فهذا الاشارة الى اهل داخلها
 بالمعنى الذى ذكرناه فالحرم حد في حقه كالميقات للآفاقى فلا يدخل الحرم ان قصد النسك
 الا بحرامجر **(قوله)** يعنى الحج اشار الى ما في البحر من قوله والمراد بالمكي من كان داخل الحرم
 سواء كان بمكة او لا وسواء كان من اهلها او لا اه فيشمل الآفاقى المفرد بالعمرة والمتعم
 والحلال من اهل الحل اذا دخل الحرم لحاجة كما في الباب **(قوله)** ليتحقق نوع سفر لان اداء
 الحج في عرفة وهى في الحل فيكون احرام المكي بالحج من الحرم ليتحقق له نوع سفر يتبدل
 المكان واداء العمرة في الحرم فيكون احرامه بها من الحل ليتحقق له نوع من السفر شرح
 القنابة للقارى فلو عكس فأحرم للحج من الحل او للعمرة من الحرم لزمه دم الا اذا عاد مليا
 الى الميقات المشروع له كفى الباب وغيره **(قوله)** والتعميم افضل هو موضع قريب من مكة
 عند مسجد عائشة وهو اقرب موضع من الحل ط اى الاحرام منه للعمرة افضل من الاحرام
 لها من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا وان كان صلى الله عليه وسلم احرم منها لامره عليه
 الصلاة والسلام عبدالرحمن بأن يذهب بأخته عائشة الى التعميم لتحريم منه والدليل القولى
 مقدم عندنا على الفعل وعند الشافعى بالعكس **(قوله)** ونظم حدود الحرم ابن الملقن هو
 من علماء الشافعية ونقل عن شرح المهذب للنووى ان ناظم الابيات المذكورة القاضي ابو الفضل
 التويرى ان على الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها ابراهيم الخليل عليه السلام
 وكان جبريل يريه مواضعها ثم امر ان صلى الله عليه وسلم تجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم
 معاوية وهى الى الآن ثابتة في جميع جوانبه الا من جهة جدة وجهة الجعرانة فانها ليس
 فيها انصاب اه ملخصا **(قوله)** وسبعة اميال الحج لو قال

* ومن يمن سبع عراق وطائف * لاستوفى واستغنى عن البيت الثالث المذكور في البحر وهو
 ومن يمن سبع بتقديم سينها * وقد كملت فاشكر لربك احسانه
 افاده ح عن الثمرنبالية **(قوله)** جعرانة بكسر العين وتشديد الراء والافصح اسكان
 العين وتخفيف الراء وتامة في ط

فهذا (ميقاته الحل) الذى
 بين المواقيت والحرم (و)
 الميقات (لمن بمكة) يعنى
 من بداخل الحرم (للحج
 الحرم وللعمرة الحل)
 ليتحقق نوع سفر والتعميم
 افضل ونظم حدود الحرم
 ابن الملقن فقال * وللحرم
 التحديد من ارض طيبة *
 ثلاثة اميال اذ امرت اتقانه *
 وسبعة اميال عراق وطائف *
 وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل في الاحرام

فصل في الاحرام

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التى لا يجوز للانسان ان يجاوزها الا حراما وافحمة وهو لغة
 مصدر احرم اذا دخل في حرمة لانتهاك ورجل حرام اى محرم كذا في الصحاح وشرعا الدخول
 في حرمة مخصوصة اى التزامها غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية كذا
 في الفتح فهما شرطان في تحققه لاجز آ ماهيته كما نوههم في البجد حديث عرفه بنية النسك من الحج
 والعمرة مع الذكر او الخصوصية نهر والمراد بالذكر التلبية ونحوها والخصوصية ما يقوم
 مقامها من سوق الهدى او تقليد البدن فلا بد من التلبية او ما يقوم مقامها فلو نوى ولم يلب
 او بالعكس لا يصير محرما وهل يصير محرما بالنية والتالية او بأحدهما بشرط الآخر المعتمد ما ذكره

الحسام الشاهد انه بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن بشرط التكبير
 لا بالتكبير كما في شرح الباب ولا يشترط لصحة زمان ولا مكان ولا هيئة ولا حالة فلو احرم
 لابسا للمخيط او مجامعا انعقد في الاول صحيحا وفي الثاني فاسدا كما في الباب (قوله) وصفة
 المفرد بالحج) اى والاوصاف التي يفعالها الحاج المفرد بعد تحقق دخوله فيه بالاحرام فهو
 عطف مغاير فافهم وقدم الكلام في المفرد على القارن والمتعم لان بمنزلة المفرد من المركب
 (قوله النسك) اى العبادة ثم غلب على عبادة الحج او العمرة (قوله كتكبيرة الافتتاح)

المراد بهما الذكر الحالى عن الدعاء لان لفظ التكبير واجب لا بشرط (قوله فالصلاة الخ) زاد في
 التفرع قوله وتحليل لتأكيد المشابهة وتحليل الصلاة بالسلام ونحوه وتحليل الحج بالحلق
 والعلوف على ماسياتى (قوله ثم الحج اقوى) اى من الصلاة وبإقل افضل لما قدمناه اول
 كتاب الزكاة عن التحرير وشرحه من ان افضل الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم العمرة
 والجهاد والاعتكاف (قوله من وجهين الخ) الاول تقديم الثانى على الاول كإفعال في البحر
 (قوله ولو مظلونا) بيان للاطلاق فلو احرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب
 المضى فيه والقضاء ان يبطله بخلاف المظلون في الصلاة فانه لا قضاء لو افسده بحر واختلوا
 في وجوب قضائه على المحصر والاصح الوجوب ايضا كاستدركه في باب (قوله لا يخرج عنه
 الخ) بخلاف الصلاة فانه يخرج عنها بكل ما ينافيها وانه يحرم عليه المضى في فسادها واما الحج
 فيجب المضى في فساده بجماع قبل الوقوف كصحيحه (قوله الابعمل) استثناء من مقدر
 والاصل لا يخرج عنه في حالة من الاحوال بعمل من الاعمال الابعمل الخ وقوله الا في الفوات
 والالاحصار استثناء من حالة المقدرة فالاستثناء الاول من اعم الظروف والثانى من اعم
 الاحوال فافهم (قوله فبعمل العمرة) اى يتحلل عنه بعمرة لفوات الوقت وعليه الحج
 من قابل (قوله فبذبح الهدى) اى يتحلل عنه بعد ذبح هدى في الحرم (قوله وغسله احب)
 لانه سنة مؤكدة والوضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة المستحبة لا الفضيلة اى لا فضيلة
 السنة المؤكدة باب وشرحه لكن في القهستانى عن الاختيار والمحيط انهما مستحبان
 (قوله وهو) اى الغسل كما هو المتبادر وصرح كلامه غير واحد (قوله فيحجب) اى يطلب
 استحبابا وهذا يؤيد ما في القهستانى الان يفرق بين الحائض والنفساء وغيرهما او يكون المراد
 يجب يسن لان المسنون محبوب للشارع تأمل (قوله في حق حائض ونفساء) اى قبل
 انقطاع دمهما بقربة التفرع اذ بعد الانقطاع يكون طهارة ونظافة والمراد من التفرع بيان
 صورة لا توجد فيها الطهارة ليعلم انه لم يشرع لاجلها فقط (قوله وصي) صرح به في
 الفتح وغيره لكن الصبي ان كان عاقلا يكون غسله طهارة لانه ليس المراد بها طهارة
 الجنب بل طهارة الصلاة فان غسل الجمعة والعيدين للطهارة والنظافة معا كما في النهر مع
 انه يسن لغير الجنب وحينئذ فعطف الصبي على الحائض يوهم ان غسله لا يكون الا للنظافة
 فيتعين ان يراد به غير العاقل هنا فيكون ذكره اشارة لقول النهر واعلم انه ينبغي ان يتدب
 الغسل ايضا لمن اهل عنه رفيقه او ابوه لصغره لقولهم ان الاحرام قائم بالمعنى عليه والصغير
 لا يمن أئى به لجوازه مع احرامه عن نفسه وقد استقر نذبه لكل محرم اه فافهم (قوله

* وصفة المفرد بالحج *
 (ومن شاء الاحرام) وهو
 شرط صحة النسك كتكبيرة
 الافتتاح فالصلاة والحج
 لهما متحرمان وتحليل بخلاف
 الصوم والزكاة ثم الحج
 اقوى من وجهين الاول
 انه يقضى مطلقا ولو مظلونا
 بخلاف الصلاة الثانى انه
 اذا أتم الاحرام بحج او
 عمرة لا يخرج عنه الابعمل
 ما أحرم به وان افسده الا
 في الفوات فبعمل العمرة
 والالاحصار فيذبح
 الهدى (توضأ وغسله احب
 وهو للنظافة) (للتطهارة
 فيحجب) بخاء مهملة (في
 حق حائض ونفساء) وصي
 (والتيتمله عند العجز)
 عن الماء

ليس بمشروع) جزم به غير واحد كالزبلي والبحر والنهر والفتح وفيه رد على ما في مناسك العمادى من انه ان عجز عنهما تيمم الا ان يحمل على ما اذا أراد صلاة الاحرام (قوله بخلاف جمعة وعيد) قال في البحر يعنى ان الغسل فيها للطهارة للتطهير ولهذا يشرع التيمم لهما عند العجز (قوله لكن سوى) اى فى عدم مشروعية التيمم (قوله ووجهه فى النهر) حيث قال انه التحقيق وكذا اعترض فى البحر على الزبلي بان التيمم لم يشرع لهما عند العجز اذا كان طاهرا عن الجنابة ونحوها والكلام فيه لانه ملوث ومغبر لكن جعل طهارة ضرورة اداء الصلاة ولا ضرورة فيها ولهذا سوى المصنف فى الكافي بين الاحرام وبين الجمعة والعيدى اه (قوله وشرط الخ) بالبناء للمجهول اى لانه انما شرع للاحرام حتى لو اغتسل فأحدث ثم احرم فتوضأ لم يبل فضله وكذا فى البناء معزيا الى جوامع الفقه نهر (قوله وكذا يستحب الخ) اى قبل الغسل كما فى القهستانى واللباب والسراج وفى الزبلي عقيب الغسل تأمل والازالة شاملة لغسل الاطفال والشارب وخلق العانة او تنفها او استعمال التورة وكذا تنف الابط والعانة الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة ومثلها شعر الدر بل هو اولى بالازالة لثلاث يعلق به شئ من الخارج عند الاستنجاء بالحجر (قوله وحلق رأسه ان اعتاده) كذا فى البحر والنهر وغيرها خلافا لما فى شرح اللباب حيث جمعه من فعل العامة (قوله ولا مانع) او اوال للحال (قوله وليس ازار) بالاضافة وفى بعض النسخ ازار بالنصب على ان ليس فعل ماض ثم هذا فى حق الرجل (قوله من السرة الى الركبة) بيان لتفسير الازار والغاية داخلة لان الركبة من العورة (قوله على ظهره) بيان لتفسير الرداء فى البحر والرداء على الظهر والكتفين والصدر (قوله فان زرره الخ) وكذا لو شده بمجل ونحوه لشبهه حينئذ بالحيط من جهة انه لا يحتاج الى حفظه بخلاف شد الهيمان فى وسطه لانه يشد تحت الازار عادة افاده فى فتح القدرى اى فلم يكن القصد منه حفظ الازار وان شده فوقه (قوله ويسن ان يدخله الخ) هذا يسمى اضطباعا وهو مخالف لقول البحر والرداء على الظهر والكتفين والصدر وما هنا عزاء القهستانى للنهاية وعزاه فى شرح اللباب للبرجندى عن الحرّانة ثم قال وهو موهم ان الاضطباع يستحب من اول احوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك فان محل المسنون قبيل الطواف الى انتهائه لا غير اه قال بعض المحققين وفى شرح المرشدى على مناسك الكثر انه الاحصاء وانه السنة ونقله فى المنسك الكبير للسندى عن الغاية ومناسك الطرابلسى والفتح وقال ان اكثر كتب المذهب ناطقة بان الاضطباع يسن فى الطواف لاقبله فى الاحرام وعليه تدل الاحاديث وبه قال الشافعى اه وكذا نقل القهستانى عن عدة المناسك لصاحب الهداية ان عدمه اولى (قوله جديدى) اشار بتقدمه الى افضليته وكونه ابيض افضل من غيره وفى عدم غسل العتيق ترك المستحب بحر (قوله ككفن الكفائية) التشبيه فى العدد والصفة ط (قوله وهذا) اى لئس الازار والرداء على هذه الصفة بيان للسنة والافسار العورة كاف فيجوز فى نوب واحد واكثر من نوبين وفى اسودين او قطع خرق مخيطة اى المسماة مرقعة والافضل ان لا يكون فيها خياطة لباب بل لو لم تجرد عن الخيط اصلا ينعقد احرامه كما قدمناه عن اللباب ايضا وان لزمه دم ولو لعذر اذا مضى عليه يوم وليلة والا فصدقة كآبائى فى الجنائيات (قوله وطيب

(ليس بمشروع) لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزبلي وغيره لكن سوى فى الكافي بينهما وبين الاحرام ووجهه فى النهر وشرط لتيسل السنة ان يحرم وهو على طهارته (وكذا يستحب) لمزيد الاحرام ازالة ظفروه وشاربه وعانته وحلق رأسه ان اعتاده والا فيسرحه و (جماع زوجته او جاريته) لومعه ولا مانع منه (كحيش) ولبس (ازار) من السرة الى الركبة (ورداء) على ظهره ويسن ان يدخل تحت يمينه وبلقيه على كتفه الايسر فان زرره او خله او عقده اساء ولام عليه (جد يدى او غسيلين) طاهرين ابيضين ككفن الكفائية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف (وطيب

بدنه) اى استحبابا عند الاحرام زيلى ولو بما تبقى عنه كالمسك والغالية هو المشهور نهر (قوله ان كان عنده) افاد انه لو لم يكن عنده لا يطلبه كفى العناية وانه من سنن الزوائد لالهيدى كما فى السراج نهر (قوله بما تبقى عنه) والفرق بين الثوب والبدن انه اعتبر فى البدن تابعا والمتصل بالثوب منفصل عنه وايضا المقصود من استنائه وهو حصول الارتفاق حالة المنع منه حاصل بما فى البدن فاغنى عن تجوزيه فى الثوب نهر (قوله ندبا) وفى الغاية انها سنة نهر وبه جزم فى البحر والسراج (قوله بعد ذلك) اى بعد اللبس والتطليب بجر (قوله يعنى ركعتين) يشير الى ان الاولى التعبير بهما كما فعل فى الكثر لان الشفع يشمل الاربع (قوله وتجزيه المكتوبة) كذا فى الزيلى والفتح والبحر والنهر والباب وغيرها وشبهوها بحجة المسجد وفى شرح الباب انه قياس مع الفارق لان صلاة الاحرام سنة مستتلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه فى فتاوى الحجة فتأدى فى ضمن غيرها ايضا اه ونقل بعضهم انه رد عليه الشيخ حنيف الدين المرشدى (قوله بلسانه مطابقا لجنانه) اى اقلبه يعنى ان دعاه بطلب التيسير والتقليل لابد ان يكون مقرونا بصدق التوجه الى الله تعالى لان الدعاء بمجرد اللسان عن قلب غافل لا يفيد وليس هذا بنية للحج كما ذكره قريبا فافهم (قوله لمشقة الخ) لان ادائه فى ازمة متفرقة وامكنة متباعدة فلا يعرى عن المشقة غالبا فيسأل الله تعالى التيسير لانه اليسر كل عسير زيلى (قوله لقول ابراهيم واسماعيل) عليهما السلام لتعليل لقوله تقبله منى لانهما لما طلبا ذلك فى بناء البيت ناسب طلبه فى قصده للحج اليه فان العبادة فى المساجد عمارة لها فافهم (قوله وكذا العمرة) لوجود المشقة فى العمرة وان كانت ادنى من مشقة الحج (قوله والقارن) فيقول اللهم انى اريد الحج والعمرة الخ قال ح وترك التمتع لانه يفرد الاحرام بالحج ويفرده بالعمرة فهو داخل فيها (قوله وقيل) عزاء فى التحفة والقبلة الى محمد كما فى النهر (قوله وما فى الهداية اولى) كذا فى النهر قال الرحى ولكن ما اعظم الصلاة وما اصعب اداؤها على وجهها وما حرى طلب تيسيرها من الله تعالى فلماذا عممه الزيلى تبعا لغيره من الائمة (قوله ناويا بها الحج) قال فى النهر فيه ايماء الى انها غير حاصلة بقوله اللهم انى اريد الحج الخ لان التبة امر آخر وراء الارادة وهو العزم على الشئ كما قال البرازى وقد افصح عن ذلك ما قاله الراغب ان ادعى الانسان للفعل على مراتب السانخ ثم الخاطر ثم الفكر ثم الارادة ثم الهمة ثم العزم ولو قال بلسانه نوبت الحج واحرمت به ليك الخ كان حسنا ليجمع القلب واللسان كذا فى الزيلى قال فى الفتح وعلى قياس ما قدمنا فى شروط الصلاة انما يحسن اذا لم تجتمع عزيمته لا اذا اجتمعت ولم تعلم ان احدا من الرواة لتسكبه صلى الله عليه وسلم روى انه سمعه يقول نوبة العمرة والاحج ولهذا قال مشايخنا ان الذكر باللسان حسن ليطابق القلب اه قال فى البحر فالجواب ان التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقا فى جميع العبادات اه لكن اعترضه الرحى بما فى صحيح البخارى عن انس رضى الله تعالى عنه سمعتهم يصرخون بهما جميعا وعنه ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما الى غير ذلك مما هو

بدنه) ان كان عنده لا يوبه بما تبقى عنه هو الاصح (وصلى ندبا) بعد ذلك (شفعا) يعنى ركعتين فى غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة (وقال المفرد بالحج) بلسانه مطابقا لجنانه (اللهم انى اريد الحج فيسره لى) لمشقة وطول مدته (وتقبه منى) لقول ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا العمرة والقارن بخلاف الصلاة لان مدها يسيرة كذا فى الهداية وقيل يقول كذلك فى الصلاة وعمه الزيلى فى كل عبادة وما فى الهداية اولى (نحوه) بصلاته ناويا بها) بالنية (الحج)

مصروح بالتطرق بما يفيد معنى التية ولم يقل احد ان التية تتعين بانظاظ مخصوص لا وجوبا ولا ندبا فكيف يقال انها لم توجد في كلام احد من الرواة فتأمل اه قلت قد يجاب بان المراد نفي التصريح بلفظ نويت الحج وان ما ورد من الاهدال المذكور هو ما في ضمن الدعاء بالتيسير والتقبل وقد علمت ان هذا ليس بنية وانما التية في وقت التلية كما اشار اليه المصنف كغيره بقوله ناويا او هو ما يذكره في التلية في الباب وشرحه ويستحب ان يذكر في اهلاله اى في رفع صوته بالتلية ما احرم به من حج او عمرة فيقول ليك بحجة ومثله في البدائع تأمل **(قوله بيان الاكمل)** راجع الى قوله تنوى بها الحج كما في البحر **(قوله بمطلق التية)** من اضافة الصفة للموصوف اى بالنية المطلقة عن التقيد بالحج بان نوى النسك من غير تعيين حج او عمرة ثم ان عين قبل الطواف فيها والاصرف للعمرة كما يأتي قال في الباب وتعيين النسك ليس بشرط فصح مهمما وبما احرم به الغير ثم قال في موضع آخر ولو احرم بما احرم به غيره فهو مهم فيلزمه حجة او عمرة وقيد شارحه بما اذا لم يعلم بما احرم به غيره اه وكذا لو اطلق نية الحج صرف للفرض ويأتي تمامه قريبا قبيل قوله ولو اشعرها **(قوله ولو بقلبه)** لان ذكر ما يحرم به من الحج او العمرة بالاسان ليس بشرط كما في الصلاة زياهي **(قوله بذكر يقصد به التعظيم)** اى ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح شرح الباب وفي الحانية ولو قال اللهم ولم يزد قال الامام ابن الفضل هو على الاختلاف الذى ذكرناه في الشروع في الصلاة والحاصل ان اقتران النية بخصوص التلية ليس بشرط بل هو السنة وانما الشرط اقترانها باى ذكر كان واذا لم يفلد ان تكون بالاسان قال في الباب فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها والاخرس يلزمه تحريك لسانه وقيل لا بل يستحب اه ومال شارحه الى الثانى لان الاصح انه لا يلزمه التحريك في القراءة للصلاة فهذا اولى لان الحج اوسع ولان القراءة فرض قطعى متفق عليه بخلاف التلية **(قوله ولو بالفارسية)** اى او غيرها كالتريكية والهندية كما في الباب وشار الى ان العربية افضل كما في الحانية **(قوله وان احسن العربية والتلية)** اى بخلاف الصلاة لان باب الحج اوسع حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن ح عن الشرنبلالية وفيه ان الشروع في الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع القدرة على العربية وقدمه الشارح هناك ونبه على ما وقع للشرنبلالى وغيره من الاشباه حيث جعلوا الشروع بالقراءة ط **(قوله وهى ليك اللهم ليك)** اى اقمت ببابك اقامة بعد اخرى واجبت ندامك اجابة بعد اخرى وجملة اللهم بمعنى يا الله معترضة بين المؤكدو المؤكد شرح الباب فالتنية لافادة التكرار كما في فارجه البصر كرتين اى كرات كثيرة وتكرار اللفظ لتوكيد ذلك ويوجد في بعض النسخ بعد اللهم ليك ليك مرتين وهو الموافق لما في الكنز والهداية والجوهرة والباب وغيرها فتكون اعادته ثالثا لمالعة التاكيد قال بعض المحشين وقد استحسن الشافعية الوقف على ليك الثالثة ولم اره لا ثمتنا فراجع اه قلت مقتضى ما في التهستانى الوقف على الثانية فانه تكلم على قوله ليك اللهم ليك ثم قال ليك لاشريك لك استثناف فان مفاده ان الاستثناف بقوله ليك الثالثة لبقوله لاشريك لك وهو مفاد ما في شرح الباب ايضا **(قوله بكسر الهمزة وتفتح)** والاول افضل قال في المحيط لانه عليه الصلاة والسلام فعلاه ورده في البناء به

قوله تنوى بها عبارة
المصنف ناويا فلعله اعبارة
غير المصنف

بيان للاكمل والافصح
الحج بمطلق النية ولو بقلبه
لكن بشرط مقارنتها
بذكر يقصد به التعظيم
كالتيسير وتمهيل ولو
بالفارسية وان احسن
العربية والتلية على
المذهب (وهى ليك اللهم
ليك لاشريك لك ليك
ان الحمد) بكسر الهمزة
وتفتح (والعملة لك)

يعرف نعم علل اكثرهم الافضلية بأنه استئناف للشاء فتكون التلية للذات بخلاف الفتح
فانه تعليل للتلية اى ليك لان الحمدك والنعمة والملك وتعليق الاجابة التى لانهاية لها بالذات
اولى منه باعتبار صفة واعترض بأن الكسر يجوز ان يكون تعليلا مستأنفا ايضا ومنه وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم انه ليس من اهلك ومنه علم ابنك العلم ان العلم نافع واجيب بأنه
وان جاز فيه كل منهما الا انه يحمل هنا على الاستئناف لاولويته بخلاف الفتح اذ ليس فيه
سوى التعليل وحكى الشراح عن الامام الفتح وعن محمد والكسائى والفراء الكسر الا ان
المذكور فى الكشف ان اختيار الامام الكسر والشافعى الفتح وهو الذى يعطيه ظاهر
كلامهم نهر **(قوله بالفتح)** الا صوب بالنصب لانه معرب لامينى وعبارة النهر بالنصب على
المشهور ويجوز الرفع الخ **(قوله او مبتدأ)** وخبره لك وعليه فخير ان محذوف لدلالة ما بعده
عليه والاولى جعل لك خبران وخبر المبتدأ محذوف كما قررر والوجهين فى قوله تعالى ان الذين
آمنوا والذين هادوا والصابؤن والنصارى من آمن الآيه فافهم **(قوله والملك)** بالنصب
وجوز الرفع وعلى كل فالخبر محذوف واستحسن الوقف عليه لثلاثيهم ان ما بعده خبره
شرح الباب ونقل بعضهم انه مستحب عند الأئمة الاربعة * (تأنيه) * فى الباب وشرحه
ويستحب ان يرفع صوته بالتلية ثم يخفضه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء
ومن المأثور اللهم انى اسألك رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار وفيه ايضا
وتكرارها سنة فى المجلس الاول وكذا فى غيره وعند تغيير الحالات مستحب مؤكدا والاكتار
مطلقا مندوب ويستحب ان يكررها كما شرع فيها ثلاثا على الولا ولا يقطعها بكلام **(قوله**
وزد فيها) ولا يستحب الزيادة من غير المأثور كما فى العناية خلافا لما فى النهر فافهم نعم فى شرح
الباب ما وقع مأثورا يستحب بأن يقول ليك وسعديك والحير كله بيدك والرغباء اليك اله
الخلق ليك بحجة حقا تعبدا ورقا ليك ان العيش عيش الآخرة وما ليس مروا يا جابر
او حسن **(قوله اى عليها)** فالظرف بمعنى على كما افاده الزيلعى قال فى النهر لان الزيادة انما
تكون بعد الاتيان بها لافى خلالها كما فى السراج اه فامر من ليك وسعديك الخ ونقله فى
النهر عن ابن عمر يأتى به بعد التلية لافى اثنائها فافهم **(قوله تحريما لقولهم انها مرة شرط**
تبع فيه النهر مخالفا للبحر ولا يخفى ما فيه فانه ان اراد ان الشرط خصوص الصيغة المارة
ففيه ان ظاهر المذهب كما فى الفتح انه يصير محرما بكل ثناء وتسييح وقدمر وان ارادها بمطلق
الذكر فلا يفيد مدعا وهو كراهة نقص هذه الصيغة تحريما فالحق ما فى البحر من ان خصوص
التلية سنة فاذا تركها اصلا ارتكب كراهة التنزيه فاذا نقص عنها فكذلك بالاولى وان
قول الكافى النسقى لا يجوز فيه نظر ظاهر وقول من قال انها شرط مراده ذكر يقصد به
التعظيم لخصوصها اه **(قوله والزيادة سنة)** اى تكرارها كما قدمناه عن الباب واما الزيادة
على الصيغة المارة فقدمر انها مندوبة وهو معنى ما فى الكافى وغيره انها مستحبة فافهم **(قوله**
وبترك رفع الصوت بها) اى بالتلية ومقتضاها ان الرفع سنة وبه صرح فى النهر عن المحيط
وهو خلاف ما قدمناه وصرح به البحر والفتح من انه مستحب لكن ذكر فى البحر فى غير
هذا الموضوع ان الاساءة دون الكراهة فلا يلزم من قول الشارح تبعا للمحيط انه يكون مسأ

بالفتح او مبتدأ وخبر
(والملك لا شريك لك
وزد) ندبا (فيها) اى
عليها لافى خلالها (ولا
نقص) منها فانه مكروه
اى تحريما لقولهم انها
مرة شرط والزيادة سنة
ويكون مسأ بتركها
وبترك رفع الصوت بها

بتركه ان يكون سنة مؤكدة تأمل **(قوله** واذا لبي ناويا) قيل الاولى ان يقول واذا نوى مليا لان عبارته تفيد انه يصير شارعا بالتلبية بشرط التية والواقع عكسه اه اى على ما هو قول الحسام الشهيد كما مر اول الباب والجواب كما في الفتح تبعا للزيلي ان هذه العبارة لا يستفاد منها الا انه يصير محرما عند التية والتالية امان الاحرام بهما او باحدهما بشرط الآخر فلا فالعبارتان على حد سواء كما ذكره في النهر فافهم **(قوله** نسكا) اى معنا كحج او عمرة او ميمما لما مر وبأتى ايضا ان حجة الاحرام لا تتوقف على نية النسك اى على تعيينه وليس المراد انها لا تتوقف على نية نسك احلا فافهم **(قوله** او اساق الهدى الح) بيان لما يقوم مقام التلبية من الافعال كما أتى لكن لو حذف هذا واقتصر على قوله او قل بدنة الح كما فعل في الكثر لكان اخصر واطهر لان الهدى يشمل الغنم بخلاف البدنة فانها تخص الابل والبقر واذا قد شاة لم يكن محرما وان ساقها كما صرح به في البحر وسيأتى ولذا اعترض في شرح الباب على قوله ويقوم تقليد الهدى مقام التلبية بان حقه ان يعبر بالبدنة بدل الهدى وحاصل المسئلة كما في شرح اللباب ان لاقامة البدنة مقام التلبية شرائط فنها التية ومنها سوق البدنة والتوجه معها او الادراك والسوق ان بعث بها ولم يتوجه معها الا في بدنة التمتع والقران فلو قلد هديه ولم يسق او اساق ولم يتوجه معه ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة لغير التمتع والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا ادركها وساقها صار محرما **(قوله** اى ربط الح) وكيفيته ان يفتل خيطا من صوف او شعر ويربط به نعلا او عروة مزادة وهى السفرة من جلد او لحاء شجرة اى قشرها ونحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى للتلبية عرض احد له ولتلاياكل منه غنى اذ اعطى وذبح **(قوله** او في احرام سابق) قيد به لان هذا الاحرام لا يتم شروعه فيه الا بهذا التقليد **(قوله** ونحوه) اى نحو جزاء الصيد من الدماء الواجبة **(قوله** كجناية) اى في السنة الماضية درر **(قوله** وتوجه معها) اى ساقا لها قال الكرماني ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله أكبر لاله الا الله والله أكبر والله الحمد شرح اللباب **(قوله** يريد الحج) اذ لا بد مع ذلك من التية على الصواب كما صرح به الاختصاص شرح اللباب **(قوله** بنى نم) البحث للشربلالي وعبارة شرح اللباب ناويا الاحرام باحد النسكين صريح في ذلك **(قوله** او بعثها ثم توجه) عطف على قوله وتوجه معها فاذا ان الشرط احد الشيين اما ان يسوقها ويتوجه معها واما ان يعيها ثم يلحقها ويتوجه معها وهذا الشرط لغير التمتع والقران فلا يشترط فيهما التوجه معها ولا لحاقها كما افاده بقوله بعده او بعثها لتمع الح فافهم **(قوله** ولحقها) اقتصر على ذكر اللحوق لانه شرط بالاتفاق واما السوق بعده فمختلف فيه فى الجامع الصغير لم يشترطه واشترطه في الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال فخر الاسلام ذلك امر اتفانى واما الشرط ان يلحقه وفي النكافى قال شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط اختلف الصحابة فى هذه المسئلة فمنهم من يقول اذا قادها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه فى اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها صار محرما فاخذنا بالتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك شرح اللباب **(قوله** لزمه الاحرام بالتلبية الح) لانه حين وصل الى الميقات

مطلب

فبما يصير به محرما

(واذا لبي ناويا) نسكا
 (او اساق الهدى او قلد)
 اى ربط قلادة على عنق
 (بدنة نفل او جزاء صيد)
 قتله فى الحرم او فى احرام
 سابق (ونحوه) كجناية
 ونذر وتمعنة وقران
 (وتوجه معها) والحال
 انه (يريد الحج) وهل
 العمرة كذلك ينبغى نعم
 (او بعثها ثم توجه ولحقها)
 قبل الميقات فلو بعده لزمه
 الاحرام بالتلبية من الميقات
 (او بعثها لتمعنة)

لم يكن محرماً بالتقليد لعدم لحاق الهدى ولا يجوز له المحسوزة بدون الاحرام فلزم الاحرام
 بالتلبية رحى **(قوله** اولقران) شرح به لزيادة الايضاح والافقول المنصف لمتعة يشمل التمتع
 العرفى والقران كما أوضحه فى البحر **(قوله** والتوجه) اشار به الى ان الاول للمصنف تأخير
 قوله فى شهره عن قوله وتوجه بنية الاحرام ط **(قوله** فى شهره الخ) لان تقليد الهدى فى غير
 اشهر الحج لا يعتد به لانه فعل من افعال المتعة وافعال المتعة قبل اشهر الحج لا يعتد بها فيكون
 تلوها وفى هدى التطوع ما لم يدرك اويسر معه لا يصير محرماً كذا فى شرح الجامع الصغير
 لقاضيخان زبلى **(قوله** والامبصر الخ) اى بان لم يوجد البعث والتوجه فى الاشهر او وجد
 التوجه دون البعث وقوله حتى يلحقها اى قبل الميقات ط **(قوله** وتوجه بنية الاحرام) افاد
 ان هذه الاشياء انما قامت مقام الذكر دون التبة ط **(قوله** فقد احرم) جواب قوله واذا جئ
 ناوب الخ **(قوله** مختص بالاحرام) احتزبه عمالوا شعرها ووجلبها الى آخر ما يأتى **(قوله**
 لا تتوقف على نية نسك) اى معين قال فى البحر واذا اهم الاحرام بأن يعين ما احرم به جاز
 وعليه التعيين قبل ان يشرع فى الافعال فان يعين وطاف شوطاً كان للعمرة وكذا اذا احصر
 قبل الافعال فتحلل بدم تعين للعمرة فيجب قضاءها لاقضاء حجة وكذا اذا جامع فاقصد وجب
 المضى فى عمرة **(قوله** صرف للعمرة) اما الحج فلا يصرف اليه الا اذا عينه قبل ان يشرع فى
 الافعال كما فى البحر لكن فى الباب وشرحه لو وقف بعرفة قبل الطواف تعين احرامه للحجة
 ولو لم يقصد الحج فى وقوفه **(قوله** ولو اطاق نية الحج) بان نوى الحج ولم يعين فرضاً ولا نفلاً
(قوله ولو عين نفلاً ففعل) وكذا لو نوى الحج عن الغير او التذركان عمنأوى وان لم يحج
 للفرض كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن ابى حنيفة وابى
 يوسف من انه لا يتأدى الفرض بنية التفل وروى عن الثانى وهو مذهب الشافعى وقوعه عن
 حجة الاسلام وكأنه قاسه على الصيام لكن الفرق ان رمضان معيار لصوم الفرض بخلاف وقت
 الحج فانه موسع الى آخر العمر ونظيره وقت الصلاة شرح الباب نعم وقت الحج له شبهة
 بالمعيار باعتبار عدم حجة حجتين فيه فلذا يتأدى بمطلق التبة بخلاف فرض الظهر مثلاً فان وقته
 ظرف من كل وجه **(قوله** بجرح سنامها) الباء للتصوير وهو مكروه عند الامام لان كل
 احد لا يحسنه فيما يحق الحيوان به تعذيب ط و اشار المصنف الى ان الاشعار خاص بالابل
(قوله بوضع الجل) اى على ظهرها وهو بالضم والفتح ما تلبسه الفرس لتصان به قاموس
(قوله لا لمتعة وقران) وكذا لولهما قبل اشهر الحج رحى **(قوله** كامر) اى لحوقاً
 كاللحوق الذى مر وهو كونه قبل الميقات وهذا محترز قوله ولحقها ط **(قوله** او قلداة)
 محترز قوله بدنة ط **(قوله** لعدم اختصاصه بالنسك) لان الاشعار قد يكون للمداواة والجل
 لدفع الحر والبرد والاذى ولانه اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه عند التوجه لم يوجد الاجرد
 التبة وبه لا يصير محرماً وتقليد الشاة ليس بمتعارف ولا سنة رحى **(قوله** بلا مهلة) يشير
 الى ان الاسبوب ان يقول فيتقى بالفناء كما فى القدورى والكنتز هذا وفى التهر واعلم انه يؤخذ
 من كلامه ما قاله بعضهم فى قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
 كيوم ولدته امه ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجاً قبله اه **(قوله** اى اجتمع)

او لقران وكان التقليد والتوجه (فى شهره) والا
 لم يصير محرماً حتى يلحقها
 (وتوجه بنية الاحرام وان
 لم يلحقها) استحساناً لا فقد
 احرم) لان الاجابة كما تكون
 بكل ذكر تعظيمى تكون
 بكل فعل مختص بالاحرام
 ثم صحة الاحرام لا تتوقف
 على نية نسك لانه لو اجمع
 الاحرام حتى طاف شوطاً
 واحداً صرف للعمرة
 ولو اطلق نية الحج صرف
 للفرض ولو عين نفلاً ففعل
 وان لم يكن حج الفرض
 شرناً بلية عن الفتح (ولو
 اشعرها) بجرح سنامها
 الابسر (او جلبها) بوضع
 الجل (او بعثها لامتعة)
 وقران (ولم يلحقها) كما
 مر (او قلداة لا) يكون
 محرماً لعدم اختصاصه
 بالنسك (وبعد) اى
 الاحرام بلا مهلة (يتقى
 الرفت) اى الجماع

مطلب

فيا يحرم بالاحرام وما
 لا يحرم

مطلب

من حج فلم يرفث الخ اى
 من وقت الاحرام

هو قول الجمهور شرح الباب لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم بحر
(قوله اؤذركه بحضرة النساء) هو قول ابن عباس وقيل ذكره ودواعيه مطلقا قيل وهو
الاصح شرح الباب وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس نهر قلت والظاهر
شمول النساء للحلائل لانه من دواعي الجماع تأمل **(قوله** اى الخروج) اشارة الى ان الفسوق
مصدر لاجمع فسق كعلم وعلوم كما اشعر به تفسيرهم له بالمعاصي واختاره لمنسبته للرفث
والجدال ولان المنهى عنه مطلق الفسق مفردا أوجعا افاده في النهر **(قوله** والجدال) اى
الخصومة مع الرفقاء والخدمه والمكارين بحر وما عن الاعمش ان من تمام الحج ضرب الجمال
فقيل فى تأويله انه مصدر مضاف لفاعله لكن فى شرح التايمه ورد ان الصديق رضى الله عنه
ضرب جماله لتقصيره فى الطريق اه قلت وحينئذ فضره لالجدال بل لتأديبه وارشاده الى
مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه حيث لم يترجر بالكلام وبذلك يصح كونه من تمام الحج
لكونه امرا معروفا ونها عن منكر تأمل **(قوله** فانه) اى ما ذكر من الثلاثة وفيه اشارة
الى وجه التخصيص عليها هنا تبعا للآية كابس الحرير فانه حرام مطلقا وفى الصلاة اشنع
(قوله وقتل صيد البر) اى مصيده اذ لو ازيد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل
اليه بحر وعبر بالقتل دون الذبح لاستعماله فى المحرم غالبا وهذا كذلك حتى لو ذكاه كان
ميتة **(قوله** لا البحر) ولو غير ما كوله لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية **(قوله** والدلالة)
بالكسرى المحسوسات وبالفتح والمعقولات وهو الفصيح رمل **(قوله** فى الغائب) افاد به
وبقوله فى الحاضر الفرق بين الاشارة والدلالة قلت والفرق ايضا ان الاولى باليد ونحوها
والثانية باللسان ونحوه كالذهاب اليه **(قوله** اذا لم يعلم المحرم) كذا فى النهر والمراد به
المدلول والاصوب التعبير به قال فى السراج ثم الدلالة انما تعمل اذا اتصل بها القبض وان
لا يكون المدلول علما بكان الصيد وان يصدقه فى دلالته ويتبعه فى اثره اما اذا كذبه ولم
يتبع اثره حتى دله آخر وصدقه واتبع اثره فقتله فلاجزاء على الدال اه * (تمه) * فى حكم
الدلالة الاعانة عليه كاعادة سكين ومناولة رمح وسوط وكذا تفغيره وكسر بيضه وكسر قوائمه
وجناحه وحلبه وبيعه وشراؤه واكله وقتل القمأة ورميها ودفعها لغيره والامر بقتلها
والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه والتقاء ثوبه فى الشمس وغسله لهلاكها لباب **(قوله**
وان لم يقصده) قيل عليه التطيب معمول لقوله يتقى ولا معنى لامر غير القاصد بالانقاء
فيجاء بان المراد غير قاصد للتطيب بل قاصد للتداوى ومع ذلك يكون محظورا عليه فعليه
انقاؤه رحمتي **(قوله** وكره شمه) اى فقط ولا شئ عليه به كفى الحائنة وهذا يشتر الى ان المراد
بالتطيب استعماله فى الثوب والبدن وقالوا لولبس ازارا مبخرا لاشئ عليه لانه ليس بمستعمل
لجزء من العيب وانما حصل مجرد الرائحة ومن ثم قال فى الحائنة لودخل بيتا فنجرفه واتصل
بشوبه شئ منه لم يكن عليه شئ نهر **(قوله** وقلم الظفر) اى قطعه ولو واحدا بنفسه أو غيره
بأمره أو قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا نحو فلا بأس به ط عن القهستاني **(قوله** كاه
أو بعضه) لكن فى تغطية كل الوجه أو الرأس يوما أو ليلة دم والربع منهما كالكل
وفى الاقل من يوم أو من الربع صدقة كما فى الباب واطاقه فشمع المرأة لى البحر عن غايه

او ذكره بحضرة النساء
(والفسوق) اى الخروج
عن طاعة الله (والجدال) فانه
من المحرم اشنع (و قتل
صيد البر) لا البحر
(والاشارة اليه) فى الحاضر
(والدلالة عليه) فى الغائب
ومحل تحريمهما اذا لم يعلم
المحرم اما اذا علم فلا فى
الاصح (والتطيب) وان لم
يقصده وكره شمه (وقلم
الظفر وستر الوجه) كاه
او بعضه كصفه وذقه

اليان من انها لاتغطي وجهها اجماعا اه اى واما تستر وجهها عن الاجانب بأسدال شئ متجاف لايس الوجه كإسبأنى آخر هذا الباب وأما ما فى شرح الهداية لابن الكمال من انها لها ستره بملحفة وحرار واما المنهى عنه ستره بشئ فصل على قدره كالتقاب والبرقع فهو بحث عجيب أو نقل غريب مخالف لما سمعته من الاجماع ولما فى البحر وغيره فى آخر هذا الباب ثم رأيت بخط بعض العلماء فى هامش ذلك الشرح ان هذا مما انفرد به المؤلف والحفظ عن علمائنا خلافة وهو وجوب عدم تماسه شئ لوجهها اه ثم رأيت نحو ذلك نقلا عن منسك القطبي فافهم **(قوله)** نعم فى الحائية الخ استدرالك على قوله أو بعضه لانه يوهم ان هذا محظور مع انه عده فى الباب من مباحات الاحرام واما كفة لأبس فانها لا تدل على الكراهة دائما ومنه قوله الآتى قريبا كرهه والافلا بأس به فافهم **(قوله)** والرأس اى رأس الرجل اما المرأة فستره كما سبأنى **(قوله)** بخلاف الميت) يعنى اذا مات محرما حيث يغطي رأسه ووجهه بغطان احرامه بموته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادمه انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فهو منقطع ولهذا لا يبنى الأمور بالحي على احرام الميت اتفاقا واما الاعرابى الذى وقسته ناقته فقال صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة مليا فهو مخصوص من ذلك بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو مفقود فى غيره فقلنا بأنقطاعه بالموت افاده فى البحر وغيره وبه يحصل الجمع بين الحدين ويؤيده ان قوله فانه يبعث الخ واقعة حال ولا عموم لها كما تقرر فى الاصول فلا يدل على ان غير الاعرابى مثله فى ذلك **(قوله)** وبقيّة البدن) بالجر عطف على الميت اى وبخلاف ستر بقيّة البدن سوى الرأس والوجه فانه لا شئ عليه لو عصبه ويكرهه ان كان بغير عذر لهاب وفى شرحه وينبغى استثناء الكفين لمنعه من لبس القفازين اه قلت وكذا القدمين مما فوق معقد الشرائع تمنعه من لبس الجوربين كما بأتى الا ان يكون مراد بالستر التغطية بما لا يكون لبسا فستر الدين أو الرجلين بالقفازين أو الجوربين لبس فتأمل **(قوله)** ما لم يمتد يوما وليلة الخ الواو بمعنى اولان لبس المعتاد يوما اوليلة موجب للدم فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة ط قلت لكن لينظر من اين اخذ الشارح ما ذكره فان الذى رأيت فى عدة كتب انه لو غطى رأسه بغير معتاد كالعدل ونحوه لا يتره شئ فقد اطلقوا عدم اللزوم وقد عد ذلك فى الباب من مباحات الاحرام نعم فى النهر عن الحائية لو حمل المحرم على رأسه شئ يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها فلا ويكره له تعصيب رأسه ولو فعل ذلك يوما وليلة كان عليه صدقة اه والظاهر ان الاشارة للتعصيب وكان الشارح أرجعها للحمل ايضا تأمل **(قوله)** وقالوا الخ نص عليه فى الباب وغيره وكذا نص على انه يكره كب وجهه على وسادة بخلاف خديه قال شارحه وكذا وضع رأسه عليها فانه وان لزم منه تغضبة بعض وجهه أو رأسه الا انه الهيئة المستجبة فى النوم بخلاف كب الوجه اه **(قوله)** كرهه) ظاهر اطلاقه انها تحرمة ط **(قوله)** بخطمى) بكسر الحاء نبت نهر والمراد الغسل بما مزج فيه كما فى القهستاني **(قوله)** لانه طيب الخ) اشار الى الخلاف فى علة وجوب اتقائه فالوجوب متفق عليه واما الخلاف فى علته وفى موجهه فتنه عند الامام لانه رائحة طيبة وان لم تكن زكية وموجه دم وعند هالا به

نعم فى الحائية لأبس بوضع يده على انفه (والرأس) بخلاف الميت وبقيّة البدن ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فقلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه او وجهه كرهه والافلا بأس به (وغسل رأسه وحتيه بخطمى) لانه طيب او يقتل الهوام

يقتل الهوام ويلين الشعر وموجه صدقة ومنشأ الخلاف الاشتباه فيه ولذا قال بعضهم لا
 خلاف في خطي العراق لانله رائحة طيبة افاده في النهر **(قوله)** بخلاف صابون) في
 جنائيات الفتح لو غسل بالصابون والحرض لا رواية فيه وقالوا لاشئ فيه لانه ليس بطيب
 ولا يقتل اه ومقتضى التعليل عدم وجوب الدم والصدقة اتفاقا ولذا قال في الظهيرية
 واجمعوا انه لاشئ عليه اه ومثله في البحر وكذا في القهستاني عن شرح الطحاوي فانهم
(قوله ودلوك) يفتح الدال قبل نبت بارض الحجاز معروف كالاشنان غير انه اسود والاشنان
 ابيض يرطب البدن ويزيل الحكة والجرب **(قوله واشنان)** قيل هو بضم الهمزة وكسرها
 كافي القاموس ويسمى حرصا ايضا **(قوله وسدر)** هو ورق التبقح **(قوله وهو مشكل)**
 فان السدر كالحطمي يقتل الهوام ويلين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة عندها كما في المنح
 والصابون والاشنان فيهما ذلك ايضا رحمتي زاد غيره ان للصابون طيب رائحة قلت وفيه
 نظر فقد علمت الاتفاق على ان لاشئ فيه من دم ولا صدقة لانه ليس بطيب ولا يقتل فانهم
(قوله وحلق رأسه) وكذا رأس غيره ولو حلا للباب **(قوله وازالة شعر بدنه)** اي قية بدنه
 كالشارب والابط والعانة والرقبة والمحاجم كافي للباب قال في البحر والمراد ازالة شعره كيفما
 كان حلقا وقصا وتنفا وتنورا واحراقا من اي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة او تمكينا
(قوله اي كل معمول الخ) اشار به الى ان المراد المنع عن لبس الخيط وانما خص المذكورات
 لذكراها في الحديث وفي البحر عن مناسك ابن امير حاج الحلبي ان ضابطه ليس كل شئ معمول
 على قدر البدن او بعضه بحيث يحيط به بخياطة او تنزيق بعضه بعض او غيرها ويستمسك
 عليه بنفس لبس مثله الا المكعب اه قلت فيخرج ماخيط بعضه بعض لا بحيث يحيط بالبدن
 مثل المرقعة فالأبس بلبسه كما قدمناه وافاد قوله او بعضه حرمة لبس القفازين في يدي الرجل
 وبه صرح السندي في منسكه الكبير وتبعه القاري في شرح اللباب واما المرأة فينبذ لها
 عدمه كافي البدائع وتامه فيما علقناه على البحر **(قوله كزردية)** هي الدرع الحديد كما يفهم
 من القاموس وفي البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه اي كالذي يلبسه
 المغاربة يستر من الرأس الى التقدم **(قوله وبقاء)** بالمد المنفرج من امام ط **(قوله ولو لم يدخل**
الخ) في اللباب من المكروهات القاء القباء والعباء ونحوها على منكبيه من غير ادخال يديه
 في كفيه وفيه من فصل الجنائيات ولو اتى القباء على منكبيه وزره يوما فعليه دم وان لم يدخل
 يديه في كفيه وكذا لو لم يزره ولكن ادخل يديه في كفيه ولو القاء ولم يزره ولم يدخل يديه في كفيه
 فلا شئ عليه سوى الكراهة اه وفي شرحه ان ادخال احدي اليدين في الكم كاليدين فقوله
 جاز المراد به نفي الجزاء لما علمت من كراهته ويؤيده قوله عندنا اي عند اثنتا الثلاثة خلافا
 لزرر حيث قال عليه دم كافي شرح اللباب واعترض على اللباب حيث ذكره في مباحات الاحرام
 بعد ما ذكره في مكروهاته وقال فالصواب ان يقول والقاء القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع
 كما ذكره في الكبير اه والحاصل ان المنوع عنه لبس الخيط اللبس المعتاد ولعل وجه
 كراهة القاء نحو القباء والعباء على الكتفين انه كثيرا ما يلبس كذلك تأمل **(قوله وعمامة)**
 بالكسر وقلنسوة ما يلبس في الرأس كالعريفة والتاج والطاربوش ونحو ذلك **(قوله وخفين)**

بخلاف صابون ودلوك
 واشنان اتفاقا زاد في
 الجوهرة وسدر وهو
 مشكل (وقصها) اي
 اللحية (وحلق رأسه و)
 ازالة شعر بدنه) الا الشعر
 النابت في العين فلا شئ
 فيه عندنا (ولبس قميص
 وسراويل) اي كل معمول
 على قدر بدن او بعضه
 كزردية وبرنس (وبقاء)
 ولو لم يدخل يديه في كفيه
 جاز عندنا الا ان يزره
 او يخله ويجوز ان يرتدى
 بقميص وجبة وبلتحف
 به في نوم او غيره اتفاقا
 (وعمامة) وقلنسوة
 (وخفين)

اي للرجال فان المرأة تلبس الخيط والحفنين كما في تاضيخان قهستاني (قوله الا ان لا يجرد تعلين الخ) افادته لو وجدها لا يقطع له ما فيه من اتلاف المال بغير حاجة افادته في البحر وما عزي الى الامام من وجوب الفدية اذا قطعتهما مع وجود التعلين خلاف المذهب كما في شرح اللباب (قوله فيقطعهما) اموال لسهما قبل القطع يوما فعليه دم وفي اقل صدقة لباب (قوله اسفل من الكعبين) الذي في الحديث وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وهو افصح مما هنا ابن كمال والمراد قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً لا يقطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى والتعل هو المنداس بكسر الميم وهو ما يلبسه اهل الحرمين لما له شرارة (قوله عندهم عند الشراك) وهو المفصل الذي في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فانه العظم الثاني اي المرتفع ولم يعين في الحديث احدها لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الاول احتسايًا لان الاحوط فيما كان اكثر كشفًا بحر (قوله فيجوز الخ) تفريع على ما فهم مما قبله وهو جواز لبس ما لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم والسر موزة قيل هو المسمى بالبابوج وذكر ح ان الظاهر انها التي يقال لها الصرمة قلت الاظهر الاول لان الصرمة المعروفة الآن هي التي تشد في الرجل من العقب وتستره والظاهر انه لا يجوز ستره فيجب اذا لبسها ان لا يشدها من العقب واذا كان وجهها او وجه البابوج طويلًا بحيث يستر الكعب الذي في وسط القدم يقطع الزائد السائر او يحشو في داخله خرقه بحيث يمنع دخول القدم كلها ولا يصل وجهه الى الكعب وقد فعلت ذلك في وقت الاحرام احترازًا عن قطع وجه البابوج لما فيه من الاتلاف (قوله وثوب) بالجر عطفًا على قيص وفي بعض النسخ وثوبًا بالنصب عطفًا على محل قيص واطاقه فشمّل الخيط وغيره لكن لبس الخيط المطيب متعدد فيه الفدية على الرجل كما في اللباب (قوله بالله طيب) اي رائحة طيبة (قوله وهو الكرك) فيه نظر ففي الصحاح الكركم الزعفران وفيه ايضا والورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه وفي النهاية عن القانون الورس شئ احمر قاني يشبه سحق الزعفران وهو محبوب من اليمن (قوله في الاصح) وقيل بحيث لا يتأثر وهو غير صحيح لان العبرة للتطيب لا للتأثر الا ترى ان لو كان ثوب مصبوغ له رائحة طيبة ولا يتأثر منه شئ فان المحرم يمتنع منه كما في المستصفي بحر (قوله لا يتقى الاستحمام الخ) شروع في مباحات الاحرام وفي شرح اللباب ويستحب ان لا ينزل الوسخ باي ماء كان بل يقصد الطهارة او رفع الغبار والحرارة (قوله حديث البيهقي الخ) ذكر النووي انه ضعيف جدا وقال ابن حجر في شرح الشمايل موضوع باقفا الحفاظ ولم يعرف الحماه بلادهم الاعدوموته صلى الله عليه وسلام (قوله والاستتلال الخ) اي قصد الاستتاف بظل بيت من شعر او مدر ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او عكسه (قوله كما مر) اي في شرح قوله وستر الوجه والرأس (قوله وشدهميان) هو شئ يشبه تكة السر او يلبس على الوسط وتوضع فيه الدراهم شمعي وفي القاموس هو التكة والمنطقة وكيس للنفقة يشد في الوسط اه ولا فرق بين كون النفقة له او لغيره كما في شرح اللباب ولا بين شده فوق الازار او تحته لانه لم يقصد به حفظ الازار بخلاف ما اذا شد ازاره بجبل مثلا كما قدمناه (قوله ومنطقة) بكسر الميم

الا ان لا يجرد تعلين
فيقطعهما اسفل من
الكعبين) عند معقد
الشراك فيجوز لبس
الزرموزة لا الجوربين
(وثوب صبغ بماله طيب)
كورس وهو الكركم
وعصفر وهو زهر القرطم
(الا بعد زواله) بحيث
لا يوح في الاصح (لا يتقى
(الاستحمام) لحديث
البيهقي انه عليه الصلاة
والسلام دخل الحمام في
الجحفة (والاستتلال بيت
ومحمل لم يصب رأسه او
وجهه فلو اصاب احدها
كره) كما مر (وشدهميان)
بكسر الهاء (في وسطه
ومنطقة

وفتح الطاء وتسمى بالفارسية كمر كافي العيني **(قوله وسيف)** اى وشدي سيف اى شد حائله في وسله **(قوله وسلاح)** تعميم بعد تخصص وهو ما مقاتله به فلا يدخل فيه الدرع لانه يلبس **(قوله وتختم واكتحال)** عطف على مقابله فيصير التقدير ولو لا يتقى شد تختم واكتحال ولا معنى له الا ان يراد بالشد الاستعمال من باب ذكر المقيد وارادة المطلق مجازا مرسلا ولو قال وتختما واكتحالا سلم من هذا ويمكن تأويله ايضا بالجر على الجوار أو بالرفع على الابتداء وخبره محذوف اى كذلك **(قوله لعدم التغطية والبس)** الاول راجع الاستقلال بالبيت والحمل والثاني لما بعده **(قوله فعليه صدقة)** المراد بها عند اطلاقهم نصف صاع بجر **(قوله ولو كثيرا)** اى ثلاثا فاكثر بقرينة المقابلة واستظهره في شرح اللباب فالمراد الكثرة في الفعل لافى نفس الطيب المخلط فلا يلزم الدم بمرة واحدة وان كان الطيب كثيرا في الكحل كما حرره في الفتح من الجنيات **(قوله وفصدا)** اى وان لزم تعصيب اليد لما قدمناه من ان تعصيب غير الوجه والرأس انما يكره لو غير عنذر **(قوله وحجامة)** اى بلا ازالة شعر لباب والافعايه دم كاسياتى **(قوله يتصدق بشئ)** اى كتمرة وكسرة خبز **(قوله وفي الثلاث)** اى من الشعر والقمل واما الاكثر فسيأتى في الجنيات **(قوله ولو نفلا)** كذا في البدائع وخصه الطحاوى بالمكتوبات دون التوافل والفوائت فاجراها مجرى التكبير في ايام التشرىق والتعميم اولى فتح وهو الصحيح المعتمد الموافق لظاهر الرواية شرح اللباب **(قوله او علا شرفا)** اى صعد مكانا مرتفعا **(قوله جمع ركب)** اى اسم جمع وهم اصحاب الابل في السفر ولا يطلق على مادون العشرة نهر **(قوله دخل في السحر)** هو السدس الاخير من الليل **(قوله كالتكبير في الصلاة)** فكما ان التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال الى حال كذلك التلبية ح ولذا قال في اللباب ويستحب اكارها قائما وقاعدا راكبا ونازلا واقفا وسائرا طاهرا ومحدئا جنبا وحائضا وعند تغير الاحوال والازمان وعند اقبال الليل والنهار وعند كل ركوب وزول واذا استيقظ من النوم واستعطف راحلته وقال ايضا ويستحب تكرارها في كل مرة ثلاثا على الولا ولا يقطعها بكلام ولورد السلام في خلالها جاز ويكره لغيره ان يسلم عليه واذا كانوا جماعة لا يمضى احد على تلبية الآخر بل كل انسان يلبي بنفسه ويلبي في مسجد مكة ومعنى وعرفات لافى الطواف وسعى العمرة **(قوله رافعا صوتها)** الا ان يكون في مصر او امرأة لباب زاد اشارحه اوفى المسجد ثلاثين صوتا على المصابين والطاقنين **(قوله استنانا)** فان تركه كان مسيئا ولا شئ عليه فتح وقيل استحبابا والمعتمد الاول شرح اللباب **(قوله بلا جهد)** بفتح الجيم وبالذال اى تعب النفس بغاية رفع الصوت كي لا يتضرر ولا تنافى بين هذا وبين ماجاء افضل الحج المعج والتج اى افضل افراد الحج حج يشتمل على هذا لافضل افعاله اذ الطواف والوقوف افضل منهما والمعج رفع الصوت بالتلبية والتج اسالة الله بالاراقة لان الانسان قديكون جهورى الصوت طبعا فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبه به نهر **(قوله كما يفعله العوام)** تمثيل للمنى وهو الجهد لا التنى ح **(قوله واذا دخل مكة)** المستحب دخولها نهارا كما في الحائمية من باب المعلى ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما واذا خرج من السفلى بجر **(قوله نهارا)** قيد لدخول مكة كما علمت لكن لما كان

مطلب

في حديث افضل الحج المعج والتج

مطلب

في دخول مكة

دخول المسجد عقب دخول مكة صح كونه قيدا له ايضا (قوله مليا) هو قيد لدخول مكة
 ايضا قال في الباب ويكون في دخوله مليا داعيا الى ان يصل باب السلام فيبدأ بالمسجد
 (قوله لدخولها) اي مكة بدليل تأنيث الضمير وعبارة البحر نص في ذلك ح (قوله فيحب)
 بالخاء المهملة ح (قوله ومعناه الله اكبر من الكعبة) كذا في غاية البيان والاولى من كل
 ماسواه بحر وكأن الشارح رجح الاول لاقتضاء المقام له كما ان الشارح في شيء اذا سعى الله
 تعالى يلاحظ التبرك باسمه تعالى فيأشعر فيه (قوله وهلل) عبارة الفتح كبر وهلل ثلاثا وعبارة
 ابن الشلبي كبر ثلاثا وهلل ثلاثا (قوله ثلاثا) نوع شرك اي يتوهم الجاهل ان العبادة للبت
 قال في البحر ولم يذكر في التوثيق الدعاء عند مشاهدة البيت وهي غفلة عما لا يغفل عنه فانه
 عندها مستجاب ومحمد رحمه الله تعالى لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان
 التوقيت يذهب بالترقة وان تبرك بالمتقول منها تحسن كذا في الهداية وفي الفتح ومن اهم
 الادعية طاب الجنة بلا حساب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنا من اهم الاذكار كما
 ذكره الحلبي في مناسكه اه (تنبيه) قال في الباب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت وقيل
 يرفع قال القاري في شرحه اي لا يرفع ولو حال دعائه لانه لم يذكر في المشاهر من كتب
 اصحابنا بل قال السروجي المذهب تركه وصرح الطحاوي بأنه يكره عند أئمتنا الثلاثة
 (قوله ثم ابتدأ بالطواف) فان كان حالاً فطواف التحية او محرماً بالحج فطواف القدم وهذا
 اذا دخل قبل التحرفان دخل فيه اغنى طواف الفرض عن التحية أو بالعمرة فطوافها ولا
 طواف قدوم لها كذا في الفتح نهر وافاد اطلاقه انه لا يكره الطواف في الاوقات التي تكره
 فيها الصلاة كما صرح به في الفتح قال الا انه لا يبلى ركعتيه فيها بل يبصر الى ان يدخل مالا
 كراهة فيه (قوله لانه تحية البيت) اي لمن أراد الطواف بخلاف من لم يردّه وأراد ان
 يجلس فلا يجلس حتى يبلى ركعتين تحية المسجد الا ان يكون الوقت مكروها للصلاة شرح
 اللب للقاري وفي شرحه على التقاية فان لم يكن محرماً فطواف تحية لقولهم تحية هذا
 المسجد الطواف وليس معناه ان من يطوف لا يبلى ركعتيه فطواف تحية المسجد كما فهمه بعض العوام اه
 قلت لكن قولهم تحية هذا المسجد الطواف يفيد انه لو صلى لم يطف لا يحصل التحية الا ان
 ينحس بترك الطواف بلا عذر فمع العذر تحصل التحية بالصلاة ثم رأيت في شرح الباب ايضا
 ما يدل على ذلك حيث قال في موضع آخر ان تحية هذا المسجد بخصوصه هو الطواف الا اذا
 كان له مانع فيبلى تحية المسجد ان لم يكن وقت كراهة اه (قوله مالم ينحس الخ) اي يفقد
 كل ذلك على الطواف اي طواف التحية وغيرها باب وشرحه ثم يطوف بحر وهذا يفيد ان
 هذه الصلوات لا تحصل بها التحية مع انها تحصل في بقية المساجد وليس ذلك الا لان تحيته
 هي الطواف دون الصلاة بخلاف باقي المساجد ولهذا قال بعض العلماء ان الفرق من وجهين
 احدهما ان الصلاة جنس فباب بعضها مناب بعض وليس الطواف من جنسها والثاني ان
 صلاة الفرض في المسجد تحية المسجد والطواف تحية البيت لانه تحية المسجد (قوله فوت
 المكتوبة) يعني ان يكون المراد فوت وقتها المستحب لانه يسقط به الترتيب على احد القولين
 المصححين فبالاولى ما هنا تأمل وزاد في شرح الباب فوت الجنابة وزاد في البحر والنهر

ملياً متواضعاً خاشعاً
 ملاحظاً جلاله القبة
 ويسن الغسل لدخولها
 وهو للظافة فيجب لحائض
 ونساء (وحين شاهد
 البيت كبر) ثلاثا ومعناه
 الله اكبر من الكعبة (وهلل)
 ثلاثا يقع نوع شرك (ثم)
 ابتدأ بالطواف لانه تحية
 البيت مالم ينحس ففوت
 المكتوبة او جاعتها او
 الوتر أو سنة راتبة

ما اذا دخل في وقت منع الناس من الطواف او كان عليه فائتة مكتوبة اه و ذكر الاخير في اللباب وقده شارحه بما اذا كان صاحب ترتيب قلت والظاهر ان المراد بالفائتة التي فوتها عمدا ووجب قضاؤها فورا والافتقار الطواف عليها لا يضر الا اذا خاف فوت المكتوبة الوقتية اذا قدم عليها الطواف وقضاء الفائتة وحينئذ فذكر المكتوبة الوقتية يعني عن ذكر الفائتة فافهم (قوله فاستقبل الحجر الخ) اشار باناء الى انه ينوي الطواف قبل الاستقبال لما سيذكره من انه يمر بجميع بدنه على جميع الحجر ولهذا قال في اللباب ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه اليمين عند طرف الحجر فنوى الطواف وهذه الكيفية مستحبة والنية فرض ثم يمشى مارا الى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحاله ويستقبله ويسلم ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو اه قال شارحه اى يقول بسم الله والله اكبر والله الحمد والصلاة والسلام على رسول الله اللهم ايماننا بك ووفاء بهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم (قوله رافعا يديه) اى عند التكبير لا عند النية فانه بدعة لباب وقال شارحه القصارى في موضع آخر بعد كلام والحاصل ان رفع اليدين في غير حالة الاستقبال مكروه واما الابتداء من غيره فهو حرام او مكروه تحريما او تنزيها بناء على الاقوال عندنا من ان الابتداء بالحجر فرض او واجب او سنة واما المستحب الابتداء بالنية قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف (قوله كالصلاة) اى حذاء اذنيه وقدمه في كتاب الصلاة انه في الاستلاء وعند الجرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة اه وعزاه القهستاني الى شرح الطحاوى وخصه في البدائع وغيرها ومثى في النقاية وغيرها على الاول خصه في غاية البيان وغيرها فقد اختلف التصحيح (قوله واستلمه) اى بعد ان يرسل يديه كما في النهر عن التحفة قال في اللباب وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع فيه بين كفيه وقبله (قوله قيل نعم) جزم به في اللباب وقال انه مستحب ويكرره مع التقليل لثلاثا قال شارحه وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز وكذا نقل السجود عن اصحابنا العز بن جماعة لكن قال قوام الدين الكاكي الاولى ان لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير اه وظاهره ترجيح ما قاله الكاكي في المعراج وهو ظاهر الفتح ولذا اعترض في النهر على قول البحر انه ضعيف بأن صاحب الدار ادرى اى ان الكاكي من اهل المذهب الماهر بن وهو ادرى بالمذهب من غيره فلا ينبغي تضعيف ما نقله قلت لكن استدل الكاكي الى عدم ذكره في المشاهير وهو لا يفتي ذكره في غيرها وقد استدل في البحر الى انه فعله عليه الصلاة والسلام والقاروق بعده كما رواه الحاكم وخصه واستدرك بذلك منلا على في شرح النقاية على ما مر عن الكاكي وايد به ما نقله ابن جماعة عن اصحابنا ثم رأيت نقلا عن غاية السروجى انه كره مالك وحده السجود على الحجر وقال انه بدعة وجهور اهل العلم على استحبابه والحديث حجة عليه اه اى على مالك وهذا يترجح ما في البحر واللباب من الاستحباب اذ لا يخفى ان السروجى ايضا من اهل الدار فهو ادرى والاخذ بما قاله موافقا للجمهور والحديث اولى واخرى فافهم (قوله وترك الايذاء واجب) اى فلا يترك الواجب لفعل السنة واما النظر الى العورة لاجل الحتان فليس

و (استقبال الحجر مكبرا مهلا رافعا يديه) كالصلاة (واستلمه) بكفيه وقباه بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم (بلا ايذاء) لانه سنة وترك الايذاء واجب

فيه ترك الواجب لفعل السنة لان النظر مأذون فيه للضرورة (قوله فان لم يقدر) اى على تقبيله الا بالابداء او مطلقا يرضع يديه عليه ثم يقبلهما او يرضع احدهما والاولى ان تكون اليمنى لانها المستعملة فيما فيه شرف ولما نقل عن البحر العميق من ان الحجر بين الله يرضع بها عباده والمصاحفة باليمن (قوله والا يمكنه ذلك) اى وضع يديه واحدهما (قوله يس) يضم اوله وكسر ثانيه من الامساس كما يشير اليه كلام الشارح الآتى (قوله عنهما) الاولى عنه اى الامساس لان العجز عن الاستلام ذكره بقوله واليس (قوله مشيرا اليه بباطن كفيه) اى بأن يرفع يديه حذاء اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما اليه وظهرهما نحو وجهه هكذا المأثور بنجر وفي شرح التقاية للقارى حذاء مكبيه او اذنيه وكأنه حكاية للقولين المارين (قوله ثم يقبل كفيه) اى بعد الاشارة المذكورة قال في الفتح وفضل في كل شوط عند الركن الاسود ما يفعله في الابتداء اه وبأتى تمامه عند قول المصنف وكامر بالحجر فعل ما ذكر (قوله فالكعبة) او القبة كما سيذكره لكن الاول ظاهر الرواية كما سأتى ٣ (قوله طواف القدوم) يسبح أيضا طواف التحية وطواف البقاء وطواف اول عهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود شرح الباب ويقع هذا الطواف للقدوم من المفرد بالحج وان لم ينسوكونه للقدوم اى نوى غيره لانه وقع في محله قال في الباب ثم ان كان المحرم مفردا بالحج وقع طوافه هذا للقدوم وان كان مفردا بالعمرة او متمعا او قارنا وقع عن طواف العمرة نواوله او لغيره وعلى القارن ان يطوف طوفا آخر للقدوم اه أى استحبابا بعد فراغه عن سعي العمرة قارى وفي الباب واول وقته حين دخوله مكة وآخره من وقوفه بعرفة فاذا وقف فقد فات وقته وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر (قوله للآفاق) اى لا غير فتح فلا يسكن للمكي ولا لاهل المواقيت ومن دونها الى مكة سراج وشرح الباب الا ان المكي اذا خرج للآفاق ثم عاد محرما بالحج فعليه طواف القدوم لباي فهذا خلاف ما في الفهستاتى من انه يسن لاهل المواقيت وداخلها فافهم (قوله عن يمينه) اى بين الطائف الاحجر وقوله مما يلى الباب اى باب الكعبة تأكيده وهذا واجب فى الاصح كما مر (قوله ولو عكس) بأن اخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه وكذا لو استقبل البيت بوجهه او استدبره وطاف معترضا كما فى شرح الباب وغيره (قوله فلورجع) اى الى بلدة قبل اعادته (قوله وكذا لو ابتداء من غير الحجر) اى يعيده والا فعليه دم وهذا على القول بوجوده كما اشار اليه بقوله كما مر اى فى الواجبات (قوله قالوا الحج) قال فى البحر ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء فى الطواف من الجهة التى فيها الركن اليماني قريبا من الحجر الاسود متعيئا ليكون مازا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يتدنون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فأحذره اه قلت قد معنا هذه الكيفية عن الباب وانها مستحبة لامتعنة وبه صرح فى فتح القدير أيضا قائلا فى تعليقه وتبعه القارى وفى شرح الباب للخروج عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه وفى الكرماني انه الاكمل والافضل ثم قال القارى والافلو استقبال الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى عندنا فى الاصل المقصود الذى هو الابتداء من الحجر سواء قلنا انه سنة او واجب او فريضة او شرط اه وفى الشرنبلالية بعد ما مر عن البحر وهذا اذا لم يكن

فان لم يقدر يضمهما ثم يقبلهما واحداهما (والا) يمكنه ذلك (يس) بالحجر (شياً فى يده) ولو عصا (ثم قبله) اى الشئ (وان يحجز عنهما) اى الاستلام والامساس (استقبله) مشيرا اليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه (وكبير وهائل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ثم يقبل كفيه وفى بقية الرفع فى الحج يجعل كفيه للدهاء الاعتد الجمرتين فللكعبة (وظاف بالبيت طواف القدوم ويسن) هذا الطواف (للافاق) لانه القادم (واخذ) الطائف (عن يمينه مما يلى الباب) فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كما يؤتم بها الواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعدامادام بمكة فلورجع فعابه دم وكذا لو ابتداء من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر (جاعلا)

٣ مطلب

فى طواف القدوم

في قيامه مسامتا للحجر بان وقف جهة الماتزم ومال ببعض جسده ليقبل الحجر اما من قامه مسامتا بجسده الحجر فقد دخل في ذاك شيء من الركن الايمان لان الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له وبه يحصل الابتداء من الحجر اه قلت لكن لا يحصل به المرور بجميع البدن على جميع الحجر لكن قد علمت انه غير لازم عندنا ولعل الشارح اشار الى ضعفه بلفظ قالوا لما علمته فافهم **(قوله قبل شروعه)** اي من حين تجرده الاحرام بناء على ما قدمه عند قول المصنف ولبس ازار او رداء الخ لكن قدمنا تصحيح خلافه ولذا قال في الفتح وبنيتي ان يضطبع قبل شروعه في الطواف بقابل اه فلو قال الشارح قبل شروعه لكان اصوب فافهم هذا وفي شرح الباب واعلم ان الاضطباع سنة في جميع اشواط الطواف كشرح به ابن الضياء فاذا فرغ من الطواف تركه حتى اذا صلى ركعتي الطواف مضطبا بركه لكشفه منكبه وياتي الكلام على انه لا اضطباع في السعي اه **(قوله استنانا)** اي في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم والعمرة وكطواف الزيارة ان كان آخر السعي ولم يكن لابسا يقي من لبس الخطب لعذر هل يسن له التشبه به لم يتعرض له المحققون وقال بعض الشافعية يتعذر في حقه اي على وجه الكمال فلا ينافي ما ذكره بعضهم انه قد يقال يشرع له وان كان المنكب مستورا بالخطب للعذر قلت والاضطرر فعليه شرح الباب ملخصا **(قوله وراء الحطيم)** ويسمى حاضرة اسمعيل وهو البقعة التي تحت الميزاب عليها حاجز كمنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة سعى بالحطيم لانه حطيم من البيت اي كسر وبالبحر لانه حجر منه اي منع **(قوله لان من ستة اذرع من البيت)** لفظه منه خبر ان مقدم وستة اسمها مؤخر ومن البيت صفة ستة والتقدير لان ستة اذرع كائنه من البيت ثابتة منه او منه حال من ستة مقدم عليه ومن البيت خبر وهو جائز كقوله * لية موحشا طلل * ط قلت والثاني اظهر فافهم قال في الفتح وليس الحجر كله من البيت بل ستة اذرع منه فقط لحديث عائشة رضيت الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم **(قوله لم يحجز)** بفتح اوله وضم ثانيه من الجواز بمعنى الحل للصحة او بضم اوله وسكون ثانيه من الاجزاء اي على وجه الكمال قال القارى في شرح النقاية ولو طاف من الفرجة لا يحجزه في تحقق كاله ولا بد من اعادة الطواف كله لتحقيقه وان اعدمه الحطيم وحده أجزاءه بان يأخذ على يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر الا يدخل الحجر وهو افضل بان يرجع ويتدنى من اول الحجر هكذا يفعل سبع مرات ويقضى صلاته من رمل وغيره ولو لم يعد صح طوافه ووجب عليه دم اه **(قوله كاستقباله)** اي فانه اذا استقباله المصلى لم تصح صلاته لان فرضية استقبال الكعبة ثبتت بالنسب القطعي وكون الحطيم من الكعبة ثبت بالاحاد فصار كائنه من الكعبة من وجه دون وجه فكان الاحتياط في وجوب الطواف وراءه وفي عدم صحة استقباله والتشبيه يمكن تصحيحه على الوجهين اللذين ذكرناهما في قوله لم يحجز مع قطع النظر عن المفهوم فافهم **(قوله)** وبه قبر اسمعيل وهاجر عزاد في البحر الى غاية البيان وذكر بعضهم ان ابن الجوزي اوردان قبر اسمعيل فيما بين الميزاب الى باب الحجر الغربي * (تمية) * لم يذكر الشاذروان وهو الافرز

قبل شروعه (رداءه تحت
ابطه النبي ملقيا طرفه
على كتفه الايسر) استنانا
(وراء الحطيم) وجوبه لان
منه ستة اذرع من البيت
فلو طاف من الفرجة لم
يحجز كاستقباله احتياط
وبه قبر اسمعيل وهاجر

المسّم الخارج عن عرض جدار البيت قدر تلى ذراع قيل انه من البيت بقي منه حين عمرته قريش كالحطيم وهو ليس منه عندنا لكن ينبغي ان يكون طوافه وراه خروجا من الخلاف كافي الفتح والباب وغيرها (قوله سبعة اشواط) من الحجر الى الحجر شوط خائية وهذا بيان للواجب للفرض في الطواف لما مر ان اقل الاشواط السبعة واجبة تجزئ بالدم فالركن اكثرها بجزء لكن الظاهر ان هذا في الفرض والواجب فقد صرحوا بأنه لو ترك اكثر اشواط الصدر لزمه دم وفي الاقل لكل شوط صدقة واما القدوم فلم يصرحوا بما يلزمه لو تركه بعد الشروع وبحث السندي في منسكه الكبير انه كالصدر ونازعه في شرح الباب بأن الصدر واجب بأصله فلا يقاس عليه ما يجب بشروعه فالظاهر انه لا يلزمه بتركه شيء سوى التوبة كصلاة النفل اه ماجضا وقد يقال وجوبه بالشروع بمعنى وجوب اكله وقضائه باهاله و يلزم منه وجوب الاتيان بواجباته كصلاة النافلة حتى لو ترك منها واجبا وجب اعادةها او الاتيان بما يجزئ ماركه منها كصلاة الواجبة ابتداء وهنا كذلك لو ترك اقله تجزئ فيه صدقة ولو ترك اكثره يجب فيه دم لانه الجائر لترك الواجب في الطواف كسجود السهو في ترك الواجب في النافلة والله تعالى اعلم (قوله مع علمه به) اي بأنه ثامن لكن فعله بناء على الوهم او الوسوسة لاعلى قصد دخول طواف آخر فانه حينئذ يلزم انفاقا شرح الباب قلت لكن التعاليل يفيد ان الخلاف فيما لو قصد الدخول في طواف آخر ايضا (قوله لشروعه مستقلا لا يلزم ما ٣) اي لانه شرع فيه الاسقاط الواجب عليه وهو اتمام السبعة لا يلزم نفسه بشوط مستأنف حتى يجب عليه اكله لما تبين له انه ثامن (قوله بخلاف الحج) فانه اذا شرع فيه مستقلا يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات بجزء والحاصل ان الطواف كغيره من العبادات مثل الصلاة والصوم لو شرع فيه على وجه الاسقاط بأن ظن انه عليه ثم تبين خلافه لا يلزمه اتمامه الا الحج فانه يلزمه اتمامه مطلقا كمر اول الفصل * (تبييه) * لو شك في عدد الاشواط في طواف الركن اعاده ولا يبي على غالب ظنه بخلاف الصلاة وقيل اذا كان يكثر ذلك تجزئ ولو اخبره عدل بعدد يستحب ان يأخذ بقوله ولو اخبره عدلان وجب العمل بقولهما لباب قال شارحه ومفهومه انه لو شك في اشواط غير الركن لا يعيد بل يبي على غلبة ظنه لان غير الفرض على التوسعة والظاهر ان الواجب في حكم الركن لانه فرض عملي اه (قوله مكان) بالنصب على انه اسم ان فهو اسم مكان لا ظرف مكان لان ظرف المكان لا يقع اسم لان اسمها مبتدأ في الاصل وقوله داخل بالرفع على انه خبرها وقوله لا خارجه عطف عليه ويجوز فيها التنبص على الظرفية والمتعلق خبر ان فيكون من ظرفية الاخص في الاعم فانهم (قوله ولو وراء زمزم) او المنقام او السوارى او على سطحه ولو مرتفعاً على البيت لبلب (قوله لا بالبيت) لان حيطان المسجد تحوّل بينه وبين البيت بجزء المحيط ومفهومه انه لو كانت الحيطان مهدمة يصح وحقق في الفتح ان هذا المفهوم غير معتبر اخذنا من تعليل المبسوط (قوله بى) اي على ما كان طافه ولا يلزمه الاستقبال فتح قلت ظاهره انه لو استقبل لاشئ عليه فلا يلزمه اتمام الاول لان هذا الاستقبال للاكمال بالموالاته بين الاشواط ثم رأيت في اللباب ما يدل عليه حيث قال في فصل مستحبات الطواف ومنها استئناف

(سبعة اشواط) فقط (قلو طاف نامنا مع علمه به) فالصحيح انه (يلزمه اتمام الاسوع للشروع) اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مستقلا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد لو وراء زمزم لا خارجه سيرورته طائفاً بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعى الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بى

٣ لا ملتزما نسخة

الطواف لو قطعه او فقهه على وجه مكروه قال شارحه لو قطعه اى ولو بعدد والظاهر انه مقيد بما قبل اتيان اكثره اه بقى ماذا حضرت الجنازة او المكتوبة فى اثناء الشوط هل يتيمه اولاً لم من صرح به عندنا وينبى عدم الآتام اذا خاف فوت الركعة مع الامام واذا عاد للبناء هل يبني من محل انصرافه او يبتدى الشوط من الحجر والظاهر الاول قياساً على من سبقه الحدث فى الصلاة ثم رأيت بعضهم نقله عن صحيح البخارى عن عطاء بن ابي رباح التابعى وهو ظاهر قول الفتح نى على ما كان طافه والله اعلم * (تنبية) * اذا خرج لغير حاجة كروى لا يبطل فقد قال فى الباب ولا مفسد للطواف وعد من مكروهاته تفريقه اى الفصل بين اشواطه تفريقاً كثيراً وكذا قال فى السعى بل ذكر فى منسكه الكبير لوفرق السعى تفريقاً كثيراً كأن سعى كل يوم شوطاً او اقل لم يبطل سعيه ويستحب ان يستأنف (قوله) وجاز فيهما اكل وبيع) المصرح به فى الباب كراهة البيع فيهما وكراهة الاكل فى الطواف لالسعى ومثل البيع الشراء وعد الشرب فيهما من المباحات (قوله) لكن الذكر افضل منها) اى من القراءة فى الطواف وهذا مانقه فى الفتح عن التجنيس وقال وفى الكافي للحاكم الذى هو جمع كلام محمد يكره ان يرفع صوته بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته فى نفسه وفى المنتقى عن ابى حنيفة لا يبني للرجل ان يقرأ فى طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى ولا يبنو ماذا كره فى التجنيس عما ذكره الحالك لان لا بأس فى الاكثر خلاف الاولى اه اى ومن غير الاكثر قول المنتقى ولا بأس بذكر الله تعالى ثم قال فى الفتح والحاصل ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل ولم يثبت عنه فى الطواف قراءة بل الذكر وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان اولى اه (قوله) فيراجع) اقول الحاصل من هذا القول التى ذكرناها آتفاً ان القراءة خلاف الاولى وان الذكر افضل منها مأثوراً اولاً كما هو مقتضى الاطلاق الا ان يراد به الكامل وهو المأثور فيوافق مانقه الشارح عن النووي واستحسنه فى شرح الباب لكن كون القراءة افضل من غير المأثور ينبو عنه قول المنتقى لا يبني ان يقرأ فى طوافه فانه يشعر بالتمنع عن القراءة تمزيهاً والظاهر عدم المنع عن ذكر غير مأثور يدل عليه ما سلفناه عن الهداية من ان محمداً رحمه الله لم يعين فى الاصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات لان التوقيت يذهب بالركة وان تبرك بالمقول منها فحسن اه وهذا يفيد ان المراد بالذكر هنا مطلقه كما هو قضية اطلاقهم على خلاف ما فصله النووي فليأتمل * (تنبية) * ورد انه صلى الله عليه وسلم قال بين الركبتين ربنا آتانا فى الدنيا حسنة الحج ولا ينافى مامراً لان الظاهر ان المراد المنع عن قراءة ما ليس فيه ذكر او قاله على قصد الذكر او لبیان الجواز تأمل (قوله) ورمل) اى فى كل طواف بعده سعى والا فلا كالاضطباع بدائع قال فى النهر وفى الغاية لو كان قارناً وقدر رمل فى طواف العمرة لا يرمل فى طواف القدوم وفى المحيط لوطاف للتحية محدثاً وسعى بعده كان عليه ان يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لحصول الاول بعد طواف ناقص وان لم يعده فلا شئ عليه (قوله) وهز كنفية) مصدر مجرور معطوف على تقارب وهو اقرب من جعله فعلاً معطوفاً على مشى (قوله) استأنا) فى مسأله وادود والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشى اربعاً ففتح وقال ابن عباس لا يسن وبه اخذ

وجاز فيهما اكل وبيع
واقفاء وقراءة لكن الذكر
افضل منها وفى منسك
النوى الذكر المأثور
افضل وامامى غير المأثور
فالقراءة افضل فيراجع
(ورمل) اى مشى بسرعة
مع تقارب الخطأ وهز
كنفيه (فى الثلاث الاول)
استأنا (فقط)

بعض المشايخ كما في مناسك الكرماني نهر **(قوله)** ولو في الثلاثة (الح) قال في الفتح ولو مشى شوطا ثم تذكر لا يرمل الا في شوطين وان لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك اى لان ترك الرمل في الاربعة سنة فلو رمل فيها كان تاركا للستين وترك احداها سهل بحر ولو رمل في الكل لا يلزمه شيء ولو الجية وينبغي ان يكبره تنزيها لخالفه السنة بحر **(قوله)** وقف) وفي شرح الطحاوى يمضى حتى يجرد الرمل وهو الاظهر لان وقوفه مخالف للسنه قارى على النقاية وفي شرحه على الباب لان الموالاته بين الاشواط واجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قيل واجبة فلا يتركها لسنة مختلف فيها قلت وينبغي التفصيل جمعا بين القولين بأنه ان كانت الزحمة قبل الشروع وقف لان المبادرة الى الطواف مستحبة فيتركها لسنة الرمل المؤكدة وان حصلت في الانتهاء فلا يقف لثلاثتواتر الموالاته **(قوله)** لان له بدلا) وهو الاشارة الى الحجر والرمل لا بدله **(قوله)** من الحجر الى الحجر) لالى الركن الجباني كما قيل **(قوله)** في كل شوط) اى من الثلاثة **(قوله)** وكما مر) اى فى الاشواط السبعة **(قوله)** من الاستلام) فهو سنة بين كل شوطين كما في غاية البيان وذكر في المحيط والواجية انه فى الابتداء والانتهاه سنة وفيما بين ذلك ادب بحر ووفقى فى شرح الباب بانه فى الطرفين اكد ما بينهما قال وكذا يسن بين الطواف والسبحى اه وفى الهداية وان لم يستطع الاستلام استقبال وكبر وهال على ما ذكرنا قال فى الفتح ولم يذكر المنصف رفع اليدين فى كل تكبير يستقبل به فى كل مبدأ شوط واعتقادي ان عدم الرفع هو الصواب ولم ارعنه عليه الصلاة والسلام خلافه **(قوله)** واستلم الركن الجباني) اى فى كل شوط والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه او بيمينه دون يساره بدون تقبيل وسجود عليه ولا نيابة عنه بالاشارة عند العجز عن لمسه للزحمة شرح الباب **(قوله)** والدلائل تؤيده) اى تؤيد قوله بكونه سنة وبأنه يقبله لكن فى شرح الباب ان ظاهر الرواية الاول كما فى الكافى والهداية وغيرها وفى الكرماني وهو الصحيح وفى النخبة ما عن محمد ضعف جدا وفى البدائع لا خلاف فى ان تقبيلها ليس سنة وفى السراجية ولا يقبله فى اصح الاقاويل **(قوله)** ويكره استلام غيرها) وهو الركن العراقي والشامى لانهما ليسا ركنين حقيقة بل من وسط البيت لان بعض الحطيم من البيت بدائع والكرهه تنزيهية كما فى البحر **(قوله)** ثم صلى شفعاً) اى ركعتين يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام نهر ويستحب ان يدعو بعدها بدعاء آدم عليه السلام ولو صلى اكثر من ركعتين جاز ولا تجزى المكتوبة ولا المندورة عنهما ولا يجوز اقتداء مصلهما بمثله لان طواف هذا غير طواف الآخر ولو طاف بصحى لا يصلى عنه اباب **(قوله)** فى وقت مباح) قيد للصلاة فقط فتركه فى وقت الكراهة بخلاف الطواف والسنة الموالاته بنها وبين الطواف فيكره تأخيرها عنه الا فى وقت مكروه ولو طاف بعد العصر يصلى المغرب ثم ركعتي الطواف ثم سنة المغرب ولو صلاحها فى وقت مكروه قيل سحت مع الكراهة ويجب قطعها فان مضى فيها فلا حجب ان يعيدها لباب وفى اطلاقه نظر لما مر فى اوقات الصلاة من ان الواجب ولو لغيره ركعتي الطواف والذکر لاتعقد فى ثلاثة من الاوقات المنهية اعنى الطلوع والاستواء والغروب بخلاف ما بعد الفجر وصلاة العصر فانها تعتقد مع الكراهة فيهما **(قوله)** على الصحيح) وقيل يسن قهستانى **(قوله)** بعد كل اسبوع) اى على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فعلى الفور بحر

فلو تركه او نسيه ولو فى الثلاثة لم يرمل فى الباقي ولو زحمة الناس وقف حتى يجرد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا (من الحجر الى الحجر) فى كل شوط (وكما مر بالحجر فعل ما ذكر) من الاستلام (واستلم الركن الجباني وهو مندوب) لكن بالاقبيل وقال محمد هوسنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرها (وختم الطواف باستلام الحجر استئانا ثم صلى شفعاً) فى وقت مباح (يجب) بالجم على الصحيح (بعد كل اسبوع)

وفي السراج يكره عندها الجمع بين اسبوعين او اكثر فلا صلاة بينهما وان انصرف عن وتر
وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وترك ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة والخلاف في غير
وقت الكراهة اما فيه فلا يكره اجماعا ويؤخر الصلاة الى وقت مباح اه و اذا زال وقت
الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتين قال في البحر لم أره وبني
الكراهة لان الاسابيع حينئذ صارت كأسبوع واحد اه ولو تذكر ركعتي الطواف بعد
شروعه في آخر فان قبل تمام شوط رفضه والا تم الطواف وعليه لكل اسبوع ركعتان لباب
وأطلق الاسبوع فشمّل طواف الفرض والواجب والسنة والنفل خلافا لمن قيد وجوب
الصلاة بالواجب قال في الفتح وهو ليس بشئ لاطلاق الادلة اه والظاهر ان المراد بالاسبوع
الطواف لا العدد حتى لو ترك اقل الاشواط لعذر مثلا وجبت الركعتان وعليه موجب ما ترك
فليراجع واما قوله في شرح اللباب تجب بعد كل طواف ولو ادى ناقصا فيحتمل نقصان العدد
ونقصان الوصف كالطواف مع الحدث والحناة والظاهر ان مراده الثاني **(قوله عند المقام)**
عبارة اللباب خلف المقام قال والمراد به ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا مع القرب وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا او صفين او
رجلا او رجلين رواه عبد الرزاق اه **(قوله حجارة الحج)** ذكره في البحر عن تفسير القاضي
لكن عبر بحجر بالافراد وانه الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وحرر
بعض العلماء الاعلام ان الحجر الذي في المقام ارتفاعه من الارض نصب ذراع وربع وثمان
واعلاء مربع من كل جانب نصف ذراع وربع وعمق غوص القدمين سبع قراريط ونصف
(قوله قولان) لم أر من حكى القولين سوى ما نوهه عبار النهر وفيها نظر والمشهور في عامة
الكتب ان صلاتها في المسجد افضل من غيره وفي اللباب والاختصاص بزمان ولا مكان ولا نفوت
فلو تركها لم يجز بدم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره ويستحب
مؤكد اداؤها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر
ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لفضيلة بعد الحرم بل الاساءة اه **(قوله)**
ثم انزم الماتزم الحج) هو ما بين الحجر الاسود الى الباب هذا وفي الفتح ويستحب ان يأتي زمزم
بعد الركعتين ثم يأتي الماتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل يأتي الماتزم ثم يصلي ثم يأتي زمزم
ثم يعود الى الحجر ذكره السروجي اه والثاني هو الاسهل والافضل وعليه العمل شرح اللباب
وما ذكره الشارح مخالف للقولين ظاهرا لكن الواو لا تقتضي الترتيب فيجمل على القول
الاول وقد ذكر في شرح اللباب في طواف الصدر انه هو المشهور من الروايات وهو الاصح
كما شرح به الكرمانى والزليعي اه وقال هنا ولم يذكر في كثير من الكتب اتيان زمزم
والماتزم فيما بين الصلاة والتوجه الى الصفا وعلله عدم تأكده **(قوله ان أراد السبي)** افاد
ان العود الى الحجر انما يستحب لمن اراد السبي بعده والافلاك في البحر وغيره وكذا الرمل
والاضطباع تابعا للطواف بعده سعي كما قدمناه و اشار الى ما في النهر من ان السبي بعد طواف
القدم رخصة لاشغاله يوم النحر بطواف الفرض والذبح والرمي والافلا افضل تأخيره الى
ما بعد طواف الفرض لانه واجب شمله تبعا للفرض والى كذا في التحفة وغيرها اه لكن

عند المقام) حجارة ظهر فيها
اثر قدمي الحليل (او غيره
من المسجد) وهل يتعين
المسجد قولان (ثم التزم
الماتزم وشرب من ماء زمزم
و (عاد) ان اراد السبي
(واستلم الحجر وكبر وهلل
وخرج)

ذكر في الباب خلافا في الافضلية ثم قال والخلاف في غير القارن أما القارن فالأفضل له تقديم السعي أو يسن اه وأشار ايضا الى ان السعي بعد الطواف فلو عكس اعاد السعي لانه تبع له وصرح في المحيط بأن تقديم الطواف شرط لصحة السعي وبه علم ان تأخير السعي واجب والى انه لا يجب بعده فورا والسنة الاتصال به بجر فان أخره لعذر او لسترخ من تعبه فلا بأس والافتدأء ولاشئ عليه باب (قوله من باب الصفانديا) كذا في السراج لخروجه منه عليه الصلاة والسلام وفي الهداية ان خروجه منه عليه الصلاة والسلام لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لانه سنة (قوله فصعد الصفا الخ) هذا الصعود وما بعده سنة فيكره ان لا يصعد عليهما بجر عن المحيط اى اذا كان ماشيا بخلاف الراكب كما في شرح المرشدى واعلم ان كثيرا من درجات الصفا دفنت تحت الارض بارتفاعها حتى ان من وقف على اول درجة من درجاتها الموجودة امكته ان يرى البيت فلا يحتاج الى الصعود وما يفعله بعض اهل البدعة والجهالة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار فخالف طريقة اهل السنة واجماعة شرح الباب (قوله وكبر الخ) في الباب فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبر ثلاثا ويهمل ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولتفسيه بما شاء ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا ويطلب المقام عليه اه اى قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في شرحه عن العدة لصاحب الهداية (قوله بصوت مرتفع) اقتصر في الخاتمة على ذكر التكبير والتهايل وقال يرفع صوته بهما اه واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد قدمنا في دعاء التلبية انه يخفض صوته بها فيحتمل ان يكون هنا كذلك تأمل * (تنبه) * في الباب ويلى في السعي الحاجج لا المعتمر زاد شارحه ولاضطباع فيه مطلقا عندنا كما حققناه في رسالة خلافا للشافعية (قوله ورفع يديه) اى حذاء منكبى لباب وبحر (قوله تختمه العادة) قال في السراج واما ذكر الدعاء هنا ولم يذكره عند استلام الحجر لان الاستلام حالة ابتداء العبادة وهذا حالة ختمها لان ختم الطواف بالسعي والدعاء يكون عند الفراغ منها لا عند ابتدائها كما في الصلاة اه وفيه ان هذا ابتداء السعي لا ختم الطواف الا ان يقال ان السعي اتمام تحقق عند النزول عن الصفا اما الصعود عليها فقد تحقق عنده ختم الطواف لقصده الانتقال عنه الى عبادة اخرى تابعة له فتأمل (قوله لانه يذهب برقة القلب) اى لانه بسبب حفظه له يجرى على لسانه بلا حضور قلب وهذا بخلاف الدعاء في الصلاة فانه ينبنى الدعاء فيها بما يحفظه لئلا يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلواته كما نقله ط عن الولوالجية (قوله وان تبرك بالمأثور حشن) اى في هذا الموضع وعبره من مناسك الحج وقد ذكرت ذلك في رسالتى (بغية الناسك في ادعية المناسك) (قوله ثم مشى نحو المروة) قال في الباب ثم يهبط نحو المروة ساعيا ذا كرا ماشيا على هيئته حتى اذا كان دون الميل المعلق في ركن المسجد قيل نحو ستة اذرع سعى سعا شديدا في بطن الوادى حتى يجاوز الميلين ثم يمشى على هيئته حتى يأتي المروة ويستحب ان يكون السعي بين ميلين فوق الرمل دون العدو وهو في كل شوط اى بخلاف الرمل في الطواف فانه مختص بالثلاثة الاول خلافا لمن جمعه مثله فلو تركه أو هرول في جميع السعي فقد اساء ولاشئ عليه وان عجز عنه صبر حتى يجد فرجة والانشبه بالساعي في حركته وان كان على دابة

معلب

في السعي بين الصفا والمروة

من باب الصفانديا (فصعد الصفا) بحيث يرى الكعبة من الباب (واستقبل البيت وكبر وهلل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم) بصوت مرتفع خائفة (ورفع يديه) نحو السماء (ودعا) تختمه العبادة (بما شاء) لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالمأثور حشن (ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين)

حركها من غير ان يؤذى احدا اه وقوله قيل نحو ستة اذرع قال شارحه هو منسوب للشافعي وذكر ايضا في بعض المناسك لاصحابنا اه قلت ونقله في المعراج عن شرح الوجيز وقال ان الميل كان على متن الطريق في الموضع الذي يتبدأ منه السعي فكان يهدمه السيل فرفعوه الى اعلى ركن المسجد ولذا سمي معاقفا فوقع متأخرا عن ابتداء السعي بستة اذرع لانه لم يكن موضع اليق منه والميل الثاني متصل بدار العباس اه ونقله في الشربنبالية ايضا واقره ونقله بعض المحشين عن منسك ابن العجمي والطرابلسي والبحر العميق وغيرهم قلت ولا ينافيه قول المتون ساعيا بين الميادين لانه باعتبار الاصل **(قوله المتخذين)** في نسخة المتحوتين **(قوله)** (وصعد عليها) اي باعتبار الزمن الاول اما الآن فن وقف على الدرجة الاولى بل على ارضها يصدق انه طلع عليها شرح الباب **(قوله)** (فعل مافعله على الصفا) اي من الاستقبال بان يميل الى يمينه ادنى ميل ليتوجه الى البيت والا فاليست لا يبدو اليوم لحجبه بالبيان ومن التكبير والذكر والدعاء المشتغل على الصلاة والثاء شرح الباب **(قوله)** يبدأ بالصفا (الح) فيه اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوي ان الذهاب والعود شوط واحد كالطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وتماه في الفتح وغيره **(قوله)** (فلو بدأ بالمروة (الح) قدمنا الكلام عليه في الواجبات **(قوله)** (ونذب (الح) ذكره في الحائية وغيرها وقوله كتحتم الطواف ليكون ختم السعي كتحتم الطواف كان مبدؤها بالاستلام قال في الفتح ولا حاجة الى هذا القياس اذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن ابي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فضلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين احد رواه احمد وابن حبان وقال في روايته رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الاسود والرجال والنساء يرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وتماه فيه **(تنبه)** قال العلامة قطب الدين في منسكه رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية الفتح اذا صلى في المسجد الحرام ينبغي ان لا يمنع المار لهذا الحديث وهو محمول على الطائفتين لان الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اه وقال ثم رأيت في البحر العميق حكي عن الدين جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ان المرور بين يدي المصلى بحضرة الكعبة بجوز اه قلت وهذا فرع غريب فيلحفظ **(قوله)** (ثم سكن بمكة محرما) انما عبر بالسكنى دون الإقامة لانهما الاقامة الشرعية وهي لا تصح للمار في البحر من باب صلاة المسافر اذا دخل الحاج مكة في ايام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق اتحاد الموضع الذي هو شرط صحة نية الإقامة ط **(قوله)** (بالحج) انما ذكره وان كان القارن والمتمتع الذي ساق الهدى كذلك لان الباب معقود للمفرد ط **(قوله)** (ولابجوز (الح) الاولى التفرغ بالفاء على قوله محرما بالحج كما فعل في البحراي لاجبوز ان يفسخ نية الحج بعد ما احرمه ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعله للعمرة لباب واما أمره عليه الصلاة والسلام بذلك احتجابه الامن ساق الهدى فخصوص بهم ومنسوخ نهر وقد اوضح المقام المحقق ابن الهمام **(قوله)** (بلارمل وسى) لان الرمل وكذا الاضلاع

المتخذين في جدار المسجد
(وصعد عليها وفعل مافعله
على الصفا يفعل هكذا
سعا يبدأ بالصفا ويحتم)
الشوط السابع (المروة)
فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول
هو الاصح ونذب ختمه
بركعتين في المسجد كتحتم
الطواف (ثم سكن بمكة
محرما) بالحج ولا يجوز
فسخ الحج بالعمرة عندنا
(وطاف بالبيت فغلامشيا)
بلارمل وسى

مطلب

في عدم منع المار بين يدي
المصلى عند الكعبة

تأبعان أطواف بعده سعى والسعى من واجبات الحج والعمرة فقط وهذا الطواف تطوع فلا سعى بعده قال في الشرنبلالية عن الكافي لأن التنفل بالسعى غير مشروع (قوله وهو) أي الطواف (قوله يابني تقييده) أي تقييد كون الصلاة التأفة أفضل من طواف التطوع في حق المكي بزمن الموسم لأجل التوسعة على الغرباء وقوله مطلقاً أي للمكي والآفاق في غير الموسم وقد أقره على هذا البحث في النهر قات لكن يخافه ما في أولولوجية ونصه الصلاة بمكة أفضل لاهابها من الطواف والغرباء الطواف أفضل لأن الصلاة في نفسها أفضل من الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغرباء لو اشتغلوا بها لغاتهم الطواف من غير إمكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى اهـ (نبيه) في شرح انرشدي على الكنتز قولهم إن الصلاة أفضل من الطواف ليس مرادهم إن صلاة ركعتين مثلاً أفضل من أداء أسبوع لأن الأسبوع مشتمل على الركعتين مع زيادة بل مرادهم به إن زمن الذي يؤدي فيه أسبوع هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أم يشغله بالصلاة اهـ وتقليد ما يجب به العلامة القاضي إبراهيم بن زهير المكي

مطلب

الصلاة أفضل من الطواف وهو أفضل من العمرة

مطلب

في دخول البيت الشريف

حين سئل هل الأفضل الطواف أو العمرة من أن الأرحح تفضيل الطواف على العمرة إذا شغل به مقدار زمن العمرة إلا إذا قيل إنها لا تقع الإفرص كافية فلا يكون الحكم كذلك «تمة» سكت المصنف عن دخول البيت ولا شك أنه مندوب إذا لم يشتمل على أداء نفسه أو غيره وهذا مع الزحمة كما يكون نهر قات وكذا إذا لم يشتمل على دفع الرشوة التي يأخذها الحجابة كإشارة إليه مناعلي وسيأتي تمام الكلام على المدخول عند ذكر الشارح له في الفروع آخر الحج (قوله أولي خطاب الحج الثالث) ثانياً بعرفة قبل الجمع بين الصلوتين ثالثاً بمجي في اليوم الحادي عشر فيفضل بين كل خطبة يوم وكلها خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها الإخطبة يوم عرفة وكأيا بعد ما صلى الظهر الإعرافة وكلها سنة لباب ولم يذكر المصنف ولا الشارح الخطبة الثالثة في موضعها (قوله وكرد قبله) أي قبل الزوال سراج (قوله : علم فيها المناسك) أي التي يحتاج إليها يوم عرفة من كيفية الإحرام والخروج إلى منى والمبيت بها والرواح منها إلى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والإفاضة منها وغير ذلك وأجمع ما يحتاج إليه الحاج إلى تمام حجه وإن كان بعدها خطب لأن التأكد خير (قوله فإذا صلى بمكة الفجر الح) كذا في الهداية وقال الكمال ظهر هذا الترتيب اعتقاد صلاة الفجر بالخروج إلى منى وهو خلاف السنة واستحسن في المحيط كونه بعد الزوال وليس بشيء وقال المرغيناني بمدطوع الشمس وهو الصحيح (قوله يوم التروية) سعى به لأنهم كانوا يروون المياه في استعداداً للوقوف يوم عرفة إذ لا يمكن في عرفات ماء جار كزماننا شرح الباب «فائدة» في مناسك البووي يوم التروية هو الثامن واليوم التاسع عرفة والعاشر النحر والحادي عشر القر بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم يقرون فيه بمجي والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر النفر الثاني (قوله ومكث بها إلى فجر عرفة) أفاد طلب المبيت بها فإنه سنة كفي المحيط وفي المبسوط يستحب أن يبلى الظهر يوم التروية بمجي ويقم بها إلى صبيحة عرفة ويبلى الفجر بها لوقتها مختار وهو زمان الإسفار وفي الحاشية بغلس فكانه قسه

وهو أفضل من الصلاة تأفة للأفاق وقبه للمكي وفي البحر يابني تقييده بزمن الموسم والأطواف أفضل من الصلاة مطلقاً (وخطب الإمام) أولى بخطب الحج الثالث (سابع ذى الحجة بعد الزوال) (بعد صلاة الظهر) وكرد قبله (وعلم فيها المناسك) فإذا صلى بمكة الفجر يوم التروية (نامن الشهر خرج إلى منى) قرية من الحرم على فرسخ من مكة (ومكث بها إلى فجر عرفة)

على غير مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل شرح اللباب وفي مناسك النووى وامامنا بفعله
 الناس في هذا الازمان من دخولهم ارض عرفات في اليوم الثامن فخطبوا مخالف السنة وبفوتهم
 بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بجى والمبيت بها والتوجه منها الى ثمرة والتزول بها والخطبة
 والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك اه وقوله والتوجه منها الى ثمرة والتزول بها فيه
 عندنا كلام يأتى قريباً (قوله ثم بعد طلوع الشمس) لما كانت عبارة المصنف موهمة كعبارة
 الكثر بخلاف المراد قيدها بذلك تبعاً للفتح وغيره من شروح الهداية قال في غاية البيان صرح به
 في شرح الطحاوى وشرح الكرخى والابيضاح وغيرها قال في الابيضاح واذا طلعت الشمس
 يوم عرفة خرج الى عرفات لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ثم قال وان دفع قبله حاز
 والاول اولى اه ومثله في السراج فافهم (قوله راح الى عرفات) قال في المعراج ويتزل
 بعرفات فى اى موضع شاء الاطريق وقرب جبل الرحمة افضل وقال الائمة الثلاثة فى ثمرة افضل
 لتزوله عليه الصلاة والسلام فيه قلنا ثمرة من عرفة وتزوله عليه الصلاة والسلام فيه لم يكن
 عن قصد اه وهذا مخالف لما فى التزج من ان السنة ان يتزل الامام بجمرة ولما نقلوه عن الامام
 رشيد الدين من انه يابى ان لا يدخل عرفة حتى يتزل بجمرة قريباً من المسجد الى زوال الشمس
 ووفق فى شرح اللباب بأن هذا بالنسبة الى الامام لا غيره او بأن التزول او بجمرة ثم يقرب جبل
 الرحمة تأمل (قوله على طريق صب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة وهو اسم للجبل الذى
 بلى به جدار الحيف شرح اللباب (قوله كاهاهم وقف) بكسر القاف اى موضع وقوف نهر (قوله
 الابطن عرنة) فلا يصح الوقوف بها على المشهور كما سأتى (قوله بفتح الراء) اى مع ضم العين
 كهجرة قاموس (قوله فبعد الزوال خطب الحج) اى فاذا وصل الى عرفة ومكث بها داعياً
 مصلياً ذا كراميا فاذا زالت الشمس اغتسل او توشأ والغسل افضل ثم سار الى المسجد اى
 مسجد ثمرة بلا تأخير فاذا بلغه سعد الامام الاعظم او نأسيه المنبر ومجلس عليه ويؤذن المؤذن بين
 يديه فاذا فرغ قام الامام فخطب خطبتين فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويثني على من يثني عليه ويصلى
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ويعلمهم المناسك كالوقوف
 بعرفة والمزدلفة والجمع بهما والرمي والذبح والحلقى والطواف وسائر المناسك التى الى الخطبة
 الثالثة ثم يدعو الله تعالى ويتزل الباب فان ترك الخطبة او خطب قبل الزوال اجزأه وقد أساء
 جوهره وقول الزيلعي جاز اى صح مع الكراهة شربالية (قوله وبعد الخطبة صلى بهم)
 ظاهره عدم تأخير الصلاة وهو صريح قول البدائع فاذا زالت الشمس سعد الامام المنبر فاذا
 فرغ من الخطبة اقام المؤذنون ويصلى الامام الحج ونحوه فى اللباب وفى البحر عن المعراج انه
 يؤخره هذا الجمع الى اخر وقت الظهر ونحوه فى شرح قاضيخان على الجامع الصغير قال فى شرح
 اللباب وفيه انه يلزم منه تأخير الوقوف وينافى حديث جابر رضى الله تعالى عنه حتى اذا زاعت
 الشمس فان ظاهره ان الخطبة كانت فى اول الزوال فلا تقع الصلاة فى آخره (قوله بأذان) اى
 واحداً له لاعتلام بدخول الوقت وهو واحد وقوله واقامتين اى يقيم للظهر ثم يصلينها ثم يقيم
 للعصر لان الاقامة لبيان الشروع فى الصلاة (قوله وقراءة سرية) لانهما صلاتا مناسك كسائر
 الايام سراج (قوله ولم يصل بينهما شيئاً) اى ولا السنة الراتبة قال فى اللباب وان اخر الامام

مطلب

فى الرواح الى عرفات

ثم بعد طلوع الشمس

(راح الى عرفات) على

طريق صب (و) عرفات

(كاهاهم وقف الابطن عرنة)

بفتح الراء وضمها وادمن

الحرم غربي مسجد عرفة

(فيعد الزوال قبل) صلاة

(الظهر خطب الامام)

فى المسجد (خطبتين كالجمعة

وعلم فيها المناسك) و بعد

الخطبة (صلى بهم الظهر

والعصر بأذان واقامتين)

وقراءة سرية ولم يصل

بينهما شيئاً

صلاة العصر لا يكره للمأموم التطوع بينهما الى ان يدخل الامام في العصر (قوله على المذهب) وهو ظاهر الرواية شرب نبالية وهو الصحيح فلو فعل كره واعداد الاذان للعصر لا تقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر بجر اى كاكل وشرب فانه يعيد الاذان سراج وما في الذخيرة والمحيط والكافي من استثناء سنة الظهر فبخلاف الحديث واطلاق المشايخ فتح * (تنبيه) * اخذ من هذا العلامة السيد محمد صادق بن احمد با شا انه يترك تكبير التثنيق هنا وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء لمراعاة الفورية الواردة في الحديث كما نقله عنه الكازروني في فتاواه قلت وفيه نظر فان الوارد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيأ ففيه التصريح بترك الصلاة بينهما ولا يلزم منه ترك التكبير ولا يقاس على الصلاة لوجوبه دونها ولان مدته يسيرة حتى لم يعد فصلا بين الفريضة والراتية والحاصل ان التكبير بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط هنا الابدال وما ذكر لا يصلح للدلالة كعلمته هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم (قوله ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر) سقطت هذه الجملة من بعض النسخ وعزاها في الشرب نبالية الى شرح الوهبانية لابن الشحنة (قوله و شرط لصحة هذا الجمع الخ) اختلف في هذا الجمع هل هو سنة او مستحب وما قيل ان تقديم العصر عند الامام واجب لصيانة الجماعة ينبنى حمله على معنى ثبت شرح اللباب * (تنبيه) * اقتصر من الشروط على الامام والاحرام وزاد في اللباب تقديم الظهر على العصر حتى لو تيسر للامام وقوع الظهر قبل الزوال وبغير ضوء والعصر بعده او بوضوء اعداها جميعا والزمان وهو يوم عرفة والمكان وهو عرفة وما قرب منها والجماعة فالشروط ستة قلت لكن الاخير داخل في الاول فان معنى اشتراط الامام اشتراط صلواته بهم لا وجوده فيهم على انه في البحر قول ان الجماعة غير شرط حتى لو لحق الناس فزغ فصلي الامام وحده الصلاتين جائزا لاجماع على الصحيح كذا في الوجيز ثم نقل عن البدائع ان الجماعة شرط الجمع عند ابي حنيفة لكن في حق غير الامام لافي حق الامام ثم قال فما في النقاية والجوهرة والمجمع من اشتراط الجماعة ضعيف واعترضه في النهج بأنه نقله غير واحد وصححه الاستيعابى وبان الجواز في مسألة الفرع للضرورة اه قلت مامر عن البدائع يصاح توفيقا بين الكلامين والتصحيحين فندير ثم يكفى ادراك جزء من الصلاتين مع الامام حتى لو ادرك بعض الظهر ثم قام يقضى ما فاتته ثم ادرك جزءا من العصر معه يكفى كما فاده في البحر والباب (قوله الامام اعظم) اى الخليفة بجر وقوله او نائبه اى ولو بعد موت الامام فانه يجمع نائبه او صاحب شرطه لان النواب لا يستعملون بموت الخليفة بجر واطلق الامام فشمعل المقدم والمسافر لكن لو كان مقبلا كامام مكة صلى بهم صلاة المقيمين ولا يجوز له القصر وللانحجاج الاقتداء به قال الامام الحلواني كان الامام النسفي يقول اعجب من اهل الموقف يتابعون امام مكة في القصر فأتى يستجاب لهم او يرجي لهم الخير وصالاتهم غير جائزة قال شمس الائمة كنت مع اهل الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة في وقتها واوصيت بذلك الصحابي وقد سمعنا انه يتكلف ويخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات فلو كان هكذا فالقصر جائز والا فلا يوجب الاحتياط اه ملخصا من التناخانية عن المحيط (قوله والاصولوا وحدانا) يومه جواز صلاة العصر في وقت الظهر وعدم جواز الجماعة لو صليت العصر في وقتها وليس بمراد فالاصوب قول

مطلب

في شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة

على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر (و شرط لصحة هذا الجمع) (الامام) الاعظم او نائبه والاصولوا وحدانا

الزليعي صلو اكل واحدة منهما في وقتها افاده ح ويمكن الجواب بأن وحدانا حال من مفعول صلو الامن فاعله اى صلو الصلاتين وحدانا اى غير مجموعات بل كل واحدة في وقتها غايته ان فيه اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فانهم **(قوله والاحرام بالحج فيها)** احتزبه عمالوا حرم بالعمرة فلا يجوز الجمع ولو احرم بالحج قبل صلاة العصر كالممكن محرما وأشار الى ان الشرط حصوله عند اداء الصلاتين ولو احرم بعد الزوال في الاصح وفي رواية لا بد من وجوده قبل الزوال كافي النهر وقوله فيها متعلق بقوله الامام وقوله الاحرام ولذا فرغ عليه المصنف بقوله فلا تجوز وقوله ولان صلى الح على طريق اللغ والنشر المرتب **(قوله لم يصل العصر مع الامام)** اى بل يصلها في وقتها ومثله ما لوصلى الظهر فقط مع الامام لا يصلى العصر الا في وقتها ح **(قوله قبل احرام الحج)** بأن لم يحرم اصلا واحرام بالعمرة فقط كما س **(قوله ثم احرم)** اى بالحج قبل اداء العصر ح **(قوله الا في وقته)** اى العصر **(قوله الا الاحرام)** فهو شرط متفق عليه عندنا والحصر بالاضافة الى المذكور هنا اى فلا يشترط عندها الاقتداء بالامام او نائبه والا فاشترط الزمان والمكان وتقديم الظهر على العصر متفق عليه عندنا كما افاده في شرح الباب **(قوله وهو الاظهر)** لعله من جهة الدليل والا فالتون على قول الامام وصححه في البدائع وغيرها ونقل تصحيحه العلامة قاسم عن الاسيجابي وقال واعتمده برهان الشريعة والنسقي **(قوله ثم ذهب)** اى الامام مع التوم من مسجد نعمة الى الموقف اى مكان الوقوف بعرفة **(قوله بغسل)** متعلق بقوله صلى وقوله ذهب قال القهستاني اى جمع بين الصلاتين وذهب اليه حال كونه مغتسلا في وقت الجع والذهب فيكون حالا من فاعل جمع وذهب والاول في خزنة المفتين والثاني في الكافي اه وقوله سن البناء للمجهول صفة غسل **(قوله ووقف الامام على ناقته)** في الخاتمة والافضل للامام ان يقف راكبا وغيره ان يقف عنده اه وظاهره ان الركوب للامام فقط وهو مفهوم كلام المصنف كالتهداية والبدائع وغيرها ويؤيده قول السراج لانه يدعو ويدعو الناس بدعائه فان كان على راحلته فهو بلغ في مشاهدتهم له اه لكن في القهستاني الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام اه ومثله في متن الملتقى ونقل بعضهم عن السراج عن منسك ابن العمري يكره الوقوف على ظهر الدابة الا في حال الوقوف بعرفة بل هو الافضل للامام وغيره اه ولم أره في السراج **(قوله بقرب جبل الرحمة)** اى الذى في وسط عرفات ويقال له الال كهلال واما صعوده كايضاه العوام فلم يذكر احد ممن يعتد به فيه فضيلة بل حكمه حكم سائر اراضى عرفات وادعى الطبري والمأوردى انه مستحب وردته التوى بأنه لا اصل له لانه لم يرد فيه خير صحيح ولا ضعيف نهر **(قوله عند الصخرات الكبار)** اى الحجرات السوداء المفروشة فانها مظنة موقفه صلى الله عليه وسلم شرح الباب وفي شرح الشيخ اسمعيل عن منسك الفارسي قال قاضى القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم وافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستعملة المشرفة على الموقف التى عن يمينها وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهى الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون

(والاحرام) بالحج
 (فيهما) اى الصلاتين
 (فلا تجوز العصر للمنفرد
 في احدها) فلو صلى
 وحده لم يصل العصر مع
 الامام (ولا) تجوز العصر
 (من صلى الظهر بمجماعة)
 قبل احرام الحج (ثم
 احرم الا في وقته) وقالا
 لا يشترط لصحة العصر
 الا الاحرام وبه قالت
 الثلاثة وهو الاظهر
 شر نبلاية عن البرهان
 (ثم ذهب الى الموقف
 بغسل سن ووقف الامام
 على ناقته بقرب جبل
 الرحمة) عند الصخرات
 الكبار (مستقبلا) القبلة

الجلب قبالتك بين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه اه ونقله في الباب ايضا باختصار قال القاضي محمد عيد والبناء المربع هو المعروف بمطبخ آدم ويعرف بخدانه صخرة منحروقة تتبعه هي وما حولها من تلك الصخرات المفروشة وما وراءها من الصخار السود المتصلة بالجلب (**قوله** والقيام والنية) مبتدأ ومعطوف عليه وقوله فيه متعلق بكل من القيام والنية وقوله ليست بشرط خبر المبتدأ والاولى ان يقول ليسا بالثانية وتغليب المذكور على المؤنث فكل من القيام والنية مستحب كما في الباب وانما كانت النية شرطا في الطواف دون الوقوف لان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه والوقوف يفعل فيه من كل وجه فكتفي فيه بتلك النية والظواف يفعل فيه من وجه دون وجه لانه يفعل بعد التحلل الاول فاشترط فيه اصل النية دون تعيينها عملا بالشرطين شرح النقاية للقارى لكن هذا الفرق لا يشمل طواف العمرة لانه يفعل قبل التحلل وسيدكر آخر الباب فرق آخر (**قوله** لان الشرط الكنيونة فيه) اي في محل الوقوف المعلوم من النقاء قال في شرح الباب والظاهر ان هذا ركن لعدم تصور الوقوف بدونه نعم الوقت شرط اه اي مع الاحرام قلت ولعله اراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن تأمل والمراد بالكنيونة الحصول فيه على اي وجه كان ولو ناما او جاهلا بكونه عرفة او غير صالح او مكرها او جنبا او مارا مسرعا (**قوله** بجذاز) اي مار غير واقف (**قوله** ودعا جهرا) ولا يفرط في الجهر بصوته لباب اي بحيث يتعب نفسه لكن قيد شارحه الجهر بكونه في التلية وقال واما الادعية والاذكار فبالخفية اولى اه قلت ويؤيده قوله في السراج ويختهد في الدعاء والسنة ان يخفي صوته فنقله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اه (**قوله** بجهد) متعلق بدعأى باجتهاد والحاح في المسئلة وقد ورد خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رواه مالك والترمذي واحمد وغيرهم شرح النقاية للقارى وقيل لابن عينة هذا ثناء فلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء فقال الثناء على الكريم دعاء لانه يعرف حاجته فتح قلت يشير بهذا الى خبر من شغله ذلك زكري عن مسألتي اعطيتني افضل ما اعطى السائلين ومنه قول امية بن ابى الصلت في مدح بعض الملوك

أذكر حاجتي أم قد كفاني * سئؤك ان شيمتك الحياء
اذا أتيت عليك المرء يوما * كفاه من تعرضك الثناء

(**قوله** وهو) اي هذا الموقف من مواضع الاجابة اي المواضع التي تكون الاجابة أرحى فيها من غيرها كما أفاده في النهر (**قوله** وهي بمكة) اي وما قرب منها لان الموقفين ومنى واجر ليست في مكة (**قوله** وهي خمسة عشر موضعا الخ) كذا ذكرها في الفتح عن رسالة الحسن البصرى قل ابن حجر المكي والحسن البصرى تابعي جليل اجتمع بجمع من الصحابة فلا يقول ذلك الا عن توقيف اه ونقلها بعضهم عن النقاش المفسر في منسكه مقيدة بأوقات خاصة والحسن اطلقها وذكر ذلك بعضهم نظما نقله ح عن الثمرنبالية فراجعهما (**قوله** بكعبة) اي فيها (**قوله** والموقفين) اي عرفة والمشعر

(والقيام والنية فيه) اي الوقوف (ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه و) (ذلك لان الشرط الكنيونة فيه) فصح وقوف بجذاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران (ودعا جهرا) بجهد (وعلم الناسك ووقف الناس خلفه بقره مستقبين القبلة سامعين لقوله) خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

* دعاء البر يا استجاب بكعبة *
* وماتزم والموقفين كذا الحجر *

مطلب
الثناء على الكريم دعاء

مطلب
في اجابة الدعاء

الحرام في المزدلفة (قوله طواف) اى مكانه والاولى ان يقول المطاف وهو ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مسجدا والا فالسجد الحرام كله مطاف بمعنى انه يجوز فيه الطواف شرح الباب (قوله وسى) اى بين الصفا والمروة لاسيافيا بين المبلين شرح الباب (قوله مروتين) اى الصفا والمروة فيه تغليب ولعله غلب المؤنث على المذكر بناء على احد القولين للعلماء وهو ان المروة افضل من الصفا (قوله مقام) اى خلفه كما في الباب (قوله جارك) اى اى الثلاث فبذلك بلغت خمسة عشر لكن اعترض بأنه لادعاء في حجرة العقبة بل في الاولى والوسطى (قوله زاد في الباب الحج) اى لباب المناسك للشيخ رحمة الله السندى تليذا المحقق ابن الهمام اختصره من منسكه الكبير واختصره ايضا بمنسك اصغر منه فافهم (قوله وعند السدرة) فيه انه يذكرها في الباب بل ذكرها في الشرنبلالية وهى سدرة كانت بعرفة وهى الآن غير معروفة ذكره بعض المحشين عن تاريخ مكة للعلامة القطي وكذا عزاه بعض مشايخ مشايخنا لابن ظهيرة الحنفى المكي في فضائل مكة (قوله وفي الحجر) فيه ان هذا هو تحت الميزاب كما في الشرنبلالية عن الفتح (قوله ليلة البدر) وهى ليلة الرابع عشر من ذى الحجة ينزلون فيها الآن ط قلت وقد احدثت هذه الحصة نظما بنظم صاحب النهر فقلت

ورؤية بيت ثم حجر وسدرة ۞ وركن يمان مع منى ليلة القمر

٣ (قوله واذا غربت الشمس الحج) بيان للواجب حتى لو دفع قبل الغروب فان جاوز حدود عرفه لزمه دم الان يعود قبله ويدفع بعده فيسقط خلافا لفر بنخلاف ما لو عاد بعده ولو مكث بعد ما فاض الامام كثيرا بلا عذر اساء ولو اباط الامام ولم يقض حتى ظهر الليل افاضوا لانه اخطأ السنة من البحر والنهر (قوله اى) اى افاض الامام والناس وعليهم السكنة والوقار فاذا وجد فرجة اسرع المشى بلا اذى. وقيل لايسن الايضاع اى لايسن في زماننا لكثرة الايذاء لباب وشرحه (قوله على طريق المأزمين) اى لاعلى طريق صب والمأزمين همزة بعد الميم الاولى ويجوز تركها كما في رأس وزاى مكسورة واصله المضيق بين جبلين ومراد الفقهاء الطريق الذى بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة اسمعيل وعزاه بعضهم الى العزيز جماعة وانه نقله عن المحب الطبري ورد به قول النووي ان المراد به ما بين العلمين اللذين هما حد الحرم وقال انه غريب ويحمل العوام على الزحمة بين العلمين وليس لذلك اصل (قوله ماشيا) اى اذا قرب منها يدخلها ماشيا ناديا وتواضعا لانها من الحرم المحترم شرح الباب (قوله الاودى محسر) يضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة والراء والاستثناء منقطع لانه ليس من منى كما اشار اليه الشارح (قوله ليس من منى) صوابه ليس من مزدلفة لانها محل الوقوف اه (قوله او يبطن عرنة) اى الذى قرب عرفات كما مر (قوله يجزى) اى يصح الاول عن وقوف مزدلفة الواجب والا الثانى عن وقوف عرفات الركن (قوله على المشهور) اى خلافا لما في البدائع من جوازها فيهما فتح (قوله والاصح انه المشعر الحرام) وقيل هو مزدلفة كلها (قوله وعليه مقددة) قيل هى اسطوانة من حجارة مدورة تدويرها رابعة وعشرون ذراعا وطولها اثنا عشر وفيها خمسة وعشرون درجة وهى على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في

٣ مطلق
في الدفع من عرفات

* طواف وسى مروتين
وزمزم * مقام وميزاب
جارك تعتبر * زاد في الباب
وعند رؤية الكعبة وعند
السدرة والركن اليماني
وفي الحجر وفي منى في نصف
ليلة البدر (واذا غربت
الشمس اى) على طريق
المأزمين (مزدلفة)
وحدها من مأزمى عرفه
الى مأزمى محسر (ويستحب
ان تأتيا ماشيا وان يكبر
ويهل ويحمد ويلى ساعة
فساعة) المزدلفة (كلها
موقف الاودى محسر)
هو اودين منى ومزدلفة
فلو وقف به او يبطن عرنة
لم يجز على المشهور (ووزل
عند جبل قروح) يضم
فتفتح لا ينصرف للعلمية
والعدل من قزح بمعنى
مرتفع والاصح انه المشعر
الحرام وعليه مقددة قيل
كانون آدم

قول الحنفى ليس من منى
ليس في نسخ الشارح
التي بأيدينا اه

خلاقة هرون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة وكان قبله يوقد بالخطب وبعده بمصباح كبار **(قوله)** وصلى العشاءين **(الح)** اى فى اول وقت العشاء الاخيرة قهستانى وينبغى ان يصلى قبل حط رحاله بل ينسخ جماله ويعقلها واثار الى انه لا تطوع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح ولو تطوع اعادة الاقامة كالواشتغل بينهما بعمل آخر بحر قال فى شرح الباب ويصل سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامى قدس الله سره السامى فى منسكه اه واما قول المشرح قبيل باب الاذان يكره التنفل بعد صلاتى الجمع فى كلام قدمناه هناك **(قوله)** لان العشاء فى وقتها **(الح)** علة للاقتصار هنا على اقامة واحدة بخلاف الجمع فى عرفه فانه باقائتين لان الصلاة الثانية هناك تؤدى فى غير وقتها فتقع الحاجة الى اقامة اخرى للاعلام بالشروع فيها اما الثانية هنا فى وقتها فتستغنى عن تجديد الاعلام كالوتر مع العشاء بدائع **(قوله)** كالا احتياج هنا للامامه فلو صلاها منفردا جاز خلافا لما فى شرح النقاية للبرجندي فانه خلاف المشهور فى المذهب شرح الباب وذكر فى الباب ان الجماعة سنة فى هذا الجمع ثم قال وشرائط هذا الجمع الاحرام بالحج وتقديم الوقوف عليه والزمان والمكان والوقت الخ قال شارحه فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج واما ما ذكره المحبوى من ان الاحرام غير شرط فيه فغير صحيح لتصريحهم بان هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكا الا بالاحرام بالحج اه وبه ظهر صحة ما بحثه فى النهر بقوله وينبغى اشتراطه لكونه فى المغرب مؤديا اه وظهر ان ما فى النهاية والهندية من عدم اشتراطه مبنى على قول المحبوى فافهم **(قوله)** ولو صلى المغرب والعشاء فى بعض النسخ او العشاء بأو وفى بعضها الاقتصار على المغرب موافقا لما فى الكثر وغيره وهو اولى لان المراد التنبه على وجوب تأخير المغرب عن وقتها المتأدى يفهم منه الاولى وجوب تأخير العشاء الى المزدلفة نعم عبارة الباب ولو صلى الصلاتين او احداها **(قوله)** اعاده اى اعاد ما صلى قال العلامة الشهاوى فى منسكه هذا فيما اذا ذهب الى المزدلفة من طريقها اما اذا ذهب الى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له ان يصلى المغرب فى الطريق بالوقوف فى ذلك ولم اجدا حدا صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعبارة ذكره فى باب قضاء الفواتى وكلام شارح الكثر ايضا يدل على ذلك وهى فائدة جلية اه وكذا صرح به فى البنية فى الباب المذكور ايضا اه ذكره بعض المحققين عن خط بعض العلماء قلت ويؤخذ هذا من اشتراط المكان لصحة هذا الجمع كما مروا بى فانه يفيد انه لو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب فى الطريق وفى وقتها عدم الشرط وكذا لو بات فى عرفات فتنه **(قوله)** الصلاة امامك الجملة فى محل جر بدل من الحديث وخاطب به صلى الله عليه وسلم اسامة لما نزل عليه السلام بالشعب قال وتوضأ فقال اسامة الصلاة يا رسول الله ومعنى الحديث وقتها الجائز او مكنهاط **(قوله)** ليلة النحر سهاها بذلك جريا على الحقيقة اللغوية والشريعة وامامنا فى آخر الاعتكاف من تبيتها اليوم الذى قبله فذلك بالنظر الى الحكم كما حققناه هناك فافهم **(قوله)** والمكان مزدلفة) يرد عليه ما فى البحر عن المحيط لو صلاها بعد ما جاوز المزدلفة جاز اه وعزاه فى شرح الباب الى المتقى لكن قال بعده وهو خلاف ما عليه الجمهور **(قوله)** والوقت الفرق بينه وبين الزمان

(وصلى العشاءين بأذان) واقامة) لان العشاء فى وقتها لم يحتاج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام (ولو صلى المغرب) والعشاء (فى الطريق او) فى عرفات اعاده) للحديث الصلاة امامك فتوقفتنا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء

هناك الثاني اعم **(قوله فتصالح لغزا من وجوه)** اى تصالح هذه المسئلة فيقال اى فرض لا تنقلب له الإقامة فالجواب عشاء المزدلفة اذ لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل ويقال اى صلاة تصلى في غير وقتها وهى أداء وى صلاة اذا صليت في وقتها وجبت اعادةها فالجواب مغرب المزدلفة و اى صلاة يجب ان تفعل في مكان مخصوص فالجواب المغرب والعشاء في المزدلفة فتأمل واستخرج غيرها ح زاد ط و اى عشاء ادبت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت فالجواب عشاء المزدلفة وزاد الرحمتى و اى صلاة يختلف وقتها في زمان دون زمان وهى مغرب المزدلفة وقتها ليلة العيد غير وقتها في بقية الايام و اى صلاة يختلف وقتها في حالة هى هذه يختلف وقتها في حالة الاحرام بالحج و اى صلاة فاسدة اذا خرج وقت التي بعدها انقلبت صحيحة و اى صلاة يكره الايتان يستهيا هى هذه **(قوله فيعود الى الجواز)** اى المغرب او امصلاه من مغرب وعشاء في الوقت قبل المزدلفة ومفهوما انه قبل طلوع الفجر لم يجزئه وهذا قوله ما قال ابو يوسف يجزيه و قد أساء هداية اى ان المغرب التي صلاحها في الطريق ان وقت صحيحة فلا تجب اعادةها لافى الوقت ولا بعده وان لم تقع صحيحة وجبت فيه و بعده اى ان لم يؤدها فيه وجب قضاءها بعده لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا بمضى الوقت واجيب بأن الفساد موقوف يظهر اثره في ثانيا الحال كما مر في مسئلة الترتيب كذا في العناية قلت هذا صريح في ان المراد عدم الجواز عدم الصحة لا عدم الحل خلافا لما فهمه في البحر و تمام الكلام فيما علقناه عليه **(قوله وهذا)** اى عدم جواز امصلاه في طريق المزدلفة المفهوم من قوله اعاده ما لم يطلع الفجر فانهم **(قوله صلاحها)** لانه لو لم يصلهما صارنا قضاء **(قوله عاد العشاء الى الجواز)** قال في الظهيرية وهذه مسئلة لا بد من معرفتها وهذا كما قال ابو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها خسا وهو ذا كر للمتروقة لم يجز فان صلى السادسة عاد الى الجواز اه واستشكل حكم المسئلة الخير الرملى بأن فيه تقويت الترتيب وهو فرض يفوت الجواز بفوته كترتيب الوتر على العشاء قال الا ان يحمل على ساقط الترتيب او على عودها الى الجواز اذا صلى خسا بعدها اه وهو ناويل بعيد بل الظاهر سقوط الترتيب هنا بقرينة التنظير بقوله في الظهيرية وهذا كما قال ابو حنيفة الخ وعن هذا قال السيد محمد ابو السعود لافرق في هذا بين ان يكون صاحب ترتيب اولافا فتزاد هذه على مسقطات وجوب الترتيب اه **(قوله وينوى المغرب اداء)** كذا في النهر عن السراج وفيه رد على قول البحر انها قضاء مع انه صرح بعده بأن وقتها وقت العشاء **(قوله ويترك سنتها)** الموافق لما قدمنا عن الجامى ان يقول ويؤخر سنتها **(قوله ويحسبها)** يعنى ليلة العيد بأن يشتمل فيها اوفى معظمها بالعبادة من صلاة او قراءة او ذكر او دراسة علم شرعى ونحو ذلك وقوله فانها افضل الخ قال ح اى في حد ذاتها لافى حق من كان بمزدلفة **(قوله كما افنى به صاحب النهر وغيره)** عبارة النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وكنت ممن مال الى ذلك ثم رأيت في الجوهرة انها افضل لىالى السنة اه وكلامه كما ترى في تفضيلها على ليلة الجمعة لاعلى ليلة القدر نعم ما فى الجوهرة شامل ليلة القدر لكن هذا القدر لا يسوغ ان يقال افنى به صاحب النهر اه **(قوله وجزم الخ)** تأييد لما قبله من حيث ان الاكثر على

فتصالح لغزا من وجوه
 (ما لم يطلع الفجر) فيعود
 الى الجواز وهذا اذا لم
 يخف طلوع الفجر في
 الطريق فان خافه صلاحها
 (ولو صلى العشاء قبل
 المغرب بمزدلفة صلى المغرب
 ثم أعاد العشاء فان لم يبعدها
 حتى ظهر الفجر عاد
 العشاء الى الجواز) وينوى
 المغرب اداء ويترك سنتها
 ويحسبها فانها اشرف من
 ليلة القدر كما افنى به صاحب
 النهر وغيره وجزم شراح
 البخارى سيما القسطلانى
 بأن عشر ذى الحجة افضل
 من العشر الاخير من
 رمضان

مطلب

في المناضلة بين ليلة العيد
 وليلة الجمعة وعشر ذى
 الحجة وعشر رمضان

ان ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فاذا كان عشر ذي الحجة افضل منه لزم تفضيله على ليلة القدر وليلة العيد افضل ليالي العشر فتكون افضل من ليلة القدر قال ط و ذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث افضل ايام الدنيا ايام العشر مانصه لاجتماع امهات العبادات فيه وهي الايام التي اقسام الله تعالى بها بقوله والفجر و ليال عشر فهي افضل من ايام العشر الاخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر وأخذ به بعضهم لكن الجمهور على خلافه و قال في شرحه الكبير و ثمره الخلاف أظهر فيما لعلق نحو طلاق او نذر بأفضل الاعشار او الايام قال ابن القيم والصواب ان ليالي العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي ذي الحجة لانه انما فضل ليومى النحر وعرفة وعشر رمضان انما فضل ليلة القدر اه قلت ونقل الرحمتي عن بعضهم ما يفيد التوفيق وهو ان ايام عشر ذي الحجة افضل من ايام عشر رمضان و ليالى التاني افضل من ليالى الاولى لان افضل ما في التاني ليلة القدر و بها ازداد شرفه وازدياد شرف الاول بيوم عرفة اه وهذا مع ما مر عن ابن القيم كالصريح في افضلية ليلة القدر على ليلة النحر ويلزم منه تفضيلها على ليلة الجمعة لما مر عن النهر من تفضيل ليلة النحر على ليلة الجمعة ولا يرد على هذا حديث مسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة لان الكلام في ليالها لاني يومها وقد ذكر الشارح في آخر باب الجمعة عن التارخانية ان يومها افضل من ليالها اى لان فضيلة ليالها لصلاة الجمعة وهي في اليوم * (تنبه) * في المعراج وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصباح بعلامة الموطأ اه و سياتى الكلام عليه آخر المطبع ونقل ط عن بعض الشافعية ان افضل الليالي ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد (قول له صلى الفجر بغلس) اى ظلمة في اول وقتها ولا يسن ذلك عندنا الا هنا وكذا يوم عرفة في منى على ما مر عن الحنابلة وقد مرنا ان الاكثر على خلافه (قول له لاجل الوقوف) اى لاجل امتداده (قول له ثم وقت) هذا الوقوف واجب عندنا لاسنة والنبوتية بمزدلفة سنة مؤكدة الى الفجر لا واجبة خلافا للشافعية فيهما كما في الباب وشرحه (قول له ووقته الحج) اى وقت جوازها قال في الباب واول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر و آخره طلوع الشمس منه فن وقف بها قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لا يعتد به وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة وقدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا وأما ركته فكيفتونه بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه او فعل غيره بأن يكون محمولا بأمره او بغير أمره وهو نائم او مغشى عليه او مجنون او سكران نواه او لم يتوكل بها او لم يعلم ليالي (قول له كزحمة) عبارة الباب الا اذا كان لعلامة اضعف او يكون امرأة تتخاف الزحمة فلا شيء عليه اه لكن قال في البحر ولم يقيد في المحيط خوف الزحمة بالمرأة بل أطلقه فشمع الرجل اه قلت وهو شامل لخوف الزحمة عند الرمي فقتضاه انه لو دفع ليلا ليرمي قبل دفع الناس وزحمتهم لاشئ عليه لكن لاشك ان الزحمة عند الرمي وفي الطريق قبل الوصول اليه امر محقق في زماننا فيلزم منه سقوط واجب الوقوف

(وصلى الفجر بغلس)
 لاجل الوقوف (ثم وقف)
 بمزدلفة ووقته من طلوع
 الفجر الى طلوع الشمس
 ولو مارا كافي عرفة لكن
 لو تركه بعذر كزحمة
 مطابـــــــــــــــــ
 في الوقوف بمزدلفة

بمزلفة فالاولى تقيد خوف الزحمة بالمرأة ويحصل الطلاق المحيط عليه لكون ذلك عذرا ظاهرا في حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل او يحمله على ما اذا خاف الزحمة لتحو مرض ولذا قال في السراج الا اذا كانت به علة او مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع ليلا فلا شئ عليه اه لكن قد يقال ان غيره من مناسك الحج لا يتخلو من الزحمة وقد صرحوا بأنه لو افاض من عرفات لحوف الزحام وجاوز حدودها قبل الغروب لزمه دم مالم يعد قبله وكذا لو نذ بعيره فبعه كاحرس به في الفتح على انه يمكنه الاحتراز عن الزحمة بالوقوف بعد الفجر لحظة فيحصل الواجب ويدفع قبل دفع الناس وفيه ترك مدا الوقوف المسنون لحوف الزحمة وهو اسهل من ترك الواجب الذي قيل بأنه ركن وقد يجاب بأن خوف الزحام لتحو محجز ومرض انما جعلوه عذرا هنا لحديث انه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله لبليل ولم يحمل عذرا في عرفات لما فيه من اظهار مخالفة المشركين فانهم كانوا يدفعون قبل الغروب فلي تأمل (قوله لاشئ عليه) وكذا كل واجب اذا تركه بعذر لاشئ عليه كقافي البحر اى بخلاف فعل المحظور لعذر كلبس المحيط ونحوه فان العذر لا يسقط الدم كاسيأتي في الجنائيات وبه سقط ما اورده في الشرنبلالية بقوله لكن يرد عليه مانص الشارع بقوله فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فغديه اه نعم يرد ما قدمناه آفعا عن الفتح من انه لو جاوز عرفات قبل الغروب لتدبيره ولحوف الزحمة لزمه دم وقد يجاب بما سيأتي عن شرح الباب في الجنائيات عند قول الباب ولو فاته الوقوف بمزلفة بأحصار فعليه دم من ان هذا عذر من جانب المحلوق فلا يؤثر اه لكن يرد عليه جعلهم خوف الزحمة هنا عذرا في ترك الوقوف بمزلفة وعلت جوابه فتأمل (قوله ودعا) رافعا يديه الى السماء عن الهندية (قوله واذا اسفر جدا) فاعل اسفر اليوم او الصبح وفاقله مما لا يذكر ذكره قرا احصارى قال الحموى ولم اقف على انه مما لا يذكر في شئ من كتب النحو واللغة وقبرا الامام الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الامتداد ما يصل ركعتين وان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصل الناس الفجر فقد اساء ولا شئ عليه هندية ط وما وقع في نسخ القدورى واذا طاعت الشمس افاض الامام قال في الهداية انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس وتامة في الشرنبلالية (قوله فاذا بلغ بطن محسر) اى اول واديه شرح الباب وفي البحر وادى محسر موضع فاصل بين منى ومزلفة ليس من واحد منهما قال الازرقى وهو خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا اه (قوله لأنه موقف النصارى) هم اصحاب القيلح عن الشرنبلالية (قوله ورمى جرة العقبة) هى ثالث الجمرات على حدمنى من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة فهستانى ولا يرمى يومئذ غيرها ولا يقوم عندها حتى تأتى منزله ولو الجية (قوله ويكره تنزيها من فوق) اى فيجزيه لان ما حو لها موضع النسك كذا في الهداية الا انه خلاف السنة ففعله عليه السلام من اسفها سنة لانه المتعين ولذا ثبت رمى خلق كثير في زمن الصحابة من اعلاها ولما أمرهم بالاعادة وكان وجه اختياره عليه السلام لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف فانه يتوقع الاذى اذا رموها من اعلاها لمن اسفلها فانه لا يتخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من اسفل مع المارر من فوقها ان كان كذا في الفتح ومقتضاه ان المراد الرمي من فوق الى اسفل لافى

لا شئ عليه (وكبر وهلل
ولبي وصلى) على المصطفى
(ودعا واذا اسفر) جدا
(أنى منى) مهللا مصليا
فأذا بلغ بطن محسر اسرع
قدر رمية حجر لانه موقف
النصارى (ورمى جرة
العقبة من بطن الوادى)
ويكره تنزيها من فوق

مطلب

فى رمى جرة العقبة

موضع وقوف الرامي فوق ومقتضى تليل الهداية بأن ماحولها موضع نك ان المراد الثاني
 الا ان يؤول كما افاده بعض الفضلاء بأن المراد موضع وقوف الناسك لا موضع وقوع الحصى
(قوله سبعا) اى سبع رميات بسبع حصيات فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة نهر
(قوله خذفا) نصب على المصدر شربلاية فهو مفعول مطلق لبيان النوع لان الخذف نوع
 من الرمي وهو رمى الحصى بالاصابع كما اشار اليه الشارح **(قوله بمعجمتين)** يقال الخذف بالعصا
 والخذف بالحصى فالاول بالحاء المهملة والثاني بالمعجمة شرح النقاية للقارى **(قوله اى برؤس**
الاصابع) قيل كيفية الرمي ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصى على
 ظاهر الاهام كأنه عاقد سبعين فبرمها وقيل ان يخلق سبابه ويضعها على مفصل ابهامه كأنه
 عاقد عشرة وقيل يأخذها بطرفي ابهامه وسبابه وهذا هو الاصح لانه الايسر المعتاد فتح
 وكذا صححه في النهاية والولوالجية وهو مراد الشارح فافهم والخلاف في الاولوية واختار انها
 مقدار الباقلاء لباب او قدر الفولة وقيل قدر الحصى او النواة او الائمة قال في الزهر وهذا
 بيان المندوب واما الجواز فيكون ولو بالا كبره مع الكراهة **(قوله ويكون بينهما)** اى بين الرامى
 والجمرة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره لباب **(قوله خمسة أذرع)** اى او اكثر ويكره
 الاقل لباب لان مادونه وضع فلا يجوز او طرح فيجوز لكنه مسمى لخالفه السنة فهستانى
(قوله والا) اى وان تقع من على ظهره بنفسها بل يتحرك الرجل او اجمل او وقعت بنفسها
 لكن بعيدا من الجمرة - **(قوله لا)** قال في الهداية لانه لم يعرف قرية الا فى مكان مخصوص
 اه وفي اللباب ولو وقعت على الشاخص اى اطراف الميل الذى هو علامة للجمرة اجزأه ولو
 على قبة الشاخص ولم تنزل عنه انه لا يجوز به للبعد وان يهدر أنها وقعت في المرمى بنفسها او ينفض
 من وقعت عليه وتحرى كفه فيه اختلاف والاحتياط ان يعيده وكذا لورمى وشك في وقوعها
 موقعها فلا احتياط ان يعيد **(قوله وثلاثة اذرع الخ)** اى بين الحصى والجمرة وهذا بيان لما
 اجمله بقوله بقرب الجمرة لكن قدر القرب في الفتح بذراع ونحوه قال ومنهم من يقدر اعتبارا
 على اعتبار القرب عرفا وضده البعد **(قوله وكبر بكل حصة)** ظاهر الرواية الاقتصار على
 الله اكبر غير انه روى الحسن بن زياد انه يقول الله اكبر رغما للشيطان وحزبه وقيل يقول ايضا
 اللهم اجعل حجى مبرورا وسعى مشكورا وذنبى مغفورا فتح **(قوله وقنع التلبية بأولها)** اى
 في الحج الصحيح والفاقد مقردا او متمتعا او قارنا وقيل لا يقطعها الا بعد الزوال ولو حلق قبل
 الرمي او طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى
 الا ان تعيب الشمس ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارنا او متمتعا قطع ولو مفردا لا لباب وقيد
 بالحرم بالحج لان المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر لان الطواف ركن العمرة فيقطع التلبية
 قبل الشروع فيها وكذا فائت الحج لانه يتحلل بعمرة فصار كالمعتمر واخصر يقطعها اذا ذبح
 هدية لان الذبح للتحلل والقارن اذا فاته الحج يقطع حين يأخذ بالطواف الثاني لانه يتحلل بعده
 بحر **(قوله جاز)** اى ويكره لباب **(قوله لا لورمى بالاقبل)** لانه اذا ترك اكثر السبع لم يهدم كما
 لو لم يرم اصلا وان ترك اقل منه كثلث فادونها فعليه لكل حصة صدقة كسبائى في الجنائيات
 * تنبيه * لا يشترط المواولة بين الرميات بل يسن فيكره تركها لباب **(قوله بكل ما كان من**

(سبعا خذفا) بمعجمتين
 اى برؤس الاصابع ويكون
 بينهما خمسة اذرع ولو وقعت
 على ظهر رجل او جل
 ان وقعت بنفسها بقرب
 الجمرة جاز والا وثلاثة
 اذرع بعيدا مادونه قريب
 جوهره (وكبر بكل حصة)
 اى مع كل (منها وقنع
 التلبية بأولها فالورمى بأكثر
 منها) اى السبع (جاز لالو
 رمى بالاقبل) فالتقييد
 بالسبع لمنع النقص لا الزيادة
 (وجاز الرمي بكل ما كان من

جنس الارض) كذا في الهداية واعترضه التمرح بالفيروزج والياقوت فانهما من أجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما وأجاب في العناية تبعاً للنهاية بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميهِ وذلك برميها اه وحاصله أن هذا الشرط مخصص لعموم كلام الهداية فيخرج منه نحو الفيروزج والياقوت لكن قال في التارخانية ان هذه الرواية أى رواية اشتراط الاستهانة مخالفة لما ذكر في المحيط وكذا قال في الفتح وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط ومن ذكر جوازه الفارسي في مناسكه اه ومفاد كلامه ترجيح الجواز ابقاء كلام الهداية على عمومهِ ولذا اعترض في السعدية على ما في العناية بما في غاية السروحي وشرح الزيلعي من انه يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض كالخجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والاجمار النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها والمناج الجلي والكحل اوقصة من تراب وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج بخلاف الحشب و العنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر اما الحشب واللؤلؤ والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر فإنها ليست من اجزاء الارض واما الذهب والفضة فان فعلهما يسمى نثاراً لارميا اه **قوله** والمدر) اى قطع الطين اليابس **قوله** والمغرة) طين احمر يصبغ به **قوله** ولؤلؤ كبار) قيده تبعاً للنهر لان الكبير هي التي يتأتى بها الرمي والافالصغار لا يجوزها الرمي أيضاً لتعليهم بأنها ليست من اجزاء الارض افاده ابو السعود **قوله** وجواهر) علمت مامر عن الغاية انها كبار اللؤلؤ وعليه كان المناسب اسقاط قوله كبار ويكون كلام المصنف جارياً على ما في الهداية والمحيط من جواز الرمي بالفيروزج والياقوت لكن لا يناسبه تعليل الشارح فالاولى تفسير الجواهر بالاجمار النفيسة ليوافق تقييد المصنف اللؤلؤ بالكبار وتعليل الشارح وقوله وقيل يجوز اشارة الى مامر عن الهداية والمحيط وقد علمت ان السروحي والزيلعي والفارسي مشوا عليه **قوله** انه يرمى نثاراً لارميا) قال في الفتح فلم يجوز لانتفاء اسم الرمي ولا يجزى انه يصدق عليه اسم الرمي مع كونه يسمى نثاراً فغاية ما فيه انه رمي خص باسم آخر باعتبار خصوص متعلقه ولان تأثير لذلك في سقوط اسم الرمي عنه ولا صورته ثم قال والحاصل انه اما ان يلاحظ مجرد الرمي او مع الاستهانة او خصوص ما وقع منه صلى الله عليه وسلم والاول يستلزم الجواز بالجواهر والثاني بالبعرة والحشبة التي لا قيمة لها والثالث بالحجر خصوصاً فيمكن هذا اعلم لكونه أسلم اه قلت قد يجاب المأثور كون الرمي لرغم الشيطان وما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الرمي بالحصى افاد بطريق الدلالة جوازه بكل ما كان من جنس الارض فاعتبر كل من الثاني والثالث معادون الاول فلم يجوز بالبعرة والحشبة ولا بالفضة والذهب لكن هذا يستلزم عدم الجواز بالفيروزج والياقوت أيضاً وبه يرجح قول الآخر فتدبر **قوله** خلاف المذهب) ولذا قال في المبسوط وبعض المتشقة يقولون لورمي بالبعرة اجزاء لان المقصود اهانة الشيطان وذا يحصل بالبعرة ولسنا نقول بهذا شرح لباب قال في الفتح على ان اكثر المحققين على انها امور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها **قوله** ويكره اخذها من عند الجمرة) وما هي الاكراهة تزيه فتح اشار الى انه يجوز اخذها من اى موضع سواه وفي الباب يستحب ان يرفع من مزدلفة سبع حصيات ويرمي بها جمرة العقبة وان رفع من المزدلفة او من الطريق فهو جائز وقيل

جنس الارض كالخجر والمدر) والطين والمغرة (و) كل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب) فيقوم مقام حصاة واحدة (لا) يجوز (ب)حشب وعنبر ولؤلؤ) كبار (وجواهر) لانه اعزاز لاهانة وقيل يجوز (و) ذهب وفضة) لانه يسمى نثاراً لارميا (و) بعر) لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشياء من جوازه بالبعر خلاف المذهب (ويكره) اخذها (من عند الجمرة)

مستحب اه قال شارحه لكن قال الكرماني وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا واما ما في البدائع وغيرها من انه يأخذ خص الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حمله على الجمار السبعة وكذا ما في الظهيرية من انه يستحب التقاطها من قوارع الطريق اه والحاصل ان التقاط ما عدا السبعة ليس له مثل مخصوص عندنا **(قوله** لانها مردودة) اي فيشام بهاسراج **(قوله** لحديث الخ) اي مارواه الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى بها كل عام فتحسب انها تنقص فقال ان ما قبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال شرح النقاية للقاربي وفي الفتح عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من وقت الحليل عليه السلام ولم تصر هضبا اي تلالا تسد الاقوى فقال اما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه اه قال في السعدية لك ان تقول اهل الجاهلية كانوا على الاشرک ولا يقبل عمل اشرك اه وأوجب بأن الكفار قد تقبل عبادتهم ليجاروا عليها في الدنيا قال ط ويؤيده مارواه احمد ومسلم عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطي عليها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة واما الكافر فيقطع بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا اه قالت لكن قديمي تخصيص ذلك بأفعال البر دون العبادات المشروطة بالنية فان النية شرطها الاسلام الا ان يقال ان هذا شرط في شرعنا فقط تأمل **(قوله** يبين) اما بدون تيقن فلا يكره لان الاسل الظهارة لكن يندب غسلها لتكون طهارتها متيقنة كما ذكره في البحر وغيره **(قوله** ووقته) اي وقت جواز اداءه من الفجر اي فجر البحر الى فجر اليوم الثاني قال في البحر حتى لو اخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه ده عنده خلافا لهما ولو رمى قبل طلوع فجر البحر لم يصح اتفاقا **(قوله** ويسن) كذا عبر في مجمع الروايات عن الحنيط ووافقه في التهر وغيره المعنى بالاستحباب رمي **(قوله** ذكاه) من اسماء الشمس **(قوله** ويباح لغروب) اي من الزوال الى الغروب وجعله في الظهيرية من المكروه والاكثرون على الاول بحر **(قوله** ويكره للفجر) اي من الغروب الى الفجر وكذا يكره قبل طلوع الشمس بحر وهذا عند عدم العذر فلا اساءة رمي الضعفة قبل الشمس ولا رمي الرعاة للبلاد كما في المنح **(قوله** لانه مفرد) تعليل لما استفيد من التخيير بقوله ان شاء والذبح له افضل وينبغي على القارن والتمتع ط واما الاضحية فان كان مسافرا فلا تجب عليه والا كما لم يكن فيجب كما في البحر **(قوله** ثم قصر) اي أو حلق كذل عليه قوله وحلقه افضل قال في الباب ويستحب بعده اي بعد الحلق أو التقصير اخذ الشارب وقص الظفر ولو قص الظفاره أو شارب أو وليته أو طيب قبل الحلق عليه موجب جنابته وتام تحقيقه في شرحه **(قوله** بان يأخذ الخ) قال في البحر والمراد ما التقصير ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس شعر ربيع الرأس مقدار الاثثة كذا ذكره الزياي ومراده ان يأخذ من كل شعرة مقدار الاثثة كما صرح به في الحنيط وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الاثثة حتى يستوفي قدر الاثثة من كل شعرة برأسه لان اطراف الشعر غير آسوية عادة قال الحلبي في مناسكه وهو حسن اه وفي الشعر نبلاية يظهر لي ان المراد بكل شعرة اي من شعر الربع على وجه اللزوم ومن الكل على سبيل الاولوية فلا مخالفة في الاجزاء لان الربع كالكل كما في الحلق اه

لانها مردودة لحديث من قبل حجه رفعت حجرته **(و) يكره** (ان ياتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا) وان يرمى بمتجسة يبين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكاه لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر **(ثم)** بعد الرمي **(ذبح ان شاء)** لانه مفرد **(ثم قصر)** بأن يأخذ من كل شعرة قدر الاثثة وجوبا وتقصيرا لكل مندوب والربع واجب

فقول الشارح من كل شعرة اى من الربع لامن الكل والا ناقض مابعده وقوله وجوبا قيد
لقدر الأئمة فلا يتكرر مع قوله والربع واجب والأئمة يفتح الهزمة والمم وضم الميم لغة
مشهورة ومن خطأ راويها فقد اخطأ واحدة الانامل بحر وفي تهذيب اللغات للنووى
الانامل اطراف الاصابع وقال ابو عمرو الشيبانى والسجستاني والجرمى لكل اصبع ثلاث
اناملت **(قوله)** ويجب اجراء الموسى على الاقرع هو المختار كما فى الزيلعي والبحر واللباب
وغيرها وقيل استجبنا قال فى شرح اللباب وقيل استبان وهو الاظهر اه **(قوله)** والاسقط
اى وان لم يكن اجراء الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره سقط عنه وحل بمنزلة من حلق والا حسن
له ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر ولا شئ عليه ان لم يؤخر ولو لم يكن به قروح
لكنه خرج الى البادية فلم يجد آلة او من يحلقه لا يجزئه الا الحلق او التقصير وليس هذا
بعذر فتح لان اصابة الآلة مرجوة فى كل ساعة بخلاف برء القروح ولان الازالة لا تختص
بالموسى افاده بالبحر **(قوله)** ومتى تعذر احدها اى الحلق والتقصير قال ط والا حسن
تأخير هذا الجملة عن قوله وحلقه افضل اه **(قوله)** فلو لبده الحلق مثال لتعذر التقصير
ومثاه ولو كان الشعر قصيرا فيتعين الحلق وكذا لو كان معقوصا او مضفورا كما عزي الى المبسوط
ووجهه انه اذا تقضه تناثر بعض الشعر فيكون جناية على احرامه قبل ان يحل منه فيتعين
الحلق لكن قد يقال ان هذا التناثر غير جناية لانه فى وقت جواز ازالة الشعر لم يحلق او غيره
ولو تنفاه او من غيره كما يأتى فبقى مافى المبسوط مشكلا تأمل ومثال تعذر الحلق مع امکان
التقصير ان يفقد آلة الحلق او من يحلقه او يضره الحلق لنحو صداع او قروح برأسه وتقدم
مثال تعذرها جميعا فى الاقرع وذى قروح شعرة قصير **(قوله)** وحلقه افضل اى هو سنون
وهذا فى حق الرجل ويكره للمرأة لانه مثله فى حقتها حكاه الرجل لحيته و اشار الى انه لو اقتصر
على حلق الربع جاز كما فى التقصير لكن مع الكراهة لتركه السنة فان السنة حلق جميع الرأس
او تقصير جميعه كما فى شرح اللباب والقهستاني قال فى النهر والاطلاقه اى اطلاق قول الكنز
والحلق احب فيبد ان حلق النصف أولى من التقصير ولم أره اه قلت ان اراد انه اولى من
تقصير الكل فهو ممنوع لما علمت او من تقصير النصف او الربع فهو ممكن * (تنبيه) * هذا
فى غير المحصر اما المحصر فلا حلق عليه كما سيأتى بدائع **(قوله)** بخو نورة) حكاه و نتف
وكذا لو قاتل غيره فنته اجزأ عن الحلق قصدا فتح * (تنبيه) * قالوا يتدب البداية يمين
الحلق لا الحلق الا ان مافى الصحيحين يفيد العكس وذلك انه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق
خذ و اشار الى الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس قال فى الفتح وهو الصواب
وان كان خلاف المذهب اه واقول يوافقه ما فى المنتقط عن الامام حلفت رأسى فيخطأنى
الحلاق فى ثلاثة اشياء لما ان جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدأ
بالايمن فلما أردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنته اه نهر اى فهذا يفيد رجوع
الامام الى قول الحجام ولذا قال فى اللباب هو المختار قال شارحه كما فى منسك ابن العجمي
والبحر وقال فى النخبة وهو الصحيح وقد روى رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب فصح
تصحيح قوله الاخير واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ وقال السروجى وعند الشافعى يبدأ

ويجب اجراء الموسى على
الاقرع وذى قروح ان
امكن والاسقط ومتى تعذر
احدها لعارض تعين
الآخر فلو لبده بصمغ
بحيث تعذر التقصير تعين
الحلق بحر (وحلقه)
الكل (افضل) ولو ازاله
بخو نورة جاز

بين المخلوق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعزه الى حد والسنة اولى وقد صرح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقد اخذ الامام بقول الحمام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه اه ملخصا ومثله في المعراج وغاية البيان (قوله وحله كل شئ) اى من محظورات الاحرام كلبس الخيط وقص الاظفار ط وأفادانه لإجمله بالرمى قبل الخلق شئ وهو المذهب عندنا كما في شرح اللباب للقارى عن الفارسي وفي شرحه على النقاية والرمى غير محمل من الاحرام عندنا في المشهور ومحمل عند مالك والشافعي وفي غير المشهور عندنا فقد نص على التحلل بالرمى عندنا في شرح المبسوط لطواهر زاده وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان بقوله وبعد الرمي قبل الخلق حل له كل شئ الا النساء والطيب وعن ابن يوسف انه يحل له الطيب ايضا اه (قوله الا النساء) اى جماعهن ودواعيه (قوله قيل والطيب والصيد) تبع ذلك صاحب التبر فقد عزا الى الحائية استثناء النساء والطيب والى أبي الليث استثناء الصيد وهو غير صحيح فان قاضيخان قال في فتاواه فاذا حلق او قصر حل له كل شئ الا النساء وبعد الرمي قبل الخلق يحل له كل شئ الا الطيب والنساء الخ ومثله ما قدمناه عنه في شرحه على الجامع الصغير فقد استثنى الطيب من الاحلال بالرمى لا من الاحلال بالخلق وهو مبنى على خلاف المشهور كما علمته آنفا وقد ذكر الثرنبلالى عبارة الحائية ثم قال وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من ان الخلق لا يحل به الطيب اه قلت ويؤيد قوله في البدائع واما حكم الخلق فهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه الا النساء وهذا قول اصحابنا وقال مالك الا النساء والطيب وقال الليث الا النساء والصيد اه ومثله في المعراج والسراج وغاية البيان فقد عزاوا الاول الى الامام مالك فقط والثانى الى الليث بن سعد احد الائمة المجتهدين فما في الزهر من عزوه الى ابي الليث وهو السمرقندى احد مشايخ مذهبنا فهو تصحيف فافهم (قوله ثم طاف للزيارة) اى لفعل طواف الزيارة الذى هو ثانى ركن الحج قال في السراج ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض اه وشرائط صحته الاسلام وتقديم الاحرام والوقوف والنية واتيان اكثره والزمان وهو يوم النحر وما بعده والمكان وهو حول البيت داخل المسجد وكونه بنفسه ولو محمولا فلا يجوز النيابة الالمعى عليه وواجباته المشي للقادر والتيامن وآتام السبعة والطهارة عن الحدث وستر العورة وفعله في ايام النحر واما الترتيب بينه وبين الرمي والحاق فسنة ولا مفسدله ولا فوات قبل المعات ولا يجزى عنه البذل الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه لباب (قوله سبعة) اى سبعة اشواط كما مر بيانه (قوله بيان للاكمل) اى الطواف الكامل المشتمل على الركن والواجب نيه على ذلك لثلاثي توهم ان السبعة ركن كما يقوله الائمة الثلاثة وان وافقهم المحقق ابن الهمام بحثا فانه خلاف المذهب فلا يتابع عليه (قوله ان كان سعى قبل) لم يقل ان كان رمل وسعى قبل اشارة الى انه لو كان سعى قبل ولم يرمل هنا لان الرمل انما يشرع في طواف بعده سعى كما مر ولا سعى ههنا كما في الغاية وكذا في الباب وفيه واما الاضطباع فساقت مطلقا في هذا الطواف اه سواء سعى قبله او لا (قوله والافاعلها) اى وان لم

(وحل له كل شئ الا النساء)

قيل والطيب والصيد (ثم)

طاف للزيارة يوما من ايام

النحر (الثلاثة بيان لوقته

الواجب (سبعة) بيان

للاكل والا فالركن اربعة

(بلارمل و) لا (سعى ان

كان سعى قبل) هذا الطواف

(والا فاعلها)

مطلبه

طواف الزيارة

يكن سعي قبل رمل وسعي وان رمل قهستاني اى لان رمله السابق بلاسعى غير مشروع كما علمته فلا يعتبر «تنبية» قال الخيز الرملى ولو لم يفعلهما في طواف القدوم وطواف الزيارة فعلهما في طواف الصدر لان السعى غير مؤقت كما يصرح به في الجزايات وصرحوا بأن الرمل بعد كل طواف بعقبه سعى فيه يعلم انه يأتي بهما في الصدر ولو لم يقدمهما ولم آره صريحاً وان علم من اطلاقهم (قوله لان تكرارها) علة لقوله بلارمل وسعى الحط «تنبية» قال في الشرنبلالية قدما ان الافضل تأخير السعى الى ما بعد طواف الاقضية وكذلك الرمل ليصيرا تبعاً للفرس دون السنة كافي البحر وقدما ايضا انه لا يعتد بالسعى بعد طواف القدوم الا ان يكون في اشهر الحج فليتنبه له فانه مهم اه قلت وكذا لا يعتد بالسعى الا بعد طواف كامل فلو طاف للقدم جنباً او محدثاً ورمل فيه وسعى بعده فعليه اعادتهما في الحدث ندبا وفي الجنابة اعادة السعى حتماً والرمل سنة لباب (قوله بعد طلوع الفجر) فلا يصح قبله لباب (قوله ويمتد وقته) اى وقت يحتمه الى آخر العمر فلومات قبل فعله فقد ذكر بعض المحشين عن شرح اللباب للفاضى محمد عيد عن البحر العميق انهم قالوا ان عليه الوصية ببدة لانه جاء العذر من قبل من له الحق وان كان آتما بالتأخير اه تأمل (قوله وحل له النساء) اى بعد الركن منه وهو اربعة اشواط يجر ولو لم يطف اصلا لا يحل له النساء وان طال ومضت سنون باجماع كذا في الهندية ط (قوله بالحاق السابق) اى بالاطواف لان الحلق هو الخلل دون الطواف غير انه أخر عمله حتى حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالخلاق الرجعى أخر عمله الامانة الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد زيلبي قدمية بعضهم الطواف محملاً آخر مجاز باعتبار انه شرط فافهم (قوله قبل الحلق) اى ولو بعد الرمي على المشهور عندنا كما مر تقريره (قوله كان جنابة) اى ولو قصد به التحليل ط (قوله لانه لا يخرج الحج) تصریح بما فهم من التفريع لقصد الرد على القول بأن الرمي محمل كما مر (قوله ولياليها منها) مبتداً وخبر والمراد بلبية كل يوم من ايام النحر اللبلة التى تعقب ذلك اليوم في الوجود كان لبية يوم عرفة اللبلة التى تعقبه في الوجود ح قات وهذا على اطلاله ظاهر في حق الرمي فانه اذا لم يرم نهاراً من ايام النحر يرمى في اللبلة التى تعقب ذلك النهار ويقع اداء بخلاف ما اذا أخره الى النهار الثانى فانه يقع قضاء ويلزمه دم كما سذكروه واما في حق الطواف فليراد به الليالى المتخلطة بين ايام النحر لانه اذا غربت الشمس من اليوم الثالث الذى هو آخر ايام النحر ولم يطف لزمه دم كما أتى في مسألة الحائض فاللبلة التى تعقب الثالث ليست تابعة له في حق الطواف والا لكان فيها أداء بل لا لزوم دم كافي الرمي قد ب (قوله كره تحريماً الحج) اى ولو أخره الى اليوم الرابع الذى هو آخر ايام التشريق وهو الصحيح كافي العناية وايضا الطريق وفي بعض الحواشى وبه يفتى وهو المذكور في المبسوط وقاضى خان والكافى والبدائع وغيرها خلافاً لما ذكره القدورى في شرح مختصر الكرخى من ان آخره آخر ايام التشريق وتبعه الكرمانى وصاحب التامع والمستمد في شرح اللباب «تنبية» في السراج وكذلك ان أخر الحلق عن ايام النحر لزمه دم ايضا عند ابى حنيفة لان الحلق يختص عنده بزمان وهو ايام النحر ويمكن وهو الحرم (قوله وهذا) اى الكراهة ووجوب الدم بالتأخير ط

لان تكرارها لم يشرع (و)
طواف الزيارة (اول وقته
بعد طلوع الفجر يوم
النحر وهو فيه) اى
الطواف في يوم النحر
الاول (افضل) ويمتد
وقته الى آخر العمر (وحل
له النساء) بالحاق السابق
حتى لو طاف قبل الحلق
لم يحل له شئ فلو قام بظفره
مثلا كان جنابة لانه لا يخرج
من الاحرام الا بالحاق
(فان أخره عنها) اى ايام
النحر ولياليها منها (كره)
تحريماً (ووجب دم) لترك
الواجب وهذا عند الامكان
فلو طهرت الحائض

(قوله ان قدر اربعة اشواط) اى ان بقى الى غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر ما يسع طواف اربعة اشواط والظاهر انه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها وراجع ا ه ح وعلى قياس بحثه ينبغي ان يشترط زمن قطع المسافة ان لو كانت في بيها ط قلت وبالأخير صرح في شرح اللباب وذلك كله مفهوم من قول البحر عن المحيط اذا طهرت في آخر ايام النحر فان امكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعليها دم للتأخير وان لم يمكنها طواف اربعة اشواط فلا شيء عليها اه فان امكان الطواف لا يكون الا بعد الاغتسال وقطع المسافة وفي البحر ايضا ولو حاضت بعد ما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها الدم لانها مقصورة بتفريطها اه اى بعد ما قدرت على اربعة اشواط زاد في اللباب فقوله لاشئ* عليها لتأخير الطواف مقيد بما اذا حاضت في وقت لم تقدر على اكثر الطواف او حاضت قبل ايام النحر ولم تطهر الا بعد مضى لکن ايجاب الدم فيها ولو حاضت في وقته بعد ما قدرت عليه مشكل لانه لا يلزمها فعليه في اول الوقت نعم يظهر ذلك فيما وعلمت وقت حبسها فاخرته عنه تأمل* (تأنيبه)* نقل بعض المحشين عن منسك ابن امير حاج لو هم الركب على الففول ولم تطهر فاستفتت هل تطوف ام لا قالوا يقال لها لا يحل لك دخول المسجد وان دخلت وظفت أمت وصدق طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه مسألة كثيرة الوقوع تحير فيها النساء اه وتقدم حكم طواف المتحجرة في باب الحيض فراجعه **(قوله** ثم أتى منى) اى بعد ما صلى ركعتي الطواف وكان ينبغي التصريح به كفاعل صاحب الهداية وابن الكمال شربلالية* (تأنيبه)* ذكر في اللباب انه يصلى الظهر بعد ما يرجع الى منى وهو مروى في صحيح مسلم لكن في الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ومال اليه في الفتح وقال في شرح اللباب انه اظهر نقلا وعقلا وتامه فيه واما صلاة الجمعة فقال في اللباب ويجمع بين اذا كان فيه امير مكة او الحجاز والخطبة واما امير انوسم فليس له ذلك الا اذا استعمل على مكة اه واما صلاة العيد ففي شرح مناسك الكنتز للمرشدى عن المحيط والذخيرة وغيرها انه لا يصليها بخلاف الجمعة وفي شرح المنية للحلبي انه لا يصليها بها اتفاقا للاشتغال فيه بامور الحج اه اى لان وقت العيد وقت معظم افعال الحج بخلاف وقت الجمعة ولان الجمعة لا تقع في ذلك اليوم الا نادرا بخلاف العيد قال في شرح اللباب وأراد بالافتراق الاحكام اذ اخلاف في المسئلة بين عامها الامه اه وفي شرح الاشباه للبيرى من كتاب الصيد ان منى موضع تجوز فيه صلاة العيد الا انها سقطت عن الحاج ولم تر في ذلك نقلا مع كثرة المراجعة والاصالة العيد بمكة يوم الاضحى لانا ومن ادر كناه من المشايخ لم يصلها بمكة والله تعالى اعلم ما للسبب في ذلك اه قلت اما عدم صلاتها بين فقد علمت نقله واما بمكة فلعن سببه ان من له اقامة العيد يكون حتى حاجا والله تعالى اعلم **(قوله** فيبيت بها للرعى) اى ليالى ايام الرعى هو السنة فلوبات بغيرها كره ولا يلزمه شئ* لباب **(قوله** وبعد الزوال ثانی النحر) قال في اللباب ثم اذا كان اليوم الحادى عشر وهو ثانی ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس احكام الرعى وما بقى من امور المناسك وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة اه **(قوله** يبدأ استئنا الحج) حاصله ان هذا الترتيب مسنون لامتعين

ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا (ثم أتى منى) فيبيت بها للرعى (وبعد الزوال ثانی النحر) رمى الجمار الثلاث يبدأ استئنا

مطلب

في حكم صلاة العيد والجمعة في منى

مطلب

في رمى الجمرات الثلاث

وبه صرح في الجمع وغيره واختاره في الفتح وقال في الباب والاكثر على انه سنة وعزاه
 شارحه الى البدائع والكرمانى والمحيط والسراجية ونقل في البحر كلام المحيط ثم قال وهو
 صريح في الخلاف وفي اختيار السنة اه وكذا اختاره اصحاب المتون في مسائل منشورة آخر
 الحج كما سأتى وما في النهر من ان صريح ما في المحيط اختيار التعيين فيه نظر بل جعل التعيين
 رواية عن محمد قد بر قال في الباب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى ثم تذكر ذلك
 في يومه فانه يعيد الوسطى والعقبة حتما او سنة وكذا لو ترك الاولى ورعى الاخيرتين فانه يرمى
 الاولى ويستقبل الباقي ولورمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى بأربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم
 القصى بسبع وان رمى كل واحدة بأربع اتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد اه اى لان
 للاكثر حكم الكل فكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى **(قوله)** بما يلي مسجد الحنيفة
 وحدها من باب مسجد الحنيفة الكبير اليها بذراع الحديد عدد ١٢٥٤ وسدس ذراع ومنها
 الى الجمرة الوسطى عدد ٨٧٥ ومن الوسطى الى جمرة العقبة عدد ٢٠٨ كما نقله القسطلانى
 في شرح البخارى عن القرافي المالكى ونحوه في كتب الشافعية فما في القهستاني سبق فلم
 فانهم **(قوله)** الوسطى بدل من ما ح **(قوله)** ويكبر بكل حصاة اى قائلا باسم الله الله
 اكبر كما مر **(قوله)** قدر قراءة البقرة زاد في الباب او ثلاثة احزاب اى ثلاثة ارباع من الجزء
 او عشرين آية قال شارحه وهو اقل المواقيت واختاره صاحب الحاوى والمضمرات **(قوله)**
 بعد تمام كل رمية لا عند كل حصاة لباب **(قوله)** فلا يقف بعد الثالثة اى جمرة العقبة لانها
 ليس بعدها رمية في كل يوم قال في الباب والوقوف عند الاوليين سنة في الايام كلها وقوله ولا بعد
 رمية يوم النحر اى فيه بالواو عطف على ما ذكره في التفريع اشارة الى ما في عبارة المتن من
 القصور **(قوله)** ودعا عطف على قوله ووقف حامدا **(قوله)** نحو السماء او القبلة حكاية
 لتولين قال في شرح الباب يرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهرها
 الرواية وعن ابى يوسف نحو السماء واختاره قاضيخان وغيره والظاهر الاول اه **(قوله)**
 ثم رمية غدا اى في اليوم الثالث من ايام النحر وهو الملقب بيوم النحر الاول فانه يجوز له ان
 ينفر فيه بعد الرمية واليوم الرابع آخر ايام التشريق يسمى يوم النفر الثاني فتح **(قوله)** كذلك
 اى مثل الرمية في اليوم الذى قبله بترابطة جميع ما ذكر فيه **(قوله)** ان مكث قيد في قوله ثم
 بعده كذلك فقط لافى قوله ثم غدا كذلك ايضا اه قال في النهر اى ان مكث الى الطلوع غير
 الرابع في الظاهر عن الامام وعنه الى الغروب من اليوم الثالث **(قوله)** وهو واجب اقتداء به
 عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الآية فالتخيير بين الفاضل
 والافضل كالسافر في رمضان حيث خير بين العوم والاقطار والاول افضل ان لم يضره اتفاقا
 نهر **(قوله)** حان اى صح عند الامام استحسانا مع الكراهة التزيهية وقالوا لا يصح اعتبارا
 بسائر الايام نهر **(قوله)** فان وقت الرمية فيه اى في اليوم الرابع من الفجر للغروب اى غروب
 شمسه ولا يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الايام والمراد وقت جوازها في الجملة فان
 ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت
 الاداء والقضاء اتفاقا شرح اللباب **(قوله)** فمن الزوال لطلوع ذكاه اى الى طلوع الشمس

قوله ويكبر بكل حصاة
 ليست في نسخ الشارح اى
 بأيدنا هنا بل تقدمت في
 عبارة المصنف في قوله ورمى
 جمرة العقبة من بطن الوادى
 سباعا ذكاه وكبر بكل حصاة

(بما يلي مسجد الحنيفة ثم بما
يليه) الوسطى **(ثم بالعقبة**
سبعاً وسبعاً ووقف) حامدا
مهللاً مكبراً مصلياً قدر
قراءة البقرة (بعد) تمام كل
رمى بعده رمية فقط) فلا
يقف بعد الثالثة (ولا بعد
رمى يوم النحر) لانه ليس
بعده رمية (ودعا) لنفسه
وغيره رافعاً كفيه نحو السماء
او القبلة (ثم) رمية غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان
مكث وهو واجب وان قدم
الرمية فيه) اى في اليوم
الرابع (على الزوال حان)
فان وقت الرمية فيه من
الفجر للغروب واما
في الثاني والثالث فمن
الزوال لطلوع ذكاه

من اليوم الرابع والمراد انه وقت الجواز في الجملة قال في اللباب وقت رمى الجمار الثالث في اليوم الثاني والثالث من ايام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور وقيل يجوز في الوقت المسنون فيهما تمتد من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى الطلوع وقت مكرهه واذ اطاع الفجر اى فجر الرابع فقد فات وقت الاداء. وبقي وقت القضاء الى آخر ايام التشريق فلو اخره عن وقته اى المعين له في كل يوم فعليه القضاء والجزاء ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس في الرابع اه ثم قال ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة اى الآتية لكل من الايام الماضية ولا شئ عليه سوى الاساءة ما لم يكن بعذر ولو رمى ليلة الحادى عشر او غيرها عن غدها لم يصح لان اللبالي في الحج في حكم الايام الماضية لا المستقبلية ولو لم يرم في الليل رماه في النهار قضاء وعليه الكفارة ولو اخر رمى الايام كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها فيه وعليه الجزاء وان لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها اه والحاصل انه لو اخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمى في الليلة التي تلى ذلك اليوم الذى اخر رميه وكان اداء لانها تابعة له وكره لتركه السنة وان اخره الى اليوم التالى كان قضاء ونزله الجزاء وكذا لو أخر الكل الى الرابع ما لم تغرب شمس فلوغربت سقط الرمي ولزمه دم وقد ظهر بما قررناه ان ما ذكره الشارح تبعاً للبحر وغيره من ان انتهاءه الى طلوع الشمس ليس بيانا لوقت الاداء فقط بل يشمل وقت القضاء لان ما بعد فجر الرابع وقت لرمي الرابع اداء ولرمي غيره من الايام الثلاثة قضاء فانهم (قوله وله النفر) يسكون الفداء اى الرجوع سراج (قوله قبل طلوع فجر الرابع) ولكن ينفر قبل غروب الشمس اى شمس الثالث فن لم ينفر حتى غربت الشمس بكرهه ان ينفر حتى يرمى في الرابع ولو نفر من الليل قبل فجر الرابع لاشئ عليه وقد اساء وقيل ليس له ان ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي لزمه الدم اتفاقاً للباب ولا فرق لذلك بين المسكى والآفتى كما في البحر (قوله وجاز الرمي راكبا الخ) عبارة الملتقى اخصر وهي وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في حجرة العقبة اه وفي اللباب والافضل ان يرمى حجرة العقبة راكبا وغيره ماشيا في جميع ايام الرمي اه وقوله لانه يقف اى للدعاء بعد رمى الاولين في الايام الثلاثة بخلاف العقبة في اليوم الاول وفي الثلاثة عمده فانه لادعاء بعدها والضابط ان كل رمى يقف بعده فانه يرميه ماشيا وهو كل رمى بعده رمى كاسر ومالا فلانهم هذا التفصيل قول ابن يوسف وله حكاية مشهورة ذكرها ط وغيره وهو مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم واما قولهما فذكر في البحر ان الافضل الركوب في الكل على ما في الحائنية والمشى في الكل على ما في الظهيرية وقال فتحصل ان في المسئلة ثلاثة اقوال (قوله ورجحه الكمال) اى بأن اداءها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الاذى بالركوب بينهم بالنزحمة ورميه عليه الصلاة والسلام راكبا انما هو ليظهر فعله ليقنتدى به كطوافه راكبا هل في البحر ولو قيل بانه ماشيا افضل الا في رمى حجرة العقبة في اليوم الاخير لكن له وجه لانه ذاهب الى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس راكب فلا ايداء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له عليه الصلاة والسلام اه قلت لكن في هذا الزمان يعسر

(وله النفر) من معنى (قبل)
 طلوع فجر الرابع لابعده)
 لدخول وقت الرمي (وجاز
 الرمي) كله (راكبا) لكنه
 (في الاولين) اى الاولى
 والوسطى (ماشيا افضل)
 لانه يقف (لا في الاخرة)
 اى العقبة لانه ينصرف
 والراكب اقدر عليه
 واطلق افضلية المشى في
 الظهيرية ورجحه الكمال
 وغيره

ركوبه بعد رمى العقبة ورماضل عنه محمله لكثرة الزحام فلو قيل انه في اليوم الاخير يرمى الكل
را كبا لكان له وجه ايضا مع تحصيل فضيلة الاتباع في الكل بلا ضرر عليه ولا على غيره لان
العادة ان الكل يركبون من منازلهم سائرين الى مكة واما في غير اليوم الاخير فيرمى الكل
ماشيا **(قوله بفتحتين الخ)** وبكسر التاء وفتح القاف المصدر وبسكونها واحدا لاقبال نهر
(قوله او ذهب لعرفة **)** في بعض النسخ بالواو بدل أو وهو تحريف والواضح ان يقول او تركه
فيها وذهب لعرفة اذ لا يصلح تسليط قدم هنا الابتأويل **(قوله كره)** لا تراب شبية عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما من قدم ثقله قبل النفر فلاحج له اى كاملا ولانه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة
فيكره والظاهر انها تزيهية بجر واعتراضه في النهر بأن عمر رضى الله عنه كان يمنع منه ويؤدب
عليه وهذا يؤذن بأنها تحريمية وفيه نظر فانه كان يؤدب على ترك خلاف الاولى تأمل **(قوله**
لان أمن **)** بحث لصاحب البحر وتبعه اخوه أخذوا من مفهوم التعليل بشغل القلب ط **(قوله**
وكذا الخ) قال في السراج وكذا يكره للانسان ان يحمل شيئا من حوائج خلفه ويصل مثل
التعل وشبهه لانه يشغل خاطره فلا يتفرغ للعبادة على وجهها اه **(قوله** ولو ساعة) يقف فيه
على راحتته يدعو سراج فيحصل بذلك اصل السنة واما الكمال فاذا كره الكمال من انه يصل فيه
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة بجر وفي شرح النقاية للقارى
والاظهر ان يقال انه سنة كفاية لان ذلك الموضع لا يسع الحاج جميعهم وينبغي لامراء الحج
وكذا غيرهم ان يتزولوا فيه ولو ساعة اظهارا للطاعة **(قوله** الا يطح) ويقال له ايضا البلطاج
والخيف قارى قال في الفتح وهو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة
لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى متى مرتقعا عن بطن الوادى **(قوله** ثم اذا اراد
السفر) اتى ثم وما بعدها اشارة الى ما في النهر وغيره من ان اول وقته بعد طواف الزيارة اذا كان
على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولم يتخذها دار اجاز طوافه ولا آخره
وهو مقيم بل لو اقام عاما لا ينوى الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء نعم المستحب ايقاعه عند
ارادة السفر اه وفي اللباب انه لا يسقط بنية الاقامة ولو سنين ويسقط بنية الاستيطان بمكة
او بما حولها قبل حل النفر الاول اى قبل ثالث ايام النحر ولو نوى الاستيطان بعده لا يسقط
وان نواه قبل النفر ثم بداله الخروج لم يجب كالمسكى اذا خرج اه **(قوله** اى الوداع) يفتح
الواو وهو اسم لهذا الطواف ايضا ويسمى ايضا طواف آخر العهد واما الصدر فهو بفتحتين
رجوع المسافر من مقصده والشارب من مورده كافي القهستاني **(قوله** بلا رمل وسى) اى
ان كان فعلهما في طواف القدوم أو الصدر كما مر عن الخير الرملى **(قوله** وهو واجب) فلو نفر ولم
يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز المقات فيخير بين اراقة الدم والرجوع باحرام
جديد بعمره مبتدئا بطوافها ثم بالصدر ولا شئ عليه لتأخره والاول اولى تيسيرا عليه ونفعا
للفقراء نهر ولباب **(قوله** الاعلى اهل مكة) افاد وجوبه على كل حاج آفاقى مفردا ومتعم او
قارن بشرط كونه مدركا مكافئا غير معذور فلا يجب على المسكى ولا على المعتمر مطلقا وقامت الحج
والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء كافي اللباب وغيره **(قوله** ومن في حكمهم) اى
ممن كان داخل المواقيت وكذا من نوى الاستيطان قبل حل النفر كما مر **(قوله** فلا يجب الخ) قال

قوله ابن شبية كذا بالاسفل
المقابل على خط المؤلف
واعلمه ابن ابي شبية كما هو
مشهور في كتب الحديث
اه مصححه

(ولو قدم ثقله) بفتحتين
متاعه وخدمه (الى مكة
واقام بجنى) او ذهب
لعرفة (كره) ان لم يأمن
لان أمن وكذا يكره
للمصلى جعل نحو نعله خلفه
لشغل قلبه (واذ نفر) الحاج
(الى مكة نزل) استانا ولو
ساعة (بالمحصب) بضم
فتحتين الا يطح وليست
المقبرة منه (ثم) اذا اراد
السفر (طاف للصدر) اى
الوداع (سبعة اشواط بلا
رمل وسى) وهو واجب
الاعلى اهل مكة) ومن في
حكمهم فلا يجب بل يتدب

مطلب

في طواف الصدر

في النهار والنتفي عنهم انما هو وجوبه لاندبه وقد قال الثاني احب الى ان يطوف المكي طواف
المصدر لانه وضع لحتم افعال الحج وهذا المعنى موجود في حقهم **(قوله)** من مكث بعده لان
المستحب ايقاعه عند اعادة السفر كما مر **(قوله)** فلو طاف اي دار حول البيت ولم تحضره النية
اصلا **(قوله)** او طابا اي لغريم ونحوه **(قوله)** لكن يكفي اصلها اي اصل نية الطواف بلا
لزوم تعيين كونه للمصدر او غيره ولا تعيين وجوب او فرضية **(قوله)** فلو طاف الحاصل كافي
الفتح وغيره ان من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواه بعينه اولا او نوى طوافا آخر ومن فروعه
لو قدم معتبرا وطاف وقع عن العمرة او حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع للتقدم او قرنا وطاف
طوافين وقع الاول عن العمرة والثاني للتقدم ولو كان في يوم النحر وقع للزيارة او بعدما حل
التفر بعد ما طاف للزيارة فهو تامصدر وان نواه للتصوم فلا تعمل النية في التقديم والتأخير
الا اذا كان الثاني اقوى كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فبدأ بصفوف العمرة ثم
الصدر وتامه في الباب **(قوله)** ثم بعد ركعتيه اي بعد صلاة ركعتي الطواف وتقدم الكلام
عليهما وتقدم ايضا انه قيل انه ياتزه المتزهد اولا ثم يصلي الركعتين ثم يأتي زمزمه وانه الاسهل
والافضل وعليه العمل وان ما ذكره هنا من الترتيب هو الاصح المشهور ومضى عليه في الفتح هناك
وعبر عن الآخر بقيل لكن جزم بالقبل هنا **(قوله)** شرب من ماء زمزمه اي قائما مستقبلا
القبلة متضلعا منه متفاسا فيه مرارا ناظرا في كل مرة الى البيت ماسحاه وجهه ورأسه
وجسده ما يامنه على جسده ان امكن كافي البحر وغيره وقد عقد في الفتح لذلك فصلا مستقلا
فأرجع اليه وسأيت بعض الكلام على زمزمه آخر الحج **(قوله)** وقبل العتبة اي ثم قبل العتبة
المرتفعة عن الارض فهستانی **(قوله)** ووضعي اي ثم وضع فهستانی **(قوله)** ووجهه اي خده
اليمين ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب **(قوله)** وتثبت اي تعلق كيتبع عبد ذليل يحرف ثوب
لمولى جليل فهستانی **(قوله)** وده اي حال نشبه بالاستار متضرعا متخشعا كبيرا مهللا مضلعا
على النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** ويرجع قهقري كرا في الهداية والتجمع والنفاية وغيرها
وفي مناسك التووي ان ذلك مكروه لانه ليس فيه منه مروية ولا ترشحي وما لا اثر له لايبرح عليه
اه وتبعه ابن الكمال والطرابلسي في مناسك لكنه قد وقدها العادب يعني الصحاب مدبها
وقال الزيلعي والعادة به جارية في تعظيم الاكابر واشكر لذلك مكابر قل في البحر لكنه يقعا
على وجهه لا يحصل منه صدمه او وطء لاحد (نية) في كلامه اشارة الى انه لا يجاور بمكة ولهذا
قال في الجمع ثم يعود الى ابيه والمجاورة بمكة مكروهه اي عنده خلاف لهما وبقوله قال الحافظون
المخاطبون من العلماء كما في الاحياء قل ولا يرض ان كرارة التيماء تناقض فضل البقعة لان هذه
الكراهة عليها ضعف الحلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قل في الفتح وعلى هذا فيجب
كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فان تضاعف السيئات او تعاضها
ان فقد فيها فبخافة السامة وقلة الادب المفضي الى الاخلاق بوجوب التوقير والاجلال فثم
اه نهر * (تمة) * قال السيد الفاسي في شفاء الغرام يتحصل من طرق حديث ابن الزبير
ثلاث روايات * احداها ان الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بمائة
صلاة * الثانية بألف صلاة * الثالثة بمائة الف صلاة كافي مسند الطيالسي واتفق ابن عساکر

كمن مكث بعده ثم النية
للطواف شرط فلو طاف
هاربا او طابا لم يجز لكن
يكفي اصلها فلو طاف بعد
ارادة السفر ونوى التطوع
اجزأه عن الصدر كطواف
بنية التطوع في امام النحر
وقع عن الفرض (تم) بعد
ركعتيه شرب من ماء زمزم
وقبل العتبة تعظيها للكعبة
(ووضع صدره ووجهه
على المتزهد وتثبت بالاستار
ساعة) كالتشفع بها ولو لم
ينالها يضع يده على رأسه
مبسوطتين على الجدار
قائمتين والتصق بالجدار
(ودعا بجنتها ويسبكي او
يتباكى (ويرجع قهقري)
اي الى خلف (حتى يخرج
من المسجد) ويصره
ملاحظ للبيت

مطلب

في حكم المجاورة بمكة
والمدينة

مطلب

في مضاعفة الصلاة بمكة

وعلى الثالثة حسب النقاش المفسر الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة والصلاة الخمس عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال قال السيد ورأيت لشيخنا بدر الدين ابن صاحب المصرى ان الصلاة فيه فرادى بمائة ألف وجماعة بالثي ألف وسبعمائة ألف والصلاة الخمس فيه بلانة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمنا مائة ألف صلاة فتلخص ان صلاة واحدة جماعة في المسجد الحرام يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بخواضعه اه ثم ذكر ان العلماء خلافا في هذا الفضل هل يعم الفرض والنفل او يختص بالفرض وهو مقتضى مشهور مذهبنا اى المالكية ومذهب الحنيفة والتعميم مذهب الشافعية واختلف في المراد بالمسجد الحرام قيل مسجد الجماعة وأيدته المحب الطبري وقيل الحرم كله وقيل الكعبة خاصة وجاءت احاديث تدل على ان تفضل ثواب الصوم وغيره من القربات بمكة الا انها في الثبوت ليست كأحداث الصلاة فيها اه باختصار و ذكر ابن حجر في التحفة انه صح في الاحاديث بتكرير الالف ثلاثا كذا كتبه بعض المحشين و ذكر البيهقي في شرح الاشياء في احكام المسجد ان المشهور عند اصحابنا ان التضعيف يعم جميع مكة بل جميع حرم مكة الذى يحرم صيده كما صححه النووي **قوله** وسقط طواف القدوم الخ هذه مسائل شتى عنون لها في الهداية والكنز بفضل و ذكر في البحر ان حقيقة السقوط لا تكون الا في اللازم فهو هنا مجاز عن عدم سنته في حقه اما لانه ما شرع الا في ابتداء الافعال فلا يكون سنة عند التأخر ولا شئ عليه بتركه لانه سنة واما لان طواف الزيارة اغنى عنه كالفرض يغنى عن تحية المسجد ولذا لم يكن للعمرة طواف قدوم لان طوافها اغنى عنه قيد بطواف القدوم لان القادر اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفات صار ارضا لعمرته فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها كما سأتى في آخر القران اه **قوله** وأساء اه لتركه السنة وقدمنا ان الاساءة دون الكراهة اى التحريمية **قوله** عرفية اى في عرف اللغة والواضح ان يقول لغوية او شرعية كما عبر في شرح اللباب **قوله** وهو البشير) ذكر الضمير مراعاة لتذكير الخبر **قوله** من زوال الخ متعلق بمحذوف صفة لساعة لا يوقف لفساد المعنى باعتبار الغاية فقدر **قوله** او اجتاز اى مر وقوله مسرعا حال اشارة به الى ان هذه الساعة اليسيرة يكفى منها هذا المقدار من الوقوف فان المسرع لا يتخلو عن وقوف يسير على قدم عند تنقل القدم الاخرى ولذا صح اعتكافه كما مر في باب **قوله** او نائما او معنى عليه) يشير الى ان الوقوف بعرفة يصح بلانية كما يصرح به بخلاف الطواف قال في البحر والفرق ان الطواف عبادة مقصودة ولذا يتنفل به فلا بد من اشتراط اصل التنية وان كان غير محتاج الى تعيينه كما مر واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولذا لا يتنفل به فوجود التنية في اصل العبادة وهو الاحرام يغنى عن اشتراطه في الوقوف اه لكن اورد عليه في النهر القراءة في الصلاة فانها عبادة مستقلة بدليل انه يتنفل بها مع انه لا يشترط لها التنية قال ولم أره لاحد ولم يظهر لى عنه جواب قلت قد يمنع كون القراءة عبادة مستقلة

(وسقط طواف القدوم)
 عن وقف بعرفة ساعة
 قبل دخول مكة ولا شئ
 عليه بتركه) لانه سنة
 واساء (ومن وقف بعرفة
 ساعة) عرفية وهو البشير
 من الزمان وهو المحمل
 عند اطلاق الفقهاء (من
 زوال يومها) اى عرفية
 (الى طلوع فجر يوم النحر
 او اجتاز) مسرعا او
 نائما او معنى عليه

والتنفل بها لا يدل على ذلك كالوضوء فإنه يتنفل به مع كونه ليس عبادة مستقلة ولذا لم يصح نذره وكذا القراءة في القهستاني من الاعتكاف ان النذر بها لا يصح لانها فرضت تبعا للصلاة لاعينها فتأمل **(قوله)** وكذا لو اهل عنه رفيقه) اى عن المعنى عليه او التائم المريض كما فى شرح اللباب لان الاحرام شرط عندنا كالوضوء فى الصلاة فصحت النيابة بعد وجود نية العبادة منه وهو خروجه للحج معراج وفى النهى ومعنى الاهلال عنه ان ينوى عنه ويلى فيصير المعنى عليه محرما بذلك لانتقال احرام الرفيق اليه وليس معناه ان يجرده وان يلبسه الاذار لان هذا كنف عن بعض محظورات الاحرام لاعين الاحرام لما مره وان يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ولو ارتكب محظورا لزمه موجه لالرفيق لباب ويصح احرامه عنه سواء أحرم عن نفسه او لا ويلزمه التجرد عن المحيط لاجل احرامه عنه ولو أخرم عنه وعن نفسه وارتكب محظورا لزمه جزاء واحد بخلاف القارن لانه محرم باحرامين بحر ولا يشترط كون الاحرام عنه بأمره كما فى اللباب اى خلافا لهما حيث اشترطا الامر وقيدته فى البحر بالمعنى عليه اما التائم فيشترط منه صريح الاذن لما فى المحيط ان المريض الذى لا يستطيع الطواف اذا طاف به رفيقه وهو تائم ان كان بأمره جاز والا فلا اه قلت وقيد الجواز فى اللباب فى فصل طواف المعنى عليه والتائم بالفور حيث قال ولو طافوا بمريض وهو تائم من غير انعام ان كان بأمره وحملوه على فوره يجوز والا فلا وفى الفتح بعد كلام والحاصل الفرق بين التائم والمعنى عليه فى اشتراط صريح الاذن وعدمه قال شارح اللباب وقد اطلقوا الاجزاء بين حالتى النوم والانعام فى الوقوف ولعل الفرق ان النية شرط فى الطواف عند الجمهور بخلاف الوقوف اه ملخصا قلت والكلام فى الاحرام عن التائم لكن اذا كان الطواف عنه لا يجوز الا بامره فلا احرام بالادلى **(قوله)** وكذا غير رفيقه) هذا احد قولين وبه جزم فى السراج ورجحه فى الفتح والبحر لوجود الاذن لكل دلالة كالوديع اخية غيره فى أيامها بلا اذنه وتامه فى البحر **(قوله)** اى بالحج) قال فى البحر وشمل احرام الرفيق عنه ما اذا احرم عنه رفيقه بحجة او عمرة او بهما من الميقات او بمكة ولم أره صريحا اه قال فى الشرنبلالية وفيه تأمل لان المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح ان يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه وقد يمتد الانعام ولا يحصل احرامه عنه بالحج فينوت مقصده ظاهرا اه وظاهر الفتح يدل على انه لا بد من العلم بقصده وحيث قد علم فلا كلام والا فينبى تعيين الحج **(قوله)** مع احرامه عن نفسه) او بدونه كما قدمناه **(قوله)** اذا انته او أفاق) الاول للتائم والثانى للمعنى عليه **(قوله)** جاز) لانه تبين ان تجزئه كان فى الاحرام فقط فصحت النيابة فيه ثم يجزى هو على موجه بحر اى موجب احرام الرفيق عنه وفيه اشارة الى لزوم اتيان الاعمال بنفسه لعدم المعجز وبه صرح فى اللباب **(قوله)** ان الانعام بعد احرامه) اى بنفسه وفيه ان فرض المسئلة فى احرام الرفيق عنه فكان الاظهر والاخصر ان يقول ولو بقى الانعام اكتفى بمباشرتهم ولو الانعام بعد احرامه طيف به المناسك أى أحضر المشاهد من وقوف وطواف ونحوها قال فى البحر وتشترط نيتهم الطواف اذا حملوه كما تشترط نيته **(قوله)** اكتفى بمباشرتهم) اى من غير ان يشهدوا به المشاهد من الطواف والسعى والوقوف

(و) كذا لو (اهل عنه رفيقه) وكذا غير رفيقه فتح (به) اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انته او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقى الانعام ان الانعام بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم

وهو الاصح نعم ذلك اولى نهر وانظر هل يكتفى المباشر بطواف واحد عنه وعن المعنى عليه ككل حله وطاف به او لا لم أره ابو السعود قلت الظاهر الثاني لانه اذا حضر الموقف كان هو الواقف واذ اطيف به كان بمنزلة الطائف راكباً كما صرح به فلا يقاس عليه ما اذا لم يحضر فلا بد من نية وقوف عنه وانشاء طواف وسعى وعنه غير ما فعله المباشر عن نفسه تأمل **(قوله)** ولم أر المولج (قبل الاحرام البحث لصاحب النهر وقدمنا قبيل فروض الحج ان صاحب البحر توقف فيه وقال ان احرام وليه عنه يحتاج الى نقل وقدمنا هناك عن شرح المقدسى عن البحر العميق انه لا حرج على مجنون مسلم ولا يصح منه اذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه اه فن خرج عاقلاً يريد الحج ثم جن قبل احرامه يحرم عنه وليه بالاولى ولعل التوقف في احرام رقيقه عنه وكلام الفتح هو ما نقله عن المنتقى عن محمد احرم وهو صحيح ثم اصابه عنه ففضى به استحبابه المناسك ووقفوا به فكث كذلك سنين ثم افاق اجزأه ذلك عن حجة الاسلام اه قال في النهر وهذا ربما يوسى الى الجواز اه وانما قال يوسى الى الجواز لامن حيث ان كلام الفتح في العتوه وكلامنا في المجنون بل من حيث ان كلام الفتح فيما لو احرم عن نفسه ثم اصابه العتوه وكلامنا فيما اذا جن قبل ان يحرم عن نفسه وایما الفتح الى الجواز في ذلك في غاية الحفاء فافهم * (فرع) * الصبي غير المميز لا يصح احرامه ولا ادائه بل يصحان من وليه له فيحرم عنه من كان اقرب اليه فلو اجتمع والد واخ يحرم الوالد ومثله المجنون الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزم الجزاء ويصح منه الاداء وتامه في الباب **(قوله)** لحديث الحج عرفة (اى معظم ركنيه الوقوف بها باعتبار الامن من البطلان عند فعله لامن كل وجه فلا ينافى ان الطواف افضل ط **(قوله)** عطف تحلل على طواف وسعى عطف تفسير والاولى الاتيان في الثلاثة بصيغة المضارع بل الاولى قول الكنتز في باب القوات فيلحق بعمرة ليفيد الوجوب وبه صرح في البدائع لكن المراد انه يفعل مثل افعال العمرة لان ذلك ليس بعمرة حقيقة كما صرح به في باب القوات من الباب وغيره وفي الكلام اشارة الى ان احرام الحج باق وهذا عندهما وقال الثاني انقلب احرامه احرام عمرة وثمرة الخلاف تظهر فيما لو احرم بحجة أخرى صح عند الامام وبرفضها لثلا يصير جامعاً بين احرامى حج وعليه دم ومختان وعمرة من قابل وقال الثاني يمضى فيها لانقلاب احرام الاولى وقال محمد لا يصح احرامه أصلاً نهر **(قوله)** ولو حجه نذراً أو تلوغاً (وكذا لو فاسدا سواء طراً فساده أو انعقد فاسداً كما اذا احرم مجامعا نهر **(قوله)** فيما مر) أى من أحكام الحج ط **(قوله)** لكنها تكشف وجهها لأرأسها (كذا عبر في الكنتز واعترضه الزيلعي بأنه تطويل بلا فائدة لانها لا تخالف الرجل في كشف الوجه فلو اقتصر على قوله لا تكشف رأسها لكان اولى وأجاب في البحر بأنه لما كان كشف وجهها خفياً لان المتبادر الى الفهم انها لا تكشفه لانه محل الفتنة نص عليه وان كانا سواء فيه والمراد بكشف الوجه عدم ماسية شيء له فلذلك يكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك يماس وجهها كذا في المسووط اه قات لوعطف قوله والمراد بأو لكان جواباً آخر أحسن من الاول تأمل **(قوله)** وجافته (أى باعدته عنه قال في الفتح وقد جعلوا لذلك أعوادا كالقبعة توضع على الوجه ويسدل من فوقها الثوب اه **(قوله)** جاز) أى

ولم أر المولج فأحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز (أو جهل انها عرف قصح حجة) لان الشرط الكينونة لا النية (ومن لم يقف فيها قات حجه) لحديث الحج عرفة (طواف وسعى وتحلل) اى بافعال العمرة (وقضى) ولو حجه نذراً أو تلوغاً (من قابل) ولادم عليه (والمرأة) فيما مر (كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص (لكنها تكشف وجهها لأرأسها ولو سدلت شيئه عليه وجافته عنه جاز) بل يندب (ولا يلبى جهراً) بل تسمع نفسها

(قوله ولانه اشق) لكونه أدم احراما واسرع الى العبادة وفيه جمع بين النسكين ط عن المتح
(قوله والصواب الخ) نقله في البحر عن النووي في شرح المهذب ط **(قوله** لبيان الجواز)
 أما قال ذلك لانه مكروه كما يأتي ط وكذا هو مكروه عند الشافعية كما في البحر عن النووي
(قوله ثم التمتع) أي قسميه أي سواء ساق الهدي أم لا ط **(قوله** ثم الأفراد) أي بالحج أفضل
 من العمرة وحدها كدافي النهر ط **(قوله** لغة الجمع بين شيئين) أي بين حج وعمرة وأغريها
 قال في الصحاح قرن بين الحج والعمرة قرانا بالكسر وقرنت البعيرن اقرنهما قرانا إذا جمعتما
 في جبل واحد وذلك الجبل يسمى القران وقرنت الشيء بالشيء وصلته وقرنته صاحبه ومنه
 قران الكواكب **(قوله** أي يرفع صوته بالتلبية) تفسير لحقيقة الاهلال والأفلامراده هنا
 التلبية مع التية وأما عبر عن ذلك بالاهلال الاشارة الى ان رفع الصوت بها مستحب بحر **(قوله**
 معا حقيقة) بان يجمع بينهما احراما في زمان واحد او حكما بان يؤخر احرام احداها عن
 احرام الاخرى ويجمع بينهما أفعلا فهو قران بين الاحرامين حكما وقعد في الباب للقران
 سبعة شروط * الاول ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله او اكثره فلو احرم به بعد اكثر
 طوافها لم يكن قرانا * الثاني ان يحرم بالحج قبل فساد العمرة * الثالث ان يطوف للعمرة كله
 او اكثره قبل الوقوف بعرفة فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته وبتل
 قرانه وسقط عنه دمه ولو طاف اكثره ثم وقف أتم الباقي منه قبل طواف الزيارة * الرابع ان
 يصونهما عن الفساد فلو جامع قبل الوقوف وقبل اكثر طواف العمرة بتل قرانه وسقط عنه
 الدم وان ساقه معه يصنع به ماشاء * الخامس ان يطوف للعمرة كله او اكثره في اشهر الحج فان
 طاف الاكثر قبل الشهر لم يصح قرانا * السادس ان يكون آفيا ولو حكما فلا قران لمكي الا اذا
 خرج الى الآفاق قبل اشهر الحج * السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم يكن قرانا وسقط الدم ولا
 يشترط لصحة القران عدم الاملاء باهله فصح من كوفي رجع الى اهله بعد طواف العمرة وتامه
 فيه **(قوله** قبل ان يطوف لها اربعة اشواط) فلو طاف الاربعة ثم احرم بالحج لم يكن قرانا
 كذا ذكرناه بل يكون متمتا ان كان طوافه في اشهر الحج فلو قبلها لا يكون قرانا ولا متمتا كما في
 شرح اللباب **(قوله** وان اساء) أي وعليه دم شكر آفلة اساءته ولعدم وجوب رفض عمرته شرح
 اللباب **(قوله** او بعده) أي بعد ما شرع فيه ولو قليلا او بعد اتمامه سواء كان الادخال قبل الحلق
 او بعده ولو في ايام التشريق ولو بعد الطواف لانه بقي عليه بعض واجبات الحج فيكون جامعا
 بينهما فعلا والاصح وجوب رفضها وعليه الدم والقضاء وان لم يرفض قدم جبر لجمعه بينهما
 كما في شرح اللباب وسيا في تفصيل المسئلة في آخر الجنايات **(قوله** اذا القارن لا يكون الا آفيا)
 أي والآفاق أي ما يحرم من الميقات اوقبله ولا تتحل مجاوزته بغير احرام حتى لو جاوزه ثم احرم
 لزمه دم لم يعد اليه محرما كما سياتي في باب مجاوزة الميقات بغير احرام والحاصل انه يصح من
 الميقات وقبله وبعده لكن قيده ببيان ان القارن لا يكون الا آفيا قال في البحر وهذا احسن
 مما في الزيلعي من ان التقيد بالميقات اتفاق **(قوله** اوقبله) أي ولو من ديرة اهله وهو افضل
 لمن قدر عليه والا فيكره كما مر وقوله او قبلها أي قبل اشهر الحج لكن تقديمه على الميقات
 الزماني مكروه مطلقا كما مر ايضا وهذا في الاحرام واما الافعال فلا بد من ادائها في اشهر الحج

ولانه اشق والصواب انه
 عليه السلام احرم بالحج
 ثم ادخل عليه العمرة لبيان
 الجواز فصار قرانا (ثم
 التمتع ثم الأفراد والقران)
 لغة الجمع بين شيئين وشرعا
 (ان يهل) أي يرفع صوته
 بالتلبية (بمحجة وعمرة معا)
 حقيقة او حكما بان يحرم
 بالعمرة او لا ثم بالحج قبل
 ان يطوف لها اربعة اشواط
 او عكسه بان يدخل احرام
 العمرة على الحج قبل ان
 يطوف للقدوم وان اساء
 او بعده وان لزمه دم (من
 الميقات) اذا القارن لا يكون
 الا آفيا (او قبله في اشهر
 الحج اوقبلها ويقول)

كما قدمناه آنفا بان يؤدي أكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعي الحج فيها لكن ذكر في
 المحيط انه لا يشترط في القران فعل أكثر اشواط العمرة في اشهر الحج وكان مستنده ما روى
 عن محمدانه لو طاف لعمرة في رمضان فهو قارن ولا دم عليه ان لم يطف لعمرة في اشهر الحج
 واجاب في الفتح بان القران في هذه الرواية بمعنى الجمع لا القران الشرعي بديل انه نفى اللازم
 القران بالمعنى الشرعي وهو لزوم الدم شكرا ونفى اللازم الشرعي نفى للزومه وتاممه في البحر
 لكن قال في شرح الباب ويظهر لي انه قارن بالمعنى الشرعي كما هو المتبادر من اطلاق محمد
 وغيره انه قارن وبديل انه اذا ارتكب محظورا يتعدد عليه الجزاء وغايته انه ليس عليه هدى
 شكر لانه لم يقع على الوجه المسنون اه تأمل **(قوله** اما بالنصب الخ) حاصله كما في البحر ان قوله
 ويقول ان كان منصوبا عطفنا على يهل يكون من تمام الحد فيراد بالقول النية لا التلفظ لانه
 غير شرط وان كان مرفوعا مستأنفا يكون نيانا للنية فان السنة للقران التلفظ بذلك وتكفيه
 النية بقله واورد في النهر على الاول ان الارادة غير النية فالحق انه ليس من الحد في شيء اه
 يعني ان قوله اني اريد الحج ليس نية وانما هو مجرد دعاء وانما النية هي العزم على الشيء والعزم
 غير الارادة وهو ما يكون بعد ذلك عند التلبية كما مر تقريره في باب الاحرام تأمل على انه لو
 اريد به النية فلا ينبغي ادخالها في الحد لانها شرط خارج عن الماهية وقد يجاب بان الماهية
 الشرعية هنا لا وجود لها بدون النية تأمل وقد منا هناك الكلام على حكم التلفظ بالنية فافهم
(قوله ويستحب الحج) وانما اخرها المصنف اشعارا بانها تابعة للحج في حق القارن ولذلك
 لا يتحلل عن احرامها بمجرد الحلق بعد سعيها فهستاني **(قوله** وجوبا) لقوله تعالى فمن تمتع
 بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو في معنى التمتع بالاطلاق القرآني وعرف الصحابة من
 شمول التمتع للتمتع والقران بالمعنى الشرعي كما حققه في الفتح **(قوله** لا يقع الالهة) لما قدمناه
 من ان من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواهه او لوسيا في ايضا في كلام الشارح آخر الباب
(قوله سبعة اشواط) بشرط وقوعها واكثرها في اشهر الحج على ما قدمناه آنفا **(قوله** يرمل
 في الثلاثة الاول) اي يضطجع في جميع طوافه ثم يصلي ركعتيه لباب وشرحه **(قوله** بلا
 حلق) لانه وان آتى بفعال العمرة بكمالها الا انه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرما بالحج
 فيوقف تحمله على فراغه من افعاله ايضا شرح الباب **(قوله** ولزمه دمان) لجنايته على
 احرامين بحر وهو الظاهر خلافا لما في الهداية من انه جناية على احرام الحج كما اوضحه في
 النهر **(قوله** كما مر) اي في حج المفرد **(قوله** ويسعى بعده ان شاء) اي ان شاء يسعى بعد طواف
 الافاضة والاول افضل للقارن او يسكن بخلاف غيره فان تأخير سعيه افضل وفيه خلاف كما
 قدمناه فافهم **(تبيه)** افاد انه يضطجع ويرمل في طواف القدوم ان قدم السعي كما صرح به
 في الباب قال شارحه القارى وهذا ما عليه الجمهور من ان كل طواف بعده سعى فالرمل فيه
 سنة وقد نص عليه الكرماني حيث قال في باب القران يطوف طواف القدوم ويرمل فيه
 ايضا لانه طواف بعده سعى وكذا في خزنة الاكل وانما يرمل في طواف العمرة وطواف
 القدوم مفردا كان او قارنا واماما نقله الزيلعي عن الغاية للسروحي من انه اذا كان قارنا لم
 يرمل في طواف القدوم ان كان يرمل في طواف العمرة فخلاف ما عليه الاكثر اه فافهم

اما بالنصب والمراد به النية
 او مستأنف والمراد به
 بيان السنة اذ النية بقله
 تكفي كالصلاة بحتى (بعد
 الصلاة اللهم اني اريد
 الحج والعمرة فيسرها لي
 وتقربهما مني) ويستحب
 تقدم العمرة في الذكر
 لتقدمها في الفعل (وطاف
 للعمرة) او لا وجوب حتى لو
 نواه للحج لا يقع الالهة
 (سبعة اشواط يرمل في
 الثلاثة الاول ويسعى بلا
 حلق) فلو حلق لا يحل
 من عمرته ولزمه دمان
 (ثم يحج كما مر) فيطوف
 للقدوم ويسعى بعده ان
 شاء (فان آتى بطوافين)
 متواليين (ثم سعيين لهما

(قوله جاز) اطاقته فشمعل ماذا نوى اول الطوافين للعمرة والثاني للحج اى للقدوم اونوى على العكس او نوى مطلق الطواف ولم يعين اونوى طوافا آخر تطوعا وغيره فيكون الاول للعمرة والثاني للقدوم كما في الباب **(قوله واسباه)** اى بتأخير سعى العمرة وتقديم طواف التحية عليه هداية **(قوله ولا دم عليه)** اما عندها فظاهر لان التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندها وعند طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعى بتأخيره بالاستئغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذلك بالاستئغال بالطواف هداية **(قوله وذبح)** اى شاة اوبدنة اوسبعها ولا بد من ارادة الكل للقربة وان اختلفت جهتها حتى لو اراد احدهم اللحم لم يجز كاسيأتى في الاضحية والجزور افضل من البقر والبقرة افضل من الشاة كذا في الحناية وغيرها نهر زاد في البحر والاستترار في البقرة افضل من الشاة اه وقيده في الشرب لابلية تبعا للوهانية بما اذا كانت حصته من البقرة اكثر من قيمة الشاة اه وافاد اطلاقهم الاشتراك هنا جواز في دم الحناية والشكر بلا فرق خلافا لما في البحر حيث خصه بالثاني كآبى في بيانه في اول الجنائيات قال في اللباب وشرايط وجوب الذبح القدرة عليه ووجه القران والعقل والبلوغ والحرية فيجب على المملوك الصوم لا الهدي ويختص بالمسكين وهو الحرم والزمان وهو ايام النحر **(قوله وهو دم شكر)** اى ما وفقه الله تعالى للجمع بين المسكين في اشهر الحج بسفر واحد لباب **(قوله فإكل منه)** اى بخلاف دم الحناية كاسيأتى ولا يجب التصديق بشئ منه ويستحب له ان يتصدق بالثالث ويضع الثالث ويدخر الثالث او يهدى الثالث لباب قال شارحه والاخير بدل الثاني وان كان ظاهر البدائع انه بدل الثالث **(قوله بعد رمى يوم النحر)** اى بعد رمى حجرة العقبة وقبل الحلق مامر وعبارة اللباب ويجب ان يكون بين الرمي والحلق **(قوله لوجوب الترتيب)** اى ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق على ترتيب حروف قولك رذخ اما الطواف فلا يجب ترتيبه على شئ منها والمفرد لادم عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق كما قدمنا ذلك في واجبات الحج **(قوله وان يجز)** اى بان لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشترى به الدم ولا هو اى الدم في ملكه لباب ومنه يعلم حد الغنى المعتبر هنا وفيه اقوال آخر ويعلم من كلام الظهيرية ان المعتبر في اليسار والاعسار مكة لانها مكان الدم كاتفقه بعضهم عن المنسك الكبير للسدى **(قوله ولو متفرقة)** اشار الى عدم لزوم التابع ومثله في السبعة والى ان التابع افضل فيهما كما في الباب **(قوله آخرها يوم عرفة)** بان يصوم السابع والثامن والتاسع قال في شرح اللباب لكن ان كان يضعفه ذلك عن الخروج الى عرفات والوقوف والدعوات فالمستحب تقديمه على هذه الايام حتى قبل بكرة الصوم فيها ان اضعفه عن القيام بحقتها قال في الفتح وهي كراهة تنزيه الا ان يسي خلقه فيوقعه في محظور **(قوله ندبارجاء القدرة على الاصل)** لانه لو صام الثلاثة قبل السابع وتاليه احتمل قدرته على الاصل فيجب ذبحه ويلغو صومه فلذا ندب تأخير الصوم اليها وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ **(قوله فبعده لا يجزيه)** اى لا يجزيه الصوم لو اخره عن يوم النحر ويتبع الاصل والاولى اسقاط هذا لان المصنف ذكره بقوله فان فاتت الثلاثة تعين الدم **(قوله فيه كلام)** تبع في ذلك صاحب النهر وفيه كلام لان قول المصنف آخرها يوم عرفة قدل على شيئين الاول انه لا يصومها

جاز واسباه) ولادم عليه
(وذبح للقران) وهودم
شكر فإكل منه (بعد رمى
يوم النحر) لوجوب
الترتيب (وان يجز صام
ثلاثة ايام) ولو متفرقة
(آخرها يوم عرفة) ندبا
رجاء القدرة على الاصل
فبعده لا يجزيه فقول المنح
كالبحر بيان للافضل
فيه كلام (وسبعة

قبل السابع وتاليه والثاني انه لا يؤخر الصوم عن يوم النحر الاول مندوب والثاني واجب ولما صرح المصنف بالثاني حيث قال فان فاتت الثلاثة الحل اقتصر في المنح تبعاً للبحر على ان قوله آخرها يوم عرفة ليبان المندوب دون الواجب لكن قد يقال ان قوله فان فات الح فبأنه التفرغ يدل على ان المقصود من قوله آخرها يوم النحر بيان الواجب وهو عدم التأخير مع انه الاصح وزاد الشارح التنبيه على المندوب فتأمل (قوله بعد تمام ايام حجه) الاولى ابدال الايام بالاعمال كفعل في البحر ليحسن قوله فرضاً او واجبانه تعميم للاعمال من طواف الزيارة والرمي والذبح والحلق ويناسب ما حمل عليه الآية من الفراغ من الاعمال (قوله وهو) اي التمام المذكور بمضى ايام التشريق لان اليوم الثالث منها وقت للرمي لمن اقام فيه بمضى (قوله اين شاء) متعلق بصام اي وصام سبعة في اي مكان شاء من مكة او غيرها (قوله لكن الح) لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله وهو بمضى ايام التشريق ح ولعل وجهه دفع ما يتوهم من ان قوله وهو الح ليس شرطاً للصحة بل شرط لنفي الكراهة كما في المندوب ونحوه فانه لو صامه فيها صح مع الكراهة تأمل (قوله لقوله تعالى الح) علة لقوله اين شاء بقرينة التفرغ ويجوز جعله علة للاستدراك لانه تعالى جعل وقت الصوم بعد الفراغ ولا فراغ الا بمضى ايام التشريق وهذا كله بناء على تفسير علمائنا الرجوع بالفراغ عن الاعمال لانه سبب الرجوع فذكر السبب واريد السبب مجازاً فليس المراد حقيقة الرجوع الى وطنه كما قال الشافعي فلم يجوز صومها بمكة واما حملناه على المجاز لفرع جمع عليه وهو انه لو لم يكن له وطن اصلاً وجب عليه صومها بهذا النص وتماه في الفتح وحاصله ان تفسير الشافعي لا يطرد فتعين المجاز وادعى ابن كمال في شرح الهداية ان الاقرب الحمل على معنى حقيق وهو الرجوع من منى بالفراغ عن افعال الحج لتقدم ذكر الحج واعتراضه في التهر بأنه لا يطرد ايضا اذ الحكم يع المقيم بمضى ايضا والرجوع منه الا بالفراغ فما قاله المشايخ اولي اه والى هذا اشار الشارح بقوله فم من وطنه منى الح قلت لكن قال في الفتح ان صوم السبعة لا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد اتمام الاعمال الواجبات لانه معلق في الآية بالرجوع والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده اه فلي تأمل (قوله فان فاتت الثلاثة) بأن لم يضمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم لان الصوم يبدل عنه والنص خصه بوقت الحج بحر (قوله فلو لم يقدر) اي على الدم تحلل اي بالحلق او التقصير (قوله وعليه دمان) اي دم المتمتع ودم التحلل قبل أو انه بحر عن الهداية وتماه فيه وفيما علقناه عليه (قوله ولو قدر عليه) اي على الدم وقوله بطل صومه اي حكم صومه وهو خلفيته عن الهدى في اباحة التحلل بالحلق والتقصير وفيه فان الهدى اصل في ذلك لعدم جواز التحلل قبله لوجوب الترتيب بينهما كما مر والصوم اي الثلاثة فقط خلف عن الهدى في ذلك عند العجز عنه فصار المقصود بالصوم اباحة التحلل بالحلق او التقصير فاذا قدر على الاصل قبل التحلل وجب الاصل لتقدمته عليه قبل حصول المقصود بخلفه كما لو قدر التيمم على الماء في الوقت قبل صلاته بالتيمم بخلاف ما لو قدر على الهدى بعد الحلق او قبله لكن بعد ايام النحر وعن هذا قال في فتح القدير فان قدر على الهدى في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل

بعد تمام ايام (حجه) فرضاً
او واجبا وهو بمضى ايام
التشريق (اين شاء) لكن
ايام التشريق لا تجزئه لقوله
تعالى وسبعة اذا رجعت
اي فرغتم من افعال الحج
فم من وطنه منى او اتخذها
موطناً (فان فاتت الثلاثة
تعين الدم) فلو لم يقدر تحلل
وعليه دمان ولو قدر عليه
في ايام النحر قبل الحلق
بطل صومه

(فان وقف) القارن يعرفه
(قبل) أكثر طواف
(العمره بطلت) عمرته فلو
أتى بأربعة اشواط ولو بقصد
القدم والالتواء لم تبطل
وتمها يوم النحر والاصل
ان المأثني به من جنس ما هو
متلبس به في وقت يصاح له
ينصرف للمتلبس به
(وقضيت) بشروعه فيها
(ووجب دم الرفض)
للعمره وسقط القران لانه
لم يوفق للنسكين

باب التمتع

(هو) لغة من التمتع او
التمتع وشرعا (ان يفعل
العمره او اكثر اشواطها
في اشهر الحج) فلو طاف
الاقبل في رمضان

قبل تأدى الحكم بالخلف بطل الخائف وان قدر عليه قبل الحلق قبل ان يصوم السبعة في ايام
الذبح او بعدها لم يلزمه الهدى لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعده لا ينتقض
الخلف كروية التيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم وكذا لو لم يجده حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى
لان الذبح مؤقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بلاهدى وكأنه
تحلل ثم وجده ولو صام في وقته مع وجود الهدى ينظر فان بقي الهدى الى يوم النحر لم يجزه
للقدره على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الاصل فكان المعبر وقت التحلل اه
ونحوه في شرح الجامع لقاضيخان والمحيط والزيلعي والبحر وغيرها من كتب المذهب المعتره
وللشرنبلالي رساله سماها (بديعة الهدى لما استيسر من الهدى) خالف فيها ما في هذه الكتب
وادعى وجوب الهدى بوجوده في ايام النحر سواء حلق او لامتمسكا بقوله لهم العبره لايام النحر
في العجز والقدرة وترك اشتراطهم بعد ذلك عدم الحلق لاقامة الصوم مقام الهدى وادعى
ايضا ان كلام الفتح وغيره يدل على انه يتحلل بالهدى اصلا وبالحلق خلفا وان الحلق خلف عن
الهدى ولا يضي عليك انه ليس في كلام الفتح ذلك وان اتباع المنقول واجب فلا يعول على هذه
الرساله وقد كتبت على هامشها في عدة مواضع بيان ما فيها من الخلل والله تعالى اعلم **(قوله**
فان وقف) اي بعد الزوال اذا لو وقف قبله لاعتباره وقيد بالوقوف لانه لا يكون رافضا لعمرته
بمجرد التوجه الى عرفات هو الصحيح وتامه في البحر **(قوله بطلت عمرته)** لانه تعذر عليه
ادائها لانه يصير باثنا افعال العمره على افعال الحج وذلك خلاف المشروع بحر **(قوله فلو أتى**
الحج) محترز قوله قبل اكثر طواف العمره **(قوله لم تبطل)** لانه أتى بركنها ولم يبق الا واجباتها
من الاقل والسعي بحر **(قوله)** وتمها يوم النحر) اي قبل طواف الزيارة لباب **(قوله**
والاصل ان المأثني به) اي كالطواف الذي نوى به القدم او التلوع ومن جنس حال منه وما
يعني نسك وضميره هو للشخص الآتي به وضميره به وله عائد على ما وفي وقت متعلق بالمأثني وقد منا
فروع هذا الاصل عند طواف الصدر **(قوله وقضيت)** اي بعد ايام التشريق شرح اللباب
وتقدم ان المكروه انشاء العمره في هذه الايام لافعلها فيها بأحرام سابق تأمل **(قوله)** بشروعه
فيها) فانه ملزم كالنذر بحر **(قوله)** ووجب دم الرفض) لان كل من تحلل بغير طواف يجب
عليه دم كالمحصر بحر **(قوله)** لانه لم يوفق للنسكين) اي للجمع بينهما لبطان عمرته كما
علمت فلم يبق قارنا والله تعالى اعلم

باب التمتع

ذكره عقب القران لاقتراهما في معنى الانتفاع بالنسكين وقدم القران لمزيد فضله نهر
(قوله من المتاع) اي مشتق منه لان التمتع مصدر مزيد والمجرد اصل المزيد ط
وفي الزيلعي التمتع من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع قال الشاعر
وقفت على قبر غريب بقفرة * متاع قليل من غريب مفارق
جعل الانس القبر متاعا اه **(قوله)** وشرعا ان يفعل العمره) اي طوافها لان السعي ليس ركنا فيها
على الصحيح كالحج وقوله الآتي ثم يحرم بالحج بالنسب عطفًا على يفعل فهو من تمة التعريف

واشار الى انه يشترط كون احرام العمرة في اشهر الحج ولا كون التمتع في عام الاحرام بالعمرة بل الشرط عام فعلها حتى لو احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كما في الفتح * (تنبيه) * ذكر في الباب ان شرائط التمتع احد عشر * الاول ان يطوف للعمرة كله او اكثره في اشهر الحج * الثاني ان يقدم احرام العمرة على الحج * الثالث ان يطوف للعمرة كله او اكثره قبل احرام الحج * الرابع عدم افساد العمرة * الخامس عدم افساد الحج * السادس عدم الالمام الماما صححا كما يأتي * السابع ان يكون طواف العمرة كله او اكثره والحج في سفر واحد فلو رجع الى اهله قبل اتمام الطواف ثم عاد وحج فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لم يكن متمتعا وان كان اكثره في الثاني كان متمتعا وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما في المشاهير * الثامن اداؤها في سنة واحدة فلو طاف للعمرة في اشهر الحج من هذه السنة وحج من سنة اخرى لم يكن متمتعا وان لم يلحق بينهما اوبق حراما الى الثانية * التاسع عدم التوطن بمكة فلو اتمت من غير مكة على المقام بمكة ابدا لا يكون متمتعا وان عزم شهرين اى مثلا وحج كان متمتعا * العاشر ان لا تدخل عليه اشهر الحج وهو حلال بمكة او محرم ولكن قد طاف للعمرة اكثره قبلها الا ان يعود الى اهله فيحرم بعمرة * الحادي عشر ان يكون من اهل الآفاق والعبرة للتوطن فلو استوطن المكي في المدينة مثلا فهو آفاقي وبالعكس مكي ومن كان له اهل بهما واستوت اقامته فيهما فليس يتمتع وان كانت اقامته في احدهما اكثر لم يصحوا به قال صاحب البحر وبنى ان يكون الحكم للكثير واطلق التمتع في خزانة الاكل اه **(قوله)** مثلا المراد انه طاف ذلك قبل اشهر الحج سواء في ذلك رمضان وغيره ط **(قوله)** من عامه اى عام الطواف لا عام احرام العمرة كما مر واذا نه لو طاف الاكثر قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا ولو حج من عامه ولا فرق بين ان يكون في ذلك الطواف جنبا او محدثا كما يعيده فيها او لا لان طواف المحدث لا يرتضى بالاعادة وكذا الجنب وتماه في النهر آخر الباب قال في الفتح والنهر والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع ان لا يطوف بل يصبر الى ان تدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف وقع عن العمرة ثم لو احرم بأخرى بعد دخول اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا في قول الكل لانه صار في حكم المكي بدليل ان ميقاته مقامهم اه **(قوله)** فلتغير النسخ اراد بالنسخ ما وجدته في متن مجرد من قوله هو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف اه فقيد الاحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح وكذا لو أخره وان لزمه دم اذا لم يعد الى الميقات وبكونه في اشهر الحج وليس بقيد بل لو قدمه صح بلا كراهة وأطلق في الطواف فقتضاه انه لا بد ان يقع جميعه في اشهر الحج لانه شرط ان يكون الاحرام في اشهر الحج والطواف لا يكون الا بعد الاحرام مع انه يكفي وجود اكثره فيها فلذلك أمر المصنف بتغيير النسخ الى النسخة التي اعتمدها وهي قوله ان يفعل العمرة او اكثر أشواطها في اشهر الحج عن احرام بها قبلها او فيها ويطوف الخ هكذا شرح عليها في المنح وذكرها بعينها في الشرح ايضا والشارح أسقط منها قوله عن احرام بها قبلها او فيها اه قلت ولعله اسقطه استغناء بالاطلاق ويرد على هذا التعريف ايضا ما لو أحرم بهما في عامين أو في عام واحد

مثلا ثم طاف الباقي في شوال
ثم حج من عامه كان متمتعا
فتح قال المصنف فلتغير
النسخ الى هذا التعريف

لكن أم بأهله الماما صحيحا وقد تفتن الشارح للثاني ففقد فيها سيأتي بقوله في سفر واحد الخ فكان على المصنف ان يقول كما قال الزيلعي ثم يحج من عامه ذلك من غير ان يلزم بأهله الماما صحيحا لكن يرد عليه ايضا كما في النهاران فالت الحج اذا اخر التحلل بعمره الى شوال فتحلل بها فيه وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا وبحجبان بأن قول المصنف ان يفعل العمرة يخرج به لان فائت الحج لا يفعل العمرة لانه لا يحرم بالحج لابهلها وانما يتحلل بصورة افعالها كما قدمنا وأشار اليه في البحر هنا ايضا ويرد عليه ايضا ما صرحوا به من انه لو أحرم بعمره يوم النحر فأتى بأفعالها ثم أحرم من يومه بالحج وبقى محرما بالحج الى قابل فحج كان متمتعا اه لكن هذا وارد على قول الزيلعي وغيره ثم يحج اما قول المصنف ثم يحرم بالحج فلا لصدقه بما اذا احرم به في عام العمرة ولم يحج ويمكن حمل كلام الزيلعي عليه بأن يراد ثم ينشئ الحج تأمل **(قوله)** ويطوف ويسعى الخ عطف تفسير على قوله يفعل العمرة ولا حاجة اليه لان بيان افعال العمرة تقدم مع انه يومهم لزوم السعي في صحة التمتع وان كان فيما قبله اشارة الى عدمه **(قوله)** كاسر اي طوافا وسعيًا مائتين ماسر من بيان صفتيهما **(قوله)** ان شاء راجع للامرين اي ان شاء خلق وان شاء قصر وان شاء بقي محرما وفيه دلالة على ان التمتع الذي لم يسق الهدى لا يلزمه التحلل كما ذكره الاسيحي وغيره وظاهر الهداية خلافه وتأماته في شرح الباب **(قوله)** في اول طوافه للعمرة لانه عليه الصلاة والسلام كان يسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه أبو دود نهر **(قوله)** واقام بمكة حالًا هذا ليس بالزيم في التمتع بل ان اقام مهاجرا كهلها فيقاته الحرم وان اقام بالمواقيت أو داخلها حج كهلها فيقاته الخ لوان اقام خارج المواقيت احرم فيها كذا في القهستاني فقوله ثم يحرم بالحج يجري على هذا التفصيل ط * (تبيين) * افادانه يفعل ما يفعله الخلال فيطوف بالبيت ما بدله ويعتمر قبل الحج وصرح في الباب بأنه لا يعتمر اي بناء على انه صار في حكم المكي وان المكي ممنوع من العمرة في اشهر الحج وان لم يحج وهو الذي حظ عليه كلام الفتح وخالفه في البحر وغيره بأنه ممنوع منها ان حج من عامه وسيأتي تمامه **(قوله)** في سفر واحد كان عليه ان يزيد في عام واحد ليخرج ما اذا احرم بالعمرة وأتى بأفعالها وبقى محرما الى العام الثاني فاحرم بالحج بالتحلل سفر بينهما فانه لا يسمى متمتعا كما اشترنا اليه فافهم **(قوله)** حقيقة اي كما قدمه في قوله واقام بمكة حالًا **(قوله)** او حكما بأن يلزم الخ اي بأن يكون العود الى مكة مطلوبًا منه اما بسوق الهدى واما بأن يلزم بأهله قبل ان يخلق اما في الاول فلان هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر واما في الثاني فلان العود الى الحرم مستحق عليه للحاق في الحرم وجوبا عندهما واستجابا عند ابي يوسف فالامام الصحيح ان يلزم بأهله بعد ان حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدى لكون العود غير مطلوب منه والاولى للشارح ان يقول بأن لا يلزم بأهله الماما صحيحا ليشمل ما اذا كان كوفيا فلما اعتمر أم بالبصرة اه والمراد بأن لا يلزم في سفره فلا يصدق بعدم الامام اصلا فافهم ثم اعلم ان ما ذكر من شروط الامام الصحيح انما هو في الآفاق اما المكي فلا يشترط فيه ذلك بل الامام صحيح مطلقا لعدم تصور كون عوده الى الحرم غير مستحق عليه لانه في الحرم سواء تحلل اولاساق الهدى اولًا ولنا لم يصح تمتع مطلقا كما سيأتي **(قوله)** يوم التروية لانه يوم احرام اهل مكة والافلو احرم يوم عرفة

(ويطوف ويسعى) كاسر
(ويحلق او يقصر) ان شاء
(ويقطع التلبية في اول طوافه) للعمرة واقام بمكة حالًا (ثم يحرم للحج) في سفر واحد حقيقة او حكما بأن يلزم بأهله الماما غير صحيح (يوم التروية وقبلة افضل) ويحج كالمفرد

جاز معراج قال في الباب والافضل ان يحرم من المسجد ويجوز من جميع الحرم ومن مكة افضل من خارجها ويصح ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه فيه الا اذا خرج الى الخلل لحاجة فاحرم منه لاشئ عليه بخلاف ما لو خرج لقصد الاحرام اه **(قوله)** لكنه يرمل في طواف الزيارة اى لانه اول طواف يفعله في حجه اى بخلاف المفرد فانه يرمل في طواف القدوم كالقارن كما مر قال في البحر وليس على المتمتع طواف قدوم كما في المبتغى اى لا يكون مسنوناً في حقه بخلاف القارن لان المتمتع حين قدومه محرم بالعمرة فقط وليس لها طواف قدوم ولا صدر اه فلا استدراك في محله فافهم **(قوله)** ان لم يكن قدومه اى عقب طواف تطوع بعد الاحرام بالحج فلا دلالة في هذا على مشروعية طواف القدوم للمتمتع خلافا لما فهمه في النهاية والعناية كما بسطه في الفتح **(قوله)** وذبح كالقارن التشبيه في الوجوب والاحكام المارة في هدى القران **(قوله)** ولم تنب الاضحية عنه لانه اتي بغير الواجب عليه اذا اضحية على المسافر ولم ينو دم التمتع والتضحية انما تجب بالشراء بنيتها او الاقامة ولم يوجد واحد منهما وعلى فرض وجوبها لم تجز ايضا لانهما غيران فاذا نوى عن احدهما لم يجز عن الآخر معراج الدراية قال في النهر وفيه تصريح بأحتياج دم التمتع الى التنية قال في البحر وقد يقال انه ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد مر انه لو نوى به التطوع اجزأه فينبغي ان يكون الدم كذلك بل اولى اه واجب في الشربلالية بأن الطواف لما كان متعينا في ايام النحر وجوبا كان النظر لايقاع مطافه عنه وتلغونية غيره وأما الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالتعنة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها اه والمراد بتعيتها تعيين زمنها لا وجوبها حتى يرد عليه انها لا تجب على المسافر يعني ان الاضحية لا تسمى اضحية الا اذا وقعت في ايام النحر وكذا دم التمتع فلما كان زمنها متعينا وقد نواها اضحية فلا تقع عن دم التمتع بخلاف الطواف فان التطوع به غير مؤقت فاذا كان عليه طواف مؤقت ونوى به غيره ينصرف الى الواجب المؤقت لانه يمكنه التطوع بعده وكذا لو نوى طوفا آخر واجبا ينصرف الى الذي حضر وقته ووجب فيه ويلغو الآخر مراعاة للترتيب كالو نوى القارن بطوافه الاول القدوم يقع عن العمرة كما مر فانهم واجب الرحمة بأن الدم ليس من افعال الحج والعمرة ولذا لم يجب على المفرد بأحدهما بل وجب شكرا على المتمتع بهما فلم يكن داخلا تحت نية الحج والعمرة فلا بدله من التنية والتعيين فلو نوى غيره لا يجزى كما لو اطاق التنية بخلاف الاطوفة فانها من اعمالهما داخلة تحت احرامهما فتجزي بمطلق التنية **(قوله)** اى العمرة لانه صيام يعدو وجوب سببه وهو التمتع فانه يحصل بالعمرة على نية التمتع وعند الشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج وتامه في المحيط **(قوله)** لكن في اشهر الحج مرتبط بالصوم والاحرام فلوا حرم قبلها وصام فيها لم يصح لانه لا يلزم من صحة الاحرام بالعمرة قبل اشهر صحة الصوم افاده في الشربلالية **(قوله)** وتأخيرها اى الى السابع والثامن والتاسع كما مر في القران **(قوله)** وان اراد الحج هذا هو القسم الثاني من التمتع وقوله وهو افضل اى من القسم الاول الذي لا سوق هدى معه لما في هذا من الموهقة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله)** أحرمتهم ساق الحج اى نية اشارة الى انه يحرم اولاً بالنية مع التلبية فانه افضل من التنية مع السوق وان صح بشرط وتفصيل قدمناه في باب الاحرام

لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسى بعده ان لم يكن قدمها بعد الاحرام (وذبح) كالقارن (ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن دم صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها) اى العمرة لكن في اشهر الحج (لا قبله) اى الاحرام (وتأخيره افضل) رجاء وجود الهدى كما مر (وان اراد المتمتع السوق) للهدى (وهو افضل) احرم ثم (ساق هديه) معه (وهو اولى من قوده) الا اذا كانت لا تنساق (فيتودها) (وقد بدنته وهو اولى من التجليل) وكراهه الاشعار

(قوله وهو شق سنامه) بأن يعطن بالريح اسفله حتى يخرج الدم ثم يبلطخ بذلك الدم سنامه ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد لباب وشرحه **(قوله او اليمين)** اختاره القدوري لكن الاشبه الاول كما في الهداية **(قوله لان كل احد لا يحسنه)** جرى على مقاله الطحاوي والشيخ ابو منصور الماتريدي من ان اباحنفة لم يكرهه اصلا الاشعار وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كرهه اشعار اهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة فاما من وقف على الحد بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرماني وهذا هو الاصح هو اختيار قوام الدين وابن الهمام فهو مستحب لمن احسنه شرح الباب قال في النهر وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما بأنه حسن **(قوله واعتمر)** اي طاف وسعى والشرط اكثر طوافها كامر **(قوله ولا يخلل)** منها حتى يخرج لان سوق الهدى مانع من احلاله قبل يوم النحر فلو حلق لم يخلل من احرامه ولزمه دم اي الا ان يرجع الى اهله بعد ذبح هديه وحلقه لباب وشرحه وتاممه فيه قال في البحر ومقتضاه اي مقتضى لزوم الدم بالخلق انه يلزمه كل جنبه على الاحرام كأنه محرم اه قلت بل مقتضى قول الباب لم يخلل انه محرم حقيقة ويدلله قولهم اذا كان لسوق الهدى تأثير في اثبات الاحرام ابتداء يكون له تأثير في استدامته بقاء بالاولى لانه اسهل من الابتداء **(قوله ثم احرم للحج)** اعلم ان المتمتع اذا احرم بالحج فان كان ساق الهدى او لم يسبق ولكن احرم به قبل التحلل من العمرة صار كالتقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم التقارن وانما يسقه واحرم بعد الحلق صار كالتمتع بالحج الا في وجوب دم التمتع وما يتعلق به شرح الباب **(قوله على الظاهر)** اي ظاهر الرواية من بقاء احرام العمرة الى الخلق ويحلقه في كل شيء حتى في النساء لان المانع له من التحلل سوق الهدى وقد زال بذبحه وفي التقارن يخل منه في كل شيء الا في النساء كاحرام الحج وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدى وبين التقارن والافلا فرق بينهما بعد الاحرام بالحج على الصحيح كما ذكرنا بحر وعليه فاذا حلق ثم جامع قبل الطواف لزمه دم واحد لو متمتعا ودمان لو قارنا وفي هذا رد لما قيل من ان احرام العمرة ينتهي بالوقوف كما اوضحه في البحر وغيره **(قوله ومن في حكمه)** اي من اهل داخل المواقيت **(قوله يفر فقطع)** هذا مادام مقيا فاذا خرج الى الكوفة وقرن صح بلا كراهة لان عمرته وحجته ميقتان فصار بمنزلة الآفاق قال الجوهري هذا اذا خرج الى الكوفة قبل اشهر الحج واما اذا خرج بعدها فقد منع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات كذا في العناية وقول الجوهري هو الصحيح فقه الشيخ الشافعي عن الكرماني شر نبلاية وانما قيد بالقران لانه لو اعتمر هذا المكى في اشهر الحج من عامه لا يكون متمتعا لانه لم يأهله بين النسكين حاللا ان لم يسبق الهدى وكذا ان ساق الهدى لا يكون متمتعا بخلاف الآفاق اذا ساق الهدى ثم لم يأهله بحر ما كان متمتعا لان العود مستحق عليه فيمنع حجة المامه واما المكى فالعود غير مستحق عليه وان ساق الهدى فكان المامه صحيحا فذلك لا يمكن متمتعا كذا في النهاية عن المبسوط **(قوله ولو قرن وتمتع جاز وساء الح)** اي صح مع الكراهة للنهي عنه وهذا ما مشى عليه في التحفة وغاية البيان والعناية والسراج وشرح الاسبيجاني على مختصر الطحاوي واعلم انه في الفتح ذكر ان قولهم لا تمتع

وهو شق سنامه ما
الايسر) او اليمين لان
كل احد لا يحسنه فاما
من أحسنه بان قطع الجلد
فقط فلا بأس به (واعتمر
ولا يخلل منها) حتى يخرج
(ثم احرم للحج كما سر)
فيمن لم يسبق (وحلق
يوم النحر و) اذا حلق
(حل من احرامه) على
الظاهر (والمكى ومن
في حكمه يفر فقطع) ولو
قرن او تمتع جاز وساء
وعليه دم جبر

ولا قران لمكي يحتمل نفي الوجود ويؤيده انهم جعلوا الامام الصحيح من آفاق مبطلا تمتعه
والمكي لم بأهله فيبطل تمتعه ويحتمل نفي الحل بمعنى انه يصح لكنه يأثم به للنهي عنه وعليه
فاشتراطهم عدم الامام لصحة التمتع بمعنى انه شرط لوجوده على الوجه المشروع الموجب
شرعا للشكر وأطال الكلام في ذلك والذي حط عليه كلامه اختيار الاحتمال الاول لانه
مقتضى كلام أئمة المذهب وهو اولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ يعني صاحب التحفة
وغيره بل اخثار ايضا منع المكي من العمرة في اشهر الحج وان لم يحج وهو ظاهر عبارة البدائع
وخالفه من بعده كصاحب البحر والنهر والمنح والشرنبلالي والقارى واختاروا الاحتمال
الثانى لان يجب دم الجبر فرع الصحة ولما في المتون في باب اضافة الاحرام الى الاحرام من
ان المكي اذا طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه فان لم يرفض شيأ اجزأه قال في الفتح
وغيره لانه ادى افعالهما كما التزمهما الا انه منهي والنهي عن فعل شرعى لا يمنع تحقق الفعل
على وجه مشروعية الاصل غير انه يتحمل ائمه كقيام يوم التحر بعد نذره اه فهذا يناقض ما
اختاره في الفتح اولاً اى فان هذا تصريح بأنه يتصور قران المكي لكن مع الكراهة وتامه
في الشرنبلالية* اقول وقد كنت كتبت على هامشها بحثا حاصله انهم صرحوا بأن عدم الامام
شرط لصحة التمتع دون القران وان الامام الصحيح يبطل للتمتع دون القران ومقتضى هذا
ان تمتع المكي باطل لوجود الامام الصحيح بين احراميه سواء ساق الهدى اولاً لان الآفاقى
انما يصح المامه اذا لم يسق الهدى وحلق لانه لا يبقى العود الى مكة مستحقا عليه والمكي لا
يتصور منه عدم العود الى مكة لكونه فيها كما صرح به في العناية وغيرها وفي النهاية والمعراج
عن المحيط ان الامام الصحيح ان يرجع الى اهله بعد العمرة ولا يكون العود الى العمرة مستحقا
عليه ومن هذا قلنا لا تمتع لاهل مكة واهل المواقيت اه اى بخلاف القران فانه يتصور منهم
لان عدم الامام فيه ليس بشرط ولعل وجهه ان القران المشروع ما يكون باحرام واحد
للحج والعمرة معا والامام الصحيح ما يكون بين احرام العمرة واحرام الحج وهذا يكون
في التمتع دون القران فمن هذا قلنا ان تمتع المكي باطل دون قرانه وهذا قول ثالث لم أر من
صرح به لكن يدل عليه تصريح البدائع بعدم تصور تمتع المكي واما قوله في الشرنبلالية انه
خاص بمن لم يسق الهدى وحلق دون من ساقه أو لم يسقه ولم يحلق لان المامه حينئذ غير
صحیح فغير صحیح لما علمت من التصريح بأن المامه صحیح ساق الهدى أولاً ويدل عليه ايضا
عبارة المحيط المذكورة وكذا مامر من الفرع المذكور في باب اضافة الاحرام فإنه صريح في
عدم بطلان قرانه ثم رأيت ما يدل على ذلك ايضا وذلك ما في النهاية عن الاسرار للامام ابى
زيد الدبوسى حيث قال ولا تمتع عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات على معنى ان الدم لا يجب
نسكا اما التمتع فانه لا يتصور للامام الذى يوجد منه بينهما واما القران فيكره ويلزمه الرفض
لان القران اصله ان يشرع القارن في الاحرامين معا والشروع معا من اهل مكة لا
يتصور الا بخلل في احدها لانه ان جمع بينهما في الحرم فقد اخل بشرط احرام العمرة فان
ميقاته الحل وان احرم بهما من الحل فقد اخل بميقات الحج لانه لان ميقاتها الحرم والاصل
في ذلك اهل مكة فلذا لم يشرع في حق من وراء الميقات ايضا اه اى ان من كان وراء الميقات

اي داخله لهم حكم اهل مكة فهذا صريح في ان اهل مكة ومن في حكمهم لا يتصور منهم التمتع ويتصور منهم القران لكن مع الكراهة للاخلال بميقات احد الاحرامين ثم رأيت مثل ذلك ايضا في كافي الحاكم الذي هو جمع كتب ظاهر الرواية ونصه واذا خرج المكي الى الكوفة لحاجة فاعتمر فيها من عامه وحج لم يكن متمتعا وان قرن من الكوفة كان قارنا اه ونقله في الجوهره معللا موحها فراجعها وعلى هذا فقول المتون ولا تمتع ولا قران لمكي معناه نفى المشروعية والحل ولا ينافي عدم التصور في احدها دون الآخر والقرينة على هذا تصریحهم بعده بطلان التمتع بالامام الصحيح فيما لو عاد المتمتع الى بلده وتصریحهم في باب اضافة الاحرام بأنه اذا قرن ولم يرفض شيئا منهما اجزأه هذا ماظهر لي فاعتنمه فانك لا تجده في غير هذا الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله ولا يجزئه الصوم لو معسرا) لان الصوم اتماقع بدلا عن دم الشكر لاعن دم الجبر شرح الملباب (قوله ثم بعد عمرته) قيده لانه لو عاد بعد ما طاف لها الاقل لا يبطل تمتعه لان العود مستحق عليه لانه المأباه محرر بخلاف ما اذا طاف الاكثر بجر (قوله عاد الى بلده) فلو عاد الى غيره لا يبطل تمتعه عند الامام وسويا بينهما نهر (قوله وحلق) ظاهره ان الحلق بعد العود فيه ترك الواجب عندها والمستحب عند ابن يوسف كما مر ولو حذفه لفهم مما قبله قال في البحر ودخل في قوله بعد العمرة الحلق فلا بد للبطلان منه لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه عند من جعل الحرم شرط جواز الحلق وهو ابو حنيفة ومحمد وعند ابن يوسف ان لم يكن مستحقا قبوه مستحب كذا في البدائع وغيره اه (قوله فقد الماما صحيحا) لان العود لم يبق مستحقا عليه كما مر (قوله قبطل تمتعه) اي امتنع التمتع الذي اراده لفقد شرطه وهو عدم الامام الصحيح (قوله ومع سوقة تمتع) اي لا يبطل تمتعه بعوده عندها خلافا لمحمد لان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع لان السوق تمتعه من التحليل فلم يصح المامه كذا في الهداية وفي قوله مادام ايماء الى انه لو بداله بعد العمرة ان لا يحج من عامه كان له ذلك لانه لم يحرم بالحج بعد واذا ذبح الهدى او امر بذبحه وقع تطوعا اما اذا لم يعد الى بلده وأراد نحر الهدى والحج من عامه لم يكن له ذلك وان فعل وحج من عامه لزمه دم التمتع ودم آخر لاحاله قبل يوم النحر كذا في المحيط نهر قال في البحر فالحاصل انه اذا ساق الهدى فلا يخلو اما ان يتركه الى يوم النحر او لا فان تركه اليه فتمتعه صحيح ولا شيء عليه غير سواء عاد الى اهله او لا وان تعجل ذبحه فالما ان يرجع الى اهله او لا فان رجع فلا شيء عليه مطلقا سواء حج من عامه او لا وان لم يرجع اليهم فان لم يحج من عامه فلا شيء عليه وان حج من عامه فدمان دم التمتع ودم الحل قبل اوانه (قوله كالتقارن) فانه لا يبطل قرانه بعوده نهر لان عدم الامام غير شرط فيه كما مر (قوله وان طاف لها الحج) قدمه شارح المسئلة اول الباب وقد نال الكلام عليها (قوله اعتبار الاكثر) علة للمسئلتين ط (قوله اي افاقي) اشار به الى ان ذكر الكوفي مثال وان المراد به من كان خارج الميقات لان المكي لا تمتع له كما مر (قوله حل من عمرته فيها) لانه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا نهر (قوله اي داخل المواقيت) اشار الى ان ذكر مكة غير قيد بل المراد هي او ما في حكمها (قوله اي غير بلده)

ولا يجزئه الصوم لو معسرا (ومن اعتمر بلا سوق) هدى (ثم بعد عمرته عاد الى بلده) وحلق (فقد الماما صحيحا قبطل تمتعه ومع سوقة تمتع) كالتقارن (وان طاف لها اقل من اربعة قبل شهر الحج وآتها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا) اعتبارا للاكثر (كوفي) اي افاقي (حل من عمرته فيها) اي الاشهر (وسكن بمكة) اي داخل المواقيت (او بصرة) اي غير بلده (وحج من عامه) متمتع

فأدان المراد مكان لا اهل له فيه سواء اتخذ دارا بان نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوما او لا
 كما في البدائع وغيرها وقيد به لانه لو رجع الى وطنه لا يكون متمتعا اتفاقا ايضا ان لم يكن ساق
 الهدى نهر **(قوله لبقاء سفره)** اما اذا أقام بمكة او داخل المواقيت فلانه ترفق بنسكين
 في سفر واحد في اشهر الحج وهو علامة التمتع واما اذا قام خارجها فذكر الطحاوى ان هذا
 قول الامام وعندها لا يكون متمتعا لان المتمتع من كانت عمرته ميقاتية وحجته مكبة وله ان
 حكم السفر الاول قائم ما لم يعد الى وطنه وافر الخلاف يظهر في لزوم الدم وغلظه الجصاص
 في نقل الخلاف بل يكون متمتعا اتفاقا لان محمدا ذكر المسئلة ولم يحك فيها خلافا قال ابواليسر
 وهو الصواب وفي المعراج انه الاصح لكن قال في الحقائق كثير من مشايخنا قالوا الصواب
 ما قاله الطحاوى وقال الضفاري كثيرا ماجر بنا الطحاوى فلم يجده غالطا وكثيرا ماجر بنا
 الجصاص فوجدناه غالطا قال الزبلي والمسئلة الآتية تؤيد ما حكاه الطحاوى نهر **(قوله ولو**
افسدها) اى في اشهر الحج بأن جامع قبل افعالها اما لو افسدها قبلها ثم خرج قبل اشهر
 الحج وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعا اتفاقا نهر **(قوله ورجع من البصرة)** الاولى ان
 يقول الى البصرة لانه كان في مكة حين شرع بالعمرة وعبر في الملتقى بقوله ولو افسدها واقام
 ببصرة وعبر في الكنز بقوله واقام بمكة فعلم ان كلامه من البلدين غير قيد ولذا قال في النهر والمراد
 موضع لا اهل له فيه دل على ذلك قوله الا اذا لم بأهله **(قوله لانه كالمسكى)** لان سفره انتهى
 بالفاسدة وصارت عمرته الصحيحة مكبة ولا تمتع لاهل مكة نهر **(قوله الا اذا لم بأهله)** اى بعد
 ما افسدها وحل منها نهر وقوله وأتى بهما اى قضاء العمرة وبادء الحج شر نبلاية واذا لم يل
 بأهله فان اقام بمكة فهو بالاتفاق وان اقام ببصرة فهو غير متمتع عنده وقالا متمتع لانه انشأ
 سفرا وقد ترفق فيه بنسكين وله ان يبقى على سفره ما لم يرجع الى وطنه كفى الهداية وهذا يؤيد
 ما مر عن الطحاوى **(قوله لانه سفر آخر)** اى لان رجوعه بعد الامام انشاء سفر آخر للحج
 والعمرة فيكون متمتعا لبطان سفره الاول ولا يضر متمتع كون عمرته قضاء **(قوله أتمه)**
 اى مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال هداية **(قوله بلادهم**
للمتتع) لانه لم يترفق بآداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة هداية **(قوله بل للفساد)**
 اى بل عايه دم لما افسده وهو دم جنابة فاللنفى دم الشكر

باب الجنائيات

لما فرغ من ذكر اقسام المحرمين واحكامهم شرع في بيان عوارضهم باعتبار الاحرام
 والحرم من الجنائيات والقوات والاحصار وقدم الجنائيات لان الاداء القاصر افضل من العدم
 وهى ما تجنيه من شر تسمية بالمصدر من جنى عليه جنابة وهو عام الا انه خص بما يجرم
 من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر كما في المغرب والمراد هنا خاص منه
 وهو ما ذكره الشارح وجمعها باعتبار انواعها نهر **(قوله بسبب الاحرام او الحرم)**
 حاصل الاول سبعة نظلمها الشيخ قطب الدين بقوله

محرم الاحرام يا من يدرى * ازالة الشعر وقص الظفر
 والبس والوطء مع الدواى * والطيب والدهن وصيد البر

لبقاء سفره (ولو افسدها
 ورجع من البصرة) الى مكة
 (وقضاها وحج لا) يكون
 متمتعا لانه كالمسكى (الا اذا
 لم بأهله ثم) رجع (وأنى
 بهما) لانه سفر آخر ولا يضر
 كون العمرة قضاء عما
 افسده (واى) النسكين
 (افسده) المتمتع (أتمه بلا
 دم) للمتع بل للفساد

باب الجنائيات

الجنابة هنا ما تكون حرمة
 بسبب الاحرام او الحرم

اه زاد في البحر نامنا وهو ترك واجب من واجبات الحج فلو قال * محرم الاحرام ترك واجب * الحج كان احسن وحاصل الثاني التعرض لصيد الحرم وشجره قال في البحر وخرج بقوله بسبب الحج ذكر الجماع بحضرة النساء لانه منهي عنه مطلقا فلا يوجب الدم قال ط وفيه ان ذكره انما منهي عنه مطلقا بحضرة من لا يجوز قربانه اما الحلال فلا يمنع منه الا المحرم وهو داخل فيما تكون حرمة بسبب الاحرام وان كان لا يجب عليه شئ (قوله وقد يجب بهادمان) ككتابة الفانر والمتنع الذي ساق الهدى بعد ان تلبس باحرام الحج ط (قوله اودم) كما كثر جنبايات المفرد (قوله او صوم او صدقة) او فيهما للتخيير وذلك فيما اذا جنى على الصيد وتطيب او لبس او حلق بعذر فيخبر بين الذبح والتصدق والصيام على ما سياتي او ان الثانية فقط للتخيير فيخبر بين الصوم والصدقة في نحو ما وقتل عصفورا وفي الهداية وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل التملة والجرادة اه زاد الشراح او بازالة شعرات قليلة لكن اراد بالصدقة هنا الاعم بدليل قوله في شرح الملقى او صدقة ولو ربع صاع بقتل حمامة او تمرة بقتل جرادة (قوله ففصلها) اي فلما اختلف انواعها فصلها ط فالغاء تقريعية (قوله الواجب دم) فسره ابن ملك بالشاة وأشار في البحر الى سره بقوله ان سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكر لكن قال بعده فيما لو افسد حجه بجماع في احد السبيلين انه يقوم الشرك في البدنة مقام الشاة فليتأمل اه شرب ليلية قلت وفي اخية القهستان لو ذبح سبعة عن اخية ومتمعة وقران واحصار وجزاء الصيد والحلق والعقيقة والتطوع فانه يصح في ظاهر الأصول وعن ابن يوسف الافضل ان تكون من جنس واحد فلو كانوا متفرقين وكل واحد مقرب جاز وعن ابن يوسف انه يكره كما في النظم اه ثم رأيت بعض الحشيين قال وما في البحر مناقض لما ذكره هو في باب الهدى ان سبع البدنة يجزى وكذلك اغلب كتب المذهب والمناسك مصرحة بالاجزاء اه فافهم * (تبيه) * في شرح النفاية للقارى ثم الكفارات كلها واجبة على التراخي فيكون مؤديا في اي وقت شاء وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه انه لو لم يؤد فلتات فان لم يؤد فيه حتى مات أثم وعليه الوصية به ولو لم يوص لم يجب على الورثة ولو تبرعوا عنه جاز الا الصوم (قوله ولو ناسيا الحج) قال في اللباب ثم لا فرق في وجوب الجزاء بين ما اذا جنى عمدا واخطئا مبتدئا او عائدا كرا او ناسيا علما او جاهلا طائما او مكرها نائما او متبها سكران او صاحيا معنى عليه او مفيقا موسرا او معسرا مباشرة او غير مباشرة غيره بأمره قال شارحه القارى وقد ذكر ابن جماعة عن الأئمة الاربعة انه اذا ارتكب محظور الاحرام عمدا بآثم ولا يخرج منه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيا من هذه المحرمات وقال انا افيدي متوها انه بالتزام الفداء يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه محرم عليه الفعل فاذا خالف أثم ولزمته الفدية وليست الفدية مسيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني والحديد يظنني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه من ان يكون مبرورا اه وقد صرح اصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الأثم بل لا بد

وقد يجب بها دمان اودم
اوصوم او صدقة ففصلها
بقوله (الواجب دم على
محرم بالغ) فلا شئ على
الصبي خلافا للشافعي (ولو
ناسيا) او جاهلا او مكرها

من التوبة فان تاب كان الحد طهرا له وسقطت عنه العقوبة الاخرية بالاجماع والافلا لكن قال صاحب المنتقط في كتاب الايمان ان الكفارة ترفع الائم وان لم يوجد منه التوبة من تلك الجنابة اه ويؤيده ما ذكره الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اى اصطاد بعد هذا الابتداء قيل هو العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم يتب منه فانها لا ترفع الذنب عن المصر اه وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن يجمع به بين الادلة والروايات والله اعلم اه اى فيحمل ما في المنتقط على غير المصر وما في غيره على المصر وقد ذكر هذا التوفيق العلامة نوح في حاشية الدرر * (تمه) * يستثنى من الاطلاق المار في وجوب الجزاء ما في الباب لو ترك شيئا من الواجبات بعد تركه لاشئ عليه على ما في البدائع واطلق بعضهم وجوبه فيها الا فيما ورد النص به وهى ترك الوقوف بمزدلفة وتأخير طواف الزيارة عن وقته وترك الصدر للحيض والنفاس وترك المشي في الطواف والسعي وترك السعى وترك الخلق لعة في رأسه اه لكن ذكر شارحه ما يدل على ان المراد بالعضد ما لا يكون من العباد حيث قال عند قول الباب ولو فاته الوقوف بمزدلفة باحصار فعليه دم هذا غير ظاهر لان الاحصار من جملة الاعذار الا ان يقال ان هذا مانع من جانب المخلوق فلا يؤثر ويدل له ما في البدائع فيمن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التحريم ثم خلى سبيله ان عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودما لترك الرمي ودما لتأخير طواف الزيارة اه ومثله في احصار البحر وسأأتى توضيحه هناك ان شاء الله تعالى **(قوله فيجب)** تفرغ على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذى افاده ذكر الناس والمكره ووجه الوجوب ان الارتفاق حصل للائم وعدم الاختيار اسقط الائم عنه كما اذا ائلف شيئا منحط **(قوله غطى رأسه)** البناء للفاعل او المفعول **(قوله ان طيب)** اى المحرم عضوا اى من اعضائه كالفخذ والساق والوجه والرأس لتكامل الجنابة بتكامل الارتفاق والطيب جسم له ارمحة مستلذة كالزعفران والبنفسج والياسمين ونحو ذلك وعلم من مفهوم شرطه انه لو شتم طيبا او ثمارا طيبة لا كفارة عليه وان كرهه وقيد بالمحرم لان الحلال لو طيب عضوا تم احرم فانتقل منه الى آخر فلا شئ عليه اتفاقا وقيدنا بكونه من اعضائه لانه لو طيب عضو غيره أو البسه المحيط منه فلا شئ عليه اجماعا كافي الظهيرية نهر **(قوله كاملا)** لان المتبر الكثرة قال ابن الكمال في شرح الهداية واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير لاختلاف عبارات محمد ففي بعضها جعل حد الكثرة عضوا كبيرا وفي بعضها في نفس الطيب فبعضهم اعتبر الاول وبعضهم اعتبر الثانى فقال ان بحيث يستكثره الناظر كالكفين من ماء الورد والكنك من مسك وغالية فهو كثير وما افلا وبعضهم اعتبر الكثرة ربع العضو الكبير فقال لو طيب ربع الساق او الفخذ يلزم الدم وان كان اقل يلزم الصدقة وقال شيخ الاسلام ان كان الطيب في نفسه قليلا فالعبرة للعضو الكامل وان كان كثيرا لا يعتبر العضواه ملخصا وهذا توفيق بين الاقوال الثلاثة حتى لو طيب بالقليل عضوا كاملا او بالكثير ربع عضو لزم الدم والافسدة ومخجه في المحيط وقال في الفتوح ان التوفيق هو التوفيق ورجح في البحر الاول وهو ما في المتون فانهم هذا وقال في التمر نبالية قوله كالرأس بيان للمراد

فيجب على ناظم غطى رأسه (ان طيب عضوا) كاملا ولو فقه

من العضو فليس كأعضاء العورة فلا تكون الاذن مثلا عضوا مستقلا اه وكذا قال ابن
الكمال ان المراد الاحتراز عن العضو الصغير مثل الانف والاذن لما عرفت ان من اعتبر في حد
الكثرة العضو الكامل قيده بالكبير اه ثم ما ذكر من ان في ادون الكامل صدقة هو قوفيهما
وقال محمد يوجب بقدره فان بلغ نصف العضو تجب صدقة قدر نصف قيمة الشاة اوريا فربح
وهكذا قال في البحر واختاره الامام الاسي جاني مقتصر عليه بالانقل خلاف **(قوله)** بأكل
طيب اى خالص بلا خلط وبلا طبخ والافسيأ تى حكمه **(قوله)** كثير هو ما يتربق بأكثر فله
فعله الدم قال في الفتح وهذه تشهد لعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم بل ذاك اذا لم يبلغ
مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه اه بحر اى فان لزوم الدم بالضيب الكثير هنا وان لم يبلغ
جميع الغم يشهد لما مر من التوفيق وبه يظهر ان قول الشارح ولو فقه بعد قوله عضوا كاملا
فيه ما فيه فانه يومه ان المراد بالكثير هنا ما يع جميع الغم تأمل **(قوله)** أو ما يبلغ عضو الخ
عطف على عضوا اى او طيب مواضع لو جمعت تبلغ عضوا كاملا فانه يجب عليه الدم والظاهر
اعتبار بلوغ اصغر عضو من الاعضاء المطلوبة كما اعتبروه بانكشاف العورة لكن بعد كون
ذلك الاصغر عضوا كبيرا لما علمت من ان الصغير لا يجب فيه الدم الا اذا كان الطيب كثيرا
على ما مر من التوفيق **(قوله)** فلنكل طيب اى طيب مجلس من تلك المجالس ان شمل عضوا
واحدا أو اكثر **(قوله)** ككثارة) سواء كفر للاول ام لا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة
مالم يكفر للاول بحر **(قوله)** لتركه) لان ابتداءه كان محظورا فيكون لبقائه حكم ابتداءه
بحر **(قوله)** المطلب اكثره) ظاهره ان المعتبر اكثر الثوب لا كثره الطيب وقد تع في ذلك
الشرب نبلاية مع انه ذكر فيها وفي الفتح وغيره ان المعتبر كثره الطيب في الثوب وان مرجع فيه
العرف حتى انه في البحر جعل هذا مرجحا للقول الثاني من الاقوال الثلاثة المارة لانه في البدن
والثوب قلت لكن نقلوا عن الجرد ان كان في ثوبه شبر في شبر فكث عليه يوما يطعم نصف صاع
وان كان اقل من يوم فقبضة قال في الفتح يفيد التصبص على ان الشبر في الشبر داخل في المقابل
اه اى حيث اوجب به صدقة لادما ومع هذا يفيد اعتبار الكثرة في الثوب لافي الطيب الا انه
لا يفيد ان المعتبر اكثر الثوب بل ظاهره ان ما زاد على الشبر كثير موجب للدم لكثرة الطيب
حينئذ عرف فارجع الى اعتبار الكثرة في الطيب لافي الثوب وعلى هذا فيمكن اجراء التوفيق
المار هنا ايضا بان الطيب اذا كان في نفسه كثيرا لزم الدم وان اصاب من الثوب اقل من
شبر وان كان قليلا لا يلزم حتى يصيب اكثر من شبر في شبر وربما يشير اليه قوله لو ربط
مسكا أو كاقورا أو عنبرا كثيرا في طرف ازاره أو ودائه لزمه دم اى ان دام يوما ولو قليلا فصدقة
فتأمل **(قوله)** فيشترط للزوم الدم) أفرد الدم لان المراد بالثوب ثوب المحرم من أزاره وراه
اما لو كان مختصا فيجب بدوام لبسه دم آخر سكت عن بيانه لانه سياتى **(قوله)** دوام لبسه يوما
اشار بتقدير الطيب في الثوب بالزمان الى الفرق بينه وبين العضو فانه لا يعتبر فيه الزمان حتى
لوعضله من ساعته فالدم واجب كفى الفتح بخلاف الثوب **(قوله)** أو خضب رأسه) اى مثلا
والا فلو خضبت يدها أو خضب لحيته بخناء وجب الدم ايضا كما حرره في النهر على خلاف ما في
البحر **(قوله)** بخناء) بالدم منونا لانه فعال لا فعلا لم يمنع صرفه ألف التأنيث فتح وصرح به مع

بأكل طيب كثير أو ما يبلغ
عضوا لوجع والبدن كله
كمضوا واحدا ان أحد المجالس
والا فلنكل طيب كفارة
ولو ذبح ولم يزله لزمه دم
آخر لتركه واما الثوب
المطلب أكثره فيشترط
للزوم الدم دوام لبسه يوما
(أو خضب رأسه بخناء)
ريق

دخوله في الطيب للاختلاف فيه بحر (قوله أما المتبدل الح) التليد ان يأخذ شيئاً من الحظي والآس والصفغ فيجمعه في اصول الشعر ليتلد بحر فلناسب ان يقول اما التحين قال في الفتح فان كان نخبنا فلد الرأس فيه دمان للطيب والتغلية ان دام يوماً وليلة على جميع رأسه او ربه اه اما لو غطاه اقل من يوم فصدقة وهذا في الرجل أما المرأة فلا تمنع من تغلية رأسها واستشكل في الشرنبلالية الزام الدم بالتغلية بالخاء بقولهم ان التغلية بما ليس بمعاد لا يوجب شيئاً قات وقد يجاب بأن التغلية بالتليد معادة لاهل البوادي لدفع الشعث والوسخ عن الشعر وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم في احرامه واستشكله في البحر بأنه لا يجوز استصحاب التغلية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب لكن اجاب المقدسي بأن التليد الذي فعله عليه الصلاة والسلام يجب جملة على ما هو ساق وهو اليسير الذي لا يتصل به تغلية قات وعليه يحمل ما في الفتح عن رشيد الدين في مناسكه وحسن ان يلد رأسه قبل احرامه (قوله أو ادهن) بالتشديد اى دهن عضواً كاملاً لباب وذكر شارحه ان بعضهم اعتبر كثرة الطيب بما يستكثره الناظر قال ولعل محله فيما لا يكون عضواً كاملاً على ما مرأى من التوفيق وانه في النوادر أوجب الدم بدهن ربع الرأس او اللحية وانه تفريع على رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها (قوله لانهما اصل الطيب) باعتبارانه يلقى فيهما الانوار كالورد والبنفسج فيصيران طيباً ولا يخلوان عن نوع طيب وقتلان الهوام ولبنان الشعر ويزيلان الثفت والشعث بحر وهذا عند الامام وقالاه صدقة (قوله بخلاف بقية الادهان) عبارة البحر واراد بالزيت دهن الزيتون والسمن وهو المسمى بالشيرج فخرج بقية الادهان كالشحم والسمن اه ومقتضاه خروج نحو دهن اللوز ونوى المشمش فليأمل (قوله نلو اكله) اى دهن الزيت او الحلى وافرده الضمير لمكان او وهذا تفريع على مفهوم قوله ادهن (قوله او استعطه) اى استنشقه بانفه (قوله اتفاقاً) لانه ليس بطيب من كل وجه فاذا لم يستعمل على وجه التغيب لم يظهر حكم الطيب فيه (قوله ولو على وجه التدوى) لكنه يتخير بين الدم والصوم والاطعام على ما سأتى نهر (قوله ولو جملة) اى الطيب في طعام الح اعلم ان خايط الطيب بغيره على وجوه لانه اما ان يخلط بطعام مطبوخ او لافى الاول لاحكم للطيب سواء كان غالباً ام مغلوباً وفي الثانى الحكم للغلبة ان غلب الطيب وجب الدم وان لم يظهر رائحته كما في الفتح والافلاشى عليه غير انه اذا وجدت معه الرائحة كره وان خلط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواء غلب غيره ام لا غير انه في غلبة الطيب يجب الدم وفي غلبة الغير تجب الصدقة الا ان يشرب مراراً فيجب الدم وبحث في البحر انه ينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط كل منهما بطيب مغلوب اما بعدم وجوب شئ اصلاً او بوجوب الصدقة فيهما وتمامه فيه * (تبيه) * قال ابن امير حاج الحلبي لم أرهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة ولم يفضلوا بين القليل والكثير كما في أكل الطيب وحده والظاهر انه ان وجد من الخاطى رائحة الطيب كما قبل الخلط فهو غالب والافغلوب واذا كان غالباً فان أكل منه او شرب شيئاً كثيراً وجب عليه دم والكثير ما بعده العارف العدل كثير او القليل ما عداه فان أكل ما يتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه فلا شئ عليه غير انه ان وجدت الرائحة منه كره بخلاف الحلوى المضاف الى

اما المتبدل فيه دمان (او ادهن بزيت او حل) يفتح المهمة الشيرج (ولو) كانا (خالصين) لانها اصل الطيب بخلاف بقية الادهان (فلوا اكله) او استعطه (او داوى به) جراحة او شقوق رجله او قطر في اذنيه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقاً (بخلاف المسك والغبر والغالبة والكافور ونحوها) بما هو طيب بنفسه (فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال) ولو (على وجه التدوى) ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شئ فيه وان لم يطبخ وكان مغلوباً

أجزائها الماورد والمسك فان في كل الكثير دما والقليل صدقة اه نهر قلت لكن قول الفتح
 المار في غير المطبوخ وان لم تظهر رائحته يفيد اعتبار الغلبة بالاجزاء لا بالرائحة وقد صرح به
 في شرح اللباب ثم الظاهر انه اراد بالحلوى الغير المطبوخة والافلطبوخ لان تفصيل فيه كعلمت
 تأمل هذا حكم المأكول والمشروب واما اذا خلط بما يستعمل في البدن كاشنان ونحوه ففي
 شرح اللباب عن المنتقى ان كان اذا نظرا له قالوا هذا اشنان فعليه صدقة وان قالوا هذا حبيب
 عليه دم (قوله كره) اي ان وجدت معه الرائحة كما مر (قوله او لبس مخيطا) تقدم
 تعريفه في فصل الاحرام (قوله لبسا معتادا) بان لا يحتاج في حفظه عند الاشتغال بالعمل
 الى تكلف وضده ان يحتاج اليه بأن يجعل ذيل قميصه مثلا اعلى وجيبه اسفل شرح اللباب
 (قوله او وضعه الخ) اي والى القباء على كتفيه ولم يدخل فيه يديه ولم يزره لاشئ عليه الا
 الكراهة وتقدم تمام الكلام في فصل الاحرام (قوله او ستر رأسه) اي كاه او ربه ومثله
 الوجه كما أتى بخلاف ما لعصب نحو يده وعطفه على لبس المخيط لان السترة قد يكون بغيره
 كالرداء والشاش أفاده في النهر (قوله بمعتاد) اي بما يقصد به التغطية عادة (قوله اجانة)
 بكسر الهمزة وتشديد الجيم اي مكن شرح اللباب وكفاية وطست (قوله او عدل) بكسر
 العين وقد تفتح اي احشيتي حمل الدابة شرح اللباب وقيد العدل في البحر والمنح بالمفعول بل
 لا يسمى عدلا الا بذلك لانه حينئذ يعادل به قربنه فاذا أطلقته هنا رحمتي قلت لكنني لم أرفق
 البحر والمنح التقييد بما ذكر فلترجع نسخة اخرى (قوله يوما كاملا اوليلة) الظاهر ان المراد
 مقدار احدهما فلو لبس من نصف النهار الى نصف الليل من غير انفصال او بالعكس لزمه دم
 كما يشير اليه قوله وفي الاقل صدقة شرح اللباب (قوله وفي الاقل صدقة) اي نصف صاع من
 بروشمل الاقل الساعة الواحدة اي الفلكية ومادونها خلافا لما في خزنة الاكل انه في ساعة
 نصف صاع وفي اقل من ساعة قبضة من بر اهر بحر ومشي في اللباب على ما في الخزانة واقره
 شارحه واعترض بمخالفته لما ذكره الفقهاء * (تبيه) * ذكر بعض شراح المناسك لو احرم
 بنسك وهو لبس المخيط واكمله في اقل من يوم وحل منه لم أر فيه نصا صريحا ومقتضى
 قولهم ان الارتفاق الكامل الموجب للدم لا يحصل الا بلبس يوم كامل ان تلزمه صدقة ويحتمل
 ان يقال ان التقدير باليوم باعتبار كمال الارتفاق اما هو فيما اذا طل زمن الاحرام اما اذا قصر
 كما في مسائلنا فقد حصل كمال الارتفاق فينبى وجوب الدم ولكن مع هذا لا بد من نقل
 صريح (قوله وان نزع ليل او اعاده نهارا) ومثله العكس كما في شرح اللباب (قوله ولو
 جمع ما يلبس) مبالغة على قوله او لبس مخيطا اي لو جمع اللباس من قميص وقباء وعمامة
 وقلنسوة وسراويل وخف ولبس يوما فعليه دم واحدا ان تحمّد السبب كما في اللباب اي ان كان
 لبس الكل لضرورة او غيرها فلو اضطر للبعض تعدد الدم كما أتى وظاهر ما ذكرناه لا يلزم لبس
 الكل في مجلس واحد خلافا لما قيده به القارى بل يكفي جمعها في يوم واحد ويدل عليه قوله في
 اللباب ويحدّ الجزء مع تعدد اللبس بامور منها اتحاد السبب وعدم العزم على الترك عند
 النزع وجمع اللباس كله في مجلس او يومه اه اي مع اتحاد السبب كما علمت اما لو لبس البعض
 في يوم والبعض في يوم آخر تعدد الجزء وان اتحاد السبب (قوله مالم يعزم على الترك) فان نزع

كره اكله كشم طيب وتفاح
 (او لبس مخيطا) لبسا معتادا
 ولو اتزره او وضعه على
 كتفيه لاشئ عليه (او ستر
 رأسه) بمعتاد اما يحمل
 اجانة او عدل فلاشئ عليه
 (يوما كاملا) اوليلة كاملة
 وفي الاقل صدقة (والزائد)
 على يوم كاليوم وان نزع
 ليل او اعاده نهارا ولو جمع
 ما يلبس (مالم يعزم على
 الترك) لبسه (عند النزع
 فان عزم عليه) اي الترك
 (ثم لبس تعدد الجزء
 كفر للاول او لا وكذا)
 يتعدد الجزء (لبس يوما
 فارق دما) لبسه (ثم دام
 على لبسه يوما آخر فعليه
 الجزء) ايضا لانه محظور
 فكان لدمه حكم الابتداء
 ودوام اللبس بعد ما احرم
 وهو لابس

على قصد ان يلبسه ثانيا او يلبس بدله لايئزمه كفارة اخرى لتداخل لبسه وجعلهما باليسا واحدا حكما شرح اللباب **(قوله)** كانشأه بعده) اى فى وجوب الدم ان دام يوما او ليلة وفيه اشارة الى صحة احرامه وهو لا يابس بلا عذر خلافا لما يمتدده العوام لان التجرد عن الخيط من واجبات الاحرام لان شروط سخته **(قوله)** ولو تعدد سبب اللبس) كما اذا كان به حتى فاحتاج الى اللبس لها فرالت واصابه مرض آخر او حى غيرها ولبس فعليه كفارتان ككفر للاول والا واذا حصره العدو فاحتاج الى اللبس للقتال ايما يلبسها اذا خرج ويزرعها اذا رجع فعليه كفارة واحدة ما يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى ومقتضى ذلك كما قال الحلبي انه اذا لبس لدفع برد ثم صار يتزع ولبس لذلك ثم زال ذلك البرد واصابه برد آخر فليس لذلك انه يجب عليه كفارتان بجر **(قوله)** ولو اضطر الخ) تخصيص لما قبله من تعدد الجزاء بتعدد السبب قال فى الذخيرة والاصل فى جنس هذه المسائل ان الزيادة فى موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة وفى اللباب فان تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة نحو ان يحتاج الى قميص فلبس قميصين او قميصا وجبة او يحتاج الى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة تخير فيها قال شارحه وكذا اذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما فى مجلس واحد ان لبس عمامة وخفا بعذر فهما فعليه كفارة واحدة اه وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا او لبس قميصا للضرورة وخفين لغيرها فعليه كفارتان كفارة الضرورة تخير فيها وكفارة الاختيار لا تخير فيها اه **(قوله)** لزمه دم واثم) لزوم الدم باحدها والاثم بالآخر والمناسب التعبير بلزوم الكفارة الخيرة كما قدمناه لانه حيث كان بعذر لا يتعين الدم كاسياى وتلزم كفارة واحدة فى لبس العمامة مع القلنسوة كما فى التمييزين هو المنصوص عليه كما مر عن اللباب ومثله فى الفتح والمعراج خلافا لما فى البحر من التفرقة بينهما كما نه عليه فى الشرنبلالية وما ذكر من لزوم الائم نه عليه فى البحر عن الحلبي ثم قال فليحفظ هذا فان كثيرا من المحرمين يغفل عنه كما شاهدناه **(قوله)** ولو تيقن الخ) اما لو استمر مع الشك فى زوالها فلاشئ عليه بجر **(قوله)** كضر اخرى) اى بلا تخيير ان دام يوما بعد التيقن **(قوله)** كالكل) هو المشهور من الرواية عن ابى حنيفة وهو الصحيح على ما قاله غيره واحد شرح اللباب **(قوله)** ولا بأس بتغطية اذنيه وفتاه) وكذا بقية البدن الا الكفين والتقدمين للمنع من لبس التفازين والجوربين ومر تمامه فى فصل الاحرام **(قوله)** بلا ثوب) كذا فى الفتح والبحر والظاهر انه لو كان الوضع بالثوب فيه الكراهة التحريمية فقط لان الالف لا يباع ربع الوجه افاده ط **(قوله)** اى ازال) اى اراد بالخلق الازالة بالموسى او غيره مختارا أولا فلوازاله بالنورة او تنف لحيته او احترق شعره بخبره او مسه بيده وسقط فهو كالخلق بخلاف ما اذا تسائر شعره بالمرض او النار بجر عن المحيط قلت وشمل ايضا التقصير كما فى اللباب قال شارحه وصرح به فى الكافى والكرمانى وهو الصواب قياسا على التحلل ووقع فى الكفاية شرح الهداية ان التقصير لا يوجب الدم اه **(قوله)** ربع رأسه الخ) هذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحاب المذهب وذكر الطحاوى فى مختصره

كانشأه بعده ولو مكرها
اوانشأه ولو تعدد سبب
اللبس تعدد الجزاء ولو
اضطر الى قميص فلبس
قميصين او الى قلنسوة
فلبسها مع عمامته لزمه
دم واثم (ولو تيقن زوال
الضرورة) فاستمر كضر
اخرى وتغطية ربع الرأس
او الوجه كالكل ولا بأس
بتغطية اذنيه وفتاه وضع
يديه على انفه بلا ثوب
(او حلق) اى ازال (ربع
رأسه) او ربع لحية (او)
حلق

ان في قول ابى يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يخالف اكثر رأسه شرح اللباب وان كان اصاع
ان بلغ شمره ربع رأسه فعليه دم والافصدقة وان باعت لحيته الغاية في الخفة ان كان قدر ربعها
كاملة فعليه دم والافصدقة لباب واللحية مع الشارب عضو واحد فوج (قوله محاجه) هي
موضع الحجامة من العنق كما في البحر (قوله والافصدقة) اى وان لم يختجم بعد الحلق فالواجب
صدقة (قوله كما في البحر عن الفتح) قال في النهر لم أر ذلك في نسختي من الفتح اه قال كأنه سقط
من نسخته والافقد رأيت في الفتح واستشهد به بقول الزبائى ان حلقه لمن لم يختجم مقصود وهو
المعتبر بخلاف الحلق لغيرها (قوله كلها) اى كل الثلاثة وانما قيد به لان الربع من هذه الاعضاء
لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر فيها بالاقصار على البعض فلا يكون حاق البعض ارتفاعا كاملا
بخلاف ربيع الرأس واللحية فانه معتاد لبعض الناس وما في المحيط من ان الاكثر من الرقبة
كالكل لان كل عضو لا نظير له في البدن يقوم اكثره مقام كله ضعيف وكذا ما في الحائفة من
ان الايط اذا كان كثير الشعر يعتبر الربع لوجوب الدم والا فلا اكثر والمذهب ما ذكره المنصف
من اعتبار الربع في الرأس واللحية والكل في غيرها في لزوم الدم بخر مجازا وذكر في اللباب
مثل الثلاثة ما لو حلق الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ أو العنق أو الساعد فعليه دم
وقيل صدقة وان حلق اقله فصدقة ولا يقوم الربع منها مقام الكل اه قال شارحه بشر
بقوله وقيل صدقة الى ما في المبسوط متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق
ماليس بمقصود فصدقة ثم قال وماليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق وما هو مقصود
حلق الرأس والابطين ومثله في البدائع والتمراتى وفي النخبة وما في المبسوط هو الاصح وقال
ابن الهمام انه الحق اه والحاصل ان كل واحد من الثلاثة اعنى الايط والعانة والرقبة مقصود
بالحلق وحده فيجب به دم لكن لا يقوم رابعه مقامه كما ممر بخلاف الصدر والساق ونحوهما
فيجب بهما صدقة قال في الفتح لان القصد الى حلقهما اتماهما في ضمن غيرها اذ ليست
العادة تنوير الساق وحده بل تنوير المجموع من الصلب الى القدم فكان بعض المقصود
بالحلق قال في البحر فعلى هذا فالنقييد بالثلاثة الاحتراز عن الصدر والساق ماليس بمقصود
واعلم ان المتفرق من الحلق يجمع كاطيب فلوحلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم
لباب وسيأتى ان في حلق الشارب صدقة «تبيه» ذكر الحلق في الابطين تبعاً للجماع
الصغير ايماء الى جوارزه وان كان التنف هو السنة ولذا عبر به في الاصل واختلف في المسنون
في الشارب هل هو القص او الحلق والمذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا انه التقص قال
في البدائع وهو الصحيح وقال الطحاوى القص حسن والحلق احسن وهو قول علمائنا
الثلاثة نهر قال في الفتح وتفسير القص ان يقص حتى ينتقص عن الاطار وهو بكسر الهمزة ملحق
الجلدة واللحم من الشفة وكلام صاحب الهداية على ان يحاذيه اه وانظر في الشارب وهما
السبالان فيقول هما منه وقيل من اللحية وعليه فيقول لا بأس بتركهما وقيل يكره لما فيه
من التشبه بالاعاجم واهل الكتاب وهذا اولى بالصواب وتامه في حاشية نوح ورجح في البحر
ما قاله الطحاوى ثم قال واعفاء اللحية اى الوارد في الصحيحين تركها حتى تكثرت وتكثر
والسنة قدر القبضة فما زاد قطعه اه وتسامه فيما علقناه عليه ومر بعض ذلك في كتاب

(محاجه) يعنى واحتجم
والافصدقة كما في البحر
عن الفتح (او) حلق
(احدى ابطينه او اعانته
او رقبته) كلها (او قص
اطفار يديه او رجليه)
او الكل (في مجلس واحد)
فلو تعدد المجلس تعدد
الدم الا اذا اتحد المحل

الصوم واما العانة ففي البحر عن النهاية ان السنة فيها الحلق لما جاء في الحديث عشر من السنة منها الاستجداد وتفسيره حلق العانة بالحديد **(قولہ)** كحلق ابطيه في مجلسين) كون ذلك من اتحاد الحلق بخلاف قص اظفار اليدين مشكلا ومع هذا فلا رواية فيه كذكره في العناية اى بل هو من تخریج بعض مشايخ المذهب ان كان احد نقل ان فيه دما واحدا كما هو مقتضى صنيع الشارح ولم أر من صرح بذلك واجاب في العناية عن الاشكال على تقدير ثبوت الرواية بأن ثمة يوجب اتحاد الحلق وهو التنوير فانه لو نور جميع البدن لم تلزمه الاكفارة واحدة والحلق مثل التنوير وليس في صورة النزاع اى مسألة القصد ما يجعلها كذلك اه وفيه ان القصد كذلك على انه يلزم منه انه لو تعدد محل الحلق واختلف المجلس يجب فيه كفارة مع انه يجب لكل مجلس موجب جنابته كما صرح به في البحر وغيره **(قولہ)** او رأسه في اربعة) اى بان حلق في كل مجلس رباعته فيه دم واحد اتفاقا ما يكفره الا لو شرح الباب **(قولہ)** لوجوبه بالشروع) اشار الى ان الحكم كذلك في كل طواف هو تطوع فيجب الدم لو طافه جنبا والصدقة لو محض كما في الشرنبلالية عن الزيلعي وافاد ان الكفارة تجب بترك الواجب الاصطلاحى بلا فرق بين الاقوى والاضعف فان ما وجب بالشروع دون ما وجب بايجابه تعالى كطواف الصدر لا شترهما في الوجوب الثابت بالدليل الظني بخلاف الطواف الفرض الثابت بالقضى فلذا وجبت فيه مع الحياية بدنة اظهارا للتفاوت من حيث الثبوت فافهم **(قولہ)** او للفرض محضاً) قيد بالحدث لان الطواف مع نجاسة الثوب او البدن مكروه فقط وما في الظهيرية من ايجاب الدم مع نجاسة كل الثوب لاصلها في الرواية و اشار الى انه لو طاف عربا ناقدر ما لا تجوز الصلاة معه يلزمه دم لترك الستر الواجب وقيد بالفرض وهو الاكثر لانه لو طاف اقله محضاً ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع الا اذا بلغت قيمته دما فنقص منه ماشاء بخر **(قولہ)** ولو جنبا فبدنة) اما لو طاف اقله جنبا ولم يعد وجب عليه شاة فان أعاد وجبت عليه صدقة لكل شوط نصف صاع لتأخير الأقل من طواف الزيارة بخر لكن في الباب لو طاف اقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة وان اعاده سقطت تأمل **(قولہ)** ان لم يعد) اى الطواف الشامل للقدم والصدر والفرض فان اعاده فلاشئ عليه فانه متى طاف اى طواف مع اى حدث ثم اعاده سقط موجه اه ح قلت لكن اذا اعاد طواف الفرض بعد ايام النحر لزمه دم عند الامام للتأخير وهذا ان كانت الاعادة لطوافه جنبا او افلاشئ عليه كما لو اعاده في ايام النحر مطلقا كافي الهداية ومضى عليه في البحر وصححه في السراج وغيره وزعم في غاية البيان انه سهو لتصريح الرواية في شرح الطحاوى بلزوم الدم بالتأخير مطلقا واجاب في البحر بأن هذه رواية اخرى * (تنبيه) * من فروع الاعادة ما ذكره في الباب لو طاف للزيارة جنبا وللصدر طاهرا فان طاف للصدر في ايام النحر فعليه دم لترك الصدر لانه انتقل الى الزيارة وان طاف للزيارة ثانيا فلاشئ عليه اى لانتقال الزيارة الى الصدر وان طاف للصدر بعد ايام النحر فعليه دمان دم لترك الصدر اى لتحويله الى الزيارة ودم لتأخير الزيارة وان طاف للصدر ثانيا سقط عنه دمه وان طاف للزيارة محضاً وللصدر طاهرا فان حصل الصدر في ايام النحر انتقل الى الزيارة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلاشئ عليه والافعله دم لتركه وان حصل بعد ايام

كحلق ابطيه في مجلسين او رأسه في اربعة) او بدأ رجل) اذا الربع كالكل (او طاف للقدم) لوجوبه بالشروع (او للصدر جنبا) او حائضا (او للفرض محضاً) ولو جنبا فبدنة ان لم يعد

التحر لا ينتقل وعليه دم لطواف الزيارة محدثاً ولو طاف للزيارة محدثاً وللصدر جنباً فعليه دمان
(قولہ والاصح وجوبها) اى وجوب الاعادة المفهومة من قوله بعده وهذا ايضا شامل
للقدوم والصدر والغرض قال في البحر لو طاف للقدوم جنباً لزمه الاعادة اه واذا وجبت
الاعادة في القدوم ففي الصدر والغرض اولى اه ح * **(تبيه)** * قال في البحر الواجب احد
شئين اما الشاة او الاعادة والاعادة هي الاحل مادام بمكة ليكون الجابر من جنس المجهور فهي
افضل من الدم واما اذا رجع الى اهله ففي الحديث اتفقوا على ان بعث الشاة افضل من
الرجوع وفي الجنابة اختار في الهداية ان الرجوع افضل لما ذكرنا واختار في المحيط ان
البعث افضل لمنفعة الفقراء واذا رجع للاول يرجع باحرام جديد بناء على انه حل في حق
النساء بطواف الزيارة جنباً فاذا احره بعمرة يبدأ بها ثم بطواف للزيارة ويلزمه دم تأخيره عن
وقته **قولہ وان المعتبر الاول**) عطف على وجوبها وهذا ما ذهب اليه الكرخي ومجحه في
الايضاح خلافا للرازي وهذا في الجنابة اما في الحدث فالمعتبر الاول اتفاقا سراج وقوله فلا
تجب الحج بيان لثمرة الخلاف فعلى قول الرازي تجب اعادة السعي لان الطواف الاول قد انفسخ
فكأنه لم يكن سراج فقولاه في البحر لا ثمرة للخلاف خلاف الواقع **(قولہ وفي الفتح الحج)** عزاه الى
المحيط ونقله في الشرنبلالية ومثله في الباب حيث قال ولو طاف للعمرة كله او اكثره واقفه ولو
شوطا جنباً او احثنا أو نفساه أو محدثاً فعليه شاة لافرق فيه بين الكثير والقليل والجنب
والحدث لانه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة ولا لالصدقة بخلاف طواف الزيارة وكذا لو ترك
منه اى من طواف العمرة واقفه ولو شوطا فعليه دم وان اعاده سقط عنه الدم اه لكن في البحر
عن الظهيرية لو طاف اقله محدثاً وجب عليه نكل شوط نصف صاع من حطة الا اذا بلغت
قيعته دما فينقص منه ماشاء اه ومثله في السراج والظاهر انه قول آخر ففهم واما ما سأتى
من قول المصنف وكل ما على المفرد به دم بسبب جنبائه على احرامه فعلى القارن دمان وكذا
الصدقة وذكر الشارح هناك ان المتمتع كالقارن فلا يرد على ما هنا وان كانت جنبابة متمتع على
احرام الحج واحرام العمرة لان المراد هناك الجنابة بفعل نى من محظورات الاحرام بخلاف
ترك شئ من الواجبات كإسأتى في كلام الشارح وهنا الجنابة بترك واجب الطهارة فلا ينافى
وجوب الصدقة في العمرة بفعل المحظور ولهذا لم يعمم في الباب بل قال لا مدخل في طواف
العمرة للصدقة وان اطلق الشارح العبارة تبعاً للفتح فتبته **(قولہ واؤفض من عرفة الحج)** بان
جاوز حدودها قبل الغروب والافلاشى عليه كما في الباب **(قولہ ولو لم يندبعيره)** التذيق التون
وتشديد الدال المهملة الهروب ح قال في الباب ولو ندبه بعيره فخرجه من عرفة قبل الغروب
لزمه دم وكذا لو ندبه بعيره فتبعه لاخذه اه قال شارحه القارى وفيه ان ترك الواجب لعذر
مسقط للدم اه واجيب بأنه يمكنه التدارك بالعود وهو مسقط للدم قلت الاحسن الجواب بما
قدمناه اول الباب من ان المراد بالعذر المسقط للدم ما لا يكون من قبل العباد وسأتى توضيحه
في الاحصار **(قولہ والغروب)** قصد بهذا العطف بيان ان مرادهم بالامام الغروب لما بينهما
من الملاسة فان الامام لما كان الواجب عليه النفر بعد الغروب كان النفر معه نفرا بعد الغروب
والافلو غربت فنفروا ولم ينفر الامام لاشئ عليهم ولو نفر الامام قبل الغروب فتابعوه

والاصح وجوبها في الجنابة
ونديها في الحدث وان
المعتبر الاول والثاني جابر
له فلا تجب اعادة السعي
جوهره وفي الفتح لو طاف
للمرة جنباً او محدثاً فعليه
دم وكذا لو ترك من طوافها
شوطاً لانه لا مدخل
للصدقة في العمرة (او
افاض من عرفة) ولو يند
بعيره (قبل الامام)
والغروب ويسقط الدم
بالعود

كان عليه وعليهم الدم وذلك لان الوقوف في جزء من الليل واجب فبتركه يلزم الدم كما في البحر
(قوله ولوبعده في الاصح) اذا عاد بعده فظاهر الرواية عدم السقوط وصحح القدوري رواية
ابن شجاع عن الامام انه يسقط وافاد انه لو عاد قبل الغروب يسقط الدم على الاصح بالاولى
كما في البحر فافهم وفي شرح النقاية للقارى ان الجمهور على ان ظاهر الرواية هو الاصح ولو
عاد قبل الغروب فالظاهر عدم السقوط لان استدامة الوقوف الى الغروب واجب فيفوت
بفوت البعض اه قلت وذكر ابن الكمال في شرحه على الهداية ما حاصله ان الشراح هنا
أخطؤا في نقل الرواية لما في البدائع انه لو عاد قبل الغروب وقيل فزواله سقط عندنا خلافا
لغيره وان عاد قبل الغروب بعد ما خرج الامام من عرفه روى ابن شجاع عن الامام انه يسقط
واعتمده القدوري وذكر في الاصل عدمه ولو عاد بعد الغروب لا يسقط بلا خلاف لتقرر
الواجب فلا يحتتمل السقوط بالعود اه **(قوله** سبع الفرض) بفتح السين والفرض بمعنى
المفروض صفة لمخوف اى الطواف الفرض او على تقدير مضاف اى طواف الفرض لقول
الوقاية او آخر طواف الفرض اوترك اقله وعلى كل فاضافة سبع على معنى اللام ولا يصح
جعلها بيانية على معنى سبع هي الفرض لان الفرض في اشواط الطواف اكثر السبع لاكلها
وان قال المحقق ابن الهمام ان الذى ندين الله تعالى به ان لا يجزى اقل من السبع ولا يجزى بعضه
بشيء فانه من اجناته المخالفة لاهل المذهب طائفة كافي البحر وقد قال تلميذه العلامة قاسم ان
اجناته المخالفة للمذهب لا تعتبر فافهم **(قوله** حتى لو طاف للصدر) اى مثلا لان اى طواف
حصل بعد الوقوف كان للفرض كما قدمناه شر نبلاية وافاد ذلك بقوله يعنى ولم يطف غيره
(قوله ثم ان بقى اقل الصدر) اى ان بقى عليه اقل اشواط الصدر وهو قدر ما انتقل منه الى
الركن بان ترك من الفرض ثلاثة اشواط وطاف للصدر سبعة فانه ينتقل منها ثلاثة لطواف
الفرض وتبقى هذه الثلاثة عليه من طواف الصدر فيلزمه لها صدقة اما لو كان طاف للصدر
سته وانتقل منها ثلاثة يبقى عليه اكثر الصدر وهو اربعة فيلزمه لها دم ثم هذا ان لم يكن
آخر طواف الصدر الى آخر ايام التشريق والالزمه مع الصدقة او الدم صدقة اخرى لتأخير
اقل الفرض عند الامام لكل شوط نصف صاع من بخلاف الهمما كافي البحر ومثله في التارخاية
والنهستانى والباب لكن في الشرنبلاية عن الفتح وان كان ترك اقله اى اقل طواف الفرض
لزمه لتأخير دم وصدقة للمترك من الصدر اه فواجب دما لتأخير الاقل كما ترى فتأمل
(قوله بقى محرما) فان رجع الى اهله فعليه حتما ان يعود بذلك الاحرام ولا يجزى عنه البدل
لباب **(قوله** في حق النساء) لانه بالخلق حل له ما سواهن حتى يطوف **(قوله** لزمه دم) اى
شاة او بدنة على ماسياتى **(قوله** الا ان يقصد الفرض) اى فلا يلزمه بالثانى شىء وان تعدد
المجلس مع انية الفرض باطلة لانه لا يخرج عنه الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستتدة
الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد مجرد قال في الباب واعلم ان
المحرم اذا نوى رفض الاحرام فجعل يضع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب
والخلق والجماع وقتل الصيد فانه لا يخرج بذلك من الاحرام وعليه ان يعود
كما كان محرما ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات وانما يتعدد الجزاء

ولوبعده في الاصح غاية
(او ترك اقل سبع الفرض)
يعنى ولم يطف غيره حتى
لو طاف للصدر انتقل الى
الفرض ما يكمله ثم ان بقى
اقل الصدر فصدقة والا
قدم (وبترك اكثره بقى
محرما) ابدى حق النساء
(حتى يطوف) فكل ما جامع
لزمه دم اذا تعدد المجلس
الا ان يقصد الفرض فتح
(او) ترك (طواف الصدر

بتعدد الجنائبات اذا لم ينو الرفض ثم نية الرفض انما تعتبر ممن زعم انه خرج منه بهذا القصد لجهله مسألة عدم الخروج واما من علم انه يخرج منه بهذا القصد فانها لا تعتبر منه اه قلت وما ذكر من ان نية الرفض باطله وانه لا يخرج من الاحرام الا بالافعال محمول على ما اذا لم يكن مأمورا بالرفض كما سنذكره آخر الجنائبات ومن المأمور بالرفض المحصر بمرض او عدو لانه بذبح الهدى يخل ويرتفض احرامه على ما سياتى في بابهِ وسنذكر هناك ايضا ان كل من منع عن المضى في موجب الاحرام لحق العبد فانه يتحلل بغير الهدى كالمترأة والعبد لو احراما بلا اذن الزوج والمولى فان لهما ان يتحللاهما في الحال بلا ذبح وبما قررناه اندفع ما في الشربلالية حيث زعم المتأفة بين مامر من انه لا يخرج عن الاحرام الا بالافعال وبين مسألة تحليل المولى امته بنحو قض ظفر او جماع (قوله او اربعة منه) اما لو ترك أهله فنيه صدقة كما سياتى * (تأية) * لم يصرحوا بحكم طواف القدوم لو شرع فيه وترك اكثره او أهله والنظر انه كالصدر لوجوبه بالشروع وقدمنا تمامه في باب الاحرام (قوله ولا تحقق الترك الا بالخروج من مكة) لانه مادام فيها لم يطالب به ما لم يرد السفر قال في البحر وأشار بالترك الى انه لو أتى بما تركه لا يلزمه شيء مطلقا لانه ليس بمؤقت اه اى ليس له وقت يفوت بفوته وقدمنا عن النهر والباب انه لو نذر ولم يظف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات فخير بين اراقه الدم والرجوع باحرام جديد بعمره ولائى عليه لتأخيره (قوله بلا عذر) فيد للترك والركوب قال في الفتح عن البدائع وهذا حكم ترك الواجب في هذا الباب اه اى انه ان تركه بلا عذر لزمه دم وان عذر فلائى عليه مطلقا وقيل فيما ورد به النص فقط وهذا بخلاف ما لو ارتكب محظورا كاللبس والطيب فانه يلزمه موجه ولو بعذر كما قدمناه اول اباب ثم لو أعاد السعى ماشيا بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعى غير مؤقت بل الشرط ان يأتي به بعد الطواف وقد وجد بخر (قوله أو الرمي كله) انما وجب بتركه كله دم واحد لان الجئس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي وهو الرابع لانه لم يعرف قرابة الا فيها ومادامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرمها على التأليف ثم بتأخيرها يجب الدم عنده خلافا لهما بخر وبه علم ان الترك غير قيد لوجوب الدم بتأخير الرمي كله او تأخير رمي يوم الى ما يليه املاؤخره الى الليل فلائى عليه كما مر تقريره في بحث الرمي (قوله اوفى يوم واحد) ولو يوم النحر لانه نسلت تام بخر (قوله او الرمي الاول) داخل فيما قبله كما علمت لكنه نص عليه تبع الهداية لانه لو ترك جرة العقبة في بقية الايام يلزمه صدقة لانها أقل الرمي فيها بخلاف اليوم الاول فاتها كل رمية رحمتى فافهم (قوله او اكثره) كأربع حصيات فما فوقها في يوم النحر او احدى عشرة فيما بعده وكذا لو أخر ذلك اما لو ترك أقل من ذلك أو أخره فمايه لكل حصة صدقة الا ان يبلغ دما فينقص ماشاء لباب (قوله اى اكثر رمي يوم) المفهوم من الهداية عود الضمير الى الرمي الاول وهو رمى العقبة في يوم النحر وهو المفهوم من عبارة المصنف ايضا لكن ما ذكره الشارح أفود (قوله او حاق في حل بحيح او عمرة) اى يجب دم لو حاق للحيح او العمرة في الحل لتوقته بانسكان وهذا عندهم خلافا للثاني (قوله في ايام النحر) متعلق بحاق فيكونه للحيح ولذا قدمه على قوله او عمرة فينتفيح

او اربعة منه) ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة (او) ترك (السعى) او اكثره او ركب فيه بلا عذر (او الوقوف بجمعه) يعنى مزدلفة (او الرمي كله) اوفى يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اى اكثر رمي يوم (او حاق في حل بحيح) في ايام النحر فلو بعدها

الحاج بالزمان ايضا وخالف فيه محمد وخالف ابو يوسف فيهما وهذا الخلاف في التضمين بالدم
 لافي التحلل فانه يحصل بالخلق في اى زمان او مكان فتح واما حلق العمرة فلا يتوقت بالزمان
 اجماعا هداية وكلام الدرر يوهم ان قوله في ايام النحر قيد للحج والعمرة وعزاه الى الزيلعي
 مع انه لا يهاجم في كلام الزيلعي كما يعلم بمراجعتي (قوله فدمان) دم للمكان ودم للزمان ط
 (قوله لا اختصاص الحلق) اى لهما بالحرم وللحج في ايام النحر ط (قوله خرج) اى من الحرم
 (قوله ثم رجع من حل) اى قبل ان يخلق او يقصر في الحل (قوله وكذا الحاج الخ) يهرد على
 صاحب الدرر وصدر الشريعة وابن كمال حيث اطلقوا وجوب الدم بخروجه قبل التحلل
 ثم رجوعه فان ذات الخروج من الحرم لا يلزم المحرم به شئ قال في الهداية ومن اعتمر فخرج
 من الحرم وقصر فعليه دم عندهما وقال ابو يوسف لاشئ عليه وان لم يقصر حتى رجع وقصر
 فلا شئ عليه في قولهم جميعا لانه اتى به في مكانه فلم يلزمه ضمانه اه قال في العناية ولو فعل
 الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند ابى حنيفة اه فقد نص على ان الدم الذى يلزم الحاج
 انما هو لتأخير الحلق عن ايام النحر وبقيده اه اذا عاد بعدما خرج من الحرم وحلق فيه في ايام
 النحر لاشئ عليه وهذا لا يتوقف فيه من له ادنى المام بمسائل الفقه فليتب به افاده في
 الشربلية (قوله او قبل الخ) حاصله ان دواعى الجماع كالعائقة والمباشرة الفاحشة
 والجماع فيما دون الفرج والتقبيل واللمس بشهوة موجبة للدم ازل اولا قبل الوقوف او
 بعده ولا يفسد حجه شئ منها كما في الباب وشمل قوله قبل الوقوف او بعده ثلاث صور
 ما اذا كان قبل الوقوف والحلق او بعده قبل الحلق او بعد الوقوف والحلق قبل الطواف ففي
 الاوليين حصل الفرق بين الدواعى والجماع لمتقضى وهو ان الجماع في الادولى مفسد لتعلق
 فساد الحليج بالجماع حقيقة كما قال في البحر وانما لم يفسد الحليج بالدواعى كيقصد بها الصوم لان
 فساده معاق بالجماع حقيقة بالنص والجماع معنى دونه فلم يلحق به وفي الثانية موجب للبدنة
 لعاطف الخبايا كافي البحر ولم يفسد لتمام حجه بالوقوف ولا شئ من ذلك في الدواعى واما الثالثة
 فاشترك الجماع ودواعيه في وجوب الشاة لعدم المقتضى للفرقة المذكورة لان الجماع هنا
 ليس جنابة غليظة لوجود الحل الاول بالحلق فلذا لم يوجب به بدنة ودواعيه ملحقه به في كثير
 من الاحكام فافهم * (تنبيه) * اطلق في التقبيل واللمس فعم ما لو صدر في اجنبية او زوجته
 او ائمه والظاهر ان الامر كذلك لاجنبية وان توقف فيه الحموى واخرج بهما النظر الى فرج
 امرأة بشهوة فامنى فانه لاشئ عليه كالموقف وتكفر ولو اطال النظر او تكرر وكذا الاحتلام لا
 يوجب شيا هندية ط (قوله في الاصح) لم اؤمر من صرح بتصحيحه وكأ به اخذه من التصريح
 بالاطلاق في المبسوط والهداية والكافي والبدائع وشرح المجمع وغيرها كافي للباب ورجحه
 في البحر بان الدواعى محرمة لاجل الاحرام مطلقا فيجب الدم مطلقا واشترط في الجامع الصغير
 الازتال وصححه قاض خان في شرحه (قوله وازتال) قيد للمستلئين فان لم يزل فيهما فلا شئ
 عليه ط (قوله او اخر الحاج) قيده لان حلق المعتمر لا يتقيد بالزمان وكذا طوافه فلا يلزمه
 بتأخيرها شئ ط (قوله او طواف الفرض) اى كله او اكثره فلو اؤخر اقله لم يجب صدقة و اشار
 الى انه لو اخر طواف الصدر لا يجب شئ قهستاني (قوله لتوقهما) اى الحلق وطواف

فدمان (او عمرة) لا اختصاص
 الحلق بالحرم (لا) د. (في
 معتمر) خرج (ثم رجع
 من حل) الى الحرم (م
 قصر) وكذا الحاج ان
 رجع في ايام النحر والا
 قدم للتأخير (او قبل)
 عطف على حلق (او لمس
 بشهوة ازل اولا) في
 الاصح او استعنى بكفه
 او جامع بهيمة وازتال (او
 اخر) الحاج (الحلق او
 طواف الفرض عن ايام
 النحر) لتوقهما

الفرض بهاي أيام البحر عند الامام وهذا علة لوجوب الدم بتأخيرها قال في الشرنبلالية وهذا اذا كان تأخير الطواف بلاعذر حتى لو حاضت قبل ايام البحر واستمر بها حتى مضت لاشئ عليها بالتأخير وان حاضت في اثنتائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الجوهرية عن الوجيز وافاد شيخنا انه لا تفريط لعدم وجوب الطواف عينا في اول وقته ففي الزامها بالدم وقد حاضت في الاثناء نظر اه وتقدم تمامه في بحث الطواف **(قوله** او قدم نسكا على آخر) اى وقد فعله في ايام البحر لثلاث يستغنى عنه بقوله قبله واخر الحلق شرنبلالية **(قوله** فيجب الحلق) لما كان قوله او قدم الحلق بيانا لوجوب الدم بعكس الترتيب فرع عليه ان الترتيب واجب مع بيان ما يجب ترتيبه وما لا يجب فافهم **(قوله** لغير المفرد) اما هو فالذبح له مستحب كما مر **(قوله** لكن لاشئ) على من طاف اى مفردا او غيره شرح الباب **(قوله** قبل الرمي والحلق) اى وكذا قبل الذبح بالاولى لان الرمي مقدم على الذبح فاذا لم يجب ترتيب الطواف على الرمي لا يجب على الذبح **(قوله** وقد تقدم) اى عند ذكر الواجبات **(قوله** كما لاشئ) على المفرد الحلق فيجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد وغيره وتقديم الرمي على الذبح والذبح على الحلق لغير المفرد ولو طاف المفرد وغيره قبل الرمي والحلق لاشئ عليه لباب وكذا لو طاف قبل الذبح كما علمت والحاصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على شئ من الثلاثة وانما يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط **(قوله** حلق قبل ذبحه) وكذا لو حلق قبل الرمي بالاولى بغير وانما وضع المسئلة في القارن لان المفرد لاشئ عليه في ذلك لانه لا ذبح عليه فلا يتصور تأخير النسك وتقديمه بالحلق قبله ان كان **(قوله** كما حرره المصنف) اى تبعنا لشيخه في البحر **(قوله** وبه) اى بما ذكر من ان المذهب ان احد المدين للتأخير والآخر للقران الذى هو دم شكر فافهم **(قوله** ما توهمه بعضهم) اى صاحب الهداية حيث قال دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق اه وقد خطاه شرح الهداية من وجوه * منها مخالفته لما نص عليه في الجامع الصغير من احد المدين للقران والآخر للتأخير * ومنها انه يلزم منه ان يجب عليه خمسة دماء على قول من يقول ان احرام العمرة لا ينتهي بالوقوف لان جنيته عن احرامين والتقديم والتأخير جنبان فيهما اربعة دماء ودم القران واجاب في البحر عن الاول بان مامشي عليه رواية اخرى غير رواية الجامع وان كان المذهب خلافه وعن الثاني بان التضاعف على القارن انما يكون فيما اذا ادخل نقصا في احرام عمرته والا فلا يجب الا دم واحدا ولهذا اذا افاض القارن قبل الامام او طاف للزيارة جنبا او محدثا لا يلزمه الا دم واحد لانه لا تعلق للعمرة بالوقوف وطواف الزيارة وتام الكلام عليه وعلى الجواب عن بقية ما وارد عليه مبسوط فيه وفيما علقناه عليه **(قوله** اقل من عضو) اى ولو اكثره كما مرط وهذا اذا كان الطيب قليلا على مامر من التوفيق **(قوله** في الخزانة الح) افاد في البحر ضعفه كما قدمناه اول الباب **(قوله** او حلق) اى حلقه لانه تبع للحية ولا يبلغ ربعها والقول بوجوب الصدقة فيه هو المذهب المصحح وقيل فيه حكومة عدل وقيل دم كما حرره في البحر **(قوله** او اقل من ربع رأسه الح) ظاهره كالكثر ان

بها (او قدم نسكا على آخر) فيجب في يوم البحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لاشئ على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لاشئ على المفرد اذا ادخل حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب (ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه) دم للتأخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل المدين للجناية (وان طيب) جوابه قوله الآتى تصدق (اقل من عضو وستر رأسه اولى) اقل من يوم) في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها نقصه وظاهره ان الساعة فلكية (او حلق) شاربته او (اقل من ربع رأسه) او لحيته او بعض رقبته (او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر

الواجب نصف صاع ولو كان شعرة واحدة لكن في الحائية ان نتف من رأسه أو انه أول حيته شعرات فلكل شعرة كنف من طعام وفي خزانه الأكل في خصلة نصف صاع فظهر ان في كلام المصنف اشتباها لانه لم يبين الصدقة ولم يفصلها ببحر **(قوله)** وقد استقر الخ) اشارة الى ما في عبارة المصنف من الايهام كعبارة الدرر وصدر الشريعة وابن كمال لان مفادها انه يجب فيما فوق الواحد الى الخمس نصف صاع قال في الشرنبلالية وهو غلط لما في الكافي والهداية وشروحا من انه لو قص اقل من خمسة فعليه بكل ظفر صدقة الا ان يبلغ ذلك دما ينقص ماشاء ولو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو اربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما حينئذ ينقص ماشاء اه * (تيسية) * قال في اللباب كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع أو في الرمي فلكل حصة صدقة او في قلم الاظفار فلكل ظفر أو في صيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة اه فليحفظ **(قوله)** فينقص ماشاء) اي لتلا يجب في الاقل ما يجب في الاكثر قال في اللباب وقيل ينقص نصف صاع اه وبأني بيانه قريبا **(قوله)** او طاف للقدوم) وكذا كل طواف تطوع جبر لما دخله من النقص بترك الطهارة نهر **(قوله)** من سبع الصدر) اما لو ترك ثلاثة من سبع القدم فلم يذكروه وقدما الكلام عليه **(قوله)** ومن السعي) اي لو ترك ثلاثة منه أو اقل فعليه لكل شوط منه صدقة الا ان يبلغ دما فيخير بين الدم وتنقيص الصدقة لباب **(قوله)** أو احدى الجمار الثلاث) اي التي بعد يوم النحرط والمراد ان يترك اقل جمار يوم كئناث من يوم النحر وعشرة مما بعده وحتى **(قوله)** فكما امر) اي ينقص ماشاء **(قوله)** وافاد الحدادي) اي في السراج وتقدم عن اللباب التعبير عنه بقيل اشارة الى وضعه لمخالفته لما في عامة الكتب من اطلاق التنقيص بماشاء لكنه غير محدد لانه صادق بما لو شاء شأ قليلا مثل كف من طعام في ترك ثلاث حصيات مثلا لو بلغ الواجب فيها قيمة دم مع انه لو ترك حصة واحدة يجب نصف صاع وقد التزم ذلك بعض شراح اللباب وقال انه الظاهر من اطلاقهم وهو بعيد كما علمت لانهم تقصوا عن قيمة الدم لتلا يجب في القليل ما يجب في الكثير فيبني ان يكون ما في السراج بيانا لما اطلقوه بمعنى انه ينقص ماشاء الى نصف صاع لا أكثر لما قلنا لكن ما في السراج بجمل وقد فسره ما نقله بعضهم عن البحر الزاخر اذا بلغ قيمة الصدقات دما ينقص منه نصف صاع ليبلغ قيمة المجموع اقل من ثمن الشاة وهكذا اذا نقص نصف صاع وكان ثمن الباقي مقدار ثمن الشاة ينقص الى ان يصير ثمن الصدقة الباقية اقل من ثمن الشاة حتى لو كان الواجب ابتداء نصف صاع فقط بأن قلم ظفرا واحدا وكان يبلغ هدبا ينقص منه ماشاء بحيث يصير ثمن الباقي اقل من ثمن الهدى اه **(قوله)** أو حاق الخ) اعلم ان الحائق والمخلوق اما ان يكونا محرمين أو حلالين أو الحائق محرما والمخلوق حلالا أو بالعكس ففي كل على الحائق صدقة الا ان يكونا حلالين وعلى المخلوق دم الا ان يكون حلالا نهائية لكن في حاق المحرم رأس حلال يتصدق الحائق بماشاء وفي غيره الصدقة نصف صاع كافي الفتح والبحر ويعلم ما في قوله أو حلال ووقع في العنابة فيما اذا كان الحائق حلالا والمخلوق محرما انه لا شيء على الحائق اتفاقا فليتأمل **(قوله)** فانه لا شيء عليه) اي

(متفرقة) من كل عضو اربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ماشاء (او طاف للقدوم او للصدر محدنا او ترك ثلاثة من سبع الصدر) ويجب اكل شوط منه ومن السعي نصف صاع (او احدى الجمار الثلاث) ويجب لكل حصة صدقة الا ان يبلغ دما فكما امر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع (او حلق رأس) محرم او حلال (غيره) او رقبته او قلم ظفره بخلاف مالوطيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية (تصدق بنصف صاع من بر)

على الفاعل اما المفعول فعليه الجزاء اذا كان محرما لباب وشرحه **(قوله)** كالنظرة) افاد ان التقيد بنصف الصاع من البر النافي فيجوز اخراج الصاع من التمر أو الشعير ط عن القهستاني قال بعض المحشين واما المخالط بالشعير فإنه ينظر فإن كانت الغلبة للشعير فإنه يجب عليه صاع وان كانت لاحتطة فنصفه كذا في خزائنه الاكمل فإن تساويا ينبغي وجوب الصاع احتياطاً وما ذكره في الفطرة بجري هنا **(قوله)** بعذر) قيد للثلاثة وليست الثلاثة قيدا فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما في المحيط قهستاني واما ترك شيء من الواجبات بعذر فإنه لاشي فيه على ما مر اول الباب عن اللباب وفيه ومن الاعذار الجنى والبرد والجرح والقرح والصداع والشقيقة والقمل ولا يشترط دوام العلة ولا ادائها الى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك واما الحطأ والنسيان والاعماء والاكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار في حق التخير ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجهه الدم عينا أو الصدقة فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته اه وما في الظهيرية من انه ان يحجز عن الدم صام ثلاثة ايام ضعيف كما في البحر وفيه ومن الاعذار خوف الهلاك ولعل المراد بالخوف الظن لا مجرد الوهم فتجوز التغطية والستر ان غلب على ظنه لكن بشرط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغطي رأسه بالقائسة فقط ان اندفعت الضرورة بها وحينئذ فلف العمامة عليها موجب للدم أو الصدقة اه قلت يعنى اذا كانت نازلة عن الرأس بحيث تغطي ربا بما تحرم نغضيته والا فقدما عن الفتح وغيره التصريح بخلافه وانه مثل ما لو اضطر لجهة فلبس جبين نعم يأثم بخلاف ما لو لبس جبة وقلنسوة فان فيه كفارتين **(قوله)** ان شاء ذبح الح) هذا فيما يجب فيه الدم اما ما يجب فيه الصدقة ان شاء تصدق بما وجب عليه من نصف صاع أو اقل على مسكين أو صام يوما كما في اللباب **(قوله)** ذبح) افاد انه يخرج عن العهدة بمجرد الذبح فلو هلك أو سرق لا يجب غيره بخلاف ما لو سرق وهو حي واما لا يأكل منه رعاية لجهة التصدق وتامه في البحر **(قوله)** في الحرم) فلو ذبح في غيره لم يحجز الا ان تصدق بالجم على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع حنطة فيجزيه بدلا عن الاطعام بحر **(قوله)** وتصدق) افاد انه لا بد من التملك عند محمد ورجحه في البحر تبعا للفتح فلا تكتفى بالاباحة خلافا لابي يوسف واختلف النقل عن الامام **(قوله)** بثلاثة أصوع طعام) بأضافة اصوع وهو بفتح الهمزة وضم الصاد وسكون الواو أو بسكون الصاد وضم الواو جمع صاع شرح النقاية للقارى والطعام البر بطريق الغلبة قهستاني **(قوله)** على ستة مساكين) كل واحد نصف صاع حتى لو تصدق بها على ثلاثة أو سبعة فظاهر كلامهم انه لا يجوز لان العدد منصوب عليه وعلى قول من اكتفى بالاباحة ينبغي انه لو غدى مسكينا واحدا وعشاه ستة ايام ان يجوز اخذا من مسئلة الكفارات نهر تبعا للبحر **(قوله)** ان شاء) اى في غير الحرم أو فيه ولو على غير اهله لاطلاق النص بخلاف الذبح والتصدق على فقراء مكة افضل بحر وكذا الصوم لا يتقيد بالحرم فيصومه ان شاء كما اشار اليه

كالنظرة (وان طيب او حاق) اوليس (مذر) خير ان شاء (ذبح) في الحرم (او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين) ان شاء (او صام ثلاثة ايام) ولو منفرقة

في البحر وصرح به في الشرنبلالية عن الجوهرية وغيرها **(قوله)** ووطؤه) اى بابلاج قدر الحشفة وان لم يتزل ولو بمائل لا يمنع وجود الحرارة واللذة وسواء كان في امرأة واحدة او اكثر اجنبية او لامرأة او مرارا ولا يتعدد الدم الا بتعدد المجلس اذا لم ينو بالثاني رفض الاحرام كامر بيانه افاده في البحر **(قوله)** في احدى السبيلين) السبيل يذكر ويؤتى اى قبل والدير قال في النهر ثم هذا في الدير اصح الروايتين وهو قولهما **(قوله)** من آدمى) فلا يفسد بوطء البهيمة مطلقا لقصوره بجر اى سواء انزل اولا وقد اُلحقوا التي لا تشتهى بالبهيمة كامر في الصوم فيقتضى عدم الفساد بوطء الميتة والصغيرة التي لا تشتهى رملى ونحوه في شرح الباب **(قوله)** ولوناسيا) شمل التعميم العبد لكن يلزمه الهدى وقضاء الحج بعد العتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم فانه يؤاخذ به للحال ولا يجوز اطعام المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه ليحل هو فاذا عتق فعليه حجة وعمرة بجر **(قوله)** او مكرها) ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسييجاني وحكى في الفتح خلافا في رجوع المرأة بالدم اذا اكرهها الزوج ولم أر قولاً في رجوعها بمؤنة حجبها بجر **(قوله)** او صيبا) يؤيده ان المفسد للصلاة والصوم لافرق فيه بين المكلف وغيره وكذلك الحج وما في الفتح من انه لا يفسد حجه ضعيف بجر ونهر **(قوله)** لكن لادم ولا قضاء عليه) اى على الصبي او المجنون وافرد الضمير لمكان او وكذا لامضى عليهما في احرامهما لعدم تكليفهما شرح الباب **(قوله)** قبل وقوف فرض) بالاضافة اليانية اى وقوف هو فرض او بدونها مع التوثين فيهما على الوصفية اى وقوف مفروض والمراد بالفرضية الركنية فشمح حج النقل وخرج وقوف المزدلفة اذا جامع قبله فانه لا يفسد الحج لكن فيه بدنة **(قوله)** يفسد حجه) اى ينقصه نقصانا فاحشاً ولم يبطله كما في المضمرات قهستاني قال صاحب الباب بعد نقله عنه وهو قيد حسن يزيل بعض الاشكالات قال القارى قلت من جملة المضى في الافعال لكن في عدم الابطال ايضا نوع اشكال وهو القضاء الا انه يمكن دفعه بانه يؤدي على وجه الكمال اه اقول حاصله انه ليس المراد بالفساد هنا البطلان بمعنى عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية كالصلاة بلا طهارة بل المراد به الحلل الفاحش الموجب لعدم الاعتداد بفعله ولوجوب القضاء ليخرج عن العهدة فالحقيقة الشرعية موجودة ناقصة نقصانا أخرجهما عن الاجزاء ولهذا صرح في الفتح عن المتوسط بانه بافساد الاحرام لم يضر خارجا عنه قبل الاعمال اه ولو كان باطلا من كل وجه لكان خارجا عنه ولما كان يلزمه موجب ما يرتكبه بعد ذلك من المحظورات وذكر في الباب وغيره انه لو اهل بحجة اخرى ينوى قضاءها قبل ادائها فهي هي ونيتة لغوا لتصح ما لم يفرغ من النافسة وبهذا ظهر ان قول بعض معاصري صاحب البحر ان الحج اذا فسد لم يفسد الاحرام معناه لم يبطل بالمعنى الذى ذكرنا فلا يرد ما اورده عليه من تصريحهم بفساده * ثم ان هذا يفيد الفرق بين الفساد والبطلان في الحج بخلاف سائر العبادات فهو مستثنى من قولهم لافرق بينهما في العبادات بخلاف المعاملات ويؤيده انه صرح في الباب في فصل محرمات الاحرام بان مفسده الجماع قبل الوقوف ومبطله الردة والله تعالى اعلم **(قوله)** وكذا لو استدخلت ذكر

(ووطؤه في احدى السبيلين) من آدمى (ولوناسيا) او مكرها او نائمة او صيبا او مجنوناً ذكره الحدادى لكن لادم ولا قضاء عليه (قبل وقوف فرض يفسد حجه) وكذا لو استدخلت ذكر

(حمار) والفرق بينه وبين ما اذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حبه ان داعي الشهوة في النساء
 أتم فلم تكن في جانبين قاصرة بخلاف الرجل اذا جامع بهيمة ط (قوله أو ذكرنا مقطوعا)
 ولو لغير آدمى ط (قوله ويمضى الخ) لان التحلل من الاحرام لا يكون الا بقاء الافعال
 او الاحصار ولا وجود لاحدها وانما وجب المضى فيه مع فساد ما لانه مشروع باصله دون
 وصفه ولم يسقط الواجب به لتقصانه نهر (قوله كجائزه) اى فيفعل جميع ما يفعله في الحج
 الصحيح ويحتجب ما يحتجب فيه وان ارتكب محظورا فعليه ما على الصحيح باب (قوله
 ويذبح) ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به في غاية البيان بحر قلت وهذا صريح
 بخلاف ما ذكره قبل هذا كما قدمناه اول الباب (قوله ويقضى) اى على الفور كما نقله
 بعض المحققين عن البحر العميق وقال الخليل الرهلى ويقضى اى من قابل لوجوب المضى فلا
 يقضى الا من قابل وسيأتى في مجاوزة الوقت بغير احرام انه لو اعدم احرام بعمره او حجة ثم افسد
 تلك العمرة او الحجة وقضى الحج في عامه يسقط عنه الدم فهو صريح في جواز القضاء من عامه
 لتدارك ما فاتة فليأتمل اه (قوله ولو نفلا) لوجوبه بالشروع (قوله هل يجب قضاؤه) اى
 قضاء القضاء الذى افسده حتى يقضى حججين للأولى والثانية (قوله لم أره الخ) البحث لصاحب
 النهر حيث قال فيه لمسل عن ذلك لم أر المسئلة وقياس كونه انما شرع فيه مسقطا لاملزما
 ان المراد بالقضاء معناه اللغوى والمراد الاعادة كما هو الظاهر اه ويوافقه قول القهستاني
 الاولى ان يقول واناد لان جميع العمر وقته اه ولذا قال ابن الهمام في التحرير ان تسميته
 قضاء مجاز قال شارحه لانه في وقته وهو العمر فهو اداء على قول مشايخنا اه اى وحيث
 كان الثانى اداء لم يكن حجا آخر افسده لانه لم يشرع فيه ملزما نفسه حجا آخر بل شرع فيه
 مسقطا لما عليه في نفس الامر وليس هو طائفا حتى يردان الطائفة يلزمه القضاء كما مر اول فصل
 الاحرام كالأينفى وحيث فلا يلزمه قضاء حج آخر وانما يلزمه اداؤه ثالثا لان الواجب عليه
 حج كامل حتى يسقط به الواجب فكما افسده لا يلزمه سوى الواجب عليه ولا كجولو شرع في
 صلاة فرض فأفسدها وقد وجد العلامة الشيخ اسمعيل النابلسى هذه المسئلة منقولة فقال
 ولفظ المبغى لوقاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأفسد حجه لم يكن عليه الا قضاء حجة
 واحدة كولو افسد قضاء صوم رمضان اه * (تبيه) * تقدم في كتاب الصلاة ان الاعادة فعل
 مثل الواجب في وقته لحلل غير الفساد وهنا الحلال هو الفساد فلا يكون اعادة لكن مرادهم
 هناك بالفساد البطلان بناء على عدم الفرق بينهما في العبادات وقد علمت آتفا الفرق
 بينهما في الحج فصدق عليه التعريف المذكور على انا قدمنا هناك عن الميزان تعريفهما
 بالاثبات بمثل الفعل الاول على صفة الكمال فافهم (قوله ولم يتفرقا) اى الرجل والمرأة في
 القضاء بعدما افسدا حجتهما بالجماع اى بان يأخذ كل منهما طريقا غير طريق الآخر بحيث
 لا يرى احدهما صاحبه نهر (قوله بل ندبا ان خاف الوقاع) كذا في البحر عن المحظ وغيره
 ومثله في الباب وكذا في القهستاني عن الاختيار وقد رجعت الاختيار فرأيت كذلك فافهم
 قال في شرح الباب واما ما في الجامع الصغير وليست الفرقة بشئ اى بامر ضرورى وقال
 قاضى خان يعنى ليس بواجب وقال زفر ومالك والشافعى يجب افتراقهما واما وقت الافتراق

حمار او ذكرنا مقطوعا
 فسد حجها اجامعا (ويمضى)
 وجوبا في فاسده كجائزه
 (ويذبح ويقضى) ولو
 نفلا ولو افسد القضاء
 هل يجب قضاؤه لم أره
 والذى يظهر ان المراد
 بالقضاء الاعادة (و لم
 يتفرقا) وجوبا بل ندبا
 ان خاف الوقاع (و) وطؤه

فعدنا وزفر اذا احرمنا وعند مالك اذا خرجا من البيت وعند الشافعي اذا انتهيا الى مكان
الجماع **(قوله** بعدوقوفه) اي قبل الحلق والطواف **(قوله** وتجب بدنة) شمل ما اذا جامع
مرة أو مرارا ان اتحد المجلس فان اختلفت فبدنة للاول وشاة للثاني بجر وشمل العامد
والناسي كما صرح به في المتون واللباب خلافا لما في السراج من ان الناسي عليه شاة قال
في شرح اللباب وهو خلاف ما في المشاهير من الروايات من عدم الفرق بينهما في سائر الجنائيات
وصرح بخصوص المسئلة في الحنابلة **(قوله** قبل الطواف) اي طواف الزيارة كله او اكثره
كافي النهر **(قوله** لحفة الجنابة) اي لوجود الحل الاول بالحلق في حق غير النساء وما ذكره
من التفصيل هو ما عليه المتون ومثى في المبسوط والبدائع والاسيجابي على وجوب البدنة
قبل الحلق وبعده وفي الفتح انه الاوجه لاطلاق ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف بالتفصيل
وناقشه في البحر والنهر واما لوجامع بعد طواف الزيارة كله او اكثره قبل الحلق فعليه شاة
لباب قال شارحه القاري كذا في البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه ان تعظيم الجنابة انما كان
لمراعاة هذا الركن وكان مقتضاه ان يستمر هذا الحكم ولو بعد الحلق قبل الطواف الا انه
سوح فيه الصورة التحلل ولو كان متوقفا على اداء الطواف بالنسبة الى الجماع اه و ظاهره
ان وجوب الشاة في هذه المسئلة لا تزاع فيه لاحد خلافا لما في شرح النقاية للقاري حيث
جعلها محل الخلاف المذكور قبله نعم استشكلها في الفتح بان الطواف قبل الحلق لم يحل به من
شيء فكان ينبغي وجوب البدنة ويعلم جوابه من التوجيه المذكور عن شرح اللباب هذا ولم
يذكر حكم جماع القارن قال في النهر فان جامع قبل الوقوف وطواف العمرة فسد حجه وعمرته
ولزمه دمان وسقط عنه دم القران وان اهدمها قبل الحلق لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة واختلف
فيا بعده اه وتوضيحه في البحر **(قوله** ووطؤه في عمرته) شمل عمرة التمتع **(قوله**
وذبح) اي شاة بجر **(قوله** ووطؤه بعد اربعة ذبح ولم يفسد) المناسب ان يقول لم تفسد وذبح
ليصح الاخبار عن المبتدأ بالاتكاف الى تقدير العائد قال في البحر وشمل كلاءه ما اذا طاف
الباقى وسعى أولا لكن بشرط كونه قبل الحلق وتركه للعلم به لانه بالحلق يخرج عن احرامها
بالكلية بخلاف احرام الحج ولما بين المصنف حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة علم منه
حكم القارن والتمتع اه **(قوله** أى حيوانا برياً الخ) زاد غيره في التعريف متمعا بجناحه
او قوائمه احترازا عن الحية والعقرب وسائر الهوام والبرى ما يكون توالده في البر ولا عبرة
بالمئوى اي المكان واحترازه عن البحرى وهو ما يكون توالده في الماء ولو كان متوا في البر
لان التوالد اصل والكيونة بعده عارض فكباب الماء والصفدع المائى كما قيده في الفتح قال
ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة بحجرى يحل اصطياده للمحرم بنص الآية وعمومها
متناول لغبر الماء كوله منه وهو الصحيح خلافا لما في مناسك الكرماني من تخصيصه بالسماك
خاصة أما البرى فغرام مطلقا ولو غير ما كوله كالتنزيه كافي البحر عن المحيط الامباستيني بعد
من الذئب والغراب والحدأة والسبع الصائل وأما باقى الفواسق فابست بصيد قال في اللباب
وأما طيور البحر فلا يحل اصطيادها لان توالدها في البر وعزاه شارحه الى البدائع والمحيط فاما
قوله في البحر من ان توالدها في الماء سبق قلم والانا في مامر من اعتبار التوالد فانهم ودخل في

(بعدوقوفه لم يفسد حجه)
(توجب بدنة وبعدالحلق)
قبل الطواف (شاة) لحفة
الجنابة (و) ووطؤه (في عمرته)
قبل طوافه اربعة مفسد
لها قضى وذبح (قضى)
وجوبا (و) ووطؤه (بعد
أربعة ذبح ولم يفسد)
خلافا للشافعي (فان قتل
محرم صيدا) اي حيوانا
بريا متوحشا بأصل خلقته

المتوحش باصل خلقته نحو الغلي المستأنس وان كانت ذكاته بالذبح وخرج البعير والشاة اذا استوحشا وان كانت زكاتهما بالعقر لان تنظور اليه في الصيدية أصل الحلقة وفي الذكاة الامكان وعدمه بخر وخرج الكلب ولو وحشيا لانه أهلى في الأصل وكذا السنور الأهلى أما البرى فيه روايتان عن الامام فتح وجزم في البحر بانه كالكلب * (تنبيه) * قال في شرح الباب والظاهر ان ماء البحر لو وجد في ارض الحرم يخل صيده ايضا لعموم الآية وحديث هو الظهور مأثو والخل ميثه وقد صرح به الشافعية حيث قالوا لا فرق بين ان يكون البحر في الحل او الحرم اه وفيه وقد يوجد من الحيوانات ما تكون في بعض البلاد وحشية الحلقة وفي بعضها مستأنسة كالجاموس فانه في بلاد السودان مستوحش لا يعرف منه مستأنس عندهم اه ولم يبين حكمه وظاهره أن الحرم منهم في بلاده يحوم عليه صيده مادام فيها والله تعالى أعلم **(قوله** أو دل عليه قائله) اراد بالدلالة الاعانة على قتله سواء كانت دلالة حقيقة بالاعلام بكانه وهو غائب أولا بخر فدخل فيها الاشارة كما يشير اليه كلام الشارح وهي ما يكون بالحضرة وفسرها في الفتح بانها تحصيل الدلالة بغير اللسان اه ومقتضاه ان الدلالة اعم حصولها باللسان وغيره وذكر الشيخ اسمعيل عن البرجندى مانصه ولا يخفى ان ذكر الدلالة يعنى عن الاشارة وقد تخصص الاشارة بالحضرة والدلالة بالعيه اه فكان يعنى ان يزيد المصنف أو اعانه عليه أو أمره بقتله حديث أنى قتادة في الصحيحين هل منكم أحد أمره أو أشار اليه وفي رواية مسلم هل أشرتم أو أعنتم قالوا لا قال فكلوا أو قول البحر ان المراد بالدلالة الاعانة لا يشمل الامر اذا لاعانة فيه ما لم تكن معه دلالة على ما أتى قريبا نعم يشمل ما لو دخل الصيد مكانا فدل على طريقه أو على بابه وما ولد له على آلة يرميه بها وكذا لو اعارها على العتمد الا اذا كان مع القاتل سلاح غيرها على ما عليه أكثر المشايخ * (تنبيه) * قيد الدال بالمحرم بارجاع الضمير اليه وأطلق في القاتل لان الدال الحلال لاشئ عليه الا انتم على ما في المشاهير من الكتب وقيل عليه نصف القيمة شرح الباب ولا يشترط كون المدلول محرما فلودل محرما حلالا في الحل فقتله فعلى الدال الجزاء دون المدلول لباب **(قوله** مصدقا له) هذه الشروط لوجوب الجزاء على الدال المحرم أما الانتم فمتحقق مطلقا كما في البحر زاد في النهر وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت بل أن لا يكذبه حتى لو أخبر محرما بصيد فلم يره حتى أخبره محرما آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء ولو كذب الاول لم يكن عليه **(قوله** غير عالم) حتى لودله والمدلول يعلم به أى برؤية أو غيرها لاشئ على الدال لكون دلالاته تحصيل الحاصل فكانت كالا دلالة لباب وشرحه وعليه فيشكل ما في المحيط عن الملتقى لو قال خذ أحد هذين وهو يراها فقتلها فعلى الدال جزاء واحد والاجزاء أن واجب في البحر بان الامر بالأخذ ليس من قبيل الدلالة فيوجب الجزاء مطلقا قال ويدل عليه ما في الفتح وغيره لو أمر المحرم غيره بأخذ صيد فامر المأمور آخر فالجزاء على الأمر الثاني لانه لم يمثل الأمر الاول لانه لم يأمر بالامر بخلاف ما ولد الاول على الصيد وأمره فامر الثاني ثالثا بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة فقد فرقوا بين الامر المجرد والامر مع الدلالة اه والحاصل أن عدم العلم شرط للدلالة لا للامر بل هو موجب للجزاء

(أودل عليه قائله) مصدقا
له غير عالم

مطلقا بشرط الاتمار **(قوله)** واتصل القتل بالدلالة) أى تحصل بسببها شرح اللباب **(قوله)** والدال والمشير) الأولى او المشير بأو لان الحكم ثابت لاحدهما وليصح قوله بعدلحق واحترز بذلك عما اذا تحلل الدال او المشير فقتله المدلول لاشئ عليه وأتم هندية ط **(قوله)** قبل ان ينفلت عن مكانه) فلو انفلتت عن مكانه ثم أخذ بعد ذلك فقتله فلاشئ على الدال هندية ط **(قوله)** بدأ او عودا) أى لافرق في لزوم الجزاء بين قتل اول صيد وبين ما بعده وقال ابن عباس لاجزاء على العائد وبه قال داود وشریح ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك معراج **(قوله)** سهوا أو عمدا) وكذا مباشرًا ولو غير متعمد كناثم انقلب على صيد أو متسببا اذا كان متعمدا كما اذا نصب شبكة او حفر له حفرة بخلاف ما لو نصب قسطاطا لنفسه فتعلق به صيد او حفر حفرة للماء او لحيوان مباح القتل كذئب فعطب فيها صيد او ارسل كلبه الى حيوان مباح فاخذ ما يحرم أو الى صيد في الحل وهو حلال تجاوز الى الحرم حيث لا يلزمه شئ لعدم التعدي وتامه في النهر والبحر **(قوله)** او مملوكا) ويلزمه قيمتان قيمة للملكه وجزاؤه حقا لله تعالى بحر عن المحيط ولو كان معلما فأتى حكمه **(قوله)** فمليه جزاؤه) ويتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحال ورفض احرامه كما صرح به في الاصل بحر وقد مناه عن اللباب **(قوله)** ولو سبعا) اسم لكل محتلف منتهب جارح قاتل عاد عادة واراد به كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات سواء كان سباعا ام لا ولو خنزيرا او قردا او فيلا كما في المجموع بحر ودخل فيه سباع الطير كالبازي والصقر قيد بغير الصائل لما سبأتى انه لو صال لاشئ بقتله **(قوله)** أو مستأنسا) عطف على سباعا أى ولو ظنيا مستأنسا لان استئناسه عارض والعبارة للاصل كما مر **(قوله)** ولو مسرولا) صرح به لخلاف مالك فيه فانه يقول لاجزاء فيه لانه ألوف لا يطير يجناحه كالبط **(قوله)** كما يلزمه) أى المضطر الى الاكل **(قوله)** ويقدم الميتة على الصيد) أى في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والحسن يذبح الصيد والفتوى على الاول كما في الشرنبلالية ح قلت ورجحه في البحر أيضا بأن في أكل الصيد ارتكاب حرمتين الاكل والقتل في أكل الميتة ارتكاب حرمة الاكل فقط اه والخلاف في الاولوية كما هو ظاهر قول البحر عن الحائية فالميتة اولى اه والمراد بالحرمة والحرمين ما هو الاصل قبل الاضرار اذا حرمة بعده **(قوله)** والصيد على مال الغير) ترجيحاً لحق العبد لا فقاره زبلي * (تنبيه) * في البحر عن الحائية وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعه وبشر ان الغضب اولى من الميتة وبه أخذ الطحاوى وقال الكرخي هو بالخيار **(قوله)** ولحم الانسان) أى لكرامته ولان الصيد يحل في غير الحرم او في غير حالة الاحرام والآدمي لا يحل بحال ح **(قوله)** قبل والخنزير) بالجر عطنا على الانسان وعبرة البحر عن الحائية وعن محمد الصيد أولى من لحم الخنزير اه وأفاد الشارح ضعفها لكن ان كان المراد بالخنزير الميت وهو الظاهر فوجه الضعف ظاهر لانه كباقي الميتة فيه ارتكاب حرمة الاكل فقط والا فلا لانه صيد ايضا فاستباد غيره أولى لان في كل ارتكاب حرمتين لكن حرمة أشد هذا ما ظهر لي وفي البحر عن الحائية والكلب أولى من الصيد لان في الصيد ارتكاب المحظورين **(قوله)** ولو الميت نيا (الح) غير

واتصل القتل بالدلالة
او الإشارة والدال والمشير
بأق على احرامه واخذه
قبل ان ينفلت عن مكانه
(بدأ او عودا سهوا او
عمدا) مباحا ومملوكا (فعليه
جزاؤه ولو سبعا غير صائل
او مستأنسا او حماما) ولو
(مسرولا) بفتح الواو مافي
رجليه ريش كالسراويل
(او هو مضطر الى اكله)
كما يلزمه القصاص لو قتل
انسانا واكل لحمه ويقدم
الميتة على الصيد والصيد
على مال الغير ولحم الانسان
قبل والخنزير ولو الميت
نيا لم يحل بحال كالباطل
طعام مضطر آخر وفي
البرازية

منصوص في المذهب بل نقله في النهر عن الشافعية **(قوله** الصيد المذبوح أولى) أي ماذبحه محرم آخر أو ذبحه هو قبل الاضطراب لأن في آكله ارتكاب محذور واحد بخلاف اصطياد غيره للأكل **(قوله** ويغرم ايضا الخ) أي يغرم الذابح قيمة ما آكله زيادة على الجزء لو كان الأكل بعد أداء الجزء أما قبله فيدخل ما أكل في ضمان الصيد فلا يجب له شيء بانفراده ولا فرق بين آكله واطعامه كلابه وقال لا يغرم ما آكله شيئا وتماه في النهر قال في اللباب ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لاشئ عليه للأكل **(قوله** والجزء هو ما قومه عدلان) أي ما جعله العدلان قيمة للصيد فما مصدرية أو ما قومه به على انها موصولة والاول أولى فافهم ويقوم بصفته الحلقية على الراجح كالملاحة والحسن والتصويت لا ما كانت بضع العباد الا في تضمين قيمته لما ملكه فيقوم بها ايضا الا اذا كانت للهو كقتل الدبك ونطح الكدش فلا تعتبر كما في الجارية المغنية والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة بجر ما خصا واطاق في كون الجزء هو القيمة فشمّل الصيد الذي له مثل وغيره وهو قولهما وخصه محمد بما لا مثل له فوجب فيه آكله مثل مثله في نحو الظي شاة والنعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وتوجيه كل في المطولات **(قوله** وقيل الواحد ولو القاتل يكنى) الأولى اسقاط قوله ولو القاتل لانه بحث من صاحب البحر وقال بعده لكنه يتوقف على نقل ولم أراه على ان صاحب اللباب صرح بخلافه حيث قال ويشترط للتقويم عدلان غير الجاني وقيل الواحد يكنى اه وعكس في الهداية حيث اكتفى بالواحد وعبر عن المثني بقيل ميلا الى ان العدد في الآية للأولوية وتبعه في التبيين للزبلي والسراج والجوهره والكافي وهو ظاهر العناية ايضا فافهم وما مضى عليه المصنف والباب استظهره في الفتح وقال في المعراج عن المسبوس على طريقة القياس يكنى الواحد للتقويم كما في حقوق العباد وان كان المثني احوط لكن تعتبر حكومة المثني بالنص اه ومثله في غاية البيان ومقتضاه اختيار المثني وعزا في البحر والنهر تصحيحه الى شرح الدرر وكأنه من جهة اقتضاه عليه متناوبه اندفع اعتراض الشرنبلالي عليهما بانه لم يصرح في الدرر بتصحيحه والمراد بالدرر للمناخسرو ومثله في درر البحار للقنوي ومضى في شرحها غرر الاذكار على الاكتفاء بواحد **(قوله** في مقتله) أي موضع قتله قل في المحيط وعلى رواية الاصل اعتبر مع المكان الزمان في اعتبار القيمة وهو الاصح نهر **(قوله** فأو للتوزيع الخ) أي ان المعتبر هو مكانه ان كان يباع فيه الصيد والا فالمعتبر هو أقرب مكان يباع فيه لان العدلين يخير ان في تقويمه مطلقا **(قوله** في سبع) أي غير سائل كما مر اما الصائل فلا شيء في قتله كما سيأتي **(قوله** أي حيوان لا يؤكل) تفسير مراد والا فالسبع أخص كما علمت من تفسيره الذي قدمناه ولا بد من زيادة وليس من الفواسق السبعة والحشرات كما مر **(قوله** على قيمة شاة) المراد بها هنا أدنى ما يجزى في الهدى والاضحية وهو الجذع من الضأن بجر **(قوله** أكبر منها) الأولى أكثر قيمة منها لان ما ذكره انما يناسب قول محمد باعتبار المثل صورة **(قوله** ليس الاباراقه الدم) أي دون اللحم لانه غير ما كول اماما كول اللحم ففيه فساد اللحم ايضا فتجب قيمته بالغة ما بلغت نهر عن

الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما آكله لو بعد الجزء (و) الجزء (هو ما قومه عدلان) وقيل الواحد ولو القاتل يكنى (في مقتله او في اقرب مكان منه) ان لم يكن في مقتله قيمة فأو للتوزيع لا لتخير (و) الجزء في (سبع) أي حيوان لا يؤكل ولو خنزير أو فيلة (لا يزداد على) قيمة (شاة وان كان) السبع (أكبر منها) لان الفساد في غير المأكول ليس الاباراقه الدم فلا يجب فيه الادم

الحلانية (قوله وكذا) أى كأنه لايزاد على قيمة الشاة وان كان السبع أكثر قيمة منها فكذا لو كان معلما لا يضمن مازاد بالتعام لحق الله تعالى أما لو كان مملوكا فيضمن قيمة ثانية لمالكة معلما وقيد بالتعليم لانه يضمن لحق الله تعالى ايضا زيادة الوصف الحائلي كالحسن والملاحة كما في الحلامة المطوقة كاسمر (قوله ثم له اى للقاتل الخ) وقيل الحيار للعديلين وله ان يجمع بين الثلاثة في جزاء صيد واحد بأن بلغت قيمته هدايا متعددة فذبح هديا واطعم عن هدى وصام عن آخر وكذا لو بلغت هديين ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدها وادى بالآخر اى الكفارات شاء اوجع بين الثلاثة ولو بلغت قيمته بدنة ان شاء اشتراها او اشترى سبع شياء والاوّل افضل وان فضل شئ من القيمة ان شاء اشترى به هديا آخر ان بلغه او صرفه الى الطعام او صام وتامه في اللباب وشرحه (قوله ويذبحه بمكة) اى بالحرم والمراد من الكعبة في الآبة الحرم كما قال المفسرون نهر فلو ذبحه في الحل لا يجزئه عن الهدى بل عن الطعام فيشترط فيه ما يشترط في الاطعام وافاد بالذبح ان المراد التقرب بالاراقة فلو سرق بعده اجزاء لا او تصدق به حيا ولو أكله بعد ذبحه غرمه ويجوز التصدق بكل لحمه او بما غرمه من قيمة اكله على مسكين واحد ببحر (قوله ولو ذميا) تقدم في المصرف ان المفتى به قول الثانى انه لا يصح دفع الواجبات اليه (قوله نصف صاع) حال او مفعول لفعل محذوف اى اعطى لان تصدق لا يتعدى بنفسه الا ان يضمن معنى قسم مثلا (قوله كالقطرة) الظاهر ان التشبيه انما هو في المقدار لا غير كاجرى عليه الزلبي وغيره فلا يرد ما في البحر من ان الاباحة هنا كافية كاسياتى افاده في النهر (قوله او اكثر) كأن يكون الواجب ثلاث صبعان مثلا دفعها الى مسكينين وكذا لو دفع الكل الى الواحد لكنه سياتى التصريح به فافهم (قوله بل يكون تطوعا) ان يكون الجميع في صورة الاقل والزائد على نصف صاع كل مسكين في صورة الاكثر تطوعا (قوله او صام) اطلق فيه وفي الاطعام فدل انهما يجوزان في الحل والحرم ومتفرقا ومتابعا لاطلاق النص فيهما ببحر (قوله اقل منه) بأن قتل ربوعا او عصفورا فهو بخير ايضا ببحر (قوله تصدق به) اى على غير الذين اعطاهم او لا شرح اللباب (قوله ولا يجوز الخ) تكرار مع قوله لا اقل منه (قوله قال المصنف تبعا للبحر الخ) عبارة البحر وقد حققنا في باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع على مسكين على المذهب وان القائل بالتحريم الكرخى فينبى ان يكون كذلك هنا والنص هنا مطلق فيجبرى على اطلاقه لكن لا يجوز ان يعطى لمسكين واحدا كالقطرة لان العدد منصوب عليه اه وحاصله اختيار الجواز اذا فرق نصف صاع على مسكين لاطلاق النص وقياسا على الفطرة الا اذا اعطى كل الواجب لمسكين وحد لتقويت العدد المنصوص في قوله تعالى طعام مسكين لكن لا يخفى ان جواز التفرقة مخالف لعامة كتب المذهب على ان اطلاق النص يحمل على المهور في الشرع وهو دفع نصف الصاع لفقير واحد تأمل (قوله وتكفى الاباحة هنا) اى بخلاف الفطرة كاسمر قال في الشرح اللباب وهذا عند أبى يوسف خلافا لمحمد وعن أبى حنيفة روايتان والاصح أنه مع الاول لكن هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الاذى وأما كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة

وكذا لو قتل معلما ضمنه
لحق الله غير معلم ومالكة
معلما (ثم له) أى للقاتل
(أن يشتري به هديا ويذبحه
بمكة أو طعاما ويتصدق)
أين شاء (على كل مسكين)
ولو ذميا (نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير)
كالقطرة (لا) يجزئه (اقل)
او اكثر (منه) بل يكون
تطوعا (او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل
عن طعام مسكين) او كان
الواجب ابتداء اقل منه
(تصدق به او صام يوما)
بدله (ولا يجوز ان يفرق
نصف صاع على مسكين)
قال المصنف تبعا للبحر
هكذا ذكروه هنا وقدم
في الفطرة الجواز فينبى
كذلك هنا وتكفى الاباحة
هنا

بلا خلاف فيصنع لهم طعاما بقدر الواجب ويمكنهم منه حتى يستوفوا الاكلتين مشبعين غداء وعشاء وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء او بالعكس جاز والمستحب كونه مأدوما ولا يشترط الادم في خبز البر واختلف في غيره وتامه فيه وانظر لولم يستوفوا الاكلتين بما صنع لهم من القدر الواجب هل يلزمه ان يزيد الى ان يشبعوا والظاهر نعم تأمل **(قوله كدفع القيمة)** فيدفع لكل مسكين قيمة نصف صاع من بر ولا يجوز النقص عنها كما في العين بحر لكن لا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باهتبار القيمة حتى لو ادى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط وأدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمة نصف صاع من بر او اكثر لا يعتبر بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي شرح اللباب قلت والمنصوص هو البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب بخلاف نحو الذرة والماش والعدس فلا يجوز الا باعتبار القيمة وكذا الحبز فلا يجوز مقدار وزن نصف صاع في الصحيح كما في شرح اللباب **(قوله ولا ان يدفع الخ)** قال في شرح اللباب لو دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة او دفعات فلا رواية فيه واختلف المشايخ فيه وعامتهم لا يجوز الا عن واحد وعليه الفتوى اه واحترز بقوله في يوم عما لو دفع الى الواحد في ستة ايام كل يوم نصف صاع فانه يجزئه عندنا كما صرح به قبله ولا يخفى ان المسكين الواحد غير قيد حتى لو دفع الكل الى مسكينين يكفي عن اثنين فقط والباقي تطوع كما مر في قوله او اكثر منه **(قوله الى من لا تقبل)** شهادته له) عدل في البحر عن تعبيرهم بهذا الى التعبير بقوله الى اصله الخ وقال انه لاولى فلذا تبعه المصنف لكن خالفه الشارح لانه اخصر واظهر لشموله بمملوكه ولا يرد النقص بالشريك لانه انما لا تقبل شهادته له فيما هو مشترك بينهما لامطابقا فافهم **(قوله وهذا)** اي عدم جواز الدفع الى اصله الخ **(قوله كما مر في المصرف)** اي في باب مصرف الزكاة وغيره بحيث قال ولا الى من بينهما ولاد اوزوجية الخ فذكر ذلك في ذلك الباب صريح في انه الحكم في كل صدقة واجبة فافهم **(قوله ووجب بيجرحه)** افاد به ذكره بعد ذكر القتل انه لم يمت منه فلو غاب ولم يعلم موته ولا حياته فلا استحسان ان يلزمه جميع القيمة احتياطا كمن اخذ صدا من الحرم ثم ارسله ولا يدري ادخل الحرم ام لا محيط ولوري من الجرح ولم يبق له اثر لا يسقط الجزاء بدائع وفي المحيط خلافا واستظهر في البحر الاول ومضى في اللباب على الثاني وقواه في النهر **(قوله مانقص)** فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين هديا او يصوم ط عن القهستاني قال وهذا لو لم يخرج الجرح ونحوه عن حيز الامتناع والاضمن كل القيمة اه ولو لم يكفر حتى قتله ضمن قيمته فقط وسقط نقصان الجراحة كما حققه في الفتح تبعا للبدائع على خلاف ما في البحر عن المحيط وتامه فيما علقته عليه **(قوله حتى خرج عن حيز الامتناع)** عبر تبعا للدرر بحرف الغاية دون التعليل لان المراد بالريش والقوائم جنسهما الصادق بالقليل منهما اذا شك له انه لا يشترط لزوم كل القيمة تنف كل الريش وقطع كل القوائم بل المراد ما يخرج عن حيز الامتناع اي عن ان يبقى متمتعا بنفسه فافهم والحيز كافي الصحاح بمعنى الناحية فهو هاتم مقحم كافي القهستاني فهو كظهر في قوله ظهر الغيب والوجه للقول بانه من اضافة

كدفع القيمة (ولا) ان
(يدفع) كل الطعام (الى
مسكين واحد هنا) بخلاف
القطرة لان العدد منصوص
عليه (كما لا يجوز دفعه)
اي الجزاء (الى) من لا تقبل
شهادته له (ك) اصله وان
علاو فرعه وان سفل
وزوجته وزوجها و)
هذا (هو الحكم في كل
صدقة واجبة) (كما مر في
المصرف) (ووجب بيجرحه
وتنف شعره وقطع عضوه
مانقص) ان لم يقصد
الامسلاح فان قصده
كتخليص حمامة من سنور
او شبكة فلا شئ عليه وان
ماتت (و) وجب (ب) تنف
ريشه وقطع قوائمه حتى
خرج عن حيز الامتناع
(وكسر بيضه)

المشبه به المشبه فافهم (قوله غير المذر) بكسر الذال بمعنى الفاسد قيد به لانه لو كسر بيضة مذرة لاشئ عابه لان ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية ان تصير صيدا وهو مفقود في الفاسدة ولو كان لقتلها قيمة كبيض النعام خلافا لما قاله الكرمانى لان المحرم غير منهي عن التعرض للقتل كما في الفتح بحر ملخصا (قوله) وخروج فرخ ميت به) معطوف على قوله بانثف قال في اللباب وان خرج منها اى من البيضة فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيوانا لاشئ في البيضة اه وقوله به متعلق بميت قال في البحر وقيد بقوله به لانه لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الامانة ولا للبيض لعدم العرضية اه ولو لم يعلم ان موته بسبب الكسر اولا فالقياس لان لا يغرر بغير البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وفي الاستحسان عليه قيمة الفرخ حيا غاية (قوله) وذبح حلال صيد الحرم) سعيده المصنف هذه المسئلة وتكلم عليها هناك (قوله) وحلبه لبنة) لان اللبن من اجزاء الصيد فتجب قيمته كما صرح به في القباية والمالتي وكذا لو كسر بيضة او جرحه بضمير كافي البحر ثم ان ذكر الشارح المفعول وهو لبنة يفيد ان الحلب مصدر مضاف الى ضمير الفاعل وهو الحلال مع انه غير قيد فلو ترك ذكر لبنة وجعل المصدر مضافا الى ضمير المفعول وهو الصيد لكان اولى لانه يشمل حينئذ ما اذا كان الحالب محرما لكنه لا يختص بصيد الحرم تأمل (قوله) وقطع حشيشه وشجره) ذكر النووي عن اهل اللغة ان العشب والحلا بالقصر اسم للرطب والحشيش للبابس وان الفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب ايضا مجازا باعتبار ما يؤل اليه اه وفي الفتح والشجر اسم للناقم الذى بحيث يخمو فاذا جف فهو حطب اه واطاق في القاطع فشم الحلال والحرم وقيد بالقطع لانه ليس في المقلوع ضمان و اشار بضمان قيمته الى انه لا يدخل للصوم هنا والى انه يملكه بأداء الضمان كما في حقوق العباد ويكره الانتفاع به بيعا وغيره ولا يكره للمشتري وتماه في البحر (قوله) غير مملوك ولا منبت) اعلم ان الثابت في الحرم اما جاف او منكسر او اخر او غيرها والثلاثة الاول مستثناة من الضمان كما يأتي وغيرها اما ان يكون ابته الناس اولا والاول لاشئ فيه سواء كان من جنس ما يئته الناس كالزروع اولا كما في غيلان والثاني ان كان من جنس ما ينتونه فكذلك والا ففه الجزء فسا فيه الجزء هو الثابت بنفسه وليس مما يستتبت ولا منكسرا ولا جافا ولا اخر كما قرره في البحر وذكر ان المراد من قول الكثر غير مملوك هو الثابت بنفسه مملوكا اولا لثلا ليرد عليه ما لو نبت في ملك رجل ما لا يستتبت كما في غيلان فانه مضمون ايضا كما نص عليه في المحيط وما اجاب به في النهر لم يظهر لي وجه صحته فلذا خالف الشارح عاداته ولم يتابعه بل تابع البحر وبأى قريبا في التمرح (قوله) فقطعها انسان) لم يذكر ما اذا قطعها المالك ونقل في غاية الاتقان عن محمد انه قال في ام غيلان نبت في الحرم في ارض رجل ليس لصاحبه قطعه ولو قطعها فعليه لعنة الله ومقتضاه ان لا يجب عليه جزاء لكنه مخالف للمامر من ان كل ما يئب بنفسه ولم يكن من جنس ما يئته الناس فيه القيمة سواء كان مملوكا اولا فينبى ان تلزمه قيمة واحدة لحق الشرع افاده نوح افدى وصرح في شرح اللباب بضمانه جازما به (قوله) بناء على قولهما الخ) اما على قول الامام ان ارض الحرم سواى اى اوقاف في حكم السواىب فلا يتصور قولهم لو نبت في ملكه بحر

غير المذر (وخروج فرخ ميت به) اى بالكسر (وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنة) وقطع حشيشه وشجره) حال كونه (غير مملوك) يعنى الثابت بنفسه سواء كان مملوكا او لاحق قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة المالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما الفتى به من تملك ارض الحرم (ولا منبت) اى ليس من جنس ما يئته الناس

وعليه فالواجب قيمة واحدة لحق الشرع فقط (قوله) فلو من جنسه الخ) لان الذي يئته الناس غير مستحق للامن بالاجماع وما لا يئتونه عادة اذا ائتوه التحق بما يئتونه عادة فكان مثله بجماع انقطاع كال النسبة الى الحرم عند النسبة الى غيره بالانبات كما في الهداية والعناية شرب ليلية (قوله) كتملوع) اى اذا انقلعت شجرة ان كانت عروفا وانسقيها فلائشى بقطعها لباب (قوله) ولذا) اى ليكون الشجر او الخيشب الذى هو من جنس ما يئته الناس لائشى فيه من جزاء لحق الشرع ولا من حرمة ط (قوله) حل قطع الشجر الثمر) اى وان لم يكن من جنس ما يئته الناس لكن ان كان له مالك توقف على اجازته والا وجبت قيمته كما لا يخفى ط (قوله) لان اثماره الخ) بدل من قوله ولذا الخ لان ما كان من جنس ما يئته الناس اذا نبت بنفسه انما لا يجب فيه شئ لانه بمنزلة ما لا يئته تأمل (قوله) قيمته) فاعل وجب وقوله في كل ما ذكر اى قيمة ما اتلته في كل ما ذكر من المسائل الثمانية فى الاولين والحامسة قيمة الصيد وفى الثالثة البيض وفى الرابعة الفريخ وفى السادسة اللبن وفى السابعة الخيشب وفى الثامنة الشجر (قوله) الاماجف او انكسر) اى فلا يضمه القاطع الا اذا كان مملوكا فيضمن قيمته لما لكه كما فى شرح اللباب والجفاف بالجيم اليابس وقدمر انه يسى خطا (قوله) او ضرب فسطاط) اى خيمة ومثله ما لو ذهب بمشيه او مئى دوابه كما فى اللباب (قوله) لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع (والعبرة للاصل لا لغضنه وبعضه) اى الاصل (كهو) ترجيحاً للحرمه (والعبرة لمكان الطائر فان كان على غصن بحيث (لوقع) الصيد (وقع فى الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم (فى الحرم ورأسه فى الحل فالعبرة لقوائمه) وبعضها ككلها) اى لو كان بعض قوائمه فى الحرم فهو ككلها فيجب الجزاء قل فى شرح اللباب اى من غير نظر الى الاقل والاكثر من القوائم فى الحل او الحرم وهذا فى القائم لاحاجة اليه مع قوله سابقا القائم ط (قوله) ولو كان قائماً فالعبرة لرأسه) مقتضاه انه لو كان رأسه فى الحل فقط فهو من صيد الحل وبه صرح فى السراج لكن مقتضى قوله فاجتمع الميخ والحرم انه من صيد الحرم لان القاعدة ترجيح الحرم وعبارة البحر كالصريحة فيما قلنا وكذا قوله فى اللباب لو كان مضطجعا فى الحل وجزء منه فى الحرم فهو من صيد الحرم وقال شارحه القارى اى جزء كان وقال الكرماني لو مضطجعا فى الحل ورأسه فى الحرم يضمن لان العبرة لرأسه وهو موهم ان الجزء المعبر هو الرأس لا غير وليس كذلك بل اذا لم يكن مستقرا على قوائمه يكون بمنزلة شئ ملقى وقد اجتمع فيه الحل والحرمه فيرجح جانب الحرمه احتياطاً فى البدائع انما تعتبر

فلو من جنسه فلائشى عليه كتملوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر الثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات (قيمهته) فى كل ما ذكر (الاماجف) او انكسر لعدم التمام اودهب بحجر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع (والعبرة للاصل لا لغضنه وبعضه) اى الاصل (كهو) ترجيحاً للحرمه (والعبرة لمكان الطائر فان كان على غصن بحيث (لوقع) الصيد (وقع فى الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم (فى الحرم ورأسه فى الحل فالعبرة لقوائمه) وبعضها ككلها (لرأسه) وهذا فى القائم ولو كان قائماً فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع الميخ والحرم

التوائم في الصيد اذا كان قائما عليها وجميعه اذا كان مضطجعا وهو بظاهره كما قال في الغاية يقتضى ان الحل لا يثبت الا اذا كان جميعه في الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك في الميسوط اذا كان جزء منه في الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم والله اعلم فان فهمهم **(قوله)** والعبرة لحالة الرمي) اى المتبر في الرامى حالة الرمى لاحالة الوصول عند الامام حتى لو رمى مجوسى الى الصيد فاسلم ثم وصل السهم اليه لا يؤكل ولورمى مسلم فارتد ثم وصل السهم يؤكل ح عن البحر **(قوله)** الا اذا رماه الخ) اقول قال في الباب ولورمى صيدا في الحل فهرب فاصابه السهم في الحرم ضمن ولو رماه في الحل واصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه الجزاء ولكن لا يخل اكله ولو كان الرامى في الحل والصيد في الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم فم فيهما السهم لاشئ عليه اه ولا يخفى ان ما ذكره الشارح هو المسئلة الاخيرة كما هو المتبادر مع انه قد جزم في البحر ايضا بانه لاشئ فيها من غير حكاية استحسان او قياس وانما حكي ذلك في المسئلة الاولى حيث نقل اولاه عن الحائفة وجوب الجزاء وانه اختلف كلام الميسوط ففي موضع لا يجب وفي موضع يجب وان هذه المسئلة مستثناة من اصل ابى حنيفة فان عنده المتبر حالة الرمى الا في هذه المسئلة خاصة ثم نقل عن البدائع ان الوجوب استحسان وعدمه قياس ووفق به بين كلامى الميسوط وكذا صرح القارى عن الكرماني بانها مستثناة احتياطا في وجوب الضمان وبه ظهر ان الشارح اشتبه عليه احدى المسلتين بالاخري وسبته الى ذلك صاحب النهر ولا يصح حمل كلامه على ما اذا مر السهم في الحرم واصاب الصيد في الحرم لانه ان كان الصيد وقت الرمى في الحرم لم تكن المسئلة مستثناة من اعتبار حالة الرمى ويكون وجوب الجزاء لاشك فيه قياسا واستحسانا وما نقله ح عن البحر لم أره فيه وان كان الصيد وقت الرمى في الحل والاصابة في الحرم يصير قوله ومر السهم في الحرم لاقفاده فيه ففهمهم **(قوله)** وجاز بيعه الخ) ومثله لو قطع حشيش الحرم او شجره وادى قيمته ملكه وبكره بيعه قال في الهداية لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلو اطلقه بيعه لتطرق الناس الى مثله الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد اه اى لانه بيع ميتة **(قوله)** لعدم الذكاة) علته لجواز اكله وبيعه اى لانه لا يفتقر الى الذكاة فلا يصير ميتة ولنا يباح اكله قبل الشئ بخر عن المحيط **(قوله)** بخلاف ذبح الحرم) اى ذبحه صيد الحل أو الحرم وقوله أو صيد الحرم عطف على الحرم اى وبخلاف ذبح صيد الحرم من حلال او محرم فالصدر في المعطوف عليه مضاف الى فاعله وفي المعطوف الى مفعوله وفي نسخة او حلال صيد الحرم وهى احسن لكن كون ذبح الحلال صيد الحرم ميتة احد قولين كما ستعرفه **(قوله)** ولا يرمى حشيشه اى عندها وجوزة أبو يوسف للضرورة فان منع الدواب عنه متعذر وتامه في الهداية ونقل بعض المحشين عن البرهان تأييد قوله بما حاصله ان الاحتساج للرمى فوق الاحتياج للاذخر واقرب حد الحرم فوق اربعة اميال في خروج الرعاة اليه ثم عودهم قد لا يبقى من النهار وقت تشعب فيه الدواب وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يخل خلاها ولا يعضد شوكتها وسكوته عن نفي الرعى اشارة لجوازه والالبينة والامساواة بينهما يلحق به دلالة اذا قطع فقل العاقل والرمى فقل العجماء وهو جبار وعليه عمل الناس وليس في النص دلالة على نفي الرعى ليلزم من اعتبار

والعبرة لحالة الرمى الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع (ولو شوى بيضا او جرادا) او حلب لبن صيد (فضنه لم يحرم أكله) وجاز بيعه وبكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة (ولا يرمى حشيشه) بداية (ولا يقطع)

الضرورة معارضته بخلاف الاحتشاش اه لكن في قوله والرعى فعل العجماء نظر لانها لوارتعت بنفسها لاشئ عليه اتفاقا وانما الخلاف في ارسالها للرعى وهو مضاف اليه **(قوله بمنجل)** كمنجل ما يحصد به الزرع **(قوله الا الاذخر)** بكسر الهمزة والحاء وسكون الذا المجمعين نبت بمكة طيب الرائحة له قضبان دقة يقسفت بها البيوت بين الحشبات ويسد بها الحلاء في القبور بين النباتات قهستاني ملخصا ووجه استثنائه في الحديث مذکور في البحر وغيره **(قوله ولا بأس)** هي هنا للإباحة لمقابلتها بالحرمة لما تركه أولى قارى **(قوله ويقتل قلة)** متعلق بقوله بعده تصدق والمراد بالقتل ما يشمل المباشرة والتسبب القصدى كما أفاده بقوله ليموت احترازا عما لو لم يقصد بإلقاء الثوب القتل كما لو غسل ثوبه فمات وكالتاء الثوب القاؤها لان الموجب ازالتهن عن البدن لا خصوص القتل كما في البحر والمراد بالقلة مادون الكثير الآتى بيانه وفصل في الباب بان في الواحدة تصدقا بكسرة وفي الثنتين والثلاث قبضة من طعام وفي الزائد مطلقا نصف صاع **(قوله والجراد كالقمل)** قال في البحر ولم أزم من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل وينبغي ان يكون كالقمل ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الأكثر نصف صاع وفي المحط مملوك اصاب جرادة في احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوما اه وينبغي ان يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم ان العبد لا يكفر الا بالصوم اه ولا يخفى ان مافى المحيط صريح في الفرق بين حكم القليل والكثير ولكن ليس فيه بيان الفرق بين مقدار القليل والكثير وعليه يحمل قول البحر ولم أراع له وبه اندفع اعتراض النهر **(قوله الا العتق)** هو طائر ابيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثله في الحكم الزاغ وأنواع الغراب على مافى فتح البارى خمسة العتق والابقع الذى في ظهره أو بطنه بياض والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بحيفة حين ارسله لياتى بخبر الارض والاعصم وهو في رجله او جناحه أو بطنه بياض أو حمرة والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذى يأكل الحب ح عن الفهستاني **(قوله وتعميم البحر)** حيث جعل العتق كالغراب واعترض على قول الهداية انه لا يسمى غرابا ولا يبدى بالأذن بقوله فيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة كما في غاية البيان **(قوله رده في النهر)** اى بما في المعراج من انه لا يفعل ذلك غالبا وبما في الظهيرية حيث قال وفي العتق روايتان والظاهر انه من الصيد اه **(قوله وكلب عقور)** قيده بالعقور اتباعا للحديث والا فالعقور وغيره سواء اهليا كان او وحشيا بحر **(قوله اى وحشى)** ليس تفسيرا للعقور بل تقييده ح اى لان العقور من العقور وهو الجرح وهو ما يفرض شره وايدأؤه قهستاني **(قوله ماغيره)** اى غير الوحشى وهو الاهلى فليس بصيد اصلا فلا معنى لاستثنائه لكن قدمنا عن الفتح ان الكلب مطلقا ليس بصيد لانه اهلى في الاصل وايضا فان العقرب وما بعده ليس بصيد ايضا **(قوله وبعض)** هو صغير البق ولاشئ يقتل الكبار والصغار شر نبالية **(قوله لكن لا يحل الح)** استدراك على الاطلاق في الخمل فان ظاهره جواز اطلاق قتله بجميع انواعه مع ان فيه مالا يؤذى

بمنجل (الا الاذخر ولا بأس بأخذكاته) لانها كالخلف (ويقتل قلة) من بدنه او قائمها او القاء ثوبه في الشمس لتموت (تصدق) بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها) اى القملة (بالدلالة كما في الصيدو) يجب (في الكثير منه نصف صاع) والكثير (هو الزائد على ثلاثة) والجراد كالقمل بحر (ولا شئ يقتل غراب) الا العتق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر (وحدة) بكسر ففتحتين وجوز البرجندى فتح الحاء (وذنب) وعقرب وحية وفأرة) بالهمز وجوز البرجندى التسهيل (وكلب عقور) اى وحشى ماغيره فليس بصيد اصلا (وبعض) ومثل لكن لا يحل قتل مالا يؤذى ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلى اذالم يؤذ والامر يقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح

وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذى كاصحوا به في غير موضع ط (قوله أى اذا لم تضر) تقييد للنسخ ذكره في النهر اخذا مما في الملتقط اذا كثرت الكلاب في قرية واضرت بأهلها امر اربابها بقتلها فان ابوا رفع الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك اه (قوله وبرغوث) بضم الباء والغين ط (قوله وفراش) جمع فراشة وهي التي تهافت في السراج قاموس (قوله ووزغ) هوسام ابرص بتشديد الميم (قوله وأم حيين) بمهملة مضمومة فوحدة مفتوحة فتحية على وزن زبير دويبة تشبه الضب (قوله وكذا جميع هوام الارض) الاولى ابدال جميع بباقي لان ما قبله من الهوام وهي جمع هامة كل حيوان ذى سم وقد تطلق على مؤذ ليس له سم كالتملة اما الحشرات فهي جمع حشرة وهي صغار دواب الارض كما في الديوان ط عن ابى السعود (قوله وسبع) هو كل حيوان مختلف عادادة (قوله اى حيوان) اشار الى ما في النهر من ان هذا الحكم لا يخص السبع لان غيره اذا صال لاشئ يقتله ذكره شيخ الاسلام فكان عدم التخصص أولى اذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا اه لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير الماء كولى البحر من ان الجمل لو صال على انسان فقتله فعليه قيمته بالغة ما بلغت لان الاذن في قتل السبع حاصل من صاحب الحق وهو الشارع اما الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه (قوله صائل) أى قاهر وحامل على المحرم من الصولة او الصلاة بالهمزة قهستاني وقيد به للمامر من ان غير الصائل يجب بقتله الجزاء ولا يجاوز عن شاة وما في البدائع من ان هذا اى عدم وجوب شئ انما هو فوفيا يتدى بالاذى كالتضعب والثعلب وغيرها اما ما يتدى به غالبا كالاسد والذئب والنمر والفهد فالمحرم قتله ولاشئ عليه قال بعض المتأخرين انه بمذهب الشافعى انسب نهر قلت والقائل ابن كمال لكن ذكر في الفتح اول الباب كلام البدائع وجعله مقابل المنصوص عليه في ظاهر الرواية ثم قال ثم رأيت رواية عن ابى يوسف قال في الحانية وعن ابى يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب اه فافهم (قوله كاتلزمه قيمته) اى بالغة ما بلغت لملكه يعنى وقيمة لله تعالى لا تجاوز قيمة شاة بخر قلت هذا لو غير صائل اما الصائل فقد علمت انه لا يجب فيه لله تعالى شئ فلذا اقتصر الشارح على قيمة واحدة فافهم (قوله وله) اى للمحرم (قوله ولو ابوهاطيا) اخرج الام اذا كانت ظنية فان عليه الجزاء لما ذكره الشارح ط (قوله ويط اهل) هو الذى يكون في المساكن والحياض لانه الوف بأصل الحلقة احتراما عن الذى يطير فانه صيد فيجب الجزاء بقتله بخر (قوله ولو احرمه) الام للتعليل اى ولو صاده الحلال لاجل المحرم بلا امره خلافا للامام مالك كما في الهداية (قوله وذبحة في الخل) اما لو ذبحه في الحرم فهو ميتة كإفدائه وفي الباب اذا ذبح محرم او حلال في الحرم صيدا فذبحته ميتة عندنا لا يحل أكلها له ولا لغيره من محرم او حلال سواء اصطاده هو اى ذابحه او غيره محرم او حلال ولو في الخل فلو اكل المحرم الذابح منه شئ قبل اداء الضمان او بعده فعليه قيمة ما أكل ولو أكل منه غير الذابح فلاشئ عليه ولو أكل الخلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لاشئ عليه للاكل ولو اصطاد حلال فذبحه محرم او اصطاد محرم فذبحه حلال فهو ميتة اه وقال شارحه القارى اعلم انه صرح غير واحد كصاحب الايضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بان ذبح الحلال صيدا المحرم يجعله ميتة لا يحل أكله

اى اذا لم تضر (وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (وفراش) وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حيين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن (وسبع) اى حيوان (صائل) لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كاتلزمه قيمته لو مملوكا (وله ذبح شاة ولو ابوهاطيا) لان الام هى الاصل (وبقر وبعير ودجاج ويط اهل) واكل ما صاده حلال) ولو لمحرم (وذبحه في الخل) بلا دلالة محرم) لا (امر به) ولا اعانته عليه فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم

وان أدى جزاءه من غير تعرض لحلاف و ذكر قاضيخان انه يكره اكله تنزيها وفي اختلاف
 المسائل اختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي واحدا لا يحل اكله
 واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره هو مباح **(قوله على المختار)**
 راجع لقوله لا للمحرم وهذا ما رواه الطحاوي وقال الجرجاني لا يحرم وغلطه القدوري واعتد
 رواية الطحاوي فتح وبحر **(قوله)** وتجب قيمته بذبح حلال (هذا ما كرر مع قوله سابقا و ذبح
 حلال صيد الحرم الا انه اعاده ليرتب عليه قوله ولا يجوز نه الصوم ط و اراد بالذبح الاتلاف
 ولو تسبى على وجه العدوان فلو ادخل في الحرم بازيا فأرسله فقتل حماه الحرم لم يضمن لانه اقام
 واجبا وما قصد الاصطياد فلم يكن تعديا في السب بل كان مأمورا بحر **(قوله)** ولا يجوز نه
 الصوم) انما اقتصر على نفي الصوم ليفيد ان الهدى جائز وهو ظاهر الرواية كما في البحر وفي
 اللباب فان بلغت قيمته هديا اشتراه بها ان شاء وان شاء اشترى بها طعاما فيصدق به كسرو ويجوز
 فيه الهدى ان كانت قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد ولا يشترط كونها مثلها بعد الذبح
 واما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز للحلال ويجوز للمحرم **(قوله)** لانه انما فيه
 باعتبار الحل وهو الصيد فصار كفرامة الاموال بخلاف المحرم فان ضامه جزء الفعل لا الحل
 والصوم يصلح له لانه كفارة بحر **(قوله)** في دلالة اى دلالة الحلال ولو لمحرم والفرق بين دلالة
 المحرم ودلالة الحلال ان المحرم التزم ترك التعرض بالا حرام فلما دل ترك ما التزمه فضمن كالمودع
 اذا دل السارق على الوديعة ولا التزام من الحلال فلا ضمان بها كالا جنبي اذا دل السارق
 على مال انسان بحر **(قوله)** ولو حلالا) الاولى ان يقال وهو حلال كقيده به في مجمع الانهر
 قال وانما قيدنا به لتظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فان وجوب الارسال في المحرم لا يتوقف
 على دخول الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه كفي الاصلاح وغيره وهذا يظهر ضعف
 ما قيل حلالا او محرما اه و عليه ينبغي ان يقال وهو في الحل بدل قوله ولو في الحل اه ح
 والحاصل ان الكلام فيمن كان حلالا في الحل و اراد الاحرام او دخول الحرم وكان في بصد
 وجب عليه ارساله وفي اللباب و شرحه اعلم ان الصيد يصير امانا بثلاثة اشياء باحرام الصائد
 او بدخوله في الحرم او بدخول الصيد فيه ولو اخذ صيدا في الحل او الحرم وهو محررم او في الحرم
 وهو حلال لم يملكه ووجب عليه ارساله سواء كان في يده او قبضه او في بيته ولو لم يرسله حتى
 هلك وهو محررم او حلال فعليه الجزاء **(قوله)** يعني الجارحة) محترزه قوله لا ان كان في بيته
 او قبضه **(قوله)** ووجب ارساله) قال في البحر اتفاقا **(قوله)** اى اطارته) لو قال اى اطلاقه لكان
 اشمل لتناول الوحش فان هذا الحكم لا ينخص الطير اه ح وشمل اطلاقه ما لو غصبه وهو
 حلال من حلال فاحرم الغاصب فانه يلزمه ارساله و عليه قيمته للمالكه فلورده له برى و لزمه
 الجزاء كذا في الدراية معزيا الى المنتقى نهر قال في الفتح وهذا لغز غاصب يجب عليه عدم الرد
 بل اذا فعل يجب به الضمان **(قوله)** او ارساله لا لحل و دبعة) هذا قول ثان في تفسير الارسال حكاة
 القهستاني بعد حكاية الاول وعزاءه للتحفة ويشكل عليه مسئلة الغاصب حيث لزمه الجزاء
 وان رده للمالكه وايضا فان رسول في حال اخذ الصيد هو في الحرم فيلزمه ارساله وضمان قيمته
 للمالك كالغاصب كما أفاده ط وايضا اعترضه ابن كمال بأن يد المودع يد المودع لكن رده في النهر

على المختار) وتجب قيمته
 بذبح حلال صيد الحرم
 و تصدق بها ولا يجوز نه
 الصوم) لانه انما كفارة
 حتى لو كان الذاب محرما
 اجزاء الصوم وقيد بالذبح
 لانه لا شئ في دلالة الا الاثم
(ومن دخل الحرم) ولو
 حلالا **(او احرم) ولو**
 في الحل **(وفي يده حقيقة)**
 يعني الجارحة **(صيد و جب**
 ارساله) اى اطارته او ارساله
 للحل و دبعة قهستاني

بما في فوائد الظهيرية ان يدخامه كرحله وحاصله ان المحظور كون الصيد في يده الحقيقية
 ويده فيما عند المودع غير حقيقة بل هي مثل يده على ما في رحله او قنصه او دخامه لكن يرد
 عليه ما مر عن ط وقد يجاب بأنه يمكنه ان ينالوه في طرف الحرم لمن هو في الحل او يرسله
 في قنص ثم اعلم ان الذي يظهر من كلامهم ان هذين القولين في المسئلة الثانية فقط وهي من
 احرم في الحل وفي يده صيداً ما الاولى وهي لو دخل الحرم وفي يده صيد فالواجب عليه ارسال
 بمعنى الاطارة لقوله في الهداية عليه ان يرسله فيه اي في الحرم وتعليقه بأنه لما حصل في الحرم
 وجب ترك التعرض لحرمه الحرم وصار من صيد الحرم وكذا ما قدمناه عن الباب من ان
 الصيد يصير آمناً بثلاثة اشياء الخ وكذا قول الباب ولو ادخل محرم او حلال صيداً للحل الحرم
 صار حكمه حكم صيد الحرم وكذا قول المصنف الآتي فلو كان جارحاً الخ فانه لو كان له ايداع
 الجارح بعدما ادخله الحرم لم يجز له ارساله مع العلم بأن عادة الجارح قتل الصيد وكذا قول
 الباب لو أخذ صيد الحرم فأرسله في الحل لا يبرأ من الضمان حتى يعلم وصوله الى الحرم آمناً
 فكيف اذا اودعه فتأمل **(قوله على وجه غير مضع له)** يفسره ما قبله فكان الاولى تأخيره
 عنه كما فعل في شرحه على الملتقى حيث قال كأن يودعه او يرسله في قنص **(قوله وفي كراهة**
جامع الفتاوى) الى قوله لا يجب ساقط من بعض النسخ وحاصله ان اعتاق الصيد اي الطلاقة
 من يده جائز ان أباحه لمن يأخذه وهو تقيد لقوله لان تسيب الدابة حرام وقيل لاى لا يجوز
 اعتاقه مطلقاً كما هو ظاهر اطلاق حرمة التسيب لانه وان اباحه فالأغلب انه لا يقع في يد أحد
 فيبقى سائبة وفيه تضييع للمال وقوله ولا يخرج عن ملكه باعتاقه يحتمل معنيين * الاول انه
 لا يخرج عن ملكه قبل ان يأخذه احد فان احده احد بعد الاباحة ملكه كما تفيد عبارة
 مختارات النوازل * الثاني انه لا يخرج مطلقاً لان التملك للمجهول لا يصح مطلقاً او الاقنوم
 معلومين لما في لفظه البحر عن الهداية ان كانت النقطه شيئاً يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالتواوة
 وقشر الرمان يكون القاؤه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكن يبقى على ملك
 مالكه لان التملك من المجهول لا يصح قال وفي البرازية للمالك اخذها منه الا اذا قال عند
 الرمي من اخذها فهو له لقوم معلومين ولم يذكر السرخصى هذا التفصيل اه فينبغي ان يكون
 اعتاق الصيد كذلك وتكون فائدة الاباحة حل الانتفاع به مع بقائه على ملك المالك لكن
 في لفظه التارخانية ترك دابة لا قيمة لها من الهزال ولم يجزها وقت التزك فأخذها رجل واصلحها
 فالتيس ان تكون للأخذ كقشور الرمان المطروحة وفي الاستحسان تكون لصاحبها قال
 محمد لانالوجوزنا ذلك في الحيوان لجوزنا في الجارية ترمى في الارض مريضة لا قيمة لها
 فيأخذها رجل وينفق عليها فيطؤها من غير شراء ولا هبة ولا ارث ولا صدقة او يعقها من غير
 ان يملكها وهذا امر قبيح اه ما خصوا مقتضاه ان غير الحيوان كالقشور يكون طرحه اباحة بدون
 تصريح وان يملكه الآخذ بخلاف الحيوان فلا يملكه الا بالتصريح بالاباحة كما هو مفهوم
 قوله ولم يجزها وهذا خلاف ما ذكرناه عن البحر وعلى هذا يخرج ما في مختارات النوازل ويأتي
 قريباً قول ثالث وهو ان غير المحرم لو ارسله يكون اباحة لانه ارسله باختياره فيكون كقشور
 الرمان **(قوله وحينئذ)** اي حين اذ كان اعتاق الصيد لا يجوز الا اذا اباحه لمن يأخذه تقيد

(على وجه غير مضع له)
 لان تسيب الدابة حرام
 وفي كراهة جامع الفتاوى
 شرى عصفير من الصياد
 واعتقها جاز ان قال من
 اخذها فهي له ولا يخرج
 عن ملكه باعتاقه وقيل
 لانه تضييع للمال اه
 قات وحينئذ فقيد
 الاطارة بالاباحة

الاطارة اى التى فسرهما الارسال بالاباحة ويؤيده قول المعراج ولو كان فى يده فعليه ارساله على وجه لا يضيع فان ارسال الصيد ليس بمدوب كتسيب الدابة بل هو حرام الا ان رسله للعالم او يبيع للناس اخذه كذا فى الفوائد الظهيرية اه وقال بعده على وجه لا يضيع بأن يخليه فى بيته او يودعه عند هلال اه لكن ظاهر ما قدمناه عن القهستاني من حكاية القولين فى تفسير الارسال ان فسرهما بالاطارة لم يقيد بالاباحة لانه يقول ان الارسال واجب فلم يكن فى معنى التسيب المحظور ومن فسر الارسال بالوديعة فكأنه يقول حيث يمكنه دفع التعرض للصيد بها فلا حاجة الى اطارة المضيعة للمالك لان دفع الضرورة بدونها قال قاضيخان فى شرح الجامع لو احرم والصيد فى يده عليه ان يرسله لكن على وجه لا يضيع لان الواجب ترك التعرض بازالة اليد الحقيقية بالابطال الملك اه وكون الاباحة تنفى التضييع ممنوع لان الغالب على الصيد انه اذا ارسل لاصيد تانيا فبيق ملكه ضائعا والتسيب لا يجوز وانما يجب الارسال مطلقا فيما صاد وهو محرم كمر لانه لم يملكه فليس فيه تضييع ملك هذا ماظهر لى وقد علمت مما قدمناه ان هذا كله فيما لو اخذ صيدا ثم احرمه اما لو دخل به الحرم فانه يلزمه ارساله بمعنى اطارته وانه ليس له ايداعه لانه صار من صيد الحرم (قوله فأنامل) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها قبل وقال ح هو ظرف مبنى على انضم اى قبل اطارة العامل فيه الاباحة (قوله واصلحها) ليس بقيد فيها يظهر لان المدار فى التملك على الاباحة وقديقال انما قيد به لمنع الاخذ لان قوله من اخذها فيه له ينزل هبة والاصلاح زيادة تمنع من الرجوع منها وبدونه له الرجوع اذ الامناع ويجرط (قوله والقول له) اى للمالك انه لم يجعها لاحد لانه ينكر اباحة التملك وان برهن الاخذ او نكل عن العين سلمت للاخذ ط عن لقطه البحر (قوله لا ان كان فى بيته او فقصه) اى ولم يكن اصطاده فى الاحرام اما لو اصطاده فى الاحرام يلزمه ارساله بالاجماع معراج (قوله لجريان العادة) اى من لدن الصحابة الى الآن وهم التابعون ومن بعدهم يجرمون وفى بيوتهم حماة فى ابراج وعندهم دواجن وطيور لا يطلقونها وهى احدى الحجج فدل على ان استبقاها فى الملك محفوظة بغير اليد ليس هو التعرض المتمتع فتح والدواجن جمع داجن وهو الذى الف الممكان من صيود وحشيات ومستأنسة (قوله ولو القفص فى يده) اى مع خادمه او فى رحله معراج وقيل ان كان القفص فى يده يلزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع هداية وهو ضعيف كما فى النهر قال ح والظاهر ان مثاه ما اذا كان الحبل المشدود فى رقبة الصيد فى يده (قوله بدليل الخ) فانه بأخذ الغلاف بيده لم يجعل المصحف بيده فكذا بأخذ القفص لا يكون الطير فى يده (قوله اخذه منه) صفة لانسان والضمير فى منه للحل ومثاه ما لو اخذه من الحرم بالاولى لانه لو كان غير مملوك لا يملكه الى الاخذ فلملوك اولى فافهم (قوله لانه لم يخرج عن ملكه) الاولى حذفه والاقصا على التعليل الثانى لانه عين قول المصنف ولا يخرج عن ملكه ط (قوله لانه ملكه وهو حلال) علة لعدم خروج الصيد عن ملكه ومفهومه انه لو ملكه وهو محرم يخرج عن ملكه مع ان المحرم لا يملك الصيد فلو قال لانه اخذه وهو حلال لكان احسن ح (قوله لما يأتى) اى فى قول المصنف والصيد لا يملكه المحرم الخ (قوله لانه لم يرسله عن اختيار) كذا فى بعض النسخ اى لان الشرع الزمه بأرساله

فأنامل اه وفى كراهة مختارات التوازل سبب دابته فأخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسيبها هى لمن اخذها وان قال لاحاجة لى بها فله اخذها والقول له بينه اه (لا) يجب (ان كان) الصيد (فى بيته) لجريان العادة الفاشية بذلك وهى من احدى الحجج (او فقصه) ولو القفص فى يده بدليل خذ المصحف بغلافه للمحدث (ولا يخرج) الصيد (عن ملكه بهذا الارسال) فله امساكه فى الحل و (له) اخذه من انسان اخذه منه) لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم لما يأتى لانه لم يرسله عن اختيار

فكان مضطرا شرعا اليه والمناسب عطفه بالواو لانه علة ثانية لقوله أخذه الخ وقد علل به التمر تاشي كعزاه اليه في الفتح وقال انه يدل على انه لو ارسله من غير احرام يكون اباحة اه اى فليس له أخذه ممن اخذه وان لم يصرح بالاباحة وقت ارساله لانه غير مضطر اليه فكان مجرد ارساله اباحة كاقاء قشور الرمان كما قدمناه **(قوله)** فلو كان جارحا) تبرع على قوله ووجب ارساله والجرح من الصيد ماله ناب او محتل يصيد به **(قوله)** لفعله ما واجب عليه) وهو ارساله لاعلى قصد الاصطياد والمسئلة مفروضة فيما اذا دخل به الحرم وهذا مؤيد لما قلنا من ان من دخل الحرم بصيد ووجب عليه ارساله بمعنى اطارته لانه صار من صيد الحرم وليس له ايداعه والالكان الواجب الابداع في الجوارح دون الارسال لان الجوارح عادتھا قتل الصيد فيكون متعديا بارساله في الحرم **(قوله)** فلو باعته) مفرع ايضا على قوله ووجب ارساله والضمير فيه الصيد الذى اخذه حلالا ثم احرم او دخل به الحرم لان في قوله رد المبيع الخ اشارة الى ان البيع فاسد لا باطل كاتص عليه في الشرنبلالية عن الكافي والزيلي بخلاف ما لو اخذ الصيد وهو محرم وباعه فان بيعه باطل كاسيد كره واطلق في البيع فشمعل ما اذا باعته في الحرم او بعدما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا عزاه في البحر الى الشارحين ثم نقل عن المحيط خلافة من جواز البيع والاكل بعد والاخراج مع الكراهة لكن ذكر في النهران ضعيف قلت لكن هذا اذا لم يؤد جزءا بعد الاخراج اما لو اداه فانه يملكه ويخرج عن كونه صيدا الحرم كما باتى في مسألة الظبية ثم ان هذا ايضا مؤيد لما قلناه من انه اذا دخل الحرم بصيد ليس له ان يرسله الى الحل ودعية للماعت من انه لا يحل اخراجه بل عليه ارساله في الحرم واما ما مر من انه لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله اخذه في الحل وله اخذه ممن اخذه ومقتضاه ان له بيعه واكله ايضا فلا ينافي ما هنا لان ذلك فيما لو ارسله وخرج الصيد بنفسه بخلاف ما اذا اخرجه قال في اللباب ولو خرج الصيد من الحرم بنفسه حل اخذه وان اخرجه احد لم يحل فاقه **(قوله)** والا) اى وان لم يبق المبيع في يد المشتري بان ائلفه او تلف او غاب المشتري ولا يمكن ادراكه ط عن ابن السعود **(قوله)** فعليه الجزاء) تقدم قريبا بيانه وان الصوم في صيد الحرم لا يجوز للحلال ويجوز للمحرم **(قوله)** لان حرمة الحرم) اى فيما لو ادخل الصيد الحرم ثم باعه فيه اى بعدما اخرجه لكونه صار صيدا الحرم فيمتنع بيعه مطلقا كما مر فاقه وقوله والاحرام فيما لو أخذه ثم احرم **(قوله)** ولو أخذ حلال) اى في الحل لباب وقوله ضمن مرسله لان الآخذ مالك الصيد ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد ائلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما أخذه في حالة الاحرام لانه لا يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا هداية ومقتضى هذا مع ما قدمناه انه لو دخل به الحرم فارسله احد لا يضمن المرسل لان الآخذ يلزمه ارساله وان كان ملكه ولا يمكنه تخليته في بيته فلم يكن المرسل متعديا تأمل **(قوله)** وقولهما استحسان) وجهان المرسل أمر بالمعروف وناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل قال في الهداية ونظيره الاختلاف في كسر المعازف اى آلات اللهو كالطنبور قال في البحر وهو يقتضى ان يفتى بقولهما هنا لان الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف اه قال ط وأشار الشارح الى ذلك لان

(فلو) كان (جارحا) كبا
 (فقتل حمام الحرم فلائى)
 (عليه) لفعله ما واجب عليه
 (فلو باعه رد المبيع ان ي
 والافضليه الجزاء) لان
 حرمة الحرم والاحرام
 تمتع ببيع الصيد (ولو اخذ
 حلال صيدا فأحرم ضمن
 مرسله) من يده الحكيمية
 اتفاقا ومن الحقيقية عنده
 خلافا لهما وقولهما
 استحسان كافي البهان

مطلب

لا يجب الضمان بكسر
 آلات اللهو

الفتوى على الاستحسان الأفيها استثنى من مسائل قليلة **(قوله ! يملكه)** لان الصيد لم يبق محالاً للملك في حق الحرم فصار كما اذا اشترى الخمر هداية **(قوله بل بسبب جبري)** هو ما يحصل به الملك بلا اختيار وقبول **(قوله والسبب الجبري)** أتى به ظاهراً ولم يقل وهو ليفيد المراد مطلق السبب لا بقيد كونه في الصيد أفاده ط **(قوله في احدى عشر)** حق العبارة احدى عشرة لانه يجب المطابقة فيه بتأنيث الجزأين لتأنيث المعداد **(قوله مبسوطة في الاشياء)** لاحاجة الى ذكرها هنا وقد ذكرها المحشى **(قوله فلذا قال الخ)** الاول ان يقول ومثل للجبري تبعاً للبحر بقوله الخ ط **(قوله وجعله في الاشياء بالاتفاق)** حيث قال لا يدخل في ملك احد شئ بغير اختياره الا لارت اتفاق الخ **(قوله لكن في النهر الخ)** هذا الاستدراك ليس في عمله لان كلام الاشياء كما رأيت مطلق لا يتقيد بهذه الصورة ولا شك في الاتفاق على كون الارث مطلقاً سبباً جبرياً وانما لم يكن سبباً في صورة الحرم اذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج لقيام المانع وهو الاحرام كقيام الموانع الاربعة اى الرق والكفر والقتل واختلاف المالك فكما لا يتقيد قيام تلك الموانع في سببية الارث لا يتقيد هذا فيها ارح وان جعل استدراكاً على المتن كان في محله ط **(قوله وهو الظاهر)** هذا من كلام النهر حيث قال وهو الظاهر لما سأتى اى من كون الصيد محرم العين على الحرم ولم يظهر لى وجه ظهوره اذ بعد تحقق سبب الارث وهو موت المورث لا بد من قيام نص يدل على كون الاحرام مانعاً من ائث الصيد كقيامه على الموانع الاربعة وكون الصيد محرم العين على الحرم بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادتم حرمها ولذا منع من سائر التصرفات لا يدل على منع ائثه فان الخمر محرمة العين ايضا وتورث **(قوله فان قتله)** اى الصيد الذى أخذته الحرم **(قوله محرم آخر الخ)** احترازه عن البهيمة وبالبايع المسلم عن الصبي والكافر كما أتى وكان ينبغي زيادة عاقل للاحتراز عن الجنون فانه في حكم الصبي كما في ط عن الحموي وخرج ايضا ما لو قتله حلال فانه ان كان في الحرم لزمه الجزاء والا فلا لكن يرجع عليه الآخذ بما ضمن فالرجوع فيه لافرق فيه بين الحرم والحلال بحر **(قوله)** لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط فانه كان محتمل الارسال قبل قتله وللتنبيه على حكم الابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا كما في الهداية **(قوله على ما اختاره الكمال)** وجزه به الزبائى وصرح به في المحيط عن المتنى وظاهر ما في النهاية ان يرجع الآخذ بالقيمة مطلقاً عن البحر **(قوله ! يرجع على ربهما)** عبارة الباب ولو قتله بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع على احد قال شارحه اى من صاحب البهيمة او راعيها وسائقها وقائدها والمسئلة مصرحة في البحر الزاخر اه اقول وهذا في الرجوع على الراكب ونحوه اما ضمان الراكب ونحوه الجزاء فلا شك فيه قال في معراج الدراية وكذا لو كان راكباً او سائقاً او قوداً فالتلف الدابة بيدها او رجلها او فها صيدا فعليه الجزاء ففيه **(قوله ولو صاب او نصرانيا)** محترز قوله بالبع ملة عبارة المعراج لا يجب على الصبي والجنون والكافر فزاد الجنون لانه كما نصى كما مر وعبر بالكافر لان النصرانى غير قيد واخراجه عن محرم باعتدال الصورة والا فالكافر ليس اهلاً للنية التى هى شرط الاحرام **(قوله فلا جزاء عليه)** بل على الآخذ وحده **(قوله لانه يلزمه حقوق العباد)** وهما ما قرر

(ولو أخذته محرم لا) يضمن مرسله اتفاقاً لان الحرم لم يملكه حينئذ فلا يأخذه ممن أخذته (والصيد لا يملكه الحرم بسبب اختيارى) كشرائه وهبة (بل) بسبب (جبرى) والسبب الجبرى فى احدى عشر مسألة مبسوطة فى الاشياء فلذا قال تبعاً للبحر عن المحيط (كالارث) وجعله فى الاشياء بالاتفاق لكن فى النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر (فان قتله محرم آخر) بالبع مسلم (ضمناً) جزائين الآخذ بالاخذ والقتال بالسقوط (ورجع آخذه على قتله) لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا (ان كفر بمال وان) كفر (بصوم فلا) على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئاً (ولو كان القتال) بهيمة لم يرجع على ربهما ولو (صاباً او نصرانياً) فلا جزاء عليه (و) لكن (رجع) الآخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى

على الآخذ ما كان بمعرض السقوط لزمه **(قوله)** وكل ما على المفرد به دم) لوقال كفارة لشمل
الصدقة واستثنى عن قوله وكذا الحكم في الصدقة المراد بالكفارة ما يشمل كفارة الضرورة
فان القارن اذا لبس او غطى رأسه للضرورة تعددت الكفارة كافي البحر **(قوله)** يعني بفعل
شيء من محظورات الحج اى محظورات الاحرام اى ما حرم عليه فعله بسبب نفس الاحرام لامن
حيث كونه حجاً او عمرة ولا ما حرم بسبب غير الاحرام وذلك كاللبس والتطيب وازالة شعر
أو ظفر فخرج ما لو تركه وجبا كما لو ترك السعى او الرمي أو فأض قبل الامام او طاف جنباً
او محدثاً للحج والعمرة فان عليه الكفارة ولا تعدد على القارن لان ذلك ليس جنباً على
نفس الاحرام بل هو ترك واجب من واجبات الحج والعمرة وكذا لو طاف جنباً وهو غير
محرم لزمه دم كما نص عليه في البحر بخلاف نحو اللبس فانه جنباً على الاحرام مع قطع
النظر عن كونه حجاً او عمرة ولذا حرم عليه ذلك قبل الشروع في افعالهما فيعدهم الجزاء على
القارن لتلبسه باحرامين وخرج ايضا ما لو قطع نبات الحرم فلا يتعدّد الجزاء به ايضا على القارن
قال في البحر لانه من باب الغرامات لاتعلق للاحرام به بخلاف صيد الحرم اذا قتله القارن فانه
يلزمه قيمتان لانه جنباً على الاحرام وهو متعدد ولا ينظر الى كونه جنباً على الحرم لان اقوى
الحرمين تستبعب اذناها والاحرام اقوى فكان وجوب القيمة بسبب الاحرام فقط لاسبب
الحرم وانما ينظر الى الحرم اذا كان القاتل حلالاً اه هذا ما ظهر لي تقريره هنا وظاهر
تقرير السراج ان المراد بقوله وما على المفرد به دم ما كان فعلاً احترازاً عما كان تركاً كترك
السعى وحد الوقوف والطهارة وبه يشعر كلام الشارح لكن يرد عليه قطع النبات فانه فعل
تأمل **(قوله)** ومثله متمتع ساق الهدى) اولى منه قول الباب وما ذكرناه من لزوم الجزاء بن على
القارن هو حكم كل من جمع بين احرامين كل متمتع الذي ساق الهدى او لم يستقه لكن لم يخل من
العمرة حتى احرم بالحج وكذا من جمع بين الحجتين او العمرتين وعلى هذا لو احرم بمائة حجة
او عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء اه فافهم **(قوله)** جنباً على احرامه اى احرام
الحج واحرام العمرة وهو علة لتعدد الدم والصدقة وما ذكره الشارح قيل قول المصنف
او فأض من عرفة قيل الامام من انه لا يدخل للصدقة في العمرة يقتضى عدم تعدد الصدقة
على القارن لكن قدمنا جوابه هناك فندبر **(قوله)** فعليه دم واحد) لتأخير الاحرام عن
المقاتل ولو عاد الى المقاتل وحرم سقط الدم ط وذكر في النهاية صورة يلزم القارن فيها
دمان للمجاورة وهى ما لو جاوز فأحرم بحج ثم دخل مكة بعمرة ولم يعد الى المحل محرماً وهى
غير واردة لان الدم الاول للمجاورة والثاني لتركه ميقات العمرة لانه لا يدخل مكة التحق
بأهلها بحر **(قوله)** لانه حينئذ) اى حين المجاورة ليس بقارن وهذا لتلبيس لوجوب الدم
الواحد ويكون الاستثناء منقطعاً وذلك لان الدم يلزمه سواء احرم بعد ذلك بحج او عمرة او بهما
او لم يحرم اصلاً فلا دخل لكونه قارناً في وجوب ذلك الدم ط **(قوله)** لتمدد الفعل اى الجنبية
لان كل واحد منهما بالشركة يصير جنباً جنباً ففوق الدلالة فيتمدد الجزاء بتعدد الجنبية هداية
فافهم **(قوله)** لا لتحاد المحل) فان الضمان في حق المحرم جزاء الفعل وهو متعدد وفي حق
صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بتعدد كرجلين قتلاً رجلاً خطأ يجب عليهما دية واحدة

(وكل ما على المفرد به دم)
بسبب جنبية على احرامه)
يعنى بفعل شيء من
محظوراته لا مطلقاً اذ لو
ترك واجبا من واجبات
الحج او قطع نبات الحرم
لم يتعدّد الجزاء لانه ليس
جنباً على الاحرام (فعلى
القارن) ومثله متمتع
ساق الهدى (دمان وكذا
الحكم في الصدقة) فثنى
ايضاً لجنبية على احراميه
(الامجاورة الميقات غير
محرم) استثناء منقطع
(فعليه دم واحد) لانه
حينئذ ليس بقارن (ولو
قتل محرمان صيدا تعدد
الجزاء) لتعدد الفعل
(ولو حلالاً لان) صيد
الحرم (لا) لاتحاد المحل

لأنها بدل المحل وعلى كل منهما كفارة لأنها جزء الفعل بحر وبنى ان يقسم على عدد الرؤس اذا قتله جماعة ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الأجزاء وعلى المفرد جزءا وعلى القارن جزأين قهستانى وتامه فى البحر **(قوله)** وبطل بيع المحرم صيدا الح (الطلقه فشمعل ما اذا كان العاقدان محرمين او احدهما فأفاد ان بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالا وان شراءه باطل وان كان البائع حلالا واما الجزء فأنما يكون على المحرم حتى لو كان البائع حلالا والمشتري محرم لا يزم المشتري فقط وعلى هذا كل تصرف بحر **(قوله)** وكذا كل تصرف (اى من هبة ووصية وجعله مهرا وبدل خلع لان العين خرجت عن كونها محلا لاسائر التصرفات ثم الاول تأخير عن قوله وشراؤه ليكون تعميما بعد تخصيص **(قوله)** ان اصطاده وهو محرم (اى لانه لم يملكه كاسر وأفاد بهذا الشرط ان البطان اذا صاده وهو محرم وباعه كذلك اما لو صاده وهو محرم وباعه وهو حلال فالبيع جائز كفى السراج ولو صاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد كاسر ح به تبعا للسراج ايضا اى اذا كان المشتري حلالا اما لو كان محرما فالبيع باطل ولو كان البائع حلالا كاسر أيضا ان ما ذكره من الشرط انما هو فى بيع المحرم كاسر فى النهر قال ح اذا معنى لقولك وبطل شراء المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان عليه ان يذكر الشرط بعد الاول اه **(قوله)** وفى الفاسد يضمن قيمته اى يضمن المشتري قيمة الصيد للبائع لانه ملكه اى ح **(قوله)** ايضا اى مع ضمانه اى المشتري الجزء المذكور فى قوله وعليه وعلى البائع الجزء فافهم ولا يخفى ان ضمانه الجزء انما هو اذا كان محرما والا فلا يس عليه سوى ضمان القيمة **(قوله)** كاسر الكاف فيه للتخفيف اى نظير ما من ضمان المرسل القيمة فى قوله اخذ حلال صيدا ضمن مرسله * (تبيينه) * ذكر فى البحر عن أبي حنيفة قول الكثر وحلله لحم ما صاده حلال لو وهب محرم لمحرم صيدا فأكله قال ابو حنيفة على الآكل ثلاثة اجزئة قيمة للذبح وقيمة للاكل المحظور وقيمة للواهب لان الهبة كانت فاسدة وعلى الواهب قيمته وقال محمد على الآكل قيمتان قيمة للواهب وقيمة للذبح ولا يئى الاكل عنده اه والظاهر ان وجوب قيمة للواهب خاص فيما اذا اصطاده وهو حلال ليكون ملكه والا لم يملكه فلا تجب له قيمة ولذا كانت الهبة فاسدة لا باطلة قيل وهذا بناء على القول بان الهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض اما على مقابله فلا يئى عليه للواهب قلت وهذا غير صحيح لانها مضمونة على كل من القولين كالبيع الفاسد يملك بالقبض ويضمن بثله او قيمته كما سيذكره فى كتاب الهبة ان شاء الله تعالى **(قوله)** بعدما خرجت (اى اخرجها محرم او حلال معراج **(قوله)** وماتا) علم حكم ذبحهما واتلافهما بأى وجه كان بالاولى ط **(قوله)** غرهما (لان الصيد بعد الاخراج من المحرم بق مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى أمته وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد اه ح **(قوله)** يجره (بفتح الياء من جزاء به وهو ثلاثى معتل الآخر كفى القاموس وضمير المستتر للمخرج والبارز للولد ح وكل زيادة فى الصيد كالسمن والشعر فضئها على هذا التفصيل نهر اى ان لم يؤد جزاءها قبل موتها ضمن الزيادة وان أداء فلا بحر وعلم أنه لو حلت بعد اخرجها فهو كذلك كما أفاده ط **(قوله)** لعدم سرابة الامن (

(وبطل بيع محرم صيدا) و هكذا كل تصرف (وشراؤه) ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد (فلو قبض) المشتري (فعضير) فى يده فعليه وعلى البائع الجزاء) وفى الفاسد يضمن قيمته ايضا كاسر (ولدت ظنية) بعدما (اخرجت من الحرم وماتا) غرهما وان ادى جزاءها اى الام (ثم ولدت لم يجره) اى الولد لعدم سرابة الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء

أى الى الولد لانه لما أدى ضمان الاصل ملكها فخرجت من ان تكون صيد الحرم وبطل
استحقاق الامن قاضيخان قال في النهر حتى لو ذبح الام والاولاد يحل لكن مع الكراهة
كا في الغاية **(قوله الظاهر نعم)** نقله في النهر عن البحر بقوله فاذا أدى الجزاء ملكها ملكا
خيئنا ولذا قولوا بکراهة أكلها وهي عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على انه يجب ردها
بعد اداء الجزاء اه **(قوله آفاق الحج)** ترجمه في الكنتز بباب مجاوزة الميقات بغير احرام ووصله
المصنف بما سبق لانه جنابة ايضا لكن ما سبق جنابة بعد الاحرام وهذا قبله قال ح لو عبر
بين جاوز الميقات كما عبر به في الكنتز لشمّل قوله مكبي يريد الحج والحج وشمل حرما أحرم
اعمرته من الحرم وبستانيا أحرم لحجته واعمرته من الحرم فان كل من لم يحرم من ميقاته المعين له
لزمه دم ما لم يعد اليه سواء كان حرما أم بستانيا أم آفاقيا غاية الامر انه يشترط للزوم الاحرام
في البستاني والحرمي قصد النسك ويكفي في الآفاق قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكا
ام لا اه واراد بالبستاني الحلى اى من كان في الحل داخل المواقيت والحاصل ان الحرم ثلاثة
اصناف آفاق وحلى وحرمى ولكل ميقات مخصوص تقدم بيانه في المواقيت فن اراد نسكا
وجاوز وقته لزمه العود اليه **(قوله مسلم بالغ)** فلو جاوزه كافر اوصى فاسلم وبلغ لاشئ
عليهما ولم يقيد بالحر ليشمل الرقيق فانه لو جاوزه بلا احرام ثم اذن له مولاه فاحرم من مكة
فاليه دم يؤخذ به بعد العتق فتح **(قوله يريد الحج والعمرة)** كذا قاله صدر الشريعة وتبعه
صاحب الدرر وابن كمال باشا وليس بصحيح لما تذكر ومنشأ ذلك قول الهداية وهذا الذي
ذكرنا اى من لزوم الدم بالمجاوزه ان كان يريد الحج والعمرة فان كان دخل البستان لحاجة فله
ان يدخل مكة بغير احرام اه قال في الفتح يوهم ظاهره ان ما ذكرنا من انه اذا جاوز غير محرم
وجب الدم الان يتلافاه مجله ماأذا قصد النسك فان قصد التجارة او السياحة لاشئ عليه بعد
الاحرام ام وليس كذلك لان جميع الكتب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد
النسك ام لا وقد صرح به المصنف اى صاحب الهداية في فصل المواقيت فيجب ان يحمل على
ان الغالب فيمن قصد مكة من الآفاقين قصد النسك فالمراد بقوله اذا اراد الحج والعمرة
اذا اراد مكة اه ما خصصنا ح عن الشر نبلالية وليس المراد بمكة خصوصا بل قصد الحرم مطلقا
موجب للاحرام كما مر قبيل فصل الاحرام وصرح به في الفتح وغيره **(قوله فلو لم يرد
الحج)** قد علمت ما فيه ح **(قوله على مامر)** اى اول الكتاب في بحث المواقيت في قوله وحرم
تأخير الاحرام عنهم لن قصد دخول مكة ولو لحاجة وفي بعض النسخ على ماسياتى في المن قريبا اى
في قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة **(قوله وجاوز وقته)** اى ميقاته والمراد
آخر المواقيت التي يمر عليها اذ لا يجب عليه الاحرام من اولها كما مر اول الكتاب **(قوله اعتبار
الارادة عند المجاوزة)** اى ان الآفاق الذي جاوز وقته تعتبر ارادته عند المجاوزة فان كان عند
قصد المجاوزة اراد دخول مكة لحج او غيره لزمه الاحرام من الميقات والا بأن اراد دخول
مكان في الحل لحاجة فلا شئ عليه واستظهر في البحر اعتبار الارادة عند الخروج من بيته
لكن ذكر ذلك في مسألة البستان الآتية و اشار الشارح الى انه لا فرق بين الموضوعين حيث
ذكر ذلك فيهما وسنذكر عبارة البحر والنهر هناك فانهم **(قوله الى ميقات ما)** في بعض النسخ

الظاهر نعم (آفاق) مسلم
بالغ (يريد الحج) ولو نفلا
(او العمرة) فلو لم يرد
واحدا منهما لا يجب عليه
دم بمجاوزه الميقات وان
وجب حج او عمرة ان اراد
دخول مكة او الحرم على
ماسياتى قريبا (وجاوز
وقته) ظاهر ما في النهر
عن البدائع اعتبار الارادة
عند المجاوزة (ثم احرم لزمه
دم كما اذا لم يحرم فان عاد
الى ميقات ما

بدون لفظه ماو على كل فالمراد أى ميقات كان سواء كان ميقاته الذى جاوزه غير محرم وغيره اقرب
او ابعدا لانها كلها فى حق الحرم سواء والاولى ان يحرم من وقته ببحر عن المحيط **(قوله ثم احرم)**
اى يحرم ولو نفلا او بعمره وهذا ناظر الى قول المصنف كذا لم يحرم وقوله او عاد الخ ناظر
الى قوله جاوز وقته ثم احرم وعبارة المتن بتجردها فيها حازرة فتأمل **(قوله صفة محرما)**
اى صفة معنوية والاشجة لم يشرع حال من فاعله المستتر او من فاعله عاد فبى حال بعد حال
متداخلة او مترادفة **(قوله كطواف)** وكذا لو وقف بعرفة قبل ان يطوف للقدم فتح **(قوله)**
ولو شوطا) أخذ من البحر ومقتضاه انه لا بد في لزوم الدم وعدم امكان سقوطه من الشوط
الكامل وعبارة الهداية ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق
فتأمل واستلم الحجر بالواو وفي بعض نسخها بالفاء قال ابن الكمال فى شرحها اما ذكره تنبيها
على ان المعبر فى ذلك الشوط التام فان المسنون الفصل بين الشوطين بالاستلام والافىو ليس
بشرط اه ومثله فى العناية وعليه فالمراد بالاستلام ما يكون بين الشوطين لا ما يكون فى اول
الطواف ويؤيده قول البدائع بعد ما طاف شوطا او شوطين وبه ظهر ان ما فى الدرر من
عطفه باو غير ظاهر لاقتضائه الاكتفاء ببعض الشوط فانهم **(قوله لان الشرط الخ)** اى فى
سقوط الدم وليس المراد انه شرط فى صحة النسك لان تعيين الاحرام من الميقات واجب حتى
يجبر بالدم ولو كان شرطا لكان فرضا وبتركه يفسد الحج افاده المحموى ط **(قوله عند الميقات)**
احتراز عن داخل الميقات لاخراجه حتى لو عاد محرما وبإيهاب فيه لكن لى بعد ما جاوزه ثم
رجع ومربه ساكتا فانه يسقط عنه الاولى لانه فوق الواجب عليه فى تعظيم البيت كفى البحر
ح **(قوله خلافا لهما)** حيث قال يسقط الدم وان لم يلب كولو محرما ما ساكتا وله ان العزيمة فى
الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية
فكان التلافي بعوده مليا هداية وفى شرحها لابن الكمال اعلم ان الناظرين فى هذا المقام من
شرح الكتاب وغيرهم اتفقوا على ان العزيمة للآفاق ما ذكر ولا يتخلو عن اشكال اذ لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انه احرم من دويرة اهله فكيف يصح
اتفاق الكل على ترك العزيمة وما هو الافضل اه قلت وهو ممنوع فان المراد بالاحرام من
دويرة اهله اى ما قرب من اهل الحرم من الاماكن البعيدة عن الميقات وقد ورد فعل ذلك عن
جماعة من الصحابة وورد طلبه فى الحديث كما قدمناه عن الفتح عند بحث المواقيت وفسر
الصحابة الاتمام فى أموال الحج بذلك وهذا فى حق من قدر عليه كامر هناك فانهم **(قوله)**
والافضل عوده) ظاهر ما فى البحر عن المحيط وجوب العود وبه صرح فى شرح الباب **(قوله)**
الاذا خاف فوت الحج) اى فانه لا يعود ويمضى فى احرامه وعالله فى البحر عن المحيط بقوله لان
الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب اهون من ترك الفرض اه ومقتضاه
انه لو لم يخف الفوت يجب العود كما قلنا لعدم المزاحم وانه اذا خافه يجب عدم العود وبه يعلم
ما فى قول التهر ومتى خاف فوت الحج لو عاد فالفضل عدمه والا فالفضل عوده كما فى المحيط اه
هذا وفى البحر واستفيد منه اى مما ذكره عن المحيط انه لاتفصيل فى العمرة وانه يعود لانها
لافتوت اصلا اه ولا يخفى ان هذا بالنظر الى الفتوات والافتقد يحصل مانع من العود

(ثم احرم او) ماد اليه حال
كونه (محرما لم يشرع فى
نسك) صفة محرما كطواف
ولو شوطا واما قال (ولبى)
لان الشرط عند الامام
تجدد التلبية عند الميقات
بعد العود اليه خلافا لهما
(سقط دمه) والافضل
عوده الا اذا خاف فوت
الحج (والا) اى وان لم يعد

غير الفوائت لحوفه على نفسه او ماله فيسقط وجوب العود في العمرة ايضا **(قوله)** او عاد بعد شروعه) بقى عليه ان يقول او قبل شروعه ولم يلزم عند المقات ح **(قوله)** مكى يريد الحج الح (الح) اما لو خرج الى الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة فلائى عليه كالأفاقي اذا تجاوز المقات قاصدا البستان ثم احرم منه ولم أر قيد مسألة المتمتع بماذا يخرج على قصد الحج وينبغي ان يقيد به وانه لو خرج لحاجة الى الحل ثم احرم بالحج منه لا يجب عليه شئ كالمكى فتح **(قوله)** وصار مكيا) لان من وصل الى المكان على وجه مشروع صار حكمه حكم اهله وهنا لما وصل الى مكة محرما بالعمرة وفرغ منها صار في حكم المكى سواء ساق الهدى ام لا فاذا أراد الاحرام بالحج فبقائه الحرم أو العمرة الفحل ومثل ذلك يقال في الحلج وهو من كان داخل المواقيت فان ميقاته للحج أو العمرة الحل فاذا أحرم من الحرم فعليه دم الا ان يعود كما مر عن ح وصرح به هناك في النهر والباب **(قوله)** وكذا لو احرم) أى المكى والمتمتع الذى في حكمه فان ميقات المكى للعمرة الحل **(قوله)** وبالعود) أراد به مطلق الذهاب الى الميقات الواجب ليشمل قوله وكذا لو احرم بعمرة من الحرم فان الواجب خروجهما الى الحل ليسقط الدم وليس فيه عود اليه بعد الكينونة فيه **(قوله)** كما مر) أى عودا ثمانا لما مر في الآفاقي بان يعود الى الميقات ثم يحرم ان لم يكن احرم وان كان احرم ولم يشرع في نسك يعود اليه ويلبى **(قوله)** اى آفاقي) أفاد ان المراد بالكوفى كل من كان خارج المواقيت **(قوله)** البستان) أى بستان بنى عامر وهو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم وهى التى تسمى الآن نخلة محمود ابن كمال زاد غيره ان منه الى مكة اربعة وعشرين ميلا قال بعض المحشين قال التوى قال بعض اصحابنا هذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات وفي غاية السروجى بالقرب من جبل عرفات على طريق العراق والكوفة الى مكة **(قوله)** أى مكانا من الحل) أشار الى ان البستان غير قيد وان المراد مكان داخل المواقيت من الحل والظاهر انه لا يشترط ان يقصد مكانا معينا لان الشرط عدم قصد دخول الحرم عند المجاوزة فأى مكان قصده من داخل المواقيت حصل المراد كما سيوضح فافهم **(قوله)** حاجة) كذا في البدائع والهداية والكنز وغيرها وهو احتراز عما اذا أراد دخول مكان من الحل تجرد المرور الى مكة فانه لا يحل له الا يحل له الا يحرم فلا بد من هذا القيد والافكل آفاقي أراد دخول مكة لا بدله من دخول مكان في الحل على انه في البحر جعل الشرط قصده الحل من حين خروجه من بيته أى ليكون سفره لاجله لا لدخول الحرم كما باتى ولذا قال ابن الشلبى في شرحه ومنلامسكين حاجة بالبستان لا لدخول مكة ويأتى توضيحه فافهم **(قوله)** ولو عند المجاوزة) الظرف متعلق بقصدها أى ولو كان قصد الحاجة التى هى علة ارادته دخول البستان عند مجاوزة الميقات اما بعد المجاوزة فلا يعتبر قصد الحاجة لكونه عند المجاوزة كان قاصدا مكة فلا يسقط الدم ما لم يرجع وأفاد انه لو قصد دخول البستان لحاجة قبل المجاوزة فهو كذلك بالاولى وان قصد لذلك من حين خروجه من بيته غير شرط خلافا لما في البحر حيث قال عقب ذكره ان ذلك حيلة لآفاقي أراد دخول مكة بلا احرام ولم أر ان هذا القصد لا بد منه حين خروجه من بيته ولا الذى يظهر هو الاول فانه لاشك ان الآفاقي يريد دخول الحل الذى بين الميقات والحرم

او عاد بعد شروعه (لا) يسقط الدم (مكى يريد الحج وتمتع فرغ من عمرته) وصار مكيا (وخرجا من الحرم و احراما) بالحج من الحل فان عليهما دما مجاوزة ميقات المكى بلا احرام وكذا لو احرم بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم (دخل كوفى) أى آفاقي (البستان) أى مكانا من الحل داخل الميقات (حاجة) قصدها ولو عند المجاوزة

وليس ذلك كافياً فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل الداخِل الميقات حين يخرج من بيته اه وحاصله ان الشرط ان يكون سفره لاجل دخول الحل والا فلا تخل له المجاوزة بلا احرام قال في التبرير الظاهر ان وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف ويدل على ذلك ما في البدائع بعدما ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك واما اراد ان يأتي بستان بنى عامر أو غيره لحاجة فلا شيء عليه اه فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى اه اى ارادة الحج ونحوه واردة دخول البستان فالارادة عند المجاوزة معتبرة فيهما ولذا ذكر الشارح ذلك في الموضوعين كما قدمناه فافهم وقول البحر فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل غير ظاهر بل الشرط قصد الحل فقط تأمل **(قوله على ما مر)** أى قريبا في قوله ظاهر ما في النهر عن البدائع الخ **(قوله على المذهب)** مقابله ما قاله ابو يوسف انه ان نوى اقامة خمسة عشر يوما في البستان فهد دخول مكة بلا احرام والا فلا حرج عن البحر **(قوله له دخول مكة بغير محرم)** أى اذا اراد دخول البستان لحاجة لا لدخول مكة ثم بداله دخول مكة لحاجة له دخولها غير محرم كما في شرح ابن السكيت ومثلا مسكين قال في الكافي لان وجوب الاحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهو لا يريد دخولها واما يريد البستان وهو غير مستحق التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصد دخوله اه قلت وهذا اذا اراد دخول مكة لحاجة غير النسك والا فلا يجاوز ميقاته الا احرام ولذا قال قبيل فصل الاحرام عند ذكر المواقيت وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا **(قوله ووقته البستان)** أى لو اراد النسك فبقائه للحج أو العمرة البستان يعنى جميع الحل الذى بين المواقيت والحرم كما مر في بحث المواقيت فلو أحرم من الحرم لزمه عدم ما لم يعد كما قدمناه قريبا عن النهر والباب اذا دخل الحرم لحاجة ثم اراد النسك فإنه يحرم من الحرم لانه صار مكيا كما مر **(قوله ولائى عليه)** مرتبط بقوله له دخول مكة غير محرم فكان الاولى ذكره قبل قوله ووقته البستان **(قوله كما مر)** أى قبيل فصل الاحرام حيث قال ما لو قصد موضعا من الحل كخليص وحدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق بأهله فهد دخول مكة بلا احرام **(قوله وهذه حيلة لآفاق)** أى اذا لم يكن مأمورا بالحج عن غيره كما قدمه الشارح هناك وقدما الكلام عليه ثم ان هذه الحيلة مشككة للمعاملت من انه لا يجوز له مجاوزة الميقات بلا احرام ما لم يكن اراد دخول مكان في الحل لحاجة والا فكل آفاق يريد دخول مكة لا بد ان يرد دخول الحل وقدما ان التقيد بالحاجة احتراز عما لو كان عند المجاوزة يريد دخول مكة وانه انما يجوز له دخولها بلا احرام اذا بداله بعد ذلك دخولها كما قدمناه عن شرح ابن السكيت ومثلا مسكين فعلم ان الشرط لسقوط الاحرام ان يقصد دخول الحل فقط وبدل عليه ايضا ما نقلناه عن الكافي من قوله وهو لا يريد دخولها أى مكة واما يريد البستان وكذا ما نقلناه عن البدائع من قوله فاما اذا لم يرد ذلك واما اراد ان يأتي بستان بنى عامر وكذا قوله في الباب ومن جاوز وقته يقصد مكانا من الحل ثم بداله ان يدخل مكة فله ان يدخلها بغير احرام فقوله ثم بداله اى ظهره وحده له يقضى انه لو اراد دخول مكة عند المجاوزة يلزمه الاحرام وان اراد دخول البستان لان دخول مكة يبدله بل هو

على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب (له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولائى عليه) لانه التحق بأهله كما مر وهذه حيلة لآفاق يريد دخول مكة بلا احرام

مقصوده الاصلى وقد اشار في البحر الى هذا الاشكال و اشار الى جوابه بما تقدم عنه من انه لا بد ان يكون قصده البستان من حين خروجه من بيته اى بان يكون سفره المقصود لاجل البستان لا لاجل دخوله مكة كما قدمناه وأجاب ايضا في شرح اللباب بقوله والوجه في الجملة ان يقصد البستان قصدا اوليا ولا يضره دخول الحرم بعده قصدا ضمنا و عارضا كما اذا قصد هدى جدة لبيع وشراء اوليا ويكون في خاطره انه اذا فرغ منه ان يدخل مكة ثانيا بخلاف من جاء من الهند بقصد الحج اوليا ويقصد دخول جدة تبعا ولو قصد بيعا وشراءه وهو قريب من جواب البحر لان حاصله ان يكون المقصود من سفره البيع والشراء في الحل ويكون دخول مكة تبعا لكن يتنافى قولهم ثم بداله دخول مكة فانه يفيد انه لا بد ان يكون دخولها عارضا غير مقصود لاصالة ولا تبعا بل يكون المقصود دخول الحل فقط كما هو ظاهر جواب البحر وكلام الكافي والبدائع واللباب وغيرها وهذا مناف اتقولهم انه الحيلة لا فاقى يريد دخول مكة بلا احرام لانه اذا كان قصده دخول الحل فقط لم يحتاج الى حيلة اذا بداله دخول مكة على ان هذا ايضا فيمن اراد دخول مكة لحاجة غير النسك اما لو اراد النسك فلا يحل له دخولها بلا احرام لانه اذا صار من اهل الحل فبقائه ميقاتهم وهو الحل كما مر مرارا فكيف من خرج من بيته لاجل الحج فافهم **قوله** ويجب على من دخل مكة اى والحرم سواء قصد التجارة او النسك ام غيرها كما تنفيدة عبارة البدائع السابقة وتقدم التصريح به شرحا ومتنا قبيل فصل الاحرام وصرح به في اللباب ايضا **قوله** فلو عاد اى الى الميقات كما قيد به في الهداية لكن في البدائع انه اذا اقام بمكة حتى تحولت السنة يجزئه ميقات اهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة لانه لما اقام بمكة صار في حكم اهلها اه والتعليل يفيد ان تحول السنة غير قيد كذا في الفتح ثم التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط الدم لا الاجزاء لان الواجب عليه بدخول مكة بلا احرام امران الدم والنسك وبه يحصل التوفيق كما فاده في الشرنبلالية **قوله** عن آخر دخوله اى وعليه قضاء ما بقى لباب **قوله** وتماه في الفتح حيث علل ذلك بان الواجب قبل الاخير صار دينا في ذمته فلا يسقط بالاتباعين بالية اه ح **قوله** وصح منه الحج اى اذا دخل مكة بلا احرام ونزاه بذلك حجة او عمرة فخرج الى الميقات واحرم بحجة او عمرة واجبة عليه بسبب آخر فانه يجزئه ذلك عما لزمه بالدخول وان لم ينو اذا كان ذلك في عام الدخول لابعده **قوله** من حجة الاسلام الحج احترز به عمالوا حرم مما عليه بسبب الدخول فانه قدمه في قوله فان عاد الحج والظاهر انه لو عاد الى الميقات ونوى نسكا فلا يقع واجبا مما عليه بالدخول ولا يكون نفلا لانه بعد تقرر الوجوب عليه بخلاف ما اذا نواه فلا قبل مجازة الميقات فانه يقع نفلا لعدم وجوب شئ عليه بعد لحصول المقصود من تعظيم البقعة بالاحرام كما حققناه اول الحج فافهم **قوله** في عامه ذلك الحج اى عام الدخول قال في الهداية لانه تلافى المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه اى الميقات محرما بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتأدى الا باحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام التانى اه قال في الفتح وقاتل ان

(و) يجب (على من دخل مكة بلا احرام) لكل مرة (حجة او عمرة) فلو عاد فاحرم بنسك اجزأه عن آخر دخوله وتماه في الفتح (وصح منه) اى اجزأه عما لزمه بالدخول (لوا حرم عماعليه) من حجة الاسلام اونذر او عمرة مندورة لكن (في عامه ذلك) لتداركه المتروك في وقته (لابعده)

يقول لافرق بين سنة المجاوزة وسنة اخرى ففي اى وقت فعل ذلك يقع اذا ما الدليل لم يوجب ذلك في سنة معناه لصير بقواتها ديناً يقضى فهما احرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام منه يبنى ان الاحتياج الى التعيين كمن عليه يومان من رمضان فنوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين وكذا لو كانا من رمضانين على الاسح وكذا تقول اذا رجع مراراً فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهده ما عليه اه واقره في البحر **(قوله)** لصيرورة) اى المتروك ديناً وعلمت ما فيه من بحث الفتح واورد عليه ايضاً انه يبنى ان تسقط العمرة الواجبة بدخول مكة غير محرم بالعمرة المتدورة في السنة الثانية كالمتدورة في الاولى لان العمرة لا تصير ديناً لعدم توقيتها بوقت معين بخلاف الحج واجاب في غاية البيان بأن تأخير العمرة الى ايام النحر والتشريق مكروه فاذا أخرها فيها صار كالمفوت لها فصارت ديناً اه واقره في البحر ولا يخفى ما فيه فان المكروه فعلها في تلك الايام لا بعدها تأمل **(قوله)** فأحرم بعمرة) يعلم منه ما اذا احرم بحجة بالاولى نهر فافهم **(قوله)** لترك الوقت) مصدر مضاف الى مكانه اى ترك احرامه في الميقات **(قوله)** لجبره بالاحرام منه في القضاء) علة لقوله ولامد عليه الحج وضمير منه للوقت اشار به الى انه لا بد في سقوط الدم من احرامه في القضاء من الميقات كما صرح به في البحر فلو احرم من الميقات المكي لم يسقط الدم وهو مستفاد ايضاً مما قدمناه عن الشرنبلالية **(قوله)** مكي طاف لعمرة الحج) شروع في الجمع بين احرامين وهو في حق المكي ومن بعبارة جناية دون الآفاق الا في اضافة احرام العمرة الى الحج فبالاعتبار الاول ذكره في الجنايات وبالاختبار الثاني جعل له في الكنز باباً على حدة ثم اعلم ان اقسامه اربعة ادخل احرام الحج على العمرة والحج على مثله والعمرة على مثاتها والعمرة على الحج قديم الاول لكونه ادخل في الجناية ولذا لم يسقط به الدم بحال ثم ذكر الثاني مقدماً له على غيره لقوة حاله لاشتتاله على وهو فرض ثم الثالث على الرابع لما فيه من الاتفاق في الكيفية والكمية نهر **(قوله)** ومن بحكمه) اشار الى ما في النهر من ان المراد بالمسكى غير الآفاق فيشمل كل من كان داخل المواقيت من الحلى والحرمى فافهم فالاحتراز بالمسكى عن الآفاق لانه لا يرفض واحدا منهما غير انه ان اضاف بعد فعل الاقل كان قارناً والا فهو متمتع ان كان ذلك في اشهر الحج كمر نهر **(قوله)** اى نقل اشواطها) يفيد ان الشوط ليس بقيد وأطلقه فشملم ما اذا كان في اشهر الحج او لا كما في البحر عن المسبوط وفي النهر عن الترح ولو اضاف الاكثر في غير ايام الحج ففي المسبوط ان عليه الدم ايضاً لانه احرم بالحج قبل الفراغ من العمرة وليس للمسكى ان يجمع بينهما فاذا صار جماعاً من وجه كان عليه الدم اه وفيه ايضاً قيد بالعمرة لانه لو اهل بالحج وطاق له ثم بالعمرة رفضها اتفاقاً وبكونه طاف لانه لو لم يظن رفضها ايضاً اتفاقاً وبالاقل لانه لو أتى بالاكثر رفضه اى الحج اتفاقاً وفي المسبوط انه لا يرفض واحداً منهما وجعله الاستيعابى ظاهر الرواية **(قوله)** رفضه) اى تركه من بابي طيب وضرب كما في المغرب وهذا اى يرفض الحج اولى عند الامام وعندهما الاولى يرفض العمرة لانها ادنى حالاً وله ان احرامها تأكد باداء شئ من اعمالها ورفض غير المتأكد ايسر ولان في رفضها ابطال العمل وفي رفضه امتناعاً عنه افاده في البحر

لصيرورته ديناً بتحويل السنة (جاوز الميقات) بلا احرام (فأحرم بعمرة ثم افسدها مضي وقضى ولا دم عليه) لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء (مكي) ومن بحكمه (ضاف لعمرة ولو شوطاً) اى اقل اشواطها (فأحرم بالحج رفضه)

(قوله وجوبا) يخالف لما في البحر حيث قال بعد مامر وقد ظهر ان رفض الحج مستحب لا واجب اه اى وانما الواجب رفض أحدها لا بعينه (قوله بالحق) اى مثلا قال في البحر ولم يذكر بما ذا يكون رافضا وينبغى ان يكون الرفض بالنعل بأن يحاق مثلا بعد الفراغ من افعال العمرة ولا يكتفى بالقول او بالنية لانه جعله في الهداية تحملا وهو لا يكون الا بفعل شئ من محظورات الاحرام اه قلت وفي اللباب كل من عليه الرفض يحتاج الى نية الرفض الامن جمع بين حجتين قبل فوات الوقوف او بين العمرتين قبل السعى للاولى ففى هاتين الصورتين ترفض أحدهما من غير نية رفض لكن اما بالسير الى مكة او الشروع فى اعمال أحدها اه فعلم من مجموع ما فى البحر و اللباب انه لا يحصل الرفض الا بفعل شئ من محظورات الاحرام مع نية الرفض به وما قدمناه اوائل الجنايات عند قوله وبترك أكثره بقى محرما من ان الحرم اذا نوى رفض الاحرام فضع ما يصنع الحلال من لبس و حلق ونحوها لا يخرج به من الاحرام وان نية الرفض باطلة فهو محمول على ما اذا لم يكن مأمورا بالرفض كما نبهنا عليه هناك وقد يكون الحلق بعد الفراغ من العمرة لثلا يكون جنابة على احرامها (قوله لانه كفائت الحج) وحكمه ان يتحلل بعمره ثم يأتي بالحج من قابل ط (قوله حتى لو حج) غاية للتعليل المفيد انه قضاءه فى غير عامه ط (قوله سقطت العمرة) لانه حينئذ ليس فى معنى فانت الحج بل كالمحصر اذا تحلل ثم حج من تلك السنة فانه حينئذ لا تجب عليه عمرة بخلاف ما اذا تحللت السنة ط وبحر (قوله ولو رفضها) اى العمرة التى طاف لها وادخل عليها الحج (قوله قضاها) اى ولو فى ذلك العام لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف الحج افاده صاحب الهندية ط (قوله فقط) اى ليس عليه عمرة أخرى كما فى الحج وليس مراده نفي الدم لقول الهداية وعليه دم بالرفض ايها رفض ا ه ح (قوله صح) لانه ادى افعالهما كما التزم نهر (قوله واساء) اى مع الائم لما صرحوا به من ان المكي منهى عن الجمع بينهما وانه يأثم به وقدما الاختلاف فى ان الاساءة دون الكراهة او فوقها والتوفيق بينهما فافهم (قوله وذبح) اى التمكن التقصان من نسكه بارتكاب المنهى عنه لانه قارن ولو اضاف بعد فعل الاكثر فى اشهر الحج فتمتع ولا تمتع ولا قران لمكى كاسر وهذا يؤيد قول من قال ان نفي التمتع والقران لمكى معناه نفي الحل كما مر نهر اى لا نفي الصحة قلت وقد مر ذلك فى باب التمتع وقدما هناك تحقيق قول ثالث وهو ان تمتع المكي باطل وقرانه صحيح غير جائز فقد كرهه المراجعة (قوله وهو دم جبر) لان كل دم يجب بسبب الجمع او الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا ولا يجوز له ان يأكل منه ولا ان يطعمه غنيا بخلاف دم الشكر شرح اللباب (قوله ومن احرم بحج الخ) شروع فى القسم الثانى والثالث اعنى ادخال الحج على مثله والعمرة على مثلها واعلم ان الاحرام بحجتين فصاعدا اما ان يكون على التراخي او معا او على التعاقب فالاول ما ذكره فى المتن ولذا أتى ثم واما الاخيران فى النهر يلزمه الحجتان عند الامام والثانى لكن يترفض أحدها اذا توجه سائرا فى ظاهر الرواية وقال الثانى عقب صيرورته محرما بلا مهابة وأثر الخلاف يظهر فيما اذا جنى قبل الشروع و قال محمد يلزمه فى المية أحدها وفى التعاقب الاول فقط والعمرتان

وجوبا بالحق لتعنى المكي
عن الجمع بينهما (وعليه
دم) لاجل (الرفض وحج
وعمره) لانه كفائت الحج
حتى لو حج فى سنته سقطت
العمرة ولو رفضها قضاها
فقط (فلو آتيا صح)
واساء (وذبح) وهو دم
جبر وفى الآفاقى دم شكر
(ومن احرم بحج) وحج

كالحجّتين اه قلت وائر الخلاف لزوم دمين بالجناية عندهما و دم واحد عند محمد كما في
 البدائع واستشككه في شرح الباب بأنه عند الثاني يرتفض احدها عقب الاحرام بلا مكث
 اى فلم تكن الجناية عنده على احرامين بل على واحد فيلزمه بالجناية دم واحد كقول محمد
(قوله ثم احرم يوم النحر بآخر) قيد بكونه يوم النحر لانه لو احرم بعرفات ليللا او نهارا يرفض
 الثانية وعليه دم الرضف وحجة وعمرة ثم عند الثاني يرتفض كاحرم وعند الاول بوقوفه كما في
 المحط ويبنى انه لو احرم ليلة النحر بعد الوقوف نهارا ان يرتفض بالوقوف بالمزدلفة لا بعرفة
 لانه سابق بحر لكن قياس ظاهر الرواية المتقدم ان تبطل بالنسب اليها نهر **(قوله فان**
كان قد حلق الاول) اى لحجه الاول قبل احرامه بالثاني **(قوله لزمه الآخر)** اى فسبق محرما
 الى ان يؤديه في العام القابل لآب **(قوله لانتهاه الاول)** لان الباقي بعد الحلق الرمي وبذلك
 لا يصير جانيا بالاحرام ثانيا نهر ومقتضاه ان الاحرام الثاني وقع بعد الحلق وبعد طواف
 الزيارة ايضا وانه لو احرم بعد الحلق قبل الطواف لزمه دم الجمع لان الاحرام الاول بقى في
 حق حرمة النساء وبه صرح الكرماني لكن المتأخر من المتن وغيره كالتهدية وشروحها
 والكافي خلافة لاطلاقهم نفي الدم بعد الحلق من غير تقييد بما بعد الطواف ايضا لكن قال في
 شرح اللباب ان اطلاقهم لا ينافى تقييد الكرماني اه اى فيحمل المطلق على التقييد قلت
 لكن ما في الكرماني مبني على وجوب دم للجمع بين احرامى الحج كاحرامى العمرة وبأنى
 الكلام فيه قريبا **(قوله وقع دم)** الفاء داخلة على فعل مقدر اى فيلزمه الآخر مع **(قوله**
قصر اولاً) اى اذا لم يخلق للاول ثم احراما الثاني لزمه دم سواء حلق عقب الاحرام الثاني او لا
 بل آخره حتى حج في العام القابل وهذا عنده وما يخصان الوجوب بما اذا حلق لانهما
 لا يوجب بالتأخير شيئاً كفى البحر **(قوله عبر به الى)** اشار الى ان التفسير غير قيد واما عبر
 به يشمل المرأة لكن فيه انه عبر قبله بالائق وقد يقال انه من قبيل الاحتباك وهو ان يصرح
 في كل موضع بما سكت عنه في الآخر ليفيد اضافة كل مع الاختصاص وما في النهر من ان
 المراد هنا بالتفسير الحلق اذا التفسير لادم فيه انما فيه الصدقة فقد قدمنا اول الخبايات ان
 الصواب خلافة فافهم **(قوله جلتية على احرامه)** اى احرام الحجّة الثانية ما احرام الحجّة
 الاولى فقد انتهى بهذا التفسير فلا خباية عليه وقوله او التأخير عطف على مدخول اللام
 لاعلى التفسير لان تأخير الحلق عن ايام النحر ترك واجب لاجابة على الاحرام ولو اسقط قوله
 على احرامه لكان اولى و اشار بجعل العلة لوجوب الدم أحد هذين الى انه لا يلزمه دم للجمع
 بين احرامى الحجّين لانه ليس جناية كما أتى افاده **(قوله ومن أتى بعمره الا الحلق)**
 قدمنا ان الحكم في الجمع بين العمرتين كالجمع بين الحجّتين اى في اللزوم والرفض ووقته مما
 يتصور في العمرة كما في الباب ثم قال فلو احرم بعمره فطاف لها شوفا اوكلها او لم يظف شيئاً
 احرم بأخرى لزمه رفض الثانية وقضاؤها ودم لرفض ولو طاف وسعى للاولى ولم يبق عليه
 الا الحلق فهل بأخرى لزمته ولا يرفضها وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من
 الثانية لزمه دم آخر ولو بعده لا ولو افسد الاولى اى بأن جامع قبل طوافها فهل بالثانية رفضها
 ويضئ في الاولى ولو نوى رفض الاولى وان يكون عماله للثانية لم يضره وكذا هذا في الحجّتين اه

(ثم احرم يوم النحر بآخر
 فان) كان قد
 لزمه الآخر (في العام
 القابل (بالدم) لانتهاه
 الاول (والا) يخلق للاول
 (وقع دم قصر) عبر به ليع
 المرأة (اولاً) جلتية على
 احرامه بالتأخير او التأخير
 (ومن أتى بعمره الا الحلق
 فأحرم بأخرى ذبح) الاصل
 ان الجمع بين احرامين
 لعمرتين مكروه تحرماً

لكن قدمنا عنه انه لو جمع بين عمرتين قبل السبي للاولى ترتفض احداها بالشروع من غير نية رفض فتقوله هنا لزمه رفض الثانية فيه نظر فتدبر **(قوله)** فيلزم الدم اى لجناية الجمع والادم لتأخير الحلق هنا لانه في العمرة غير مؤقت بالزمان كما مر الا اذا حلق قبل الفراغ من الثانية فيلزم دم آخر كما علمت آتيا **(قوله)** لالحجتين عطف على العمرتين وقوله فلا يلزم اى دم الجمع بل يلزم دم التأخير او التصغير فقط كما مر وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر حيث قال وصرح في الهداية بأنه اى الجمع بين احرامى حيين او عمرتين بدعة وافرط في غابة البيان بقوله انه حرام لانه بدعة وهو سهو ما فى المحيط والجمع بين احرامى الحج لا يكره في ظاهر الرواية لانه في العمرة انما كره لانه يصير جامعا بينهما في الفعل لانه يؤديهما في سنة واحدة بخلاف الحج اه فلذا فرق المصنف بين الحج والعمرة تبعا للجامع الصغير فانه اوجب دما واحدا للحج وقال بعض المشايخ دم آخر للجمع اتباعا لرواية الاصل وقد علمت ان الفرق بينهما ظاهر الرواية هذا خلاصة ما فى البحر * اقول وفى المعراج عن الكافى قيل لا خلاف بين الروايتين اى رواية الجامع الصغير ورواية الاصل لانه سكت فى الجامع عن ايجاب الدم للجمع وما نقاه وقيل بل فيه روايتان اه وفى شرح الباب وقالوا فيه روايتان اتخهما الوجوب وبه صرح التمرناشى وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب قال ابن الهمام وهو الاوجه اه وتعب ابن الهمام ما فى المحيط بأن كونه يتمكن من اداء العمرة الثانية في سنة لا يوجب الجمع بينهما فعلا فاستوى الحج والعمرة قلت وكتاب الاصل وهو المبسوط من كتب ظاهر الرواية ايضا فلذا اتخجوا رواية الوجوب بناء على تحقق اختلاف الرواية والا فالاصل عدمه فان كلا من الاصل والجامع من كتب الامام محمد فالظاهر ان ما اطلقه في احدها محمول على ما قيده في الآخر فلذا استوجه في الفتح انه ليس ثمة الا رواية الوجوب ويؤيده ما مر من كلام الهداية وغاية البيان فتقوله في البحر انه سهو مما لا ينبغي كيف وقد قال في التارخانية الجمع بين احرام الحج والعمرة بدعة وفى الجامع الصغير العتابي حرام لانه من اكبر الكبائر هكذا روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه **(قوله)** آفاق الحج شروع فى القسم الرابع **(قوله)** ثم احرم بعمرة اى قبل ان يشرع فى طواف القدوم لباب ويدل عليه المقابلة بقوله فان طاف له اى شرع فيه ولو قليلا كما تعرفه قريبا وقدمناه فى أول باب القرآن ولم يتقدم خلافه فافهم **(قوله)** لزمنا لان الجمع بينهما مشروع فى حق الآفاق فيصير بذلك قارنا لكنه هنا خطأ السنة فيصير مسيا هداية لان السنة فى القرآن ان يحرم بهما معا او يقدم احرام العمرة على احرام الحج زنايم لكن الثانى يسمى تماما عرفا **(قوله)** وصار قارنا مسيا قال فى شرح الباب وعليه دم شكر لقلة اسماؤه ولعدم وجوب رفض عمرته اه قات والاولى ان يقول ولعدم نذب رفض عمرته بخلاف ما اذا احرم انها بعد طواف القدوم للحج فانه يندب رفضها كما أتى **(قوله)** كما مر (٣) اى فى اوائل باب القرآن **(قوله)** ولذا بطلت عمرته المناسب ان يقدم عليه قوله الآتى لانه لم يشرع الحج لان كونه صار قارنا مسيا معالى يكون العمرة لم يشرع مرتبة على الحج وبطلان عمرته بالوقوف مفرغ على هذا التعليل كما يعلم من الهداية وغيرها فافهم **(قوله)** بالوقوف اى اذا وقف بعرفه قبل ان يدخل مكة فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وان توجه الى عرفات

فيلزم الدم لالحجتين في
ظاهر الرواية فلا يلزم
(آفاق احرم بحج ثم)
احرم (بعمرة لزمنا)
وصار قارنا مسيا (و) لذا
(بطلت) عمرته (بالوقوف
قبل افعالها) لانها لم
أشرع مرتبة على الحج
(بالالتوجه) الى عرفه

٣ قول المحشى كما مر ايس
فى نسخ الشارح التى
بأيدنا اه مصححه

ولم يقف بها بعد لا يصير رافضاً لانه يصير قارناً زليعي والمراد انه احرم بالعمرة ولم يات بأكثر اشواطها حتى وقف بعرفات فالتيان بالاقل كالعدم ببحر فالمراد بقوله قبل افعالها أكثر اشواطها **(قوله فان طاف له)** اي للحج ولو شوطاً كما ذكره في البحر في باب القرآن وقال في التفتح وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئاً من طواف القدوم فهو قارن مسمى وعليه دم شكر وان كان بعد ما شرع فيه ولو قليلاً فهو أكثر اساءة وعليه دم اه وقد منا مثله في باب القرآن عن اللباب وشرحه فهذا نص صريح في وجوب الدم في صورتين وان الاول دم شكر اي اتفاقاً والثاني دم جبر او شكر على الخلاف الآتي وفي ان المراد بالطواف فيهما الشرع فيه ولو شوطاً ففهم واما ما قدمناه آنفاً عن البحر من أن الاقل كالعدم فذلك في طواف العمرة والكلام في طواف الحج ففهم **(قوله قضى عليهما)** قال الزليعي المراد بالمضى عليهما ان يقدمه افعال العمرة على افعال الحج لانه قارن على ما بيننا ولكنه اساء أكثر من الاول حيث اخرا احرام العمرة عن طواف الحج اي طواف القدوم غير انه ليس بركن فيه فيمكنه ان يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج ويجب عليه دم اه **(قوله وهو دم جبر)** اي على ما اختاره ففخر الاسلام ودم شكر على ما اختاره شمس الأئمة وتمترته تظهر في جواز الأكل زليعي وصحح الاول في الهداية واختار الثاني في التفتح وقواه وطال الكلام فيه بحر قلت وكذا اختاره في اللباب وعبر عن الاول بقيل **(قوله لتأكده بطوافه)** اي لان احرام الحج قد تأكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يقف للحج هداية اي فانه لا يستحب له رفضها لعدم تأكده لانه لم يقدمه الا الاحرام ولا ترتيب فيه امهنا فقد فاته الترتيب من وجه لتقديم طواف القدوم وانما لم يجب الرفض لان المؤدى ليس بركن الحج كفي الزليعي **(قوله قضى)** اي العمرة وقوله لصحة الشرع اي وهي مما يلزم بالشرع ط **(قوله حج الحج)** من تمة المسئلة التي قبلها لان ما مر فيها اذا ادخل العمرة على الحج قبل الوقوف بعد الشرع في طواف القدوم اوقفه وهذا فيما لو ادخلها بعد الوقوف قبل الحلق او طواف الزيارة او بعده في يوم النحر أو ايام التشريق كما أفاده في اللباب وصرح فيه بأنه لا يكون قارناً لكنه خلاف ظاهر ما يأتي **(قوله بالشرع)** لان الشرع فيها ملزم كإمرا **(قوله ورفضت)** حكى فيه خلافاً في الهداية بقوله وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها احترازاً عن النبي قال النبي اوجعظروا ومشايخنا على هذا اه اي على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه المتأخرون لانه بي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة الميت وقد كرهت العمرة في هذه الايام فيكون بانياً أفعال العمرة على افعال الحج بل اريب كذا في التفتح قلت وظاهره انه قارن مسمى تأمل **(قوله صح)** لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه منسغولاً في هذه الايام بأداء بقية اعمال الحج هداية **(قوله لا يرتكبا)** الكراهة اي لجمعه بينهما اما في الحرام او في الاعمال الباقية هداية اي في الاحرام ان احرم بالعمرة قبل الحلق وفي الاعمال ان احرمه بعده معراج ويلزم من الاول الثاني بلاعكس * **(تنبيه)** قال في شرح اللباب بعد تقري حكمة المسئلة ومنه يعلم مسئلة كثيرة الوقوع لاهل مكة وغيرهم أنهم قد يعتمرون قبل ان يسعوا لحجهم اه اي فيلزمهم دم الرفض اودم الجمع لكن مقتضى تقيدهم الاحرام بالعمرة يوم النحر أو ايام التشريق انه لو كان بعد هذه الايام لا يلزم

(فان طاف له) طواف القدوم (تم احرامها فمضى عليهما ذبح) وهو دم جبر (وندى رفضها) لتأكده بطوافه (فان رفض قضى) لصحة الشرع فيها (واراق دما) لرفضها (حج فأهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام) (بعده لزمته) بالشرع (لكن مع كراهة التحريم) (ورفضت) وجوباً تخالفاً من الاتيم (وقضيت مع دم) للرفض (وان مضى) عليها (صح وعليه دم) لا يرتكبا الكراهة فهو دم جبر

(فائت الحج اذا احرم به او باوجب ﴿٣١٩﴾ الرض) لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع

(و) لما فاته الحج بقوى
احرامه فيلزمه ان (تحلل)
عن احرام الحج (بأفعال
العمره ثم) بعده (بفضي)
ما احرم به لصحة الشروع
(ويذبح) للتحلل قبل
اوانه بالرض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع
عن ركن (اذا احصر
بعده او مرض) او موت
محرم

٣ قول المحنثي وبعده
الذي في نسخ الشارح
التي بأيدينا ثم بعده

٤ لعاه الطواف اه منه
والحاصل ان الحصر هو
المنع في مكان عن الخروج
والاحصار المنع عن
الوصول الى المطلوب
بمرض او عدو فلا يرد
اجماع المفسرين على ان
قوله تعالى فان احصرتم
زلت في المنع من العدو

لان الاحصار اعم من
الحصر لشموله منع العدو
وغيره بخلاف الحصر
ولهذا نقل بعض شراح
الهداية عن تفسير القتيبي
الاحصار هو ان يعرض
للرجل ما يحول بينه وبين
الحج من مرض او كسر

الدم لكن يخالفه ما علمته من تعليل الهداية فالسعي وان جاز تأخيرها عن ايام النحر والتسريق
لكنه اذا احرم بالعمرة قبله يصير جامعا بينها وبين اعمال الحج ويظهر لي ان العلة في الكراهة
ولزوم الرض هي الجمع أو وقوع الاحرام في هذه الايام فأيهما وجدكفي لكن لما كانت هذه
الايام هي ايام اداء بقية اعمال الحج على الوجه الاكمل قيدوا بها كايشير اليه ما قدمناه عن
الهداية وكذا قوله فيها معللا للزوم الرض لانه قدادى ركن الحج فيصير بانبا افعال العمرة على
افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا فلهاذا يلزمه رفضها اه فقوله وقد
كرهت الح بين العلة الاخرى وللمائيات بها على طريق التعليل كما في ما قبلها صرح بكونها علة
ايضا بقوله فلهاذا يلزمه رفضها (قوله فائت الحج الخ) من تمة ما قبله ايضا ولذا قال في الهداية
فان فائت الحج بالفاء التفرعية فهو اشارة الى ان ما مر من المنع عن الجمع لا فرق فيه بين من ادرك
الحج ومن فاته (قوله به او بها) اي بالحج او بالعمرة (قوله لان الجمع الخ) بيانه ان فائت الحج حاج
احراما لان احرام الحج باق ومعتاده لانه يتحلل بأفعال العمرة من غير ان يتقلب احرامه احرام
العمرة فاذا احرم بمحجة يصير جامعا بين الحجين احراما وهو بدعة فيرفضها وان احرم بعمرة
يصير جامعا بين العمرتين افعالا وهو بدعة ايضا فيرفضها كذا في الزيلعي وغيره واعلم ان في كلام
الشارح هنا امرين * الاول انه كان ينبغي ان يقول لان الجمع بين حجتين او عمرتين بأسقاط قوله
احرامين لما علمت من ان اللازم من الاحرام بعمرة هو الجمع بين عمرتين افعالا لا احراما اذ لم
يتقلب احرام الحج احرام عمرة * والثاني ان قوله غير مشروع مخالف لما مشى عليه اولمان ان
الجمع بين احرامى العمرتين مكروه دون الحجتين في ظاهر الرواية غير المشروع ما منه الشارع
عن فعليه او تركه ومن جلته المكروه والمشروع بخلافه فلا يتناول المكروه كما في القهستاني
على الكيدانية قلت ويمكن الجواب عن الاول بان قوله او لعمرتين معطوف على الظرف المتعلق
بالجمع فيتعلق به ايضا بالاحرامين بقريته اعادته حرف الجر وعن الثاني بأنه مشى على الرواية
الثانية وقد علمت ترجيحها ايضا فلما منع منه فافهم (قوله وبعده ٣) اي بعد التحلل بأفعال
العمرة (قوله بالرض) اي رفض ما احرم به نائبا وهو علة للتحلل وفي بعض النسخ بالرض وفيه
قلب لان الرض المطلوب منه يكون بالتحلل اي بالحاق او بفعل شئ من المحظورات مع النية
كأمر فالاولى عبارة البحر وغيره وهي للرض بالتحلل قبل اوانه فافهم والله سبحانه اعلم

باب الاحصار

لما كان التحلل بالاحصار نوع جنابة بدليل ان ما يلزمه ليس له ان يأكل منه ذكره عقب
الجنابات واخره لان منبأه على الاضطراب وتلك على الاختيار نهر (قوله لغة المنع) اي
بخوف او مرض او عجز اما لو منعه عدو وبحسب في سجن او مدينة فهو حصر كما في الكشف
وغيره وفي المغرب ان هذا هو المشهور وتامه في شرح ابن كمال (قوله وشرعا منع عن ركنين)
ها الوقوف والطواف في الحج لكن سيأتى ان العمرة تحقق فيها الاحصار ولها ركن واحد
وهو الوقوف ٤ وفي بعض النسخ عن ركن بالافراد والمراد به الماهية اي عما هو ركن النسك
متعددا او متحدا تأمل (قوله بعدو) اي آدمى اوسع (قوله او مرض) اي يزداد بالذهاب
(قوله او موت محرم) اراد به من لا تحرم خلوته بالمرأة فيشمل زوجها وكوتها عدمها ابتداء

او عدو ويقال احصر الرجل احصارا فهو محصر فان حبس في سجن او دار قيل حصر فهو محصور اه منه

فلو احرمت وليس لها محرم ولا زوج فهي محصورة كافي اللب والبجر ثم هذا اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وبلدها اقل منه او اكثر لكن يمكنها المقام في موضعها والا فلا احصار فيما يظهر **(قوله او هلاك نفقة)** فان سرفت نفقته ان قدر على المشى فليس بمحصر والا فمحصر وان قدر عليه لتحلل الا انه يخاف العجز في بعض الطريق جازله التحلل لباب وظاهر كلامهم هذا ان المراد بالنفقة ما يشمل الراحلة تأمل **(تمه)** * زاد في الباب ما يكون به محصر اموراً اخر منها العدة ولو اهدت بالحج فطاعتها زوجها ولو تمتها العدة صارت محصورة ولو مقيمة او مسافرة معها محرم * ومنها لوضل عن الطريق لكن ان وجد من يبعث الهدى معه فذلك الرجل يهديه الى الطريق والا فلا يمكنه التحلل لعجزه عن تبليغ الهدى محله قال في الفتح فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدى * ومنها منع الزوج زوجته اذا احرمت بنفل بلا اذنه او المولى ملوكه عبداً كان أو أمة فلو بأذنه او احرمت بفرض فغير محصورة لولها محرم او خرج الزوج معها وليس له منعها وتحليلها وهذا لو احرماها بالفرض في شهر الحج او قبلها في وقت خروج اهل بلدها او قبله بأيام يسيرة والا فله منعها واما المملوك فيكره لمولاه منعه بعد الاحرام بأذنه وهو محصر وليس لزوجه الامة منعها بعد اذن المولى واعلان كل من منع عن المضى في موجب الاحرام طلق العبد فانه يتحلل بغير الهدى فاذا احرمت المرأة أو العبد بلا اذن الزوج او المولى فلها ان يتحللها في الحال كما سأتى بيانه آخر الحج ولا يتوقف على ذبح وعلى المرأة ان تبعت الهدى او تمته الى الحرم وعليها ان كان احرامها بحج وحرمة وان بعمره فعمرة بخلاف ما لو مات زوجها او محرمها في الطريق فلا تتحلل الا بالهدى ولعل الفرق ان احصارها حقيقى والاولى حكمى وعلى العبد هدى الاحصار بعد العتق وحجة وعمرة اه ملخصاً من اللباب وشرحه **(قوله حل له التحلل)** افادته رخصة في حقه حتى لا يمتد احرامه فيشك عليه وان له ان يبقى محرمًا كياتى **(قوله بعث المفرد)** اى بالحج او العمرة الى الحرم فهستانى **(قوله دما)** سأتى بيانه في باب الهدى فلو بعث دمين لتحلل بأولهما لان الثاني تطوع كافي الينايبع فهستانى **(قوله او قيمته)** اى يشتري بها شاة هالكه وتذبح عنه هداية وفيه ايمان الى انه لا يجوز التصديق بتلك القيمة شرح للباب **(قوله فان لم يجد بقى محرمًا)** فلا يتحلل عندنا الا بالدمه نهاية ولا يقوم الصوم والاطعام مقامه بجر ولا يفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيئاً لباب قال شارحه هذا هو المسطور في كتب المذهب ونقل الكرماني والسروجي عن محمد بن محمد انه اشتراط الاحلال عند الاحرام اذا احصر جازله التحلل بغير هدى **(قوله او يتحلل بطواف)** اى ويسى ويحلق بجر عن الحائية وهذا ان قدر على الوصول الى مكة فان عجز عنه وعن الهدى يبقى محرمًا ابداً قال في الفتح هذا هو المذهب المعروف **(قوله وعن الثاني)** رده في الفتح بأنه مخالف للنص **(قوله والقارن دمين)** فيه اشارة الى انه لا يتحلل الا بذبح الثاني وانه لا يشترط تعيين احدهما للحج والآخر للعمرة فهستانى وكالقارن من جمع بين حجتين او عمرتين فاحصر قبل السير الى مكة فلو بعده يلزمه دم واحد لباب لانه يصير رافضاً لاحدهما بجر **(قوله فلو بعث واحداً الح)** عبارة الهداية فان بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة اه زاد في اللباب ولو بعض تمن هديين فلم يوجد بذلك القدر بمكة الاهدى واحد فذبح لم يتحلل عن الاحرامين وعن احدهما

او هلاك نفقة حل له التحلل حينئذ (بعث المفرد دما) او قيمته فان لم يجد بقى محرمًا حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم بالاطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يومًا (والقارن دمين) فلو بعث واحداً لم يتحلل عنه

(قوله وعين يوم الذبح) لا بد ايضا من تعيين وقته من ذلك اليوم اذا اراد التحلل فيه لثلايق قبل الذبح فاذا عين وقت الزوال مثلا تحلل بعده والا احتمل ان يكون الذبح وقت العصر والتحلل قبله (قوله خلافا لهما) حيث قال انه لا يجوز للذبح للمحصص بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصص بالعمرة متى شاء هداية فعلى قولهما لاحاجة الى المواعدة في الحج لتعين يوم النحر وبقائه الا اذا كان بعد ايام النحر فيحتاج اليها عند الكل كما في المحصر بالعمرة أفاده في شرح الباب قال في البحر وفيه نظر لانه مؤقت عندها بايام النحر لا باليوم الاول فيحتاج الى المواعدة لتعيين اليوم الاول او الثاني او الثالث وقد يقال يمكنه الصبر الى مضي الثلاثة فلا يحتاج اليها (قوله الخوف) المراد به المانع خوفا او غيره (قوله) بأن فاته الحج بفوت الوقوف ط وهذا لو محصر بالحج فلو بالعمرة زال احصاره بقدرته عليها (قوله لان التحلل) علة لقوله جاز (قوله فيسحق) بالنصب في جواب النفي ط وهو من باب نصر فالشيين مضمومة (قوله وبذخه يحل) في الباب ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح حتى تحلل بفعل اه اى من محظورات الاحرام ولو بغير حلق قارى قلت وهذا يخالف لكلام المصنف وغيره انه لا تظهر له ثمرة تأمل وأفاد انه لو سرق بعد ذبحه لاشئ عليه وان لم يسرق تصدق به ويضمن الوكيل قيمة ما أكل منه لو غنبا ويتصدق بها على الفقراء كفى الباب (قوله ولو بلا حلق) وتقصير لكن لو فعله كان حسنا وهذا عندهما وعن الثاني روايتان في رواية يجب احدهما وان لم يفعل فعليه دم وفي رواية ينبغي ان يفعل والا فلا شئ عليه وهو ظاهر الرواية كذا في الحقائق عن ميسوطة خواهر زاده وجامع المحبوي فلا خلاف على ظاهر الرواية وفي السراج وهذا الخلاف اذا احصر في الحل اما في الحرم فالخالف واجب اه قال في الشر نبلاية كذا جزم به في الجوهرية والكافي وحكاة البرجندي عن المصنف قيل فقال وقيل انما لا يجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار في غير الحرم اما فيه فعليه الحلق (قوله هذا) اى ما أفاده قوله وبذخه يحل من انه لا يحل قبل الذبح (قوله ففعل كاللحال) اى كما يفعل الحلال من حلق وطيب ونحو ذلك (قوله او ذبح في حل) محترز قول المصنف في الحرم ط (قوله لزمه جزء ماجنى) ويتعدد بتعدد الجنائيات ط قلت ولم أر من صرح بذلك نعم هو ظاهر كلامهم وينظر الفرق بينه وبين ما مر من ان المحرم لو نوى الرفض ففعل كاللحال على ظن خروجه من الاحرام بذلك لزمه دم واحد لجميع ما ارتكب لاستناد الكل الى قصد واحد وعلاوا ذلك بأن التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالبغى اذا تلف مال العادل او قتله ولا يخفى استناد الكل هنا الى قصد واحد ايضا ولذا قال بعض محشى الزيلعي عدم التعدد هنا ايضا (قوله ويجب) اى يلزم فيشتمل الفرض القطعي كما لو احصر عن حجة الفرض والواجب الاصطلاحي كما لو احصر عن النقل أفاده ط (قوله ولو نقلا) أفاد شمول وجوب القضاء للفرض والنقل والمظنون والمفسد والحج عن الغير والحرم والعبد الا ان وجوب اداء القضاء على العبد يتأخر الى ما بعد العتق باب والمظنون هو ما لو أحرم على نطن ان عليه الحج ثم ظهر عدمه فأحصر وصرح البيهقي وصاحب الكشف انه لا قضاء عليه لكن صرح السروجي في الغاية بأن الاصح وجوبه كما لو افسده بلا احصار أفاده القارى (قوله بالشرع) اى بسبب شر وعقبها وفيه ان هذا انما يظهر في

(وعين يوم الذبح) اعلم متى تحلل وبذخه (في الحرم ولو قبل يوم النحر) خلافا لهما (ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر) محرما (حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها) ونعمت (والانحلال بالعمرة) لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يتبدل احرامه فيسحق عليه زيلعي (وبذخه يحل) ولو (بلا حلق وتقصير) هذا فائدة التعيين فلو ظن بذخه ففعل كاللحال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزء ماجنى (و) يجب (عليه ان يحل من حجة) ولو نقلا (حجة بالشرع) (وعمره)

التحلل اما الفرض فهو واجب القضاء بالامر لا بالشروع تأمل **(قوله للتحلل)** لانه في معنى فالتحلل يحل بافعال العمرة فاذا لم يأت بها قضائها نهر والحاصل ان المحرم بالحج يلزمه الحج ابتداء وعند العجز تلزمه العمرة فاذا لم يأت بهما يلزمه قضاءهما كالمحرم بهما في جامع قاضيخان **(قوله ان لم يحج من عامه)** اما لو حج منه لم يجب معها عمرة لانه لا يكون كفاتت الحج فتح وايضا انما تجب عمرة مع الحج اذا حل بالذبح اما اذا حل بافعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء شرح الباب * **(تنبيه)** * اذا قضى الحج والعمرة ان شاء قضائها بقران أو افراد واعلم ان نية القضاء انما تلزم اذا تحولت السنة اتفاقا لو احصره بنحج نفل فلو بوجه الاسلام فاللأنها قد بقيت عليه حين لم يؤدها فينوبها من قابل فتح **(قوله وعلى المعتمر عمرة)** اي على المعتمر اذا احصر قضاء عمرة وهذا فرع تحقق الاحصار عنها ومن فروع المسئلة ما واهل ينسك منهم فان احصر قبل التعيين كان عليه ان يبعث بهدى واحد ويقضى عمرة استحسانا وفي القياس حجة وعمرة وتامة في النهر **(قوله وعلى القارن حجة وعمرة)** وتخير في القضاء بين الافراد والقارن كما صرحوا به وحققه في البحر فيفرد كل من الثلاثة او يجمع بين حجة وعمرة ثم يأتى بعمرة كفي شرح الباب **(قوله احداها للتحلل)** يشير الى ان لزوم العمرة فيهما اذا لم يحج من عام الاحصار اذ لو حج من عامه بأن زال الاحصار بعد الذبح وقدر على تجديد الاحرام والاداء ففعل كان عليه عمرة القارن فقط كفي الفتح لانه لا يكون كفاتت الحج فالتلزمه عمرة التحلل كما مر في المفرد قات ومثله لو حلل بأفعال العمرة كما يفهم بتمام **(قوله توجه وجوبا)** اي يؤدي الحج لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل نهر ويفعل بهديه ماشاء اي من بيع او هبته أو صدقة ونحو ذلك شرح الباب **(قوله لا يقدر عليهما)** اي على مجموعهما بأن لم يقدر على واحد منهما او قدر على الهدي فقط او الحج فقط **(قوله لا يلزمه التوجه)** اما اذا لم يقدر عليهما او قدر على الهدي فقط فظاهر لكنه لو توجه ليحلل بافعال العمرة جاز لانه هو الاصل في التحلل وفيه سقوط العمرة عنه واما اذا قدر على الحج دون الهدي فيجوز التحلل قول الامام وهو الاستحسان لانه لو لم يحل لضع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس الا ان الافضل ان توجه وتامة في النهر * **(تنبيه)** * لا يتصور في حق المعتمر فقط عدم ادراك العمرة لان وقتها جميع العمر فلهما من الاربعة صورتان فقط ان يدرك الهدي والعمرة او يدرك العمرة فقط وقد علم حكمهما افاده الرجحى ونحوه في الباب **(فرع)** لو بعث الهدي ثم زال احصاره وحدث احصار آخر فان علم انه يدرك الهدي ونوى به احصاره الثاني جاز وحل به وان لم ينو لم يجز ولو بعث هديا جزاء صيد ثم احصر ونوى ان يكون لاحصاره جاز وعليه اقامة غيره مقامه لباب **(قوله ولا احصار بعد ما وقف بعرفة)** فالوقف بعرفة ثم عرض له مانع لا يحل بالهدي بل يبقى محرم ما في حق كل شئ ان لم يخلق اي بعد دخول وقته وان حلق فهو محرم في حق النساء لا غير الى ان يطوف للزيارة فان منع حتى مضت ايام النحر فعليه اربعة دماء لترك الوقوف بمزدلفة والرمي وتأخير الطواف وتأخير الحلق كما في الباب والزليبي وغيرها ونقاه في البحر عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية ثم استشكله في البحر بأن واجب الحج اذا ترك لعذر لاشئ فيه حتى لو ترك الوقوف بمزدلفة خوفا الزحاه لاشئ عليه كالحائض ترك طواف الصدر

للتحلل ان لم يحج من عامه
(وعلى المعتمر عمرة و)
على القارن حجة وعمرة
احداها للتحلل فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر على
ادراك الهدي والحج مع
(توجه) وجوبا (والا)
يقدر عليهما (لا) يلزمه
التوجه وهي رباعية (ولا
احصار بعد ما وقف بعرفة)

مطلب

كافي الحاكم هو جمع كلام
محمد في كتبه الستة التي
هي ظاهر الرواية

ولاشك ان الاحصار عذر ثم اجاب بجمل ما هنا على الاحصار بالعدو لا مطلقا فانه اذا كان بالمرض فهو سهاوى يكون عذرا في ترك الواجبات بخلاف ما كان من قبل العبد فانه لا يسقط حق الله تعالى كافي التيمم اه ونقله في النهر وبه جزم المقدسى في شرح نظم الكنتز وذكر مثله في جنائيات شرح الباب قلت ولا ترد مسألة ترك الوقوف لحوف الزحام للممر في التيمم ان الحوف ان لم ينشأ بسبب وعيد العبد فهو سهاوى **(قوله)** الامن من الفوات) فيه ان المعتصر كذلك لان العمرة لا تتوقف مع تحقق الاحصار فيها واجيب بان المعتصر يلزمه ضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه ولا يمكنه ان يتحلل بالحلوق في يوم النحر فله الفسخ اما الحاج فيمكنه ذلك فلاحاجة الى التحلل بالهدى من غير عذر افاده الزبلى لكن قيل ليس له ان يحلق في مكانه في الحل بل يؤخره الى ما بعد طواف الزيارة وقيل له ذلك وفي غاية البيان من العتابي انه الاظهر **(قوله على الاصح)** مقابله ماروى عن الامام من انه لا احصار في مكة الايام لانها دار اسلام **(قوله)**

والقادر على احدها الخ) تصریح بمفهوم قوله والمنوع بمكة عن الركنين محصر وذكره بعد قوله ولا احصار بعد ما وقف بعرفة من قبل ذكر الاعم بعد الاخص فليس يتكرار محض **(قوله)** فلتأم حجه به) قالوا المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزا بجزء من طوافه وقدمنا الكلام فيه اول كتاب الحج **(قوله)** واما على الطواف) ساء احد ركني الحج باعتبار الصورة والا فالتطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف هنا افاده **(قوله)** فلتحلله به) لان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلاحاجة الى الهدى زبلى وفي شرح الباب انه يكون في معنى فائت الحج فتحلل عن احرامه بعد فوات الوقوف بافعال العمرة ولادم عليه والعمرة في القضاء اه فالاقصار على ذكر الطواف لانه ركن العمرة والا فلا يحصل التحلل بمجرد الطواف بل لا بد معه من السعي والحلق واليه أشار بقوله كما مر أى في قول المصنف والالتحلل بالعمرة وكذا مر قبل باب القران في قوله ومن لم يقف في فافات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل وتقدم الكلام عليه هناك **(تنبيه)** اسقط المصنف من هنا باب الفوات المذكور في الكنتز وغيره اكتفا بما ذكره قبل باب القران وقد علم ان الاسباب الموجبة لقضاء الحج اربعة الفوات والاحصار عن الوقوف والفرق بينهما في كيفية التحلل والثالث الافساد بالجماع وان لزمه المضى في فاسده والرابع الرض وفروعه مذكورة في الباب السابق والله تعالى اعلم

﴿ باب الحج عن الغير ﴾

اعترض في الفتح بان ادخال آل على الغير غير واقع على وجه الصحة بل هو ملازم واما الاضافة اه لكن قال بعض ائمة النجاة منع قوم دخول الالف واللام على غير وكل وبعض وقالوا هذه كما لا تتعرف بالاضافة لا تتعرف بالالف واللام وعندي انها تدخل عليها فيقال فعل الغير كذا والكل خير من البعض وهذا لان الالف واللام هنا ليست للتعريف ولكنها المعاقبة للاضافة لانه قد نص ان غيرا تتعرف بالاضافة في بعض المواضع ثم ان الغير قد يحتمل على الضد والكل على الجملة والبعض على الجزء فيصلح دخول الالف واللام عليه ايضا من هذا الوجه يعنى انها تتعرف على طريقة حمل النظير على النظير فان الغير نظير الضد والكل نظير الجملة والبعض نظير

للأمن من الفوات
(والمنوع) لو (بمكة عن
الركنين محصر) على الاصح
(والقادر على احدها)
اما على الوقوف فأتام
حجه به واما على الطواف
فالتحلل به كما مر

﴿ باب الحج عن الغير ﴾

مطلب
في دخول آل على غير

الجزء وحمل النظر على النظر سائق شائع في لسان العرب كحمل الضد على الضد كما لا يخفى على من تتبع كلامهم وقد نص العلامة الزمخشري على وقوع هذين الحليين وشيوعهما في لسانهم في الكشف أفاد ابن كمال **(قوله)** عبادته ما أي سواء كانت صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة أو ذكر أو طوافا أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك من زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر في الهندية ط وقدمنا في الزكاة عن التارخانية عن المحيط الافضل لمن يتصدق فلان ينوي جمع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره شيء اه وفي البحر بحثنا ان اطلاعهم شامل للفريضة لكن لا يعود الفرض في ذمته لان عدم النوب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته اه على ان الثواب لا يتعدى كما علمت وسنذكر فيما لو اهل الحج عن ابويه انه قيل انه يجزيه عن حج الفرض وهذا يؤيد ما بحثه في البحر ويؤيد ايضا قوله في جامع الفتاوى وقيل لا يجوز في الفرائض وبحث ايضا ان الظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله نفسه ثم يجعل ثوابه لغيره لا يطلق كلامهم اه قلت واذا قلنا بشموله للفريضة أفاد ذلك لان الفرض ينوي عن نفسه فاذا صح جعل ثوابه لغيره دل على انه لا يلزم في وصول الثواب ان ينوي الغير عند الفعل وقدمنا في آخر الجناز قيل باب الشهيد عن ابن القيم الحنبلي انه اختلف عندهم في انه هل يشترط نية الغير عند الفعل فقيل لا يكون الثواب له فله التبرع به لمن اراد وقيل نعم وهو الاولى لانه اذا وقع له لم يقبل انتقاله عنه وقدمنا عنه ايضا انه لا يشترط في الوصول ان يهديه بنفسه كلو اعطى فقيرا بنية الزكاة لان السنة لم تشترط ذلك في حديث الحج عن الغير ونحوه نعم لو فعله لنفسه ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف كقول نوى ان يهب أو يعق أو يتصدق وانه يصح اهداء نصف الثواب اربعة ويوضحه انه لو اهدى الكل الى اربعة يحصل لكل ربهه وتماهه هناك «(تبيه)» قال في البحر ولم أر حكماً من أخذ شيئاً من الدنيا ليجعل شيئاً من عبادته له معطى وينبغي ان لا يصح ذلك اه أي لانه ان كان أخذه على عبادة سابقة يكون ذلك بيعاً لها وذلك باطل قطعاً وان كان أخذ ليعمل يكون اجارة على الطاعة وهي باطلة ايضا كما نص عليه في المتون والشروح والفتاوى الا فيما استثناء المتأخرون من جواز الاستئجار على التعليم والاذان والامامة وعلوهم بالضرورة وخوف الدين في زماننا لا تقطع ما كان يعطى من يب المال وبه علم انه لا يجوز الاستئجار على الحج عن الميت لعدم الضرورة كما يأتي بيانه في هذا الباب ولا على التلاوة والذكر لعدم الضرورة ايضا وتماه الكلام على ذلك في رسالتنا «شفاء العليل وبل العليل في بطلان الوصية بالحنث والتهايل» فافهم **(قوله)** له جعل ثوابها لغيره) أي خلافاً له معتزلة في كل العبادات ومالك والشافعي في العبادات البدنية المنخفضة كالصلاة والتلاوة فلا يقولون بوصولها بخلاف غيرها كالصدقة والحج وليس الخلاف في انه له ذلك أو لا كما هو ظاهر اللفظ بل في انه يجعل بالجعل أولاً بل يلغو جملة أفاده في الفتح أي الخلاف في وصول الثواب وعدمه **(قوله)** لغيره) أي من الاحياء والاموات بحر عن البدائع قات وشمل اطلاق الغير النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر من صرح بذلك من الثمنا وفيه نزاع طويل لغيرهم والذي رجحه الامام السبكي وعمامة المتأخرين منهم الجواز كما

مطلب

في اهداء ثواب الاعمال للغير

الاصل ان كل من أتى

بعبادة ما له جعل ثوابها

لغيره

مطلب

فيم اخذ في عبادته شيئاً

من الدنيا

بسطناه آخر الجائز فراجعه (قوله وان نواها الخ) قدمنا الكلام عليه قريبا (قوله لظاهر الأدلة) علة لقوله له جعل نواها غيره وهو من اضافة الصفة للموصوف اى الأدلة الظاهرة اى الواضحة الجلية فالظهور بالمعنى اللغوى لا الاصولى لان الأدلة فيه متواترة قطعية الدلالة على المراد لا تحتتمل التأويل كما تعرفه (قوله اى الا اذا وهبه) جواب قوله واما واسقط الفاء من جوابها وهو لا يسقط الا فى ضرورة الشعر كتقوله

* فاما القتال لا قتال لديكم * كما فى المنفى وأجاب عن قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتهم بأن الاصل يقال لهم أكفرتهم حذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء فى الحذف قال ورب شئ يصح تبعا ولا يصح استقلا لا كالجايح عن غيره يصلى عنه ركعتى الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لا يصح على الصحيح اه وكذلك الجواب هنا محذوف مع الفاء استغناء عنه باى المفسرة له والتقدير واما قوله تعالى فمؤول اى الا اذا وهبه على ان الدمامين اختار جواز حذف الفاء فى سعة الكلام واستشهده بالاحاديث والآثار (قوله كما حقه الكمال)

حيث قال ما حاصله ان الآيه وان كانت ظاهرة فيما قال المعتزلة لكن يحتمل انها منسوخة او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نضح بكبشين أملحين احدهما عنه والاخر عن امته فقد روى هذا عن عدة من الصحابة واتشر مخرجوه فلا يبعد ان يكون مشهورا يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجمله صاحبه غيره وروى الدارقطنى ان رجلا سأله عليه الصلاة والسلام فقال كان لى ابوان أبرها حال حياتهما فكيف يبرها بعد موتها فقال صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد الموت ان تصلى لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صومك وروى ايضا عن على عنه صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرأ هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها لاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات وعن انس قال يارسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك لهم قال نعم انه يصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه ابو حفص العكبى وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود فهذا كله ونحوه مما تركناه خوف الاطالة يبلغ القدر المشترك بينه وهو النفع بعمل الخير مباح التواتر وكذا ما فى الكتاب العزيز من الامر بالدعاء للوالدين ومن الاخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قطعى فى حصول النفع فيخالف ظاهر الآيه استدلوا بها اذ ظاهرها ان لا ينفع استغفار احد بوجه من الوجوه لانه ليس من سعيه فقطعنا بانتفاء ارادة ظاهرها فقيدناها بما لم يمه العامل وهذا أولى من النسخ لانه اسهل اذ لم يبطل بعد الارادة ولانها من قبيل الاخبار ولا نسخ فى الخبر اه (قوله أو اللام بمعنى على) جواب آخر ورد الكمال بأنه بعيد من ظاهر الآيه ومن سياقها فانها وعظ للذى تولى وأعطى قليلا وأكدى اه وايضا فانها تتكرر مع قوله تعالى ان لاتزر وازرة وزر اخرى وأجيب بأجوبة أخر ذكرها الزبائى وغيره منها النسخ بآيه والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان وعلمت ما فيه ومنها انها خاصة بقوم موسى و ابراهيم عليهما السلام لانها حكاية عمما فى صنفهما ومنها ان المراد بالانسان الكافر ومنها انه ليس من طريق العدل وله من طريق الفضل ومنها انه

وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اى الا اذا وهبه له كما حقه الكمال او اللام بمعنى على كما فى ولهم اللعنة

ليس له الاسمية لكن قديكون سعيه بمباشرة اسبابه بتكثير الاخوان وتحصيل الايمان واما قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه زيلعي واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فهو في حق الخروج عن العهدة لافي حق الثواب كما في البحر (قوله) ولقد افصح الزاهدي (الح) حيث قال في المجتبى بعد ذكره عبارة الهداية قلت ومذهب اهل العدل والتوحيد انه ليس له ذلك الح فعدل عن الهداية وسمى اهل عقيدته باهل العدل والتوحيد لقولهم بوجود الاصلح على الله تعالى وانه لو لم يفعل ذلك لكان جورا منه تعالى ولقولهم بنى الصفات وانه لو كان له صفات قديمة تعدد القدماء والقديم واحد وبيان ابطال عقيدتهم الزائفة في كتب الكلام وقد نقل كلامه في معراج الدرابة وتكفل برده وكذلك الشيخ مصطفى الرحى في حاشيته فقد اطال واطاب ووضح الخطأ من الصواب (قوله والله الموفق) لا يخفى على ذوى الافهام ما فيه من حسن الابهاء (قوله العبادة) قال الامام الاملشى العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامرء والقربة ما يتقرب به الى الله تعالى فقط او مع الاحسان للتاس كبناء الرباط والمسجد والطاعة ما يجوز اغير الله تعالى وهى موافقة الامر قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم اه ملخصا من ط عن ابى السعود (قوله كزكاة) اى زكاة مال او نفس كصدقة الفطر او ارض كالعشر ودخل في الكاف النفقات و اشار الى ان المراد بالمالية ما كان عبادة محضنة او عبادتها فيها معنى المونة او مؤنة فيها معنى العبادة كما عرف في الاصول (قوله وكفارة) اى بانواعها من اعتاق واطعام وكسوة بجر (قوله تقبل النيابة) الاصل فيه ان المقصود من التكليف الابتلاء والمشقة وهى في البدنية باعتاب النفس والجوارح بالافعال المحصورة وبفعل نائبها لا تتحقق المشقة على نفسه فمخز النيابة مطلقا عند العجز والاعتدال القدرة وفى المالية بتقيص المال المحبوس للنفس بايصاله الى الفقير وهو موجود بفعل النائب والقياس ان لا يخزى النيابة في الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والاولى لا يكتب فيها بالنائب لكنه تعالى رخص في اسقاطه بتحمل المشقة المالية عند العجز المستمر الى الموت رحمة وفضلا بان تدفع نفقة الحج الى من يحج عنه بجر (قوله لان العبادة الح) علة للتعميم وبيان لوجه اناة الذمى فى العبادة المالية المشروطة لها النية بان الشرط نية الاصل دون النائب (قوله) ولو عند دفع الوكيل دخل في التعميم ما لوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل او وقت دفع الوكيل الى الفقراء او فبا بينهما كما فى البحر وبقي ما لوزها ونوى بها الزكاة قبل الدفع الى الوكيل وعبارة الشارح تشملها والظاهر الجواز كما قالوا فيما لودعها فى هذه الحالة الى الفقير بنفسه لوجود النية وقت الدفع حكما وعليه يمكن دخولها ايضا فى قول النجر وقت الدفع الى الوكيل وبقي ايضا ما لوى بعد دفع الوكيل الى الفقير وهى فى يد الفقير والظاهر الجواز كما قالوا فيما لودعها الى الفقير بنفسه فافهم (قوله وصوم) معنى كونه بدنيا ان فيه ترك اعمال البدن نهر عن الحواشى السعدية والاولى ان يقال ان الصوم امسالك عن المفطرات اى منع النفس عن تناولها والمنع من اعمال البدن (قوله والمركة منهما) قال فى غاية المروجى وفى المبسوط

ولقد افصح الزاهدى عن اعتزاله هنا والله الموفق (العبادة المالية) كزكاة وكفارة (تقبل النيابة) عن المكلف (مطلقا) عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبارة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل (والبدنية) كصلاة وصوم (لا) قبلها (مطلقا) والمركة منهما)

مطلب

فى الفرق بين العبادة والقربة والطاعة

جعل المال في الحج شرط الوجوب فلم يكن الحج مركبا من البدن والمال قلت وهو اقرب الى الصواب ولهذا لا يشترط المال في حق المكي اذا قدر على المشى الى عرفات وفي قاضيخان الحج عبادة بدنية كالصوم والصلاة اه وكون الحج يشترط له الاستطاعة وهي ملك الزاد والراحلة لا يستلزم ان الحج مركب من المال لان الشرط غير المشروط والنسبة لا يتكبد من شرطه كما ان صحة الصلاة يشترط لها ستر العورة والماء للظهارة وها بالمال ولم يقل احد بانها مركبة من المال اه كذا ذكره بعض المحشين وقدمنا جوابه في اول الحج (قوله كحج الفرض) اطلقه فشمعل الحجة المنذورة كافي البحر وقيد به نظرا لشرط دوام العجز الى الموت لان الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط محجز فضلا عن دوامه كما سيأتي ح ومن هذا القسم الجهاد لان قسم البدنية فقط كانوا هم بل هو والى من الحج اذ لا بد له من آلة الحرب اما الحج فقد يكون بلا مال كحج المكي وتام تحقيقه في شرح ابن كمال (قوله لانه فرض العمر) تعليل لاشتراط دوام العجز الى الموت اى يعتبر فيه محجز مستوعب لبقية العمر ليقع به اليأس عن الاداء بالبدن ابن كمال عن الكافي فافهم * (تنبيه) * محل وجوب الاحجاج على العاجز اذا قدر عليه ثم محجز بعد ذلك عند الامام وعندها يجب الاحجاج عليه ان كان له مال ولا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح زليلي والحاصل ان من قدر على الحج وهو صحيح ثم محجز لزمه الاحجاج اتفاقا اما من لم يتك مال الاحتى محجز عن الاداء بنفسه فهو على الخلاف واصله ان صحة البدن شرط للوجوب عنده ولو وجوب الاداء عندها وقدمنا اول الحج اختلاف التصحيح وان قول الامام هو المذهب (قوله حتى تلزم الاعداء بزوال العذر) اى العذر الذى يرجى زواله كالجلبس والمرض بخلاف نحو العمى فلا اعادة لو زال على ما يأتى (قوله وبشرط نية الحج عنه) كان ينبغي للمصنف ذكر هذا عند قوله بعده وبشرط الامر لان ما بينهما من تمام الشرط الاول (قوله ولو نسي اسمه الحج) ولو احرم مبهما اى بان احرم بحجة واطلق النية عن ذكر المحجوج عنه فله ان يعينه من نفسه او غيره قبل الشروع في الافعال كما في الباب وشرحه وقال في الشرح بعد ان نقل عن الكافي انه لانص فيه وينبغي ان يصح التعيين اجماعا لا يخفى ان محل الاجماع اذا لم يكن عليه حجة الاسلام والا فلا يجوز له ان يعين غيره بل ولو عين غيره لوقع عنه عند الشافعي (قوله كالجلبس والمرض) اشار الى انه لا فرق بين كون العذر سبوا او بضع العباد وفي البحر عن التجنيس وان احج لعدو بينه وبين مكة ان اقام العدو على الطريق حتى مات اجزاء والافلا اه ومن العجز الذى يرجى زواله عدم وجود المرأة محرما فتعد الى ان تبلغ وقتا تعجز عن الحج فيه اى لكبر او عمى او زمانة تخينئذ تبعث من يحج عنها اما لو بعثت قبل ذلك لا يجوز لتوهم وجود المحرم الا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فيجوز كالمرضى اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات كافي والبحر وغيره (قوله فلا اعادة مطلقا ح) ظاهر اطلاق المتون اشتراط العجز الدائم انه لا فرق بين ما يرجى زواله وغيره في لزوم الاعداء بعد زواله وعليه مشى في الفتح قال في البحر وليس يصحح بل الحق التفصيل كما صرح به في المحيط والحانية والمعراج اه واقره في التهر وتبعه المصنف وحققه في الشرنبلالية ونقل التصريح به عن كافي النسفي (قوله ثم محجز) اى بعد فراغ الثابت عن الحج

كحج الفرض (تقبل النيابة عند العجز فقط) لكن (بشرط دوام العجز الى الموت) لانه فرض العمر حتى تلزم الاعداء بزوال العذر (و) بشرط نية الحج عنه اى الامر فيقول احرمت عن فلان وليت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر صح وتكفى نية القلب (هذا) اى اشتراط دوام العجز الى الموت (اذا كان المرض) العجز كالجلبس و (المرض) يرجى زواله اى يمكن (وان لم يكن كذلك كالعمى) والزمارة سقط الفرض (بحج الغير) عنه فلا اعادة مطلقا سواء (استمر به ذلك العذر ام لا) ولو احج عنه وهو صحيح ثم محجز واستمر لم يحجز لفقد شرطه

بأن كان وقت الوقوف صحبها اما لو تجيز قبل فراغ الثأب واستمر اجزأه وقوله لم يجزده اى
 عن الفرض وان وقع نفلا للامر فأده في البحر قال الحموي ومن هنا يؤخذ عدم صحة ما يفتعله
 السلاطين والوزراء من الاحجاج عنهم لان تجزهم لم يكن مستمرا الى الموت اه او لعدم
 تجزهم اصلا والمراد عدم صحته عن الفرض بل يقع نفلا ط قلت لكن قدما عن شرح
 اللباب عن شمس الاسلام ان السلطان ومن بمعناه من الامراء ملحق بالمحبوس فيجب الاحجاج
 في ماله الحالى عن حقوق العباد اه اى اذا تحقق تجزده بما ذكر ودام الى الموت **(قوله)**
 وبشرط الامر به) صرح بهذا الشرط في البحر عن البدائع وفي اللباب **(قوله)** فلا يجوز
 اى لا يقع تجزنا عن حجة الاصل بل يقع عن الثأب فله جعل ثوابه للاصل وسأني توضيح ذلك
(قوله) الا اذا حجج او أحجج الوارث) اى فيجزه ان شاء الله تعالى كما في البدائع والباب وهذا
 اذا لم يوس المورث اموال اوصى بالاحجاج عنه فلا يجز به تبرع غيره عنه كما يأتي في المتن ثم اعلم
 ان التمسيد بالوارث يفهم منه ان الاجني يخالفه والائزم الغاء هذا الشرط من اصله والعجب
 انه في اللباب ذكر هذا الشرط وعمم شارحه الوارث وغيره من اهل التبرع وعبارة اللباب
 وشرحه هكذا **(الرابع الامر)** اى بالتحجج **(فلا يجوز حج غيره بغير امره ان اوصى به)** اى بالتحجج
 عنه فإنه ان اوصى بأن يحجج عنه فتطوع عنه اجني او وارث لم يجز **(وان لم يوس به)** اى
 بالاحجاج **(فتبرع عنه الوارث)** وكذا من هم اهل التبرع **(تحجج)** اى الوارث ونحوه **(بنفسه)**
 اى عنه **(واصح عنه غيره جاز)** والمعنى جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى كما قاله في الكبير
 وحاصله ان ماسبق يحكم بجوازه البتة وهذا مقيد بالشيئة ففي مناسك السروجي ومات
 رجل بعد وجوب الحج ولم يوس به فحج رجل عنه او حج عن ابيه او امه عن حجة الاسلام
 من غير وصية قال ابو حنيفة يجز به ان شاء الله وبعد الوصية يجز به من غير انشيئة اه ثم
 اعاد في شرح اللباب المسئلة في محل آخر وقال فلو حج عنه الوارث او اجني يجز به
 وتسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى لانه ايسال للثواب وهو لا يختص بأحد من
 قريب او بعيد على ما صرح به الكرماني والسروجي اه وسأني تمامه فالظاهر ان في هذا
 الشرط اختلاف الرواية وذكر الوارث غير قيد على الرواية الاخرى **(قوله)** لوجود
 الامر دلالة) لان الوارث خليفة المورث في ماله فكأنه صار مورا بأداء ما عليه اولان الميت
 يأذن بذلك لكل احد بناء على ما قلنا من ان الوارث غير قيد وعلل في البدائع بالنص
 ايضا والظاهر انه اراد به حديث الحثمية **(قوله)** النفقة من مال الآمرالح) اى المحجوج
 عنه ومجترزه قوله الآنى ولو اتفق من مال نفسه الحج وبأني بيانه **(قوله)** وحج المأمور بنفسه
 فليس له احجاج غيره عن الميت وان مرض ما لم يأذن له بذلك كما يأتي متنا **(قوله)** وتعينه ان عينه
 هذا يعنى عن الشرط الذى قبله تأمل والمراد بتعيينه منع حج غيره عنه **(قوله)** لم يجز حج غيره
 اى وان مات فلان المذكور لان الموصى صرح بمنع حج غيره عنه كما أفاده في الباب وشرحه
(قوله) ولو لم يقل لا غيره جاز) قال في اللباب وان لم يصرح بالنص بأن قال يحجج عنى فلان
 مات فلان واحجوا عنه غيره جاز **(قوله)** واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا) تقدم منها
 ستة وذكر المشرح السابع بعد ذلك * والتامن وجوب الحج فلو احجج الفقير او غيره ممن لم يجب

(وبشرط الامر به) اى
 بالحج عنه **(فلا يجوز حج**
الغير بغير اذنه الا اذا حجج)
 او احجج **(الوارث عن**
مورثه) لوجود الامر
 دلالة وبقي من شرائط
 النفقة من مال الأمر كلها
 او اكثرها وحج المأمور
 بنفسه وتعينه ان عينه فلو
 قال يحجج عنى فلان لا غيره لم
 يجز حج غيره ولو لم يقل
 لا غيره جاز واوصلها في
 اللباب الى عشرين شرطا
 منها عدة اشتراط الاجرة

مطلب —

شروط الحج عن الغير
 عشرون

عليه الحج عن الفرض لم يجز حج غيره عنه وان وجب بعد ذلك * التاسع وجود العذر قبل الاحجاج
فلو أحج صحيح ثم يجز لا يجزيه * العاشر ان يحج راكبا فلو حج ماشيا ولو بامر ضمن النفقة
والمعتبر ركوب أكثر الطريق الا ان ضاقت النفقة فحج ماشيا جاز * الحادي عشر ان يحج عنه
من وطنه ان اتسع الثلث والا فمن حيث يبلغ كاسياتي بيانه * الثاني عشر ان يحرم من الميقات
فلو اعتمر وقدمه بالحج ثم حج من مكة لا يجوز ويضمن ويحث فيه شارحه بما حاله انه غير
ظاهر ويتوقف على نقل صريح قلت قدمنا الكلام عليه مستوفى قبيل باب الاحرام فراجع *
الثالث عشر ان لا يفسد حجه ولو افسده لم يقع عن الأمر وان قضاء وسياتي بيانه * الرابع
عشر عدم المخالفة فلو أمره بالافراد ففرق او تمتع ولو للميت لم يقع عنه ويضمن النفقة كاسياتي
ولو أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه او بالحج فحج ثم اعتمر عن نفسه جاز الا ان نفقة قائمه
للحج او العمرة عن نفسه في ماله واذا فرغ عادت في مال الميت وان عكس لم يجز * الخامس عشر
أن يحرم بحجة واحد فلو أهل بحجة عن الأمر ثم باخرى عن نفسه لم يجز الا ان رفض الثانية *
السادس عشر أن يفرد الاهلال لواحد لو أمره رجلان بالحج فلو أهل عنهما ضمن وسياتي
تمام الكلام عليه * السابع عشر والثامن عشر اسلام الأمر والمأمور وعقلهما كاسياتي فلا
يصح من المسلم للكافر ولا من المجنون لغيره ولا عكسه لكن لو وجب الحج على المجنون قبل
طرو وجونه صح الاحجاج عنه * التاسع عشر تمييز المأمور فلا يصح احجاج بي غير مميز ويصح
احجاج المراهق كاسياتي * العشرون عدم الفوات وسياتي الكلام عليه قال في الباب وهذه
الشرايط كلها في الحج الفرض واما النفل فلا يشترط فيه شيء منها الا الاسلام والعقل والتمييز
وكذا الاستنجار ولم تجده صريحا في النفل وجزم به شارحه لكن هذا مبني على الحج لا يقع
عن الميت وفيه ما نذكره بعينه (قول لم يجز حجه) عنه كذا في الباب لكن قال شارحه
وفي الكفاية يقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الاصل عن ابى حنيفة اه وبه كان يقول
شمس الائمة السرخسي وهو المذهب اه وصرح في الحانية بان ظاهر الرواية الجواز لكنه
قال أيضا وللأجير أجر مثله واستشكله في فتح القدير بما قالوا من أن ما ينفقه المأمور انما هو
على حكم مالك الميت لانه لو كان ملكه لكان بالاستنجار ولا يجوز الاستنجار على الطاعات
فالعبرة بالمحررة ما في الحاكم وله نفقة مثله وزاد ايضا حيا في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس
يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر هذا
وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقى الامر بالحج فتكون له نفقة مثله اه قلت
وعبرة كافي الحاكم على ما نقله الرحمتي رجل استأجر رجلا ليحج عنه قال لا تجوز الاجارة
وله نفقة مثله وتجوز حجة الاسلام عن المسجون اذا مات فيه قبل ان يخرج اه ومثله ما في
البحر عن الاسيبجاني لا يجوز الاستنجار على الحج فلودفع اليه الاجر فحج يجوز عن الميت
وله من الاجر مقدار نفقة الطريق ويرد الفضل على الورثة الا اذا تبرع به الورثة او
أوصى الميت بان الفضل للحاج اه ملخصا والحاصل ان قول الشارح لم يجز حجه عنه
خلاف ظاهر الرواية وأن قول الحانية له أجر مثله يشعر بان الاجارة فاسدة مع انها باطلة
كالاستنجار على بقية الطاعات واجاب بعضهم بان المراد من اجر المثل نفقة المثل كعب في الكافي

فلو استأجر رجلا بأن قال
استأجرتك على ان تحج
عني بكذا لم يجز حجه وانما
يقول أمرتك ان تحج عني
بلا ذكر اجارة

مطلب

في الاستنجار على الحج

وإنما سبها اجرا مجازا وهذا أحسن مما قيل انه مبني على مذهب المتأخرين القائلين بجواز الاستئجار على الطاعات لما علمته مما قدمناه اول الباب من ان المتأخرين لم يطلقوا ذلك بل اتقوا بجواز الاستئجار على التعليم والاذان والامامة للضرورة لاعلى جميع الطاعات كما أوضحه المصنف في منحه في كتاب الاجازات والا لزم الجواز على الصوم والصلاة ولا يقول به أحد ولا ضرورة للاستئجار على الحج لا يمكن دفع المال اليه لينفق على نفسه على حكم ملك الميت بطريق النيابة كما علمت التصريح به عن المبسوط والمتون المصرح فيها بجواز الاستئجار على التعليم ونحوه لم يذكر فيها جوازه على الحج بل المصرح به في عامة متون المذهب انه لا يجوز الاستئجار على الحج كالكثر والوقاية والمجمع والمختار ومواهب الرحمن وغيرها بل قل العلامة المرنبالي في رسالته بلوغ الارب انه لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستئجار على الحج اه قات ولو قيل بجوازه لزم عليه هدم فروع كثيرة منها ما مر من ان المأمور ينفق على حكم ملك الميت وانه يجب عليه رد الفضل واشتراط الانفاق بقدر مال الأمر أو أكثره وان الوصي لو دفع المال لو ارث ليحج به لا يجوز الا باجازه الورثة وهم كبار لانه كالتبرع بالمال فلا يجوز للوارث بلا اجازة الباقيين كافي الفتح ولو كان بطريق الاستئجار لم يصح شيء من هذه الفروع كما أوضحناه في رسالتنا شفاء العليل فافهم **(قوله)** ولو أنفق من مال نفسه الحج قال في الفتح فان أنفق الأكثر او الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفاء بحجره رجوع به فيه اذ قد يتبلى بالانفاق من مال نفسه لبغته الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري التيمم والموكل ويعطى الثمن من مال نفسه ويرجع به في مال التيمم والموكل اه قال في البحر وبهذا علم ان اشتراطهم ان تكون النفقة من مال الأمر الاحتراز عن التبرع لامطلاقا اه وقال في الخانية اذا خلط المأمور بالحج النفقة بماله نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرى عن الضمان اه اذا عرفت هذا فقوله وانفق كله او أكثره الضميران مال الأمر وفيه مضاف مقدر اى مقدار كله او مقدار أكثره وهذا يرجع الى المستلئين والمعنى ولو انفق المأمور بالحج من مال نفسه وحج وانفق مقدار كل مال الأمر المدفوع اليه او مقدار أكثره جاز وكذا اذا خلط النفقة بماله وحج وانفق الحج فاداه وبقوله وبرى من الضمان اى الحاصل بسبب الخلط على ما علمته وهذا لو بلا اذن الأمر بل نقل السائحاني عن الذخيرة له الخياط بدراهم الرفقة أمر به اول العرف **(تنبيه)** سنذكر أنه لو أوصى أن يحج عنه بالف من ماله فاحج الوصي من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الوصي وهو اضافة المال الى نفسه فلا يبدل اه بحر قلت وعلى هذا اذا اضافة المال الى نفسه فليس للمأمور أن يبدله بماله كالوصى الا ان يفرق بينهما بان المأمور قد يضطر الى ذلك على ما مر فليتامل **(قوله)** وشروط العجز الحج قد علمت مما قدمناه عن البابان الشروط كلها شروط للحج الفرض دون النفل فلا يشترط في النفل اى منها الا الاسلام والعقل والتمييز وكذا عدم الاستئجار على ما مر بيانه **(قوله)** لاتساع بابه اى انه يتساح في النفل مالا يتساح في الفرض قال في الفتح اما الحج النفل فلا يشترط فيه العجز لانه لم يجب عليه واحدة من المشقتين اى مشقة البدن ومشقة المال فاذا كان له تركهما كان له ان يحمل احدهما

ولو أنفق من مال نفسه
أو خلط النفقة بماله وحج
وأنفق كله أو أكثره جاز
وبرى من الضمان (وشروط
العجز) المذكور (للحج
الفرض لا النفل) لاتساع
بابه (ويقع الحج) المفروض
(عن الأمر)

تقربا الى ربه عز وجل فله الاستتابة فيه صحيحا اه (قوله على الظاهر من المذهب) كذا
 في المبسوط وهو الصحيح كما في كثير من الكتب بحر ويشهد بذلك الآثار من السنة
 وبعض الفروع من المذهب فتح (قوله وقيل عن المأمور نفل الحج) ذهب اليه عامة
 المتأخرين كما في الكتب قالوا وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لأثره لانهم اتفقوا ان
 الفرض يسقط عن الأمر لاعتن المأمور وانه لا بد ان ينويه عن الأمر وتاممه في البحر
 قلت وعلى القول بوقوعه عن الأمر لا يتخلو المأمور من الثواب بل ذكر العلامة نوح عن
 مناسك القاضي حج الانسان عن غيره افضل من حجه عن نفسه بعد ان أدى فرض الحج لان
 نفعه متعد وهو افضل من القاصر اه تأمل (قوله كالتفل) مقتضاه ان التفل يقع عن
 المأمور اتفاقا وللأمر ثواب النفقة وبه صرح بعض الشراح ومضى عليه في الباب ورد
 الاتفاقى في غاية البيان بانه خلاف الرواية لما قاله الحاكم الشهيد في الكافي الحج الطلوع عن
 الصحيح جائز ثم قال وفي الاصل يكون الحج عن الحج اه (قوله لكنه يشترط الحج) استدرارك
 على قوله يقع عن الأمر فان مقتضاه بحتة ولو من غير الاهل ط اى كاتصح اناة ذمى في دفع
 الزكاة (قوله لصحة الافعال) عبر بالصحة دون الوجوب ليع المراهق فانه اهل الصحة دون
 الوجوب ط (قوله ثم فرع عليه) اى على ان الشرط هو الاهلية دون اشتراط ان يكون
 المأمور قد حج عن نفسه ودون اشتراط الذكورة والحرية والبلوغ (قوله بمهملة) اى بصاد
 مهملة وتخفيف الراء (قوله من لم يحج) كذا في القاموس وفي الفتح والضرورة يراد به الذى
 لم يحج عن نفسه اه اى حجة الاسلام لان هذا الذى فيه خلاف الشافعى فهو اعم من المعنى
 اللغوى فكان ينبغي للشارح ذكره لانه يشمل من لم يحج اصلا ومن حج عن غيره وادع عن نفسه
 نفلا او نذرا او فرضا فاسدا او صحيحا ثم ارتد ثم اسلم بعده كأفاده ح (قوله وغيرهم اولى لعدم
 الخلاف) اى خلاف الشافعى فانه لا يجوز حجهم كما في الزيلعي ح ولا يخفى ان التعليل يفيد
 ان الكراهة تنزيهية لان مراعاة الخلاف مستحبة فافهم وعلل في الفتح الكراهة في المرأة
 بما في المبسوط من ان حجها انقص اذلا رمل عليها ولاسى في بطن الوادى ولارفع صوت
 بالتلبية ولاحلق وفي العبد بما في البدائع من انه ليس اهلا لاداء الفرض عن نفسه واطاق
 في صحة احجاج العبد فشملا ما اذا كان باذن مولاه او بغير اذنه كما صرح به في المدرج فافهم
 وقال في الفتح ايضا والافضل ان يكون قد حج عن نفسه حجة الاسلام خروجا عن الخلاف ثم
 قال والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذى حج عن نفسه وذكر في البدائع كراهة احجاج
 الضرورة لانه تارك فرض الحج ثم قال في الفتح بعدما اطال في الاستدلال والذى يقتضيه
 النظر ان حج الضرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة
 فهو مكروه وكراهة تحريم لانه تضيق عليه في اول سنى الامكان فيأتم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه
 ومع ذلك يصح لان النهى ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو القوات اذ الموت في سنة غير
 نادر اه قال في البحر والحق انها تنزيهية على الأمر لتوالمهم والافضل الحة تحريمية على
 الضرورة المأمور الذى اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه أمم بالتأخير اه
 قات وهذا لا ينافي كلام الفتح لانه في المأمور ومحمل كلام الشارح على الأمر فيوافق

على الظاهر من المذهب
 وقيل عن المأمور نفل
 وللأمر ثواب النفقة
 كالتفل (لكنه يشترط)
 لصحة النيابة (اهلية المأمور
 لصحة الافعال) ثم فرع
 عليه بقوله (لخاز حج
 الضرورة) بمهملة من لم
 يحج (والمرأة) ولو امة
 (والعبد وغيره) كالمرهق
 وغيرهم اولى لعدم الخلاف
 (ولو امر ذميا) او محنونا

مطلب
 في حج الضرورة

ما في البحر من ان الكراهة في حقه تزيهية وان كانت في حق المأمور تحريرية (تمية) * قال
 في نهج النجاة لابن حمزة النقيب بعدما ذكر كلام البحر المار اقول وظاهره يفيد ان الضرورة
 الفقير لا يجب عليه الحج بدخول مكة وظاهر كلام البدائع باطلاقة الكراهة اى في قوله يكره
 احجاج الضرورة لانه تارك فرض الحج يفيدانه يصير بدخول مكة قادرا على الحج عن نفسه
 وان كان وقته مشغولا بالحج عن الأمر وهي واقعة الفتوى فليتأمل اه قات وقد افتي
 بالوجوب مفتى دار السلطنة العلامة ابوالسعود وسبعه في سكب الانهر وكذا افتي به السيد
 احمد نادشاه والت فيه رسالة وافتي سيدى عبدالغنى النابلسى بخلافه والت فيه رسالة لانه
 في هذا العام لا يمكنه الحج عن نفسه لان سفره بمال الآمر فيحرم عن الأمر ويحج عنه وفي
 تكليفه بالاقامة بمكة الى قابل ليحج عن نفسه ويترك عياله ببلده حرج عظيم وكذا في تكليفه
 بالعود وهو فقير حرج عظيم ايضا واما ما في البدائع فاطلاق الكراهة المنصرفة الى التحريم
 يقتضى ان كلامه في الضرورة الذى تحقق الوجوب عليه من قبل كما يفيد ما مر عن الفتوى
 نعم قد منا اول الحج عن الباب وشرحه ان الفقير الآذقى اذا وصل الى الميقات فهو كالمسكى في انه
 ان قدر على المشى لزمه الحج ولا ينوب النفل على زعم انه فقير لانه ما كان واجبا عليه وهو آفقى
 فلما صار كالمسكى وجب عليه حتى لو نواه فلا لزمه الحج ثانيا اه لكن هذا لا يدل على ان
 الضرورة الفقير كذلك لان قدرته بقدره غيره كما قلنا وهي غير معتبرة بخلاف ما لو خرج ليحج
 عن نفسه وهو فقير فانه عند وصوله الى الميقات صار قادرا بقدره نفسه فيجب عليه وان كان
 سفره تعلقا ابتداء ولو كان الضرورة الفقير مثله لما حج تقييد ابن الهمام كراهة التحريم بما
 اذا كان حجه عن الغير بعد تحقق الوجوب عليه وتعليله للكراهة بانه تضييق الوجوب عليه
 فليتأمل (قوله لا يصح) اى اعدم الاهلية المذكورة (قوله واذا مرض) اى عرض له مع
 من ذهابه كمرض وجنس وشغل ماله عنيه الأمر أولا (قوله عن الميت) اى عن المحضوج
 عنه حيا او ميتا (قوله الا اذا اذن له) بالبناء لا مجهول ليناسب ما بعده ويشمل ماله اذ اذن له
 الميت او وصيه ولم يكن عينه الميت يمنع احجاج غيره كما (قوله خرج المكلف الحج) اما اذا
 لم يخرج واوصى بان يحج عنه واطلق اى لم يعين مالا ولا مكانا فانه يحج عنه من ثلث ماله من
 ثلثه ان بلغ الثلث لان الواجب عليه الحج من ثلثه الذى يسكنه والا فمن حيث يبلغ
 وان لم يكن من مكان يمات الوصية كما في الباب قال شارحه ولعل المسكن مقيد بما قبل
 المواقيت والا فبإدنى شيء يمكن ان يحج عنه من مكة وكذا الحكم اذا اوصى ان يحج عنه
 بمال وسعى مبلغه فانه ان كان يبلغ من بلده فثمنها والا فمن حيث يبلغ اه واحترز بالمسكن
 عن غيره كالصبي والمجنون فان وصيته لا تعتبر واحترز بقوله الى الحج عمالو خرج للتجارة
 ونحوها واوصى فانه يحج عنه من وطنه اجاء كما في المنعراج وغيره وقيد بخروجه بنفسه
 لانه لو امر غيره ومات المأمور في الطريق فسيذكر تفصيله بعد (قوله ومات في الطريق) اراد
 به موته قبل الوقوف بعرفة ولو كان بمكة بخر وفي التجنيس اذامات بعد الوقوف بعرفة اجزا
 عن الميت لان الحج عرفة بالنص وقد منا عند الكلاء على فروض الحج ان الحاج عن نفسه اذا
 اوصى باتمام الحج يجب بدنه (قوله اما تجب الوصية به الحج) كذا في التجنيس قال الكمال

(لا) يصح (واذا مرض
 المأمور) بالحج (في الطريق
 ليس له دفع المال الى غيره
 ليحج) ذلك الغير (عن
 الميت الا اذا) اذنه بذلك
 بان (قبله وقت الدفع
 اصنع ماشئت فيجوز له)
 ذلك (مرض اولاً) لانه
 صار وكلامه مطلقا (خرج)
 المكاتب (الى الحج ومات
 في الطريق واوصى بالحج
 عنه) اما تجب الوصية به
 اذا اخره بعد وجوبه اما
 لو حج من عامه فلا (فان
 قسر المال) او الممكن

وهو قيد حسن شربلالية (قوله فالامر عليه) أى الشأن مبنى على ما فسره اى عنه فان
 فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر الامكان يحج عنه منه ح قلت والمظاهر انه يحج
 عليه ان يوصى بما يبلغ من بلده ان كان في الثلث سعة فلو اوصى بما دون ذلك او عين مكانا
 دون بلده يأثم للمعاملة ان الواجب عليه الحج من بلد يسكنه (قوله من بلده) فلو كان له
 اوطان فمن اقربها الى مكة وان لم يكن له وطن فمن حيث مات ولو اوصى خراساني بمكة او
 مكى بالرى يحج عنهما من وطنهما ولو اوصى المكى اى الذى مات بالرى ان يقرن عنه بقرن
 عنه من الرى لباب اى لانه لا قران لمن بمكة (قوله قياسا لاستحسانا) الاول قول الامام
 والثانى قولهما واخر دليله في الهداية فيحتمل انه مختاره لان المأخوذ به في عامة الصور
 الاستحسان غاية وقواه في المعراج لكن المتون على الاول وذكر تصحيحه العلامة قاسم في
 كتاب الوصايا فهو مما قدم فيه القياس على الاستحسان واليه اشر بقوله فليحفظ (قوله فلو
 أحج الوصى عنه من غيره) اى من غير بلده فيما اذا وجب الاحجاج من بلده لم يصح ويضمن
 ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه خالف الا ان يكون ذلك المكان قريبا من بلده بحيث
 يباغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل كفى الباب والبحر (قوله ثلثة) اى ثلث مال الوصى
 فان باغ الثلث الاحجاج راكبا فاحج ماشيا لم يحجز وان لم يبلغ الا ماشيا من بلده قال محمد يحج
 عنه من حيث بلغ راكبا وعن الامام انه يخبر بينهما واما ان كان الثلث يكفي لاكثر من حجة
 فان عين الميت حجة واحدة فالفاضل للورثة وان اطلق احج عنه في كل سنة حجة واحدة او احج
 في سنة حججا وهو الافضل تعجيلا لتنفيذ الوصية لانه ربما يهلك المال وان عين الميت في كل
 سنة حجة فهو كالاطلاق كولو أمر الوصى رجلا بالحج السنة فاخره الى القابلة جاز عن الميت ولا
 يضمن لان ذكر السنة للاستحسان للتعجيل بحج قلت ومثل الثلث ما قاله ائمة ائمة بالنف
 والالف يباغ حججا كفى الباب وشرحه (قوله وان لم ينف فمن حيث يبلغ) لكن لو احج عنه من
 حيث يبلغ وفضل من الثلث وتبين انه يبلغ من موضع ابعده منه يضمن الوصى ويحج عن الميت
 من حيث يبلغ الا ان يكون الفاضل شيئا يسيرا من زاد او كسرة فلا يضمن شرح الباب
 ونقله في الفتح عن البدائع (قوله وورثته) الاولى العطف باذكار فعل في الباب لانه لو كان وصى
 فلا كلام للوارث في الوصية نعم لو كان الميت هو الذى دفع للمأمور ثم مات كان للوارث استرداد
 ما يدا للمأمور وان احرم كما أى في الفروع اى ولو وقع وجود الوصى لان الباقي صار ميراثا
 لكون الميت لم يوص به (قوله لم يحرمه) فلو احرم ليس له الاسترداد والمحرم يضى في احرمه
 وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى اهله وان احرم حين اراد الاخذ فان
 يأخذه ويكون احرامه تلو ما عن الميت شرح الباب عن خزنة الاكمل (قوله والذ) يعنى
 بان رده لعلة غير الحيانة كضعف رأى فيه او جهل بالناسك اذ الواجبة اصلا فالفتنة في مال
 الدافع زال في البحر ان استرد بخيانة ظهرت منه اى من المأمور فالفتنة في ماله خاصة وان
 استرد لاجبائة ولا تهمة فالفتنة على الوصى في ماله خاصة وان استرد لضعف رأى فيه او لجهل
 بالمؤمر المتأسك فاراد الدفع الى اصحاب منه ففتنته في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اه افاده
 ح (قوله اوصى بحج الحج) قيد بالوصية لانه لو كان لم يوص قترع عن الوارث بالحج والاحجاج

مطلب

العمل على القياس دون
 الاستحسان هنا

(فالامر عليه) اى على

ما فسره (والافحيح) عنه

(من بلده) قياسا لاستحسانا

فليحفظ فلو احج الوصى

عنه من غيره لم يصح (ان

وفي به) اى بالحج من بلده

(ثلثة) وان لم ينف فمن حيث

يباغ استحسانا ولو وصى

الميت وورثته ان يسترد المال

من المأمور ما لم يحرم ثم

ان رده لحيانة منه ففتنة

الرجوع في ماله والافق

مال الميت (اوصى بحج

يصح كإقدمه المصنف اى يصح عن الميت عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى كإقدمناه ونقل
 ط عن الولوجية ان التعليق بالمشيئة على القبول لا على الجواز وقدما ايضا عن شرح
 الباب ان الوارث غير قيد فاذا لم يوص بجزءه تبرع الوارث والاجنب عنه وسبأنى تمام الكلام
 عليه **(قوله)** فقطع عنه رجل) اطاق الرجل المتطوع فشمع الوارث وبه صرح قاضيان
 بقوله الميت اذا اوصى بان ينج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبى لا يجوز اه قلت
 يعنى لا يجوز عن فرض الميت والا فله ثواب ذلك الحجج ح عن الشرنبلالية واهذا قال المصنف
 لم يجزه من الاجزاء لكن سبأنى ما يدل على ان الثواب انما يحصل للميت اذا جعله له الحاج بعد
 الاداء **(قوله)** وان امره الميت) اى ان الميت اذا اوصى بالاحجاج عنه وامر ان ينج عنه زيد
 فنج عنه زيد من مال نفسه لم يجز عن الميت لعمارة المذكورة فافهم **(قوله)** لكن لو حج عنه ابنة
 اى مثلا والا فكذا حكم بقية الورثة شرح الباب قلت بل الوصى كذلك كما يفيد ما بآنى قريبا
 عن عمدة الفتاوى ثم ان هذا استدراك على اطلاق الرجل فى قوله فقطع عنه رجل بان
 الوارث او الوصى يخالف الاجنبى فى انه لو تطوع من وجه بان اتفق من ماله ليرجع فى التركة
 جاز بخلاف الاجنبى لان الوارث خليفة عن الميت ولذا لو قضى الدين من مال نفسه ليرجع
 جاز قال فى البحر ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو
 ثواب الاتفاق اه قلت وقدما ان الوارث ليس له الحجج بمال الميت الا ان تجيز الورثة وهم
 كبار لان هذا مثل التبرع بمال فالظاهر تقييد حج الوارث هنا بذلك ايضا تأمل **(قوله)** ان لم
 يقل من مالى) فى البحر عن آخر عمدة الفتاوى للصدر الشهيد لو اوصى بان ينج عنه بانف من ماله
 فاحج الوصى من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الوصى وهو
 اضافة المال الى نفسه فلا يبدل اه **(قوله)** وكذا لو احج للبرج) اى انه يجوز واستفيدته
 انه لو احج ليرجع انه يجوز بالاولى وقد نص عليهما فى الحانية حيث قال اذ اوصى الرجل بان
 ينج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع فى مال الميت جازوله ان يرجع فى مال الميت
 وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك الاجنبى لا يرجع ولو اوصى بان ينج عنه فاحج الوارث
 من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام اه قال فى شرح الباب بعد نقله
 وفيه بحث لا يخفى اه اى لما مر من انه يشترط فى الحجج عن الغير اذا كان بوصية الاتفاق من مال
 المحجوج عنه احترازا عن التبرع كما مر بيانه فتجوز به فيما لو احج من ماله لا يرجع بخلاف
 لذلك ولذا لم يجز فيما لو حج الوارث بنفسه لا يرجع ولا يظهر فرق بينهما ما علمت من ان مقصود
 الميت بوصية ثواب الاتفاق من ماله وهو حاصل فيما لو حج الوارث أو أحج عنه ليرجع دون
 ما اذا أنفق لا يرجع فيهما واستشكل ذلك فى الشرنبلالية أيضا والتفرقة بانه فى الاحجاج قام
 الوارث مقام الميت فى دفع المال فكان المأمور اتفق من مال الميت بخلاف ما اذا حج الوارث بنفسه
 فانه لم يحصل منه دفع المال بل ما حصل منه الاجمرد الافعال فلم يجز ما لو بنوا الرجوع فى ماله غير
 ظاهرة لان حجه بنفسه لا بد له من النفقة أيضا فافهم **(قوله)** ومن حج) أى أهل حجج لانه يصير
 مخالفا بمجرد الاهلال بلا توقف على الاعمال فأدع ح قلت أى فى صورة التبرع والافتقار ليرجع مخالفا
 الا بالشروع كما سيظهر لك **(قوله)** عن امره) أى ولو كانا أبويه أو اجنبيين كما صرح به فى الفتح

فقطع عنه رجل لم يجزه)
 وان امره الميت لانه لم
 يحصل مقصوده وهو
 ثواب الاتفاق لكن لو
 حج عنه ابنة ليرجع فى
 التركة جاز ان لم يقل من
 مالى وكذا الواحج لا يرجع
 كالدين اذا قضاء من مال
 نفسه (ومن حج عن) كل
 من (امره

قوله في البحر شمل الابوين وسأني اخراجهما فيه نظر لان الآتي في الاحرام عنهما بغير امرها والكلام هنا في الاحرام عن الأمرين فافهم (قوله وقع عنه) اي عن الأمور نفلا ولايجزئُه عن حجة الاسلام بحر ونهر وفيه نظر يأتي قريبا (قوله لانه خالفهما) علة لوقوعه عنه وللضمان اي لان كل واحد أما امره ان يخلص النفقة له وقد صرفها لحج نفسه لانه لا يمكنه ايقاعه عن احدها لعدم الاولوية (قوله وينبغي حجة التعيين لو اطلق) اي كما لو قال ليك بحجة وسكت قال الزبلي وان اطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معنا ومبهما قال في الكافي لانس فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة اه وقوله وينبغي ان يصح التعيين اي تعيين احد أمره قبل الطواف والوقوف كما في مسألة الابهام وقوله اجماعا قال شيخنا يبغي ان يجري فيه خلاف ابي يوسف الآتي في مسألة الابهام لجرمان علته الآتية هنا ايضا اح (قوله ولو ابهمه) بأن قال ليك بحجة عن احد أمرى ح (قوله قبل الطواف) المراد به طواف القدوم كما قال ابو حنيفة فيما لو جمع بين احرامين لحجتين ثم شرع في طواف القدوم ارتفضت احدها فان قلت ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن ان لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف حينئذ هو المعتبر اه ح (قوله جاز) اي عندهما وقال ابو يوسف بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف وجه قولهما وهو الاستحسان ان هذا الابهام في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا ح عن الزبلي قلت والحاصل ان صور الابهام اربعة ان يهل بحجة عنهما وهي مسألة المتن او عن احدهما على الابهام او يهل بحجة ويطلق والرابعة ان يحرم عن احدهما معنا بلا تعيين لما احرم به من حج او عمره ولم يذكر الشارح الرابعة لجوازها بالاخلاف كما في الفتح وقد ذكر في الفتح ان مبنى الجواب في هذه الصور على انه اذا وقع عن نفس المأمور لا يتحول بعد ذلك الى الأمر وانه مدامصرف نفقة الأمر الى نفسه ذاهبا الى الوجه الذي اخذ النفقة له لانصرف الاحرام الى نفسه الا اذا تحققت المخالفة او عجز شرعا عن التعيين ففي الصورة الاولى من الصور الاربعة تحققت المخالفة والعجز عن التعيين ولا ترد مسألة الابوين الآتية لانها بدون الامر كما يأتي فلا تحقق المخالفة في ترك التعيين ويمكنه التعيين في الانتهاء لان حقيقته جعل الثواب ولذا لو امره ابواه بالحج كان الحكم كما في الاجنبيين وفي الصورة الثانية من الاربعة لم تحقق المخالفة بمجرد الاحرام قبل الشروع في الاعمال ولا يمكن صرف الحجلة لانه لا يخرجها عن نفسه يجعلها لاحد الأمرين فلا تنصرف اليه الا اذا وجد تحقق المخالفة او العجز عن التعيين ولم يتحقق ذلك لانه يمكنه التعيين الا اذا شرع في الاعمال ولو شوطا لان الاعمال لا تقع لغير معين فتقع عنه ثم لا يمكنه تحويلها الى غيره وانما له تحويل الثواب فقط ولولا النص لم يتحول الثواب ايضا وفي الصورة الثالثة لا يخفى انه ليس فيها مخالفة لاحد الأمرين ولا تعذر التعيين ولا تقع عن نفسه لما قدمناه واما الرابعة فاظهر المكي اه ما في الفتح ملخصا وانت خير بان ما قرره في الصورة الثانية صريح في انه اذا شرع في الاعمال قبل تعيين احد الأمرين وقعت الحجلة عن نفسه لتحقق المخالفة والعجز عن التعيين وكذا تقع عن نفسه بالاولى في الصورة الاولى

وقع عنه وضمن مالهما)
لانه خالفهما (ولا يقدر
على جعله عن احدهما)
لعدم الاولوية وينبغي صحة
التعيين لو اطلق الاحرام
ولو ابهمه فان عين احدهما
قبل الطواف والوقوف
جاز

والظاهر انها تجزيه عن حجة الاسلام لانها تصح بالتعيين وبالاطلاق بخلاف ما لو نوى بها النفل
 والمأمور وان كان صرفها عن نفسه بجعلها للأمرين او لاحدهما لكن لما تحققت المخالفة بطل
 ذلك الصرف والام تقع عن نفسه اصلا فيكون حينئذ كالأحرم عن نفسه ابتداء ولو نوى النفل
 ففقع عن حجة الاسلام ولذا قال في الفتح ايضا فيما لو امره بالحج ففقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز
 ويضمن اثباته من قول ولا تقع عن حجة الاسلام عن نفسه لان اقل ما يقع باطلاق النية وهو قد
 صرفها عنه في النية وفيه نظر اه كلامه والظاهر ان وجه النظر ما قرره ان من انه حيث تحققت
 المخالفة ووقعت عن نفسه بطل صرف النية فتجزيه عن حجة الاسلام فتقوله في البحر فيما يرتفع
 عن المأمور نفلا ولا تجزيه عن حجة الاسلام فيه نظر وقد صرح الباقين في شرح الملتقى واتبه
 الشارح في شرحه عليه ايضا بأن يخرج بها عن حجة الاسلام فهذا ما تشررتلى فافهمم والسلام
(قوله بخلاف ما لو اهل الحج) مرتبط بقوله ومن حج عن أمره وقوله جاز حمله مستأنفة
 لبيان جهة المخالفة بين المستثنين فانه في الاولى لا يجوز والثانية بخلافها لكن الجواز هنا
 مشروط بما اذا لم يأمره بالحج وقوله عن أبويه او غيرها تنبيه على ان ذكر الابوين في الكفر
 وغيره ليس بقيد احترازي وانما فائدته الاشارة الى ان الولد يندب له ذلك جدا كما في النهر
 وبه علم ان التقيد بالابوين في هذه المسئلة لا يدل على ان المراد بالأمرين في التي قبلها الاجنيان
 بل الابوان اذا امره شككهما كالا جنبيين كما قدمناه عن الفتح فظهر انه لا فرق بين الابوين
 والاجنيين في المستثنين وانما العبرة بالأمر وعدمه اى صريحا كما يظهر قريبا فاذا احرم بحجة
 عن اثنين امره كمال منهما بأن يحج عنه وقع عنه ولا يقدر على جعله لاحدهما وان احرم عنهما غير
 امرهما صح جعله لاحدهما او لكل منهما وكذا لو احرم عن احدهما مبهما يصح تعيينه بعد ذلك
 بالاولى كما في الفتح قال ومبناه على ان نيته لهما تلغو لعددا الامر فهو متبرع فتقع الاعمال عنه
 البتة وانما يجعل لهما الثواب وترتبه بعد الاداء فتلغو نيته قبله فيصح جعله بعد ذلك لاحدهما
 اولهما ولا اشكال في ذلك اذا كان متفلا عنهما فان كان على احدهما حج الفرض وواصى به
 لا يسقط عنه تبرع الوارث عنه بمال نفسه وان لم يوص به فتبرع الوارث عنه بالا حجاج او الحج
 بنفسه قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم للحنثمية ارايت لو كان
 على ابيك دين الحدت انتهى وبهذا ظهر فائدة اخرى لتقيد بالابوين في هذه المسئلة وهى
 سقوط الفرض عن الذى عينه له بعد الاهاء لو بدون وصية لكن بشكل عليه انه اذا نعت
 نيته لهما لعددا الامر ووقعت الاعمال عنه البتة كيف يصح نحوها الى احدهما وقد مر ان
 الحج اذا وقع عن المأمور لا يمكن تحويله بعد ذلك الى الأمر نعم يمكن تحويل الثواب فقط
 للنص كما مر ولهذا والله اعلم قال في الفتح ولا اشكال في ذلك اذا كان متفلا عنهما اى لان غاية
 حال المتفعل ان يجعل ثواب عمله لغيره وهو صحيح اما وقوع عمله عن فرض الغير بغير امره
 فهو مشكل والجواب ما مر في كلام الشارح من ان الوارث اذا حج او احج عن مورثه جاز
 لوجود الامر دلالة اى فكأنه مأمور من جهته بذلك وعليه فتقع الاعمال عن الميت لاعن
 العامل فتقوله في الفتح ومبناه على ان نيته لهما تلغو الح مخصوص بما اذا لم يكن عليهما
 فرض لم يوصيا به وقدمنا عن البدائع تعليقه بالنص ايضا وهو ما علمته من حديث

(بخلاف ما لو اهل يحج عن
 ابويه او غيرها) من
 الاجانب حال كونه (متبرعا
 فعين) بعد ذلك جاز

الحنمية وبهذا فارق الوارث الاجنبي لكن قدمنا عن شرح اللباب عن الكرماني والسروجي ان الاجنبي كذلك نعم هذا مخالف لاشتراط الامر في الحج عن الغير والاجنبي غير ما مور لاصريحا ولادلالة و قدمنا الجواب بأنه مبنى على اختلاف الرواية في هذا الشرط والمشهور اشتراطه وحيث علم وجوده في الوارث دلالة ظهر لاقتصار الكثر وغيره على الابوين فائدة ثالثة وهي ان الامر دلالة ليس له حكم الامر حقيقة من كل وجه لماعلمت من ان الابوين لو أمراه حقيقة لم يصح تعيين احدها بعد الابهام كما في الاجنبيين وان لم يأمرها صريحا صح التعيين ولو فرضوا المسئلة ابتداء في الاجنبيين لتوهم ان الابوين لا يصح تعيين احدها لوجود الامر دلالة وفرضوها في الابوين لافادة صحة التعيين وان وجد الامر دلالة وليفقدوا ان المراد بالامر في المسئلة الاولى الامر صريحا والله أعلم * (تبيه) * الذي تحصل لنا من مجموع ما قررناه ان من اهل بحجة عن شخصين فان أمراه بالحج وقع حجه عن نفسه الية وان عين احدها بعد ذلك وله بعد الفراغ جعل ثوابه لهما او لاحدها وان لم يأمرها فكذلك الا اذا كان وارثا وكان على الميت حج الفرض ولم يوص به فيقع عن الميت عن حجة الاسلام للامر دلالة وللص بخلاف ما اذا أوصى به لان غرضه ثواب الانفاق من ماله فلا يصح تبرع الوارث عنه وبخلاف الاجنبي مخالفا لعدم الامر (قوله لانه متبرع بالثواب) بيان لوجه حجة التعيين في مسئلة الابوين دون مسئلة الأمرين وهو معنى ما قدمناه من قوله في الفتح ومناه على ان نيته لهما تلغو لعدم الامر فهو متبرع الخصال في السر نبالية قلت وتعليل المسئلة يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره ويفيد ذلك الاحاديث التي رواها في الفتح بقوله اعلم ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا لما أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم لمن حج عن أبويه أو قضى عنهما مفرغا بعث يوم القيامة مع الاربار وأخرج ايضا عن جابر انه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن أبيه وامه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وأخرج ايضا عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله براه اقول قد علمت مما قررناه انه اذا حج الوارث عنهما وعلى احدهما فرض لم يوص به يقع عن الميت لسقوط الفرض عنه بذلك ان شاء الله تعالى وحينئذ فكيف يصح دعوى سقوط الفرض به عن الفاعل ايضا وقد صرفه الى غيره واجزنا صرفه نعم يظهر ذلك فيما اذا كان على احدهما فرض اوصى به او لم يكن عليه فرض اصلا ويدل على ذلك قوله في الفتح وانما يجعل لهما الثواب وترتبه بعد الاداء ومثله قول قاضيخان في شرح الجامع وانما يجعل ثواب فعله لهما وهو جائز عندنا وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون الا بعد أداء الحج فطلت نيته في الاحرام فكان له ان يجعل الثواب لايهما شاء اه فهذا صريح في ان النية لم تقع لهما وان الاعمال وقعت له فله جعل ثوابها لمن شاء بعد الاداء فيمكن ادعاء سقوط الفرض عن الفاعل بذلك كما حررناه في مسئلة الحج عن الأمرين ويعلم به جواز جعل الانسان ثواب فرضه لغيره كما ذكرناه اول الباب واما اذا كان على الميت فرض لم يوص به وسقط به فرض الميت يلزم منه وقوع النية والاعمال له لا للفاعل الا ان يقال ان الاعمال تقع للعامل هنا ايضا كما هو مقتضى

لانه متبرع بالثواب فله
جعله لاحدها اولهما

اطلاق عبارة الفتح وقاضحان وغيرها لكن يسقط بها الفرض عن الميت فضلا من الله تعالى عملا بالنس وهو حديث الخُعمية وان خالف التماس ولذا علقه ابو حنيفة بالمشبهة ويسقط بها الفرض عن الفاعل ايضا اخذا من الاحاديث المذكورة ولذا كان الوارث مخالفا لحكم الاجضي في ذلك فان قلت ما مر من تعميل جواز حج الوارث بوجود الامر دلالة يقتضي وقوع الاعمال عن الميت لانه لو امره صريحا وقعت عنه بلاشبهة فيخالف ما اقتضاه اطلاق الفتح وغيره وحينئذ فلا يمكن سقوط فرض العامل بذلك ايضا قلت علمت ان الامر دلالة ليس كالامر صريحا من كل وجه ولذا صح تعيين احد ابويه بعد الابهام ولو امره صريحا لم يصح كالاجنبيين كما قدمنا فلو اقتضى الامر دلالة وقوع الاعمال عن الميت لم يصح التعيين فقلنا بوقوع الاعمال للعامل فيسقط فرضه بها وكذا يسقط فرض الاب او الام عملا بالاحاديث المذكورة والله اعلم هذا غاية ما وصل اليه فهمي القاصر في تحرير هذه المواضع المشككة التي لم أر من اوضحها هذا الايضاح والله الحمد **(قوله** وفي الحديث) كلامه يومه ان هذا حديث واحد مع انه مأخوذ من حديثين كما علمت مع تغيير بعض اللفظ بناء على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف اهـ **(قوله** لا غير) اى لا غير ده الاحصار من باقى الدماء الثلاثة وهو دم الشكر في القران والتمتع ودم الحنابة **(قوله** على الامر) هذا عندها وعليه المتون وعند ابى يوسف على المأمور **(قوله** قبل من الثالث) لان الوصية بالحج تنفذ من الثلث وهذا من توابع الوصية وقيل من الكل لانه دين واجب حقا للمأمور على الميت فيقتضى من جميع ماله كما لو اوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه فباعه الوصى وضاع الثمن من يده استحق العبد فان المشتري يرجع بالثمن على الوصى ويرجع الوصى في قول ابى حنيفة الاخير في جميع التركة من شرح الجلاء لقاضحان واستوجه ط الاول والرحمى الثانى **(قوله** ثم ان فاته الحج) اى قلت المأمور المعلوم من المقام والطلاق الفوات فشمع ما يكون بسبب الاحصار وغيره فان الاحصار يمكن ان يكون بتقصيره منه كان تناول دواء ممرضا قصدا حتى احصره افاده ح هذا وقد صرحوا بان عليه الحج من قابل بمال نفسه كفانته الحج كفى البحر ثم قال ولم يصرحوا بان فاته الاحصار والفوات اذا قضى الحج هل يكون عن الامر او يقع للمأمور واذا كان للامر فهل يجزى على الحج من قابل بمال نفسه اهـ اقول قال في البدائع فان فاته الحج يصنع ما يصنع فانت الحج بعد شروعه ولا يضمن النفقة لانه فاته بغير صنعه وعليه في نفسه الحج من قابل لان الحججة قد وجبت عليه بالشروع فلزمه قضاءها وهذا على قول محمد ظاهر لان الحج عنده يقع عن الحاج اهـ ونقله في النهر عن السراج ثم قال وعلى قول غير محمد من انه يقع عن الامر ينبغي ان يكون القضاء عن الامر وتلزمه النفقة اهـ ويؤيده انه صرح في اللباب بأنه ان فاته باقعة سماوية لم يضمن ويستأنف الحج عن الميت اى بناء على قول غير محمد فعلم ان على قول محمد عليه الحج عن نفسه وعلى قول غير من الميت وظاهره انه يجب عليه من ماله لكن في التتارخانية عن المتفق قال محمد يخرج عن الميت من بداهة بلغت النفقة والا فمن حيث تبلغ وعلى المحرم قضاء الحج الذى فات عن نفسه والاضمان عليه فيما اتفق ولا نفقة له بعد الفوات اهـ فان مقتضاه ان الحج عن الميت من ماله وعلى المأمور حج آخر قضاء لما شرع فيه من مال نفسه ويخالفه ما فى التتارخانية ايضا عن

وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وبعث من البرار (ودم الاحصار) لا غير (على الامر في ماله ولو ميتا) قيل من الثالث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان باقعة سماوية لا (ودم القران) والتمتع

التهديب قال ابو يوسف اذا فسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة وعليه الحج الذي افسده
 وعمرة ووجهة للآمر ولو فات الحج لا يضمن لانه أمين وعليه قضاء الفاتت وحج عن الأمر اه
 فان قوله وعليه قضاء الفاتت الحج يقتضى ان عليه الحجين من ماله الا ان يكون قوله وحج عن
 الأمر بضم اوله مبني للمفعول اى وعلى الورثة الاجحاج من ماله ثم ان الظاهر ان هذا من مقول
 ابى يوسف فينا فى ما مر عن النهر في تأمل وسيأتى بقية الكلام عليه **(قوله والجناية)** اطاقه
 فشمل دم الجراح ودم جزاء الصيد والحلق ولبس الخيط والطيب والمجاورة بغير احرام بحر
(قوله على الحاج) اى المأمور اما الاول فلانه وجب شكره على الجمع بين النسكين وحقيقة
 الفعل منه وان كان الحج يقع عن الأمر لانه وقوع شرعى لاحقيق واما الثانى فباعتبار انه
 تعلق بجنايته فأفاده بالبحر **(قوله فيصير مخالفا)** هذا قول ابى حنيفة ووجهه انه لم يأت بالمأمور
 به لانه أمره بصرفه الى الحج لا غير فقد خالف أمر الأمر فضمن بدائع زاد في المحيظ لان
 العمرة لم تقع عن الأمر لانه ما أمره بها فصار كأنه حج عنه واعتمر لنفسه فيصير مخالفا ولو أمره
 بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف لانه مأمور بحج ميقان ولو أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج
 عن نفسه لم يكن مخالفا بخلاف ما اذا حج اولاً ثم اعتمر اه وانظر ما قدمناه قبيل باب الاحرام
(قوله وضمن النفقة الحج) اما الدم فهو على المأمور على كل حال بحر **(قوله فيعيد بماله نفسه)**
 لانه اذا افسده لم يقع مأمورا به فكان واقعا عن المأمور فيضمن ما أنفق في حجه من مال غيره ثم
 اذا قضى الحج في السنة القابلة على وجه الصحة لا يسقط الحج عن الميت لانه لما خالف في السنة
 الماضية بالافساد صار الاحرام واقعا عنه فكذا الحج المؤدى به صار واقعا عنه اى بكل وعليه حجة
 اخرى للأمر كما قدمناه أنفا عن التاترخانية عن التهديب اى سوى حج القضاء وهو الاصح كما
 في المعراج وبه اندفع ما فى البحر من قوله واذا افسد حجه لزمه الحج من قابل بماله نفسه وفيه ما تقدم
 من التردد فى وقوعه عن الأمر اه **(قوله ان مات الحج)** الانسب ذكر هذه المسئلة عند قوله
 المار خرج المكلف الحج **(قوله قبل وقوفه)** قيد به لانه لو مات بعده قبل الطواف جاز عن
 الأمر لانه أدى الركن الاعظم خانية وفتح وقدمنا نحوه عن التحنيس فما بحثه فى البحر من ان
 اعظميته للامن من الافساد بعده لالانه يكفى فيجب على الأمر الاجحاج اه بخلاف المنقول
 واما لوبق حيا واتم الحج الطواف الزيارة فرجع ولم يظنه فقال فى الفتح لا يضمن النفقة غير
 انه حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ليقضى ما بقى عليه لانه جان فى هذه الصورة اه
(قوله من منزل أمره) اى ان لم يعين منزلا والا اتبع كما مر **(قوله ان مات)** اى المأمور
 الثانى **(قوله من ثلث الباقي بعدها)** اى بعد النفقة اى ثلث الباقي بعد هلاكها وهو المراد
 بقوله من ثلث ما بقى من المال فافهم وهذا عند الامام وعند ابى يوسف بالباقي من الثلث وعند
 محمد بما بقى مع المأمور مثاله اوصى بأن يحج عنه ومات عن أربعة آلاف فدفع الوصى للمأمور
 ألفا فسرق فعند الامام يؤخذ ما يكفى من ثلث ما بقى من التركة وهو ألف فان سرق يؤخذ
 من ثلث الالفين الباقيين هكذا الى ان لا يبقى ما ثلثه يكفى الحج وعند ابى يوسف اذا سرق
 الالف الاول لم يبق من ثلث التركة الا ثلثائة وثلاثة وثلاثون وثلث فندفع له ان كفت ولا
 يؤخذ مرة اخرى وعند محمد ان فضل من الالف الاولى ما يبلغ الحج حبه به والا فلا هكذا ذكر

(والجناية على الحاج) ان
 اذن له الأمر بالقران
 والتمتع والافيصير مخالفا
 فيضمن (وضمن النفقة
 ان جامع قبل وقوفه)
 فيعيد بماله نفسه (وان
 بعده فلا) لحصول المقصود
 (وان مات) المأمور
 (اوسرقت نفقته فى الطريق)
 قبل وقوفه (وحج من
 منزل أمره بثلث ما بقى)
 من ماله فان لم يف فم
 حيث يبلغ فان مات
 اوسرقت ثانيا حج من
 ثلث الباقي بعدها هكذا
 مرة بعد اخرى الى ان
 لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج
 فتبطل الوصية قلت

الخلاف عامة المشايخ وبعضهم قالوا هذا ان اوصى بأن يحج عنه من الثلث أو بأن يحج عنه ولم يزد اما لو اوصى بأن يحج عنه بثلث ماله فقول محمد كقول ابي يوسف وتامه في جامع قاضيخان والفتح وهذا الاختلاف اذا هلك في يد المأمور فلو في بدل الوصي بعد ما قاسم الورثة يحج عنه بثلث ما بق اتفاقا كما في التاترخانية (قوله ونظاره انه لارجوع في تركه المأمور) ان كان المراد انه لارجوع لورثة الأمر في تركه المأمور بما بق معه فهذا بعيد جدا لان ما بق مع المأمور لا يملكه بل لو اتم الحج يجب عليه رد الفاضل كما يأتي فيصدق على هذا الباقي انه من مال الأمر فيحسب من الثلث وقد صرح به الفهستاني حيث قال بثلث الباقي مما في ابدى الورثة والمأمور وان كان المراد انه لارجوع لهم بما افقحه قبل موته أو بما سرق منه فهو ولا شبهة فيه حيث لم يخالف كما مر فيالوفاته الحج بغير صنعه وان كان المراد انه لارجوع في تركته بما يدفع للمأمور الثاني فهذا هو المتبادر من قولهم بثلث ما بق من ماله الى مال الأمر والظاهر ان هذا مراد الشارح به على انه لو فاته الحج بلا صنعه ولزمه القضاء ان القضاء يكون عن نفسه اتفاقا خلافا لما قدمناه من ان هذا ظاهره على قول محمد وانه على قول غيره يكون القضاء عن الأمر ولزمه المأمور نفقته فان مقتضاه ان المأمور اذا مات في الطريق ترجع ورثة الأمر على تركته بنفقة الذي يأمرونه بالحج عن مورثهم وهذا خلاف ما قرره الفقهاء هنا في المسئلة الخلافية حيث جعلوا الاجحاج ثانيا بثلث ما بق من جميع مال الأمر أو بالباقي من الثلث أو بالباقي مع المأمور ولم يقل أحد انه يكون من مال المأمور فينفي ما تقدم بحثنا عن البدائع والسراج والنهر فله در هذا الشارح ما ابعد مر ما فهمه (قوله خلافا لهما) اي في الموضوعين فيما يدفع ثانيا وفي المحل الذي يجب الاجحاج منه ثانيا فتح (قوله وقولهما استحسان) يعني قولهما في المحل اما فيما يدفع ثانيا فلم يذكروا فيه الاستحسان وفي الفتح قول الامام في الاول اي فيما يدفع ثانيا أو جهه قولهما هنا وجه وقدمنا ما يفيد ترجيحنا ايضا عن العناية والمعراج لكن قدمنا ايضا ان المتون على قول الامام ونقل ترجيحنا العلامة قاسم (قوله كما مر) اي في قوله والافيصير مخالفا فيصير من ح (قوله لا التقييد) لان الحج لا يختلف باختلاف السنين ففي اي سنة حصل فيها وقع عنه ولا يخفى ان الاولى ايقاعه في السنة المعينة خوفا من ذهاب النفقة أو تعطل الحج ط (قوله والافضل ان يعود اليه) اي الى منزل الأمر المذكور في المتن قال في البحر ولو احج رجلا حج ثم قام بمكة جاز لان الفرض صار مؤدى والافضل ان يحج ثم يعود الى اهله اه فافهم (قوله وعليه رد ما فضل من النفقة) قال في البحر فالحاصل ان المأمور لا يكون مالكا لما أخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك الأمر حيا كان أو ميتا معينا كان القدر او لا ولا يحل له الفضل الا بالشرط الآتي سواء كان الفضل كثيرا أو يسيرا كسير من الزاد كما صرح به في الظهيرية اه قلت وهذا مما يدل على ان الاستحجار على الحج لا يصح عند المتأخرين كما قدمنا الكلام عليه فافهم (قوله الا ان يوكله الحج) قال في الفتح واذا اراد ان يكون ما فضل للمأمور يقول له وكنتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال والباقي مني لك وصية اه زاد في اللباب وان لم يعين الأمر رجلا بقول للوصي اعط ما بق من النفقة من شئت

وظاهره انه لارجوع في تركه المأمور فراجع (لا من حيث مات) خلافا لهما وقولهما استحسان * (فروع) * بصير مخالفا بالقران او التمسع كما مر لا بالتأخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتيسير والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين

وان اطاق قتال وما يتيق من النفقة فهو للمأمور فالوصية باطالة اه أى لانها لمجهول **(قوله**
 ولوارثه الخ) هذه المسئلة تقدمت عند قوله ان وفيه ثلثة لكن ذكرت في كل من الموضوعين
 مع زيادة لم توجد في الآخر ففي الاول زاد الوصى والتفصيل في نفقة الرجوع وهذا زاد قوله
 وكذا ان احرم الخ وكان عليه ان ينظمها في سلك واحد ح **(قوله** وكذا ان احرم وقد دفع اليه
 ليحج عنه وصيه الخ) هذا التركيب فاسد المعنى ووجد في نسخة ليحج عنه بلا وصية وهي الصواب
 لان المراد ان المحجوج عنه اذا لم يوص بالتحج ولكنه دفع الى رجل ليصح عنه ثم مات الافع
 فلورثة استرداد المال الباقي من الرجل وان احرم بالتحج تال في النهر وقيدنا بكون الأمر اوصى
 بالتحج عنه لما في المحيط لو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فأهل بحجة ثم مات الأمر فلورثته ان
 يأخذوا ما بقى من المال معه ويضمنونه ما اتفق بعد موته لان نفقة التحج كنفقة ذوى الارحام تبطل
 بالموت اه **(قوله** وللوصى ان يحج الخ) قال في فتح القدير ولا يجوز الاستئجار على الطاعات
 وعن هذا قلنا لو أوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصى ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون
 وارثا او دفعه لوارث ليحج فانه لا يجوز الا ان يحجز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح
 للوارث الا باجازه الباقيين ولو قال الميت للوصى ادفع المال لمن يحج عنى لم يحجز له ان يحج بنفسه
 مطلقا اه **(قوله** ولو قال تمت) أى عن التحج وكذبوه أى الورثة لم يصدق ويضمن ما نفقه من
 مال الميت الا ان يكون امرأ ظاهرا يشهد على صدقه لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه
 الا بظاهر يدل على صدقه فتح **(قوله** صدق بيينه) لانه يدعى الخروج عن عهدة ما هو امانة في
 يده فتح **(قوله** الا الخ) أى فانه لا يصدق الابينة لانه يدعى قضاء الدين هكذا في كثير من
 الكتب وعليه الممول خلافا لما في خزنة الاكمل بحر **(قوله** وقد أمر بالانفاق) أى ماعليه من
 الدين ط **(قوله** ولا تقبل الخ) لانها شهادة على التقي بحر أى لا مقصودهم في نجته وان كانت
 صورة شهادتهم اثباتا ح **(قوله** الا اذا برهنا الخ) لان اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثبات ح
 وفي بعض النسخ برهنا بصيغة الجمع أى الورثة وهى أولى «تمه» في المحيط عن المتني اوصى
 لرجل بالف وللمساكين بالف ولحجة الاسلام بالف والثلث الفان بقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم
 تصاف حصصه للمساكين الى الحجة فافضل عن الحجة فالهساكين لان البداية بالفرض أهم ولو عليه حجة
 وزكاة واوصى لانسان تحاصون في الثلث ثم ينظر الى الزكاة والحج فيبدأ بمبادئ الوصى ولو فريضة
 ونذر بدى بالفريضة ولو تصوع ونذر بدى بالنذر ولو كلها تصوعات أو فرائض أو واجبات بدى
 بمبادئ الميت اه وتوضح هذه المسئلة سيأتى في الوصايا فاحفظها فانها مهمة كثيرة الوقوع
 وبقي فروع كثيرة من هذا الباب تعلم من الفتح والباب والله اعلم بالصواب

باب الهدى

لمدار ذكر الهدى فيما تقدم من المسائل نسكا وجزاء احتيج الى بيانه وما يتعلق به ابن كمال
 ويقال فيه هدى بالتشديد على فعل الواحدة هدية كطية ومطى ومطابا مغرب **(قوله**
 ما يهدى) مأخوذ من الهدية التى هى اعم من الهدى لامن الهدى والا لزم ذكر المعرف في
 التعريف فيلزم تعريف الشئ بنفسه ح قلت لو أخذ من الهدى يكون تعريفا لفظيا وهو

ولوارثه ان يسترد المال
 من المأمور ما لم يحرم وكذا
 ان احرم وقد دفع اليه ليحج
 عنه وصيه فأحرم ثم مات
 الأمر وللوصى ان يحج
 بنفسه الا ان يأمره بالدفع
 او يكون وارثا ولم يحجز
 البقية ولو قال منعت
 وكذبوه لم يصدق الا ان
 يكون امرأ ظاهرا ولو قال
 حجت وكذبوه صدق
 بيينه الا اذا كان مديون
 الميت وقد امر بالانفاق
 ولا يقبل بينهم انه كان يوم
 التحر بالبلد الا اذا برهنا
 على اقراره انه يحج

باب الهدى

(هو) في اللغة والشرع
 ما يهدى الى الحرم من
 التعم (يقرب به) فيه

سائغ ط واحترز بقوله الى الحرم عما يهدى الى غيره نعماً كان أو غيره وبقوله من التعم عما يهدى الى الحرم من غير التعم فاطلاق الفقهاء في باب الايمان والتذور الهدى على غيره مجاز بحر وبقوله ليتقرب به أى باراقه دمه فيه أى في الحرم عما يهدى من التعم الى الحرم هدية لرجل وأقده انه لا بد فيه من النية أى ولو دلالة في البحر عن المحيط الواحد من التعم يكون هدياً بجعله صريحاً أو دلالة وهى ما بالنية أو سوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحساناً لان نية الهدى نائمة عرفاً لان سوق البدنة الى مكة في العرف يكون للهدى لا للركوب والتجارة قل وأراد السوق بعد التقليد لا مجرد السوق **(قوله)** ادناه شاة أى وأعلاه بدنة من الابل والبقر وفى حكم الابدنى سبع بدنة شرح الباب وأفاد بيان الابدنى انه لوقال لله على ان اهدى ولا نية له فانه يلزمه شاة لانها الاقل وان عين شيئاً لزمه ولو اهدى قيمتها جاز في رواية وفى اخرى لا وهى الارحح ولا كلامه فيما لو كان مما لا يراق دمه من المنقولات فلو عقاراً تصدق ب قيمته في الحرم أو غيره لانه مجاز عن التصديق أفاده في البحر والباب **(قوله)** بن خمس سنين الخ بيان لادن السن الجائر في الهدى وهو الشئ وهو من الابل ماله خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما طعن في الثالثة ومن الغنم ما طعن في الثانية لكنه يوهى ان الجذع من الغنم لا يجوز قل في اللاب ولا يجوز دون النى الاجذع من الضأن وهو ما أتى عليه أكثر السنة واما يجوز اذا كان عظيماً وتفسيره انه لو خلط بالثأيا اشبه على الناظر انه منها اه **(قوله)** ولا يجب تعريفه أى الذهب به الى عرفات أو تشهيره بالتقليد - عن البحر **(قوله)** بل يندب أى التعريف بتعنيبه - لكن الشاة لا يندب تقليدها وفى اللاب ويسن تقليد بدن الشكر دون بدن الجبر وحسن الذهب يهدى الشكر الى عرفته اه فعبر في الاول بالبدن ليخرج الشاة وفى الثانى بالهدى ليدخلها فيه وأفاد ايضا ان الاول سنة والثانى مندوب فى كلام الشارح اجمال **(قوله)** فى دم الشكر أى القران والتعم وكذا يقبل هدى التطوع والتذر ولو قلدم الاحصار والجناية جاز ولا بأس به كما سيأتى **(قوله)** ولا يجوز فى الهدايا الا ما حاز فى الضحايا) كذا عبر فى الهداية وعاله بانه قرينة تعلقت باراقة الدم كالأخوية فيختصان بمحل واحد اه فإشار الى انه مضرد منعكس فيجوز هنا ما يجوز ثمة ولا يجوز هنا ما لا يجوز ثمة ولا يرد على طرده ما قدمناه من جواز اهداء قيمة التذور فى رواية مع انه لا يجوز فى الأخوية لان ما واقعة على الحيوان كاتضاء قوله وهو ابل وبقر وغنم ولو سلمت الرواية مرجوحة على ان القيمة قد تحوزى فى الأخوية كما دامضت أيامها ولم يضح الغنى فانه يتصدق ب قيمتها ففيه **(قوله)** فصح اشراك ستة) أى لان ذلك جائز فى الضحايا فيجوز هنا لما علمته من القاعدة واشتركت افعال مصدر الرباعى المتعدى كالاختصاص والاكساب وهو مضاف الى مفعوله أى اشتركت واحد ستة قل فى الفتح عن الاصل والنسبوت فان اشترى بدنة لثمة مثلاً اشتركت فيها ستة بعد ما وجبها لنفسه خاصة لا يسعه لانه ما وجبها صار الكل واجباً بعضها بإيجاب الشرع وبعضها بإيجابه فن فعل فعليه ان يتصدق بالثمن وان نوى ان يشرك فيها ستة أجزاء لانه ما وجب الكل على نفسه بالشراء فان لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى يشرك الستة جاز والافضل ان يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم

(ادناه شاة وهو ابل) ابن
خمس سنين (وبقر) ابن
سنتين (وغنم) ابن ستة
(ولا يجب تعريفه) بل يندب
فى دم الشكر (ولا يجوز
فى الهدايا الا ما حاز فى
الضحايا) كما سيحى فصح
اشتركت فى بدنة شريت
لقربة

بامر الباين حتى تثبت الشركة في الابتداء اه وقوله لانه ما اوجب الكل على نفسه بالشراء
الحل يدل على ان معنى ايجابها لنفسه ان يشترها نفسه أو ينوي بعده القربة ومثله قوله في
شرح الباب اى بتعيين النية وتخصيصها له اذا عرفت ذلك فالصور ستة اما ان يشترها
لنفسه خاصة أو يشترها بلانية ثم يعينها لنفسه او يشترها بلانية ولم يعينها لنفسه أو يشترها
بنية الشركة أو يشترها مع ستة أو يشترها وحده بامرهم فقول المشرح شربت لقربة
لا يصح على اطلاقه بل هو خاص بما عدا الصورتين الاولين لكن ينبغي ان يكون هذا
التفصيل محمولا على الفقير لان الغنى لا تجب عليه بالشراء بدليل ما ذكره في اخية البدائع
على الاصل من انه لو اشترى بقربة اضحى بها عن نفسه فاشرك فيها يحزبهم والاحسن فعل
ذلك قبل الشراء قال وهذا اى قوله يحزبهم محمول على الغنى لانها لم تمنع اما الفقير فلا يجوز
ان يشرك فيها لانه اوجبها على نفسه بالشراء للاخية فتعينت اه لكن سوى في الخاتمة
في مسألة الاخية بين الغنى والفقير فتأمل **(قوله وان اختلفت اجناسها)** في الفتح عن
الاصل والمبسوط كل من وجب عليه من المناسك جاز ان يشارك ستة نفر قد وجبت الدماء
عليهم وان اختلفت اجناسها من دم معة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك ولو كان الكل
من جنس واحد كان احب الى اه وذكركم نحوه في البحر هنا وبه يظهر ما في قول البحر في
القران والجنائيات ان الاشتراك لا يكفي في الجنائيات بخلاف دم الشكر وقد نهينا على ذلك اول باب
الجنائيات **(قوله في الحج)** اى في كل دم له تعلق بالحج كدم الشكر والجنابة والاحصار والنفل
قال في النهر فلا يريد ان من نذر بدنة أو جزورا لا تحزبه الشاة **(قوله الا الخ)** اى فتجب
فيهما بدنة ولاناك لهما في الحج باب قال شارحه وفيه نظر اذ تقدم انه اذا مات بعد الوقوف
وأوصى بتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه وكذا عند محمد تجب في العامة
بدنة ثم قوله في الحج احتراز عن العمرة حيث لا تجب البدنة بالجماع قبل اداء ركعتها من طواف
العمرة ولا اداء طوافها بالجنابة أو الحوض أو النفاس اه **(قوله قبل الحلق)** اى بعده ففي
وجوبها خلاف والراجح وجوب الشاة ط عن البحر **(قوله كاسر)** اى في الجنائيات ح
(قوله كالاخية) اشار به الى ان المستحب ان يتصدق بالثلث ويعطى الاغنياء الثلث ويأكل
ويدخر الثلث ح عن البحر **(قوله اذا بلغ الحرم)** قيد به لباساً من ان حل الانتفاع به
لغير الفقراء مقيد ببلوغه محله وافاد في البحر انه لا حاجة الى هذا القيد لانه قبل بلوغه الحرم
ليس يهدى فلم يدخل تحت عبارة المصنف ليجتاز الى اخراجه قال والفرق بينهما انه اذا
بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فلاأكل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهي بالتصدق
والاكل ينافيه اه ونظر فيه في النهر والمبين وجه النظر ولعل وجهه منع انه لا يسمى هديا
قبل بلوغه الحرم لان قوله تعالى هديا بالغ الكعبة يدل على تسميته هديا قبل بلوغه سواء قدر
بالغ صفة أحوالا مقدره ولان المتوقف على بلوغه الحرم جواز الاكل منه واطعام الغنى دون
كونه هديا ولذا لا يركبه في الطريق بلا ضرورة ولا يحلجه ولو عطب أو تعب قبله نحره
وضرب صفحة سنامه بدمه يعلم انه هدى للفقراء فلا يأكله غنى كثيراً في فهمهم **(قوله ولو أكل
من غيرها)** اى غير هذه الثلاثة من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والذبور وهدى

وان اختلفت اجناسها
(وتحوز الشاة) في الحج
(في كل شئ الا في طواف
الركن جنباً) او حافضا
(ووطء بعد الوقوف) قبل
الحلق كاسر (ويحوز اكله)
بل يتدب كالاخية (من
هدى التطوع) اذا بلغ
الحرم (والتمعة والقران
فقط) ولو اكل من غيرها

الاحصار والتطوع الذي لم يبلغ الحرم وكذا لو اطعم غنيا أفاده في البحر **(قوله)** ضمن ما اكل
 اى ضمن قيمته وفي الباب وشرحه فلو استهلكه بنفسه بان باعه ونحو ذلك بان وهب لغنى او
 اتلفه وضيعه لم يجز وعليه قيمته اى ضمان قيمته للفقراء ان كان مما يجب التصديق به بخلاف ما اذا
 كان لا يشيب عليه التصديق به فانه لا يضمن شيئا اه وفيه كلام يعلم من البحر ومماعلقاه عليه **(قوله)**
 اى وقته اشار الى ان المراد باليوم مطلق الوقت فيع اوقات النحر او هو مفرد مضاف فيع ط
(قوله) فقط اى لا يتبين غيرها فيها ومنه هدى التطوع اذا بلغ الحرم فلا يتقدم زمان هو
 الصحيح وان كان ذبحه يوما البحر افضل كما ذكره الزياي خلافا للقدورى بحر **(قوله)** فلم يجز
 اى بالاجماع وهو يضم اوله من الاجزاء **(قوله)** بل بعده اى بل يجزئه بعده اى مديوم النحر
 اى ايامه الا انه تارك لا يوجب عند الامام فيلزمه دم للتأخير اما عندهما فقدمه التأخير حتى لو
 ذبح بعد التحال الحلق لاشئ عليه **(قوله)** لاهى اى بل يسن لما في المبسوط من ان السنة في
 الهدايا ايام النحر منى وفي غير ايام النحر فمكة هى الاولى شرح الباب **(قوله)** للكل بيان لكون
 الهدى موقبا للمكان سواء كان ذكرا او جنبا لما تقدمه انه اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ودخل
 فيه الهدى المنذور بخلاف البهائم المنذورة فلا تتعد بالحرم عندها وقسمها ابو يوسف على الهدى
 المنذور والفرق ظاهر بحر عن المحيط **(قوله)** لا لتفقيهه المعطوف ومخوف تعلق به المحرور
 والتقدير لا التصديق لتفقيهه واللام بمعنى على وهذا اولى من قول صاحب الصواب لا تفقيهه بالرفع عطفا
 على الحرم ط **(قوله)** فان اعطاه ضمنه اى ان اعطاه بلا شرط اما لو شرطه لم يجز كفى الباب قال
 شارحه وتوضحه مقاله الطبراليسى انه اذا شرط اعطاه منه بيتى شريكا له فيه فلا يجوز الكل
 لقصده اللحم اه اقول وفيه نظر لان صبروته شريكا فرع صحة الاجارة وسأيتى فى الاجارة
 الفاسدة انه لو دفع الآخر غزلا ليسج له بنصفه واستأجر بغلا ليحمل طعامه بعضه او ثورا
 ليطحن به بعض دقيقه فسدت لانه استأجر بحمزة من عمله وحيث فسدت الاجارة يجب اجر المثل
 من الدرهم كاصح جوابه ايضا وهذا يقتضى ان يجب له اجر مثله دراهم ولا يستحق شيئا من اللحم
 فلم يصبر شريكا فيه فليتأمل رأيت فى معراج الدرزية مانعه والبضعة التى جعلت اجرة بمنزلة فقير
 الطحان لانها من منافع عمله فلا تكون اجرة اه تذكره انه لو تصدق عليه منها جاز ولو اعطاه
 شيئا يجزأته ضمنه فعلم ان كلامه الاول فيما لو شرط الاجرة منها الاخير فيما لو لم يشرطه وانما
 فرق بينهما والله اعلم **(قوله)** ولا يركبه مطلقا اى سواء جاز له الاكل منه او لا نهى وقال وصرح فى
 المحيط بحر مته **(قوله)** نهر نبالية نقل ذلك فى النهر نبالية عن الجوهره والبرجندي والهداية
 وكافى النسقى وكافى الحاكم مثله فى الباب فمأى البحر والنهر من ان ظاهر كلامهما انها نقت
 يركوبه اضرة فانه لضمان عليه مخالف لصريح المتقول **(قوله)** فان اطعم منه اى مما ضمنه
 من النقص وقوله ضمن قيمته لان الصدقة لا تصح على غنى وعبارة البحر لوركيها او حمل عليه
 فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع بها
 للاغنياء معلق ببلوغ المحل **(قوله)** ويتضح اى يرش بفتح الضاد وكسرهما بحر وفأذته
 قطع اللبن **(قوله)** لو المذبح قريبا مفعل بمعنى الزمان اى زمان الذبح لقولهم هذا اذا
 كان قريبا من وقت الذبح وفى بعض النسخ لو المذبح بدون ميم وهذا اولى ليشمل ما قرب

ضمن ما اكل (ويتعين يوم
 النحر) اى وقته وهو الايام
 الثلاثة (لذبح المتعة والقران)
 فقط فلم يجز قبله بل بعده
 وعليه دم (و) يتعين
 (الحرم) لاهى (للكل)
 لا لتفقيهه ولكنه افضل
 (ويتصدق بخاله وخطاه)
 اى زمامه (ولم يعط اجر
 الجزار) اى الذابغ (منه)
 فان اعطاه ضمنه اما لو
 تصدق عليه جاز (ولا
 يركبه) مطلقا (بلا ضرورة)
 فان اضطر الى الركوب
 ضمن ما نقص يركوبه
 وحمل مناعه وتصديق به
 على الفقراء شر نبالية
 فان اطعم منه غنيا ضمن
 قيمته مبسوط ولا يجلبه
 (ويتضح ضرعها بالماء
 البارد) لو المذبح قريبا
 والا حله

وقته ومكانه فانه قد يكون في الحرم ولم يدخل وقته وهو يوم النحر وقد يكون في خارجه ودخل وقته ولا يصح ان يراد كل من الزمان والمكان في المصدر المبيح لان المشترك لا يستعمل في معنييه افاده الرحمتي **(قوله)** (وتصدق به) اي على الفقراء فان صرفه لنفسه او استهلكه او دفعه لغنى ضمن قيمته اي فيصدق بمثله او بقيمته شرح اللباب **(قوله)** (ويقيم الحج) لان الوجوب متعلق بذمته وهذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاء ذلك المغيب لان المعسر لم يتعاقق الايجاب بذمته وانما يتعاقق بما عينه سراج **(قوله)** (واجب) هل يدخل فيه هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فيلزمه غيرها أولا لكون الواجبة في العين لا في الذمة بحر والظاهر الثاني كما يفيد ما نقلناه عن السراج وما نقله عنه قريبا **(قوله)** (عطب او تعيب) اي قبل وصوله الى محله من الحرم او زمانه المعين له شرح اللباب والعطب الهلاك وبابه علم **(قوله)** (بما ينفع الاضحية) كما عرج والعيم ط عن القهستاني **(قوله)** (ماشاء) اي من بيع ونحوه فتح **(قوله)** (ولو كان المغيب) خصه بالذكر لان ما عطب لا يمكن ذبحه ولمافرض المسئلة في الهداية في المغطوب قال في الفتح المراد بالعطب الاول حقيقته وبالثاني القرب منه ومثله في البحر وهذا اولى لان ما قرب من العطب لا يمكن وصوله الى الحرم فينحره في الطريق بخلاف المغيب الذي لم يصل الى هذه الحالة فانه اذا امكن سوقه لاداعي لنحره في غير الحرم بل يذبحه فيه ففي التعبير بالمعيب اهم **(قوله)** (نحره الحج) اي وليس عليه غيره لانه لم يكن متعلقا بذمته كمن قال لله على ان تصدق بهذ الدرهم و اشار الى عينها فالتفت سقط الوجوب ولم يلزمه غيرها سراج **(قوله)** (ولا يطعم) يفتح الباء من باب علم اي لا يأكل ح فان اكل او اطعم غنيا ضمن لباب **(قوله)** (لعدم بلوغه محله) قال في الهداية لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسياغ وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود **(قوله)** (بدنة التطوع) قيد بالبدنة لانه لا يسن تقليد الشاة ولا تقاد عادة بحر **(قوله)** (ومنه النذر) لانه لما كان بايجاب العبد كان تطوعا اي ليس بايجاب الشارع ابتداء بحر **(قوله)** (فقط) افاد انه لا يقاد دم الجنايات ولا دم الاحصار لانه جابر فيلحق بجنسها كافي الهداية ولو قاده لا يضر بحر عن المبسوط * (فروع) * كل ما يقاد يخرج الى عرفات واما ان لا يذبح في الحرم ولو ترك التعريف بما يقاد لا بأس به سراج **(قوله)** (شهدوا الحج) بيانه ما في اللباب اذا التمس هلال ذي الحجة فوقفوا بعد اكمال ذي القعدة ثلاثين يوما ثم تبين شهادة ان ذات اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح حجهم نام ولا يقبل الشهادة اه **(قوله)** (حتى الشهداء) اي حجهم صحيح وان كان عندهم ان هذا اليوم يوم النحر حتى لو وقفوا على رؤيتهم لم يجز وقوفهم وعابهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوا فقد قام الحج وعليهم ان يحلوا بالعمرة وقضاء الحج من قابل كافي اللباب وغيره **(قوله)** (للحرج الشديد) بيان لوجه الاستحسان اي لان فيه بلوى عامة لتعدرا الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتبني به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة هداية **(قوله)** (وقبله الحج) اي ولو شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم قبل وقته قلت شهادتهم وقوله ان امكن التدارك فيه نظر لانهم اذا

وتصدق به (ويقيم بدل)
هدى (واجب عطب او
تعيب بما ينفع) الاضحية
(وضع بالمعيب ماشاء ولو)
كان المغيب (تطوعا نحره
وصيغ فلاذته) بدعه
(وضرب به صفحة سنامه)
ليعلم انه هدى للفقراء
ولا يطعم (ولا يطعم منه
غنيا) لعدم بلوغه محله
(وقاد) ندبا بدنة (التطوع)
ومنه النذر (والتمعة
والقران فقط) لان
الاشتهار بالعبادة اليق
والستر بغيرها احق
(شهدوا) بعد الوقوف
(بوقوفهم بعد وقته
لا تقبل) شهادتهم والوقوف
صحيح استحسانا حتى
الشهود للحرج الشديد
(وقبله) اي قبل وقته
(قبل ان يمكن التدارك)
ليلا مع اكثرهم والا
(رمى في اليوم الثاني)

شهدوا ان اليوم الذى وقفوا فيه يوم التروية فلا شك ان التدارك ان يقفوا يوم عرفة ممكن كما قال ابن كمال واعترض قول الهداية في الجملة الح باه لا حاجة اليه قلت لكن اعتراضه سابق لان قول الهداية بان يزول الاستياء في يوم عرفة بيان لقوله في الجملة ومعناه انهم اذا شهدوا يوم عرفة وزال الاستياء بشهادتهم يمكن تدارك الووقوف بخلاف ما اذا شهدوا يوم النحر فانه لا يمكن التدارك فلما امكن التدارك هنا في الجملة اى في بعض الصور قبلت الشهادة بخلاف الشهادة بأهم وقفوا بعد يومه فان التدارك غير ممكن اصلا فلذا لم تقبل ومقتضى هذا الفرق المذكور بين المسئلتين انه اذا شهدوا بالوقوف قبل وقته ان تقبل الشهادة وان لم يمكن التدارك لانه لما امكن التدارك في بعض صورها صار لقبوا بها محل تقبلت مطابقا بخلاف الشهادة بالوقوف بعد وقته فانه حيث لم يمكن التدارك فيها اصلا لم يكن لقبوا بها محل ثم رأيت التصريح بذلك في شرح الجامع لتقاضيجان حيث قال في توجيه القياس في المسئلة الاولى ولهداؤو تبين انهم وقفوا يوم التروية لا يجزئهم وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر اه وحاصله ان القياس هناك ان تقبل الشهادة ولا يصح الحج وان لم يمكن التدارك كما في هذه المسئلة اذا لم يعلموا بوقوفهم يوم التروية الا يوم النحر فهذا صريح فيما قناه ولله الحمد فاذا علمت ذلك ظهر لك ان قول المصنف قبلت امكن التدارك غير صحيح بل الشهادة في هذه المسئلة مقبولة مطلقا نعم ذكروا هذا التقييد في مسئلة ثالثة قال في البحر وقد بقي هنا مسئلة ثالثة وهي ماذا شهدوا يوم التروية والناس يبنى ان هذا اليوم يوم عرفة فيظن فان امكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للممكن من الوقوف فان يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لانهارا فكذلك استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كفبرهم كما قدمناه وفي الظهيرية ولا يبنى للامام ان يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك اه فان قلت فهل يمكن حمل كلام المصنف على هذه المسئلة تصحيحا لكلامه قلت يمكن يتكلف وذلك بأن يجعل قوله وقيله طرفا لشهدوا لا لوقوفهم ويجعل المشهود به محذوفا فيصير التقدير ولو شهدوا قبل ووقوفهم بان هذا اليوم يوم عرفة قبل ان امكن التدارك الح واقتصر الشارح على امكان التدارك ليلا لانه على تقدير امكانه نهارا يفهم قبول الشهادة بالاولى فافهم وانتم هذا النحر ير المفرد * (تمة) * قال في اللباب والاعتبار باختلاف المطالع فيلزم برؤية اهل المغرب اهل المشرق واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس في ظاهر الرواية وقيل يعتبر في كل بلد مطاع بلدهم اذا كان بينهما مسافة كثيرة وقدر الكثير بالشهر اه وقدما تمام الكلام على ذلك في الصوم وقدما هناك ان ظاهر كلامهم هنا اعتبار اختلاف المطالع لما علمته من هذه المسائل تأمل **قوله** او الثالث

او الرابع) اشار الى ان اليوم الثاني مثال لما يتكرر فيه الرمي فهو للاحتراز عن اليوم الاول فانه لا رمي فيه الاجرة العقبة **قوله** حسن) الاولى بالناء اى هو مسنون لقوله لسنية الترتيب ثم ان رمي في وقت الرمي لاشئ عليه وان اخره الى الثاني كان عليه بتأخير الجرة الواحدة سبع صدقات لانها اقل رمي يومها وان أخر الكل أو احدى عشرة حصة التي هي اكثر رمي اليوم فعليه ده عند الامام ولاشئ بالتأخير عندها رحمتي ففهم وقدما في بحث

او الثالث او الرابع
(الوسطى والثالثة ولولم
يرمى الاولى فعند القضاء ان
رمى الكل) بالترتيب
(حسن وان قضى الاولى
جاز)

الرمي ان رمى كل يوم فيه اوفى ليلة تليه سوى اليوم الرابع اداء وفي اليوم الذي يليه قضاء فيه الجزاء وبغروب شمس الرابع فات وقت الاداء والقضاء ولزم الجزاء **(قوله)** اسنية الترتيب هو المختار وعن محمد انه واجب كما قدمناه في بحث الرمي **(قوله)** رجوبا راجع لقوله مشى ولقوله من منزله وقوله في الاصح راجع للوجوب فيها ومقابل الاول رواية الاصل اى المبسوط لمحمد بالتخير بين الركوب والمشى ورواية عن الامام ان الركوب افضل ومقابل الثاني القول بان محل وجوب ابتداء المشى من الميقات والقول بأنه من محل يحرم منه لان ابتداء الحج الاحرام وانتهائه طواف الزيارة فيلزمه بقدر ما التزم والمعمل عليه التصحيح الاول لما روى عن ابى حنيفة لو ان بغداديا قال ان كنت فلانا فعلى ان احج ماشيا فاقه بالأكوفة فكلمه فعليه ان يمضى من بغداد وتماه في الفتح والبحر * (تنبيه) * صريح كلامهم هنا ان الحج ماشيا افضل منه راكبا خلافا لما قدمه الشارح اول كتاب الحج وقدعنا الكلام عليه هناك **(قوله)** حتى يطوف الفرض) وفي النذر بالعمرة حتى يحلق لبا قال شارحه وقياسه في الحج ان يقيد بحلقه قبل الطواف او بعده ليخرج عن احرامه اه قلت لكن مجرد الطواف في الحج حلال عن غير النساء فتأمل **(قوله)** وفي اقله بحسابه) اى يلزمه التصديق بقدره من قيمة الشاة الوسط بحر **(قوله)** لاشئ عليه) اعدم العرف بالتزام النسك به ولان مسجد المدينة يجوز دخوله بلا احرام فلم يصبره ما تزاما للاحرام كافي الفتح وغيره **(قوله)** اشترى محرمة) وكذا لو اشترى عبدا محرما له ان يحمله بحر **(قوله)** ولو بالاذن) اى ولو كانت محرمة باذن البائع **(قوله)** اعدم خلف وعده) اى وعده المشتري فانه ما وعدها بخلاف البائع لو اذن لها فانه كان يكره له ان يحملها كفى البحر **(قوله)** بقص شعرها الخ) افادته لاثبت التحليل بقوله حالته بل فعله او بفعلها بأمره كالامتساض بأمره بحر قلت وافاد ايضا انه لا يتوقف تحليلها على افعال الحج بل تخرج من الاحرام بمجرد ما هو من المحظورات ولا يرد عليه ما صرحوا به من ان من فسد حجه لا يخرج عن الاحرام الا بالافعال ويلزمه التحلل بها كآبوهمة الشمر نبالي في الجنائيات للفرق الواضح بين المأمور بالرفض والمنهى عنه الا ترى ان من احرم بحجيج لزمه رفض احدهما و يتحلل بالحق ولا يلزمه افعاله وكذا المحصر بعدو او مرض يتحلل بالهدى فكذا هنا فان الامة متنوعة عن المضى لحق المولى ومثلها الزوجة اما من فسد حجه فانه مأمور بالمضى في فاسده كما سنبها على ذلك في الجنائيات فافهم وافاد ايضا انه لا يتوقف تحليلهما على الهدى وان وجب عليهما بعد كاصرح به في الباب فعملهما ارسال هدى وحج وعمرة ان كان احرامهما بالحج وعمرة ان كان بالعمرة وذلك على الامة والعبد بعد العتق كما قدمناه اول باب الاحصاء **(قوله)** وهو اولى الخ) لان الجماع اعظم محظورات الاحرام حتى تعاقب به الفساد بحر وذكر بعده ان جماعها تحليل لها ان علم باحرامها والا فلا وفسد حجها **(قوله)** وكذا) اى له ان يحلها ولا يتأخر تحليله اباهما الى ذبح الهدى بحر **(قوله)** ان لها بحر) فانها استجمعت حينئذ شرائط الوجوب فلا يس له منعها **(قوله)** والا) اى ان لم يكن لها بحر **(قوله)** فهي محصورة) لعدم المحرم فالزوج منعها لعدم وجوب خروجه معها فكانت محصورة شرعا **(قوله)** فلا تتحلل الا بالهدى) اى ليس له ان يحلها من ساعته كفى حج

لسنية الترتيب (نذر)
المكلف (حجما شيا مشى)
من منزله وجوبا في الاصح
(حتى يطوف الفرض)
لانتهاء الاركان ولوروكب
فكاه او اكثره لزمه دم
وفي اقله بحسابه ولونذر
المشى الى المسجد الحرام
او مسجد المدينة او غيرها
لاشئ عليه (اشترى
محرمة) ولو (بالاذن له ان
يحلها) بلا كراهة لعدم
خلف وعده (بقص شعرها
او بقلم ظفرها) او بمس
طيب (ثم يجامع وهو اولى
من التحليل بجماع) وكذا
لو نكح حرة محرمة بنفل
بخلاف الفرض ان لها
محررم والا فهي محصورة فلا
تحلل الا بالهدى ولو اذن
لامرأته بنفل ليس له
الرجوع للملكها منافعتها

التفل بل يتأخر تحمليه اياها الى ذبح الهدى وهذا احد قولين وعزاه في المنسك الكبير الى الكرخي والمبسوط وعزاه الى الاصل ان للزوج تحمليها بلا هدى كما في شرح الباب فعمل رواية الاصل لافرق بين التفل والفرض **(قوله)** وكذا المكاتبه لانها حرة من وجهه **(قوله)** بخلاف الامه) فانه ان يرجع بعد الاذن لانه ملكها منافعتها وهي لا تملك فيكون الامر اليه ط ولكنه بكره كامر **(قوله)** اذا اذن استثناء منقطع ط **(قوله)** فليس لزوجها منعها وذلك لانها في تصرف السيد بعد زواجها فيجوز له ان يستخذمها ولا يجب عليه تبويتها ط وهذا أولى من قوله في شرح الباب لعل هذا اذا لم يبيتها **(قوله)** حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضية الفرض افضل من فضية التطوع ح عن المنح وهذا انما يظهر في حج الفرض كما قاله ط وفيه اذا احراما من الميقات اما لو احراما من بلدهما فقد تساوى في وجوب الذهاب **(قوله)** حج الفرض اولى من طاعة الوالدين لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى لكن هذا اذا لم يضع بسفره لما قدمه اول الحج انه بكره بلا اذن ممن يجب استئذانه اى كأحد الابوين المحتاج الى خدمته وقد معنا ان الاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما **(قوله)** بخلاف التفل) اى فان طاعتها اولى منه ومطالقا كما قدمناه عن البحر عن الملتقط **(قوله)** ورجح في البرازية افضلية الحج حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روى عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق النافو تصدق بهذا الف على الخواشي فهو افضل لان يكون صدقة فلس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة اه قال الرحمتي والحق التفصيل فما كانت الحاجة فيه اكثر والمنفعة فيه اشمل فهو الافضل كما ورد حجة افضل من عشر غزوات وورد عكسه فيحمل على ما كان انفع فاذا كان اشجع وانفع في الحرب فحجاده افضل من حجه اوباكس شجحه افضل وكذا بناء الرباط ان كان محتاجا اليه كان افضل من الصدقة وحج التفل واذا كان الفقير مضطرا او من اهل الصلاح او من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون اكرامه افضل من حجته وعمرة وبناء رباط كما حكي في المسامرات عن رجل اراد الحج فحمل الف دينار يتأهب بها فاجأته امرأة في الطريق وقالت له انى من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبني ضرورة فاقرغ لها ماعه فلما رجع حجج بلده صار كالى رجالا منهم يقول له تقبل الله منك فعجب من قوله فبرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه وقاله تعجبت من قوله تقبل الله منك قال نعم يا رسول الله قال ان الله خلق ملكا على صورتك حجج عنك وهو يحج عنك الى يوم القيامة باكرامك لامرأة مضطرة من آل بيتي فانظر الى هذا الاكرام الذى ناله لم ينه بحجته ولا ببناء رباط **(قوله)** لو قفة الجمعة الحج في الشرنبلالية عن الزيلعي افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح اه نقل المناوى عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل له نعم ذكر الغزالي في الاحياء قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل قوله اليوم اكملت

وكذا المكاتبه بخلاف الامه الا اذا اذن لأمته فليس لزوجها منعها * (فروع) * حج الغني افضل من حج الفقير * حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف التفل * بناء الرباط افضل من حج التفل واختلف في الصدقة ورجح في البرازية افضلية الحج لمشيقة في المال والبدن جميعا قال به افنى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة * لو قفة الجمعة من به سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد

مطلب

في تفضيل الحج على الصدقة

مطلب

في فضل وقفة الجمعة

لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فقال اهل الكتاب لو انزلت هذا الآية علينا لجمعناه يوم عيد فقال عمر رضی الله عنه اشهد لقد انزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة اهـ (قوله بلا واسطة) في المنسك الكبير للسندی فان قيل قد ورد انه يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فواجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بلا واسطة وفي غيره يهب قوما تقوم وقيل انه يغفر في وقت الجمعة للحاج وغيره وفي غيره للحاج فقط فان قيل قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل ان تغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقول والذي يوجب هذا ان الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع اهل الموقف فلا بد من هذا القيد والله اعلم * (تمة) قال العلامة نوح في رسالته المصنفة في تحقيق الحج الاكبر قيل انه الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المشهور وقيل يوم عرفة جمعة او غيرها واليه ذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم وقيل يوم النحر واليه ذهب علي وابن ابي اوفى والمغيرة ابن شعبة وقيل انه ايام مني كلها وهو قول مجاهد وسفيان الثوري وقال مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وقال الزهري والشعبي وعطاء الاكبر الحج والاصغر العمرة (قوله ضاق وقت العشاء والوقوف) بأن كان لو مكث ليصلي العشاء في الطريق يطاع الفجر قيل وصوله الى عرفة ولو ذهب ووقف يفوت وقت العشاء (قوله يدع الصلاة الحج) مشى عليه في السراج واختار في شرح اللباب عكسه لان تأخير الوقوف لعذر مع امكان التدارك في العام القابل جائز وليس في الشرع ترك فرض حاضر لتحصيل فرض آخر قال وهذا هو الظاهر المتبادر من الادلة النقلية والعقلية وهو مختار الرافي خلافا للنووي من الائمة الشافعية وقال صاحب النخبة يصلي ماشيا موميا على قول من يراه ثم يقضيه احتياطا قال وهذا قول حسن وجمع مستحسن اهـ (قوله قيل نعم الحج) اي لحديث ابن ماجه في سننه المروى عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس ان اباة اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامة عشية عرفة فأجيب انى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فانى أخذ للمظلوم منه فقال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب الى مسائل الحديث وقال ابن حبان ان كنانة روى عنه ابنه منكر الحديث وكلاهما ساقطا الاحتجاج وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب الشعب فان صح بشواهد فيه الحجة والافقد قال تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك اهـ وروى ابن المبارك انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن أتي من بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر رضی الله عنه كثر خير ربنا وتامه في الفتح وساق فيه احاديث أخر والحاصل ان حديث ابن ماجه وان ضعف فله شواهد تصححه والآية ايضا تؤيده وما يشهد له ايضا حديث البخارى مرفوعا من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه وحديث مسلم مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله لكن ذكر الاكمل

مطلب

في الحج الاكبر

بلا واسطة * ضاق وقت

العشاء والوقوف يدع

الصلاة ويذهب لعرفة

للحرج * هل الحج يكفر

الكبائر قيل نعم كحربي

اسلم

مطلب

في تكفير الحج الكبائر

في شرح المشارق في هذا الحديث ان الحربى تحبب ذنوبه كلها بالاسلام والهجرة والحب حتى لو قتل واخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ بشئ من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحب تأكيدا في بشارته وترغيبا في مابعته فان الهجرة والحب لا يكفران المظالم ولا يقع فيهما بمحو الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز ان يقال والكبائر التي ليست من حقوق احد كاسلام الذمى اه ملخصا وهكذا ذكر الامام الطيبي في شرحه وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وكذا ذكر النووى والقرطبي في شرح مسلم كما في البحر وفي شرح اللباب ومضى الطيبي على ان الحب يهدم الكبائر والمظالم ووقع منازعة غريبة بين امير بادشاه من الخفنة حيث مال الى قول الطيبي وبين الشيخ ابن حجر المكي من الشافعية وقد مال الى قول الجمهور وكتب رسالة في بيان هذه المسئلة اه قلت وظاهر كلام الفتح المبل الى تكفير المظالم ايضا وعليه مثنى الامام السرخسي في شرح السير الكبير وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب وعزاه ايضا الثاوى الى القرطبي في شرح حديث من حج فلم يرفث الحقتال وهو يشمل الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبي وقال عياض هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لانفسها فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر اه ونحوه في البحر وحقق ذلك البرهان اللقائى في شرحه الكبير على جوهره التوحيد بأن قوله صلى الله عليه وسلم خرج من ذنوبه لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده لانها في الذمة ليست ذنبا وانما الذنب المظالم فيها فالذى يسقط اثم مخالفة الله تعالى فقط اه والحاصل ان تأخير الدين وغيره وتأخير نحو الصلاة والزكاة من حقوقه تعالى يسقط اثم التأخير فقط عمما مضى دون الاصل ودون التأخير المستقبل قال في البحر فليس معنى التكفير كما يتوهمه كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلاة والصوم والزكاة اذ لم يقل احد بذلك اه وبهذا ظهر ان قول الشارح كحربى اسلم في غير محله لاقتضائه كما قال ح سقوط نفس الحق ولا قائل به كما علمته بل هذا الحكم يخص الحربى كما مر عن الاكمل قلت قديقال بسقوط نفس الحق اذا مات قبل القدرة على ادائه سواء كان حق الله تعالى او حق عباده وليس في تركته ما يبق به لانه اذا سقط اثم التأخير ولم يتحقق منه اثم بعده فلا مانع من سقوط نفس الحق اما حق الله تعالى فظاهر واما حق العبد فالله تعالى رضى خصمه عنه كما مر في الحديث والظاهر ان هذا هو مراد القائلين بتكفير المظالم ايضا والا لم يبق للقول بتكفيرها محل على ان نفس مطل الدين حق عبد ايضا لان فيه جنابة عليه بتأخير حقه عنه حيث قالوا بسقوطه فليسقط نفس الدين ايضا عند العجز كما تقدم عن عياض لكن تقييد عياض بالتوبة والعجز غير ظاهر لان التوبة مكفرة بنفسها وهى انما تسقط حق الله تعالى لاحق العبد فتعين كون المسقط هو الحب كما اقتضته الاحاديث المارة واما انه لا قائل بسقوط الدين فنقول نعم ذلك عند القدرة عليه بعد الحب وعليه يحمل كلام الشارحين المار وحينئذ صح قول الشارح كحربى اسلم بهذا الاعتبار فافهم ثم اعلم ان تجوزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحب مناف لتقل عياض الاجماع على انه

وقيل غير المتعلقة بالآدمى
كذمى اسلم وقال عياض
اجمع اهل السنن ان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة ولا
قائل بسقوط الدين ولو
حق الله تعالى كدين الصلاة
وزكاة نعم اثم المطل وتأخير
الصلاة ونحوها يسقط
وهذا معنى التكفير على
القول به

لا يكتفي بها الا التوبة والاسباغ على القول بتكفير المنظام أيضا بل القول بتكفير اثم المطل وتأخير الصلاة يناويه لانه كبيرة وقد كفرها الحج بلا توبة وكذا يناويه عموم قوله تعالى وبغير ما دون ذلك لمن يشاء وهو اعتقاد اهل الحق ان من مات مصرا على الكبائر كلها سوى الكفر فانه قديم في عنه بشناعة أو بنحس الفضل والحاصل كافي البحر ان المسئلة ظنية فلا يقطع بتكفير الحج للكبائر من حقوقه تعالى فضلا عن حقوق العباد والله تعالى اعلم **(قوله ضعيف)** أي بكسنة وابنة عبدالله فانها مساقطة الاحتجاج كما مر لأبيه العباس بن مرداس كما وقع في البحر فانه صحابي والمصحة كلهم عدول كابين في محله فافهم **(قوله)** يندب دخول البيت (وينبئ ان يقصد مصلاه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر اذا دخله مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلى يتوحن معلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه السلام فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر ويحمد ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ماشاء ويلزم الادب ما استطاع بظواهره وباطنه فتح **(قوله)** اذا لم يشتمل الحج ومثله فيما يظهر دفع الرشوة على دخوله لقوله في شرح الباب وبحرم أخذ الاجرة ممن يدخل البيت او يقصد زيارة مقام ابراهيم عليه السلام بلا خلاف بين علماء الاسلام وائمة الانام كما صرح به في البحر وغيره اه وقد صرحوا بان ما حرم أخذه حرم دفعه الا للضرورة والضرورة هنا لان دخول البيت ليس من مناسك الحج **(قوله)** ولا يجوز الحج ٣ قيل ذكر المرشدى في تذكرته مانصه قال العلامة قطب الدين الحنفي والذي يظهر لى ان الكسوة ان كانت من قبل الساطان من بيت المال فأمرها راجع اليه يعطها لمن شاء من الشيبين أو غيرهم وان كانت من اوقاف السلاطين وغيرهم فأمرها راجع الى شرط الواقف فيما فيها ان عينه وان جهل شرط الواقف فيها عمل فيها بما جرت به العوائد السالفة كما هو الحكم في سائر الاوقاف وكسوة الكعبة الشريفة الآن من اوقاف السلاطين ولم يعلم شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بنى شعبة انهم يأخذون لافسهم الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيقومون على عاداتهم فيها والله اعلم **(قوله)** وله لبسها) أى للشارى ان كان امرأة او كان رجلا وكانت الكسوة من غير الخريز كفى شرح الباب ونقل بعض المحشين عن المنسك الكبير للسندى تقيد ذلك ايضا بما اذا لم يكن عليها كتابة لاسيا كلمة التوحيد **(قوله)** اذا قتل فيه) والا المرتد فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم سلم والا قتل كذا في شرح الشيخ اسمعيل عن المتقى لكن عبارة الباب هكذا من جنى في غير الحرم بان قتل أو ارتد أو زنى أو شرب الخمر أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لاذ به لايترعض له مادام في الحرم ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى الى ان يخرج منه فيقتص منه وان فعل شيئا من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه ومن دخل الحرم مقاتلا قتل فيه اه وكذا سبأى في المتن قيل باب القود من الخنايات مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه ولم يخرج عنه لانتل الخ زاد الشارح هناك واما فبادون النفس فيقتص منه في الحرم اجنابا اه ونقل في شرح الباب عن التفت مثل مامر عن المتقى من التفصيل وقال انه مخالف بظواهره لاطلاقهم ثم أجاب بتقيد اطلاقهم عدم قتله بما اذا

مطلب
في دخول البيت

وحديث ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام استحبه له حتى في الائمة والمظالم ضعيف * يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايداء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسماز الذى فى وسطه انه سره الدنيا لاصله ولا يجوز شراء الكسوة من بنى شعبة بل من الامام وانابه ولهبها ولو جنبا وحائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت

٣ مطلب

في استعمال كسوة الكعبة

مطلب

فيمن جنى في غير الحرم ثم التجأ اليه

لم يحصل عرض أباه لأن أباه عن الإسلام جنابة في الحرم وذكر أيضا عن الحائية عن أبي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما اه قلت وتام عبارة الحائية وان فعل شيئا من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه فأقارن كلام الحائية وكلام الباب المار ان الحدود لا تقام في الحرم على من جنى خارجه ثم لجأ اليه ولو كان ذلك فيادون النفس بخلاف ما اذا كانت الجنابة فيه وعلى هذا فيفرق فيما دون النفس بين اقامة الحد وبين القصاص من حيث ان الحد فيه لا يقيم في الحرم اذا كانت الجنابة فيه بخلاف القصاص ولعل وجه الفرق ما صرحوا به من ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال ومن جنى على المال اذا لجأ الى الحرم يؤخذ منه لانه حق العبد فكذا يقتض منه في الاطراف بخلاف الحد لانه حق الرب تعالى وبخلاف القصاص في النفس لانه ليس بمنزلة المال واما ما في صحيح البخارى من قلعته صلى الله عليه وسلم عام الفتح يد الخزومية بمكة فلا ينافي ما قلناه اذا ثبت انها سرقت خارج الحرم والله تعالى اعلم **(قوله لا يقتل فيه)** لان فيه تقدير البيت الشريف وقد أمر الله تعالى بتطهيره وكذا الحكم في سائر المسجد لانه يجب تطهيره عن الاقدار رحمتي قلت ان كانت هذه هي العلة فهي شاملة لكل مسجد **(قوله يكره الاستنجاء بماء زمزم)** وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه او بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويستحب حملها الى البلاد فقد روى الترمذى عن عائشة رضيت الله عنها انها كانت تحملها وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحملها وفي غير الترمذى انه كان يحملها وكان يصبه على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما من الباب وشرحه **(تيسيه)** * (لباس باخراج التراب والاحجار التي في الحرم وكذا قيل في تراب البيت المعظم اذا كان قدرا يسيرا للترك به بحيث لا تقوت به عمارة المكان كذا في الظهيرية وصوب ابن وهبان المنع عن تراب البيت للاتباع عليه الجهال فيفضى الى خراب البيت والعياذ بالله تعالى لان التليل من الكثير كثير كذا في معين المفتي للمصنف **(قوله لا حرم للمدينة عندنا)** اى خلافا للائمة الثلاثة قال في الكافي انا عرفنا حل الاصطيد بالنص القاطع فلا يحرم الا بدليل قطعى ولم يوجد قال ابن المنذر قال الشافى في الجديد ومالك في المشهور واكثر من لقبنا من علماء الامصار لاجزاء على قاتل صيده ولا على قاطع شجره وأوجب الاجزاء ابن ابي ليلى وابن ابي ذئب وابن نافع المالكي وهو القديم للشافى ورجحه التوى وتامه في المراج **(قوله على الراجح)** يومهم ان فيه خلافا في المذهب ولم أره وفي آخر الباب وشرحه اجمعوا على ان افضل البلاد مكة والمدينة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما واختلفوا أيهما افضل فقيل مكة وهو مذهب الائمة الثلاثة والمروى عن بعض الصحابة وقيل المدينة وهو قول بعض المالكية والشافعية قيل وهو المروى عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم او بالنسبة الى المهاجرين من مكة وقيل بالتسوية بينهما وهو قول مجهول لا منقول ولا معقول **(قوله الاخ)** قال في الباب والخلاف فيما عدا موضع القبر المقدس فاحتم اعضاء الشريفه فهو افضل بقاع الارض بالاجماع اه قال شارحه وكذا اى الخلاف في غير البيت فان الكعبة افضل

لا يقتل فيه * يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال * لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الامام اعضاء عليه الصلاة والسلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكبرى وزيارة قبره

مطلب

في كراهية الاستنجاء بماء زمزم

مطلب

في تفضيل مكة على المدينة

مطلب

في تفضيل قبره المكرم صلى الله عليه وسلم

من المدينة معاد الصريح الاقدس وكذا الصريح افضل من المسجد الحرام وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيله حتى على الكعبة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلى ان تلك البقعة افضل من العرش وقد وافقه السادة البكيريون على ذلك وقد صرح التاج الفاكهي بتفضيل الارض على السموات لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين خلق الانبياء منها ودفعهم فيها وقال النووي الجمهور على تفضيل السماء على الارض فيبني ان يستثنى منها مواضع ضم اعضاء الانبياء للجمع بين أقول العلماء، **(قوله مندوبة)** اى بجامع المسلمين كافي الباب ومانست الى الحافظ ابن حنبلية الحنبلى من انه يقول بالنهي عنها فقد قال بعض العلماء انه لا اصل له وانما يقول بالنهي عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاث اما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور ومع هذا فقد ردد كلامه كثير من العلماء وللإمام السبكي فيه تأليف منيف قال في شرح الباب وهل تستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء الصحيح نعم بالاكراهة بشرطها على ما صرح به بعض العلماء اما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال واما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب والله اعلم بالصواب **(قوله بل قيل واجبة)** ذكره في شرح الباب وقال كابنته في (الدرة المضية في الزيارة المصطفوية) وذكره ايضا الحنبلية الرملى في حاشية المنح عن ابن حجر وقال وانتصر له نعم عبارة الباب والفتح وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة وقد ذكر في الفتح ماورد في فضل الزيارة وذكر كيفيتها وادائها واطال في ذلك وكذا في شرح المختار والباب فراجع ذلك من اراده **(قوله ويبدأ الخ)** قال في شرح الباب وقدروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدأ بالزيارة جازاها وهو ظاهر اذ يجوز تقديم النفل على الفرض اذا لم يخش القوت بالاجماع اه **(قوله ما لم يمر به)** اى بالقبور المكرم اى ببلده فان مر بالمدينة كأهل الشام بدأ بالزيارة لاحتالة لان تركها مع قربها يعد من التساوة والشقاوة وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القبلية للصلاة شرح الباب **(قوله ولينومعه الخ)** قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد أو يستمنح فضل الله تعالى في مرة أخرى يتوبها فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم من جاني زائرا لاتعمله حاجة الا زيارتي كان حقا على ان اكون شيعياله يوم القيامة اه ح ونقل الرحتى عن العارف المتلاجم انه افرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره **(قوله فقد اخبر الخ)** اى بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدى رواه احمد وابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبدالبر وقال انه مذهب عامة اهل الاثر شرح الباب وقدمنا الكلام على المضاعفة المذكورة قيل باب القرآن وفي الحديث المتفق عليه لانشد الرجال الاثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى

مندوبة بل قيل واجبه
لمن له سعة ويبدأ بالحج
لوقرضا ويخير لو تفلا مالم
يمر به فيبدأ بزيارته لاحتالة
ولينومعه زيارة مسجده
فقد اخبر ان صلاة فيه
خير من الف في غيره
الا المسجد الحرام

والمعنى كما أفاده في الأحياء، انه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الا لهذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فانها متساوية في ذلك فلا يرد انه قد تشد الرحال لغير ذلك كصلاة رحم وتعلم علم وزيارة المشاهد كقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر الخليل عليه السلام وسائر الأئمة (قوله) وكذا بقية القرب) اى كالصوم والاعتكاف والصدقة والذكر والقرآن وتلى الباقى عن الطحاوى اختصاص هذه المضاعفة بالفرائض وعن غيره التوافل كذلك (قوله) ولا تنكر المجاورة بالمدينة الخ) وقيل تنكره مكة وقيل انها على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبه وقدمناه قبيل القران واختار في اللباب ان المجاورة بالمدينة افضل منها بمكة وأيده بوجوده وببحث فيها شارحه القارى ترجيحاً لما اختاره في الفتح حيث ذكر فضل المجاورة بمكة ثم قال لكن الفائز بهذا مع السلامة اقل التقليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في الجواز لان شان النفوس الدعوى الكاذبة وانها لا تكذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا فيجب كون الجوار بالمدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات او تعاطفها ان فقد فيها فخافة السامة وقلة الادب المنفض الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم اه قال ح وهو وجه فكان ينبغي للشارح ان ينص على الكراهة و يترك التقييد بالولوق اى اعتباراً للغالب من حال الناس لاسيا اهل هذا الزمان والله المستعان * (خاتمة) * يستحب له اذا عزم على الرجوع الى اهله ان يودع المسجد بصلاة ويدعو بعدها بما احب وان يأتي القبر الكريم فيسلم ويدعو ويسأل الله تعالى ان يوصله الى اهله سالماً ويقول غير مودع يارسول الله ويحتهد في خروج الدع فانه من امارات القبول وينبى ان تصدق بشى على جبر ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصرف متباً كما متحسراً على مفارقة الحضرة النبوية كما في الفتح وفيه ومن سنن الرجوع ان يكبر على كل شرف من الارض ويقول آيون تأبون عابدون ساجدون لرَبنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذا متفق عليه عنه عليه الصلاة والسلام واذا اشرف على بلده حرك دابته ويقول آيون الخ ورسلى الى اهله من يخبرهم ولا يبعثهم فانه منهي عنه واذا دخلها بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ان لم يكن وقت كراهة ثم يدخل منزله ويصلى فيه ركعتين ويحمد الله ويشكره على ما اولاه من ائمة اعباده والرجوع بالسلامة وبديم حمرة وشكره مدة حياته ويحتهد في مجانبته ما يوجب الاجباط في باق عمره وعلامة الحج المبرور ان يعود خيراً بما كان وهذا تمام ما يبرر الله تعالى لعبده الضعيف من ربيع العبادات اسأل الله رب العالمين ذا الجود العظيم ان يحقق لى فيه الاخلاص ويجعله نافعاً الى يوم القيامة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وان يسهل اكمال الكتاب مع الاخلاص والنفع العديم لى ولعامة العباد فى اكثر البلاد والحمد لله اولوا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم نحيج على يد أفقر الورى جامعه الحقيق محمد عابدين غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين جا سنة ١٢٤٣

مطلب

في المجاورة بالمدينة المشرفة
ومكة المكرمة

وكذا بقية القرب ولا تنكره
المجاورة بالمدينة وكذا بمكة
لمن يشق بالنسبة

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب النكاح *

ذكره عقب العبادات الاربع اركان الدين لانه بالنسبة اليها كالبيسط الى المركب لانه عبادة من وجه معاملة من وجه وقدمه على الجهاد وان اشتركا فى ان كلاهما سبب لوجود المسلم

والاسلام لان ما يحصل بانكحة افراد المسلمين اضعاف ما يحصل بالقتال فان الغالب في الجهاد حصول القتل والذمة على ان في كونه سببا لوجود المسلم تسامحا نظرا الى ان تجديد الصفة بمنزلة تجديد الذنات وكذا على التقى والوقف والاضحية وان كانت عبادات ايضا لانه اقرب الى الاركان الاربع حتى قالوا ان الاشتغال به افضل من التخلي لتوافل العبادات اى الاشتغال به وما يشتمل عليه من القيام بمصلحه واعفاف النفس عن الحرام وتربية الولد ونحو ذلك **(قوله)** ليس لنا عبادة الخ كذا في الاشباه وفيه نظر اما اولا فان كونه عبادة في الدنيا تامها لكونه سببا لكثرة المسلمين ولما فيه من الاعفاف ونحوه مما ذكرناه وهذا مفقود في الجنة بل ورد ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد لكن ورد في حديث آخر المؤمن اذا اشتمى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتمى وهذا اولى لقول الترمذى انه حدث حسن غريب واما ثانيا فلان الذكر والشكر في الجنة اكثر منهما في الدنيا لان حال العبد يصير كحال الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون غايته ان هذه العبادة ليست بتسليف بل هي مقتضى الطبع لان خدمة الملوك لذة وشرف وتزداد بالقرب وتماه في حاشية الحموي على الاشباه **(قوله)** عقد العقد مجموع ايجاب احد المتكلمين مع قبول الآخر او كلام الواحد القائم مقامهما اعنى متولى الطرفين بحر وفيه كلام بأن **(قوله)** اى حل استمتاع الرجل اى المراد انه عقد يفيد حكمه بحسب وضع الشرع وفي البدائع ان من احكامه ملك المتعة وهو اختصاص الزوج بمتاع بضعها وسائر اعضائها استمتاعا او ملك الذات والنفس في حق التمتع على اختلاف مشايخنا في ذلك اه بحر وعزا الدبوسى المعنى الاول الى الشافعى لكن كلام المصنف كالكثر صريح في اختياره على ان الظاهر كما في التمهيد ان الخلف لفظي لقول الدبوسى ان هذا الملك ليس حقيقيا بل في حكمه في حق تحليل الوطء دون مساواه من الاحكام التي لا تتصل بحق الزوجية اه فعلى القول الذى عزاه الدبوسى الى اصحابنا من انه ملك الذات ليس ملكا للذات حقيقة بل ملك التمتع بها اى اختصاص الزوج به كما عبر به في البدائع وهو المراد من القول بانه ملك المتعة وبه ظهر ان تفسير الملك هنا بالاختصاص كما عبر به في البدائع اولى من تفسيره بالحل تبعا للبحر لان الاختصاص اقرب الى معنى الملك لان الملك نوع منه بخلاف الحل لانه لازم ملك المتعة وهو لازم لاختصاصها بالزوج شرعا ايضا على ان ملك كل شئ بحسبه فملك الزوج المتعة بالعقد ملك شرعى كملك المستأجر المنفعة بمن استأجره للخدمة مثلا ولا يرد عليه قوله في البحر ان المراد بالملك الحل لا الملك الشرعى لان المتكسوة لو وطئت بشبهة فمهرها لها ولو ملك الانتفاع بضعها حقيقة لكان بدله لها اه لان ملكة الانتفاع بالبيع حقيقة لا يستلزم ملكة البدل وانما يستلزمه ملك نفس البضع كولو وطئت امته فان العقر للملكة نفس البضع بخلاف الزوج فافهم **(تنبيه)** «كلام الشارح والبدائع يشير الى ان الحق في التمتع للرجل لا للمرأة كما ذكره السيد ابوالسعود في حواشئ مسكين قال ويتفرع عليه ما ذكره الابيارى شارح الكتفى في شرحه للجامع الصغير في شرح قوله عليه الصلاة والسلام احرص عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك من أن للزوج أن ينظر الى فرج زوجته وحلقه وبرها بخلافها حيث لا ينظر اليه اذا منها من النظر اه ونقاه ط وأقره والظاهر ان المراد ايسر

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا التلحاح والايمان (هو) عند الفقهاء. (عقد يفيد ملك المتعة) اى حل استمتاع الرجل

لها اجباره على ذلك لا بمعنى انه لا يخل لها اذا منعها منه لان من احكام النكاح حل استمتاع كل منهما بالآخر نعله وطؤها جبرا اذا امتعت بلا مانع شرعى وليس لها اجباره على الوطء بعد ماوطئها مرة وان وجب عليه ديانة احيانا على ماسياتى تأمل (قوله من امرأة الحلى) من ابتدائية والاولى ان يقول بامرأة والمراد بها المحققة انومتها بقريضة الاحترازها عن الحلى وهذا بيان لمحلية العقد قال في البحر بعد نقله عن الفتح ان محليته الاثني والاولى ان يقال ان محليته اثني محققة من بنات آدم ليست من المحرمات وفي العناية محلها امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى فخرج الذي ذكره للذكر والحلى مطلقا والجنبة للانسي وما كان من النساء محرما على التأييد كالمحرم اه وبه ظهر ان المراد بالنكاح في قوله لم يمنع من نكاحها العقد لا الوطء لان المراد بيان محلية العقد ولذا احتراز بالمانع الشرعى عن المحرم فلما راد به المحرمة بنسب او سبب كالمصاهرة والرضاع وامانحو الحيض والنفاس والاحرام والظهار قبل التكفير فهو مانع من حل الوطء لامن محلية العقد ففهم (قوله فيخرج الذكر والحلى المشكل) أى أن إيراد العقد عليهما لا يفيد ملك استمتاع الرجل بهما لعدم محليتهما وكذا على الحلى لامرأة اولئها ففي البحر عن الزبياني في كتاب الحلى لو تزوج اه ابوه او مولود لامرأة او رجلا لا يحكم بصحته حتى تبين حاله انه رجل أو امرأة فإذا ظهر انه خلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطل لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج حنتى من حنتى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والآخر أثنى اه فلو قال الشارح والحلى المشكل مطلقا لشمل الصور الثلاث ولكنه اقتصر على افادة بعض احكامه وليس فيه اجمال فانهم (قوله والوثنية) ساقطه من بعض النسخ ووجد في بعضها قبل قوله والحلى والاولى ذكرها بعده لحروجه بالمانع الشرعى وعبر بها تبعا لتعبير المصنف في فصل المحرمات والاولى التعبير بالمشركة كاعبر به الشارح هناك (قوله والمحارم) هذا خارج بالمانع الشرعى ايضا وكذا قوله والجنبة وانسان الماء بقريضة التعليل باختلاف الجنس لان قوله تعالى * والله جعل لكم من انفسكم أزواجا * بين المراد من قوله تعالى * فانكحوا ما طاب لكم من النساء * وهو الاثني من بنات آدم فلا يثبت حل غيرها بالادلة ولان الجن يشكلون بصور شتى فقد يكون ذكرا تشكلا بشكل اثنى وما قيل من أن من سأل عن جواز التزوج بها يصفج لجهله وهاقه لعدم تصور ذلك بعيد لان التصور ممكن لان تشكلهم ثابت بالاخبار والآثار والحكايات الكثيرة ولذا ثبت التهي عن قتل بعض الحيات كما مر في مكروهات الصلوات على ان عدم تصور ذلك لا يدل على حماقة السائل كما قاله في الاشباه وقال الأثرى ان أبا الليث ذكر في فتاويه أن الكفار لو ترمسوا بنى من الانبياء هل يرمى فقال يسئل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله عليه وسلم ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا اه وتام ذلك في رسالتنا المسماة (سل الحسام الهندي نصرته سيدنا خالد النقشبندى) * (تبيه) * في الاشباه عن السراجية لا تجوز المناكحة بين بنى آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس اه ومفاد المنفعة انه لا يجوز للجنى ان يتزوج انسية ايضا وهو مفاد التعليل ايضا (قوله وأجاز الحسن) أى البصرى رضى الله عنه كما في البحر والاولى التقييد به لاخراج الحسن بن زياد تبيذ

من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى فيخرج الذكر والحلى المشكل والوثنية لجواز ذكوره والمحارم والجنبة وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنبة بشهود قية

الامام رضى الله عنه لانه يتوهم من اطلاقه هنا انه رواية في المذهب وليس كذلك ط لكنه نقل بعده عن شر الملتقى عن زواهر الجواهر الاصح انه لا يصح نكاح آدمى جنبه كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كيفية الحيوانات اه ويحتمل ان يكون مقابل الاصح قول الحسن المذكور تأمل **(قوله قصدا)** حال من ضمير يفيد وقوع المصدر حالا وان كثر سماعى ط **(قوله كسرا امة)** فان المقصود فيه ملك الرقية وحل الاستماع ضمنى ولذا تخلف في شراء المحرمة نسا اورضا او اشترا كاح **(قوله للتسرى)** خصه بالذكر لانه لو اشتراها للتسرى كان حل الاستماع ضمنا بالاولى ولو قال ولو للتسرى لكان اظهر وكلام البحر يدل عليه حيث قال وملك المتعة ثابت ضمنا وان قصده المشتري ح **(قوله وعند اهل الاصول واللغة الخ)** حاصله ان ما قدمه المصنف معنى عرفى للفقهاء وما ذكره هنا معناه شرعا ولغة لان اهل الاصول يثبتون عن معنى النصوص الشرعية فلا تنافى بين كلامى المصنف قال في البحر قد تساوى في هذا المعنى اللغة والشرع افاده ط **(قوله مجاز في العقد)** وقيل بالعكس ونسب الاصوليون الى الشافعى رضى الله عنه وقيل مشترك لفظى فيهما وقيل موضوع للضم الصادق بالعقد والوطء فهو مشترك معنى وبه صرح مشايخنا ايضا بحر اه ح والصحيح انه حقيقة في الوطء كفى شرح التحرير **(قوله مجرد عن القرائن)** اى احتملا للمعنى الحقيقى والمجازى بلا مرجح خارج وقوله يراد الوطء اى لان المجاز خلف عن الحقيقة فترجح عليه في نفسها **(قوله فتحرم مزنية الاب على الابن)** اى على فروعه فتكون حرمتها عليهم نائمة بالنص واما حرمة التى عقد عليها عقدا صحيحا عليهم فبالاجماع ولوقال لزوجه ان نكحتك فانت طالق تعلق بالوطء وكذا لو اثنائها قبل الوطء ثم تزوجها تعلق به بالاعتد بخلاف الاجنبية فيتعلق بالعقد لان وطأها لما حرم عليه شرعا كانت الحقيقة مهجورة فعين المجاز كذا في البحر والتحرير وشرحه **(قوله بخلاف)** حال من ما الموصولة في قوله كما وقال ح من *ولانكحوا* اى حال كونه مخالفا لقوله تعالى *حتى تنكح* حيث لم يرد به الوطء بل اريد العقد لعدم تجرده عن القرائن بل وجدت فيه قرينة وهى استحالة الوطء منها لان الوطء فعل وهى متفعله لافاعلة وهو معنى قوله والمتصور الخ **(قوله لاستناده اليها)** علة لما استفيد من المقام من ان المراد العقد واما اشتراط وطء المحلل فأخوذ من حديث العسيلة ط **(قوله الاجازا)** قديقال اذا كان لانفكك عن المجاز على التقديرين فما المرجح لاحدهما على الآخر اه ح يعنى انه ان اريد بالنكاح في الآية الوطء كان مجاز عقليا لعدم تصور الفعل منها وان اريد به العقد كان مجازا لغويا لانه حقيقة الوطء فحمل الآية على احدهما ترجيح بلا مرجح بل قديقال ان حملها على الوطء انسب بالواقع فان المطلقة تالنا لا تحل بدون وطء المحلل اللهم الا ان يقال المرجح كثرة الاستعمال ط اقول الظاهر انه لا مانع هنا من ارادة كل منهما لكن لما كان النزاع في ان النكاح حقيقة في الوطء او في العقد وكان الراجح عندنا الاول قالوا انه في هذه الآية مجاز لغوى بمعنى العقد لكونه اصرح في الرد على القائل بأنه حقيقة فيه ولو قيل انه مجاز عقلى في الاسناد لصح ايضا كما يصرح في قولك جرى النهر ان تجمله من المجاز

(قصدا) خرج ما يفيد الحل
 ضمنا كسرا امة للتسرى
 (و) عند اهل الاصول
 واللغة (هو حقيقة في الوطء)
 مجاز في العقد) حيث جاء
 في الكتاب والسنة مجردا
 عن القرائن يراد به الوطء
 كما في ولانكحوا ما نكح
 آباؤكم من النساء فتحرم
 مزنية الاب على الابن
 بخلاف حتى تنكح زوجا
 غيره لاستناده اليها والمتصور
 منها العقد لا الوطء الاجازا
 (ويكون واجبا)

في الاسناد ولكن المشهور انه مجاز لغوى بعلاقة الحالية والحلية على انه ليس في كلام
 الشارح ما يمنع ذلك لان قوله والمتصور منها العقد لا الوطء الا مجازا يمكن حملها ايضا على انه
 مجاز في الاسناد بقرينة قوله لاسناده اليها اي انه من اسناد الشيء الى غير من هو له وقوله
 والمتصور الخ بيان لكون اسناده اليها غير حقيقي فافهم **(قوله عند التوقان)** مصدر
 تأمت نفسه الى كذا اذا اشتاقت من باب طاب بجر عن المغرب وهو بالفتحات الثلاث
 كليلان والسيلان والمراد شدة الاشتياق كما في الزيلعي اي بحيث يخاف الوقوع في الزنا
 لو لم يتزوج اذ لا يلزم من الاشتياق الى الجماع الخوف المذكور بجر قلت وكذا فيما يظهر
 لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم او عن الاستمناء بالكشف فيجب التزوج وان لم
 يخف الوقوع في الزنا **(قوله فان تيقن الزنا الا به فرض)** اي بان كان لا يمكنه الاحتراز عن
 الزنا الا به لان ما لا يتوصل الى تركه الحرام الا به يكون فرضا بجر وفيه نظر اذ التردد قد يكون
 بغير التلكاح وهو التمسرى وحينئذ فلا يلزم وجوبه الا لو فرضنا المسئلة بانه ليس قادرا عليه
 نهر لكن قوله لا يمكنه الاحتراز عنه الا به ظاهر في فرض المسئلة في عدم قدرته على التمسرى
 وكذا في عدم قدرته على الصوم المانع من الوقوع في الزنا فلو قدر على شيء من ذلك لم يبق
 التلكاح فرضا او واجبا عينا بل هو او غيره مما يمنعه من الوقوع في المحرم **(قوله)** وهذا ان
 ملك المهر والثفقة هذا الشرط راجع الى القسمين اعني الواجب والفرض وزاد في البحر
 شرطا آخر فيهما وهو عدم خوف الجور أى الظلم قال فان تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم
 يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني فلا افتراض بل يكبره افادته الكمال في الفتح وعلما
 لان الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدمه عند
 التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى اه قلت ومقتضاه الكراهة ايضا عند عدم ملك
 المهر والثفقة لانها حق عبد ايضا وان خاف الزنا لكن يأتي انه يندب الاستدانة قال في
 البحر فان الله ضامن له الاداء فلا يخاف الفقر اذا كان من نيته التحصين والتعفف اه
 ومقتضاه انه يجب اذا خاف الزنا وان لم يملك المهر اذا قدر على استدانة وهذا مناف للاشتراط
 المذكور الا ان يقال الشرط ملك كل من المهر والثفقة ولو بالاستدانة أو يقال هذا في العاجز
 عن الكسب ومن ليس له جهة وفاء وقدم الشارح في اول الحج انه لو لم يبح حتى اتلف ماله وسعه
 ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذ الله تعالى بذلك اي لو نواها
 وفاءه لو قدر كما قيده في الظهيرية اه وقد مر ان المراد عدم قدرته على الوفاء في الحال مع
 غلبة ظنه انه لو اجتهد قدره والا فالأفضل عدمه وينبغي حمل ما ذكر من ندب الاستدانة على
 ما ذكرنا من ظنه القدرة على الوفاء وحينئذ فاذا كانت مندوبة عند أمته من الوقوع في الزنا
 ينبغي وجوبها عند تيقن الزنا بل ينبغي وجوبها حينئذ وان لم يغلب على ظنه قدرة الوفاء تأمل
(قوله سنة مؤكدة في الاصح) وهو محمل القول بالاستحباب وكثيرا ما يتساهل في اطلاق
 المستحب على السنة وقيل فرض كفاية وقيل واجب كفاية وتامة في الفتح وقيل واجب عينا
 ورجحه في النهر كما يأتي قال في البحر ودليل السنية حالة الاعتدال الاقتهاء بمجاهة صلى الله عليه
 وسلم في نفسه وردة على من أراد من امته التخلي للعبادة كافي للصحيحين ردا بليغا بقوله فمن

عند التوقان) فان تيقن
 الزنا الا به فرض نهاية
 وهذا ان ملك المهر
 والثفقة والا فلا اتم بتركه
 بدائع (و) يكون (سنة)
 مؤكدة في الاصح

مطلب

كثيرا ما يتساهل في اطلاق
 المستحب على السنة

رغب عن سنتي فليس مني كما اوضحه في الفتح اه وهو افضل من الاشتغال بتعلم وتعاميم
 كافي درر البحار وقدمنا انه افضل من التحلي للنوافل **(قوله** فيأثم بتركه) لان الصحيح ان ترك
 المؤكدة مؤثم كما عرفت في الصلاة بجر وقدمنا في سنن الصلاة ان اللاحق بتركها اثم يسير وان
 المراد الترك مع الاصرار وبهذا فارقت المؤكدة الواجب وان كان مقتضى كلام البدائع
 في الامامة انه لا فرق بينهما الا في العبارة **(قوله** ويشابان نوى تحصيلنا) اى منع نفسه ونفسها
 عن الحرام وكذا لو نوى مجرد الاتباع وامتنال الامر بخلاف ما لو نوى مجرد قضاء الشهوة
 والذلة **(قوله** اى القدرة على وطء) اى الاعتدال في التوقان ان لا يكون بالمعنى المار في
 الواجب والفرض وهو شدة الاشتياق وان لا يكون في غاية الفتور كالعينين ولذا فسره في شرحه
 على الملتقى بان يكون بين الفتور والشوق وزاد المهر والنفقة لان العجز عنهما يسقط
 الفرض فيسقط السنة الاولى وفي البحر والمراد حالة القدرة على الوطء والمهر والنفقة
 مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة
 او خاف واحدا من الثلاثة اى الاخيرة فليس معتدلا فلا يكون سنة في حقه كما افاده في البدائع
 اه **(قوله** للمواظبة عليه والانكار الخ) فان المواظبة المقترنة بالانكار على الترك دليل
 الوجوب واجاب الرحى بان الحديث ليس فيه الانكار على التارك بل على الراغب عنه ولا شك
 ان الراغب عن السنة محل الانكار **(قوله** ومكروها) اى تحريمها بجر **(قوله** فان يتقنه)
 اى يتقن الجور حرم لان النكاح اتم اشروع لمصلحة تحصيل النفس وتحصيل الثواب وبالجور
 يأثم و يرتكب المحرمات فتعتمد المصالح لرجحان هذه المفاسد بجر وترك الشارح قسما
 سادسا ذكره في البحر عن المجتبي وهو الاباحة ان خاف العجز عن الايفاء بمواجهه اه
 اى خوفا غير راجح والا كان مكروها تحريما لان عدم الجور من مواجهه والظاهر انه اذا لم يقصد
 اقامة السنة بل قصد مجرد التوصل الى قضاء الشهوة ولم يحف شيئا لم يثب عليه الاذنوب
 الابالية فيكون مباحا ايضا كالوطء لتضاء الشهوة لكن لما قيل له صلى الله عليه وسلم ان
 احصنا يقضى شهوته فكيف يشاب فقال صلى الله عليه وسلم مامعناه ارايت لو وضعها في محررم
 اما كان يعاقب فيفيد الثواب مطلقا الا ان يقال المراد في الحديث قضاء الشهوة لاجل
 تحصيل النفس وقد صرح في الاشياء بان النكاح سنة مؤكدة فيحتاج الى النية و اشار بالفاء
 الى توقف كونه سنة على النية ثم قال واما المباحات فتختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله
 فاذا قصد بها التقوى على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب
 المال والوطء اه ثم ارايت في الفتح قال وقد ذكرنا انه اذا لم يقترن بنية كان مباحا لان المقصود
 منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العادة على خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان
 متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالمدول اليه مع ما يلعبه من انه قد يستلزم اطلاقه
 قصد ترك المعصية اه **(قوله** ويندب اعلانه) اى اظهاره والضمير راجع الى النكاح بمعنى
 العقد لحديث الترمذي اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدقوف
 فتح **(قوله** وتقديم خطبة) بضم الحاء ما يذكر قبل اجراء المقدمين الحمد والتشهد واما بكسرهما
 فهي طلب الزوج واطلاق الخطبة فاذا دانها لاتتبعين بالفاظ مخصوصة وان خطب بما ورد فهو

فيأثم بتركه ويشابان نوى
 تحصيلنا وولدا (حال
 الاعتدال) اى القدرة
 على وطء ومهر ونفقة
 ورجح في النهر وجوبه
 للمواظبة عليه والانكار
 على من رغب عنه
 (ومكروها والخوف الجور)
 فان يتقنه حرم ذلك ويندب
 اعلانه وتقديم خطبة
 وكونه

أحسن ومنه ما ذكره ط عن صاحب الحصن الحصين من لفظه عليه الصلاة والسلام وهو
 الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي
 الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
 عبده ورسوله يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى رقبيا يا أيها الذين
 آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
 سديدا اتقوا قولاه عظيما اه **(قوله في مسجد)** للامر به في الحديث ط **(قوله يوم جمعة)** أي
 وكونه يوم جمعة فتح * (تنبيه) قال في البرازية والبناء والتكاح بين العيدين جائز وكره
 الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصديقة في شوال ونى بها فيه
 وتأويل قوله عليه السلام لا تكاح بين العيدين ان صح انه عليه السلام كان رجع عن صلاة
 العيد في اقصى ايام الشتاء يوم الجمعة فقال حتى لا يفوته الروح في الوقت الافضل الى الجمعة
 اه **(قوله)** بما قدر رشيد وشهود عدول (فلا ينبغي ان يعقد مع المرأة بلا احد من عصبتها
 ولا مع عصبة فاسق ولا عند شهود غير عدول خروجا من خلاف الامام الشافعي **(قوله)**
 والاستدانة له) لان ضامن ذلك على الله تعالى فقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاث
 حق على الله تعالى عونهم المكاتب الذي يريد الاداء والتاكح الذي يريد العفاف والمجاهد في
 سبيل الله تعالى ذكره بعض المحشين وتقدم تمام الكلام على ذلك **(قوله)** النظر اليها قبله
 وان خاف الشهوة كما حرم حوايه في الحظر والاباحة وهذا اذا علم انه يتحجب في نكاحها **(قوله)**
 دونه سنا) للتلا يسرع عقمها فلا تلد **(قوله وحسبا)** هو ما تعدد من مفاخر آبائك ح عن
 القاموس أي بان يكون الاصول اصحاب شرف وكرم وديانة لانها اذا كانت دونه في ذلك وكذا
 في العزى الجاه والرفعة وفي المال تنقاده ولا تحتقره والارتفاع عليه وفي الفتح روى الطبراني
 عن انس عنه صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الاذلا ومن تزوجها لما لها لم
 يزد الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الادناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان بغض
 بصره ويحسب فرجه او يصل رحمه يارك الله فيها وبارك لها فيه **(تمة)** زاد في البحر ويختار
 ايسر النساء خطبة ومؤنة ونكاح البكر احسن للحديث عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها
 وانقى ارحاما وارضى باليسير ولا يتزوج طويلا مهزولة ولا قصيرة دميعة ولا مكثرة ولا سائمة الخلق
 ولا ذات الولد ولا مسنة للحديث سوداء ولود خير من حسناء عقيم ولا يتزوج الامة مع طول الحرة
 ولا زانية والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقا ولا تزوج ابنته
 الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا دميما ويزوجها كفوفا فان خطبها الكفو لا يؤخرها وهو كل مسلم تقى
 وتحب البنت بالخلي والخل للرجل فيهن الرجال سنة ولا يخطب مخطوبة غيره لانه جفاء وخيانة
 اه **(قوله)** رهل بكرة الزفاف) هو بالكسر ككتاب اهداء المرأة الى زوجها قاموس والمراد به
 هنا اجتماع النساء اذ لك لانه لازم له عرفا افاده الرحمي **(قوله)** المختار لالح) كذا في الفتح مستدلا
 له بما مر من حديث الترمذي ومارواه البخاري عن عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت زفنا امرأة
 الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما يكون معهم لهو فان الانصار يعجبهم
 اللهو وروى الترمذي والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف

في مسجد يوم جمعة يعاقد
 رشيد وشهود عدول
 والاستدانة له والنظر اليها
 قبله وكونها دونه سنا
 وحسبا وعز او مالا فوقه
 خلقا وادبا وورعا وجمالا
 وهل يكره الزفاف المختار
 لا اذا لم يشتمل على مفسدة
 دينية

والصوت وقال الفقهاء المراد بالدف مالا جلجل له اه وفي البحر عن الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف فيه وكذا اختلفوا في الغناء في العرس والولية فيهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف **(قوله)** وينعقد قال في شرح الوفاية العقد ربط اجزاء التصرف اى الايجاب والقول شرطا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح الايجاب والقول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقول ان كان عقد النكاح لامورا خارجية كالشرايط وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهى ان الشرع يحكم بأن الايجاب والقول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكيميا فيحصل معنى شرعى يكون ملك المشتري اثر له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقول مع ذلك الارتباط للشيء لان البيع مجرد ذلك المعنى الشرعى والايجاب والقول آله كما توهم البعض لان كونهما ارتكانا يتنافى ذلك اه اى ينافى كونهما آله وأشار الشارح الى ذلك حيث جعل الباء للملابسة كفى بنيت اليت بالجر لا الاستعانة كفى كتبت بالقلم والحاصل ان النكاح والبيع ونحوهما وان كانت توجد حسا بالايجاب والقول لكن وصفها بكونها عقودا مخصوصة بأركان وشرايط يترتب عليها احكام وتنطبق تلك العقود بانتفائها وجود شرعى زائد على الحسى فليس العقد الشرعى مجرد الايجاب والقول ولا الارتباط وحده بل هو مجموع الثلاثة وعايه فقوله وينعقد اى النكاح اى ثبت ويحصل انعقاده بالايجاب والقول **(قوله)** من احدهما اشار الى ان المتقدم من كلام العاقدين ايجاب سواء كان المتقدم كلام الزوج او كلام الزوجة وانتأخر قبول ح عن المنح فلا يتصور تقديم القبول فقوله تزوجت ابنتك ايجاب وقول الآخر تزوجتكها قبول خلافا لمن قال انه من تقديم القبول على الايجاب وتام تحقيقه في الفتح **(قوله)** لان الماضى الخ قال في البحر وانما اخير لفظ الماضى لان واضع اللغة لم يضع للانشاء لفظا خاصا وانما عرف الانشاء بالشرع واختيار لفظ الماضى لدلالته على التحقق والثبوت دون المستقبل اه وقوله على التحقيق اى تحقيق وقوع الحدث **(قوله)** كزوجت نفسى الخ اشار الى عدم الفرق بين ان يكون الموجب أصيلا او وليا أو وكلا وقوله منك بفتح الكاف وليس مراده استقصاء الالفاظ التى تصلح للايجاب حتى يرد عايه ان مثل بنى ابني ومثل موكلتى موكلتى وان كان عليه ان يقول بعد قوله منك بفتح الكاف وكسرها او من موليتك او من موكلتك بفتح الكاف وكسرها أيضا ليع الاحتمالات فافهم **(قوله)** ويقول الآخر تزوجت اى أو قلت لنفسى أو لموكلتى أو ابني أو موكلتى ط **(قوله)** فالاول اى الموضوع للاستقبال **(قوله)** نفسك بكسر الكاف مفعول زوجيني او بفتحها مفعول زوجنى ففيه حذف مفعول احدا للماين ولو حذف لشمل الولى والوكيل ايضا افاده ح **(قوله)** او كونى امرأتى ومثله كونى امرأة ابني أو امرأة موكلتى وكذا كن زوجى او كن زوج بنى او زوج موكلتى افاده ح **(قوله)** فانه ليس بايجاب الفاء فصيحة أى اذا عرفت ان قوله بما وضع معطوف على قوله بايجاب وقبول وعرفت ايضا ان العطف يقتضى المغايرة عرفت ان لفظ الامر ليس بايجاب لكن هذا يقتضى ان قول الآخر زوجت في هذه الصورة ليس بقبول وهو كذلك اى ليس بقبول محض بل هو

(وينعقد) ملتبسا (اييجاب)
من احدهما (وقبول) من
الآخر (وضعا للمضى)
لان الماضى ادل على
التحقيق (كزوجت)
نفسى او بنى او موكلتى
منك (و) يقول الآخر
تزوجت (و) ينعقد
ايضا (بما) اى بلفظين
(وضع احدهما له) للمضى
(والآخر للاستقبال)
او للحال فالاول الامر
(كزوجتى) او زوجتى
نفسك او كونى امرأتى
فانه ليس بايجاب

لفظ قام مقام الإيجاب والقبول كما ذكره الشارح وورد عليه ان عطف الحال على الاستقبال يقتضى ان نحو قوله أتزوجك ليس بإيجاب وان قولها قلت بحجة له ليس بقبول مع انهما إيجاب وقبول قطعاً (**قوله** بل هو توكيل ضمنى) اى ان قوله زوجى توكيل بالنكاح للمأمور معنى ولو صرح بالتوكيل وقال وكلتك بأن تزوجى نفسك منى فقالت زوجت صح النكاح فكذا هنا غاية البيان و اشار بقوله ضمنى الى الجواب عما او رد عليه من انه لو كان توكيلاً لما اقتصر على المجلس مع انه يقتصر وتوضيح الجواب كما أفاده الرحمى ان المتضمن بالفتح لا تعتبر شروطه بل شروط المتضمن بالكسر والامر طلب للنكاح فيشترط فيه شروط النكاح من اتحاد المجلس وركنيه لاشروط ما فى ضمنه من الوكالة كما فى العتق عبدك عنى بألف لما كان البيع فيه ضمناً لم يشترط فيه الإيجاب والقبول لعدم اشتراطهما فى العتق لان الملك فى الاعاق شرط وهو تبع للمقتضى وهو العتق اذ الشرط اتباع فلذا ثبت البيع المقتضى بالفتح بشروط المقتضى بالكسر وهو العتق لاشروط نفسه اظهاراً للتبعية فسقط القبول الذى هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب ولا يشترط كونه مقدور التسليم كما ذكره فى المنع فى آخر نكاح الرقيق (**قوله** فاذا قال) اى المأمور بالتزويج (**قوله** او بالسمع والطاعة) متعلق بمحذوف دل عليه المذكور اى زوجت او قلت ملتبسا بالسمع والطاعة لامرك ولا يحصل السمع والطاعة لامره الابتذير الجواب ماضياً مراد به الانشاء ليم شرط العقد بكون أحدهما للمضى (**قوله** زازية) نص عبارتها قال زوجى نفسك منى فقالت بالسمع والطاعة صح اه ونقل هذا الفرع فى البحر عن التوازل ونقله فى موضع آخر عن الخلاصة فافهم (**قوله** وقيل هو إيجاب) مقابل لقول الاول بأنه توكيل ومضى على الاول فى الهداية والمجمع ونسبه فى الفتح الى المحققين وعلى الثانى ظاهر الكثرة واعترضه فى الدرر بأنه مخالف لكلامهم وأجاب فى البحر والنهر بأنه صرح به فى الخلاصة والخانية قال فى الخانية وانظر الامر فى النكاح إيجاب وكذا فى الخالع والطلاق والكفالة والهبه اه قال فى الفتح وهو احسن لان الإيجاب ليس الا اللفظ المفيد قصد تحقق المعنى أولاً وهو صادق على لفظ الامر ثم قال والظاهر أنه لا بد من اعتبار كونه توكيلاً والابى طلب الفرق بين النكاح والبيع حيث لا يتم بقوله بعينه بكذا فيقول بعث بلا جواب لكن ذكر فى البحر عن بيوع الفتح الفرق بأن النكاح لا يدخله المساومة لانه لا يكون الا بعد مقدمات ومرامجات فكان للتحقيق بخلاف البيع وورد فى البحر على كونه إيجاباً ما فى الخلاصة لوقال الوكيل بالنكاح هب ابتك لفلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده قلت لان الوكيل لا يملك التوكيل وما فى الظهيرية لوقال هب ابتك لاجى فقال وهبت لم يصح ما لم يقل ابو الصبي قلت ثم اجاب بقوله الا ان يقال بأنه مفرغ على القول بأنه توكيل لا إيجاب وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين لكنه متوقف على النقل وصرح فى الفتح بأنه على القول بأن الامر توكيل يكون تمام العقد بالحجب وعلى القول بأنه إيجاب يكون تمام العقد قائماً بهما اه اى فلا يلزم على القول بأنه ليس للوكيل قول الامر قلت فهذا مخالف للجواب المذكور وكذا بخلافه تعليل الخلاصة بأنه ليس للوكيل ان يوكل نعم ما فى الظهيرية مؤيد للجواب لكن

بل هو توكيل ضمنى (فاذا قال) فى المجلس (زوجت) او قلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو إيجاب ورجحه فى البحر

قال في النهر ان مافی الظهريّة مشكل اذ لا يصح تفريره على ان الامر ايجاب كما هو ظاهر ولا على انه توكليل لانه يجوز للاب ان يوكل بنكاح ابنه الصغير اذ يتقدر به يكون تمام العقد المجهوب غير متوقف على قبول الاب وبه اندفع مافی البحر من انه مفرع على انه توكليل اه لكن قال العلامة المقدسي في شرحه انما توقف الانعقاد على القبول في قول الاب او الوكيل هب بابتك فلان اول ابني او اعطتها مثلا لانه ظاهر في الطلب وانه مستقبل لم يرد به الحال والتحقق فلم يتم به العقد بخلاف زوجتي بنتك بكذا بعد الخطبة ونحوها فانه ظاهر في البحثق والاشبات الذي هو معنى الايجاب اه فتأمل هذا وفي البحر يبتنى على القول بأنه توكليل انه لا يشترط سماع الشاهدين للامر لانه لا يشترط الاشهاد على التوكيل وعلى القول الآخر يشترط ثم ذكر عن المعراج ما يفيد الاشتراط مطلقا وهو ان زوجتي وان كان توكيلا لكن لما لم يعمل زوجت بدون تزول منزله شطر العقد ثم ذكر عن الظهريّة ما يدل على خلافه وهو ما يذكره الشارح قريبا من مسألة العقد بالكتابة ويأتي بيانه **(قوله الثاني)** اى ما وضع للحال المضارع وهو الاصح عندنا في قوله كل مملوك املاكه فهو حر يعتق مافی ملكه في الحال لا ما يملكه بعد الابالية وعلى القول بأنه حقيقة في الاستقبال فقوله ا تزوجك ينقده التوكاح ايضا لانه يحتمل الحال كما في كلمة الشهادة وقد أراد به التحقيق لا المساومة بدلالة الخطبة والمقدمات بخلاف البيع كما في البحر عن المحيط والحاصل انه اذا كان حقيقة في الحال فلا كلام في صحة الانعقاد به وكذا اذا كان حقيقة في الاستقبال لقيام القرينة على ارادة الحال ومقتضاه انه لو ادعى ارادة الاستقبال والوعد لا يصدق بعد تمام العقد بالقبول ويأتي قريبا ما يؤيد **(قوله المبدوء بهمزة)** كأ تزوجك بفتح الكاف وكسر هاء **(قوله اونون)** ذكره في النهر بحثا حيث قال ولم يذكروا المضارع المبدوء بالون كن تزوجك او تزوجك من ابني ويبنى ان يكون كالمبدوء بالهمزة اه **(قوله كتزوجيني)** بضم التاء ونفسك بكسر الكاف ومثله تزوجني نفسك بضم التاء خطا للمذكر فالكاف مفتوحة **(قوله اذا لم ينو الاستقبال)** اى الاستبعاد اى طلب الوعد وهذا قيد في الاخير فقط كما في البحر وغيره وعبارة الفتح للمعلمنا ان الملاحظة من جهة الشرع في ثبوت الانعقاد ولزوم حكمه جانب الرضا عدينا حكمه الى كل لفظ يفيد ذلك بلا احتمال مساو للطرف الآخر فلنا لو قال بالمضارع ذى الهمزة ا تزوجك فقالت زوجت نفسي انعقد وفي المبدوء بالتاء تزوجني بنتك فقال نعمت عند عدم قصد الاستبعاد لانه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الاول لانه لا يستخبر نفسه عن الوعد واذا كان كذلك والتوكاح مما لا يجري فيه المساومة كان للتحقيق في الحال فانه قد به لا باعتبار وضعه للانشاء بل باعتبار استعماله في غرض تحقيقه واستفادة الرضا منه حتى قلنا لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال قال في شرح الطحاوى لو قال هل اعطيتنيها فقال اعطيت ان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح اه قال الرحمتي فعلنا ان العبرة لما ينظر من كلامهما لالتئاما الاترى انه يعتقد مع الهزل والهازل لم ينو التوكاح وانما سحت نية الاستقبال في المبدوء بالتاء لان تقدير حرف الاستفهام فيه شائع كثير في العربية اه وبه علم ان المبدوء بالهمزة كما لا يصح فيه الاستبعاد لا يصح فيه الوعد بالتزوج في المستقبل عند قيام القرينة

والثاني المضارع المبدوء
بهمزة او نون او تاء
كتزوجيني نفسك اذا لم
ينو الاستقبال

على قصد التحقيق والرضا كما قلناه آنفا فافهم **(قوله)** وكذا أمتزوجك ذكره في الفتح
بمخا حيث قال وللاعتقاد بقوله أمتزوجك ينبغي ان يكون كالنضارع المبدوء بالهمزة سواء
اه قال ح لان متزوج اسم فاعل وهو موضوع لذات قام بها الحدث وتحقق في وقت
التكلم فكان دالا على الحال وان كانت دلالة عليه التزامية **(قوله)** أو جئتك خاطبا
قال في الفتح ولو قال بأسم الفاعل جئتك خاطبا ابتك أو لتزوجني ابتك فقال الاب زوجك
فالتكاح لازم وليس للمخاطب ان لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه اه قال ح فان قلت ان
الإيجاب والقبول في هذا ماضيان فالأمر لذكره هنا قلت المعتبر قوله خاطبا لقوله جئتك
لانه لا يتعقد به التكاح ولا دخل له فيه **(قوله)** لعدم جريان المساومة في التكاح احتراز به
عن البيع فلو قال انما اشتري أو جئتك مشتريا لا يتعقد البيع لجريان المساومة فيه ط **(قوله)**
ان المحاسن للتكاح) اى لانشاء عقده لانه يفهم منه التحقيق في الحاصل فإذا قال الآخر
اعطيتكها أو فعلت لزم وليس للاول ان لا يقبل **(قوله)** انعقد على المذهب) صوابه لم ينقد
فقد صرح في البحر عن الصيرفة بان الاعتقاد خلاف ظاهر الرواية ومثله في النهر وكذا في شرح
المقدسي عن فوائد تاج الشريعة وفي التارخانية قال لامرأة بمحضر من الرجال يا عروسي
فقلت ليك فكاح قال القاضي بديع الدين انه خلاف ظاهر الرواية **(قوله)** فلا يتعقد الخ)
تفريع على ما تقدم من اعتقاده بلنظير الخ - **(قوله)** كقبض مهر) قال في البحر وهل يكون
القبول بالفعل كالقبول باللفظ كما في البيع قال في البرازية اجاب صاحب البداية في امرأة
زوجت نفسها بألف من رجل عند اليهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس
انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقل لامام يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه يتعقد
بالتعاطي والتكاح سطره لا يتعقد حتى يتوقف على الشهود وبخلاف اجازة تكاح الفضولى
بالفعل لوجود القول ثم اه ح **(قوله)** ولا يتعاط) تكرار مع قوله بالفعل كقبض مهر
وكل منهما تكرار مع قول المتن الآتى ولا يتعاط فان مسألة قبض المهر التي قدمنا نقلها
عن البحر إينها شرح بها المصنف قوله ولا يتعاط ح **(قوله)** ولا يكتباه حاضر) فلو كتب
تزوجتك فكتبت قبلت لم يتعقد بخر والاطهر ان يقول فقالت قبلت الخ اذا الكتابة من
الطرفين بلا قول لانتكفي ولو في الغيبة تأمل **(قوله)** بل غائب) الظاهر ان المراد به الغائب عن
المجلس وان كان حاضرا في البلد ط **(قوله)** فح) فانه قال يتعقد التكاح بالكتاب كما ينقد
بالخطاب وصورته ان يكتب اليها يخاطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم
وقالت زوجت نفسي منه أو تقول ان فلانا كتب الى بخطبي فاشهدوا اني زوجت نفسي
منه اما لو لم تقل بمحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا يتعقد لان سماع الشطرين شرط
صحة التكاح وبأسماهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا اتفقا
قال في المصنف هذا اى الخلاف اذا كان الكتاب بلفظ الزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله
زوجي نفسك متى لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم
الوكالة ونقله عن الكامل وما نقله من نفي الخلاف في صورة الامر لاشبهه فيه على قول المصنف
والحقيقين اما على قول من جعل لفظه الامر إيجابا كفاضيخان على ما نقلناه عنه فيجب اعلامها

وكذا انا متزوجك او
جئتك خاطبا لعدم جريان
المساومة في التكاح او هل
اعطيتكها ان المحاسن
للتكاح وان للوعد فوعد
ولو قال لها يا عروسي
فقلت ليك انعقد على
المذهب (فلا يتعقد)
يقبول بالفعل كقبض
مهر ولا يتعاط ولا يكتباه
حاضر بل غائب بشرط
اعلام الشهود بما في
الكتاب ما لم يكن بلفظ
الامر فتولى الطرفين فتح

مطلب

التزوج بارسال كتاب

ايهم مافي الكتاب اه وقوله لاشبهه فيه الخ قال الرحتى فيه مناقشة لما تقدم ان من قال انه
توكيل يقول توكيل ضمنى فيثبت بشروط ما تضمنه وهو الايجاب كاقدمنا ومن شروط سماع
الشهود فيبنى اشتراط السماع هنا على القولين الا ان يقال قد وجد النص هنا على انه لا يجب
فيرجع اليه * (تنبه) * لوجاه الزوج بالكتاب الى الشهود محتوما فقال هذا كتابي الى فلانة
فاشهدوا على ذلك لم يجز في قول ابى حنيفة حتى يعلم الشهود مافيه وعند ابى يوسف يجوز
وقائدة هذا الخلاف فيا اذا جحد الزوج الكتاب بعد العقد فشهدوا بانه كتابه ولم يشهدوا
بمافيه لا تقبل ولا يقضى بالنكاح وعند ابى يوسف تقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا
اشهاد واما الاشهاد لم تكن المرأة من اثبات الكتاب اذا جحدته الزوج كافي الفتح عن مبسوط
شيخ الاسلام (قوله ولا بالاقرار) لانيافيه ماصرحوا به من ان النكاح يثبت بالتصادق
لان المراد هنا ان الاقرار لا يكون من صيغ العقد والمراد من قولهم انه يثبت بالتصادق ان
القاضي يثبت به أى بالتصادق ويحكم به ابوسعود عن الحانوتى (قوله كايصح بلفظ الجمل) اى
بان قال الشهود جمعنا هذا نكاحا فقالا نعم فينقده لان النكاح ينقده بالجمل حتى لو قالت
جعلت نفسى زوجة لك فقبلتم فتح ومقتضى التشبيه في عبارة الشارح ان هذا صحيح على
القولين وهو ظاهر (قوله وجعل) ماض مبنى للمجهول معطوف على صح (قوله ذخيرة)
فانه قال ذكر في صلح الاصل ادعى رجل قبل امرأة نكاحا فحدث فصالحها على مائة على ان تقر
بذلك فأقرت فهذا الاقرار منها جائز والمال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح لانه
مقرون بالعرض فهو عبارة عن تملك متبدا في الحال فان كان بمحض من الشهود صح النكاح
والا فلا في الاصح اه ملخصا وقال في الفتح قال قاضخان ويبنى ان يكون الجواب على
التفصيل ان أقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان أقر الرجل انه تزوجها
وهي انها زوجته يكون نكاحا ويضمن اقرارها الانشاء بخلاف اقرارها بماض لانه كذب وهو
كما قال ابوحنيفة اذا قال لامرأته لست لى امرأة ونوى به الطلاق يقع كأنه قال لاني
طلقتك ولو قال لم أكن تزوجتها ونوى الطلاق لا يقع لانه كذب محض اه يعنى اذا لم تقل
الشهود جمعنا هذا نكاحا فالخق هذا التفصيل اه (قوله احتياط) قال في البحر وقولهم
ان ذكر بعض الماتجزأ كذكر كله كطلاق نصفها يقتضى الصحة وقد ذكر في المبسوط في
موضع جوازه الا ان يقال ان الفروج يحتاط فيها فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب
الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة كذا في الحانية اه وما صححه في الحانية صححه في
الظهيرية ايضا ونصه ولو أضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح اه لا يصح اه
ثم راجعت نسخة اخرى من الظهيرية فقرأتها كذلك فمن قال انه في الظهيرية صحح الصحة
فكأنه سقط من نسخته لالتافية فافهم (قوله او ما يعبر به عن الكل) كالرأس والرقبة بحر
(قوله ورجحوا في الطلاق خلافه) قال في البحر وقالوا الاصح انه لو أضاف الطلاق الى ظهرها
وبطنها لا يقع وكذا العتق فلو أضاف النكاح الى ظهرها وبطنها ذكر الحلوانى قال مشايخنا
الاشبه من مذهب اصحابنا انه ينقده النكاح وذكر ركن الاسلام والمرخسى ما يدل على انه
لا ينقده النكاح كذا في الذخيرة اه اقول وقال في الذخيرة ايضا في كتاب الطلاق وان قال

ولا (بالاقرار على المختار)
خلاصة كقوله هي امرأتى
لان الاقرار اظهار لما هو
ثابت وليس بانشاء (وقيل
ان كان) بمحض من
الشهود صح (كايصح
بلفظ الجمل (وجعل)
الاقرار (انشاء وهو
الاصح) ذخيرة (ولا
ينقده بتزوجت نصفك
على الاصح) احتياطا
خانية بل لا بد ان يضيفه
الى كلها او ما يعبر به عن
الكل ومنه الظهر
والبطن على الاشبه ذخيرة
ورجحوا في الطلاق خلافه

ظهر ك طالق او بطنك قال السرخسي في شرحه الاصح انه لا يقع واستدل بمسئلة ذكرها في الاصل اذا قال ظهر ك على كظهر امي او بطنك على كبطن امي انه لا يصير مظاهرا وذكر الحلواني في شرحه الاشبه بمذهب اصحابنا انه يقع الطلاق قال وهو نظير ما قال مشايخنا فيما اذا نضيف عقد النكاح الى ظهر المرأة او الى بطنها ان الاشبه بمذهب اصحابنا انه ينعقد النكاح اه (قوله) فيحتاج للفرق) كذا قال في النهر لكن قد علمت مما قلناه عن الذخيرة اولا وثانيا ان الحلواني الذي صحح انعقاد النكاح صحح وقوع الطلاق وان السرخسي الذي لم يصحح الانعقاد لم يصحح الوقوع بل صحح عدمه وعلى هذا فلا حاجة للفرق وبه ظهر ان ما ذكره في البحر وتبعه الشارح قول ثالث ملفق من القولين ولا يظهر وجهه (قوله كان) اي التسمية وكذا ضمير قبله ح اي وتذكر الضمير باعتبار المذكور اولا لان المراد بالتسمية المسمى اي المهر (قوله فلو قبل الخ) قال في الفتح كما مرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك بمائة دينار فقيل ان تقول بمائة دينار قبل الزوج لا ينعقد لان اول الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله وهنا كذلك فان مجرد زوجت ينعقد بمهر المثل وذكر المسمى معه يغير ذلك الى تعيين المذكور فلا يعمل قول الزوج قبله (قوله اتحاد المجلس) قال في البحر فلو اختلف المجلس لم ينعقد فلو اوجب احدها فقام الآخر او اشتغل بعمل آخر بطل الايجاب لان شرط الارتباط اتحاد الزمان فجعل المجلس جامعا تيسيرا واما الفور فليس من شرطه ولو عقدا وهما بمشيان او سيران على دابة لا يجوز وان كان على سفينة سائرة جاز اه اي لان السفينة في حكم مكان واحد * (فرع) * قال في المنية قال زوجتك بنى فسكت الحاطب فقال الصهر اي ابوالبت ادفع المهر فقال نعم فهو قبول وقيل لا اه وهذا يومه ان عندنا قولنا باشتراط الفور وان اختار عدمه واحاب في الفتح بانه قد يكون منشأ هذا القول من جهة انه كان متصفا بكونه خاطبا حيث سكت ولم يجب على الفور كان ظاهرا في رجوعه فتقوله نعم بد لا يقيد بمفرده لا لان الفور شرط مطلقا والله سبحانه اعلم اه (قوله لو حاضرين) احتراز به عن كتابة الغائب لما في البحر عن المحيط الفرق بين الكتاب والحطاب ان في الحطاب لو قال قبلت في مجلس آخر لم يجز وفي الكتاب يجوز لان الكلام كما وجد تلاشي فلم يتصل الايجاب بالقبول في مجلس آخر فاما الكتاب فقامم في مجلس آخر وقراءته بمنزلة خطاب الحاضر فانصل الايجاب بالقبول فصح اه ومقتضاه ان قراءة الكتاب في مجلس الآخر لا بد منها ليحصل الاتصال بين الايجاب والقبول وحينئذ فان اتحاد المجلس شرط في الكتاب ايضا وانما الفرق هو قيام الكتاب وامكان قراءته ثانيا فلو حذف قوله حاضرين كالنهر لكان اولى والمظاهر انه لو كان مكان الكتاب رسول بالايجاب فلم يقبل المرأة ثم أعاد الرسول الايجاب في مجلس آخر قبلت لم يصح لان رسالته انتهت اولا بخلاف الكتابة لبقائها افاده الرحمتي (قوله كتبت النكاح لا المهر) تمثيل للمنفى اي اذا قال تزوجتك بألف فقاتت قبلت النكاح ولا قبل المهر لا يصح وان كانت التسمية ليست من شروط صحة النكاح لانه انما اوجب النكاح بذاك القدر المسمى فلو صححنا قبولها يلزمه مهر المثل ولم يرض به بل يتسمى فيلزمه ما يلزمه بخلاف ما اذا لم يسم من الاصل لان غرضه النكاح بمهر المثل حيث سكت عنه ولو قالت قبلت ولم ترد على ذلك صح

فيحتاج للفرق (واذا وصل الايجاب بالتسمية) للمهر (مكان من تمامه) اي الايجاب (فلو قبل الآخر قبله لم يصح) لتوقف اول الكلام على آخره لوفيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كخبرة وان لا يخالف الايجاب والقبول كقبلت النكاح لا المهر

النكاح بما سمي وتماه في الفتح (قوله نعم يصح الحط الخ) اي اذا قال تزوجتك بالف فقالت قبلت بمخمسائة يصح ويجعل كأنها قبلت الالف وحطت عنه خمسمائة بجر ولا يحتاج الى القبول منه لان هذا اسقاط وبراء بخلاف الزيادة كما لو قالت زوجت نفسي منك بالف فقال الزوج قبلت بالفين صح النكاح بالف الا ان قبلت الزيادة في المجلس فيصح بالفين على المفق به كما في البحر فصورة الحط من المرأة والزيادة من الزوج كما علمت وهو كذلك في الذخيرة والحلاصة وقال في النهر بخلاف ما اذا زوجت نفسها منه بالف فقبله بالفين او بمخمسائة صح وتوقف قبول الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى اه وظاهره انها اوجبت بالف وقبل الزوج بمخمسائة وهو مشكل فان الحط من له الحق وهو المرأة لا يمن عليه بالظاهر انه مما خلف فيه القبول الايجاب فلا يصح بجر افاهه الرحمتي (قوله وان لا يكون مضافا) كترزوجتك غدا ولا معلقا اي على غير كائن كترزوجتك ان قدم زيد وقوله كاسيجي اي الكلام على المضاف والمعلق قبيل باب الولي (قوله ولا المتكوحه مجهولة) فلو زوج بنته منه وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احدهما متزوجة فينصرف الى الفارغة كما في البرازية وفي معناه ما اذا كانت احدهما محرمة عليه فايراجع رحمتي واطلاق قوله لا يصح دال على عدم الصحة ولو جرت مقدمات الخطبة على واحدة منهما بعينها لتمييز المتكوحه عند الشهود فانه لا بد منه رمى قلت وظاهره انها لو جرت المقدمات على معينة وتميزت عند الشهود ايضا يصح العقد وهي واقعة الفتوى لان المقصود نفى الجهالة وذلك بتعيينها عند العاقدين والشهود وان لم يصرح باسمها كما اذا كانت احدهما متزوجة ويؤيده ماسياتي من انها لو كانت غائبة وزوجها وكيلها فان عرفها الشهود وعلموا انها ارادها كفي ذكر اسمها والا لا بد من ذكر الاب والجد ايضا ولا يخفى ان قوله زوجت بنتي وله بنتان اقل اسمها من قول الوكيل زوجت فاطمة ويأتي تمام ذلك عند قوله وحضور شاهدين حرين وعند قوله غلط وكيلها الخ (تنبيه) لم يذكر اشتراط تمييز الرجل من المرأة وقت العقد للخلاف لما في النوازل في صغيرين قال ابو احدهما زوجت بنتي هذه من ابنك هذا وقبل ثم ظهر الجارية غلاما والغلام جارية جاز ذلك وقال العتابي لا يجوز بجر قال الرملي والاكثر على الاول قلت وبه علم ان زوجت وتزوجت يصلح من الجنين وبه صرح في الفتح عن المنية ومثله في البحر (قوله ولا يشترط الخ) اي فيما كان بلفظ تزويج ونكاح بخلاف ما كان كناية لما يأتي من انه لا بد فيه من نية او قرينة وفهم الشهود لكن قيد في الدرر عدم الاشتراط بما اذا علما ان هذا اللفظ يتعقده النكاح اي وان لم يعلم حقيقة معناه قال في الفتح لو لقت المرأة زوجت نفسي بالعربية ولا تعلم معناه وقبل والشهود يعلمون ذلك او لا يعلمون صح كالاتفاق وقيل لا كالبصير كذا في الحلاصة ومثل هذا في جانب الرجل اذا لقيه ولا يعلم معناه وهذه من جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والحلع فالثلاثة الاول واقعة في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب قال قاضيخان ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجسد والهزل بخلاف البيع ونحوه واما في الحلع اذا لقت اختلت نفسي منك بمهرى ونفقة عدتي فقالت له ولا تعلم معناه ولا انه لفظ خلع

نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كاسيجي ولا المتكوحه مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوى فيه الجسد والهزل

اختلفوا فيه قيل لا يصح وهو الصحيح قال القاضي وينبغي ان يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا النفقة وكذا لو لقت ان تبرئه وكذا المديون اذا لقت رب الدين لفظ البراء لا يبرأ أه قلت وفي فهم الشهود اختلاف تصحيح كاسياني بيانه **(قوله)** اذ لم يحتج لنية) بسكون ذال اذا جملته تعليل لما قبلها وضمير يحتج لما **(قوله)** به يفتى) صرح به في البرازية وفي البحران ظاهر كلام التجنيس يفيد ترجيحه قات وهو مقتضى كلام الفتح المار وبه جزم في متن المتقى والدرر والوقاية وذكر الشارح في شرحه على المتقى انه اختلف التصحيح فيه **(قوله)** وانما يصح **(الح)** اعلم ان الصريح يعتقد به النكاح بلا خلاف وغيره على اربعة اقسام قسم لا خلاف في الانعقاد به عندنا بل الخلاف في خارج المذهب وقسم فيه خلاف عندنا والصحيح الانعقاد وقسم فيه خلاف والصحيح عدمه وقسم لاخلاف في عدم الانعقاد به فالاول ماسوى لفظي النكاح والتزويج من لفظ الهبة والصدقة والتاميك والجعل نحو جعلت بنى لك بألف والثاني نحو بعت نفسى منك بكذا أو بنى أو اشتريت بكذا فقالت نعم ونحو السلم والصراف والقرض والصلح والثالث كالاجارة والوصية والرابع كالأباحة والاحلال والاعارة والرهن والتعمع والاقالة والجمع افاده في الفتح **(قوله)** وما عداها كناية **(الح)** في هذا التركيب اخرج المتن عن مدلوله من التصريح بجوازه بهذه الالفاظ وأورد عليه كيف صح بالكناية مع اشترط الشهادة فيه والكناية لا بد فيها من النية ولا اطلاع للشهود عليها قال الزبلي قلنا ليست بشرط مع ذكر المهر وذكر السرخصى انها ليست بشرط مطلقا لعدم اللبس ولان كلامنا فيما اذا صرحا به ولم يبق احتمال اه وللحقيق ابن الهمام فيه بحث طويل يأتي بعده قريبا **(قوله)** وهو كل لفظ **(الح)** اورد عليه في البحر انه يعتقد بالفاظ غير ما ذكره كونه امراً ونحوها عرسك نفسى وقوله لمبائه راجعتك بكذا وقولها له رددت نفسى عليك وقوله صرت لى او صرت لك وقوله ثبت حق في منافع بضعك وذكر الفاظ اخر وانه يعتقد في الكل مع القبول ثم اجاب بأن العبرة في العقود للمعاني حتى في النكاح كما صرحوا به وهذه الالفاظ تؤدى معنى النكاح وحاصله ان هذه الالفاظ داخلة في النكاح لان المراد لفظه او ما يؤدى معناه تأمل **(قوله)** وضع لتمليك عين) خرج مالا يفيد التمليك اصلاً كالرهن والوديعة وما يفيد تمليك المنفعة كالأجارة والاعارة كإباني **(قوله)** كاملة) صرح بمضمومه بقوله فلا يصح بالشركة قال في غاية البيان وكذا اى لا يعتقد بلفظ الشركة لانه يفيد التمليك في البعض دون الكل ولهذا لا يصح النكاح اذا قال زوجتك نصف جارتي **(قوله)** خرج الوصية غير المقيدة بالحال) بان كانت مطلقة او مضافة الى ما بعد الموت اما المقيدة بالحال نحو اوصيت لك ببضع ابنتي للحال بالف درهم فجاز كحقيقته في الفتح وسبعة في النهر قائلاً وارضاء غير واحد وخالفهم في البحر بأن المعتمد ما اطلقه الشارحون من عدم الجواز لان الوصية مجاز عن التمليك فلوانقده بها لكان مجازاً عن النكاح والمجاز لا يجازله كافي بيوع العناية اه ونقل الرملى عن المقدسى ان قوله ان المجاز لا يجازله مردود يعرف ذلك من طالع اساس البلاغة اه اى كما قررناه ورأيت مشفر زيد من انه مجاز بمرتبتين وكذا في فاذا قها الله لباس الجوع والخوف قلت لكن قول المصنف كغيره وما وضع لتمليك العين في الحال لا يشمل الوصية لانها موضوعة لتمليك العين بعد الموت

اذ لم يحتج لنية به يفتى
(وانما يصح بلفظ تزويج
و نكاح) لانهما صريح
(وما) عداها كناية وهو
كل لفظ (وضع لتمليك عين)
كاملة فلا يصح بالشركة
(في الحال) خرج الوصية
غير المقيدة بالحال

فإذا استعملت في تملك العين في الحال كانت مجازا فلم يصح بها النكاح بناء على أنها لم توضع للتمليك في الحال لابناءه على انها مجاز المجاز اللهم الا ان يجاب بأن قولهم وضع بمعنى استعمل فيشمل الحقيقة والمجاز وهو مبنى على ان المجاز موضوع بالوضع النوعي كما اوضحه شارح التحرير في اول الفصل الخامس فتأمل (قوله كهبة) اى اذا كانت على وجه النكاح واعلم ان المتكوحه اما أمة او حرة فاذا اضاف الهبة الى الامة بأن قال لرجل وهبت امي هذه منك فان كان الحال يدل على النكاح من احضار شهود وتسمية المهر معجلا ومؤجلا ونحو ذلك ينصرف الى النكاح وان لم يكن الحال دليلا على النكاح فان نوى النكاح وصدقه الموهوب له فكذلك ينصرف الى النكاح بقرينة النية وان لم ينو ينصرف الى ملك الرقبة وان اضيفت الى الحرة فانه يتعقد من غير هذه القرينة لان عدم قبول الحمل للمعنى الحقيقي وهو الملك للحررة يوجب الحمل على المجاز فهو القرينة فان قامت القرينة على عدمه لا يتعقد فلوطاب من امرأة الزنا فقالت وهبت نفسى منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كقول ابى البنت وهبتها لك لتخدمك فقال قبلت الا اذا اراد به النكاح كذا في البحر ط (قوله وقرض الحج) قال في التهر وفي الصرف والقرض والصالح والرهن قولان وينبئ ترجيح انعقاده بالصرف عملا بالكلية لما أنه يفيد ملك العين في الجملة وبه يرجح ما في الصيرفية من تصحيح انعقاده بالقرض وان رجح في الكشف وغيره عدمه وحزم السرخسى بانعقاده بالصالح والعطية ولم يحك الاتفاقى غيره اه وسأنى الكلام على الرهن لكن قوله ولم يحك الاتفاقى غيره سبق قلم فان الذى ذكره الاتفاقى في غاية البيان أنه لا يتعقد بالصالح وهكذا نقله عنه في البحر وعزاه في الفتح الى الاجناس ثم نقل كلام السرخسى قلت وينبئ التفصيل والتوفيق بأن يقال ان جعلت المرأة بدل الصالح يصح مثل ان يقول أبو البنت لداؤه مثلا صالحتك عن الفك التى لك على بنتى هذه وان جعلت مصالحا عنها بأن قال صالحتك عن بنتى بالف لا يصح وعائيه يحمل كلام غاية البيان بدليل انه عاله بقوله لان الصالح حطيطه واسقاط للحق اه ولا يخفى ان الاسقاط انما هو بالنسبة للمصالح عنه والمقصود ملك المتعة من المرأة لاسقاطه فلذا لم يصح أما بدل الصالح فالمقصود ملكه أيضا فيصح به ملك المتعة هذا ولم أر من تعرض للخلاف في العطية مثل قوله هى لك عطية بكذا لانه بمنزلة الهبة وقد أفتى به في الحبرية واما لفظ اعطيتك بنتى بكذا كما هو الشائع عند الاعراب والفلاحين فيصح به العقد كما قدمناه عن الفتح عن شرح الطحاوى ويقع كثيرا أنه يقول جئتك خاطبا ابنتك لنفسى فيقول ابوهامى جارية في مطبخك فينبغى ان يصح اذا قصد العقد دون الوعد أخذا مما قدمناه آنفا عن البحر وفي وهبتها لك لتخدمك ويؤيده ما في الخيزرة اذا قال جعلت ابنتى هذه لك بالف صح لانه أتى بمعنى النكاح والعبرة بالعقود للمعاني دون الالفاظ اه (قوله وسلم واستتجار) هذا اذا جعلت المرأة رأس مال السلم او جعلت اجرة فيتعقد اجماعا اما ان جعلت مسلماتها فيقبل لا يتعقد لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل يتعقد لانه لو اتصل به القبض يفيد ملك الرقبة ملكا فاسدا وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد مجازيه ورجحه في الفتح وهو مقتضى ما في المتون وان لم تجعل اجرة كقوله اجرتك ابنتى بكذا فالصحيح أنه

(كهبة وتمليك وصدقة)
وعطية وقرض وسلم
واستتجار واصلح وصراف

لا ينعقد لانها لاتقدم ملك العين أفاده في البحر (قوله وكل ماتمك به الرقاب) كالجعل
والبيع والشراء فانه ينعقد بها كامر (قوله بشرط نية أو قرينة الخ) هذا ما حققه في الفتح
ردا على ما قدمناه عن الزبلي حيث لم يجعل النية شرطا عند ذكر المهر وعلى السرخسي
حيث لم يجعلها شرطا مطلقا وحاصل الرد أن المختار انه لا بد من فهم الشهود المراد فان حكم
السامع بأن المتكلم اراد من اللفظ ما لم يوضع له لا بدله من قرينة على ارادته ذلك فان لم تكن
فلا بد من اعلام الشهود بمراة ولذا قال في الدراية في تصوير الاعتقاد بلفظ الاجارة عند
من يميزه ان يقول أجرت بنتي ونوى به النكاح واعلم الشهود اه بخلاف قوله بعثك بنتي
فان عدم قبول المحل للبيع يوجب الحمل على المجازي فهو قرينة يكتفى بها الشهود حتى
لو كانت المعقود عليها أمة لا بد من قرينة زائدة تدل على النكاح من احضار الشهود وذكر
المهر مؤجلا او معجلا والا فان نوى وصدقه الموهوب له صح وان لم ينو انصرف الى ملك
الرقبة كافي البدائع والظاهر انه لا بد مع النية من اعلام الشهود وقد رجع شمس الاثمة الى
التحقيق حيث قال ولان كلامنا فيما اذا صرحا به وان لم يبق احتمال اه هذا حاصل ما في
الفتح وملخصه أنه لا بد في كنيات النكاح مع النية مع قرينة او تصديق القابل للموجب
وفهم الشهود المراد واعلامهم به (قوله بلفظ اجارة) أى في الاصح كما أجرتك نفسى بكذا
بخلاف لفظ الاستئجار بأن جعلت المرأة بدلا مثل استأجرت دارك بنفسى او بنتي عند
قصد النكاح كامر بيانه وغيرهناك بالاستئجار وهنا بالاجارة اشارة للفرق المذكور فلا تكرر
فانهم (قوله ووصية) اى غير مقيدة بالحال كامر (قوله ورهن) فيه اختلاف المشايخ كما
في البناية ورجح في الوالوجية ما هنا من عدم الصحة ولعل ابن الهمام لم يعتبر القول الآخر
لعدم ظهور وجه فعد الرهن من قسم ما لا خلاف في عدم الصحة به لانه لا يفيد الملك اصلا
(قوله ونحوها) كاجارة واحلال وتمتع واقالة وخلع كاقدمه عن الفتح لكن ذكر في النهر أنه
ينبغي ان يقيد الاخير بما اذا لم يجعل بدل الخلع فان جعلت كما اذا قال اجنبي اخلع زوجتك
بنتي هذه فقبل صح اخذا من مسألة الاجارة (قوله لكن ثبت به) اى نحو المذكورات
(قوله وكذا ثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح) هذا ساقط من بعض النسخ وهو الاحسن
ولذا قال ح انه مكرر مع قوله لكن ثبت به الشبهة مع ان قوله بكل لفظ لا ينعقد به النكاح
شامل للفظ لا دخل له اصلا كقوله لها أنت صديقتى فقالت نعم فانه يصدق عليه أنه لفظ
لا ينعقد به النكاح ومع ذلك لا ثبت به الشبهة بخلاف العبارة الاولى فانها وقعت بيانا لنحو
المذكورات في المتن فتخصت بكل لفظ يفيد الملك ولا ينعقد به النكاح اه (قوله والفاظ
مصحفة) من التصحيف وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المقصود من الوضع كما في المصباح
وفي المغرب التصحيف ان يقرأ الشيء على خلاف ما اراده كاتبه او على غير ما اصطلاحوا عليه
(قوله كنجوزت) أى بتقديم الجيم على الزاي قال في المغرب جازا المكان و اجازته و جاوزه
و تجاوزه اذا سار فيه وخلفه و حقيقته قطع جوزه اى وسطه ومنه جاز البيع او النكاح اذا نفذ
واجازته القاضي اذا نفذه وحكم به ومنه الميز الوكيل والوصى لتنفيذ ما امر به وجوز الحكم
راه جازا و تجوز الضراب الدراهم ان يجعلها رائحة جائزة واجازته بجائزة سنية اذا اعطاه

وكل ماتمك به الرقاب
بشرط نية او قرينة وفهم
الشهود المقصود (لا)
يصح (بلفظ اجارة) براء
أوبراى (واعارة ووصية)
ورهن ووديعه ونحوها
مما لا يفيد الملك لكن
ثبت به الشبهة فلا
يجدولها الاقل من المسمى
ومهر المثل وكذا ثبت
بكل لفظ لا ينعقد به النكاح
فليحفظ (والفاظ مصحفة
كنجوزت)

٣ مطلب

هل ينعقد النكاح بالالفاظ
المصحفة نحو تجوزت

عطية ومنها جوائز الوفود للتحف واللفظ وتجاوز عن المسمى وتجاوز عنه أغشى عنه وعفا وتجاوز في الصلاة ترخص فيها وتساهل ومنه تجاوز في أخذ الدراهم اه ملخصا **(قوله)** لصدوره لاعن قصد صحيح) اشار به الى الفرق بينه وبين انعقاده بلغظ المعجمي بان اللغة الاعجمية تصدر عن تكلم بها عن قصد صحيح بخلاف لفظ التجويز فانه يصدر لاعن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلا يكون حقيقة ولا مجازا منح ملخصا والتحريف ألتغير وهو المراد بالتصحيف كامر **(قوله)** تلويح) ليس مراده عزو المسئلة الى التلويح بل عزو مضمون التعليل لانهما غير مذكورة فيه ولا في غيره من الكتب المتقدمة وانما ذكرها المصنف في مته وذكر في شرحه المنح أنه كثر الاستفتاء عنها في عامة الامصار وانه كتب فيها رسالة حاساها اعتماد عدم الاعتقاد بهذا اللفظ لانه لم يوضع لتملك العين للحال وليس لفظ نكاح ولا تزويج وليس بينه وبين الفاظ النكاح علاقة مصححة للمجازية عنها كما استعبر لفظ الهبة والبيع للنكاح ومن ثم صرحوا بانه لا ينعقد بلفظ الاحلال والاجارة والوصية لعدم صحة الاستعارة ولا يصح قياس ذلك على اللغة الاعجمية لعدم القصد الصحيح كامر ثم استشهد لذلك بما ذكره المحقق السعد التفتازاني في بحث الحقيقة والمجاز من التلويح وهو أن اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما حقيقة او مجاز لانه أن استعمل فيما وضع له فحقيقة وأن استعمل فان كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز والا فمرجحل وهو أيضا من قسم الحقيقة لان الاستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستملا فيما وضع له فيكون حقيقة وقيدها الاستعمال بالصحيح احرازها عن الغلط مثل استعمال لفظ الارض في السماء من غير قصد الى وضع جديد اه **(قوله)** نعم الخ) هذا ذكره المصنف ايضا حيث قال عقب عبارة التلويح المذكورة نعم لو أتفق قوم على النطق بهذه الغلظة بحيث أنهم يطلبون بها الدلالة على حل الاستمتاع وتصدر عن قصد واختيار منهم فللقول بانعقاد النكاح بها وجه ظاهر لانه والحالة هذه يكون وضعها جديدا منهم وابعادها بين قوم أتفتت كلتهم على هذه الغلظة أفنى شيخ الاسلام ابو السعود مفتي الديار الرومية واما صدورهما لاعن قصد الى وضع جديد كما يقع من بعض الجهات الاغمار فلا اعتبار به فقد قال في التلويح أن استعمال اللفظ في الموضوع له او غيره طلب دلالة عليه وأرادته منه فجرد الذكر لا يكون استعمالا صحيحا فلا يكون وضعها جديدا اه وحاصل كلام المصنف أنه أن أتفقوا على استعمال التجويز في النكاح بوضع جديد قصدا يكون حقيقة عرفية مثل الحقائق المرتجوة ومثل الالفاظ الاعجمية الموضوعه للنكاح فيصح به المقدم لوجود طلب الدلالة على المعنى المراد وأرادته من اللفظ قصدا وألفذ كر هذا اللفظ بدون ما ذكر لا يكون حقيقة لعدم الوضع ولا مجازا لعدم العلاقة فلا يصح به المقدم لكونه غلظا كما أفنى به المصنف تبع الشيخ العلامة ابن نجيم ومعارضه لكن أفنى بخلافه العلامة الحثير الرملي في الفتاوى الحثرية ونازع المصنف فيما استشهد به وكذا نازعه في حاشيته على المنح بانه لا يدخل لبحث الحقيقة والمجاز المرتب على عدم العلاقة وقد أقر المصنف بانه تصحيح فكيف يتجه ذكر نفي العلاقة بل نسلم كونه تصحيحا ببدال حرف

لصدوره لاعن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم تكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلظا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلظة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعها جديدا فيصح به أفنى ابو السعود

مكان حرف فلو صدر من عارف لا يتعقده وهو محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعارضه
 فقع الدليل في محله ح والمسئلة لم يوجد فيها نقل بخصوصها عن المشايخ فصارت حادثة
 الفتوى وقد صرح الشافعية بأنه لا يضر من عامى ابدال الزاى جبا وعكسه مع تشديدهم
 في النكاح بحيث لم يجوزوه الا بلفظ الا نكاح والتزويج والاقناء بحسب الانهاء فاداسئل
 المفتى هل يتعقد بلفظ التجوز يجب بلا لعدم التعرض لذكر التصحيف والاصل عدمه
 واذا سئل في عامى قدم الجيم على الزاى بلا قصد استعارة لعدم علمه بهابل قصد حل
 الاستمتاع باللفظ الوارد شرعا فوقع له ما ذكر ينبغي فيه موافقة الشافعية وبالاولى فيما اذا
 أتقتت كتنهم على هذه الغلظة كما قطع به ابو السعود وقد صرحوا بعدم اعتبار الغلط
 والتصحيف في مواضع فوقعوا الطلاق بالالفاظ المصحفة مع اشتراك الطلاق والنكاح في
 ان جدهما جد وهزلهما جد وخطر الفروج واقنوا بالوقوع على الطلاق وانه تعليق
 يقع به الطلاق عند وقوع الشرط لانه صار بمنزلة ان فعلت فانت كذا ومنه الطلاق يلزمى
 لا يفعل كذا مع كونه غلظا ظاهرا لغيره وشرعا لعدم وجود ركنه وعدم محلبة الرجل للطلاق
 وقول ابن السعود انه اى هذا الطلاق ليس بصريح ولا كناية نظرا لمجرد اللفظ لا الى
 الاستعمال الفاشى لعدم وجوده في بلاده فاذالم تعتبر هذا الغلط الفاحش لزمانا لان اقتبره
 فيما نحن فيه مع فسو استعماله وكثرة دورانه في السنة اهل القرى والامصار بحيث لو لقرن
 احدهم التزويج عسر عليه النطق به فلا شك انهم لا يلجحون استعارة لرد ملحمهم بعدم
 العلاقة بل هو تصحيف عليهم فشا في لسانهم وقد استحسن بعض المشايخ عدم فساد الصلاة
 بابدال بعض الحروف وان لم يتقارب الخرج لان فيه بلوى العامة فكيف فيما نحن فيه اه
 ماخصا **قوله** واما الطلاق فيقع بها الخ اى بالالفاظ المصحفة كطلاق وتلاك وطلاك
 وطلاغ وتلاغ قال في البحر فيقع قضاء ولا يصدق الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم بان قال
 امرأتى تطلب منى الطلاق وانا لا اطلق فاقول هذا ولا فرق بين العالم والجاهل وعليه الفتوى
 اه ثم انه لا فرق يظهر بين النكاح والطلاق وقد استدلل الحيز الرملى على ذلك بما قدمناه
 من قول قاضيخان انه ينبغي ان يكون النكاح كالطلاق والعناق في انه لا يشترط العلم بمعناه
 لان العلم بضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل اه
 قال فاذا علمنا ان الطلاق واقع مع التصحيف فينبى ان يكون النكاح نافذا معه ايضا
 اه قلت وأما الجواب بان وقوع الطلاق للاحتياط في الفروج فهو مشترك الالزام على انه
 للاحتياط في التفريق بعد تحقق الزوجية بمجرد التلفظ بلفظ مصحف او مهمل لامعنى
 له بل للاحتياط في بقاء الزوجية حتى يتحقق المزيل فلولا انهم اعتبروا القصد بهذا اللفظ
 المصحف بدون وضع جديد ولا علاقة لم يوقعوا به الطلاق لان الغلط الخارج عن الحقيقة
 والحجاز لامعنى له فعلم انهم اعتبروا المعنى الحقيقي المراد ولم يعتبروا تحريف اللفظ بل قولهم
 يقع بها قضاء فيدل انه يقضى عليه بالوقوع وأن قال لم ارد بها الطلاق حملا على انها من اقسام
 الصريح ولذا قيد تصديقه بالاشهاد فبالاولى اذا قال العامى جوزت بتقديم الجيم او زوزت
 بالزاى بدل الجيم قاصدا به معنى النكاح يصح ويدل عليه ايضا ما قدمناه عن الذخيرة من انه

واما الطلاق فيقع بها قضاء
 كما في اوائل الاشياء (ولا
 بتعاط)

اذ اقال جعلت بنتي هذه لك بألف صح لانه أتى بمعنى النكاح والعبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ فهذا التعليل يدل على ان كل ما افاده معنى النكاح يعطى حكمه لكن اذا كان بلفظ نكاح او تزويج أو ما وضع لتعليك العين للحال ولا شك ان لفظ جوزت أو وزوت لا يفهم منه العاقدان والشهود الا انه عبارة عن التزويج ولا يقصد منه الا ذلك المعنى بحسب العرف وقد صرحوا بأنه يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه واذا وقع الطلاق بالالفاظ المصحفة ولو من عالم كامر وان لم تكن متعارفة كما هو ظاهر اطلاقهم فيها يصح النكاح من العوام بالمصحفة المتعارفة بالاولى والله تعالى اعلم * (تنبيه) * علم بما قررناه جواز العقد بلفظ ازوجت بالهمزة في اوله خلافا لما ذكره السيد محمد ابوالسعود في حاشية مسكين عن شيخه من عدم الجواز معللا بأنه لم يجده في كتب اللغة فكان تحريضا وغلطا (قوله) احتراماً للفروج) اى لحظر امرها وشدة حرمتها فلا يصح العقد عليها الا بلفظ صريح أو كناية (قوله) سماع كل) اى ولو حكما كالكتاب الى غاية لان قراءته قائمة مقام الخطاب كما مر وفي الفتح يعتقد النكاح من الاخرس اذا كانت له اشارة معلومة (قوله) ليتحقق رضاهما) اى ليصدر منهما ما من شأنه ان يدل على الرضا اذ حقيقة الرضا غير مشروطة في النكاح لصحته مع الاكراه والهزل رحمتي وذكر السيد ابوالسعود ان الرضا شرط من جانبها لا من جانب الرجل واستدل لذلك بما صرح به القهستاني في المهر من فساد العقد اذا كان الاكراه من جهتها واقول فيه نظر فانه ذكر في التقياة ان في النكاح الفاسد لا يجب شيء ان لم يطأها وان وطئها وجب مهر المثل فقال القهستاني عند قوله في النكاح الفاسد اى الباطل كالنكاح للمحارم المؤبدة او المؤقتة أو باكراه من جهتها الخ فقوله من جهتها معناه انها اذا اكرهت الزوج على التزوج بها لا يجب عليه شيء لان الاكراه جاء من جهتها فكان في حكم الباطل لا باطلا حقيقة وليس معناه ان احدا اكرهها على التزوج ونظير هذه المسئلة ما قوله في كتاب الاكراه من انه لو اكره على طلاق زوجته قبل الدخول بها لزمه نصف المهر ويرجع به على المكره ان كان المكره له اجنيا فلو كانت الزوجة هي التي اكرهته على الطلاق لم يجب لها شيء نص عليه القهستاني هناك ايضا وامامنا ذكر من ان نكاح المكره صحيح ان كان هو الرجل وان كان هو المرأة فهو فاسد فلم أر من ذكره وان أوهم كلام القهستاني السابق ذلك بل عباراتهم مطلقة في ان نكاح المكره صحيح كطالفة وعتقه مما يصح مع الهزل ولفظ المكره شامل للرجل والمرأة فان ادعى التخصيص فعليه اثباته بالنقل الصريح نعم فرقوا بين الرجل والمرأة في الاكراه على الزنا في احدي الروايتين ثم رأيت في اكره الكافي للحاكم الشهيد ما هو صريح في الجواز فانه قال ولو اكرهت على ان تزوجه بألف ومهر مثلها عشرة آلاف زوجها او ليأوها مكرهين فالنكاح جائز ويقول القاضي للزوج ان شئت أتم لها مهر مثلها وهي امرأتك ان كان كفؤا لها والا فرق بينهما ولا شيء لها الخ فافهم (قوله) وشرط حضور شاهدين) اى يشهد ان على المقعد اما الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست بشرط لصحته كما قدمناه عن البحر وانما فأنذتها الاثبات عند جحد التوكيل وفي البحر قيدنا الاشهاد بأنه خاص بالنكاح لقول الاستيجابي واما سائر العقود فتتخذ بغير شهود ولكن الاشهاد عليه مستحب الالية اه وفي

احتراما للفروج (وشرط
سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر) ليتحقق
رضاهما (و) شرط
(حضور) شاهدين

الواقعات انه واجب في المدائبات واما الكتابة ففي عتق المحط يستحب ان يكتب للمتع كتابا ويشهد عليه صيانة عن التجاحد كما في المدائبات بخلاف سائر التجارات للحرج لانها مما يكثر وقوعها اه وينبغي ان يكون النكاح كالمعتق لانه لا حرج فيه اه * (تنبه) اشار بقوله فيما مر ولا المنكوحه مجهولة الى ما ذكره في البحر هنا بقوله ولا بد من تمييز المنكوحه عند الشاهدين لتنتفي الجهالة فان كانت حاضرة منتقبة كفي الاشارة اليها والاحتياط كشف وجهها فان لم يروا شخصها وسمعوا كلامها من البيت ان كانت وحدها فيه جاز ولو معها أخرى فلا لعدم زوال الجهالة وكذا اذا وكلت بالتزويج فهو على هذا اه اي ان رأوها او كانت وحدها في البيت يجوز ان يشهدوا عليها بالتوكيل اذا جحدته والا فلا لاحتمال ان الموكل المرأة الأخرى وليس معناه انه لا يصح التوكيل بدون ذلك وانه يصير عقد فضولي فيصح بالاجازة بعده قول او فعلا لما علمته آنفا فافهم ثم قال في البحر وان كانت غائبة ولم يسمعوا كلامها بأن عقد لها ويكفيها فان كان الشهود يعرفونها كفي ذكر اسمها اذا علموا أنه أرادها وان لم يعرفوها لا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها وجوز الحذف النكاح مطلقا حتى لو وكلاه فقال بحضرتهمما زوجت نفسي من موكلتي او من امرأة جعلت امرها بيدي فانه يصح عنده قال قاضيخان والحذف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الحذف اه قات وفي التناخانية عن المضمرة ان الاول هو الصحيح وعليه الفتوى وكذا قال في البحر في فصل الوكيل والنضولي ان التناخ في المذهب خلاف ما قاله الحذف وان كان الحذف كبيرا اه وما ذكره في المرأة يجرى مثله في الرجل ففي الخاتبة قال الامام ابن الفضل ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز ولو غائبا فلا مالم يذكر اسمه واسم أبيه وجده قال والاحتياط ان ينسب الى المحبة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر اسمها زغير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه أراد تلك المرأة يجوز النكاح اه والحاصل ان الغائبة لا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها وان كانت معروفة عند الشهود على قول ابن الفضل وعلى قول غيره يكفي ذكر اسمها ان كانت معروفة عندهم والا فلا وبه جزم صاحب الهداية في التجنيس وقال لان المقصود من التسمية التعريف وقد حصل واقره في الفتح والبحر وعلى قول الحذف يكفي مطلقا ولا يخفى انه اذا كان الشهود كثيرين لا يلزم معرفة الكل بل اذا ذكر اسمها وعرفها اثنان منهم كفي والظاهر ان المراد بالمعرفة ان يعرفا ان المعتقد عليها هي فلانة بنت فلان الفلاني لامعرفة شخصها وان ذكر الاسم غير شرط بل المراد الاسم او ما يعينها بما يقوم مقامه لما في البحر لو زوجه بنته ولم يسمها وله بتان لم يصح للجهالة بخلاف ما اذا كانت له بنت واحدة الا اذا سماها بغير اسمها ولم يبرئها فانه لا يصح كفي التجنيس اه وفيه عن الذخيرة اذا كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابن واحد فقال زوجت ابنتي من ابنك يجوز النكاح وان كان للقابل ابنان فان سمي احدها باسمه صح الخ وفيه عن الخلاصة اذا زوجها اخوها فقال زوجت اختي ولم يسمها جاز ان كانت له اخت واحدة وانظر ما قدمناه عند قوله والمنكوحه مجهولة (قول له حرين الخ) قال في البحر وشرطي

مطلب

الحذف كبير في العلم يجوز
الاقتداء به

(حرين)

الشهود الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبد والمجانين والصبيان والكفار في نكاح المسلمين لانه لا ولاية لهؤلاء ولا فرق في العبد بين القرن والمدبر والمكاتب فلو عتق العبيد او بلغ الصبيان بعد التحمل ثم شهدوا ان كان معهم غيرهم وقت العقد بمن ينعقد بحضورهم جازت شهادتهم لانهم اهل للتحمل وقد انعقد العقد بغيرهم والا فلا كما في الخلاصة وغيرها (قوله أو حر وحرتين) كذا في الكترة وقد نسبه المصنف فذكره الشارح لدفع ايهام اختصاص الذكور في شهادة النكاح كاتبه عليه الخير الرملي (قوله سامعين قولهما معا) فلا ينعقد بحضرة الثائمين والاصميين وهو قول العامة وتصحيح الزيلعي الانعقاد بحضرة الثائمين دون الاصميين ضعيف رده في الفتح والبحر وأجاب في النهر بحمل الثائمين على الوسانين السامعين واعترض بأنه حينئذ يكون محل وفاق لاخلاف ثم قال في النهر وينبغي ان لا يختلف في انعقاده بالاصميين اذا كان كل من الزوج والزوجة أخرس لان نكاحه كما قالوا ينعقد بالاشارة حيث كانت معلومة اه قال في الفتح ومن اشترط السماع ما قدمناه في التزوج بالكتاب من انه لا بد من سماع الشهود ما في الكتاب المشتمل على الخطبة بان تقرأ المرأة عليهم او سماعهم العبارة عنه بان تقول ان فلانا كتب الي يخطبني ثم تشهدهم انها زوجته نفسها اه لكن اذا كان الكتاب بلفظ الامر بان كتب زوجي فضلك مني لا يشترط سماع الشاهدين لما فيه بناء على ان صيغة الامر توكيل لانه لا يشترط الاشهاد على التوكيل اما على القول بأنه ايجاب فيشترط كفي البحر وقدمنا بيانه فيما مر وخرج بقوله معامالو سماعا متفرقين بان حضر احدهما العقد ثم غاب واعيد بحضرة الآخر أو سماع احدهما فقط العقد فاعيد فسمعه الآخر دون الاول أو سماع احدهما الايجاب والآخر القبول ثم أعيد فسمع كل وحده مالم يسمعه أو لالان في هذه الصور وجد عقدا لم يحضر كل واحد منهما شاهدان كما في شرح النقاية (قوله على الاصح) راجع لقوله سامعين وقوله معا ومقابل الاول القول بالاكتفاء بمجرد حضورها ومقابل الثاني ما عن ابي يوسف من انه ان اتحد المجلس جاز استحسانا كما في الفتح (قوله فاهمين الخ) قال في البحر جزم في التبيين انه لو عقدا بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم يجز وصححه في الجوهرة وقال في الظهيرية والظاهر انه يشترط فهم انه نكاح واختاره في الحانية فكان هو المذهب لكن في الخلاصة لو يحسنان العربية فقدا بها والشهود لا يعرفونها اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينعقد اه فقد اختلف التصحيح في اشترط الفهم اه وحمل في النهر ما في الخلاصة على القول باشترط الحضور بلا سماع ولا فهم اى وهو خلاف الاصح كما مر ووفق الرحمتي بحمل القول بالاشترط على اشترط فهم انه عقد نكاح والقول بعدمه على عدم اشترط فهم معاني الالفاظ بعد فهم ان المراد عقد النكاح (قوله لنكاح مسلمة) قيد لقوله مسلمين احترازا عن نكاح الذمية فانه لو تزوجها مسلم عند ذميين صح كما يأتي لكنه يومه ان ما قبله من الشروط يشترط في النكحة الكفار ايضا مع انها تصح بغير شهود اذا كانوا يدينون ذلك كما سياتى في بابها ولدفع ذلك قال في الهداية ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين الخ وقد يجاب بان الكلام في نكاح المسلمين بدليل انه سيعقد لنكاح الكافر باعلى حدة

او حر وحرتين (مكلفين)
سامعين قولهما معا) على
الاصح (فاهمين) انه نكاح
على المذهب بحر (مسلمين)
لنكاح مسلمة

ولما كان تزوج المسلم ذمياً لا يشترط فيه اسلام الشاهدين احترز عنه بقوله لنكاح مسلمة
(قوله ولو فاسقين الح) اعلم ان النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار فالاول ما
 ذكره والثاني انما يكون عند التجاحد فلا يقبل في الاظهار الا شهادة من تقبل شهادته في سائر
 الاحكام كما في شرح الطحاوي فلذا انعقد بحضور الفاسقين والاعميين والمحدودين في قذف
 وان لم يتوبا وابني العاققين وان لم يقبل اداؤهم عند القاضي كنعقاده بخضرة العدوين بجر
(قوله او محدودين في قذف) اي وقد تابا قال في التهر وهذا القيد لا بد منه والالزام التكرار
 اه واعترض بان المقصود من اطلاق المصنف الاشارة الى خلاف الشافعي في الفاسق المعان
 والمحدود قبل التوبة اما المستور والمحدود التائب فلا خلاف له فيهما كما في شرح الجمع
 والحقائق وايضا للمحدود اخص مطلقا من الفاسق وذكر الاخص بعد الاعم واقع في افصح
 الكلام على انهم صرحوا بانه اذا قوبل اخص بالعام يراد به ما عدا اخص لكن في المغني
 ان عطف اخص على العام مما تفردت به الواو وحتى لكن انقضاء بتساميح في عطفه باو قلت
 وصرح بعضهم بجوازه ثم وبواو كما في حديث ومن كانت محبته الى دنيا يصيبها او امرأة
 ينكحها **(قوله او اعميين)** كذا في الهداية والكنز والوقاية والختار والاصلاح والجوهره
 وشرح النقاية والفتح والحلاصة وهو مخالف لقوله في الخانية ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا
 لانه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا
 يعقد النكاح بخضرتة اه والختار ما عليه الاكثر نوح **(قوله وان لم يثبت النكاح بهما)** اي
 بالابنين اي بشهادتهما فقوله بالابنين بدل من الضمير المجرور وفي نسخة لهما اي للزوجين
 وقد اشار الى ما قدمناه من الفرق بين حكم الانعقاد وحكم الاظهار اي يعقد النكاح بشهادتهما
 وان لم يثبت به عند التجاحد وليس هذا خاصا بالابنين كما قدمناه **(قوله ان ادعى القريب)** اي
 لو كان ابنيه وحده او ابنيها وحدها فادعى احدهما النكاح وجحد الآخر لا تقبل شهادة ابني
 المدعى له بل تقبل عليه ولو كانا ابنيهما لا تقبل شهادتهما للمدعى ولا عليه لانها لا تخلو عن
 شهادتهما لاصلهما وكذا لو كان احدهما ابنيها والآخر ابنه لا تقبل اصلا كما في البحر **(قوله)**
 كما صح الح لان الشهادة انما شرطت في النكاح لما فيه من اثبات ملك المتعة له عليه تعظيما
 لجزء الادعى لا لثبوت ملك المهر لها عليه لان وجوب المال لا يشترط فيه الشهادة كالبيع
 وغيره وللذمي شهادة على مثله لولا ابته عليه وهذا عندهما وقال محدود فر لا تصح وتامه في
 الفتح وغيره و اراد بالذمية الكتابية كما في التهستاني قال ح فخرج غير الكتابية كسباني
 في فصل المحرمات ودخل الحربية الكتابية وان كره نكاحها في دار الحرب كما ذكره
 الشارح في محرمات شرح الملتقى اه **(قوله ولو مخالفين لدينها)** كما لو كانا نصرانيين وهي
 يهودية وشمل اطلاقه الذميين غير الكتابيين كجوسيين والظاهر انه احترز بهما عن
 الحربيين لقول الزيلعي وللذمي شهادة على مثله فاذا ان شهادة الحربي على الذمي لا تقبل
 والمستأمن حربي افاده السيد ابو السعود **(قوله مع انكاره)** اي انكار المسلم المقدس على
 الذمية اما عند انكارها فقبول عندهما مطلقا وقال محمد ان قولا كان معنا مسلمان
 وقت العقد قبل والا لا وعلى هذا الخلاف لو اسلما واديانهر **(قوله والاصل عندنا الح)**

مطلب

في عطف اخص على العام
 ولو فاسقين او محدودين
 في قذف او اعميين او ابني
 الزوجين او ابني احدها
 وان لم يثبت النكاح بهما
 بالابنين (ان ادعى القريب
 كما صح نكاح مسلم ذمياً عند
 ذميين) ولو مخالفين لدينها
 (وان لم يثبت) النكاح
 (بهما مع انكاره) والاصل
 عندنا ان كل من ملك قبول
 النكاح بولاية نفسه انعقد
 بخضرتة

عبارة النهر قال الاسييجاني والاصل ان كل من صاح ان يكون وليا فيه بولاية نفسه صالح ان يكون شاهدا فيه وقولنا بولاية نفسه لاجراج المكاتب فانه وان ملك تزويج امته لكن لا بولاية نفسه بل بما استفاده من المولى اه وهذا يقتضى عدم انعقاده بالمحجور عليه ولم أره اه (قوله امر الاب رجلا) اى وكله والضمير البارز في صغيرته للاب والمستتر في زوجها للرجل المأمور وكونه رجلا مثال فلو كان امرأة صح لكن اشترط ان يكون معها رجلان اورجل وامرأة كما افاده في البحر (قوله لانه يجعل ناقدا حكما) لان الوكيل في النكاح سفير ومعبر ينقل عبارة الموكل فاذا كان الموكل حاضرا كان مباشرا لان العبارة تنقل اليه وهو في المجلس وليس المباشر سوى هذا بخلاف ما اذا كان غائبا لان المباشر مأخوذ في مفهوم الحضور فظهر ان ائزال الحاضر مباشرة جبرى فاندفع ما اورده في النهاية من انه تكلف غير محتاج اليه فان الاب يصلح شاهدا فلا حاجة الى اعتباره مباشرا الا في مسألة البنت البالغة فتح ملخصا وتامة في البحر (قوله والا) اى وان لم يكن حاضرا لا يصح لان انتقال العبارة اليه حال عدم الحضور لا يصير به مباشرا (قوله ولو زوج بنته البالغة العاقلة) كونها بنته غير قيد فانها لو وكلت رجلا غيره فكذلك كفى الهندية وقيد البالغة لانها لو كانت صغيرة لا يكون الولي شاهدا لان العقد لا يمكن نقله اليها بحر وبالعاقلة لان المجنونة كالصغيرة افاده ط (قوله لانها تجعل عاقدة) لانتقال عبارة الوكيل اليها وهى في المجلس فكانت مباشرة ضرورة ولانه لا يمكن جعلها شاهدة على نفسها (قوله والا) اى وان لم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذا بل موقوفا على اجازتها كفى المحموى لانه لا يكون ادنى حالا من الفضولى وعقد الفضولى ليس باطل ط عن ابى السعود (قوله جعل مباشرا) لانه اذا كان في المجلس تنقل العبارة اليه كما قدمناه (قوله ثم انما تقبل شهادة المأمور) يعنى عند التجاحد واردة الاظهار اما من حيث الاعتقاد الذى الكلام فيه مسمى مقبولة مطلقا كما لا يخفى و اشار الى انه يجوز له ان يشهد اذا تولى العقد ومات الزوج وانكرت ورثته كحكي عن الصفار قال وبنى ان يذكر العقد لا غير فيقول هذه منكوحته وكذلك قالوا في الاخوين اذا زوجا اختهما ثم ارادا ان يشهدا على النكاح يبنى ان يقولوا هذه منكوحته بحر عن الذخيرة (قوله انما يشهد على فعل نفسه) يرد عليه شهادة نحو القبانى والقاسم لانه يقبل مع بيانه انه فعله شرنا بولاية اقول لا يخفى ان العقد انما لزم بفعل العاقد فشهادته على فعل نفسه شهادته على انه هو الذى لزم موجبات العقد فتلغو بخلاف القبانى والقاسم فان فعلهما غير ملزم اما القبانى فظاهر واما القاسم فلما في شهادات البرازية من ان وجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضى او باستعمال القرعة ثم التراضى عليه اه فافهم (قوله ولو زوج المولى عبده) اى او امته كفى الفتح وقوله بحضرة اى العبد وقوله وواحد بالجر عظفا على هذا الضمير وقوله لم يحجز على الظاهر ذكره في النهر ونقله السيد ابوالسعود عن الدراية فيما لو زوج امته ولا فرق بينها وبين العبد وذكر في البحر انه رجحه في الفتح بان مباشرة السيد ليس فكالمحجر عنها في التزوج مطلقا والاصح في مسألة وكيله فيما لو زوج وكيل السيد العبد بحضوره مع آخر فانه لا يصح (قوله صح) وقيل لا يصح لانتقاله الى السيد لان العبد

(أمر) الاب (رجلان)
 يزوج صغيرته فزوجها
 عند رجل أو امرأتين (و)
 الحال ان (اب حاضر
 صح) لانه يجعل عاقدا
 حكما (والا ولو زوج
 بنته البالغة) العاقلة
 (بحضر شاهد واحد
 جاز ان) كانت ابنته
 (حاضرة) لانها تجعل عاقدة
 (والا) الاصل ان الأمر
 متى حضر جعل مباشرا ثم
 انما تقبل شهادة المأمور
 اذا لم يذكر انه عقده لثلا
 يشهد على فعل نفسه ولو
 زوج المولى عبده البالغ
 بحضرة وواحد لم يحجز على
 الظاهر ولو اذن له فعقد
 بحضرة المولى ورجل صح

وكيل عنه قال في الفتح والاصح الجواز بناء على منع كونهما اى العبد والامة وكليهما لان
الاذن فك الحجر عنهما فيتصرفان بعده باهليتهما لا بطريق النيابة **(قوله والفرق لا يخفى)**
هو ما ذكرناه عن الفتح من ان مباشرة السيد العقد ليس فكاً للحجر عن العبد في التزوج فلا
ينتقل العقد اليه بل يبقى السيد هو العاقد ولا يصحح شاهداً بخلاف اذنه له فان العبد ممنوع
عن النكاح لحق السيد لعدم اهليته فبالاذن يصير اصيلاً لا نائباً فلا ينتقل العقد الى
السيد ويصح شاهداً فيصح بحضرته **(قوله ما لم يقل الموجب بعده)** اى بعد قول الآخر
زوجت او نعم لان قول الآخر ذلك يكون ايجاباً فيحتاج الى قول الاول قبلت وسماه موجبا
نظراً الى الصورة **(قوله لان زوجتي استخبار)** المسئلة من الحائنة وتقدم انه لو صرح
بالاستفهام فقال هل اعطيتيها فقال اعطيتكها وكان المجلس للنكاح ينقد فهذا اولى
بالاعتقاد فاما ان يكون في المسئلة روايتان او يحمل هذا على ان المجلس ليس لعقد
النكاح وقال في كافي الحاكم واذا قال رجل لامرأة اتزوجك بكذا أم كذا فقالت قد
فعلت فهو بمنزلة قوله قد تزوجتك وليس يحتاج في هذا الى ان يقول الزوج قد قبلت
وكذلك اذا قل قد خطبتك الى نفسي بالف درهم فقالت قد تزوجتك نفسي هذا كله جائز
اذا كان عليه شهود لان هذا كلام الناس وليس بقياس اه رحمتي **(قوله لانه توكل)**
اى فيكون كلام الثاني قائماً مقام الطرفين وقيل انه ايجاب ومر ما فيه ط **(قوله يصح)**
لان الغائبة يشترط ذكر اسمها واسم ابائها وجدها وتقدم انه اذا عرفها اليهودي كفى ذكر
اسمها فقط خلافاً لابن الغضل وعند الخفاف يكتفى مطلقاً والظاهر انه في مسألتنا لا يصح
عند الكل لان ذكر الاسم وحده لا يصرحها عن المراد الى غيره بخلاف ذكر الاسم منسوباً
الى اب آخر فان فاطمة بنت احمد لاتصدق على فاطمة بنت محمد تأمل وكذا يقال فيما لو غلط
في اسمها **(قوله الا اذا كانت حاضرة الخ)** راجع الى المسائلين اى فانها لو كانت مشاراً اليها
وغلط في اسم ابائها او اسمها لا يضر لان تعريف الاشارة الحسية اقوى من التسمية بما في
التسمية من الاشتراك العارض فتلغو التسمية عندها كما لو قال اقتديت يزيد هذا فاذا هو
عمر وفانه يصح **(قوله ولوله بنتان الخ)** اى بان كان اسم الكبرى مثلاً عائشة والصغرى فاطمة
فقال زوجتك بنى فاطمة وقيل صح العقد عليها وان كانت نائبة هي المرادة وهذا اذا لم
يصفها بالكبرى اما لو قال زوجتك بنى الكبرى فاطمة ففي الولوجية يجب ان لا ينقد
العقد على احدها لانه ليس له ابنة كبرى بهذا الاسم اه ونحوه في الفتح عن الحائنة ولا
تضع النية هنا ولا معرفة الشهود بعد صرف اللفظ عن المراد كما قلنا ونظير هذا ما في البحر عن
الظهرية لو قال ابوالصغيرة لابن الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئاً فقال ابوالصغير قبلت
يقع النكاح للاب هو الصحيح ويجب ان يختاط فيه فيقول قبلت لابني اه وقال في الفتح
بعد ان ذكر المسئلة بالفارسية يجوز النكاح على الاب وان جرى بينهما مقدمات النكاح
للابن هو المختار لان الاب اضافته الى نفسه بخلاف ما لو قال ابوالصغيرة زوجت بنى من ابنتك
فقال ابوالابن قبلت ولم يقل لابني يجوز النكاح لابن لاضافة المزوج النكاح الى الابن
بقيين وقول القابل قبلت جوابه والجواب يتقيد بالاول فصار كما لو قال قبلت لابني اه قلت

والفرق لا يخفى (ولو قال)
رجل آخر (زوجتي
ابنتك فقال) الآخر
(زوجت او) قال (نعم)
مجيئاً له (لم يكن نكاحاً ما لم
يقبل) الموجب بعده (قبلت)
لان زوجتي استخبار وليس
بعقد بخلاف زوجتي لانه
توكل (غلط وكيها بالنكاح
في اسم ابائها غير حضورها لم
يصح) اجهالة وكذا لو غلط
في اسم بنته الا اذا كانت
حاضرة او اشار اليها فيصح
ولو له بنتان اراد تزويج
الكبرى فغلط فسماها باسم
الصغرى

وبه يعلم بالاولى حكم ماكثر وقوعه حيث يقول زوج ابنتك لاني فيقول له زوجتك فيقول
 الاول قلت فيقع العقد للاب والناس عنه غافلون وقد سئلت عنه فأجبت بذلك وبانه
 لا يمكن للاب تعلقها وعقده للابن ثانيا لحرمتها على الابن مؤبدا ومثله ما يقع كثيرا ايضا حيث
 يقول زوجتي بنتك لاني فيقول زوجتك فان قال الاول قلت انعقد النكاح لنفسه
 والا لم يعقد اذلاله ولا لابه كأفتي به في الحثيرة وبقي ما اذا قال زوج ابنتك من ابني فقال
 وهبتها لك او زوجها لك فيصح للابن بخلاف ما مر عن الظهيرية لانه ليس فيه الا الحطبة
 أما هنا فقوله زوج ابنتك من ابني توكيل حتى لم يحتج بعده الى قبول فيصير قول الآخر
 وهبتها لك معناه زوجها ابنتك لاجلك ولا فرق في العرف بين زوجها لك وهبتها لك كذا
 حرره في الفتاوى الحثيرية والظاهر أنه لو قال زوجتك لا يصح لاحد الا اذا قال الآخر قلت
 فيصح له وبقي ايضا قولهم زوجتك بنتي لابنتك فيقول قلت ويظهر لي أنه يعقد للاب لاسناد
 التزويج وقول أبي البت لابنتك معناه لاجل ابنتك فلا يفيد وكذا لو قال الآخر قلت لاني
 لا يفيد ايضا نعم لو قال أعطيتك بنتي لابنتك فيقول قلت فالظاهر أنه يعقد للابن لان قوله
 أعطيتك بنتي لابنتك معناه في العرف أعطيتك بنتي زوجة لابنتك وهذا المعنى وان كان هو المراد
 عرفا من قولهم زوجتك بنتي لابنتك لكنه لا يساعده اللفظ كما علمت والية وحدها لا تنفع
 كإمر والله سبحانه أعلم وأما ما في الحثيرية فيمن خطب لابه بنت أخيه فقال أبوها زوجتك بنتي
 فلائمة لابيك وقال الآخر تزوجت أجاب لا يعقد لان التزويج غير التزويج اه ففيه نظر بل
 لم يعقد الابن لقول أبي البت زوجتك بكاف الخطاب ولا لابه لكونه عم البنت حتى لو كان
 اجنبيا عنها انعقد النكاح له بل هو أولى بالانعقاد له عن المسئلة المارة عن الظهيرية لحصول
 الاضافه له في الايجاب والقول بخلاف ما في الظهيرية وكون مصدر زوجتك التزويج ومصدر
 تزوجت التزويج لا يظهر وجهها اذ لا يلزم اتحاد المادة في الايجاب والقول فضلا عن اتحاد
 الصيغة فلوقال زوجتك فقال قلت أورضت جاز فتأمل (قوله صحح) في الفتح عن
 الفتاوى قيل لا يصح وان قيل عن الزوج انسان واحد لانه نكاح بغير شهود لان القوم كالم
 خاطبون من تكلم ومن لان التعارف هكذا أن يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب
 لا يصير شاهدا وقيل يصح هو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل النكاح
 خطبا فيجعل المتكلم فقط والباقي شهود اه ونقل بعده في البحر عن الخلاصة أن المختار
 عدم الجواز اه ولا يخفى أن انظما الفتوى أكد الفاظ التصحيح ووقف بعضهم بحمل ما في
 الخلاصة على ما اذا قبلوا جميعا وأقول ينافيه قول الخلاصة وقبل واحد من القوم ومثله
 ما مر عن الفتح وان قل عن الزوج انسان واحد فافهم (قوله) يمكن له الامراخ (ذكر
 الشارح في آخر باب الامر باليد نكحها على أن أمرها بيدها صح اه لكن ذكر في البحر
 هناك أن هذا لو ابتدأت المرأة فقلت زوجت نفسي على أن أمرى بيدي أطلق نفسي كما
 أريدها وعلى أني طالق فقال قلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها أما لو بدأ هو ولا يطلق ولا
 يصير الامر بيدها اه (قوله) في الخيار أي الموكل (قوله) لها الاقل أي اذا اختار الفسخ
 فان كان المسمى أقل من مهر مثلها فهو لها لانها رضيت به فكانت مسقطه ما زاد عن المهر

صح للصغرى خاتبة (ولو
 بعث) مر يد النكاح (اقواما
 للخطبة فزوجها الاب)
 او الولي (محضرتهم صح)
 فيجعل المتكلم فقط خاطبا
 والسابق شهودا به بقى
 فتح * (فروع) * قال
 زوجتي ابنتك على ان
 أمرها بيدك لم يكن له
 الامر لانه تفويض قبل
 النكاح * وكذا بان زوجه
 فلائمة بكذا فراد الوكيل
 في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم
 حتى دخل بقى الخيارين
 اجازته وفسخه ولها الاقل
 من المسمى ومهر المثل
 لان الموقوف كالفاسد
 * تزويج بشهادة الله ورسوله
 لم يجز بل

مهر المثل وان كان مهر المثل أقل فهو لها لان الزيادة عليه لم تلزم الا بالتسمية في ضمن العقد فاذا فسد العقد فسد ما في ضمنه ولما كان العقد هنا موقوفا لافساد ايجاب بقوله لان الموقوف كالفاسد أفاده الرحمتي وبه ظهر أن المراد بالمسمى ماسماه الوكيل لها لا ماسماه الموكل للموكل فإنه لا وجه له فافهم (قوله قيل يكفر) لانه اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم الغيب قال في التارخانية وفي الحجة ذكر في الملتقط أنه لا يكفر لان الاشياء تعرض على روح النبي صلى الله عليه وسلم وأن الرسل يعرفون بعض الغيب قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول اه قلت بل ذكروا في كتب العقائد أن من جملة كرامات الاولياء الاطلاع على بعض الغيبات وردوا على المعتزلة المستدلين بهذه الآية على نفيها بان المراد الاظهار بلا واسطة والمراد من الرسول الملك أى لا يظهر على غيبه بلا واسطة الا الملك أما النبي والاولياء فيظهرهم عليه بواسطة الملك أو غيره وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في رسالتنا المسماة (سل الحسام الهندي لثمرة سيدنا خالد النقشبندى) فراجعها فان فيها فوائد نفيسة والله تعالى أعلم

قيل يكفر والله اعلم

فصل في المحرمات

فصل في المحرمات

شروع في بيان شرط النكاح ايضا فان منه كون المرأة محلبة بتصير محلاله وأفرد بفصل على حدة لكثرة شعبه بجر (قوله قرابة) كفر وعه وهم بناته وبنات اولاده وان سفان واصوله وهم أمهاته وأمهات أمهاته وآبائه وان علون وفروع أبويه وان نزلن فحرمه بنات الاخوة والاخوات وبنات اولاد الاخوة والاخوات وان نزلن وفروع اجداده وجداته بطن واحد فلهذا تحرم العمات والحالات وتحل بنات العمات والاعمام والحالات والاخوال فتح (قوله مصاهرة) كفر وعه نسائه المدخول بهن وان نزلن وأمهات الزوجات وجدتهن بمقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوات آباءه وأجداده وان علوا ولو بزنا والمعقودات لهم عليهن بمقد صحيح وموطوات أبناءه وأبناء اولاده وان سفلوا ولو بزنا والمعقودات لهم عليهن بمقد صحيح وكذا المقبلات أو الملموسات بشهوة لاصوله أو فروعه أو من قبل أو لمس أو لوهن أو فروعهن (قوله رضاع) فيحرم به ما يحرم من النسب الا ما استثنى كإسيان في بابه وهذا اثلاثة محرمة على التأيد (قوله جمع) أى بين الحارم كاختين ونحوها أو بين الاجنبيات زيادة على أربع (قوله ملك) كنكاح السيد أمته والسيدة عبدها فتح وعبر بدل الملك بالتنافي أى لان المملوكية كإسيان بيبانه وشمل ملكه لبعضها او ملكها لبعضه (قوله شرك) عبارة الفتح عدم الدين السماوى كالجوسية والشركة اه وتشمل ايضا المرتدة ونافية الصانع تعالى (قوله ادخال أمه على حرة) أدخله الزيلعي في حرمة الجمع فقال وحرمة الجمع بين الحرة والامة والحرة متقدمة وهو الانسب بجر اى للضبط وتقليل الافساد وكذا فعل في الفتح لكن الاولى أن يقال والحرة غير متأخرة لبشمل مالو تزوجهما في عقد واحد ففي الزيلعي صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة (قوله وفي الحج) زاد في شرحه على الملتقى اثنين آخرين ايضا حيث قل قلت وبقى من المحرمات الحثني الشكل لجواز ذكوره والحلية وانسان الماء لاختلاف الجنس اه قالت وكأنه استغنى هنا عن ذكرها

أسباب التحريم انواع *
قرابة مصاهرة رضاع
جمع ملك شرك ادخال
أمة على حرة فهي سبعة
ذكرها المصنف بهذا
الترتيب وبقى التطليق
ثلاثا وتعلق بحق الغير
بنكاح او عدة ذكرها
فها الرجعة

بما قدمه اول النكاح ويزاد خامس سيد كره في بابه وهو حرمة اللعان وقد نظمت السبعة
مع الخمسة المزيدة بقولي

انواع تحريم النكاح سبع * قرابة ملك رضاع جمع
كذلك شرك نسبة المصاهره * وأمة عن حرة مؤخره
وزيد خمسة أمتك بالبيان * تطايقه لها ثلاثا واللعان
تعلق بحق غير من نكاح * اوعده خنونة بلا اضرار
وأخر الكل اختلاف الجنس * كالجبن والمائى لنوع الانس

(قوله حرم على المتزوج) اي مریدا التزوج وقوله ذكر اكان او انثى بيان لفائدة ارجاع
الضمير الى التزوج المشامل لهما لالى الرجل فان ما يحرم على الرجل يحرم على الانثى الا ما
يخص باحد الفريقين بدليله فالمراد هنا ان الرجل كما يحرم عليه تزوج اصله او فرعه كذلك
يحرم على المرأة تزوج اصلها او فرعها وكما يحرم عليه تزوج بنت اخيه يحرم عليها تزوج ابن
اخيها وهكذا فيؤخذ في جانب المرأة نظير ما يؤخذ في جانب الرجل لاعتنه وهذا معنى قوله
في المنع كما يحرم على الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة ان تتزوج بنظير من ذكر اه
فلا يقال انه يلزم ان يصير المعنى يحرم على المرأة ان تتزوج بنت اخيها لان نظير بنت الاخ في
جانب الرجل ابن الاخ في جانب المرأة ولا يرد ايضا انه يلزم من حرمة تزوج الرجل باصله كأمه
حرمة تزوجها بفرعها لان التصريح باللازم غير معيب فافهم (قوله علا او نزل) نشر على
ترتيب اللف وتفكيك الضمائر اذا ظهر المراد يقع في الكلام الفصيح فافهم (قوله واخته)
عطف على بنت لا على اخيه بقرينة قوله وبنتها لكنه مجرور بالنظر للشرح مرفوع بالنظر
للمتنح لان المضاف وهو نكاح الداخلة على قوله اصله من كلام الشارح (قوله ولو من زنا)
اي بان يزني الزانى بيكر ويمسكها حتى تلد بنتا بحر عن الفتح قال الحانوق ولا يتصور كونها
ابنته من الزنا الا بذلك اذ لا يعلم كون الولد منه الايدأه اي لانه لو لم يمسكها يحتمل ان غيره
زنى بها لعدم الفرائض التامى لذلك الاحتمال قال ح قوله ولو من زنا تعميم بالنظر الى كل ما قبله
اي لافرق في اصله او فرعه او اخته ان يكون من الزنا اولا وكذا اذا كان له اخ من الزنا له
بنت من النكاح او من النكاح له بنت من الزنا وعلى قياسه قوله وبنتها وعمته وخالته اي اخته
من النكاح لها بنت من الزنا او من الزنا لها بنت من النكاح او من الزنا لها بنت من الزنا وكذا
ابوه من النكاح له اخت من الزنا او من الزنا له اخت من النكاح او من الزنا له اخت من الزنا
وكذا أمه من النكاح لها اخت من الزنا او من الزنا لها اخت من النكاح او من الزنا لها اخت
من الزنا اذا عرفت هذا فكان ينبغي ان يؤخر التعميم عن قوله وخالته اه قلت لكن ما ذكره
الشارح احوط لانه اقتصر على ما راه منقولا في البحر عن الفتح حيث قال ودخل في البنت
بنته من الزنا فتحرم عليه بصريح النص لانها بنته لغة والحطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت
نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولا شرعيا وكذا اخته من الزنا وبنت اخيه وبنت اخته
او ابنته اه فلو اخر التعميم عن الكل كان غير مصيب في اتباع النقل على ان ما ذكره في
البحر هنا مخالف لما ذكره نفسه في كتاب الرضاع من ان البنت من الزنا لا تحرم على عم الزانى

(حرم) على المتزوج ذكر
كان او انثى نكاح (اصله
وفرعه) علا او نزل (وبنت
اخي واخته وبنتها) ولو
من زنا (وعمته وخالته)

وخاله لانه لم يثبت نسبه من الزانى حتى يظهر فيها حكم القرابة واما التحريم على آباء الزانى واولاده فلا اعتبار الجزئية ولا جزئية بنتها وبين العم والحال اه ومثله فى الفتح هنالك عن التيجيس وسند ذكر عبارة الجحيس قريبا ففهم * (تنبيه) * ذكر فى البحر انه دخل بنت الملائعة ايضا فلها حكم البنت هنا لانه بسبيل من ان يكذب نفسه ويدعيها فيثبت نسبه منه كما فى الفتح قال وقد منا فى باب المصروف عن المعراج ان ولداه الولد الذى نفاه لا يجوز دفع الزكاة اليه ومقتضاه ثبوت البنتية فيما يبنى على الاحتياط فلا يجوز لولده ان يتزوجها لانها اخته احتياطا ويتوقف على نقل ويمكن ان يقال فى بنت الملائعة انها تحرم باعتبار انها ربيبة وقد دخل بامها للماتكفة فى الفتح كما لا يخفى انتهى لكن ثبوت اللعان لا يتوقف على الدخول بامها وحيث فلا يلزم ان تكون ربيبة نهر **(قوله)** فهذه السبعة (الح) لكن اختلف فى توجيه حرمة الجدات وبنات البنات فقيل بوضع اللفظ وحقيقته لان الام فى اللغة الاصل والبنت الفرع فيكون الاسم حينئذ من قبيل المشكك وقيل بعموم المجاز وقيل بدلالة النص والكل صحيح وتامه فى البحر وافاد ان حرمة البنت من الزنا بصريح النص المذكور كما تقدمه **(قوله)** وبدخل عمه جده وجدته (ى فى قول المتن وعمته كما دخلت فى قوله تعالى وعماتكم ومثله قوله وخالتها كما فى الزيلعي ح **(قوله)** الاشقاء وغيرهن) لا يختص هذا التعميم بالعمة والحالة فان جميع ما تقدم سوى الاصل والفرع كذلك كما افاده الاطلاق لكن فائدة التصريح به هنا التنبيه على مخالفتها ما بعده كما تعرفه فافهم **(قوله)** واما عمه عمه امه الخ) قال فى النهر واما عمه العمه وخالة الحالة فان كانت العمه القربى لاهم لا تحرم والا حرمت وان كانت الحالة القرين لايه لا تحرم والا حرمت لان ابالعمة حينئذ يكون زوج أم أبيه فعمتها اخت زوج الجدة أم الأب واخت زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجدة بالاولى وأم الحالة القرين تكون امرأة الجد أبى الام فاختها اخت امرأة ابى الام واخت امرأة الجد لا تحرم اه والمراد من قوله لاهم ان تكون العمه اخت ابيه لام احترازا عما اذا كانت اخت ابيه لاب اولاب وام فان عمه هذه العمه لا تحل لانها تكون اخت الجد ابى الاب والمراد من قوله وان كانت الحالة القربى لايه ان تكون اخت امه لايه احترازا عما اذا كانت اختها لاهم او شقيقة فان حالة هذه الحالة تكون اخت جدته ام اه فالأصل وكأن الشارح فهم من قول النهر لاهم وقوله لايه ان الضمير فيها راجع الى المراد بالنكاح كاهو المتبادر منه فقال ما قال وليس كذلك لما علمته فكان عليه ان يقول واما عمه العمه لام وخالة الحالة لاب ويمكن تصحيح كلامه بان تقييد العمه القرين بكونها اخت الجد لاهم والحالة القرين بكونها اخت الجدة لايه كما اوضحه المحشى واما على اطلاقه فغير صحيح **(قوله)** بنت زوجته الموطوءة) اى سواء كانت فى حجره اى كسفه ونفقته او لا واذكر الحجر فى الآية خرج مخرج العادة او ذكر للتشنيع عليهم كما فى البحر واحتراز بالموطوءة عن غيرها فلا تحرم بنتها بمجرد العقد وفى ح عن الهندية ان الحلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطء فى تحريم بنتها اه قلت لكن فى التيجيس عن اجناس الناطفى قال فى نوادر ابى يوسف اذا خلاها فى صوم رمضان او حال احرامه لم يحل له ان يتزوج بنتها وقال محمد يحل فان الزوج لم يجعل واطا حتى كان لها نصف الماهر اه وظاهره ان الخلاف فى الحلوة الفاسدة اما الصحيحة فلا خلاف

فهذه السبعة مذكورة فى آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمه جده وجدته وخالتها الاشقاء وغيرهن واما عمه عمه وخالة ابيه فلال كبت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم (د) حرم بالمصاهرة (بنت) زوجته الموطوءة

في انها تحرم البنت تأمل وسأني تمام الكلام عليه في باب المهر عند ذكر احكام الحلو وبشترط وطؤها في حال كونها مشتهاة اما لو دخل بها صغيرة لاشتهى فطلقها فاعتدت بالاشهر ثم تزوجت بغيره فجاءت بنت حل لواطى امها قبل الاشتهاء التزوج بها كما يأتي متاوا كذا يشترط فيه ان يكون في حال الوطء مشتهى كما نذكره هناك (قوله وام زوجته) خرج ام امته فلا تحرم الابالوطء او دواعيه لان لفظ النساء اذا اضيف الى الأزواج كان المراد منه الحرائر كما في الظهار والا يلا بجر واراد بالحرائر النساء المقود عليهن ولوامة غيره كما افاده الرحمتي و ابو السعود (قوله وجداتها مطلقا) اى من قبل ابيها وامها وان علون بجر (قوله بمجرد العقد الصحيح) يفسره قوله وان لم توطأ ح (قوله الصحيح) احتراز عن النكاح الفاسد فانه لا يوجب بمجرد حرمة المصاهرة بل بالوطء او ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة لان الاضافة لا تثبت الا بالعقد الصحيح بجر اى الاضافة الى التصهير في قوله تعالى وامهات نسائكم اوفى قوله وام زوجته ويوجد في بعض النسخ زيادة قوله فالفساد لا يحرم الا بمس بشهوة ونحوه (قوله الزوجة) ابدله في الدرر بالام وهو سقم (قوله ويدخل) اى في قوله وبنت زوجته بنات الريبة والريب وبنت حرمتين بالاجماع وقوله تعالى وربائبكم بجر (قوله وفي الكشف الخ) تبع في النقل عنه صاحب البحر ولا يخفى ان المتون طافحة بان للمس ونحوه كالوطء في ايجاب حرمة المصاهرة من غير اختصاص بموضع دون موضع لكن لما كانت الآية مصرحة بجرمة الربائب بقيد الدخول وبعدهما عند عدمه كان ذلك مظنة ان يتوهم ان خصوص الدخول هنا لا بد منه وان تصر بجرمهم بان للمس ونحوه يوجب حرمة المصاهرة مخصوص بماعدا الربائب لظاهر الآفة فقلل التصريح عن ابى حنيفة بانه قائم مقام الوطء هنا لدفع ذلك الوهم وليبان انه ليس من تحريمات المشايخ وكأنه لم يجد التصريح به هنا عن ابى حنيفة الا في الكشف فقلل ذلك عنه لان الزمخشري من مشايخ المذهب وهو حجة في النقل ولكون الموضوع موضع خفاء أكد ذلك بقوله واقره المصنف فافهم (قوله وزوجة اصله وفرعه) لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم والحليلة الزوجة واما حرمة الموطوءة بغير عقد فبدليل آخر و ذكر الاصلا ب لاسقاط حليلة الابن المتبنى لالاحلال حليلة الابن رضاعا فانها تحرم كالنسب بجر وغيره (قوله ولو بعد الخ) بيان للاتلاق اى ولو كان الاصل او الفرع بعيدا كالجدة وان علا واين الابن وان سفل و بجرم زوجة الاصل والفرع بمجرد العقد دخل بها اولا (قوله وامهات زوجة ابيه او ابنة فحلال) وكذا بنت ابنها بجر قال الحبير الرملى ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الريب ولا زوجة الريب اه (قوله نسبا) تميز عن نسبة تحريم للضمير المنضاف اليه وكذا قوله مصاهرة وقوله رضاعا تميز عن نسبة تحريم الى لكل يعنى يحرم من الرضاع اصوله وفروعه وفروع ابويه وفروعهم وكذا فروع اجداده وجدانه الصليون وفروع زوجته واصولها وفروع زوجها واصولها وحلائل اصوله وفروعه وقوله الا ما استثنى اى استثناء منقطعاً وهو تسع صور تصل بالبسط الى مائة وثمانية كما سنحقه ح * (تبيه) * مقتضى قوله والكل رضاعا مع قوله سابقا ولو من زنا حرمة

وام زوجته) وجداتها
مطلقا بمجرد العقد
الصحيح (وان لم توطأ)
الزوجة لما تقرر ان وطء
الامهات بجرم البنات
ونكاح البنات يحرم
الامهات ويدخل بنات
الريبة والريب وفي
الكشف والمس ونحوه
كالدخول عند ابى حنيفة
واقره المصنف (وزوجة
اصله وفرعه مطلقا)
ولو بعيدا دخل بها أولا
واما بنت زوجة ابيه او
ابنه فحلال (و) حرم
(الكل) مما مر تحريمه
نسبا ومصاهرة (رضاعا)
الما استثنى في باب (فروع)

فرع الزنية واصلاها رضاعا وفي القهستاني عن شرح الطحاوي عدم الحرمة ثم قال لكن في
 النظم وغيره انه يحرم كل من الزاني والمزنية على اصل الآخر وفرعه رضاعا ومقتضى
 تقيده بالفرع والاصل انه لاخلاف في عدم الحرمة على غيرها من الحواشي كالاخ والمم وفي
 التجسس زنى بامرأة فولدت فارضعت بهذا اللبن صبية لايجوز لهذا الزاني تزويجها ولا اصوله
 وفروعه ولم الزاني التزوج بها كما لو كانت ولدت له من الزنا والحال مثله لانه لم يثبت نسبها من
 الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة والتحرير على ابي الزاني واولاده واولادهم لاعتبار الجزئية
 والاجزئية بينهما وبين المم واذ اثبت ذلك في المتولدة من الزنا فكذا في المرضعة بلين الزنا اه قلت
 وهذا يخالف لما مر من التعميم في قول الشارح ولو من زنا كما نسبنا عليه هناك **(قوله** تقع
 مغلطة) كغلاة محل الغلط او بتشديد اللام ايسكسورة وضم الميم اى مسئلة تغلط من يحيب
 عنها بلاتأهل فيها **(قوله** ولها منه لبن) اى نزل منها بسبب ولادتها منه **(قوله** فحرمت عليه)
 لكونها صارت امه رضاعا **(قوله** فله خبا) قيده ليتمكن توهم احلالها الاول والصغير لا يمكن
 منه الدخول **(قوله** بواحدة ام بثلاث) الاول بناء على القول بان الزوج الثاني لا يهدم مادون
 الثالث والثاني بناء على القول بانه يهدمه كسيأتي في بابه **(قوله** لصيرورتها حليلة ابنة رضاعا)
 لان ثبوت الثبوت بالارضاع مقارن للمزوجية فيصح وصفها بكونها زوجة ابنة وابنها رضاعا
 وكذا ان قلنا ان ثبوت الثبوت عارض على الزوجية ومعاقب لها لانه لا يلزم اجتماع الوصفين
 في وقت واحد ولذا تجرم عليه ربيته المتولدة بدخولها في زواجها من الرضاع انطلاقا
 قبل ارتضاعه ففيه **(قوله** ان علمه وطئها) فن علمه الوطء اولئك تحمل احم والمراد بالعلم
 ما يشمل غلبة الظن اذ حصول العلم اليقيني في ذلك نادر ومنه اخبار الاب بانه وطئها وهي في
 ملكة في البحر عن المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحمل لابنه وان كانت في غير ملكة
 فقال قد وطئتها تحمل لابنه ان يكذبه ويأبها لان الظاهر يشهد له اى يشهد لابن والظاهر
 ان المراد الاخبار بان الوطء كان في غير ملكة اما لو كانت في ملكة ثم باعها ثم اخبر بانه وطئها حين
 كانت في ملكة لا تحمل لابنه تأمل **(قوله** فوجدها ثيبا) اى حين اراد جمعها كما في البحر والمنح
 وذلك باخبارها او بامر غير اجتمع اما لو جامعها فوجدها ثيبا وجب عليه مهر مثلها لو طء
 الشبهة والوطء في دار الاسلام لا يخلو عن عقروا عقروا حتى **(قوله** وحرم ايضا بالصبوية
 اصل مزنيته) قال في البحر اراد بجرمة المصاهرة الحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول
 الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطء
 الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصول المزني بها وفروعها ومثله ما قدمناه قريبا عن
 القهستاني عن النظم وغيره وقوله ويحل الخ اى كما يحل ذلك بالوطء الحلال وتقيده بالحرمات
 الاربع مخرج لماعداها وتقدم آتفا الكلام عليه **(قوله** اراد بان الزنا الوطء الحرام) لان الزنا ووطء
 مكلف في فرج مشتهاة ولو ماضيا خال عن المات وشبهته وكذا ثبت حرمة المصاهرة لو وطئ
 المنكوحه فاسدا او المشتراة فاسدا او الجارية المشتركة او المكتوبة المظاهر منها او الامة
 المحبوسة او زوجته الحائض او النفساء او كان محرما او صائما وانما قيد بالزنا لان فيه خلاف
 الشافعي وليفيد انها لا تثبت بالوطء بالدر كبركياتي خلافا للاوزاعي واحمد قال في الفتح وبقولنا

تقع مغلطة فيقال طلق
 امرأته تطليقتين ولها
 منه لبن فاعتدت فنكحت
 صبغرا فارضعت فحرمت
 عليه فنكحت آخر
 فدخل بها فأبناها فهل
 تعود للاول بواحدة ام
 بثلاث الجواب لا تعود
 اليه ابدا لصيرورتها
 حليلة ابنة رضاعا * شرى
 امة ابية لم تحمل له ان علم
 انه وطئها * تزوج بكرا
 فوجدها ثيبا وقالت ابوك
 فضنى ان صدقها بانت
 بلا مهر والا لا شئ (و)
 حرم ايضا بالصبوية
 (اصل مزنيته) اراد
 بالزنا الوطء الحرام

قال مالك في رواية واحدة وهو قول عمرو ابن مسعود وابن عباس في الاصحاح وعمران بن الحصين وجابر وابي وعائشة وجهور التابعين كالبحري والشعبي والتخفي والاوزاعي وطاوس ومجاهد وعطاء وابن المسيب وسليمان بن يسار وحامد والثوري وابن راهويه وتمامه مع بسط الدليل فيه **(قوله)** واصل مسوسته الخ لان المس والنظر سبب داع الى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط هداية واستدل لذلك في الفتح بالاحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين **(قوله)** بشهوة اي ولو من احدهما كما سيأتي **(قوله)** ولولشعر على الرأس خرج به المسترسل وظاهره مافي الخافية ترجيح ان مس الشعر غير محرم وجزم في المحيط بخلافه ورجحه في البحر وفصل في الخلاصة فخص التحريم بما على الرأس دون المسترسل وجزم به في الجوهرة وجعله في النهر يحمل القولين وهو ظاهر فلذا جزم به الشارح **(قوله)** بمائل لا يمنع الحرارة أي ولو بمائل الخ فلو كان مانعا لا ثبت الحرمة كذا في اكثر الكتب وكذا لو جامعها بخرقعة على ذكره فمافي الذخيرة من ان الامام ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبلية على الفم والذقن والحد والرأس وان كان على المتفتحة محمول على ما اذا كانت رقيقة تصل الحرارة معها بحر **(قوله)** واصل ماسته اي بشهوة قال في الفتح وشبوت الحرمة بلسها مشروط بان يصدقها ويقع في اكبر رأيه صدقها وعلى هذا ينبغي ان يقال في مسه ايها لا تحرم على ابيه وابنه الا ان يصدقاه او يغلب على ظنهما صدقه ثم رأيت عن ابي يوسف ما يفيد ذلك اه **(قوله)** وناظرة اي بشهوة **(قوله)** والمنظور الى فرجها) قيد بالفرج لان ظاهر الذخيرة وغيرها انهم اتفقوا على ان النظر بشهوة على سائر اعضائها لا عبرة به ماعدا الفرج وحينئذ فاطلاق الكثر في محل التقييد بحر **(قوله)** المدور الداخل) اختاره في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة وفي الخافية وعليه الفتوى وفي الفتح وهو ظاهر الرواية لان هذا حكم تعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه والاحتراز عن الخارج متعذر فسقط اعتباره ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة بحر فلو كانت قائمة او جالسة غير مستددة لا ثبت الحرمة اسمعيل وقيل ثبت بالنظر الى منابت الشعر وقيل الى الشق وصححه في الخلاصة بحر **(قوله)** او ماء هي فيه) احتراز عما اذا كانت فوق الماء فراه من الماء كما يأتي **(قوله)** وفروعهن) بالرفع عطفًا على اصل من نيته وفيه تغليب المؤنث على المذكر بالنسبة الى قوله وناظرة الى ذكره **(قوله)** معطافا) يرجع الى الاصول والفروع اي وان علون وان سفنط **(قوله)** والمعبرة الخ) قال في الفتح وقوله بشهوة في موضع الحال فيفيد اشتراط الشهوة حال المس فلومس بغير شهوة ثم اشتبهى عن ذلك المس لا تحرم عليه اه وكذا في النظر كما في البحر فلو اشتبهى بعدما غض بصره لا تحرم قلت ويشترط وقوع الشهوة عليها لا على غيرها لما في الفيض لو نظر الى فرج بنته بلا شهوة فمضى جارية مثلها فوقعت له الشهوة على البنت ثبت الحرمة وان وقعت على من تمنها فلا **(قوله)** وحدها فيهما) اي حد الشهوة في المس والنظر **(قوله)** او زيادته) اي زيادة التحرك ان كان موجودا قبلهما **(قوله)** به يفتي) وقيل حدها ان يشتهي بقلبه ان لم يكن مشتها أو يزاد ان كان مشتها ولا يشترط تحرك الآلة وصححه في المحيط والتحفة في غاية البيان وعليه الاعتماد والمذهب الاول بحر قال في الفتح وفرع عليه ما لو اتشتر وطلب

(و) اصل (ممدوسته) بشهوة) ولولشعر على الرأس بمائل لا يمنع الحرارة (و) اصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها) المدور (الداخل ولو) نظره (من زجاج اوماء هي فيه وفروعهن) مطلقا والمعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدها وحدها فيهما تحرك آله او زيادته به يفتي

امرأته فأولج بين فخذي بنتها خطأ لا تحرم امهاما لم يزد الا انتشار **(قوله)** وفي امرأة ونحو
 شيخ **(الح)** قال في الفتح ثم هذا الحد في حق الشاب اما الشيخ والعين فيحدهما تحرك قلبه او
 زيادته ان كان متحركا لا مجرد ميلان النفس فانه يوجد فيمن لاشهوة له أصلا كالشيخ الثاني ثم
 قال ولم يحدد الحد المحرم منها اى من المرأة وأقله تحرك القلب على وجه يشوش الحاطرة قال
 ولم أر حكم الحثي المشكل في الشهوة ومقتضى معاملته بالاضر أن يجرى عليه حكم المرأة
(قوله) وفي الجوهرة **(الح)** كذا في النهر وعن هذا ينبغي ان يكون مس الفرج كذلك بل اولى
 لان تأبير المس فوق تأثير النظر بدليل ايجابه حرمة المصاهرة في غير الفرج اذا كان بشهوة
 بخلاف النظر ح قلت ويمكن ان يكون مافي الجوهرة مفرعا على القول الآخر في حد الشهوة
 فلا يكون النظر احترازا عن مس الفرج ولا عن مس غيره تأمل **(قوله)** فلا حرمة) لانه
 بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطء هداية قال في العناية ومعنى قولهم انه لا يوجب الحرمة
 بالانزال ان الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها موقوفا الى ان يتبين بالانزال فان
 انزل لم تثبت والاثبت لانها تثبت بالمس ثم بالانزال تسقط لان حرمة المصاهرة اذا ثبتت لا تسقط
 ابدا **(قوله)** وفي الخلاصة **(الح)** هذا محترز التقييد بالاصول والفروع وقوله لا تحرم اى لا
 تثبت حرمة المصاهرة فالمعنى لا تحرم حرمة مؤبدة والا فتحرم الى القضاء عدة الموطوءة لو
 بشبهة قال في البحر لو وطئ اخت امرأته بشبهة تحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات الشبهة
 وفي الدراية عن الكامل لوزنى بأحدى الاختين لا يقرب الاخرى حتى تحيض الاخرى حيضة
 واستشكك في الفتح ووجهه انه لا اعتبار ماء الزانى ولذا لو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه
 وجزاله وطؤها عقب الزنا اه **(قوله)** لا تحرم المنظور الى فرجها **(الح)** تبع في هذا التعبير
 صاحب الدرر واعترضه الشرنبلالى بأنه لا يصح الاستقدير مضاف اى لا يحرم أصل وفرع
 المنظور الى فرجها لانه لا يحرم نفس المنظور الى فرجها واجيب بأن المراد لا تحرم على اصول
 الناظر وفروعه وفيه ان الكلام في الحرمة وعدمها بالنسبة الى اصولها وفروعها فالاولى
 اسقاط لفظ تحرم وابقاء المتن على حاله فيكون قوله لا المنظور معصوفا على قوله والمنظور
 والمعنى لا يحرم اصلها وفروعها ويعلم منه عدم حرمتها عليه وعلى اصوله وفروعه بالاولى فانهم
(قوله) اذا رآه) لاحاجة اليه لصحة تعلق اجار بقوله المنظور **(قوله)** لان المرئى مثاله **(الح)**
 يشير الى مافي الفتح من الفرق بين الرؤبة من الزواج والمرأة وبين الرؤبة في الماء ومن الماء
 حيث قال كأن العلة والله سبحانه اعلم ان المرئى في المرأة مثاله لاهو وبهذا عللوا الحث فيما
 اذا حلف لا ينظر الى وجه فلان فظفره في المرأة او الماء وعلى هذا فالتحريم به من وراء الزواج
 بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئى بخلاف المرأة ومن الماء، وهذا ينبغي كون الابصار
 من المرأة او الماء بواسطة انعكاس الاشعة والارآه بعينه بل بانطباع مثل الصورة فيها بخلاف
 المرئى في الماء لان البصر ينفذ فيه اذا كان صافيا فيرى نفس مافيه وان كان لاراه على الوجه
 الذى هو عليه ولهذا كان له الخيار اذا اشترى سمكة رآها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة اه
 وبه يظهر فائدة قول الشارح مثاله لكنه لا يناسب قول المصنف تبع الدرر بالانعكاس ولهذا
 قال في الفتح وهذا ينبغي الخ وقد يجاب بانه ليس مراد المصنف بالانعكاس البناء على القول

وفي امرأة ونحو شيخ
 كبير تحرك قلبه اوزيادته
 وفي الجوهرة لا يشتترط
 في النظر للفرج تحريك
 آتبه يفتى هذا اذا لم
 ينزل فلو انزل مع مس
 او نظر فلا حرمة به يفتى
 ابن كمال وغيره وفي الخلاصة
 وطئ اخت امرأته لا تحرم
 عليه امرأته (لا) تحرم
 (المنظور الى فرجها
 الداخل) اذا رآه (من
 مرآة اوماء) لان المرئى
 مثاله (بالانعكاس) لاهو

قوله عللوا الحث كذا
 بالاصل ولعل الصواب
 عدم الحث اه

بأن الشعاع الخارج من الحدقة الواقع على سطح الصقيل كالمرآة والماء ينعكس من سطح الصقيل الى المرئي حتى يلزم انه يكون المرئي حينئذ حقيقته لامثاله وانما اراد به انعكاس نفس المرئي وهو المراد بالمثل فيكون مبني على القول الآخر ويعبرون عنه بالانطباع وهو ان المقابل للصقيل تنطبع صورته ومثاله فيه لاي عنه ويدل عليه تعبير قاضيخان بقوله لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها فافهم **(قوله هذا)** اى جميع ما ذكر في مسائل المصاهرة **(قوله** مشتبهة) سياتى تعريفها بأنها بنت تسع فأكثر **(قوله ولو ماضيا)** كعجوز شوهاء لانه اذا خلعت تحت الحرمة فلا تخرج ولجواز وقوع الولد منها كاقوع لزوجتى ابراهيم وزكريا عليهما الصلاة والسلام **(قوله)** فلا تثبت الحرمة بها اى بوطئها اولسها او النظر الى فرجها وقوله اصلا اى سواء كان بشهوة او لا وسواء انزل او لا **(قوله مطلقا)** اى سواء كان بصبي او امرأة كفى غاية البيان وعليه الفتوى كفى الواقيات ح عن البحر وفي الوالولية أنى رجل رجل له ان يتزوج ابنته لان هذا الفعل لو كان فى الاناث لا يوجب حرمة المصاهرة فى الذكر اولى **(قوله)** لعدم تيقن كونه فى الفرج علة لعدم ايجاب وطء المفضاة المصاهرة فقط وامالعة فى عدم ايجاب وطء الدبر المصاهرة فالتيقن بعدم كون الوطء فى الفرج الذى هو محل الحرث وانما تركها لافهامها بالاولى قال فى البحر واوردها عليهما اى على المستثنين ان الوطء فيهما وان لم يكن سببا للحرمة فليس بشهوة سبب انها بل الموجود فيهما اقوى ووجب بأن العلة هى الوطء والسبب للولد وثبت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطء ولم يتحقق فى الصورتين اه وبه على انه لا فرق فى المستثنين بين الاتزال وعدمه **(قوله)** ما لم تحل منه) زاد فى الفتح وعلم كونه منه اى بامسائها عنده حتى تلد كاقدمناه وهذا فى الزنا لا فى السكاح كما لا يخفى **(قوله)** لا فرق بين زنا ونكاح) راجع لاشتراط كونها مشتبهة لثبوت الحرمة كفى البحر مفرعا عليه قوله فلو تزوج صغيرة الخ **(قوله)** جازله التزوج بنبتها) (٢) أما ما حرمت عليه بمجرد العقد **(قوله)** فلو جامع غير مراهق الخ) الذى فى الفتح حتى لو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت الحرمة قال فى البحر وظاهره اعتبار السن الآتى فى حد المشتبهة اعنى تسع سنين قال فى التهرى واقول التعليل بعدم الاشتهاء يفيد ان من لا يشتهي لا تثبت الحرمة بجماعه والاختفاء ان ابن تسع عاى من هذا بل لا بد ان يكون مراهقا ثم رأيت فى الحائية قال الصى الذى يجامع مثله كالبالغ قالوا وهو ان يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله وهو ظاهر فى اعتبار كونه مراهقا لا ابن تسع ويدل عليه ما فى الفتح مس المراهق كالبالغ وفى البرازية المراهق كالبالغ حتى لو جامع امرأته او لمس بشهوة تثبت حرمة المصاهرة اه وبه ظهر ان ما عراه الشارح الى الفتح وان لم يكن صريح كلامه لكنه مراده فحصل من هذا انه لا بد فى كل منهما من سن المراهقة واقاه لا الاثني تسع وللذكر اثنا عشر لان ذلك اقل مدة يمكن فيها البلوغ كاصرحوا به فى باب بلوغ الغلام وهذا يوافق ما مر ان العلة هى الوطء الذى يكون سببا للولد أو المس الذى يكون سببا لهذا الوطء ولا يخفى ان غير المراهق منهما لا يتأتى منه الولد **(قوله)** ولا فرق فيما ذكر) اى من التحريم وقوله بين المسس والنظر صوابه فى المسس والنظر وعبارة الفتح ولا فرق فى ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها او مخطئا الخ افاده ح

(هذا اذا كانت حية)
 مشتبهة) ولو ماضيا (اما
 غيرها) يعنى الميتة وصغيرة
 لم تشتهه (فلا) تثبت الحرمة
 بها اصلا كوطء دبر مطلقا
 وكالو افضاها لعدم تيقن
 كونه فى الفرج ما لم تحل
 منه بلا فرق بين زنا ونكاح
 (فلو تزوج صغيرة لا يشتهي
 فدخل بها فطلقها وانقضت
 عدتها وتزوجت ما آخر
 جاز) لا لاول (التزوج بنبتها)
 لعدم الاشتهاء وكذا اشترط
 الشهوة فى الذكر فلو جامع
 غير مراهق زوجة ابيه
 لم تحرم فتح (ولا فرق) فيما
 ذكر (بين المسس والنظر
 بشهوة بين عمد ونسيان)
 وخطأ واكره

(٢) لعل فى بعض نسخ
 المتن جازله التزوج كابدله
 كتابة الخسئى ويكون قول
 الشارح لا لاول تفسيريا
 لقول المتن له فليحرد

قال الرجحي وإذا علم ذلك في المس والنظر علم في الجماع بالاولى (قوله فلو ايقظ الح) تفريع على الخطأ ط (قوله او يدها ابنة) اي المراهق كما علم مامر واما تنقيح الفتح بكونه ابنة من غيرها فقول في النهر ليعلم ما اذا كان ابنة منها بالاولى ولا بد من التنقيح بالشهوة او ازديادها في الموضوعين (قوله قبل ام امرأته) قول في الذخيرة واذا قبلها اولمسيها او نظرا الى فرجها ثم قل لم يكن عن شهوة ذكر الصدر الشبيه انه في القبة يفتي بالحرمة مالم يتبين انه بلا شهوة وفي المس والنظر لا الان يتبين انه بشهوة لان الاصل في التقييل الشهوة بخلاف المس والنظر وفي بيوع العيون خلاف هذا اذا اشترى جارية على انه باختيار وقبلها او نظرا الى فرجها ثم قل لم يكن عن شهوة واراد رد هاصدق ولو كانت مباشرة لم يصدق ومنهم من فصل في القبة فقال ان كانت على النعم يفتي بالحرمة ولا يصدق انه بلا شهوة وان كانت على الرأس او الذقن او الخد فلا الا اذا تبين انه بشهوة وكان اماما ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبة مطاقا ويقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وظاهر اطلاق بيوع العيون بدل على انه يصدق في القبة على النعم او غيره وفي البقلى اذا انكر الشهوة في المس يصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعاقبها وكذا قول في مجرد وانتشره دليل شهوته اه (قوله على الصحيح جوهره) الذي في الجوهره لحدادي خلاف هذا فانه قل لومض او قبل وقول لم اشته صدق الا اذا كان المس على الفرج والتقييل في النعم اه وهذا هو الموافق ما سبقه الشارح عن الحدادي وما نقله عنه في البحر قائلًا ورجحه في فتح القدير والحق الحد بالعم اه وقول في الفيض ولو قام اليها وعاتقها منتشرا او قبلها وقول لم يكن عن شهوة لا يصدق ولو قبل ولم ينتشر آتته وقول كان عن غير شهوة يصدق وقيل لا يصدق لو قبلها عن النعم وبه يفتي اه فهذا كما ترى صريح بترجيح التفصيل واما تصحيح الاطلاق الذي ذكره الشارح فلأثره لغيره بقول القهستاني وفي القبة يفتي بها اي بالحرمة مالم يتبين انه بلا شهوة ويستوى ان يقبل النعم او الذقن او الخد او الرأس وقيل ان قبل النعم يفتي بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتي بها الا اذا ثبت الشهوة اه وظاهر ترجيح الاطلاق في التقييل لكن علمت التصريح بترجيح التفصيل تأمل (قوله حرمت عليه امرأته) اي يفتي بالحرمة اذا سئل عنها ولا يصدق اذا ادعى عدم الشهوة لا اذ ظهر عدمها بقربة الحل وهذا موافق لما تقدم عن القهستاني والشهيد ومخالف لما تقدمه عن الجوهره ورجحه في الفتح وعلى هذا فكان الاولى ان يقول لا تحرم مالم تعلم الشهوة اي بان قبلها منتشرا او على النعم فيوافق مقتضاه عن الفيض ولما سألني ايضا وحينئذ فلا فرق بين التقييل والمس (قوله ولو عن النعم) مبنية على المنقح لاعلى النفي والمعنى حرمت امرأته اذا لم يظهر عدم الاشتها وهو صادق بظهور الشهوة وبالشكل فيها اما اذا ظهر عدم الشهوة فلا تحرم ولو كانت القبة على النعم اه ح (قوله كفيهمه في الذخيرة) اي فيهم من عبارة العيون حيث قل وظاهر ما اطلق في بيوع العيون الى آخر مامر وانت خير بان كلام المصنف مبني على ان الاصل في القبة الشهوة وانه لا يصدق في دعوى عدمها وهذا خلاف ما في العيون تأمل (قوله وكذا القرص والعض بشهوة) ينبغي ترك قوله بشهوة كفعل المصنف في العاقبة لان المقصود تشبيه هذه الامور بالتقييل في التفصيل المتقدمه فلا معنى لتقييد اه ح

فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجمعا فست يدم بنتها المشتهية او يدها ابنة حرمت الام ايد فتح (قول أم امرأته) في اي موضع كان على الصحيح جوهره (حرمت) عليه (امرأته) مالم يظهر عدم الشهوة ولو على النعم كفيهمه في الذخيرة (وفي المس لا) تحرم (لم تعد الشهوة) لان الاصل في التقييل الشهوة بخلاف المس (والمعاقبة كالتقييل) وكذا القرص والعض بشهوة

(قوله ولو لاجنبية) اي لافرق بين ان تكون زوجة او اجنبية اما الاجنبية فصور -
 ظاهرة واما الزوجة فكما اذا تزوج امرأة ففرصها او عضها او قبليها وانفها ثم طلقها قبل
 الدخول حرمت عليه بنتها واعلم ان هذا التعميم لا يخص ما نحن فيه فان جميع ما قبله كذلك ح
 وخص البنت لان الام تحرم بمجرد العقد (قوله وتكفي الشهوة من احدها) هذا لما يظهر
 في المس اما في النظر فتعتبر الشهوة من الناظر سواء وجدت من الآخر ام لا ه ط وهكذا
 بحث الحيز الرملي أخذنا من ذكرهم ذلك في بحث المس فقط قال والفرق اشتراكهما في لذة
 المس كالمشتركين في لذة الجماع بخلاف النظر (قوله كالبائع) اي في ثبوت حرمة المصاهرة
 بالوطء او المس او النظر ولو تم المقابلات بأن قال كالبائع عاقل صاح لكن اولى ط وفي الفتح
 لو مس المراهق واقربانه بشهوة ثبت الحرمة عليه (قوله بزانية) لم أرفها الا المراهق دون
 الجنون والسكران نعم رأيتهما في حاوي الزاهدي (قوله تحرم الاء) كذا يوجد في بعض النسخ
 وفي عامتها بدون الام فهو من باب الحذف والايصال كما قال ح وعبارة الفتية هكذا قبل
 الجنبون ام امرأته بشهوة أو السكران بنته تحرم اه اي تحرم امرأة (قوله وبجرمة
 المصاهرة الخ) تل في الذخيرة ذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بجرمة المصاهرة
 والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يثبت عليه الحد اشبه عليه او يشبهه
 عليه اه (قوله الابعاد المتاركة) اي وان مضى عليها سنون كفي البرازية وعبارة الحاوي الا
 بعد تفريق القاضي او بعض المتاركة اه وقد علمت ان النكاح لا يرتفع بل يفسد وقد صرحوا
 في النكاح المناسد بأن المتاركة لا تحقق الا بالقول ان كانت مدخولا بها كتركتك او خليت
 سبيلك واما غير المدخول بها فتقبل تكون باتقول وبالترك على قصد عدم العود اليها وقيل
 لا تكون الا بالقول فيهما حتى لو تركها ومضى على عدتها سنون لم يكن لها أن تزوج بآخر
 قافهم (قوله والوطء بها الخ) اي الوطء الكائن في هذه الحرمة قبل التفريق والمتاركة
 لا يكون زنا قول في الحاوي والوطء فيها لا يكون زنا لانه مختلف فيه وعايه مهر المثل بوطئها
 بعد الحرمة ولاحد عليه ويثبت النسب اه (قوله وفي الحائية الخ) مستغنى عنه بما تقدم ح
 (قوله فدخات فراش أيها) كفي به عن المس والافجر والدخول بغير مس لا يعتبر ط (قوله
 ليست بمشبهة به يفتي) كذا في البحر عن الحائية مهم قال فأفاد انه لافرق بين ان تكون سميئة
 او لا ولذا قال في المعراج بنت خمس لا تكون مشبهة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشبهة اتفاقا
 وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايع والاصح انها لا تثبت الحرمة اه (قوله
 وان ادعت الشهوة في قبيله) اي ادعت الزوجة انه قبل احد اصولها او فروعها بشهوة او
 ان أحد اصولها او فروعها قبله بشهوة فهو مصدر مضاف الى فاعله او مفعوله وكذا قوله او
 قبيلها ابنة فان كانت اضافته الى المفعول فإنه فاعل والانصب لنظم الكلام اضافة الاول
 لفاعله والثاني للمفعول ليكون فاعل يقوم الرجل او ابنته كما افاده ح (قوله فهو مصدق) لانه
 ينكر ثبوت الحرمة والقول للمنكر وهذا ذكره في الذخيرة في المس لافي التقبيل كما فعل
 الشارح فانه يخالف لما مشى عليه المصنف اولا من انه في التقبيل يفتي بالحرمة مما لا ينافيه عدم
 الشهوة وقدمنا عن الذخيرة نقل الخلاف في ذلك فها هنا مبنى على ماني بيوع العيون

ولو لاجنبية وتكفي الشهوة
 من احدها ومراهق
 وجنون وسكران كالبائع
 بزانية وفي الفتية قبل
 السكران بنته تحرم الام
 وبجرمة المصاهرة لا يرتفع
 النكاح حتى لا يحل لها
 التزوج بآخر الابعاد
 المتاركة وانقضاء العدة
 والوطء بها لا يكون زنا
 وفي الحائية ان النظر الى
 فرج ابنته بشهوة يوجب
 حرمة امرأته وكذا لو
 فزعت فدخلت فراش
 ابنتها عريانة فانتشر لها
 ابوها تحرم عليه امها
 (وبنت) سنها (دون تسع
 ليست بمشبهة) به يفتي
 (وان ادعت الشهوة)
 في قبيله او قبيلها ابنة
 (وانكرها الرجل فهو
 مصدق) لاهي (الا
 ان يقوم اليها منتسرا)

(قوله آله) بالرفع فاعل منتشر ط (قوله او يركب معها) اى على دابة بخلاف ماذا ركبت على ظهره وعبر الماء حيث يصدق في انه لاعتن شهوة بزانية (قوله وفي الفتح الح) قال فيه والحاصل انه اذا أقر بالنظر وأنكر الشهوة صدق بالاخلاف وفي المباشرة لا يصدق بالاخلاف فيما أعلم وفي التقييل اختلف فيه قيل لا يصدق لانه لا يكون الا عن شهوة غالباً فلا يقبل الا ان يظهر خلافه بالانتشار ونحوه وقيل يقبل وقيل بالتفصيل بين كونه على الرأس والجهة والحد فيصدق او على الفم فلا والارجح هذا الا ان الحد يترامى الحاقه بالفم اه وقوله الا ان يظهر الح حقه ان يذكر بعد قوله وقيل يقبل كما لا يخفى ولم يذكر المس وقدمنا عن الذخيرة ان الاصل فيه عدم الشهوة مثل النظر فيصدق اذا أنكر الشهوة الا ان يقوم اليها منتسراً اى لان الانتشار دليل الشهوة وكذا اذا كان المس على الفرج كما مر عن الحدادى لانه دليل الشهوة غالباً وما ذكره في الفتح بحثاً من الحاق تقييل الحد بالفم اى بخلاف الرأس والجهة غير ما تقدم في كلام الذخيرة عن الامام ظهير الدين فان ذلك مفضل فافهم (قوله ولا يصدق انه كذب الح) اى عند المتأخى اما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذباً فيما أقر لم تثبت الحرمة وكذا اذا أقر بجماع امها قبل التزوج لا يصدق في حقها فيجب كمال المسمى لو بعد الدخول ونصفه لو قبله بغير (قوله تجنيس) كذا عزاه اليه في البحر وكذا رأيت في بعض عبارات المختار انه تقبل اليه اشار محمد في الجامع واليه ذهب فخر الاسلام على البرزدوى لان الشهوة بما يوقف عليه يتحرك العضو ممن يتحرك عضوه اياً تارة أخر ممن لا يتحرك عضوه اه فما ذكره من التعليل من كلام التجنيس ايضا وبه ظهر ان ما في النهر من عزوه الى التجنيس ان المختار عدم القبول سبق قلم (قوله بين الحارم) الاولى حذفه لان قول المصنف بين امرأتين يعنى عنه ولثلاث يتوهم اختصاص الثانى بالجمع وطأ بملك يمين ولا يصح اعراجه بدلا منه بدل مفصل من مجمل لان الشارح ذكر له املا يخصه وهو قوله وحرما لجمع ففهم وأراد بالحارم ما يشمل النسب والرضاع فلو كان له زوجتان رضيعتان ارضعتها اجنبية فسد نكاحهما كما في البحر (قوله اى عقد احيجا) الانسب حذف قوله احيجا كما فعل في البحر والنهر ولذا قال ح لأمرة لهذا التيد فيما اذا تزوجهما في عقد واحد فانه لا يكون احيجا قطعاً ولا فيما اذا تزوجهما على التعاقب وكان نكاح الاولى احيجا فان نكاح الثانية والحالة هذه باطل قطعاً نعم له ثمرة فيما اذا تزوج الاولى فاسداً فانه حينئذ ان يعقد على الثانية ويصدق عليه انه جمع بينهما نكاحاً ولو كان الاولى وان كان فاسداً يسمى نكاحاً كما شاع في عباراتهم اه (قوله وعدة) معطوف على نكاحاً منصوب مثله على التمييز (قوله ولو من طلاق بائن) شمل العدة من الرجعى او من اعتاق ام ولد خلافاً لهما او من تقريظ بعد نكاح فاسد وأشار الى ان من طلق الاربع لا يجوز له ان يتزوج امرأة قبل انقضاء عدتهن فان انقضت عدة الكل معاً جاز له تزوج اربع وان واحدة فواحدة بغير (فرع) ماتت امرأته له التزوج بأختها بعد يوم من موتها كما في الخلاصة عن الاصل وكذا في المبسوط لصدر الاسلام والمحيط المرخسى والبحر والتاريخية وغيرها من الكتب المعتمدة وامامنا عزاء الى التفنن من وجوب العدة فلا يعتمد عليه وتامه في كتابنا تنقيح الفتاوى الحامدية (قوله بملك يمين

آله) فيماقتها (قرينة كذبه) او يأخذ نديها او يركب معها (او يمسه) على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادى وفي الفتح يترامى الحاق الحدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بأم امرأتك فقال جامعها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلاً (وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقييل عن شهوة وكذا) تقبل (على نفس اللمس والتقييل) والنظر الى ذكره وفرجها (عن شهوة في المختار) تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشاره واثاره (و) حرم (الجمع) بين الحارم (نكاحاً) اى عقداً احيجا وعدة ولو من طلاق بائن (و) حرم الجمع (وطأ بملك يمين

متعلق بوطء واحترز بالجمع وطأ عن الجمع ملكا من غير وطاء فانه جائز كما في البحر ط (قوله
 بين امرأتين) يرجع الى الجمع نكاحا وعدة ووطأ بملك ميمين ط اي في عبارة المصنف اما
 على عبارة الشارح فهو متعلق بالآخر (قوله ايتهما فرضت الخ) اي اية واحدة منهما
 فرضت ذكرا لم يحل للاخرى كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها والجمع بين الام والبنت نسبا
 اورضاعا والجمع بين عمتين وخاليتين كان يتزوج كل من رجلين ام الآخر في قوله لكل منها بنت
 فيكون كل من البنتين عممة الاخرى او يتزوج كل منهما بنت الآخر ويولد لهما بنتان فكل من
 البنتين خالة الاخرى كما في البحر (قوله أبدا) قيد به تبعاً للحر وغيره لاجراء مالو تزوج
 امة ثم سيدتها فانه يجوز لانه اذا فرضت الامة ذكرا لا يصح له ايراد العقد على سيدته ولو فرضت
 السيدة ذكرا لا يحل له ايراد العقد على امته الا في موضع الاحتياط كما يأتي لكن هذه الحرمة
 من الجنائين مؤقتة الى زوال ملك الميمين فاذا زال فأيتهما فرضت ذكرا صح ايراد العقد منه على
 الاخرى فلذا جاز الجمع بينهما واحتيج الى اخراج هذه الصورة من القاعدة المذكورة بقيد
 الابدية لكن هذا بناء على ان المراد من عدم الحل في قوله ايتهما فرضت ذكرا لم يحل للاخرى
 عدم حل ايراد العقد ما لو اريد به عدم حل الوطاء لا يخرجها الى قيد الابدية لانهما خارجة
 يدونه فانه لو فرضت السيدة ذكرا يحل له وطاء امته افاده ح (قوله لا تنكح المرأة على عمتها)
 تمامه ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها (قوله وهو مشهور) فانه ثابت
 في صحيحي مسلم وابن حبان ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وتلقاه الصدر الاول بالقبول
 من الصحابة والتابعين ورواه الجهم الغفير منهم ابو هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود
 وابو سعيد الخدري فيصاح مخصصا لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم مع ان العموم
 المذكور مخصوص بالمشركة والمجوسية وبناته من الرضاعة فلو كان من اخبار الآحاد جاز
 التخصيص به غير متوقف على كونه مشهورا والظاهر انه لا بد من ادعاء الشهرة لان الحديث
 موقعه النسخ لا التخصيص لان لا تنكحوا المشركات ناسخ لعموم واحل لكم اذلو تقدم لزم
 نسخه بالآية فلزم حل المشركات وهو منتف أو تكرر النسخ وهو خلاف الاصل بيان الملازمة
 انه يكون السابق حرمة المشركات ثم ينسخ بالعام وهو احل لكم ما وراء ذلكم ثم يجب تقدير
 ناسخ آخر لان الثابت الآن الحرمة فتح وبه اندفع ما في العناية من ان شرط التخصيص المقارنة
 عندنا وليست بمعلومة * (تنبيه) * ما ذكره من الدليل لا يكفي لاثبات عموم القاعدة من حرمة
 الجمع بين جميع المحارم فان الجمع بينهما يبين حرم لافضائه الى قطع الرحم لوقوع التشاجر عادة بين
 الضرتين والدليل على اعتباره ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وتماهه في الفتح (تمه) عن هذا اجاب الرملي الشافعي
 عن الجمع بين الاختين في الجنة بانه لا مانع منه لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وعلّة
 التباغض وقطيعة الرحم منتفية في الجنة الا لام والبنت اه اي علة الجزئية فيهما وهي موجودة
 في الجنة ايضا بخلاف نحو الاختين (قوله أو امة ثم سيدتها) الاولى عدم ذكر هذه
 الصورة لما علمت من ان اخراجها من القاعدة بقيد الابدية مبنى على ان المراد من عدم الحل
 عدم حل ايراد العقد وهو ثابت من الطرفين كما قررناه فينا في قوله الآتي لم يحرم ولو اريد بعدم

بين امرأتين ايتهما فرضت
 ذكرا لم يحل للاخرى) ابد
 لحديث مسلم لا تنكح
 المرأة على عمتها وهو
 مشهور يصلح مخصصا
 للكتاب (فجاز الجمع بين
 امرأة وبنت زوجها)
 أو امرأة ابنتها أو امة ثم
 سيدتها لانه لو فرضت
 المرأة او امرأة الابن او
 السيدة ذكرا

الحل عدم حل الوطء صح قوله لم يحرم لكنه يستغنى عن قيد الابدية ولعله اشار الى ان جواز الجمع بينهما ثابت على كل من التقديرين فافهم قال ح و اشار ثم الى انه لو تزوجها في عقدة لم يصح نكاح واحدة ولو تزوجها في عقدتين والسيدة مقدمة لم يصح نكاح الامة كما قدمناه اول الفصل **(قوله لم يحرم)** أى التزوج في الصور الثلاث لان الذكر المفروض في الاولى بصير متزوجا بنت الزوج وهي بنت رجل اجني وفي الثانية يصير متزوجا امرأة اجنبية وفي الثالثة يصير او طائفا لأمته **(قوله بخلاف عكسه)** هو ما اذا فرضت بنت الزوج او ام الزوج والامة ذكر بحيث تحرم الاخرى لانه في الاولى يصير ابن الزوج فلا تحل له موطوءة ابيه وفي الثانية يصير أب الزوج فلا تحل له امرأة ابنه وفي الثالثة يصير عبدا فلا تحل له سديته **(قوله وان تزوج الح)** قيد بالتزوج لانه لو اشترى اخت امه الموطوءة جاز له وطء الاولى وليس له وطء الثانية ما لم يحرمه الاولى على نفسه ولو وطئها انه لم يخل له وطء واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ويكون النكاح صحيحا لانه لو كان فاسدا لا تحرم عليه الموطوءة ما لم يدخل بالنكوحه لوجود الجمع حقيقة واطلاق في الاخت المتزوجة فشملة الحرمة والامة واطلاق في الامة فشملة ام الولد وقيد بكونها موطوءة لان بدونه يجوز له وطء المنكوحه كما يأتي لان المرقوقة ليست بموطوءة حكما فلم يصير جامعا بينهما وطأ لاحقيقة ولا حكما و اشار الى انه لو لم يدخل بالنكوحه حتى اشترى اختها لا يباطل المشتراة لان المنكوحه موطوءة حكما كذا افاده في البحر و اراد بأخت الامة من ليس بينهما جزئية احترازا عن امها او بنتها لان وطء احدها يحرم الاخرى ابدا **(قوله حتى يحرم)** اى على نفسه كما وقع في عبارتهم والمتبادر منه انه بائنه والتشديد من المزيد ويعلم منه دلالة حكم الحرمة بدون فعله كموت احدها او رديتها حصول المقصود ولو قرئ بالفتح والتخفيف صح وشمل ذلك منطوقا ولكنه غير لازم لمعاملت فافهم **(قوله حل استمتاع)** من اضافة الصفة الى الموصوف اى يحرم الاستمتاع الحلال افادته او الاضافة بيانية اى يحرم شيئا حاللا هو استمتاع افاده الرحمتى وبه اندفع ان الحل والحرمة من صفات فعل المتكلف كاستمتاع فلا يصح وصف احدها بالآخر فافهم **(قوله بسبب ما)** فتحريم المنكوحه بالطلاق والحلع والردة مع القضاء العدة فهستانى والمملوكة يبيعها كالا أو بعضها واعتاقها كذلك وهبتها مع التسليم وكتابتها وتزوجها بنكاح صحيح بخلاف الفاسد الا اذا دخل بها الزوج فانها لو جوب العدة عليها منه تحرم على المالك فتحل له حينئذ المنكوحه ولا يؤثر الاحرام والحيض والنفاس والصوم والرهن والاجارة والتدبير لان فرجها لا يحرم بهذه الاسباب بجر قال في النهر ولم أرفى كلامهم ما لو باعها بيعا فاسدا أو وهبها كذلك وقبضت والظاهر انه يخل وطء المنكوحه اه اى لان المبيع فاسدا يملك بالقبض وكذا الموهوب فاسدا على المتقبض به خلافا لما صححه في العمادية كما سيأتى في باب ان شاء الله تعالى «تبيينه» قال في البحر فإن عادت الموطوءة الى ملكه بعد الاخراج سواء كان بفسخ أو بشراء جديد لم يخل وطء واحدة منهما حتى يحرم الامة على نفسه بسبب كما كان أولا **(قوله لان للعقد حكم الوطء)** أو رد غايه انه لو كان كذلك يجب ان لا يصح هذا النكاح كما قاله بعض المالكية والازم ان يصير جامعا بينهما وطأ حكما لان الوطء السابق قائم حكما أيضا بدليل انه لو اراد بيعها يستحب

لم يحرم بخلاف عكسه (وان تزوج) بنكاح صحيح (اخت امة) قد (وطئها صح) النكاح لكن (لا يباطل) واحدة منهما حتى يحرم (حل استمتاع) (احدها) عليه) بسبب ما لان للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرق مغربية ثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطء حكما

له استبرأؤها وهذا اللازم باطل فيلزم بطلان ملزومه وهو صحة العقد واجاب عنه في الفتح بأنه لازم مفارق لان بيده ازالته فلا يضر بالصحة **(قوله ولو لم يكن الخ)** محترز قوله قد وطئها ح **(قوله له وطء المنكوحه)** فان وطئ المنكوحه حرمت المملوكة حتى يفارق المنكوحه كذا في الاختيار **(قوله ودواعى الوطء كالوطء)** حتى لو كان قبل امته أو مسها بشهوة أو هي فعلت به ذلك ثم تزوج اختها لا تلحق له واحدة منهما حتى تحرم الاخرى رحمتي **(قوله أو من بمعناها)** هو كل امرأتين ايتهما فرضت ذكرهما لم تلحق للاخرى ح ولا حاجة الى هذه الزيادة للاستغناء عنها بقول المصنف بعد وكذا الحكم في كل ما جمعتهما من المحارم ط **(قوله ونسى الاول)** فلو علم فهو الصحيح والثاني باطل وله وطء الاول الا ان يطل الثانية فتحرم الاول الى انقضاء عدة الثانية كالوطئ اخت امرأته بشبهة حيث تحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات الشبهة ح عن البحر وقال في شرح درر البحار قيد بالنسيان اذ الزوج لو عين احداها بالفعل بدخوله بها أو بيان انها سابقة قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحداها ثم بين ان الاخرى سابقة يعتبر البيان اذ الدلالة لا تعارض الصريح اه ومثله في الشرع لبالية عن شرح المجمع **(قوله فرق القاضى بينه وبينهما)** يعنى يفترض عليه ان يفارقهما فان لم يفارقهما وجب على القاضى ان علم ان يفرق بينه وبينهما دفعا للمعصية بمر لکن في الفتاوى الهندية عن شرح اللحاوى ولو تزوجها في عقدتين ولا يدري ايتهما سبق فانه يؤمر الزوج بالبيان فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى في ذلك ويفرق بينه وبينهما اه قالت لانما فانه بينهما لان بيان الزوج مبنى على علمه بالاسبق لما ذكرناه عن شرح الدرر وقوله لا يتحرى تأمل وفي النهر وينبى ان يكون معنى التفريق من الزوج انه يطلقهما ولم أره اه **(قوله ويكون طلاقا)** اى تفريق القاضى المذكور وظاهر كلام الفتح انه بحث منه فانه قال والظاهر انه طلاق حتى ينقض من طلاق كل منهما طاقمة لتزوجها بعد ذلك واقراء في البحر والنهر ويؤيده ان الزبلى عبر عن التفريق المذكور بالطلاق وكذا قال الاقناني في غاية البيان وتفريق القاضى كالانطلاق من الزوج ثم قال في الفتح فان وقع التفريق قبل الدخول فله ان يتزوج ايتهما شاء للحال وان بعده فابس له التزوج بواحدة منهما حتى تنقض عدتها وان انقضت عدة احدها دون الاخرى فله تزوج التي لم تنقض عدتها دون الاخرى كي لا يضر جامعا وان وقع بعد الدخول باحداها فله ان يتزوجها في الحال دون الاخرى فان عدتها تمنع من تزوج اختها اه **(قوله يعنى في مسألة النسيان)** تقيد لقوله ويكون طلاقا ولقول المصنف ولهما نصف المهر اذ التفريق في الباطل لا يكون طلاقا فانهم **(قوله اذ الحكم الخ)** بيان للفرق بين المستلئين وذلك اى في مسألة النسيان صح نكاح السابقة دون اللاحقة و تعيين التفريق بينهما للجهل والتي صح نكاحها يجب لها نصف المهر بالتفريق قبل الدخول ولما جهلت وجب لها اما في مسألة تزوجها معافى عقد واحد فالباطل نكاح كل منهما بقينا فاذا كان التفريق قبل الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما وان دخل بهما وجب لكل الاقل من المسعى ومن مهر المثل كاهو حكم النكاح الفاسد وعليهما العدة بمر قال وقيد بالانها في الحيط بان لا تكون احداها مشغولة بنكاح الغير او عدته فان كانت كذلك صح نكاح الفارغة

ولو لم يكن وطئ الامه له
وطء المنكوحه ودواعى
الوطء كالوطء ابن كمال
(وان تزوجها معا) اى
الاختين او من بمعناها
(او بعقدتين ونسى) النكاح
(الاول فرق) القاضى
(بينه وبينهما) ويكون
طلاقا (ولهما نصف المهر)
يعنى في مسألة النسيان اذ
الحكم في تزوجها معا
البطلان وعدم وجوب
المهر الا بالوطء كفاي عامة
الكتب قتيبه

لعدم تحقق الجمع بينهما كما لو تزوجت امرأة زوجين في عقد واحد واحدها متزوج باربع
 نسوة فانها تكون زوجة للأخر لانها لم تحقق الجمع بين رجلين اذا كانت هي لا تحل لاحدها اه
(قوله وهذا) اي وجوب نصف المهر لهما في مسألة النسيان **(قوله)** متساوين قدرا وجنسا
 كما اذا كان كل منهما الف درهم ح **(قوله وهو مسمى)** الضمير راجع الى المهرين بتأويل
 المذكور ح **(قوله)** وادعى كل منهما انها الاولى اما اذا قالتا لاندري اي النكاحين اول
 لا يقضى لهما بشئ لان المقضى له مجهول وهو يمنع صحة القضاء كمن قال لرجلين لاحدها
 على الف لا يقضى لاحدها بشئ الا ان يصطلحا بان يتفقا على اخذ نصف المهر فيقضى لهما
 به وهذا التقيد اي دعوى كل منهما زاده أبو جعفر الهندواني وظاهر الهداية تضعفه لكنه
 حسن بخر وتامه فيه **(قوله ولا بينة لهما)** مثله ما لو كان لكل منهما بينة على السبق كفي الفتح
 وغيره اي انتهزها قال - فلو اقامت احدها البينة على السبق فنكاحها هو الصحيح والثاني
 باطل نظير ما قدمنا في قوله ونسي الاول **(قوله)** فان اختلف مهرهما محترز قوله متساويين
 قدرا وجنسا وهو صادق باختلافهما قدرا فقط كأن يكون مهر احدها ووزن الف درهم
 من الفضة والاخرى وزن الفين منها وجنسا فقط كان يكون مهر احدها ووزن الف درهم
 من الفضة والاخرى وزن الف درهم من الذهب وقدرا وجنسا كأن يكون مهر احدها
 ووزن الف درهم من الفضة والاخرى وزن الف درهم من الذهب **(قوله فان علمنا ح)** علم ان هذا
 التفصيل مأخوذ من الدرر واعترضه محشوه بانها لم يوجد لغيره والذي وجد في اكثر الكتب ان
 المسمى لهما ان كان مختلفا يقضى لكل واحدة منهما ربع مهرها المسمى والذي وجد في بعضها انه
 يقضى لهما بالاقل من نصف المهرين المسميين فلو كان مهر احدها مائة درهم والاخرى ثمانين يقضى
 على القول الاول للاولى بخمسة وعشرين درهما وللثانية بعشرين وعلى الثاني بنصف اقل المهرين
 المسميين وهو اربعون ثم يتعسف بينهما فيكون لكل منهما عشرون درهما كذا في حاشيته لنوح
 افندي وفي شرحه للشيخ اسمعيل ان الاحتياط الثاني وهو الموجود في الكافي والكفاية معلل بان
 فيه يقينا والظاهر ان المصنف اي صاحب الدرر اراد ان يوفق بين القولين بان الاول فيما اذا كان
 ماسي لكل واحدة منهما بعينها معلوما كالتسائة لظلمة والالف لزيادة والثاني فيما اذا لم يكن
 معلوما كذلك بان يعلم انه مسمى لواحدة منهما خمسين واللاخرى الف الا انه نسي تعيين كل منهما لكن
 سياق ما في الكافي والكفاية لا يؤدي انحصاره في ذلك ولذا قيل لو حمل على اختلاف الرواية كان
 اولي اذا تقرر ذلك علمت ان قول الشارح تبع الدرر والافلحك نصف اقل المسميين غير صحيح كما نبه
 عليه في التمرنبالية وغيرها لاقتضائه ان تأخذ مهرها كاملا مع ان الواجب عليه نصف مهر
 فالصواب ما في بعض نسخ الشرح وهو والا فنصف اقل المسميين لهما وهذا بناء على ما في الدرر
 من التوفيق وقد علمت ما فيه **(قوله وان لم يكن مسمى)** اي وان لم يكن واحد من المهرين مسمى
 فالواجب متعة واذا سمى لاحدها دون الاخرى فلمن لها المسمى اخذ برعه والتي لم يسم لها
 تأخذ نصف المتعة ومثله في شرح الشيخ اسمعيل **(قوله)** وجب لكل واحدة مهر كامل
 قال في الفتح فلو كان التفريق بعد الدخول وجب لكل منهما مهرها كاملا وفي النكاح
 الفاسد يقضى بمهر كامل وعقر كامل ويجب حملها على ما اذا اتحد المسمى لهما قدرا وجنسا

وهذا (ان كان مهرها
 متساويين) قدرا وجنسا
 (وهو مسمى في العقد
 وكانت الفرقة قبل
 الدخول) وادعى كل منهما
 انها الاولى ولا بينة لهما
 فان اختلف مهرهما فان
 عاما فلكل ربع مهرها
 والافلحك نصف اقل
 المسميين (وان لم يكن
 مسمى فالواجب متعة
 واحدة لهما) بدل نصف
 المهر (وان كانت الفرقة
 بعد الدخول وجب لكل
 واحدة مهر كامل) لتقرره
 بالدخول

اما اذا اختلفا فيتعدى ايجاب عقر اذ ليست احداها اولى بجعلها ذات العقر من الاخرى لانه
 فرغ الحكم بانها الموطوءة في النكاح الفاسد هذا مع ان الفاسد ليس حكم الوطء فيه اذ اسمى
 فيه العقر بل الاقل من المسمى ومهر المثل اه ومثله في البحر سوى قوله مع ان الفاسد الخ
 والظاهر ان صاحب الفتح عبر اولاً بأنه يجب لكل مهر كامل ثم بالعقر تبعاً لما وقع في كلام غيره
 ثم حقق ان الواجب في النكاح الفاسد بعد الوطء هو الاقل من المسمى ومهر المثل فعلم انه
 المراد بالعقر وفي المغرب العقر صدق المرأة اذا وطئت بشبهة اه ولا يخفى ان الوطء في النكاح
 الفاسد وطء بشبهة وقد صرح في الكنتز وغيره بان الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى
 ومهر المثل فعلم ان اقتصار البحر على التعبير بالعقر صحيح فافهم والحاصل انك قد علمت ان احد
 النكاحين في مسألة النسيان صحيح والآخر فاسد وبعد الدخول يجب في الصحيح المسمى
 وفي الفاسد العقر اى الاقل من المسمى ومهر المثل وحيث لم تعلم صاحبة الصحيح من الفاسد
 يقسم المهران بالوصف المذكور بينهما فيكون لكل واحدة مهر كامل ثم اعلم ان الصور اربع
 لانه اما ان يتحد المسمى لهما او يختلف وعلى كل اما ان يتحد مهر مثلهما ايضا او يختلف
 فان اتحد المسميان والمهران فلا شبهة في انه يجب لكل منهما مهرها كاملاً واما اذا اتحد
 المسميان واختلف المهران كأن سمي لهند مائة ومهر مثلها تسعون ولاختها دعد مائة ايضا
 ومهر مثلها ثمانون فالواجب لذات النكاح الصحيح المسمى وهو مائة ولذات الفاسد العقر
 وهو متردد هنا بين التسعين والثمانين ويتعدى ايجاب احدها اذ ليست احداها اولى
 بكونها ذات العقر فلذا قيد المحشى قول الفتح ويجب حملها على حمل وجوب المهر كاملاً لكل
 منهما على ما اذا اتحد المسمى لهما بما اذا اتحد مهر مثلهما ايضا واما قول الفتح واما اذا اختلفا
 اى المسميان فيتعدى ايجاب العقر ففي اطلاقه نظر لانه ظاهر فيما اذا اختلف المهران ايضا
 كأن سمي لهند مائة ومهر مثلها ثمانون ولدعد تسعين ومهر مثلها ستون مثلاً فقينا تعذر
 ايجاب العقر وتعذر ايضا ايجاب المسمى لان احداها ليست باولى من الاخرى بكونها ذات
 النكاح الصحيح او ذات النكاح الفاسد حتى توجب لهما احد المسميين بعينه واحد العقرين
 بعينه لاختلاف كل منهما واما اذا اختلف المسميان واتحد المهران كأن سمي لهند مائة ولدعد
 تسعين ومهر مثل كل منهما ثمانون فلا يتعدى ايجاب العقر لانه ثمانون على كل حال سواء كانت
 ذات النكاح الفاسد هذا او دعداً بل يتعدى ايجاب المسمى ثم انه لم يعلم من كلام الفتح الحكم
 في هذه الصور الثلاث وقال ط والظاهر انه عند تعذر ايجاب العقر يجب لكل الاقل من
 المسمى ومهر مثلها قلت وفيه نظر لان ذلك تنقيص لحقهما وترك لبعض المتيقن اذا اشك ان فيهما
 ذات نكاح صحيح ولها المسمى كاملاً ولا سيما اذا اتحد المسميان على انه لم يعلم منه حكم ما
 اذا لم يتعدى ايجاب العقر بل الذى يظهر ما قرره شيخنا حفظه الله تعالى وهو انه حيث جهل
 ذات الصحيح منها وذات الفاسد وكان لاحداها المسمى وللأخرى العقر ان يأخذ المتيقن
 ويقسمانه بينهما في الصور الاربع فاذا اتحد كل من المسميين والمهرين يعطيان احد المسميين
 واحد المهرين واذا اتحد الاولان فقط يعطيان احد المسميين وأقل المهرين واذا اختلف
 الاولان فقط يعطيان أقل المسميين وأحد المهرين واذا اختلف الاولان والاخيران يعطيان

أقل المسميين وأقل المنهريين والله سبحانه وتعالى اعلم **(قولہ)** ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة
يعني ان المدخول بها يجب لها نصف المسمى ونصف الاقل من مهر المثل والمسمى لانها ان كانت
سابقة وجب لها جميع المسمى وان كانت متأخرة وجب لها الاقل من مهر المثل والمسمى فتأخذ
نصف كل منهما وغير المدخول بها يجب لها ربع المسمى لانها ان كانت سابقة وجب لها نصف
المسمى وان كانت متأخرة لا يجب لها شيء فيتصف النصف ا ه ح قلت وهذا الذي ذكره
الشارح مأخوذ من الشرنبلالية ويجب تقييده بما اذا دخل باحدهما مع اقراره بأنه لا يعلم
ايهما سبق نكاحا اما لو دخل باحدهما على وجه البيان فانه يقضى بنكاحها كما قدمناه عن
درر البحار وغيره وحينئذ فيجب لها جميع المسمى لها ويفرق بينه وبين الاخرى ولا شيء لها
لانه ظهر انها المتأخرة فيكون نكاحها باطلا وقد مر ان الباطل لا يجب فيه المهر الا بالمدخول
(قولہ وكذا الخ) الاحسن قول الزبلي: كل ما ذكرنا من الاحكام بين الاحتين فهو الحكم
بين كل من لا يجوز جمعه من الحارم **(قولہ)** حرم نكاح المولى امته الخ أي ولو ملك بعضها
وكذا المرأة ولو اتمت سوى سهم واحد منه فتح زاد في الجوهره وكذا اذا ملك احدهما صاحبه
او بعته فسد النكاح واما المأذون والمدبر اذا اشتريا زوجتهما فبفسد نكاح لانهما لا يملكانها
باعتق وكذا المكاتب لانه لا يملكها بالعقد وانما ثبت له فيها حق الملك وكذا قال ابو حنيفة
فيمين اشترى زوجته وهو فيها بالخيار لم يفسد نكاحها على اصالة ان خيار المشتري لا يدخل اشيع
في ملكه **(قولہ)** لان المملوكة الخ عالة للمسلمين قال في الفرج لان النكاح مآثرع الامسرا
ثمرات مشتركة في الملك بين المتكسبين منها ما تختص هي بملكه كالثقفة والسكنى والتقسيم
والمنع من العزل الابان ومنها ما يختص هو بملكه كوجوب التحكين والقرار في المنزل
والتحصن عن غيره ومنها ما يكون الملك في كل منها مشتركا كاستمتاع بمجاعة ومباشرة والولد
في حق الاضافة والمملوكة تنافي المالكية فقد نافت لازم عقد النكاح ومنافي اللازم مذاق
لا يلزوم وبه سقط ما قيل ويجوز كونها مملوكة من وجه الرق مالكة من جهة النكاح لان الفرض
ان لازم النكاح ملك كل واحد ما ذكرنا على الخالص والرق يمنعه **(قولہ)** نعم لو فعل الخ يشير
الى ان المراد بالحرمة في قوله وحرم مطلق المنع لا خصوص ما يتبادر منها من المنع على وجه
يترتب عليه الاثم والامتنع فعل الحرام للتنزه عن امر موهوم في تزويج السيد ائنه أو المراد
بها نفي وجود العقد الشرعي الثمر لثمراته كما يشير اليه ما مر عن الفتح وهذا معنى ما في
الجوهره وكذا في البحر عن المضمرات المراد به في احكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى
وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليهما وغير ذلك اما اذا تزوجها متزها عن وطئها
حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير أو محلوقا عليها
بعتقا وقد حدث الخالف وكثيرا ما يقع لاسيا اذا تدولتها الايدي اه قلت ولاسيما السراري اللاتي
يؤخذن غنيمة في زماننا للتيقن بعدمه قسمة الغنيمة فيتي فيهن حق اصحاب الخمس وبقية الغانمين
وما ذكره الشارح في الجهاد عن المفتي ابن السعود من انه في زمانه وقع من السلطان التنفيل
العام فبعد اعطاء الخمس لاتبقي شبهة في حل وطئهن اه فهو غير مفيد اما اولاً فلا في التنفيل
العام غير صحيح سواء شرط فيه السلطان اخذ الخمس اولاً لان فيه ابطال السهام المقدرة كقص

ومنه يعلم حكم دخوله
بواحدة (وكذا الحكم
فيما جمعها من الحارم)
في نكاح (و) حرم (نكاح)
المولى (امته و) العبد
(سيده) لان المملوكة
تنافي المالكية نعم لو فعله
المولى احتياطاً كان حسناً

مطلب

مهم في وطء السراري
اللاتي يؤخذن غنيمة في
زماننا

على ذلك الامام السرخسى في شرح سير الكبير واما ثانيا فلأن تمثيل سلطان زمانه لا يبق
الى زماننا واما ثالثا فلا نه نفى الشبهة باعطاء المحس ومن المعلوم في زماننا ان كل من وصلت يده
من العسكر الى شئ يأخذه ولا يعطى خمسة فيبني ان يكون العقد واجبا اذا علم انها مأخوذة
من الغنية ولذا قال بعض الشافعية ان وطء السرارى الذى يجلبن اليوم من الروم والهند
والترك حرام واما قوله فى الاشياء بعد نقله ذلك عنه فى تأعده الاصل فى الابضاع التحريم ان هذا
ورع لاحكم لازم فان الجارية المحجولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة
والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال اه فهذا انما هو فى غير ما علم انها اخذت
من الغنية اماما علم فيها ذلك فيها ما ذكرناه لكن قد يقال انه محتمل ان تكون باعها الامام او
من العسكر واجزا الامام بيعه امام بدون ذلك فقد نص فى شرح السير الكبير على ان بيع الامام
سهمه قبل القسمة باطل كاعتاقه لكن العقد عليها لا يرفع المشبهة لانها اذا كانت غنية
مشتركة بين العائنين واحباب المحس فلا يصح تزويجها نفسها بل الرفع للشبهة شرأوها من
ويكلى بيت المال او التصديق بها على فقير ثم شرأوها منه وسأى ان شاء الله تعالى تمام تحرير هذه
المسئلة فى الجهاد **(قوله)** وفيه الخ هدام مأخوذ من شرب ليلية وقوله ونحوه اى كدم القسم
لها وعدم ايقاع الطلاق عليها وعدم ثبوت نسب ولدها بلا دعوى لكن لا يخفى ان الاحتياط
فى العقد عليها انما هو عند احتمال عدم صحة الملك احتمالا قويا ليقع الوطء حالا بلا شبهة ولا يلزم
من العقد عليها لذلك ان لا يعدها على نفسه خامسة ونحوه بل نقول ينبغى له الاحتياط فى ذلك
ايضا **(قوله)** وحرم نكاح الوثنية نسبة الى عبادة الوثن وهو ماله جثة اى صورة انسان من
خشب او حجر او فضة او جوهر تحت والجمع اوثان والضم صورة بلا جثة هكذا فرق بينهما
كثير من اهل اللغة وقيل لافرق وقيل يطلق الوثن على غير الصورة كذا فى النونية نهر وفى الفتح
ويدخل فى عبدة الاوثان عبدة الشمس والتجوم والصور التى استحسوها المعطلة والزنادقة
والباطنية والاباحية وشراح الوجيز وكل مذهب يكفر به معتقده اه قلت وشمل ذلك
الدرروز والنصيرية والتمانة فالأصل مناكتهم ولا تؤكل ذبيحتهم لانهم ليس لهم كتاب ساوى
واقاد بجرمة النكاح حرمة الوطء بملك اليمين كإبائى والمراد الحرمة على المسلم لما فى الخاتمة
وتحل الجوسية والوثنية لكل كافر الا المرتد **(قوله)** كتابية الملقه فشمس الحرية والذمية
والحرية والامامة عن البحر **(قوله)** وان كرهه تزويجها اى سواء كانت ذمية او حرية فان صاحب
البحر استظهر ان الكراهة فى الكتابية الحربية تزويجها فالدنية اولى اه ح قلت علل ذلك
فى البحر بأن التحريمية لا بد لها من نهي او ما فى معناه لانها فى رتبة الواجب اه وفيه ان
اطلاقهم الكراهة فى الحربية يفيد انها محرمة والدليل عند المجتهد على التاميل في ذلك
فى الفتح ويجوز تزويج الكتابيات والاولى ان لا يفعل ولا ياكل ذبيحتهم الا لضرورة
وتكره الكتابية الحربية اجماعا لافتتاح باب الفتنة من امكان التعلق المستدعى للمقام معها
فى دار الحرب وتعرض الولد على التخاق بأخلاق اهل الكفر وعلى الرق بأن تسي وهى
حلى فيولد رقيقا وان كان مسلما اه فقوله والاولى ان لا يفعل يفيد كراهة التنزه فى غير الحربية
وما بعد يفيد كراهة التحريم فى الحربية تأمل **(قوله)** مؤمنة بنى تفسير للكتابية لا تقيد

وفيه ما لا يخفى فى عدم عددها
خامسة ونحوه من عدم
الاحتياط (و) حرم نكاح
(الوثنية) بالاجماع (وصح
نكاح كتابية) وان كره
تزويجها (مؤمنة بنى) مرسل

(قوله مقررة بكتاب) في التهر عن الزبلي واعلم ان من اعتقد يناسوا واوله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور وادفهو من اهل الكتاب فتجوز منا حكمهم واكل ذبايحهم **(قوله على المذهب)** اي خلافا لما في المستعفي من تقييد الحل بأن يعتقدوا ذلك ويوافقه ما في مبسوط شيخ الاسلام يجب ان لا يأثم كلوا ذبايح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيزا اله ولا يتزوجوا نساءهم قيل وعليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدليل بنفي ان يجوز الاكل والتزوج اه قال في البحر وحاصله ان المذهب الاطلاق لما ذكره شمس الائمة في المبسوط من ان ذبحة النصراني حلال مطلقا سواء قبل ثلاث نائمة او لا لاطلاق الكتاب هنا والدليل ورجحه في فتح القدير بأن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقروا الاكلهم مع ان مطلق لفظ الشرك اذا ذكر في لسان الشرع لا ينصرف الى اهل الكتاب وان صح لغة في طائفة او طوائف لما عهد من اراداته به من عبدهم الله تعالى غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب الى آخر ما ذكرناه

(قوله وفي التهر الح) مأخوذ من الفتح حيث قال واما المعتزلة ففتضى اوجه حل منا حكمهم لان الحق عدم تكفير اهل القبلة وان وقع الزمان في المباحث بخلاف من خالف القواطع المعلوم بالضرورة من الدين مثل القائل بقدم العالم ونفي العلم بالبريات على ما صرح به الختقون * واقول وكذا القول بالايحباب بالذات ونفي الاختيار اه وقوله وان وقع الزمان في المباحث معناه وان وقع التصريح بكفر المعتزلة ونحوهم عند البحث معهم في رد مذهبهم بأنه كفر اى يلزم من قولهم بكذا الكفر ولا يقتضى ذلك كفرهم لان لازمه المذهب ليس بمذهب وايضا فانهم ما زالوا ذات الاشبية دليل شرعى على زعمهم وان اخضعوا فيه ولزومهم الخنوز على انهم ليسوا بأدنى حالا من اهل الكتاب بل هم مقرون بأشرف الكتب ولعل القائل بعدم حل منا حكمهم يحكم بردهم بما اعتقدوه وهو بعد لان ذلك اصل اعتقادهم فان سلم انه كفر لا يكون ردة قال في البحر ويأبى ان من اعتقد مذهبا بكفر به ان كان قبل تقدم الاعتقاد الصحيح فهو مشرك وان طرأ عليه فهو مرتد اه وبهذا ظهر ان الرافضى ان كان ممن يعتقد الألوهية في علي او ان جبريل غلط في الوحى او كان ينكر صحبة الصديق او يقذف السيدة الصديقة فهو كافر لخالفته القواطع المعلوم من الدين بالضرورة بخلاف ما اذا كان يفضل عليا او يسب الصحابة فانه متدع لا كفر كج اوضحته في كتابي (تنبيه الولاة والحكام على احكام شاتم خير الانام او احد اصحابه الكرام) عليه وعليهم الصلاة والسلام * (تنبيه) * قيل لا تجوز مناسكة من يقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى لانه كافر قال في البحر انه محمول على من يقوله شكاً في ايمانه والشافعية لا يقولون بذلك فتجوز المناسكة بيننا وبينهم بلا شبهة اه

وحقق ذلك في الفتح بأن الشافعية يريدون به ايمان الموافاة كما صرحوا به وهو الذى يقبض عليه العبد وهو اخبار عن نفسه بفعل في المستقبل او استصحابه اليه فيتعلق به قوله تعالى * ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله * غير انه عندنا خلاف الاولى لان تعويد النفس بالجزم في مثله ليصير ملكة خيرة من ادخال أداة التردد في انه هل يكون مؤمنا عند الموافاة او لا اه **(قوله لا عابدة كوكب لا كتاب له)** هذا معنى الصابئة المذكورة في التور على احد التفسيرين فيها قال في الهداية ويجوز تزويج الصابئات ان كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون

(مقررة بكتاب) منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي التهر تجوز مناسكة المعتزلة لان لا تكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزمان في المباحث (لا) يصح تكاح (عابدة) كوكب لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين

بكتاب لانهم من اهل الكتاب وان كانوا يعدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تحجز مناكتهم لانهم مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حال ذبيحتهم اه اى الخلاف بين الامام القائل بالحل بناء على تفسيره بان اهل كتابا ولكنهم يعظمون الكواكب كتعظيم المسلم الكعبة وبين صاحبه القائلين بعدم الحل بناء على انهم يعدون الكواكب قال فى الفتح فلو اتفق على تفسيرهم اتفق على الحكم فيهم قال فى البحر وظاهر الهداية ان منع مناكتهم مقيد بقيدى عبادة الكواكب وعدم الكتاب فلو كانوا يعدون الكواكب ولهم كتاب تحوز مناكتهم وهو قول بعض المشايخ زعموا ان عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم اهل كتاب والصحيح انهم ان كانوا يعدونها حقيقة فليسوا اهل كتاب وان كانوا يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم اهل كتاب كذا فى المجتبى اه فعلى هذا فقول المصنف لا كتاب لها المفهوم له لكن مامر من حل النصرانية وان اعتقدت المسيح اياها يؤيد قول بعض المشايخ كما افاد فى النهر **(قوله)** والمجوسية نسبة الى مجوس وهم عبدة النار وعدم جواز نكاحهم ولو بملك يمين مجمع عليه عند الائمة الاربعة خلافا لداود بناء على انه كان لهم كتاب ورنع وتامه فى الفتح **(قوله)** هذا ساقط الخ) فيه اعتذار عن تكرار الوثنية ودفع اليهام العطف فى المحرمة **(قوله)** ولو بمحرم) المناسب لمحرم باللام لان النكاح المقدر فى المعطوف عليه لا يتعدى بالياء الا ان يدعى تضمنه معنى التزوج فانه يتعدى بالياء فى لغة قليلة **(قوله)** اومع طول الحره) اى مع القدرة على مهرها وتفقتها وهو بالفتح فى الاصل الفضل ويعدى بعلى والى فطول الحره متسع فيه بمحذوف الصلة ثم الاضافة الى المفعول على ما اشار اليه المطرزى قستان **(قوله)** الاصل الخ) قد يناقش فيه بالامة المملوكة بعد الحره فانه يجوز وطؤها ملكا ولا يجوز ان ينكح الامة على الحره ط **(قوله)** تحريما فى المحرمة وتنزيها فى الامة) اما الثانى فهو ما استظهره فى البحر من كلام البدائع ومثله فى القهستانى وأيده بقول المبسوط والاولى ان لا يفضل واما الاول فهو ما فهمه فى النهر من كلام الفتح وهو فهم فى غير محله فانه فى الفتح ذكر دليل المسئلة لنا وهو ما أخرجه الستة عن ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ونهى بها وهو حلال وذكر دليل الائمة الثلاثة وهو ما أخرجه الجماعة الا البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح اى بفتح الياء فى الاول وضمها فى الثانى مع كسر الكاف ومن فتحها فى الثانى فقد تحضف بحرزاد مسلم ولا يخطب ثم اجاب بترجيح الاول من وجوه ثم اجاب على تسليم التعارض بحمل الثانى اما على نهى التحريم والنكاح فيه اللوطه او على نهى الكراهية جمعا بين الدلائل وذلك لأن المحرم فى شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن احسان العبادة لما فيه من خطبة ومرادات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم باشر المكروه لان المعنى الموط به الكراهة هو عليه الصلاة والسلام مئزه عنه ولا يعد فى اختلاف حكم فى حقا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعاله اه وحاصله ان لا ينكح ان كان المراد به اللوطه فالنهي للتحريم وهذا قطعى لاشبهه فيه او العقد فانهى للكراهية وما ذكره من الوجه لا يقتضى كراهة

(والمجوسية والوثنية) هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت فى نسخ المتن وهو عطف على عبادة كوكب وقوله (والمحرمة) بحج او محرمة (ولو بمحرم) عطف على كتابية فتنبه (والامة ولو) كانت كتابية او مع طول الحره) الاصل عندنا ان كل وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا (وان كره) تحريما فى المحرمة وتنزيها فى الامة (وحره على امة

التحريم والاحرم تجارة المحرم في الاماء فان فيه ايضا شغل القلب وتيبه النفس للجماع
ويؤيده قوله وهذا يحمل قوله ولا يخطب على انه قد صرح في شرح درر البحار بان الهى للتزبه
وقول الكثر وحل تزوج الكسبية والصائبة والمحرمه صريح في ذلك فان المكر وتحرر بما لا يحل
فانهم **(قوله)** لا يصح عكسه) اى ولا جمعها في عقد واحد بل يصح في الجمع نكاح الحرة لا
الامة كما صرح به الزبلى وغيره وما في الاشياء في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام من انه يبطل
فيهما سبق فلم هذا وحرمه ادخال الامة على الحرة اذا كان نكاح الحرة صحيحا فلو دخل بالحرة
بنكاح فاسد لا يمنع نكاح الامة شربلاية (فرع) تزوج امة بلا اذن مولاهما ولم يدخل حتى
تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز لان الحل انما ثبت عند الاجازة فكانت في حكم الانشاء فيصير
متزوجا على حرة ولو تزوج ابنتها الحرة قبل الاجازة جاز لان النكاح الموقوف عدم في حق
الحل فلا يمنع نكاح غيرها بغيره عن المحيط لم خصا **(قوله)** ولو اُم ولد) شمل المدبرة والمكاتب
كافي البحر **(قوله)** في عدة حرة) من مدخول المبالغة اى ولو في عدة حرة **(قوله)** ولو من بائن
اشار به الى خلاف قولهما بجوازهما واتفقوا على المنع في الرجعى **(قوله)** لبقاء الملك) اى ملك
نكاح الامة لانها لم تخرج بالطلاق الرجعى عن النكاح فالحرة هي الداخلة على الامة **(قوله)** في
عقد واحد) اى على التسع - **(قوله)** لبطان الخمس) مفاده انه لو كانت الحرائر اربعا صح فيهن
وبطل في الاماء كافي في جمع الحرة مع الامة بعقد واحد ويوضحه ما نقله الرحمتي عن كافي الحاكم ان
اصل ذلك انه ينظر في نكاح الحرائر فان كان جائز الوكن وحدثن اجزته وابطلت نكاح الاماء
وان كان غير جائز ابطلته واجزت نكاح الاماء ان كان يجوز لو كن وحدثن اه قلت ويستفاد منه
ما لو كان حجة الحرائر والاماء لم تزود على اربع فانه يجوز في الحرائر فقط وهو صريح ما ذكرناه
آتفا عند قوله لا يصح عكسه **(قوله)** سرية) نسبة الى السر وهو النكاح والتزم ضم السين كضم
المدال في دهرية نسبة الى الدهر او الى السرور لحصوله بها ط **(قوله)** خيف عليه الكفر)
لقوله تعالى الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين بزازية ومقتضاه ان مثله
لولامه على التزوج على امرأته وما فرق به في البحر من ان في الجمع بين الحرائر مشقة بسبب
وجوب العدل بينهما بخلاف الجمع بين السرارى فانه لا قسم بينهما مما لا اثر له مع اللص نهراى لان
النص نفي اللوم عن الجهتين وقد يقال ان المتبادر من اللوم على التسرى هو اللوم على اصل الفعل
بخلاف اللوم على تزوج اخرى فان المتبادر منه اللوم على ما يلحقه من خوف الجور لاعلى اصل
الفعل فيكون عملا بقوله تعالى فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة فينذ وجه ما فرق به في البحر
اخذا من تخصيصهم على اللوم على التسرى فقط والتحقيق انه ان اراد اللوم على اصل الفعل
بمعنى انك فعلت امرا قبيحا فهو كافر في الموضوعين وان كان بمعنى انك فعلت ما تركه لك
اولى لما يلحقك من التعب في النفقة وكثرة العيال واضرار الزوجة بالتسرى او بالتزوج عليها
ونحو ذلك فلا كفر في الموضوعين وان لم يلاحظ شيئا من المعنيين فلا كفر في الموضوعين ايضا
لكن قالوا يخشى عليه الكفر في الاول لان المتبادر منه اللوم على اصل الفعل دون الثاني
لتبادر خلافه كما قلنا هذا ما ظهري والله تعالى اعلم فانهم **(قوله)** لحديث من رق لأمتى) اى
رحمها رق الله له اى اثاره واحسن اليه ط **(قوله)** ولو مدبرا) مثله المكاتب وابن ام الولد الذى

(لا) يصح (عكسه ولو)
ام ولد (في عدة حرة)
ولو من بائن (وصح
لورا جمعها) اى الامة (على
حرة) لبقاء الملك (ولو
تزوج اربعا من الاماء
وخمسا من الحرائر في عقد)
واحد (صح نكاح الاماء)
لبطان الخمس (و) صح
(نكاح اربع من الحرائر
والاماء فقط للحر) لا اكثر
(وله التسرى بما شاء من
الاماء) فلوله اربع والف
سرية واراد شراء اخرى
فلامه رجل خيف عليه
الكفر ولو اراد فقالت
امرأته اقتل نفسى لا يمنع
لانه مشروع لكن لو ترك
لثلاثا يغمره يؤجر لحدوث
من رق لأمتى رق الله له
بزازية (ونصفها للعد)
ولو مدبرا

من غير مولاها كما في الغاية ط **قوله** و يمتنع عليه) اى على العبد ولو ملكنا كما في البحر **(قوله اصلا)** اى وان اذنه به المولى **(قوله** لانه لا يملك) اى في هذا الباب الاطلاق فلا ينافى انه يملك غيره كالاتفاق على نفسه ونحوه **(قوله** وصح نكاح حبلى من زنا) اى عندها وقال ابو يوسف لا يصح والفتوى على قولهما كما في القهستاني عن المحيط وذكر القرطاشى انها لا تنفق لها وقيل لها ذلك والاول ارجح لان المانع من الوطء من جهتها بخلاف الحيض لانه سماوى بحر عن الفتح **(قوله** لاحبلى من غيره الخ) شمل الحبلى من نكاح صحيح او فاسد او وطء شبهة او ملك يمين وما لو كان الحبل من مسلم او ذمى او حربى **(قوله** لثبوت نسبه) فى العدة ونكاح المعتدة لا يصح ط **(قوله** ولو من حربى) كالمهاجرة والمسيبة وعن ابن حنيفة انه يصح وصحح الزيلعى المنع وهو العتمد وفي الفتح انه ظاهر المذهب بحر **(قوله** المقربة) بكسر القاف اشار به الى ان مافى الهداية من قوله ولو زوج ام ولده وهى حامل منه فالتكاح باطل محمول على ما اذا قربه لقوله وهى حامل منه قال في النهر قال في التوشيح فعلى هذا يبنى انه لو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به انه يجوز التكاح ويكون نفيا اقول ومن هنا قد علمت انه لو زوج غير ام ولده وهى حامل يجوز لانه كان نفيا فيما لا يتوقف على الدعوى فنبها يتوقف عليها اولى اه **(قوله** ودواعيه) قال في البحر وحكم الدواعى على قولهما كالوطء كما في النهاية اه قال ح والذى في نفقات البحر جواز الدواعى فيحجر اه قلت والذى في النفقات ان زوجة الصغير لو اتفق عليها ابوه ثم ولدت واعترفت انها حبلى من الزنا لا ترد شيئا من النفقة لان الحبل من الزنا ان منع الوطء لا يمتنع من دواعيه اه فيمكن الفرق بأن ما هنا فيمن كانت حبلى من الزنا ثم تزوجها وما فى النفقات في الزوجة اذا حبلت من الزنا فأقول ولا يمكن الجواب بأن مافى النفقات على قول الامام بدليل قول البحر هنا على قولهما لان الضمير فى قولهما يعود الى ابى حنيفة ومحمد القائلين بصحة النكاح واما ابو يوسف فلا يقول صحته من اصله فافهم **(قوله** متصل بالمسئلة الاولى) الضمير فى متصل عائد على قول المصنف وان حرم وطؤها حتى تضع فافهم **(قوله** اذال شعر نبت منه) المراد ازدياد نبات الشعر لاصل نباته ولذا قال في التبيين والكافي لان به يزداد سمعه وبصره حدة كجاء في الخبر اه وهذه حكمته والا فالمراد المنع من الوطء لما فى الفتح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماؤه زرع غيره يعنى اتيان الحبلى رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن اه شر نبلاية **(قوله** اتفاقا) اى منهما ومن ابى يوسف فالخلاف السابق فى غير الزانى كما فى الفتح وغيره **(قوله** والولد له) اى ان جاءت بعد النكاح به لسته اشهر مختارات النوازل فلولا قل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد منى ولا يقول من الزنا خاتية والظاهر ان هذا من حيث القضاء اما من حيث البيانة فلا يجوز له ان يدعيه لان الشرع قطع نسبه منه فلا يحل له استلحاقه به ولذا لو صرح بأنه من الزنا لا يثبت قضاءه ايضا وأما يثبت لو لم يصرح لاحتمال كونه بعقد سابق او بشبهة حملها لخال المسلم على الصلاح وكذا ثبوته مطلقا اذا جاءت به لسته اشهر من النكاح لاحتمال علوقه بعد العقد وان ما قبل العقد كان انتفاخا لاحملا و محتاطا فى اثبات النسب

(و يمتنع عليه غير ذلك)
 فلا يحل له التسرى اصلا
 لانه لا يملك الاطلاق
 (و) صح نكاح (حبلى من
 زنا) حبلى (من غيره)
 اى الزنا لثبوت نسبه ولو
 من حربى او سيدها المقربة
 (وان حرم وطؤها)
 ودواعيه (حتى تضع)
 متصل بالمسئلة الاولى لثلا
 يسقى ماؤه زرع غيره
 اذالشعر نبت منه (فروع)
 لو نكحها الزانى حل له
 وطؤها اتفاقا والولد له
 ولزمه النفقة

ما يمكن (قوله ولو تزوج أمته الخ) هذا محترز قوله المقربه كما أوضحناه قبل (قوله ولا يستبرئها زوجها) أي الاستحباب ولا وجوباً عندها وقال محمد للاحب ان يطأها قبل ان يستبرئها لانه احتمال الشغل بئام المولى فوجب التنزه كما في الشراء هداية وقال ابو الليث قوله اقرب الى الاحتياط وبه تأخذ بناية ووفق في النهاية بأن محمداً إنما نفى الاستحباب وهما اثنتا عشرة اجواز بدونه فلا معارضة واعترضه في البحر بانه خلاف ما في الهداية لكن استحسنته في النهر بانه لا يبنى التردد في نفس الاستبراء على قول قال وبه يستغنى عن ترجيح قول محمد قلت اذا كان الصحيح وجوب الاستبراء على المولى يسوغ نفى استحبابه عن الزوج لحصول المقصود نعم لو علم ان المولى لم يستبرئها لا يبنى التردد في استحبابه للزوج بل لو قيل بوجوبه لم يبعد وقربه انه في الفتح حمل قول محمد للاحب على انه يجب تعليقه باحتمال الشغل بئام المولى فانه يدل على الوجوب وقال فان المتقدمين كثيراً ما يطبقون اكره هذا في التحريم او كراهة التحريم واحب في مقابله اه قلت واصرحت من ذلك قول الهداية لانه احتمال الشغل بئام المولى فوجب التنزه كما في الشراء اه ومثله في مختارات النوازل (قوله بل سدها) اي بل يستبرئها سدها وجوباً في الصحيح واليه مال السرخسي وهذا اذا اراد ان يزوجه وكان يطؤها فلو اراد بيعها يستحب والفرق انه في البيع يجب على المشتري فيحصل المقصود فلامعنى لا يجابه على البائع وفي المنتقى عن ابى حنيفة اكره ان يبيع من كان يطؤها حتى يستبرئها ذخيرة (قوله وله وطؤها بلا استبراء) اي عندها وقال محمد للاحب انه ان يطأها مالم يستبرئها هداية والظاهر ان الترجيح انما يأتي هنا ايضا ولذا جزم في النهر هنا بالندب الا ان يفرق بان ماء الزنا لا اعتباره له بقولهم بها حمل يكون من الزوج لان الفرائض له فلا يقال انه يكون سابقاً زرع غيره لكن هذا مالم تاده لاقول من ستة اشهر من وقت العقد فلو ولده لاقول بل يصح العقد كاصرحوا به اي لاحتمال علوقه من غير الزنا بان يكون بشبهة فلا يرد صحة تزوج الحلي من زنا تأمل (قوله فانسوخ بآية فانكحوها الخ) في البحر بدليل الحديث ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لاتدفع بدلامس فقال عليه الصلاة والسلام طاقها فقال انى احبها وهي حيلة فقال عليه الصلاة والسلام استمتع به (قوله تطليق الفاجرة) الفجور العصيان كما في المغرب (قوله ولا عاينها) اي بان تسمى عشرته او تبدل له ما لا يخالعها (قوله الا اذا خاف) استثناء منقطع لان التفريق حينئذ مندوب بقريته قوله فلا بأس لكن سيأتى اول الطلاق انه يستحب لومؤذبة او تاركة صلاة ويجب لوفات الامساك بالمعروف فالظاهر انه استعمل لا بأس هنا للوجوب اقتداء بقوله تعالى * فان ختمت ان لا يقبها حدود الله فلا جناح عليها فيما اقدت به * فان نفى البأس في معنى نفي الجناح ففهم (قوله فمافي الوهبانية الخ) تفريع على قوله وله وطؤها بلا استبراء قال المصنف في المنع فان قلت يشكل على ما تقدم في شرح النظم الوهباني من انه لو زنت زوجته لا يقربها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسبق مأوه زرع غيره وصرح الناظم بحرمة وطئها حتى تحيض وتظهر وهو يمنع من حمله على قول محمد فانه انما يقول بالاستحباب قلت ما ذكره في شرح النظم ذكره في التنف وهو ضعيف قال في البحر لو تزوج بامرأة الغير عالماً بذلك ودخل بها لا تحب العدة

مطلب

فيما لو تزوج المولى امته

ولو تزوج امته او أم والده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيًا دلالة نهر عن التوشيح (و) صح نكاح (الموطوءة) بملك (يمين ولا يستبرئها زوجها بل سدها وجوباً على الصحيح ذخيرة (او) الموطوءة (زنا) اي جاز نكاح من رآها تزنى وله وطؤها بلا استبراء وأما قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زمان فانسوخ بآية فانكحوها ما طالب لكم من النساء وفي آخر حظير المحتجب لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خاف ان لا يقبها حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فافي الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف

عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفق لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها نعم
لو وطئها بشبهة وجب عليها العدة وحرم على الزوج وطؤها ويمكن حمل ما في التنف على هذا اه
(قوله) والمضمومة الى المحرمة) بالتشديد كأن تزوج امرأتين في عقد واحد احداها محل
والاخرى غير محل لكونها محرما او ذات زوج أو مشركة لان المبطل في احداها لا يتقدر بقدره
بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد وابعهما صفقة واحدة حيث يبطل البيع في الكل لما انه يبطل
بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح نهر **(قوله)** والمسمى كله (أى للمحللة عند الامام نظرا
الى ان ضم المحرمة في عقد النكاح لغو كضم الجدار لعدم الحاية والانتقام من حكم المساواة في
الدخول في العقد ولم يجب الحد بوطء المحرمة لان سقوطه من حكم صورة العقد لامن حكم
انقاده فليس قوله بعدم الانتقام بناء على عدم الدخول في العقد منقاه لتقوله بسقوط الحد لو جود
صورة العقد كأبوهوم وعندهما يقسم على مهر مثلها وتمامه في البحر **(قوله)** فلها مهر المثل) أى
بالغ ما بلغ كافي المبسوط وهو الاصح وما ذكره في الزيادات من انه لا يجاوز المسمى فهو قولا لهما
كافي التبيين وانما يجب بالغ ما بلغ على ما في المبسوط لانه لم يمدخل في العقد كإقدمناه عن البحر
فلا اعتبار للتسمية اصلا فان قلت ما الفرق بينهما وبين ما اذا تزوج اختين في عقدة واحدة
ودخل بهما حيث أوجتم لكل منهما الاقل من مهر المثل والمسمى قات هو ان كل واحدة منهما
محل لا يراد العقد عليها وانما المتع اجمع بينهما فلذلك قلنا بدخولهما في العقد بخلاف ما هنا
فان المحرمة ليست محلا اصلا والله تعالى الموفق **(قوله)** وبطل نكاح متعة ومؤقت) قال
في الفتح قال شيخ الاسلام في الفرق بينهما ان يذكر الوقت بلفظ النكاح والتزويج وفي المتعة
أتمتع أو استمتع اه يعنى ما اشتمل على مادة متعة والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود
في المتعة وتعين المدة وفي المؤقت الشهود وتعيينها ولا شك انه لا دليل لهم على تعيين كون المتعة
الذى ايسح ثم حرم هو ما اجتمع فيه مادة متع لقطع من الآثار بأنه كان اذن لهم في المتعة
وليس معناه ان من باشر هذا يلزمه ان يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه لما عرف ان اللفظ
يطلق ويراد معناه فاذا قيل تمتعوا فغناه أوجدوا معنى هذا اللفظ ومعناه المشهور ان يوجد
عقدا على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل الى مدة معينة
ينتهي العقد باتهاها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد مادام معها الى ان ينصرف عنها فلا عقد
فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت ايضا فيكون من افراد المتعة وان عقد بلفظ
التزويج واحضر الشهود اه ملخصا وتبعه في البحر والنهر ثم ذكر في الفتح أدلة تحريم
المتعة وان كان في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لاختلاف فيه بين الأئمة وعلماء الامصار الاطافة
من الشيعة ونسبة الجواز الى مالك كما وقع في الهداية غلط ثم رجح قول زفر بصحة المؤقت
على معنى انه ينعقد مؤبدا ويلغو التوقيت لان غاية الامر ان المؤقت متعة وهو منسوخ
لكن المنسوخ معناها الذى كانت الشريعة عليه وهو ما ينتهي العقد فيه بانتها المدة فالغاء
شرط التوقيت اثر المنسوخ وأقرب نظيره نكاح الشغار وهو ان يجعل بضع كل من المرأتين
مهرًا للآخرى فانه صح النهي عنه وقلنا يصح موجبا لمهر المثل لكل منهما فلم يلزما النهي
بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد فانه لا ينعقد وان حضره الشهود

(و) صح نكاح (المضمومه
الى محرمة والمسمى) كله
(لها) ولو دخل بالمحرمة
فلها مهر النسل (وبطل
نكاح متعة ومؤقت)

لانه لا يفيد ملك المتعة كلفظ الاحلال فان من احل لغيره طعاما لا يملكه فلم يصلح مجازا عن معنى النكاح كما مر اه ملخصا **(قوله)** وان جهلت المدة كأن يتزوجها الى ان يتصرف عنها كاتقدم **(قوله)** او طالت في الاصح كأن يتزوجها الى ما تئى سنة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كما في المعراج لان التأقيت هو المعين لجهة المتعة بجر **(قوله)** او نوى الخ لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط بجر **(قوله)** او نوى الخ لان التوقيت انما يكون باللفظ بجر **(قوله)** ولا بأس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يكون عندها نهارا دون الليل فتح قال في البحر وياضي ان لا يكون هذا الشرط لازما عليها ولها ان تطلب الميت عندها ليلا ما عرف في باب القسم اه اى اذا كان لها ضرة غيرها وشرط ان يكون في النهار عندها وفي الليل عند ضررتها اما لولا صرة لها فالظاهر انه ليس اياها الطلب خصوصا اذا كانت صنعتها في الليل كالحارس بل سبأني في القسم عن الشافعية ان نحو الحارس يقسم بين الزوجات نهارا واستحسنه في النهر **(قوله)** ويحل له الخ وكذا يحل لها تمكينه من الوطء نعم الاثم في الاقدام على الدعوى الباطلة كفى في البحر وشبوت الحل منى على قول الامام بنفوذ القضاء بهذا النكاح باطنا وكذا ينفذ ظاهرا اتفاقا فتجب النفقة والقسم وغير ذلك **(قوله)** عند قاض هل المحكم مثله ليحرر ط قلت الظاهر نعم لانهم اثنافقوا بينهما في انه لا يحكم بقصاص وحد ودية على عاقبة **(قوله)** نكاح صحيح احترزه بن عن الفاسد لانه لا يفيد حل الوطء ولو صدر حقيقة ط **(قوله)** خالية عن الموانع تفسير لكونها محلا للانشاء والموانع مثل كونها مشتركة او محرر ماله او زوجة الغير او معدته - **(قوله)** وقضى القاضي بنكاحها) ويشترط لنفاذ القضاء باطنا عند الامام حضور شهود عند قوله قضيت وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا لان العقد ثبت مقتضى صحة قضائه في الباطن وما ثبت مقتضى صحة الغير لا يثبت بشرا فله كالتبع في قوله اعتق عبدك عنى بألف وفي الفتح انه الاوجه ويدل عليه اطلاق التون بجر قلت لكن ذكر في البحر في كتاب القاضي الى القاضي ان المعتمد الاول **(قوله)** وليكن الخ الجملة خالية **(قوله)** خلافا لهما) راجع للمسئلتين وهذا بناء على انه لا ينفذ القضاء باطنا عندها بشهادة الزور ولو في العقود والفسوخ لان القاضي اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة وله ان الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق وامكن تنفيذ القضاء باطنا بتقديم النكاح فينفذ قلعها للمنازعة وطعن فيه بعض المغاربة بأنه يمكنه قطع المنازعة بالطلاق فأجابه الأكل بأنك ان أردت الطلاق غير المشروع فلا يعتبر أو المشروع ثبت المطلوب اذ لا يتحقق الا في نكاح صحيح وتعقبه تليذه قارى الهداية بان له ان يريد غير المشروع ليكون طريقا لقطع المنازعة وتعقبها تليذه ابن الهمام بان الحق التفصيل وهو انه يصلح لقطع المنازعة ان كانت هي المدعى اما لو كان هو المدعى فلا يمكنها التخلص منه الا بانفاذ باطنا مع ان الحكم أعم من دعواها أو دعواه **(قوله)** وبقولهما يفتى قال الكمال وقول الامام أوجه واستدل له بدلالة الاجماع على ان من اشترى جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذبا وبرهن فقتضى به حل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري مع انه يمكنه التخلص بالعتق وان كان فيه اتلاف ماله فانه ابتلى ببليتين فعليه ان يختار

وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه مالمو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكته معهما دة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات عنى (و) يحل له ووط امرأة ادعت عليه) عند قاض (انه تزوجها) بنكاح صحيح (وهي) اى والحال انها محل للانشاء) اى لانشاء النكاح خالية عن الموانع (وقضى القاضي بنكاحها بيته) أقامتها (ولم يكن) في نفس الامر (تزوجها وكذا) تحل له (لو ادعى هو بنكاحها) خلافا لهما وفي الشربلالية عن المواهب وبقولهما يفتى (ولو قضى بطلانها) بشهادة الزور مع علمها) بذلك نفذ (حل لها) التزوج بأخر بعد العدة

وهو نهما وذلك ما يسلم له في دينه اه وللعامة قاسم رسالة في هذه المسئلة اطال فيها الاستدلال بقول الامام فراجعها قلت وحيث كان الاوجه قول الامام من حيث الدليل على ما حقيقه في الفتح وفي تلك الرسالة فلا يعدل عنه لما تقرر انه لا يعدل عن قول الامام الا لضرورة او ضعف دليله كما اوضحناه في منظومة رسم الفتى وشرحها (قوله وحل للشاهد) وكذا لغيره بالاولى لعدم علمه بمحققة الحال (قوله لا تحل لهما) اى لازوج المقضى عليه والزوج الثانى اما الثانى فظاهر بناء على ان القضاء بالزور لا ينفذ باطنا عندها واما الاول فلان الفرفة وان لم تقع باطنا لكن قول ابى حنيفة اورث شبهة ولا نه لوفعل ذلك كان زانيا عند الناس فيجدونه كذافي رسالة العلامة قاسم (قوله ما لم يدخل الثانى) فاذا دخل بها حرمت على الاول لوجوب العدة كالنكوحه اذا وطئت بشبهة بحر (قوله وهى) اى هذه المسائل الثلاث (قوله كاسيحي) اى في كتاب القضاء (قوله والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط) المراد ان النكاح المعلق بالشرط لا يصح لامابومه ظاهر العبارة من ان التعليق يلغو ويبقى العقد صحيحا كما في المسئلة الآتية وهذا منشأ توهم الدرر الآتى (قوله تعليقه بالخطر) بفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة ما يكون معدوما يتوقع وجوده اه ح (قوله فئا في الدر) حيث قال لا يصح تعليق النكاح بالشرط مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار زوجك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعليق لا يصح وان صح النكاح (قوله فيه نظر) لانه صرح بعدم صحة النكاح المعلق في الفتح والحلاسة والبرازية عن الاصل والحانية والتاريخية وفتاوى ابى الليث وجامع الفصولين والفتية ولعله اشبه عليه النكاح المعلق على شرط بالنكاح المشروط معه شرط فاسد وبينهما فرق واضح شربلالية (قوله كتر زوجتك) بفتح كاف الخطاب (قوله لم يصح) كلام المتن غنى عنه (قوله ولكن لا يبطل الخ) لما كان يتوهم انه لا فرق بين النكاح المعلق بالشرط الفاسد والمقرون بالشرط الفاسد كما وقع لصاحب الدرر آتى بالاستدراك وان كان الثانى مسئلة مستقلة ولذا قال الشارح بعده بخلاف ما لوعلقه بالشرط وفيه تبيه على منشأ وهم الدرر فافهم (قوله يعنى لوعقد) آتى بالعناية لايهام كلام المصنف ان هذا من تمة المسئلة الاولى مع انه مسئلة مستقلة وانما آتى في اولها بالاستدراك للتبيه المار (قوله مع شرط فاسد) كما اذا قال تزوجتك على ان لا يكون لك مهر فيصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل (قوله الا ان يعلقه) استثناء من قوله لا يصح تعليقه بالشرط (قوله ماض) اى مستمر الى الحال وقيد به احترازا عن تعليقه بمستقبل كائن لامحالة كجى الغد وقوله كائن وان كان اسم فاعل وهو حقيقة في الملتبس بالفعل في الحال لكنه يستعمل بالمعنى الثانى فافهم (قوله وكذا الخ) عطف على قوله الا ان يعلقه ومثاله ما في المنع عن الفصول العمادية لوقال تزوجتك بألف درهم ان رضى فلان اليوم فان كان فلان حاضرا اتمال رضيت جاز النكاح استحسانا وان كان غير حاضر لم يجز اه (قوله وعمه المصنف بخنا) حيث قال بعد نقل كلام العمادية وينبى ان يجزى هذا التفصيل في مسئلة التعليق برضا الاب اذا فرق بينهما فيما يظهر اه اى لا فرق بين ان رضى ابى او ان رضى فلان في التفصيل فهما قلت بل اذا جاز التعليق برضا فلان الاجنبى الحاضر يجوز تعليقه برضا الاب بالاولى لان الاب له ولاية في الجملة وله حق

وحل للشاهد) زورا (تزوجها وحرمت على الاول) وعند الثانى لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثانى وهى من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجى (والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط) كتر زوجتك ان رضى ابى لم ينقد النكاح لتعاقبه بالخطر كما في العمادية وغيرها فئا في الدرر فيه نظر (ولا اضافته الى المستقبل) كتر زوجتك غدا او بعد غد لم يصح (ولكن لا يبطل) النكاح بالشرط الفاسد (انما يبطل الشرط دونه) يعنى لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لوعلقه بالشرط (الا ان يعلقه بشرط) ماض (كائن) لامحالة (فيكون محققا) فينقد في الحال كائن خطب بنتا لابنه فقال ابوها تزوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم أكن تزوجها لفلان فقد تزوجتها لابنتك قبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بوجوده وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس كذا ذكره جوى زاده وعمه المصنف بخنا

الاعتراض لو الزوج غير كف* وله كمال الشفقة فيختار لها المناسب فكيف يقال بالجواز في الاجبي دون الاب على انه قد نص على هذا التفصيل في مسألة الاب ايضا في الظهيرية حيث قال لو كان الاب حاضرا في المجلس فقبل جاز فما بحثه المصنف موافق للمنقول (قول له لكن في النهر) استدراك على ما بحثه المصنف وعبارة النهر بعد ان ذكر كلام الظهيرية وهو مشكل والحق ما في الحانية اه والذي في الحانية هو قوله تزوجتك ان اجاز ابى اورضى فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والتكاح لا يحتمل التعليق اه قلت الطاهر حمل ما في الحانية على ما اذا كان الاب غير حاضر في المجلس او على ان ذلك هو القياس لانه في الحانية ذكر بعد ذلك مسألة التعليق برضا فلان فقال ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضى جاز استحسانا والافلا وان رضى اه وبما قلنا يحصل التوفيق بين كلاميه ما لم يثبت الفرق بين الاب وغيره وقد علمت من عبارة الظهيرية عدمه وان الجواز في الاب ثابت بالاولى ولم تر أحدا صرح بتصحيح خلاف هذا حتى يتبع فافهم

باب الولي

لما ذكر التكاح والفاظه ومحلّه شرع في بيان عاقده وأخره لانه ليس من شروط صحته في جميع الصور والولي فعيل بمعنى فاعل ط (قول له وعرفا) اى في عرف اهل اصول الدين قال في البحر وفي اصول الدين هو العارف بالله تعالى بأسمائه وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المحتجب عن الماصى الغير المتهمك في الشهوات واللذات كما في شرح العقائد ح (قول له الوارث) كذا في الفتح وغيره قال الرملى وذكره ممالا يبنى اذ الحاكم ولى ليس يوارث اه قلت وكذا سيد العبد فالتعريف خاص بالولى من جهة القرابة (قول له على المذهب) وما في البرازية من ان الاب والجد اذا كانا فسقا فللقاضى ان يزوج من الكف* قال في الفتح انه غير معروف في المذهب (قول له ما لم يكن متهنكا) في القاموس رجل منهتك ومتهتك ومستهنك لا يبالي ان يهتك ستره اه قال في الفتح عقب ما قلنا عنه آنا نعم اذا كان متهنكا لا ينفذ تزويجه اياها ينقص عن مهر المثل ومن غير كف* وسيا تى هذا اه وحاصله ان الفسق وان كان لا يسلب الاهلية عندنا لكن اذا كان الاب متهنكا لا ينفذ تزويجه الا بشرط المصلحة ومثله ماسيا تى من قول المصنف ولزم ولو يغبين فاحش او يغير كف* ان كان الولي ابا وجد لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا اه وبه ظهر ان الفاسق المتهنك وهو بمعنى سى الاختيار لا ينسقط ولايته مطلقا لانه لو زوج من كف* بمهر المثل صح كسبا تى بيانه وهذا خلاف مامر عن البرازية ولا يمكن التوفيق بحمل مامر على هذا لان قوله فللقاضى ان يزوج من الكف* يقتضى سقوط ولاية الاب اصلا فانهم (قول له نحو صى) اى كمنون ومعتون غير ان الصبي خرج بقوله البالغ والمنون والمعتون بالعاقل ط (قول له ووصى) اى ونحو وصى بمن ليس يوارث كمد وكافله بنت مسلمة او مسلم له بنت كافرة كسبا تى نعم لو كان الوصى قريبا او حاكما يملك التزويج بالولاية كسبا تى في الشرح عند بيان الاولياء (قول له مطلقا على المذهب) اى سواء اوصى ايه الاب بذلك أم لا وفي رواية يجوز وكذا سواء عين له الوصى رجلا في حياته او لا خلافا لما في فتح القدير كسبا تى (قول له والولاية الخ) بفتح الواو وما ذكره تعرفها الفتوى كفى في البحر

لكن في النهر قيل كتاب الصرف في مسألة التعليق برضا الاب والحق الاطلاق فليتأمل الفتى

باب الولي

(هو) لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشراعا (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهنكا وخرج نحو وصى ووصى مطلقا على المذهب (والولاية تنفيذ القول على الغير)

والاقتضاها للنعوى المحبة والنصرة كما في المغرب لكن ما ذكره تعريف لاحد نوعها وهو ولاية الاجبار بقريظة قوله وهي هنا نوعان وأفاد ان المذكور في المتن غير خاص بهذا الباب بل منه ولاية الوصي وقيم الوقف وولاية وجوب صدقة الفطر بناء على ان المراد بتنفيذ القول ما يكون في النفس او في المال اوفيهما معا والمراد في هذا الباب ما يشمل الاول والثالث دون الثاني **(قوله ثبت)** اي الولاية المذكورة والمراد هنا ولاية الاجبار في هذا الباب فقط فنيه شبه الاستخدام والا فالولاية المعرفة اعم كما علمت وحيث كانت اعم فليس المراد بها الثابتة لخصوص الولي المعروف بالبالغ العاقل الوارث حتى يراد انه ليس في الملك والامامة ارث وحينئذ فلا حاجة الى التكلف في الجواب بأن المراد بالارث المأخوذ في تعريف الولي هو اخذ المال بعد الموت من باب عموم الحجاز فالامام يأخذ مال من لا وارث له ليضعه في بيت المال والولي يأخذ كسب عبده المأذون في التجارة بعد موته وان لم يكن ذلك ارا حقيقته فانه كإفاد ط لادليل على هذا الحجاز والتعريف يسان عن مثل هذا فافهم **(قوله قرابة)** دخل فيها العصباء والارحام **(قوله وملك)** اي ملك السيد لعبده او امته **(قوله وولاء)** اي ولاء العاقبة والمواكلة كما سيأتي **(قوله وامامة)** دخل فيها القاضي المأذون بالترويج لانه نائب عن الامام **(قوله شاء او أني)** احتز به عن ولاية الوكيل **(قوله وهي هنا)** فيه شبه الاستخدام لان الولاية المعرفة خاصة بولاية الاجبار وقيد بقوله هنا احترازا عن الولاية في غير النكاح كما قدمناه **(قوله ولاية نذب)** اي يستحب للمرأة تفويض امرها الى وليها كي لا تنسب الى الوقاحة بجر وللخروج من خلاف الشافعي في البكر وهذا في الحقيقة ولاية وكالة **(قوله على المكلفة)** اي البالغة العاقلة **(قوله ولو بكرا)** الاولى ان يقول ولو نيبا ليفيد ان تفويض البكر الى وليها يندت بالاولى لما علمته من علة النذب الا ان يكون مراده الاشارة الى خلاف الشافعي بقريظة ما بعده اي انها تندب لاتبج ولو بكرا عندنا خلافا له **(قوله ولو نيبا)** اشار الى خلاف الشافعي فانه يقول ان ولاية الاجبار منوطة بالبكرة فيزوجها بلاذنها ولو بالغة لان كانت نيبا ولو صغيرة فالتيب الصغيرة لاتزوج عنده ما لم تبلغ لسقوط ولاية الاب **(قوله ومعتوه ومرقوفة)** بالجر فيهما عطفًا على قوله الصغيرة لعدم تقييدها بالصغر والاولى تعريفهما بأل لثلاث يتوهم عطفهما على نيبا **(قوله صغير الخ)** الموصوف محذوف اي شخص صغير الخ فيشمل الذكر والانثى **(قوله لامكلفة)** الاولى زيادة حرة ليقابل الرقيق ط وهذا تصریح بمفهوم المتن ذكره ليفيد ان قوله فنقد مفرع عليه **(قوله فنقد الخ)** أراد بالفاذ الصحة وترتب الاحكام من طلاق وتوارث وغيرها لا لزوم اذ هو أخص منها لانه ما لا يمكن نقضه وهذا يمكن رفعه اذا كان من غير كف. فقوله في الترتيب لانه اي يتعقد لازما في الطلاقه نظر واحترز بالحرة عن المرقوفة ولو مكتوبة او أم ولد وبالمكنته عن الصغيرة والمجنونة فلا يصح الا بولي كما قدمه واما حديث ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وحسنه الترمذي وحديث لانكاح الابولي رواه ابو داود وغيره فعارض بقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ والاي

ثبتت بربع قرابة وملك وولاء وامامة (شاء او اني) وهي هنا نوعان ولاية نذب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو نيبا ومعتوه ومرقوفة كما افاده بقوله (وهو) اي الولي (شرط) محجة نكاح صغير ومجنون ورقيق (لامكلفة) فنقد نكاح حرة مكلفة (بلا) رضا (ولي)

من لازوج لها بكراً أولاً فإنه ليس للولي الأباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها حق منه به
 وترجح هذا بقوة السند والاتفاق على صحته بخلاف الحديثين الأولين فانهما ضعيفان او
 حسنان او يجمع بالتخصيص او بأن النفي للكمال او بأن يراد بالولي من يتوقف على اذنه اى
 لانكاح الابن له ولاية ائني نكاح الكافر للمسلمة والمعتوهة والعبد والامة والمراد بالباطل
 حقيقته على قول من لم يصحح ما بشرته من غير كفء او حكمه على قول من يصححه اى
 للولى ان يبلغه وكل ذلك سائغ في الطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة وتام
 الكلام على ذلك مبسوط في الفتح (قوله والاصل الخ) عبارة البحر والاصل هنا ان كل
 من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه الخ فإنه يخرج العبي المأذون فإنه وان جاز تصرفه في ماله
 لكن لا بولاية نفسه لكن يرد على العكس المحجورة فانها تملك النكاح وان لم تملك التصرف
 في ماله على قولها بالبحر على الحر فالاصل مبنى على قول الامام تأمل (قوله اذا كان
 عصبه) اى بنفسه فلا يرد العصبه بالغير كالبت مع الابن ولا العصبه مع الغير كالاخت مع البنت
 كما في البحر (قوله في غير الكفء) اى فى تزويجها نفسها من غير كفء وكذا له
 الاعتراض فى تزويجها نفسها باقل من مهر مثلها حتى يتم مهر المثل او يفرق القاضى كما سذكره
 المصنف فى باب الكفء (قوله فيفسخه القاضى) فلا تثبت هذه الفرقة الا بالقضاء لانه يجتهد
 فيه وكل من الخصمين يتشبه بدليل فلا يستغنى النكاح الاضلع القاضى والنكاح قبله صحيح
 يشوارثان به اذا مات احدهما قبل القضاء وهذه الفرقة فسخ لانقص عددا الطلاق ولا يجب
 عندها شئ من المهران وقمت قبل الدخول وبعده لها المسمى وكذا بعد الحلوه الصحيحه
 وعليها العدة ولها نفقة العدة لانها كانت واجبه فتح ولها ان لا تتمكن من الوطء حتى يرضى
 الولي كما اختارها الفقيه ابو الليث لان الولي عسى ان يفرق فيصير وطء وشبهه واما على المفتى به
 الآتى فهو حرام لعدم الاعتقاد أفاده فى البحر (قوله وتجدد) اى اعتراض الولي تجدد
 النكاح كما وزوجها الولي باذنها من غير كفء فطالقتها ثم زوجت نفسها منه ثانية كان لذلك
 الولي التفريق ولا يكون الرضا بالاول رضا بالثانى فتح وقيد بتجدد النكاح لانه لو طالقتها رجعا
 ثم راجعها فى العدة ليس للولى الاعتراض كما ذكره فى الذخيرة (قوله ما لم يسكت حتى تلد)
 زاد لفظ يسكت للاشارة الى ان سكوتها قبل الولادة لا يكون رضا وان هذه ليست من المسائل
 التى نزل فيها السكوت منزلة القول كما ستأتى الاشارة اليها ويفهم منه انه لو لم يسكت بل خاصم
 حين علم فكذلك بالاولى فافهم لكن يبقى الكلام فيما لو لم يعلم اصلا حتى ولدت فهل له حق
 الاعتراض ظاهر المثلن لا وظاهر الشرح نعم تأمل (قوله لئلا يضيع الولد) اى بالتفريق بين
 ابويه فان بقاها مجتمعين على تربيته احفظ له بلا شبهة فافهم (قوله وينبى الخ) البحث
 لصاحب البحر (قوله ويفتى فى غير الكفء الخ) قيد بذلك لئلا يتوهم عوده الى قوله فنفذ
 نكاح الخ ولا احتراز عما لو تزوجت بدون مهر المثل فقد علمت ان للولى الاعتراض ايضا وظاهر
 انه لا خلاف فى صحة العقد وان هذا القول المفتى به خاص بغير الكفء كما اشار اليه الشارح ولم
 أر من اجرى هذا القول فى المسئلتين والفرق امكان الاستدراك بآتمام مهر المثل فلذا قولوا له
 الاعتراض حتى يتم مهر المثل او يفرق القاضى فاذا اتم المهر زال سبب الاعتراض بخلاف

والاصل ان كل من تصرف
 فى ماله تصرف فى نفسه
 وما فلا (وله) اى للولى
 (اذا كان عصبه) ولو غير
 محرم كابن عم فى الاصح
 خانه وخرج ذوو الارحام
 والام والقاضى (الاعتراض
 فى غير الكفء) فيفسخه
 القاضى وتجدد تجدد
 النكاح (ما لم) يسكت حتى
 (تلد منه) لئلا يضيع الولد
 وينبى الحاق الجبل الظاهر
 به (ويفتى) فى غير الكفء

عدم الكفاة هذا ماظهرلى فافهم (قوله بعدم جوازه اصلا) هذه رواية الحسن عن ابى حنيفة وهذا اذا كان لها ولى لم يرض به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده بجر واما اذا لم يكن لها ولى فهو صحيح نافذ مطلقا اتفاقا كما بنى لان وجه عدم الصحة على هذه الرواية دفع الضرر عن الاولياء اماهى فقد رضيت بأسقاط حقها ففتح وقول البحر لم يرض به يشمل ما اذا لم يعلم اصلا فلا يلزم التصريح بعدم الرضا بل السكوت منه لا يكون رضا كما ذكرنا فلا بد حينئذ لصحة العقد من رضاه صريحا وعليه فلو سكنت قبله ثم رضى بعده لا يفيد فاي تأمل (قوله وهو المختار للفتوى) وقال شمس الأئمة وهذا اقرب الى الاحتياط كذا فى تصحيح العلامة قاسم لانه ليس كل ولى يحسن المرافعة والحصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولى وعدل القاضى فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام واستتقالا لنفس الحصومات فيتقرر الضرر فكان منه دفعه اياه ففتح (قوله نكحت) نمت لمطلقه وقوله بالارضا متعلق بنكحت وقوله بعد ظرف للرضا والضمير فى معرفته للولى وفى اياه غير الكفء وقوله بالارضا انى منصب على المقيد الذى هو رضا الولى والقيد الذى هو بعد معرفته اياه فيصدق بنفى الرضا بعد المعرفة وبعدها وبوجود الرضا مع عدم المعرفة فى هذه الصور الثلاثة لا تحل واما تحل فى الصورة الرابعة وهى رضا الولى بغير الكفء مع علمه بانه كذلك ا هـ قلت والانصب ان يقول مع علمه به عينا لما فى البحر لو قال الولى رضيت بتزوجها من غير كفء ولم يعلم بالزوج عينا هل يكفى صارت حادثة الفتوى وينبى لا يكفى لان الرضا بالمجهول لا يصح كما ذكره فى الحاشية فيما اذا استأذنها الولى ولم يسم الزوج فقال لان الرضا بالمجهول لا يتحقق ولم أراه منقولاً ا هـ وأقره فى النهر لكن ليس على عمومه لما سياتى فى كلام الشارح انها لو فوضت الامر اليه يصح كقولها زوجى من تختاره ونحوه * قال الحبر الرملى ومقتضاه ان الولى لو قال لها انا راض بما تقعين اوزوجى نفسك ممن تختارين ونحوه انه يكفى وهو ظاهر لانه فوض الامر اليها ولانه من باب الاسقاط ا هـ (قوله فايحفظ) قال فى الحقائق شرح المنظومة النسفية وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه ا هـ وقال الكمال لان المحل فى الغالب يكون غير كفء واما لو باشر الولى عقد المحلل فانها تحل للاول ا هـ وفى البحر وهذا كله اذا كان لها ولى والافهوصحيح مطلقا اتفاقا (قوله وهو ظاهر الرواية) وبه افق كثير من المشايخ فقد اختلف الاتقاء بجر لكن علمت ان الثانى اقرب الى الاحتياط (قوله قبل العقد اوبعده) فيه ان الرضا قبل العقد يصح على كل من الاول والثانى واما المبنى على الاول فقط فهو الرضا بعد العقد فانه يصح عليه الاعلى الثانى المتفق به كما قدمناه عن البحر وكلام المتن يوهم انه على الثانى لا يكون رضا البعض كالكل ولا وجه له ولعل الشارح قصد بما ذكره دفع هذا الابهام تأمل (قوله ثبوتها لكل كمال) لانه حق واحد لا تجزأ لانه ثبت بسبب لا تجزأ بجر (قوله كولاية امان وقود) فاذا امن مسلم حربيا ليس لمسلم آخر ان يتعرض للحربى او لماله واذا عفا احد اولياء النقص ليس لولى آخر طلبه ح (قوله وسنحققه فى الوقف) حيث زاد على ما هنا مما يقوم فيه البعض مقام الكل بعض مستحق الوقف ينتصب خصما عن الكل وكذا بعض الورثة وكذا اثبات الاعسار فى وجه احد الغرماء وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين (قوله والا إلخ) اى وان لم يستووا فى الدرجة وقد رضى الابدع فلا يقرب

(بعدم جوازه اصلا) وهو المختار للفتوى (انفساد الزمان) فلا تحل مطلقة ثلانا نكحت غير كفء بلا رضاولى بعد معرفته اياه فايحفظ (و) بناء (على الاول) وهو ظاهر الرواية (فرضا البعض) من الالياء قبل العقد او بعده (كالكل) ثبوتها لكل كمال كولاية امان وقود وسنحققه فى الوقف (لو استووا فى الدرجة و الا فلا يقرب) منهم (حق الفسخ

الاعتراض بجز عن الفتح وغيره **(قوله وان لم يكن لها ولي الخ)** اى عصبه كأمير والاولى التعبير به وهذا الذى ذكره المصنف من الحكم ذكره فى الفتح بحثا بصيغة يبنى اخذامن التعليل بدفع الضرر عن الاولياء وانها رضيت باسقاط حقها وجزم به فى البحر فقبه المصنف والظاهر انه لو كان لها عصبه صغير فهو بمنزلة من لاولى لها لانه لاولاية له وكذا لو كان عبدا او كافرا كما يشير اليه الشارح عند قوله الولي فى النكاح العصبه الخ كما سنينه هناك وعلى هذا فلو بلغ او عتق او اسلم لايجد له حق الاعتراض وامالو كان لها عصبه غائب فهو كالخاضر لان ولايته لا تنقطع بدليل انه لو زوج الصغيرة حيث هو صرح وان كان لهما ولي آخر حاضر على ما فيه من الخلاف كاسيأتى والظاهر ايضا ان هذا فى البالغة اما الصغيرة فلا يصح لانها لم ترض باسقاط حقها الا ترى انها لو كان لها عصبه فزوجها من غير كفء لم يصح فكذا اذا لم يكن لها عصبه هذا كله ما ظهر لى فقها من كلامهم ولم أره صريحا **(قوله مطابقا)** اى سواء نكحت كفو او غيره صرح **(قوله اتفاقا)** اى من القائلين برواية ظاهر المذهب والقائلين برواية الحسن المنقح به **(قوله)** اى ولي له حق الاعتراض (يوهم ان الولي فى قوله وان لم يكن لها ولي المراد به ما يشمل الارحام وليس كذلك كما علمت فلما نسب ذكر هذا التفسير هناك ليعلم المراد فى الموضوعين ويرتفع الابهام المذكور **(قوله ونحوه)** بالرفع عطفا على قبضه اى ونحو قبض المهر كقبض النفقة او الخاصمة فى احدهما وان لم يقبض وكالتجهيز ونحوه فتح **(قوله ان الخ)** كذا ذكره فى الذخيرة واقره فى البحر والنهر والشرب لبالية وشرح المقدسى وظاهره ان هذا شرط فى الرضاد لانه لا يفتق وان مجرد العلم بعدم الكفاءة لا يكتفى هنا بخلاف الرضا الصريح حيث يكتفى فيه العلم فقط لكن هذا مخالف لاطلاق المتون ولم يذكره فى الفتح ولا فى كافى الحاكم الذى جمع كتب ظاهرا الرواية وايضا فوجهه غير ظاهر الا ان يكون الفرق انحطاط رتبة الدلالة عن الصريح فليأمل وصورة المسئلة ان تكون هذه المرأة تزوجت غير كفء فخاصم الولي واثبت عند القاضي عدم الكفاءة فقبض الولي المهر قبل التفريق او فرق القاضي بينهما ثم تزوجه ثانيا بالاذن الولي فقبض المهر **(قوله كما لا يكون الخ)** مكرر بقوله المار ما لم يسكت حتى تلد **(قوله واما تصديقه الخ)** قال فى البحر قيد الرضا لان التصديق بأنه كفو من البعض لا يسقط حق من انكره قال فى المبسوط لو ادعى احدا لاولياء ان الزوج كفو واثبت الاخر انه ليس بكفء يكون له ان يطالبه بالتفريق لان المصدق ينكر سبب الوجوب وانكار سبب النسي لا يكون اسقاطا له اه وفى الفوائد الناجية اقام ولها شاهدين بعد الكفاءة أو اقام زوجها بالكفاءة لا يشترط لفظ الشهادة لانه اخبار **(قوله ولا تجبر البالغة)** ولا الحر البالغ والمكاتب والمكاتب ولو صغيرين ح عن القهستاني **(قوله البكر)** اطلقها فشملم ما اذا كانت تزوجت قبل ذلك وطلقت قبل زوال البكارة فتزوج كزوج الابكار نص عليه فى الاصل بحر **(قوله وهو السنة)** بأن يقول لها قبل النكاح فلان تحطيك او يدركك فسكت وان زوجها بغير استئثار فقد اخطأ السنة وتوقف على رضاها بحر عن المحيط واستحسن الرحمتى ما ذكره الشافعية من ان السنة فى الاستئذان ان يرسل اليها نسوة فعات ينظرن ما فى نفسها والام بذلك اولى لانها تطالع على ما لا يطلع عليه غيرها اه **(قوله او وكيله او رسوله)** الاول ان يقول وكلتك تستأذننى فلانة فى كذا والثانى ان

وان لم يكن لها ولي فهو (اى العقد صحيح) نافذ (مطلقا) اتفاقا (وقبضه) اى ولي له حق الاعتراض (المهر ونحوه) ما يبدل على الرضا (رضا) دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كالا) يكون (سكوته) رضامالم تدواما تصديقه بأنه كفء فلا يسقط حق الباقي مبسوط (ولا تجبر البالغة البكر على النكاح) لا تقطاع الولاية بالبلوغ (فان استأذنها هو) اى الولي وهو السنة (او وكيله او رسوله او زوجها) ولها

يقول اذهب الى فلانة وقل لها ان اخاك فلانا يستأذني في كذا **(قوله)** واخبرها رسوله الخ) افاد ان قول المصنف اوزوجها محمول على ما اذا زوجها في غيبتها وهذا وان كان خلاف المتبادر منه لكن يرجح دفع التكرار مع قوله الآتي وكذا اذا زوجها عندها فسكتت وفي البحر واختلاف فيما اذا زوجها غير كف^١ بلانها فسكتت فقالا لا يكون رضا وقيل في قول ابي حنيفة يكون رضا ان كان الزوج اباً أو جداً وان كان غيرها فلا كما في الثانية اخذنا من مسألة الصغيرة المزوجة من غير كف^٢ اه قال في النهر وجزم في الدراية بالاول بلفظ قالوا **(قوله)** أو فضولي عدل شرط في الفضولي العدالة أو العددي كفى اخبار واحد عدل او مستورين عند ابي حنيفة ولا يكتفى اخبار واحد غير عدل ولها نظائر ستأتي متفرعات القضاء **(قوله)** فسكتت) اي البكر البالغة بخلاف الابن الكبير فلا يكون سكوته رضاحتي يرضى بالكلام كافي الحاكم **(قوله)** عن رده) قيده اذ ليس المراد مطلق السكوت لانها لو بلغها الخبر فكلمت بأجنبي فهو سكوت هنا فيكون اجازة فلو قالت الحمد لله اخترت نفسي أو قالت هو دباغ لا اريد به فهذا كلام واحد فهو رد بحر **(قوله)** مختارة) اموالها اخذها عطاس او سعال حين اخبرته فله اذهب قالت لا ارضى او اخذها ثم ترك فقالت ذلك صح ردها لان سكوتها كان عن اضطرار بحر **(قوله)** غير مستهزئة) ونحك الاستهزاء لا يخفى على من محضره لان الضحك انما جعل اذا دلالاته على الرضا فاذا لم يدل على الرضا لم يكن اذبا بحر وغير **(قوله)** أو بكت بلا صوت) هو المختار للفتوى لانه حزن على مفارقة اهلها بحر اي وانما يكون ذلك عند الاجازة معراج **(قوله)** فاني الوقاية والملتقى) اي من انه هو والبكاء بلا صوت اذن ومعه رد **(قوله)** فيه نظر) اي لخالفته لما في المعراج ولا يخفى ما فيه فان ما في الوقاية والملتقى ذكر مثله في التقاية والاصلاح والمتون مقدمة على الشروح وفي شرح الجامع الصغير لقاضخان وان بكت كان رداً في احدي الروايتين عن ابي يوسف وعنه في رواية يكون رضا قالوا ان كان البكاء عن صوت وويل لا يكون رضا وان كان عن سكوت فهو رضا اه وبه ظمير ان اصل الخلاف في ان البكاء هل هو رد أولاً وقوله قالوا الخ توفيق بين الروايتين فمعنى لا يكون رضا انه يكون رداً كما فهمه صاحب الوقاية وغيره وصرح به ايضا في الذخيرة حيث قال بعد حكاية الروايتين وبعضهم قالوا ان كان مع الصياح والصوت فهو رد والافهو رضا وهو الاوجه وعليه الفتوى ه كيف والبكاء بالصوت والويل قرينة على الرد وعدم الرضا وعن هذا قال في الفتح بعد حكاية الروايتين والمعول اعتبار قرائن الاحوال في البكاء والضحك فان تعارضت او اشكل احتيط اه فقد ظهر لك ان ما في المعراج ضعيف لا يعول عليه **(قوله)** فهو اذن) اي وان لم تعلم انه اذن في الفتح **(قوله)** اي توكل في الاول) اي فيما اذا استأذنها قبل العقد حتى اوقالت بعد ذلك لا ارضى ولم يعلم به الولى فزوجها صح كافي الظهيرية لان الوكيل لا ينزل حتى يعلم بحر **(قوله)** فلو تعدد الزوج الخ) عبارة البحر ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فاجازتهما معا بطلا لعدم الاولوية وان سكنت بقيا موقوفين حتى تحيز احدهما بالقول او بالفعل وهو ظاهر الجواب كافي البدائع اه ولا يخفى ان هذا في الاجازة والكلام الآن في التوكيل اي الاذن قبل العقد لكن الظاهر ان الحكم لا يختلف في الموضوعين ان زوجها معا بعد الاستئذان اموالها استأذنها فسكتت فزوجها متعاقبا من رجلين ينبغي ان

وأخبرها رسوله او فضولى
عدل (فسكتت) عن رده
مختارة (او نحك) غير
مستهزئة او تبسمت او بكت
بلا صوت (فلو بصوت
لم يكن اذا ولارد حتى لو
رضيت بعده انقدم معراج
وغيره فاني الوقاية والملتقى
فيه نظر (فهو اذن) اي
توكيل في الاول ان اتحد
الولى فلو تعدد الزوج لم
يكن سكوتها اذا

واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا يوبل بموته ولو قالت بعد موته زوجتي ان بأمري وأكرت الورثة فالقول لها فترت وتعدت ولو قالت بغير أمري لكنه بلغني فرضبت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لابعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لابقبه ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكوت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطانها بارد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النقرة عند جئاة السماء ولو استأذنها فسكوت فولك من زوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كفي القنية واستشكه في البحر بأنه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن مقتضاه عدم الجواز اوانها مستثناة (ان علمت بالزوج) انه من هو لظهور الرغبة فيه اوعته

قوله ضمير المرأة لعل النسخة التي وقمت للمحتش ليس فيها لفظ

الزوجه والا فالنسخ التي بأيدي مارأيت بهاها مش فيحرجر الصواب اه مصححه

يصح السابق منهما لعدم المزاحم فافهم (قوله واجازة) عطف على توكيل وقوله في الثاني أي فيما اذا استأذنها بعد العقد وهذا هو الاصح وفي رواية لا يكون السكوت بعد العقد رضا كما بسطه في الفتح وقدمنا الخلاف أيضا فيما اذا زوجها غير كف فبلغها فسكوت (قوله لا يوبل بموته) لان الاجازة شرطها قيام العقد بغير (قوله فالتقول لها) لان الاصل ان المسلم المكلف لا يعتد الا بالعقد الصحيح النافذ (قوله فالتقول لهم) لانها أقرت ان العقد وقع غير تام ثم ادعت النفاذ بعد ذلك فلا يقبل منها لمكان التهمة بغير حينئذ فالتزمت وهل تمتد فان كانت صادقة في نفس الامر فلا شك في وجوب العدة عليها ديانة والا فلا نعم لو أرادت ان تزوج تنع وواخذة لها بقولها واما لو تزوجت في الذخيرة لو تزوجت المرأة ثم ادعت العدة فقال الزوج تزوجتك بعدها فالقول قوله لانه يدعى الصحة اه فاعله يقال هنا كذلك لان اقرارها السابق لم يثبت من كل وجه هذا ماظهر لى (قوله وقولها غيره) أي غير هذا الزوج (قوله رد قبل العقد لابعده) فرقوا بينهما بأنه يشتمل الاذن وعدمه فقبل النكاح لم يكن النكاح فلا يجوز بالشك وبعده كان فلا يبطل بالشك كذا في الظهيرية وهو مشكل لانه لا يكون نكاحا لا بعد الصحة وهي بعد الاذن فالظاهر انه ليس بأذن فهما بغير واصل الاشكال لصاحب الفتح وأجاب عنه المقدسي بأن العقد اذا وقع ثم ورد بعده ما يشتمل كونه تقريرا له او كونه رد تراجع بوقوعه احتمال التقرير واذا ورد قبله ما يشتمل الاذن وعدمه تراجع الرد لعدم وقوعه فيمنع من ابقائه لعدم تحقق الاذن فيه (قوله ولو زوجها لنفسه الخ) محترز قول المصنف أو زوجها أي ان الولي لو تزوجها كائن المرء اذا تزوج بنت عمه البكر البالغ بغير اذنها فبلغها فسكوت لا يكون رضا لانه كان اسبلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابى حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا او استأمرها في التزويج من نفسه فسكوت جازا جماعا بغير عن الحائصة والحاصل ان الفضولي ولو من جانب اذا تولى طرفي العقد لا يتوقف عقده على الاجازة عنده بل يقع باطلا بخلاف ما لو باشر العقد مع غيره من اصيل او ولي او وكيل او فضولي آخر فانه يتوقف اتفاقا كما سياتى آخر باب الكفائة (قوله فسكوت) اما لو قالت حين بلغها قد كنت قلت اني لا ارد فلانا ولم تزدد على هذا لم يجز النكاح لانها اخبرت انها على ابائها الاول ذخيرة (قوله بخلاف ما لو بلغها الخ) لان نفاذ التزويج كان موقوفا على الاجازة وقد يبطل بالرد والرد في الاول كان للاستئذان لا للتزوج العارض بعده لكن قال في الفتح الاوجه عدم الصحة لان ذلك الرد الصريح يضعف كون ذلك السكوت دالة لرضا اه واقرة في البحر وقد يقال انه قد تكون عامت بعد ذلك بحسن حاله وقد يكون ردها الاول حيا مانا علمته من الغالب اظهار النقرة عند جئاة النجاع ولو كانت على امتاعها الاول لصرح بالرد كما صرح به الاول ولم تستح منه (قوله ان عرف) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير المرأة والذي في البحر ان عرفت (قوله والمهر) ينبغي ان يكون على الخلاف كما في مسألة المتن الآتية ح (قوله واستشكه في البحر الخ) يؤيده ما قدمناه اول النكاح في ان قوله زوجتي توكيل او ايجاب عن الخلاصة او قال الوكيل عبا بئلك المثلان فقال وهبت لا يتعد ما لم يقل الوكيل بعده قبلت لان الوكيل لا يملك التوكيل اه فهذا يدل على ان الوكيل ليس له التوكيل في النكاح وانه ليس من المسائل التي استثنوا من هذه القاعدة وقال الرحمتي هناك وفي حاشية

الحموى على الاشياء عن كلام محمد في الاصل ان مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع وفي مختصر عصام انه جعله كالبيع فباشرته بحضرة كباشرته بنفسه اه فيمكن ان يكون ما في القنية مفراعا على رواية عصام لكن الاصل وهو المبسوط من كتب ظاهر الرواية فالظاهر عدم الجواز فانهم **(قوله** ولو في ضمن العام) وكذا لو سمي لها فلانا او فلانا فسكتت فله ان يزوجهما من ايهما شاء بجر **(قوله** لو يحصون) عبارة الفتح وهم محصورون معروفون لها اه ومقتضاها انها لو تعرفهم لم يصح وان كانوا محصورين **(قوله** والا) كقولك تزوجك من رجل او من نى تم بجر **(قوله** ما لم تفوض له الامر) اما اذا قالت انا راضية بما تقعله انت بعد قوله ان اقوما لم يخطبوناك او زوجي ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح كافي الظهيرية وليس له بهذه المقالة ان يزوجهما من رجل ردت نكاحه اولا لان المراد بهذا العموم غيره كالتوكيل بتزويج امرأة ليس للوكيل ان يزوجه مطاقتة اذا كان الزوج قد شكك منها للوكيل واعلمه بطلاقها كافي الظهيرية بجر **(قوله** لا العلم بالهر) أشار بتقدير العلم الى ان المصنف راعى المعنى في عطفه المهر على التزوج واصل التركيب بشرط العلم بالزوج المهرح **(قوله** وقيل يشترط) أشار الى ضعفه وان قال في الفتح انه الاوجه لان صاحب الهداية صحح الاول وقال في البحر انه المذهب اتقول الذخيرة ان اشارات كتب محمد تدل عليه اه قلت وعلى القول باشتراط تسميته يشترط كونه مهر المثل فلا يكون السكوت رضا بدونه كافي البحر عن الزيطي وبقى على القول بعدم الاشتراط فهل يشترط ان يزوجهما بمهر المثل حتى لو نقص عنه لم يصح العقد الا برضاها سارت حادثة الفتوى ورأيت في الحسادى عشر من البزاية وان لم يذكر المهر فزوج الوكيل بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه اوبالقل من المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا للعار عنهم اه اى اذ ارضيت بذلك ومقتضاه انه اذا كان الوكيل هو الولي كافي حادثتنا ورضيت به صح والا فلا تأمل **(قوله** وما حجه في الدرر) أى من التفصيل وهو ان الولي ان كان أباً او جداً فذكر الزوج يكفي لان الاب لو نقص عن مهر المثل لا يكون الا لمصلحة تزيد عليه وان كان غيرها فلا بد من تسمية الزوج والمهر **(قوله** عن الكافي) أى فاقتصر صححه عن الكافي فانهم **(قوله** رده الكمال) بقوله وما ذكر من التفصيل ليس اشئ لان ذلك في تزويج الصغيرة بحكم الجبر والكلام في الكبيرة التي وجب مشاورته لها والاب في ذلك كالأجنبي **(قوله** ان علمته) أى الزوج واما المهر ففيه ما مر آنفاً كآب عليه في البحر **(قوله** في سبع وثلاثين مسألة مذكورة في الاشياء) اى في قاعدة لا ينسب الى ساكت قول و ذكر المحنى عبارته بتمامها وزاد عليها ط عن الحموى مسائل أخر سيذكرها الشارح في الفوائد التي ذكرها بين كتاب الوقت وكتاب البيوع وسأتنى الكلام عليها كما هاهنا ان شاء الله تعالى **(قوله** كأجني) المراد به من ليس له ولاية فشمع الاب اذا كان كافرا او عبدا او مكاتبا لكن رسول الولي قائم مقامه فيكون سكوتها رضا عند استئذانه كافي الفتح والوكيل كذلك كما في البحر عن القنية **(قوله** او ولي بعيد) كالأخ مع الاب اذا لم يكن الاب غالبا غيبة منقطعة كافي الحائفة **(قوله** فلا عبرة لسكوتها) وعن

ولو في ضمن العام كجبراني
أولى عى لويحصون والا
مالم تفوض له الامر (١)
العلم بالمهر) وقيل يشترط
وهو قول المتأخرين بجر
عن الذخيرة وأقره المصنف
وما صححه في الدرر عن
الكافي رده الكمال) وكذا
اذا تزوجهما الولي عندها
بحضرتها فسكتت صح
(في الاصح) ان علمته كالمهر
والسكوت كالتعلق في سبع
والاثنين مسألة مذكورة
في الاشياء (فان استأذنها
غير الاقرب) كأجني أو
ولي بعيد (فلا) عبرة
لسكوتها (بل لابد من
القول

الكرخي يكفي سكوتها فتح (قوله كالتيب البالغة) اما الصغيرة فلا استئذان في حياها كالبكر الصغيرة فتح (قوله الا في السكوت) حيث يكون سكوت البكر البالغة اذ تافى حق الولي الاقرب ولا يكون اذنا في التيب البالغة مطلقا والاستثناء منقطع لان قول المصنف كالتيب تشبيه بالبكر التي استأذنها غير الاقرب وهذه لا فرق بينها وبين التيب البالغة في السكوت (قوله لان رضاها يكون بالدلالة الخ) أشار الى ما أورده الزيلعي على الكثر وغيره من ان رضاها لا يقتصر على القول فانه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان والرضا وفي ان رضاها قد يكون صريحا وقد يكون دلالة غير ان سكوت البكر رضا دلالة لحياها دون التيب لان حياها قد قل بالممارسة فتخلص المصنف عن ذلك بزيادة قوله او ما هو في معناه الخ لكن أجاب في الفتح بان الحق ان الكل من قبيل القول الاتمكين فيثبت دلالة لانه فوق القول أي لانه اذا ثبت الرضا بالقول يثبت بالتمكين من الوطء بالاولى لانه اول على الرضا واعترضه في البحر بان قبول التهتئة ليس بقول بل سكوت زاد في النهر ولهذا عدوه في مسائل السكوت قلت وفيه نظر لان مقتضى كلام الفتح ان المراد بقبول التهتئة ما يكون قولاً باللسان لا مجرد السكوت لان مراده ادخال الجميع تحت القول ولذا لم يستثن الاتمكين ولا ينافيه قوله من قبيل القول لان مراده انه من قبيل القول الصريح بالرضا مثل قولها رضيت ونحوه بدليل انه قال قبله انه يكون اما بالقول كنع ورضيت وبارك الله لنا واحسنت أو بالدلالة كطلب المهر أو التفقة الخ ثم قال والحق ان الكل من قبيل القول أي من قبيل المقول الذي ذكره واما قوله في النهر ولهذا الخ ففيه ان المذكور في مسائل السكوت قولهم اذا سكت الاب ولم يضب الولد مدة التهتئة لزمه ومعناه سكت عن نفي الولد لاعت جواب التهتئة واما الجواب عن اعتراض البحر بان قول الفتح انه من قبيل القول أي لامن القول حقيقة بل هو منزل منزله فلا يرد السكوت عند التهتئة ففيه انه لو كان مراده ذلك لم يتخج الى استثناء التمكين ولم يكن فيه دفع لما أورده الزيلعي لان الزيلعي يقول ان الدلالة بمنزلة القول في الازام فافهم نعم الذي يظهر ما قاله الزيلعي لان الظاهر ان طلب المهر ونحوه لا يلزم ان يكون بالقول ولذا عبر الشارح بقوله من فعل يدل على الرضا ومقتضاه ان قبض المهر ونحوه رضا كمر من جعله رضا دلالة في حق الولي وبه صرح في الحانية بقوله الولي اذا زوج التيب فرضيت بقلها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد لان المتعبر فيها الرضا باللسان والفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذا في حق الغلامه (قوله ودخوله هالخ) هذا مكرر والظاهر انه تحريف والاصل وخلوته بها فان الذي في البحر عن الظهيرية ولو خلا به رضاها هل يكون اجازة لارواية لهذه المسئلة وعندى ان هذا اجازة اه وفي البرازية الظاهر انه اجازة (قوله والضحك سرورا) احتراز عن الضحك استهزاء قال في البحر واما الضحك فذكر في فتح القدير اولانه كالسكوت لا يكفي وسلمنا انه يكفي وجعله من قبيل القول لانه حروف اه قلت وما هنا هو الموافق لما صرح به الزيلعي وغيره (قوله ونحو ذلك) كقبول المهر كامر عن الحانية والظاهر ان مثله قبول التفقة (قوله بخلاف خدمته) أي ان كانت تخدمه من قبل ففي البحر عن المحيط والظهيرية ولو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فليس رضا دلالة (قوله أي نطة) هي من فوق الى اسفل والظفرة عكسها (قوله

كالتيب) البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله (أو ما هو في معناه) من فعل يدل على الرضا (كطلب مهرها) ونفتها (وتمكينها من الوطء) ودخوله بها برضاها ظهيرية (وقبول التهتئة) والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته أو قبول هديته (من زالت بكارتها بوشة) أي نطة (أو) درور (حيض أو) حصول (جراحة أو تعيس)

اي كبر (اي بلا تزويج في النهر عن الصحاح يقال غاسب الجارية تعفس بضم التون غوسا
وعنسا فهو غاسس اذا طلم مكشها بعد ادراكها في منزل اهلها حتى خرجت عن عداد الابكار
(قوله بكر حقيقة) خبر من وفي الظهيرية البكر اسم لامرأة لم تجامع بكناح ولا غيره اه لان
مصيها اول مصيب لها ومنه الباكورة لاول الثمار والبكرة بضم الباء لاول النهار وحصل
كلامهم ان الزائل في هذا المسائل العذرة اي الجدة التي على المحل لا البكرة فكانت بكرا حقيقة
وحكما ولذا تدخل في الوصية لابكار بنى فلان ولا يراد الجارية لوشريت على انها بكر فوجدت
زائلة العذرة بشئ من ذلك له ردها لان التعارف من اشترط البكرة صفة العذرة افاده في
البحر (قوله كنفريق بجب) اي كذات تفريق الحط وهو تنظير في كونها بكرا حقيقة
وحكما لا تميل فلا يراد ان هذه مازالت عذرتها فكيف يشبهها بمن زالت عذرتها ح (قوله
او طلاق) عطف على تفريق لاي على جب ح (قوله بعد خلوة) يصلح طرفا للتفريق والطلاق
والموت لكن لما كان قوله قبل الوطء طرفا للاخيرين فقط لعدم امكان الوطء في الاول اما في
الجب فظاهر واما في العنة فلان الوطء يمنع التفريق كان الانسب تعلقه بالاخيرين فقط وفهم من
قوله بعد خلوة انه لو وقع الطلاق او الموت قبل الخلوة كانت بكرا حقيقة وحكما بالاولى وقيد
بقوله قبل ووطء لانها بعد ووطء ثابت حقيقة وحكما اه ح (قوله وهذه فقط بكر حكما)
اراد بالحكمي ما ليس بحقيقي بدلالة المقابلة كما هو المتبادر ولذا حاول الشارح في عبارة المصنف
فقد خبرنا لمن ومبتدأ بكر والا فعبارة المصنف في نفسها صحيحة لان الحقيقي حكمي ايضا
والحكمي اعم لانه قد يكون غير حقيقي ولكن لما كان المتبادر من اطلاق الحكمي ارادة ما ليس
بحقيقي اول عبارة المصنف ولم يقل بكر حكما فقط لما قلنا فافهم (قوله ان لم يتكرر ولم
تحده) هذا معنى قولهم ان لم يشتهر زناها بكتفي بسكوتهما لان الناس عرفوها بكرا فعييونيها
بالنطق فيكتفي بسكوتهما كي لاتعطل عليها مصالحتها وقد ندب الشارع الى ستر الزنا فكانت
بكرا شرعا بخلاف ما اذا اشتهر زناها (قوله والا) صادق بثلاث صور ما اذا تكرر منها
الزنا ولم تحدد او حددت ولم يتكرر او تكرر وحدت ح (قوله كوطوءة بشبهة) اي فأنها
ثيب حقيقة وحكما ح (قوله او نكاح فاسد) عطف على بشبهة اي كوطوءة بنكاح فاسد
فافهم اما ان لم يوطأ فيفهم بكر حقيقة وحكما كما في النكاح الصحيح ط (قوله وقالت رددت)
اي ولم يوجد منها ما يدل على الرضا كما في الشر بنبلالية ط (قوله ولا بينة لهما) قيد به لان
ايهما اقام البينة قبلت بينته بجر وان اقامها فيما تفي في قوله ولو برهنا (قوله ولم يكن دخل
بها طوعا) بان لم يدخل او دخل كرها واحترزه عما اذا دخل بها طوعا حيث لاتصدق دعوى
الرد في الاصح لان التمكن من الوطء كالاتقرار وعن هذا صحح في الوالوية انها لو اقامت بعد
الدخول البينة على الرد لم تقبل لكن في حاشية الغزوي على الاشباه انه وقع اختلاف التصحيح
في قبول بينتها بعد الدخول على انها كانت ردت النكاح قبل الاجازة ففي البرازية ان المذكور
في الكتب انها تقبل وصحح في الواقعات عدمه لتناقضها في الدعوى والصحيح القبول لانه
وان بطلت الدعوى فالبينة لاتبطل لقيامها على تحريم الفرج والبرهان عليه مقبول بلا
دعوى قال الغزوي وقد اُلف شيخنا العلامة على المقدسي فيها رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول

اي كبر (بكر حقيقة)
كنفريق بجب او عنة
او طلاق او موت بعد خلوة
قبل ووطء (او زنا) وهذه
فقط (بكر حكما) ان لم
يتكرر ولم تحده وبالاقريب
كوطوءة بشبهة او نكاح
فاسد (قال الزوج للبكر
البالغة) بلفك النكاح
فسكتت وقالت رددت)
النكاح (ولا بينة لهما) على
ذلك (ولم يكن دخل بها
طوعا) في الاصح

(قولہ فاقول قولها) لانه يدعى لزوم العقد وملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكراً ولا يقبل قول وليها عليها بالرضا لانه يقر عليها بثبوت الملك واقراءه عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في الفتح وينبغي ان لا تقبل شهادته لو شهد مع آخر بالرضا لكونه ساعياً في آتام ماصدر منه فهو منهم ولم أره منقولاً بجر قلت وفي الكافي للحاكم الشهيد واذا زوج الرجل ابنته فانكرت الرضا فشهد عليها ابوها وأخوها لم يجر اه فتأمل * ثم اعلم انه ذكر في البحر في باب المهر عند الكلام على النكاح الفاسد مانعه واذا ادعت فساده وهو محتمه فاقول له وعلى عكسه فرق بينهما وعليها العدة ولها نصف المهر ان لم يدخل والكل ان دخل كذا في الحاشية وينبغي ان يستغنى منه ما ذكره الحاكم الشهيد في الكافي من انه لو ادعى احدها ان النكاح كان في صغره فالقول قوله ولا نكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها قبل الادراك اه مافي البحر قلت وقد علل الاخيرة في البرازية عن المحيط بقوله لاختلافهما في وجود العقد وعللها في الذخيرة بقوله لان النكاح في حالة الصغر قبل اجازة الولي ليس بنكاح معنى الخ وذكر قبله ان الاختلاف لو في الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة بشهادة الظاهر ولو في اصل وجود العقد فالقول لمسكر الوجود قلت وعلى هذا فلا استثناء لان مافي الحاشية من الاول وما في الكافي من الثاني ولعل وجه قوله في الحاشية وعلى عكسه فرق بينهما الخ كونه مؤاخذاً بأقراره يسرى عليه ولذا كان لها المهر ثم ان الظاهر ان مانع فيه من قبيل الاختلاف في اصل وجود العقد لان الرد سير الايجاب بالانكاح وكذا المسئلة الآتية هذا ما ظهري (قولہ على المتخى به) وهو قولهما وعندنا لا يمين عليها كاسأنى في الدعوى في الاشياء الستة بجر (قولہ لانه وجودى الخ) جواب عما يقال ان بنته على سكوتها بينة على النفي وهي غير مقبولة فاجاب بأن السكوت وجودى لانه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كافي المبراج زاد في البحر او هو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت ان زوجها تكلم بما هو رده في مجلس فبرهن على عدم التكلم فيه تقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تكلم ثبت سكوتها كافي الجوامع اه ولا يخفى ان الجواب الاول مبنى على المنع والثاني على التسليم ويبحث في الاول في السعدية تما في شرح العقائد من ان السكوت تولد كلامه وأقره عليه في النهي قلت ويمكن الجواب بأن هذا تفسير باللازم ويبحث في الثاني ايضا بأنه مخالف لما في ايمان الهداية من باب اليمين في الحج والصلاة من ان الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقاً احاط به علم الشاهد اولاه وكذا قال في البحر هناك الحاصل ان الشهادة على النفي المقصود لا تقبل سواء كان نفيًا صورة او معنى وسواء احاط به علم الشاهد اولاه قات وهذا في غير الشرط فهو قال ان لم ادخل الدار اليوم فكذا فتمهد انه دخلها تقبل (قولہ فينتها اولى) لاثبات الزيادة أعنى الرد فانه زائد على السكوت بجر (قولہ الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها) اى فيترجى بینه لاستماتهما في الاثبات وزيادة بنته باثبات اللزوم كذا في الشرح وعزاه في النهاية لتمرنا تى وكذا هو في غير كتاب من الفقه لكن في الخلاصة عن ادب القاضى للخصاف ان بنتها اولى ففي هذه الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجهه ان السكوت لما كان مما تحقق الاجازة به لم يلزم من الشهادة بالاجازة كونها بامر زائد على السكوت مالم يصرحوا بذلك كذا في الفتح وتبعه في البحر واستفيد منه التوفيق بين

(فاقول قولها) بمبين على المتخى به وتقبل بینه على سكوتها لانه وجودى بضم الشفتين ولو برهن فينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها أو اجازتها

القولين بحمل الاول على ما اذا صرح الشهود بأنها قالت أجزت اورضت وحمل الثاني على ما اذا شهدوا بأنها أجزت اورضت لاحتمال اجازتها بالسكوت فافهم (قوله كالزوجها الح) اى ان الاختلاف في البلوغ كالاختلاف في السكوت كافي النهر (قوله مثلا) فالمراد الولي المخبر (قوله فان القول لها) لانها اذا كانت مراهة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكورة وقوع الملك عليها ح عن البحر (قوله ان ثبت ان سنها تسع) تفسير للمراهة كيدل عليه كلام المتح ح (قوله وكذا لو ادعى المراهق بلوغه) بأن باع ابوه ماله فقال الابن أنا بالغ ولم يصح البيع وقال المشتري والاب انه صغير فالقول للابن لانه يتكدر زوال ملكه وقد قيل بخلافه والاول اصح بجر عن الذخيرة (قوله ولو برهننا الح) ذكره في البرازية عقب المسئلة الاولى وكان الشارح أخره ليفيد ان الحكم كذلك في المسئلتين فافهم استشكل بعض المحشين تصور البرهان على البلوغ قات وهو ممكن بالحبل او الاحبال او سن البلوغ او رؤية الدم او المنى كما في الشهادة على الزنا (قوله على الاصح) راجع لسئلة المراهقة والمراهق فقد نقل التصحيح فيهما في البحر عن الذخيرة (قوله بخلاف قول الصغيرة) اى اتى زوجها غير الاب والجد اما من زوجها فلا خيار لها ط (قوله ردت حين بلغت الح) اى قالت بعدما بلغت رددت النكاح واخترت نفسى حين ادركت لم يقبل قولها لان الملك ثابت عليها وتريد بذلك ابطال الثابت عليها كافي الذخيرة فافهم وبهذا علم ان قولها ذلك بعد البلوغ وكأنه سهاها صغيرة باعتبار ما كان زمن العقد اى المتحقق صغرها وقته بخلاف المراهقة المحتمل بلوغها وقته (قوله ولو حالة البلوغ) بأن قالت عند القاضي او الشهود ادركت الآن وفسخت فانه يصح كإيأى ببيانه (قوله وللولى الآتى ببيانه) اى في قوله الولي في النكاح العصبية بنفسه الح واحترز به عن الولي الذى له حق الاعتراض فانه ينخص العصبية كأم وعن الوصى غير القريب كأم وبأى ايضا (قوله انكاح الصغير والصغيرة) قيد بالانكاح لان اقراره به عليهما لا يصح الا بشهود او بتصد يقهما بعد البلوغ كاسيد كره المصنف آخر الباب ووقال وللولى انكاح غير المكلف والرقيق لشمع المعنوه ونحوه * (تمة) * ليس اغير الاب والجد ان يسلم الصغيرة قبل قبض ما تعرف قبضه من المهر ولو سلمها الاب له ان يمنعها افاده ط وتامه في البحر قات وليس له تسليمها للدخول بها قبل اطاقه الوطء ولا عبرة للسن كاسيد كره الشارح في آخر باب المهر (قوله ولو نيا) صرح به لخلاف الشافعي فان علة الاجاز عند الكبارة وعندنا العجز بعدم العقل او نقصانه توضيحه في كتب الاصول (قوله كمعنوه ومجنون) اى ولو كبيرين والمراد كمنخص معنوه الح فيشمل الذكر والانى قال في النهر فللولى انكاحهما اذا كان الجنون مطبقا وهو شرع على ما عليه الفتوى وفي منية المفتى باع مجنوننا او معنوها تنق ولاية الاب كما كانت فلوجن او عته بعد البلوغ تعود في الاصح وفي الحامية زوج ابنه البالغ بلا اذنه فجن قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابنى لانه يملك انشاء بعد الجنون (قوله ولزم النكاح) اى بلا توقف على اجازة احد وبلا نبوت خيار في تزويج الاب والجد والمولى وكذا الابن على ما أتى (قوله ولو بغين فاحش) هو ملا يتغابن الناس فيه اى لا يحملون الغبن فيه احترازا عن الغبن اليسير وهو ما يتغابنون فيه اى يحملونه قال في الجوهرة والذى يتغابن فيه الناس مادون نصف المهر

(كالزوجها بوها) مثلا
زاعما عدم بلوغها (فقات
انا بالغة والنكاح لم يصح
وهي مراهقة وقال الاب)
او الزوج (بل هي صغيرة)
فان القول لها ان ثبت ان
سناها تسع وكذا لو ادعى
المراهق بلوغه ولو برهننا
فبيته البلوغ اولى (على
الاصح) بخلاف قول
الصغيرة ردت حين بلغت
وكذبها الزوج فالقول له
لانكاره زوال ملكه لو
اختلف بعد زمان البلوغ
ولو حالة البلوغ فالقول
لها شرح وهانية
فليحفظ (ولولى الآتى
بيانه) انكاح الصغير
والصغيرة) جبرا (ولو
نيسا) كمعنوه ومجنون
شعرا (ولزم النكاح
ولو بغين فاحش)

كذا قاله شيخنا موفق الدين وقيل مادون العشر اه فعلى الاول الغبن الفاحش هو التصف
 فما فوقه وعلى الثانى العشر فما فوقه تأمل (قوله بنقص) الباء لتصور الغبن اى ان الغبن
 يتصور فى جانب الصغيرة بالنقص عن مهر المثل وفى جانب الصغير بالزيادة (قوله او زوجها غير
 كفاء) بان زوج ابنته امة او بنته عبدا وهذا عند الامام وقال لا يجوز ان يزوجها غير كفاء
 ولا يجوز الحظ والزيادة الا بما يتباين الناس ح عن المنح ولا يبنى ذكر المثل الاول لان
 الكفاءة غير معتبرة فى جانب المرأة للرجل افادته فى الشرى بلالية ونحوه فى ط قلت وعن هذا
 قال الشارح او زوجها مضافا الى ضمير المؤنثة مع تعميمه فى الغبن الفاحش بقوله بنقص
 مهرها وازيادة مهره فله دره ما سهره فافهم لكن فى هذا كلام نذكره قريبا (قوله الزوج
 بنفسه) احتقر به عما اذا وكل وكلا بتزويجها وسيأتى بيانه قريبا (قوله غبن) كان عليه
 ان يقول او غير كفاء ولو قال المزوج بنفسه على الوجه المذكور كما قال فى المنح اسلم من هذا
 ح (قوله وكذا المولى) اى اذا زوج الصغير او الصغيرة المرفوقين ثم اعتقهما ثم بلغا
 فان تكاحهما لازم ولو من غير كفاء او غير مهر المثل ولا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية
 المولى فهو اقرب من الاب والجد ولان خيار العتق يفتى عنه ط وهذا هو الصواب فى
 التصوير واما تصوير المسئلة بما اذا كان الاعتاق قبل التزويج فغير صحيح لانه فى هذه
 الصورة يثبت لهما خيار البلوغ كما سذكره والكلام فى اللزوم بلا خيار كما فى الاب والجد
 فافهم (قوله وابن المجنونة) ومثلها المجنون قال فى البحر المجنون والمجنونة اذا زوجهما الابن
 ثم افاقا لا خيار لهما (قوله لم يعرف منهما الخ) اى من الاب والجد ويبنى ان يكون الابن
 كذلك بخلاف المولى فانه يتصرف فى ملكة فيبنى نفوذ تصرفه مطلقا كتصرفه فى سائر
 امواله رحمتى فافهم (قوله مجانة وفسقا) نصب على التمييز وفى المغرب الما جن الذى لا يبالي
 ما يصنع وما قيل له ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب اه وفى شرح
 المجمع حتى لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عقده اجماعا اه (قوله
 وان عرف لا يصح النكاح) استشكل ذلك فى فتح القدير بما فى التوازل لو زوج بنته الصغيرة
 ممن ينكر انه يشرب المسكر فاذا هو مدمن له وقالت لا ارضى بالنكاح اى بعدما كبرت ان
 لم يكن يعرفه الاب بشرى به وكان غلبة اهل بيته صالحين فالتكاح باطل لانه انما زوج على ظن
 انه كفاء اه قال اذ يقتضى انه لو عرفه الاب بشرى به فالتكاح نافذ مع ان من زوج بنته
 الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه يشرب فاسق فسوء اختياره ظاهر ثم اجاب بانه
 لا يلزم من تحقق سوء اختياره بذلك ان يكون معروفه فلا يلزم بطلان النكاح عند تحقق سوء
 الاختيار مع انه لم يتحقق للناس كونه معروفه بمثل ذلك اه والحاصل ان المانع هو كون الاب
 مشهورا بسوء الاختيار قبل العقد فاذا لم يكن مشهورا بذلك ثم زوج بنته من فاسق صح
 وان تحقق بذلك انه سىء الاختيار واشتهر به عند الناس فلو زوج بنتا اخرى من فاسق
 لم يصح الثانى لانه كان مشهورا بسوء الاختيار قبله بخلاف العقد الاول لعدم وجود المانع
 قبله ولو كان المانع مجرد تحقق سوء الاختيار بدون الاشتهار لزم حالة المسئلة اعنى قولهم ولزم
 النكاح لو بغبن فاحش او غير كفاء ان كان المولى ابا او جدا ثم اعلم ان ما مر عن التوازل من

نقص مهرها وزيادة
 مهره (او زوجها غير
 كفاء ان كان المولى)
 المزوج بنفسه بغبن (ابا
 او جدا) وكذا المولى
 وابن المجنونة (لم يعرف
 منهما سوء الاختيار)
 مجانة وفسقا (وان عرف لا)
 يصح النكاح اتفاقا وكذا
 لو كان سكران

ان النكاح باطل معناه انه سيطل كما في الذخيرة لان المسئلة مفروضة فيما اذا لم ترض البنت
 بعدما كبرت كما صرح به في الحانية و الذخيرة وغيرها وعليه يحمل ما في الفتية زوج بنته
 الصغيرة من رجل ظنه حرا الاصل وكان ممثقا فهو باطل بالاتفاق اه وعلم من عبارة الفتية
 انه لا فرق في عدم الكفاءة بين كونه بسبب الفسق او غيره حتى لو زوجها من فقير او ذى حرفة
 دينية ولم يكن كنفوا لها لم يصح فقصر ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي كما افاده في
 البحر وما ذكرنا من ثبوت الخيار للبنت اذا بلغت انما هو في الصغيرة اما لو زوج الاولياء
 الكبيرة باذنهم ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم ظهر عدمها فلا خيار لاحد كما سيذكره الشارح اول
 الباب الآتى ويأتى تمام الكلام عليه هناك **(قوله** فزوجها من فاسق الخ) وكذا لو زوجها
 وبغين فاحش في المهر لا يجوز اجماعا والصاحي يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتأمل
 اذ ليس له رأى كامل فبقي نقصان ضررا محضا والظاهر من حال الصاحي انه يتأمل بحر
 عن الذخيرة ثم قال وكذا السكران لو زوج من غير الكفء كما في الحانية وبه علم ان المراد بالاب
 من ليس بسكران ولا عرف بسوء الاختيار اه قلت ومقتضى التعليل ان السكران او
 المعروف بسوء الاختيار لو زوجها من كفء بمهر المثل صح لعدم الضرر المحض ومعنى قوله
 والظاهر من حال الصاحي انه يتأمل اى انه لو فوقر شفقتة بالابوة لا يزوج بنته من غير كفء
 او بغين فاحش الامساحة تزيد على هذا الضرر كعالمه بحسن العشرة معها وقلة الاذى ونحو
 ذلك وهذا مفقود في السكران وسيؤ الاختيار اذا خالف اظهر عدم رأيه وسوء اختياره في
 ذلك **(قوله** اى غير الاب وأبيه) الاولى ان يزيد والابن والمولى للمامر **(قوله** ولو الام
 او القاضى) هو الاصح لان ولايتهما متأخرة عن ولاية الأخ والعلم فاذا ثبت الخيار في الحالج
 ففي المحجوب أولى بحر وتقصور الرأى في الام ونقصان الشفقة في القاضى ذخيرة لكن
 سنذكر في مسئلة عضل الاقرب ان تزويج القاضى نيابة عنه فليس لها الخيار ويأتى تمامه
 هناك **(قوله** لو عين لو كيله القدر) اى الذى هو غبن فاحش نهر وكذا لو عين له رجلا غير
 كفء كما يحته العلامة المقدسى * (تنبيه) * ذكر في شرح المجمع ان تزويج الاب الصغير
 والصغيرة من غير كفء او بغين فاحش جائز عنده لاعندهما ثم قال وفي المحيط الوكيل بالنكاح
 اذا زاد او نقص عن مهر المثل فعلى هذا الاختلاف اه وهذا خلاف ما ذكره الشارح
 تبعاً لما في البحر عن الفتية وقد يحجب بأن الوكيل في عبارة شرح المجمع ليس المراد به وكيل
 الاب بل وكيل الزوج او الزوجة البالغين بقريئة ما في البدائع حيث ذكر الخلاف السابق
 ثم قال وعلى هذا الخلاف التوكيل بأن وكل رجل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجها باكثر من
 مهر مثلها مقدار ما لا يتعابن الناس في مثله او وكلت امرأة رجلا بأن يزوجه من رجل
 فزوجها بدون صداق مثلها او من غير كفء اه وقدمناه ايضا عن البرازية وعليه فلا منافاة
 فقدر **(قوله** لا يصح النكاح من غير كفء) مثله قول الكنتز ولو زوج طفله غير كفء
 او بغين فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجدومة فتضاه ان الاخ لو زوج اخاه الصغير امرأة
 ادنى منه لا يصح وفيه ما مر عن الثمرنبالية من ان الكفاءة لاتعتبر للزوج كما سيأتى في بابها
 ايضا وقدمنا ان الشارح اشار الى ذلك ايضا وقد رجعت كثيرا فلم ار شيئا صريحا في ذلك نعم

فزوجها من فاسق او شرير
 او فقير او ذى حرفة دينية
 لظهور سوء اختياره فلا
 تعارضه شفقتة المظنونة
 بحر (وان كان المزوج
 غيرها) اى غير الاب
 وابيه ولو الام والقاضى
 او وكيل الاب لكن في
 النهر بخنا لو عين لو كيله
 القدر صح (لا يصح)
 النكاح (من غير كفء
 او بغين فاحش

مطلب مهم
 هل للعصبة تزويج الصغير
 امرأة غير كفء له

رأيت في البدائع مثل ما في الكتر حيث قال واما انكاح الاب والجد الصغير والصغيرة
فالكفاءة فيه ليست بشرط عند ابي حنيفة لصدوره ممن له كمال النظر لكمال الشفقة بخلاف
انكاح الاخ والعم من غير كنف، فانه لا يجوز بالاجماع لانه ضرر محض اه فقوله بخلاف الخ
ظاهر في رجوعه الى كل من الصغير والصغيرة وعلى هذا فعني عدم اعتبار الكفاءة للزوج
ان الرجل لو تزوج نفسه من امرأة ادنى منه ليس لعصباته حق الاعتراض بخلاف الزوجة
وبخلاف الصغيرين اذا تزوجها غير الاب والجد هذا ما ظهر لي وسنذكر في اول باب الكفاءة
ما يؤيده والله اعلم **(قوله اصلا)** اى للازما ولا موقوفا على الرضا بعد البلوغ قال في فتح القدير
وعلى هذا ابني الفرع المعروف لو تزوج العم الصغيرة حرة الجدمن معتق الجدمن فكبرت وأجازت
لا يصح لانه لم يكن عقدا موقوفا اذا لم يجزله فان العم ونحوه لم يصح منهم التزوج بغير الكنف،
اه قال في البحر ولذا ذكر في الحانية وغيرها ان غير الاب والجد اذا تزوج الصغيرة فالاحوط
ان يزوجه مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير التسمية لانه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم
يصح النكاح الاول يصح الثاني اه وليس للتزوج من غير كنف حيلة كالاتي اه **(قوله)**
صح ولهما فسحة اى بعد بلوغهما والجملة مقصد بها لفظها مرفوعة محل على انها بدل من ما
او تحكية بقول محذوف اى ثلا وقوله وهم خير عن ما وعبارة صدر التريعة في مته وصح
انكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغين فاحش ومن غير كنف، لا غيرها وقال في شرحه اى
لو فعل الاب والجد عند عدمه الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل
غيرها فلها ان يفسخا بعد البلوغ اه والاتيني ان الوهم في عبارة الشرح وقد نبه على
وهمه ابن الكمال وكذا المحقق التفتازاني في التلويح في بحث العوارض وذكر انه لا يوجد له
رواية اصلا وأجاب قهستاني بان حخته بانعين الفاحش نقلها في الجواهر عن بعضهم وبغير
كنف، نقبه في الجامع عن بعضهم قال وهذا يدل على وجود الرواية اه قلت وفيه نظر فان
ما كان قولنا لبعض المشايخ لا يلزم ان يكون فيه رواية عن أئمة المذهب ولا سيما اذا كان قولنا
ضعيفا مخالفا لما في مشاهير كتب المذهب المعتمدة **(قوله)** ولكن لهما خيار البلوغ) دفع به توهم
اللزوم المتبادر من الصحة ط واطاق فشمع المذميين والسلميين وما اذا زوجت الصغيرة نفسها
فاجاز اولي لان الجواز ثبت اجازة الولي فالتحقق بنكاح باشره بحر عن المحيط **(قوله)** وملحق
بهما) كالتحجوت والمجنونة اذا كان المزوج لهما غير الاب والجد والابن بان كان اخا او عمًا مثلا قال
في المنتج بعد ان ذكر العصبات وكل هؤلاء ثبت لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر في حال
صغرها او كبرها اذا جانا مثلا غلام بلغ غافلا ثم جن فزوجه ابوه وهو رجل جاز اذا كان
مطلقا فاذا افاق فلا خياره وان تزوجه اخوه فافاق فله الخيار اه **(قوله)** بالبلوغ اى اذا علما
قبله او عنده قهستاني **(قوله)** او العلم بالنكاح بعده اى بعد البلوغ بان بلغا ولم يعلما به
ثم علما بعده **(قوله)** لتصور الشفقة اى ولتصور الرأى في الام وهذا جواب عن قول ابي
يوسف انه لا خيار لهما اعتبارا بما لو تزوجها الاب والجد **(قوله)** ويغني عنه خيار العتق
اعلم ان خيار العتق لا يثبت للذكر بل للاتي فقط صغيرة او كبيرة فاذا تزوجها مولاها ثم اغتقها
فلهما الخيار لانه كان يزول ملك الزوج عليها بملقتين فصار لا يزول الا بثلاث لكن لو صغيرة

اصلا) و ما في صدر
التريعة صح ولهما فسحة
وهم وان كان من كنف،
وبهم المثل صح و لكن
(لهما) اى لصغير وصغيرة
وملحق بهما (خيار الفسخ)
ولو بعد الدخول (بالبلوغ
او العلم بالنكاح بعده)
لتصور الشفقة ويغني
عنه خيار العتق ولو
بلغت وهو صغير ففرق

قوله ولكن لهما خيار
البلوغ في نسخ الشرح
التي بأيدينا خيار الفسخ
بالبلوغ اه مصححه

لا تخير مالم تبلغ فاذا بلغت خيرا القاضي خيار العتق لا خيار البلوغ وان ثبت لها ايضا لان
الاول اعم فينظم الثاني تحته وقيل لا يثبت لها خيار البلوغ وهو الاصح هكذا ذكره محمد
في الجامع لان ولاية المولى ولاية كاملة لانها بسبب الملك فلا يثبت خيار البلوغ كما في الاب
والجد ولو زوج عبده الصغير حرة ثم اعتقه ثم بلغ فليس له خيار بلوغ ولا خيار عتق لان
انكاح المولى باعتبار الملك لا بطريق النظر له بخلاف ما اذا زوج عبدا العتق وهو صغير لانه
بطريق النظر هذا خلاصة ما في الذخيرة من الفصل السابع عشر ونحوه في جامع الصغار
لل امام الاستروشي وفي البحر عن الاسيحياني لو اعتق امته الصغيرة اولانتم زوجها ثم بلغت فان
لها خيار البلوغ اه اى لامر من ان ولايته عليها بطريق النظر ولانها ولاية اعتاق وهي
متأخرة عن جميع العصابات فإلها خيار البلوغ كما في ولاية الاخ والعلم بل اولى بخلاف مالو
زوجها قبل الاعتاق ثم بلغت فانه ليس لها خيار بلوغ كما مر لان ولاية الملك أقوى من ولاية
الاب والجد والحاصل ان خيار العتق لا يثبت للذكر الرقيق صغيرا او كبيرا وثبت للثاني
مطلقا اذا زوجها حالة الرق وان خيار البلوغ يثبت للصغير والصغيرة اذا زوجها بعد العتق
وانه لا يثبت لهما اذا زوجها قبله لا استقلالاً ولا تبعاً لخيار العتق للصغيرة على الصحيح فقوله
ويغني عنه خيار العتق مبنى على الضعيف **(قوله)** بحضرة ابيه او وصيه فان لم يوجد احدهما
ينصب القاضي وصيا يخاصم فيحضره ويطلب منه حجة للصغيرة تبطل دعوى الفرقة من بينة
على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تأخيرها طلب الفرقة والايخالفها الخصم فان حلفت يفرق
بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي ادب الاوصياء عن جامع الفصولين
قلت والظاهر ان وصى الاب مقدم على الجد كما مر حوا به في باب ثم رأته هنا في جامع الصغار
قال في امرأة الصبي لو وجدته مجبوا فالقاضي يفرق بينهما بخضومتها ولو وجدته عتبا ينتظر
بلوغه ثم قال فان لم يكن له أب ولا وصى فالجد او وصيه خصم فيه فان لم يكن نصب القاضي عنه
خصما الخ فانهم **(قوله)** بشرط القضاء اه اى لان في اصله ضعفا يتوقف عليه كالرجوع في
الهيئة وفيه ايماء الى ان الزوج لو كان غائبا لم يفرق بينهما مالم يحضر للزوج القضاء على الغائب
نهر قات وبه صرح الاستروشي في جامعه **(قوله)** للفسخ اه هذا الشرط انما هو للفسخ
لان ثبوت الاختيار وحاصله انه اذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الاب والجد فلهما الخيار
بالبلوغ والعلم به فان اختيار الفسخ لا يثبت للفسخ الا بشرط القضاء فلذا فرغ عليه بقوله
فيتوارثان فيه اه في هذا النكاح قبل ثبوت فسخه **(قوله)** ويلزم كل المهر لان المهر كاي لم
جميعه بالدخول ولو حكما كالحلوة الصحيحة كذلك يلزم بموت احدها قبل الدخول اما بدون
ذلك فيسقط ولو الخيار منه لان الفرقة بالخيار فسخ للعقد والعقد اذا انفسخ يجعل كأنه لم
يكن كفى النهر **(قوله)** ان من قبلها اه اى وليست بسبب من الزوج كذا في النهر واحتراز به عن
التخير والامر باليد فان الفرقة فيهما وان كانت من قبلها لكن لما كانت بسبب من الزوج
كانت طلاقا **(قوله)** لا يتقص عد طلاق (قوله) جدد العقد بعده ملك الثلاث كفى الفسخ
(قوله) ولا يلحقها طلاق اه لا يلحق المعتدة بعدة الفسخ في العدة طلاق ولو سرى حاح وانما
تلزمتها العدة اذا كان الفسخ بعد الدخول وما ذكره الشارح نقله في البحر عن النهاية على

بحضرة ابيه او وصيه
بشرط القضاء للفسخ
(فيتوارثان فيه) ويلزم
كل المهر ثم الفرقة ان من
قبلها ففسخ لا يتقص عدد
طلاق ولا يلحقها طلاق

خلاف ما بحثه في الفتح وقيد بعد الفسخ لما في الفتح من ان كل فرقة بطلاق يلحقها الطلاق في العدة الا في العان لانه يوجب حرمة مؤبده اه وسأني بيان ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى قيل باب تفويض الطلاق **(قوله** الا في الردة) يعني ان الطلاق الصريح يلحق المرتدة في عدتها وان كانت فرقتها فسحا لان الحرمة بالردة غير متأبده لارتفاعها بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فأدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغيية بوطء زوج آخر كذا في الفتح واعترضه في النهر بانه يقتضي قصر عدم الوقوع في العدة على ما اذا كانت الفرقة بما يوجب حرمة مؤبده كالقبيل والارضاع وفيه مخالفة ظاهرة لظاهر كلامهم عرف ذلك من تصفحه اه اى لتصريحهم بعدم اللحاق في عدة خيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة ونقصان المهر والسبي والمهاجرة والاباء والارتداد ويمكن الجواب عن الفتح بان مراده بالتأييد ما كان من جهة الفسخ وذكر في اول طلاق البحر ان الطلاق لا يقع في عدة الفسخ الا في ارتداد احدهما وتقريب القاضي باه احدهما عن الاسلام لكن الشارح قيل باب تفويض الطلاق قال تبع للملح لا يلحق الطلاق عدة الردة مع اللحاق فيقيد كلام البحرنا بعدم اللحاق كالاختي وقد نظمت ذلك بقولي ويلحق الطلاق فرقة الطلاق * او الابهاء أو ردة بلا لحاق

الا في الردة وان من قبله
فطلاق الابل ملك اوردت
او خيار عتق وليس لنا
فرقة منه ولا مهر عليه الا
اذا اختار نفسه بخيار
عتق وشرط للكل القضاء

قال ح وسأني هناك ايضا ان الفرقة بالاسلام لا يلحق الطلاق عدتها فأمل وراجع اه قلت ما ذكره آخر ا قال الخبر الرملي انه في طلاق اهل الحرب اى فيما لو هاجر احدهما مسلما لانه لاعادة عليها وسأني تمامه هناك وفي باب نكاح الكافر ان شاء الله تعالى **(قوله** وان من قبله فطلاق) فيه نظر فانه يقتضى ان يكون التباين والتقبيل والسبي والاسلام وخيار البلوغ والردة والملك طلاقا وان كانت من قبله وليس كذلك كاستراده واستناده الملك والردة وخيار العتق لا يجدى نفعا لبقاء الاربعة الاخر فالصواب ان يقال وان كانت الفرقة من قبله ولا يمكن ان تكون من قبلها فطلاق كما أفاده شيخنا طيب الله تعالى ثراه واليه اشار في البحر حيث قال وانما عبر بالفسخ ليفيد ان هذه الفرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدده لانه يصح من الاتى ولا طلاق اليها اه ومثله في الفتاوى الهندية وعبارته ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها المرأة والرجل وحينئذ يقال في الاول ثم ان كانت الفرقة من قبلها لا يسبب منه او من قبله ويمكن ان تكون منها ففسخ فاشدد يدك عليه فانه اجدى من تقاريق العصى اه ح قلت لكن برد عليه اء الزوج عن الاسلام فانه طلاق مع انه يمكن ان يكون منها وكذا العان فانه من كل منهما وهو طلاق وقد يجاب عن الاول بانه على قول ابى يوسف ان الابهاء فسخ ولو كان من الزوج وعن الثانى بان العان لما كان ابتداءه منه صار كأنه من قبله وحده فليأمل **(قوله** او خيار عتق) يقتضى ان العبد خيار عتق وهو سهو منه فانا قدمنا عن البحر وفتح القدير ان خيار العتق يختص بالاتى وسيصرح به الشارح في باب نكاح الرقيق حيث يقول ولا يثبت لعالم ح **(قوله** وليس لنا فرقة منه) اى قبل الدخول ح **(قوله** الا اذا اختار نفسه بخيار عتق) صوابه بخيار بلوغ وبدل عليه قول البحر وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ولا مهر عليه الا هذه فانه راجع الى خيار البلوغ لان كلامه فيه لافى خيار العتق كالتعلمه بمراجعته ثم قال وهذا الحصر غير صحيح لما في الذخيرة قيل كتاب

النفقات حر تزوج مكاتبه باذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبض المكاتبه الجارية حتى زوجها
من زوجها على مائة درهم جاز التكاحان فان طلق الزوج المكاتبه اولاً ثم طلق الامة وقع
الطلاق على المكاتبه ولا يقع على الامة لان بطلاق المكاتبه تنصف الامة وعاد نصفها الى
الزوج بنفس الطلاق فيفسد نكاح الامة قبل ورود الطلاق عليها فلم يعمل طلاقها وبطل
جميع مهر الامة عن الزوج مع انها فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها لان الفرقة
اذا كانت من قبل الزوج انما لا تسقط كل المهر اذا كانت طلاقاً واما اذا كانت من قبله
قبل الدخول وكانت فسخاً من كل وجه توجب سقوط كل الصداق كالصغير اذا بلغ وايضا
لو اشترى منكوحته قبل الدخول بها فانه يسقط كل الصداق مع ان الفرقة جاءت من قبله لان
فساد النكاح حكم معلق بالملك وكل حكم معلق بالملك فانه يحال به على قبول المشتري لاعلى
ايجاب البائع واما سقط كل الصداق لانه فسخ من كل وجه اه بنقله ورد على صاحب
الذخيرة اذا ارتد الزوج قبل الدخول فانها فرقة هي فسخ من كل وجه مع انه لم يسقط كل
المهر بل يجب عليه نصفه فالخو ان لا يجعل لهذه المسئلة ضابط بل يحكم في كل فرد بما افاده
الدليل اه كلام البحر قال في النهر اقول في دعوى كون الفرقة من قبله فيما اذا ملكها أو
بعضها نظر ففي البدائع الفرقة الواقعة بملكه اياها أو شقها منها فرقة بغير طلاق لانها فرقة
حصلت بسبب لا من قبل الزوج فلا يمكن ان تجعل طلاقاً فتجعل فسخها وساقى ايضاحه
في محله اه كلام النهرح (قوله الائتمانية) لانها بنتى على سبب جلى بخلاف غيرها فانه
يتنى على سبب خفى لان الكفاءة شئ لا يعرف بالحس واسبابها مختلفة وكذا نقصان مهر
المثل وخيار البلوغ مبنى على قصور الشفقة وهو امر باطنى والاباء ربما يوجدون بما لا يوجد
كذا في البحر ح (قوله فرق النكاح) هذا الشطر الاول من بحر الكامل وما عده من
البسيط وهو لا يجوز وقد غيرته الى قولى * ان النكاح له في قولهم فرق * ح (قوله فسخ
طلاق) بدل من فرق بدل مفصل والخبر قوله اتك أو خبر بعد خبر ط (قوله وهذا الدر)
اسم الاشارة مبتدأ والدر بدل منه أو عطف بيان والمراد به النظم المذكور شبهه بالدر لنفاسته
وجملة يحكيها اى يذكرها خبر (قوله تبين الدار) حقيقة أو حكماً كما اذا خرج احد الزوجين
الحريين الى دار الاسلام غير مستأمن بان خرج الياسملاً أو ذمياً أو أسلم أو صار ذمياً في دارنا
بخلاف ما اذا خرج مستأمناً لتبين الدار حقيقة فقط وبخلاف ما اذا تزوج مسلم أو ذمى
حربية ثمة لتبين الدار حكماً فقط ح زيادة (قوله مع نقصان مهر) بتسكين عين مع وهو لغة
وكسر واه مهر بلا تنوين للضرورة يعنى اذا نكحت باقل من مهرها و فرق الولى بينهما فهمى
فسخ لكن ان كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فالمهر المسمى كما بان ط (قوله
كذا فساد عقد) كان نكح أمة على حره أو تزوج بغير شهود (قوله وفقد الكف) اى
اذا نكحت غير الكف فلا ولياء حق الفسخ وهذا على ظاهر الرواية اما على رواية الحسن
فالعقد فاسد وتقدم انها المفتى بها (قوله ينعيها) التى هو الاخبار بالموت وهو تكملة
اشار به الى ان من نكحت بغير كف فكلأها ماتت ط (قوله تقبيل) بالرفع من غير تنوين
للضرورة اى فعله ما يوجب حرمة المصاهرة بفروعه الاناث واحولها أو فعلها ذلك بفروعه

الائتمانية ونظم صاحب النهر
فقال «فرق النكاح اتك
جمعا ناقما *

فسخ طلاق وهذا الدر
يحكيها *

تباين الدار مع نقصان مهر
كذا *

فساد عقد وفقد الكف
ينعيها *

تقبيل سبي واسلام المحارب
أو *

مطلب

في فرق النكاح *

الذكور واصوله ط (قوله سي) فيه نظر لما في باب نكاح الكافر والمرأة تبين ببيان الدارين
 لا بالسبي ولئن كان المراد السبي مع التباين فالتباين مغن عنه ح (قوله واسلام المحارب)
 اى لو اسلم احد المجوسيين في دار الحرب بانت منه بمضى ثلاث حيض او ثلاثة اشهر قبل
 اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة وهو مضي الحيض او الاشهر مقام السبب وهو الاباء
 لتعذر العرض بالعدم الولاية فيصير مضي ذلك بمثابة تفريق القاضى وهذه الفرقة طلاق
 عندها فسخ عند ابي يوسف قال في البحر في باب نكاح الكافر ينبغي ان يقال انها طلاق في
 اسلامها لانه هو الابن حكما فسخ في اسلامه (قوله او ارضاع ضرمتها) اى اذا ارضعت
 الكبيرة ضرمتها الصغيرة في اثناء الحولين يفسخ النكاح كما بان في باب الرضاع لكونه يصير
 جامعا بين الام وبناتها والضرورة غير قيد فان منه ما مثل به في البدائع لو ارضعت الصغيرة
 ام زوجها او ارضعت زوجتيه الصغيرتين امرأة اجنبية (قوله خيار عتق) قد علمت انه
 لا يكون الا من جهتها بخلاف ما بعد ح (قوله بلوغ) بالجر عطفنا على عتق باسقاط العاطف
 ط (قوله ردة) بالرفع عطفنا على تباين بخذف العاطف ط والمراد ردة احدها فقط بخلاف
 ما لو ارتد معا فانهما لو اسلما معا يبقى النكاح (قوله ملك لبعض) افاد ان ملك الكل كذلك
 بدلالة الاولى ح (قوله وتلك الفسخ بحصنها) اى يجمعا وتحقق في كل منها والاشارة الى
 الاثني عشر المقدمة وقد علمت سقوط السبي وكان ينبغي ان يذكر بدل ما في البدائع تزوج
 مسلم كتابية يهودية او نصرانية فتمجست ثبت الفرقة بينهما لان الجوسية لاتصح لنكاح
 المسلم ثم لو كانت قبل الدخول فلا مهر لها ولا نفقة لانها فرقة بغير طلاق فكانت فسخا ولو
 بعد الدخول فلها المهر دون النفقة لانها جاءت من قبلها اه وقد غيرت البيت الذى قبل هذا
 واستقلت منه السبي وزدت هذه المسئلة فقلت

ارضاع ضرمتها قد عدذا فيها *
 خيار عتق بلوغ ردة
 وكذا ملك لبعض وتلك
 الفسخ بحصنها * اما الطلاق
 فنجب عنه وكذا * ابلأؤه
 ولعان ذالك يتلواها * قضاء
 قاض ائى شرط الجميع خلاه
 ملك وعتق واسلام ائى
 فيها تقييل سى مع الايلاء
 يا امل * تباين مع فساد العقد
 يدنيها *

ارضاع اسلام حربى تمجس نصعشرانية قبله قد عدذا فيها
 وقد علمت ان كون اسلام الحربى فسخا مفرع على قول الثانى او على ما يحتمه في البحر (قوله
 اما الطلاق الح) اى اما الفرقة التى هى طلاق فى الفرقة بالجب والعتة والايلاء واللعان وبقي
 خامس ذكره في الفتح وهو اباء الزوج عن الاسلام اى لو اسلمت زوجة الذى وابى عن الاسلام
 فانه طلاق بخلاف عكسه فانها لو ابت يبق النكاح وقد غيرت البيت الى قولى

اما الطلاق نجب عنه وابلأؤه واللعن يتلواها
 وكذا اسلام احد الحربين فرقة بطلاق على قولهما لكن لما مشى على كونه فسخا لم يذكره
 * (تمة) * قدمنا عن الفتح ان كل فرقة بطلاق يلحق الطلاق عدتها الا اللعان لانه حرمة
 مؤبدة (قوله خلا ملك الح) اراد بالملك احدها نلاخر او بعضه وبالعتق خيار الامة
 اذا اعتقها مولاه بعد ما زوجها بخلاف العبد وبالاسلام اسلام احد الحربين وبالتقييل فعل
 ما يوجب حرمة المصاهرة فانه لا يرتفع النكاح بمجرد ذلك بعد المتاركة او تفريق القاضى
 كامر في المحرمات فلم يتعين التفريق وقد علمت ان ذكر السبي لا محل له واصل ما ذكره
 مما لا يحتاج الى القضاء ثمانية ويرد عليه الفرقة بالردة فسأتى ان ارتداد احدها فسخ في الحال
 وقد غيرت البيت الاخير الى قولى

ايلاؤه ردة ايضا مصاهرة * تبين مع فساد العقد يدينها

(قوله) وبطل خيار البكر) أى من بلغت وهي بكر **(قوله)** لو مختارة) امالو بلغها الحبر فاخذها العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لأرضي جاز الرد اذا قاتته متصلا وكذا اذا أخذ فيها فترك فقالت لأرضي جاز الرد ط عن الهندية **(قوله)** عالمة باصل النكاح) فلا يشترط علمها بثبوت الحار لها او انه لا يمتد الى آخر المجلس كما في شرح الملتقى وفي جامع الفصولين لوبلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسى فهى على خيارها وينبى ان تقول فى فور البلوغ اخترت نفسى ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكن اه **(قوله)** فلوسألت الخ) لاملح لهذا التفرع بل المقام مقام الاستدراك لان بطلان الحار بعلمها باصل النكاح يقتضى بطلانه بالاولى في هذه المسائل المذكورة لاعدم بطلانه لانها انما تكون بعد العلم باصل النكاح ولو فرض وجودها قبله لم يحصل نزاع في عدم بطلان الحار بها مع ان النزاع قائم كتراره قريبا **(قوله)** نهر بختا) أى على خلاف ما هو المنقول في الزيلى والمحيط والذخيرة واحل البحث للمحقق ابن الهمام حيث قال وما قيل لوسألت عن اسم الزوج او عن المهر أو سلمت على الشهود بطل خيارها تعسف لادليل عليه وغاية الامر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولوسألت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ علمها وكذا عن المهر وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا كيف وأما رسلت لغرض الاشهاد على الفسخ اه ماخصا ونازع في البحر في السلام بان خيار البكر يبطل بمجرد السكوت ولا شك ان الاشتغال بالسلام فوق السكوت قال في النهر وأقول ممنوع فقد نقلوا في الشفعة ان سلامه على المشتري لا يبطلها لانه صلى الله عليه وسلم قال السلام قبل الكلام ولا شك ان طلب الموانبة بعد العلم بالبيع يبطل بالسكوت كخيار البلوغ ولو كان السلام موقوفا لبطلت وقالوا لو قال من اشتراها وبكم اشتراها لا تبطل شفعتها كفى البرازية وهذا يؤيد ما في فتح القدير نعم ما وجهه في المهر انما يتم اذا لم يخل بها اما اذا خلا بها خلوة صحيحة فالوقوف على كمينه اشتغال بما لا يفيد لوجوبه بها فاطلاق عدم سقوطه مما لا يبنى اه كلام النهر وعن هذا الاخير قال الشارح قبل الخلوة والحاصل ان المنقول في هذه المسائل الثلاث بطلان الخيار ويحث في الفتح عدمه فيها ونازع في البحر في مسألة السلام فقط وانتصر في النهر للفتح في الكل وكذا المحقق المقدسى والشرنبلالى وكان اصل الحكم مذکور بطريق التخرىج والاستنباط من بعض مشايخ المذهب فتنازعهم في الفتح في صحة هذا التخرىج فانه وان كان من اهل الترجيح كما ذكره في قضاء البحر بل بلغ رتبة الاجتهاد كما ذكره المقدسى في باب نكاح العبد لكنه لا يتابع فيما يخالف المذهب فلو كان هذا الحكم منقولاً عن احد اثنتا الثلاثة للمساغ لهؤلاء اتباع بخت الخائف لمنقول المذهب ومما يؤيد انه قول لبعض المشايخ لانص مذهبي قول المحقق وما قيل الخ فافهم **(قوله)** ولا يمتد الى آخر المجلس) أى مجلس بلوغها او علمها بالنكاح كفى الفتح اى اذا بانفت وهي عالمة بالنكاح او علمت به بعد بلوغها فلا بد من الفسخ في حال البلوغ او العلم فلو سكنت ولو قليلا بطل خيارها ولو قبل تبدل المجلس **(قوله)** لانه كالشفعة) أى في انه يشترط لتبوتها ان يطلبها الشفيع فور علمه في ظاهر الرواية حتى لو سكنت لحظة او تكلم بكلام لغو

(وبطل خيار البكر)
بالسكوت) لو مختارة
(عالمة) أصل (النكاح)
فلوسألت عن قدر المهر
قبل الخلوة او عن الزوج
اوسلمت على الشهود
لم يبطل خيارها نهر بختا
(ولا يمتد الى آخر المجلس)
لانه كالشفعة

بطلت وما صححه الشارح في بابها من انها تمتد الى آخر المجلس ضعيف كإسباني ان شاء الله تعالى
(قوله ولو اجتمعت معه) أي الشفعة مع خيار البلوغ ح **(قوله ثم تبدأ بخيار البلوغ)**
هذا قول وقيل بالشفعة وفي شفعة البرازية له حق خيار البلوغ والشفعة فقال طلبتها واخترت
نفسى يبطل المؤخر ويثبت المقدم لانه يمكنه ان يقول طلبتها أو أجزتها أو اخترتها جميعا
نفسى والشفعة قال القاضي ابو جعفر يقدم خيار البلوغ لان في خيار الشفعة ضرب سعة لما مر
انه لو قال من اشترى وبكم اشترى لا تبطل وقيل يقول طلبت الحقين اللذين ثبتا لي الشفعة
ورد النكاح اه وتوقف الحير الرملي في وجه التمين واستبعد الخلاف فيه لان الظاهر
ان بعض المتقدمين قال على سبيل التمثيل طلبتها نفسى والشفعة وبعضهم قال الشفعة ونفسى
فظن بعض المتأخرين ان ذلك حتم وليس كذلك لان طاب الحقين جملة هو المانع من السقوط
فثبت بذلك بالاجماع المتقدم لا يضر في البيان تقديم احدها على الآخر بل وقيل لاحاجة
الى التفسير لكان له وجه وجه اه ملخصا فتأمل قلت واما التيب فتبدأ بالشفعة بلا
خلاف لان خيارها يمتد كإباني **(قوله وتشهد الحق)** قال في البرازية وان ادركت بالحيض
تختار عند رؤية الدم ولو في الليل تختار في تلك الساعة ثم تشهد في الصباح وتقول رأيت الدم
الآن لانها لو استندت افسدت وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعارض الموسوعة
لاحياء الحق لان الفعل الممتد لدوامه حكم الابتداء والضرورة داعية الى هذا الى غير اه
وحاصله انها تعنى بقولها بلغت الآن اني الآن بالغة ثلاثا يكون كذبا صريحا لانه حيث
امكن احياء الحق بالتعريض وهو ان يريد المتكلم ما هو خلاف المتبادر من كلامه كان أولى
من الكذب الصريح فافهم وفي جامع الفصولين فان قالوا متى بلغت تقول كإبانت فضته لاتزيد
على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لاتصدق والاشهاد لا يشترط
لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته بينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها
كتحليف الشفيع على الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسى حين بلغت صدقت مع اليمين
ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طابت
حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل بلا بينة اه قلت وتحصل من مجموع
ذلك انها لو قالت بلغت الآن وفسخت تصدق بلا بينة ولا يمين ولو قالت فسخت حين بلغت
تصدق بالبينة او اليمين ولو قالت بلغت امس وفسخت فلا بد من البينة لانها لا تملك انشاء
الفسخ في الحال بخلاف الصورة الثانية حيث لم تسنده الى الماضي فقد حكمت ما تملك استنائه
فقد ظهر الفرق بين الصورتين وان خفي على صاحب الفصولين كما افاده في نور العين **(قوله)**
وان جهلت به) اي بان لها خيار البلوغ او بأنه لا يمتد قال القهستاني وهذا عند الشيخين وقال
محمد ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا كافي التنف **(قوله لتفرغها للعلم)** اي لانها تفرغ
لمعرفة احكام الشرع والدار دار العرفلة تعذر بالجهل بحر اي انها يمكنها التفرغ للتعلم لنفقتا يمتد
منه وان لم تكلف به قيل بلوغها **(قوله بخلاف خيار المعلقة فانه يمتد)** اي يمتد الى آخر المجلس
ويبطل بالقيام عنه كافي الفتح فافهم وكذا لا يحتاج الى القضاء بخلاف خيار البكر على ما مر
والحاصل كافي النهر ان خيار العتق خالف خيار البلوغ في خمسة ثبوتيه للاشئ فقط وعدم

ولو اجتمعت معه تقول
اطلب الحقين ثم تبدأ
بخيار البلوغ لانه ديني
وتشهد قائلة بلغت الآن
ضرورة احياء الحق وان
جهلت به) لتفرغها للعلم
(بخلاف) خيار (المعلقة)
فانه يمتد لشغلها بالمولى

بطلانه بالسكوت في المجلس وعدم اشتراط القضاء فيه وكون الجهل عذرا وفي بطلانه بما يدل على الاعراض وهذا الاخير بخلاف خيار التيب والغلام على ما يأتي اه وازاد بالمعقبة التي زوجها مولها قبل العتق صغيرة او كبيرة فيثبت لها خيار العتق لا خيار البلوغ لو صغيرة الا اذا زوجها بعد العتق فيثبت لها وللعبد الصغير ايضا بخلاف خيار العتق فانه لا يثبت له لو زوجته قبل العتق صغيرا أو كبيرا كما حررناه سابقا (قوله والتيب) شمل مالو كانت تيبا في الاصل أو كانت بكرا ثم دخل بها ثم بلغت كما في البحر وغيره (قوله او دلالة) عطف على صريح وضمير عليه للرضا ط (قوله ودفع مهر) حمله في الفتح على ما اذا كان قبل الدخول اما لو دخل بها قبل بلوغه ينبغي ان لا يكون دفع المهر بعد بلوغه رضالانه لا بد منه اقام أو فسخ اه بحر ومثله يقال في قبولها المهر بعد الدخول بها أو الحلو ة افاده ط ومن الرضا دلالة في جانبها تمكنه من الوطاء وطالب الواجب من النفقة بخلاف الاكل من طعامه وخدمته نهر عن الخلاصة وتقدم في استئذان البالغة تقييد الخدمة بما اذا كانت تخدمه من قبل والظاهر جريانه هنا (قوله لان وقته العمر الخ) على هذا تضافرت كلمتهم كما في غاية البيان فانتقل عن الطحاوي من انه يبطل بصريح الابطال أو بما يدل عليه كما اذا اشغلت بشئ آخر مشكل اذ يقتضى تقديه بالمجلس فتح والجواب ان مراده بالشيء الآخر عمل يدل على الرضا كالتمكنين ونحوه لتصريحه بأنه لا يبطل بالقيام عن المجلس بحر (قوله صدقت) اي لان الظاهر يصدقها فتح (قوله ومفاده الخ) قال في المنح وهذا الفرع يدل على ما نقله البرازي وافتى به مولانا صاحب البحر من ان القول قول مدعى الاكراه اذا كان في حبس الوالى ح (قوله لا المال) فان الولى فيه الاب ووصيه والجد ووصيه والقاضى ونائبه فقط ح ثم لا يخفى ان قوله لا المال على معنى فقط اي المراد بالولى هنا الولى في النكاح سواء كان له ولاية في المال ايضا كلاب والجد والقاضى اولا كالاخ لا الولى في المال فقط وبه اندفع ما في الشرنبلالية من ان فيه تدافعا بالنسبة الى الاب والجد لانهما ولاية في المال ايضا (قوله العصبه بنفسه) خرج به العصبه بالغير كالنبت تصير عصبه بالابن ولا ولاية لها على امها المجنونه وكذا العصبه مع الغير كالاخوات مع البنات ولا ولاية للاخت على اختها المجنونه كما في المنح والبحر والمراد خروجهما من رتبة التقديم والا فاهما ولاية في الجملة يدل عليه قول المصنف بعد فان لم يكن عصبة الخ والحاصل ان ولاية من ذكر بالرحم لا بالتعصيب وان كانت في حال عصوبتها كالنبت مع الابن الصغير فانها تزوج امها المجنونه بالرحم لا يكونها عصبه مع الابن (قوله وهو من يتصل باليت) الضمير للعصبه المذكور المراد به المهود في باب الارث بقريته قوله على ترتيب الارث والحجب فيكون تعريفه ما عرفوه به في باب الارث فلا يرد ما قيل انه لاميت هنا فالاولى ان يقال وهو من يتصل بغير المكلف فافهم هذا وفي النهر هو من يأخذ كل المال اذا انفرد والباقي مع ذى سهم وهذا اولى من تعريفه بذكر يتصل بلا واسطة اثنى اذ المعقبة لها ولاية الانكاح على معقها الصغير حيث لا اقرب منها اه فغير المشرح بمن بدل ذكر لادخال المعقبة في دفع اعتراض النهر لكن يرد عليه كما قال الرحمتى عصبان المعقبة فان لهم ولاية بعدها مع انهم متصلون بواسطة اثنى اه فالاولى تعريف النهر ولا يرد عليه ان العصبه هنا لا يأخذ كل المال

(وخيار الصغير والتيب اذا بلغا لا يبطل) بالسكوت (بلا صريح) رضا (او دلالة) عايه (كقبلة ولس) ودفع مهر (ولا) يبطل (بقيامهما عن المجلس) لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت الممكنين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعى الاكراه لو في حبس الوالى فليحفظ (الولى في النكاح) لا المال (العصبه بنفسه) وهو من يتصل باليت حتى المعقبة (بلا توسط اثنى)

ولاشياً منه لما قلنا آنفاً ونظيره قولهم في نفقة الأرحام تحجب النفقة على الوارث بقدر ارثه مع ان الكلام في النفقة على الحي اويقال المراد من يسمى عصبة لو فرض المقصود تزويجه ميتا وعلى كل فتكلف التأويل عند ظهور المعنى غير لازم والاعتراض بما لا يخطر بالبال غير وارد بل ربما يعاب على قاعله كما عيب على من اورد على تعريفهم الماء الجاري بأنه ما يذهب ببقته انه يصدق على الحمار مثلا انه يذهب بها (قوله بيان لما قبله) اي لقوله العصبة بنفسه لانه لا يكون الابلا توسط اي يعني اذا كان من جهة النسب اما من السبب فقد يكون كمصيبة المعتقة ولا يخفى انه بيان بالنسبة للكلام المتن اما في كلام الشارح فهو جزء من التعريف لانه أفاد اخراج من يتصل بالميت بواسطة اي كالجدلاء مثلا (قوله) فيقدم ابن المخنونة على ابيها هذا عندها خلافا لمحمد حيث قدم الاب وفي الهندية عن الطحاوي ان الأفضل ان يأمر الابن بالثكاح حتى يجوز بلا خلاف اه وابن الابن كالابن ثم يقدم الاب ثم ابوه ثم الاخ الشقيق ثم لاب وذكر الكرخي ان تقديم الجد على الاخ قول الامام وعندها يشتركان والاصح انه قول الكل ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب ثم العم الشقيق ثم لاب ثم ابنه كذلك ثم عم الاب كذلك ثم ابنه كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابنه كذلك كل هؤلاء لهم اجداء الصغيرين وكذا الكبيرين اذا جازا ثم المعتق ولو اتى ثم ابنه وان سفل ثم عصبته من النسب على ترتيبهم بجر عن الفتح وغيره «(تنبيه)» يشترط في المعتق ان يكون الولاء له ليخرج من كانت أمها حرة الاصل وابوها معتق فانه لا ولاية لمعتق الاب عليها ولا يرثها فلا يلى انكاحها كما نبه عليه صاحب الدرر في كتاب الولاء فلولم يوجد لها سوى الام ومعتق الاب فالولاية للام دونه ولم أر من نبه عليه هنا أفاده السيد ابوالسعود عن شيخه (قوله) لانه يحجب حج تقصان) فيه ان الاب لا يرث بالفرضية أكثر من السدس وذلك مع الابن وابنه ومع البنت يرثه بالفرض والباقي بالتعصيب وعند عدم الولد بالتعصيب فقط وليس ما يرثه بالتعصيب مقدار حتى ينقص منه فالاولى التعليل بأنه لا يكون عصبة مع الابن تأمل (قوله) بشرط حربة الخ) قلت وبشرط عدة ظهور ركون الاب او الجد سبي الاختيار محانة وفسقا اذا زوج الصغير او الصغيرة بغير كفء او بغين حاش وكونه غير سكران ايضا كما مر بيانه واحترز بالحربة عن العبد فلا ولاية له على ولده ولو مكاتباً الاعلى أمته دون عبده لنقصه بالمهر والنفقة كما سيأتى في بابها وبالتكليف عن الصغير والمجنون فلا يزوج في حال جنونه مطبقا او غير مطبق وزوج حال افاقته عن الجنون بقسميه لكن ان كان مطبقا تسلب ولايته فلا تنتظر افاقته وغير المطبق الولاية ثابتة له فنتظر افاقته كالناثم ومقتضى النظر ان الكفء الحاطب اذا فات بانتظار افاقته تزوج موليته وان لم يكن مطبقا والا انتظر على ما اختاره المتأخرون في غيبة الولى الاقرب على سذكراه فتح وتبعه في البحر والنهر والمطبق شهر وعليه الفتوى بحر «(تنبيه)» علل الزيلعي عدة الولاية لمن ذكر بأنهم لا ولاية لهم على انفسهم فالولى ان لا يكون لهم ولاية على غيرهم لان الولاية على الغير فرع الولاية على النفس وذكر السيد ابوالسعود عن شيخه ان هذا نص في جواب حادثة سئل عنها عن الحاكم قرر طفلا في مشيخة على خيرات بقبض غلاتهم وتوزيع الخبز عليهم والنظر في مصالحهم فأجاب ببطلان التولية أخذا بما ذكر (قوله) في حق مسلمة) قيد في قوله واسلام

بيان لما قبله (على ترتيب الارث والحجب) فيقدم ابن المخنونة على ابيها لانه يحجب حج تقصان (بشرط حربة وتكليف واسلام في حق مسلمة)

مطلب

لا يصح تولية الصغير شيخا على خيرات

(قوله تريد التزوج) اشار الى ان المراد بالمسلمة البالغة حيث استند التزوج اليها الثلاثين كبر مع قوله وولده مسلم فان الولد يشمل الذكر والانثى وحينئذ فليس في كلامه ما يقتضى ان للكافر التصرف في مال بنته الصغيرة المسلمة فافهم وعلى ما قلنا فاذا زوجت المسلمة نفسها وكان لها اخ او عم كافر فليس له حق الاعتراض لانه لا ولاية له وقدم اول الباب من لاولى لها فنكاحها صحيح نافذ مطلقا اى ولو من غير كفاء او بدون مهر المثل واذا سقطت ولاية الاب الكافر على ولده المسلم فالاولى سقوط حق الاعتراض على اخته المسلمة او بنت اخيه ويؤخذ من هذا ايضا انه لو كان لها عصة رقيق او صغير فهي بمنزلة من لاعصبة لها لانه لا ولاية لهما كما علمته وقد منا ذلك اول الباب **(قوله** لعدم الولاية) لتعليل للمفهوم يعنى ان الكافر لا يلى على المسلمة وولده المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا **(قوله** وكذا الخ) عطف على المفهوم الذى قلناه والمسئلة مذكورة في الفتح والبحر **(قوله** لمسلم على كافرة) لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض **(قوله** الا بالسبب العام الخ) قالوا وينبى ان يقال الا ان يكون المسلم سيدا كافرة او سلطانا قال السروجى لم أر هذا الاستثناء في كتب اصحابنا وانما هو منسوب الى الشافعى ومالك قال في المعراج وينبى ان يكون مرادا ورأيت في موضع معزوا الى البسوط الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء اه بحر وفتح ومقدسى وذكره الزيلعي ايضا بصيغة وينبى وتبعه في الدرر والعيني وغيره فحث عبروا كلهم عنه بصيغة وينبى كان المتناسب للمصنف ان يتابعهم لثلاثي بهم انه منقول في كتب المذهب صريحا وقول المعراج ورأيت في موضع الخ لا يكتفى في النقل لجهالة فافهم **(قوله** او انائبه) اى كالتقاضى فله تزويج اليتيمة الكافرة حيث لاولى لها وكان ذلك في منشوره نهر **(قوله** فان لم يكن عصة) اى لانسبية ولاسبية كالتعق ولو اثنى وعصباته كما مر فيقدمان على الام بحر **(قوله** فالولاية للام الخ) اى عند الامام ومعه ابو يوسف في الاصح وقال محمد ليس لغير العصبات ولاية وانما هى للحاكم والاول الاستحسان والعمل عليه الا في مسائل ليست هذه منها فاقبل من ان الفتوى على الثانى غريب لمخالفته التون الموضوعه لبيان الفتوى من البحر والنهر **(قوله** وفي القنية عكسه) اى حيث قال فيها ام الاب اولى في الترجيح من الام قال في النهر وحكى عن خواهرزاده وعمر النسفى تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب وينبى ان يخرج ما فى القنية على هذا القول اه اى فيكون من اعتبر ترجيح قوم الاب يرجح الجدة لاب والاخت على الام لكن التون على ذكر الام عقب العصبات وعلى ترجيحها على الاخت وصرح في الجوهره بتقديم الجدة على الاخت فقال واوالاهم الام ثم الجدة ثم الاخت لاب وام ونقل ذلك النرنبالى في رسالة عن شرح النقابة للعلامة قاسم وقال ولم يقيد الجدة بكونها لام او لاب غير ان السياق يقتضى انها الجدة لام وهل تقدم ام الاب عليها او تتأخر عنها او تراجمها كلام القنية يدل على الاول وسياق كلام الشيخ قاسم يدل على الثانى وقد يقال بالمرحمة لعدم المرجح وقد يقال قرابة الاب لها حكم العصة فتقدم ام الاب فليتأمل اه ماخصنا قلت وجزم الخبر الرملى بهذا الاخير فقال قيد في القنية بالام لان الجدة لاب اولى من الجدة لام قولوا واحدا

تريد التزوج (وولد مسلم)
لعدم الولاية (وكذا الولاية)
في نكاح ولا فى مال (لمسلم)
على كافرة (الا) بالسبب العام
(بأن يكون) المسلم (سيدا)
كافرة او سلطانا) او انائبه
او شاهدا (وللكافر ولاية)
على كافر (مثله) اتفاقا
(فان لم يكن عصة فالولاية
للام) ثم لام الاب وفي
القنية عكسه

فحصل بعد الام ام الاب ثم ام الام ثم الجدة الفاسدة تأمل اه وما جزم به الرمل افنى به في
 الحامدية ثم هذا في الجدة الصحيحة اما الفاسدة فبني كالجدة الفاسدة كياتي قريباً **(قوله** ثم لبنت)
 الى قوله وهكذا ذكر ذلك في احكام الصغار عقب الام وكذا في فتح القدير والبحر وقول الكثر
 وان لم تكن عصبه فالولاية للام ثم للاخت الح نخالفة لكن اعتذر عنه في البحر بأنه لم يذكره
 في الكثر بعد الام لانه خاص بالحنون والحنونة **(قوله** وهكذا) اى الى آخر الفروع وان سفلوا
 ط **(قوله** ثم للجدة الفاسدة) قال في البحر وظاهر كلام المصنف ان الجدة الفاسدة مؤخر عن
 الاخت لانه من ذوى الارحام وذكر المصنف في المستصفى انه اولى منها عند ابن حنيفة وعند
 ابن يوسف والولاية لهما كفى الميراث وفي فتح القدير وقياس ما صحح في الجدة والاخ من تقدم
 الجدة تقدم الجدة الفاسدة على الاخت اه فثبت بهذا ان المذهب ان الجدة الفاسدة بعد الام
 قبل الاخت اه كلام البحر اى بعد الام في غير الحنون والحنونة والا فالبنت مقدمة عليه كما
 علمت قات ووجه القياس انهم ذكروا ان الاصح ان الجدة اما الاب مقدمه على الاخ عند الكل
 وان اشترك مع الاخ في الميراث عندها لان الولاية تبني على الشفقة وشفقة الجدة فوق شفقة
 الاخ وحينئذ يقاس عليه الجدة الفاسدة مع الاخت فان شفقة اقوى منها ومقتضى هذا
 ان الجدة الفاسدة كذلك ويؤيد هذا ان من اخر الجدة الفاسدة عن الاخت ذكر معه الجدة
 الفاسدة وهو مامشى عليه في شرح درر البحار حيث قال وعند ابن حنيفة الام ثم الجدة
 الصحيحة ثم الاخت لا يوين ثم لاب ثم الاخ أو الاخت لا وبعده هؤلاء ذوو الارحام كجد وجدة
 فاسدين ثم ولد اخت لا يوين أولاب ثم ولد الاخ لام ثم العمة ثم الحال ثم الحالة ثم بنت العم وهكذا
 الاقرب فالاقرب اه **(قوله** الذكر والاثنى سواء) لان لفظ اولد يشماهما ومقتضاه انهما
 في رتبة واحدة ومقتضى تقديم الاخوال على الحالات كياتي ان يقدم الذكر هنا تأمل **(قوله**
 ثم لا ولاحدهم) اى اولاد الاخت الشقيقة وما عطف عليها على هذا الترتيب كما علمته مما نقلناه
 عن شرح درر البحار وهذا يعنى عنه ما بعده **(قوله** وبهذا الترتيب اولادهم) فيقدم اولاد
 العمات ثم اولاد الاخوال ثم اولاد الحالات ثم اولاد بنات الاعمام ط **(قوله** ثم مولى
 الموالاة) هو الذى لم على يده بالصغيرة ووالاه لانه يرث فثبت له ولاية التزويج فتح اى اذا
 كان الاب مجهول النسب ووالاه على انه ان جنى يعقل عنه وان مات يرثه وقد تكون
 الموالاة من الطرفين كساتي في بابها وشمل المولى الاثنى كفى شرح الملتنقى **(قوله** ثم لقاض)
 نقل التمهستانى عن النظم انه مقدمه على الام قات وهو خلاف ما فى المتون وغيرها **(قوله** نص
 له عليه في منشوره) اى على تزويج الصغار والمنشور ما كتب فيه السلطان انى جعلت فلانا
 قاضيا ببلدة كذا واتماسمى به لان القاضى ينشره وقت قراءته على الناس قهستانى وسذكر
 في مسألة عضل الاقرب انه تثبت الولاية فيها للقاضى وان لم يكن في منشوره اى لان ثبوت
 الولاية له فيها بطريق النيابة عن الاب او الجدة العاضل دفعا لظلمه فيحمل ما هنا على ما اذا ثبتت
 له الولاية لا بطريق النيابة تأمل **(قوله** ان فوض له ذلك والافلا) اى وان لم يوفض للقاضى
 التزويج فليس لتأبئه ذلك لما فى المجتبى ثم للقاضى ونوابه اذا شرط في عهده تزويج الصغار
 والصغار والافلا اه قال في البحر هذا بناء على ان هذا الشرط اما هو في حق القاضى

ثم لبنت ثم لبنت الابن
 ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن
 الابن ثم لبنت بنت البنت
 وهكذا ثم للجدة الفاسدة ثم
 للاخت لاب وام ثم للاخت
 لاب ثم لولد الام الذكر
 والاثنى سواء ثم لا ولاحدهم
 ثم لذوى الارحام العمات
 ثم الاخوال ثم الحالات ثم
 بنات الاعمام وبهذا الترتيب
 اولادهم ثم مولى
 الموالاة ثم للسلطان ثم لقاض
 نص له عليه في منشوره
 ثم لنوابه ان فوض له ذلك
 والا

دون نوابه ويحتمل ان يكون شرطا فيهما فاذا كتب في منشور قاضي القضاء فان كان ذلك في عهد نائبه منه ملكة النائب والافلا ولم أر فيه منقولا صريحا اه وحاصله ان القاضي اذا كان مأذونا بالتزويج فهل يكفي ذلك لتأبئه ام لا بد ان ينص القاضي لتأبئه على الاذن وعبارة المجتبى محتتملة والمتبادر منها الاول وما في النهر من ان ما في المجتبى لا يفيد عدم اشتراط تفويض الاسبيل للنائب كإتومهم في البحر رده الرمل بأنه كيف لا يفيد مع الطلاقه في نوابه والمطلق يجري على الطلاقه ووجهه أنه لما فرض لهم ماله ولايته التي من جملتها التزويج صار ذلك من جملة ما فوض اليهم وقد تقرر أنهم نواب السلطان حيث اذن له بالاستتابة عنه فيما فوضه اليه اه فافهم قلت لكن قال في أنفع الوسائل الظاهر ان النائب الذي لم ينص له القاضي على تزويج الصغار لا يملكه لانه ان كان فوض اليه الحكم بين الناس فهذا مخصوص بالمرافعات فلا يتعدى الى التزويج وكذا لو قال استتبتك في الحكم اما لو قال له استتبتك في جميع ما فوض الي السلطان فيملكه حيث عمم له اه ثم استظهر في أنفع الوسائل انه اذا ملك التزويج ليس له ان يأذن به لغيره لانه بمنزلة الوكيل عن القاضي وليس للوكيل ان يوكل الا بأذن اه **(قوله)** وليس للوصى اى وصى الصغير والصغيرة بحر واليتيم بوزن فعل يشملهما **(قوله)** من حيث هو وصى احتريزه عن قوله الآتى نعم لو كان قريبا او احا كما يملكه الخ **(قوله)** على المذهب لانه المذكور في كافى الحاكم مطلقا حيث قال والوصى ليس بولى وزاد في الذخيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لانعم في الحانية وغيرها انه روى هشام في نوادره عن ابن خنيفة انه له ذلك ان اوصى اليه به وعليه مشى الزبلى قال في البحر وهى رواية ضعيفة واستثنى في الفتح مالوعين له الموصى في حياته رجلا واعترضه في البحر بأنه ان زوجها من المعين في حياة الموصى فهو وكيل لاوصى وان بعد موته فقد بطلت الوكالة وانتقلت الولاية للحاكم عند عدم قريب **(قوله)** يملكه اى التزويج ان لم يكن احداولى منه **(قوله)** ولايمن لا تقبل شهادته له كأدوله وان علوا وفروعه وان سفلا وط **(قوله)** علم ان فعله حكم اى وليس له ان يحكم لنفسه لانه في حق نفسه رعية وكذا السلطان ح عن الهنديه * **(تأنيده)** * افنى ابن نجيم بأن القاضي اذا زوج يتيمة ارتفع الخلاف فابس لغيره نقضه اى لما علمت من ان ذلك حكم منه ثم رأيت ما افنى به في أنفع الوسائل **(قوله)** وان عرى عن الدعوى واما قولهم شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم حادثة تجرى فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم فالظاهر انه محمول على الحكم التولى اما الفعلى فلا يشترط فيه ذلك توفيقا بين كلامهم نهر قلت وكذا القضاء الضمنى لا يشترط له الدعوى والخصومة كما اذا شهدا على خصم بحق وذكر اسميه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وكذا لو شهدا بأن فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما ونظيره الحكم بثبوت الرضائية في ضمن دعوى الوكالة وتامه في قضاء الاشياء **(قوله)** الصغيرة زوجت نفسها اى من كسفه بمهر المثل والالم يتوقف لان الحاكم لا يملك العقده عليها بذلك فلا يملك اجازته فكان عقدا بلا مجيز نعم كان لها اب اوجد وزوجت نفسها كذلك يتوقف لان له مجيزا وقت العقد

(وليس للوصى) من حيث هو وصى (ان) يزوج (اليتيم) (مطلقا) وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او احا كما يملكه بالولاية كما لا يخفى (فروع) ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولايمن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولاولى

لان الاب والجد يملكان العقد بذلك والصغير كالصغيرة لما في الحائبة من ان الصغير لو تزوج بالغة ثم غاب فتزوجت آخر وكان الصبي اجاز بعد بلوغه العقد الذى باشره في صغره فان كانت الاجازة بعد العقد الثانى جاز الثانى لانها تملك الفسخ قبل اجازته وان كانت قبله فان كان الاول بمهر المثل او بعين فاحش وللصغير اب او جد نفذ باجازة الصبي بعد بلوغه والا فيجوز الثانى (قوله) ولا حاكم ثمة) اى فى موضع العقد (قوله) توقف الح) هذا قول بعض المتأخرين فى احكام الصغار فان كانت فى موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضى تلك البلدة يتوقف ويتوقف على اجازة ذلك القاضى والا فلا يتعقد وقال بعض المتأخرين يتعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ اه واستشكله في البحر بأنهم قالوا كل عقد لا يجيزه حال صدوره فهو باطل لا يتوقف ثم قال التوقف فيه باعتبار ان يجيزه السلطان كاللاخفى اه وهذا مبنى على كفاية كون ذلك المكان تحت ولاية السلطان وان لم يكن تحت ولاية قاضى وعليه فبطان العقد يتصور فيما اذا كان في دار الحرب او البحر والمفازة ونحو ذلك بخلاف القرى والامصار وبدل عليه ما في الفتح في فصل الوكالة بالنكاح حيث قال ومالا يجيزه اى ما ليس له من يقدر على الاجازة يبطل كما اذا كانت تحت حرة فزوجها الفضولى امة او اخت امرأته او خامسة او زوجة معتدة او مجنونة او صغيرة بتمعة في دار الحرب او اذا لم يكن سلطان ولا قاض لعدم من يقدر على الامضاء حالة العقد فوقع باطلا اه سيأتى تمامه فى آخر الباب الآتى وقد اطلنا الكلام فى تحرير هذه المسئلة فى تنقيح الفتاوى الجامعية من كتاب المأذون (قوله) وليان مستويان) كأخوين شقيقين فلو احدى الوالدين أقرب من الآخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب بجرى اى يجوز على احد القولين وفيه كلام يأتى قريبا (قوله) فان لم يدر) يبنى انها لو بلغت وادعت ان احدهما هو الاول يقبل لما فى الفتح ولو زوجها أبوها وهى بكر بالغة بأمرها وزوجت هى نفسها من آخر فايها قالت هو الاول فالقول لها وهو الزوج لانها اقرت بملك النكاح له على نفسها واقرارها حجة تامة عليها وان قالت لأدري الاول ولا يعلم من غيرها فرق بينهما وكذا لو زوجها وليان بأمرها اه (قوله) وللولى الابعد الح) المراد بالابعد من بلى الغائب فى القرب كإعيرته فى كفى الحاكم وعليه فلو كان الغائب اباهما ولها جدومر فالولاية للجد لالتمع فى الاختيار ولانتمقل الى السلطان لان السلطان ولى من لا ولى له وهذه لها اولياء اذ الكلام فيه اه ومثله فى الفتح وغيره وبه علم انه ليس المراد بالابعد هنا القاضى وما فى الشرنبلالية من ان المراد به القاضى دون غيره لان هذا من باب دفع الظلم اه انما قاله فى المسئلة الآتية اى مسئلة عضل الاقرب كما يأتى بيسانه ويدل عليه التعليل بدفع الظلم فانه لا ظلم فى الغيبة بخلاف العضل فالاعتراض على الشرنبلالية بمخالفتها لاطلاق المتون ناشئ عن اشتباه احدى المسئلتين بالآخرى فافهم (قوله) حال قيام الاقرب) اى حضوره وهو من اهل الولاية أما لو كان صغيرا او مجنونا جاز نكاح الابعد ذخيرة (قوله) توقف على اجازته) تقدمه ان البالغة لو زوجت

ولاحاكم ثمة توقف ونفذ بأجازتها بعد بلوغها لان له يجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا (وللولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب) فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته

نفسها غير كنفؤ فالولى الاعتراض ما لم يرض صريحا اودلالة كقبض المهر ونحوه فلم يجعلوا
سكوته اجازة والظاهر ان سكوته هنا كذلك فلا يكون سكوته اجازة لشكاح الابعد وان كان
حاضرا في مجلس العقد ما لم يرض صريحا اودلالة تأمل (قوله) ولوتحوات الولاية اليه (اى
الى الابعد بموت الاقرب او غيبته غيبة منقطعة ط (قوله مسافة القصر الخ) اختلف في
حد الغيبة فاختر المصنف تبعاً للكثير انها مسافة القصر ونسبه في الهداية لبعض المتأخرين
والزيلي لاكثرهم قال وعليه الفتوى اه وقال في الذخيرة الاصح انه اذا كان في موضع لو
انتظر حضوره واستطلاع رأيه فات الكنفؤ الذى حضر فالغيبه منقطعة واليه اشار في الكتاب
اه وفي البحر عن المحبى والمبسوط انه الاسح وفي النهاية واختر اكثر المشايخ وصححه
ابن الفضل وفي الهداية انه اقرب الى الفقه وفي الفتح انه الاشبه بالفقه وانه لا تعارض بين
اكثر المتأخرين واكثر المشايخ اى لان المراد من المشايخ المتقدمون وفي شرح الملتقى عن الحقايق
انه اصح الاقاول وعليه الفتوى اه وعليه مشى في الاختيار والقبابة وبشير كلام النهر
الى اختياره وفي البحر والاحسن الافاء بما عليه اكثر المشايخ (قوله هل تكون غيبة
منقطعة) اى فعلى الاول لا وعلى الثانى نعم لانه لم يعتبر مسافة السفر قلت لكن فيه
ان الثانى اعتبر فوات الكنفؤ الذى حضر فينبغي ان ينظر هنا الى الكفء ان رضى بالانتظار
مدة يرحى فيها ظهور الاقرب الخفى لم يجز لشكاح الابعد والاجاز ولعله بناء على ان الغالب
عدم الانتظار تأمل (قوله جاز على الظاهر) اى بناء على ان ولاية الاقرب باقية مع الغيبة
وذكر في البدائع اختلاف المشايخ فيه وذكر ان الاصح القول بزوالها وانتقالها للابعد
قال في المعراج وفي المحيط لارواية فيه وبنى ان لا يجوز لاقطاع ولايته وفي المبسوط لا يجوز
ولئن سلم فلانها انتفعت برأيه ولكن هذه مفعلة حصلت لها اتفاقا فلا يبنى الحكم عليها
اه وكذا ذكر في الهداية المنع ثم التسليم بقوله ولو سلم قال في الفتح وهذا تنزل وايد الزيلي
المنع من حيث الرواية والمعقول وكذا في البدائع وبه علم ان قوله على الظاهر ليس المراد
به ظاهر الرواية لما علمت من انه لارواية فيه وانما هو استظهار لاحد القولين وقد علمت
ما فيه من تصحيح خلافه ومنعه في اكثر الكتب * اقول ويؤخذ من هذا بالاولى ان الوليين
لو كانا في درجة واحدة كأخوين غاب احدهما فزوج في مكانه لا يصح لانه اذا لم يصح
تزوج الاقرب الغائب مع حضور الابعد فعدم صحة العقد من الغائب مع حضور المساوى
له في الدرجة بالاولى فقامل (قوله من اولياء النسب) احتراز عن القاضي (قوله لكن في
القهستاني الخ) استدراك على ما في شرح الوهبانية فانه لم يستند فيه الى نقل صريح وهذا
منقول وقد ايد ايضا العلامة الثمرنبالى في رسالته ساها (كشف المضل فيمن عضل) بانه
ذكر في ارفع الوسائل عن المنتقى اذا كان للصغيرة أب امتنع عن تزويجها لانتقال الولاية الى
الجد بل تزوجها القاضي ونقل مثله ابن الشيحة عن الغاية عن روضة التاطفى وكذا المقدسى
عن الغاية والنهر عن المحيط والفيض عن المنتقى و اشار اليه الزيلي حيث قال في المسئلة
تزوج الابعد بغيبه الاقرب وقال الشافعى بل يزوجها الحاكم اعتبارا بعضه وكذا قال في
البدائع ان نقل الولاية الى السلطان اى حال غيبة الاقرب باطل لانه ولى من لاولى له وهما

ولو تحوات الولاية اليه لم
يجز الا اجازته بعد التحول
قهستاني وظهيرية (مسافة
القصر) واختر في الملتقى
ما لم ينتظر الكفء والحاطب
جوابه واعتده الباقان
وقل ابن الكمال ان عليه
الفتوى وثمرة الخلاف
فيمن اخفى في المدينة
هل تكون غيبة منقطعة
(ولو زوجها الاقرب
حيث هو جاز) الشكاح
(على) القول (الظاهر)
ظهيرية (ويثبت للابعد)
من اولياء النسب شرح
وهبانية لكن في القهستاني
عن العيساني لولم يزوج
الاقرب زوج القاضي

لها ولي أو وليان فلا تثبت الولاية للسلطان الا عند العزل من الولي ولم يوجد وكذا فرق في التسهيل بين الغيبة والعزل بان العاضل ظالم بالامتناع فقام السلطان مقامه في دفع الظلم بخلاف الغائب خصوصا للحج ونحوه في شرح المجمع الملكي وبه أفى العلامة ابن الشلبي فهذه القول تفيد الاتفاق عندنا على ثبوتها بعض الاقرب للقاضي فقط واما ما في الخلاصة والجزاية من أنها تنتقل الى الا بعد بعض الاقرب اجماعا فلمراد بالا بعد القاضي لانه آخر الاولياء فالفضل على بابه وحمله في البحر على الا بعد من الاولياء ثم ناقض نفسه بعد سطرين بقوله قالوا واذا خطبها كفو وعزلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره اه هذا خلاصة ما في الرسالة ثم ذكر فيها عن شرح المنظومة الوهبانية عن المتني ثبوت الخيار لها بالبلوغ اذا زوجها القاضي بعض الاقرب وعن المجرد عدم ثبوتها والاول على أن تزويجه بطريق الولاية والثاني على انه بطريق النيابة عن العاضل ورجحه الشرنبلالي دفعا للعارض في كلامهم قلت ويؤيده ما مر عن التسهيل وكذا قولهم فله التزويج وان لم يكن في منشوره ويجب حمل ما في المجرد على ما اذا كان العاضل الاب أو الجد لثبوت الخيار لها عند تزويج غيرها فكذا عند تزويج القاضي نيابة عنه **(قوله)** عند فوت الكفو أي خوفه فوته **(قوله)** أي امتناعه عن التزويج أي من كفو بمهر المثل أما لو امتنع عن غير الكفو او لكون المهر اقل من مهر المثل فليس بعاضل ط واذا امتنع عن تزويجها من هذا الحاطب الكفو لزوجها من كفو غيره استظهر في البحر انه يكون عاضلا قال ولم أره وتبعه المقدسي والشرنبلالي واعترضه الرملي بان الولاية بالعزل تنتقل الى القاضي نيابة لدفع الاضرار بها ولا يوجد مع ارادة التزويج بكفو غيره اه قلت وفيه نظر لانه متى حضر الكفو الحاطب لا ينتظر غيره خوفا من فوته ولذا تنتقل الولاية الى الا بعد عند غيبة الاقرب كما مر نعم لو كان الكفو الآخر حاضرا ايضا وامتنع الولي الاقرب من تزويجها من الكفو الاول لا يكون عاضلا لان الظاهر من شفقتة على الصغيرة انه اختارها الانفع لتفاوت الاكفاء اخلاقا ووصافا فيتعين العمل بهذا التفصيل والله اعلم **(قوله)** ولا يبطل تزويجه يعني تزويج الا بعد حال غيبة الاقرب وكان الاولی ذكر هذه الجملة بعد قوله وللولى الا بعد التزويج بغيبة الاقرب ط **(قوله)** السابق أي المتحقق سبقه احترازا عما لو زوجها الغائب الاقرب قبل الحاضر الا بعد فانه يلغو المتأخر وعمما لوجهل التاريخ فانه يبطل كل منهما بناء على بقاء ولاية الغائب اما على ما قدمناه من انقطاع ولايته فالعبرة لعقد الحاضر مطلقا **(قوله)** وولى المجنونة والمجنون أي جنونا مطبقا وهو شهر كما مر وتقدم ايضا ان المعتوه كذلك **(قوله)** ولو عارضا أي ولو كان جنونها عارضا بعد البلوغ خلافا لفرق **(قوله)** اتفاقا أي بخلاف الولاية في النكاح ففيها خلاف محمد فهي عنده للاب ايضا وعندها للابن **(قوله)** دون ابها أي اوجدها والمراد انه اذا اجتمع في المجنونة ابوها ووجدها مع ابها فالولاية للابن عندها دون الاب او الجد كما في الفتح وكذا لباقي العصباء تزويجها على الترتيب المار فيهم كما قدمناه عن الفتح **(قوله)** ولو اقر الخ قال الحاكم الشهيد في الكافي الجامع لكتب ظاهر الرواية واذا اقر الاب او غيره من الاولياء على الصغير او الصغيرة بالنكاح اس لم يصدق

عند فوت الكفو ،
 (التزويج بعض الاقرب)
 اي بامتناعه عن التزويج
 اجماعا خلاصة (ولا يبطل
 تزويجه) السابق (بعود
 الاقرب) لحصوله بولاية
 تامة (وولى المجنونة)
 والمجنون ولو عارضا (في
 النكاح) اما التصرف في
 المال فلا با اتفاقا (ابنها)
 وان سفل (دون ابها)
 كما مر والاولى ان يأمر
 الاب به ليصح اتفاقا
 (ولو اقر ولي صغير او
 صغيرة او) اقر (وكيل
 وجعل او امرأته او مولی
 العبد بالنكاح لم ينفذ)
 لانه اقرار على الغير

على ذلك الا يشهد او تصديق منهما بعد الادراك في قول ابي حنيفة وكذلك اقرار المولى على عبده واما اقراره على امته بمثل ذلك فحائز مقبول وقال ابو يوسف ومحمد الاقرار من هؤلاء في جميع ذلك جائز وكذلك اقرار الوكيل على موكله على هذا الاختلاف اه وتقل في الفتح عن المصنف عن استاذة الشيخ حميد الدين ان الخلاف فيما اذا اقر الولى في صغرهما واليه اشار في المبسوط وغيره قال وهو الصحيح وقيل فيما اذا بلغا وانكرا فاقر الولى اما الوافر في صغرهما يصح اتفاقا واستظهره في الفتح وقد علمت ان الاول ظاهر الرواية وانه الصحيح (قوله بخلاف مولى الامة) اى اذا ادعى رجل نكاحها فاقر له مولاها بقضى به بلاينة وتصديق درر اى لو عتقت لا يحتاج الى تصديقها ومقتضى تعليل الشارح انه لا يصح اقراره عليها بعد العتق (قوله بان ينصب القاضى الخ) اى لان الاب مقرو والصغير لا يصح انكاره ولا بد في الدعوى من خصم فينصب عنه خصما حتى ينكر فتقام عليه البينة فيثبت النكاح على الصغير افاده في الفتح (قوله اى الولى المقر) بالنصب تفسيراً للضمير المنصوب (قوله او يصدق) بالنصب عطفاً على يدرك وقوله الموكل او العبد مرفوعان على الفاعلة والمفعول محذوف اى يصدق الموكل الوكيل او العبد المولى (قوله وقال يصدق في ذلك) اى يصدق المقر في جميع فروع هذه المسئلة السابقة مثل اقرار المولى على امته كما سمعت التصريح به في عبارة النكاحي ومثله في البدائع فافهم (قوله وهذه المسئلة) اى مسئلة عدم قبول الاقرار من ولى الصغير او الصغيرة ومن الوكيل ومولى العبد مخرجة اى مستثناة على قول الامام من قاعدة من ملك انشاء عقد ملك الاقرار به كالولى اذا أقر بالثبوت في مدة الابلاء وزوج المعتدة اذا قال في العدة واجتنت وهو وجه قولهما بالقبول هنا كما في اقراره بتزويج امته ووجه قول الامام حديث لانكاح الا يشهد وانه اقرار على الغير فيما لا يملكه وتامه في البدائع وعلى ما استظهره في الفتح في مسئلة الصغيرين فهي داخلة في مفهوم القاعدة على قول الامام لانه لا يملك الانشاء حال بلوغهما فلا يملك الاقرار وعلى قولهما تكون خارجة عن القاعدة (قوله ملك الاقرار به) الاولى حذف به لعدم مرجع الضمير وان علم من المقام لان المعنى من ملك انشاء شئ ملك الاقرار به ط (قوله واما نظائر) كاقرار الوصى بالاستدانة على اليتيم لا يصح وان ملك انشاء الاستدانة بجر عن المبسوط وكما لو وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعنته امس وقد وكله قبل الامس لا يصدق بلاينة وتامه في حواشى الاشباه للحموى من الاقرار (قوله هل لولى مجنون الخ) البحث اصحاب النهر والظاهر ان الصبي في حكم من ذكرط (قوله ومنعه الشافعى) لاندفاع الضرورة بالواحدة نهر (قوله وجوزة) اى تزويج اكثر من واحدة

باب الكفائة

لما كانت شرط اللزوم على الولى اذا عقدت المرأة بنفسها حتى كان له الفسخ عند عدمها كانت فرع وجود الولى وهو بثبوت الولاية يقدم بيان الاولياء ومن ثبت له ثم اعقبه فصل الكفائة فتح (قوله او كون المرأة ادنى) اعترضه الخبر الرملى بما ملخصه ان كون المرأة ادنى ليس بكفائة غير ان الكفائة من جانب المرأة غير معتبرة (قوله الكفائة معتبرة) قالوا معناه معتبرة

بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعاً لان منافع بعضهم ملكة (الان يشهد الشهود على النكاح) بأن ينصب القاضى خصماً عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه (او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدق) اى الولى المقر (او يصدق الموكل او العبد) عند ابي حنيفة وقال يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظائر (فرع) هل لولى مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة ثم اراه ومنعه الشافعى وجوزة في الصبي للحاجة

باب الكفائة

من كافأه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المرأة ادنى (الكفائة معتبرة)

في الزوم على الاولياء حتى ان عند عدمها جاز لولي الفسخ اه فتح وهذا بناء على ظاهر الرواية
من ان العقد صحيح وللولى الاعتراض اما على رواية الحسن المختارة للفتوى من انه لا يصح
فالغنى معتبرة في الصحة وكذا لو كانت الزوجة صغيرة والعاقدة غير الاب والجد فقد مر أن
العقد لا يصح **(قوله في ابتداء النكاح)** يعني عنه قول المصنف الآتى واعتبارها عند ابتداء
العقد الخ وكأنه اشار الى ان الاولى ذكره هنا **(قوله للزوم)** او لصحته الاول بناء على ظاهر
الرواية والثانى على رواية الحسن وقد مرنا اول الباب السابق اختلاف الاتفاه فيهما وان
رواية الحسن احوط **(قوله من جانبه الخ)** اى يعتبر ان يكون الرجل مكافئاً لها في الاوصاف
الآتية بان لا يكون دونها فيها ولا يعتبر من جانبها بان تكون مكافئة له فيها بل يجوز ان
تكون دونه فيها **(قوله)** ولذا لا تعتبر تعاليل المفهوم وهو ان الشريف لا يأتى ان يكون
مستفراً للدينمة كالأمة والكتابة لان ذلك لا يعد عاراً في حقه بل في حقتها لان النكاح يرق
للمرأة والزوج مالاك **(نتيجه)** «تقدم ان غير الاب والجد للزوج الصغير او الصغيرة غير كفو
لا يصح ومقتضاه ان الكفاءة للزوج معتبرة ايضاً وقدمنا ان هذا في الزوج الصغير لان ذلك
ضرر عليه فاهنا محمول على الكبير ويشير اليه ما قدمناه آتفا عن الفتح من ان معنى اعتبار
الكفاءة اعتبارها في الزوم على الاولياء الخ فان حاصله ان المرأة اذا زوجت نفسها من
كفو لزم على الاولياء وان زوجت من غير كفو لا يزم او لا يصح بخلاف جانب الرجل فانه
اذا تزوج بنفسه مكافئة له اولاً فانه صحيح لازم وقال القهستاني الكفاءة لغة المساواة وشرعاً
مساواة الرجل للمرأة في الامور الآتية وفيه اشعار بان نكاح الشريف الوضعية لازم فلا
اعتراض للولى بخلاف العكس اه فقد اؤد ان تزومه في جانب الزوج اذا زوج نفسه
كبير الا اذا زوجة الولى صغيراً كما ان الكلام في الزوجة اذا زوجت نفسها كبيرة فثبت
اعتبار الكفاءة من الجانبين في الصغيرين عند عدم الاب والجد كما حررناه فيما تقدم والله
تعالى اعلم **(قوله لكن في الظهيرية الخ)** لا وجه للاستدراك بعد ذكره الصحيح فانه حيث
ذكر القولين كان حق التركيب تقديم الضعيف والاستدراك عليه بالصحيح كما فعل في البحر
وذكر ان ما في الظهيرية غريب وردده ايضاً في البدائع كما سطره في النهر **(قوله)** هي حق الولى
لاحقهما) كذا قال في البحر واستشهداه بما ذكره الشارح عن الولاخيه وفيه نظر بل هي
حق لها ايضاً بدليل ان الولى للزوج الصغيرة غير كفو لا يصح ما لم يكن ابا او جداً غير ظاهر
الفسق ولفاق الذخيرة قبيل الفصل السادس من ان الحق في اتمام مهر مثل عند ابى حنيفة
للرأة وللاولياء حتى الكفاءة وعندها للمرأة لا غير اه وظاهر قوله حتى الكفاءة الاتفاق
على انه حق لكل منهما وكذا ما في البحر عن الظهيرية لو انتسب الزوج لها نساغير نسبة فان
ظهر دونه وهو ليس بكفو فيحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفو فيحق الفسخ لها دون
الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما خبر فلا فسخ لاحد عن الثاني ان لها الفسخ لانها عسى تعجز
عن المقام معه اه ومن هذا القبيل ما سيذكره الشارح قبيل باب العدة لوتزوجته على
انه حر اوسنى او قادر على المهر والثفنة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا
هو لقيط او ابن زنا لها الحيار اه ويأتى تمام الكلام على ذلك هناك زاد في البدائع على

في ابتداء النكاح للزوم
او لصحته (من جانبه) اى
الرجل لان الشريفة تأبى
ان تكون فراساً للدينى ولذا
(لا) تعتبر (من جانبها)
لان الزوج مستفراً فلا
تقيضة ذناء الفرائش وهذا
عند الكل في الصحيح كما في
الجازية لكن في الظهيرية
وغيرها هذا عنده وعند
تعتبر في جانبها ايضاً (و)
الكفاءة (هي حق الولى
لاحقهما)

ما مر عن الظهيرية وان فعلت المرأة ذلك فتزوجها ثم ظهر بخلاف ما أظهرت فلا خيار للزوج سواء تبين أنها حرة أو أمة لان الكفائة في جانب النساء غير معتبرة اه وقد نجح بان الكلام كما مر فيما اذا زوجت نفسها بلاذن الولي وحينئذ لم يبق لها حق في الكفائة لرضاها باستطاعتها فحق الحق للولي فقط فله الفسخ (قوله فلو نكحت الخ) تفريع على قوله لاحتمالها فيه أن تنصبر جاء من قبلها حيث لم تبحث عن حاله كجاء من قبلها وقبل الاولياء فيها ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعد الكفائة ثم علموا رخصي وفي كلامه لولو الحلية ما يفيد كإتيان قريبا وعلى ما ذكرناه من الجواب فالتفريع صحيح لان سقوط حقها اذا رضت ولو من وجه وهنا كذلك ولذا لو شرطت الكفائة بقى حقها (قوله لا خيار لاحد) هذا في الكبيرة كما هو فرض المسئلة بدليل قوله نكحت رجلا وقوله برضاها فلا يخالف ما قدمناه في الباب المنار عن النوازل لو زوج بنته الصغيرة ممن يتكرر أنه يشرب المسكر فاذا هو مدمن له وقالت بعدما كبرت لأرضى بالنكاح ان لم يكن يعرفه الاب بشره وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل لانه انما زوج على ظن انه كفؤ اه خلافا لما ظنه المقدسي من اثبات المخالفة بينهما كما نبه عليه الحير الرمي قات ولعل وجه الفرق أن الاب يصح تزويجه الصغيرة من غير الكفؤ لمزيد شفقتة وانه انما فوت الكفائة لمصاحبة تزيد عليها وهذا انما يصح اذا علمه غير كفؤ أما اذا لم يعلمه فيل يظهر منه انه زوجها للمصاحبة المذكورة كما اذا كان الاب ما جنا أو سكران لكن كان الظاهر أن يقال لا يصح العقد أصلا كما في الاب الما جن والسكران مع ان المصرح به ان لها ابطاله بعد البلوغ وهو فرع يحتمه في تأمل (قوله كان لهم الخيار) لانه اذا لم يشترط الكفائة كان عدم الرضا بعدم الكفائة من الولي ومنها تابتا من وجه دون وجه لما ذكرنا ان حال الزوج محتمل بين أن يكون كفؤا وأن لا يكون والنص انما ثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفائة حال عدم الرضا بعدم الكفائة من كل وجه فلا يثبت حال وجود الرضا بعدم الكفائة من وجه بغير عن الوالوية (قوله للزوم النكاح) اى على ظاهر الرواية ولصحة على رواية الحسن المختارة للفتوى (قوله خلافا لملك) في اعتبار الكفائة خلاف مالك والثوري والكرخي من مشايخنا كذا في فتح القدير فكان الاولى ذكر الكرخي وفي حاشية الدرر للعلامة توح ان الامام أبنا الحسن الكرخي والامام أبنا بكر الحصاص وهما من كبار علماء العراق ومن تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفائة في النكاح ولو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن أبي حنيفة لما اختاروها وذهب جمهور مشايخنا الى انها معتبرة فيه ولقاضي القضاة سراج الدين الهندي مؤلف مستقل في الكفائة ذكر فيه القوانين على التفصيل وبين مالكي منهما من السند والدليل اه (قوله نسا) أى من جهة النسب ونظم العلامة الحموى ما تعتبر فيه الكفائة فقال

ان الكفائة في النكاح تكون في * ست لها بيت بديع قد ضبط

نسب واسلام كذلك حرفة * حربة وديانة مال فقط

قلت وفي الفتاوى الحمادية عن واقعات قدرى أفندي عن التاغدية غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عتق معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفائة

فلو نكحت رجلا ولم تعلم
حاله فاذا هو عبد لا خيار
له ابلى الاولياء ولو زوجها
برضاها ولم يعلموا بعدم
الكفائة ثم علموا لا خيار
لاحد الا اذا شرطوا
الكفائة او اخبرهم بها
وقت العقد فزوجوها
على ذلك ثم ظهر انه غير
كفؤ كان لهم الخيار ولو الحلية
فليحفظ (وتعتبر) الكفائة
للزوم النكاح خلافا لملك
(نسا)

كالقدرة على المهر والتفقه بل اولى اه وأما الكبيرة فنذكر عن البحر انه لو زوجها
الوكيل غنيا مجبوا باجاز وان كان لها التفريق بعد (قوله فقريش الخ) القرشيان من جمعهما
اب هو النضر بن كنانة فمن دونه ومن لم ينسب الالاب فو هو عربي غير قرشي والنضر هو
الحمد الثاني عشر للنبي صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن اليااس بن مضر بن تزار بن معد بن عدنان على هذا اقتصر البخاري
والخلفاء الاربعة كلهم من قريش وتامه في البحر (قوله بعضهم اكفاء بعض) اشار به الى
انه لافاضل فيما بينهم من الهاشمي والتوفلي والتميمي والعدوي وغيرهم ولهذا زوج على وهو
هاشمي ام كلثوم بنت فاطمة لعمر وهو عدوي فهستانی فلو تزوجت هاشمية قرشا غير هاشمي
لم يرد عقدها وان تزوجت عربيا غير قرشي لهم رده كتزويج العربية عجميا بحر وقوله لم يرد
عقدها ذكر مثله في التبيين وكثير من شروح الكتوز والهداية وغالب المعترات فقوله في
الفيض القرشي لا يكون كفو للهاشمي كلمة لافية من تحريف النساخ رمي (قوله وبقية
العرب اكفاء) العرب صنفان عرب غاربة وهم اولاد قحطان ومتعربة وهم اولاد اسمعيل
والعجم اولاد فروح أنحى اسمعيل وهم الموالي والعتقاء والمرادهم غير العرب وان لم يسمهم بزق
سموا بذلك اما لان العرب لما افتتحت بلادهم وتركهم احرازا بعد ان كان لهؤلاء الاسترقاق
فكانهم اعتقوهم اولادهم نصر والعرب على قتل الكفار والناصر يسمى مولى نهر (قوله
بنى باهلة) قال في الفتح باهلة في الاصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن بن أعصر بن
سعد بن قيس عيلان فسب ولده اليها وهم معروفون بالحساسة قيل كانوا ياكلون بقية الطعام
مرة ثانية وكانوا يأخذون عظام الميتة يطحنونها ويأخذون دسوماتها ولذا قيل
ولا ينفق الاصل من هاشم * اذا كانت النفس من باهله

وقيل اذا قيل للكلب يا باهلي * عوى الكلب من شؤم هذا النسب

(قوله والحق الاطلاق) فان النص لم يفصل مع انه صلى الله عليه وسلم كان اعلم بقبائل العرب
وأخلاقهم وقد اطلق وليس كل باهلي كذلك بل فيهم الاجواد وكون فضيلة منهم او بطن
صعاليك فعلموا ذلك لايسرى في حق الكل فتج (قوله وبعضه) اي بقويه قلت بعضه ايضا
اطلاق محمد ففي كافي الحاكم قريش بعضها اكفاء لبعض العرب وبعضهم اكفاء لبعض
وليسوا باكفاء لقريش ومن كان له من الموالي ابوان أو ثلاثة في الاسلام فبعضهم اكفاء
بعض وليسوا باكفاء للعرب اه والحاصل أنه كجلا يعتبر التفاوت في قريش حتى ان أفضلهم
لبنى هاشم اكفاء لغيرهم منهم فكذلك في بقية العرب بلا استثناء ويؤخذ من هذا أن من كانت
أمها علوية مثلا وأبوها عجمي يكون العجمي كفو لها وان كان لها شرف ما لان النسب
للآباء ولهذا جاز دفع الزكاة اليها فلا يعتبر التفاوت بينهما من جهة شرف الام ولم أر من صرح
بهذا والله أعلم (قوله وهذا في العرب) اي اعتبار النسب انما يكون في العرب فلا يعتبر فيهم
الاسلام كافي المحيط والنهاية وغيرها ولا الديانة كما في النظم ولا الحرفه كما في المضمرات لان
العرب لا يتخذون هذه الصنائع حرفا واما الباقي اي الحرية والمال فالظاهر من عباراتهم انه

قريش) بعضهم (اكفاء)
بعض (و) بقية (العرب)
بعضهم (اكفاء) بعض
واستثنى في الملتقى تبعا
للهداية بنى باهلة لحسنتهم
والحق الاطلاق قاله
المصنف كالبحر والنهر
وبعضه اطلاق المعصنين
كالكتوز والدرر وهذا في
العرب

قوله يطحنونها كذا بخط
المؤلف والذي في كتب
اللغة يطحنونها قاله نصر

معتبر فهستأني لكن فيه كلام سترع في مواضعه **(قوله** واما في العجم) المراد بهم من لم ينتسب الى احدى قبائل العرب ويسمون الموالي والعقاة كاسم وعامة اهل الامصار والقرى في زماننا منهم سواء تكلموا بالعربية او غيرها الا من كان له منهم نسب معروف كالمتنسين الى احد الخلفاء الاربعة او الى الانصار ونحوهم **(قوله** فتعتبر حرية واسلاما) افاد ان الاسلام لا يكون معتبرا في حق العرب كما اتفق عليه ابو حنيفة وصاحبا لانهم لا يتفخرون به واما يتفخرون بالنسب فعربي له اب كافر يكون كفوا لعربية لها آباء في الاسلام واما الحرية فهي لازمة للعرب لانه لا يجوز استراقهم نعم الاسلام معتبر في العرب بالنظر الى نفس الزوج لالي ابيه وجده فعلى هذا فالنسب معتبر في العرب فقط واسلام الاب والجد في العجم فقط والحرية في العرب والعجم وكذا اسلام نفس الزوج هذا حاصل ما في البحر **(قوله** لمن ابوه مسلم) راجع الى قوله مسلم بنفسه ح **(قوله** او حر او معتق) كل منهما راجع لقوله او معتق ح **(قوله** واما حره الاصل) لان الزوج المتفق فيه اثر الرق وهو الولاء والمرأة لما كانت امها حره الاصل كانت هي حره الاصل بجر عن التجنيس اما لو كانت امها رقيقة فهي تبع لامها في الرق فيكون المعتق كفوا لها بخلاف ما لو كانت امها معتقة لان لها ابا في الحرية بقوله في البحر والحرية نظير الاسلام افاده ط **(قوله** لذات ابوين) اي في الاسلام والحرية ط **(قوله** وابوان فيهما كالا بآه) اي فن له اب وجد في الاسلام او الحرية كفوا لمن له آباء قال في فتح القدير والحق ابو يوسف الواحد بالثني كما هو مذهبه في التعريف اي في الشهادات والدعاوى قيل كان ابو يوسف انما قال ذلك في موضع لا يبعد كفر الجد عيا بعد ان كان الاب مسلما وهما قالا في موضع يعد عيا والدليل على ذلك انهم قالوا جميعا ان ذلك ليس عيا في حق العرب لانهم لا يعيرون في ذلك وهذا حسن وبه يتفق الخلاف اه وتبعه في النهر **(قوله** ولا يبعد الخ) ظاهره انه قاله تفقها وقد رأيت في الذخيرة ونصه ذكر ابن سباعة في الرجل يسلم والمرأة معتقة انه كفوا لها اه ووجهه انه اذا سلم وهو حر وعقت وهي مسلمة يكون فيه اثر الكفر وفيها اثر الرق وهما منقضان وفيه شرف حرية الاصل وفيها شرف اسلام الاصل وهما مكملان فتساويا بقي ما لو كان بالعكس بان اسلمت المرأة وعقت الرجل فالظاهر ان الحكم كذلك بشرط ان لا يكون اسلامه طارنا والا ففيه أثر الكفر واثر الرق معا فلا يكون كفوا لمن فيها أثر الكفر فقط تأمل **(قوله** واما معتق الوضيع الخ) عزاه في البحر الى المجتبي ومثله في البدائع قال حتى لا يكون مولى العرب كفوا لمولاة بنى هاشم حتى لو زوجت مولاة بنى هاشم نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق الاعتراض لان الولاء بمنزلة النسب قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كحلمة النسب اه ومثله في الذخيرة وذكر الشارح في كتاب الولاء الكفاة تعتبر في ولاء العتاقة فعتقة التاجر كف . لمعتق العطار دون الدباغ اه ويشكل عليه ما ذكره في البدائع ايضا قبل ما قدمناه حيث قال ومولى العرب اكفاء لموالى قريش لعموم قوله صلى الله عليه وسلم والموالى بعضهم اكفاء لبعض اه فتأمل * (تبيه) * مولى الموالاة لا يكافي مولاة العتاقة قال في الذخيرة روى المولى عن ابى يوسف ان من أسلم على يدي انسان لا يكون كفوا للموالى العتاقة وفي شرح الطحاوى معتقة اشرف القوم تكون كفوا للموالى لان لها

(و) اما في العجم فتعتبر (حرية واسلاما) فسلم بنفسه او معتق غير كفؤ لمن ابوه مسلم او حراو معتق واما محررة الاصل ومن ابوه مسلم او حري غير كف . لذات ابوين (وابوان) فيهما كالا بآه لتتام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف

شرف الولاية وللموالى شرف اسلام الآباء اه **(قوله)** واما مرتد أسلم الخ نقله في البحر عن
الفتية وسكت عليه وكأنه محمول على مرتد لم يطل زمن رده ولذا لم يقيد بالمحاق بدار الحرب
لان المرتد في دار الاسلام يقتل ان لم يسلم امان ارتد وطال زمن رده حتى اشتهر بذلك ولحق
اولا ثم اسلم فينبغي ان لا يكون كفؤا لمن لم يرتد فان العار الذي يلحقها بهذا اعظم من العار
بكافر اصلى اسلم بنفسه فليتأمل **(قوله)** الافتنة اي لدفعها قال في الفتح عن الاصل الا ان
يكون نسبا مشهورا كبت مالت من ملوكهم خدعها حائل او سائل فانه يفرق بينهم لا عدم
الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مأمور بتسكينها بينهم كباين المسلمين اه **(قوله)** وتعتبر
في العرب والعجم الخ قال في البحر وظاهر كلامهم ان التقوى معتبرة في حق العرب والعجم فلا
يكون العربي الفاسق كفؤا للصالحة عربية كانت او عجمية اه قل في التمهيد وصرح بهذا في
ايضاح الاصلاح على انه المذهب اه وذكر في البحر ايضا ان ظاهر كلامهم اعتبار الكفاءة
مالا فيهما ايضا قلت وكذا حرفة كما يظهر مما ذكره عن البدائع **(قوله)** ديانة اي عندها وهو
الصحيح وقال محمد لا يعتبر الا اذا كان يصفع ويسخر منه او يخرج الى الاسواق سكران
ويلعب به الصبيان لانه مستخف به هداية ونقل في الفتح عن المحيط ان الفتوى على قول محمد
لكن الذي في التارخاية عن المحيط قيل وعياه الفتوى وكذا في المقدسي عن المحيط البرهاني
ومثله في الذخيرة قال في البحر وهو موافق لما صححه في المبسوط وتصحيح الهداية معارض له
فالاتفاء بما في المتن اولى اه **(قوله)** فاسق الخ اعلم انه قال في البحر ووقع لي تردد فيها
اذا كانت سالحة دون ايها او كان ابوها سالحا دونها هل يكون الفاسق كفؤا لها او لا فظاهر
كلام الشارحين ان العبرة لصلاح ايها وجددها فنهه قولوا لا يكون الفاسق كفؤا لبيت
الصالحين واعتبر في الجمع صلاحها فقال فلا يكون الفاسق كفؤا للصالحة وفي الحانية لا يكون
الفاسق كفؤا للصالحة بنت الصالحين فاعتبر صلاح الكل والظاهر ان صلاح منها او من
آبائها كاف لعدم كون الفاسق كفؤا لها ومأزده صريحنا اه ونازعه في التمهيد بان قول الحانية
ايضا اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كأشوان السلطان يكون كفؤا للبات الصالحين
وقال بعض مشايخ بلخ لا يكون معلنا كان اولا وهو اختيار ابن الفضل اه يقتضى اعتبار
الصلاح من حيث الآباء فقط وهذا هو الظاهر وحينئذ فلا اعتبار بفسقها اه اي اذا
كانت فاسقة بنت صالح لا يكون الفاسق كفؤا لها لان العبرة لصلاح الاب فلا يعتبر
فسقها ويؤيده ان الكفاءة حق الاولياء اذا اسقطتها هي لان الصالح يعبر بتصاهرة الفاسق
لكن ما نقله في البحر عن الحانية يقتضى اعتبار صلاحها ايضا كمر وحينئذ فيمكن حمل كلام
الحانية الثاني عليه بناء على ان بنت الصالح سالحة غالبا قال في الحواشي يعقوبية قوله فليس
فاسق كفاء بنت صالح فيه كلام وهو ان بنت الصالح يحتمل ان تكون فسقة فيكون
كفؤا كما صرحوا به والاولى ما في الجمع وهو ان الفاسق ليس كفؤا للصالحة الا ان يقال
الغالب ان بنت الصالح سالحة وكلام المصنف بناء على الغالب اه ومثله قول القهستاني
اي وهي سالحة وانما لم يذكر لان الغالب ان تكون البنت سالحة بصلاحه اه وكذا قال
المقدسي قلت اقتصارهم بناء على ان صلاحها يعرف بصلاحهم لفاء حال المرأة غالبا لاسيما

واما مرتد اسلم فكفؤ لمن لم
يرتد اما الكفاءة بين الذميين
فلا تعتبر الافتنة (و) تعتبر
في العرب والعجم (ديانة)
اي تقوى فليس فاسق

الابكار والصفائر اه وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام ان الفاسق لا يكون كفوا للعدل عند
 ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد ان الذي يسكران كان يسردك ولا يخرج سكران كان
 كفوا لامرأة سالمة من اهل البيوتات وان كان يعان ذلك فلا قيل وعليه الفتوى اه قالت
 والحاصل ان المفهوم من كلامهم اعتبار صلاح الكل وان من اقتصر على صلاحها او صلاح
 آباءها نظر الى الغالب من ان صلاح الولد والوالد متلازمان فعلى هذا فالفاسق لا يكون كفوا
 لصالحة بنت صالح بل يكون كفوا لفاسقة بنت فاسق وكذا لفاسقة بنت صالح كقوله في اليعقوبية
 فليس لايبها حق الاعتراض لان ما يلحقه من العار يبتته أكثر من العار بصهره واما اذا كانت
 سالمة بنت فاسق فزوجت نفسها من فاسق فليس لايبها حق الاعتراض لانه مثله وهى
 قد رضيت به واما اذا كانت صغيرة فزوجها ابوها من فاسق فان كان عالما بفسقه صح العقد
 ولا خيار لها اذا كبرت لان الاب له ذلك ما لم يكن ما حاكما مر في الباب السابق واما
 اذا كان الاب سالحا وظن الزوج سالحا فلا يصح قال في البرازية زوج بته من رحل ظنه
 مصححا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لأرضى بالنكاح ان لم يكن ابوها
 يشرب المسكر ولا عرف به وغلبة اهل بيتها مصلحون فالنكاح باطل بالاتفاق اه فاجتمعت
 هذا التحرير فانه مفرد **(قوله بنت صالح)** نعم لكل من قوله سالمة وفاسقة وافردة
 للعطف باو فرجع الى ان المعتبر صلاح الآباء فقط وانه لا عبرة بفسقها بعد كونها من بنات
 الصالحين وهذا هو الذى نقناه عن النهر فافهم نعم هو خلاف ما نقناه عن اليعقوبية **(قوله)**
 معلنا كان اوليا اما اذا كان معلنا فظاهر واما غير المعلن فهو بان يشهد عليه انه فعل كذا من
 المفسقات وهو لا يجهز به فيفرق بينهما بطلب الاولياء ط **(قوله على الظاهر)** هذا استظهار
 من صاحب النهر لا كما يتوهم من انه ظاهر الرواية فانه قد صرح في الخاتمة عن المسرخسى
 بانه لم يسئل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شئ والصحيح عنده ان النسق لا يمنع الكفاءة
 اه وقد مرنا ان تصحيح الهداية معارض لهذا التصحيح **(قوله وما لا)** اى في حق العربي
 والعجمي كما مر عن البحر لان التماخر بالمال أكثر من التماخر بغيره عادة وخصوصا في زماننا
 هذا بدائع **(قوله بان يقدر على المعجل الخ)** اى على ما تمارفوا تعجيله من المهر وان كان كله حالا
 فتح فلا تشتط القدرة على الكل ولان يساويها في الغنى في ظاهر الرواية وهو الصحيح زيلعى
 ولوصايا فهو غنى بغنى ابيه او امه او جده كما يأتى وشمل ما لو كان عليه دين بقدر المهر فانه كفى
 لان له ان يقضى اى الدين شاء كفى الوالدية وما لو كانت فقيرة بنت فقراء كما صرح به في الواقيات
 معللا بان المهر والتفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه وما لو كان ذاجاه كالسلطان والعالم
 قال الزيلعى وقيل يكون كفوا وان لم يملك الا التفقة لان الحمل يخبر به ومن ثم قالوا
 الفقيه العجمي كفوا للعربى الجهل **(قوله ونفقة شهر)** صححة في التحنيس وصححة في الجتى
 الاكتفاء بالقدرة عليها بالنكسب فقد اختلف التصحيح واستظهر في البحر الثانى ووفق في
 النهر بينهما بما ذكره الشارح وقال انه اشار اليه في الخاتمة **(قوله وتطبيق الجماع)** فلو صغيرة
 لا تطبيق فهو كفوا وان لم يقدر على التفقة لانه لا نفقة لها فتح ومثله في الذخيرة **(قوله وحرقة)**
 ذكر الكرخى ان الاكتفاء فيها معتبرة عند ابي يوسف وان ابا حنيفة جى الامر فيها على عادة

كفوا لصالحة او فاسقة
 بنت صالح معلنا كان اوليا
 على الظاهر نهر (وما لا)
 بأن يقدر على المعجل
 ونفقة شهر لو غير محترف
 والافان كان يكتسب كل
 يوم كفايتها لتطبيق الجماع
 (وحرقة)

العرب ان مواليهم يعملون هذه الاعمال لا يقصدون بها الحرف فلا يعيرون بها واحباب
ابو يوسف على عادة اهل البلاد وانهم يتخذون ذلك حرفة فيعيرون بالذئب منها فلا يكون
بينهما خلاف في الحقيقة بدائع فعلى هذا لو كان من العرب من اهل البلاد من يحترف بنفسه
تعتبر فيهم الكفاة فيها وحينئذ فتكون معتبرة بين العرب والمعجم **(قوله)** مثل حائك الخ قال
في الملتقى وشرحه حائك او حجاج او كناس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد او صفار غير كفو
لسائر الحرف كعطار او بزاز او صواف وفيه اشارة الى ان الحرف جنسان ليس احدهما كفو
للآخر لكن افراد كل منهما كفو لجنسها وبه يفتى زاهدى اه اى ان الحرف اذا تابعت
لا يكون افراد احدها كفو لافراد الاخرى بل افراد كل واحدة اكفاء بعضهم لبعض
واقاد كافي البحر انه لا يلزم اتحادها في الحرفة بل التقارب كاف فالحائك كفو لحجام والدباغ
كفو لكناس والصفار كفو لحداد والعطار كفو لبزاز قال الحلواني وعلية الفتوى وفي الفتح
ان الموجب هو استتفاص اهل العرف فيدور معه وعلى هذا ينبغي ان يكون الحائك كفو
للعطار بالاسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصا البتة اللهم الا ان يقرن
بها خسة غيرها اه فإفاد ان الحرف اذا تقاربت واتحدت يجب اعتبار التكافؤ من بقية
الجهات فالعطار العجمي غير كفو لعطار او بزاز عربي او عالم بقى النظر في نحو دباغ او
حلاق عربي هل يكون كفو لعطار او بزاز عجمي والذي يظهر لى ان شرف النسب او العلم
يجوز نقص الحرفة بل يفوق سائر الحرف فلا يكون نحو العطار العجمي الجاهل كفو لنحو
حلاق عربي او عالم ويؤيده ما في الفتح انه روى عن ابى يوسف ان الذى اسلم بنفسه او عتق
اذا حرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفو له اه فليتأمل **(قوله)** لبزاز قال
في القاموس البزاز الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرقة البزاز اه ط
(قوله) ولاهما لعالم وقاض قال في التهر وفي البناية عن الغاية الكناس والحجام والدباغ
والحارس والسائس والرامي والقيم اى البلان في الخما ليس كفو لبنت الخياط ولا الخياط
لبنت البزاز والتاجر ولاها لبنت عالم وقاض والحائك ليس كفو لبنت الدهقان وان كانت
فقيرة وقيل هو كفو اه وقد غلب اسم الدهقان على ذى العقار الكثير كما في المغرب اه
قلت والظاهر ان نحو الخياط اذا كانت استاذا يتقبل الاعمال وله اجراء يعملونه لا يكون كفو
لبنت البزاز والتاجر في زماننا كما يعلم من كلام الفتح المار اذ لا يعد في العرف ذلك نقصا تأمل وما
في شرح الملتقى عن الكافي من ان الخفاف ليس بكفو للبزاز والعطار فالظاهر ان المراد به من
يعمل الاخفاف او التعل بيده اما لو كان استاذا له اجراء او يشتريها محبطة ويسعها في خانوته
فليس في زماننا انقص من البزاز والعطار قال ط واطلقوا في العالم والقاضى ولم يقيدوا
العالم بذى العمل ولا القاضى بمن لا يقبل الرشوة والظاهر التقييد لان القاضى حينئذ ظالم
ونحوه العالم غير العامل ويحجر اه قلت ولعلمهم اطلقوا ذلك لعلمه من ذكرهم الكفاة
في الديانة فالظاهر حينئذ ان العالم والقاضى الفاسقين لا يكونان كفوين لصالحه بنت صالحين
لان شرف الصلاح فوق شرف العلم والقضاء مع الفسق **(قوله)** فأخس من الكل اى وان كان
ذامرودة واموال كثيرة لانه من آكلى دماء الناس واموالهم كافي المحبظ نعم بعضهم اكفاء

مثل
حائك غير كفو
لبزاز
خياط ولا خياط
لبزاز
وتاجر ولاها لعالم
وقاض
واما اتباع الظلمة
فأخس
من الكل

بعض شرح الملتقى وفي النهر عن البنية في مصر جنس هو اخس من كل جنس وهم الطائفة الذين يسمون بالسمراتية اه قلت مفهوم التقييد بالاتباع ان المتبوع كأمير وسلطان ليس كذلك لانه اشرف من التاجر عرفا كما يفيد ما أتى في الشارح عن البحر وقد علمت ان الواجب استتصاص اهل العرف فيدور معه فملى هذا من كان اميرا أو تابعا له وكان ذا مال ومروءة وحشمة بين الناس لاشك ان المرأة لاتعتبر به في العرف كتغيرها بدباغ وحائك ونحوها فضلا عن سمراتى ينزل كل يوم الى الكنيف وينقل نجاسته في بيت مسلم وكافر وان كان قاصدا بذلك تنظيف الناس او المساجد من النجاسات وكان الامير او تابعه آكل اموال الناس لان المدار هنا على النقص والرفعة في الدنيا ولهذا لما قال محمد لاتعتبر الكفافة في الديانة لانها من احكام الآخرة فلا تبنى عليها احكام الدنيا فلوا في الجواب عنه ان المعتبر في كل موضع ما اقتضاه الدليل من البناء على احكام الآخرة وعدمه بل اعتبار الديانة مبنى على امر دينوى وهو تعبير بنت الصالحين بفسق الزوج قلت ولعل ما تقدم عن المحيط من تابع الظالم اخس من الكل كان في زمنهم الذى الغالب فيه التفاخر بالدين والتقوى دون زماننا الغالب فيه التفاخر بالدنيا فافهم والله اعلم **(قوله)** واما الوطائف اى في الادواق ببحر **(قوله)** من الحرف لانها صارت طريقا للاكتساب في مصر كالصنائع ببحر **(قوله)** لو غير دنيئة اى عرفا كبوابة وسواقة وفراشة ووفادة ببحر **(قوله)** وذو تدريس اى في علم شرعى **(قوله)** او نظير هو ببحث لصاحب البحر لكنه الآن ليس بشريف بل هو كآحاد الناس وقد يكون عتيقا زنجيا وربما أكل مال الوقت وصرفه في المنكرات فكيف يكون كفو لمن ذكر اللهم الا ان يقيد بالنظر ذى المروءة وينظر نحو مسجد بخلاف ناظر وقت اهلى بشرط الواقف فانه لا يزداد رفة بذلك ط **(قوله)** كفو لبنت الامير بمصر لايحتمل ان تخصص بنت الامير بالذكر للمساغة اى فيكون كفو لبنت التاجر بالاولى فيفيدان الامير اشرف من التاجر كما هو العرف وهذا مؤيد لبحثنا السابق كانهنا عليه **(قوله)** اعتبارها عند ابتداء العقد قلت يرد عليه ما في الذخيرة حجام تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها قرشى واثبت انها بنته له ان يفرق بينهما واملو اقرب الرق لرجل لم يكن له ابطال النكاح اه وقد يجاب بأن نبوت النسب لما وقع مستندا الى وقت العلق كان عدم الكفافة موجودا وقت العقد لانها كانت موجودة ثم زالت حتى ينافى كون العبرة لوقت العقد واما مسألة الاقرار فلان اقرارها يقتصر عليها فلا يلزم الزوج بموجبه لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة على المقر **(قوله)** ثم ببحر **(قوله)** اى يقول ثم زالت كفافته لان الفجور يقابل الديانة وهى احدى ما يعتبر في الكفافة ط **(قوله)** واما لو كان دباغا الخ هذا فرعه صاحب البحر على ما تقدم بانه يبنى ان يكون كفو ثم استدرك عليه بمخالفته لقولهم ان الضمعة وان امكن تركها يبقى عارها ووفق في النهر بقوله ولو قيل انه ان بقى عارها لم يكن كفو وان تناسى امرها لتقادم زمانها كان كفو لكان حسنا اه **(قوله)** لكن في النهر الخ حيث قال ودل كلامه على ان غير العربي لا يكافى العربي وان كان حسيبا لكن في جامع قاضيه خان قالوا الحسب يكون كفو للنسب فالعالم العجيب يكون كفو للجاهل العربي والعلوية لان شرف العلم فوق شرب النسب وارتقاء في فتح تقدير وجزم به البرازى وزاد

واما الوظائف فن الحرف
فصاحبها كفوء للتاجر
لو غير دنيئة كبوابة وذو
تدريس او نظير كفو
لبنت الامير بمصر ببحر
(و) الكفافة (اعتبارها
عند) ابتداء (العقد فلا
يضر زوالها بعده) فلو
كان وقته كفو اثم ببحر
لم يفسخ واما لو كان
دباغا فصار تاجرا فان بقى
عارها لم يكن كفو والا
لا نهر بحسنا (العجيبى
لا يكون كفو للعربية
ولو) كان العجيبى (علما)
او سلطانا (وهو الاصح)
فتح عن النبايع وادعى
في البحر انه ظاهر الرواية
واقره المصنف لكن
في النهر ان فسر

والعالم الفقيه يكون كفوًا للعنى الجاهل والوجه فيه ظاهر لان شرف العلم فوق شرف النسب فشرف المسال أولى نعم الحسب قدر اياه المنصب والجاه كما فسره به في المحيط عن صدر الاسماء وهذا ليس كفوًا للعربية كما في الينايع اه كلامه النهر ملخصا * اقول حيث كان ما في الينايع من تصحيح عدم كفاءة الحسب للعربية مبني على تفسير الحسب بذي المنصب والجاه لم يصح ما ذكره المصنف من تصحيح عدم الكفاءة في العالم وعزوه في شرحه الى الينايع وذكر الخير الرملي عن مجمع الفتاوى العالم يكون كفوًا للعالمية لان شرف الحسب اقوى من شرف النسب وعن هذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان لعائشة شرف العلم كذا في المحيط وذكر ايضا انه جزم به في المحيط والبرازية والفيض وجامع الفتاوى وصاحب الدرر ثم نقل عبارة المصنف هنا ثم قال فتحرر ان فيه اختلاف ولكن حيث صح ان ظاهر الرواية انه لا كفاؤها فهو المذهب خصوصا وقد نص في الينايع انه الاصح اه اقول قد علمت ان ما صححه في الينايع غير ما سئى تلمه المصنف واما ما ذكره من ظاهر الرواية فقد تبع فيه البحر وقول الشارح وادعى في البحر الخ فيد ان كونه ظاهر الرواية مجرد دعوى لادليل عليها سوى قولهم في المتن وغيرها والعرب اكفاء اى فلا يكافئهم غيرهم ولا يخفى ان هذا وان كان ظاهره الاطلاق ولكن قيده المشايخ غير العالم وكله من نظير فان شأن مشايخ المذهب اعادة قيود وشرائط عبارات مطابقة استنباطا من قواعد كلية او مسائل فرعية او ادلة نقلية وهنا كذلك فقد ذكر في آخر الفتاوى الحيرية في قرشى جاهل تقدم في المجلس على عالم انه يحرم عليه اذ كتبت العلماء طائفة بتقدم العالم على القرشى ولم يفرق سبحانه بين القرشى وغيره في قوله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون الى آخر ما أمثال به فراجعه فحيث كان شرف العلم اقوى من شرف النسب بدلالة الآية وتصريحهم بذلك اقتضى تقييد ما أطلقوه هنا اعتمادا على فهمه من محل آخر فلم يكن ما ذكره المشايخ محامداً بظاهر الرواية وكيف يصح لاحد ان يقول ان مثل ابى حنيفة او الحسن النصرى وغيرها ممن ليس بعربى انه لا يكون كفوًا لبنت قرشى جاهل اولبنت قرشى بوال بنى تقيبه فلا جزم انه حزم بما قاله المشايخ صاحب المحيط وغيره كما علمت وارتداد المحقق ابن الهمام وصاحب التهر وتبعهم الشارح فافهم والله سبحانه اعلم **(قوله)** ولذا قيل الخ اى لتكون شرف العلم اقوى قيل ان عائشة افضل لكثرة علمها وظاهره انه لا يقال ان فاطمة افضل من جهة النسب لان الكلام مسوق لبيان ان شرف العلم اقوى من شرف النسب لكن قد يقال باخراج فاطمة رضى الله عنها من ذلك لتحقق البضعية فيها بلا واسطة ولذا قال الامام مالك انها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا افضل على بضعة منه احدا ولا يلزم من هذا اطلاق انها افضل والالزم تفضيل سائر بناته صلى الله عليه وسلم على عائشة بل على الخلفاء الاربعة وهو خلاف الاجماع كما بسنه ابن حجر في الفتاوى الحديبية وحينئذ فما نقل عن اكثر العلماء من تفضيل عائشة محمول على بعض الجهات كاعلم وكونها في الجنة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة مع علي رضى الله عنهما ولهذا قال في بدء الامالى

الحسب بذي المنصب
والجاه ففكر للعالمية
كما في الينايع وان العالم
فكفو لان شرف العلم
فوق شرف النسب والمال
كما جزم به البرازى
وارتضاء الكمال وغيره
والوجه فيه ظاهر ولذا
قيل ان عائشة افضل من
فاطمة رضى الله عنهما
ذكره التهستانى

والصديقة الرجحان فأعلم * على الزهراني بعض الحلال

وقيل ان فاطمة افضل ويمكن ارجاعه الى الاول وقيل بالتوقف لتعارض الادلة واختاره الاستروشنى من الخفية وبعض الشافعية كما افصحه مثلا على القارى فى شرح الفقه الاكبر وشرح بدء الامالى (قوله) والحنفى كقول بنت الشافعى (الح) المراد بالكفاة هنا صحة العقد يعنى لتوزيع حنفى بنت شافعى تحكم بصحة العقد وان كان فى مذهب ابيها انه لا يصح العقد اذا كانت بكرًا الاب مباشرة وليها لانا نتحكم بما نعتقد تحتها فى مذهبنا قال فى البرازية وسئل اى شيخ الاسلام عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفى أو شافعى بلا رضا الاب هل يصح اجاب نعم وان كانا يعتقدان عدم الصحة لانا نتحيب بمذهبنا لا بمذهب الحنم لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب وان سلنا كيف مذهب الشافعى فيه لا نتحيب بمذهبه اه وقوله لاعتقادنا الح مبنى على القول بان المقلد يلزمه تقايد الافضل ليعتقد ارجحية مذهبه والمعتد عند الاصوميين خلافه كما بسطناه فى صدر الكتاب ثم لا يخفى بما ذكرنا انه لا مناسبة لذكر هذا الفرع والكفاة تأمل (قوله القروى) بفتح القاف نسبة الى القرية (قوله فلا عبرة بالبلد) اى بعد وجود ما مر من انواع الكفاة قال فى البحر فالتاجر فى القرى كقول بنت التاجر فى المصر للتقارب (قوله كالعبرة بالجمال) لكن النصيحة ان يراعى الاولياء المجانسة فى الحسن والجمال هندية عن التاتارخانية ط (قوله ولا بالعقل) قال قاضى خان فى شرح الجامع واما العقل فلا رواية فيه عن احتمالنا المتقدمين واختلف فيه المتأخرون اه اى فى انه هل يعتبر فى الكفاة ام لا (قوله ولا يعوب الخ) اى ولا يعتبر فى الكفاة السلامة من العيوب التى يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص والبخر والذفر بخر (قوله خلافا للشافعى) وكذا لحمد فى الثلاثة الاول اذا كان بحال لا تطبق المقام معه الا ان التفریق او الفسخ للزوجة لا لولى كفى الفسخ (قوله ليس بكفو لعاقلة) قال فى النهر لانه يفوت مقاصد النكاح فكان اشده من الفقر ودناءة الحرفة وينبى اعتماده لان الناس يعبرون بتزويج الجنون اكثر من ذى الحرفة الذميمة (قوله اوامه او جده) عزاه فى النهر الى المحيط وزاد فى الفتح الجدة لكن فيه ان اعتباره كفوًا يعنى ابيه مبنى على ما ذكر من العادة تحتمل المهر وهذا مسلم فى الام والجد اما الجدة فلم تجز العادة تحتملها وان وجد فى بعض الاوقات تأمل (قوله كامر) اى عند قول المصنف ومالا (قوله لان العادة الخ) مقضاه انه لو جرت العادة تحتمل النفقة ايضا عن الابن الصغير كما فى زماننا انه يكون كفوًا بل فى زماننا تحتملها عن ابنة الكبير الذى فى حجره والظاهر انه يكون كفوًا بذلك لان المقصود حصول النفقة من جهة الزوج بملك أو كسب أو غيره ويؤيده ان المتبادر من كلام الهداية وغيرها ان الكلام فى مطلق الزوج صغيرا او كبيرا فانه قال وعن ابى يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر لانه تجزى المساهلة فى المهر و بعد المرء قادرا عليه بيسار ابيه اه نعم زاد فى البدائع ان ظاهر الرواية عدم الفرق بين النفقة والمهر لكن ما مشى عليه المصنف نقل فى البحر تصحيحه عن الجنبى ومقتضى تخصصه بالصبي ان الكبير ليس كذلك ووجهه ان الصغير غنى يعنى ابيه فى باب الزكاة بخلاف الكبير لكن اذا كان المناط جريان العادة تحتمل الاب

والحنفى كقول بنت الشافعى
و متى سلنا عن مذهبه
اجنبا بمذهبنا كما بسطه
المصنف معزيا لجواهر
الفتاوى (القروى كفو
للسدن) فلا عبرة بالبلد كما
لا عبرة بالجمال خاتية ولا
بالعقل ولا يعوب يفسخ بها
البيع خلافا للشافعى لكن
فى النهر عن المرغسانى
الجنون ليس بكفو لعاقلة
(وكذا الصبي كفو يعنى
ابيه) اوامه او جده نهر
عن المحيط (بالنسبة الى
المهر) يعنى المعجل كامر
(لا بالنسبة الى النفقة)
لان العادة ان الآباء يحملون
عن الابناء المهر لا النفقة
ذخيره (ولو نكحت

لا يظهر الفرق بينهما ولا بين المهر والتفقة فيهما حيث تعرف ذلك والله تعالى اعلم **(قوله**
باقل الح) اى بحيث لا يتغابن فيه وقد مرنا تفسيره في الباب السابق **(قوله** فللولى العصبه)
 اى لاغيره من الاقارب ولا القاضى لو كانت سفينة كما في الذخيرة نهر والذى في الذخيرة
 من الحجر المحجور عليها اذا تزوجت باقل من مهر مثلها ليس للقاضى الاعتراض عليها لان
 الحجر في المال لا في النفس اه بحر قلت لكن في حجر الظهيرية ان لم يدخل بها الزوج
 قبله اتم مهر مثلها فان رضى والا فرق بينهما وان دخل فعليه اتمامه ولا يفرق بينهما لان
 التفريق كان للنقصان عن مهر المثل وقد انعدم حين قضى لها بمهر مثلها بالدخول اه
(قوله الاعتراض) افاد ان العقد صحيح وتقدم انها لو تزوجت غير كفه. فلختار للفتوى
 رواية الحسن انه لا يصح العقد ولم أر من ذكر مثل هذه الرواية هنا ومقتضاه انه لا خلاف في
 صحة العقد ولعل وجهه انه يمكن الاستدراك هنا بأتمام مهر المثل بخلاف عدم الكفاية والله
 تعالى اعلم **(قوله** أو يفرق القاضى) في الهندية عن السراج ولا تكون هذه الفرقة الا عند
 التقاضى ولم يقض القاضى بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق اه
(قوله دفعا للعار) اشار الى الجواب عن قوله لهما ليس للولى الاعتراض لان ما زاد على عشرة
 دراهم حقها ومن اسقط حقه لا يعترض عليه ولا يى حنيفة ان الاولياء يفتخرون بغلاء
 المهور ويستعبرون بتقصانها فاشبه الكفاية بحر والمتون على قول الامام **(قوله** فلها نصف
 المسمى) اى وليس لهم طلب التكميل لانه عند بقاء النكاح. وقد زال **(قوله** فللمهر لها)
 لان الفرقة جاءت من قبل من له الحق وهى فسخ ط عن شرح الملتقى **(قوله** فلها المسمى)
 هذا في غير السفينة وفيها لا تفريق بعد الدخول ولزم مهر المثل كما علمته **(قوله** لانتهاء
 النكاح بالموت) فلا يمكن للولى طلب الفسخ فلا يلزم اتمامه لانه انما ياترزه الزوج خوفاً
 الفسخ وقد زال النكاح بالموت ط **(قوله** امره بتزويج الح) شروع في بعض مسائل الوكيل
 والفضولى وذكرها في باب الولى لان الوكالة نوع من الولاية لفاذ تصرفه على الموكل ونفاذ
 عقداً الفضولى بالاجازة يجعله في حكم الوكيل وعقد لذلك في الكسز وغيره فصلا على حدة واعلم
 انه لا تشترط الشهادة على الوكالة بالنكاح بل على عقد الوكيل وانما ينبغي ان يشهد على
 الوكالة اذا خيف جحد الموكل اياه ففتح **(قوله** بتزويج امرأة) اى منكبة وبأى محترمة واطلق
 في الامة فشمعل المكتبة و ام الولد بشرط ان لا تكون للوكيل للتهمة وما لو كانت عمياء
 أو مقطوعة الدين أو مفلوجة او مجنونة خلافا لهما أو صغيرة لا تجامع اتفاقا وقيل على
 الخلاف فتح زاد في البحر أو كتابة أو من حلف بطلاقها أو الى منها أو في عدة الموكل أو بغير
 فاحش في المهر **(قوله** جاز) في بعض النسخ نفذ وهى انسب لان الكلام في النفاذ لافى
 الجواز ح **(قوله** وقال لا يصح) اى اذا رده الأمر والاولى التعبير بلا ينفذ ليفد انه
 موقوف ووجه قول الامام ان هذا رجوع الى اطلاق اللفظ وعدم التهمة ووجه قوله لهما ان
 المطلق ينصرف الى المتعارف وهو التزويج بالكفاية وجوابه ان العرف مشترك في تزويج
 المكفئات وغيرهن وتماه في الفتح **(قوله** وهو استحسان) قال في الهداية وذكر في الوكالة
 ان اعتبار الكفاية في هذا استحسان عندها لان كل احد لا يعجز عن التزويج بمطلق الزوجية

باقل من مهرها فللولى)
 العصبه (الاعتراض حتى
 يتم) مهر مثلها (او يفرق)
 القاضى بينهما دفعا للعار
 (ولو طلقها) الزوج (قبل
 تفريق الولى قبل الدخول
 فلها نصف المسمى) فلوفرقت
 الولى بينهما قبل الدخول
 فللمهر لها وان بعده فلها
 المسمى وكذا الومات احدها
 قبل التفريق فليس للولى
 المطالبة بالآتمام لانتهاء
 النكاح بالموت جواهر
 الفتاوى (امره بتزويج
 امرأة فزوجها جاز)
 وقال لا يصح وهو استحسان
 ملتقى تبعا للهداية و في
 شرح الطحاوى قوله لهما
 احسن للفتوى واختاره
 ابواليث واقره المصنف
 واجمعوا انه لوزوجه

مطلب
 فى الوكيل و الفضولى
 فى النكاح

فكانت الاستعانة في التزوج بالكفو اه قال في الفتح وفيه اشارة الى اختيار قولهما لان الاستحسان مقدم على غيره الا في المسائل المعلومة والحق ان قول الامام ليس قياسا لانه اخذ بنفس اللفظ المنصوص فكان النظر في اى الاستحسانين اولى اه والمراد باللفظ المنصوص لفظ الموكل **(قوله)** بنته الصغيرة) فلو كبيرة برضاها لايجوز عنده خلافا لهما ولو تزوجه اخته الكبيرة برضاها جاز اتفاقا بجز ومثله في الذخيرة **(قوله)** او موليته) بتشديد الياء كمرمية اسم مفعول اى التى هى مولى عليها من جهته اى له عليها الولاية وهذا عطف عام على خاص وذلك كبنت اخيه الصغيرة **(قوله)** كالم امره بمعينة) محترز قول المتن امرأة بالتشكيك ومثله ما لو عين المهر كألف فزوجه باكثر فان دخل بها غير عالم فهو على خياره فان فارقتها فالها الاقل من المسمى ومهر المثل ولو هى الموكلة وسمت له الفافزوجهها ثم قال الزوج ولو بعد الدخول تزوجتك بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج انها لم توكل بدينار فهى بالخيار فان ردت فلها مهر المثل بالعاما بلوغ ولا نفقة عدة لها لان بالرد تبين ان الدخول حصل في نكاح موقوف فوجب مهر المثل دون نفقة العدة وان كذبها الزوج فالقول الها مع يمينها فان ردت فباقي الجواب بحاله ويجب الاحتياط في هذا فانه ربما يحصل لها منه اولاد ثم تنكر قدر ما تزوجها به الوكيل ويكون القول قولها فترد النكاح فتح ملخصا قال في البرازية وهذا ان ذكر المهر وان لم يذكر فزوجه باكثر من مهر المثل بما لا يتباين فيه الناس او زوجها باقل منه كذلك صح عنده خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا للعار عنهم اه وانظر ما قدمناه في باب الولى **(قوله)** لم يجز اتفاقا) لان الكفاءة معتبرة في حقها فلو كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا لو كان خصيا او عنيبا وان كان لها التفريق بعد ذلك بجز ثم قال ولو زوجها من ابه او ابنته لم يجز عنده وفي كل موضع لا ينفذ فعل الوكيل فالعقد موقوف على اجازة الموكل وحكم الرسول حكيم الوكيل في جميع ما ذكرنا وتوكيل المرأة المتزوجة بالتزويج اذا طلقت وانقضت عدتها صحيح كتوكيله ان يزوجه المتزوجة فطلقت وحلت فزوجه فانه صحيح **(قوله)** بنكاح امرأة) نكرها دلالة على انه لو عينها فزوجهها مع اخرى لا يكون مخالفا بل ينفذ عليه في المعينة وفي الحائية وكله بان يزوجه فلانة او فلانة فايهما تزوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة نهر **(قوله)** للمخالفة) تعاليل قاصر وعبرة الهداية لانه لاوجه الى تنفيذها للمخالفة ولا الى التنفيذ في احداها غير عين للجهالة ولا الى التعيين لعدم الاولوية فعيين التفريق اه **(قوله)** وله ان يجيزها او احداها) اعترض الزيلعي بهذا على قول الهداية فعيين التفريق واجاب في البحر بان مراده عند عدم الاجازة فان اجاز نكاحهما او احداها فنفذ **(قوله)** وتوقف الثاني) لانه فضولى فيه ط **(قوله)** الا اذا قال الخ) في غاية البيان امره بامرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز الا اذا قال لاتزوجنى الا امرأتين في عقدة فلا يجوز اه اى لايجوز ان يزوجه واحدة فلو تزوجه ثنتين في عقدتين فالظاهر عدم الجواز لان قوله في عقدة داخل تحت الحصر وهو المفهوم من كلام الشارح وفي المحيط امره بامرأتين في عقدة فزوجهما في عقدتين جاز وفي لاتزوجنى امرأتين الا في عقدتين فزوجهما في عقدة لايجوز

بنته الصغيرة او موليته لم يجز كالم امره بمعينة او بجمرة او امة فخالف او امراته بتزوجها ولم تبين فزوجها غير كفؤ لم يجز اتفاقا (ولو) تزوجه المأمور بنكاح امرأة (امرأتين في عقد واحد لا) ينفذ للمخالفة وله ان يجيزها او احداها ولو في عقدتين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامرأتين في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لاتزوجنى الا امرأتين في عقدة او في عقدتين لم يجز المخالفة (ولا يتوقف الايجاب

والفرق انه في الاول اثبت الوكالة حالة الجمع ولم ينفها حالة التفرد نصا بل سكت والتصص على الجمع لا يثنى ما عداه وفي الثاني نفاها حالة التفرد والتي مفيد لما في الجمع من تعجيل مقصوده فلم يصير وكلا حالة الانفراد اه والظاهر ان في صورة النفي هذه لو تزوج امرأه يصح ولا يتوقف على تزويج الثانية في عقد آخر وكذا في صورة النفي في كلام الشارع وهي لا تزوجني الا امرأتين في عقدتين وهو خلاف المفهوم من كلامه فتأمل (قوله على قبول غائب) اي شخص نائب فإذا اوجب الحاضر وهو فضولي من جانب او من الجانبين لا يتوقف على قبول الغائب بل يبطل وان قبل العاقد الحاضر بان تكلم بكلامين كارتى وقيد الغائب لانه لو كان حاضرا فتارة يتوقف كالنفلين وتارة ينفذ بان لم يكن فضوليا ولو من جانب كفي الصورة الخمس الآتية (قوله في سائر العقود) قال المصنف في المنع هو اولي ما وقع في الكتز من قوله على قبول ناكح غائب لانه ربما فهم الاختصاص بالنكاح وليس كذلك (قوله بل يبطل) لما كان يتوهم من عدم التوقف انه تاه اكتشافه بالاجاب وحده دفع هذا الابهام بالاضراب ومحل البطلان اذا لم يقبل فضولي عن الغائب اما اذا قبل عنه توقف على الاجازة ط (قوله ولا نأحقه الاجازة) يعني انه اذا بلغ الآخر الاجاب فقبل لا يصح العقد لان الباطل لا يجاز ط (قوله يقوم مقام القبول) كقوله مثلا زوجت فلانة من نفسي فانه يتضمن المشطرين فلا يحتاج الى القبول بعده وقيل يشترط ذكر لفظ هو اصيل فيه كترزوجت فلانة بخلاف ما هو نائب فيه كترزوجتها من نفسي وكلام الهداية صريح في خلافه كافي البجر عن الفتح (قوله وليا او وكلا من الجانبين) كترزوجت ابني بنت اخي او زوجت موكلي فلانا موكلي فلانة فلطويكي شهدان على وكاته ووكاتها وعلى العقد لان الشاهد يتحمل الشهادات العديدة اه وقدمان الشهادة على الوكالة لان لمز الا عند الجحود (قوله ووكلا او وليا من الآخر) كما وكاته امرأه ان تزوجها من نفسه او كات له بنت عمر صغيرة لاولى لها اقرب منه فقال تزوجت موكاتي او بنت عمي (قوله كترزوجت بنتي من موكلي) مثال للصورة الخامسة ولا بد من التعريف بالاسم والنسب وانما يذكر لانه مريانه (قوله ليس ذلك الواحد) اي يتولى للطرفين بفضولي كافي الخمس المارة (قوله ولو من جانب) اي سوله كان فضوليا من جانب واحد او من جانبين اي جانب الزوج والزوجة فاذا كان فضوليا منهما او كان فضوليا من احدهما وكان من الآخر أصيلا او وكلا او وليا في هذه الاربع لا يتوقف بل يبطل عندها خلافا لثاني حيث قال انه يتوقف على قبول الغائب كما يتوقف اتفاقا وقبل عنه فضولي آخر والحمسة السابقة نافذة اتفاقا وفي صورة عاشره عقلية وهي الاصيل من الجانبين لم يذكرها الاستحالتها (قوله وان تكلم بكلامين) اي بالجاب وقبول كترزوجت فلانا وقلت عنه وهذه مبالغة على المفهوم وهو ان الواحد لا يتولى طرفي النكاح عندها اذا كان فضوليا ولو من جانب سواء تكلم بكلام واحد او بكلامين خلافا لما في حواشي الهداية وشرح الكافي من انه انما يبطل عندها اذا تكلم بكلام واحد اما لو تكلم بكلامين فانه لا يبطل بل يتوقف على قبول الغائب اتفاقا ورده في الفتح بأن الحق خلافه وانه لا وجود لهذه القيد في كلام اصحاب المذهب وانما المنقول ان الفضولي الواحد لا يتولى الطرفين عندها وهو مطلق

على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرها بل يبطل الاجاب ولا نأحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بالجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان وليا او وكلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكلا او وليا من آخر او وليا من جانب وكلا من آخر كترزوجت بنتي من موكلي (ليس ذلك الواحد بفضولي) ولو (من جانب) والراجع

(قوله لان قبوله) أى الفضولى المتولى الطرفين (قوله لما تقرراخ) حاصله ان الايجاب لما صدر من الفضولى وليس له قابل فى المجلس ولو فضوليا آخر صدر باطلا غير متوقف على قبول الغائب فلا يفيد قبول العاقد بعده ولم يخرج بذلك عن كونه فضوليا من الجانبين قال فى المتح ان كون كلامى الواحد عقدا تاما هو ان يكون مأمورا من الطرفين او من طرف وله ولاية الطرف الآخر (قوله وكنكاح عبد) اى ولو مدبرا او مكاتبا نهر (قوله وامة) اى ولو ام ولد نهر (قوله على الاجازة) اى اجازة السيد او اجازة العبد بعد الاذن المتأخر عن العقد لما فى البحر عن التحنيس لو تزوج بغير اذن السيد ثم اذن لا ينفذ لان الاذن ليس بأجازة فلا بد من اجازة العبد العاقد وان صدر العقد منه اه (قوله ككنكاح الفضولى) أى الذى باشره مع آخر اصبل او ولى او وكيل او فضولى امالو تولى طرفى العقد وهو فضولى من الجانبين او احدهما فانه لا يتوقف خلافا لابي يوسف كما مر قال فى البحر الفضولى من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة وانفسه وليس اهلا وانما زدها اى قوله او انفسه ليدخل نكاح العبد بلاذن ان قلنا انه فضولى والا فهو ملحق به فى احكامه اه والصي كالعبد وانما قال من يتصرف لامن يعقد ليدخل اليمين كالأول علق طلاق زوجة غيره على دخول الدار مثلا فانه يتوقف على اجازة الزوج فان اجاز تعلق فتعلق بالدخول بعد الاجازة لا قبلها مالم يقل الزوج اجزت الطلاق على ولو قال اجزت هذا اليمين على لزمته اليمين ولا يقع الطلاق مالم يقل بعد الاجازة كما فى المتح عن الجامع والمنتقى (قوله ان لها مجيز الخ) فسر المجيز فى النهاية بقابل يقبل الايجاب سواء كان فضوليا أو وكلا او اصيلا وقال فيها فى فصل بيع الفضولى لوباع الصبي ماله أو اشترى أو تزوج أو زوج امته أو كاتب عبده ونحوه توقف على اجازة الولى فلو بلغ هو فأجاز نفذ ولو طلق او خلع أو اعنت عبده على مال أو بدونه او وهب تصدق او زوج عبده او باع ماله بمحابة فاحشة او اشترى بغير فاحش او غير ذلك مما لو فعله ولىه لا ينفذ كان باطلا لعدم المجيز وقت العقد اذا كان لفظ الاجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الانشاء كان يقول بعد البلوغ أو قمت ذلك الطلاق أو العتاق اه قال فى النتج وهذا يوجب ان يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالتقابل مطلقا ولا بالولى اذ لا يتوقف فى هذه الصور وان قبل فضولى آخر او ولى لعدم قدرة الولى على امضاها فعلى هذا فما لا يجيزه اى ما ليس له من يقدر على الاجازة يبطل كما اذا كان تحت حرة فزوجه الفضولى امة أو اخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة فى دار الحرب أو اذا لم يكن سلطان ولا قاض لعدم من يقدر على الامضاء فى حالة العقد فوقع باطلا حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فاجاز لا ينفذ واما اذا كان فيجب ان يتوقف اوجود من يقدر على الامضاء اه ملخصا وقوله واما اذا كان اى وجد سلطان او قاض فى مكان عقد الفضولى على المجنونة او اليتيمة فيتوقف اى وينفذ باجزتها بعد عقلها او بلوغها لان وجود المجيز حالة العقد لا يلزم كونه من اولياء النسب كما تقدم فى الباب السابق قيل قوله ولالولى الابد التزوج بغيره الاقرب (قوله ولابن العم الخ) هذه من فروع قوله ويتولى طرفى النكاح واحد ليس بفضولى من جانب فيتولاه هنا بالاسالة من جانبه والولاية من جانبها ومثل الصغيرة

لان قبوله غير معتبر شرعا
تقرران الايجاب لا يتوقف
على قبول غائب (ونكاح
عبد وامة بغير اذن السيد
موقوف) على الاجازة
(كنكاح الفضولى) سيجى
فى البيوع توقف عتوده
كلها ان لها مجيز حالة العقد
والا تبطل (ولابن العم ان
يزوج بنت عمه الصغيرة)
فلو كبيرة

المعتوهة والمختونة ولا يثنى ان المراد حيث لاولى اقرب منه (قوله فلا بد من الاستئذان)
 اى اذ زوجها نفسه لابد من استئذائها قبل العقد (قوله لا يجوز عندها) لانه تولى طرفى
 النكاح وهو فضولى من جانبها فلم يتوقف عندها بل بطل كإمر واذا لم يتوقف لا ينفذ
 بالاجازة بعده بالسكوت او الافصاح وهذا اذا زوجها لنفسه كإقلنا اما لو زوجها لغيره بلا
 استئذان سابق فسكتت بكرا او افصحت بالرضا يبا يكون اجازة لانه انعقد موقوفا لكونه
 لم يتولى الى الطرفين بنفسه بل باشر العقد مع غيره من اصيل اوولى او وكيل او فضولى فتكون
 المسئلة حينئذ من فروع قوله كنكاح فضولى (قوله جوهره) جميع ما تقدم من قوله
 ولا بن العم الى قوله السلطان عبارة الجوهره ح (قوله يعنى) بخلاف الصغيرة الخ توضيحه
 ان قول الجوهره وكذا المولى الخ اشارة الى ان ذكر ابن العم او لاغير قيد بل المراد به من له ولاية
 التزوج والتزويج وظاهره ان هذا التعميم جار فى الصغيرة والكبيرة اى زوج المولى الصغيرة
 من نفسه وكذا الكبيرة لكن بالاستئذان وهذا صحيح فى الكبير اما الصغيرة فلا لانه ليس
 للحاكم والسلطان ان يتزوجا صغيرة لاولى لها غيرها لان فعلهما حكم فيعتين ان يكون قول
 الجوهره وكذا الخ راجعا الى قوله فلو كبيرة لىان تعميم المولى فيها فقط وهذا معنى قول
 الشارح بخلاف الصغيرة كإمر اى فى الفروع من الباب السابق فى قوله ليس للقاضى تزويج
 الصغيرة من نفسه الخ لكن بعد حمل كلام الجوهره على هذا يبقى فيه اشكال آخر وهو ان
 الحاكم والسلطان لا يزوجان الصغيرة لأنفسهما لان فعلهما حكم كإمر وهذا لا يظهر فى المولى
 المتفق فقرانه معها فى الذكر وان ظهر بالنسبة الى الكبيرة لكنه لا يظهر بالنسبة الى الصغيرة
 المفهومة من التقييد بالكبيرة فلذا قال فليحجر فافهم الذى يظهر انه لا مانع من تزوج
 المولى المتفق معتقه الصغيرة لنفسه حيث لاولى اقرب منه لانه حينئذ هو المولى المحجر فيكون
 اصيلا من جانبه وليا من جانبها كإبن العم فيكون داخلا تحت قولهم ويتولى طرفى النكاح
 واحد ليس بفضولى من جانب ولا يعارض ذلك عبارة الجوهره التى هى غير محررة اذ لو لا
 وجود المانع فى الحاكم وهو ان فعله حكم لكان داخلا تحت هذه القاعدة ولا مانع فى المولى فيبقى
 داخلا تحتها وايضا لو كان المولى كالحاكم يلزم ان لا يملك تزويجها من ابنه ونحوه ممن لا تقبل
 شهادته له وبخالفه ما فى الفتح عن التجنيس لو زوج القاضى الصغيرة التى هو وليا من ابنه
 لا يجوز كالوكيل بخلاف سائر الاولياء لان تصرف القاضى حكم وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف
 تصرف الوالى اه قوله بخلاف سائر الاولياء يشمل المولى المتفق فهذا صريح فى انه ليس
 كالقاضى * (تنبيه) * تقدم ان المتفق آخر العصابات وانه ولاية التزويج ولو كان امرأة
 ثم بنوه وان سفوا ثم عصبته من النسب على ترتيبهم كإفى الفتح وحيث علمت انه تزويج الصغيرة
 بنفسه فكذا بنوه وعصبته وكذا لو كان امرأة تزوج معقها الصغير لنفسها والله تعالى اعلم
 (قوله من نفسه) فى المغرب زوجته امرأة وتزوجت امرأة وليس فى كلامهم تزوجت
 بامرأة ولا زوجت منه امرأة (قوله فاناه ذلك) اى تزوجها لنفسه بشرط ان يعرفها
 الشهود اويذكر اسمها واسم ابها وجدها او تكون حاضرة متقبلة فكفى الاشارة اليها
 وعند الخصاص لا يشترط كل ذلك بل يكفى قوله زوجت نفسى من موكلتى كما بسطه فى الفتح

فلا بد من الاستئذان حتى
 لو تزوجها بلا استئذان
 فسكتت او افصحت بالرضا
 لا يجوز عندها وقال أبو
 يوسف يجوز وكذا المولى
 المتفق والحاكم والسلطان
 جوهره يعنى بخلاف
 الصغيرة كإمر فليحجر
 (من نفسه) فيكون اصيلا
 من جانب وليا من آخر
 (كالوكيل) الذى وكلته
 ان يزوجها من نفسه فاناه
 (ذلك) فيكون اصيلا من
 جانب وكىلا من آخر
 (بخلاف ما لو وكلته
 بتزويجها)

والبحر وقد معنا الكلام عليه عند قوله وبشرط حضور شاهدين ثم ان قول الشارح فان له اخرج اعراب المتن عن اصله ولا يضر ذلك لانه لم يغير اللفظ وانما زاده اصلاح المتن فان قول المصنف كالوكيل الكاف فيه التشبيه بمسئلة بن العم وما مصدرية او كافة وللوكيل خبر مقدم والمصدر المنسب من ان وصلتها مبتدأ مؤخر واسم الاشارة بدل منه وفيه امران الاول اطلاق الوكيل مع ان المراد منه وكيل مقيد بأن يزوجها من نفسه والثاني انه لاحاجة الى زيادة اسم الاشارة فأصلح الشارح الاول بزيادة قوله الذي وكلته والثاني بزيادة قوله فان له وحينئذ فقوله للوكيل خبر لمبتدأ محذوف تقديره ان يزوج من نفسه ولم يصرح به لدلالة التشبيه عليه وقوله الذي وكلته الخ نعت للوكيل ولا يخفى حسن هذا السبك نعم يمكن اصلاح كلام المتن بدونه بجعل اسم الاشارة مبتدأ وللوكيل خبره وقوله ان يزوجها على تقدير اباء الجارة متعلق بالوكيل وهذا وان صح لكنه غير متبادر من هذا اللفظ وعلى كل فلا خلل في كلام الشارح فانهم (قوله من رجل) اى غير معين وكذا المعين بالاولى وفي الهندية عن المحط رجل وكل امرأة ان تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز اه (قوله فزوجها من نفسه) وكذا لوزوجها من ابيه او ابنة عندي خيفة كما قدمناه عن البحر لان الوكيل لا يعقد مع من لا تقبل شهادته له للتمهة (قوله لانها الخ) يومهم الجواز لوزوجها من ابيه او ابنة وقد علمت انه لا يجوز (قوله او زكته ان يتصرف في امرها) لانه لو امرته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه فهذا اولى هندية عن التجنيس قلت ومقتضى التعليل صحة تزوجها من غيره وينبئ تقييده بالقرينة وينبئ انه لو قامت قرينة على ارادة تزويجها منه انه يصح كالمخطبها لنفسه فقالت انت وكيل في اموري (قوله او قالت له) في غالب النسخ بأووفى بعضها بالواو والاول هو الموافق لما في البحر وغيره فهي مسئلة ثانية ونقل المصنف في المنج عن جواهر الفتاوى انه يصح قال البزدوى هذا القائل ذهب الى انها علمت من الوكيل انه يريد تزويجها فحينئذ يجوز (قوله لم يصح) اى لم ينفذ بل يتوقف على اجازتها لانه صار فضوليا من جانبها (قوله والاصل الخ) بيانه ان قولها وكلت ان تزوجني من رجل الكاف فيه للمخطب فصار الوكيل معرفة وقد ذكرت رجلا منكرا والمعروف غيره وكذا قوله ممن شئت فانه بمعنى اى رجل شئته (قوله واحد العاقدين) هو العاقد لنفسه كافي البحر اى سواء كان اصيلا أو وليا او وكيلا فانه عاقد لنفسه بمعنى انه غير فضولى تأمل وانظر مالو كان فضوليا بأن كان كل من العاقدين فضوليين والظاهر ان الشرط قيام المقود لهما فقط (قوله اربعة اشياء) وهم العاقدان والمبيع وصاحبه ويزاد الثمن ان كان عرضا كما في البحر فانهم (قوله كما سيحى) اى في البيوع (قوله لا يملك نقض النكاح) اى لا قولوا ولا فعلا قال في الحائنة العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولوا وفعلا وهو الفضولى حتى لو زوج رجلا امرأة بلا اذنه ثم قال قبل اجازته فسخت لا يفسخ وكذا لو تزوجه اختها يتوقف الثاني ولا يكون فسحا للاول وعاقد يفسخ بالقول وهو الوكيل بنكاح معينة اذا خاطب عنها فضولى فهذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو تزوجه اختها لا يفسخ الاول وعاقد يفسخ بالفعل فقط وهو الفضولى اذا زوج رجلا امرأة بلا اذنه ثم وكله الرجل ان يزوجه امرأة غير معينة فزوجها أخت

من رجل فزوجها من نفسه) لانها نصبت مزوجا لامتزوجا (او وكلته ان يتصرف في امرها) وقالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الحائنية والاصل ان الوكيل معرفة بالمخطب فلا يدخل تحت النكحة (ولو اجاز) من له الاجازة (نكاح الفضولى بعدموته صح) لان الشرط قيام المقود له واحد العاقدين لنفسه فقط (بخلاف اجازة بيعة) فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما سيحى (فروع) الفضولى قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح

الاولى يفسخ نكاح الاولى ولو فسخه بالقول لا يصح وعاقده يفسخ بهما وهو الوكيل بتزويج امرأة بعينها اذا تزوج امرأة خاطب عنها ففضولى فان فسخه الوكيل او تزوجه اختها تفسخ **(قوله بخلاف البيع)** والفرق انه بالبيع تلحقه العهدة فله الرجوع كي لا يضرب بخلاف النكاح فان الحقوق ترجع الى العقود له عمداية **(قوله موافقته في المهر المسمى)** قدمنا الكلام عليه عند قوله بمعنى **(قوله وحكم رسول كوكيل)** قال في الفتح ذكر في الرسول من مسائل اصل المبسوط قل اذا ارسل الى المرأة رسولا حرا أو عبدا صغيرا أو كبير افتال ان فلانا يسألك ان تزوجه نفسك فأشهدت انها تزوجه وسمع الشهود كلامهما اى كلاهما وكلام الرسول فان ذلك جائز اذا اقر الزوج بالرسالة أو قامت عليه بينة فان لم يكن احدهما فلان نكاح بينهما لان الرسالة لما لم تثبت كان الآخر فضوليا ولم يرض الزوج بصنعه ولا يخفى ان مثل هذا بعينه في الوكيل ثم ذكر فروعا كلها تجرى في الوكيل اه وقدمنا أول النكاح احكام التزوج بارسال الكتاب والله تعالى اعلم

بخلاف البيع يشترط للزوج عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

باب المهر

لما فرغ من بيان ركن النكاح وشرطه شرع في بيان حكمه وهو المهر فان مهر المثل يجب بالعقد فكان حكما كذا في العناية واعترضه في السعدية بأن المسمى من احكامه ايضا واجاب في النهر بأنه انما خص مهر المثل لان حكم الشيء هو اثره الثابت به والمراجب بالعقد انما هو مهر المثل ولذا قالوا انه الموجب الاصلى في باب النكاح واما المسمى فاما مقامه للتراضي به ثم عرف المهر في العناية بأنه اسم للعالم الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة المضع اما بالتسمية أو بالعقد واعترض بعدم شموله للواجب بالوطء بالمشبهة ومن ثم عرفه بعضهم بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء واجاب في النهر بأن المعروف مهر هو حكم النكاح بالعقد تأمل **(قوله ومن اسمائه الخ)** افاد ان له اسماء غيرها كالاجر والعلائق والجباء قال في النهر وقد جمعها بعضهم في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * جباة واجر ثم عقر علائق

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والمعقر وفي استيلاء الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب (اقله عشرة دراهم)

لكنه لم يذكر العطية والصدقة **(قوله وفي استيلاء الجوهرة)** اى في باب الاستيلاء من الجوهرة نقلا عن الامام السرخسي **(قوله في الحرائر مهر المثل)** سيأتى تفسيره وتفصيله **(قوله وفي الاماء الخ)** اى عشر قيمة الامه ان كانت بكرا ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والظاهر انه يشترط عدم نقصان العشر او نصفه عن عشرة دراهم فان نقص وجب تكميله الى العشرة لان المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر المثل او مسمى ح قلت وقال في النقص بعد نقله ما ذكره المشرح عن بعض المحققين وقيل في الجوارى ينظر الى مثل تلك الجارية جالا ومولى بكم تزويج فيعتبر بذلك وهو المختار اه والظاهر ان هذا هو المراد من قوله الآتى عند ذكر مهر المثل ان مهر الامه بقدر الرغبة فيها وفي باب نكاح الرقيق من الفتح المعقر هو مهر مثلها في الجلال اى ما يرغب به في مثلها جالا فقط واما ما قيل ما يستأجر به مثلها للزنا لوجاز فليس معناه بل العادة ان ما يعطى لذلك اقل مما يعطى مهر

لان الثاني للبقاء بخلاف الاول اه **(قوله)** لحديث البيهقي وغيره) رواه البيهقي بسند ضعيف ورواه ابن ابي حاتم وقال الحافظ ابن حجر انه بهذا الاسناد حسن كما في فتح القدير في باب الكفاية **(قوله)** ورواية الاقل الخ) اي ما يدل بحسب الظاهر من الاحاديث المروية على جواز التقدير بأقل من عشرة وكلها مضعفة الاحديث التمس ولو خاتما من حديد يجب حملها على انه المعجل وذلك العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها تمسكا بمنعه صلى الله عليه وسلم عليا ان يدخل بفاطمة رضي الله تعالى عنهما حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فأعطها درعه رواه ابو داود والنسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود فيحمل المنع المذكور على الذنب اي ذنب تقديم شيء ادخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما روينا عليه جمعا بين الاحاديث وهذا وان قيل انه خلاف الظاهر في حديث التمس ولو خاتما من حديد لكن يجب التصير اليه لانه قال فيه بعسده زوجتكها بما معك من القرآن فان حمل على تعليمه اياها مامعه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى ان تبغوا باموالكم فقيدهم بالمال فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل لانه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة وتام ذلك مبسوط في الفتح **(قوله)** فضة) تمييز منصوب او محرور فدراهم تمييز لعشرة وفضة تمييز لدراهم على ان المراد بها آلة الوزن **(قوله)** وزن) بالرفع صفة عشرة وبالنصب حال على تقدير ذات وزن ط **(قوله)** سبعة مثاقيل) هو ان يكون كل درهم اربعة عشر قيراطا شربلاية **(قوله)** مضروبة كانت اولاً) فلوسمى عشرة تبرا او عرضا قيمته عشرة تبرا الا مضروبة صح وانما تشترط المسكوكة في نصاب السرقة للقطع لتقليلها لوجود الحد بجر **(قوله)** ولودينا) اي في ذمتها او في ذمة غيرها اما الاول فظاهر واما الثاني فكما لو تزوجها على عشرة له على زيد فإنه يصح وتأخذها من ايها شابت فان اتبعت المديون اجبر الزوج على ان يوكفها بالقبض منه كما في النهر اي لثلا يلزم تملك الدين من غير من عليه الدين اه ح لكن اذا اضيف النكاح الى دراهم في ذمتها تعلق بالعين بالمثل بخلاف ما اذا كان في ذمة غيرها فانه يتعلق بالمثل لثلا يكون تملك الدين من غير من عليه الدين وبيان ذلك في الذخيرة **(قوله)** او عرضا) وكذا لو منفعة سكنى داره وركوب دابته وزراعة ارضه حيث علمت المدة كما في الهندية قلت ولابد من كونها بما يستحق المال بمقابلتها ليخرج ما يأتي من عدم صحة التسمية في خدمة الزوج الحر لها وتعميم القرآن **(قوله)** قيمته عشرة وقت العقد) اي وان صارت يوم التسليم ثمانية فليس لها الا هو ولو كان على عكسه لها العرض المسمى ودرهتان ولا فرق في ذلك بين الثوب والمكيل والموزون لان ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه وانما يتغير في رغبات الناس بجر عن البدائع **(قوله)** اما في ضمانها الخ) يعني اما الحكم في ضمانها الخ وذلك كما لو تزوجها على ثوب وقيمه عشرة فقبضته وقيمه عشرون وطاقتها قبل الدخول والثوب مستهلك ردت

لحديث البيهقي وغيره لامهر
اقل من عشرة دراهم
ورواية الاقل تحمل على
المعجل (فضة ووزن سبعة)
مشا قبل كما في الزكاة
(مضروبة كانت اولاً)
ولودينا او عرضا قيمته
عشرة وقت العقد اما في
ضمانها بطلاق قبل الوطء
فيوم القبض

عشرة لانه انما دخل في ضمانها بالقبض فتعتبر قيمته يوم القبض بجر عن المحبط والهسلاك كالاستهلاك لانها اذا لم تؤخذ بما زاد في قيمته بعد القبض في الاستهلاك في الهلاك بالاولى وأفاد أنه لو قاسمنا تعتبر قيمته يوم الطلاق لا يوم القبض وانه ليس له أخذه منها ليعطيها نصف قيمته بل ان كان مما لا يتعيب بالقسمة كمنكبل وموزون أخذ نصفه والباقي مشتركاً بعد القضاء أو الرضا لما سياتى من انه لو كان مسلماً لها لم يبطل ملكها ويتوقف عوده الى ملكه على القضاء او الرضا حتى ينفذ تصرفها فيه قبل ذلك لاتصرفه كذا افاده السيد محمد ابوالسعود وأفاد ايضا انها لو ارادت ان تعطيه نصف قيمته فالظاهر انه يجبر على القبول قلت وفيه نظر لانه قبل القضاء او الرضا لاوجه لاجباره لان له ترك المطالبة بالكلية وكذا بعده اذا صار مشتركاً لاوجه لاجباره على قبول قيمة حصته فانهم **(قوله)** وتجب العشرة ان سماها الخ) هذا ان لم تكسد الدراهم المسماة فلو كسدت وصار النقد غيرها فعليه قيمتها يوم كسدت على المختار بخلاف البيع حيث يبطل بكساد الثمن فتح **(قوله)** وتجب الأكثر اى بالغاً ما بلغ فالتقدير بالعشرة لمنع التقصان **(قوله)** ويتأكد اى الواجب من العشرة او الأكثر أفاد ان المهر وجب بنفس العقد لكن مع احتمال سقوطه بردتها او تقيلها ابنه او تصنفه بطلاقها قبل الدخول وانما يتأكد لزوم تمامه بالوطء ونحوه وبه ظهر ان مافى الدرر من ان قوله عند وطء متعلق بالوجوب غير مسلم كما أفاده في الشرنبلالية قال في البدائع واذا تأكد المهر بما ذكر لا يسقط بعد ذلك وان كانت الفرقة من قبلها لان البدل بعد تأكده لا يحتمل السقوط الا بالبراءة كالتن ان اذا تأكد قبض المبيع اه **(قوله)** تحت احتراز عن الخلوۃ الفاسدة كسأتنى بيانها **(قوله)** من الزوج متعلق بقوله وطء او خلوۃ على التنازع لبقوله تحت حتى يرد ان شرط الصحة ليست من جانبه فقط فانهم **(قوله)** او تزوج ثانياً هذا مؤكداً رابع زاده في البحر بحثاً بقوله وينبئ ان يراد رابع وهو وجوب العدة عليها منه فيها لو طلقها بانها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوۃ والدخول لان وجوب العدة عليها فوق الخلوۃ اه واقره في النهر وفيه بحث فانه يمكن ادخاله فيها قبله وهو الوطء لما سياتى في باب العدة من انه في هذه الصورة يجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأ لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء أثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشر المنبئية على ان الدخول في التنكح الاول دخول في الثاني **(قوله)** او ازالة بكاريتها الخ) هذا مؤكداً خامس زاده في البحر ايضا حيث قال وينبئ ان يزداد خامس وهو ما لو زال بكاريتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر كما صرح حوايه بخلاف ما اذا ازالها بدفعة فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول ولو دفعها اجنبى فزال بكاريتها وطلقت قبل الدخول وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الاجنبى نصف صداق مثلها اه واقره في النهر ايضا وفيه بحث ايضا فان الذى يظهر لى دخول هذا فيما قبله وهو الخلوۃ لان العادة ان ازالة البكارية بحجر ونحوه كاصعب انما تكون في الخلوۃ فلذا وجب كل المهر بخلاف ازلتها بدفعة فان المراد حصولها في غير خلوۃ ثم رأيت ما يفيد ذلك في جنائيات الفتاوى الهندية عن المحبط حيث قال ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير

(وتجب) العشرة (ان سماها او دونها) وتجب (لاكثر منها ان سمي) الأكثر ويتأكد (عندوطء او خلوۃ تحت) من الزوج (او موت احدهما) او تزوج ثانياً في العدة او ازالة بكاريتها بنحو حجر بخلاف ازلتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطء ولو ادفع من اجنبى

وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل وجب لها مهران اه اى مهر بالدخول بحكم النكاح
 ومهر بازالة العذرة بالدفع كما في جنابات الحائية فتقوله ولودفع امرأته ولم يدخل بها ذكركم
 في جنابات الحائية ومثله في الفتح هنا وهو صريح فيما قلناه في مسألة الدفع ومشير الى ان
 مسألة الحجر في الحلوة اذ لا يظهر الفرق بين مجرد ازالتها بحجر او دفعة ويدل عليه ان المغانم
 ايجاب نصف المهر في مسألة الدفع ان الزوج لاضمان عليه في ازالة بكاره الزوجة بأى سبب
 كان لان وجوب نصف المهر عليه انما هو بحكم الطلاق قبل الدخول والا لوجب عليه مهر
 آخر لازلها بالدفع كما في مسألة امرأة الغير وبه علم ان لزوم كالمهر فيما لو ازالها بحجر انما
 هو بحكم الطلاق بعد الحلوة لا بسبب ازالها بالحجر والالكان الواجب عليه مهران حتى
 لو كان قد ضربها بحجر بدون خلوة فأزال بكارها لا يلزمه شئ لازلها البكاره فاذا طلقها قبل
 الحلوة ايضا فعليه نصف المهر بحكم الطلاق كما في مسألة الدفع ويدل ايضا على ما قلنا من عدم
 الفرق بين ازالتها بحجر او دفع انه صرح في الحائية بأنه لو دفع بكرا اجنبية صغيرة او كبيرة
 فذهبت عذرتها لزمه المهر وذكر مثله فيما لو ازالها بحجر او نحوه فلم يفرق بين الدفع والحجر في
 الاجنبية فعمل ان الفرق بينهما في الزوجة من حيث الحلوة وعدمها اذ لا شئ على الزوج في مجرد
 ازالها بالدفع للملكة ذلك بالمقد فلا وجه لاضمانه به بخلاف الاجنبى وحيث لم يلزمه شئ بمجرد
 الدفع لا يلزمه شئ ايضا بمجرد ازالها بالحجر ونحوه اذ لا فرق بين الآلة في هذه الازالة فالدفع
 غير قديم رأيت في جنابات احكام الصغار صرح بأن الزوج لو ازال عذرتها بالاصبع لا يضمن
 ويعذر اه ومقتضاه انه مكروه فقط وهل تنفى الكراهة بسبب العجز عن الوصول اليها بكرا
 الظاهر لافانه يكون عنينا بذلك ويكون لها حق التفريق ولو جاز ذلك لما ثبت عنه بذلك العجز
 والله اعلم فافهم (قوله فعلى الاجنبى ايضا) اى كان على الزوج نصف المسمى كما مر عن البحر
 (قوله ان طلقت) اى طلقها زوجها (قوله نهر بحثا) راجع الى قوله والافككه وذلك
 حيث قال وفي جامع الفصولين تدفعت جارية مع اخرى فزالت بكارها وجب عليها مهر
 المثل اه وهو باطلاقة يع مالو كانت المدفوعة متزوجة فيستفاد منه وجوبه على الاجنبى
 كاملا فيما اذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول فتدبره انتهى كلام النهر وفيه ان عبارة جامع
 الفصولين تدل على وجوب كالمهر المثل مطلقا من غير تفصيل بين ما اذا طلقها قبل الدخول
 او لم يطلقها كما لا يخفى وحيث يدعارض ايجابهم نصف مهر المثل على الاجنبى فيما اذا طلقها
 الزوج قبل الدخول اه ح وما في جامع الفصولين هو المذكور في الحائية والبرازية وغيرها
 وهو الوجه للمعلمت من ان ازالة البكاره من اجنبى غير الزوج توجب مهر المثل على المنزل
 سواء كانت بدفع او حجر وذلك لا ينافى وجوب نصف المسمى على الزوج بطلاقها قبل
 الدخول لاختلاف السبب فان سبب ايجاب المهر كاملا على الدافع الحائية وسبب ايجاب
 النصف على الزوج الطلاق ولو كان ماوجب على الزوج منقسما للحائية حتى اوجب النصف
 على الجاني لزم ان لا يوجب على الجاني شئ اذا طلقها الزوج بعد الحلوة الصحيحة لوجوب المهر
 كاملا على الزوج هذا وفي المنح عن جواهر الفتاوى ولو افضت مجنون بكارة امرأه باصبع فقد
 اشار في المبسوط والجامع الصغير اذا افضتها كرها باصبع او حجر او آلة مخصوصة حتى افضها

فعلى الاجنبى ايضا نصف
 مهر مثلها ان طلقت قبل
 الدخول والافككه نهر
 بحثا

فعلية المهر ولكن مشايخنا يذكرون ان هذا وقع سهوا فلا يجب الا بالآلة الموضوعية لقضاء الشهوة والوطء ويجب الارش في ماله اه قلت وهذا مشكل فإن الاقضاء ازالة البكارة والاقضاء خالط مسلكي البول والغائط والمشهور في الكتب المعتمدة المتداولة ان موجب الاول مهر المثل ولو بغير آلة الوطء كما علمته مما قدمناه وموجب الثاني الدية كاملة ان لم تستمسك البول والا فثلثها لانها جراحة جائفة وهذا لو من اجنبي فلو من الزوج لم يجب في الاول ضمان كإمر وكذا في الثاني عندها خلافا لابي يوسف حيث جعل الزوج فيه كلاجبي واعتمده ابن وهبان لتصريحهم بأن الواجب في سلس البول الدية وردده الشرنبلالي في شرح الوهبانية بأن هذا في غير الزوج وأطال في ذلك والله تعالى اعلم **(قوله)** ويجب نصفه اي نصف المهر المذكور وهو العشرة ان سبها أو دونها أو الأكثر منها ان سبها والمتبادر التسمية وقت العقد فخرج ما فرض أوزيد بعد العقد فانه لا ينفص كثلثة كإسباني وفي البدائع ولو شرط مع المسمى ما ليس بمثل بأن تزوجها على الف درهم وعلى ان يطلق امرأته الاخرى أو على ان لا يخرجها من بدها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وسقط الشرط لانه اذا لم يف به يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا يثبت بالطلاق قبل الدخول فسقط اعتباره فلم يبق الا المسمى فيتنصف وكذلك ان شرط مع المسمى شيئا مجهولا كأن يهدى لها هدية ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى لانه اذا لم يف بالهدية يجب مهر المثل ولا يدخل المهر المثل في الطلاق قبل الدخول فيسقط اعتبار هذا الشرط وكذا لو تزوجها على الف أو على ألفين حتى وجب مهر المثل انتهى **(قوله)** بطلان الباء للمصاحبة لالسبية لما مر من ان الوجوب بالعقد افاده في الشرنبلالية ولو قال بكل فرقة من قبله اشمل مثل رده وزناه وتقبيله ومعاقبته لأه امرأته وبنتها قبل الحلوته قيستاني عن النظم **(قوله)** قبل ووطء أو خلوة) هو معنى قول الكثر قبل الدخول فان الدخول يشمل الحلوته ايضا لانها دخول حكما كما في البحر عن المحتج وسيأتي دتا ان القول لها لو ادعت الدخول وانكره لانها تنكر سقوط النصف **(قوله)** فلو كان نكحها الخ) تفريع على قوله ويجب نصفه الشامل للعشرة فيما لو سبها مادونها كما قرره فاقوم **(قوله)** ودرهمان ونصف) لانه لماسى ما قيمته دون العشرة لزم خمسة اخرى تكلمة العشرة ولما طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى ونصف التكلمة **(قوله)** وعاد النصف الى ملك الزوج) اي ولو كان تبرع به عنه آخر واذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبلها ناد اليه الكل قال في البحر عن القنية لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الاول والكل في الثاني الى ملك الزوج بخلاف التبرع بقضاء الدين اذا ارتفع السبب يعود الى ملك التاضي ان كان بغير امره **(قوله)** بمجرد الطلاق) اي بالطلاق المحرد عن القضاء والرضا **(قوله)** اذا لم يكن مسلما لها) وكذا اذا كان دينيا لم تقبضه فانه يسقط نصف المسمى بالطلاق ويبقى النصف كما في البدائع **(قوله)** بل توقف عوده الخ) اي عود النصف الى ملكه لان العقد وان انفسخ بالطلاق فقد بقي القبض بالتسليط الحاصل بالعقد وانه من اسباب الملك فلا يزول الملك الا بالفسخ من القاضي لانه فسخ السبب الملك أو تسليمها لانه نقض للقبض حقيقة بدائع **(قوله)** عبدالمهر

(و) يجب (نصفه بطلاق قبل ووطء أو خلوة) فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف (وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان) كان (مسلمًا) لها لم يبطل ملكها منه بل (توقف) عوده الى ملكه (على القضاء او الرضا) فلها (لانفاذ لعنته) اي الزوج (عبد المهر

مفعول العتق والمراد نصفه وكذا كله بالاولى اذا لاحق له في النصف الآخر **(قوله)** بعد اطلاقها قبله الطرفان متعلقان بعتق **(قوله)** ونحوه المراد به الرضا ح **(قوله)** اعدم ملكه قبله اى قبل القضاء ونحوه حتى لو قضى انقضى بعد العتق بالنصف له لا ينفذ ذلك العتق لانه عتق سبق ملكه كالمقبوض بشراء فاسد اذا أعتقه البائع ثم رد عليه لا ينفذ ذلك العتق الذى كان قبل الرد فتح **(قوله)** ونفذ تصرف المرأة من جهة المرفوع على قوله بل توقف الح ط وشمل التصرف العتق والبيع والهبة وقوله قبله اى قبل القضاء ونحوه **(قوله)** وعليها نصف قيمة الاصل الح) لانه اذا نفذ تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فتضمن نصف قيمته للزوج يوم قبضت بحراى لانه بالقبض دخل في ضمانها **(قوله)** لان زيادة المهر) تعلق لما استفيد من التقييد بالاصل وهو ان المهر لو زاد بعد القبض لاتضمن الزيادة لكن في المسئلة تفصيل لان الزيادة في المهر اما متصلة متولدة من الاصل كسمن الجارية وجمالها وأثمار الشجر او غير متولدة كصبغ الثوب والبناء في الدار او منفصلة متولدة كالولد والثمر اذا جذأ وغير متولدة كالكسب والغلة وكل امان يكون قبل القبض فيتنصف الا لغير المتولدة بقسميها اوبعده فلا يتنصف فالاقسام ثمانية كفى النهر وغيره والحاصل ان الزيادة لاتتنصف بل تسلم للزوجة اذا حدث بعد القبض مطلقا او قبله ان كانت غير متولدة متصلة او منفصلة فكان الاولى للشارح ان يقول لان الزيادة المتولدة قبل القبض تنصف دون غيرها ثم اعلم ان هذا كله اذا حدثت الزيادة قبل الطلاق فلو بعده فان كانت قبل القبض تنصفت كالأصل وان بعد القبض فان كان بعد القضاء للزوج بالنصف فكذلك والا فالمرء في يدها كالمقبوض بمقد فاسد لانه فسد ملكها النصف بالطلاق كما في البدائع وبقي مسائل نقصان المهر وهى خمس وعشرون صورة مذكورة في البحر والنهر **(قوله)** قبل القبض) ظرف لقوله تنصف والواقع في النهر وغيره جعله ظرفا للزيادة فان المؤدى واحد ط قلت ويصح جعل الظرف متعلقا بمحذوف حال من زيادة فتحد العبارتان **(قوله)** في الشغار) بكسر الشين مصدر شاعر ا ح **(قوله)** هو ان تزوجه الح) قال في النهر وهو ان يشاعر الرجل اى تزوجه حر بتمته على ان تزوجه الآخر حر بتمته ولا مهر الا هذا كذا في المغرب اى على ان يكون بضع كل صدقا عن الآخر وهذا القيد لا بد منه في مسمى الشغار حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه بل قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك فقبل او على ان يكون بضع بنتى صدقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل تزوجه بنته ولم يجعلها صدقا لم يكن شغارا بل نكحا صحيحا اتفاقا وان وجب مهر المثل في الكل لما انه سعى ما لا يصلح صدقا واصل الشغور الحلو يقال بلدة شاعرة اذا خلت عن السكان والمراد هنا الحلو عن المهر لانها بهذا الشرط كأتهما خليا البضع عنه نهر **(قوله)** معاوضة بالعقدين) المراد بالعقد المعقود عليه وهو البضع كفى الحوائى السعدية اى على ان يكون كل بضع عوض الآخر مع القبول من العاقد الآخر كما يشير اليه لفظ المعاوضة فاحترز عما دالم يصرح بكون كل بضع عوض البضع الآخر او صرح به احدهما والآخر زوجتك بنتى كما مر **(قوله)** وهو منى عنه حلوه عن المهر الح) جواب عما اورده الشافى من حديث الكتب الستة مرفوعا من النبي عن نكاح الشغار والنهى يقتضى فساد المنهى عنه والجواب ان

بعد اطلاقها قبله اى قبل القضاء ونحوه اعدم ملكه قبله (ونفذ تصرف المرأة) قبله (في الكل لبقاء ملكها) وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تنصف قبل القبض لابعده (ووجب مهر المثل في الشغار) هو ان تزوجه بنته على ان تزوجه الآخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منى عنه حلوه عن المهر فأوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا

مطلبه

نكاح الشغار

متعلق النهي مسمى الشغار المأخوذ في مفهومه خلوه عن المهر وكون البضع صداقا ونحن
 قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا تثبت النكاح كذلك بل ينطه فيبقى نكاحا
 مسمى فيه مالا يصلح مهرا فينقصد موجبا للمهر المثل كالمسمى فيه خمر أو خنزير فهو متعلق النهي
 لم ينبت وما ابتداء لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته وتماه في الفتح زاد الزبلي او هو
 اى النهي محمول على الكراهة اه اى والكراهة لا توجب الفساد وحاصله انه مع ايجاب
 مهر المثل لم يبق شغارا حقيقة وان سلم فالنهي على معنى الكراهة فيكون الشرع اوجب
 فيه امرين الكراهة ومهر المثل فالاول مأخوذ من النهي والثاني من الادلة الدالة على ان
 ماسى فيه مالا يصلح مهرا ينقصد موجبا لمهر المثل وهذا الثاني دليل على حمل النهي على
 الكراهة دون الفساد وبهذا التقرير اندفع ماورد من ان حملها على الكراهة يقتضى ان
 الشغار الآن غير منهي عنه لا يجابنا فيه مهر المثل ووجه الدفع انه اذا حمل النهي على معنى
 الفساد فكونه غير منهي الآن اى بعد ايجاب مهر المثل مسل وان حمل على معنى الكراهة
 فالنهي باق فافهم (قوله وفي خدمة زوج حر) اى يجب مهر المثل عندها في جعله المهر
 خدمته ايها سنة وقال محمد لها قيمة الخدمة قيد بالخدمة لانه لو تزوجها على سكنى داره او
 ركوب دابته او الحمل عليها او على ان تزرع أرضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة
 صحت التسمية لان هذه المنافع مال او اهلقت به للحاجة نهر عن البدائع واحترز بالحر عن
 العبد كباقي في قوله ولها خدمته لوعبدالوازد قوله او امة لقول النهران الظاهر من كلامهم
 انه لافرق بينها وبين الحر بل التنافي العلل به اقوى في الامة منه في الحر (قوله سنة) اما
 ذكر توهم صحة التسمية بتعيين المدة فاذا لم تصح في المعينة ففي المجهولة بالاولى ط (قوله لان
 فيه قلب الموضوع) لان موضوع الزوجية ان تكون هي خادمة له لا بالعكس فانه حرامنا
 فيه من الاهانة والاذلال كباقي في قدس مالا يصلح مهرا فصح العقد ووجب مهر المثل قال
 في النهر واختلف الروايات في رعى غنمها وزراعة ارضها للتردد في تمحصها خادمة وعدمه فعل
 رواية الاصل والجامع لا يجوز وهو الاصح وروى ابن سماعه انه يجوز الا ترى ان الابن
 لو استأجر اياه للخدمة لا يجوز ولو استأجره للرى والزراعة يصح كذا في الدرابة وهذا شاهد
 قوى ومن هنا قال المصنف في كافي بعد ذكر رواية الاصل الصواب ان يسلم لها اجماعا ه
 (قوله كذا قالوا) الاولى اسقاطه لان عاداتهم في مثل هذه العبارة تضعيف المقول والتبرى عنه
 وهو غير مراد هنا تأمل (قوله ومفاده الخ) البحث لصاحب النهر قال الرحنى والظاهر ان وليها
 يضمن لها حينئذ قيمة الخدمة بخلاف سيدها لانه المستحق لمهرامته والظاهر هنا الاتفاق على
 صحة الترويع بخلاف خدمته لها اه قلت لكن في البحر عن الظهيرية لو تزوجها على ان
 يهب لابنها الف درهم لها مهر المثل وهب له اولا فان وهب كان له ان يرجع في هبته اه
 ومقتضاه وجوب مهر المثل في خدمة وليها وعدم لزوم الخدمة وكذا في مثل قصة شعيب عليه
 السلام ولو فعل الزوج ماسى ينبغي ان يجب له اجر المثل على وليها كما قالوا فيما لو قال له اعمل
 معى في كرمى لازوجك ابنتى فعمل ولم يزوج له اجر المثل تأمل (قوله كقصه شعيب) انه
 زوج موسى عليه السلام بنته على ان يرعى له غنمه ثمانى سنين وقد قصه الله تعالى علينا بلا انكار

(د) في (خدمة زوج حر)
 سنة (للامهارة) لحره او امة
 لان فيه قلب الموضوع كذا
 قالوا ومفاده صحة تزوجها
 على ان يخدم سيدها
 او وليها كقصه شعيب مع
 موسى كقصه

فكان شرعا لنا وقد استدل بهذه القصة على ترجيح ما مر من رواية الجواز في رعي غنمها وردده في الفتح بأنه انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شبيب وهو منتف اه وتبعه في البحر ومفاده بحجة الاستدلال بها على الجواز في رعي غنم الاب (قوله على خدمة عبده) اي عبد الزوج اي خدمة عبده اباه فالصدر مضاف لفاعله وكذا ما بعده (قوله أو حر آخر برضاه) في الغاية عن المحيط ولو زوجها على خدمة حر آخر فالصحيح محتمه وترجع على الزوج بقيمة خدمته اه قال في الفتح وهذا يشير الى انه لا يخدمها فاما لانه اجنبي لا يؤمن الانكشاف عليه مع مخالطته للخدمة واما ان يكون مراده اذا كان غير امر ذلك الحر ثم قال بعد كلامه ويجب ان ينظر فان لم يكن بامرره ولم يجزده وجب قيمة الخدمة وان بامرره فان كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن منها الانكشاف والفتنة وجب ان تمتع وتعطي هي قيمتها او لا تستدعي ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير أحق بها لانه أجبر ٣ وحد فان صرفته في الاول فكالاول او في الثاني فكالثاني اه اي ان صرفته واستخدمته في النوع الاول وهو ما يستدعي المخالطة فكالاول من المتع واعطاء قيمة الخدمة وان استخدمته بما لا يستدعي ذلك فحكمه كالثاني من وجوب تسليم الخدمة (قوله وفي تعليم القرآن) اي يجب مهر المثل فيما لو تزوجها على ان يعلمها القرآن أو نحوه من الطاعات لان المسمى ليس بمال بدائع اي لعدم حجة الاستئجار عليها عند اثنتي عشرة (قوله وباءه وزوجتك بما مек) اي الوارد في حديث ٤ سعد الساعدي من قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فتمس فلم يجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام هل مек شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال عليه الصلاة والسلام قد ملكتها بما مек من القرآن وروى انكحكتها وزوجتكها ح عن الزبلي (قوله للسبية أو لتعليل) اي بسبب أو لاجل انك من اهل القرآن فليست الباء معينة للعرض (قوله لكن في النهر) اصله لصاحب البحر حيث قال وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاجارات ان الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقهاء فينبغي ان يصح تسميته مهرا لان ما جاز أخذ الاجرة في مقابلته من المنافع حاز تسميته صدقا كما قدمنا نقله عن البدائع ولهذا ذكر في فتح القدير هنا انه لما جاز الشافعي أخذ الاجر على تعليم القرآن صحح تسميته مهرا فكذا نقول يلزم على المفتي به حجة تسميته صدقا ولم أر من تعرض له والله الموفق للصواب اه واعترضه المقدسي بأنه لا ضرورة لتلجى الى حجة تسميته بل تسمية غيره تعنى بخلاف الحاجة الى تعليم القرآن فانها تحققت للتكامل عن الخيرات في هذا الزمان اه وفيه ان المتأخرين افتوا بجواز الاستئجار على التعليم للضرورة كما صرحوا به ولهذا لم يجز على ما للضرورة فيه كالتلاوة ونحوها ثم الضرورة انما هي علة لاصل جواز الاستئجار ولا يلزم وجودها في كل فرد من افرادها وحيث جاز على التعليم للضرورة تحت تسميته مهرا لان منفعة تقابل بالمال سكنى الدار ولم يشترط أحد وجود الضرورة في المسمى اذ يلزم ان يقال مثله في تسمية السكنى مثلا ان تسمية غيرها تعنى عنها مع ان الزوجة قد تكون محتاجة الى التعليم دون السكنى والمال واعترض ايضا في الشرنبلالية بأنه لا يصح تسمية التعليم لانه خدمة لها ولبست من مشترك مصالحها اي بخلاف رعي غنمها وزراعة

على خدمة عبده او امته
او عبد الغير برضا مولاه
او حر آخر برضاه (و) في
(تعليم القرآن) للنص
بالابتغاء بالمال وباءه وزوجتك
بما مек من القرآن
للسبية أو لتعليل لكن
في النهر فينبغي ان يصح
على قول المتأخرين

٣ قوله وحد كذا بالاصل
المقابل على خط المؤلف
والذى في شية العلامة
المحيطاوى وحيد وهو
الظاهر فليراجع اه
مصححه

٤ قوله سعد الساعدي في
صحیح البخاری عن سهل
بن سعد الساعدي فقط
هنا لفظ سهل ابن اه
مصححه

ارضها فانه وان كان خدمة لها لكنه من النصالح المشتركة بينه وبينها واجب تئيد الشيخ
عبدالحى بأن الظاهر عدم تسليم كون التعليم خدمة لها فليس كل خدمة لأتجوز وإنما يتبع
لو كانت الخدمة للترذيل قال ط وهو حسن لأن معلّم القرآن لا يعد خادما للتعلم شرعا ولا عرفا
اه قلت ويؤيد انهم لم يحملوا الاستحجار الابن اباه لرحمى الغنم والزراعة خدمة ولو كان رحى الغنم
خدمة ورذيلة لم يفعله نبينا وموسى عليهما الصلاة والسلام بل هو حرفة كما فى الحرفى الغير
المستردة يقصد بها الاكتساب فكذا التعليم لا يسمى خدمة بالاولى * (تنبيه) * قال فى النهر
والظاهر انه يلزمه تعليم كل القرآن الا اذا قامت قرية على ارادة البعض والحفظ ليس من
مفهومه لا يخفى اه اى فلا يلزمه تعليمه على وجه الحفظ عن ظهر قلبها **(قوله)** ولها خدمته
لان الخدمة اذا كانت باذن المولى صار كأنه يتخدم المولى حقيقة بجر فليس فيه قاب
الموضوع اه ح ولان استخدام زوجته اياه ليس بحرام لانه عرضة للاستخدام والابتدال
لكونه مملوكا ملحقا بالهائى بدائع **(قوله)** مأذونا فى ذلك (اى فى التزوج على خدمته
فولو بلاذن مولاه يفسح العقد **(قوله)** له الحر (اى الزوج الحر **(قوله)** فيخدمته لها حرام (اى
اذا خدمها فيما يخصها على الظاهر ولو من غير استخدام يدل على ذات عتقت باستخدام عليه
ط **(قوله)** وكذا استخدامها (صرح به فى البدائع ايضا وقال ولهذا لا يجوز لابن ان يستأجر
اباه للخدمة قال فى البحر وحاصله انه يحرم عليها الاستخدام ويحرم عليه الخدمة **(قوله)** فيما اذا
لم يسم مهرا (اى لم يسمه تسمية صحيحة او سكنت عنه فنهى فدخل فيه ما وسمى غير مال كخبر
ونحوه او مجهول الحسن كدابة وثوب قال فى البحر ومن صور ذلك ما اذا تزوجها على النكاح
على ان ترد اليه الفاء او تزوجها على عبدها او قالت زوجتك نفسى بخمسين دينارا و ابرأتك منها
فقبل او تزوجها على حكمها او حكمه او حكم رجل آخر او على ما فى بطن جاريتها او اغنامه
او على ان يهب لابيها الف درهم او على تأخير الدين عنها سنة والتأخير باطل او على ابراء فلان
من الدين او على عتق اخيها او خلاق ضرته وليس منه ما لو تزوجها على عبد الغير لوجوب
قيمه اذا لم يجز ما نكح او على حجة لم وجوب قيمة حجة وسطا لمهر المثل والوسط بركوب الرحلة
او على عتق أخيها عنها لثبوت المالك لها فى الاخ اقصاه او تزوجته بمثل مهر أمها وهو لا يعلمه
لانه جائز بمقداره وله الخيار اذا علم اه ملخص باختصار **(قوله)** اى بأن زوجها على ان المهر
لها ط **(قوله)** ان وطئ الزوج (اى ولو حكما نهى اى بالخلوة الصحيحة فنها كالموطأ ف تأكد
المهر كما سياتى **(قوله)** ومات عنها) قال فى البحر قوله ومات احدها لكان اولى لان موتها كونه
كما فى التبيين اه واعلم انه اذا ماتا جميعا فعنده لا يقضى بشئ وعندهما يقضى بمهر المثل قال
السرخسى هذا اذا تقادم العهد بحيث يتعذر على الناضى الوقوف على مهر المثل اما اذا لم
يتقادم يقضى بمهر المثل عنده ايضا حموى عن البرجدى ابوانسعود * (تنبيه) * استفتى الشيخ
صالح ابن المنصف من الخير الرملى عمالو طلبت المرأة مهر مثلها قبل الوطء او الموت هل
لها ذلك ام لا فاجابه بما فى الزيلعى من ان مهر المثل يجب بالعقد ولهذا كان لها ان تطالبه به
قبل الدخول فيتأكد ويترقر بموت احدها او بالدخول على ما مر فى المهر المسمى فى العقد اه
وبه صرح الكمال وابن مالك وغيرهما وقد بسط ذلك فى الخبرية فراجعها **(قوله)** اذ لم يتراضا

(ولها خدمته لو) كان
الزوج (عبدا) مأذونا
فى ذلك اما الحر فخدمته
لها حرام لما فيه من الالهانة
والاذلال وكذا استخدامها
نهر عن البدائع (وكذا
يجب) مهر المثل (فما
اذا لم يسم) مهرا (اونفى
ان وطئ) الزوج (ومات
عنها اذا لم يتراضيا على
شئ) يفسح مهرا

اي بعد العقد (قوله والا) بان تراضيا على شئ فهو الواجب بالوطء او الموت اما لو طلقها قبل الدخول فنجب المتعة كما يأتي في قوله وما فرض بعد العقد او زيد لا يتصرف (قوله اوسمى خمر او خنزيرا) اى سمي المسلم لان الكلام فيه اما غير المسلم فسيأتى في بابيه وكذا الميتة والدم بالاولى لانه ليس بمال اصلا وشمل ما لو كانت الزوجة ذمية لانه لا يمكن ان يجاب المحرم على المسلم لانها ليست بمال في حقه وخرج ما لو سعى عشرة دراهم ورطل خمر فلها المسمى ولا يكمل مهر المثل بحر ملخصا (قوله او هذا الحل وهو خمر الخ) اى يجب مهر المثل اذ سمي حلالا و اشار الى حرام عند ابي حنيفة فلو بالعكس كهذا الحر فاذا هو عبد لها العبد المشار اليه في الاصح و اشار الى وجوب مهر المثل بالاولى لو كانا حرامين ولو كانا حلالين وقد اختلفا جنسا كما اذا قال على هذا الدن من الحل فاذا هو زيت او على هذا العبد فاذا هو جارية كان لها مثل الدن خلا وعبد بقيمة الجارية كما في الذخيرة الا ان الذى في الحانية ان لها مثل ذلك المسمى ومقتضاه وجوب عبد وسط او قيمته ولا ينظر الى قيمة الجارية بحر ونهر ملخصا قال في البحر فصار الحاصل ان القسمة رابعة لانهما اما ان يكونا حرامين او حلالين او مختلفين فيجب مهر المثل فيما اذا كانا حرامين او اشار اليه حراما و اصح التسمية في الباقيين قال و اشار المصنف بوجوب مهر المثل عينا الى ان المشار اليه لو كان حرا حريبا فاسترق وملاكة الزوج لا يلزمه تسليمه وفي الاسرار انه متفق عليه وكذا الخمر لو تخللت لم يجب تسليمها (قوله اودابة او توبا) لان الثياب اجناس كالحيوان والدابة فليس البعض اولى من البعض بالارادة فصارت الجهالة فاحشة بحر ثم ذكر تعريف الجنس عند الفقهاء وسيأتى الكلام عليه عند قول المصنف ولو تزوجها على قيرس فالواجب الوسط او قيمته (قوله وتجب متعة لمنوثة) بكسر الواو من فوضت امرها لوليها وزوجها بالامهر ويقضها من فوضها وليها الى الزوج بلا مهر واعلم ان الطلاق الذى تجب فيه المتعة ما يكون قبل الدخول في نكاح لانسمية فيه سواء فرض بعده او لا او كانت التسمية فيه فاسدة كما في البدائع قال في البحر وانما تجب فيما لم تصح فيه التسمية من كل وجه فلو سحت من وجه دون وجه لا تجب المتعة وان وجب مهر المثل بالدخول كما اذا تزوجها على الف درهم وكرامتها او على الف وان هدى لها هدية فاذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الف لانه لا المتعة مع انه لو دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص عن الف كما في غاية البيان لان المسمى لم يفسد من كل وجه لانه على تقدير كرامتها والاهداء يجب الف للمهر المثل اه وقدما عن البدائع في تعليل ذلك انه لا مدخل للمهر المثل في الطلاق قبل الدخول (قوله طلقت قبل الوطء) اى والخلو بحر وقدم انها وطء حكما والمراد بالطلاق فرقة جاءت من قبل الزوج ولم يشاركه صاحب المهر في سببها طلاقا كانت او فسدا كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعتة والردة واثباته الاسلام وتقبله ابنتها او امها بشهوة فلو جاءت من قبلها كردتها واثباتها الاسلام وتقبلها ابنه بشهوة والرضاع وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة فانه لامتعها لا وجوبا ولا استحبابا كما في الفتح كما لا يجب نصف المسمى لو كان وخرج مال اشترى هو او وكيله منكوحته من الولي فان مالك المهر يشارك الزوج في السبب وهو الملك فلذا لا يجب المتعة ولا نصف المسمى بخلاف ما لو باعها المولى من رجل ثم اشترها الزوج منه فانها

(والافذك) الشئ (هو الواجب اوسمى خمر او خنزيرا او هذا الحل وهو خمر او هذا العبد وهو حرا) لتعذر التسليم (اودابة) او توبا او دارا (لم يبين جنسها) لفحش الجهالة (و) تجب (متعة لمنوثة) وهي من زوجت بلا مهر (طلقت قبل الوطء)

مطلب

احكام المتعة

واجبة كافي التبيين بحر (قوله وهي درع الخ) الدرع بكسر الميملة ما تلبسه المرأة فوق التميمص كما في المغرب ولم يذكره في الذخيرة وإنما ذكر التميمص وهو الظاهر بحر واقول درع المرأة قميصها والجمع ادرع وعليه جرى العيني وعزاه في النباية لابن الاثير فكونه في الذخيرة لم يذكره مبنى على تفسير المغرب واخمار ما تغطي به المرأة رأسها والملحفة بكسر الميم ما تلتحف به المرأة من قبتها الى قدمها قال فيخر الاسلام هذا في ديارهم اما في ديارنا فيزاد على هذا ازار ومكعب كدافي الدراية ولا يخفى اغناء الملحفة عن الازار اذ هي بهذا التفسير ازار الا ان يتعارف تغيرها كما في مكة المشرفة ولودفع قيمتها اجبرت على القبول كما في البدائع نهر وما ذكر من الأنواب الثلاثة ادنى المتعة شرئبالية عن الكمال وفي البدائع وادنى ما تكتسى به المرأة وتستره عند الخروج ثلاثة أبواب اه قلت ومقتضى هذا مع ما مر عن فيخر الاسلام من ان هذا في ديارهم الخ ان يعتبر عرف كل بلدة لاهلها فيما تكتسى به المرأة عند الخروج تأمل ثم رأيت بعض المحشين قال وفي البرجندى قالوا هذا في ديارهم اما في ديارنا فيبنى ان يجب اكثر من ذلك لان النساء في ديارنا تلبس اكثر من ثلاثة أبواب فيزاد على ذلك ازار ومكعب اه وفي القاموس المكعب الموصى من البرود والأنواب اه اى النقوش (قوله لا تزيد على نصفه الخ) في الفتح عن الاصل والمبسوط المتعة لا تزيد على نصف مهر المثل لانها خالفة فان كانا سواء فالواجب المتعة لانها الفريضة بالكتاب العزيز وان كان النصف اقل منها فالواجب الاقل الا ان ينقص عن خمسة فيكمل لها الخمسة اه وقول الشارح اولا لوالزوج غنيا وثانيا لوفقيرا لم يظهر لي وجه بل الظاهر انه مبنى على القول باعتبار حال الزوج في المتعة وهو خلاف ما بعده في تأمل (قوله وتعتبر المتعة بخالهما) اى فان كانا غنيين فلها الاعلى من الثياب او فقيرين فالادنى او مختلفين فالوسط وما ذكره قول الخصاف وفي الفتح انه الاشبه بالفقه والكرخى اعتبرها واختاره القدورى والامام السرخسى اعتبر حاله وصححه في الهداية قال في البحر فقد اختلف الترجيح والارجح قول الخصاف لان الولوجى صححه وقال وعليه الفتوى كما افتوا به في الفقه وظاهر كلامه ان ملاحظة الامرين اى انها لاتزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم معتبرة على جميع الاقوال كما هو صريح الاصل والمبسوط اه وذكر في الذخيرة اعتبار كون المتعة وسطا لابغاية الجودة ولا بغاية الرداء واعترضه في الفتح بأنه لا يوافق رأياً من الثلاثة واجاب في البحر بأنه موافق للكل فعلى القول باعتبار حالها لوفقيرة لها كرباس وسط ولومتوسطة فقتر وسط ولومرتفعة فاربسم وسط وكذا يقال على القول باعتبار حاله وكذا على قول من اعتبر حالهما لوفقيرين فلها كرباس وسط او غنيين فاربسم وسط او مختلفين فقتر وسط اه وفي النهران حمل ما في الذخيرة على هذا يمكن واعتراض الفتح عليه وارد من حيث الاطلاق فانه يفيد انه يجب من القز ابدأ (قوله اى المفوضة) تفسير للضمير المحرور في سواها وانما اخرجه لان متعتها واجبة كما علمت (قوله الامن سعى لها مهر الخ) هذا على ما في بعض نسخ القدورى ومضى عليه صاحب الدرر لكن مضى في الكنز والمنتقى على انها تستحب لها ومنه في المبسوط والحجيد وهو رواية التوابلات وصاحب التيسير والكشاف والمختلف كافي البحر قلت وصرح به ايضا في البدائع وعزاه في المعراج الى زاد

وهي درع وخمار وملحفة
لا تزيد على نصفه (اى
نصف مهر المثل لوالزوج
غنيا) ولا تنقص عن خمسة
دراهم (لوفقيرا) وتعتبر
المتعة (بخالهما) كالنفقة
به يفى (وتستحب المتعة
لمن سواها) اى المفوضة
(الامن سعى لها مهر
وطلقت قبل وطء) فلا
تستحب لها

الفقهاء وجامع الاسيحابي وعن هذا قال في شرح المتلق انه المشهور وقال الخضر الرملي ان
 ما في بعض نسخ القدوري لا يصدم ما في المبسوط والمحيط قلت فكيف مع ما ذكر في هذه
 الكتب وعليه فكان ينبغي للمصنف اسقاط هذا الاستثناء وفي البحر وقدما ان الفرقة اذا
 كانت من قبلها قبل الدخول لا تستحب لها المتعة ايضا لانها الحانية **(قوله** بل للموطوءة الخ)
 اي بل تستحب لها قال في البدائع وكل فرقة جاءت من قبل الزوج بعد الدخول تستحب فيها
 المتعة الا ان يرتد أو بأبي الاسلام لان الاستحباب طلب الفضلة والكافر ليس من اهلهما
(قوله فالملقات اربع) اي مطلقة قبل الوطء أو بعده سمي لها أولا فالملقة قبله ان لم يسم
 لها فتمتها واجبة وان سمي بغير واجبة ولا مستحبة ايضا على ما هنا والمطاقة بعده متمتها
 مستحبة سمي لها أولا **(قوله** أو بفرض قاض مهر المثل) بنصب مهر مفعول فرض قال في
 البدائع لو تزوجها على ان لا مهر لها وجب مهر المثل بنفس العقد عندنا بدليل انها لو طلبت
 الفرض من الزوج يجب عليه الفرض حتى لو امتنع يجبره القاضي عليه ولو لم يفعل ناب منابه
 في الفرض وهذا دليل الوجوب قبل الفرض **(قوله** فانها تلزمه) اي الزيادة ان وطئ أو مات
 عنها وهذا التفرع مستفاد من مفهوم قوله لا ينصف اي بالطلاق قبل الدخول فيفيد لزومه
 وتأكد به بالدخول ومثله الموت **(قوله** بشرط قبولها الخ) افاد انها صحيحة ولو بلاشهود
 أو بعد هبة المهر والابراء منه وهي من جنس المهر أو من غير جنسه بجر وسواء كانت من
 الزوج أو ولي فقد صححوا بان الاب والجد لزوج ابنته ثم زاد في المهر صح نهر وفي انفع
 الوسائل ولا يشترط فيها لفظ الزيادة بل تصح بلفظها وبقوله راجعتك بكذا ان قبلت وان لم
 يكن بلفظ ذلك في مهرك وكذا تجديد النكاح وان لم يكن بلفظ الزيادة على خلاف فيه
 وكذا لو اقر لزوجته بمهر وكانت قد وهبته له فانه يصح ان قبلت في مجلس الاقرار وان لم يكن
 بلفظ الزيادة **(قوله** ومعرفة قدرها) اي الزيادة فلو قال زدتك في مهرك ولم يعين لم تصح الزيادة
 للجهالة كما في الواقعات بحر **(قوله** وبقاء الزوجية الخ) الذي في البحر ان الزيادة بعد موتها
 صحيحة اذا قبلت الورثة عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في التبيين من البيوع اه وعزاه في
 انفع الوسائل الى القدوري ثم قال ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن واقضاء العدة في
 الرجعي والظاهر انه يجوز عنده بالاولى لانه بالموت انقطع النكاح وفات محل التملك وبعد
 الطلاق المحل باق وقد ثبت لها ذلك عنده في الموت ففي الطلاق أولى وما ذكره في البحر المحيط
 من رواية بشر عن ابي يوسف من ان الزيادة بعد الفرقة باطلة يحمل على انه قول ابي يوسف
 وحده لانه خالف ابا حنيفة في الزيادة بعد الموت فيكون قدمشى على اصله ولم ينقل عن الامام
 في الزيادة بعد اليقونة شئ فيحمل الجواب فيه على ما نقل عنه في الزيادة بعد الموت اه وتبعه
 في البحر قال في النهر والظاهر عدم الجواز بعد الموت واليقونة واليه يرشد قيد المحيط بحال
 قيام النكاح اذ نقلوا ان ظاهر الرواية ان الزيادة بعد هلاك المبيع لا تصح وفي رواية النوادر
 تصح ومن ثم حزم في المعراج وغيره بان شرطها بقاء الزوجية حتى لو زادها بعد موتها لم تصح
 والاتحاق باصل العقد وان كان يقع مستندا الا انه لا بد ان يثبت أولا في الحال ثم يستند
 وشبوهه متعدر لانشاء المحل فتعذر استناده وما ذكره القدوري موافق لرواية النوادر اه قال

بل للموطوءة سمي لها مهر
 او لا فالملقات اربع (وما
 فرض) بتراضيهما او بفرض
 قاض مهر المثل (بعد
 العقد) الحال عن المهر
 (اوزيد) على ما سمي فانها
 تلزمه بشرط قبولها في
 المجلس او قبول ولي الصغير
 ومعرفة قدرها وبفاء
 الزوجية على الظاهر نهر

ط والذي يظهر ان مافي المحيط والمعراج مخرج على قولهما فلا ينافي مافي التبيين وكون ظاهر
 الرواية عدم صحة الزيادة بعد هلاك المبيع لا يقتضى ان يكون ظاهر الرواية هنا لفرق بين
 الفصاين قام عند المجتهد فانه في التكاك امر الله تعالى بعدم نسيان الفضل بين الزوجين وهذه
 الزيادة من مراعاة الفضل يؤيده مشروعية المتعة فيه بخلاف البيع اهـ (قوله وفي الكافي
 الحج) حاصل عبارة الكافي تزوجها في السر بانف ثم في العلانية بالفقين ظاهر التصوص في الاصل
 انه يلزمه عنده الالفان ويكون زيادة في المهر وعند ابن يوسف المهر هو الاول لان العقد الثاني
 لغو فيلغو مافيه وعند الامام ان الثاني وان لغاليلغو مافيه من الزيادة كمن قال لعبد الاكبر
 سنا منه هذا ابني لما لعا عندها لم يعتق العبد وعند ابن لغا في حكم النسب يعتبر في حق
 العتق كذا في المبسوط اهـ وذكر في الفتح ان هذا اذا لم يشهدا على ان الثاني هنزل والافلا
 خلاف في اعتبار الاول فلو ادعى الهزل لم يقبل بلايينه ثم ذكر ان بعضهم اعتبر ما في العقد
 الثاني فقط بناء على ان المقصود تغيير الاول الى الثاني وبعضهم أوجب كلا المهرين لان الاول
 ثبت ثبوت املا مرده والثاني زيادة عليه فيجب بكما له ثم ذكر ان قاضيخان افني بانه لا يجب بالعقد
 الثاني شئ ما لم يقصد به الزيادة في المهر ثم وفق بينه وبين اطلاق الجمهور للزوم بحمل كلامه على
 انه لا يلزم عند الله تعالى في نفس الامر الا بقصد الزيادة وان لزم في حكم الحاكم لانه يؤاخذ
 بظاهر لفظه الا ان يشهد على الهزل وطال الكلام فراجع اهـ «قول بقى ما اذا جدد بمثل المهر
 الاول ومقتضى مامر من القول باعتبار تغيير الاول الى الثاني انه لا يجب بالثاني شئ هنا اذ
 لازيادة فيه وعلى القول الثاني يجب المهران * (تبيينه) * في الفنية جدد للحال نكاحا بمهر يلزم
 ان جده لاجل الزيادة لا احتياطا اهـ او جده لاجل الاحتياط لاتزومه الزيادة بلا نزاع
 كما في البرازية وينبغي ان يحمل على ما اذا صدقته الزوجة أو شهد والا فلا يصدق في
 ارادته الاحتياط كما مر عن الجمهور أو يجعل على ما عند الله تعالى وسيأتي تمام الكلام
 على مسألة مهر السر والعلانية في آخر هذا الباب (قوله ويحمل على الزيادة) لوجوب
 تصحيح التصرف ما امكن واشترط القبول لان الزيادة في المهر لاتصح الا به فتح عن
 النجيس (قوله وفي البرازية) استدرك على ما في الحانية واقره في النهر لكن
 ارتضى في الفتح ما في الحانية وهو الاوجه لانه حيث ثبت جواز الزيادة في المهر يحمل
 كلامه عليها بقريئة الهمية الدالة على ارادة الزيادة على ما كان عليه لقصد التعويض عنه فلا
 يصدق في انه لم يرد الزيادة تأمل (قوله لا ينصف) اى بالطلاق قبل الدخول بحر
 وهذا خبر قوله وما فرض الحج (قوله بالمفروض) متعلق باختصاص وقوله في العقد متعلق
 بالمفروض وقوله بالنص اى قوله تعالى فنصف ما فرضتم متعلق باختصاص اى وما فرض
 بعد العقد أو زيد بعده ليس مفروضا في العقد (قوله بل تجب المتعة في الاول) اى فيما
 لو فرض بعد العقد لان هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا ينصف
 فكذا ما نزل منزله نهر وعند ابن يوسف لها نصف ما فرض والاصل اصح كما في شرح
 المتقى (قوله ونصف الاصل في الثاني) اى فيما لو زاد بعد العقد (قوله وصح حطها) الحط
 الاسقاط كما في المغرب وقد محطها لان حط ايها غير صحيح لو صغيرة ولو كبيرة توقف على

وفي الكافي جدد التكاك
 بزيادة ألف لزمه الالفان
 على الظاهر وفي الحانية
 ولو وهبه مهر هائم اقر
 بكذا من المهر وقبلت صح
 ويحمل على الزيادة وفي
 البرازية الاشبه انه لا يصح
 بلا قصد الزيادة (لا ينصف)
 لاختصاص التصيف
 بالمفروض في العقد بالنص
 بل تجب المتعة في الاول
 ونصف الاصل في الثاني
 (وصح حطها)

مطلب

في حط المهر والابراء منه

اجازتها ولا بد من رضاها في هبة الخلاصة خوفها بضرب حتى وهبت مهرها لم يصح لو قادرا على الضرب اه ولو اختلفا فالقول لمضى الاكراه ولو برهننا فينبه الطوع اولى قنية وان لا تكون مريضة مرض الموت ولو اختلف مع ورثتها فالقول للزوج انه كان في الصحة لانه يكر المهر خلاصة ولو وهبته في مرضها مات قبلها فلا دعوى لها بل لورثتها بعد موتها وتام الفروع في البحر **(قوله)** لملكه او بعضه) قيده في البدائع بما اذا كان المهر دينيا اي دراهم ودينارين لان الحظ في الاعيان لا يصح بخر ومعنى عدم صحته ان لها ان تأخذه منه مادام قائما فلو هلك في يده سقط المهر عنه لما في البرازية ابرأتك عن هذا العبد يتيق العبد ودية عنده اه **(قوله)** ويرتد (بارد) اي كهبة الدين ممن عليه الدين ذكره في افق الوسائل بحثا وقال لم أره و استدلل له في البحر بما في مديانات القنية قالت لزوجه ابرأتك ولم يقل قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي يبرأ الا اذا رده اه قال في النهر ولا يخفى ان المدعى انما هو رد الحظ وكأنه نظر الى ان الحظ ابراء معنى **(قوله)** كمرض لاحدهما يمنع الوطء) اي او يلحقه به ضرر قال الزيلعي وقيل هذا التفصيل في مرضها واما مرضه فمانع مطلقا لانه لا يعرئ عن تكسر وقتور عادة وهو الصحيح اه ومثله في الفتح والبحر والنهر قلت ان كان التكسر والفتور منه مانعا من الوطء او مضرا له كان مثل المرأة في اشتراط المنع او الضرر والا فهو كالصحيح فما وجه كون مرضه مانعا من صحة الحلو الا ان يقال المراد ان مرضه في العادة يكون مانعا من وطئه فلا فائدة في ذكر التفصيل فيه بخلاف مرضها فتأمل **(قوله)** وجعله في الاسرار من الحسى) قلت وجعله في البحر مانعا لتحقيق الحلو حيث ذكر ان لاقامة الحلو مقام الوطء وشروط اربعة الحلو الحقيقية وعدم المانع الحسى او الطبيعى او الشرعى فالاول للاحتراز عما اذا كان هناك ثالث فليست بخلو وعن مكان لا يصح للخلوة كالسجد والطريق العام والحمام الخ ثم ذكر عن الاسرار ان هذين من المانع الحسى وعليه فاما المانع الحسى ما يمنعها من اصلها او ما يمنع صحته بعد تحققها كالمريض فافهم **(قوله)** فليس للطبيعى مثال مستقل فانهم مثلوا للطبيعى بوجود ثالث وبالحيض او النفاس مع ان الاول منهي شرعا وينظر الطبع عنه فهو مانع حسى طبيى شرعى والثانى طبيى شرعى نعم سياتى عن السرخسى ان جارية احدهما تمنع بناء على انه يتمتع من وطء الزوجة بخبرتها طبيما مع انه لا بأس به شرعا فهو مانع طبيى لشرعى لكنه حسى ايضا فافهم **(قوله)** كاحرام الفرض او نفل (لحج او عمرة قبل وقوف عرفة او بعده قبل طواف وأطلق في احرام النفل فع ما اذا كان بأذنه او بغير اذنه وقد نصوا على انه له ان يحللها اذا كان بغير اذنه ط قلت فالظاهر ان التعميم الاخير غير مراد لان العلة الحرمة وهي مفقودة **(قوله)** ومن الحسى (الح) لما كان ظاهر العطف يقتضى ان الرتق وما عطف عليه يخرج عن الموانع الثلاثة مع انها من الحسى قدره الشارح ط **(قوله)** بالسكون) نقل الحيز الرملى عن شرح الروض للفاخرى ذكر بان القرن بفتح راءه ارجح من اسكانها **(قوله)** عظم) في البحر عن المغرب القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه اما غدة غليظة او لحم او عظم وامرأة رتقا بها ذلك اه ومقتضاه ترادف القرن والرتق **(قوله)** وعغل) بالعين المهملة والفاء وقوله غدة بالغين المعجمة في خارج الفرج ففي القاموس انه شئ يخرج من قبل المرأة شبيه بالادرة للرجال

لكله او بعضه (عنه) قبل
اولاو يرتد الردي في البحر
(والخلوة) مبتدأ خبره
قوله الآتى كاطوء (بلا)
مانع حسى) كمرض لاحدهما
يمنع الوطء (وطبيى)
كوجود ثالث عاقل ذكره
ابن الكمال وجعله في
الاسرار من الحسى وعليه
فليس للطبيعى مثال مستقل
(وشرعى) كاحرام الفرض
او نفل (و) من الحسى
(رتق) بفتح تين التلاحم
(قرن) بالسكون عظم
(وعغل) بفتح تين غدة
(وصفر)

مطلب
في احكام الخلوة

(قوله ولو زوج) الباء للمصاحبة اى ولو كان الصغر مصاحبا الزوج يعنى لافرق بين ان يكون الزوج او الزوجة او كل منهما صغيرا اه ح قال فى البحر وفى خلوۃ الصغير الذى لا يقدر على الجماع قولان وجرم قاضىخان بعدم الصحفة فكان هو المعتمد ولذا قيد فى الذخيرة بالمراهق اه ونجيب العدة بخلوته وان كانت فاسدة لان تصریحهم بوجودها بالخلوة الفاسدة شامل لخلوة الصبي كذا فى البحر من باب العدة (قوله لا يطاق معه الجماع) وقدرت الاطاقة بالبلوغ وقيل بالتسع والاولى عدم التقدير كما قدمناه ولو قال الزوج تطلقه وأراد الدخول وانكر الاب فالقاضى يريها النساء ولم يعتبر السن كذا فى الخلاصة بجر (قوله وبلا وجود ثالث) قدر قوله بلا ليكون عطفًا على قوله بلا مانع حسى بناء على انه طبعى فقط لكن علمت ما فيه قال ط ولا يتكرر مع ما قدمنا لان ذلك تمثيل من الشارح وهذا من المصنف تقييد (قوله ولو نامت اى او اعمى) لان الاعمى يحس والتأم يستيقظ ويتأوم فتح ودخل فيه الزوجة الاخرى وهو المذهب بناء على كراهة وطنها بخضرة ضررتها بجر قلت وفى البرازية من الحظر والاباحة ولا بأس بأن يجامع زوجته وامته بخضرة التأمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا كره اه ومقتضا صحة الخلوة عند تحقق النوم تأمل وفى البحر وفصل فى المتبقي فى الاعمى فان لم يقف على حاله تصح وان كان أصم ان كان نهارا لاتصح وان كان ليلا تصح اه قلت الظاهر انه أراد بالاصم غير الاعمى اما لو كان أعمى ايضا فلا فرق فى حقه بين النهار والليل تأمل (قوله والمجنون والمعنى عليه) وقيل بمنعان فتح قلت يظهر لى المع فى المجنون لانه أقوى حالا من الكلب العقور تأمل (قوله وكذا الاعمى) قد علمت ما فيه من انه لا يظهر الفرق بين الليل والنهار فى حقه تأمل (قوله به يقف) زاد فى البحر عن الخلاصة انه الحتار قال وجرم الامام السرخسى فى المبسوط بأن كلا منهما يمنع وهو قول أبى حنيفة وصاحبه لانه يتمتع من غشيانها بين يدي أمته طبعًا اه اى وكذا بين يدي امته بالاولى لانها اجنبية لا تحل له قلت وجرم به ايضا الامام قاضىخان فى شرح الجامع وفى البدائع لو كان الثالث جارية له روى ان محمدا كان يقول اولًا تصح خلوته ثم رجع وقال لاتصح اه ولعل وجه الاول ما صرحوا به من انه لأبأس بوطء المنكوحه بمعاينة الامة دون عكسه لكن هذا يظهر فى امته دون امته على ان نفى الأبأس شرعا لا يلزم منه عدم نفرة الطباع السلمية عنه وحيث كان هو المنقول عن أئمتنا الثلاثة كما مر وعزاه ايضا فى الفتاوى الهندية الى الذخيرة والمحيط والحاشية لا يبنى العدول عنه لموافقة الدراية والرواية ولذا قال الرحمتى العجب كيف يجعل المذهب المتقى به ما هو خلاف قول الامام وصاحبه مع عدم اتجاهه فى المعنى (قوله ان كان عقورا مطلقا) اى سواء كان كلبه او كلبها (قوله لا يمنع مطلقا) اى عقورا اولًا وعلله فى الفتح بقوله لان الكلب قط لا يتعدى على سيده ولا على من يمنعه سيده عنه اه وحينئذ فلوراه الكلب فوقها يكون سيده فى صورة الغالب لها فلا يعدو عليه وكذا لو أمرها الزوج ان تكون فوقه لانها وان كانت فى صورة الغالبة له وامكن ان يعدو عليها الكلب لكن يمنعه سيده عنها فتصح الخلوة فافهم (قوله او كان للزوجة) اى او كان غير عقور وكان للزوجة فانه يكون مانعا لكن مقتضى ما علل به فى الفتح أنه لافرق بين كلبه وكلبها لان كلبها وان رآها تحت الزوج يمكن ان تمنعه عنه

ولو زوج (لا يطاق معه الجماع و) بلا (وجود ثالث معها) ولو نامت اى او اعمى (الا ان يكون) الثالث (صغيرا لا يعقل) بأن لا يعبر عما يكون بينهما (او مجنون او مغمى عليه) لكن فى البرازية ان فى الليل صحت لافى النهار وكذا الاعمى فى الاصح (او جارية احدها) فلا تمتع به يقف ميتى (والكلب يمنع ان كان عقورا) مطلقا وفى الفتح وعندى ان كلبه لا يمنع مطلقا (او) كان (للزوجة والا) يكن عقورا

قوله والمجنون والمعنى عليه كذا بخط المحشى وهو غير موافق لقول المصنف او مجنوننا الخ كتبه نصر

فلا يعد عليه فتصح الخلوّة تأمل **(قوله)** وكان له (بالواو وفي بعض النسخ بأو وهو تحريف
 اه حى لان الصور اربع عقور له اولها وغير عقور كذلك فذكر اول ان المانع ثلاث
 صور عقور مطلقا وغير عقور هو لها وبقى غير مانع الصورة الرابعة هي ان يكون غير عقور
 وكان له **(قوله)** وبقى الخ) وبقى ايضا من المانع الشرعى ان يعلق طلاقها بخلوتها فاذا خلا بها
 طلقت فيجب نصف المهر حرمة وطهها بجر عن الوقعات قال وزاد في البرازية والخلاصة
 انه لا تجب العدة في هذا الطلاق لانه لا يمكن من الوطء وسيأتى وجوبها في الخلوّة الفاسدة على
 الصحيح فتجب العدة هنا احتياطا اه ومضى الشارح قياسا تى بعد صفحة على ما في البرازية
 ويأتى تمام الكلام فيه وسيأتى ايضا عند قوله ولو افترقا ان امتناعها من تمكنه في الخلوّة يمنع
 صحتها لو كانت نيبا لا لو كبرا **(قوله)** عدم صلاحية المكان (اى للخلوة وصلاحته بان يأمن فيه
 اطلاع غيرها عنهما كالدار والبيت ولو لم يكن له سقف وكذا المحل الذى عليه قبة مضرورة
 والبستان الذى له باب مغلق بخلاف ما ليس له باب وان لم يكن هناك أحد بحر ولو كانا
 في مخزن من خان يسكنه الناس فرد الباب ولم يغلّق والناس قومود في وسطه غير مترصدين
 لنظرها سمحت وان كانوا مترصدين فلا فتح **(قوله)** كمسجد وطريق) لان المسجد يجمع الناس
 فلا يأمن الدخول عليه ساعة فساعة وكذا الوطء فيه حرام قال تعالى ولا تبشروهن و اتم
 عاكفون في المساجد والطريق يمر الناس عادة وذلك يوجب الاقباض فيمنع الوطء بدائع
 قلت ويؤخذ من قوله وكذا الوطء فيه حرام الخ انه مانع وان كان خاليا وبابه مغلق فتأمل وفي
 الفتح ولو سافر بها فعدل عن الجادة بها الى مكان خال فهى صحيحة **(قوله)** درهام) اى
 بابه مفتوح اما لو كان مقفولا عليهما وحدهما فلا مانع من صحتها كما لا يخفى فافهم **(قوله)**
 وسطح) اى ليس على جوانبه ستر وكذا اذا كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يطلع
 عليهما فتح وفيه ولا تصح في المسجد والحمام وقال شدادان كانت ظلمة شديدة سمحت لانها كالستار
 وعلى قياس قوله تصح على سطح لاستره اذا كانت ظلمة شديدة والاوجه ان لا تصح لان
 المانع الاحساس ولا يختص بالبصر الا ترى الى الامتناع لوجود الاعمى ولا ابصار للاحساس
 اه قلت الاحساس اما يمكن اذا كان معهما احد على السطح اما لو كانا فوقه وحدهما
 واما من صعود احد اليهما لم يبق الاحساس الابالصر والظلمة الشديدة تمنع كما لا يخفى تأمل
(قوله) وبيت بابه مفتوح) اى بحيث لو نظر انسان رآها وفيه خلاف ففي مجموع النوازل
 ان كان لا يدخل عليهما احدا الا بأذن فهى خلوّة واختار في الذخيرة انه مانع وهو الظاهر بحر
 ووجهه ان امكان النظر مانع بالاتوقف على الدخول فلا فائدة في الاذن وعدمه **(قوله)** وما اذا
 لم يعرفها) لان التحمّن لا يحصل بدون المعرفة بخلاف ما اذا لم تعرفه والفرق انه متمكن من
 وطهها اذا عرفها ولم تعرفه بخلاف عكسه فانه يحرم عليه كذا في البحر وفيه انه اذا لم تعرفه
 يحرم عليها تمكنه منها فالظاهر انها تمتعه من وطهها بناء على ذلك فينبى ان يكون مانعا
 فتأمل ح قلت ان هذا المانع بيده ازالته بأن يخبرها انه زوجها فلما جاء التصير من جهته
 يحكم بصحة الخلوّة فيلزم المهر ط **(قوله)** فى الاصح) اى اصح الروايتين لكن صرح شراح
 الهداية بأن رواية المنع في التطوع شاذة وبشير اليه قول الحانية وفي صوم القضاء والكفارات

وكان له (لا) يمنع وبقى منه
 عدم صلاحية المكان كمسجد
 وطريق وحمام وسجده
 وسطح وبيت بابه مفتوح
 وما اذا لم يعرفها (وصوم)
 التطوع والمنذور
 والكفارات والقضاء غير
 مانع لصحتها) فى الاصح
 اذلا كفارة بالافساد
 ومفاده انه لو اكل ناسيا
 فامسك فخلابها

والمندورات ورايتان والاصح انه لا يمتنع الحلو و صوم التطوع لا يمتنعها في ظاهرها رواية
وقيل يمتنع اه وقول الكثر و صوم الفرض يدخل فيه القضاء والكفارات والمندورات
فيكون اختيارا منه لرواية المنع في غير التطوع لان الافطار فيه بغير عذر جائز في رواية
ويؤيد ما في الكثر تعبير الحائية بالاصح فانه يفيد ان مقابله صحيح وكذا قول الهداية و صوم
القضاء والمندورات كالتطوع في رواية فانه يفيد ان رواية كونها كصوم رمضان اقوى وبهذا
يتأيد ما بحثه في البحر بقوله وينبغي أن يكون صوم الفرض ولو مندورا مانعا اتفاقا لانه يحرم
افساده وان كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي اه (قوله ان تصح) اي الحلو لسقوط
الكفارة بشبهة خلاف الامام مالك رحمه الله فانه يرى فطره بأكله ناسيا ولا كفارة ط (قوله
وكذا كل ما سقط الكفارة) كشراب وجاع ناسيا ونية نهارا ونية نفل ط (قوله وحلوة
الفرض فقط) قال في البحر لاشك ان افساد الصلاة لغير عذر حرام فرضا كانت أو نفلا
فينبغي ان تمتع مطلقا مع انهم قالوا ان الصلاة الواجبة لا تمتع كالنفل مع انه يأثم بتركها واغرب
منه ما في المحيط ان صلاة التطوع لا تمتع الا الاربع قبل الظهر لانها سنة مؤكدة فلا يجوز تركها
بمثل هذا العذر اه فانه يقتضي عدم الفرق بين السنن المؤكدة وان الواجبة تمتع بالاولى
اه قلت والحاصل انهم لم يفرقوا في احرام الحج بين فرضه ونفله لاشتراكهما في لزوم القضاء
والدم و فرقوا بينهما في الصوم والصلاة اما الصوم فظاهر للزوم القضاء والكفارة في فرضه
بخلاف نفله وما ألحق به لان الضرر فيه بالفطر يسير لانه لا يلزم الا القضاء لا غير كما
في الجوهرة واما في الصلاة فالفرق بينهما مشكل اذ ليس في فرضها ضرر زائد على الائم ولزوم
القضاء وهذا موجود في نفلها وواجبها نعم الائم في الفرض اعظم وفي كونه مناطا لمنع صحة
الحلو خفاء والازم ان لا يكون قضاء رمضان والكفارة كالنفل ولعل هذا وجه اختيار
الكثر اطلاق فرض الصوم كما قدمناه فكذا الصلاة ينبغي ان يكون فرضها ونفلها كفرض
الصوم بخلاف نفلها لانه اوسع بدليل انه يجوز افطاره بلا عذر في رواية ونفل الصلاة لا يجوز
قطعه بلا عذر في جميع الروايات فكان كفرضها ولعل المحمّد قام عنده فرق بينهما لم يظهر لنا
والله تعالى اعلم (قوله فيما يجي) اي من الاحكام ط (قوله ولو وجوب) اي مقطوع الذكر
والخصيتين من الجب وهو القطع قال في الغاية والظاهر ان قطع الخصيتين ليس بشرط في
الجبوب ولذا اقتصر الاسيبياني على قطع الذكر عن النهر (قوله او خصيا) بفتح الحاء
المجمعة فعيل بمعنى مفعول وهو من سلت خصيتاه وبقي ذكره ح (قوله ان ظهر حاله) اي
ان ظهر قبل الحلو ان هذا الزوج الحنفي رجل وظهر ان نكاحه صحيح فان وطأه حينئذ جائز
فتكون الحلو كالوطء وان لم يظهر فالنكاح موقوف لا يبيح الوطء فلان تكون خلوته كالوطء
فانهم (قوله وما في البحر) حيث اطلق صحة خلوته ولم يقيد بظهور حاله وما في الاشياء ستره
(قوله في النهر) عبارته ويجب ان يراد به من ظهر من حاله اما المشكل فنكاحه موقوف الى ان
يتبين حاله ولهذا لا يزوجه وليه من تحتته لان النكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر كذا في
النهاية اه اي فلا يبيح الوطء بالاولى فلان صح خلوته كالحلو بالخاص بل اولى لانه قبل
التين بمنزلة الاجنبى ثم قال في النهر وافاد في المبسوط ان حاله يتبين بالبلوغ فان ظهرت فيه

ان تصح وكذا كل ما سقط
الكفارة نهر (بل المانع
صوم رمضان) اداء وصلاة
الفرض فقط (كالوطء)
فيما يجي (ولو) كان الزوج
(مجبوبا او غيبا او خصيا)
او حنفي ان ظهر حاله والا
فناكحه موقوف وما في
البحر والاشياء ليس على
ظواهره كما سطره في النهر
وفيه عن شرح الوهبانية
ان العنة قد تكون

قوله ظهر من حاله كذا
بالاصل المقابل على خط
المؤلف وزيادة من لعلها
ليست في خط المؤلف
اه مصححه

علامة الرجل وقد زوجته ابوه امرأة حكم بصحة نكاحه من حين عقد الاب فان لم يصل اليها
اجل كالنتين وان زوج رجلا تبين بطلانه وهذا صريح في عدم صحة خلوته قبل ذلك وبهذا
التقرير علمت ان ما نقله في الاشياء عن الاصل لوزوجه ابوه رجلا فوصل اليه وجاز والافلاعلم
لى بذلك أو امرأة فيلغ فوصل اليها جاز والا جل كالنتين ليس على ظاهره والله الموفق
اه اى ان ظاهره ما في الاشياء انه بمجرد وصول الرجل اليه اى وطئه له أو بوصوله الى المرأة يصح
النكاح ولو قبل البلوغ وظهور علامة فيه وان الوطء يحل قبل التبين وان الحلوته به صحيحة
وانه بعد البلوغ قد تبين حاله وقد لا تبين مع انه في المتوسط جزم بتبين حاله بالبلوغ وانه قبل
التبين يكون نكاحه موقوفاً فهو صريح في عدم صحة الحلوته قبل التبين لعدم حل الوطء وفيه
نظر فان قوله جاز مضاء جاز المقد لتبين حاله بذلك فقد صرحوا بأن ذلك رافع لاشكاه ولا يلزم
منه حل الوطء وقوله والا فلاعلم لى بذلك اى ان لم تظهر فيه هذه العلامة لا احكم بصحة العقد
ولا بد منها بل يتوقف ذلك على ظهور علامة اخرى وقول المتوسط ان حاله تبين البلوغ مبنى
على الغالب والا فقد صرحوا بأنه قديق حاله مثلاً بعده كما اذا حاض من فرج النساء وامنى
من فرج الرجال وقديتبن حاله قبل البلوغ كأن يبول من احد الفرجين دون الآخر فتصح
خلوته والحاصل ان تعبد صحة الحلوته بتبين حاله ظاهر لعدم حل الوطء قبله **(قول له مرض الخ)**
وكذا السحر ويسمى المقود كإسبأنى في بابه عن الوهبانية **(قول له في ثبوت النسب الخ)** الذى
حققه في البحر بحثاً ثم رآه منقولاً عن الخصاص ان الحلوته لم تقم مقام الوطء الا فى حق تكميل
المهر ووجوب العدة قال ومساواه فهو من احكام العقد كالنسب اى فإنه يثبت وان لم يوجد
خلوة اصلاً كما في تزوج مشرقى مغربية أو من احكام العدة كالبقية والعجب من صاحب النهر
حيث تابع اخاه في هذا التحقيق ثم خالفه في النظم الآتى وما ذكره في البحر سبقه اليه ابن الشحنة
في عقد الفرائد لكنه افاد ان المطلقة قبل الدخول لو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين
الطلاق ثبت نسبة التيقن بأن المولود قبل الطلاق وان الطلاق بعد الدخول ولو ولدت لاكثر
لا يثبت لعدم العدة ولو اختلف بها فطقتها يثبت وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر قال ففي هذه
الصورة تكون الخصوصية للحلوته **(قول له ولو من المحبوب)** لا يمكن ازاله بالسحاق وسيأتى
في باب النعني انه يثبت نسبة اذا خلا بها ثم فرق بينهما ولو جاءت به لستين **(قول له وتأكيده المهر)**
اى في خلوة النكاح الصحيح اما الفاسد فيجب فيه مهر المثل بالوطء لا بالخلوة كما سيذكره المصنف
في هذا الباب حرمة الوطء فكان كالحلوته بالحائض **(قول له والعدة)** وجوبها من احكام
الحلوته سواء كانت صحيحة ام لا ط اى اذا كانت في نكاح صحيح اما الفاسد فتجب فيه العدة
بالوطء كإسبأنى **(قول له في عدتها)** متعلق بنكاح والاولى تأخيرها بعد قوله وحرمة نكاح الامه
ط **(قول له وحرمة نكاح الامه)** اى لو طلق الحره بعد الحلوته بها لا يصح تزوجه امة مادامت
الحره في العدة ولو الطلاق بانثا **(قول له ولو مراعاة وقت الطلاق في حقتها)** بيانه ان الموطوءة
طلاقتها في الحيض يدعى فلا يخل بل يطلتها واحدة في طهر لاوطء فيه وهو احسن اونثا
متفرقة في ثلاثة اطهار لاوطء فيها وهو حسن بخلاف غير الموطوءة فان طلاقها واحدة ولو
في الحيض حسن واذا كانت المختلى بها كالموطوءة توقفت طلاقها بالطهر فلا يخل في مدة

مرض او ضعف خلقه
او كبر سن (في ثبوت
النسب) ولو من المحبوب
(و) في (تأكيد المهر)
المسمى (و) مهر المثل
بلا تسمية و (النفقة
والسكنى والعدة وحرمة
نكاح اخنها واربع سواها)
في عدتها (وحرمة نكاح
الامة ومراعاة وقت
الطلاق في حقتها)

الحيض فافهم **(قوله** وكذا في وقوع طلاق بئن آخر الح) في البرازية والمختار انه يقع عليها طلاق آخر في عدة الحلوة وقيل لاه وفي الذخيرة واما وقوع طلاق آخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب لان الاحكام ما اختلفت يجب القول بالوقوع احتياطاً ثم هذا الطلاق يكون رجعياً أو باناً ذكر شيخ الاسلام انه يكون باناً اه ومثله في الوهبانية وشرحها والحاصل انه اذا خلا بها حلوة صحيحة ثم طلقها طلقة واحدة فلا شبهة في وقوعها فاذا طلقها في العدة طلقة اخرى فمقتضى كونها مطلقاً قبل الدخول ان لا تقع عليها الثانية لكن لما اختلفت الاحكام في الحلوة في انها تارة تكون كالوطء وتارة لا تكون جمعانها كالوطء في هذا فقلنا بوقوع الثانية احتياطاً لوجودها في العدة والمطابقة قبل الدخول لا يلحقها طلاق آخر اذا لم تكن معتدة بخلاف هذه والظاهر ان وجه كون الطلاق الثاني باناً هو الاحتياط ايضا ولم يتعرضوا للطلاق الاول وافاد الرحمتي انه بان أيضاً لانه طلاق قبل الدخول غير موجب للعدة لان العدة ما وجبت لجمعنا الحلوة كالوطء احتياطاً فان الظاهر وجود الوطء في الحلوة الصحيحة ولان الرجعة حق الزوج واقراءه بأنه طلق قبل الوطء ينفذ عليه فيقع باناً واذا كان الاول لا تعقبه الرجعة يلزم كون الثاني مثله اه ويشير الى هذا قول الشارح طلاق بان آخر فانه يفيد ان الاول بان أيضاً ويدل عليه ما يأتي قريباً من انه لا رجعة بعده وسيأتي التصريح به في باب الرجعة وقد عامت مما قررناه ان المذكور في الذخيرة هو الطلاق الثاني دون الاول فافهم ثم ظاهر اطلاقهم وقوع البائن اولا وانانيا وان كان بصريح الطلاق وطلاق الموطوءة ليس كذلك فيخالف الحلوة الوطء في ذلك وأجاب ح بأن المراد التشبيه من بعض الوجوه وهو ان في كل منهما وقوع طلاق بعد آخر اه واما الجواب بأن البائن قد يلحق البائن في الموطوءة فلا يدفع المخالفة المذكورة فافهم **(قوله** كالتفلس) اي لا يجب التفلس على واحد منهما بمجرد الحلوة بخلاف الوطء **(قوله** والاحصان) فلوزني بعد حلوة الصحيحة لا يلزمه الرجم لفقده شرط الاحصان وهو الوطء قال عقد الفرائد وهذا ان لم يفهم انه خاص بالرجل فهو ساكت عن ثبوت الاحصان لها بذلك والذي يظهر لي أنه لا فرق بينه وبينها فيه ولم اقف على نقل فيه صريح والله أعلم قلت في البحر ولم يقيمها مقام الوطء في حق الاحصان ان تصادقا على عدم الدخول وان اقرب به لزمهما حكمه وان اقرب به أحدهما صدق في حق نفسه دون صاحبه كما في المبسوط اه **(قوله** وحرمة البنات) اي لم يقيموا الحلوة مقام الوطء في ذلك فلو خلا بزوجه بدون وطء ولا مس بشهوة لم تحرم عليه بناتها بخلاف الوطء والكلام في الحلوة الصحيحة كما صرح به في التبيين والفتح وغيرها فاحرره في عقد الفرائد مما حاصله ان حرمة البنات بالحلوة الصحيحة لاخلاف فيها بين الصحابين والخلاف في الفاسدة قال الثاني تحرم وقال محمد لا تحرم فهو ضعيف وما ادعاه من عدم الخلاف ممنوع كالمبسوط في النهر **(قوله** وحلها للاول) اي لا تلحق مطابقة الثلاث للزوج الاول بمجرد حلوة الثاني بل لا بد من وطئه لحدث العسيلة **(قوله** والرجعة) اي لا يصير مراجعاً بالحلوة ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الحلوة بحر اي لو وقع الطلاق باناً كما قدمناه **(قوله** والميراث) اي لو طلقها ومات وهي في عدة الحلوة لا ترث بزانية ومثله في البحر عن المجتبى وحكى ابن الشحنة

وكذا في وقوع طلاق بان آخر على المختار (لا) تكون كالوطء (في حق) بعية الاحكام كالتفلس و (الاحصان وحرمة) النساء وحلها للاول والرجعة والميراث

في عقد الفرائد قولاً آخر أنها تترت وإن تصادقا على عدم الدخول بعد الحلو قال الرحمتي وعلى هذا أي ماقى الشرح لوطلقها في مرضه بعد الحلو الصريحة قبل الوطء ومات في عدتها لا تترت وبه جزم الطواقي فيما كتبه على هذا الشرح واقره عليه تليذه حامد أفندي الصمادي مفتي دمشق اهـ **(قوله وتزويجها كالأبكار)** كان عليه أن يقول كالثيبات ليوافق ما قبله من المعطوفات فإنها من خواص الوطء دون الحلو فالمعنى أنها ليست كالوطء في تزويجها كالثيبات بل تزوج كالأبكار أفاده ط **(قوله على الختار)** وما في الختار من أنها تزوج كالتزوج التيب ضعيف كافي البحر **(قوله وغير ذلك)** أي غير السبعة المذكورة من زيادة أربعة أخرى في النظم المذكور وهي سقوط الوطء والنفي والتكفير وعدم فساد العادة وبقى مستلذان أيضاً يذكرهما لعدم تسليهما وماها إن الحلو لا تكون اجازة للسكاح الموقوف عند بعضهم وإن المرأة لا تمنع نفسها للمهر بعدها عندهما أما عند أبي حنيفة فلها المنع بعد حقيقة الوطء كما أفاده في البحر وزاد في الوهبانية أيضاً بقاء عنة العين ويمكن دخولها في النظم كإبائتي **(قوله وغيره)** بالرفع عطف على مثل والعصير للوطء ح أي ومغايرة للوطء في إحدى عشرة مسألة **(قوله وبهذا العقد تحصيل)** جملة من مبتدأ وخبر والعقد بكسر العين شبه الشعر المنظوم بعقد الدر المنظوم **(قوله تكميل مهر الخ)** بيان لصور المائة **(قوله واعداد)** بالكسر والمراد به العدة **(قوله وأربع)** بالجر عطف على الأخت **(قوله الأما)** جمع أمة وقصره للضرورة ولو اسقط لام ولقد استغنى عن قصره **(قوله فراق فيه ترحيل)** المراد به الطلاق اهـ ح وأما الترحيل فهو من ترحل القوم عن المكان انتقلوا أي طلاق فيه نقل الزوجة من بيته أو من عصمته فافهم **(قوله ووافقوا فيه)** أي في الأعداد بمعنى العدة اهـ ح فالضمير عائد على مذكور وهو الأعداد المذكور في البيت الثاني فافهم **(قوله إذا لحقاً)** الضمير للتطبيق والالف للإطلاق اهـ ح والمراد بلحاظه وقوعه في العدة بعد طلاق سابق عليه **(قوله القيل)** بدل من الأول ح **(قوله ورجعة)** أي في صورتين كقصد مناه في قوله والرجعة **(قوله سقوط وطء)** أي ما يلزمه فيه الوطء لا يسقط بالحلو حتى الزوجية في القضاء الوطء مرة واحدة ولا يسقط عنه بالحلو وكذا العين إذا اختلى بها لا يسقط عنه الوطء بها فللزوجة طلب التبريق وعلى هذا الحل يستغنى عن ذكر بقاء العنة المذكور في الوهبانية لكن يستغنى به أيضاً عن ذكر النفي الآتي فكان الأولي ذكرهما مما أو اسقاطهما معاً تأمل **(قوله كذلك النفي)** يعني أن آلي منها تم وطئها في المدة كان نفياً وإن خلاها لا اهـ ح **(قوله التكفير)** يعني أن وطئ في نهار رمضان فعليه الكفارة وإن خلاها لا اهـ ح وفي الزهر وعد التكفير هنا مما لا ينبغي إذ الكلام في الحلو الصريحة وصوم الأداء يفسدها كمرط **(قوله ما فسدت عبادته)** ما نافية يعني أن وطئها في عبادته يفسدها الوطء فسدت وإن خلاها لا اهـ ح ورد عليه ما ورد على سابقه فإن ما يفسد بالوطء كالأحرام والصوم والصلاة والاعتكاف المنذور يفسد الحلو والكلام في الصريحة إلا أن يمثل بما لا يفسد الحلو على أحد القولين كصوم غير الأداء وصلاة النافلة تأمل والحاصل أنه ينبغي إسقاط التكفير وفساد العادة وزيادة فقد العنة فقصر الأحكام التي خالفت الحلو فيها الوطء عشرة وقد نظمتها في بيتين مقتصرًا عليها للعلم بأن مساواها لا يخالف فيها الحلو الوطء قتل

وتزويجها كالأبكار على الختار وغير ذلك كأنظمة صاحب الزهر فقال *

وحلو الزوج مثل الوطء في صور *

وغيره وبهذا العقد تحصيل * تكميل مهر واعداد كذا نسب *

اتفاق سكنى ومنع الأخت مقبول *

واربع وكذا قالوا الأما ولقد *

راعوا زمان فراق فيه ترحيل *

واقوعوا فيه تطلقاً إذا لحقاً *

وقيل لا والصواب الأول القيل *

أما المنار فالاحصان يأملى * ورجعة وكذا التورث مقبول *

سقوط وطء واحلال لها وكذا *

تحريم بنت نكاح البكر مبدول *

كذلك النفي والتكفير ما فسدت *

عبادة وكذا بالنسب تكميل * (ولو افتراقاً)

وخلوته كالوطء في غير عشرة ❀ مطالبة بالوطء احسان تخليل
وفي وارث رجعة فقد عنة ❀ وتحريم بنت عقد بكر وتغسيل

(قوله فقالت بعد الدخول) يطلق الدخول على الوطء وعلى الحلوة المجردة والمتبادر منه
الاول والمراد هنا الاختلاف في الحلوة مع الوطء او في الحلوة المجردة لافي الوطء مع الاتفاق
على الحلوة لان الحلوة مؤكدة لتمام المهر فلو كان الاختلاف بينهما في الوطء مع الاتفاق على
الحلوة لم تظهر ثمرة للاختلاف (قوله) فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر) كذا في
الفتية للزاهدي ونظمه ابن وهبان وقال في شرحه انه تتبع هذا الفرع فاطفر به ولا وجدا
يناقضه ووجهه ماش على القواعد لان القول للمنكر اه قلت رأيت في حواي الزاهدي ايضا
وحكي فيه قولين فذكر ما مر معزيا الى المحيط وكتاب آخر ثم عزا الى الاسرار ان القول قوله
لانه ينكر وجوب الزيادة على النصف اه ويظهر لي ارجحية القول الاول ولذا جزم به المصنف
وذلك ان المهر يجب بنفس العقد والدخول أو الموت مؤكداً والخلاق قباهما منصف له بسبب
وجوب الكل متحقق والنصف له عارض والمرأة تنكر ذلك العارض وتمسك بالسبب المحقق
الموجب للكل ولذا ثبت لها المطالبة بتمام المهر قبل الدخول ولا يعود نصف المهر المتبوض الى ملكة
بالطلاق قبل الدخول الا بالقضاء او الرضا ولا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك وينفذ تصرف المرأة فيه
والزوج وان انكر الزيادة على النصف لكنه مقر بسببها كالمقر بالغصب وادعى الرد وكذبه
المالك فدعواه الرد انكار للضمان بعد الاقرار بسببه فلا يقبل تأمل (قوله) وان انكر
الوطء) كذا في كثير من النسخ وكان المناسب ان يقول وان انكر الدخول لما قررناه من ان
الاختلاف بينهما ليس في الوطء مع الاتفاق على الحلوة وليكون اشارة الى رد ما قاله في الاسرار
اي ان انكاره لا يعتبر لانه في الحقيقة مدع لسقوط النصف بالعارض على السبب الموجب للكل
فكان انكارها هو المعتبر وفي بعض النسخ وان انكرت باتناء والمعنى ان القول لها وان انكرت
انه لم يعطأها في هذا الدخول الذي ادعته لكن الاولى ان يقول وان اعترفت بعدم الوطء لانه
لم يدع الوطء حتى يقابل بانكارها له (قوله) انما توطأ كرها) لانها تستجى بالطبع فلم تكن
بالامتناع مختارة لعدم تأكد المهر بخلاف التيب لان امتناعها يدل على اختيارها لعدم تأكد
المهر (قوله) كما يحته الطرسوسى) اي في انقع الوسائل والبحث في التفصيل المذكور
فان الطرسوسى نقل اولاً عن الذخيرة اذا خلاها ولم يتمكن من نفسها اختلف المتأخرون
فيه قال وفي طلاق النوازل عليه نصف المهر ثم ذكر هذا التفصيل وقال قلته على وجه
التفتة ولم اطفر فيه بنقل والظاهر انه اراد به التوفيق بين القولين وذكر ايضا ان هذا اذا
صدفته في ذلك فلو كذبتة فالقول قولها جبينها لانها منكورة (قوله) واقروا المصنف) اي تبعا
لشيخه صاحب البحر (قوله) في خلاها) اي خلوة صحيحة لانها المتبادر من لفظ الحلوة اه
ح اي في قول الخائف ان خلوت بك فيراد بها الخالية عما يمنعه او يفسدها مامر والمراد ما
يفسدها من غير التعليق مامر عن البحر من ان هذا التعليق مفسد لها فهو نظير قولهم
الحلوة الصحيحة في النكاح الفاسدة كالحلوة الفاسدة في النكاح الصحيح مع انها في النكاح

فقالت بعد الدخول وقال
الزوج قبل الدخول
فالقول لها) لانكارها
سقوط نصف المهر وان
انكر الوطء ولو لم يتمكن
في الحلوة فان بكرت
والالا لأن البكر انما
توطأ كرها كما يحته
الطرسوسى واقروا المصنف
(ولو قال ان خلوت بك
فانت طالق فخلاها
طلقت)

الفاسد فاسدة كذا ذكره في البحر فالمراد بالصحيحة فيه الحالية عما يفسدها سوى فساد النكاح فافهم **(قوله** بأثنا) لتصريحهم بأن الطلاق الواقع بعد الحلوة الصحيحة يكون بأثنا منح اى فهنا اولى لعدم سختها فانها لا تامل الوطء الا في وجوب العدة ط **(قوله** لوجود الشرط) عاة لطلقت واما عاة كونه بأثنا فهي ما قدمناه عن المنح أفاده ح **(قوله** ووجب نصف المهر) في بعض النسخ بعد هذا زيادة وهي لعدم الحلوة الممكنة من الوطء اه اى لانها بانث بمجرد الحلوة فكان غير متمكن من الوطء شرعا **(قوله** ولا عدة عليها) قال في البحر وسأتي وجوبها في الحلوة الفاسدة على الصحيح فوجب العدة في هذه الصورة احتياطا اه واعترضه الخبر الرملى بقوله كيف القطع بوجوبها مع مصادمته للنقل على ان هذه مطلقة قبل الدخول فهي أجنبية والحلوة بالاجنبية لا توجب العدة فلبست من قسم الحلوة الصحيحة ولا الفاسدة فأتمل وانظر الى قولهم انما تقام مقام الوطء اذا تحقق التسليم اه أقول التسليم منها موجود ولكن عاقه مانع من جهته وهو التعليق كالعين وكالدخول عليها فأحرم بالحج أو بالصلاة وكونها حلوة باجنبية ممنوع لان الحلوة شرط الطلاق وانما يقع بعد وجود شرطه كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فوقوع الطلاق دليل بتحقق الحلوة اذ لو لاهما لم يقع غير انه وجد بعد تحققها مانع من جهته كما ذكرنا وتصريحهم بوجوب العدة بالحلوة الفاسدة على الصحيح شامل لهذه الصورة فقول اليزانية لاعددة عليها مبنى على خلاف الصحيح فهو مصادمة نقل بنقل أصح منه فافهم **(قوله** وتجب العدة) ظاهره الوجوب قضاء وديانة وفي الفتح قال العتابي تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالحلوة الصحيحة انها واجبة ظاهرا أو حقيقة فقبل لو تزوجت وهي متينة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء **(قوله** في الكل الخ) هذا في النكاح الصحيح أما النكاح الفاسد لا تجب العدة في الحلوة فيه بل بحقيقة الدخول فتح **(قوله** لتوهم الشغل) أى شغل الرحم نظرا الى التمكن الحقيقي وكذا في المحجوب لقيام احتمال الشغل بالسحق وهي حق الشرع وحق الولد ولذا لا تسقط لو أسقطها ولا يحل لها الخروج ولو أذن لها الزوج وتداخل العدتان ولا يتداخل حق العبد فتح وتامه في المدراج **(قوله** واختاره التمرتاشى الخ) وجزم به في البدائع قال في الفتح يؤيده ما ذكره العتابي **(قوله** تجب العدة) لثبوت التمكن حقيقة فتح **(قوله** كصغر ومرض مدنف) قال في الفتح الاوجه على هذا القول ان يخص الصغر بغير القادر والمرض بالمدنف لثبوت التمكن حقيقة في غيرها اه قلت ونص على التقييد بالمدنف في جامع الفصولين وفي القاموس دنف المريض كفرح ثقل **(قوله** لانه نص محمد) اى في كتابه الجامع الصغير الذى روى مسأله عن أبى يوسف عن الامام صاحب المذهب **(قوله** قاله المصنف) اى تبعاً لشيخه في البحر وأقره في النهر والنثر نبلاية **(قوله** الموت ايضا) اى كما ان الحلوة كالوطء فيها والمراد الموت قبل الدخول اى موت الرجل بالنسبة للعدة وموت امها كان بالنسبة للمهر كما أفاده ح **(قوله** في حق العدة والمهر) اى اذا مات عنها لزمها عدة الوفاة واستحقت جميع المهر كالموطوءة **(قوله** فقط) هو معنى قول المجتبي وفيها سواها كالمعلم قلت ولا يقال انه يعطى حكمه ايضا في الارث لان الارث من احكام العقد فلذا تحقق قبل الحلوة التى هي دون الوطء فافهم **(قوله** حالت بنتها) اى كما تحل بعد

بأثنا لوجود الشرط
(ووجب نصف المهر)
ولا عدة عليها بزانية
(وتجب العدة في الكل)
اى كل أنواع الحلوة ولو
فاسدة (احتياطاً) اى
استحساناً لتوهم الشغل
(وقيل) قائله القدورى
واختاره التمرتاشى وقاضى خان
(ان كان المانع شريعياً)
كصوم (تجب) العدة (وان)
كان (حسباً) كصغر ومرض
مدنف (لا) تجب والمذهب
الاول لانه نص محمد قاله
المصنف وفي المجتبي الموت
ايضاً كالوطء في حق العدة
والمهر فقط حتى لو ماتت
الام قبل دخوله بها حالت
بنتها

الحلوة الصحيحة فلا تحرم إلا بحقيقة الوطء على ما مر (قوله فوهبته له) ذكر الضمير لان الالف
مذكر لا يجوز تأنيته كما في ط عن المصباح - وكذا لو وهبت نصفه فتح (قوله قبل وطء) اى
وخلوة نهر وهى وطء حكما كما مر (قوله لعدم تعيين التقود فى العقود) ولذا لو اشار فى النكاح
الى دراهم كان له ان يمسكها ويدفع مثلها جنسا ونوعا وقدرها وصفة ولو لم تهب شيئا وطلقت قبل
الدخول كان لها امساك المقبوض ودفع غيره ولذا تركى الكل وتماه فى النهر والحاصل انه
لم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو نصف المهر منح (قوله او
قبضت نصفه) احتراز عما لو قبضت اكثر من النصف فانه ترد عليه ما زاد على النصف بخلاف
ما لو قبضت الاقل ووهبته الباقي فهو معلوم بالاولى بجر اى لا يرجع عليها بشئ* (قوله فى
الصورة الاولى) الانسب ان يقول فى صورتين فيكون قوله او الباقي اشارة الى ان هبة الالف
ليس بقيد فى الثانية كما نص عليه فى البحر قال فى النهر ومعنى هبة الالف بعد قبض النصف
انها وهبت له المقبوض وغيره (قوله او وهبت عرض المهر) اشار الى انه لم يتعيب اذ لو وهبته
بعد ما تعيب فاحشا يرجع بنصف قيمته يوم قبضت لانه صار كاتها وهبته عيناً اخرى اما
العيب اليسير فكالعدم لما سأتى انه فى المهر متحمل وقيد بالهبة لانها لو باعته منه يرجع
بالنصف اى نصف قيمته لان نصف الثمن المدفوع فيما يظهر ولو وهبته اقل من نصفه ترد ما زاد
على النصف ولو وهبته الاكثر او النصف فالارجوع له بجر (قوله اوفى الذمة) اشار الى انه
لا فرق بين العرض المعين وغيره وهو من خصوص النكاح فان العرض فيه ثبت فى الذمة
لان المال فيه ليس بمقصود فيتساح فيه بخلاف البيع بجر (قوله لحصول المقصود) لانه
وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لتعيينه فى الفسخ كعينه فى العقد بدليل انه
ليس لواحد منهما دفع بدله حتى لو تعيب فاحشا فوهبته له يرجع بنصف قيمته كما مر نهر* (تمت)*
حكم الموزون غير المعين وهو ما كان فى الذمة حكم النقد اما المعين منه فكالعرض واختلف
فى التبر والنقرة من الذهب والفضة فى رواية كالعرض وفى اخرى كالضروب وكذا فى البدائع
نهر* (تمت)* قال فى البحر وقد ظهر لى ان هذه المسئلة على ستين وجها لان المهر اما ذهب
اوقية او مثلى غيرها اوقية فالاول على عشرين وجها لان الموهوب اما الكل او النصف
وكل منهما اما ان يكون قبل القبض او بعده او بعد قبض النصف او اقل منه او اكثر فهى
عشرة وكل منها اما ان يكون مضروبا او تبرا فهى عشرون والعشرة الاولى فى المثلى وكل منها
اما ان يكون معينا او لا وكذا فى القسي والاحكام المذكورة اه وتبعه فى النهر قلت ويزاد
مثلها فقصر مائة وعشرين بان يقال ان الموهوب اما الكل او النصف او الاكثر من النصف
او الاقل فهى اربعة تضرب فى الخمسة المارة تبلغ عشرين وكل منها اما ان يكون مضروبا
او تبرا فهى اربعون وكذا فى كل من المثلى والقسي اربعون وقد مر حكم هبة الاكثر من
النصف او الاقل (قوله فان وفى) بتشديد الفاء ماضى يوفى توفية لا بالتخفيف من وفى يوفى
وفاء بقرينة قوله والايوف افاده ح (قوله واقام بها) انما ذكر التوفية فى الاولى دون هذه لانه
فى الاولى جعل المسمى مالا وغير مال وهو ماشرطه لها ووعددها به من عدم اخراجها وعدم
التزوج عليها اما هنا فالمسمى مال فقط ردد فيه بين القليل على تقدير والكثير على تقدير كما اشار

(قبضت ألف المهر فوهبته
له وطلقت قبل وطء ورجع
عليها) بنصفه) لعدم تعيين
التقود فى العقود (وان لم
تقبضه او قبضت نصفه
فوهبته الكل) فى الصورة
الاولى (او باقى) وهو
النصف فى الثانية (او)
وهبت (عرض المهر)
كثوب معين اوفى الذمة
(قبل القبض او بعده لا)
رجوع لحصول المقصود
(نكحها بألف على ان
لا يخرجها من البلاد او
لا يتزوج عليها او)
نكحها
(على ألف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجهما فان وفى)
بما شرطه فى الصورة الاولى
(واقام) بها فى الثانية (فاليها
الالف) لرضاها به فهنا
صورتان

اليه الشارح فليس هنا في المسمى وعد بشئٍ لئلاسه التعبير بالتوفية يوضحه انه قد يرد فيه بين كونها نيبا او بكرة كإبائى فافهم **(قوله الاول الخ)** ضابطها ان يسمى لها قدر او مهر مثلها اكثر منه ويشترط منفعة لها اولايها اولادى رحم محرم منها وكانت المنفعة مباحة الانتفاع متوقفة على فعل الزوج لاحاصلة بمجرد العقد ولم يشترط عليها ردشئٍ له وذلك كأن تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان يكرمها او يهدى لها هدية او على ان يزوج ابها ابنته او على ان يعق اخاها او على ان يطلق ضررتها فلو المنفعة لاجني ولم يوف فليس لها الا المسمى لانها ليست منفعة مقصودة لاحد المتعاقدين ومثله بالاولى لوشروط ما يضرها كالتزوج عليها وكذا لو كان المسمى مهر المثل او اكثر منه ولو كان المشروط غير مباح كخمر وخنزير فلو المسمى عشرة فاكثر وجب لها وبطل المشروط ولا يكمل مهر المثل لان المسلم لا يتبع بالحرام فلا يجب عوض بفواته ولو تزوجها على الف وعق اخيها او طلاق ضررتها بلفظ المصدر لا المضارع عقق الاخ وطاقت الضرة بنفس العقد طائفة رجعية لمقابلتها بغير مقوم وهو البضع وللزوجة المسمى فقط والولاء له الا اذا قال وعق اخيها عنها فهو لها ولو تزوجها على الف وعلى ان يطلق امرأته فالانة وعلى ان ترد عليه عبدا يتقسم الالف على مهر مثلها وعلى قيمة العبد فان كانا سواء صار نصف الالف ثلثا للعبد والنصف صداقا فاذا طاقها قبل الدخول فلها نصف ذلك وان بعده نظر ان كان مهر مثلها خمسمائة او اقل فليس لها الا ذلك وان اكثر فان وفي بالشرط فكذلك والا فمهر المثل وتامه في المحيط والفتح عن المبسوط وفي اشتراط الكرامة والهدية كلام سيأتى وحاصل المسئلة على وجوه لان الشرط اما نافع لها او لاجني او ضار وكل اما حاصل بمجرد التكاوح او متوقف على فعل الزوج وعلى كل من الستة امان يكون مهر المثل اكثر من المسمى او اقل او مساويا وكل اما ان يكون قبل الدخول او بعده وكل اما ان يباح الانتفاع بالشرط او لا وكل اما ان يشترط عليها ردشئٍ او لا وكل اما ان يحصل الوفاء بالشرط او لا فهي مائة وثمانية وثمانون هذا خلاصة ما في البحر **(قوله والثاني الخ)** قال في الفتح واما الثانية فكان يتزوجها على الف ان اقام بها وان لا يتسرى عليها او ان يطلق ضررتها وان كانت مولاة وان كانت انجبية او نيبا وعلى الفين ان كان اضدادها **(قوله)** فبوات النفع) الباء للسببية لانه في الاولى سمى لها مالها فيه نفع وهو عدم اخر اجها وعدم التزوج عليها ونحوه فاذا وفي فلها المسمى لانه صالح مهرا وقدم رضاها به وعقد فواته يتقدم رضاها بالمسمى فيكمل مهر مثلها وفي الثانية سمى تسميتين ثابتتهما غير صحيحة للجهالة كإبائى فوجب فيها مهر المثل **(قوله في المسئلة الاخيرة)** قيدى قوله ولا يزداد على الفين فقطح وفي بعض النسخ في الصورة الثانية ذات التقديرين **(قوله)** ولا ينقص عن الف) اى فى المستلئين **(قوله)** لا تقاها على ذلك) اى لو زاد مهر مثلها فى المسئلة الاخيرة على الفين ليس لها اكثر من الالفين لانها رضيت معه بهما لترديدها بين الالف والالفين بخلاف المسئلة الاولى فانه لو زاد على الف لها مهر المثل بالغامبا لم ترض بالالف وحده بل مع الوصف النافع ولم يحصل لها ولو نقص عن الف فى المستلئين فلها الالف لانه رضى به **(قوله)** اسقوط الشرط) لانه اذا لم ينبى يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا يثبت فى الطلاق قبل الدخول فسقط اعتباراه فلم يبق

الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير (والا) يوف ولم يتم (فهر المثل) لفوت رضاها فبوات النفع (و) لكن (لا يزداد) المهر فى المسئلة الاخيرة (على الفين ولا ينقص عن الف) لا تقاها على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى فى المستلئين لسقوط الشرط

الالمسى فيتنصف بدائع (قوله وقلا الشرطان صحيحان) اى في المسئلة الاخيرة قال في الهداية حتى كان لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها وقال زفر الشرطان فاسدان ولها مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يزداد على الفين واصل المسئلة في الاجازات في قوله ان خطته اليوم فقلت درهم وان خطته غدا فقلت نصف درهم اه (قوله في الاصح) مقابلة ما في نوادر ابن سباعة عن محمد انها على الخلاف وضغفه في البحر (قوله لفة الجمالة) جواب عما يرد على قول الامام حيث افسد الشرط الثاني في المسئلة المتقدمة وهى ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها وفي هذه الصورة صحح الشرطين مع ان التزويد موجود في صورتين واجب في الضاية بانه في المتقدمة دخلت المخاطرة على القسمية الثانية لان الزوج لا يعرف هل يخرجه اولا اماها فللمراة على صفة واحدة من الحسن او القبح وجمالة الزوج بصفتها لا يوجب خطرا وردة الزوى بأن من صور المسئلة المتقدمة ما لو تزوجها على الفين ان كانت حرة او ان كانت له امرأة وعلى الف ان كانت مولاة او لم تكن له امرأة مع انه لا مخاطرة ولكن جهل الحال واجب في البحر بان المرأة وان كانت في الكل على صفة واحدة لكن الجمالة قوية في الحرية وعدمها لانها ليست امرأا مشاهدا ولذا لو وقع التنازع احتيج الى اثباتها فكان فيها مخاطرة معنى بخلاف الجمال والقبح فانه امر مشاهد فجهالة يسيرة لزوالها بلا مشقة واعترضه في النهر بانه على هذا ينبغي الصحة فيما لو تزوجها على الفين ان كانت له امرأة وعلى الف ان لم تكن لان النكاح يثبت بالتسامع فلا يحتاج الى اثبات عند المنازعة قلت ولا يخفى ما فيه فان اثباته بالتسامع اما هو عند الاحتياج الى اثباته على انه قد تكوله امرأة غائبة في بلدة اخرى لا يعلم بها احد بخلاف الجمال والقبح فلذا تبع الشارح ما في البحر ولم يلتفت لما في النهر (قوله بخلاف ما لو ردد الخ) هذا ايضا من صور المسئلة المتقدمة التى ذكر انها مخالفة لمسئلة التزويد للقبح والجمال فلا حاجة الى اعادته والحاصل ان تزويد المهر بين القلة والكثرة ان وجد فيه شرط الاقل لزمه الاقل والا فلا يلزمه الاكثر بل مهر المثل خلافا لهما الا في مسئلة القبح والجمال فانه يجب المسمى في اى شرط وجد اتفاق والفرق للامام ما مر (قوله ولو شرط الخ) هذه مسئلة استطرادية ليست من جنس ما قبلها ومناسبتها تطبيق المسمى على وصف مرغوب له (قوله لزمه الكل) لان المهر انما شرع بمجرد الاستمتاع دون البكارة ح عن مجمع الانهر (قوله ورجحه في البزازية) اقول عبارتها تزوجها على انها بكر فاذا هى ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرهما على الصلاح بان زالت بوثبة فان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هى غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للستاهل اه ووجه التوفيق ما ذكره في العمادية عن فوائد المحيط في تحليل المسئلة الثانية انه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وامت خبير بان كلام البزازية ليس فيه ترجيح فلزوم الكل مطلقا بل فيه ترجيح للتفصيل والفرق بين التزوج بمهر المثل وبازيد منه نعم قال في البزازية بعد ذلك وان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هى تبب قيل ترد الزائد وعلى قياس مختار مشايخ بخارى فيما اذا اعطاها المال الكثير بجمحة المعجل على ان يجهزها وبجمهاز عظيم ولم تأت به رجح بما زاد على معجل مثلها وكذا افق ائمة خوارجهم ينبى ان يرجع بالزيادة

وقالا الشرطان صحيحان
(بخلاف ما لو تزوجها على
الف ان كانت قيحة وعلى
الفين ان كانت جمية فانه
يصح الشرطان) اتفقا
في الاصح لفة الجمالة
بخلاف ما لو ردد في المهر
بين القلة والكثرة لثبوت
والبكارة فانها ان تبسا
لزمه الاقل والافهم المثل
لا يزداد على الاكثر ولا
ينقص عن الاقل فتح ولو
شرط البكارة فوجد هائيا
لزمه الكل درر ورجحه
في البزازية

ولكن صرح في فوائد الامام ظهر الدين انه لا يرجع في كلتا صورتين اه اى في صورة الزيادة على مهر المثل وصورة الزيادة على المعجل كما يعلم من مراجعة الفصول العمادية فقول الزيادة تبع العمادية ولكن صرح الخ يفيد ترجيح عدم الرجوع وانه يلزم كل المهر ولذا نظم المسئلة في الوهبانية وعبر عن عدم وجوب الزيادة بقيل فاذا ايضا ترجيح لزوم الكل كما هو مقتضى اطلاق صاحب الدرر والوقاية والمثلتي **(قوله)** ولو تزوجها الخ حاصل هذه المسئلة ان يسمى شيئين مختلفي القيمة اتحاد الجنس او اختلف نهر **(قوله)** او الالفين) لافائدة في ذكره بعد الالف للعلم قطعا بأن الالف غير قيد فالاولى قول البحر او على هذا الالف أو الالفين فهو مثال آخر مثل الذي بعده مما الاختلاف فيه قيمة مع اتحاد الجنس ويمكن عطف قوله او الالفين على مجموع قوله على هذا العبد او على هذا الالف بأن يعطف على كل واحد بافراده كأن يقول الزوج تزوجتك على هذا العبد او هذين الالفين او يقول على هذا الالف او هذين الالفين تأمل **(قوله)** او على احد هذين) اى انه لا فرق بين كة او لفظ احدها فان الحكم فيه كذلك كما صرح به في المحيط بحر **(قوله)** واحدها او كس) الجملة في موضع الحال في القاموس الوكس كالوعد النقص والتقصي لازم ومتعدد اه وقيد به لانها لو تساوا بقيمة سحت التسمية اتفاقا بمجرد الفتح وقال قبله لو كانا سواء فلا تحكيم ولها الخيار في اخذ ايها شامت **(قوله)** حكم مهر المثل) هذا قوله وعندها لها الاقل والمتون على الاول ورجح في التحرير قولهما والخلاف مبنى على أن مهر المثل اصل عنده والمسمى خلف عنه ان سحت التسمية وقد فسدت هنا للجهاالة فصارت الى الاصل وعندها بالعكس ومحل اذا لم يصرح بالخيار لها اوله فلو قال على أنها بالخيار تأخذ ايها شامت او على أن بالخيار أعطيتك ايها شامت فانه يصح اتفاقا لاتفاء المنساعة وقيد بالنكاح لان الخلع على احد شيئين مختلفين او الاعتاق عليه يوجب الاقل اتفاقا لانه ليس له موجب اصلى يصار اليه عند فساد التسمية موجب الاقل وكذا في الاقرار وتاممه في البحر **(قوله)** فلها الارفع) لانها رضيت بالحد هداية **(قوله)** فلها الاوكس) لان الزوج رضى بالزيادة هداية **(قوله)** والا) اى بأن كان بين الارفع والاوكس **(قوله)** لانها الاصل) اى في الطلاق قبل الدخول كما ان الاصل مهر المثل قبل الطلاق بحر **(قوله)** وجبت المتعة) اشار به الى ان ما وقع في الدرر تبع للوقاية والهداية من انه يجب نصف الاوكس اتفاقا مبنى على الغالب ان المتعة لا تزيد على نصف الاوكس كما علم به في الهداية حتى لو زادت وجبت كما صرح به في الخاتبة والدرية وقال في الفتح التحقيق ان المحكم المتعة فاذا انها لو كانت ازيد من نصف الاعلى لا يزداد على نصفه لرضاها به وحتى **(قوله)** ولو تزوجها على فرس الخ) شروع في مسئلة اخرى موضوعها انه تزوجها على ماهو معلوم الجنس دون الوصف كافي الهداية وقوله فالواجب الوسط او قيمته يفيد صحة التسمية لان الجنس معلوم مشتمل على الجيد والردى والوسط ذو حظ منهما بخلاف مجهول الجنس لانه لا وسط له لاختلاف معاني الاجناس وانما تخيير الزوج بين دفع الوسط او قيمته لان الوسط لا يفرق الا بالقيمة فصارت أصلا في حق الايفاء وقيد بالهمم لانه في المعين بأشارة كهذا العبد والفرس ثبت الملك لها بمجرد القبول ان كان مملوكا له والا فلها أن تأخذ الزوج بشرائه لها

قوله مما الاختلاف كذا
بالاصل المقابل على خط
المؤلف ولعله مما للاختلاف
اه مصححه

(ولو تزوجها على هذا
العبد او على هذا الالف)
او الالفين) او على هذا العبد
وهذا العبد) او على احد
هذين (واحدها او كس
حكم) القاضى (مهر المثل)
فان مثل الارفع او فوقه
فلها الارفع وان مثل
الاوكس او دونه فلها
الاوكس والا فمهر المثل
(وفي الطلاق قبل الدخول
يحكم متعة المثل) لانها
الاصل حتى لو كان نصف
الاوكس اقل من المتعة
وجبت المتعة فتح (ولو
تزوجها على فرس) او عبد
او ثوب هروى او فراس
بيت او عدد معلوم من نحو
ابل (فالواجب)

فان عجز لزمه قيمته وكذا باضافة الى نفسه كعبدى فلا تجبر على قبول القيمة لان الاضافة الى نفسه من اسباب التعريف كالاشارة لكن في هذا اذا كان له اعبد ثبت ملكتها في واحد منهم وسط وعلبه تعيينه وقوله في البحر انه يتوقف ملكه على تعيينه غير صحيح لانه يلزم كون الاضافة كالأبهام فانه في الأبهام لو عين لها وسطا اجبرت على قبوله وتامه في النهر (قوله في كل جنس له وسط) قصد بهذا التعميم ان هذا الحكم لا يخص الفرس والعبد وما عطف عليهما بل يعم كل جنس له وسط معلوم - (قوله ما لم يجز السلم فيه الخ) فاذا وصف الثوب كهروى خير الزوج بين دفع الوسط اوقيمته كامر وكذا لو بالغ في وصفه بان قل طوله كذا في ظاهر الرواية نعم لو ذكر الاجل مع هذه المبالغة كان لها ان لا تقبل القيمة لان صحة السلم في الثياب موقوفة على ذكر الاجل وفي المكمل والموزون اذا ذكر صفته كحيدة خالية من الشعير صعيدية اوبجيرية يتعين المسمى وان لم يذكر الاجل لان الموصوف فيها ثبت في الذمة وان لم يكن مؤجلا كافي النهر والبحر فمعنى كون الخيار للمرأة ان لها ان لا تقبل القيمة اذا اراد اجبارها عليها لا بمعنى ان لها ان لا تجبره على القيمة اذا اراد دفع العين لانه اذا صح السلم تعين حقيها في العين هذا وفي الفتح التصريح بان قول الهداية في ظاهر الرواية احتراز عما روى عن ابي حنيفة ان الزوج يجبر على دفع عين الوسط وهو قول زفر وعن قول ابي يوسف انه لو ذكر الاجل مع المبالغة في وصف الثوب بالطول والعرض والرقعة تعين الثوب وذكر مثله عن المسبوط ثم رجح رواية زفر وصرح في الجمع بانها الاصح وكذا في درر البحار واقره في غير الاذكار وابن مالك ثم لا يخفى انه وان لم يتعين فلا بد في عين الوسط اوقيمته من اعتبار الاوصاف التي ذكرها الزوج (قوله وكذا الحكم في كل حيوان الخ) فذكر الفرس ليس قيدا ولو قال اول او لو تزوجها على معلوم جنس وجب الوسط اوقيمته لكن اخصصر واشمل فانه يعم نحو العبد والثوب الهروى افاده - (قوله هو عند الفقهاء الخ) اما عند المناطقة وهو المقول على كثيرين مختلفين في الحقائق في جواب ماهو والنوع المقول على كثيرين مختلفين في العدد (قوله مختلفين في الاحكام) كانسان فانه مقول على الذكر والانثى واحكامهما مختلفة قال في البحر ولا شك ان الثوب تحته الكتان والقطن والحرير والاحكام مختلفة فان الثوب الحرير لا يخل لبسه وغيره يخل فهو جنس عندهم وكذا الحيوان تحته الفرس والحمار واما الدار فتحته ما يختلف اختلافا فاحشا بالبلدان والمحال والسعة والضيق وكثرة المرافق وقاتها (قوله متفقين فيها) أى في الاحكام مثله الاصوليون في بحث الخاص بالرجل وأورد عليهم أنه يشمل الحر والعبد والعاقل والمجنون وأحكامهم مختلفة فاجابوا بأن اختلاف الاحكام بالعرض لا بالاصالة بخلاف الذكر والانثى فان اختلاف أحكامهما بالاصالة بجز * (تنبيه) * علم مما ذكرنا ان نحو الحيوان والدابة والمملوك والثوب جنس وان نحو الفرس والحمار والعبد والثوب الهروى او الكتان او القطن نوع وان الذي تصح تسميته ويوجب فيه الوسط اوقيمته الثاني فكان على المصنف ان يقول وكذا الحكم في كل حيوان ذكر نوعه دون وصفه كما قال في متن المختار تزوجها على حيوان فان سمي نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه وقال في شرحه الاختيار ثم الجهالة انواع جهالة النوع والوصف

في كل جنس له وسط (الوسط اوقيمته) وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة (وكذا الحكم) وهو لزوم الوسط (في كل حيوان ذكر جنسه) هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام (دون نوعه) هو المقول على كثيرين متفقين فيها

كقوله ثوب اودابة اودار فلا تصح هذه التسمية ومنها ماهو معلوم النوع مجهول الصفة كقوله عبد اوفرس اوبرة او ثوب هرولى فانه تصح التسمية ويجب الوصف الخ فقد جعل الدابة والثوب معلوم الجنس مجهول النوع والوصف وجعل العبد والفرس والثوب الهرولى معلوم الجنس والنوع مجهول الوصف وهذا موافق لما مر في تعريف الجنس والنوع عند الفقهاء فان قلت قال في الهداية معنى هذه المسئلة ان يسمى جنس الحيوان دون الوصف بأن تزوجها على فرس او حمار اما اذا لم يسم الجنس بان تزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل اه فقد جعل الفرس والحمار جنسا قلت اراد بالجنس النوع كما صرح به في غاية البيان ولذا قابله بالوصف واما قول البحر لاحاجة الى حمل الجنس على النوع لان الجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين الخ ففيه انه لا يصح حمل الجنس في كلام الهداية على الجنس الفقهي كما لا يخفى بل يتعين حمله على النوع وكذا قال في الهداية ولو سمي جنسا بأن قال هرولى تصح التسمية ويختار الزوج فقد سمي الهرولى جنسا وليس هو جنسا بالمعنى المار ولو تبع المصنف الهداية فقال ذكر جنسه دون وصفه بدل قوله دون نوعه لصح كلامه بأن يراد بالجنس النوع لمقابلته بالوصف امامع مقابلته بالنوع فلا يصح هذا ما ظهر لي

(قوله بخلاف مجهول الجنس) اى ما ذكر جنسه بلا تقييد بنوع كثوب ودابة فانه لا تصح تسميته فلا يجب الوسط او قيمته بل يجب مهر المثل * (تنبيه) * حاصل هذه المسئلة ان المسمى اذا كان من غير التقود بأن كان عرضا او حيوانا اما ان يكون معينا بأشارة او اضافة فيجب بعينه اولا يكون معينا فان كان غير مكمل وموزون فان جهل نوعه كدابة او ثوب فسدت التسمية ووجب مهر المثل وان علم نوعه وجهل وصفه كفرس او ثوب هرولى او عبد صححت التسمية وخير بين الوسط اوقيمته وكذلك لو علم وصف الثوب على ظاهر الرواية وعلى ما مر انه الاصح يتعين الوسط لانه يجب في الذمة كالتسليم بخلاف الحيوان فانه لا يجب في الذمة في السلم وان كان مكبلا او موزونا فان علم نوعه ووصفه كأردب قح جيد خال من الشعير صعدي تعين المسمى وصار كالعرض المشار اليه لانه يثبت في الذمة حالا كالقرض ومؤجلا كالتسليم وان لم يعلم وصفه تختار الزوج بين الوسط اوقيمته كما في ذكر الفرس والحمار هذا خلاصة ما في الاختيار والفتح والبحر لكن يشكل ما في الخانية لوتزوجها على عشرة دراهم وثوب ولم يصفه كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر من ذلك اه قال في البحر وبهذا علم ان وجوب مهر المثل فيما اذا سمي مجهول الجنس انما هو فيما اذ لم يكن معه مسمى معلوم لكن ينبغي على هذا ان لا ينظر الى المتعة اصلا لان المسمى هنا عشرة فقط وذكر الثوب لغو بدليل انه لم يكمل لها مهر المثل قبل الطلاق اه واجاب الحير الرملى بأن الثوب محمول على العدة والتبرع كما جرت به العادة غير داخل في التسمية اذ لو دخل لوجب فسادها ففحش الجهالة وقال في فتاواه الحيرية انه زاغ فهم صاحب البحر واخيه في جعل الثوب لغو اولا حول ولا قوة الا بالله اه قلت حمله على العدة والتبرع هو بمعنى الغائنه في التسمية ووجه اشكال هذا الفرع ان الثوب ان لم يدخل في التسمية لزم ان يجب لها نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول بلا نظر الى المتعة لصحة تسمية

بخلاف مجهول الجنس
كثوب ودابة لانه لا وسط له

مطلب

تزوجها على عشرة دراهم
وثوب

العشرة وان دخل فيها ينبغي ان يعطى حكم ما لو تزوجها على الف وكرامتها او يهدى لها هدية
 فقد صرح في النهر بأنه في المبسوط بعد ان ذكر عبارة محمد لو تزوجها على الف وكرامتها او
 يهدى لها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص عن الالف قال هذه المسئلة على وجهين ان اكرمها
 واهدى لها هدية فلها المسمى والافهر امثل اه قلت فهو مثل ما لو تزوجها بألف على ان
 لا يخرجها اولا يتزوج عليها كما قدمناه وبه صرح في الهداية وغاية البيان وفي البدائع لو شرط
 مع المسمى شيئا مجهولا كان تزوجها على الف درهم وان يهدى لها هدية ثم طلقها قبل الدخول
 فلها نصف المسمى لانه اذا لم يف بالكرامة والهدية يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا يدخل
 له في الطلاق قبل الدخول اه لكن قال في الاختيار ولو تزوجها على الف وكرامتها فلها
 مهر المثل لا ينقص عن الف لانه رضى بها وان طلقها قبل الدخول لها نصف الالف لانه اكثر
 من المتعة اه ونقل نحوه في البحر عن الوالدية والمحيط واعترض به على مامر من ايجاب
 المسمى بان الهدية والاكرام مجهولتان ولا يمكن الوفاء بالمجهول بل تصد التسمية فيجب
 مهر المثل وقد اجبت عندها عقلة على البحر بما حاصله انه يمكن حل ما في الاختيار على ما اذا
 لم يكرمها اما اذا اكرمها فلها المسمى وهذا عين ما حمل عليه في المبسوط كلام محمد ومشي
 عليه في الهداية وغاية البيان والبدائع كامر وجهالة الهدية والاكرام ترتفع بعد وجودها
 والظاهر كما في النهر انه يكفي هنا ادنى ما يعد اكراما وهدية اه فاذا لم يكرمها بشئ بقيت
 التسمية بمجهول لعدم رضا المرأة بالالف وحده فيجب مهر المثل وكذا اذا طلقها قبل الدخول
 مطلقا
 مئلة دراهم النقش والحمام
 ولفافة الكتاب ونحوها

تقرر الفساد فوجب المتعة كما هو الحكم عند عدم التسمية او عند فسادها وانما اطلق
 في البدائع لزوم نصف الالف لانه في العادة اكثر من المتعة كما علمته من كلام الاختيار وهو نظير
 مامر في مسئلة الاوكس فقد حصل بما ذكرنا التوفيق بين كلامهم ويتعين حمل ما في الحانية
 عليه ايضا وذلك بان قيد بما اذا كان مهر مثلها عشرة دراهم ولم يدفع لها ثوبا حينئذ يجب
 لها العشرة لانها مهر المثل وهو الواجب عند فساد التسمية وتجب المتعة بالطلاق قبل الدخول
 واما دعوى الرمى الغاء ذكر الثوب جهالته فلا تصح لان جهالة الاكرام والهدية افحش
 من جهالة الثوب لان الاكرام تحته اجناس الثياب والحيوان والعروض والعقار والنقود
 والمكيل والموزون ومع هذا لم يلغوه لعدم الغاء الثوب بالاولى و ايضا يشكل على الغائه
 اعتبار المتعة وعلى ما قررناه لا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال ونظير ما في الحانية ماهو معروف
 بين الناس في زماننا من ان البكر لها اشياء زائدة على المهر منها ما يدفع قبل الدخول كدراهم
 للنقش والحمام وثوب يسمى لفاقة الكتاب واثواب اخر يرسلها الزوج ليديعها اهل
 الزوجة الى القابلة وبلاية الحمام ونحوها ومنها ما يدفع بعد الدخول كالازار والخف
 والمكعب واثواب الحمام وهذه مأثوفة معروفة بمنزلة المشروط عرفا حتى لو اراد الزوج ان
 لا يدفع ذلك يشترط فقه وقت العقد او يسمى في مقابلته دراهم معلومة يضمنها الى المهر
 المسمى في العقد وقد سئل عنها في الخبرية فاجاب بما حاصله ان المقرر في الكتب من
 ان المعروف بالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فان علم قدره لزم كالمهر والاوجب
 مهر المثل لفساد التسمية ان ذكر انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم

بالكلية والذي يظهر الاخير وما في الحائنة صريح فيهم ذكر عبارة الحائنة المارة وما تقدم من اعراضه على البحر وانت خبير بان هذه المذكورات تعتبر في العرف على وجه اللزوم على انها من جملة المهر غير ان المهر منه ما يصرح بكونه مهرا ومنه ما يسكت عنه بناء على انه معروف لا بد من تسليمه بدليل انه عند عدم ارادة تسليمه لا بد من اشتراط نفيه أو تسمية ما يقابله كمر فهو بمنزلة المشروط لفظا فلا يصح جملة عدة وتبرعا وكون كلام الحائنة صريحا فيه قد علمت ما يناقضه ويتاقيه وقد رأيت في المنتقط التصريح بلزومه كما قلنا حيث ذكر في مسألة منع المرأة نفسها حتى تقبض المهر فقال ثم ان شرط انها شيئا معلوما من المهر معجلا فأوقاها ذلك ليس لها ان تمنع نفسها وكذلك المشروط عادة كالحنف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ماهو عادة اهل سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شي من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا من صدق العرف من غير تردد في الاعطاء مثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط اه ثم رأيت المصنف افي به في فتاويه وحاصله ان ذلك ان صرح باشتراطه لم يسكت عنه وكذا ان سكت عنه وكان العرف به مشهورا معلوما عند الزوج ولا يخفى ان هذا لو كان تبرعا وعدة لم يكن لها منع نفسها لقضه والاطالبة به وكذا لو كان لازما مفسدا للتسمية بل ينبغي ان يقال انه بمنزلة اشتراط الهدية والاكرام ترتفع الجهالة بدفعه فيجب المسمى دون مهر المثل او يقال وهو الاقرب ان ذلك من قبيل معلوم النوع مجهول الوصف كالفرس والعبد فان التفاوت في ذلك يسير في العرف فمثل اللفافة يعرف نوعها انها من القصب والحريرا ومن القطن والحريير باعتبار الفقر والغنى وقلة المهر وكثرته وكذا باقي المذكورات فيعتبر الوسط من كل نوع منها فهذا ما تحرر لي في هذا المقام * الذي كثرت فيه الاوهام * وزلت الاقدام * فاحفظه فانه مهم والسلام **(قوله)** ووسط العيد في زماننا الحبشي) واما اعلاء فالرومي وادناه الزنجي كذافي البحر والنهر والمنح ذكروا ان ذلك عرف القاهرة وذكر السيد ابوالسعود ان الحبشي في عرفنا لا يجب الا بالتخصيص لان العبد متى اطلق لا ينصرف الا للاسود فاذا اقتصر على ذكر العبد وجب الوسط من السود ان اه قلت والعبد في عرف الشام لا يشمل الرومي لانه يسمى مملوكا بل يشمل الحبشي والزنجي وكذا الجارية والرومية تسمى سرية وعليه فالوسط اعلى الزنجي **(قوله)** وان امهرها العبدين الخ) اراد بالعبدين الشيتين الحلالين وبالحر ان يكون احدهما حراما فدخل فيه ما اذا تزوجها على هذا العبد وهذا البيت فاذا العبد حرا وعلى مذبحوتين فاذا احدهما ميتة كما في شرح الطحاوي بحر **(قوله)** اقل المهر **(قوله)** يمنع مهر المثل) جواب عن قول محمد وهو رواية عن الامام لها العبد الباقي وتام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر منه **(قوله)** لها قيمة الحر لو عبدا) اي لها مع العبد الباقي قيمة الحر لو فرض كونه عبدا **(قوله)** ورجحه الكمال) والمتون على قول الامام وفي القهستاني عن الحائنة انه ظاهر الرواية **(قوله)** كالواستحق احدها) اي احدا بالعبد المسمين فان لها الباقي وقيمة المستحق ولو استحقا جميعا فلها قيمتهما وهذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي بحر **(قوله)** في نكاح فاسد) وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلافا لما في الاختيار من كتاب العدة وتامه في البحر

ووسط العيد في زماننا
الحبشي) وان امهرها
العبدين و) الحال ان
(احدها حر فمهرها العبد)
عند الامام (ان ساوى اقله)
اي عشرة دراهم (والاكمل
لها العشرة) لان وجوب
المسمى وان قل يمنع مهر
المثل وعند الثاني لها قيمة
الحر لو عبدا ورجحه الكمال
كالواستحق احدها
(ويجب مهر المثل في نكاح
فاسد)

مطلب

في النكاح الفاسد

وسنذكر في العدة التوفيق بين مافي الاختيار وغيره **(قوله)** وهو الذي اُجِبَ بخلاف ما لو شرط شرطا فاسدا كآلو تزوجته على ان لا يبطأها فانه يصح النكاح ويفسد الشرط رحمتي **(قوله)** كشهود) ومثله تزوج الاختين معا ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة والحامسة في عدة الرابعة والامة على الحرمة وفي المحيط تزوج ذمي مسلمة فارق بينهما لانه وقع فاسدا اه فظاهره انهما لا يجدان وان النسب يثبت فيه والعدة ان دخل بحر قلت لكن سيد ذكر الشارح في آخر فصل في ثبوت النسب عن مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل اه وهذا صريح فيقدم على المفهوم ففهم ومقتضاه الفرق بين الفاسد والباطل في النكاح لكن في الفتح قيل التكلم على نكاح المتعة انه لا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع نعم في البازية حكاية قولين في ان نكاح المحارم باطل او فاسد والظاهر ان المراد بالبطل ما وجوده كعدمه ولذا لا يثبت النسب ولا العدة في نكاح المحارم ايضا كما يعلم مما سيأتي في الحدود وفسر القهستاني هنا الفاسد بالبطل ومثله بنكاح المحارم وبأكرهه من جهتها او بغير شهود الح وتقييده الاكراه بكونه من جهتها قدما للكلام عليه اول النكاح قيل قوله وشرط حضور شاهدين وسيأتي في باب العدة انه لا عدة في نكاح باطل وذكر في البحر هناك عن المحتج ان كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كان نكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة امانكاح متكوححة الغير ومعدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها لغير لانه لم يقل احد بجوازه فلم يعتقد اصلا قال فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لانه زنا كما في القنية وغيرها اه والحاصل انه لا فرق بينهما في غير العدة اما فيها فالفرق ثابت وعلى هذا فيقيد قول البحر هنا ونكاح المعتدة بما اذا لم يعلمها من معتدة لكن يرد على مافي المحتج مثل نكاح الاختين معا فان الظاهر انه لم يقل احد بجوازه ولو كان لينظر وجه التقييد بالعية والظاهر ان العدة لا في ملك المتعة اذ لو تأخر احدهما عن الآخر فالمتأخر باطل قطعاً **(قوله)** في القبل) فلو في الدر لا يلزمه مهر لانه ليس بمحل النسل كما في الخلاصة والقنية فلا يجب بالنسب والتقييد بشهوة شيء بالاولى كما صرحوا به ايضا بحر **(قوله)** كالخلو) افادانه لا يجب المهر بمجرد العقد الفاسد بالاولى **(قوله)** حرمة وطئها) اي فلم يثبت بها الممكن من الوطء فهي غير صحيحة كالخلو بالخالص فلا تقام مقام الوطء وهذا معنى قول المشايخ الخلو الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلو الفاسدة في النكاح الصحيح كذا في الجوهره وفيه مسامحة لفساد الخلو بحر والظاهر انهم ارادوا بالصحيحة هنا الحالية عما يمتنعها او يفسدها من وجود ثالث او صوم او صلاة او حبض ونحوه مما سوى فساد العقد لظهور انه غير مراد وهذا سبب المسامحة وفيه مسامحة اخرى وهي ان الخلو في النكاح الفاسد لا يوجب العدة كما قدمناه عن الفتح مع ان الفاسدة في النكاح الصحيح توجبها كما مر انه المذهب **(قوله)** ولم يزد مهر المثل الح) المراد بمهر المثل ما يأتي في المتن بخلاف مهر المثل الواجب بالوطء بشبهة بغير عقد فان المراد به غيره كالتكليف عليه في البحر وبأنى بيانه ففهم هذا وفي الحالية لو تزوج محرمة لاحد عليه عند الامام وعليه مهر مثلها بالغ ما بلغ اه فهي مستثناة الا ان يقال ان نكاح المحارم باطل لا يفسد على ما مر من الخلاف ويكون ذلك

وهو الذي فقد شرطان
شروط الصحة كشهود
(بالوطء) في القبل (لا بغيره)
كالخلو لحرمة وطئها (ولم
يزد) مهر المثل (على
المسمى)

ثمرة الاختلاف وبين الوجه الفرق بينهما كما اشار اليه في البحر **(قوله** لرضاها بالخط لانها
 لما تم الزيادة كانت راضية بالخط مسقطه حقتها فيها لاجل ان التسمية صحيحة من وجه
 لان الحق انها فاسدة من كل وجه لوقوعها في عقد فاسد ولهذا لو كان مهر المثل اقل من المسمى
 وجب مهر المثل فقط وظاهر كلامهم ان مهر المثل لو كان اقل من العشرة فليس لها غيره بخلاف
 النكاح الصحيح اذا وجب فيه مهر المثل فانه لا ينقص عن عشرة بحر ومثله في النهر وفيه
 نظر فان مهر مثلها المعتبر بقوم أبيها كيف يكون اقل من العشرة مع ان العشرة اقل الواجب
 في المهر شرعا فتأمل **(قوله** في الاصح) وقيل بعد الدخول ليس لاحدها فسحة الاجحزة
 الآخر كما في النهر وغيره **(قوله** فلايتا في وجوبه) قال في النهر وقول الزيلبي ولكل
 منهما فسحة بغير محض من صاحبه لا يزيد به عدم الوجوب اذ لا شك في انه خروج من المعصية
 والخروج منها واجب بل افادة انه امر ثابت له وحده اه ح وضمير ينافي لتعريف المصنف
 باللام في قوله ولكل وضمير وحده لكل اى ثبت لكل منهما وحده **(قوله** بل يجب على القاضي)
 اى ان لم يتفرقا **(قوله** وتجب العدة) ظاهر كلامهم وجوبها من وقت التفريق قضاء وديانة وفي
 الفتح يجب ان يكون هذا في القضاء اما اذا علمت انها حاضت بعد آخر وطء ثلاثا ينبغي ان يحل
 لها التزوج فيما بينها وبين الله تعالى على قياس ما قدمنا من نقل العتابي اه ومحله فيما اذا
 فرق بينهما اما اذا حاضت ثلاثا من آخر وطء ولم يفارقها فليس لها التزوج اتفاقا كما اشار اليه
 في غاية البيان وظاهر الزيلبي يومه خلافه بحر **(قوله** بعد الوطء لالحلوة) اى لا تجب بعد
 الحلوة المجردة عن وطء ووجوب العدة بعد الحلوة ولو فاسدة انما هو في النكاح الصحيح وفي
 البحر عن الذخيرة ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء من هذه الاحكام اه وفيه
 عن الفتح ولو كانت هذه المرأة الموطوءة أخت امرأته حرمت عليه امرأته الى انقضاء عدتها
(قوله للطلاق) متعلق بمحذوف حال من العدة وقوله لالموت عطف عليه والمراد ان الموطوءة
 بنكاح فاسد سواء فارقها او مات عنها تجب عليها العدة التي هي عدة طلاق وهي ثلاث حيض
 لاعدة موت وهي اربعة اشهر وعشر وهذا معنى قول المنح والبحر والمراد بالعدة هنا عدة
 الطلاق واما عدة الوفاة فلا تجب عليها من النكاح الفاسد اه ولا يصح تعلق قوله للطلاق
 بقوله تجب لان الطلاق لا يتحقق في النكاح الفاسد بل هو متاركة كما في البحر وكذا لا يصح
 ان يراد بقوله لالموت موت الرجل قبل الوطء ليفيد انه لو مات بعده تجب عدة الموت لما علمت
 من اطلاق عبارة البحر والمنح انها لا تجب في النكاح الفاسد ولم يأت في باب العدة من انها
 تجب بثلاث حيض كوامل في الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة اه اى ان
 كانت تحيض والا فتلاثة اشهر او وضع الحمل فافهم **(قوله** من وقت التفريق) اى تفريق
 القاضي ومثله التفريق وهو فسحتهما او فسح احدهما وهو متعلق تجب اى لامن آخر
 الوطئات خلافا لافز وهو الصحيح كما في الهداية واقره شراحها كالنتج والمعراج وغاية البيان
 وكذا صححه في المتلق والجوهرة والبحر ولا يخفى تقديم ما في هذه المعتبرات على ما في مجمع الانهر
 من تصحيح قول زفر وعبارة المواهب واعتبرنا العدة من وقت التفريق لامن آخر الوطئات
 فافهم **(قوله** او متاركة الزوج) في البرازية المتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون

لرضاها بالخط ولو كان
 دون المسمى لم يزم مهر المثل
 لفساد التسمية بفساد العقد
 ولو يسر او جعل لزم بالغا
 ما بلغ (و) يثبت (لكل)
 واحد منهما فسحة ولو بغير
 محض من صاحبه دخل
 بها (ولا) في الاصح خروجها
 عن المعصية فلا ينافي وجوبه
 بل يجب على القاضي
 التفريق بينهما (وتجب
 العدة) بعد الوطء لالحلوة
 للطلاق لالموت (من وقت
 التفريق) او متاركة الزوج
 وان لم تعلم المرأة بالمتاركة

الابالقول كخليت سبيلك اوتركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهي وتزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة لكن لا ينقص به عدد المطلق وعدم مجيئ احدهما الى آخر بعد الدخول لبس متاركة لانها لا تحصل الا بالقول وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول اه وخص الشارح المتاركة بالزوج كما فعل الزيلعي لان ظاهر كلامهم انها لا تكون من المرأة اصلا مع ان فسخ هذا النكاح يصح من كل منهما بمحض الآخ اتفاقا والفرق بين المتاركة والفسخ بعيد كما في البحر ووفق في النهر بان المتاركة في معنى الطلاق فيخص به الزوج اما الفسخ فرفع العقد فلا يخصص به وان كان في معنى المتاركة وردده الحير الرملي بان الطلاق لا يتحقق في الفاسد فكيف يقال ان المتاركة في معنى الطلاق فالحق عدم الفرق ولذا جزم به المقدسي في شرح نظم الكنز الخ وتامه فيما علقناه على البحر وسيأتي قبيل باب الطلاق قبل الدخول عن الجوهره طلق المتكوحه فاسدا لانها لا تزوجها بالمحلل قال ولم يحك خلافا فهذا ايضا مؤيد ليكون الطلاق لا يتحقق في الفاسد ولذا كان غير منقص للعدد بل هو متاركة كما علمت حتى لو طلقها واحدة ثم تزوجها صحيحا عادت اليه بثلاث طلاقات (قوله في الاصح) هذا أحد قولين مصححين رجحه في البحر وقال انه اقتصر عليه الزيلعي والآخرا انه شرط حتى لو لم يعلمها بها لتقتضى عدتها (قوله ويثبت النسب) اما الارث فلا يثبت فيه وكذا النكاح الموقوف ط عن ابي السعود (قوله احتياط) اي في اثباته لاجاء الولد ط (قوله وتعتبر مدته) اي ابتداء مدته التي يثبت فيها (قوله وهي ستة اشهر) اي فاكثر (قوله من الوطء) اي اذا تمتع بالفرقة كما يأتي بيانه (قوله يعنى ستة اشهر فاكثر) اشار الى ان التقدير باقل مدة الحمل انما هو للاحتراز عمادونه لاعما زاد لانها لو ولدت لاكثر من سنتين من وقت العقد او الدخول ولما يفرقها فانه يثبت نسبه اتفاقا بجر (قوله وقال الخ) تظهر فائدة الخلاف فيما اذا أتت بولد لسته اشهر من وقت العقد ولاقل منها من وقت الدخول فانه لا يثبت نسبه على المفق به بجر * (تنبيه) * ذكر في الفتح انه يعتبر ابتداء المدة من وقت التفريق اذا وقعت فرقة والا فبن وقت النكاح او الدخول على الخلاف واعترضه في البحر بانه يقتضى انها لو أتت به بعد التفريق لاكثر من ستة اشهر من وقت العقد او الدخول ولاقل منها من وقت التفريق انه لا يثبت نسبه مع انه يثبت واجاب في النهر بان اعتبار ابتداء المدة من وقت النكاح او الدخول معناه نفي الاقل كما مر واعتبارها من وقت التفريق معناه نفي الاكثر حتى لو جاءت به لاكثر من سنتين من وقت التفريق لا يثبت النسب اه ومثله في شرح المقدسي والحاصل انه قبل التفريق يثبت النسب ولو ولدت بعد العقد او الدخول لاكثر من سنتين كما مر اما بعد التفريق فلا يثبت الا اذا كان اقل من سنتين من حين التفريق بشرط ان لا يكون بين الولادة والعقد او الدخول اقل من ستة اشهر (قوله ورجحه في النهر) ترجيحه ليعارض قول صاحب الهداية وغيره ان الفتوى على قول محمد (قوله وذكر من التصرفات الفاسدة) اي التي تفسد اذا قدمها شرطن من شروط الصحة (قوله وحكم هذا) اي حكم الاجارة الفاسدة بشرط فاسد كرمه دار أو بجهالة المسمى او بعدم التسمية او بنسبية نحو خمر والاخر خبر حكم والمراده اجر المثل او المسمى في الصورة

في الاصح (ويثبت النسب) احتياطاً بلا دعوة (وتعتبر مدته) وهي ستة اشهر (من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل) يعني ستة اشهر فاكثر (يثبت) النسب (والا) بأن ولدته لاقل من ستة اشهر (لا) يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقال ابتداء المدة من وقت العقد كالمصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال

* وفاسد من العقود عشر *
 * اجارة وحكم هذا الاجر *
 * وجوب ادنى مثل اومسى *
 اوكله مع فقدك المسمى *

مطلب

التصرفات الفاسدة

الاولى وأجر المثل بالغا ما بلغ في الثلاثة الاخيرة وقد فصل ذلك بقوله وجوب ادنى مثل الخ
 فادنى اما مضاف والاضافة بيانية او غير مضاف ومثل بدل منه كما لا يخفى ح (**قوله**
 والواجب الاكتر الخ) يعنى ان الكتابة الفاسدة كما اذا كتبه على عين معينة لغيره يجب على
 المكاتب الاكثر من قيمته والمسمى وناما الكتابة والقيمة مجروران ولا يوقف عليهما بالهاء لثلا
 تختلف القافية ح (**قوله** وفي النكاح) اى الفاسد بعدم الشهود مثلا مهر المثل اى بالغا
 ما بلغ ان لم يسم ما يصلح مهرا والا فالأقل من مهر المثل او المسمى ح (**قوله** ان يكن دخل)
 اما اذا لم يدخل لا يجب شئ ح (**قوله** وخارج البذر) يعنى ان المزارعة الفاسدة كما اذا شرط
 فيها قفزان معينة لاحدهما يكون الخارج فيها لصاحب البذر ثم ان كانت الارض له فعليه
 مثل أجر العامل واذا كان البذر من العامل فعليه أجر مثل الارض ح (**قوله** أجل)
 تكملة بمعنى نعم ح (**قوله** والصلح والرهن) اى الصلح الفاسد بنحو جهالة البذل المصالح
 عليه والرهن الفاسد كرهن المشاع لكل من المتعاقدين تقضه ح (**قوله** امانة) خير مبتدا
 محذوف عائد على كل من بدل الصلح والمرهون اللذين دل عليهما الصلح والرهن اى حينئذ يكون
 ما في المصالح امانة وكذلك المصالح عليه في يد من هو في يده وكذلك الرهن في يد المرتهن لان
 كلا قبض مال صاحبه باذنه لكنته قبضه لنفسه لئلا ملكه فيبغى ان يكون مضمونا عليه وهو
 ما اشار اليه بقوله او كالصحيح حكمه وحكم الصحيح في الصلح انه مضمون عليه ببذل الصلح
 وصحيح الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين وينبغى ان يكون هذا هو المتعدي رحمتي قلت
 وسيأتى في كتاب الرهن التوفيق بان فاسد الرهن كصحيحه اذا كان سابقا على الدين والا فلا
 وبأنى تمامه هناك ان شاء الله تعالى (**قوله** ثم الهبة) بسكون الهاء للضرورة يعنى ان الموهوب
 مضمون على الموهوب له بالقيمة يوم القبض في الهبة الفاسدة كهبته مشاع يقسم ح لانه قبضه
 لنفسه ومن قبض نفسه ولو باذن مالكه كان قبضه ضمان رحمتي (**قوله** وصح بيعه)
 اى بيع المستقرض واللام لتعدية البيع وقوله اقترض نعت لعبد وفاعله مستتر عائد على
 المستقرض ومفعوله محذوف عائد على لعبد يعنى اذا استقرض عبدا كان قرضا فاسدا لانه
 قيمي يفيد الملك فيصح بيعه ح وقال ط اللام في لعبد زائدة (**قوله** مضاربه) بسكون الهاء
 للضرورة يعنى ان المضاربة الفاسدة بنحو اشتراط عمل رب المال حكمها الامانة اى يكون
 مال المضاربة في يد المضارب امانة ح اى لأنه قبضها للمالكها باذنه وما كان كذلك فهو امانة
 ولانه لما فسدت صار المضارب أجيرا والمال في يد الاجير امانة رحمتي (**قوله** والمثل في البيع)
 اى الواجب في البيع الفاسد بنحو شرط لا يقضيه العقد ضمان مثل المقبوض الهالك ان كان
 ثانيا وقيمه ان كان قيميا وتاء الامانة والقيمة مرفوظان ولا يوقف عليهما بالسكون لما مر ح
 واما بقية الاحدى والعشرين فقال في النهر وبقي من التصرفات الفاسدة الصدقة والخلع
 والشركة والسلم والكفالة والوكالة والوقف والاقالة والعرف والوصية والقسمة اما
 الصدقة ففي جامع الفصولين انها كالهبة الفاسدة مضمونة بالقبض واما الخلع فحكمه انه
 اذا بطل العوض فيه وقع بائنا وذلك كالخلع على خرا أو خنزير أو مائة واما الشركة وهى المنفرد
 منها شرطها مثل ان يجعل الربح فيها على قدر المال كافي المجمع ولا ضمان عليه لو هلك المال في

والواجب الاكثر في
 الكتابة * من الذى سماه
 او من قيمة * وفي النكاح
 المثل ان يكن دخل *
 وخارج البذر للملك اجل *
 والصلح والرهن لكل
 تقضه *
 امانة او كالصحيح حكمه *
 ثم الهبة مضمونة يوم قبض *
 وصح بيعه لعبد اقترض .
 مضاربه وحكمها الامانة *
 والمثل في البيع والاقسمة .

يده كافي جامع الفصولين واما السلم وهو ما فقد فيه شرط من شرائط الصحة متحكماً برأس المال فيه كالمغضوب فيصح فيه ان يأخذ به ما بدله يدا بيد كذا في الفصول واما الكفالة كما اذا جهل المكفول عنه مثلاً كقوله ما بايعت احدا فعلى فحكمها عدم الوجوب عليه ورجع بما اداه حيث كان الضمان فاسداً كذا في الفصول ايضاً واما الوكالة والوقف والاقالة والوصية فالظاهر انهم لم يفرقوا بين فاسدها وباطلها وصرحوا بان الاقالة كالنكاح لا يبطلها الشرط الفاسد وقد عرف انه لا فرق بين فاسده وباطله وقالوا لو وقعت الاقالة بعد القبض بعدما ولدت الجارية فهي باطلة اه اقول وما عراه الى المجمع في قوله واما الشركة الخ فغير موجود فيه ولم تر احد اقاله بل تجوز الشركة مع التساوي في الربح وعدمه فالصواب ان يمثل بالتي شرط فيها دراهم مسماة لاحدها فانه مفسد لها وحكم الفاسدة ان يجعل الربح فيها على قدر المال وان شرط التفاضل وهذا هو الذي في المجمع وغيره فافهم وذكر القسمة ولم يتعرض لحكمها وسيد ذكر المصنف والشراح في بابها ان المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره يثبت المالك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقاوضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد وقيل لا يثبت وجزم بالقييل في الاشباه وبالاول في البرازية والفتية اه وما ذكره في النكاح من عدم الفرق بين فاسده وباطله قد علمت ما فيه هذا وقد زاد الرحمن الحوالة ونظم حكمها مع حكم مازاد على العشرة تكميلاً لنظم النهر على الترتيب المذكور فقال

صدقة ككته سواء ❀ والخلع بائن ولا جزاء
ان شرط الحمر أو الخنزير أو ❀ لمتة بدله كذا رأوا
بقدر مال ربح شركة فسد ❀ كان تقطع شركة الربح قصد
ولا ضمان بهلاك المال ❀ في يده حزت ذرا المعالي
وسلم بعض شروطه فقد ❀ ففاسد كما من الفقه شهد
ورأس مال فيه كالمغضوب عد ❀ فخذ به ما شئت ان يدا بيد
كفالة المجهول مفسد لها ❀ فارجع بما ادبت ان خب دهي
اذا بنى الدفع على الكفالة ❀ ولا رجوع ان يرد وقاله
وفاسد القسمة ان شرط نهي ❀ لا يقتضيه العقد يا هذا الكمي
فيمالك المقسوم بالقيمة ان ❀ يقض وقيل لا فقد فاز الفطن
وكالة وصاية والوقف ❀ اقالة يا صاح ثم الصرف
لا فرق فيها بين ما قد فسد ❀ وبين باطل هديت الرشدا
حوالة بشرط ان يؤدي ❀ من ربيع دار للمحيل ردى
فان يؤد المال فهو راجع ❀ على المحيل أو محال خاشع

وقوله فخذ به ما شئت الخ اي له ان يتبدل برأس مال السلم الفاسد بخلاف الصحيح لكن بشرط ان يكون يدا بيد لئلا ينفصل عن دين بدين وقوله اذا بنى الدفع على الكفالة الخ اي لوطن لزومها له فأداه عما كفله وقال هذا ما كفلت لك به رجع عليه لانه اداه ما ليس بلازم عليه على زعم

لزومه كالمقضاء دونه ثم نمين ان لادين عليه واما اذا قال خذ هذا وقاه عمالك في ذمته فلا يرجع عليه لان من قضى دين غيره بلا امره لا رجوع له على احد **(قوله والحرة)** احتزبها عن الامة كياتى **(قوله مهر مثلها)** مبتدا خبره قوله مهر مثلها ولا يلزم الاخبار عن الشئ بنفسه لما اشار اليه من اختلافهما شرعا ولغة ولان الثانى مقيد بقوله من قوم ابيها ثم اعلم ان اعتبار مهر المثل المذكور حكم كل نكاح صحيح لاتسمية فيه اصلا اوسمى فيه ماهو مجهول او مالا يحل شرعا وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء سعى فيه مهر او لا واما المواضع التى يجب فيها المهر بسبب الوطء بشبهة فليس المراد بالمهر فيها مهر المثل المذكور هنا لما فى الخلاصة ان المراد به العقر وفسره الاسيحابى بأنه ينظر بكم تستأجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر وكذا نقل عن مشايخنا فى شرب الاصل للسرخسى اه وظاهره انه لا فرق بين الحرة والامة ويخالفه ما فى المحيط لوزقت اليه غير امرأته فوطئها زنا مه مهر مثلها الا ان يجعل على العقد المذكور توفيقا بجر **(قوله لامة)** المقصود انه لا اعتبار للام وقومها مع قوم الاب لانها لا تعتبر اصلا حتى تكون ادنى حالا من الاجانب ط عن البرجندي قلت لكن الام قد تكون من قبيلة لا تماثل قبيلة الاب والمعتبر من الاجانب من كانت من قبيلة تماثل قبيلة الاب على ما باتى فن كانت كذلك فهى اعلى حالا من الام فافهم **(قوله كبت عمه)** مثال للعنف ح اى المنفى فى قوله ان لم تكن من قومه والضهير فهما للاب فالام اذا كانت بنت عم الاب كانت من قوم الاب وقول الدرر كبت عمها سبق قلم او مجاز **(قوله ومفاده اعتبار الترتيب)** كذا فى البحر والنهر لكن قال فى البحر بعده وظاهر كلامهم خلافه اه قلت وتظهر الثمرة فيها لوساوتها اختها وبنت عمها مثلا فى الصفات المذكورة واختلاف مهرها فعمل ما فى الخلاصة تعتبر الاخت واما على ظاهر كلامهم فيشكل وقد قال فى البحر ولم أر حكم ما اذا ساوت المرأة امرأتين من اقارب ابيها مع اختلاف مهرها هل يعتبر بالمهر الاقل والاكثر وينبغى ان كل مهر اعتبره القاضى وحكم به فانه يصح لقلة التفاوت اه وفيه انه قد يكون التفاوت كثيرا وقال الحير الرملى نص علماؤنا على ان التفويض لقضاء العهد فساد والذى يقتضيه نظر الفقيه اعتبار الاقل للتيقن به اه قات ويظهر لى انه ينظر فى مهر كل من هاتين المرأتين فن وافق مهرها مهر مثلها تعتبر اذ يمكن ان يكون حصل فى مهر احدهما محاباة من الزوج والزوجة تأمل **(قوله فى الاوصاف)** الاولى حذفه لاغتناء قوله سنا الخ عنه مع احتياجه الى تكلف فى الاعراب **(قوله وقت العقد)** ظرف لمثلها الثانية بالنظر للمتن ولتعتبر بالنظر للشارح اه ح والمعنى انه اذا اردنا ان نعرف مهر مثل امرأة تزوجت بلا تسمية مثلا ننظر الى صفاتها وقت تزوجها من سن وجمال الخ والى امرأة من قوم ابيها كانت حين تزوجت فى السن والجمال الخ مثل الاولى ولا عبرة بما حدث بعد ذلك فى واحدة منهما من زيادة جمال ونحوه او نقص افاده الرجمتى **(قوله سنا)** ارابه الضفر او الكبر بجر ومثله فى غاية البيان وظاهره انه ليس المراد تحديد السن بالعدد كعشرين سنة مثلا بل مطلق الضفر او الكبر فيها لا يعتبر فيه التفاوت عرفا فبنت عشرين مثل بنت ثلاثين ولذا قال فى المراج لان مهر المثل يختلف باختلاف هذه الاوصاف فان الغنية تنكح بأكثر ماتنكح به الفقيرة وكذا الشابة مع العجوز والحسنة مع الشوهاء اه وظاهره

مطلب

فى بيان مهر المثل

(و) الحرة (مهر مثلها)

(الشرعى) (مهر مثلها)

للعنوى اى مهر امرأة

تماثلها (من قوم ابيها)

لامها ان لم تكن من قومه

كبت عمه وفى الخلاصة

ويعتبر باخواتها وعماتها

فان لم يكن فينب الشقيقة

وينت الم انسى ومفاده

اعتبار الترتيب فلحفظ

وتعتبر المماثلة فى الاوصاف

(وقت العقد سنا)

ان بقية الصفات كذلك فيعتبر المماتة في اصل الصفة احترازا عن ضدها لاعتن الزيادة فيها
(قوله وجبالا) وقيل لايعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف بل في اوساط الناس وهذا
 جيد فتح والظاهر اعتباره مطلقا بحر وكذا رده في النهر باطلاق عبارة الكتز وغيره قلت
 ووجهه ان الكلام فيمن كانت من قوم ابوها فاذا ساوت احدهما الاخرى في الحسب والشرف
 وزادت عليها في الجمال كانت الرغبة فيها اكثر **(قوله وبلداوعصرا)** فلو كانت من قوم ابوها
 لكن اختلف مكانها او زمانها لايعتبر بمهرها لان البلدين تختلف عادة اهلهما في غلام المهر
 ورخصه فلو زوجت في غير البلد الذي زوج فيه اقرارها لايعتبر بمهورهن فتح ومثله في كافي
 الحاكم الذي هو جمع كتب محمد حيث قال ولاينظر الى نساءها اذا كن من غير اهل بلدها لان
 مهور البلدان مختلفة اه ومقتضى هذا انه لا بد من اعتبار الزمان والمكان وان قلنا بالاكتفاء
 ببعض هذه الصفات على ما بان في فافهم **(قوله وعقلا)** هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقيحة
 او هيئة محمودة للانسان في مثل حركته وسكناته كافي كتب الاسول وهو بهذا المعنى شامل
 لما شرطه في التف من العلم والادب والتقوى والعفة وكال الخلق قهستاني **(قوله ودينا)**
 اى ديانة وصلاحا قهستاني **(قوله وعده ولد)** اى ان كان من اعتبارها المهر كذلك وان كان
 لها ولد اعتبر مهر مثلها بمهر من لها ولد **(قوله ذكره الكمال)** اى تقلا عن المشايخ
 وفسره بأن يكون زوج هذه كازواج امثالها من نساءها في المال والحسب وعدمها اه اى
 وكذا في بقية الصفات فان الشاب والمتى مثلا تزوج بأرخص من الشيخ والفاسق كافي البحر
 والنهر **(قوله ومهر الامة الخ)** قدمنا الكلام عليه اول الباب قال ح دخل في اطلاقه
 ما اذا كان لها قوم اب كذا تزوج حرأمة رجل ولم يشترط الحرية فبنته امة وهي وان كانت
 من قوم ابوها لكن خالفتم في الحرية فلم تحصل المماتة **(قوله اى في ثبوت مهر المثل)** اشار
 الى ان ضمير فيه عائد الى مهر المثل بتقدير مضاف وهو ثبوت **(قوله ما ذكر)** علة لثبوت مهر
 المثل والمراد بما ذكر المماتة سنا وما عطف عليه واشاره الى انه لا بد من الشهادة على الامر من
 المماتة بينهما وان مهر الاولى كان كذا ح وفي بعض النسخ بما ذكر في الباء للسببية اى لثبوت
 بسبب ما ذكر من المماتة في الاوصاف **(قوله شهود عدول)** اشار الى اشتراط العدالة مع
 العدد لان المقصود اثبات المال والشرط فيه ذلك **(قوله فالقول للزوج)** لانه منكر للزيادة
 التي تدعيها المرأة **(قوله وما في المحيط الخ)** جواب عما ذكره في البحر من المخالفة بين ما في
 الخلاصة والمتقى وهو مامر من اشتراط الشهادة المذكورة وبين ما في المحيط حيث قال ان
 فرض القاضي او الزوج بعد العقد جائز لانه يجري مجرى التقدير لما وجب بالعقد من مهر
 المثل زاد او نقص لان الزيادة على الواجب محيية والحط عنه جائز اه ووجه المخالفة ان
 ظاهر مامر انه لا يصح القضاء بمهر المثل بدون الشهادة او الاقرار من الزوج وواجب في النهر
 بأن ما في المحيط ينبغي ان يحمل على ما اذا رخصا بذلك والا فالزيادة على مهر المثل عند ابائه
 والنقص عنه عند ابائهما لايجوز اه اقول قدمنا عن البدائع عند قول المصنف وما فرض
 بعد العقد او زيد لاينصف ان مهر المثل يجب بنفس العقد بدليل انها لو طلبت الفرض من
 الزوج يلزمه ولو امتنع يجبره القاضي عليه ولو لم يفعل ناب عنه في الفرض اه فهذا صريح

وجبالا ومالا وبلداوعصرا
 وعقلا ودينا وبكارة
 وثبوت وعفة وعلما وادباو
 كمال خلق) وعدم ولد
 ويستر حال الزوج ايضا
 ذكره الكمال قال ومهر
 الامة بقدر الرغبة فيها
 (ويشترط فيه) اى في ثبوت
 مهر المثل لما ذكر (اخبار
 رجلين وامراتين ولفظ
 الشهادة) فان لم يوجد
 شهود عدول فالقول
 للزوج بيمينه وما في المحيط
 من ان للقاضي فرض المهر
 حمله في النهر على ما اذا
 رخصا بذلك

في ان المراد فرض مهر المثل وان فرض القاضى عند عدم التراضى فلا يصح حمل ما في المحيط على ما ذكره في النهر واما قول المحيط زاد او نقص الح فيذنبى حمله على صورة فرض الزوج اذا رضيت بها وبيان ذلك على وجه تندفع به المخالفة انك قد علمت ان مهر المثل انما يجب بالنظر الى من يساويها من قوم ابيها وقد علمت ايضا انه لا يثبت الا بشاهدين فاذا تزوجت بلا مهر وطلبت من الزوج ان يفرض لها مهر مثلها فامتنع ورافته الى القاضى وأتت بشاهدين شهدا بأن فلانة من قوم ابيها تساويها في الصفات المذكورة وانها تزوجت بكذا يحكم لها القاضى بمثل مهر فلانة المذكورة بلا زيادة ولا نقص وانما يمكن الزيادة والنقص عند فرض الزوج بالتراضى كما قلنا واذ كان فرض القاضى مبنيا على ما قلنا من الشهادة المذكورة تندفع المخالفة التي ادعاها في البحر لانه لا مسوغ لحمل ما في المحيط على ان القاضى يفرض لها مهرا براه ويلزم احدها بالزيادة او النقص بلا رضاه مع امكان الصير الى الواجب لها شرعا عند وجود من يساويها في الصفات من قوم ابيها وان كان المراد حمل كلام المحيط على حكم القاضى عند عدم وجود من يساويها من قوم ابيها ومن الاجانب فلا يخالف ما في الخلاصة والمنتقى ايضا لان كلامهما في مهر المثل هو لا يكون الا عند وجود المائل فيتوقف ثبوته على الشهادة او الاقرار اما عند عدم المائل يكون تقدير المهر المثل جارا مجراه لاعينه فينظر فيه القاضى نظر تأمل واجتهاد فيحكم به بدون شهود وقرار من الزوج فوضوح الكلامين مختلف كالأصحى وعلى هذا لا يثبت ايضا فيه زيادة او نقصان الا لا يمكن ذلك الا عند وجود المائل ولكن حمل كلام المحيط على ما ذكره يتأنيه ما قدمناه عن البدائع من ان المراد الحكم بمهر المثل وكذا ما ذكره قريبا عن الصيرفية من انه اذا عدم المائل لا يطعى لها شيء ولا يمكن حمله على حالة التراضى لما علمت من كلام البدائع ولانه عند وجود التراضى يستغنى عن الترافع الى القاضى وعند عدم وجود الشاهدين فالقول للزوج بيمينه كما مر وياً فيحكم لها القاضى بما يلحق عليه فاعتنم هذا التحرير والله الموفق **(قوله فان لم يوجد)** اى من يماثلها في الاوصاف المذكورة كلها او بعضها بحر ومقتضاه الاكتفاء ببعض هذه الاوصاف وبه صرح في الاختيار بقوله فان لم يوجد ذلك كله فالذى يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالوجود منها لانها مثلها اه ومثله في شرح المجمع لابن ملك وغيره الاذكار وهو موجود في بعض نسخ المنتقى قلت لكن يشكل عليه اتفاق المتون على ذكر معظم هذه الاوصاف وتصريح الهداية بأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الاوصاف وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر اه اذ لا شك ان الرغبة في البكر الشابة الجميلة الغنية اكثر من الثيب العجوز الشوهاء الفقيرة وان تساوت في العقل والدين والعلم والادب وغيرها من الاوصاف فكيف يقدر مهر احدها بمهر الاخرى مع هذا التفاوت وقولهم لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين مسلم لو التزمنا اعتبارها في قوم الاب فقط اما عند اعتبارها من الاجانب ايضا فلا على انه لو فرض عدم الوجود يكون القول للزوج كما ذكره المصنف بعد وان امتنع يرفع الامر للقاضى ليقدر لها مهرا على ما مر لكن في البحر عن الصيرفية مات في غربة وخلف زوجتين غريبتين تدعيان المهر ولا بينة لهما وليس لهما

(فان لم يوجد من قبيلة
ابيها فمن الاجانب) اى
فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها
(فان لم يوجد فالقول له)
اى للزوج في ذلك بيمينه
كما

أخوات في الغربية قال ينيكم بجمالهما بكم ينكح مثلهما قبل له يختلف بالبدان قال ان وجد
في بدنها يسئل والا فلا يعطى لهما شئ اه اى لعدم امكان الحلف بعد الموت لكن فيه ان
ورثة الزوج تقوم مقامه فتأمل * (نبيه) * جرى العرف في كثير من قرى دمشق بتقدير المهر
بمقدار معين لجميع نساء اهل القرية بلا تفاوت فيذنبى أن يكون ذلك عند السكوت عنه بمنزلة
المذكور المسمى وقت العقد لان المعروف كالمشروط وحيثذ فلا يسئل عن مهر المثل والله
تعالى اعلم **(قوله)** وصح ضمان الولي مهرها) اى سواء كان ولي الزوج او الزوجة صغيرين كانا
أو كبيرين اما ضمان ولي الكبير منهما فظاهر لانه كلاجني ثم ان كان بأمره رجوع والا لا واما
ولي الصغيرين فلانه سفير ومعيير فإذامات كان لها ان ترجع في تركته ولباقى الورثة الرجوع في
نصيب الصغير خلافا لفر لان الكفالة صدرت بأمر معتبر من المكفول عنه لثبوت ولاية
الاب عليه فأذن الاب اذن منه معتبر واقدمه على الكفالة دلالة ذلك من جهة نهى عن الفتح
(قوله) ولو عاقد اى ولو كان هو الذى باشر عقد النكاح بالولاية عليها أو عليه وعليهما فافهم
(قوله) لانه سفير) لتعليق لقوله صح بالنسبة لما اذا كانا صغيرين أو احدهما ويصاح جوابا عما
يقال لو كان الضامن ولي الصغيرة يلزم ان يكون مطابا ومطابا لان حق المطالبة له ولذا لو باع
لها شئ ثم ضمن الثمن عن المشتري لم يصح والحواب انه في النكاح سفير ومعيير عنها فلا ترجع
الحقوق اليه وفي البيع اصيل وولاية قبض المهر له بحكم الأبوته لا باعتبارانه عاقد ولذا لا يملك
قبضه بعد بلوغها اذا نهته بخلاف البيع وتامه في الفتح **(قوله)** لكن) استدراك على قوله
وصح **(قوله)** شرط سخطه) اى الولي **(قوله)** وهو) اى المكفول عنه أو المكفول له **(قوله)**
وارثه) اى وارث الولي كأن يكون الولي اب الزوج أو أبا الزوجة **(قوله)** لم يصح) لانه تبرع
لوارثه في مرض موته فتح زاد في البحر عن الذخيرة وكذا كل دين ضمنه عن وارثه أو لوارثه اه
اى لانه بمنزلة الوصية لوارثه لا يقال انه لا تبرع من الكفيل بشئ) فانه لو مات قبل الاداء ترجع
المراة في تركته ويرجع باقى الورثة في نصيب الابن لو كفله الاب بأمره أو كان صغيرا كما قدمنا
لانا نقول رجوع باقى الورثة على المكفول عنه لا يخرج الكفالة عن كونها تبرعا ابتداء لانه
قد يهلك نصيبه وهو مفلس أو قد لا يملكهم الرجوع ويدل على ذلك ايضا ان كفالة المريض
لاجنبى تعتبر من الثلث ولو لم تكن تبرعا لصحت من كل المال كافي تبرعاه بل المبلغ من هذا انه
لوباع وارثه شئ من ملكه بمثل القيمة أو اقل أو اكثر فالبيع باطل حتى لا تثبت به الشفعة
خلافا لهما كما في المجموع فافهم **(قوله)** والا) اى وان لم يكن المكفول له أو عنه وارث الولي الكافل
بأن كان ابن ابنه الحى أو بنت عمه **(قوله)** صح) اى الضمان من الثلث كما صرح حوايه في ضمان
الاجنبى بحر اى ان كان مال الكفالة قدر ثلث تركته صح وان كان اكثر منه صح بقدر الثلث
لان الكفالة تبرع ابتداء كما قلنا **(قوله)** وقبول المرأة) عطف على سخطه وهذا اذا كانت المرأة
بالفتح **(قوله)** أو غيرها) وهو وليها أو فضولى غيره كما سيأتى في الكفالة ولذا قال في البحر
ولا بد من قبولها أو قبول قابل في المجلس فافهم قال - وهذا فيما اذا كانت صغيرة والكفيل
ولي الزوج اما اذا كان وليها فإيجابه يقوم مقام القبول كما في النهر **(قوله)** في مجلس الضمان)
لان شطر العقد لا يشوقف على قبول غائب على المذهب **(قوله)** او الولي الضامن) سواء كان

مطلب

في ضمان الولي المهر

(وصح ضمان الولي مهرها
ولو) المرأة (صغيرة) ولو
عاقد انه سفير لكن بشرط
صحته فلو في مرض موته
وهو وارثه لم يصح والاصح
من الثلث وقبول المرأة
او غيرها في مجلس الضمان
(وتطلب الاياشات) من
زوجها البالغ او الولي
الضامن (فان أدى رجوع
على الزوج

وليه او ولها وقيد بالضامن لان الكلام فيه ولانه لا يطالب بلا ضمان على ما يذكره قريبا
(قوله ان امر) اى ان امر الزوج بالكفالة وافاد انه لو ضمن عن ابنه الصغير وادى لارجع
عليه للعرف تحمل مهور الصغار الا ان يشهد في اصل الضمان انه دفع ليراجع فتح وبأنى
تمامه **(قوله بمهر ابنه)** اى مهر زوجة ابنه او المهر الواجب على ابنه **(قوله اذا زوج امرأ)**
مرتب بقره ولا يطالب الاب الخ لان المهر مال يلزم ذمة الزوج ولا يلزم الاب بالعقد اذ لو لم
لما افاد الضمان شيئاً بخر **(قوله على المعتمد)** مقابله ما في شرح الطحاوى والتتمة ان لهما مطالبة
ابن الصغير ضمن أو لم يضمن قال في الفتح والمذكور في المنظومة ان هذا قول مالك ونحن نخالفه
ثم قال في الفتح وهذا هو الموعول عليه قات ومثل ما في المنظومة في المجمع ودرر البحار وشرحهما
وفي مواهب الرحمن لو زوج طفله الفقير لا يلزمه المهر عندنا ويجاب في البحر عما ذكره
شارح الطحاوى بحمله على ما اذا كان للصغير مال بدليل انه في المعراج ذكر ما في شرح الطحاوى
ثم ذكر ان المهر لا يلزم ابا الفقير بلا ضمان فمعين كون الاول في الغنى قات واصرح من هذا
ما في العناية حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوى ان الاب اذا زوج الصغير امرأة فله امرأه
ان تطالب المهر من ابى الزوج فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الخ وعلى هذا
فقول الشارح على المعتمد لا محل له **(قوله كما في النفقة)** اى انه لا يؤخذ ابو الصغير بالنفقة
الا اذا ضمن كذا ذكره المصنف في المنع عن الحلافة وفي الحاشية وان كانت كبيرة وليس للصغير
مال لا تجب على الاب نفقتها ويستدين الاب عليه ثم يرجع على الابن اذا أيسر اه وفي كافي
الحاكم فان كان صغيرا لا مال له لم يؤخذ ابوه بنفقة زوجته الا ان يكون ضمنها اه ومثله في
الزيلعي وغيره قلت وهو مخالف لما سيذكره الشارح في باب النفقة في الفروع حيث قال وفي
المختار والمتلق بنفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا أو زما اه اللهم الا أن يحمل
مسايتى على انه يؤمر بالاتفاق ليرجع بما أتفق على الابن اذا أيسر كما تقولوا في الابن الموسر اذا
كانت أمه وزوجها معسرين يؤمر بالاتفاق على أمه ويرجع بها على زوجها اذا أيسر ويؤيده
عبارة الحاشية المذكورة فليتأمل **(قوله ولا رجوع للاب الخ)** اى لو أدى الاب المهر من
مال نفسه لارجوع له على ابنه الصغير قيل لان الكفيل لارجوع له الا بالامر ولم يوجد لكن
قدمنا ان اقدامه على كفالته بمنزلة الامر لثبوت ولايته عليه ولهذا لو ضمنه اجنبى بأذن الاب
يرجع فكذا الاب نعم ذكر في غاية البيان رجوع الاب لما ذكر وفي الاستحسان لارجوع له
لتحملة عنه عادة بلا طمع في الرجوع والثابت بالعرف كالنائب بالنص الا اذا شرط الرجوع في
اصل الضمان فيرجع لان الصريح يفوق الدلالة اعنى العرف بخلاف الوصى فانه يرجع لعدم
العادة في تبرعه فصار كبقية الاولياء غير الاب اه فعدم الرجوع بلا اشهاد مخصوص بالاب
ومتقتضى هذا رجوع الام ايضا حيث لا يعرف اذا كانت وصية وكفلة اما بدون ذلك فقد
صارت حادثة الفتوى في حبي زوجة وليه ودفعت امه عنه المهر وهي غير وصية عليه ثم بلغ
فاردت الرجوع عليه وبني في هذه الحادثة عدم الرجوع لايقاها دين الصبي بلا اذن ولا
ولاية ولا سيما على القول الآتى من اشتراط الاشهاد في غير الاب ايضا تأمل وفي البرازية اذا
شهد اى الاب عند الاداء انه أدى ليرجع رجع وان لم يشهد عند الضمان اه والحاصل

ان امر (كما هو حكم
الكفالة) ولا يطالب
الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغنى فيطالب
ابوه بالدفع من مال ابنه
لامن مال نفسه (اذا
زوجه امرأة الا اذا ضمنه)
على المعتمد (كافي النفقة)
فانه لا يؤخذ بها الا اذا
ضمن ولا رجوع للاب
الا اذا شهد على الرجوع
عند الاداء

ان الاشهاد عند الضمان او الاداء شرط الرجوع كافي البحر وقيد في الفتح بما اذا كان الصغير فقيرا واعترضه في النهر بامر عن غاية البيان اى من حيث انه مطلق مع عموم التعليل بالعرف وقد يقال ان ما في الفتح مبنى على عدم اطراد العرف اذا كان الصغير غنيا فله الرجوع وان لم يشهد ولا سببا لو كان الاب فقيرا فتمامل وتقي ما يودع بلا ضمان ومقتضى التعليل بالعادة انه لا فرق فيرجع ان اشهد والا لا وسيد ذكر الشارح في آخر باب الوصى ولو اشترى لطفه ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لوله مال والا لا لوجوبها عليه ومثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابى يوسف وهو حسن يجب حفظه اه قلت وحاصله الفرق بين الطعام والكسوة وبين غيرها ففى غيرها لا يرجع الا اذا اشهد سواء كان الصغير فقيرا او لا وكذا فيها ان كان الصغير غنيا اما لو فقيرا الار رجوع له وان اشهد لوجوبها عليه بخلاف نحو الدار والعبد ومقتضى هذا ان النهر بلا ضمان كالدار والعبد لعدم وجوبه عليه فله الرجوع عليه ان اشهد ولو فقيرا والا فلا وهذا يؤيد ما فى النهر فتدبر هذا وسنذكر هذا اختلاف القولين فى ان الوصى لو اتفق من ماله على قصد الرجوع هل يشترط الاشهاد ام لا والاستحسان الاول وعليه فلا فرق بينه وبين الاب فامر عن غاية البيان من قوله بخلاف الوصى مبنى على القول الآخر والله تعالى اعلم وشمل الرجوع بعد الاشهاد ما لو ادى بعد بلوغ الابن كفى فى الفيض وفيه ان هذا اى اشتراط الاشهاد اذا لم يكن للصبى دين على ابيه فلو على الاب دين له فادى مهر امرأته ولم يشهد ثم ادعى انه اداءه من دينه الذى عليه صدق وتوكل الابن كثيرا فهو متبرع لانه لا يملك الاداء بلا أمره اه * (تنبيه) * اشتراط الاشهاد لرجوع الاب لا ينافيه ما قدمناه من انه لو مات وأخذت الزوجة مهرها من تركته فبأبى الورثة الرجوع فى نصيب الصغير لما علمت من انه صار كفيلا بالا مردالة والكفيل بامر المكفول عنه يرجع بما ادى وانما لم يرجع لو ادى بنفسه بلا اشراف للعادة بأنه يؤدى تبرعا اما اذا لم يدفع بنفسه وأخذت الزوجة من تركته لم يوجد التبرع منه فلذا يرجع باقى الورثة فى نصيب الصغير من التركة * (فرع) * فى الفيض ولو اعطى ضيعة بمهر امرأة ابنه ولم تقبضها حتى مات الاب فباعتها المرأة لم يصح الا اذا ضمن الاب المهر ثم اعطى الضيعة به فحينئذ لا حاجة الى القبض **(قوله ولها منه الخ)** وكذا لولى الصغيرة المنع المذكور حتى يقبض مهرها وتسليمها نفسها غير صحيح فله استردادها وليس لغير الاب والجد تسليمها قبل قبض المهر من له ولاية قبضه فان سلمها فهو فاسد وشار الى انه لا يحل له وطؤها على كره منها ان كان امتاعها لطلب المهر عنده وعند ما يحل كفى فى المحيط بحر وببنى تقييد الخلاف بما اذا كان وطئها او لا برضاها اما اذا لم يطأها ولم يحل بها كذلك فلا يحل اتفاقا نهر **(قوله** ودواعيه الخ) لم يصرح به فى شرح المجموع وانما قال لها ان تمنع من الاستمتاع بها فقال فى النهر انه يعم الدواعى ط **(قوله** والسفر) الاولى التعبير بالاحراج كعبر فى الكنز ليعم الاحراج من بيتها كما قاله شارحوه ط **(قوله** وخلوة) يعلم حكمها من الوطء بالاولى وانما تظهر فائدة ذكرها على قولها الآتى **(قوله** رضيتها) وكذا لو كانت مكرهة او صغيرة او مجنونة بالاولى وهو بالاتفاق اما مع الرضا فعندها ليس لها المنع وتكون به ناشزة لانفق لها اى الا ان تمنع من

(ولها منه من الوطء)
ودواعيه شرح مجمع
(والسفرها ولو بعد وطء
وخلوة رضيتها) لان كل
وطء معتود عليها فإسليم
البعض لا يوجب تسليم
الباقى

مطلب
فى منع الزوجة نفسها
لقبض المهر

الوطء وهي في بته بحر بحثا اخذا مما صرحوا به في النفقات ان ذلك ليس بنشوز بعد اخذ
المهر (قوله لاخذ ما بين تعجيله) علة لقوله ولها منعه او غاية له واللام بمعنى الى فلو اعطاها المهر
الادرها واحدا فلها المنع وليس له استرجاع ما قبضت هندية عن السراج وفي البحر عن
المحيط لو احوالت به رجلا على زوجها لها الامتناع الى ان يقبض المحتال لالوا حالها به الزوج
اه و اشار الى ان تسليم المهر مقدم سواء كان عينا او دينا بخلاف البيع والنهن عين فانها
يسلمان معا لان القبض والتسليم معا متعذر هنا بخلاف البيع كما في النهر عن البدائع وتامه
فيه لكن في القبض لو خاف الزوج ان يأخذ الاب المهر ولا يسلم البنت يؤمر الاب بجعلها
مهيئة للتسليم ثم يقبض المهر (قوله او اخذ قدر ما يعجل مثلها عرفا) اي ان لم يبين تعجيله او
تعجيل بعضه فلها المنع لاخذما يعجل لها منه عرفا وفي الصيرفة الفتوى على اعتبار عرف
بلدها من غير اعتبار الثلث او النصف وفي الخاتبة يعتبر التعارف لان الثابت عرفا كالثابت
شرطا قلت والمتعارف في زماننا في مصر والشام تعجيل الثلثين وتأجيل الثلث ولا تنس
ما قدمناه عن الملتقط من ان لها المنع ايضا للشرط عادة كالحنف والمكعب وديباج النافذة
ودراهم السكر كما هو عادة سمرقند فانه يلزم دفعه على من صدق العرف من غير تردد في اعطاء
مثلها من مثله ما لم يشرطا عدم دفعه والعرف الضعيف لا يباح المسكوت عنه بالشرط (قوله
ان لم يؤجل) شرط في قوله او اخذ قدر ما يعجل مثلها يعني ان محل ذلك اذا لم يشترطا تأجيل
الكل او تعجيله ط وكذا البعض كما قدمه في قوله كلا او بعضا وفي الفتح حكم التأجيل بعد
العقد حكمه فيه (قوله فكما شرطا) جواب شرط محذوف تقديره فان اجل كله او يحجل كله
ح وفي مسألة التأجيل خلاف يأتي (قوله لان الصريح الخ) اي يعتبر مشرطا وان تعورف
تعجيل البعض لان الشرط صريح والعرف دلالة والصريح اقوى (قوله الا اذا جهل الاجل)
اذا هنا ظرفية فهو استثناء من اعم الظروف اي فكما شرطا في كل وقت الا في وقت جهل
الاجل فانهم قال في البحر فان كانت جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه فهو كالمعلوم
على الصحيح كما في الظهيرية بخلاف البيع فانه لا يجوز بهذا الشرط وان كانت متفاحشة
كالى المسرة او الى هبوب الريح او الى ان تمطر السماء فالاجل لا يثبت ويجب المهر حالا
وكذا في غاية البيان اه (قوله الا التأجيل) استثناء من المستثنى ح (قوله فيصح للعرف)
قال في البحر وذكر في الخلاصة والبرازية اختلافا فيه ومصحح انه صحيح وفي الخلاصة وبالطلاق
يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل اه يعني اذا كان التأجيل الى الطلاق اما لو الى مدة
معينة لا يتعجل بالطلاق كما قد يقع في مصر من جعل بعضه حالا وبعضه مؤجلا الى الطلاق
او الموت وبعضه منجما فاذا طلقتها تعجل البعض المؤجل لان النجم فتأخذه بعد الطلاق على
نحوه كما تأخذه قبله واختلاف هل يتعجل المؤجل بالطلاق الرجعي مطلقا او الى انقضاء العدة
وجزم في الفقيه الثاني وعزاه الى عامة المشايخ ولو اردت ولحقت ثم اسلمت وتزوجها فالتحتم
انه لا يطالب بالمهر المؤجل الى الطلاق كما في الصيرفة لان الردة فسخ لاطلاق اه ما حذ (قوله
وبه يفتي استحسانا) لانه لما طلب تأجيله كله فقد رضى باسقاط حته في الاستمتاع وفي الخلاصة
ان الاستاذ ظهر الدين كان يفتي بانه ليس لها الامتناع والصدر الشهيد كان يفتي بان لها ذلك

(لاخذ ما بين تعجيله) من
المهر كله او بعضه (او)
اخذ قدر ما يعجل مثلها
عرفا) به يفتي لان المعروف
كالمشروط (ان لم يؤجل)
او يعجل (كله) فكما
شرطا لان الصريح يفوق
الدلالة الا اذا جهل الاجل
جهالة فاحشة فيجب حالا
غاية الا التأجيل لطلاق
او موت فيصح للعرف
برازية وعن الثاني لها
منعه ان اجله كله وبه يفتي
استحسانا ولو اجلة وفي
النهر لو تزوجها على مائة
على حكم الحلول

اه فقد اختلف الإفتاء بخرقلت والاستحسان مقدم فلذا جزم به الشارح وفي البحر عن الفتح وهذا كله اذا لم يشترط الدخول قبل حلول الاجل فلو شرطه ورخصت به ليس لها الامتناع اتفاقا اه * (تبيينه) * يفهم من قول الشارح ان اجله كله انه لو أجل البعض ودفع المعجل ليس لها الامتناع على قول الثاني مع انه في شرح الجامع لقاضخان ذكر اولوانه لو كان المهر مؤجلا ليس لها المتع قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان المؤجل بعرضه واستوفت العاجل وكذا لو أجلته بعد العقد ثم قال وعلى قول ابن يوسف لها المتع الى استيفاء الاجل في جميع هذه الفصول اذا لم يكن دخلها الخ وهذا يخالف لقول المصنف لاخذ ما بين تعجيله الخ لكن رأيت في الذخيرة عن الصدر الشهيد انه قال في مسألة تأجيل البعض ان له الدخول بها في دارنا بلا خلاف لان الدخول عند اداء المعجل مشروط عرفا فصار كالمشروط نصا اما في تأجيل الكل فغير مشروط لاعرفا ولا نصا فلم يكن له الدخول على قول الثاني استحسانا اه فافهم (قوله على ان يعجل اربعين) اى قبل الدخول (قوله) لهما منعه حتى تقبضه (اى تقبض الباقى بعد اربعين اذ ليس في اشتراط تعجيل البعض مع النص على حلول الجميع دليل على تأخير الباقي الى الطلاق او الموت بوجه من وجوه الدلالات والذى عليه العادة في مثل هذا التأخير الى اختيار المطالبة بخر عن فتاوى العلامة قاسم * (فرع) * في الهندية عن الحائبة تزوجها بالف على ان يتقدها ما يسر له والبقية الى سنة فالالف كله الى سنة ما لم تبرهن أنه يسر له منه شيء او كله فتأخذه (قوله) ولها النفقة بعد المتع (اى المتع لاجل قبض المهر وبشمل المتع من الوطء وهي في بيته وهو ظاهر وكذا لو امتنعت من النفقة الى بيته فلها النفقة كما أتى في بابها وكذا لو سافرت ويشكل عليه ان النفقة جزاء الاحتباس ولهذا لو كانت مغصوبة واجبة وهو ليس معنا لان نفقة لها مع انها لم تحتبس بعذر وقد يجاب بان التقصير جاء من جهته بعدم دفع المهر فكانت محتسبة حكما كما لو اخرجه من منزله فلها النفقة بخلاف المغصوبة والحاجة فان ذلك ليس من جهته هذا ما ظهر لي (قوله) فلا تخرج الخ (جواب شرط مقدر اى فان قبضته فلا تخرج الخ وفاد به تقييد كلام المتن فان مقتضاه انها ان قبضته ليس لها الخروج للحاجة وزيارة اهلبا بلا اذنه مع ان لها الخروج وان لم يأذن في المسائل التى ذكرها الشارح كما هو صريح عبارته في شرحه على الملتقى عن الاشباه وكذا فيما لو ارادت حج الفرض بمحرم او كان ابوها زنا مثلا يحتاج الى خدمتها ولو كان كافرا او كانت لها نازلة ولم يسأل لها الزوج عنها من عالم فتخرج بلا اذنه في ذلك كله كما بسعه في نفقات الفتح خلافا لما في القهستاني وان تبعه ح حيث قال بعد الاخذ ليس لها ان تخرج بلا اذنه اصلا فافهم (قوله) او لزيارة ابوها) سيأتى في باب النفقات عن الاختيار تقييده بما اذا لم يقدر على اتيانها وفي الفتح انه الحق قال وان لم يكونا كذلك يذنب ان يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف اما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا ان كانت شابة والرجل من ذوى الهيات (قوله) او لكونها قابلة او غاسلة) اى تغسل الموتى كما في الحائبة وسذكر الشارح في النفقات عن البحر ان له منعه لتقدم حقه على فرض الكفاية وكذا بجته الحموى وقال ط انه لا يمرض المنقول وقال الرجحي ولعله محمول على ما اذا تعين عليها ذلك اه قلت لكن المتبادر

على ان يعجل اربعين لها
منعه حتى تقبضه (و) لها
(النفقة) بعد المتع (و) لها
(السفر والخروج من بيت
زوجها للحاجة) (و) لها
(زيارة اهلبا بلا اذنه ما لم
تقبضه) اى المعجل فلا
تخرج الا حتى لها او عليها
او لزيارة ابوها كل جمعة
مرة او الحارم كل سنة
او لكونها قابلة او غاسلة

من كلامهم الاطلاق ولا مانع من ان يكون تزوجه بها مع علمه بحالها رضيا باسقاط حقها تأمل ثم رأيت في نفقات البحر ذكر عن النوازل انها تخرج بأذن وبدونه ثم نقل عن الخانية تقيده بأذن الزوج **(قوله لا فيما عدا ذلك)** عبارة الفتح وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا بأذن لها ولا تخرج الخ **(قوله والمتمداح)** عبارته فيما سيجي في التفقة وله منها من الحام النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقي وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشر نبلاية معزيا للكمال اه وليس عدم التزين خاصا بالحام بل انما هو الكمال وحيث اجنأ لها الخروج فيشترط عدم الزينة في الكل وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال واستماتهم **(قوله مؤجلا ومعجلا)** تفسير اقوله كله والنصب بتقدير يعنى قال في البحر عن شرح الجمع وافق بعضهم بأنه اذا أوفأها المعجل والمؤجل وكان مأمونا سافر بها والا لان التأجيل انما يثبت بحكم العرف فاعلمها انما رضيت بالتأجيل لاجل امساكها في بلدها اما اذا اخرجها الى دار الغربة فلا الخ **(قوله لكن في النهار الخ)** ومثله في البحر حيث ذكر اولاً انه اذا أوفأها المعجل فالفتوى على انه يسافر بها كافي جامع الفصولين وفي الخانية والولولجية انه ظاهر الرواية ثم ذكر عن الفقيهين أبي القاسم الصفار وأبي الليث انه ليس له السفر مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان لانها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف اذا خرجت وانه صرح في المختار بأن عليه الفتوى وفي المحيط انه المختار وفي الولولجية ان جواب ظاهر الرواية كان في زمانهم اما في زماننا فلا وقال فجعله من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان كما قالوا في مسألة الاستئجار على الطاعات ثم ذكر ما في المتن عن شرح المجمع لمصنفه ثم قال فقد اختلف الافناء والاحسن الافناء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا كما في الكافي وعليه عمل القضاة في زماننا كما في ائقع الوسائل اه ولا يقال انه اذا اختلف الافناء لا يمدل عن ظاهر الرواية لان ذلك فيما لا يكون منبأ على اختلاف الزمان كما افاده كلام الولولجية وقول البحر فجعله الخ فان الاستئجار على الطاعات كالتعالم ونحوه لم يقل بجوازها الامام ولا اصحابه وافق به المشايخ للضرورة التي لو كانت في زمان الامام اقلل به فيكون ذلك مذهبه حكما كما افصح ذلك في شرح ارجوزتي المنظومة في رسم المفتي فافهم **(قوله وجزم به البرازي)** كذا في النهر مع ان الذي حط عليه كلام البرازي تفويض الامر الى المفتي فانه قال وبعد ايقاف المهر اذا اراد ان يخرجه الى بلاد الغربة يمنع من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان (شعر)

ما أذل الغريب ما أشقاه ❦ كل يوم يهينه من يراه

كذا اختار الفقيه وبه يفتي وقال القاضي قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكتن اولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى ولا تضاروهن في آخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها و اختار في الفصول قول القاضي فيفتي بما يقع عنده من المضارة و عدمها لان المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصاحاة اه فقوله فيفتي الخ صريح في انه لم يجزم بقول الفقيه ولا بقول القاضي واما جزم بتفويض ذلك الى المفتي المسؤول عن الحادثة وانه لا يفتي طرد الافناء بواحد من القولين على الاطلاق فقد يكون الزوج

مطلب

في السفر بالزوجة

لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصين والمعتمد جواز الحام بلا تزين اشباه وسيجي في التفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا ومعجلا (اذا كان مأمونا عليها والا) يؤذكه او لم يكن مأمونا (لا) يسافر بها وبه يفتي كما في شروع المجمع واختاره في ملقق الابجر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افق شيخنا الرملى لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البرازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى

غير مأمون عليها يريد نقائها من بين اهاليها ليدونها أو بأخذ ما لها بل نقل بعضهم أن رجلا سافر بزوجه وادعى انها أمته وبعها فمن علم منه المنق شيئا من ذلك لا يخل له ان يفتيه بظاهر الرواية لاننا علم يقينا ان الامام لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة وقد يتفق تزوج غريب امرأة غريبة في بلدة ولا يتسر له فيها المعاش فيريد أن ينقلها الى بلده وغيرها وهو مأمون عليها بل قد يريد نقلها الى بلدها فكيف يجوز المدول عن ظاهر الرواية في هذه الصورة والحال أنه لم يوجد الضرر الذي علل به القائل بخلافه بل وجد الضرر للزوج دونها فعملنا يقينا ايضا أن من أفقئ بخلاف ظاهر الرواية لا يقول بالجواز في مثل هذه الصورة الا ترى أن من ذهب بزوجه للصح فقام بها في مكة مدة ثم حج وامتنعت من السفر معه الى بلده هل يقول أحد بمنعه عن السفر بها وبتركها وحدها تفعل ما أرادت فتعين تفويض الامر الى المنقئ وليس هذا خاصة بهذه المسئلة بل لو علم المنقئ أنه يريد نقلها من محلة الى محلة أخرى في البلدة بعيدة عن اهليها لتصد اضرارها لا يجوز له ان يعينه على ذلك ومن أراد الاطلاع على أزيد من ذلك فلينظر في رسالتنا المسماة (نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف) التي شرحت بها بيتا من أروجوتى في رسم المنقئ وهو قولى

والعرف في الشرع له اعتبار ب لذا عليه الحكم قديدا

(قول له وفي الفصول الخ) قد علمت ان هذا اختيار صاحب البرازية وان ما في الفصول غيره (قول له وقيدته) الضمير يعود الى النقل المجهوم من قوله وينقلها وكذا الضمير في قوله واطاقته وقوله يمكنه الرجوع الاولى يمكنها وفي الشرع نبالية وينبغي العمل بالنقل بعدم نقلها من المصر الى القرية في زماننا لما هو ظاهر من فساد الزمان والقول بنقلها الى القرية ضعيف لقول الاختيار وقيل يسافر بها الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة اه وليس المراد السفر الشرعي بل النقل لقوله لانها ليست بغربة اه ما في الشرع نبالية فاق وفيه انه بعد تصريح الكافي بأن الفتوى على جواز النقل وقول القنية انه الصواب كيف يكون ضعيفا نعم لو اقتصر على الترجيح بفساد الزمان لكان اولى لكن ينبغي العمل بما مر عن البرازية من تفويض الامر الى المنقئ حتى لو رأى رجلا يريد نقائها للاضرار بها والايذاء لا يفتيه ولا سيما اذا كانت من اشراف الناس ولم تكن القرية مسكنا لامثالها فان المسكن يعتبر بحالهما كالنقعة كما سيأتى في بابها (قول له وان اختلفا في المهر) قال في الفتح الاختلاف في المهر اما في قدره او في أصله وكل منهما اما في حال الحياة او بعد موتها او بعد موت احداهما وكل منهما اما بعد الدخول او قبله (قول له في اصله) بأن ادعى أحدها التسمية وانكر الآخر (قول له حلف) اى بعد عجز المدعى عن البرهان وما يتعرض الشارحون لتجديف لظاهره كفى في البحر (قول له يجب مهر المثل) قال في البحر ظاهره انه يجب بالغام بلوغ وليس كذلك بل لا يزداد على ما ادعت المرأة لو هى المدعية للتسمية ولا يتقص عما ادعاه الزوج لو هو المدعى لها كما اشار اليه في البدائع اه قلت هذا يظهر لو سعى المدعى شيئا والا فلا تأمل ثم هذا مقيد بما اذا كان الاختلاف قبل الطلاق مطلقا او بعده وبعد الدخول او الحلوة اما لو ضلقتها قبل الدخول والحلوة فالواجب اتعنه كما في البحر ولم يتعرض له هنا لانفسه من قوله الآتى وفي الطلاق قبل الوطء حكم

وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة (وينقلها) فيأدون مدته اى السفر (من المصر الى القرية وبالعكس) ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيدته في التاثير خالية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلًا وعليه الفتوى (وان اختلفا) في المهر (ففي اصله) حاتف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حاتف (يجب مهر المثل)

مطلب

مسائل الاختلاف في المهر

متعة المثل **(قوله وفي المهر يخاف اجماعا)** اشارة الى الرد على صدر الشريعة حيث قال ينبغي ان لا يخلف المنكر عند ابي خيفة لانه لا تخلف عنده في النكاح فيجب مهر المثل قال في البحر وفيه نظر لان التحليف هنا على المال لاعلى اصل النكاح فيتمين ان يخلف منكر التسمية اجماعا اه وكذا اعترضه صاحب الدرر وابن الكمال ونسب الى الوهم **(قوله اجماعا)** فيدقوله يجب واتوله يخاف **(قوله وان اختلفا في قدره)** اى نقدا كان او مكيلا او موزونا وهو دين موصوف في الزمة او عين وقيد بالقدر لانه لو كان في جنسه كالعبد والجارية اوصفته من الجودة والرداءة او نوعه كالتركي والرومي فان كان المسمى عينا فالقول للزوج وان كان دينا فهو كالاختلاف في الاصل وتماه في البحر **(قوله حال قيام النكاح)** اى قبل الدخول او بعده وكذا بعد الطلاق والدخول رحق اما بعد الطلاق قبل الدخول فيأتى **(قوله)** فالقول لمن شهد له مهر المثل اى فيكون القول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او أكثر وله ان كان كاذل او اقل وان كان بينهما اى أكثر مما قال واقل مما قالت ولا يثبت تخالفا وزم مهر المثل كذا في الممتق وشرحه وهذا على تخريج الرازى وحاصله ان التحالف فيما اذا خالف قولهما اما اذا وافق قول احدهما فالقول له وهو المذكور في الجامع الصغير وعلى تخريج الكرخى يتخالفان في الصور الثلاث ثم يحكم مهر المثل وصححه في المبسوط والحديث وبه جزم في الكثر في باب التحالف قال في البحر ولم أر من رجح الاول وتعبه في النهر بأن تقديم الزيلعي وغيره تبعا للهداية يؤذن بترجيحه وصححه في النهاية وقال قاضيحان انه الاولى ولم يذكر في شرح الجامع الصغير غيره والاولى البداءة بتخلف الزوج وقيل يقرع بينهما اه قلت بقى ما اذا لم يعلم مهر المثل كيف يفعل والظاهر انه يكون القول للزوج لانه منكر للزيادة كما تقدم فياذا لم يوجد من يمانها تأمل **(قوله)** وبينه مقدمة الخ) هذا ما قاله بعض المشايخ وجزم به في الممتق وكذا الزيلعي هنا وفي باب التحالف وقال بعضهم تقدم بينتها ايضا لانها اظهرت شيئا لم يكن ظاهرا يعتمد قههما كافي البحر **(قوله)** لاثبات خلاف الظاهر اى والظاهر مع من شهد له مهر المثل ط **(قوله وان كان الخ)** هذا بيان لثالث الاقسام في قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل وقوله وان اقاما البينة الخ فانه اذا لم يقم البينة او اقامها قد يشهد مهر المثل له اولها او يكون بينهما تقدم بيان القسمين الاولين في المسئلتين وهذا بيان الثالث وقوله فان حانفا راجع الى المسئلة الاولى وقوله او برهنا راجع الى الثانية لكن كان عليه حذف قول تخالفا لانه اذا برهنا لا تحالف **(قوله)** تخالفا فان نكل الزوج يقضى بألف وخمسةائة كالموافق بذلك صريحا وان نكلت المرأة وجب المسعى ألف لانها اقرت بالخط كذا في العاينة واعترضه في السعدية بأنه اذا نكل يقضى بألفين على ما عرف ان أيهما نكل لزمه دعوى الآخر اه وصورة المسئلة فيما اذا ادعت الالفين وادعى هو الالف وكان مهر المثل الفا وخمسةائة **(قوله)** قضى به اى بهر المثل لكن اذا برهنا يتخير الزوج في مهر المثل بين دفع الدرهم والمدانير بخلاف التحالف لان بينة كل واحد منهما تنفي تسمية الآخر فخلا العقد عن التسمية فيجب مهر المثل ولا كذلك التحالف لان وجوب قدر ما يقربه الزوج بحكم الاتفاق والرائد بحكم مهر المثل بحر وتماه فيه **(قوله)** وان برهن احدهما الخ) اى فيما اذا كان مهر المثل بينهما

وفي مهر يخاف (اجماعا) و) ان اختلفا (في قدره) حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل) يمينه (واى أقام بينة قبلت) سواء (شهد مهر المثل له اولها) ولولا وان اقاما البينة فبينتها) مقدمة (ان شهد مهر المثل له وبينته) مقدمة (ان شهد) مهر المثل (لها) لان البينات لا تثبت خلاف الظاهر (وان كان) مهر المثل (بينهما تخالفا) فان حانفا او برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه)

ويغني عن هذا قوله قبله وای أقام بینه قبلت شهده مهر المثل اولاً فان قوله اولاً صادق بماذا شهد لها واکن بينهما **(قوله)** لانه نور دعواه (ای لان المبرهن اظهر دعواه وأضحها بقامة برهانه ط **(قوله)** وفي الطلاق) مقابل قوله حال قيام النكاح - **(قوله)** قبل الوطء (ای وألحولة نهر **(قوله)** حکم متعة المثل) فيكون القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو أكثر وله ان كانت المتعة كنصف مقال أو أقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابی يوسف القول له قبل الدخول وبعده لانه ينكر الزيادة الا ان يذكر ما لا يتعارف مهراً او متعة لها كذا في الملتقى وشرحه وذكر في البحران في رواية الاصل والجامع الصغيران القول للزوج في نصف المهر من غير تحكيم للمتعة وانه صححه في البدائع وشرح الطحاوی ورجحه في الفتح بان المتعة موجبة فيما اذا لم تكن تسمية وهنا اتفاقاً على التسمية فقلنا ببقاء ما اتفقا عليه وهو نصف ما أقرب به الزوج ويحلف على نصف دعواها الزائد اه والحاصل ترجيح قول ابی يوسف لكن قضه في الفتح بعد ذلك وتامه فيما عاينه على البحر **(قوله)** لو المسمى ديناً هو ما ثبت في الذمة غير معين بل بالوصف كالنقود والمكيل والموزون والمزروع كما يعلم مما قدمناه عن البحر **(قوله)** وان عينا) ای معينا **(قوله)** كمشألة العبد والجارية) ای المذكورة في البحر في الاختلاف في القدر قبل الطلاق بقوله وان كان المسمى عينا بان قال تزوجتک على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية الخ فالسألة مفروضة في المعين المشار اليه لافي مطلق عبد وجارية فافهم **(قوله)** فلها المتعة الخ) قال في البحر فلها المتعة من غير تحكيم الا ان يرضى الزوج ان تأخذ نصف الجارية بخلاف ما اذا اختلفا في الالف والالفين لان نصف الالف ثابت يققن لاتفاقهما على تسمية الالف والمالك في نصف الجارية ليس بثابت يققن لانهما لم يتفقا على تسمية احدهما فلا يمكن القضاء بنصف الجارية الا باختيارها فاذا لم يوجد سقط البدان فوجب الرجوع الى المتعة كذا في البدائع **(قوله)** تحالفا) وتهازت البيتان **(قوله)** وان حلفا) الاولى التفريع بالفاء **(قوله)** اصلاً وقدرًا) فان كان الاختلاف بين الحى وورثة الميت في الاصل بان ادعى الحى ان المهر مسمى وورثة الآخر انه غير مسمى او بالعكس وجب مهر المثل وان كان في المقدار حکم مهر المثل ط عن ابی السعود **(قوله)** اعدم سقوطه) ای مهر المثل قال في الدرر لان مهر المثل لا يسقط باعتباره بموت احدهما الا ترى ان للدفوضة مهر المثل اذا مات احدهما **(قوله)** القول لورثته) فيلزمهم ما عترفوا به بجر ولا يحكم بمهر المثل لان اعتباره يسقط عند ابی حنيفة بعد موتها درر **(قوله)** القول لمكر التسمية) هم ورثة الزوج ايضاً كما في البحر فالقول لهم في المستلئين ولذا قال في الكتوز ولوماتا ولو في القدر فالقول لورثته فلو وصلية كما أفاده في النهر والمعنى ففقدان الاختلاف في التسمية كذلك **(قوله)** يقض بشئ) الاولى ولم يقض بالعطف ای لان موتها يدل على انقراض اقرارها فلا يمكن للقاضي ان يقدر مهر المثل كما في الهداية لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد يتعذر الوقوف على مقداره فتح وهذا يدل على انه لو كان العهد قريباً قضى به بجر قلت وبه صرح قاضيخان في شرح الجامع **(قوله)** ما لم يبرهن) بالناء للمجهول ای ما لم يبرهن ورثة الزوجة **(قوله)** وبه يفتى) ذكره في الحانية وتبعه في متن الملتقى وبه قالت الائمة الثلاثة لكن الشافعى

لانه نور دعواه (وفي الطلاق قبل الوطء حکم متعة المثل) لو المسمى ديناً وان عينا كمشألة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية (وای أقام بینه قبلت فان أقاما فيبينها) اولی (ان شهدت له) المتعة (ويبينه ان شهدت لها وان كانت المتعة) بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحليلهما في الحكم) اصلاً وقدر العدم سقوطه بموت احدهما (وبعد موتها في القدر القول لورثته) و) في الاختلاف (في اصالة القول لمكر التسمية) (لم يقض بشئ) ما لم يبرهن على التسمية (وقال لا يقضى بمهر المثل) كحال حياة (وبه يفتى

يقول بعد التحالف وعندنا وعند مالك لا يجب التحالف فتح وانظر اذا تقدم العهد كيف يقضى بمهر المثل وقد يقال يحرى فيه ما تقدم من انه اذا لم يوجد من يمانها من قوم ابوها او من الاجانب فالقول للزوج لكن مران القول له بيته تأمل ثم رأيت في البرازية معترضاً على قول الكرخي ان جواب الامام يتضح في تقدم العهد بقوله وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهداً الاحد فيكون القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كافي سائر الدعاوى (قوله وهذا كله الخ) نقله في البحر عن المحيط وقال وأقر عليه الشارحون اه وكذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع وأقره قلت وحاصل ذلك ان المرأة اذا مات زوجها وقد دخل بها فطالب مهرها هي او ورثتها بعد موتها وقد جرت العادة انها اتسلم نفسها الابد قبض شيء من المهر كائنه درهم مثلاً لا يحكم لها بجميع مهر المثل عند عدم التسمية بل ينظر فان اقرت بما تعجلت من المتعارف والاقضى عليها به ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا في ان حصل اتفاق على قدر المسمى يدفع لها الباقي منه والا فان انكر ورثة الزوج اصل التسمية فلها بقية مهر المثل وان انكروا القدر فالقول لمن شهد له مهر المثل وبعد موتها القول في قدره لورثة الزوج هذا هو المفهوم من هذه العبارة وفسرنا المتعارف تعجيله بمائة مثلاً لئلا تأتي قوله قضينا عليك بالمتعارف وقوله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانه لو كان المتعارف حصة شائعة كثنائي المهر كما هو المتعارف في زماننا لا يمكن ان يقضى عليها به الا اذا كان المهر مسمى معلوم القدر واذا كان كذلك لا يتأتى فيه التفصيل المار ولكن يعلم منه ان الحكم كذلك فيقضى عليها بالثلثين مثلاً ويدفع لها الباقي وفي المنع عن الحانية رجل مات وترك اولاداً صغاراً فادعى رجل ديناً على الميت او ودعة وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس للوصى ان يؤدي شيئاً من الدين والودعة ما لم يثبت بالينة واما المهر فان ادعت قدر مهر مثلها دفعه اليها اذا كان النكاح ظاهراً معروفاً ويكون النكاح شاهداً اي قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها اه هذا ونقل الرحقي عن قاضيخان انه قال ان في هذا نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لانه لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتاً اه ثم أطال في تأييد كلام القاضى ورده على الرملي في اعتراضه على القاضى بان النظر مدفوع بغلبة فساد الناس فقال ان الفساد لا يسقط به حق ثابت بلا دليل والمهر دين في ذمة الزوج وقضاء بعضه اثبات دين في ذمتها بقدره وذلك لا يكون بظاهر الحال لان الظاهر يصالح للدفع لالائبات قلت وذكر في البرازية قريباً مما قاله القاضى لكن ماقاله الفقيه مبنى على ان العرف الشائع مكذب لها في دعاواها عدم قبض شيء وحيث أقره الشارحون وكذا قاضيخان في شرح الجامع فيفتى به وهو نظير اعمالهم العرف وتكذيب الاب ان الجهاز عارية على ما يأتي بيانه مع انه هو المملك فلو لا العرف لكان القول قوله والله اعلم (قوله وهذا اذا ادعى الزوج الخ) هذا من عند صاحب البحر والمراد الزوج لو كان حياً او ورثته كما هو ظاهر فلا يرد ما في الشربلية من ان هذا لا يتأتى في حال موتها (قوله ولو بعثت الى امرأتها شيئاً) اي من التقدين او العروض او مما يؤكل قبل الزفاف او بعد ما يجيها انهر (قوله ولم يذكر الخ) المراد انه لم يذكر المهر ولا غيره ط

وهذا) كله (اذا لم تسلم نفسها فان سامت ووقع الاختلاف في الحالين) الحياة وبعدها (لا يحكم بمهر المثل) لانها لانسلمه نفسها الابد تعجيل شيء عادة (بل يقال لها لابدان تقرى بما تعجلت والاقضينا عليك بالمتعارف) تعجيله (ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا) وهذا اذا ادعى الزوج ابصال شيء اليها بجر ولو بعثت الى امرأتها شيئاً (ولم يذكر جهة عند الدفع غير) جهة (المهر)

مطلب

فيا يرسله الى الزوجة

(قوله كقولها الخ) تمثيل لمنفى وهو يذكر **(قوله واليئنة لها)** أى إذا أقام كل منهما بينة تقدم بينهما **(قوله فلما ان تردده)** لأنها لم ترض بكونه مهرا بحر **(قوله وترجع بيباتى المهر)** أوكله ان لم يكن دفع لها شيئا منه قال فى النهروان هلك وقد بقي لاحدهما شئ رجع به اه اما لو كان قيمة الهالك قدر المهر فلا رجوع لاحد. وفى البرازية أخذ لها ثيابا ولبستها حتى تحرقت ثم قال هو من المهر وقات هو من النفقة اعنى الكسوة الواجبة عليه فالقول لها ولو الثوب قائما فالقول له لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك لانه يدعى سقوط بعض المهر والمرأة تنكره وبالهلاك خرج عن المملوكة وحيث لامالك بحال فالاختلاف فى جهة التمليك باطل فيكون اختلاف فى ضمان الهالك وبده فالقول لمن يملك البدل والضمان اه ملخصا واستشكله فى النهروان وقال هذا يقتضى ان القول لها فى الهالك فى مسألة المتن وهو مخالف لما قدمناه والفرق بعسر قدره اه قلت بل الفرق يسيران شاء الله تعالى وذلك ان مسألة المتن فى دعواها انه هدية فلا تصدق ويكون القول لبي حاتى الهالك وعدمه لانه المملك ولا شئ يخالف دعواه اما هنا فقد ادعت الكسوة الواجبة عليه فيكون القول له فى القائم لما ذكرنا وتطاب منه مهرها وكسوتها اما الهالك فالقول لها فيه لامر من احدهما ان الظاهر يصدقها فيه كما أتى فى انهاء للا لاكل وما ينقله الشارح عن الفقيه ثابتهما لو كان القول له فيه لزم خياع حقها فى الكسوة الواجبة عليه لانها من النفقة والنفقة تسقط بمضى المدة فلا يمكنها المتعاقبة مما مضى ويلزم بذلك فتح باب الدعاوى الباطلة بان يدعى كل زوج بعد عشرين سنة ان جميع ما دفع لها من كسوة ونفقة من المهر فيرجع عليها بقيمته وفى ذلك ما لارضاة الشرع من الاضرار بالنساء مع ان الظاهر والمعادة تكذبه اما فى القائم فلا ضرر لانها تطالبه بكسوة اخرى اذا لم يرض بكونه كسوة ولا تقتضى العادة ان يكون المدفوع كسوتها لان له ان يقول اعطيتها كسوة غيرها هذا ما ظهر لى والله ليس لكل عسر **(قوله ولو عوضته)** وكذا لو عوضه ابوها من مالها باذنها او من ماله فله الرجوع ايضا كما فى الفتح وكأنه فى البحر لم يره فاستشكل ما قاله فى الفتح قيل ذلك من انه لو بعث ابوها من ماله فله الرجوع لوقائما والا فلا ولو من مالها باذنها فلا رجوع لانه هبة منها والمرأة لا ترجع فى هبة زوجها اه قلت وهذا محمول على ما اذا كان الاعلى جهة التعويض فلا ينافى قول الشارح ولو عوضته الخ بقرينة ما نقلناه اولا عن الفتح هذا وقد ذكر مسألة التعويض فى الفتح وغيره مطابقة وكذا فى الحائنة لكنه قال فيها وقال ابو بكر الاسكافى ان صرححت حين بعثتها عوض فكذاك والا كان هبة منها وبطلت نيتها اه ومثله فى الهندية وهذا يحتمل ان يكون بيان المرادهم او حكاية لقول آخر تأمل وينبى اعتبار العرف فيما يقصد به التعويض فيكون كما لم نفوظ تأمل وما فى ط من ان المعتمد خلاف ما قاله الاسكافى دعواه الى الهندية لم ارد فيها نعيم سيد كر الشارح فى آخر كتاب الهبة انه لا فرق بين تصريحها بالعوض وعدمه **(قوله من جنسه)** لم يذكر الزيلعي هذه الزيادة ولم أر واحدا ذكرها ولعل المراد بها ان العوض لو كان هالكا وهو مثلى ترجع عليه بمثله فاراد بالجنس المثل تأمل **(قوله مشرى)** لامفهوم له ط **(قوله لان الخفاه بكذبه)** قال فى الفتح والذى يجب اعتباره فى ديارنا ان جميع ما ذكر من الخطة

كقوله لسمع او حياء ثم قال انه من المهر لم يقبل قبية لوقوعه هدية فلا يقبل مهرا (فقالت هو) اى المبعوث (هدية وقال هو من المهر) او من الكسوة او عارية (فالقول له) بيمينه واليئنة لها فان حانف والمبعوث قائم فلها ان تردده وترجع بيباتى المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه نارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زباى (فى غير النهاى الاكل) كنياب وشاة حبة وسمن وعسل وما يبق شهر ائحى زاده (و القول لها) بيمينها (فى الهيايلة) كخبز ولحم مشوى لان الظاهر يكذبه

واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية وبافها يكون القول فيها قول المرأة لان المتعارف في ذلك كله ان يرسله هدية والظاهر معها لامة ولا يكون القول قوله الا في نحو الثياب والجارية اه قال في البحر وهذا البحث موافق لما في الجامع الصغير فانه قال الا في الطعام الذي يؤكل فانه اعم من المهيأ للاكل وغيره اه قال في النهر واقول وينبغي ان لا يقبل قوله ايضا في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف اه قلت ومن ذلك ما بعته اليها قبل الزفاف في الاعداد والمواسم من نحو ثياب وحل وكذا ما بعتهما من ذلك او من دراهم او دنانير صبيحة ليلة العرس ويسمى في العرف صبيحة فان كل ذلك تعورف في زماننا كونه هدية لامن المهر ولا سيما المسمى صبيحة فان الزوجة تعوضه عنها ثيابا ونحوها صبيحة العرس ايضا **(قوله)** ولذا قال الفقيه (اي ابوالثيب **(قوله)** كخف وملاءة) لانه لا يجب عليه تمكينها من الخروج بل يجب منعها الا فيما سئذ كره فتح قالت ينبغي تقييد ذلك بما لم يجز به العادة لما حررناه من ان ذلك في عرفنا يلزم الزوج وانه من جملة المهر كما قدمناه عن الملتظ ان لها منع نفسها للمشرط عادة كالخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر الخ ومثله في عرفنا مياشفت الحمام ونحوها فان ذلك بمنزلة المشروط في المهر فيلزمه دفعه ولا ينافيه وجوب منعها من الخروج والحمام كما لا يخفى **(قوله)** كخضار ودرع) ومثاع البيت بجر فتاع البيت واجب عليه فهذا محل ذكره فافهم وسذكر المصنف في النفقة انه يجب عليه آلة الطاحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجررة وقدر ومغرفة قال الشارح وكذا سائر ادوات البيت كخضير ولبد وطنفسة الخ **(قوله)** ما لم يدع انه كسوة) هذا تقييد من عند صاحب الفتح واقره في البحر اي ان ما يجب عليه لو ادعاه مهرا لا يصدق لان الظاهر يكذبه ما لو ادعى انه كسوة وادعت انه هدية فالقول له لان الظاهر معه **(قوله)** ولم يزوجه ابوها) مثله ما اذا ثبت وهي كبيرة ط **(قوله)** فابث للمهر) اي بما اتفقا على انه من المهر او كان القول له فيه على ما تقدم بيانه **(قوله)** فقط) قيد في عينه لافي قائما واحترز به عما اذا تغير بالاستعمال كما اشار اليه الشارح دل في المنع لانه مسلط عليه من قبل ائناك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء ح **(قوله)** ارقبته) الاولى او بدله ليشمل المثل **(قوله)** لانه في معنى الهبة) اي والهالك والاستهلاك مانع من الرجوع بها وعبارة البرازية لانه هبة اه ومقتضاه انه يشترط في استرداد التأمم القضاء او الرضا وكذا يشترط عدم ما يمنع من الرجوع كالوكان ثوبا فصغته او خاطته ولم أر من صرح بشيء من ذلك فابرجع والتقييد بالهدية احتراز عن النفقة فيما يظهر كما يأتي في مسألة الاتفاق على معتدة الغير **(قوله)** ولو ادعت الخ) ذكر في البحر هذه المسئلة عند قول الكثر بعث الى امرأته شيئا الخ وقال قيد بكونه ادعاه مهرا لانه لو ادعته مهرا او ادعاه ودعية فان كان من جنس المهر فالقول لها والافه اه فعمل ان هذه المسئلة في دعوى الزوجة لافي دعوى المخطوبة التي لم يزوجه ابوها فكان المناسب ذكرها قبل قوله خطاب بنت رجل الخ وذلك لان دعوى المخطوبة ان المبعوث من المهر انصرها لانه يلزمها رده قائما وهالكا فللمناسبات تكون دعوى الودعية لها ودعوى المهر للزوج لان الودعية لا يلزمها ردها اذا هلكت بخلاف الزوجة فان دعواها انه من المهر تمنها لمنع الاسترداد مطلقا ودعواها انه ودعية تنفعه لانه يطالبها باستردادها قائمة وبضاها مستهلكة

ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لافي ما يجب كخضار ودرع اي ما لم يدع انه كسوة لان الخصاص معه (خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجه ابوها فبها بعث للمهر يسترد عينه قائما) فقط وان تغير بالاستعمال (اوقبته هالكا) لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد (وكذا) يسترد (ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك) لانه في معنى الهبة (ولو ادعت انه) اي المبعوث (من المهر وقال هو ودعية فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له)

(قوله بشهادة الظاهر) يرجع الى الصورتين ط (قوله انفق على معتدة الغير الخ) حكى في البرازية في هذه المسئلة ثلثة اقوال مصححة حاصل الاول انه يرجع مطلقا شرط التزوج اولاً وتزوجته اولاً لانه رشوة وحاصل الثالث انه ان لم يشترط لا يرجع وحاصل الثالث وقد نقله عن فصول العمادى انه ان تزوجته لا يرجع وان أبت رجع شرط الرجوع اولاً ان دفع اليها الدرهم لتنفق على نفسها وان أكل معها لا يرجع بشئ اصلا ه وحاصل ما في فتح القدير حكاية الاول والاخير وحكى في البحر الاول ايضا ثم قال وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح ايضا وان أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح اه فقوله لا يرجع اذا زوجت نفسها الخ يفهم منه عدم الرجوع بالاولى اذا تزوجته ولم يشترط وقوله وان أبت الخ يفهم منه انه ان أبت وقد شرطه يرجع فصار حاصل هذا القول الثاني انه يرجع في صورة واحدة وهى ما اذا أبت وكان شرط التزوج ولا يرجع في ثلاث وهى ما اذا أبت ولم يشترطه او تزوجته وشرطه او لم يشترط فهذه اربعة اقوال كلها مصححة وذكر المصنف في شرحه ان المعتمد ما في فصول العمادى اعنى القول الثالث وان شيخه صاحب البحر افق به اه قلت والذي اعتمده فقيه النفس الامام قاضى خان هو القول الاول فانه ذكر انه ان شرط التزوج رجع لانه شرط فاسد والا فان كان معروفا فليل رجع وقيل لا ثم قل ويبنى ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوج لا ينفق عليها كان بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا هدى الى المقرض شياً لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراماً وكذا القاضى الاشيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضياً لا يهدى اليه فيكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطاً ه وايده في الخيرية في كتاب النفقات وافق به حيث سئل فيمن خطب امرأة وانفق عليها وعلمت انه سيق ليتزوجها فتزوجت غيره فاجاب بانه يرجع واستشهد له بكلام قاضى خان المذكور وغيره وقال انه ظاهر الوجه فلا يبنى ان يعدل عنه اه «(تبيه)» أفاد ما في الخيرية حيث استشهد على مسئلة المخطوبة بعبارة الخاتمة ان الخلاف الجارى هنا جار فى مسئلة المخطوبة المارة وان ما مر فيها من ان له استرداد القائم دون الهالك والمستهلك خاص بالهدية دون النفقة والكسوة اذ لا شك ان المعتدة مخطوبة ايضا ولاتأثير لكونها معتدة يحرم التصريح بخطبتها بل التأثير للشرط وعدمه وكونه شرطاً فاسداً وكون ذلك رشوة كما علمته من تعاليل الاقوال وعلى هذا فواقع في قرى دمشق من ان الرجل يخطب امرأة ويصير يكسوها ويهدى اليها فى الاعياد ويعطيها دراهم للنفقة والمهر الى ان يكمل لها المهر فيعقد عليها ليلة الزفاف فاذا أبت ان تزوجه يابى ان يرجع عنها بغير الهدية الهالكة على الاقوال الاربعة المارة لان ذلك مشروط بالتزوج كما حققه قاضى خان فيما مر وبقي ما اذا مات فعلى القول الاول لا كلام فى ان له الرجوع اما على الثالث فهل يلحق بالاباء لم أره ويبنى الرجوع لان الظاهر ان عاة القول الثالث انه كالهدية المشروطة بالاعوض وهو التزوج كما يفيد ما فى حواى الزاهدى برمز البرهان صاحب المحيط بعثت الصهرة الى بيت الحنن سبباً لارجوع لها بعده ولو قائمة ثم سئل فقال لها الرجوع لو قائما قل الزاهدى والتوفيق ان البعث

مطلب

انفق على معتدة الغير

بشهادة الظاهر (انفق)

رجل (على معتدة الغير

الاول قبل الزفاف ثم حصل للزفاف فهو كالبهية بشرط العوض وقد حصل فلترجع والثاني بعد الزفاف فترجع اه وكذا لم أر مالومات هو اوابي فليراجع «(تتمة)» لم يذكر مالوافق على زوجته ثم تبين فساد النكاح بان شهدوا بالرضاع وفرق بينهما في الذخيرة له الرجوع بما افق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق ولو افق بلا فرق لا يرجع بشئ (قوله بشرط ان يتزوجها) الاولى ان يقول بطمع ان يتزوجها كما عبر في البحر (قوله مطلقا) تفسير الاطلاق في الموضوعين كدال عليه كلام المصنف في شرحه شرط التزوج او لم بشرطه ولذا قلنا الاولى ان يقول بطمع ان يتزوجها ليتأتى الاطلاق المذكور وهذا القول هو الثالث قد اعتمده المصنف في مته وشرحه وقال في الفيض وبه يفق (قوله وان اكلت معه فلا) اى لانه اباحة لا تملك اولانه مجهول لا يعلم قدره تأمل ولينظر وجه عدم الرجوع في الهدية الهالكة او المستهلكة على ما قلناه من عدم الفرق بين المخطوبة والمعتدة (قوله بجرعن العمادية) صوابه منح عن العمادية فان ما في المتن عزاء في المنح الى الفصول العمادية وهو القول الثالث من الاقوال الاربعة التي قد منها واما ما في البحر فهو القول الاول والقول الرابع ولم يذكر القول الثالث اصلا ولا وقع فيه العزوا الى العمادية (قوله ليس له الاسترداد منها) هذا اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية كما يذكره قريبا وكان يغنيه ما يأتي عماد ذكره هنا ويمكن ان يكون هذا بيان حكم الديانة والآتي بيان حكم القضاء (قوله في صحته) احتراز عمالوسلمها في مرض موته فانه تملك للوارث ولا يصح بدون اجازة الورثة (قوله وكذا لو اشتراه لها في صغرها) اى وان سلمها في مرضه او لم يسلمها اصلا لانها ملكته بشراء الاب لها قبل التسليم كما يأتي ولومات قبل دفع الثمن رجع البائع على تركته ولا رجوع للورثة عليها في ادب الاوصياء عن الحانية وغيرها الاب اذا شرى خادما للصغير وقد الثمن من مال نفسه لا يرجع عليه الا اذا شهد بالرجوع وان لم يتقدمه حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من تركته ولا يرجع عليه بقية الورثة اه (قوله والحلية) اى فيما لو اراد الاسترداد منها (قوله والا حوط) اى لاحتمال انه اشترى لها بعض الجهاز في صغرها فلا يخل له اخذها بهذا الاقرار ديانة كافي البحر والدرر وكذا لو كان بعد ما سلمه اليها وهي كبيرة (قوله عند التسليم) اى بان ابى ان يسلمها اخوها او نحوه حتى يأخذ شيئا وكذا لو ابى ان يتزوجها فللزواج الاسترداد قائما او هالكا لانه رشوة بزازية وفي الحاوي الزاهدي برمز الاسرار للعلامة نجم الدين وان اعطى الى رجل شيئا اصلاح مصالح المصاهرة ان كان من قوم الخطيئة او غيرهم الذين يقدرون على الاصلاح والفساد وقال هو اجرة لك على الاصلاح لا يرجع وان قال على عدم الفساد والسكوت يرجع لانه رشوة والاجرة اتماتكون في مقابلة العمل والسكوت ليس بعمل وان لم يقل هو اجرة يرجع وان كان ممن لا يقدرون على ذلك ان قال هو عطية او اجرة لك على الذهاب والاياب او الكلام او الرسالة وبني ويذهب لا يرجع وان لم يقل شيئا منها يكون هبة له الرجوع فيها ان لم يوجد ما يمنع الرجوع (قوله وقالت هو تملك) كذا في الفتح والبحر وغيرها وبشكل جعل القول لها بانه اعتراف بملكية الاب وانتقال المالك اليها من جهته وقد صرح في البدائع بان المرأة لو اقترنت بان هذا المتاع اشتراه لى زوجي سقط قولها

بشرط ان يتزوجها) بعد عدتم (ان زوجته لا رجوع مطلقا وان ابنت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا) بجرعن العمادية وفيه عن المبتنى (جهاز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها) ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به (وبه يفق) وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولو الحلية والحلية ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والا حوط ان يشترى منها ثم تبرئه درر (اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزواج ان يسترده) لانه رشوة (جهاز ابنته ثم ادعى ان مادفه لها عارية وقالت هو تملك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب) او ورثته بموته (عارية)

لأنها أقرت بانك له ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت الأبدليل اه ويجاب بان هذه من المسائل التي عملوا فيها بالظاهر باختلاف الزوجين في متاع البيت ونحوها بما يأتي في كتاب الدعوى آخر باب التحالف ومثله مامر في الاختلاف في دعوى المهر والهدية (قول له فالعتمد على) عبر عنه في فتح القدير بأنه المختار للفتوى ومقابله ما نقله قبله من أن القول لها أي بدون تفصيل بشهادة المظاهر لأن العادة دفع ذلك هبة وما اختاره الإمام السرخسي من أن القول للاب لأن ذلك يستفاد من جهته اه والظاهر أن القول المتمد توفيق بين هذين القولين يجعل الخلاف لفظياً (قول له فالقول للاب) أي مع العيين كما في فتاوى قارى الهداية قلت وينبئ تقييد القول للاب بما إذا كان الجهاز كله من ماله اما لو جهزها بما قبضه من مهرها فلا لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك وهو بمنزلة الأذن منها عرفاً فلو زاد على مهرها فالقول له في الزائد إن كان العرف مشتركاً ثم اعلم انه قال في الاشياء ان العادة إنما تعتبر إذا طردت أو غلبت ولذا قالوا في البيع لوباع بدرهم او دانقير في بلد اختلف فيها التقود مع الاختلاف في المسألة والرواج انصرف البيع الى الغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فيصرف المطلق اليه اه كلام الاشياء قلت ومقتضاه ان المراد من استمرار العرف هنا غلبته ومن الاشتراك كثرة كل منهما اذا نظر الى النادر ولأن حمل الاستمرار على كل واحد من افراد الناس في تلك البلدة لا يمكن ويلزم عليه حالة المسئلة اذ لا شك في صدور العارية من بعض الافراد والعادة الفاشية الغالبة في اشراف الناس وواسطهم دفع ما زاد على المهر من الجهاز تملكاً سوى ما يكون على الزوجة لئلا الزفاف من الحلى والثياب فإن الكثير منه او الاكثر عارية فلو ماتت لئلا الزفاف لم يكن للرجل ان يدعى انه لها بل القول فيه للاب والام انه عارية او مستعار لها كما يعلم من قول الشارح كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها وقد يقال هذا ليس من الجهاز عرفاً وبقي لو جرى العرف في تملك البعض وازاعة البعض ورأيت في حاشية الاشياء للسيد محمد ابى السعود عن حاشية الغزالي قال الشيخ الامام الاجل الشهيد المختار للفتوى ان يحكم بكون الجهاز ملكاً لا عارية لانه الظاهر الغالب الا في بلدة جرت العادة بدفع الكل عارية فالقول للاب واما اذا جرت في البعض بكون الجهاز تركة يتعلق بها حق الورثة وهو الصحيح اه ولعل وجهه ان البعض الذي يدعيه الاب عينه عارية لم تشهد له به العادة بخلاف ما لو جرت العادة باذاعة الكل فلا يتعلق به حق ورثتها بل يكون كله للاب والله تعالى اعلم * (نبيه) * ذكر البيهقي في شرح الاشياء ان ما ذكره في مسألة الجهاز انما هو فيما اذا كان النزاع من الاب اما لومات فادعت ورثته فلا خلاف في كون الجهاز للابنت ما في الوالدية جهز ابنته ثم مات فطلب بقية الورثة القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او في كبرها وسلم لها في حتمته فهو لها خاصة اه قات وفيه نظر لان كلامه الوالدية في ملك البنت له بالشراء لوصيرة وبالسلام لو كبيرة ولا فرق فيه بين موت الاب وحياته ويدل عليه مامر من قول المنصف والشارح ليس له الاسترداد منها ولا ورثته بعده واما الكلام في سماع دعوى العارية بعد الشراء او التسليم والمتمد البناء على العرف كما عدت ولا فرق في ذلك ايضاً بين موت الاب وحياته فدعوى ورثته كدعواه فتأمل (قول له كما لو كان له) والظاهر انه ان امكن التمييز فيما زاد على ما يجهز به مثلها

مطلب

في دعوى الاب ان الجهاز عارية

(ف) المتمدان (القول للزوج واما اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازاً لا عارية و) أما (ان مشتركاً) كمصر والشام (فالقول للاب) كالمو كان أكثر مما يجهز به مثلها

كان القول قوله فيه والا فالقول قوله في الجميع رحمتي **(قوله والام كلاب)** عزاه المصنف الى فتاوى قارئ الهداية وكذا بنه ابن وهبان كياتي **(قوله وكذا ولي الصغيرة)** ذكره ابن وهبان في شرح منظومته بحثا حيث قال وينبغي ان يكون الحكم فيما تدعيه الام وولي الصغيرة اذا زوجها كما مر لجريان العرف في ذلك لكن قال ابن المشقة في شرحه قات وفي الولي عندي نظرا هو وتردد في البحر في الام والجد وقال ان مسألة الجد صارت واقعة الفتوى ولم يحد فيها تقلا وكتب الرملي ان الذي يظهر ببادي الرأي ان الام والجد كلاب الخ **(قوله واستحسن في النهر)** حيث قال وقال الامام قاضيان وينبغي ان يقال ان كان الاب من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز النبات بمثل ذلك قبل قوله وهذا لعمرى من الحسن يمكن اه قات ولعل وجه استحسانه مع انه لا يغير القول المعتمد انه تفصيل له وبيان لكون الاشتراك الذي قديقع في بعض البلاد اما هو في غير الاشراف **(قوله وعلمه)** عطف تفسير فالمدار على العلم والسكوت بعده وان كان غالباً **(قوله وزفت الى الزوج)** يقده لان تملك البالغة بالتسليم وهو انما يتحقق عادة بالزفاف لانه حينئذ يصير الجهاز بيدها فافهم **(قوله ماهو معتاد)** مفهومه انه لو كان زائداً على المعتاد لا يكون سكوته رضاقضمن وهل تضمن الكل أو قدر الزائد محل تردد وجزم ط بالثاني **(قوله السبع والثلاثين)** قال ح قدمناها في باب الولي عن الاشياء **(قوله على مافي زواهر الجواهر)** اي حاشية الاشياء للشيخ صالح ابن مصنف التوير فانه زاد على ما في الاشياء ثلاث عشرة مسألة ذكرها الشارح في كتاب الوقف ح **(قوله بليق به)** الضمير في عبارة البحر عن المبتقى عائد الى ما بعته الزوج الى الاب من الدراهم والدنانير ثم قال والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذها اه قات وهذا للمبعوث يسمى في عرف الاعاجم بالستيان كياتي **(قوله الا اذا سكت طويلا)** قال الشارح في كتاب الوقف ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء اه ح و اشار بقوله يعرف الى ان المعتبر في الطول والتقصير العرف **(قوله لكن في النهر الخ)** ومثله في جامع الفصولين ولسان الحكماء عن فتاوى ظهير الدين المرغيناني وبه افتى في الحامدية قلت وفي البرازية ما يفيد التوفيق حيث قال تزوجها واعطاها ثلاثة آلاف دينار الدستيان وهي بنت موسر ولم يعط لها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بأن له مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة او طلب الدستيان قال وهذا اختيار الائمة وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع بشئ لان المال في النكاح غير مقصود وكان بعض ائمة خوارزم يعترض بأن الدستيان هو المهر المعجل كما ذكره في الكافي وغيره فهو مقابل بنفس المرأة حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز والشئ لا يقابله عوضا وانجاب عنه الفقيه ناقلا عن الاستاذان الدستيان اذا ادرج في العقد فهو المعجل الذي ذكرته وان لم يدرج فيه ولم يعقد عليه فهو كالهبة بشرط العوض وذلك ما قلناه واهذا فنانا لم يذكره في العقد وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يمكن من دعوى الجهاز لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصح للاختبار دل ان الغرض لم يكن الجهاز اه ملخصا وحاصله ان ذلك المعجل لا يلزم كونه هو المهر المعجل دائما كما يوجهه كلام الكافي

(والام كلاب في تجهيزها)
وكذا ولي الصغيرة شرح
وهبانية واستحسن في النهر
تبعا لقاضيخان ان الاب
ان كان من الاشراف لم
يقبل قوله انه عارية (ولو)
دفعت في تجهيزها لابتها
اشياء من امتعة الاب بحضرته
وعلمه وكان ساكتا وزفت
الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من ابنته
لجريان العرف به (وكذا)
لوافق الام في جهازها
ماهو معتاد والاب ساكت
لا تضمن (الام وهما من
المسائل السبع والثلاثين
بل الثمان والاربعين على
مافي زواهر الجواهر التي
السكوت فيها كالنطق
* (فرع) * لو زفت اليه
بلا جهاز بليق به فمطالبة
الاب بالنقد قبة زاد في
البحر عن المبتقى الا اذا
سكت طويلا فلا خصومة
له لكن في السهر عن
البرازية الصحيح انه
لا يرجع على الاب بشئ
لان المال في النكاح غير
مقصود

حتى يردانه مقابل لنفسها لايجهازها بل فيه تفصيل وهو انه ان جعل من جملة المهر المعقود عليه فهو المهر المعجل وهو مقابل بنفس المرأة والا فهو مقابل بالجهاز عادة حتى لو سكت بعد الزفاف ولم يطلب جهازا علم انه دفعه تبرعا بلا طاب عوض وهو في غاية الحسن وبه يحصل التوفيق والله الموفق لكن الظاهر جريان الخلاف في صورة ما اذا كان معقودا عليه لانه وان ذكر على انه مهر لكن من المعلوم عادة ان كثرته لاجل كثرة الجهاز فهو في المنع بدل له ايضا ولهذا كان مهر من لاجهاز لها اقل من مهر ذات الجهاز وان كانت اجمل منها ومجانبه لما صرح بكونه مهرا وهو ما يكون بدل البضع الذي هو المقصود الاصل من النكاح دون الجهاز لم يعتبر المعنى وسأيت في باب النفقة ان شاء الله تعالى مزيد بيان لهذه المسئلة وان هذا غير معروف في زماننا بل كل احد يعلم ان الجهاز للمرأة اذا طلقها تأخذها كله واذا ماتت يورث عنها واما يزيد المهر طمعا في تزويين بتهبه وعوده اليه ولاولاده اذ ماتت وهذا المسئلة نظير ما لو تزوجها باكثر من مهر المثل على انها بكر فأذا هي تيب فقد صدم الخلاف في لزوم الزيادة وعدمه بناء على الخلاف في هذه المسئلة وقدم ان المرجح اللزوم فلذا كان الصحيح هنا عدم الرجوع بشئ كجامر عن المرغيباني **(قوله نكح ذمى الخ)** لما فرغ من مهور المسلمين ذكر مهور الكفار ويأتى بيان انكحتهم وقوله او مستأمن يشير الى انه لو عبر المصنف بالكافر لكان اولى لان المستأمن كالذمى هنا نهر عن العتابة **(قوله ثمة)** اى في دار الحرب **(قوله بيمته)** المراد بها كل ما ليس بمال كاله بحر **(قوله وذا جائز عندهم)** بأن كان لا يلزم عندهم مهر المثل بالنفي وبما ليس بمال **(قوله قبله)** اى قبل الوطء **(قوله فلا مهر لها)** هذا قوله وعندنا لها مهر المثل اذا دخل بها او مات عنها والمتعة لو طلقها قبل الوطء وقيل في الميتة والسكوت روايتان والاصح ان الكل على الخلاف هداية لكن في الفتح ان ظاهر الرواية وجوب مهر المثل في السكوت عنه لان النكاح معاوضة فما لم ينص على نفي العوض يكون مستحقا لها وذكر الميتة كالسكوت لانها ليست ما لا عندهم فذكرها لغونها **(قوله ولو اسلم الخ)** لو وصية وعقارة الفتح ولو اسلمها او رفع احدها لينا او ترافعا لم يقل أو أسلم احدها لانها مع بالاولى **(قوله لانا امرنا بتركهم)** اى ترك اعراض لاتقرير وقوله وما يدينون الواو للعطف او للمصاحبة فلا تمنعهم عن شرب الخمر وأكل الخنزير ويبيعهما ط عن أبي السعود **(قوله وتثبت بقية أحكام النكاح)** اى ان اعتقدها أو ترافعا يناط **(قوله كعدة)** اى لو طلقها وأمرها بلزوم بيتها الى قضاء عدتها ورفع الامر لينا حكمنا عليها بذلك وكذا لو طلبت نفقة العدة أزمانها راحتي **(قوله ونسب)** اى ثبت نسب ولده فيما ثبت به النسب ينتارحتي **(قوله وخيار بلوغ)** اى لتصغيره وصغيرة اذا كان المزوج غير الاب والجدط **(قوله وتوارث بنكاح صحيح)** هو ما يقران عليه اذا اسلما بخلاف نكاح محرم او في عدة مسلم كسأيتى في الفرائض **(قوله وحرمة مطقة نلانا الخ)** فيفرق بينهما ولو بمرافعة احدها واما لو كانا محرمين فلا يفرق الا بمرافعة كسأيتى في نكاح الكافر **(قوله قبل القبض)** اما بعده فليس لها الا ما قبضته ولو كان غير معين وقت العقد نهر **(قوله فلها ذلك)** هذا قول الامام وقال الثاني لها مهر المثل في المين وغيره وقال الثالث لها القيمة فيهما نهر **(قوله وتسبب الخنزير)** كذا

(نكح ذمى) او مستأمن
(ذمية او حربي حربية ثمة)
 بيمته او بلا مهر بأن سكت
 عنه او نفيها و) الحال ان
(ذا جائز عندهم فوطئت)
 او طلقت قبله او مات عنها
 فلا مهر لها) ولو اسلمها
 او ترافعا لينا لانا امرنا
 بتركهم وما يدينون (وتثبت)
 بقية (احكام النكاح في
 حقهم كالمسلمين من
 وجوب النفقة في النكاح
 ووقوع الطلاق ونحوها)
 كعدة ونسب وخيار بلوغ
 وتوارث بنكاح صحيح
 وحرمة مطقة نلانا
 ونكاح محارم (وان نكحها
 بخمر او خنزير غين) اى
 مشار اليه (ثم اسلمها واسلم
 احدها قبل القبض فلها
 ذلك) فتخلل الخمر
 وتسبب الخنزير

في الفتح قال الرحمن والاولى فقتل الخنزير **(قوله)** ولو طلقها الخ) قال في الفتح ولو طلقها قبل الدخول في المعين لها نصفه عند ان خيفة وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير المتعة وعند محمد لها نصف القيمة بكل حال لانه اوجب القيمة فتتصف وعند ابن يوسف وهو الموجب مهر المثل لها المتعة لان مهر المثل لا يتصف اه **(قوله)** اذا خذ قيمة القيمي الخ) بيانه ان اخذ المثل في المثل او القيمة في القيمي بمنزلة اخذ العين والخمر مثل فأخذ قيمته ليس كأخذ عينه بخلاف القيمة في القيمي كالخنزير فلذا اوجبنا فيه مهر المثل وورد مالو شري ذمي من ذمي دارا بخنزير فان لشفيها المسلم اخذها بقيمة الخنزير وأوجب بأن قيمة الخنزير كعنه لو كانت بدلا عنه كمسئلة النكاح والقيمة في الشفعة بدل عن الدار لاعتن الخنزير وانما صير اليها للتقدير بها لا غير واعترض بأن القيمة في النكاح ايضا بدل عن الغير وهو البضع والمصير اليها للتقدير والجواب ما قالوا من انه لو اتاها بقيمة الخنزير قبل الاسلام اجبرت على القبول لان القيمة لها حكم العين فكانت من موجبات تلك التسمية وبالاسلام تعذر اخذ القيمة فأوجبنا ما ليس من موجباتها وهو مهر المثل فهذا يدل على ان قيمة الخنزير بدل عنه في النكاح بمنزلة عينه ولذا اجبرت المرأة على قبولها قبل الاسلام لابعده بخلاف مسئلة الدار ولو سلم عدم الفرق فقد يجاب بمآخر الزكاة في باب العاشر من ان جواز الاخذ بالقيمة في الدار لضرورة حق الشفيع والضرورة هنا لا يمكن ان يجاب مهر المثل **(قوله)** الوطء في دار الاسلام) اي اذا كان بغير ملك اليمين واحترز عن الوطء في دار الحرب فانه لاحد فيه واما المهر فلم أره **(قوله)** الا في مستلئين) كذا في الاشياء من النكاح وفيها من احكام غيبوبة الحشفة ان المستئى ثمان مسائل فزاد على ما هنا الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لامهر فلامهر والسيد اذا زوج امته من عبده فالواحد ان لامهر والعبد اذا وطئ سيده بشبهة فلا مهر اخذنا من قولهم فيما قباها ان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وكذا لو وطئ حربية او وطئ الجارية الموقوفة عليه او وطئ المهرهنة بأذن الراهن ظانا الحل قال يبنى ان لامهر في الثلاثة الاخيرة ولم أره الا ان اه ونقل ح عن حدود البحر في نوع ما لاحد فيه لشبهة المحل ان من هذا النوع وطء الميعة فاسداً قبل القبض لاحد فيه لبقاء الملك او بعده لان له حق الفسخ فله حق الملك فيها وكذا الميعة بشرط الخيار للبائع لبقاء ملكه او للمشتري لانها لم تخرج عن ملكه بالكلية اه قال ح وهل لامهر في هذه الاربعة اطلاق الشارح يشعر بذلك فليراجع قات اما الاولى فدخالة في مسئلة بيع الامة قبل التسليم فللامهر ومثلها الميعة بخيار للبائع لان وطأها يكون فسخا لبيع اما الميعة فاسداً بعد القبض فيبني لزوم المهر لو وقوع الوطء في ملك غيره وكذا الميعة بخيار للمشتري ان أمضى البيع فافهم **(قوله)** صبي نكح الخ) في الحائنية المراهق اذا تزوج بلا اذن وليه امرأه ودخل بها فرده أبوه نكاحها قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقرا ما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها انما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقدر شريت بطلان حقتها اه وكذا لو زنى بيب وهي نائمة فلاحد عليه ولا عقرا ولو بيكر بالغة دعت الى نفسها وأزال عذرتها وعليه المهر لو مكرهة او صغيرة او أمة ولو بأمرها لعدم صحة أمر الصغيرة في اسقاط حقتها وأمر الامة في اسقاط حق المولى

ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه (و) الهال في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير) اذا أخذ قيمة القيمي كأخذ عينه * (فروع) * الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حداو مهر الا في مستلئين صبي نكح بلا اذن وطاوعته

ولامهر عليه بأقراره بانزاه هندية ماخصاً **(قوله وبائع امته)** اى اذا وطئها قبل التسليم الى المشتري لاحد عليه ولا مهر لانه من شبهة المحل لكونها في ضمانه ويده اذ لو هلكت عادت الى الملكة والحراج بالضمان فلو وجب عليه المهر استحقه **(قوله ويسقط)** اى عن المشتري وثبت له الخيار كالألف جزأئها ولو ألجبة **(قوله والا فلا)** اى وان لم تكن بكاره فلا يسقط شئ ولا خياره ايضا وروى عن الامام ان له الخيار ولو ألجبة **(قوله تدافعت جارية الخ)** تقدم الكلام عليها اول الباب **(قوله لاني الصغيرة المطالبة بالمهر)** ولو كان الزوج لا يستمتع بها كافي الهندية عن التحنيس والصغيرة غير قيد ففي الهندية للاب والجد والقاضي قبض صدق البكر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا نتهت وهى بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك والوصى يملك ذلك على الصغيرة والتيب البالغة حق القبض لها دون غيرها اه وشمل قوله وليس لغيرهم الام فليس لها القبض الا اذا كانت وصية وحيث ذقتاب الام اذا بلغت دون الزوج كما افاده في الهندية ط قالت اى تطاب الام اذا ثبت القبض بغير اقرار الام لما في البرازية وغيرها ادركت وطابت المهر من الزوج فدعى الزوج انه دفعه الى الاب في صغرها واقرباب به لا يصح اقراره عليها لانه لا يملك القبض في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به وتأخذ من الزوج ولا يرجع على الاب لانه اقر بقبض الاب في وقت له ولاية قبضه الا اذا كان قال عند الاخذ ابرأتك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب اه وفيها قبض الولي المهر ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت بكرا لانه على القبض لا الرد ولو لم يبا يصدق لانه امين ادعى رد الامانة اه وفيها قبض الاب مهرها وهى بالغة اولا وجهتها او قبض مكان المهر عينيا ليس لها ان لا تجوز لان ولاية قبض المهر الى الآباء وكذا التصرف فيه اه لكن في الهندية لو قبض بمهر البالغة ضعيفة لم ترض ان جرى التعارف بذياب جزله والا فلا ولو بكرا وتام مسائل قبض المهر في البحر والنهر اول باب الاولياء **(قوله قال البرازي الخ)** عبارته ولا تجوز الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجوز على اية المعجل فنزعه الزوج انها تحصل الرجال وانكر الاب فتأخى بربها النساء ولا يعتبر السن اه قالت بل في القار خاتبة البالغة اذا كانت لا تتحمل لا يؤمر بدفعها الى الزوج **(قوله المهر مهر السر الخ)** المسئلة على وجهين الاول تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر والجنس واحد فان اتفقا على المواضعة فالمهر مهر السر والا فلمسى في القدام يبرهن الزوج على ان الزيادة سمعة وان اختلف الجنس فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسى في العقد وان اتفقا عليها انعقد بمهر المثل وان تواضعا في السر على ان المهر دنائير ثم تعاقدا في العلانية على ان لامهر لها فالمهر مافى السر من الدناير لانه لم يوجد ما يوجب الاعراض عنها وان تعاقدا على ان لا تكون الدناير مهورا لها اوسكتا في العلانية عن المهر انعقد بمهر المثل * الوجه الثاني ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرافى العلانية بأكثر فان اتفقا او اشهد ان الزيادة سمعة فالمهر ما ذكر عند العقد في السر وان لم يشهد فعندها المهر هو الاول وعنده هو الثاني ويكون جميعه زيادة على الاول لو من خلاف جنسه والا فالزيادة بقدر ما زاد على الاول اه ماخصا من الذخيرة والحاصل في الوجه الاول ان العقد اتمامي في العلانية فقط وفي الوجه الثاني بالعكس او جرى مرتين مرة في السر

مطلب

لاني الصغيرة المطالبة بالمهر

وبائع امته قبل تسليم ويستقط من الخن ما قابل بىكاره والا فلا * تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل * لاني الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البرازي ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها * خدع امرأة واخذها حبس المأن يأتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية

مطلب

في مهر السر ومهر العلانية

ومرة في الملائنة كما قدمناه مبسوط عن الفتح عند قول المصنف وما فرض بعد العقد اوزيد لا يتصرف وفيه نوع مخالفة لما هنا يمكن دفعها بامعان النظر **(قوله المؤجل الى الطلاق)** احتراز عن المهر المؤجل الى المدة معلومة فانه يبقى الى اجله بعد الطلاق وقوله يتعجل بالرجعي اي مطلقا الى انقضاء العدة كما هو قول عامة المشايخ وعلى الاول لا يتأجل لوراجعها وليس الرجعي يقيد بل البائن منه بالاولى وقد منّا تمام الكلام على ذلك عند قوله ولها منعه من الوطء **الح (قوله ولو وهبته المهر الح)** اي لو قال لمطلقته لا تزوجك حتى تهبيني مالك على من مهرك ففعلت على ان تزوجها فأبى فالمهر عليه تزوج ام لا بزازبة وقوله فأبى اي قال لا تزوجك فيكون ردا للهبة فلذا بقى المهر عليه وان تزوجها بعد الاباء **(قوله ولو وهبته لاحد)** اي غير الزوج لان هبة الدين لمن عليه الدين تصح مطلقا اما هبته لغيره فلا تصح ما لم يسلمه على قبضه فيصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يصح الاقبضه كما في جامع الفصولين **(قوله لم تصح)** اي الهبة **(قوله وهذه حيلة الح)** افاد انها غير قاصرة على المهر وفيها بعد لاشتراط رضا المديون بالحوالة فاذا كان طالبا للهبة لا يرضى بالحوالة الا ان يصور فيمن يجهل ان الحوالة تمنع من صحّة الهبة واجاب المشرح في مسائل شتى آخر الكتاب بانه يمكن المحال من مطالبة المديون برفعه الى من لا يشترط قوله اي كالكي المذهب تأمل ومن الخيل شراء شيء مانوف من زوجها بالمهر قبل الهبة اي ثم ترده بعدها بخيار رؤية او يصلحها انسان عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة كما في البحر عن القنية والاخيرة احسن والله تعالى اعلم

باب نكاح الرقيق

لمافرغ من نكاح من له اهلية النكاح من المسلمين شرع في بيان من ليس له ذلك وهو الرقيق وقدمه على الكافر لان الاسلام غالب فيهم نهر **(قوله هو المملوك)** في الصحاح الرقيق المملوك يطلق على الواحد والجمع قال في البحر والمراد هنا المملوك من الآدمي لانهم قالوا ان الكافر اذا اسر في دار الحرب فهو رقيق لا للملوك واذا اخرج فهو مملوك ايضا فعلى هذا فكل مملوك من الآدمي رقيق لا عكسه اه وعليه فالمراد بالرقيق هنا الرقيق الحرز بدارنا فالامة اذا اسرت ولم تخرج الى دارنا لو تزوجت لا يتوقف نكاحها بل يبطل لانه لا يجيز له وقت وقوعه كما في المهر بخا قلت قد يقال انه له مجيزا وهو الامام لان له بيعها قبل الاخراج وبعده فتأمل **(قوله كلا او بعضا)** سئل البعض والمملوك ما كانا قصدا للمكاتب ومن وجد له سبب الحرية كالمديبر وام الولد **(قوله والتقن المملوك كلا)** اخرج البعض لكن دخل فيه المكاتب والمدبر وام الولد لدخولهم في المملوك وفي المغرب التقن من العبيد من ملك هو وابواه وكذلك الاثنان والجمع والمؤنت وامامة قبة فلم نسعه وعن ابن الاعرابي عبد قن خالص العبودية وعليه قول الفقهاء لانهم يمتنعون به بخلاف المدبر والمكاتب اه فالتناسب ما في الرحمتي من ان التقن المملوك ملكا كما لم يمتنع له سبب الحرية قال ح ثم اعلم ان كلا من الرق والملك كامل وناقص ففي التقن كمالان وفي معق البعض ناقصان وفي المكاتب كمل الرق وفي المدبر وام الولد كمل الملك **(قوله توقف نكاح قن)** اطابق في نكاحه فشمعل ما اذا تزوج بنفسه او وزجه غيره وقيد بالنكاح لان التسرى حرام مطلقا قال في الفتح **(فرع)** * مهم للتجار ر بما يدفع لبعده جارية ليسرى بها

المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان تزوجها فأبى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احوالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم تصح وهذا حيلة من يريد ان يهب ولا تصح

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والتقن المملوك كلا (توقف نكاح قن

ولا يجوز للعبد اذن له مولاه اولا لان حل الوطء لا يثبت شرعا بالامتلاك الخمين او عقد النكاح
 وليس للعبد ملك بين فأنحصر حل وطئه في عقد النكاح اه بجر **(قوله وامة)** قد علمت ان القرن
 يشعل الذكر والاشي **(قوله ومكاتب)** لان الكتابة اوجبت فك الحجر في حق الاكتساب
 ومنه تزويج امته اذ به يحصل المهر والتفقة للمولى بخلاف تزويج نفسه وعبده ودخل في المكاتب
 معتق البعض لا يجوز نكاحه عنده وعندهما يجوز لانه حر مدبوز لانه في البحر **(قوله)**
 وام ولد) وفي حكمها ابنها من غير مولاها كما اذا زوج امه ولده من غيره فجاءت بولد من زوجها
 واما ولدها من مولاها فحر وتماه في البحر **(قوله فان اجاز نفذ الخ)** ان كان كل من الاجازة
 او الراد قبل الدخول فالامر ظاهر وان كان بعده ففي الرد يطالب العبد بعد العتق كما ذكره
 بقوله فيطالب الخ وفي الاجازة قال في البحر عن المحيط وغيره القياس ان يجب مهران مهر
 بالدخول ومهر بالاجازة كما في النكاح الفاسد اذا جده صححها وفي الاستحسان لا يلزمه الا
 المسمى لان مهر المثل لو وجب لوجب باعتبار العقد وحينئذ فيجب بعقد واحد مهران وانه
 يمتنع اه ثم الاجازة تكون صريحا ودلالة وضرورة كما سياتي وفيه رمز الى ان سكوته بعد
 العلم ليس باجازة كما في القهستاني عن القتيبة **(قوله فلامهر)** تفريع على قوله بطال ح اي لامهر
 على العبد والامهر للامة **(قوله فيطالب)** جواب شرط مقدر اي فان دخل فيطالب فافهم
(قوله من له ولاية تزويج الامة) اي وان لم يكن مالكا لها بجر وشمل الوارث والمشتري
 فلو مات المولى او ابوه فأجاز سيده الوارث او المشتري يجوز والا فلا كما اشير اليه في العمادية
 قهستاني وشمل الشريكين فلو تزوج احدهما الامة ودخل الزوج فلان ذلك له نصف
 مهر المثل وللمزوج الاقل من نصفه ومن نصف المسمى بجر **(قوله كآب)** اي ابي اليتيم
 فانه يزوج امته وكذا جده وكذا وصيه والقاضي ح لانه من باب الاكتساب فتح **(قوله)**
(مكاتب) لانه كما تقدم يجوز له تزويج امته لكونه من الاكتساب لاعبده ط وخرج العبد
 المأذون فلا يملك تزويج الامة ايضا بجر ومثله الصبي المأذون درر **(قوله ومفاوض)** فانه
 يزوج امة المفاوضات لاعبدها ح عن القهستاني بخلاف شريك الغان فلا يملك تزويج الامة
 كامر وكذا المضارب كما في البحر **(قوله ومتول)** ذكره في التهر بخا حيث قال ولم ار حكم
 نكاح رقيق بيت المال والرقيق في الغنيمة المحرزة بدارنا قبل القسمة والوقف اذا كان باذن
 الامام والمتولى وينبغي ان يصح في الامة دون العبد كالوصي ثم رأيت في البرازية لا يملك
 تزويج العبد الا من يملك اعتاقه اه اي فانه يدل على انه لا يصح في العبد واما في الامة فينبغي
 الجواز تخريجا على الوصي كما قاله لعل الشارح اقتصر على المتولى ولم يذكر الامام لان احكامه
 الوصي والمتولى مستقيمان من واد واحد لكن الامام في مال بيت المال ملحق بالوصي ايضا حتى
 انه لا يملك بيع عقار بيت المال الا فيما يملكه الوصي وله بيع عبد الغنيمة قبل الاحراز وبعده
 فينبغي ان يملك تزويج الامة اذ ارأى المصلحة تأمل **(قوله واما العبد الخ)** يستثنى من ذلك
 ما لو تزوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه فانه يجوز عند ابي يوسف بخلاف الوصي لكن
 في المبسوط انه لا يجوز في ظاهر الرواية فلا استثناء بجر **(قوله وغيره)** اي من مدبر ومكاتب
(قوله لوجود سبب الوجوب منه) اي من القرن وغيره فان العقد سبب لوجوب المهر والتفقة

وامة ومكاتب ومدبروام
 ولد على اجازة المولى فان
 اجاز نفذ وان رد بطال
 فلامهر مالم يدخل فيطالب
 بمهر المثل بعد عتقه ثم
 المراد بالمولى من له ولاية
 تزويج الامة كآب وجد
 وقاض ووصي ومكاتب
 ومفاوض ومتول واما
 العبد فلا يملك تزويجه
 الا من يملك اعتاقه درر
 فان نكحوا بالاذن فالمهر
 والتفقة عليهم) اي على
 القرن وغيره لوجود سبب
 الوجوب منه

وقد وجد من اهلهم مع انتفاء المانع وهو حق المولى لاذنه بالعقد **(قوله)** ويسقطان بموتهم (قيد سقوط المهر في البحر عند قول الكتبخ ولو زوج عبدا مأذونا بما اذالم يترك كسبا وفي كلام الشارح اشارة اليه اما النفقة ولو مقضية فتسقط عن الحر بموته فالعبد بالاولى **(قوله)** وبيع قن) اي باعه سيده لانه دين تعلق في رقبته وقد ظهر في حق المولى باذنه فيؤمر ببيعه فان امتنع باعه القاضي بخضرته الا اذا رضى ان يؤدي قدر ثمنه كذا في المحيط نهر واشترط حضرة المولى لاحتمال ان يفديه وقد ذكر في المأذون المديون ان الغرماء استسماه ايضا قال في البحر من النفقة ومفاده ان زوجته لو اختارت استسماه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا اه قلت وكذا للمهر **(قوله)** كدبر) ادخلت الكاف المكاتب ومتمق البعض وابن ام الولد كما في البحر **(قوله)** بل يسي) لانه لا يقبل البيع فيؤدي من كسبه لامن نفسه فلو عجز المكاتب صار المهر ديناً في رقبته فيباع فيه الا اذا ادى المهر مولاه واستخاضه كفي القن وقياسه ان المدبر لو عاد الى الرق بحكم شافعي ببيعه ان يصير المهر في رقبته بحر **(قوله)** ولومات مولاه (الح) في القنية زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمرء في رقبته العبد يؤخذ به اذا عتقها وفيه نظر لان حكمه السعاية قبل العتق لا التأخر الى ما بعد العتق بحر قال في النهر هذا مدفوع بأن ما في القنية فيه افادة حكم سكتوا عنه هو ان المدبر اذا لزمته السعاية في حياة المولى مات المولى هل يؤاخذ بالمهر بعد العتق قال نعم وهو ظاهر في انه يؤاخذ به جملة واحدة حيث قدر عليه ويبطل حكم السعاية اه اقول حاصل الجواب ان المدبر يسعى في حياة مولاه في المهر اما بعد موت مولاه فانه يسعى اولاً في ثلثي قيمته لتخليص رقبته من الرق وبصير المهر في رقبته يؤدي بعد عتقه كدين الاحرار لا بطريق السعاية فان وجد معه جملة اخذ منه والاعومل معاملة المديون المعسر ولما كان فهم ذلك من عبارة القنية فيه خفاء عزاً ذلك اليها والى النهر فافهم **(قوله)** ان تجددت) يعني ان لزمه نفقة فيبيع فيها فلم يف ثمنه بما عليه من النفقة ببق الفضل في ذمته فيطالب به بعد العتق ولا يتماق برقبته فلا يباع فيه عند السيد الثاني ثم ان تجددت عليه نفقة عند السيد الثاني يبيع فيها ويفعل بالفضل كما مرح ووجهه ما في البحر عن المبسوط ان النفقة تجدد وجوبها بمضي الزمان وذلك في حكم دين حادث اه اي ان مات تجدد وجوبه عند السيد الثاني في حكم دين حادث فيباع فيه بخلاف ما تجدد عليه وبيع فيه اولاً فانه لا يباع فيه ثانياً لاستيفاء باقيه لانه في حكم دين واحد خلافاً لما في نفقات صدر الشريعة حيث يفهم منه انه يباع في الباقي أيضاً كما سيأتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى ثم الظاهر ان هذا مفروض فيما اذا كانت النفقة مفروضة بالتراضى او بقضاء القاضي لانها بدون ذلك تسقط بمضي المدة كما ذكره في النفقات ثم رأيت في نفقات البحر صور المسئلة بما اذا فرض القاضي لها نفقة شهر مثلاً وعجز عن ادائها باعه القاضي ان لم يفده المولى وافاد انه انما يباع فيها يعجز عن ادائه لالنفقة كل يوم مثلاً للاضرار بالمولى واللاجتماع قدر قيمته للاضرار بها وبني ان لا يصح فرضها بتراضيهما لحجر العبد عن التصرف ولا تهايمه بقصد الزيادة لاضرار المولى ولذا فرض المسئلة في البحر فيما اذا فرضها القاضي تأمل **(قوله)** وفي المهرمرة) فيه انه لو لزمه مهر آخر عند السيد الثاني كما اذا طلقها ثم تزوجها ببيع ثانياً فلا فرق بين المهر

(ويسقطان بموتهم) لفوات محل الاستيفاء (وبيع قن فيهما لا) يباع (غيره) كدبر بل يسي ولومات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر وقية (لكنه يباع في النفقة مراراً) ان تجددت (وفي المهرمرة) ويطلب بالباقي بعد عتقه

والنفقة الأبا اعتبار ان النفقة تتجدد عند السيد الثاني ولابد بخلاف المهر ح عن شيخه السيد
واجاب ط بأن النفقة التي حدثت عند الثاني سببها متحقق عند الاول فتكرر بيعه في شيء
واحد بخلاف بيعه في مهر ثان حدث عند الثاني فان هذا مسبب عن عدم استقلال حتى توقف
على اذنه اه قلت وحاصله ان النفقة المتجددة عند الثاني وان كانت في حكم دين حادث ولذا
يبع فيها ثانيا لأنها لما كان سببها متحدا وهو العقد الاول لم تكن ديناً حادثاً من كل وجه أما
المهر الثاني فهو دين حادث من كل وجه لوجوبه بسبب جديد وانت خير بأن هذا جواب
اقتاعى ثم اعلم ان دين المهر والنفقة عيب في العبد فالمشترى الخيار ان لم يرض به «تنبه» قال في
البحر على في المعراج عدم تكرار بيعه في المهر بأنه يبيع في جميع المهر فيفيد انه لو يبيع في
مهرها المجل ثم حل الاجل ببيع مرة اخرى لأنه إنما يبيع في بعضه اه اقول فيه نظر لانه
مخالف لما نقله قبله عن المبسوط من انه ليس شيء من ديون العبد مباحاً فيه مرة بعد اخرى الا
النفقة لانه يتجدد وجوبها بمضى الزمان الخ ولا يخفى ان المهر المؤجل كان واجبا قبل حلول
الاجل وانما تأخرت المطالبة الى حلوله فلم يتجدد الوجوب عند المشتري حتى يباع ثانيا عنده
ولانه يلزم انه لو كان المهر الفامثلاً بقيمة العبد مائة فيبيع بمائة ان يباع ثانياً وهكذا لانه
في كل مرة لم يبيع في كل المهر وهو خلاف ما صرحوا به ومراد المعراج بقوله يبيع في جميع المهر
أنه إنما يبيع لاجل جميع المهر اى لاجل ما كان جميعه واجبا وقت البيع بخلاف النفقة الحادثة
عند الثاني فانه لم يبيع فيها عند الاول فيباع فيها ثانياً عند الثاني فالمراد بيان الفرق بين المهر
والنفقة كما صرح به في البحر من النفقات فراجعها فافهم **(قوله)** الا اذا باعه منها فان ما علمها
من مقدار ثمنه يلتقي قصاصاً بقدره مما لها والباقى يسقط لان السيد لا يستوجب ديناً على عبده
ح **(قوله)** ولو زوج امولى أمته الخ حاصله تقييد المسئلة الاولى التي يباع فيها القن بما اذا
لم تكن الامه امه مولى العبد فهذا كالاستثناء مما قبله ثم استثنى من هذا الاستثناء ما اذا كانت
امه المولى مأذونة مديونة فانه يباع لها ايضا واطلق هنا الامه والعبد فشمع ما اذا كانا
قنين او مدبرين او كانت أم ولد او كان ابن أم ولد **(قوله)** لا يجب المهر لاستزماه الوجوب
لنفسه على نفسه وهو لا يعقل وهذا بناء على ان مهر الامه يثبت للسيد ابتداء في غير المأذونة
والمكاتبه ومعتقة البعض كفى المهر ح وفي استثناء المأذونة كلاماً يأتي قريباً **(قوله)** بل يسقط
اى بل يجب على السيد ثم يسقط بناء على ان مهر الامه يثبت لها اولاً ثم ينتقل للسيد كما في النهر
عن الفتح ح وفائدة وجوبه لها أنه لو كان عليها دين يستوفى منه ويقضى دينها قالوا والاول
اظهر كذا في شرح الجامع الكبير يرى على الاشباه وايداه ايضا في الدرر وهذا مؤيداً لتصحيح
الولو الخي قال في البحر ولم أر من ذكر اي هذا الاختلاف ثمرة ويمكن ان يقال انها تظهر فيها الزوج
الاب أمه الصغير من عبده فعلى الثاني يصح وهو قول ابى يوسف وعلى الاول لا يصح التزويج
وهو قولهما وبه جزم في الوالدية معللاً بأنه نكاح للامه بغير مهر لعدم وجوبه على العبد
في كسبه للحال اه واعترضه الرحمتي بأنه لا استحالة في وجوب المال للصغير على ابيه بخلاف
ما لو تزوجها من امه نفسه قلت وكأنه فهم ان الضمير في قوله من عبده للاب مع انه للصغير
كما صرح به في الظهيرية هذا وجعل العلامة المقدسي ثمرة الخلاف قضاء دينها منه وعدمه

الا اذا باعه منها خاتمة (ولو)
زوج (مولى أمته من
عبده لا يجب المهر) في
الاصح ولو الخلية وقال
البرازى بل يسقط

وقال ويترجح القول بالوجوب ولهذا صححه ابن امير حاج (قوله ومحل الخلاف الخ) ذكره في النهر بحثا بقوله ويبني ان يكون محل الخلاف ما اذا لم تكن الامة مأذونة مديونة فان كانت بيع ايضا ويدل عليه ما في الفتح مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان عليها دين قضي من المهر اه قات انت خير ان قول الفتح يثبت لها الخ هو احد القولين فكيف يجعله دليلا لعدم الخلاف فان المتبادر من عباراتهم ان قضاء دينها منه مبنى على القول بأنه يثبت لها او لا اما على القول بأنه يثبت للسيد ابتداء فلا قضاء، ولهذا جعله العلامة المقدسي ثمرة الخلاف كما مر فتأمل (قوله لانه يثبت لها) اي لان المهر يثبت للامة مأذونة أو غيرها ثم ينتقل للمولى ان لم يكن عليها دين والا فلا ينتقل اليه فالضمير راجع للامة المذكورة لا بقيد كونها مأذونة فهو استدلال بالاعم على الاخص فافهم (قوله فالمهر برقبته) وقيل في ثمنه والاول الصحيح كافي النية ولو اعتقه كان عليه الاقل من المهر والتفقة كافي التفق قهستاني (قوله يدور معه الخ) اي يباع فيه وان تداولته الايدي مرارا (قوله كدين الاستهلاك) اي كالواستهلاك مال انسان عند سيده (قوله لكن للمرأة فسخ البيع) ذكره في البحر بحثا ونقله المصنف في المنع عن جواهر الفتاوى حيث قال رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه بدون رضا المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فلم يولى بيعه وان كان فلا الاب رضاهما وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باعه بدون رضا الغرما فلواراد الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك هنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين اه اما لو كان المولى قضاة عنه فلا فسخ اصلا (قوله طنتها رجعية) مثله اوقع عليها الطلاق او طلقها تطليقة تقع عليها بجر (قوله اجازة) لان الطلاق الرجعي لا يكون الا بعد النكاح الصحيح فكان الامر به اجازة اقضاء بخلاف البائن لانه يحتمل المتاركة كافي النكاح الفاسد والوقوف ويحتمل الاجازة شمل على الاذن و اشار الى ان الاجازة تثبت بالدلالة كما ثبت بالصریح وبالضرورة فالصریح كرضيت واجزت وأذنت ونحوه والدلالة تكون بالقول كقول المولى بعد بلوغه الخبر حسن أو صواب أو لأبس به وفضل يدل عليها كسوق المهر او شيء منه الى المرأة والضرورة بنحو عتق العبد أو الامة فالاعتاق اجازة وتامة في البحر ولو اذن له السيد ما تزوج لا يكون اجازة فان اجاز العبد ماضع جاز استحسانا كالفضولي اذا وكل فأجاز ماضعه قبل الوكالة وكالعبد اذا وزجه فضولي فأذن له مولاه في التزوج فأجاز ماضعه الفضولي كذا في الفتح * اقول ولعل وجهه ان العقد اذا وقع موقوفا على الاجازة فحصل الاذن بعده ملك استثناف العقد فيملك اجازة الموقوف بالاولى لكن علمت ان من الاجازة الصريحة لفظ اذنت فيناقض ما ذكر من ان الاذن بعد التزوج لا يكون اجازة واجاب في البحر بحمل الاول على ما اذا علم بالنكاح فقال اذنت والثاني على ما اذا لم يعلم وبه جزم في النهر قات يظهر مما ذكرنا الفرق بين الاذن والاجازة فالاذن لما سبق والاجازة لما وقع ويظهر منه ايضا ان الاذن يكون بمعنى الاجازة اذا كان لامر وقع وعلم به الاذن وعلى هذا فتقول البحر وغيره الاجازة تثبت بالدلالة وبالصریح الخ النسب من قول الزبيبي الاذن يثبت الخ وعلم ان المصنف لو قال اذن بدل قوله اجازة اصح ايضا لان الامر بالطلاق يكون بعد العلم والاذن بعد العلم اجازة فتقول النهر ولم يقل اذن لانه لو كان

ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة مأذونة مديونة فان كانت بيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر (فلو باعه سيده بعد ما وزجه امرأة فالنهر برقبته يدور معه) أي ما دار كدين الاستهلاك لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء منق (وقوله لعبد طلقها رجعية اجازة)

مطلب

في الفرق بين الاذن والاجازة

لاحتاج الى الاجازة فيه نظر فتدبر (قوله للنكاح الموقوف) يستفاد من قوله الموقوف انه عقد فضولي فتجربى فيه احكام الفضولي من صحة فسخ العبد والمرأة قبل اجازة المولى وتماه في النهر (قوله لانه) اى قول المولى طلقها او فارقتها لانه يستعمل للمشاركة اى فيكون ردا ويحتمل الاجازة فحمل على الرد لانه ادنى لان الدفع اسهل من الرفع اولاه الباق بحال العبد المتمرد على مولاها فكانت الحقيقة متروكة بدلالة الحال بحر عن العناية وعلى الثانى يبنى لوزوجه فضولى فقال المولى للعبد طلقها انه يكون اجازة اذ لا تبرم منه في هذه الحالة نهر قلت التعليل الاول يشمل هذه الصورة فلا يكون اجازة (قوله حتى لو اجازها الخ) فربيع على ما فهم من المقام من ان ذلك رد قال في البحر وقد علم بما قررناه ان قوله طلقها او فارقتها وان لم يكن اجازة فهو رد فيفسخ بنكاح العبد حتى لا تلحقه الاجازة بعده (قوله بخلاف الفضولى) اى اذا قال له الزوج طلقها يكون اجازة لانه لا يملك التعلق بالاجازة فيملك الامر به بخلاف المولى وهذا مختار صاحب المحيط وفي الفتح انه الاوجه ومختار الصدر الشهيد ونحوه الدين النسبى انه ليس باجازة فلا فرق بينهما وعلى هذا الاختلاف اذا طلقها الزوج وفي جامع النصولين ان هذا الاختلاف في الطلقة لواحدة اما لو طاقها لثلاثا فبى اجازة اتفاقا وعليه فينبى ان محرم عليه لو طاقها لثلاثا لانه يصير كأنه اجاز او انتم طلقها وبصرح الزيلعى بحر (قوله واذنه لعبد الخ) اطلقه فشمع ما اذا اذن له في نكاح حره او امة معينة او لافى الهداية من التقييد بالامة والمعينة اذ فى بحر (قوله بعد اذنه) متعلق بنكاحها وقيد به ثلاثا ثم ان قوله واذنه لعبد يدخل فيه الاذن بعد النكاح لان الاذن ما يكون قبل الوقوع على ما مر بيانه فانهم (قوله فوطئها) قيد به لان المهر لا يلزم فى الفاسد الا به ط (قوله خلافا لهما) فمدها الاذن لا يتناول الا الصحيح فلا يطالب بالمهر فى الفاسد الا بعد العتق (قوله بتقيد به) اى وصدق قضاء وديانة قال في النهر واعلم انه يبنى ان يقيد الخلاف بما اذا لم يتناول المولى الصحيح فقط فان نواه بتقيد به أخذنا من قولهم لو حلف انه ما تزوج فى الماضى يتناول يمينه الفاسد ايضا قال فى التلخيص ولونوى الصحيح صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفف رعاية لجانب الحقيقة اه نهر (قوله كالونص عليه) اى فانه بتقيد به اتفاقا ايضا كما يجته فى البحر اخذنا بما بعده (قوله صح) اى فاذا دخل به ايلزمه المهر فى قولهم جميعا محرر عن البدائع (قوله صح الصحيح ايضا) او اتفاقا وهذا ما يجته فى النهر على خلاف ما يجته فى البحر من انه لا يصح اتفاقا واذا تأملت كلام كل منهما يظهر لك ارجحية ما فى البحر كما أوضحته فيما علقت عليه وبأى قريبا بعض ذلك (قوله ولو نكحها ثانيا) اى بعد الفاسد وهذا عطف على قوله فيباع الخ فهو ايضا من ثمرة الخلاف لأنه اذا انتظم الفاسد عنده ينتهى به الاذن واذا لم ينتظمه لا ينتهى به عندها فله ان يتزوج صحيحا بعده بها وبغيرها (قوله لانتهاؤ الاذن بمره) ومثل الاذن الامر بالتزويج كالوقال له تزوج فانه لا يتزوج الامرة واحدة لان الامر لا يقتضى التكرار وكذا اذا قال تزوج امرأة لان قوله امرأة اسم لواحدة من هذا الجنس محرر عن البدائع (قوله وان نوى مرارا الخ) اى لو قال لعبد تزوج ونوى به مرة بعد اخرى لم يصح لانه عدد محض ولونوى اثنين يصح لان ذلك كل نكاح العبد اذا عبد لملك التزوج بأكثر من اثنين محرر عن شرح المغنى للهندي وحاصله

النكاح الموقوف (لاطلاقها او فارقتها) لانه يستعمل للمشاركة حتى لو اجازته بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولى (واذنه لعبد في النكاح ينظم جائزه وفساده فيباع العبد المهر من نكحها فاسد بعد اذنه فوطئها) خلافا لهما ولو نوى المولى لصحيح فقط تقيد به كالونص عليه ولونص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر (ولو نكحها ثانيا صححها او) نكح اخرى بعدها صححها ووقف على الاجازة (لانتهاؤ الاذن بمره وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانهما كل نكاح العبد

ان الامر يتضمن المصدر وهو للفرد الحقيقي او الاعتباري اى جملة ما يملكه دون العدد المحض كما قالوا في طلق امرأتى ونوى الواحدة او الثلاث يصح دون الثنتين **(قوله** وكذا التوكيل بالنكاح) بان قال تزوج لى امرأة لا يملك ان يزوجه الا امرأة واحدة ولو نوى الموكل الاربع ينبغي ان يجوز على قياس ما ذكرنا لانه كل جنس النكاح فى حقه ولكنى ما ظفرت بالنقل كذا فى شرح المعنى للهندي فى بحث الامر بحر فافهم لكن نية الاربع انما تصح اذا لم يقل امرأة اما لو قاله كما هو تصور المسئلة قبله فلا كما افاده الرحمي ويؤيده ما مر آنفا عن البدائع من ان المرأة اسم لواحدة من هذا الجنس **(قوله** بخلاف التوكيل به) اى توكيل من يريد النكاح به وهذا مرتبط بقول المصنف والاذن بالنكاح ينتظم جائزه وفساده **(قوله** فانه لا يتناول الفاسد) لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد شيئا من احكام النكاح - ولهذا لو حلف لا يتزوج فتزوج نكحا فاسدا لا يحنث بخلاف البيع يجوز فى قول ابى حنيفة لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل فى بين البيع فيحنث به بخاتمة **(قوله** به يفتى) عبارة البحر فلا يفتى به اتفاقا وعليه الفتوى كما فى المصنفى واسقط الشارح اتفاقا لان قوله وعليه الفتوى يشعر بالخلاف وارجاع ضمير عليه الى الاتفاق فيه نظر اذ لامعنى بالاتفاق بالاتفاق فافهم **(قوله** لا يملك الصحيح) لانه قد يكون له غرض فى الفاسد وهو عدم لزوم المهر بمجرد العقد فانه لا يلزم الا بالوطء وفى الصحيح يلزم المهر بمجرد العقد متينا كدخالة والموت ولو بدون وطء ففيه الزام على الموكل بما لم يلتزمه وهذا يؤيد ما بحثه فى البحر كما مر عند قوله وصح الصحيح ايضا **(قوله** بخلاف البيع) اى بخلاف الوكيل يبيع فاسد فانه يملك الصحيح لان البيع الفاسد بيع حقيقة لافادة الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد كما مر **(قوله** الاذن فى النكاح) الاولى بالنكاح بالباء والمراد الاذن للعبد المحجور وهو فك الحجر واسقاط الحق لان العبد له اهلية التصرف فى نفسه وانما حجر عنه لحق المولى فبالاذن يتصرف لنفسه باهليته وعند زفر والشافعى هو توكيل وانا بة كسبأتى فى بابه ان شاء الله تعالى والظاهر ان هذا غير خاص بالعبد لانه يقال اذنت لزيد باكل طعامى او بسكنى دارى ففيه فك حجر واسقاط حق وكذا يقال اذنت له ببيع دارى فيكون بمعنى الاحلال والاعارة والتوكيل وانما لم يكن الاذن للعبد توكيل عندنا لما علمت من انه بالاذن يتصرف لنفسه لا بطريق النيابة عن المولى **(قوله** والتوكيل بالبيع) اى توكيل اجنبى به وقول البحر اشار المصنف الى ان الاذن بالبيع وهو التوكيل به يتناول الفاسد بالاولى اتفاقا يوهم ان الاذن هو التوكيل لكن قد علمت انه ليس عينه مطلقا بل قد يطلق عليه فراده الاذن الذى بمعنى توكيل الاجنبى لاذن العبد تأمل **(قوله** والنكاح لا) اى والتوكيل بالنكاح لا يتناول الفاسد كما مر **(قوله** واليمين على نكاح) كما اذا حلف لا يتزوج فانه لا يحنث الا بالصحيح واما اذا حلف انه ماتزوج فى الماضى فانه يتناول الصحيح والفاسد ايضا لان المراد فى المستقبل الاعفاف وفى الماضى وقوع العقد بحر عن المتوسط **(قوله** وصلاة) يقال على قياس ما تقدم ان يميه فى الماضى منعقدة على صورة الفعل وقد وجدت بخلافها فى المستقبل فمنعقدة على التهمة للثواب وهو لا يحصل بالفاسد ومثلها الصوم والحج ط قلت وسبأتى فى الأيمان حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افعل

وكذا التوكيل بالنكاح
 (بخلاف التوكيل به) فانه
 لا يتناول الفاسد فلا يفتى
 به يفتى والوكيل بنكاح
 فاسد لا يملك الصحيح
 بخلاف البيع ابن ملك
 وفى الاشياء من قاعدة
 الاصل فى الكلام الحقيقة
 الاذن فى النكاح والبيع
 والتوكيل بالبيع يتناول
 الفاسد والنكاح لا واليمين
 على نكاح وصلاة وصوم
 وحج وبيع ان كانت على
 الماضى يتأوله وان على
 المستقبل لا (ولو زوج
 عبده مأذونا مديونا

لوجود شرطه ولو قال صوما او يوما حث بيوم وحث في لا يصلي بركة وفي لا يصلي صلاة
 يشفع وفي لا يخرج لا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف اكثر الطواف عن
 الثاني اه وبه علم ان المراد بالصحيح في الاستئبل ما يتحقق به الفعل المحلوف عليه شرعا مع
 شرائطه وذلك في الصوم بساعة وفي الصلاة بركة وان افسده بعده تأمل **(قوله)** صح اي
 النكاح لانه يثبت على ملك الرقة وهو باق بعد الدين كهو قبله بخر **(قوله)** رساوت الغرماء
 اي اصحاب الديون وفيه تصريح بان المهر كماثر الديون فلومات العبد وكان له كسب يوفى منه
 وما في الفتح عن الغرمانى لومات العبد سقط المهر والنفقة يجب حمله في المهر على ما اذا لم يترك
 شيئا نهر واصل هذا الاستخراج والتوفيق لصاحب البحر **(قوله)** الاقل اي ان كان المهر
 المسمى اقل من مهر المثل تساوى الغرماء فيه ولم يذكره المصنف لعلمه بالاولى **(قوله)** والزائد
 عليه الخ اي اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل فانها تساويهم في قدره والزائد عليه يطالب به بعد
 استيفاء الغرماء بخر اي فيسعى لها به ان بقي في ملك مولاه او تصير الى ان يعق ولو باعه
 الغرماء معها ليس لها بيعه تانيا لاخذ الزائد لانه لا يباع في المهر مرتين كما حرزناه فيما تأمل
(قوله) كدين الصحة اي اذا كان على المريض دين صحة وهو ما ثبت بينة مطلقا او باقراره
 تخديحا قدم على دين المرض وهو ما اقر به مريضان فيها اضرار بالغرماء فيقتضى بعد قضاء
 ديونهم **(قوله)** الا اذا باعه منها في الحانية زوجه بألف وباعه منها بتسعمائة وعليه دين الف
 فاجاز الغريم البيع كانت التسعمائة بينهما يضرب الغريم فيها بألف والمرأة بألف ولا تتبعه
 المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا عتق اه وقوله ولا تتبعه بشاه بن ثم باء
 موحدة اي لا تطالبه بما بقي من مهرها لانه صار ملكها وانفسخ النكاح والسيد لا يستوجب
 على عبده مالا بخلاف ما بقى للغريم فانه باق في ذمة العبد فيطالبه بعد عتقه اما قبله فلا مامر
 من ان العبد لا يباع في دين اكثر من مرة الا للنفقة ولان الغريم لما اجاز بيع المولى منها
 تعلق حقه في القيمة فقط ولا يخفى ان للمرأة بيعه وعتقه كما وباعه المولى من غيرها ولا يمنع
 من بيعه تعلق الدين برفقته الى ما بعد عتقه ما قلنا فما قيل انه ليس لها بيعه لتعلق حق الغريم
 به فهو وهم منشؤه التصحيف ولو كانت النسخة ولا يتبعه ويبيعه الغريم من البيع نافي
 قوله اذا عتق فاقبهم **(قوله)** كمر اي قيل قوله ولو تزوج المولى امته من عبده **(قوله)**
 بنته المراد من تزوجه من النساء بعد موته سواء كانت بنتا او بنت ابن او اختا **(قوله)**
 لانها لم تملك المكاتب لانه لا يحتمل النقل من ملك الى ملك ما يعجز وانما تملك ما في ذمته من
 بدل الكتابة واما صحة عتقها اياه فلانه يبرأ به عن بدل الكتابة او لانهم يعتق فتح **(قوله)** للتافي
 اي بين كونه مالكا لها او كونها مالكة له **(قوله)** او امه ولده ومثلها المدبرة ولا تدخل المكاتبه
 بقرينة قوله فتحخدمه اي المولى لان المكاتبه لا يملك المولى استخدامها فلذا تجب النفقة لها
 بدون التبوتة بخر واما نفقة الاولاد فكون على الام لان ولد المكاتبه دخل في كتابتها وتامه
 في شرح ادب القضاء للخضاف **(قوله)** لا تجب تبوتها هي في اللغة مصدر بوأته منزلا
 اي اسكنته اياه وفي الاصطلاح على ما في شرح التفقات للخضاف ان يخلى المولى بين الامه
 وبين زوجها ويدفعها اليه ولا يستخدمها اما اذا كانت تذهب وتجي وتخدم مولاه

صح رساوت (والمرأة
 الغرماء في مهر مثلها)
 والاقل (والزائد)
 عليه
 (تطالب به) بعد استيفاء
 الغرماء (كدين الصحة مع)
 دين (المرض) الا اذا باعه
 منها كامر (ولو زوج بنته
 مكاتبه ثم مات لا يفسد
 النكاح) لانها لم تملك
 المكاتب بموت أبيها (الا
 اذا عجز فرد في الرق)
 فحينئذ يفسد للتافي (زوج
 أمته) او أم ولده (لا تجب)
 عليه (تبوتها)

لا تكون تبوئة اه بجر وقال قبله وقيد بالتبوئة لان المولى اذا استوفى صداقتها أمر أن يدخلها على زوجها وان لم يلزمه ان يبوئها كذا في المبسوط ولذا قال في المحيط لوباعها بحيث لا يقدر الزوج عليها سقط مهرها كما سيأتي في مسألة ما اذا قتلها اه اى سقط لو قبل الوطء هذا وفيما نقله عن الحنابلة وما نقله عن المبسوط شبه التناهي لان الاول أفادانه لا بد في تحقق معنى التبوئة اصطلاحا من تسليم الامة الى الزوج والثاني افاد ان التسليم اليه بعد قبض الصداق واجب وعدم وجوب التبوئة ينافى وجوب التسليم المذكور والجواب ما افاده في النهر من ان التسليم الواجب يكتب في التبوئة بل بالقول بأن يقوله المولى متى ظفرت بها وطئها كصرح به في الدراية والتبوئة المنفية أمرزائد على ذلك لا بد فيها من الدفع والاكتفاء فيها بالتخلية كما ظن بعضهم غير واقع اه وهذا اولى مما اجاب به المقدسى ان المراد بالتبوئة المنفية التبوئة المستمرة **(قوله وان شرطها)** لانه شرط باطل لان المستحق للزوج ملك الحل لا غير لانه لو صح الشرط لا يخلو اما ان يكون بطريق الاجازة او الاعارة فلا يصح الاول لجهالة المدة ولا الثاني لان الاعارة لا يتعلق بها اللزوم بجر **(قوله)** اما لو شرط الحرام الحين للفرق بين المستلئين وهو ان اشتراط حرية الاولاد وان كان لا يقتضيه نكاح الامة ايضا الا انه صح لانه في معنى تعليق الحرية بالولادة والتعلق صحیح ويمتنع الرجوع عنه لانه ثبت مقتضاه جبرا بخلاف اشتراط التبوئة لانه يتوقف وجودها على فعل حسي اختياري لانه وعد يجب الايفاء به غيراته اذا لم يف به لا يثبت متعلقه أعنى نفس الموعود به فتح ما يخصا وأقره في البحر والنهر ومقتضى وجوب الوفاء به انه شرط غير باطل لكن لا يلزم من صحته وجوده بخلاف اشتراط الحرية لكن تقدم التصريح بأنه باطل وكذا صرح به في كافي الحاكم ففسال لو شرط ذلك للزوج كان هذا الشرط باطلا ولا يمنع ان يستخدم أمته ولعل معنى وجوب الوفاء به انه واجب ديانة ومعنى ابطاله انه غير لازم قضاء فأتم **(تبيه)** * قال في النهر وقيد الرجل في الفتح بالحر حتى لو كان عبدا كانت الاولاد عبيدا عندها خلافا لمحمد اه ونظر فيه ح بأن التعليق المعنوي موجود قلت وهو الذى يظهر وهذا القيد غير معتبر المفهوم ولذا لم يقيد به في كثير من الكتب واما ما ذكره في النهر من الخلاف فائما رأيتهم ذكروه في مسألة العبد المغرور اذا تزوج امرأة على انها حرة فظهرت امة بخلاف الحر المغرور فان اولاده أحرار بالقيمة اتفاقا فالظاهر ان ما في النهر سبق نظر بقرينة انه ذكر مسألة المغرور ثم قال وقيد الرجل في الفتح الح فاشبهه عليه مسألة بمسألة فليراجع **(قوله)** حرية اولادها) اى اولاد القنة ونحوها وقوله فيه اى في العقد والظاهر ان اشتراطها بعده كذلك وبجر **(قوله)** في هذا النكاح) اما لو طلقها ثم نكحها ثانيا فهم ارقاء الا اذا شرط كالاول ط **(قوله)** والتزويج عطف على قبول ط وهو احسن من قول ح انه عطف على الشرط **(قوله)** على اعتباره) حال من التزويج والهاء للشرط ح **(قوله)** هو معنى الح) خبران ح فكأنه قال ان ولدت اولادا من هذا النكاح فهم احرار ط **(قوله)** ومفاده) اى مفاد التعليق المذكور وذلك لان المعاق قبل وجود الشرط عدم ولا بدله من بقاء المالك عند وجود الشرط وهذا البحث لصاحب البحر واقره عليه أخوه في النهر والمقدسى وقال في البحر وقد ذكر ذلك في المبسوط

وان شرطها في العقد اما
لو شرط الحر حرية اولادها
فيه صح وعق كل من لدته
في هذا النكاح لان قبول
المولى الشرط والتزويج
على اعتباره هو معنى
تعليق الحرية بالولادة
فيصح فتح ومفاده انه
لوباعها اومات عنها قبل
الوضع فلا حرية

ولو ادعى الزوج الشرط ولا يثبت له حلف المولى نهر (لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها) بان يدفعها اليه ولا يستخدمها (وتخدم المولى ويظا الزوج ان ظفر بها فارغة) عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وظفها نهر (فان بواها ثم رجع) عنها (صح) رجوعه لبقاء حقه (وسقطت) النفقة (ولو خدمته) اي السيد بعد التبوة (بلا استخدامه) او استخدمها نهارا او اناها لبيت زوجها ليلا (لا) تسقط لبقاء التبوة (وله) اي المولى (السفر بها) اي بأتمته (وان ابي الزوج) ظهيرية (وله اجبار قته وامته) ولو امو ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بجر من الاستيلاء وثبوت النسب (على النكاح)

في التعليق صريحا بقوله كل ولد تلدينه فهو حر فقال لومات المولى وهي حبل لم يعق ماتلده لفقد الملك لانقالها للورثة ولو باعها المولى وهي حبل جاز بيعه فان ولدت بعده لم يعق اه الا ان يفرق بين التعليق صريحا والتعليق معنى ولم يظهر لي الا ان اه قلت يظهر لي الفرق بينهما من حيث ان هذا التعليق المعنوي يتعلق به حق الزوج في ضمن العقد المتصود منه اصالة الولد والرقيق ميت حكما فصار المقصود به اصالة حرية الولد فلا يكون في حكم التعليق الصريح فلا يبطل بزوال ملك المولى ونظيره المكاتب فان عقد الكتابة معاوضة وهو متضمن لتعليق العتق على اداء البذل ولا يبطل هذا التعليق الضمني بموت المولى المعلق وايضا فان المغرور الذي تزوج امرأة على انها حرة يكون شارطا لحرية اولاده معنى فاذا ظهر انها امة تكون اولاده احرارا مع ان هذا الشرط لم يكن مع المولى وفي مسئلتنا وقع شرط الحرية مع المولى صريحا فلا ينزل حاله عن حال المغرور فامل (قوله) ولو ادعى الزوج (الح) هذا ذكره في النهر بحثا وقال انه حادثة الفتوى واستنبطه مما في جامع الفصولين في المغرور لو ادعى انه تزوجها على انها حرة وكذبه المولى فان برهن فلا اولاد احرار بالقيمة والا حلف المولى لانه ادعى عليه امو اقر به لزمه فاذا نكل يحلف (قوله) لكن لا نفقة (الح) لانها جزء الاحتباس ولذا لم تجب نفقة الناشزة والحاجة مع غير الزوج والمغضوبة والمحبوسة بدين عليها رحق وعطف السكنى على النفقة عطف خاص على عام لان النفقة اسم لها وللطعام والكسوة (قوله) ولا يستخدمها) مبنى على ما مر عن نفقات الخصاص وذكر في البحر ان التحقيق ان العبرة لكونها في بيت الزوج ليلا ولا يضر الاستخدام نهارا اه ويأتي مثله قريبا (قوله) فارغة عن خدمة المولى) ظاهره انه لو وجدها مشغولة بخدمة المولى في مكان خال ليس له وطؤها ولم اذره صريحا وقد يقال ان كان استمتاعه لا ينقص خدمة المولى ابيح له لانه ظفر بحقه غير منقوص حق المولى لاسيما والمدة قصيرة ط (قوله) ويكفي في تسليمها) اي الواجب بتقضي العقد وهو بهذا المعنى لا ينافي عدم وجوب التبوة كما أوضحناه قبل (قوله) او استخدمها نهارا (الح) هذا ما تقدم قريبا عن البحر انه التحقيق قال ح وتكون نفقة النهار على السيد ونفقة الليل على الزوج كما في التفهستان عن القنية (قوله) وان ابي الزوج) اي وان او في المهر بتمامه لان حق المولى اقوى ط (قوله) وله) اي للمولى حيث تم الملك له نهارا احترازا عن المكاتب فان ملكه فيه ناقص فولاية الاجبار في المملوك تعتمد كمال الملك وهو كامل في المدر واما الولد وان كان الرق ناقصا والمكاتب على عكسهما بحر (قوله) ولو امو ولد) ومنها المدر والمدرسة و اشار الى ان القنة كذلك بالاولى لكنها داخلة في القن لاطلاقه عليهما كما مر فافيه (قوله) ولا يلزمه الاستبراء) قدمنا في فصل المحرمات ان الصحيح وجوب الاستبراء على السيد اذا اراد ان يزوجه وكان يطؤها واما الزوج فقال في الهداية انه لا يستبرئها لا استحبابا ولا وجوبا عندها وقال محمد لا أحب ان يطأها قبل ان يستبرئها اه ورجح ابو الليث قول محمد وتقدم تمام الكلام على ذلك (قوله) فهو من المولى) اي ان دعاه في القنة والمدرسة ولم ينفه عنه في ام الولد ط قلت وهذا اذا تزوجها غير عالم بما قدمناه في المحرمات عن التوشيح من انه ينبغي انه لوزوجه بعد العلم قبل اعترافه به انه يجوز النكاح ويكون نفيا (قوله) والنكاح فاسد (فلاة)

فلا يلزم المهر الا بوطء الزوج ط (قوله وان لم يرضيا) اشار الى ما في القهستاني وغيره من ان المراد بالاجبار تزويجهما بلا رضاها لا كراههما على الايجاب والقبول كما قيل اه فافهم (قوله لامكاتبه ومكاتبته) لانهما التحقا بالا جانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتبه المهر اذا وطئها المولى فصارا كالحرين فلا يجبران على النكاح ط عن أبي السعود (قوله ولو صغيرين) ظاهره ان المراد الاجازة ولو في حال الصغر مع ان عبارة الصغيرين الحرين غير معتبرة اصلا ويحتمل ان يكون المراد انه لا ينفذ نكاح المولى عليهما ولو كانا صغيرين بل يتوقف على اجازتهما بعد بلوغهما والمتبادر من كلامهم الاول تأمل (قوله فلوأديا) اى بدل الكتابة قبل رد العقد فتح (قوله) عدم موقوف ا على اجازة المولى) لانه تمجده لولاية اخرى غير الولاية التي قارنها رضاه بتزويجها لان تلك الولاية كانت بحكم الملك وهذه بحكم الولاء فيشترط تجديد رضاه لتجدد الولاية وصار كالشريك اذا زوج العبد المشترك ثم ملك باقية فان النكاح يحتاج الى اجازته لتجدد ملكه في الباقي وكمن أذن لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الابن فورثه فان العبد يحتاج الى التصرف الى اذن جديد من الاب لتجدد ولاية ملكه وكمن زوج نافلته مع وجود ابنه ثم مات الابن فالنكاح يحتاج الى اجازة الخلد لتجدد ولايته بخلاف الراهن اذا باع العبد المرهون والمولى اذا باع العبد المأذون المديون ثم سقط الدين في صورتين بطريق من طرق السقوط حيث لا يشتر العقد فيها الى اجازة المالك ثانيا لان نفاذ العقد فيها بالولاية الاصلية وهى ولاية الملك من شرح تلخيص الجامع الكبير (قوله عدم اهليتهما) لان الكتابة لم تنق بعد العتق والصغير ليس من اهل الاجازة (قوله ان لم يكن الخ) قيد لقوله عاد الخ (قوله ثانيا) راجع الى رضاه الى توقف اى رضا ثانيا قال في شرح التلخيص لكن لا بد من اجازة المولى وان كان قدرضى او لا اه فافهم (قوله لعود مؤن النكاح عليه) لانه لما تزوج ا نأرضى بتعلق مؤن النكاح كالمهر والتفقه بكسب المكاتب لا يملك نفسه وكسب المكاتب بعد عجزه ملك للمولى شرح التلخيص (قوله لانه طرأ حل بات) اى حل وطئها للسيد على حل موقوف اى حلها للزوج فباطله كالامة اذا تزوجت بغير اذن ثم ملكها من تحمل له بطل النكاح لطريان الحل البات على الموقوف ولا يبطل نكاح العبد المكاتب لعدم الطريان المذكور من شرح التلخيص (قوله والدليل يعمل العجائب) وجه العجب ان المولى يملك الزام النكاح بعد العتق لاقبله وأنه يتوقف على اجازة المكاتب قبل العتق ولا يتوقف على اجازته بعده وان المكاتبه لو ردت الى الرق يبطل النكاح الذى بأشهره المولى وان اجازته ولو عتقت جاز باجازه ولهذا قيل انها مهما زادت من المولى بعد زادت قربا اليه في النكاح (قوله) وبحت الكمال هنا غير صائب) قال الكمال الذى يقتضيه النظر عدم التوقف على اجازة المولى بعد العتق بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح لما صرحوا به من انه اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فاعتقه نفذ لانه لو توقف فاما على اجازة المولى وهو ممتنع لانتفاء ولايته واما على العبد ولا وجه له لانه صدر من جهته فكيف يتوقف ولانه كان نافذا من جهته وانما توقف على السيد فكذا السيد هنا فانه ولي مجبر وانما التوقف على اذنها لعقد الكتابة وقدر زال فبقى النفاذ من جهة

وان لم يرضيا لامكاتبه
ومكاتبته بل يتوقف على
اجازتهما ولو صغيرين
الحقا بالبالغ فلوأديا وعتقا
عاد موقوفا على اجازة
المولى لا على اجازتهما
لعدم اهليتهما ان لم يكن
عصبة غيره ولو عجز ا توقف
نكاح المكاتب على رضا
المولى ثانيا لعود مؤن
النكاح عليه وبطل نكاح
المكاتبه لانه طرأ حل
بات على موقوف فباطله
والدليل يعمل العجائب
وبحت الكمال هنا غير
صائب

السيد فهذا هو الوجه وكثيرا ما يقاد الساهون الساهين ورد في البحر بأنه سوء ادب وغلط
 اما الاول فلان المسئلة صرح بها الامام محمد في الجامع الكبير فكيف ينسب السهو اليه والى
 متفاديه واما الثاني فلان محمدا رحمه الله علل لتوقفه على اجازة المولى بأنه تجدد له ولاية لم
 تكن وقت العقد وهي الولاء بالعتق ولذا لم يكن له الاجازة اذا كان لها ولي اقرب منه كالاخ
 والم فصار كالشريك الى آخر ما قدمناه عن شرح التاخيض قال وكثيرا ما يعترض الخطي
 على المصيبين اه ومثله في النهر والشرنبلالية وشرح الباقراني واجاب العلامة المقدسي بأن ما
 بجته الكمال هو القياس كما صرح به الامام الحصري في شرح الجامع الكبير واذا كان هو
 القياس لا يقال في شأنه انه غلط وسوء ادب على ان الشخص الذي بلغ رتبة الاجتهاد اذا
 قال مقتضى النظر كذا الشيء هو القياس لا يرد عليه بأن هذا منقول لانه انما تبع الدليل
 المقبول وان كان البحث لا يقضي على المذهب اه قلت والذي ينفي عنه سوء الادب في حق
 الامام محمد انه ظن ان الفرع من تفرعات المشايخ بدليل انه قال في صدر المسئلة وعن هذا
 استطرفت مسألة نقلت من المحيط هي ان المولى اذا زوج مكاتبته الصغيرة الى ان قال هكذا
 تواردوا المشارحون فهذا يدل على انه ظن انها غير منصوص عليها فلان نسب حسن
 الظن بهذا الامام **(قوله)** ولو قتل المولى امته قيد بالقتل لانه لو باعها وذهب بها المشتري
 من المصر او غيرها بموضع لا يصل اليه الزوج لا يسقط المهر بل تسقط المطالبة به الى ان
 يحضرها وفي الحاشية لو اُبقت فلا صدق لها مالم تحضر في قياس قول الشيخين نهر وكالقتل
 مالم أعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة وقيد بالمولى لان قتل غيره لا يسقط به المهر اتفاقا
 وبالإمام لانه لو قتل المولى الزوج لا يسقط لانه تصرف في اعاقده دون المعقود عليه وأراد ايلامه
 القنة والمدبرة وام الولد لان مهر المكتبة لها لا للمولى فلا يسقط بقتل المولى اياها بجر
 وكالمكتبة المأذونة المديونة على ماسيحي **(قوله)** قبل الوطء اي ولو حكما مهر لأمير مرارا
 أن الحنونة الصحيحة وطء حكما **(قوله)** ولو خصاً اي اوتسببا كما هو مقتضى الاطلاق نهر
(قوله) فلو صبيا مثله الجنون بلا دلي نهر **(قوله)** على الراجح الخ ذكر في المنصف فيه قولين
 وفي المنتج لو لم يكن من أهل المجازاة بان كان صبيا زوج امته وصيه مثلا قولوا يجب ان لا يسقط
 في قول أبي حنيفة بخلاف الحرة الصغيرة اذا ارتدت يسقط مهرها لان الصغيرة العاقبة من
 اهل المجازاة على الردة بخلاف غيرها من الافعال لانها لم تحظر عليها والردة محظورة عليها اه
 فترجح عدمه السقوط بجره قال الرحمتي لكن الصبي من اهل المجازاة في حقوق العباد الا ترى انه
 يجب عليه الدية اذا قتل والضبان اذا أُلئت والجنون مثله ولذا ترك التقييد بالمكاتب في الهداية
 والوقاية والدرر والمنتقى والكتر والدليل يعضده وفيهم الاسوة الحسنه **(قوله)** سقط المهر
 هذا عنده خلافا لهما لانه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل وان كان مقبوضا
 لزمه رد جميعه على الزوج بجر **(قوله)** كحرة ارتدت لان الفرقة جاءت من قبلها قبل تقرر
 المهر فيسقط رحمتي **(قوله)** ولو صغيرة حظرت الردة عليها بخلاف غيرها من الافعال كما مر **(قوله)**
 لا لو فعلت ذلك القتل امرأة اي القتل المذكور وهو ما يكون قبل الوطء قال في النهر لان
 جنابة الحرة على نفسه هدر في احكام الدنيا وبسلام انها ليست هدرًا فقتلها نفسها تقويت بعد

مطلب

على ان الكمال بن الهمام
 بلغ رتبة الاجتهاد

(ولو قتل المولى امته قبل
 الوطء) ولو خطبا فتح
 (وهو مكاتب) فلو صبيا لم
 يسقط على الراجح (سقط
 المهر) لمنعه المبدل كحرة
 ارتدت ولو صغيرة (لا لو
 فعلت ذلك) القتل (امرأة)

الموت وبالموت صار للورثة فلا يسقط واذا لم يسقط مع ان الحق لها اولا فعدم السقوط بقتل الوارث اولى اهـ (قوله ولوامة) لان المهر لمولاها ولم يوجد منه منع المبدل بحر قال في ح حاصل ما يفهم من كلامهم ان العلة في سقوط المهر امران الاول ان يكون صادرا عن نيل المهر الثاني ان يرتب عليه حكم دنيوى كالمذكور في صدر المتن في الامة غير المأذونة وغير المكاتبه اذا قتلت نفسها فقد الامر ان وفي الحره اذا قتلت نفسها والمولى الغير المكلف اذا قتل امته فقد الثاني وفي الاجنبى او الوارث اذا قتل حرة او أمة فقد الاول اهـ اى لان الوارث بالقتل لم يبق وارثا مستحقا للمهر لحرمانه به فصار كالاجنبى بحر (قوله او ارتدت الامة) مقابل قوله كحرة ارتدت (قوله كارجحه في النهر) راجع للاخيرتين وسبقه الى ذلك في البحر قياسا على تصحيح عدم السقوط في قتل الامة نفسها فان الزيلعى جعل الروائيتين في الكفكف واذا كان الصحيح منهما في مسألة القتل عدم السقوط فليكن كذلك هنا وهو الظاهر لان المستحق وهو المولى لم يفعل شيئا اهـ (قوله او فعله) الضمير المستتر للمولى المكلف والبارز للقتل حـ (قوله لتقرره) اى المهر به اى بالوطء حـ (قوله ولو فعله بعده) صورته زوج عبده ثم قتله وضمن قيمته يوفى منها مهر المرأة ومثله ما اذا باعه قال في النهر وسيأتى انه لو اعتق المديون كان عليه قيمته فالقتل اولى حـ (قوله او مكاتبته) لما عرف ان مهر المكاتبه لها لا للمولى بحر (قوله او مأذونه المديونه) بحث لصاحب النهر حيث قال واقول ينبغي ان يقيد الخلاف اى الخلاف المار بين الامام وصاحبه بما اذا لم تكن مأذونه لحقها به دين فان كانت لا يسقط اتفاقا للممر من ان المهر في هذه الحالة اها توفى منه ديونها غايه الامر انه اذا لم يف بدونها كان على المولى قيمتها للغرماء فنضم الى المهر ويقسم بينهم اهـ * (تنبيه) * الحاصل ان المرأة اذا ماتت فلا يتخلوا ما ان تكون حرة او مكاتبه أو أمة وكل من الثلاث اما ان يكون حقت انفها او قتلها نفسها او يقتل غيرها وكل من التسعة اما قبل الدخول او بعده فهى ثمانية عشر ولا يسقط مهرها على الصحيح الا اذا كانت أمة وقتلها سيدها قبل الدخول بحر قلت ويزاد في التقسيم المأذونه المديونه فتبلغ الصور اربعا وعشرين (قوله الاذن في العزل) اى عزل زوج الامة (قوله وهو الا تزال خارج الفرج) اى بعد النزاع منه لامطابقا فقد قال في المصباح فائدة المجامع ان امنى في الفرج الذى ابتدا الجماع فيه قيل أمناء والقى ماءه وان لم ينزل فان كان لغيره وقبور قيل اكسل والخط وان تزاع وامنى خارج الفرج قيل عزل وان اولى في فرج آخر فامنى فيه قيل فهر فهرها من باب منع ونهى عن ذلك وان امنى قبل ان يجامع فهو الزامق بضم الزاى وفتح الميم المشددة وكسر اللام (قوله اولى الامة) ولو مدبرة او أم ولد هذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة لان حقها في الوطاء قد تآدى بالجماع واما سفح الماء ففأذنه الولد والحق فيه للمولى باعتبار اذنه في اسقاطه فاذا أذن فلا كراهة في العزل عند عامة العلماء هو الصحيح وبذلك تظافرت الاخبار وفي الفتح وفي بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعض عدمها نهر وعنهما ان الاذن لها وفي التهستانى ان للسيد العزل عن امته بلا خلاف وكذا الزوج الحره باذنها وهل للأب والجد الاذن في امة الصغير في حاشية ابن السعدي عن شرح الحموى نعم قال ط وفيه انه لا مصلحة للعصى فيه لانه لو حاء ولد يكون رقيقا له

ولو أمة على الصحيح خانية
(نفسها) او قتلها وارثها
او ارتدت الامة او قبلت
ابن زوجها كما رجحه في
النهر اذا تفويت من المولى
(او فعله بعده) اى الوطاء
لتقرره به ولو فعله بعده
او مكاتبته او مأذونه
المديونه لم يسقط اتفاقا
(والاذن في العزل) وهو
الا تزال خارج الفرج
(لمولى الامة لالهـ) لان
الولد

مطلب —
في حكم العزل

الان يقال انه متوهم اه وفيه انه لو لم يعتبر التوهم هنا لما توقف على اذن المولى تأمل (قوله وهو) اى التعليل المذكور يفيد التقييد اى تقييد احتياجه الى الاذن بالبالغة وكذا الحره بتقييد احتياجه بالبالغة اذ غير البالغة لا ولد لها قال الرحمنى وكالبالغة المراهقة اذ يمكن بلوغها وجلبها اه ومفاد التعليل ايضا ان زوج الامه لو شرط حرية الاولاد لا يتوقف العزل على اذن المولى كما بحثه السيد ابوالسعود (قوله نهر بحثا) اصله لصاحب البحر حيث قال واما المكتبة فينبى ان يكون الاذن اليها لان الولد لم يكن للمولى ولم أره صريحا اه وفيه ان للمولى حقا ايضا باحتمال عجزها وردها الى الرق فينبى توقفه على اذن المولى ايضا رعاية للحقين رحمنى (قوله لكن فى الحائنية) عبارتها على مافى البحر ذكر فى الكتاب انه لا يباح بغير اذنها وقالوا فى زماننا يباح لسوء الزمان اه (قوله قال الكمال) عبارته وفى الفتاوى ان خاف من الولد السوء فى الحره بسعة العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الاعذار مسقطا لاذنها اه فقد علم مما فى الحائنية ان منقول المذهب عدم الاباحة وان هذا تقييد من مشايخ المذهب لتغير بعض الاحكام بتغير الزمان واقره فى الفتح وبه جزم القهستانى ايضا حيث قال وهذا اذا لم يخف على الولد السوء لفساد الزمان والافحوز بلا اذنها اه لكن قول الفتح فليعتبر مثله الخيتم ان يريد بالمثل ذلك العذر كقولهم مثلك لا يخل ويحتمل انه اراد الحاق مثل هذا العذر به كأن يكون فى سفر بعيد او فى دار الحرب فخاف على الولد او كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف ان تجبل وكذا ما أتى فى اسقاط الحمل عن ابن وهبان فافهم (قوله وقالوا الخ) قال فى النهر بقى هل يباح الاسقاط بعد الحمل نعم يباح ما لم يتخلق منه شئ ولن يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضى انهم ارادوا بالتخليق نفض الروح والافهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا فى الفتح واطلاقهم يفيد عدم توقف جواز اسقاطها قبل المدة على اذن الزوج وفى كراهة الحائنية ولا أقول بالحل المذموم لو كسر بيض الصيد ضمنه لانه اصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اسم هنا اذا اسقطت بغير عذر اه قال ابن وهبان ومن الاعذار ان ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لابن الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه ونقل عن الذخيرة لو ارادت الالفاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا اختلفوا فيه وكان الفقيه على ان موسى يقول انه يكره فان الماء بعد ما وقع فى الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة كما فى بيضة سيد الحرم ونحوه فى الظهيرية قال ابن وهبان فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر او انها لاتأثم القتل اه وبما فى الذخيرة تبين انها ما ارادوا بالتخليق الانفخ الروح وان قاضيخان مسبق بتمام من التفقه والله تعالى الموفق اه كلام النهر * (تنبيه) * اخذ فى النهر من هذا وما قدمه الشارح عن الحائنية والكمال انه يجوز لها سدق رحمها كما فعله النساء مخالفا لما بحثه فى البحر من انه ينبى ان يكون حراما بغير اذن الزوج قياسا على عزله بغير اذنها قلت لكن فى البرازية ان له منع امرأته عن العزل اه نعم النظر الى فساد الزمان يفيد اجواز من الجانبين فافى البحر مبنى على ما هو اصل المذهب ومافى النهر على ما قاله المشايخ والله الموفق (قوله ان لم يعد قبل بول) بان لم يعد اصلا او عاد بعد بول نهر

وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحره نهر (وعزل عن الحره) وكذا المكتبة نهر بحثا (بأذنها) لكن فى الحائنية انه يباح فى زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عدرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن الزوج (وعن امته بغير اذنها) بلا كراهة فان ظهر بها جبل حل فبىه ان لم يعد قبل بول

مطلب
فى حكم اسقاط الحمل

اي وعزل في العود ايضا كبقوله ابو السعود عن الحانوتي ونقل ايضا عن خط الزيلعي انه ينبغي ان يزداد بعد غسل الذكر اي لثني احتمال ان يكون على رأس الذكر بقية منه بعد البول فتزول بالغسل وبه يظهر ان ما ذكره في باب الغسل ان النوم والمشى مثل البول في حصول الانتفاء لا يتأتى هنا فافهم **(قوله وخيرت أمة)** هذا يسمى خيار العتق قال في النهر ولو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيره كذا في جامع الفصولين **(قوله ولو ام ولد)** اي او مدبرة وشمل الكبيرة والصغيرة بحر **(قوله ومكاتبه)** خالف زفر فقال لا خيار لها وقواه في الفتح وأجاب عنه في البحر **(قوله ولو كان النكاح برضاها)** وكذا بدون رضاها بالاولى وعبارة الزيلعي وغيره ولا فرق في هذا بين ان يكون برضاها او بغيره اه وهذا التعميم ظاهر في غير المكاتبه لما قدمه الشارح قريبا من ان له اجارته على النكاح لامكاتبه ولا مكاتبته وفي المراج انه ليس له اجارها بالاجماع وبه تأيد قوله في الشرنبلالية ان ثني رضا المكاتبه منفي فانه كما لا يشذ تزويجها نفسها بدون اذن مولاهما لبقاء ملكة لرقبتها لا يشذ تزويجها ايها بدون اذنها لموجب الكتابة وتامه هناك **(قوله دفعا لزيادة الملك عليها)** عله لقوله خيرت وذلك ان الزوج كان يملك عليها طقتين فلما صارت حرة صار يملك عايتها طلقة تالفة وفيه ضرر لها فلذلك رفع اصل العقد لدفع الزيادة المضرة لها ولهذا لم يثبت خيار العقد للعبد الذكر لانه ليس عليه ضرر وهو قادر على الطلاق **(قوله فلامهر لها)** اي ان لم يدخل بها الزوج لان اختارها نفسها فسبح من الاصل وان كان دخل بها فالمهر لسيدها لان الدخول يحكم نكاح صحيح فقرر به المسمى بحر **(قوله او زوجها)** بالنسب عطف على قوله نفسها **(قوله فالمهر سيدها)** اي سواء دخل الزوج بها او لم يدخل لان المهر واجب بمقابلة ممالك الزوج من البضع وقدملكه عن المولى فيكون بدله للمولى بحر عن غاية البيان قلت وقوله سواء دخل بها الزوج او لم يدخل لا ينافي ما سيأتي متنا من التفصيل بانه لو وطئ الزوج قبل العتق فالمهر للمولى او بعده فلها لان ذلك فيما اذا كان النكاح بدون اذن المولى ونفذ النكاح بالعتق وبه تملك منافعتها فاذا وطئ بعده فالمهر لها بخلاف ما هنا فان النكاح بالاذن فقد النكاح في حال قيام الرق كسيأتي فافهم **(قوله ولو صغيرة)** اي لو كانت المعتقة صغيرة وقدر زوجها مولاهما قبل العتق تأخر خيارها الي بلوغها قال في البحر لان فسخ النكاح من التصرفات المترددة بين النفع والضرر فلا تملكه الصغيرة ولا يملكه وليها لتمامه مقامها كذا في جامع الفصولين فاذا بلغت كان لها خيار العتق لا خيار البلوغ على الاصح كذا في الذخيرة اه وقيل يثبت لها خيار البلوغ ايضا ويدخل تحت خيار العتق واما لو زوجها بعد العتق ثم بلغت فان لها خيار البلوغ لان ولاية المولى عليها في الصورة الاولى كولاية الاب بل اقوى وفي هذه كولاية الاخ والعلم بل اضعف كما اوخضناه في باب الولي **(قوله معا)** قيد في الجمل الثلاثة واما عقيدته لان بارتداد احدها او لحاقه اوسيه يفسخ النكاح اه ح **(قوله خيرت عند الثاني)** لانها بالعتق ملكت امر نفسها وازداد ملك الزوج عليها ح عن البحر **(قوله خلافا لثالث)** اي حيث قال لا خيار لها لان باصل العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقص الملك فاذا اعتقت عاد الى اصله كما كان ولا يخفى ترجيح قول ابن يوسف لدخوله تحت

(وخيرت أمة) ولو أم ولد
(ومكاتبه) ولو حكما مكنته
بعض عتقت تحت حرا او
عبد ولو كان النكاح
برضاها دفعا لزيادة الملك
عليها بطلقة تالفة فان
اختارت نفسها فلا مهر لها
او زوجها فالمهر لسيدها
ولو صغيرة تؤخر بلوغها
وليس لها خيار بلوغ
في الاصح (او كانت) الامة
(عند النكاح حرة ثم صارت
أمة) بأن ارتدا ولحقا بدار
الحرب ثم سببها فاعتقت
خيرت عند الثاني خلافا
لثالث مبسوط

النص كذا في البحر ومراده بالنص قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة حين اعنتت ملكك بضعت
 فاخترى ا ه ح اى حيث أفاد قوله فاخترى ان علة الاختيار ملك البضع على وجه زاد
 ملك الزوج عليها مثل زنى فرج وسرق فقطع حيث أفادت الفاء ان العلة الزنا والسرقة كما تقرر
 في الاصول فلا يراد ما وردده الرحى من ان النص لا عموم فيه لانه خطاب لعينة قنبر **(قوله**
خيار العتق) بدل من هذا الخيار ح **(قوله عذر)** اى لاشتغالها بخدمة المولى فلاتفرغ
 للتعلم ثم اذا علمت يبطل على الاعراض في مجلس العلم كخيار مخيرة ولو جعل لها قدرا
 على ان تختاره ففعلت سقط خيارها كفى النهر زاد في تلخيص الجامع ولاشئ لها لانه حق ضعيف
 فلا يظهر في حق الاعتراض كسائر الخيارات والشفعة والكفالة بالنفس بخلاف خيار العيب
(قوله فلو لم تعلمه) قال في البحر عن المحط اذا زوج عبده أمته ثم اعتقها فلم تعلم ان لها الخيار
 حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ورجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار او علمت بالخيار في دار
 الحرب فلها الخيار في مجلس العلم ا ه ح وكذا الحربية اذا تزوجها حربي ثم اعتقت خيرت
 سواء علمت في دار الحرب او في دارنا بعد الاسلام نهر **(قوله الا اذا قضى بالحق)** اى
 فلا يصح فسحها لعودها رقيقة بالحكم بلحقها لان الكفار في دار الحرب كلهم ارقاء وان كانوا
 غير مملوكين لاحد كما يأتي اول العتاق ا ه ح وأقره ط والرحمى قلت ما يأتي محمول على
 الحربى اذا أسر فهو رقيق قبل الاحراز بدارنا وبعده رقيق ومملوك كسياسى هناك وهو صريح
 ما قدمناه اول هذا الباب فالظاهر ان علة عدم صحة الفسخ كون الحكم بالحق موتا حكما
 يسقط به التصرفات الموقوفة على الاسلام فيسقط به حق الفسخ الذى هو حق مجرد بالاولى ثم اُربت
 في شرح التلخيص علل بما قلته فله تعالى الحمد **(قوله وليس هذا حكما)** جواب سؤال
 تقديره كيف حكمتم بصحة فسخ من في دار الحرب واحكامنا منقطعة عنهم ح **(قوله بل**
فتوى) اى اخبار عند السؤال عن الحادثة ط **(قوله ولا يتوقف)** اى الفسخ بخيار العتق
 لا يتوقف على قضاء القاضى **(قوله ولا يبطل بسكوت)** اى ولو كانت بكرا بل لا بد من الرضا
 صريحا اودلالة ط **(قوله ولا يثبت لغلام)** اى لعبد ذكر لانه ليس فيه زيادة ملك عليه
 بخلاف الامه ولانه يملك الطلاق فلا حاجة الى الفسخ **(قوله ويقصر على مجلس)** اى مجلس
 العلم ويمتد الى آخره فاذا قامت بطل **(قوله كخيار مخيرة)** اى من قال لها زوجها اخترى
 نفسك فانها تختار مادامت المجلس **(قوله بخلاف خيار البلوغ في الكل)** اى في كل الخمسة
 المذكورة فان الجهل فيه ليس بعذر ويتوقف على القضاء ويبطل بسكوتها بعد علمها
 بالتكاح ويثبت للثى والغلام ولا يمتد الى آخر المجلس ان كانت بكرا ولو ثيبا فوفاه العمر
 الى وجود الرضا صريحا اودلالة كفى الغلام اذا بلغ **(قوله تكح عبد بلاذن)** قيد بالتكاح
 لانه لو اشترى شيئا فاعتقه المولى لا ينفذ الشراء بل يبطل لانه لو نفذ عليه لتغير المالك بجر
(قوله فتعق) بفتح اوله منيا للفاعل ولا يجوز ضمه بالبناء للمفعول لانه لا لازم ابوالسعود عن
 الحموى ط **(قوله او باعته)** اى مثلا والمراد انتقال الملك الى اخر بشرائه او هبة او اوارث
(قوله فاجاز المشتري) اى اجاز التكاح الواقع عند المالك الاول **(قوله لزوال المانع)** لان المانع
 من النفاذ كان حق المولى وقد زال لما خرج عن ملكه **(قوله وكذا حكم الامه)** اطلقها فشمعل

(والجهل بهذا الخيار)
 خيار العتق (عذر) فلول
 تعلم به حتى ارتدا ولحقا
 فعلت ففسخت صح الا
 اذا قضى بالحق وليس
 هذا حكما بل فتوى كفى
 (ولا يتوقف على القضاء)
 ولا يبطل بسكوت ولا يثبت
 لغلام ويقصر على مجلس
 كخيار مخيرة بخلاف خيار
 البلوغ في الكل خاتمة
 (تكح عبد بلاذن فتعق)
 او باعته فاجاز المشتري
 (نفذ لزوال المانع) (وكذا)
 حكم الامه

الفتة والمدبرة وام الولد والمكاتبة لكن في المدبرة وام الولد تفصيل يأتي بجر وهذا في الامة
 اذا اعتقت اما لومات عنها او باعها فان كان المالك الثاني لايجل له وطؤها فكا عبد والافان
 كان الزوج لم يدخل بها بطل العقد الموقوف لطر والحل البات عليه وان كان دخل ففي ظاهر
 الرواية كذلك لبطلان الموقوف باعتراض الملك الثاني وان كان ممنوعا من غشيانها وتوضيحه
 في البحر **(قوله** ولا خيارها) اي للامة اما العبد فلا خياره اصلا وان نكح بالاذن كامر وشمل
 المكتبة فانها لا خيارها للعة الآتية وبها صرح في الشرنبلالية ومقاله ابن كمال باشا من انه
 لها الخيار كامر فهو سبق قلم وكذا ما كتبه بهامشه من قوله في الهداية وقال زفر لا خيارها
 بخلاف الامة الخ فهو كذلك لان مامر من ان لها الخيار عندنا خلافا لزفر انما هو في مسنة
 تزوجها بأذن مولاها وكلامنا في التزوج بدون اذنه كما هو صريح في كلام الهداية فتنبه **(قوله**
 لكون النفوذ بعد العتق) فصارت كما اذا زوجت نفسها بعد العتق ولذا قال الاسييجاني
 الاصل ان عقد النكاح متى تم على المرأة وهي مملوكة ثبت لها خيار العتق ومتى تم عليها وهي
 حرة لا يثبت لها خيار العتق بجر **(قوله** فلم تحقق زيادة الملك) اي ببطاقة ثالثة وعله ثبوت
 الخيار ثبوت الزيادة المذكورة كامر **(قوله** وكذا لو اقترنا) اي العتق ونفاذ النكاح فانهما
 لما اجازها المولى معا ثبتا معا **(قوله** وكذا مدبرة عتقت بموته) اي حكمها حكم ما اذا اعتقتها
 في حياته المذكور في قوله وكذا حكم الامة وافاد بقوله عتقت انها تخرج من الثلث فان لم
 تخرج لم ينفذ حتى تؤدى بدل السعاية عنده وعندنا جاز كافي البحر عن الظهيرية اي لانها
 عندها تسمى وهي حرة **(قوله** وكذا أم الولد الخ) اي اذا اعتقتها اومات عنها المولى ان دخل
 بها الزوج قبل العتق فنذا النكاح على رواية ابن سباعه عن محمد لانه وجبت العدة من الزوج
 فلا تجب العدة من المولى اما على ظاهر الرواية لا تجب العدة من الزوج فوجب العدة من
 المولى ووجوبها منه قبل الاجازة بوجوب انفساح النكاح كافي البحر عن المحيط وانما تجب
 العدة من الزوج لانها لا تجب الا بعد التفريق بينهما كما افاده في البحر في المسئلة السابقة
(قوله تمنع نفاذ النكاح) اي تبطله اذ لا يمكن توقفه مع العدة بجر لان المعتدة لا تحل لغير
 من اعتدت منه **(قوله** فلو وطئ الزوج الامة) اي التي نكحت بغير اذن مولاها ثم نفذ نكاحها
 بالعتق **(قوله** فالنهر المسمى له) اي ان كان والا فنهرا المثل نهر وانما كان له لان الزوج استوفى
 منافع مملوكة للمولى بجر **(قوله** لمقابلته بمنفعة ملكتها) لان العقد نفذ بالعتق وبه تملك
 منافعها بخلاف النفاذ بالاذن والرق قائم بجر **(قوله** ومن وطئ قته ابنه) اي او بنته
 حموي عن البرجندي وشمل الابن الكافر قهستاني والصغير والكبير بجر وشمل ما اذا
 كانت موطوءة لابن او لم تكن ظهيرية من العتق ومحترز الفتنة ما يأتي في قوله ولو ادعى ولده ام
 ولده الخ ومحترز الابن ما يأتي في قول المصنف ولو وطئ جارية امرأته او والده الخ **(قوله**
 فولدت) عطف على وطئ واققيب كل شئ بحسبه كافي تزوج زيد فولد له فالظاهر انها لو ولدت
 قبل مضي مدة الحمل لم تصح الدعوى بل مفاد قوله فادعاه عطف على فولدت انه لو ادعاه وهي
 حبل لم تصح حتى تلد قال في البحر ولم أره صريحا وفي النهر يأتي انها لو ولدت له لاقل من ستة
 اشهر من وقت دعوته ان تصح **(قوله** لم يزوجها) قال في الفتح العقر هو مهر مثلها في الجمال اي

ولا خيار لها) لكون
 النفوذ بعد العتق فلم تحقق
 زيادة الملك وكذا لو اقترنا
 بأن زوجها فضولى واعتقتها
 فضولى واجازها المولى
 وكذا مدبرة عتقت بموته
 وكذا ام الولد ان دخل بها
 الزوج والام ينفذ لان عدتها
 من المولى تمنع نفاذ النكاح
 (فلو وطئ) الزوج الامة
 (قبله) اي العتق (فالنهر
 المسمى له) اي للمولى
 (او بعده فلها) لمقابلته
 بمنفعة ملكتها) ومن
 وطئ قته ابنه فولدت)
 فلوم تلد لزم عقرها

مطلب
 في تفسير العقر

ما يرغب فيه في ناهجا جالافقط واما ما قيل ما يستأجر به منها للزنا لو جاز فليس معناه بل العادة ان ما يعطى لذلك اقل مما يعطى مهرها لان الثاني للبقاء بخلاف الاول اه واذا تكرر منه الوطء ولم تحبل لزمه مهر واحد بخلاف ووطء الابن جارية الاب مرارا فعليه بكل ووطء مهر لان المهر واجب بسبب دعوى الشبهة ولو لم يدعها يلزمه الحد فبتكرره دعواها يتكرر المهر بخلاف الاب فانه لا يحتاج الى دعوى الشبهة خاتمة **(قوله)** وارتكب محرما الخ كذا في النهر واصله في البحر حيث قال وقيد بالولادة لانه لو وطئ امة ابنه ولم تحبل فانه يحرم عليه ولا يملكها ويلزمه عقربها بخلاف ما اذا حبلت منه فانه يتبين ان الوطء حلال لتقدم ملكه عليه ولا يحد قاذفه في المستلثين اما اذا لم تلد منه فظاهر لانه وطئ وطأ محرما في غير ملكه واما اذا حبلت منه فلان شبهة الخلاف في ان الملك ثبت قبل الايلاج او بعده مسقطا لخاصة كافي الفتح وغيره اه وقوله فانه يتبين ان الوطء حلال تصريح بمفهوم ما هنا وفيه تأمل لان ثبوت ملكه اياها قبيل الوطء عندنا وقيل العلوق عند الشافعي اتمها لوضوح ثبوت النسب كما اوضحه في الفتح ولا يلزم من ذلك حل الاقدام على هذا الوطء كالم غصب شيئا واتفق ثم ادى ضمانه للملكة لا يلزم من استناد الملك الى وقت العصب حل ما صنع ولعل المراد بقوله حلال انه ليس بزنا اذ لو كان زنا لزمه العقر ولم يثبت النسب ويدل على ما قلنا اطلاق قوله الآتي ولذا لم يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطء وكذا ما قدمناه عن الظهيرية من صحة الدعوى في الامة المطوأة لابن مع انها محرمة على الاب حرمة مؤبدة فليتأمل **(قوله)** فادعاه اي عند قاض كافي شرح ابن الشلبي وافادانه لا يشترط في صحة الدعوى دعوى الشبهة ولا تصديق الابن فتح والظاهر ان الغناء لمجرد الترتيب فلا يلزم الدعوى عقب الولادة وادعى الحموى اللزوم فورا وهو بعيد فراجع **(قوله)** وهو حر مسلم عاقل فلو كان عبدا او مكاتبا او كافرا او مجنونا لم تصح الدعوى لعدم الولاية لو افاق المجنون ثم ولدت لاقبل من ستة اشهر يصح استحسانا ولو كانا من اهل الذمة الا ان ملتئمتها مختلفة جازت الدعوى من الاب فتح فأفاد ان الاسلام شرط فيما لو كان الابن مسلما اما لو كان كافرا فلا يشترط اسلام الاب ولو اختلفت الملة لان الكفر ملة واحدة في الظهيرية ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صححت دعوته ولو كان الاب مرتدا فدعوته موقوفة عنده نافذة عندها **(قوله)** شرط الخ فلو حبلت في غير ملكه اوفيه واخرجها الابن عن ملكه ثم استردها لا تصح الدعوى لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية ذلك من حين العلوق الى التملك هذا ان كذبه الابن فان صدقه صححت الدعوى ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبي ويعتق على المولى كما في المحيط ببحر قال في النهر المذكور في الشرح للزيلعي وعليه جرى في فتح القدير وغيره انه لا يشترط في صحتها دعوى الشبهة ولا تصديق الابن اه اقول كأنه فهم ان الاشارة في قوله هذا ان كذبه الابن راجعة الى اصل المسئلة اعني ما اذا بقيت الجارية في ملك الابن وليس كذلك بل راجعة الى قوله فلو حبلت في غير ملكه اوفيه واخرجها الابن عن ملكه الخ فلا ينافي ذلك ما ذكره في الزيلعي والفتح من عدم اشتراط التصديق لانه في اصل المسئلة لا فيما نحن فيه بدليل ان اشتراط بقائها في ملك الابن المذكور في الزيلعي والفتح فلو كان لا يشترط تصديق الابن وان اخرجها عن ملكه لم يبق فائدة لاشتراط بقائها في ملكه وفي الظهيرية من العتق يشترط ان تكون الجارية في ملكه من وقت

وارتكب محرما ولا يحد قاذفه (فادعاه الاب) وهو حر مسلم عاقل (بنت نسبه) بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطء الى الدعوة

العلوق الى الدعوة حتى لو علقت فباعها الابن ثم اشتراها اوردت عليه بعيب بقضاء او غير ما
 بخيار رؤية أو شرط او ففساد البيع ثم ادعاء الأب لا يثبت النسب الا اذا صدقه الابن اه
 فهذا ايضا صريح فيما قلنا فتدبر **(قوله)** وبيعها لاخيه مثلا) اي وابنه وابن اخيه لا يضر
 لانها لا تخرج والحالة هذه عن كونها جارية فرعه اه ح وفيه ان بيعها لابنه لا يفيد لانه
 لا ولاية للجد عليه مع وجود الأب نعم بيعها لابن اخيه يفيد اذا كان ابو ذلك الابن ميتا او
 مسلوب الولاية بكفر اورق او جنون ليكون للجد المدعى ولاية لان دعوة الجد لا تصح الا عند
 الولاية على فرعه كما يأتي افاده الرحمتي فافهم **(قوله)** لو قتل العلق (كذا في الفتح اي لو قتل
 الوطء القريب من وقت العلق كي لا ينافي ما يأتي قريبا تأمل **(قوله)** وعليه قيمتها) اي لولده
 يوم علقت كما في مسكين ط وفي المحط ولو استحقها رجل يأخذها وعقرها وقيمتها ولدها لان
 الأب صار مغرورا ويرجع الأب على الابن بقيمة الجارية دون العقر وقيمة الولد لان الابن ما
 ضمن له سلامة الاولاد اه بخر **(قوله)** لقصور الخ) اي ان للاب ولاية تملك مال ابنه للحاجة
 الى ابقاء نفسه فكذا الى صون نسله لانه جزء منه لكن الاولى اشد ولذا تملك الطعام بغير قيمته
 والجارية بالقيمة ويحل له الطعام عند الحاجة دون ووطء الجارية ويجبر الابن على الاتفاق عليه دون
 دفع الجارية للتسرى فللحاجة جاز له التملك ولقصورها او جبننا عليه القيمة مراعاة للحقنين فتح
 وما ذكره من انه لا يجبر على الجارية للتسرى ذكره الزيلعي ايضا ومثله في الدرر وغاية البيان
 والنهاية وما في هذه الشروح المعتبرة لابعاضه ما سأتى في النفقة وعزاه في الشرنبلالية الى
 الجوهرة من أنه يجبر فتدبر **(قوله)** لا عقرها) تقدم تفسيره قريبا وعند الشافعي وزفر عليه
 عقرها لثبوت الملك فيها قيل العلق لضرورة صيانة الولد وعندنا قيل الوطء لان لازم كون
 الفعل زنا ضياع الماء شرعا فلو لم يقدم عليه ثبت لازمه فظهر أن الضرورة لا تندفع الابناتة قبل
 الايلاج بخلاف ما لو لم تجل حيث يجب العقر فتح اي لانها اذا لم تجل لم توجد علة تقدم ملكه
 فيها وهي صيانة الولد كما افاده الزيلعي **(قوله)** وقيمة ولدها) اي والقيمة ولدها لانه علق حرا
 لتقدم ملكه نهر **(قوله)** ما لم تكن مشتركة) قال في البحر فلو كانت مشتركة بينه اي بين الابن
 وبين اجني كان الحكم كذلك الا انه يضمن لشريكه نصف عقرها ولم أره ولو كانت مشتركة بين
 الاب والابن او غيره يجب حصة الشريك الابن وغيره من العقر وقيمة باقيها اذا جلت لعدم تقديم
 الملك في كلها لانقضاء موجه وهو صيانة النسل اذ ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاء واذ
 صح ثبت الملك في باقيها حكما لاشترط كافي الفتح وهي مسألة محيية فانه اذا لم يكن الواطئ فيها
 شي لا مهر عليه واذا كانت مشتركة كثره اه **(قوله)** وهذا الخ) الاشارة الى جميع ما مر **(قوله)**
 قدم الاب) لان له جتهين حقيقة الملك في نصيبه وحق التملك في نصيب ولده بحر قلت وفي
 الظهيرية ولو كانت مشتركة بين رجل وابنه وجده فادعوه كلهم فالجد أولى ويبنى حمله على
 ما اذا كان ابو الرجل ميتا مثلا ليصير للجد الترجيح من جتهين تأمل **(قوله)** والا) اي وان لم
 يكونا شريكين وهذا صادق بما اذا كانت للابن وحده او للاب وحده والثاني لا يصح هنالك لكن
 اصل المسئلة مغرور في جارية الابن فهو قرينة على ان المراد الاول فقط فافهم **(قوله)** فالابن)
 اي تقدم دعواه لانها سابقة معنى بخر اي لان له حقيقة الملك ولا يهيه حق التملك ولان ملك

وبيعها لاخيه مثلا لا يضر
 نهر بخا (وصارت أم
 ولده) لاستناد الملك لو قتل
 العلق (وعليه قيمتها)
 لو فقير القصور حاجة بقاء
 نسله عن بقاء نفسه ولذا
 يحل له عند الحاجة
 الطعام لا الوطء ويجبر على
 نفعه أبيه لاعلى دفع جارية
 لتسريه (لا عقرها وقيمة
 ولدها) ما لم تكن مشتركة
 فتجب حصة الشريك
 وهذا اذا ادعاه وحده فلو
 مع الابن فان شريكين
 قدم الاب والا فالابن

الابن سابق فصار كأنه ادعى قبل الاب تأمل **(قوله ولو ادعى)** اى الاب وقوله المتنى بالنصب نعت لولد أم الولد وقوله او مدبرته او مكاتبته مجروران بالعطف على أم وهذا بيان لمحتز قوله قلة ابنة اى او ادعى ولد أم ولد ابنة الذى نفاه ابنة لا يثبت نسبه الا بصديق الابن لان أم الولد لا تقبل الانتقال الى مالك غير المستولد وقيد بقوله المتنى لانه اذا لم ينفه الابن يثبت نسبه منه فلا يمكن ثبوته من الاب وان صدقه الابن وكذا لو ادعى ولد مدبرة ابنة او ولد مكاتبه ابنة الذى ولدته فى الكتابة او قبلها لا يثبت نسبه الا بصديق الابن كفى البحر لانه لا يمكن جعل الاب متملكا لهما قبل الوطء فان صدقه ثبت نسبه لاحتمال وطء الاب بشبهة والمظاهر لزوم العقر للمكاتبه لان لها العقر بوطء المولى فبوطء أبيه اولى وحيث لم يثبت الملك فى أم الولد والمدبرة يبنى لزوم العقر للابن على أبيه كما يفيد ما قدمناه فيها لو وطئها ولم تحبل تأمل **(قوله وجد صحيح)** خرج به الجدا الفاسد كأبى الام وكذا غير الجد من الرحم المحرم فلا يصدق فى جميع الاحوال لفقد ولايتهم محر عن الحيط **(قوله بعد زوال ولايته)** اى الاب واراد بزوال الولاية عدمها ليشمل ما لو كان كفره او جنونه او رقه اصليا فأفاده الرحتى والمراد بالولاية ولاية التملك كإم **(قوله فيه)** متعلق بكاف التشبيه فالعنى ان الجد مشابه للاب فى الحكم المذكور **(قوله ويشترط ثبوت ولايته)** اى ولاية الجد الناشئة عن فقد ولاية الاب اى لا يكتفى بثبوتها وقت الدعوى فقط بل لابد من ثبوتها من وقت العلق الى وقت الدعوة قال فى الفتح حتى لو أتت بالولد لاقبل من ستة اشهر من وقت انتقال الولاية اليه لم تصح دعوته لما قلنا فى الاب اه اى من ان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلق فيستدعى قيام ولاية التملك من حين العلق الى التملك **(قوله ولو فاسدا)** لان الفاسد يثبت فيه النسب فأستغنى عن تقدم الملك له بحر **(قوله أبوه)** اى اوجدته حتى **(قوله ولو بالولاية)** فى البحر عن الحائنه اذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لاتصير أم ولده ويعتق الولد بالقرابة **(قوله لتولده من نكاح)** فلم تبق ضرورة الى تملكها من وقت العلق لثبوت النسب بدونه وامومية الولد فرع التملك والنكاح ينفيه **(قوله ويجب المهر)** لاتزامه اياه بالنكاح وهو ان لم يكن مسمى مهر مثلها فى الجمال نهر **(قوله لا القيمة)** لعدم تملكها نهر **(قوله بملك اخيه له)** فعتق عليه بالقرابة هداية وظاهره ان الولد علق رقيقا واختلف فيه فقيل يعق قبل الانفصال وقيل بعده ومثرتة تظهر فى الارث فلو مات المولى وهو الابن يرثه الولد على الاول دون الثانى والوجه هو الاول لانه حدث على مالك الاخر من حين العلق فلما ملكه عتق عليه بالقرابة بالحديث كذا فى غاية البيان والظاهر عندى هو الثانى لانه لا مالك له من كل وجه قبل الوضع لقولهم الملك هو القدرة على التصرفات فى الشئ ابتداء ولا قدرة لاسيد على التصرف فى الجدين ببيع او هبة وان صح الايباء به واعتاقه فلم يتناوله الحديث لانه فى المملوك من كل وجه ولذا لوقال كل مملوك امملكه فهو حرا لا يتناول الحمل بحر وأقره فى النهر والمنقضى **(قوله ومن الحليل)** اى من جملة الحليل التى يدفع بها الانسان عنه ما يضره وهذا حيلة لما اذا اراد وطء الامه ولا تصير أم ولد له وان ولدت منه كى لاتمرد عليه اذا ولدت وعلمت انها لاتباع فيملكها لطفه هبة او بيع ثم يتزوجها بالولاية فيصير حكمها مامر فاذا احتاج الى بيعها باعها وحفظ ثمنها لطفه او انفق عليه

ولو ادعى ولداً أم ولده المتنى
او مدبرته او مكاتبته شرط
تصديق الابن (وجد صحيح)
كأب بعد زوال ولايته
ثبوت وكفر وجنون ورق
فيه اى فى الحكم المذكور
(لا يكون كأب (قبلة)
اى قبل الزوال المذكور
ويشترط ثبوت ولايته
من الوطء الى الدعوة (ولو
تزوجها ولو فاسدا (ابوه)
ولو بالولاية (فولدت لم تصير
أم ولده) لتولده من نكاح
(ويجب المهر لا القيمة)
ولدها (حرا) بملك أخيه له
ومن الحليل ان يملك امته
لطفه ثم يتزوجها

او على نفسه ان احتاج اليه **(قوله)** ولو وطئ جارية امرأته الخ) محترز قوله سابقا قة ابنه ط
(قوله) لا يثبت النسب الابتصديق المولى الخ) فيه اختصار وعبارة البحر لا يثبت النسب
ويدرا عنه الحد للشبهة فان قال احلها المولى لى لا يثبت التسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال
وفي ان الولد منه فان صدقه في امرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك
الجارية يوما من الدهر ثبت النسب كذا في الخاتية وفي الفتية وطي جارية ابيه فولدت منه
لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة اولالا انه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في
ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
نسبه منه اه قلت ومعنى احلها المولى اى ينكح او يهبه مثلا لا بقوله جهاتها حالالات **(قوله)**
وسيجى الخ) ذكر هنا ما يفيد الخلاف وفيه كلام سابق هناك ان شاء الله تعالى **(قوله)** مات
لمولى زوجها) وكذا لو قال زوج الامه لمولى زوجته لكن لا يسقط المهر بحر **(قوله)** الحر
المكلف قيده ليكن منه الاعتاق وفيه ان ليس بمتعق انما هو وكيل عنها فيه فتنسأه ان
يتوقف بيع العبي على اجازة وليه واما الاعتاق فلا ينظر اليه لصحة توكيله فيه ط وصورة
كون مولى الزوج غير حر او غير مكلف ان يشترى العبد المأذون عبدا متزوجا او يرثه العمي
او الخجون من ابيه والا فقدر مراه لا يملك تزويج العبد الا من يملك اعتاقه **(قوله)** ورطل
من خمر) مفعول زادت اى زادته على قولها بالف **(قوله)** كالصحيح) لان البيع هنا غير مقصود
فلا يلزم وجود شروطه كما يأتى قريبا **(قوله)** فعل) اى قال اعتقته ح عن النهر **(قوله)** اقتضاء
هو دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف صدق الكلام او صحته فالادل كحديث رفع الخطأ
والنسيان اى رفع حكمهما وهو الاثم والافيماء واقعان في الخارج والتانى كسئلنا فانه
لا يمكن تصحيحه بالبتقديم الملك اذ الملك شرط لصحة العتق عنه فتقدم الملك بالبيع مقتضى
بالتفح والاعتاق عن الأمر مقتضى بالكسر فيصير قوله اعتق طلب التملك منه فالالف ثم
امره باعتاق عبدالامر عنه وقوله اعتقت تملك منه ثم الاعتاق عنه واذا ثبت الملك للأمر
فسد التناك لتنافي بين الامرين ثم الملك فيه شرط والشروط اتباع فلذا ثبت البيع المقتضى
بالتفح بشروط المقتضى وهو العتق لاشروط نفسه اظهار التسمية فيمشرط اهلية الأمر
للاعتاق حتى لو كان حيا مأذونا لم يثبت البيع ويسقط القبول الذى هو ركن البيع ولا يثبت
فيه خيار رؤية أو عيب ولا يشترط كونه مقدور التسليم فصح الأمر باعتاق الأبق ويسقط
اعتبار القبض في الفاسد كولو قال اعتقه عنى بألف ورطل من خمر اه بحر بالمعنى **(قوله)**
لكن لو قال الخ) حاصله ان ما ثبت بالاقتضاء انما يثبت بشروط المقتضى بالكسر لاشروط
نفسه كما علمت لكن هذا اذا لم يصرح بالمقتضى بالتفح قال في فتح القدير فلو صرح بالبيع فقال
بعثك واعتقته لايق عن الأمر بل عن الماء وقيمت البيع ضمنا في هذه المسئلة ولا يثبت صريحا
كبيع الاجنة في الارحام فاذا صرح به ثبت بشرط نفسه والبيع لا يتم الا بالقبول ولم يوجد فيق
عن نفسه اه اى ولا يفسد التناك كما في البحر **(قوله)** ومفاده الخ) البحث لصاحب النهر ح
(قوله) لو قال) اى الأمر والاولى التصريح به والاثبات بعده بضميره **(قوله)** ويسقط المهر
لاستحالة وجوده على عبداهنهر **(قوله)** لا يفسد) اى التناك خلافا لابي يورنف والله تعالى اعلم

(ولو وطئ جارية امرأته
ازوالده ارجده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب الا
بتصديق المولى) فلو كذبه
ثم ملك الجارية وقتا ما
ثبت النسب وسيجى
في الاستيلاء (حرة)
متروجة برفيق) قالت
لمولى زوجها) الحر المكلف
(اعتقه عنى بالف) وزادت
ورطل من خمر اذا فاسد
هنا كالصحيح) ففعل
فسد التناك) لتقدم الملك
اقتضاء كأنه قال بعته منك
واعتقه عنك لكن لو قال
كذلك وقع العتق عن
الماء ور عدم القبول كما
في الخواشى السعدية
ومفاده انه لو قال قبالت
وقع عن الأمر (والواء
لها) رزهما بالف وسقط
المهر (ويصح) العتق (عن)
كفارتها ان نوته) عنها
(ولو لم نقل بالالف لا)
يفسد لعدم الملك
(والوالاء) لانه المعتق
والله اعلم

باب نكاح الكافر

لمافرع من نكاح الاحرار والارقاء من المسلمين شرع في نكاح الكفار وتقدم في آخر باب المهر حكم مهر الكافر وانه ثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها كعمدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقا نالانا ونكاح محارم (قوله يشمل المشرك والكتابي) لوقال يشمل الكتابي وغيره لكن اولى ليدخل من ليس بمشرك ولا كتابي كدهري وشار الى ان التعبير بالكافر لشموله الكتابي اولى من تعبير الهداية تبعا للقدوري بالمشرك ارح واعتذر في الفتح عن الهداية بانه اراد بالمشرك مايشمل الكتابي اما تعليقا او ذهابا الى ما اختاره البعض من ان اهل الكتاب داخلون في المشركين او باعتبار قول طائفة منهم عزيز ابن الله والمسيح ابن الله تعالى الله رب العزة والكبرياء (قوله خلافا لمالك) فلايقول بصحة انكحهم ولوصححت بين المسلمين وأخذمته انه لايقول بالاصليين الاخيرين بالاولى ط (قوله ويرده) اى قول مالك المفهوم من قوله خلافا لمالك فانه بمنزلة وقال مالك لايصح ط (قوله وامرأته حامله الحطب) اى فيذه الاضائة عرفة ولغة بالنكاح وقد قصها الله تعالى في كتابه مفيدة لهذا المعنى ط (قوله ولدت من نكاح لامن سفاح) اى لامن زنا والمراد به نفى ماكانت عليه اجاهلية من ان المرأة تسافح رجلا مدة ثم يتزوجها وقد استدلل بالحديث المذكور في الفتح ايضا ووجهه انه صلى الله عليه وسلم سمي ماوجد قبل الاسلام من انكحة الجاهلية نكاحا ولا يقال ان فيه اساءة ادب لاقتضائه ككفر الابوين الشريفين مع ان الله تعالى احياهما له وآمانا به كماورد في حديث ضعيف لانا نقول ان الحديث اعم بدليل رواية الطبراني وابى نعيم وابن عساكر خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم الى ان ولدنى اى وامى لم يصبنى من سفاح الجاهلية شئ واحياء الابوين بعد موتهما لاينافى كون النكاح كان في زمن الكفر ولاينافى ايضا ماقاله الامام في الفقه الأكبر من ان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر ولاما فى صحيح مسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لى ومافيه ايضا ان رجلا قال يا رسول الله ابن ابي قال في النار فلما قفادعاه فقال ان ابى والبدن في النار لامكان ان يكون الاحياء بعد ذلك لانه كان في حجة الوداع وكون الايمان عند المعايمة غير نافع فكيف بعدالموت فذلك في غير الخصوصية التى اكرم الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال على نجائهما بانهما ماتا في زمن الفترة فهو مبنى على اصول الاشاعرة ان من مات ولم يتباه الدعوة يموت ناجيا اما الماتريديّة فان مات قبل مضي مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد ايمانا ولا كفرًا فالعقاب عليه بخلاف ما اذا اعتقد كفرًا او مات بعد المدة غير معتقد شئ نعم البخاريون من الماتريديّة وافقوا الاشاعرة وحلوا قول الامام لاعذر لاحد في الجهل بخالفه على ما بعد البعثة واختاره المحقق ابن الهمام في التحرير لكن هذا في غير من مات معتقدا للكفر فقد صرح النووي والفخر الرازى بان من مات قبل البعثة مشركا فهو في النار وعليه حمل بعض المالكية ماصح من الاحاديث في

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرد قوله تعالى وامرأته حامله الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لامن سفاح (د) الثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه

مطلب

في الكلام على أبوى النبي صلى الله عليه وسلم واهل الفترة

تذيب اهل الفترة بخلاف من لم يشرك منهم ولم يوجد بل ابقى عمره في غفلة من هذا كله فبنيهم
 الخلاف وبخلاف من اهدى منهم بعقله كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نضيل فلا خلاف
 في نجاتهم وعلى هذا فالظن في كرم الله تعالى ان يكون ابواه صلى الله عليه وسلم من احد هذين
 القسمين بل قيل ان اباهم صلى الله عليه وسلم كلهم موحدون لقوله تعالى وتقلب في
 الساجدين لكن رده ابو حيان في تفسيره بأنه قول الرافضة ومعنى الآية وتردد في تصفح
 احوال المتعبدين فافهم وبالجملة كما قال بعض المحققين انه لا ينبغي ذكر هذه المسئلة الامع
 مزيد الادب وليست من المسائل التي يضر جهلها او يسئل عنها في القبر اوفى الموقف حفظ
 اللسان عن التكلم فيها الابحار والى واسلم وسيأتي زيادة كلام في هذه المسئلة في باب المرتد عند
 قوله وتوبه اليأس مقبولة دون ايمان اليأس (قوله كدم شهود) وعدة من كافر (قوله عند
 الامام) والصحيح كفي الاضمرات قهستاني وعند زفر لاجوز رها مع الامام في النكاح بغير
 شهود ومع زفر في النكاح في عدة الكافر قال في الهداية ولا يبي حنيفة ان الحرمة لا يمكن
 اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بمحقوقه ولا وجه الى ايجاب العدة حقا للزوج لانه
 لا يعتقد به بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه يعتقد به وظاهره انه لا عدة من الكافر عند
 الامام اصلا واليه ذهب بعض المشايخ فلا تثبت الرجعة للزوج بمجرد طلاقها ولا يثبت نسب
 الولد اذا أنت به لاقل من ستة اشهر بعد الطلاق وقيل تجوز لكنها ضعيفة لا تمنع من صحة
 النكاح فيثبت للزوج الرجعة والنسب والاصح الاول كفي القهستاني عن الكرماني ومثله
 في العناية وذكر في الفتح انه الاولى ولكن منع عدم ثبوت النسب لانهم لم يقولوا ذلك عن الامام
 بل فرعوه على قوله بصحة العقد بناء على عدم وجوب العدة فلنا ان نقول بعدم وجوبها
 وبثبوت النسب لانه اذا علم من له الولد بطريق آخر وجب الحاقه به بعد كونه عن فراش صحيح
 ومجيئها به لاقل من ستة اشهر من الطلاق مما يفيد ذلك اه وأقره في البحر ونازعه في النهر
 بان المذكور في المحيط والزيلعي انه لا يثبت النسب قال وقد غفل عنه في البحروان خبير بان
 صاحب الفتح لم يدع ان ذلك لم يذكره بل اعترف بذلك وانما نازعهم في التخرج وانه لا يلزم من
 عدم ثبوت العدة عدم ثبوت النسب فافهم (قوله لحرمة المحل) اى محل العقد وهو الزوجة
 بان كانت غير محل له اصلا فان الحرمة متافية له ابتداء وبقاء بخلاف عدم الشهود والعدة كما
 يأتي (قوله كحمار) وكخطقة ثلاث ومعتدة مسلم (قوله بل فاسدا) أفاد ان الخلاف في الجواز
 والفساد مع اتفاقهم على عدم التعرض قبل الاسلام والمرافعة رملى (قوله وعليه) اى على
 الاصح من وقوعه جائزا تجب النفقة اذا طلبتها واذا دخل بها ثم اسلم فقد نكح انسان يحسد كفي
 البحر اما على القول بوقوعه فاسدا لا تجب ولا يحد ذنبه لانه وطنى في غير ملكه فلا يكون محسنا
 (قوله واجمعوا الخ) جواب عما يقال انه على القول بالجواز ينبغي ثبوت الارث ايضا والجواب
 ان القياس عدم ثبوت الارث لاحد الزوجين لانهما اجنبيان لكنه ثبت بالنص على خلاف
 القياس في النكاح الصحيح مطلقا اى ما يسمى صحيحا عند الاطلاق كالنكاح المعتبر شرعا واما
 نكاح المحارم فيسمى صحيحا لامطلاق بل بالنسبة الى الكفار فيقتصر على مورد النص قلت
 وفيه ان ما فقد شرطه ليس صحيحا عند الاطلاق ايضا مع انه يثبت فيه التوارث كما سيذكره

كدم شهود (بجوز في
 حقهم اذا اعتقدوه) عند
 الامام (ويقرن عليه
 بعد الاسلام) الثالث
 (ان كل نكاح حرم لحرمة
 المحل) كحمار (يقع جائزا
 وتمل مشايخ العراق لا)
 بل فاسدا و الاول اصح
 وعليه فتجب النفقة ويحد
 قاذفه واجمعوا على انهم
 لا يتوارثون لان الارث
 ثبت بالنص على خلاف
 القياس في النكاح الصحيح
 مطلقا فيقتصر عليه ابن

ملك

الشارح في كتاب النراض حيث قال معزيا للجوهرية وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان به ومالا فلا قال ويصح في الذلهرية اه تأمل ثم في حكاية الاجماع تبعسا للبدائع انظر فقد جرى التمسكتاني على ثبوت الارث لكن الصحيح خلافه كاسمعت وكذا قال في سكب الانهر ولا يتوارثون بنكاح لا يقران عليه كبنكاح الخمار وهذا هو الصحيح اه **(قوله 'اسلم المزوجان اهل')** وكذا لو ترأعا لثبوت قبل الاسلام اقراعه وما يذكره لانه معلوم بالاولى في النهر والبحر **(قوله اوفى عدة كافر)** احتراز عن عادة مسلم كما يبه عليه المصنف بعد وقيد في الهداية الاسلام والمرافعة بما اذا كانا والحرمه قائمه قال في الغاية واما اذا كانا بعد انقضاء العدة فلا يفرق بينهما بالاجماع **(قوله معتدين ذلك)** فلو لم يكن جائزا عندهم يفرق بينهما اتفاقا لانه وقع باطلا فيجب التجديد بجر ونقل بعض المحشين عن ابن كمال ان الشرط جواز فدين الزوج خاصة اه قلت والظاهر انه اراد الزوج الاول وهو الذي طلقها لان العدة حق الزوج المطلق فاذا كان لا يعتده لا يمكن ايجابه له بخلاف ما لو كانت تحت مسلم كما قدمنا قريبا عن الهداية تأمل **(قوله اقراعه)** اي عنده بخلافها فيما اذا كان النكاح في العدة كما مر لكن في البحر والفتح عن المبسوط اذا اسلموا والعدة منقضية لا يفرق بالاجماع **(قوله لانا المرنا بتركهم اهل)** هذا التمايل انما يظهر فيما اذا ترأعا وها كما قران اما بعد الاسلام فالعلة ما في البحر من ان حالة الاسلام والمرافعة حالة البقاء والسهادة ليست شرطا فيها وكذا العدة لا تنافيها كالتكويح اذا وطئت بشبهة اه ط اي فان الموطوءة بشبهة تحب العدة عليها حال قيام النكاح مع زوجهها وتحرم عليه فتح اي تحرم عليه الى انقضاء العدة **(قوله محرمين)** بأن تزوج بمجوسى امه او بنته وكذا لو تزوج مطلقته لانا اوجع بين خمس واختين في عقدته ثم اسلموا واحدهما فرق بينهما اجماعا فتح وكذا قال في النهر وليس الحكم مقتضورا على المحرمية بل كذا لو تزوج مطلقته لانا اهل ثم قيدنا بكونه تزوج خمسا في عقدته لانه لو تزوجهن على التعاقب فرق بينه وبين السامسة فقط ولو تزوج واحدة ثم اربعاً جاز نكاح الواحدة لا غير ولو اسلم بعد ما فرق احدي الاختين اقراعه اه وتمامه فيه **(قوله فرق القاضي)** اما على قوله فظاهر لان هذه الانكحة لها حكم البطلان فيها بينهم واما على قوله فلانه وان كان لها حكم الصحة في الاصح حتى توب التنفقة ويعد ذنبا لان المحرمية وما معها تنافي البقاء كما تنافي الابداء بخلاف المدة ثم وفي ابى السعود عن الحموي قال البرجندي ظاهر العبارة يدل على انه لا يقع البتة بالاسلام وقوله ضيخان تبين بدون تفريق القاضي ذكره في الفتية **(قوله لعدم الحامية)** اي بحماية المحرمية وما معها لعمد الزوجية ابتداء وبقاء وهذا لتعليل على قول الامام كعمدت **(قوله وبمرافعة احدهما لا يفرق)** اي عنده بخلافها بخلاف ما اذا ترأعا فانه يفرق بينهما عنده ايضا لانهما رضيا بحكم الاسلام فصارا انقضوا كالحكم فتح **(قوله ابقاء حق الآخر)** لانهم يرض بحكمته **(قوله بخلاف اسلامه)** اي اسلام احدهما جواب عن قولهما بانه يفرق بمرافعة احدهم الزوجين كما يفرق باسلامه وبيان الجواب على قوله بالفرق وهو انه باسلام احدهما ظهرت حرمة الآخر لتغير اعتقاده واعتقاد المصرا ليعارض اسلام المسلم لان الاسلام يعلم ولا يعلى بخلاف مرافعة احدهما ورضاه فانه لا يتغير به اعتقاد الآخر

(اسلم المزوجان بلا) سبع
(شهود ارفى عدة كافر
معتدين فلانه اقراعه) لانا
امرنا بتركهم وما يمتدون
(ولو كانا) اي المزوجان
المدان اسلموا
اسلم احدهم من او ترأعا
اليسا وها على الكفر
فرق (القاضي اوالذي
حكماهما (بينهما) لعدم
الحامية (وبمرافعة احدهما
لا يفرق بقاء حتى الآخر
بخلاف اسلامه لان الاسلام
يعلم ولا يعلى

فوج (قوله الاذاطقتها ثلاثا الخ) استثناء من قوله وبمرافعة احدها لا يفرق ط (قوله فانه يفرق بينهما) لان هذا التفريق لا يتضمن ابطال حق على الزوج لان الطلقات الثلاث قطعة ملك النكاح في الاديان كلها بحر قلت لكن المشهور الآن من اعتقاد اهل الذمة انه لا طلاق عندهم ولعله ماغيروه من شرائهم (قوله كما لو خالعاها) تشبيه في ملاقق تفرق لا يقيد كونه بعد مرافعة لقول الشارح بعد فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة ط (قوله من غير عقد) وذلك لان الطلوع طلاق والذمي يعتدكون الطلاق من بلا نكاح والوطء بعده حرام في الاديان كلها يحدون به نهر اى بالوطء بعده ومحل الحد ان يعتقد شبهة الحل في العدة كما نص عليه في الحدود ومثل هذا التعايل يقال في مسألة الطلاق الثلاث الآتية ط (قوله اوتزوج كتابية في عدة مسلم) وكذا اوتزوج الذمي مسلمة حرة أو أمة ففي النكاحي للحاكم الشهيد انه يفرق بينهما ويعاقب ان دخل بها ولا يخلع اربعين سوطا وتعزر المرأة ومن زوجها له وان أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه «تبيد» قال في النهر قيد المصنف يكون المتزوج كافرا لان المسلم لا يتزوج ذمية في عدة كافر ذكر بعض المشايخ انه يجوز ولا يباح له وطؤها حتى يستبرأ عنده وقال النكاح باطل كذا في الحاشية بقول ينفى ان لا يمتنع في وجوبها بالنسبة الى المسلم لانه يعتقد وجوبها الا ترى ان القول بعدم وجوبها في حق الكافر مقيد بكونهم لا يدينونها ويكونه جائزا عندهم لانه لو لم يكن جائزا بان اعتقدوا وجوبها يفرق اجماعا قال في الفتح فيلزم في المهاجرة وجوب العدة ان كانوا يعتقدونه لان النكاح في التباين الدار الفرقة لان في العدة اه قلت قوله وينبغي الخ قديقال فيه انه لا ما ينفى لما مر من ان العدة انما تجب حقا للزوج اى الذى طلقها ولا تجب له بدون اعتقاده ولما قدمناه ايضا عن ابن كمال من اعتبار دين الزوج خاصة وكذا ما قدمناه من ترجيح القول بانه لا عدة من الكافر عند الامام اصلا تأمل (قوله اوتزوجها قبل زوج آخر الخ) مقتضاه ان المسئلة الاولى مفروضة فيما اذاطقتها ثلاثا واقام معها من غير تجديد عقد آخر حتى تكون مسألة اخرى ويشكل الفرق بينهما فانه اذا توقف التفريق في الاولى على طاب المرأة يلزم ان يتوقف هنا على طابها بالاولى لانه اذا جدد عقده عليها قبل زوج آخر حصلت شبهة العقد فكيف يفرق بينهما بالاطاب اصلا مع وجود شبهة العقد ولا يفرق الا بطاب عند عدم وجود شبهة العقد ولذا والله اعلم ذكر في البحر عن الاسيدجاني انه اذاطقتها ثلاثا ان مسكها من غير تجديد النكاح عليها فرق بينهما وان يترافعا الى القاضي وان جدهه عليها من غير ان تزوج باخر فلا تفريق ثم قال وهو مخالف لما في المحيط لانه سوى في التفريق بين ما اذا تزوجها اولاً حيث لم يتزوج بغيره اه قلت لكنه مخالف ايضا لما قدمناه عن الفتح وغيره من ان مثل المحرمين ما لو تزوج مطلقته ثلاثا الا ان ينحس ذلك بما اذا اسلمها او احدها لكنه خلاف ما في الزباني حيث قال وعلى هذا الخلاف المسئلة ثلاثا ولا يخلع بين الحسام والحس اه اى الخلاف المار بين الامام وصاحبه من انه يفرق بمرافعتها عنده لا بمرافعة احدها فلي تأمل (قوله خلافا للزباني الخ) أقول ما في الحارثي القامسي ليس فيه مخالفة لما

(الاذاطقتها ثلاثا وطابها)
التفريق فانه يفرق بينهما
اجمعا (كما لو خالعاها ثم اقام
دهما من غير عقد اوتزوج
كتابية في عدة مسلم) او
تزوجها قبل زوج آخر
وقد طلقها ثلاثا فانه في
هذه الثلاثة يفرق من غير
مرافعة يعز عن المحيط
خلافا للزباني والحارثي
من الشروط المرافعة

هنا كما يعلم من عبارة الحارثي التي نقلها المصنف في منحه فراجعها واما الزبلي ففيه مخالفة فانه ذكر ما قدمناه عنه آنفا ثم قال وذكر في الغاية معزيا الى المحيط ان المطلقة ثلاثا لو طلقت التفریق يفرق بينهما بالاجماع لانه لا يتضمن ابطال حق الزوج وكذا في الخلع وعدة المسلم لو كانت كتابية وكذا لو تزوجها قبل زوج آخر في المطلقة ثلاثا اه ووجه المخالفة ان قوله وكذا في الخلع الخ يفيد توثيق التفریق على الطالب في المسائل الثلاث كالمسئلة الاولى كما هو مقتضى التشبيه وصرح بذلك في التتبع حيث ذكر عبارة الغاية وقال عقب قوله وكذا في الخلع يعنى اختلفت من زوجها الذي ثم امسكها فرفعتها الى الحاكم فانه يفرق بينهما لان امسكها ظلم الخ فأعزاه في الغاية الى المحيط ونقله عنها الزبلي وصاحب الفتوح مخالف للمنفى البحر عن المحيط وهو الذي مشى عليه المصنف من عدم توفقه على المرافعة في المسائل الثلاث وتوفقه في المسئلة الاولى فقط وذكر في التهر ايضا عبارة المحيط الرضوى وهى كما مشى عليه صاحب البحر والمصنف فهذا هو وجه المخالفة الذى أراد الشارح ونبه عليه في التهر ايضا وقد حنفى على المحشين ففهم نعم في كلام الزبلي مخالفة من وجه آخر وهو انه ذكر اولاً ان المطلقة ثلاثا مثل المحرمين في جريان الخلاف كذا ذكرناه قريبا ثم ذكر ما في الغاية من انه يفرق بطلها اجماعا ورأيت في كافي الحاكم الشهيد ما يؤيد ما في الغاية وذلك حيث قل واذ اطلق الذي زوجته ثلاثا ثم أقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما وكذلك لو كانت اختلفت واذ تزوج الذي الذمية وهى في عدة من زوج مسلم فطلاقها اومات عنها فاني افرق بينهما اه لكن مفساده ان التفریق في هذه الاخيرة لا يختلج الى مرافعة وطاب اصلا لتعلق حق المسلم ومثلها ما قدمناه عن الكافي ايضا وهو ملو تزويج الذي مسامة **(قوله)** واذ اسلم احد الزوجين الخ) حاصل صور اسلام احدها على اثنين وثلاثين لانهما امان يكونا كتابيين او مجوسيين او الزوج كتابي وهى مجوسية او بالعكس وعلى كل فنسلم اما الزوج او الزوجة وفي كل من الثمانية امان يكونا في دارنا او في دار الحرب او الزوج فقط في دارنا أو بالعكس أفاده في البحر وفيه ايضا قيد بالاسلام لان النصرانية اذا تهودت او عكسه لا يلفت اليهم لان الكفر كله ملة واحدة وكذا لو تيجست زوجة نصراني فيهما على نكاحهما كما لو كانت مجوسية في الابتداء اه والمراد بالمجوسى من ليس له كتب سماوى فيشمل الوثني والدهرى وأراد المصنف بالزوجين المجتمعين في دار الاسلام وسأني محترزه في قوله ولو اسلم احدهما ثم الخ **(قوله)** او امرأة الكتابي) اما اذا اسلم زوج الكتابية فان النكاح يبيى كتاباني متنا **(قوله)** او سكت) غير انه في هذه الحالة يكرر عليه العرض ثلاثا احتياطاً كذا في المبسوط نهر **(قوله)** فرق بينهما) وما يفرق القاضي فهى زوجته حتى لومات الزوج قبل ان تسلم امرأته الكافرة وجب لها المهر اى كاله وان لم يدخل بها لان النكاح كان قائماً وينتقل بالموت فتح وانما يتوارنا مانع الكفر **(قوله)** صيا ميمزا) اى يعقل الاديان لان رده معتبرة فكذا البأوه فتح قل في احكام الصغار والمتوه كالصبي العاقل اه **(قوله)** على الاصح) وقيل لا يعتبر البأوه عند ابي يوسف كما لا يعتبر رده عنده فتح

(واذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين او امرأة الكتابي
عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم) فيها (والا) بأن
ابن اوسكت (فرق بينهما
ولو كان) الزوج (مسيميا
ميمزا) اتفاقا على الاصح
(والصبية كالصبي)

(قوله فياذكر) اي من حكم الاسلام والاباء والسكوت (قوله ولو كان) اي الصبي كاتفده عابرة الفتح وليس يقيد بل البالغ مثله (قوله لعدم نهايته) بخلاف عدم التمييز فان له نهاية (قوله بل يعرض الاسلام على ابويه الخ) قال في التحرير وشرحه واما يعرض الاسلام على ابويه او اومه لصيرورته مسلما باسلام احدهما فان اسلم احدهما اقرا على النكاح وان ابى ففرق بينهما دفعا للضرر على المسلمة ويصير مرتداتبعاً بازترداد ابويه ولحاقهما به بخلاف ما اذا تركاه في دار الاسلام او بلغ مسلمائهم جن او اسلم عاقلا فلقن قبل البلوغ فارتدا ولحقا به لانه صار مسلما بتبعية الدار عند زوال تبعية الابوين او بتقرر ركن الايمان منه قال شمس الائمة وليس المراد من عرض الاسلام على والده ان يعرض عليه بطريق الالزام بل على سبيل الشفقة المعلومة من الآباء على الاولاد عادة فعمل ذلك يحمله على ان يسلم الا ترى انه اذا لم يكن له والمدان جعل القاضى له خصما وفرق بينهما فهذا دليل على ان الآباء يسقط اعتبارهما هنا للتعذر اه وهذا ما نقله عن الباقى وفيه مثلها في التارخانية وحاصله ان فائدة نصب الوصى الحكم بالتفريق بلا عرض بل يسقط العرض للضرورة لانه لا يصير مسلما بتبعية غير الابوين وقد علم بما ذكرناه انه لو كان له أم فقط يعرض الاسلام عليها فان ابى ففرق بينهما لانه تبع لها وان لم تكن لها ولاية عليه لان المناط هنا التبعية لا الولاية فقول بعض المحشين انه عند عدم الاب لا يعرض على الام بل ينصب له وصيا غير صحيح نعم لو كان ابواه مجنونين ايضا ينبغي ان يتعصب عنه وصيا والحاصل ان المجنون كالصبي في تبعيته لابويه اسلاما وكفرا ما لم يسلم قبل جنونه (قوله وهي مجوسية الخ) بخلاف عكسه وهو ما لو كانت نصرانية وقت اسلامه ثم تمجست فانه تقع الفرقة بلا عرض عليها بغير عن المحيط وظاهره وقوع الفرقة بالتفريق القاضى لانها صارت كالمرتدة تأمل (قوله طلاق ينقص العدد) اشار الى ان المراد بالطلاق حقيقته لا النسخ فلو اسلم ثم تزوجها بملك عليها طائفتين فقط عندهما وقال ابو يوسف انه فسخ ثم هذا الطلاق بان قبل الدخول او بعده قال في النهاية حتى لو اسلم الزوج لا يملك الرجعة قال في البحر واثار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها "ان المرأة ان كانت مسلمة فقد اتزمت احكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وان كانت كافرة لا تعتقد وجوبها فالزوج مسلم والعدة حقه وحقوقا لتبطل بديانتهم والى وجوب النفقة في العدة ان كانت هي مسلمة لان النكاح من الاستمتاع جاء من جهته بخلاف ما اذا كانت كافرة واسلم الزوج لان المنع من جهتها ولذا لا مهر لها ان كان قبل الدخول اه اما لو اسلمت وابى الزوج فلها نصف المهر قبل الدخول وكله بعده كما في كافي الحاكم ثم قال في البحر واثار ايضا الى وقوع طلاقه عليها مادامت في العدة كالوفاة للفرقة بالخلع او بالجب والعتة كذا في المحيط وظاهره انه لا فرق في وقوع الطلاق عليها بين ان يكون هو الابى او هي وظاهر ما في الفتح انه خاص بما اذا اسلمت وابى هو والظاهر الاول اه اقول ما في الفتح صريح في الاول حيث قال اذا اسلم احد الزوجين الذين وفرق بينهما باها، الآخر فانه يقع عليها طلاقه وان كانت هي الابية مع ان الفرقة فسخ وبه يتنقص ما قيل اذا اسلم احد الزوجين لم يقع عليها طلاقه اه نعم ظاهر ما في المحيط يفيد انه خاص بما اذا كان هو الابى وهو قوله كجاء وقعت الفرقة بالخلع لانها فرقة من جانب فكون طلاقا ومعدة الطلاق يقع عليها الطلاق

فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اذن به صح منه الآباء اذا عرض عليه (ويستظر عقل) اي تمييز (غير المميز ولو) كان (مجنونا) لا ينتظر لعدم نهايته بل (يعرض) الاسلام (على ابويه) فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضى عنه وصيا يقتضى عليه بالفرقة باقانى عن البهني عن روضة العلماء للزاهدى (ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فهو دوت او تنصرت بقى نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك) لانها كتابية مآلا (والتفريق) بينهما (طلاق) ينقص العدد (لو ابى لاولى)

أما لو دلت هي الآبئة تكون الفرقة فسخا والفسخ رفع للعقد فالإيقاع الطلاق في عدته نعم في
 البحر أول كتاب الطلاق أنه لا يقع في عدة الفسخ إلا في ارتداد أحدهما وتفریق القاضي بآء
 أحدهما عن الإسلام وفي البرازية وإذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه لكن
 قال الحير الرمي أن هذا في طلاق أهل الحرب أي فيما لو هاجر أحدهما إلى مسالمة لأنه لا عدة
 عليها قلت إن هذا الحل يمكن في عبارة البرازية دون عبارة طلاق البحر في تأمل وسيأتي
 تمام الكلام على ذلك آخر باب الكسنيات (قوله لأن الطلاق لا يكون من النساء) بل الذي
 يكون من المرأة عند القدرة على الفرقة شرعا هو الفسخ فينوب القاضي من أيها فيما تملكه
 (قوله وبالأمير) أي تفریق القاضي بسبب الآء والأفلاء ليس بإطلاق ح (قوله أحد
 أبوي الخيون) أي إذا لم يوجد أحدهما أو أوما لو وجد فلا بد من آباء كل منهما لأنه لو
 أسلم أحدهما تبعه كأمير (قوله طلاق في الإصح) يشير إلى أنه في غير الإصح يكون فسحا أبو
 السمود (قوله نأيسا أهل الإقناع) أي إيقاع الطلاق منهما بل هما أهل للوقوع أي حكم
 الشرع بوقوعه عليها عند وجود موجه وفي شرح التحرير قال صاحب الكشف وغيره
 المراد من عدم شرعية الطلاق أو الاعتاق في حق الصغير عدمها عند عدم الحاجة فاعند بتحققها
 فشرع قال شمس الأئمة السرخسي زعم بعض مشايخنا أن هذا الحكم غير مشروع أصلا في
 حق النبي حتى أن أمرته لا تكون محلا للطلاق وهذا وهم عندى فإن الطلاق يملك بملك
 النكاح إذا ضرر في أسباب أصل الملك بل الضرر في الإقناع حتى إذا تحققت الحاجة إلى صحة
 إيقاع الطلاق من جهته لدفع الضرر كان صحيحا فإذا أسلمت زوجته وأبى ففرق بينهما وكان
 طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد وإذا ارتد والعياذ بالله تعالى وقعت البينة وكان طلاقا في قول
 محمد وإذا وجدته محبوبا فخاصته فرق بينهما وكان طلاقا عند بعض المشايخ اه قلت
 وحاصله أنه كالبائع في وقوع الطلاق منه بهذه الأسباب إلا أنه لا يصح إيقاعه منه ابتداء للضرر
 عليه وذلك البينة وبه ظهر أنه لا حاجة إلى أنه إيقاع من القاضي لأن تفریق القاضي هنا
 كتنفيقه بآء البالغ عن الإسلام وهو طلاق منه بطريق النيابة فكذا في الصبي والخنون
 لكن لما كان المشهور أنه لا يقع طلاقهما أي ابتداء وكان وقوعه منهما بعراض غريبا قال
 الزياهي وغيره أنه من إغراب المسائل ففهم (قوله كأورث قريبه) أي الرحم المحرم منه كأن
 ورث أباه المسلول لأخيه من أم مثلا فإنه يعق عليه ويكفر بزوجه مملوكة أبيه فورثها منه الفسخ
 النكاح (قوله يقع) لأنه علته على ما سفي وقوعه منه فإن الجزاء وهو أن طالق لا يعتد
 سببا للطلاق إلا عند وجود الشرط فلا بد من كون الشرط صالحا له فهو كقوله إن مت
 فمت طالق كذا مظهرى (قوله وقع) ما صرحوا به من أن الأهلية إنما تعتبر وقت التعليق
 لا وقت وجود الشرط وليس الشرط هنا وهو دخول الدار منقيا لانقضاء الجزاء سببا
 للطلاق بخلاف المسئلة الأولى والحاصل أنه لا بد في صحة التعليق من وجود الأهلية وقته
 وعدم منافاة الشرط عليه للجزاء المتعلق وهنا وجد كل منهما بخلاف الأولى فإنه
 وجدت فيها الأهلية وقت التعليق فثبت الآخر وهو عدم المنافاة هذا ما ظهر لى (قوله
 ولو أسلم أحدهما ثمة) هذا مقابل قوله فيما مر وإذا أسلم أحد الزوجين الخوسيين

لأن الطلاق لا يصح
 من النساء (وآء الأمير
 وأحد أبوي الخيون طلاق)
 في الإصح وهو من إغراب
 المسائل حيث يقع الطلاق
 من صغير وخنون زياهي
 ونبه نظر إذ الطلاق من
 القاضي وهو عليه
 لأنه نأيسا أهل الإقناع
 بل للوقوع كما لو ورث
 قريبه ولو قال إن جنت
 فانت طالق فحين لم يقع
 بخلاف أن دخلت الدار
 فدخالها خنونا وقع (ولو
 أسلم أحدهما) أي أحد
 الخوسيين أو امرأة الكسنان
 ثمة أي في دار الحرب
 وملحق بها

مطلب

الصبي والخنون إيسا أهل
 لا يقع الطلاق بل للوقوع

او امرأة الكتابي الخ فانه مفروض فيما اذا اجتمعوا في دار الاسلام كقدمناه ولذا قال في البحر هنا اطلق في اسلام احدها في دار الحرب فشمعل ما اذا كان الآخر في دار الاسلام او في دار الحرب اقام الآخر فيها او خرج الى دار الاسلام فخاله انه ما لم يجتمعوا في دار الاسلام فانه لا يعرض الاسلام على المصير سواء خرج المسلم او الآخر لانه لا يقضى لغائب ولا على غائب كذا في المحيط اهـ (قوله كالبحر الملح) قال في النهر ويذني ان يكون ما ليس بدار حرب ولا اسلام ملحقا بدار الحرب كالبحر الملح لانه لا قهر لاحد عليه فاذا اسلم احدها وهو راكبه توقفت البيئونة على مضي ثلاث حريف اخذنا من تعاليمهم بتعذر العرض لعدم الولاية اهـ وهل حكم البحر الملح في غير هذه حكم دار الحرب حتى لو خرج اليه الذمي صار حربيا وانتقض عهده واذا خرج اليه الحربى وعاد قبل الوصول الى داره يقضى امانه ويعشر ما معه بمجرد ط (قوله لم تبين حتى تحيض الخ) افاد بتوقف البيئونة على الحيض ان الآخر لو اسلم قبل انقضاءها فلا بيئونة بحر (قوله او تمضي ثلاثة اشهر) اى ان كانت لا تحيض لسفر او كبر كما في البحر وان كانت حاملا حتى تنفع حملها عن القهستاني (قوله اقامة لشرط الفرقة) وهو مضي هذه المدة مقام السبب وهو الاباء لان الاباء لا يعرف الاب بالعرض وقد عدم العرض لانعدام الولاية ومست الحاجة الى التفريق لان المشرك لا يصاح للمسلم واقامة الشرط عند تعذر العلة جائز فاذا مضت هذه المدة صار مضيها بمنزلة تفريق القاضى وتكون فرقة بطلاق على قياس قولهما وعلى قياس قول ابن يوسف بغير طلاق لانها بسبب الاباء حكما وتقديرا بدائع وبحث في البحر انه يذني ان يقال ان كان المسلم هو المرأة تكون فرقة بطلاق لان الآبى هو الزوج حكما والتفريق بابائه طلاق عندها فكذا ما قام مقامه وان كان المسلم الزوج فهي فسخ (قوله وليست بعدة) اى ليست هذه المدة عدة لان غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم ولو كانت عدة لاختص ذلك بالمدخول بها وهل تجب العدة بعد مضي هذه المدة فان كانت المرأة حربية فلا لانه لا عدة على الحربية وان كانت هى المسلمة فخرجت لنا قمت الحيف هنا فكذلك عند ابن حنيفة خلافا لهما لان المهاجرة لا عدة عليها عنده خلافا لهما كاسياتى بدائع وهداية وجزم الطحاوى بوجودها قال في البحر ويذني حمله على اختيار قولهما (قوله ولو اسلم زوج الكتابية) هذا محترز قوله فيما مر او امرأة الكتابي (قوله كامر) اى في قوله كالمركب في الابتداء كذلك و اشار الى ان الذى صرح به فيما مر يمكن افهامه من ههنا بان يراد بالكتابية الكتابية حالا او مالا (قوله نهى له) لانه يجوز له التزوج بها ابتداء فالقاء اولى لانه اسهل نهر (قوله حقيقة وحكما) المراد بالتباين حقيقة تباعدها شخصيا وبالحكم ان لا يكون في الدار التى دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى حتى لو دخل الحربى دارنا بأمان لم تبين زوجته لانه في داره حكما الا اذا قبل الذمة نهر (قوله لا بالسبي) تنقيص على خلاف الشافعى فانه عكس وجعل سبب الفرقة السبي لا التباين فتفرع اربع صور وفاقتان وخلافتان فقله فلو خرج احدهما الخ وقوله وان سببا الخ خلافتان وقوله واخرج مسبا وقوله او خرجنا لنا الخ وفاقتان (قوله نلو خرج احدهما الخ) هذه خلافية لوجود التساين دون السبي قال في البدائع ثم ان كان الزوج هو

كالبحر الملح (لم تبين حتى تحيض نانا) او تمضي ثلاثة اشهر (قبل اسلام الآخر) اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها (ولو اسلم زوج الكتابية) ولو مالا كامر (فهى له و) المرأة (تبين بتباين الدارين) حقيقة وحكما (لا) (يا) لسبي فلو خرج احدها (لينا مساما) او ذميا او اسلم او صار ذامعا في دارنا

الذي خرج فلاعدة عايبها بلا خلاف لانها حربية وان كانت هي فكذلك عنده خلافا لهما
 اه وفي الفتح لوكان الحاراج هو الرجل يحمل له عندنا التزوج بأربع في الحال وبأخت امرأته
 التي في دار الحرب اذا كانت في دارالاسلام (قوله أو أخرج) هذه وفاقية لوجود التباين
 والسي (قوله وأدخل في دارنا) أفادانه لايتحقق التباين بمجردالسي بل لابدمن الاحراز
 في دارنا كما في البدائع (قوله كالمتى) ولهذا لوالتحق بهم المرتد يجرى عليه احكام انوتى
 ط (قوله وان سبنا) هذهخلافية والتي بعدها وفاقية لعدمالسي فيها (قوله اوتم أسلما)
 عبارة البحر أو مستأمنين ثم أسلما الخ فأوهنا عاطفة لحال محذوفة على الحال السابقة وهى
 قوله ذمين ثم عاطفة لأسلما على تلكالحال المحذوفة (قوله حتى لوكانت الخ) تفريع على
 اشتراط تباين الدارين حقيقة وحكما (قوله : تبين) لان الدار وان اختلفت حقيقة لكنهما
 متحدة حكما لان فرض المسئلة فيما اذا نكحها مسلم أومضى ثم سببت ولايمكن فرضها فيما
 لو نكحها هنا لانه لايصح لان تباين الدارين يمنع بقامالنكاح فيمنع ابتداءهالاولى كما قاله
 الرحمتى ولو نكحها وهى هنا بأمان صارت ذمية لان المرأة تبع لزوجها في المقام كما في الفتح ومن
 باب المستأمن فافهم (قوله ولو نكحها) أى المسلم أو الذمى (قوله بان) لتباين الدارين
 حقيقة وحكما ط (قوله وان خرجت قبله لا) أى لاتبين لان التزوج من أهل دارالاسلام فإذا
 خرجت قبله صارت ذمية لايمكن من العود لانها تبع لزوجها في المقام كما علمت فافهم (قوله
 وما في الفتح الخ) قال في النهر وفي المحيط مسلم تزوج حربية في دارالحرب فخرج بهارجل الى
 دارالاسلام بانته من زوجها بالتباين فلو خرجت بنفسها قبل زوجها لم تبين لانها صارت من
 أهل دارنا بالزمانها أحكام المسلمة ان لا يمكن من العود والتزوج من أهل دارالاسلام فلا
 تباين قال في الفتح بعدنقله يريد في الصورة الاولى اذا اخرجهالرجل قهرا حتى ملكهاتحقق
 التباين بينها وبين زوجها حينئذحقيقة وحكما اماحقيقة فظاهر واما حكما فلانها في دارالحرب
 حكما وزوجها في دارالاسلام قال في الحواشى السعدية وفي قوله واما حكما الخ بحث اه ولعل
 وجه ما مر من ان معنى الحكم ان لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على
 سبيل القرار وهى هنا كذلك اذ لا يمكن من الرجوع ثم راجعت المحيط الرضوى فاذا الذي
 فيه مسلم تزوج حربية ككتابة في دارالحرب فخرج عنها التزوج وحده بانته ولو خرجت المرأة
 قبل الزوج لم تبين وعلاه بما مر وهذا لاخبار عليه والظاهر ان ما وقع في نسخة صاحب الفتح
 تحريف والصواب ما أسعمتك اه ح قلت وما نقله في النهر عن المحيط ذكر مثله في كافي
 الحاكم الشهيد فالصواب في المسئلة الاولى التي نقلها في الفتح عن المحيط أنها لاتبين لاختلاف
 الدار حقيقة لاحكما (قوله ومن هاجرت النبا الخ) المهاجرة التاركة دارالحرب الى دار
 الاسلام على عزم عدم العود وذلك بأن تخرج مسلمة او ذمية او صارت كذلك بجر وهذا المسئلة
 داخلة فيما قبلها لكن ما مر فيما اذا خرج احدهما مهاجرا وقعت الفرقة بينهما والمقصود
 من هذه انه اذا كانت المهاجرة المرأة ووقعت الفرقة فلا عدة عليها عند أى خيفة سواء
 كانت حائلا أو حائلا تزوج للحال الاحتمال فتبرص لاعلى وجهالعدة بل ايرفع المناع
 بالوضع وعندها عليهاعدة فتح وبه يظهر ان قييدالمصنف بالحائل اى غيرالحبل لاجهله

(واخرج مسيبا) وادخل
 في دارنا (بانت) بتباين الدار
 اذ أهل الحرب كالمتى
 ولا نكاح بين حى وميت
 (وان سبنا) او خراج النبا
 (معا) ذمين او مسلمين او
 ثم اسلما او صارا ذمين
 (لا) تبين لعدم التباين حتى
 لو كانت المسبية منكوحه
 مسلم او ذمى لم تبين ولو نكحها
 ثم تم خرس قبلها بانت وان
 خرجت قبله لا و ما في الفتح
 عن المحيط تحريف نهر
 (ومن هاجرت النبا)
 مسلمة او ذمية (حائلا
 بانت بلا عدة) فيسجل
 تزوجها اما الحامل حتى
 تفتح

بخلاف قول الكتزي وتنكح المهاجرة الحائل بلاعدة فانها للاحتراز عن الحامل كاعتلمت لكنه
 يوهم ان الحامل لها عدة كما توهمه ابن مالك وغيره وليس كذلك **(قوله على الاظهر)** مقابله
 رواية الحسن انه يصح نكاحها قبل الوضع لكن لا يقربها زوجها حتى تضع كالحلي من الزنا
 ورجحها الاقطع لكن الاولى ظاهر الرواية نهر وصححها الشارحون وعابها الاكثر بجر
(قوله للاعدة) نفي لقولهما ولما توهمه ابن مالك وغيره **(قوله بل لشغل الرحم بحق الغير)** أفاد
 به الفرق بينها وبين الحامل من الزنا فان هذه حملها ثابت النسب فيؤثر في منع العقد احتياطاً
 للتابع الجمع بين الفراشين وهو ممتنع بمنزلة الجمع وطأ كافي الفتح بخلاف الحامل من الزنا
 فان ماء الزنا لا حرمه له وليس فيه حق الغير فلذا صح نكاحها فافهم **(قوله فسح)** أي عند
 الامام بخلاف الابهاء عن الاسلام وسوى محمد بينهما بأن كلا منهما طلاق و ابو يوسف بأن كلا
 منهما فسح و فرق الامام بان الردة منافية للنكاح لمناقضتها المعصية والطلاق يستدعي قيام
 النكاح فتعذر جعلها طلاقاً وتامة في النهر قال في الفتح ويقع طلاق زوج المرتدة عليها مادامت
 في العدة لان الحرمة بالردة غير متأبدة فانها ترتفع بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا
 فأنذته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغيبة بوطء زوج آخر بخلاف حرمة المحرمية فانها
 متأبدة لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فأنذته اه قلت وهذا اذا لم تاجق بدار الحرب نفي الحامية
 قبيل الكسنايات المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مساماً وهي
 في العدة فطلاقها يقع والمرتدة اذا لحقت فطلاقها زوجها ثم عادت مسامحة قبل الحيض فعنده
 لا يقع وعندهما يقع **(قوله فلا ينقص عددا)** فلوارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة
 وجدد النكاح على قول ابي حنيفة تحل امرأته من غير اصابة زوج ثان بجر عن الحامية
(قوله بالاقضاء) اي بلا توقف على قضاء القاضي وكذا بلا توقف على مضي عدة في المدخول بها
 كافي البحر **(قوله ولو حكما)** أراد به الخلو الصريحة **(قوله كل مهرها)** اطلقه فشمعل
 ارتداده وارتدادها بجر **(قوله لتأكد)** اي تأكد تمام المهر به اي الوطء الحقيقي والاحكامي
(قوله او المتعة) اي ان لم يكن مسمى **(قوله لو ارتد)** قيد في قوله وغيرها النصف الخ **(قوله)**
 وعليه نفقة العدة اي لو مدخولا بها اذ غيرها لاعدة عليها وأفاد وجوب العدة سواء ارتد أو
 ارتدت بالحيض أو بالأشهر لو صغيرة أو أيسة أو بوضع الحمل كافي البحر **(قوله لاشئ من المهر)**
 اي في غير المدخول بها لانها محل التفصيل بقوله لو ارتد وقوله لو ارتدت **(قوله والنفقة)**
 قد علمت ان الكلام في غير المدخول بها وهذه لانفقة لها لعدم العدة لالكون الردة منها لكن
 المدخول بها كذلك لانفقة لها لو ارتدت ولذا قال في البحر وحكم نفقة العدة حكيم المهر قبل
 الدخول فان كان هو المرتد فلها نفقة العدة وان ارتدت فلانفقة لها **(قوله سوى السكنى)**
 فلا تسقط سكنى المدخول بها في العدة لانها حق الشرع بخلاف نفقة العدة ولذا صح الخاطم على
 النفقة دون السكنى والظاهر ان هذا مفروض فيما واسلمت والا فالمرتدة تحبس حتى تعود
 وسيأتي ان المحبوسة كالخارجة بلاذنه لانفقة لها ولا سكنى **(قوله لو ارتدت)** اطلقه فشمعل
 الحررة والامة والصغيرة والكبيرة بجر **(قوله قبل تأكده)** أي المهر فانه يتأكد بالموت والدخول
 ولو حكما **(قوله ورثها زوجها استحصانا)** هذا اذا ارتدت وهي مرضية ثم ماتت او لحقت

على الاظهر للاعدة بل
 اشغل الرحم بحق الغير
 (وارتداد احدهما) اي
 الزوجين (فسح) فلا ينقص
 عددا (باجل) الا قضاء
 (نالمه وطوأة) ولو حكما
 (كل مهرها) اتأكد به
 (ولغيرها نصفه) لومسمى
 او المتعة (لو ارتد) وعليه
 نفقة العدة (ولاشئ) من
 المهر والنفقة سوى
 السكنى به يبقى (لو ارتدت)
 ليجي الفرقه منها قبل
 تأكده ولو ماتت في العدة
 ورثها زوجها المسلم

استحصانا

بدار الحرب بخلاف ردتها في الصحة وبخلاف ما واردت هو فانها ترته مطلقا اذ مات ولو حقه وهي في العدة كما في الحائية من فصل المعتدة التي تترث وسيدكره المصنف ايضا في طلاق المريض ووجهه ان رده في معنى مرض الموت لانه ان لم يسلم يقتل فيكون قادرا فترته مطلقا اما المرأة فلا تقتل بالردة فلم تكن فارة الا اذا كانت ردتها في المرض **(قوله)** وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين) هو اختيار لقول ابى يوسف فان نهاية تعزير الحر عنده خمسة وسبعون وعندها تسعة وثلاثون قال في الحادى القدسى ويقول ابى يوسف تأخذ قال في البحر فعلى هذا المعتمد في نهاية التعزير قول ابى يوسف سواء كان في تعزير المرتدة او لا **(قوله)** وتنجير) أى بالحبس الى ان تسلم او تمت **(قوله)** وعلى تجديد النكاح) فلعل قض ان يجده بمهر يسير ولو يدينار رضيت ام لا وتمتع من التزوج بغيره بعد اسلامها ولا يخفى ان محلها ما اذا طاب الزوج ذلك املوا سكت او تركه صريحا فانها لتنجير وتزوج من غيره لانه ترك حقه بغير مهر **(قوله)** زجرا لها) عبارة البحر حتما لباب المعصية والحيلة للخلاص منه اه ولا يلزم من هذا ان يكون الجبر على تجديد النكاح مقصورا على ما اذا ترددت لاجل الخلاص منه بل قالوا ذلك سدا لهذا الباب من اصاله سواء تعدت الحيلة ام لا كي لا تجعل ذلك حيلة **(قوله)** قال في النهر الخ) عبارته ولا يخفى ان الافتاء بما اختاره بعض ائمة بلخ اولى من الافتاء بما في النوادر واقد شاهدنا من المشاق في تجديدنها فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه ما لا يعد ولا يحد وقد كان بعض مشايخنا من علماء العجم يستل بامرأة تقع فيما يوجب الكفر كثيرا ثم تنكر وعن التجديد تأبى ومن القواعد المشقة تجاب التيسير والله الميسر لكل عسير اه قلت المشقة في التجديد لا تقتضى ان يكون قول ائمة بلخ اولى مما في النوادر بل اولى مما مر ان عليه الفتوى وهو قول البخاريين لان ما في النوادر هو ما يأتى من انها بالردة تسترق تأمل **(قوله)** وقد بسطت) اي رواية النوادر **(قوله)** والفتح) فيه انه لم يزد على قوله ولا استرق المرتدة مادامت في دار الاسلام في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر عن ابى حنيفة تسترق اه ثم رأيت صاحب الفتح بسط ذلك في باب المرتدة **(قوله)** وحاصلها الخ) قال في القنية بعدم امر عن الفتح ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة تكون فيا للمسلمين عند ابى حنيفة ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو افق مفت بهذه الرواية حتما لهذا الامر لا بأس به اه قال في البحر وهكذا في خزائن الفتاوى ونقل قوله فلو افق مفت الخ عن شمس الائمة السرخسي اه قلت ومقتضى قوله ثم يشتريها الخ انه ان كان مصرفا لا يملكها بمجرد الاستيلاء عليها وقوله تكون فيا قال ط ظاهره ولو اسلمت بعده لان اسلام الرقيق لا يخرجها عن الرق اه **(قوله)** ولو استولى عليها الزوج) فيه اختصار محل وعبارة القنية بعد ما تقدم قلت وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وماوراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرأها من الامام فيبقى بحكم الرق حتما فكيف الحيلة ومكر المكره على ما اشار اليه في السير الكبير اه فقوله يملكها الخ مبنى على ظاهر الرواية من انها لا تسترق مادامت في دار الاسلام ولا حاجة الى الافتاء برواية النوادر مذكرة من

وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتنجير على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعباه الفتوى ولو الجنية وافق مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لاسيا التي تقع في المكفر ثم تنكر قول في التهور والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والحجبي والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيا للمسلمين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها

صرورة دارهم دار حرب في زمانهم فيملكها بمجرد الاستيلاء عليها لانها ليست في دار الاسلام
 فافهم **(قوله** وله بيعها الخ) ذكره في البحر بحثا اخذا من قول الفقيه يملكها واستشهد بقوله
 ما لم تكن الخ بما في الخاتمة لو حلت ام الولد بعد ارتدادها بدار الحرب ثم سبت وملكها الزوج
 يعود كونها ام ولده وامومية الولد تتكرر بتكرار الملك اه **(قوله** بالدره) بالكسر السوط
 والجمع درر مثل سدرة وسدر مصباح **(قوله** والذراع) ال للجنس والمناسب المقلبه الاذرع
 بالجمع ط **(قوله** فقال) تأكيد لقال الاول ط والداعي اليه طول الفاصل **(قوله** كأنهن
 حرييات) اي فهن في مملوكات والرأس والذراع ليس بعورة من الرقيق ووجه الاخذ من
 قول عمر رضى الله تعالى عنه انه اذا سقطت حرمة النائحة تسقط حرمة هؤلاء الكاشفات
 رؤسهن في بحر الاجانب لما ظهر له من حالهن انهن مستخفات مستهينات وهذا سبب مسقط
 لحرمتهن فافهم ثم اعلم انه اذا وصان الى حال الكفر وصرن مرتدات شكهن مامر من
 انهن لا يملكن مادمن في دار الاسلام على ظاهر الرواية واما مامر من انه لأبى من الاقواء
 بما في النوار من جواز استرقاقهن فذا بالنسبة الى ردة الزوجة للضرورة لاماطا اذا ضرورة
 في غير الزوجة الى الاقواء بالرواية الضعيفة ولا يلزم من سقوط الحرمة وجواز النظر اليهن
 جواز تملكهن في دارنا لان غاية انهن صرن فينا ولا يلزم من جواز النظر اليهن جواز الاستيلاء
 والتمتع بهن وطأ وغيره لانه يجوز النظر الى مملوكة الغير ولا يجوز وطؤها بلا عقد نكاح بهذا
 ظهر غلط من ينسب نفسه الى العلم في زماننا فيزعمه الباصل ان الزانيات اللاتي يظهرن في
 الاسواق بلا احتشام يجوز وطؤهن بحكم الاستيلاء فانه غلط يبيح بكاد ان يكون كفرا
 حيث يؤدي الى استباحة الزنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * (فرع) * في البحر
 عن الخاتمة غاب عن امرأته قبل الدخول بها فأخبره بردها مخبر ولو مملوكا أو محمودا في قذف
 وهو ثقة عنده او غير ثقة لكن أكبر رأيه انه صادق له الزوج بأربع سواها وان اخبرت برده
 زوجها لها الزوج بأخر بعد العدة في رواية الاستحسان قال السرخسي وهي الاصح **(قوله**
 ان ارتداما) المسئلة مقيدة بما اذا لم يلحق احدهما بدار الحرب فان لحق بانت وكأنه استغنى
 عنه بما قدمه من ان تبين الدارين سبب الفرقة نهر **(قوله** بأن لم يعلم السبق) اما المعية
 الحقيقية فتعذرة وما في البحر هي ما لو علم انهما ارتدا بكلمة واحدة ففيه بعد ظاهر نعم
 ارتدادها مما بالفعل يمكن بان حلا مصحفا والقياء في القاذورات او سجدا للضم مع نهر
(قوله كالغرق) فانه اذا لم يعلم سبق احدهم بالموت يتزولون منزلة من ماتوا معا ولا يرث
 احد منهم الآخر فالتشبيه في ان الجهل بالسبق كحالة المعية ط **(قوله** كذلك) اي معا
 بأن لم يعلم السبق **(قوله** وفسد الخ) لان ردة احدهما منافية للنكاح ابتداء فكذا بقاء
 نهر وهذا تصریح بمفهوم قوله نعم اسلما كذلك وسكت عن مفهوم قوله ان ارتدا معا لانه
 تقدم في قوله وارتداد احدها فسخ عاجل **(قوله** قبل الآخر) وكذا لو بقى احدها مرتدا
 بالاولى نهر **(قوله** قبل الدخول) اما بعده فانها المهر في الوجهين لان المهر يتقرر بالدخول
 دينيا في ذمة الزوج والديون لا تسقط بالردة فتج **(قوله** لو المتأخرى) لحيى الفرقة من قبلها
 بسبب تأخرها **(قوله** ففصفه) اي عند التسمية او معة عند عددها **(قوله** والولد يتبع

وله بيعها ما لم تكن ولدت
 منه فتكون كام الولد ونقل
 المصنف في كتاب الغصب
 ان عمر رضى الله عنه هجم
 على نائحة فضرها بالدره
 حتى سقط خمارها فقيل له
 يا امير المؤمنين قد سقط
 خمارها فقال انها لحرمة
 لها ومن هنا قال الفقيه
 ابو بكر البخاري حين مر
 بساء على شط نهر كاشفات
 الرؤس والذراع فقيل له
 كيف تبر فقال لحرمة
 لهن انما الشك في ايمانهن
 كأنهن حرييات (وبقي
 النكاح ان ارتدا معا) بان
 لم يعلم السبق فيجعل
 كالغرق (ثم اسلما كذلك)
 استحسانا (وفسد ان
 أسلم احدها قبل الآخر)
 ولا مهر قبيل الدخول
 لو المتأخرى ولو هو ففصفه
 او معة (والولد يتبع

خير الابوين ديناً) هذا يتصور من الطرفين في الاسلام العارض بأن كانا كافرين فاسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتفرق أو بعده في مدة ثبت النسب في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل اسلام احدهما فانه بأسلام احدهما يصير الولد مسلماً واما في الاسلام الاصلى فلا يتصور الا أن تكون الام كتابية والاب مسلماً فتح ونهر * (تبييه) * يشعر التعبير بالابوين اخراج ولد الزنا ورأيت في فتاوى الشهاب الشامي قال واقعة الفتوى في زماننا مسلم زنى بنصرانية فأنت بولد فيقال يكون مسلماً اجاز بعض الشافعية بعدهم وبعضهم باسلامه و ذكر ان السبكي نص عليه وهو غير ظاهر فان الشارع قطع نسب ولد الزنا وبنته من الزنا تحل له عندهم فكيف يكون مسلماً وافق قضي القضاة الحنبلي بأسلامه ايضا وتوقفت عن الكتابة فانه وان كان مقطوع النسب عن ابيه حتى لا يرثه فقد صرحوا عندنا بأن بنته من الزنا تحل له وبأنه لا يدفع زكاته لابنه من الزنا ولا تقبل شهادته له والذي يقوى عندي انه لا يحكم بأسلامه على مقتضى مذهبا وانما البتوا الاحكام المذكورة احتياطاً نظراً لحقيقة الجزئية بينهما اه قات يظهر لي الحكم بالاسلام للاحدث الصحيح كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما للذيان يهود انه أو بنصرانه ففهم قالوا انه جعل اتفاقهما ناقلاً له عن الفطرة فإذا لم يتفقا بي على اصل الفطرة أو على ما هو اقرب اليها حتى لو كان احدهما مجوسياً والآخر كتابياً فهو كتابي كما يأتي وهنا ليس له ابوان متفقان فيبقى على الفطرة ولا ينهم قالوا ان الحاقه بالمسلم منهما أو بالكتابي انفع له ولا شك ان النظر لحقيقة الجزئية انفع له وايضا حيث نظرنا للجزئية في تلك المسائل احتياطاً فينظر اليها هنا احتياطاً ايضا فان الاحتياط بالدين اولى ولان الكفر اوجب القبيح فلا يابى الحكم به على شخص بدون امر صريح ولا ينهم قالوا في حرمة بنته من الزنان ان المشرع قطع النسبة الى الزاني لما فيها من اشاعة الفاحشة فلم يثبت النفقة والارت لذلك وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية لان الحقائق لا مرد لها فمن ادعى انه لا يد من العوبة الشرعية فعليه البيان * (تمت) * ذكر الاستروشنى في سير احكام الصغار ان الولد لا يصير مسلماً باسلام جده ولو ابوه ميتاً وان هذه من المسائل التي ليس فيها الجدل كلاب لانه لو كان تابعاً له لكان تابعاً لجدده وهكذا فيؤدي الا ان يكون الناس مسلمين باسلام آدم عليه السلام وفيه ايضا الصغير تبع لابويه او احدهما في الدين فان انعدم ما قلدي اليد فان عدمت فللدار ويستوى فيما قلنا ان يكون ناقلاً او غير ناقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما يوصف الاسلام اه فأقار ان التبعية لا تنقطع الا بالبلوغ او بالاسلام بنفسه وبه صرح في البحر والمنح من باب الجنائز و ذكر ايضا المحقق ابن امير حاج في شرح التحرير عن شرح الجامع الصغير لمختر الاسلام انه لا فرق في الصغير بين ان يعقل اولاً وانه نص عليه في الجامع الكبير وشرحه قلت وفي شرح السير الكبير الامام السرخسي قال بعد كلام مانصه وبهذا تبين خطأ من يقول من اخابنا ان الذي عبر عن نفسه لا يصير مسلماً تبعاً لابويه فقد نص ههنا على انه يصير مسلماً اه و ذكر قبله ايضا ان التبعية تنقطع بالبلوغ ناقلاً اه اي فلو بلغ مجنوناً تبقى التبعية فقد تبين لك ان ما في القمهستاني من ان المراد بالولد هنا الطفل الذي لا يعقل الاسلام خطأ كما سمعته من عبارة السرخسي وان أفق به الشهاب الشامي لمخالفة ما نص عليه

مطلب

الولد يتبع خير الابوين ديناً

خير الابوين ديناً) ان

اتحدت الدار

الامام محمد في الجامع الكبير والسير الكبير ولما صرح به في هذه الكتب واطلاق المتون ايضا فافهم **(قوله ولو حكما)** اى سواء كان الاتحاد حقيقة وحكما كأن يكون خير الابوين مع الولد في دار الاسلام او في دار الحرب او كان حكما فقط كما مثل به الشارح واحترز عن اختلافهما حقيقة وحكما بأن كان الاب في دارنا والصغير ثمة واليه أشار بقوله بخلاف العكس اه ح قلت وما في الفتح من جعله حكم العكس كما قبله قال في البحر انه سهو **(قوله والمجوسى شر من الكتابى)** قال في النهر اردف هذه الجملة لبيان ان احد الابوين لو كان كتابيا والاخر مجوسيا كان الولد كتابيا نظرا له في الدنيا لاقترا به من المسلمين بالاحكام من حل الذبيحة والمناخة وفي الآخرة من نقصان العقاب كذا في الفتح يعنى ان الاصل بقاؤه بعد البلوغ على ما كان عليه والا فاطفال المشركين في الجنة وتوقف فيهم الامام كما مر ولم يدخله في حيز الجملة الاولى تحاميا عما وقع في بعض عبارات من اطلاق الخبر على الكتابى بل الشرنايت فيه غير ان المجوسى شر اه وعلى هذا فقوله والولد يتبع خير الابوين دينا المراد به دين الاسلام فقط لا لا يتكرر الجملة الثانية فانه ليس المراد منها مجرد بيان ان المجوسى شر من الكتابى اذ ادخله في بجنه بل المراد بيان لازمه المقصود هنا وهو تبعية الولد لافئهما شررا فحل مناخته وذبيحته وانما لم يكتب عنها بالجملة الاولى بأن يراد بالدين الاعم تحاميا عن اطلاق الخبرية على غير دين الاسلام فافهم **(قوله وسائر اهل الشرك)** ممن لادين له ساويا **(قوله والنصرانى شر من اليهودى)** كذا نقله في البحر عن البرازية والحجازية ونقل عن الخلاصة عكسه ثم قال انه يلزم على الاول كون الولد المتولد من يهودية ونصرانى او عكسه تبعا لليهودى لا النصرانى اه اى وليس بالواقع نهرقلت بل مقتضى كلام البحر انه الواقع لانه قال ان فائدة خفة العقوبة في الآخرة وكذا في الدنيا لما في انخية المولود لجهة يكره الاكل من طعام المجوسى والنصرانى لان المجوسى يطبخ المنخقة والموقودة والمتردة والنصرانى لا ذبيحة له وانما يأكل ذبيحة المسلم او يخنق ولا بأس بطعام اليهودى لانه لا يأكل الا من ذبيحة اليهودى او المسلم اه فعلم ان النصرانى شر من اليهودى في احكام الدنيا ايضا اه كلام البحر **(قوله لانه لا ذبيحة له)** اى لا يذبح بدليل قوله بل يخنق وليس المراد انه لو ذبح لا تؤكل ذبيحته لمناقته لما تقدم اول كتاب التلحاح من حل ذبيحته ولو قال المسيح ابن الله ح **(قوله اشد عذابا)** لان نزاع النصرانى في الالهيات ونزاع اليهود في النبوات وقوله تعالى وقات اليهود عزير بن الله كلام طائفة منهم قايمة كاصرح به في التفسير وقوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة الآبة لا يرد لان البحث في قوة الكفر وشدة لاف قوة العداوة وضعفها اه بزازية **(قوله كفر الخ)** قال في البحر هذا يقتضى انه لو قال الكتابى خير من المجوسى يكفر مع ان هذه العبارة وقت في المحيط وغيره الا ان يقال بالفرق وهو الظاهر لانه لا خبرية لاحدى الملتين اى اليهودية والنصرانية على الاخرى في احكام الدنيا والآخرة بخلاف الكتابى بالنسبة الى المجوسى للفرق بين احكامهما في الدنيا والآخرة اه قلت وهذا كلام غير محررا ما اولا فلانه يخالف لما حرره من ان النصرانى شر من اليهودى في الدنيا والآخرة كما تقدم واما ثانيا فلان علة الاكفار هي اثبات الخبر لما قبح قطعها لاعدم خيرية احدى الملتين على الاخرى لانه لو كانت العلة هذه بلزم الاكفار

ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس (المجوسى ومثله) كوتى وسائر اهل الشرك (شر من الكتابى) والنصرانى شر من اليهودى في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسى وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثباته الخبر لما قبح بالقطعى

وحينئذ فالقول بأن النصرانية خير من اليهودية مثل القول بأن الكتابي خير من
المجوسي لان فيه اثبات الخيرية له مع انه لاخير فيه قطعاً وان كان أقل شراً فالظاهر عدم
الفرق بين العبارتين وان ما في المحيط وغيره دليل على انه لا يكفر بذلك ولعل وجهه ان
لفظ خير قد يراد به ما هو أقل ضرراً كما يقال في المثل الرمذ خير من العمى وكقول الشاعر
* ولكن قتل الحر خير من الاسر * ثم رأيت في آخر المصباح ان العلماء قد يقولون هذا اصح
من هذا ومرادهم انه أقل ذمناً ولا يريدون انه صحيح في نفسه اه وهذا عين ما قلته والله اعلم
وحينئذ فالقول بالاكفار مبني على ارادة ثبوت الخيرية سواء استعمل افعال التفضيل على بابه
او اراد اصل الفعل كفي اي الفريقين خير والقول بعدمه مبني على ما قلنا والله اعلم **(قوله)**
لكن ورد في السنة الخ) يوم ان هذا حديث وليس كذلك وعبارة البرازية والمذكور في كتب
اهل السنة الخ ووجه الاستدراك ان تعبير علماء اهل السنة والجماعة بذلك دليل على جواز
القول بأن النصرانية خير من اليهودية وبأن الكتابي خير من المجوسي لان فيه اثبات اسعدية
المجوس وخيريتهم على المعتزلة قال في البرازية احبب عنه بأن انبئني عنه هو كونهم خيراً من
كذا مطلقاً لا كونهم اسعد حالاً بمعنى أقل مكابرة وادنى اثباتاً للشرك اذ يجوز ان يقال كفر
بعضهم اخف من بعض وعذاب بعض ادنى من بعض واهون والحال بمعنى الوصف كذا قيل
ولا يتم اه اي لا يتم هذا الجواب لانه اذا صح تأويل هذا بما ذكر صرح تأويل ذلك بمثله وكون
اسعد مسنداً الى الحال لانه فعل معنى او كون الحال بمعنى الوصف لا يفيد قال في النهر لكن
مقتضى ما مر عن جامع الفصولين القول بالكفر في صورتين وهو الموافق للتعليل الاول
وكأنه الذي عليه الموعول اه وفيه ان ما مر عن الفصولين مع تعاليه هو محل النزاع فالحريران
في المسئلة قولين وان الذي عليه الموعول الجواز لما سمعت من وقوعه في كلامهم **(قوله)**
خالفين) هما النور المسعى بزادان والظلمة المسماة اهر من ح **(قوله)** خالفاً لا عدله) اي
حيث قولوا ان الحيوان يخاف افعاله الاختيارية ح قلت و تكفير اهل الاهواء فيه كلام
والمعتمد خلافه كما سيأتى بسطه ان شاء الله تعالى في البغة **(قوله)** ات) اي ان تمجست الام أيضاً
ولا حاجة الى هذه الزيادة مع هذا الابهام والاحسن ابقاء المتن على حاله واطن ان الشارع زاد
الفافي قول المتن ابو صغيرة فصار ابواً بانظ التثنية فاسقطها الساسخ فترجع النسخ وذكر طعن
الهندي ان مثل الصغيرة ما اذا بلغت معنوهة لبقائها تابعة للابوين في الدين لانه ليس للمعنوهة
اسلام بنفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه **(قوله)** بلا ماهر) اي ان لم يدخل
بها ح **(قوله)** مثلاً) راجع الى قوله ماتت اي ان الموت غير قيد اولى بقوله نصرانية اي او
يهودية **(قوله)** وكذا عكسه) بان تمجست امها بعد ان مات ابوها نصرانياً ح **(قوله)** لتناهي
التبعية) اي انتهاء تبعية الولد الابوين **(قوله)** يموت احدها ذمياً الخ) اي اذا مات احد
الكتائبين ذمياً او مسلماً ثم تمجست الباقي منهما لا يتبعه الولد وكذا لو مات احدهما مرتداً لان
حكم المرتد الجبر على الاسلام فله حكم المسلم حتى ان كسب اسلامه برته وارثه المسلم فهو
اقرب الى الاسلام من الكتابي وغيره قال في البحر ولومات احد الابوين في دارنا مسلماً
او مرتداً ثم ارتد الاخر ولحق بها بدار الحرب لم تبين ويصلى عليها اذا ماتت لان التبعية حكم

لكن ورد في السنة ان
المجوس اسعد حالة من
المعتزلة لاثبات المجوس
خالفين فقط وهو لا خالفاً
لا عدله برازية ونهر (ولو)
تمجست ابو صغيرة نصرانية
تحت مسلم) بان لا ماهر
ولو كان (قدمات الام
نصرانية) مثلاً وكذا عكسه
(لم تبين) لتناهي التبعية يموت
احدها ذمياً او مسلماً
او مرتداً

تتأهى بالموت مسلما وكذا بالموت مرتدا لان احكام الاسلام قائمة **(قوله فلم تبطل)** اى التبيحة بكفر الآخر قال ط والاولى ان يقول بتمجس الآخر لانه كان اولافا كافرا غاية الامر انه انتقال الى الحالة من الكفر شر من التي كان عليها بقى ان يقال ان التبيحة انما تنهت وانقطعت عن بقى من الوالدين بتمجس لامتوت احدها لانه لو اسلم من بقى تبعته ابنته اه والجواب ان المراد انقطاع التبعية عن الباقي منهما اذا انتقل الى الحالة دون التي كان عليها لما تقرر ان الولد انما يتبع خيرا ابوين دينا او أخفهما شرا فالمراد بالتبعية المتأهية هذه فافهم **(قوله لم تبين)** لان البنت مسلمة تبعا لهما وتبعا للدار بجر **(قوله ما لم يلحقا)** اى بالبت فان لحقها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار بجر اى بانت من زوجها لتباين الدارين ولانها صارت مرتدة تبعا لهما قال في شرح تلخيص الجامع الكبير وهذا بخلاف ما اذا كانت الصغيرة تعقل وتعتبر عن نفسها حيث لا تبين وان لحقها بها الا اذا ارتدت بنفسها فحينئذ تبين عندها خلافا لابي يوسف اه فقامه اه معاقدا من ان التبعية لانقطاع قبل البلوغ وقيدنا بلحقها بما بالبت لانه اذا لحقها فانها لا تبين كقدمناه عن شرح التحرير قال في النهر في الفرق بين ما لو تمجسا او ارتدا تأمل فتدبر اه قلت الفرق ظاهر وهوان البنت بارتداد ابويها المسلمين تبقى مسلمة تبعا لهما وللدار لان المرتد مسلم حكما لجبره على الاسلام فلذا لم تبين من زوجها ما لم يلحقها بها لتباين وانقطاع ولاية الجبر بخلاف تمجس ابويها النصرانيين لانها تتبعهما في التمجس لعدم جبرها على العود الى النصرانية فصار كارتداد المسلمين مع لحاقها ولا يمكن تبعتها للدار مع بقاء تبعية الابوين فلذا بانت من زوجها فتدبر **(قوله لم تبين مطلقا)** اى سواء لحقها بها ولا لانها مسلمة اصالة لا تبعا وكذلك الصبية العاقلة اسلمت ثم جنت لانها صارت اصلا في الاسلام بجر عن المحيط **(قوله فتمجسا)** اى المسلم وزوجته النصرانية معا وقوله او نصرنا صوابه او تهودا لان موضوع المسئلة ان الزوجة نصرانية قال في النهر قيد بالردة لان المسلم لو كان تحته نصرانية فهودا وقعت الفرقة بينهما اتفاقا واختلاف الشيخان فيما لو تمجسا قال ابو يوسف تقع وقال محمد لا تقع لابي يوسف ان الزوج لا يقر على ذلك والمرأة تقرر فصار كردة الزوج وحده وفرق محمد بأن المجوسية لا تحل للمسلم فاحداثها كالارتداد اه اى فكأنهما ارتدا معا ثم الذي في البحر عن المحيط تأخير تعليل ابي يوسف وظاهره اعاده وهو ظاهر قوله في الفتح ايضا تقع الفرقة عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلذا جزمه الشارح **(قوله مطلقا)** اى مسلما او كافرا او مرتدا وهوتا كيد لما فهم من التكررة في النسخ **(قوله وخيره محمد)** اى خير محمد هذا الذي اسلم في اختيار الاربع مطلقا اى اربع نسوة اى اربع كانت وخيره ايضا في اختيار اى الاختين شاء والبنت اى يختار البنت في هذه الصورة لا الام او يتركهما جميعا لانه روى ان غيلان الديلمي اسلم وتحته عشر نسوة اسلمن معه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختر اربعا منهن وكذا فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فخيره فاختر احداها وانما يختار البنت لان نكاحها يمنع في نكاح الام من نكاح الام لهما ان هذه الانكحة فاسدة لكن لا تعرف لهم لانا امرنا بتركهم وما يدنون فاذا أسلموا يجب التعرض وتخيير غيلان وفيروز كان في التزوج بعد الفرقة ح عن المتبحر وقوله في التزوج بعد الفرقة

فلم تبطل بكفر الآخر
وفي المحيط لو ارتدا لم تبين
مام بلحقا ولو بلغت عاقلة
مسلمة ثم جنت فارتدا
لم تبين مطلقا مسلم تحته
نصرانية فتمجسا او
ان ينكح مرتدا او مرتدة
احدا من الناس مطلقا
اسلم الكافر وتحته
خمس نسوة فصاعدا او
اختان او ام وبنتها بطل
نكاحهن ان تزوجهن
بعقد واحد فان رتب
فالأخر باطل وخيره
محمد والشافعي عملا بمحدث
فيروز قلنا كان تخيره في
التزوج بعد الفرقة

قوله غيلان الديلمي كذا
في الاصل المقابل على خط
المؤلف والذي في متقى
الاخبار غيلان التقفى
وفيه عز والحديث لاحد
وابن ماجه والترمذي
اه مصححه

اي التزوج بعقد جديد وماذكرة في نكاح البنت إنما هو اذا لم يدخل بواحدة منهما فان دخل
 باحدها ثم تزوج الثانية فنكاحها باطل لان الدخول محرم سواء كان بالام او البنت وان
 دخل بالثانية فقط فان كانت الام بطل نكاحهما جميعا اتفاقا لان نكاح البنت يحرم الام
 والدخول بالام يحرم البنت وان كانت البنت فكذلك عندها الا ان له تزوج البنت دون الام
 وعند محمد نكاح البنت هو الجائز وقد دخل بها وهي امرأته ونكاح الام باطل كذا في
 البدائع **(قوله)** بلغت المسلمة) سماها مسلمة باعتبار ما كان لها قبل البلوغ من الحكم
 بالاسلام تبعا للايون ولذا قيل سماها محمد مرتدة وقوله بانأت اي من زوجها لانها لم يسبق لها
 دين الايون لزوال التبعية بالبلوغ وليس لها دين نفسها فكانت كافرلة لامله لها كذا في شرح
 التلخيص **(قوله)** وتامة في الكافي) حيث قال مسلم تزوج صغيرة نصرانية ولها ابوان
 نصرانيان فكبرت وهي لاتعقل ديننا من الاديان ولاانصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من
 زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة المسامة اذا بلغت عاقلة وهي لاتعقل الاسلام ولاانصفه وهي غير
 معتوهة بانأت زوجها كذا في المحيط ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب
 ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها اه وكذلك فان قالت نعم حكم باسلامها
 وان قالت اعرفه واقدرد على وصفه ولاأصفه بانأت ولو قالت لا اقدر على وصفه اختلف فيه
 ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبين وان وصفت المحوسية بانأت عندها خلافا لابن يوسف وهي
 مسئلة ارتداد الصبي اه ط وقوله ولو عقلت الاسلام اي قبل البلوغ محترز قوله بلغت وانما
 لم تبين لانها مسلمة تبعا لايونها قبل البلوغ كفي شرح التلخيص وبه استدل على نفي وجوب
 اداء الايمان على الصبي وتامة في اول الفصل الثاني من شرح التحرير وفي سير احكام الصغار
 ان قوله يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام يدل على ان من قال لاله الا الله لا يكون مسلما حتى
 يعلم صفة الايمان وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة
 وصفة الايمان ما ذكره في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
 واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى اه وقدمنا في الجناز
 مثله عن الفتوح والله اعلم

(بلغت المسلمة النكوحه)
 ولم تصف الاسلام بانأت)
 ولا مهر قبل الدخول
 وينبغي ان يذكر الله تعالى
 بجميع صفاته عندها
 وتقر بذلك وتامة في
 الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمه
 وبالكسر النصب (يجب)
 وظاهر الآية انه فرض
 نهر (ان يعدل)

باب القسم

(قوله) القسمه في المغرب القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين
 انصاء هم ومنه القسم بين النساء اه اي لانه يقسم بينهم البيوتة ونحوها وفي انصباح
 قسمته قسما من باب ضرب والاسم القسم ثم اطلق على الحصة والنصيب فيقال هذا
 قسمي والجمع اقسام مثل حمل واحمال واقسموا المال بينهم والاسم القسمه واطلقت على
 النصيب ايضا وجمعها قسم مثل سدره وسدر ويجب القسم بين النساء اه فعلم ان القسم هنا
 مصدر على اصله ويصح ان يراد به القسمه اي الاقسام او النصب تأمل **(قوله)** وظاهر الآية
 انه فرض) فان قوله تعالى فان ختمه الاتعدلوا فواحدة امر بالاقصاء على الواحدة عند خوف
 الجور فيحتمل انه للوجوب فيعلم ان يجب العدل عند تعددهن كما قاله في الفتوح وللندب ويعلم

ايجاب العدل من حيث انه انما يخاف على ترك الواجب كفى البدائع وعلى كل فقد دلت الآيات
 على ايجابه تأمل (قوله اى ان لايجور) اشار به الى التخلص مما اعترض به على الهداية
 حيث قال واذا كان للرجل امرأتان فعليه ان يعدل بينهما فانه يفهم انه لايجب بين الحرّة
 والامة واجاب في الفتح بان معنى العدل هنا التسوية لاضد الجور فاذا كانتا حرتين او امتين
 فعليه التسوية بينهما وان كانتا حرّة وامة فلا يعدل بينهما اى لايسوى بل يعدل بمعنى لايجور
 وهو ان يقسم للحرّة ضعف الامة فالايهام نشأ من اشتراك اللفظ اه ولكن لما لم يقيد المصنف
 هنا بحرّة ولاغيرها نسب ان يفسر كلامه بعدم الجور اى عدم الميل عن الواجب عليه من تسوية
 وضدها فيشمل التسوية بين الحرتين او الامتين وعدمها بين الحرّة والامة وكذا في النفقة
 لعدم لزوم التسوية فيها مطلقا كما أتى (قوله بالتسوية في البيوتة) الاولى حذف قوله
 بالتسوية لانها لا تجب بين الحرّة والامة كما علمت بل يجب عدمها وقد يجاب بان المراد التسوية
 اثباتا او نفيًا اى يجب ان لايجور بانباتها بين الحرّة والامة وينفيها بين الحرتين وبين الامتين
 ولم يذكر الاقامة في النهار لانها تجب في الجملة بلا تقدير كما سيأتى (قوله وفي الملبوس
 والمأكول) اى والسكنى ولو عبر بالنفقة لشمّل الكل ثم ان هذا معطوف على قوله فيه وضيمه
 للقسم المراد به البيوتة فقط بقربىة العطف وقد علمت ان العدل في كلامه بمعنى عدم الجور
 لايعنى التسوية فانها لا تلزم في النفقة مطلقا قال في البحر قال في البدائع يجب عليه التسوية
 بين الحرتين والامتين في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيوتة وهكذا ذكر
 الوالوجي والحق انه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة واما على القول المفتى به
 من اعتبار حالهما فلا فان اجدهما فتكون غنّة والاخرى فقيرة فلا يلزم التسوية بينهما
 مطلقا في النفقة اه وبه ظهر انه لا حاجة الى ما ذكره المصنف في المنع من جعله ما في المتن مبينا
 على اعتبار حاله (قوله والصحة) كان المناسب ذكره عقب قوله في البيوتة لان الصحة اى
 المعاشرة والمؤانسة تمرّ البيوتة في الحانية وما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية
 بينهما فيما يملكه والبيوتة عندهما للصحة والمؤانسة لافها لا يملكه وهو الحب والجماع (قوله
 لافى الجماعة) لانها تبنى على النشاط ولاخلاف فيه قال بعض اهل العلم ان تركه اعدم الداعية
 والانتشار عذر وان تركه مع الداعية اليه لكن داعيته الى الضرة اقوى فهو ما يدخل تحت
 قدرته فتح وكانه مذهب الغير ولذا لم يذكره في البحر والنهر تأمل (قوله بل يستحب)
 اى ما ذكر من الجماعة اى ما المحبة فهى ميل القاب وهو لا يملك قال في الفتح والمستحب ان
 يسوى بينهما في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد
 ليحصنهن عن الاشتهاء للنزاع والميل الى الفاحشة ولايجب شئ لانه تعالى قال فان خفتم الا
 تعدلوا فواحدة أو ما مملكت ايمانكم فافاد ان العدل بينهما ليس واجبا (قوله ويسقط
 حقها بمرّة) قال في الفتح واعلم ان ترك جماعها مطلقا لايجل له صرح اخباينا بان جماعها احيانا
 واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والازام الا الوطء الاولى ويقدروا فيه مدة ويجب
 ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها اه قال في النهر في هذا الكلام تصرّح
 بان الجماع بعد المدة حقه لاحقها اه قلت فيه نظر بل هو حقه وحقها ايضا لما علمت من انه

اى ان لايجور (فيه) اى
 في القسم بالتسوية في البيوتة
 (وفي الملبوس والمأكول)
 والصحة (لافي الجماعة)
 كالحبة بل يستحب ويسقط
 حقها بمرّة ويجب ديانة
 احيانا

واجب ديانة قال في البحر وحيث علم ان الوطء لا يدخل تحت القسم فهل هو واجب للزوجة وفي البدائع لها ان تطالبه بالوطء لان حله لها حقها كما ان حلها له حقه واذا طالبت به يجب عليه ويجبر عليه في الحكم مرة والزيادة تجب ديانة لافي الحكم عند بعض اصحابنا وعند بعضهم تجب عليه في الحكم اه وبه علم انه كان على الشارح ان يقول ويسقط حقها بجمرة في القضاء اى لانه لو لم يصحبها مرة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ العقد اما لو اصابها مرة لم يتعرض له لانه علم انه غير عنين وقت العقد بل بامرء بالزيادة احيانا لوجوبها عليه الا لعذر مرض أو عنة عارضة أو نحو ذلك وسيأتى في باب الظهار ان على القاضي الزام المظاهر بالتكفير دفعا للضرر عنها بجس أو ضرب الى ان يكفر أو يطلق وهذا ربما يؤيد القول المار بانه تجب الزيادة عليه في الحكم فامل (قوله ولا يبلغ مدة الايلاء) تقدم عن الفتح التعبير بقوله ويجب ان لا يبلغ الخ وظاهره انه منقول لكن ذكر قبله في مقدار الدور انه لا ينبغي ان يطلقه بمقدار مدة الايلاء وهو اربعة اشهر فهذا بحث منه كما سيذكره الشارح فالظاهر ان ما هنا مبنى على هذا البحث تأمل ثم قوله وهو اربعة اشهر يفيد ان المراد ايام الحرة ويؤيد ذلك ان عمر رضى الله تعالى عنه لماسمع في الليل امرأة تقول

فوالله لولا الله تخشى عواقبه * لزحرح من هذا السرير جوانبه

ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعد بصحبها احيانا وقدره الطحاوى بيوم ويلة من كل اربع لخرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقها والرأى في تعيين المقدار للقاضى بما يظن طاقتها نهر بحثا

فوالله لولا الله تخشى عواقبه * لزحرح من هذا السرير جوانبه
فسأل عنها فاذا زوجها في الجهاد فسأل بنته حفصة كم تصبر المرأة عن الرجل فقالت اربعة اشهر فامر امراء الاجناد ان لا تخلف المتزوج عن اهله اكثر منها ولو لم يكن في هذه ائدة زيادة مضارة بها لما شرع الله تعالى الفراق بالايلاء فيها (قوله ويؤمر المتعد الخ) في الفتح فما اذا لم يكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السراى اختاره الطحاوى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان لها يوما ويلة من كل اربع ايام وابقباله لان له ان يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر وان كانت الزوجة امة فليها يوم ويلة في كل سبع وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار لان القسم معنى نسي واجبايه طلب ايجاده وهو يتوقف على وجود المنتسبين فلا يطلب قبل تصوره بل يؤمر ان يبيت معها ويصحبها احيانا من غير توقيت اه ونقل في النهر عن البدائع ان مارواه الحسن هو قول الامام أو لائم رجوع عنه وانه ليس بشئ (قوله وسبع لامة) لانه ان يتزوج عليها ثلاث حرائر فيقسم لهن ستة ايام ولها يوم (قوله نهر بحثا) حيث قال ومقتضى النظر انه لا يجوز له ان يزيد على قدر طاقتها أما تعيين المقدار فلم اقف عليه لاثنانم في كتب المالكية خلاف فقيل يقضى عليهما باربع في الليل وأربع في النهار وقيل باربع فيهما وعن انس بن مالك عشر مرات فيهما وفي دقائق ابن فرحون باثني عشر مرة وعندى ان الرأى فيه للقاضى فيقضى بما يغلب على ظنه انها تطيقه اه قال الحموى عقبه واقول ينبغي ان يسألها القاضي عما تطيق ويكون القول لها بيمينها لانه لا يعلم الا منها وهذا طبق القواعد واما كونه منوطا بظن القاضي فهو ان لم يكن صحيحا فبعيد هذا وقد صرح ابن مجد ان في تأسيس النظائر وغيره انه اذا لم يوجد نص في حكم من كتب اصحابنا يرجع الى المذهب مالك واقول لم أر حكم ما لو تضررت من عظم آتة بلفظ أو طول وهى واقعة الفتوى اه اقول ما نقله عن ابن مجد غير مشهور ولم أر من ذكره غيره نعم ذكر في الدر المنقى في

باب الرجعة عن القهستاني عن ديباجة الحنفى ان بعض اصحابنا مال الى اقواله ضرورة هذا وقد صرحوا عنه بان الزوجة اذا كانت صغيرة لاتطبق الوطء لاتسلم الى الزوج حتى تطيقه والصحيح انه غير مقدر بالسن بل يفوض الى القاضى بالنظر اليها من سنم او هزال وقد منعان التناخية ان البالغة اذا كانت لايتحمل لا يؤمر بدفعها الى الزوج ايضا فقوله لايتحمل يشمل ما لو كان لضعفها او هزالها او لكبر آلتها وفي الاشياء من احكام غيبوية الحشفة فيما يحرم على الزوج وطء زوجته مع بقاء النكاح قال وفيها اذا كانت لايتحمله لصغر او مرض أو سمنه اه وربما يفهم من سمنه عظم آلتها وحرر الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية انه لو جامع زوجته فماتت او صارت مفوضة فان كانت صغيرة أو مكروهة او لا تطبق تلزمه الدية اتفاقا فعمل من هذا كله انه لا يحل له وطؤها بما يؤدى الى اضرارها فيقتصر على ما تطبق منه عددا بنظر القاضى أو اخبار النساء وان لم يعلم بذلك فبقولها وكذا فى غلط الآلة ويؤمر فى طولها بادخال قدر ما تطيقه منها او بقدر آلة رجل معتدل الخائفة والله تعالى اعلم **(قوله بلا فرق الخ)** لانه حيث علم ان وجوب القسم انما هو للصعبة والمؤانسة دون المجامعة فلا فرق بين زوج وزوج بحر **(قوله ومريض)** قال فى البحر ولم ار كيفية قسمه فى مرضه حيث كان لا يقدر على التحول الى بيت الاخرى والظاهر ان المراد انه اذا صح ذهب عند الاخرى بقدر ما قام عند الاولى مريضاه ولا يخفى انه اذا كان الاختيار فى مقدار الدور اليه حال صحته فى مرضه اولى فاذا مكث عند الاولى مدة اقام عند الثانية بقدرها نهر قلت وهذا اذا اراد ان يجعل مدة اقامته دورا حتى لا ينافى ما يأتى من انه لو اقام عند احداهما شهر اهدر ماضى **(قوله وصبي دخل بامرأته)** الذى فى البحر وغيره بامرأته بالثنية قال فى البحر لان وجوبه لحق النساء وحقوق العباد توجه على الصبيان عند تقرر السبب وفى الفتح وقال مالك ويدور على الصبي به على نساءه وظاهره انه لم يطلع على شئ عندنا وينبى ان يأتم الولى اذا لم يأمره بذلك ولم يدربه اه قال الحير الرملى وقيد فى الخائفة الصبي بالمراهق فلا قسم على غيره وليس بقيد بل المميز الممكن وطؤه كذلك اه **(قوله وبالغ لم يدخل)** ومثله ما لو دخل بالاولى ح **(قوله بحر بحثا)** راجع الى قوله وبالغ لم يدخل قال فى البحر وفى المحيط وان لم يدخل الصغير بها فلا فائدة فى كونه معها اه وظاهره ان القسم على البالغ لغير المدخول بها لان فى كونه معها فائدة ولذا انما قدوا بالدخول فى امرأة الصبي اه قلت يظهر لى ان دخول الصبي غير قيد وانما المراد به الذى بلغ سن الدخول وحصول الصحة والاستئناس به ولذا لم يقيد فى الخائفة بالدخول بل قال والمراهق والبالغ فى القسم سواء فقوله وفى المحيط وان لم يدخل اى لم يبلغ هذا السن بقرينة قوله فلا فائدة فى كونه معها اذ لا شك ان لها فائدة فى كون المراهق معها من الاستئناس به والعشرة معه زيادة على ما اذا كانت وحدها وحينئذ فلا فرق بين المراهق والبالغ فى وجوب القسم كاهو صريح عبارة الخائفة وهو شامل لما بعد الدخول وقبله لان سبب وجوبه عقد النكاح كما فى البدائع فاذا وجب عليه نفقتها قبل الدخول وجب عليه القسم فى اليتومة معها ما لم ترض بالاقامة فى بيت اهلهما لا اصلاح شأنها والافيهو نظام لها **(قوله ومجنونة لا تخاف)** بضم التاء اى يخاف منها الزوج بان كانت لا تضرب ولا تؤذى لانها حينئذ تجب عليه نفقتها وسكنائها والافيهى فى حكم

(بلا فرق بين محل وخمى)

وعين ومحبوب ومريض

وصحيح) وصبي دخل

بامرأته وبالغ لم يدخل بحر

بحثا واقره المصنف

ومريضة ومجنونة (وحائض

وذات نفاس ومجنونة

لا تخاف ورقسا وقرناء)

وصغيرة

الناشزة **(قوله)** يمكن وطؤها) عبر عنها في الحائية وغيرها بالمرأهقة قال الحير الرملي في حاشية المنح
 بخلاف ما لا يمكن وطؤها فانه لاحق لها فاعلم ذلك ولا تغتر بما في كثير من نسخ المنح لا يمكن وطؤها
 فانه خطأه **(قوله)** ومجرمة) اي بحج او عمرة او بهما ط **(قوله)** وفتح الهاء وقوله
 ومولى بضم الميم وسكون الواو وفتح اللام منونة من الايلاء وقوله منها تنازع عنك من مظاهر
 ومولى ح **(قوله)** ومقابلاتهن) اي مقابل ما ذكر من قوله وحائض الحائط **(قوله)** رجعية
 منصوب على انه صفة لمفعول مطلق محذوف اي وكذا عدسة طاعة رجعية ح * (تيسه) *
 قال في النهر ولما أرحكم الشكوحه اذا وطئت بشبهة وهي في العدة والمحبوسة بدني لاقدرة لها
 على وفائه والناشزة والمسطور في كتب الشافعية انه لا قسم لها في النكاح وعندي انه يجب
 للموطوءة بشبهة اخذها من قولهم انه مجرد الانساق ودفع الوحشة وفي المحبوسة تردد واما
 الناشزة فلان يثنى التردد في سقوطه لها لانها بحر وجها رضية باسقاط حقيها ه واعترضه
 الخوي بأن الموطوءة بشبهة لا تنفق لها عليه في هذه العدة ومعلوم ان القسم عبارة عن التسوية
 في البيوتة والنفقة والسكنى اه زاد بعض الفضلاء انه يخاف من القسم لها الوقوع في الجرام
 لانها معدة للغير ويحرم عليه مسها وتقبيلها فلا يجب لها وكذا المحبوسة لان في وجوبه عليه
 ضررها به بدخوله الحبس **(قوله)** ولو أقامه عند واحدة شهرا) اي قبل الحسومة او بعدها
 خائية **(قوله)** في غير سفر) اما اذا سافر باحداها ليس الاخرى ان تصلب منه ان يسكن عندها
 مثله التي سافر بها ط عن الهندية **(قوله)** وهدر ماضى) فليس لها ان تغلب ان يقم عندها
 مثل ذلك ط عن الهندية والذي يقتضيه النضر ان يؤمر بالقضاء اذا طلبت لانه حق آدمي
 وله قدرة على ايفائه فتح واجب في النهر بما ذكره الشارح من التعليل قال الرحمتي ولانه
 لا يزيد على النفقة وهي تسقط بانضى **(قوله)** لان القسمة تكون بعد الطاب) عملة قوله هدر
 ماضى وقدما عن البدائع ان سبب وجوب القسم عقد النكاح وانها لا يتم بتركه قبل العقب
 رغذا يؤيد بحث الفتح وقد يجب بأن المعنى ان الاجبار على القسمة من القاضي يكون بعد
 الطيب والالزم انها لو طابته بها تم جاز يلزمه القضاء وهو مخالف لما قدمناه عن الحائية من
 قوله قبل الحسومة او بعدها وكذا تعاليل النسأة في البزازية وغيرها بأن القسم لا يصير دينا
 في الذمة فانه يشمل ما بعد الطاب **(قوله)** بعد نهى القاضي) أفاد انه لا يعزى بالمرأة الاولى وبه
 صرح في البحر ط **(قوله)** عزير بغير حبس) بل يوجهه عقوبة وبأمره بالعدل لانه أساءه الادب
 وارتكب ما هو محرم عليه وهو الجور معراج وهذا مستثنى من قولهم ان للقاضي الحير
 في التعزير بين الضرب والحبس بحر قلت ومثله ما لو امتنع من الاتفاق على قربه **(قوله)**
 لتفويته الحق) الضمير للحبس ح ويؤيده قول الجوهرة لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه
 يفوت بمضى الزمان اه اي لما مر ان القسم للحسبة والمؤانسة ولا شك انه في مدة الحبس
 يفوتها ذلك وكذلك عللوا لعدم الحبس بالامتناع من الاتفاق على قربه فانهم **(قوله)**
 حينئذ يقضى القاضي بقدره) اي لماي خاصمت ومفهومه انه لو لم يقل ذلك يسقط ماضى مع
 ان هذا بعد الخاصة والطلب لما علمت من ان القسم لا يصير دينا واطلق القدر مع ان فيه
 كلاما **(قوله)** والبكر الخ) نص على الاولين لان فيهما خلاف الائمة الثلاثة وعن الاخرية

يمكن وطؤها ومجرمة ومظاهر
 ومولى منها ومقابلاتهن
 وكذا مطلقه رجعية ان
 قصد رجعتها والا لا يعز
 ولو اقام عند واحدة
 شهرا في غير سفر ثم
 خاصته الاخرى) في
 ذلك يؤمر بالعدل بينهما
 في المستقبل وهدر ماضى
 وان اتم به) لان القسمة
 تكون بعد الطيب (وان
 عاد الى الجور بعد نهى
 القاضي اياه عزير) غير
 حبس جوهره لتفويته
 الحق وهذا اذا لم يقل انه
 فعلت ذلك لان خيار
 الدورى حينئذ يقضى
 القاضي بقدره نهر بحسب
 (والبكر واليب والجديدة
 والقديمة والمسامة
 والكتابية سواء)

لرفع مايتوهم من عدم مساواة الكتابة للسلمة بسبب ارتفاعها عليها بالاسلام افاد في النهر
 ولعله لم يقصر على قوله والجديدة والقديمة ليشمل ما لو كانت البكر والثيب جديدتين بأن
 تزوجهما معا تأمل **(قوله** لاطلاق الآبة) اى قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا اى
 في الحجة فلاتميلوا في القسم قاله ابن عباس وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وظايته القسم
 وقوله تعالى فان خفتم ألا تعدلوا واطلاق احاديث النهى ولان القسم من حقوق النكاح
 والافاوت بينهما في ذلك واما ما روى من نحو للبكر سبع والثيب ثلاث فيحتل ان المراد
 التفضيل في البداء دون الزيادة فوجب تقديم الدليل القطعى كما في البحر وفي شرح
 درر البحار ان الحديث لا يدل على نفي التسوية بل على اختيار الدور بالسبع والثلاث جمعا
 بينه وبين ما رويناه **(قوله** واللامه الخ) اى اذا كان له زوجتان أمة وحره فللامه النصف وهذا
 اذا بواها السد منزلا ولم أر من ذكره وكأنه لظهوره **(قوله** اما النفقة) هى الاكل والشرب
 واللبس والسكن **(قوله** فبحالهما) اى ان كان كل من الزوج والزوجة غنيين فالواجب نفقة
 الاغنياء واقتيرين نفقة الفقراء او مختلفين فالوسط وهذا هو المفتى به كامر وقدما ان كلام
 المصنف والشارح محمول عليه فافهم **(قوله** ولا قسم في السفر الخ) لانه لا يتيسر الا بحملون
 معه وفي الزامه ذلك من الضرر ما لا يثنى نهر ولانه قد يشق باحداها في السفر وبالاخرى
 في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة او الخوف الفتنة او يمنع من سفر احداها كثرة
 سمنها فعمين من يخاف محبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشديد وهو مندفع
 بانافي للخرج فتح وانظر ما لو سافر بهن هل يقسم **(قوله** والقرعة أحب) وقال الشافعى
 مستحقة لما رواه الجماعة من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا اقرع بين نسائه فن خرج
 سهمها خرج بها معه قانا كان استحبابا لتطليق قلوبهن لان مطلق الفعل لا يقتضى الوجوب
 مع انه صلى الله عليه وسلم لم يكن القسم واجبا عليه وتامه في الفتح والبحر وهذا مع قوله قبله
 فتعين من يخاف محبتها الخ صريح في ان من خرجت قرعتها لا يلزمه السفر بها **(قوله** حج)
 شمل ما لو كان بشرط رشوة منه او منها وان بطل الشرط كما وصحه في الفتح خلافا لما بحثه
 الباقي لانه اعتياض عن حق لم يجب ولذا لم يسقط حقها ولا يقال انه مثل اخذ العوض
 في النزول عن الوظائف لان من اجازته بناء على العرف ولا عرف هنا فتدبر نعم ذكر بعض
 الشافعية انه يستنبط من هذه المسئلة ومن خاع الاجنبى على مال جواز النزول عن الوظائف
 بالدرهم وانه افق به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الدميرى من المالكية
 والشيثى من الحنابلة قات واضطرب فيه رأى المتأخرين من الحنفية وافق الخبر الرملى بعدمه
 وسيأتى تمام الكلام عليه ان شاء الله تعالى في الوقت **(قوله** لانه) اى حقها وهو القسم
 ما وجب اى لم يجب بعد فاسقط اى فلم يسقط باسقاطها **(قوله** وفي البحر بحثا نعم) حيث
 قال ولعل المشايخ انما يعتبروا هذا التفصيل لان هذا الهبة انما هى اسقاط عنه فكان الحق
 له سواء وهبت له او لصاحبها فانه ان يجعل حصه الواهة لمن شاء **(قوله** ونازعه في النهر)
 حيث قال اقول كون الحق له فيها اذا وهبت لصاحبها ممنوع ففي البدائع في توجيه المسئلة بانه
 حق ثبت لها فلها ان تستوفى ولها ان تترك له اح اقول وقد نقل المحقق ابن الهمام ما ذكره

لاطلاق الآبة (وللامه)
 والمكاتبه وام الولد
 والمدبرة) والمبعضه (نصف)
 ماللحرة) اى من البيوتوتة
 والسكنى معها اما النفقة
 فبحالهما (ولا قسم
 في السفر) دفعا للخرج
 (فها السفر بمن شاء منهن
 والقرعة أحب) تطليبا
 لقلوبهن (ولو تركت
 قسمها) بالكسر اى نوبتها
 (الضرتها صح ولها الرجوع
 في ذلك) في المستقبل لانه
 ما وجب فاسقط ولو جعلته
 لمعينة هل له جعله لغيرها
 ذكر الشافعى لا وفي البحر
 بحثا نعم ونازعه في النهر
 (ويقم عند كل واحدة
 منهن يوما وليلة)

لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لوجاه للاولى بعد الغروب والثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها الاعيادتها ولو اشتد في الجوهره لا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعا كلاً في نوبتها لانه لو كان صحيحا و اراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر (وان شاء ثلاثا) اى ثلاثة ايام ولياليها (ولا يقيم عندها اكثر الا باذن الاخرى) خلاصة زاد في الحائض (والرأى في البداية) في القسم (اليه) وكذا في مقدار الدور هداية وتبين وقيد في الفتح بحثا بمدة الايلاء او جمعة وعمه في البحر ونظر فيه في النهر

٣٣ قوله سبعة لك وسعة لهن كذا بالنسخة المقابلة على خط المؤلف بالتاء المربوطة والذي في سائر روايات مسلم سعت في الموضوعين بالتاء المجرورة ٣٣

٥١ معصحه

٣٣ الاولى المكسورة ط

الشافعية وأقره غير انه قال وفرعوا اذا كانت ليلة الواهبة تلى ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وان كانت لآلتها فهل له نقلها فيوالى لها ليلتين على قولين للشافعية والحائضه والاطهر عندي ان ليس له ذلك الا برضا التي تليها في النوبة لانها قد تستمر بذلك اه فاستظهره المحقق يقتضى ترجيح ما في النهر بالاولى (قوله لكن الخ) قال في الفتح لا نعلم خلافا في ان المعدل الواجب في البيوتة والتأيس في اليوم والليله وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه احداها يعاشر الاخرى بل ذلك في البيوتة واما النهار ففي الجملة اه يعني لو مكث عند واحدة اكثر النهار كفاه ان مكث عند الثانية ولو أقل منه بخلافه في الليل نهر (قوله ولا يجامعها في غير نوبتها) اى ولو نهارا ط (قوله يعني اذا لم يكن الخ) هذا التقييد لصاحب النهر بحثا وهو ظاهر واطلقه في الشرنبلالية ط (قوله ولو مرض هو في بيته) هذا اذا كان له بيت ليس فيه واحدة منهن والا فان لم يقدر على التحول الى بيت الاخرى يقيم بعد الصحة عند الاخرى بقدر ما قام عند الاولى مريضاً كما قدمنا عن البحر (قوله ولا يقيم عند احداها اكثر الخ) لم يبين ما لو أقام أكثر من ثلاثة ايام هل يهدر الزائد او يقيم عند الاخرى بقدر ما أقام عند الاولى ثم يقسم بينهما ثلاثة وثلاثة او يوما ويوما والظاهر الثاني لان هدر ماضى فيما اذا أقام عند احداها لا على سبيل القسم كما تقدم وهنا في الإقامة على سبيل القسم فلا يهدر شيئاً ويؤيده ما في الحائضه من انه لو أقام عند الجديدة ثلاثة ايام اوسبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك اه لكن ظاهره انه ان يجعل الدور مستمرا ثلاثة اوسبعة وهذا مخالف لما ذكره المصنف ويؤيده ما قدمنا عن شرح درر البحار في التوفيق بين الادلة ان الحديث يدل على اختيار الدور بالسبع او الثلاث تأمل وعن هذا نقل القهستاني عن الحائضه والسراجية وغيرها ان له ان يقيم عند امرأته ثلاثة اوسبعة وعند اخرى كذلك اه والذي في الحائضه هو ما ذكرناه وفي كافي الحاكم الشهيد يكون عند كل واحدة منهما يوما و ليلة وان شاء ان يجعل لكل واحدة منهما ثلاثة ايام فعل وروى عن الاشعث عن الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لام سلمة حين دخل بها ان شئت ٣ سبعة لك وسبعة لهن اه ومقتضى روايته الحديث ان له التسبيع بل في غاية البيان ان شاء تلك لكل واحدة وان شاء سبع الى غير ذلك (قوله زاد في الحائضه) بوجه ان عبارة الحائضه صريحة في الحصر كعبارة الخلاصة وليس كذلك فان الذي فيها عليه ان يسوى بينهما فيكون عند كل واحدة منها يوما و ليلة او ثلاثة ايام ولياليها والرأى في البداية اليه اه فالظاهر ان هذا بيان للافضل لان في الزيادة بقرينة عبارته المارة تأمل (قوله وقيد في الفتح) اى قيد كلام الهداية المذكور حيث قال اعلم ان هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته لانه لو اراد ان يدور سنة سنة ما يظن اطلاق ذلك بل ينبغي ان يطلق له مقدار مدة الايلاء وهو اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتأنس ورفع الوحشة وجب ان تعتبر المدة القريبة وأظن ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضاه اه فقوله وأظن الخ اضراب ابطالى عن مدة الايلاء فيناسب ان تكون او في قول الشارح او جمعة بمعنى بل كافي قول الشاعر * كانوا ثمانين اوزدادوا ثمانية * ح (قوله وعمه في البحر) حيث قال والظاهر الاطلاق لانه لا مضارة حيث كان على وجه القسم لانها مطمئنة بحجى نوبتها (قوله ونظر فيه في النهر) حيث

(قال)

قال في نفي المضارة مطلقا نظر لا يخفى اه قات وايا فان الاطمئنان بمجيئ التوبة منتف مع طول المدة كسنة مثلا لاحتمال موته او موتها مع ما فيه من تقوية المعنى الذي شرع القسم لاجله وهو الاستئناس (قوله وظاهر بجهنما) اي صاحب الفتح والبحر كما في المنحح (قوله من التقيد بالثلاثة ايام) قد علمت ما ينافي هذا التقيد (قوله وهو حسن) كذا قاله في النهر (قوله في كل مباح) ظاهره انه عند الامر به منه يكون واجبا عليها كأمر السلطان الرعية به ط (قوله ومن اكل مايتأذى به) اي برأئحته كشم وبصل ويؤخذ منه انه لو تأذى من رائحة الدخان المشهور له منعها من شربه (قوله بل ومن الحناء) ذكره الفتح بحثا اخذا ماقبله (قوله وتامه فيما علقته على الملتقى) وعبارته عن الحائض معزيا للمتنق لو كان له امرأة وسرار امر بيوم وليلة من كل اربع عندها وفي البواقي عند من شاء منهن وكذا لو كان له ثلاث نسوة امر بيوم وليلة عند كل منهن ويقيم في يوم وليلة عند من شاء من السراي ولوله اربعة أقام عند كل يوما وليلة ولم يكن عند السراي الاوقفة المار ويكره للرجل ان يطأ امرأته وعندنا صبي يعقل او امعى او ضرته او أمته او أمته اه ثم قال ولا يجمع بين الضرر الا بالرضا وقالت لا اسكن مع امك ليس لها ذلك ولو أقام عند الامة يوما فعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذلك العكس اه اي لو أقام عند الحرة يوما فعتقت زوجته الامة يتحول الى المعتقة ولا يكمل للحرة يومين تنزيلا للحرية انتهاء منزلتها ابتداء كما في المعراج اقول ومانقته او لاعن المتنى مبنى على رواية الحسن الرجوع عنها كما تقدم من ان للحرة يوما وليلة من كل اربع هكذا خطرت لي ثم رأيت الشرنبلالي صرح به في رسالته (تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات) وقال ولم أر من نبه على ذلك ومبنى الرسالة على سؤال في رجل له زوجتان وجوار يقسم للزوجتين ثم يبيت عند جواريه ماشاء ثم يرجع الى زوجته ويقسم لهما اجاب بالجواز اخذنا من قول ابن الهمام اللازم انه اذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الاخرى كذلك لانه يجب ان يبيت عند كل واحدة منهما دائما فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد لم يجمع من ذلك اه يعني بعد تمام دورهن وسواء انفرد بنفسه او كان مع جواريه اه فافهم والله سبحانه اعلم

قال المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطالعا على ما في الخلاصة من التقيد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم * (فروع) * لو كان عمله ليلا كالخارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح امرها به وله منعها من الغزل ومن اكل مايتأذى به من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تأذى برأئحته نهر وتامه فيما علقته على الملتقى

باب الرضاع

باب الرضاع

لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالبا في ابتداء انشائه الا بالرضاع وكان له احكام تتعلق به وهي من آثار النكاح المتأخرة عنه بمدة وجب تأخيرها الى آخر احكامها ثم قيل كتاب الرضاع ليس من تصنيف محمد دائما عمله بعض اصحابه ونسبه اليه لبروجه ولذا لم يذكره الحاكم ابوالفضل في مختصره المسمى بالكافي مع التزامه ايراد كلام محمد في جميع كتبه محذوفة التعاليل وعامتهم على انه من أوائل مصنفاته وأما لم يذكره الحاكم اكتفاء بما أورده من ذلك في كتاب النكاح فتح (قوله بفتح وكسر) ولم يذكره الضم مع جوازه لانه بمعنى أن ترضع معه آخر كما في القاموس وفيه أن فعله جاء من باب علم في لغة تهامة وهي ما فوق نجد ومن باب ضرب في لغة نجد وجاء من باب كرم نهر زاد في المصباح لغة أخرى من باب فتح مصدره رضاعا ورضاعة بالفتح (قوله من منى) قال في المصباح الذى للمرأة ويقال في الرجل ايضا قال ابن السكيت يذكره ويؤنث اه وهذا التعريف قاصر لانه في اللغة يع المعص ولو من بهيمة فالاولى

(هو) لغة بفتح وكسر مص التدى وشرا (مص من ندى

ما في القاموس هو لغة شرب اللبن من الضرع والتدبى ط **(قوله آدمية)** خرج بها الرجل
والبهيمة بجر **(قوله أو آيسة)** ذكره في النهر اخذا من اطلاقهم قال وهو حادثة الفتوى **(قوله)**
والحق بالمص الخ تعريف بالرد على صاحب البحر حيث قال التعريف منقوض طردا اذ قد
يوجد المص والارضاع ان لم يصل الى الجوف وعكسا اذ قد يوجد الرضاع ولا مص كما في الوجور
والسعوط ثم اجاب بان المراد بالمص الوصول الى الجوف من المنفذين وخصه لانه سب للوصول
فاطلق السبب واراد المسبب واعترضه في النهر بان المص يستلزم الوصول الى الجوف لما في
القاموس مصصته شربته شربا رقيقا وجعل الوجور والسعوط ملحقين بالمسح وفي الصباح
الوجور يفتح الواو الدواء يصب في الحلق وواجرت المريضة الجوارف فاعلت به ذلك ووجرت
أجره من باب وعد لغة والسعوط كرسول دواء يصب في الالف والسعوط كقعوده مصدر
واسعطته الدواء يتعدى الى مفعولين **(قوله في وقت مخصوص)** قد يقال انه لا حاجة اليه للاسقاء
عنه بالرضيع وذلك انه بعد المدة لا يسمى رضيعا عن عليه في العناية نهر وفيه نظر والذي في
العناية ان الكبير لا يسمى رضيعا ذكره ردا على من سوى في التحريم بين الكبير والصغير **(قوله)**
عن العون) كذا في عامة النسخ وفي بعضها عن العون بالياء بين العين والواو وهو اسم كتب
ايضا وهو الذي رأيت في النهر وفي تصحيح القدرى ايضا فافهم **(قوله لكن الخ)** استدراك
على قوله وبه يفتى وحاصله انهما قولان اختلف بكل منهما ط **(قوله اى مدة كل منهما ناثون)**
تقدير المضاف ليس لصحة الحمل لان الاخبار بالزمان عن المعنى تصحح بلا تقدير فافهم بل ليان
حاصل المعنى قال في الفتح ووجهه انه سبحانه ذكر شيتين وضرب ابهما مدة فكانت لكل واحد
منهما بكما لها كلالا لاجل المضروب لدينين على شخصين بان قال اجلت الدين الذى على فلان
والدين الذى على فلان سنة ففهم منه ان السنة بكما لها لكل **(قوله غير ان النقص)** اى عن
الثلاثين في الاول يعنى في مدة الحمل اى اكثر مدته اى تحقق وثبت **(قوله لا يبق الولد الخ)**
الذى في الفتح الولد لا يبق في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر فلانة مغزل وفي رواية ولو بقدر
ظل مغزل وسخرجه في موضعه اه فلانة المغزل كتمرة معروفة مصباح وهو على تقدير
مضاف وقد جاء صريحا في شرح الارشاد ولو بدور فلانة مغزل والغرض تقليل المدة مغرب
(قوله) ومثله لا يعرف الاسما) لان المقدرات لا يهتدى العقل اليها فتح أى فهو في حكم
المرفوع المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله والآية مؤولة)** أى قابلة للتأويل بمعنى آخر
فإن تكن قطعية الدلالة على المعنى الاول فجاز تخصيصها بغير الواحد **(قوله لتوزيعهم)** أى
العلماء كالمصاحبين وغيرها الاجل أى ناثون شهرا على الاقل أى اقل مدة الحمل وهو
سنة أشهر والاكثر أى أكثر مدة الرضاع وهو ستان فالثلاثون بيان لمجموع المدينتين لكل
واحدة **(قوله على أن الخ)** ترق في الجواب وفيه اشارة الى ما أورده في الفتح على دليل الامام
المار من انه يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا في اطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي اربعة
وعشرين وهو الجمع بين الحقيقة والحجاز بلفظ واحد من اسماء العدد لا يتجاوز شئ منها في
الآخر نص عليه كثير من المحققين لانها بمنزلة الاعلام على مسمايتها اه ويجاب الرحى بان
حمله وفصله مبتدآن وثلاثون خبر عن احدهما اى الثانى وحذف خبر الآخر فاحد

آدمية) ولو بكرا أو ميسية
او آيسة والحق بالمص
الوجور والسعوط (في
وقت مخصوص) هو
(حولان ونصف عنده
وحولان) فقط (عندها
وهو الاصح) فتح وبه يفتى
كما في تصحيح القدرى
عن العون لكن في الجوهره
انه في الحولين ونصف
ولو بعد الفطام محرم
وعليه الفتوى واستدلوا
لقول الامام بقوله تعالى
وحمله وفصله ناثون
شهرا اى مدة كل منهما
ناثون غير ان النقص
في الاول قام بقول عائشة
لا يبق الولد اكثر من سنتين
ومثله لا يعرف الاسما
والآية مؤولة لتوزيعهم
الاجل على الاقل والاكثر
فلم تكن دلالتها قطعية على
ان الواجب على المسألة
العمل بقول المجتهد وان
لم يظهر دليله

الخبرين مستعمل في حقيقته والآخري في مجازده فالاجمع في لفظ واحد وعن الثاني بأنه اطلق الشهر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات على شهرين وبعض الثالث اه قلت وفيه ان الشهر ليس من اسماء العدد فلتناسب الجواب بمقاله الجمهور من ان عشرة الاثنين اريد به ثمانية كما اشار اليه في الفتح لكن هذا خاص بالاستثناء والكلام ليس فيه **(قوله)** كما افاده في رسم المفتي (المفيد لذلك الامام قاضيخان في فصل رسم المفتي من اول فتاواه بطريق الاشارة لا بصريح العبارة) **(قوله)** لكن الحج استدراك على قوله الواجب على المقلد الحج فانه يفيد وجوب اتباعه سواء وافقه صاحبه او خالفه وهو قول عبدالله بن المبارك **(قوله)** قيل يخير المفتي (اي وقيل لا يخير مطلقا كعلمت فهذا قول ثان قال في السراجية والاول اصح ان لم يكن المفتي مجتهدا ومفاده اختيار القول الثاني اي التخير ان كان مجتهدا ولا يخفى ان تخيير المجتهد انما هو في النظر في الدليل وهذا معنى قول الحاوي والاصح ان العبرة لقوة الدليل لان قوة الدليل لا تظهر لغير المجتهد في المذهب تأمل وتحرير هذه المسئلة في شرح ارجوزتي في رسم المفتي **(قوله)** والاصح ان العبرة لقوة الدليل قال في البحر ولا يخفى قوة دليلهما فان قوله تعالى والوالدات يرضعن الآيات يدل على انه لا رضاع بعد التام واما قوله تعالى فان ارادا فصلا عن تراض منهما فاما هو قبل الحواين بدليل تنقيده بالتراضي والتشاور وبعدها لا يحتاج اليهما واما استدلال صاحب الهداية للامام بقوله تعالى وحمله وفضاله ثلثون شهرا بناء على ان المدة لكل منهما كما مر فقد رجع الى الحق في باب ثبوت النسب من ان الثلاثين لهما للحمل ستة اشهر والعامان للفضال اه **(قوله)** اما لزوم اجر الرضاع الحج وكذا وجوب الارضاع على الام واية نهر عن المجتبي **(قوله)** في المدة فقط اما بعدها فانه لا يوجب التحريم بحر **(قوله)** شافي الزيلعي) اي من قوله وذكر الحضاف انه ان قطع قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن ثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى **(قوله)** لان الفتوى الحج ولان كثيرا على الاول كما في النهر **(قوله)** ولم يبيح الارضاع بعد مدته) اقتصر عليه الزيلعي وهو الصحيح كما في شرح المنظومة بحر لكن في القهستاني عن المحيط لو استغنى في حولين حل الارضاع بعدها الى النصف ولاتأتم عند العامة خلافا لخالف ابن ايوب اه ونقل ايضا قبله عن اجابة القاعدى انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين وجازئ الى حولين ونصف اه قلت قد يوفق بحمل المدة في كلام المصنف على حولين ونصف بقريئة ان الربيع ذكره بعدها وحينئذ فلا يخالف قول العامة تأمل **(قوله)** وفي البحر) عبارته وعلى هذا أى الفرع المذكور لا يجوز الانتفاع به للتداوى قال في الفتح واهل الطب يشتون لبن البنت اي الذي تزل بسبب بنت مرضعة نفعها لوجع العين واختلاف المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة العلم متمذرة فالمراد اذا غلب على الظن والا فهو معنى المنع اه ولا يخفى ان التداوى بالحرم لا يجوز في ظاهر المذهب اصله بول ما يؤكل لحمه فانه لا يشرب اصلا اه **(قوله)** بالحرم) اي المحرم استعماله طاهرا كان او نجس اه **(قوله)** كما مر) اي قيل فصل البئر حيث قال فرع اختلاف في التداوى بالحرم وظاهر المذهب المنع كما في ارضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل

كما افاده في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطقة فتقدر بحولين بالايجاب (وثبت التحريم في المدة) فقط ولو (بعد الفطام والاستغناء بالطعام على) ظاهر (المذهب) وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمدلان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية (ولم يبيح الارضاع بعد مدته) لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوى بالحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر

يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص للمعطشان وعليه الفتوى اهـ
 قلت لفظ وعليه الفتوى رأيت في نسختين من المنح بعد القول الثاني كاذره الشارح كاعلمته
 وكذا رأيت في الحاوي القدسي فعمل ان ما في نسخة ط تحريف فافهم **(قوله)** وللاب اجبار
 امته الخ لانها لاحق لها في الترية في حال رقتها بل الحق له لانها ملكة وكذا الحكم في ولدها
 من غيره لانه ملك له وحتى قلت والظاهر ان للمولى اجبارها ايضا وان شرط الزوج حرية
 الاولاد لان الرضاع يهزلها ويشغلها عن خدمته **(قوله)** على الارضاع الاطلاق شامل لولده
 منها او من غيرها ولولد اجني باجرة او بدونها لانه استخدامها بما اراد **(قوله)** بنوعيه اى
 الاجبار على الفطام وعلى الارضاع **(قوله)** مع زوجته الحرة اما زوجته الامة فالحق
 لسيدها وان شرط الزوج حرية الاولاد فيها يظهر كاذره آتفا فافهم **(قوله)** ولو قبلهما
 اى قبل الحولين وهذا التعميم المستفاد من زيادة لو صحيح بالنسبة الى عدم الاجبار على
 الرضاع اى ليس له اجبارها عليه في القضاء ما لم تتيمن لذلك في المدة بأن لم يأخذ ثدى غيرها او لم
 يكن الاب وللانصاف مال كسبأتى في الحضانة والتفقه اما بالنسبة الى النوع الآخر وهو عدم
 الاجبار على الفطام فانما يصح قبل الحولين واما بعدها فالظاهر انه يجبرها على الفطام لما ان
 الارضاع بعدها حرام على القول بان مدته الحولان تأمل حـ زيادة قلت وما استظهره
 مبنى على ظاهر كلام المصنف السابق وقدمنا الكلام فيه **(قوله)** ولو بين الحريين قال في
 البحر وفي البرازية والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا رضع في دار الحرب
 واسلموا وخرجوا الى دارنا ثبت احكام الرضاع فيما بينهم اهـ **(قوله)** وان قل اشار به
 الى نفي قول الشافعي واحدى الروايتان عن احمد انه لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات
 مشعات لحديث مسلم لا تحرم المصة والمصتان وقول عائشة رضيت الله عنها كان فيما ازل من
 القرآن عشر رضعات معلومات يحر من ثم نسخ بخمس رضعات معلومات يحر من فتوى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم والجواب ان التقدير منسوخ
 صرح بنسخه ابن عباس وابن مسعود وروى عن ابن عمر انه قيل له ان ابن الزبير يقول
 لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاؤه قال تعالى واما باتكم اللاتي ارضعنكم
 واخواتكم من الرضاعة فهذا اما ان يكون زدا للرواية بنسخها او لعدم صحتها او لعدم اجازته
 تقيدا لطلاق الكتاب بخبر الواحد وهذا معنى قوله في الهداية انه مردود بالكتاب والمنسوخ
 به واما ما روته عائشة فالمراد به نسخ الكل نسخا قريبا حتى ان من يبلفه كان يقرأها والازم
 ضياع بعض القرآن كما نقوله الروافض وما قيل ليكره نسخ التلاوة مع فساد الحكم فليس بشئ
 لان اداءه بقاء حكمه بعد نسخه يحتاج الى دليل وتام ذلك مبسوط في الفتح والتبيين
 وغيرها * **(تنبيه)** * نقل ط عن الحيرية انه لو قضى شافعي بعدم الحرمة برضعة نفذ حكمه
 واذا رفع الى حنفى أمضاه اه فتأمل **(قوله)** لاغير يأتى محترزه في قول المصنف والاحتقان
 والاقطار في اذن وجافه وآمة **(قوله)** فلوا التتم الخ تفرغ على التقيد بقوله ان علم وفي
 القنية امرأة كانت يعطى ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين
 القمته ثديي ولم يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية اه ط وفي الفتح

(وللاب اجبار امته على
 فطام ولدها منه قبل
 الحولين ان لم يضره) اى
 الولد (الفطام كاله) ايضا
 (اجبارها) اى امته (على
 الارضاع وليس له ذلك)
 يعنى الاجبار بنوعيه (مع
 زوجته الحرة) ولو (قبلها)
 لان حق الترية لها جوهره
 (ويثبت به) ولو بين
 الحريين بزانية (وان
 قل) ان علم وصوله لوجوفه
 من فمها وانفسه لا غير فلو
 التقم الحلمة ولم يدر ادخل
 اللبن في حلقة ام لا لم يحرّم
 لان في المائع شك ولو الجلية
 ولو ارضعها اكثر اهل قرية

قوله ثم نسخ الخ الذى في
 صحيح مسلم ثم نسخ
 بخمس معلومات فتوى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهن الخ اه فراجعه
 ان شئت اه مصححه

لو ادخلت الحلمة في في الصبي وشكت في الارتضاع لانتبت الحرمة بالشك ثم قال والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة واذ ارضعن فليحفظن ذلك ولشهرته ويكتمته احتياطاً وفي البحر عن الحائية يكره للمرأة ان ترضع صبياً بلا اذن زوجها الا اذا خافت هلاكه **(قوله)** ثم لم يدر (اي لم يدر من ارضعها منهم فلا بد ان تعلم المرضعة) **(قوله)** ان لم تظهر علامة) لم ارضن فسرناها ويمكن ان تمثل بتردد المرأة ذات اللبن على المحل الذي فيه الصبية او كونها ساكنة فيه فانه اشارة قوية على الارتضاع ط **(قوله)** ولم يشهد بذلك) بالبناء للمجهول والجار والمجرور نائب الفاعل **(قوله)** جاز) هذا من باب الرخصة كي لا ينسد باب التلاخ وهذه المسئلة خارجة عن قاعدة الاصل في الارتضاع التحريم ومثلها ما لو اختلطت الرضعة بنساء يحضرن وهذا بخلاف المسئلة الاولى فانه لاحاجة الى اخراجها لان سبب الحرمة غير متحقق فيها كذا افاده في الاشياء **(قوله)** أمومية) بالرفع فاعل ثبت قال القسائي والامومة مصدر هو كون الشخص اماه **(قوله)** وأبوة زوج مرضعة لبها منه) المراد به اللبن الذي نزل منها بسبب ولادتها من رجل زوج او سيد فليس الزوج قيدا بل خرج مخرج الغالب بحر وأما اذا كان اللبن من زنا ففيه خلاف سيذكره الشارح وبأبي الكلام فيه **(قوله)** له) اي للرضيع وهو متعلق بالابوة ح اي لانه مصدر معناه كونه اباط **(قوله)** كسيجي) اي في قوله طلق ذات لبن ح **(قوله)** اي بسببه) اشار الى ان من بمعنى باء السببية ط **(قوله)** ما يحرم من النسب) معناه ان الحرمة بسبب الرضاع معتبرة بمجرمة النسب فشمعل زوجة الابن والاب من الرضاع لانها حرام بسبب النسب فكذا بسبب الرضاع وهو قول أكثر اهل العلم كذا في المسوط بحر وقد استشكل في الفتح الاستدلال على تحريمها بالحديث لان حرمتها بسبب الصهرية لا بالنسب ومحرمات النسب هي السبع المذكورة في آية التحريم بل قيد الاصلاح فيها فيخرج حليلة الاب والابن من الرضاع فقيدها تماماً فيه **(قوله)** رواه الشيخان) اشار به الى انه حديث لكن فيه تغيير اقتضاء تركيب المتن وهو زيادة الفاء ووضع المضمر موضع الظاهر واصله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ح وتقدم انه يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف على ان المصنف لم يقصد رواية الحديث ط **(قوله)** يفارق النسب الارتضاع) بنصب النسب ورفع الارتضاع ح ولعله انما نسبت اليه المفارقة وان كان مفاعلة من الجانبين لانه الفرع والنسب هو الاصل المعبر في التحريم والمفارقة غالباً تكون من العارض ط **(قوله)** في صور) اي سيع وانما كانت احدي وعشرين باعتبار تعاقب الرضاع بالمضاف او المضاف اليه او بهما كسبأني ايضاحه ولا يخفى عليك ان المذكور في البيتين ست صور فان قوله وأم أخ مكرر مع قوله وأم أخت اذ كل واحدة من هذه المذكورات كذلك فان أخت البنت مثل اخت الابن وأم الحائلة مثل أم الحال وقس عليه ح **(قوله)** كأم نافلة) اشار بالكاف الى عدم الحصر في ذلك لما قال في الفتح ان المحرم في الرضاع وجود المعنى المحرم في النسب فاذا اتفق في شيء من صور الرضاع انتفت الحرمة فيستفاد انه لا حصر فيما ذكره فافهم والنافلة الزيادة تطلق على ولد الولد لزيادته على الولد الصلبي وتقدم ان كل صورة من هذه السبع تنفرع الى ثلاث صور فولد ولدك اذا كان نسيباً له أو من الرضاع تحمل لك بخلاف

ثم لم يدر من ارضعها فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية (أمومية المرضعة للرضيع و) يثبت (ابوة زوج مرضعة) اذا كان (لبنها منه له) والا لا كما سيجي (فيحرم منه) اي بسببه (ما يحرم من النسب) رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدي وعشرين صورة وجمعها في قوله * يفارق النسب الارتضاع في صور *
* كأم نافلة أو جدة الولد *

أمه من النسب لانها حليمة ابنك وان كان رضاعيا بان رضع من زوجة ابنك ولهذا الرضيع
ام نسبية اورضاعية اخرى تحل لك (قوله او جدة الولد) صادق بان يكون الولد رضاعيا
بان رضع من زوجته وله جدة نسبية او جدة أم أم أخرى ارضعته وبان يكون نسبيا له جدة
رضاعية بخلاف النسبية فلا تحل لك لانها أمك او أم زوجته واحترز بجدة الولد عن ام الولد
لانها حلال من النسب وكذا من الرضاع (قوله وام ااخت) صادق بان يكون كل منهما من
الرضاع كأن يكون لك ااخت من الرضاع لها ام اخرى من الرضاع ارضعتها وحدها وبان
تكون الاخت فقط من الرضاع لها ام نسبية وبأن تكون الام فقط من الرضاع كأن تكون
لك ااخت نسبية لها ام رضاعية بخلاف النسبية لانها اما امك او حليمة أميك (قوله واخت
ابن) اى كل منهما رضاعي او الاول رضاعي والثاني نسي او العكس بخلاف ما اذا كان كل
منهما نسبيا فلا تحل ااخت الابن لانها اما بنتك او ربيبتك ومن هنا يعلم ما اذا رضع ولدك من ام
امه فان امه لا تحرم عليك لكنها ااخت ابنك رضاعا افاده الرمي ط واخت البنت كاخت
الابن واورد انه يتصور الحل في ااخت ابنه وبنته نسبيا بان يدعى شريكان في امه وولدها فاذا كان
لكل منهما بنت من غير الامة حل للشريكة الزوج بها وهي ااخت ولده نسبيا من الاب والغز بها
في شرح الوهبانية وأجاب عنها شرنبلالية (قوله وأم أخ) الكلام فيه كما كلامه في أم الاخت
وفيه ما مر عن ح (قوله وأمخال) فيه الصور الثلاث اما اذا كانا نسبيين فلا تحل لأن أم خالك
من النسب جدتك او منسكوحة جدك (قوله وعمة ابن) فيه الصور الثلاث ايضا بان يكون كل
منهما رضاعيا كأن رضع صبي من زوجته رضع ايضا من زوجة رجل آخر له ااخت فهذه
الاخت عمة أميك من الرضاع او الاول رضاعيا فقط بان يكون ذات الرضيع ابنك من النسب
او الثاني فقط بان يكون ابنك من الرضاع له عمه من النسب بخلاف ما لو كان كل منهما
من النسب فن العمه لا تحل لك لانها ااختك (قوله استثناء منقطع أخ) جواب عن قول
البيضاوى ان استثناء ااخت ابنه وام اخيه من الرضاع من هذا الاسل ليس بصحيح فن
حرمتهما في النسب بالمصاهرة دون النسب اه فعدم الصفحة مبنى على جعل الاستثناء متصلا
وفيه جواب ايضا عن قوله في الغاية ان هذا تخصيص للحديث بدليل عقلى وبيان الجواب
ما قال الزبلى ان هذا سهو فان الحديث يوجب عموم الحرمة لاجل الرضاع حيث وجدت
الحرمة لاجل النسب وحرمة أم أخيه من النسب لاجل انها أم أخيه بل لكونها أمه
او موطوءة ابيه الا يرى انها تحرم عليه وان لم يكن له أخ وكذا ااخت ابنه من النسب انما
حرمت عليه لاجل انها بنته او بنت امرأته بدليل حرمتها وان لم يكن له ابن وهذا المعنى يوجب
الحرمة في الرضاع ايضا حتى لا يجوز له ان يتزوج بامه ولا موطوءة ابيه ولا بنت مرأته كل ذلك
من الرضاع فيقتل دعوى التخصيص اه وحاصله يرجع الى ان الاستثناء منقطع كما قال
الشارح اعدم تناول الحديث له هذا وقد اعترض ح قول الشارح تبعا للبيضاوى ان حرمة
من ذكر بالمصاهرة بأن فيه نظرا من وجهين الاول ان المصاهرة لا تتصور في عمه ولده لانها
ااخته الشقيقة اولاب اولام وكذا في بنت عمه ولده لانها بنت ااخته الشقيقة اولاب اولام
الثاني ان المصاهرة في الصور السبعة الباقية انما تتصور على تقدير واحد فقط وعلى التقدير

* وام ااخت وانت ابن وام
اخ * وام ابن وعمه ابن
اعتمد * لام اخيه
واخته استثناء منقطع
لان حرمة من ذكر
بالمصاهرة لا بالنسب فلم
يكن الحديث متاولا لما
استثناء الفقهاء فلا تخصيص
بالمقل كما قيل فان حرمة
ام ااخته واخيه نسبيا لكونها
امه او موطوءة أبيه

الآخر أو التقديرين الآخرين فالحرمة بالنسب لا بالمصاهرة بيان ذلك ان ام اخيك انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كان الاخ اخا لاب فان امه حينئذ امرأة ابك بخلاف الاخ الشقيق اولام فان حرمة امه بالنسب لانها امك وحرمة اخت ابك النسب انما تكون بالمصاهرة ان كانت اخت الابن لامه لانها ربيبتك بخلافها شقيقة اولاب فانها بنتك وحرمة جدة ابك انما تكون بالمصاهرة اذا كانت ام امه لانها ام امرأتك بخلافها ام ابيه لانها امك وحرمة ام عمك انما تكون بالمصاهرة لو العم لاب بخلافه لوشقيقا او لام لانها جدتك ومثل ام العم ام الحلال وحرمة بنت اخت وولدك انما تكون بالمصاهرة لو كانت الاخت لام لانها تكون بنت ربيبتك بخلافها شقيقة اولاب لانها بنت بنتك وحرمة ام ولدك انما تكون بالمصاهرة اذا كانت ام ابن ابك لانها حليلة ابك بخلاف ام بنت بنتك فانها بنتك فقد ظهر ان التعليل بهذا غير صحيح بل التعليل الصحيح ما ذكره بقوله فان حرمة ام اخته الخ كما سنبينه اه اقول والجواب عن الاول ان قول الشارح ان حرمة من ذكر بالمصاهرة المراد بمن ذكره هو ام اخيه واخته لانه هو الذي سبق ذكره دون بقية الصور الآتية ولانه ذكر بعده تعليلا آخر شاملا للجميع وهو قوله فان حرمة ام اخته واخيه الخ مع قوله وقس عليه اخت ابته الخ كما سنوضحه وعن الثاني اعني قوله ان المصاهرة انما تتصور على تقدير واحد فقط بان المراد هو ذلك التقدير وبيان ذلك ان الحديث دل على ان كل ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع فيقال تحريم الام نسبا فكذا تحريم الام رضاعا وتحريم البنت نسبا فكذا تحريم البنت رضاعا وهكذا الى آخر المحرمات النسبية فاه اخيك الشقيق اولام انما تحرم لكونها امك لا لكونها ام اخيك ولذا تحرم عليك ولو لم يكن لك اخ منها فلا يحسن ان يقال تحرم ام الاخ الشقيق اولام لانه يتكرر مع قولهم تحرم الام فعلم ان المراد ام الاخ لا ب فقط ولما ورد عليه ان ام الاخ لا ب انما حرمت بالمصاهرة والحديث انما رتب حرمة الرضاع على حرمة النسب لاعلى حرمة المصاهرة اوجب بان الاستثناء منقطع وكذا يقال اخت الابن اذا كانت شقيقة اولاب انما تحرم لكونها بنتك وقد علم تحريم البنت من النسب فيراد بها الاخت لام لانها ربيبتك فلم تعلم حرمتها من محرمات النسب فلم تكن تكرارا لكن لما لم تدخل في الحديث كان استثناءها منقطعا وهكذا يقال في البواقي والحاصل ان الحديث لما رتب حرمة الرضاع على حرمة النسب وكان ما يحرم من النسب من نظائر هذه المستثنيات قد يحرم من النسب على تقدير ومن المصاهرة على تقدير لم يصح ان يراد منه التقدير الاول لانه يلزم منه التكرار بلا فائدة فتعين ارادة التقدير الثاني وان كان الاستثناء فيه منقطعا دفعا للتكرار وتيسيرا على بيان ما يحل لزيادة التوضيح هذا غاية ما يمكن توجيه كلامهم به والله تعالى اعلم فافهم (قوله وقس عليه الخ) اى قس على ما ذكر اخته واخيه رضاعا ايست امه ولا موطوءة ابيه (قوله وقس عليه الخ) اى قس على ما ذكر من المعنى اخت ابته وبنته الخ بأن نقول انما حرمت عليه اخت ابته وبنته نسبا لكونها بنته او بنت امرأته وهذا المعنى مفقود في الرضاع وكذا جدة ابته وبنته نسبا انما حرمت عليه لكونها امه وام امرأته وهذا مفقود في الرضاع وهكذا البواقي وبهذا التبرير علم ان التعليل المذكور بقوله فان حرمة ام اخته الخ جار في جميع الصور لكن اكل صورة عبارة تليق بها

وهذا المعنى مفقود في الرضاع (و) قس عليه (اخت ابته) وبنته (وحدة ابته) وبنته (وام عمه وعمته وام خاله وخالته)

فلذا قال وقس عليه الخ وان ضمير عليه راجع اليه لا الى ام اخته واخيه حتى يردانه لامعنى
 لجعل البعض مقيسا والبعض مقيسا عليه فافهم (قوله وكذا عمه ولده) لم يذكر واخالة ولده
 لانها حلال من النسب ايضا لانها اخت زوجته بحر (قوله وبنت عمته) او عمه ولده وتحرم
 من النسب لانها بنت اخته واما بنت عمه نفسه فانها حلال نسا ورضاعا ط (قوله وبنت
 اخت ولده) وتحرم من النسب لانها بنت بنته او بنت ربيته ط (قوله للرجل) متعلق
 بالمستثنى في قوله الام اخته الخ يعنى ان شياً من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت
 من الرضاع اه ح عن المنح وهذا بالنظر الى المتن والا فهو متعلق بقول الشارح حلال
 (قوله وكذا اخوان المرأة لها) في ذكر هذه العاشرة نظر فانها من مقابلات التسعة لاقسم
 مبان للتسعة كما سنينه افاده ح (قوله باعتبار الذكورة والانوثة) اى في المضاف اليه
 فتصير مع الذكورة ام اخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وام خاله وعمه ابنه وبنت عمه ابنه
 وبنت اخت ابنه وام ولد ابنه ومع الانوثة ام اخته واخت بنته وجدة بنته وأم عمته وام خالته
 وعمه بنته وبنت عمه بنته وبنت اخت بنته وام ولد بنته اه ح فهذه ثمانية عشر وعدها عشرين
 بالنظر الى العاشرة المكررة (قوله وباعتبار ما يحل له) اى اذا نسب الحلل للرجل بأن يقال تحل
 له ام اخيه واخت ابنه الى آخر الامثلة المذكورة (قوله اولها) اى اذا نسب الحلل لها بأن يقال
 يحل لها ابواخيها واخواتها وجدانها وابوها وخالها ولدها وابن خالة ولدها وابن
 اخت ولدها وابن ولد ولدها وانما قلنا وخال ولدها وابن خالة ولدها وكان القياس ان نقول
 وعم ولدها وابن عمه ولدها لانهما لا يحجرمان عليها من النسب ايضا كما صرح به في البحر
 افاده ح وافاد ط انه يمكن تقرير المقام بحل آخر فيقال في مقابلة تزوجه ام اخيه واخته تزوجها
 اخا ابنها وبنتها وفي اخت ابنه او بنته ابواخيها واختها وفي جده ابنه او بنته جدانها او بنتها وفي ام
 عمه ابن اخيها وفي ام عمته ابن اخي بنتها وفي ام خاله ابن اخت ابنها وفي ام خالته ابن اخت بنتها
 وفي عمه ولده عم ولدها وفي بنت عمه ولده خاله وفي مقابلة تزوجها باخي ابنها تزوجه بام اخيه
 وهى المكررة اه لكن الصواب في الثامنة والتاسعة ان يقال وفي عمه ولده ابوان اخيها وفي
 بنت عمه ولده ابوان خالها فافهم والذي قرره ح هو الذى في البحر وهو الاوفق لقول الشارح
 وتزوجها بابي اخيها وحاصله ان تدل المضاف الاول المؤنث بمد كمر مقابل له وتبدل الضمير
 المذكور بضمير المؤنث فتبدل الام بالاب والاخت بالاخ والجدة بالجد وهكذا وتذكر الضمير
 فتقول في ام اخيه ابواخيها وفي اخت ابنه اخواتها وفي جده ابنه جدانها الخ وحاصل التقرير
 الثانى ان تنظر الى كل صورة وتنظر الى نسبة المرأة فيها الى الزوج فتسميها باسم تلك النسبة مثلا
 اذا تزوج ام اخيه او اخته تكون المرأة قد تزوجت اخا ابنها او بنتها واذا تزوج اخت ابنه
 او بنته تكون قد تزوجت ابا اخيها واختها وهكذا ولا يخفى ان هذا تكرر محض وانما اختلف
 بالتعبير فقط فافهم (قوله وتزوجها بابي اخيها) كذا في بعض النسخ ومثاله في البحر وهو
 الاوفق لما قرره ح كما علمت وفي بعض النسخ بابن اخيها وهو كذلك في الهر ولا وجه له
 فان هذا لا يقابل تزوجه بام اخيه على التقريرين المتارين ووقع في بعض نسخ البحر التعبير

وكذا عمه ولده وبنت عمته
 وبنت اخت ولده وام
 اولاد اولاده فهو لاء من
 الرضاع حلال للرجل
 وكذا اخوان المرأة لها
 فهذه عشر صور تصل
 باعتبار الذكورة والانوثة
 الى عشرين وباعتبار
 ما يحل له اولها الى اربعين
 مثلا يجوز تزوجه بأم
 اخيه وتزوجها بابي اخيها

واكل منها يجوز ان يتعلق
 الجار والمجرور اعنى من
 الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف
 كالام كأن تكون له اخت
 نسبية لها ام رضاعية او
 بالمضاف اليه كالاخ كأن
 يكون له اخ نسي له ام
 رضاعية او بهما كأن يجتمع
 مع آخر على ثدى اجنبيه
 ولاخيه رضاعا ام اخرى
 رضاعية ففيه مائة وعشرون
 وهذا من خواص كتابنا
 (وتحل اخت اخيه رضاعا)
 يصح اتصاله بالمضاف كأن
 يكون له اخ نسي له اخت
 رضاعية وبالمضاف اليه
 كان يكون لاخيه رضاعا
 اخت نسبا وبهما وهو
 ظاهر (و) كذا (نسبا)
 بأن يكون لاخيه لايه
 اخت لام فهو متصل
 بهما لا بأحدهما للزوم
 التكرار كما لا يخفى (ولاحل
 بين رضيعي امرأة) لكونهما
 اخوين وان اختلف الزمن
 والاب (ولا) حل (بين
 الرضيعي وولده مرضعته)
 اى التي ارضعتها (وولد
 ولدها) لانه ولد الاخ
 (ولبن بكر بنت تسع سنين)
 فاكتر (محرم) والالا
 جوهرة (وكذا) محرم
 (لبن ميتة)

ياخي ابنها وهو موافق لما قرره ط كاسر وفيه ما علمت (قوله وكل منها) اى من الاربعة
 وفي بعض النسخ منهما بضمير الثنية اى كل من الاعتبارين اللذين بلغ العدد فيهما اربعين
 فافهم (قوله الجار والمجرور) اى المقدر بعد الاستثناء المدلول عليه بالسنتي منه والتقدير
 فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الام اخيه من الرضاع فانها لا تحرم اه ح (قوله
 تعلقا معنويا) على انه صفة احوال لانه معرفة غير محض لان التعريف الاضافى هنا كالتعريف
 الجنسى واما تعلقه الصناعى فباستقرار محذوف وجوبا وتام ذلك فى ح عن البحر (قوله
 كالاخ) الاولى ان يقول كالاخت او يقول فى الاول كأن يكون له اخ نسي الا ان يقال مراده
 التوزيع فى المضاف اليه ذكورة وانوثة ح (قوله كأن يكون له اخ نسي له ام رضاعية)
 تبع فى هذه العبارة النهر قال ح وصوابه كأن يكون له اخ رضاعى له ام نسبية كما لا يخفى
 (قوله وهذا من خواص كتابنا) اعلم ان ابن وهبان فى شرح منظومته اوصلها الى نيف
 وستين وبينها صاحب البحر وزاد عليها حتى اوصلها الى احدى وثمانين وقال انه من خواص
 هذا الكتاب ووصلها فى النهر الى مائة وثمانية وقال انها من خواص كتابه فاراد الشارح ان
 يوصلها الى مائة وعشرين بزيادة العاشرة من الصور لتكون من خواص كتابه كما قال لكنها
 ما تمت له افاده ح اى بل بقى العدد مائة وثمانية (قوله وهو ظاهر) كأن يكون له اخ رضاعى
 رضع مع بنت من امرأة اخرى (قوله فهو) اى قوله نسبا ط (قوله للزوم التكرار) لانه
 اذا اتصل بالمضاف فقط كان المضاف اليه من الرضاع او بالمضاف اليه فقط كان المضاف من
 الرضاع وهما داخلان فى قوله وتحل اخت اخيه رضاعا ح (قوله لكونهما اخوين) اى
 شقيقين ان كان اللبن الذى شربه منها لرجل واحد ولام ان لم يكن كذلك وقديكوان لآب كما
 اذا كان لرجل امرأتان وولدتا منه فارضعت كل واحدة صغيرا فان الصغيرين اخوان لآب
 حتى لو كان احدهما انى لا يجل التكاثر بينهما كما ذكره مسكين ح (قوله وان اختلف
 الزمن) كأن أرضعت الولد الثانى بعد الاول بعشرين سنة مثلا وكان كل منهما فى مدة الرضاع
 (قوله وولده مرضعته) اى من النسب اما الذى من الرضاع فانه وان كان كذلك لكنه فهم
 حكمه من قوله ولاحل بين رضيعي امرأة ح وأطلقه فأفاد التحريم وان لم ترضع ولدها
 النسبى بخلاف ما اذا كان الولدان اجنبيين فانه لا بد من ارتضاعهما من امرأة واحدة كما
 افادته الجملة الاولى ولهذا لم يستغن بها عن هذا الجملة وما فى البحر والمنح رده فى النهر وشمل ايضا
 ما وولده قبل ارضاعها للرضيع او بعده ولوبسبن * (فرع) * فى البحر عن آخر الميسوط
 لو كانت ام البنات أرضعت احد البنين وأم البنين أرضعت احدى البنات لم يكن للابن
 المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا
 الابنة التى أرضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاعة (قوله اى التي ارضعتها) تفسير
 للمضاف الى الضمير (قوله ولبن بكر) المراد بها التي لم يجتمع قط بنكاح او سفاح وان كانت
 المذرة غير باقية كأن زالت بخوثة حموى والحرمه لا تتعدى الى زوجها حتى لو طلقها قبل
 الدخول له التزوج برضيعتها لان اللبن ليس منه قهستانى ط اما لو طلقها بعد الدخول فليس
 له التزوج بالرضيعه لانها صارت من الربائب التي دخل بامها بحر عن الحائية (قوله والالا)

اى وان لم تبلغ تسعين فنزلها لبن لا يحرم جوهره لانهم نضوا على ان اللبن لا يتصور الا لمن
 تصور منه الولادة فيحكم بأنه ليس لبنا كالوزل للبكر ماء اصفر لا يثبت من ارضاعه تحريم كما
 في شرح الوهبانية (قوله ولو مخلوبا) سواء حلب قبل موتها فشره بالصبي بعد موتها او حلب
 بعد موتها بجر (قوله فيصيرنا كحما) اى ناكح الرضعة المعلومه من المقام افاده ح (قوله
 محر ماللمية) لانها امرأتها بجر (قوله فيصيرها) اى بلاخرقة اذا ماتت بين رجال فقط اما غير
 المحرم فيصيرها بخرقة وقيل تغسل في ثيابها افاده ط (قوله ويدفنها) لان الاولى بالدفن المحارم
 ط (قوله بخلاف وطئها) اى الميتة فإنه لا يتعلق به حرمة المصاهرة (قوله وفرق بوجود
 التغذى باللذة) لان المقصود من اللبن التغذى والموت لا يمنع منه والمقصود من الوطء اللذة
 المعتادة وذلك لا يوجد في الميتة بجر عن الجوهره واذا انتفت اللذة المعتادة بالوطء لكون
 الميتة ليست محلا له عادة صارت كالبهيمة بل ابلغ لان الموت منفر طبعيا فيلزم انتفاء قصد الولد
 الذى هو في الحقيقة علة حرمة المصاهرة فالمراد نفي اللازم بانتفاء المزوم فلا يرد ان اللذة ليست
 هى العلة فافهم (قوله ومخلوط) عطف على لبن ميتة اى وكذا يحرم لبن امرأة مخلوط بماء الخ
 اه ح ومثل الماء كل مانع بل والجامد كذلك افاده في النهر ط (قوله اذا غلب لبن المرأة)
 اى على احد المذكورات وفسر الغلبة في ايمان الحائنية من حيث الاجزاء وقال هنا فسرهما
 محمد في الدواء بأن يغيره عن كونه لبنا وقال الثاني ان غير الطعم واللون لان غيرا احدهما نهر
 ونحوه في البحر ووفق في الدر المنتقى فقال تعتبر الغلبة بالاجزاء في الجلس وفي غيره بتعريض
 أولون اوريح كدروي عن ابى يوسف اه الا انه اعتبر التغيير في غير الجلس بوصف واحد
 والمذكور آفانه لا يعتبر الا اذا غير الطعم واللون نعم يوافقه مافى الهندية من اعتبار احد
 الاوصاف الا انه لم يعزه لابي يوسف ط (قوله وكذا اذا استويا) اى لبن المرأة واحد
 المذكورات ح (قوله لعدم الاولوية) علة لاستواء لبن المرأتين وافاده به ثبوت التحريم
 منهما واما علة استواء لبن المرأة مع الباقي فهي ان لبنها غير مغلوب فلم يكن مستهلكا كفى
 البحر (قوله وعلق محمد الخ) مقابل لما افاده كلام المصنف من انه لو كان لبن احد المرأتين
 غالباً لعلق التحريم به فقط ولو استويا تعلق بهما (قوله مطلقا) اى تساويا او غلب احدها لان
 الجنس لا يغلب الجنس ح (قوله قيل وهو الاصح) قال في البحر وهو رواية عن ابى حنيفة
 قال في الغاية وهو اظهر واحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح اه وفي الشرنبلالية
 ورجح بعض المشايخ قول محمد واليه مال صاحب الهداية لتأخيره دليل محمد كفى الفتح اه ح
 (قوله مطلقا) اى سواء كان غالبا أو مغلوبا عند الامام قال ان كان غالبا يحرم والخلاف
 مفيد بالذى لم تسمه النار فاذا طبخ فلا يحرم مطلقا اتفاقا وبما اذا كان الطعام تخينا اما اذا
 كان رقيقا يشرب اعتبرت الغلبة اتفاقا قيل وبما اذا لم يكن اللبن متقاطرا عند رفع اللقمة اما
 معه فيحرم اتفاقا والاصح عدم اعتبار التقاطر على قوله نهر (قوله وان حساه حسوا) في
 القاموس حسا زيد المرق شربه شيأ بعد شيأ بجر وما افاده من انه لا يحرم وان حساه مخالف
 لما ذكرناه آفان عن النهر وكذا ما جزم به في الفتح من ان الطعام لو كان رقيقا يشرب اعتبرنا
 غلبة اللبن ان غلب واثبتنا الحرمة وكذا مافى الحائنية لو حساه حسوا ثبت الحرمة في قوله

ولو مخلوبا فيصيرنا كحما
 محر ماللمية فيصيرها ويدفنها
 بخلاف وطئها وفرق
 بوجود التغذى لا اللذة
 (ومخلوط بماء اودواء
 اولين اخرى اولين شاة
 اذا غلب لبن المرأة وكذا
 اذا استويا) اجماعا لعدم
 الاولوية جوهره وعلق
 محمد الحرمة بالمرأتين
 مطلقا قيل وهو الاصح
 (لا) بجر (المخلوط بطعام)
 مطلقا وان حساه حسوا

جميعا وكذا في البحر عن المستصفي وقال ان وضع محمد في الاكل يدل عليه اه اى يدل على ان الشرب محرم نعم نقل ح عن مجمع الانهر عن الحانية انه قيل انه لا تثبت الحرمة بكل حال واليه مال السرخسى وهو الصحيح كما في اكثر الكتب اه قات والذى رأيت في الحانية وكذا في البحر عنها هو ما نقلناه عنها آتفا وليس فيها ما ذكره السرخسى والمقول عن السرخسى ليس في الحسو بل في غيره ففي الذخيرة قيل انما لا تثبت الحرمة على قول ابى حنيفة اذا كان لا يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فلو يتقاطر تثبت وقيل لا تثبت واليه مال شمس الأئمة السرخسى وذكر شيخ الاسلام انما لا تثبت على قول ابى حنيفة اذا اكل لقمة لقمة فلو حساه حسوا تثبت اه فاقاله شمس الأئمة انما هو عدم اعتبار التقاطر عند الاكل وهو الاصح كما مر عن النهر وصرح بتصحيحه ايضا في الهداية وغيرها وكلامنا فيما اذا كان الطعام رقيقا فشرب حسوا وهذا تثبت به الحرمة كما سمعته ولم أر من صحح خلافه ولا يقال يلزم من تقاطر اللبن عند رفع اللقمة ان يكون الطعام رقيقا يشرب لانه لو كان كذلك لم يكن التقاطر من اللبن وحده بل يكون منهما معا فعلم ان المراد كون الطعام نخبنا لا يشرب ولفظ اللقمة مشعر بذلك ايضا فانهم **(قوله وكذا لوجهه)** قال في البحر ولوجع اللبن تخيضا وراثبا او شرازا او جبا او قاطا او مصلا فتنا وله الصبي لا تثبت به الحرمة لان اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا تثبت اللحم ولا يشتر العظم ولا يكتفى به الصبي في الاعتناء فلا يحرم اه ح وفي القاموس اللبن الخيض ما أخذ زبده والشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه والاقط مثلك ويحرك شئ يتخذ من الخيض الغنمي والمصل اللبن يوضع في وعاء خوص او خرف ليقطر ماؤه اه ط **(قوله ولا الاحتقان)** في المصباح حقتت المريض اذا اوصلت الدواء الى باطنه من مخزجه بالحقنة واحتقن هو الاسم الحقنة مثل العرقرة من الاعتراف ثم اطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل عرقفة وغرف اه بحر والمناسب ان يقال ولا الحقن اى حقن الصبي باللبن اذا احتقان من احتقن وهو فعل قاصر والصبي لا يحتقن بنفسه بل يحقنه غيره ولا يصح أخذه من احتقن المبي للمجهول لانه لا يبين من القاصر ولا يلزم من تفسير الاحتقان في تاج المصادر بعمل الحقنة تمديته للمفعول الصريح كالصبي في عبارة الهداية حيث قال اذا احتقن الصبي خلافا لما في النهاية والمراجع كما حققه في الفتح وتظهير النهر فيه نظر فقدر **(قوله والاقتار)** في بعض النسخ الاقطار من الافتعال والظاهر انه تحريف **(قوله وجائفة)** الجراحة في الجوف والامة بالمد والتشديد الجراحة في الرأس تصل الى ام الدماغ **(قوله ومشكل)** اى حشى مشكل **(قوله الا اذا قال الح)** لانه حينئذ يتضح انه امرأة كما ذكره في باب الحشى فيثبت به التحريم رحى **(قوله والا لا)** تكرار لانه علم من اطلاق قوله ومشكل بدليل الاستثناء **(قوله لعدم الكرامة)** لان ثبوت الحرمة بالرضاع بطريق الكرامة للجزئية فلم تعتبر الشاة ام الصبي والا لكان الكباش اباة والاخنية فرع الامية وتام تحقيقه في الفتح **(قوله ولو ارضت الكبيرة)** اطلقها فشمل المدخولة وغيرها وسواء كان لبنها منه او من غيره وقع الارضاع قبل الطلاق او بعده في عدة رجى او بائن بنوثة صغرى او كبرى فقوله ولو مائة يفهم منه حكم الرجعية بالاولى لان الزوجية قائمة من كل وجه ثم التقيد بها

وكذا لوجهه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر (و) لا (الاحتقان والاقتار في اذن) واحليل (وجائفة وامة) لا (لبن رجل) ومشكل الا اذا قال النساء انه لا يكون على غزارة الامرأة والا لا جوهره (و) لا لبن (شاة) وغيرها لعدم الكرامة (ولو ارضت الكبيرة) ولو مائة

ليس احترازا لان اخت الكبيرة وامها وبنها نسا ورضاعا ان دخل بالكبيرة مثلها للزوم
الجمع بين المرأة و بنت اختها في الاول وبين الاختين في الثاني وبين المرأة و بنت بنتها في الثالث
وليس له ان يتزوج بواحدة منهما قط ولا المرضعة ايضا وان لم يكن دخل بالكبيرة في الثالث
فان المرضعة لا تحل له لكونها ام امرأته ولا الكبيرة لكونها ام ام امرأته وتحل الصغيرة
لكونها ابنة ام امرأته ولم يدخل بها وتماه في البحر ط **(قوله** ضرتها الصغيرة) اى التى فى
مدة الرضاع ولا يشترط قيام نكاح الصغيرة وقت ارضاعها بل وجوده فيما مضى كاف لما فى البدائع
لو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فارضعتها حرمت عليه لانها صارت ام متكوفة
كانت له فتحرّم بنكاح البنت اه بحر وان كان دخل بالام حرمت الصغيرة ايضا لالانه
صار جامعا بينهما بل لان الدخول بالامهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات
والرضاع الطارىء على النكاح كالسابق وفي الخاتمة لو زوج امولده بعده الصغير فارضعت
بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاه لان العبد صار ابنا للمولى فحرمت عليه
لانها كانت موطوءة ابيه وعلى المولى لانها امرأة ابنه اه نهر **(قوله** وكذا لو أوجره) اى لبن
الكبيرة رجل في فيهاى الصغيرة و اشار الى ان الحرمة لا تتوقف على الارضاع بل المدار على
وصول لبن الكبيرة الى جوف الصغيرة فبين كلاهما منه ولكل نصف الصداق على الزوج
ويغرم الرجل للزوج نصف مهر كل واحدة منهما ان تعمد الفساد بان ارضعها من غير حاجة
بان كانت شبعي ويقبل قوله انه لم يتعمد الفساد بحر **(قوله** ان دخل بالام) سواء كان اللبن منه
او من غيره وسواء وقع الارضاع في النكاح او بعد الطلاق ولو بانئا ولو بعد العدة اما اذا كان
اللبن منه ووقع الارضاع في النكاح او بعد الرجعي او البائس او بعد العدة حرمتا ابدا وانفسخ
النكاح في الاولين اما حرمة الصغيرة فلانها صارت بنته و بنت مدخولته رضاعا و اما حرمة
الكبيرة فلانها ام بنته و ام معقودته رضاعا و اذا كان اللبن من غيره حرمتا ايضا وانفسخ
النكاح في الاولين اما حرمة الصغيرة فلانها بنت مدخولته رضاعا و اما حرمة الكبيرة
فلانها ام معقودته رضاعا افاده ح وذكر في البحر ان النكاح لا يفسخ لان المذهب عند
علمائنا ان النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق
لا يحد نص عليه محمد في الاصل اه قال وينبغي ان يكون الفساد في الرضاع الطارىء على النكاح
اى كاهنا ما لو تزوجها فشهدا انها اخته ارتفع النكاح حتى لو وطئها يحد ولها التزوج
بعد العدة من غير مشاركة اه قال الرملى لكن سبأنى انه لاتقع الفرقة الا بتفريق
القاضى فراجعه وتأمل اه **(قوله** او اللبن منه) هذا يقتضى امكان افراد كون اللبن منه
عن كونها مدخولة وهو فاسد لانه يلزم من كون اللبن منه ان تكون مدخولة وفي نسخة
واللبن منه بالواو وهى فاسدة ايضا لانها تقتضى عدم حرمتها اذا كانت مدخولة واللبن
من غيره وهو ظاهر البطلان فالصواب اسقاطها اه ح قلت والشارح متابع للبحر والنهر
والمقدسى وأجاب عنه ط بإمكان ان تكون حبل من زناها بها فيزل لها لبن فارضعتا به فقد
حرمتا واللبن منه مع عدم تحقق الدخول اه وفيه ان الحبل من الزنا دخول بها وحمل
الدخول المذكور على الدخول في النكاح اللاحق لافائدة فيه بعد تحقق الدخول في الزنا

(ضرتها) الصغيرة وكذا
لو أوجره رجل في فيها
(حرمتا) ابدا ان دخل
بالام او اللبن منه

السابق واجاب السامعاني بالحمل على ما اذ اطلق ذات لينة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر
 وبقي ليناها فارضعت به ضرتها وفيه ما علمت والاحسن الجواب بأن قوله ان دخل بالام على
 تقدير قولنا والابن من غيره وقوله أو الابن عطف على هذا المقدر وهو القرينة على هذا التقدير
 لتحصل المناقبة بين المتعاطفين ولو قال والابن منه او لا لكان اوضح واولى (قوله والا)
 اي وان لم تكن مدخولة وليناها حينئذ من غيره قطعا وهذا شامل لما اذا كان الارضاع قبل
 الطلاق او بعده فان كان قبله افسخ نكاحها لكونه جامعا بين البنت وامها رضاعا وله ان
 ان يعيد المقدم على البنت لعدم الدخول بالام وان كان بعده لا يفسخ نكاح البنت وحرمت
 الام أبدا في صورتين للعقد على البنت وكلام الشارح قاصر على الصورة الاولى ا هـ
 (قوله ان لم يوطأ) فلو وطئت لها كالمهر مطلقا لكن لا نفقة لها في هذه العدة اذا جاءت
 الفرقة من قبلها والا فلها النفقة بجر (قوله ليجي الفرقة منها) فصار كردها وبه يعلم انها
 لو كانت مكرهه او نائمة فارضعتا الصغيرة او أخذ شخص ليناها فاجر به الصغير او كانت
 الكبيرة مجنونة كان لها نصف المهر لانتفاء الفرقة اليها بجر (قوله لعدم الدخول)
 لتليل تنصيف المهر واما علة اصل استحقاتها فهي وقوع الفرقة لامن جهتها والارتضاع
 وان كان فعلها وبه وقع الفساد لكن لا يؤثر في اسقاط حقها بعد خطابها بالاحكام كما لو قتلت
 مورثها ولانها مجبورة طبعيا عليه وانما سقط مهرها بارتداد ابوها والحاقها بهما مع انها
 لا فعل منها اصلا لان الردة محظورة في حق الصغيرة ايضا وازدادة الحرمة الى ردها التابعة لردة
 ابوها والارتضاع لاحاطة به فيستحق النظر فتستحق المهر اه ملخصا من الفتح وغيره
 (قوله لعدم الدخول) اذ لا يتأتى في الرضعة (قوله وكذا على الموجه) اي يرجع الزوج عليه
 بما لزم الزوج وهو نصف صداق كل منهما كما قدمناه بجر وقدمناه عنه ايضا ان الشرط فيه
 ايضا تعمد الفساد (قوله ان تعمدت الفساد) قيد في الرجوع عليها اما سقوط مهرها
 قبل الوطء فلا يشترط له تعمد الفساد عن ابى السعود (قوله بأن تكون عاقلة) فلا رجوع
 على المجنونة والمكرهه والنائمة وفيه ان اشتراط العلم يعني عن قوله عاقلة متيقظة افاده في النهر
 (قوله ولم تقصد الخ) فلو ارضعتها على ظن انها جائعة ثم ظهر انها شعانة لا تكون
 متعمدة بجر (قوله يشترط فيه) اي في التضمين به التعدي ككافر البئر ان كان في ملكه
 لا يضمن والاضمن وتامه في البحر (قوله والقول لها) اي في انها لم تعتمد مع يمينها بجر
 (قوله طلق ذات لبن) اي منه بأن ولدت لانه لو تزوج امرأة ولم تلد منه قط ونزل لها لبن
 وارضعت ولدا لا يكون الزوج بالمولد لان نسبه اليه بسبب الولادة منه واذا انتفت انتفت
 النسبة فكان كلبن البكر ولهذا لو ولدت للزوج فقتل لها لبن فارضعت به ثم جف لبنها ثم در
 فارضعت صبية فان لابن زوج المرضعة التزوج بهذه الصبية ولو كان صبيا كان له التزوج
 باولاد هذا الرجل من غير المرضعة بجر عن الخانية (قوله ويكون ربيبا للثاني) فيحل له
 التزوج بنات الثاني من غير المرضعة بجر (قوله والوطء بشبهة كالحلال) صورته وطئت
 امرأة بشبهة فحلت وولدت ثم تزوجت ثم ارضعت صبيا كان ابنا للواطيء بشبهة لا للزوج
 ومثله صورة الزنا ا هـ (قوله ففتح) وذلك حيث قال ولبن الزنا كالحلال فاذا ارضعت به

والاجاز تزوج الصغيرة
 ثانيا (ولامهر الكبيرتان
 لم يوطأ) ليجي الفرقة منها
 (وللصغيرة نصف) لعدم
 الدخول (ورجع) الزوج
 (به على الكبيرة) وكذا
 على الموجه (ان تعمدت
 الفساد) بأن تكون عاقلة
 طائعة متيقظة عالمة بالنكاح
 وبافساد الارضاع ولم
 تقصد دفع جوع او هلاك
 (والا لا) لان التسبب
 يشترط فيه التعدي والقول
 لها ان لم يظهر منها تعمد
 الفساد معراج (طلق ذات
 لبن فاعتدت وتزوجت)
 بأخر (نجلت وارضعت
 فحكمه من الاول) لانه
 منه بيقين فلا يزول بالشك
 ويكون ربيبا للثاني (حتى
 تلد) فيكون اللبن من الثاني
 والوطء بشبهة كالحلال قيل
 وكذا الزنا والاوجه لا فتح

بنا حرمت على الزاني وآبائه وابنائهم وان سفلوا وفي التحسيس عن الجرجاني ولم الزاني التزوج بها كالمولودة من الزاني لانه لم يثبت نسبها من الزاني والتحريم على آباء الزاني واولاده للجزئية ولاجزئية بينها وبين العم واذ اثبت هذا في المتولدة من الزنا فكذا في المرضعة بلين الزنا قال في الخلاصة وكذا لو لم تحل من الزنا وارضعت لابلين الزنا تحرم على الزاني كما تحرم بنتها عليه وذكر الوري ان الحرمة ثبتت من جهة الام خاصة ما لم يثبت النسب فيحيث ثبتت من الاب وكذا ذكر الاستحبابي وصاحب النبايع وهو أوجه لان الحرمة من الزنا للعضية وذلك في الولد نفسه لانه مخلوق من مائه دون اللبن اذ ليس اللبن كأنما من منيه لانه فرع التغذية وهو لا يقع الا بما يدخل من اعلى المعدة لامن اسفل البدن كالحقنة فلا اثبات فلا حرمة بخلاف ثابت النسب لان النص اثبت الحرمة منه واذا ترجح عدم حرمة الرضعة بلين الزاني على الزاني فعدمها على من ليس اللبن منه اولى خلافا لما في الخلاصة ولانه يخالف المسطور في الكتب المشهورة اذ يقتضي تحريم بنت المرضعة بلين غير الزوج على الزوج بطريق أولى اه كلام الفتح ملخصا وحاصله ان في حرمة الرضعة بلين الزنا على الزاني وكذا على اصوله وفروعه روايتين كما صرح به القهستاني ايضا وان الواجه رواية عدم الحرمة وان ما في الخلاصة من انها لو رضعت لابلين الزاني تحرم على الزاني مردود لان المسطور في الكتب المشهورة ان الرضعة بلين غير الزوج لا تحرم على الزوج كما تقدم في قوله طلق ذات لبن الح وكلام الخلاصة يقتضي تحريمها بالاولى وما في الفتاوى اذا خالف ما في المشاهير من الشروح لا يقبل هذا تقرير كلام الفتح وقد وقع في فهمه خطأ كثير منه ما ادعاه في البحر من ان محل الخلاف اصول الزاني وفروعه وانها لا تحل للزاني اتفاقا اه والحاصل كما قال في البحر ان المعتمد في المذهب ان لبن الزاني لا يتعلق به التحريم وظاهر المعراج والحائية ان المعتمد بثبوته اه قلت وذكر في شرح انية أنه لا يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية وقد علمت ان الوجه مع رواية عدم التحريم (قوله قال لزوجه) التقييد بالزوجة لقوله بعده فرق بينهما والافقوله ذلك لاجنبية قبل العقد عليها كذلك (قوله هكذا فسر الثابت في الهداية وغيرها) أتى بذلك للرد على من جعل تكرار الاقرار ثباتا ايضا مثل قوله هو حق ونحوه وجزم في البحر بأنه ليس مثله وهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى في زمن العلامة عبد البرين الشحنة خالفه فيها بعض معاصريه وعقد لها مجالس عديدة بأمر السلطان قايتباي وكتب خطوط العلماء من المذاهب الاربعة كما ذكره المقدسي في شرحه وسرد فيه نصوص أئمتنا ثم قال ظاهر هذه العبارات ان الثابت على الاقرار المانع عن الرجوع هو ان يقول ما قلته حق او ما أقررت به ثابت واما تكرار الاقرار فلا يكون مانعا اه وقد لوح المصنف في مسائل شتى من المنح آخر الكتاب الى تلك الواقعة وانها عرضت على شيخ الاسلام زكريا الشافعي فأجاب بما فيه كفاية اه قلت ورأيتها في فتاوى شيخ الاسلام زكريا فقال بعد عرض النقول من كلام أئمتنا ماصورته صريح هذه النقول ومنطوقها مع العلم بوقوع العطف التفسيري في الكلام النصيح ومع النظر الى ماهو واجب من الجمع بين كلام الأئمة المذكورين وغيرهم ومن النظر الى المعنى المفهوم من كلامهم شاهد بأن المراد بالثابت والدوام والاصرار واحد بان المقر باخوة الرضاع ونحوها ان ثبت على

(قال) لزوجه (هذه رضى ثم رجع) عن قوله (صدق) لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التساقض فيه (ولو ثبت عليه بأن قال) بعده (هو حق كما قالت ونحوه) هكذا فسر الثابت في الهداية وغيرها

اقراره لا يقبل رجوعه عنه والاقبل وبأن الثبات عليه لا يحصل الا بالقول بأن يشهد على نفسه بذلك او يقول هو حق او كفاقت او مافي معناه كقولوه هو صدق او صواب او صحيح أو لاشك فيه عندي اذ لا ريب ان قوله صدق أكد من قوله هو كفاقت فكلام من جمع بين هو حق وكفاقت كفاعل السراج الهندي محمول على التأكيد وكلام من اقتصر على بعضها ولو بطريق الحصر مؤول بتقدير او مافي معناه كفاقتنا في قوله تعالى قل انما يوحى الى انما الحكم الواحد وقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسبة وليس في منطوق النصوص المذكورة ان التكرار يقوم مقام قوله هو حق او مافي معناه حتى يتمتع الرجوع بعده نعم يؤخذ من قول صاحب المبسوط ولكن الثابت على الاقرار كالمجدد له بعد العقد انه اذا أقر بذلك قبل العقد ثم أقر به بعده يقوم مقام ذلك اه قلت لكن مراد صاحب المبسوط بقوله كالمجدد الخ اى مع الثبات لان مراده بيان ان الاقرار قبل العقد بمنزلة الاقرار بعده في اثبات الحرمة لان عبارته هكذا ولكن الثابت على الاقرار كالمجدد له بعد العقد واقارره بالحرمة بعد العقد صحيح موجب للفرقة فكذلك اذا أقر به قبل العقد وثبت عليه حتى تزوجها ثم قال في مسألة الاقرار بعد العقد ولو ثبت على هذا النطق وقال هو حق وشهدت عليه الشهود بذلك فرقت بينهما اه وفي البدائع اما الاقرار فهو ان يقول لامرأة تزوجها هي اختي من الرضاع وبثت على ذلك ويصر عليه فيفرق بينهما وكذلك اذا أقر بهذا قبل النكاح واصر على ذلك ودام عليه لا يجوز له ان يتزوجها اه قلت ووجه ذلك ان الرضاع لما كان مما يخفى لانه لا يعلمه الا بالسامع من غيره لم يمنع التناقض فيه لاحتمال انه لما أقر به بناء على ما أخبر به غيره تبين له كذبه فرجع عن اقراره ولا فرق في ذلك بين كونه اقر مرة او اكثر بخلاف ما اذاهد على اقراره او قال هو حق او نحوه فانه يدل على علمه بصدق الخبر وانه جازم به فلا يقبل رجوعه بعده **(قوله فرق بينهما)** اى ولو وجد بعد ذلك لان شرط الفرقة وهو الثبات قد وجد فلا ينفعه الجحود بعده ذخيرة **(قوله جاز)** اى صح النكاح **(قوله لان الحرمة ليست اليها)** اى لم يجعها الشارع لها فلا يعتبر اقرارها بها ط **(قوله في جميع الوجوه)** اى سواء أقرت قبل العقد او لا وسواء اصرت عليه اولا بخلاف الرجل فان اصراره مثبت للحرمة كما علمت وفهم مافي البحر عن الحائنة ان اصرارها قبل العقد مانع من تزوجها به ونحوه في الذخيرة لكن التعليل المذكور يؤيد منه **(قوله بزانية)** ذكر ذلك في البرازية آخر كتاب الطلاق حيث قال قالت لرجل انه أتى رضا واصرت عليه يجوز ان يتزوجها اذا كان الزوج ينكره وكذا اذا اقر به ثم اكذبت فيه لا يصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت به بعد النكاح لا يلتفت اليه وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتى اه **(قوله ومفاده الخ)** هذا ذكره في الخلاصة عن الصغرى للصدر الشهيد بلفظ وفيه دليل على انها لو ادعت الطلقات الثلاث وانكر الزوج حل لها ان تزوج نفسها منه وذكره في البرازية آخر الطلاق بقوله قالت طلقني ثلاثا ثم اردت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه او اكذبت نفسها ونص في الرضاع على انها اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جازله ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه اه كلام البرازية فقوله

(فرق بينهما وان اقرت)
المرأة بذلك (ثم اكذبت
نفسها وقالت اخطأت
وتزوجها جازك ولو تزوجها
قبل ان تكذب نفسها) وان
اصرت عليه لان الحرمة
ليست اليها قالوا وبه يفتى
في جميع الوجوه بزانية
ومفاده انها لو اقرت
بالثلاث من رجل

ونص الح يريد به الاستدلال على ان لها التزوج به في مسئلة الطلاق كما فعل في الخلاصة وهذا يعلم مافي كلامه الشارح قيل باب الابلاء حيث ذكر عبارة البرازية هذه واسقط قوله ونص في الرضاع الح **(قوله حل لها تزوجه)** لان الطلاق في حقتها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها نهر اى حل في الحكم إما فيما بينها وبين الله تعالى فلا اذا كانت عالة بالثلاث - **(قوله او أقرأ بذلك)** أى باخوة الرضاع اى ولم يصر الرجل على اقراره فانه اذا أصر لا ينفعه اكداب نفسه بعده **(قوله وان ثبت عليه فرق بينهما)** اى اذا لم يكن لها نسب معروف وكانت تصلح اماله او بنته لا يفرق بينهما لظهور السب باقراره مع اصراره وان كان لهان نسب معروف اولاتصلح اماله او بنتا لا يفرق بينهما وان دام على ذلك لانه كاذب في اقراره بيقين بدائع **(قوله حجته الح)** اى دليل اثباته وهذا عند الانكار لانه ثبت بالاقرار مع الاصرار كما مر **(قوله وهى شهادة عدلين الح)** اى من الرجال وافاد انه لا يثبت بخبر الواحد امرأة كان اورجلا قبل العقد او بعده وبه صرح في الكافي والنهاية تبعا لما في رضاء الخاتبة لو شهدت به امرأة قبل النكاح فهو في سعة من تكذيبها لكن في محرمات الخاتبة ان كان قبله والخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح وان بعده وهما كبيران فالاحوط التزوه وبه جزم البرازى معللا بأن الشك في الاول وقع في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع أسهل من الرفع ويوفق بحمل الاول على ما اذا لم تعلم عدالة المخبر او على مافي المحيظ من ان فيه روايتين ومقتضاها انه بعد العقد لا يعتبر اتفاقا لكن نقل الزبلى عن المغنى وكراهية الهداية ان خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارىء بأن كان تحته صغيرة فشهدت واحدة بأن أمه او اخته أرضعتها بعد العقد قلت ويشير اليه مامر من قول الخاتبة وهما كبيران لكن قال في البحر بعد ذلك ان ظاهر المتون انه لا يعمل به مطلقا فليكن هو المعتمد في المذهب قلت وهو ايضا ظاهر كلام كافي الحاكم الذى هو جمع كتب ظاهرا الرواية وفرق بينه وبين قبول خبر الواحد نجاسة الماء أو اللحم فراجع من كتاب الاستحسان * (تنبيه) * في الهندية تزوج امرأة فقالت امرأة ارضعكما فهو على اربعة اوجه ان صدقها فسد النكاح ولا مهر ان لم يدخل وان كذبا هو هي عدلة فالنزوة المفارقة والافضل له اعطاء نصف المهر لو لم يدخل والافضل لها ان لا تأخذ شيئا ولو دخل فالافضل دفع كماله والتفقة والسكنى والافضل لها اخذ الاقل من مهر المثل والمسمى لا التفقة والسكنى ويسعه المقام معها وكذا لو شهد غير عدول وامرأتان اورجل وامرأة وان صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بخاله وان بالعكس لا يفسد ولها ان تخلفه ويفرق اذ انكلا ه **(قوله وعدلتين)** اى ولو احدهما المرضعة ولا يضر كون شهادتها على فعل نفسها لانه لا تهمة في ذلك كشهادة القاسم والوزان والكيال على رب الدين حيث كان حاضرا بحر قلت ومافي شرح الوهبانية عن الشافى من انه لا تقبل شهادة المرضعة عندنا خيفة واصحابه فالظاهر ان المراد اذا كانت وحدها احتراز عن قول مالك وان اوهم نظام الوهبانية خلاف ذلك فتأمل **(قوله تضمنها)** اى الشهادة حق العبد اى ابطال حقه وهو حل التمتع فلا بد من القضاء اى ان لم يوجد المتاركة لما في النهرا الحاصل ان المذهب عندنا كما قال الزبلى في الاعان النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل

حل لها تزوجه (او اقرأ)
بذلك جميعا ثم اكدبا
انفسهما وقالوا جميعا
(اخطأنا ثم تزوجها)
جاز (وكذا) الاقرار
(في النسب ليس يلزمه
ما ثبت عليه فلو قال هذه
اختى او امى وليس نسبها
معروفاتم قال وهمت صدق
وان ثبت عليه فرق
بينهما و) الرضاع (حجته
حجة المسال) وهى شهادة
عدلين او عدل
لكن لاتقع الفرقة الا
بتفريق القاضى لتضمنها
حق العبد (وهل يتوقف
ثبوتها على دعوى المرأة

التفريق لا يجب عليه الحد اشبه الامر اولى يشبه نص عليه في الاصل وفي الفاسد لا بد من تفريق القاضي او الماركة بالقول في المدخول بها وفي غيرها يكتفى بالفارقة بالابدان كما مر اه
(قوله الظاهر لا) كذا استظهره في البحر مستندا المسئلة الطلاق المذكورة ومثلها الشهادة بتق الامة ونحوها من المسائل الاربعة عشر التي تقبل الشهادة فيها حسبة بلا دعوى وهي مذكورة في قضاء الاشياء فتزاد هذه عليها **(قوله ثم ماتا)** اي الشاهدان **(قوله لا يسمعها المقام معه)** لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي بنيت الرضاع فكذا اذا قامت عندها خانية **(قوله)** وقيل لها التزوج ديانة) اشار الى ضعفه لما في شرح الوهبانية عن القنية عن العلاء الترجاني أنه لا يجوز في المذهب الصحيح اه وحزم به الشارح في آخر باب الرجعة فافهم **(قوله قضى القاضي)** اي المجتهد او المقلد كالكي **(قوله لم ينفذ)** لانه من المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي نيف وثلاثون مذكورة في قضاء الاشياء **(قوله مصر رجل)** قيده احترام اعمامه اذا كان الزوج صغيرا في مدة الرضاع فانها تحرم عليه **(قوله ولبنهما من رجل)** اي واحد وقيده ليصور التحريم بين الصغيرتين لانهما صارتا اخنتين لابرضاعا أما لو كان لبن كل واحدة من رجل لم تحرم الصغيرتان والمراد بالرجل غير الزوج اذ لو كان لبنهما من الزوج في الفتح ان الصواب وجوب الضمان على كل منهما لان كلا افسدت لصيرورة كل صغيرة بنتا له خلافا لمن حرف المسئلة وقال ولبنهما منه بدل قوله من رجل اه **(قوله لم يضمن الخ)** بخلاف ما مر فيها لو ارضعت الكبيرة ضررتها متعمدة الفساد حيث ضمنت لان فعل الكبيرة هناك مستقل بالافساد فيضاف الافساد اليها اما هنا ففعل كل من الكبيرتين غير مستقل بها فلا يضاف الى واحدة منهما لان الفساد باعتبار الجمع بين الاختين منهما بخلاف الحرمة هناك لانه للجمع بين الام والبنت وهو يقوم بالكبيرة فتح ملخصا **(قوله غرم المهر)** اي يجب المهر على الاب ويرجع به على الابن والمسئلة مذكورة في الهندية في المحرمات وقيدها بما اذا كانت الزوجة مكرهة وصدق الزوج ان التقيل بشهوة لتقع الفرقة والا فاقول له اه واما لو كانت مطاوعة فلأمهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها ثم ينبغي كما قال الرحمتي ان يكون ذلك مقيدا بما قبل الدخول وان المراد بالمهر نصفه اما بعد الدخول فلا غرم لان المهر وجب بالدخول والاب قد استوفاه كما قالوا في رجوع شاهدي الطلاق ان كان قبل الدخول غرما نصف المهر وان بعده فلا غرم اصلا **(قوله وقال ذلك)** اي تعمدت الفساد **(قوله لا)** اي لا يغرّم ما لزّم الابن نصف المهر بزازية وتعبيره بالنصف مؤيد لما قاله الرحمتي **(قوله فلم يلزم المهر)** لانه لا يجمع بين حد ومهر بزازية والله تعالى أعلم وله الحمد على ما علم

الظاهر لا تضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى (كما في الشهادة بطلاقها) ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها لانا وهو يحدد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسمعها المقام معه ولا يقتله به بقتي ولا التزوج بآخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية (فروع) قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة أمرأتين لم ينفذ * مص رجل ثدى زوجته لم تحرم * تزوج صغيرتين فارضعت كلا امرأتين ولبنهما من رجل لم يضمن وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية * قيل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك للالزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الطلاق

(وهو لغة رفع القيد لكن جعلوه من المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقا بالسكون كناية

لما ذكر النكاح واحكامه اللازمة والمتأخرة عنه شرع فيما به يرتفع وقدم الرضاع لانه يوجب حرمة مؤبدة بخلاف الطلاق تقديما للاشد على الاخص بحر **(قوله لكن جعلوه الخ)** عبارة البحر قالوا انه استعمل في النكاح بالتطبيق وفي غيره بالاطلاق حتى كان الاول مسريحا والثاني كناية فلم يتوقف على التية في طلاقك وانت مطلقا بالتشديد ويتوقف عليها في أطلاقك ومعلقة بالتخفيف اه قال في البدائع وهذا الاستعمال في العرف وان كان المعنى في اللغتين

لا يختلف في اللغة ومثل هذا جائز كما يقال حصان وحصان فانه بفتح الحاء يستعمل في المرأة وبكسرهما في الفرس اه والظاهر انه أراد بالعرف عرف اللغة لانه صرح في محل آخر ان الطلاق في اللغة والشرع عبارة عن رفع قيد النكاح وصرح ايضا بما يدل على ان الطلاق في اللغة صريح وكناية فافهم **(قوله)** وشرعا رفع قيد النكاح (اعترضهم في البحر بأموور * الاول انهم قالوا ركنه اللفظ المختص بالمدال على رفع القيد فينبغي تعريفه به لان حقيقة الشيء ركنه فعلى هذا هو لفظ دال على رفع قيد النكاح * الثاني ان القيد صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز كما في البدائع فكان هذا التعريف مناسباً للمعنى اللغوي لا الشرعي * الثالث أنه كان ينبغي تعريفه بأنه رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو ما لا اه اقول والجواب عن الاول ان الطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطبيق كالسلام والسراج بمعنى التسليم والتسريح او مصدر طاعت بضم اللام أو فتحها طلاقاً كالفساد كذا في الفتح وتقدم انه لغة رفع الوثائق مطلقاً اى حسيماً كوثاق العبير والاسير ومعنواً كما هنا وان المعنى الشرعي مستعمل في اللغة ايضا فقد ثبت ان حقيقة الطلاق الشرعي هو الحدث الذي هو مدلول المصدر لانفس اللفظ لكن لما كان امراً معنوياً لا يتحقق الا بلفظه المستعمل فيه قيل ان ركنه اللفظ فليس اللفظ حقيقته بل دال عليه فلذا قال المصنف تبعاً للفتح انه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وعن الثاني والثالث ان المراد بالقيد العقد ولذا قال في الجوهره هوفي الشرعي عبارة عن المعنى الموضوع لحل عقدة النكاح فقد فسره بالمعنى المصدرى كما قلنا او لا وعبر عن رفع القيد بحل العقدة اى بفتح رابطة النكاح استعارة والمراد برفع العقد رفع احكامه لان العقود كالتاسي بعد التكميم بها كما حققه في التلويح في بحث العلل وعن هذا قال في البدائع واما بيان ما يرفع حكم النكاح فالطلاق وقال قبله للنكاح الصحيح احكام بعضها احدى وبعضها من التوابع فالاول حل الوطء الامراض والثاني حل النظر وملك التمتع وملك الحبس وغير ذلك اه وامامنا اورده في البحر من ان من آثار العقد العدة في المدخول بها فلذا لم يفسروه برفع العقد فيه ان العدة ليست من احكام النكاح لانه غير موضوع لها وكونها من آثاره لا ينافي وجودها بعد رفع احكامها كما ان نفس الطلاق من آثار عقد النكاح ولا يصح ان يكون من احكامه بيان ذلك ان العقود علل لاحكامها كما صرحوا به وقالوا ايضا ان الخارج المتعلق بالحكم ان كان مؤثراً فيه فهو العلة وان كان مفضياً اليه بلا تأثير فهو السبب وان لم يكن مؤثراً فيه ولا مفضياً اليه فان توقف عليه وجود الحكم فهو الشرط والا فان دل عليه فهو العلامة وتامه في كتب الاصول ولا شبهة ان عقد النكاح علة لحل الوطء ونحوه لا لرفع الحل بل لرفع الحل علة الطلاق لانه وضع له نعم النكاح شرطه كما ان الطلاق شرط لوجوب العدة الواجبة لاجله فقد صرحوا في باب العدة ان شرطها رفع النكاح او شبهته فالنكاح شرط لانقضاء الطلاق شرطاً للعدة فصح كونها من آثاره بهذا الاعتبار فافهم **(قوله)** في الحال بالباين متعلقان برفع **(قوله)** او المال اى بعد انقضاء العدة وانضمام طليقتين الى الاولى وعليه فلو ماتت في العدة او بعد ما راجعها يبنى ان يتبين عدم وقوع الطلقة الاولى حتى لو حلفت انه لم يقع عليها طلاقاً قط لا يحنث بحر وفيه ان المراجعة تقتضى وقوع

وشرعا (رفع قيد النكاح في الحال) بالباين (او المال) بالرجعي (بلفظ مخصوص)

الطلاق فقد صرح الزبلي وغيره بان المراجعة بدون وقوع الطلاق محال مقدسى فالصواب في تعريفه الشامل لتوحيه ما في القهستاني من انه ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص قلت ولذا قال في البدائع اما الطلاق الرجعي فالحكم الاصيل له نقصان العدد فاما زوال الملك وحل الوطء فليس بحكم اصلي له لازم حتى لا يثبت للحال بل بعد انقضاء العدة وهذا عندنا وعند الشافعي زوال حل الوطء من احكامه الاصلية له حتى لا يخله وطؤها قبل المراجعة **(قوله** هو ما اشتمل على الطلاق) اي على مادة ط ل ق صريحا مثل انت طالق او كناية كطفاقة بالتخفيف كأنت ط ل ق وغيرها كقول القاضي فرقت بينهما عند اياه الزوج الاسلام والعتة واللعان وسائر الكنايات المفيدة للرجعة والينونة ولفظ الخلع فتح لكن قوله وغيرها اي غير الصريح والكناية يفيد ان قول القاضي فرقت والكنايات ولفظ الخلع مما اشتمل على مادة ط ل ق وليس كذلك فالناسب عطفه على ما اشتمل والضمير عائد على ما وناه نظرا للمعنى لانه واقع على الصريح والكناية **(قوله** فخرج الفسوخ الخ) قال في الفتح فخرج تفريق القاضي في ابائها وردة احد الزوجين وتبين الدارين حقيقة وحكما وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة ونقصان المهر فانها ليست طلاقا اه وقد مر نظما في باب الولي ما هو طلاق وما هو فسوخ وما يشترط فيه قضاء القاضي وما لا يشترط فراجع **(قوله** وبهذا) اي بزيادة قوله والمال وقوله بلفظ مخصوص **(قوله** عبارة الكنز والمتقى) هي رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح **(قوله** منقوضة طردا وعكسا) اي انها غير مانعة لدخول الفسوخ فيها وغير جامعة لخرجه الرجعي **(قوله** كريمة) هي الظن والشك اي ظن الفاحشة **(قوله** والمذهب الاول) لاطلاق قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لاجنح عليكن ان طلقتم النساء ولانه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة لاربية ولاكبر وكذا فعله الصحابة والحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق واما مارواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم الشامل للمباح والمندوب والواجب والمكروه كما قاله الشنقي بحر ملخصا قلت لكن حاصل الجواب ان كونه مغوضا لا ينافي كونه حلالا فان الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه وهو مغضوض بخلاف ما اذا ريد بالحلال ما لا يترجح تركه على فعله وانت خير ان هذا الجواب مؤيد للقول الثاني ويأتي بعده تأييده ايضا فانهم **(قوله** وقولهم الخ) جواب عن قوله في الفتح ان قولهم باباحتهم وابطالهم قول من قال لا يباح الا لكبر اورية بانه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ولم يقرن بواحد منهما مناسف لقولهم الاصل فيه الحظر لما فيه من كفران نعمة النكاح والاباحة للحاجة الى الخلاص والحديث ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق واجاب في البحر بأن هذا الاصل لا يدل على انه محظور شرعا وانما يفيد ان الاصل فيه الحظر وترك ذلك بالشرع فصار الحل هو المشروع فهو نظير قولهم الاصل في النكاح الحظر وانما يسبح للحاجة الى التوالد والتناسل فيهل يفهم منه انه محظور فالحق اباحتهم غير حاجة طلبا للخلاص منها للدلالة المارة اه اقول لا يخفى ما بين الاصليين من الفرق فان الحظر الذي هو الاصل في النكاح قد زال بالكلية فلم يبق فيه الحظر اصلا الاعراض خارجي بخلاف الطلاق فقد

هو ما اشتمل على الطلاق
فخرج الفسوخ كخيار
عتق وبلوغ وردة فانه
فسخ لاطلاق وبهذا علم
ان عبارة الكنز والمتقى
منقوضة طردا وعكسا
بحر (وايقاعه مباح) عند
السامية لاطلاق الآيات
أكمل (وقيل) قائمه الكمال
(الاصح حظه) اي منعه
(الاحاجة) كريمة وكبر
والمذهب الاول كما في
البحر وقولهم الاصل فيه
الحظر معناه ان الشارع
ترك هذا الاصل فباحه

صرح في الهداية بأنه مشروع في ذاته من حيث انه ازالة الرق وان هذا لا ينافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما فيه من قطع التكاثر الذي تعلق به المصالح الدينية والدينية اه فهذا صريح في انه مشروع ومحظور من جهتين وانه لا منافاة في اجتماعهما لاختلاف الحيثية كالصلاة في الارض المغصوبة فكون الاصل فيه الحظر لم يزل بالكلية بل هو باق الى الآن بخلاف الحظر في التكاثر فإنه من حيث كونه انتفاعا بجزء الآدمي المحترم والاطلاق على المهورات قد زال للحاجة الى التوالد وبقاء العالم واما الطلاق فان الاصل فيه الحظر بمعنى انه محظور الالتمارض يبيحه وهو معنى قولهم الاصل فيه الحظر والاباحة للحاجة الى الخلاص فاذا كان بلا سبب اصلا لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون محققا وسفاهة رأى ومجرد كفران النعمة واخلاص الايذاء بها وبأهلها واولادها ولذا قالوا ان سببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كاقيل بل هي اعم كما اختاره في الفتح فحيث تجرد عن الحاجة الميحية له شرطا يبقى على أصله من الحظر ولهذا قال تعالى فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اى لا تطلبوا الفراق وعليه حديث اغض الحلال الى الله الطلاق قال في الفتح ويحمل لفظ المباح على ما أيسر في بعض الاوقات اعنى اوقات تحقق الحاجة الميحية اه واذا وجدت الحاجة المذكورة أيسر وعليها يحمل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وغيرهم من الأئمة صوتالهم عن العيب والايذاء بلا سبب فقوله في البحران الحق اباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها ان اراد بالخلاص منها بالخلاص بلا سبب كما هو التبادر منه فهو ممنوع لمخالفته لقولهم ان اباحته للحاجة الى الخلاص فلم يبيحه الا عند الحاجة اليه لا عند مجرد ارادة الخلاص وان اراد الخلاص عند الحاجة اليه فهو المطلوب وقوله في البحر ايضا ان ما صححه في الفتح اختيار للقول الضعيف وليس المذهب عن علمائنا فيه نظر لان الضعيف هو عدم اباحته الا لكبر اورية والذي صححه في الفتح عدم التقيد بذلك كما هو مقتضى اطلاقهم الحاجة وبما قررناه ايضا زال التناهي بين قولهم باباحتهم وقولهم ان الاصل فيه الحظر لاختلاف الحيثية وظهر ايضا انه لا مخالفة بين مادعاء انه المذهب وما صححه في الفتح فاغتم هذا التحريف عنه من فتح القدير (قوله بل يستحب) اضراب انتقالى ط (قوله لومؤذية) اطلقه فشمع المؤذية له اولغيره بقولها او بفعلها ط (قوله او تاركة صلاة) الظاهر ان ترك الفرائض غير الصلاة كالصلاة وعن ابن مسعود لأن التقى الله تعالى وصادقها بذمتي خير من ان اعاشر امرأ لا تصلى ط (قوله ومفاده) اى مفاد استحباب طلاقها وهذا قاله في البحر وقال ولهذا قالوا في الفتاوى له ان يضرها على ترك الصلاة ولم يقولوا عليه مع ان في ضررها على تركها روايتين ذكرهما قاضيخان اه (قوله لوفات الامساك بالمعروف) كالوكان خصيا او مجبوبا او عينا او شكرا او مسحرا والشكاز بفتح الشين المعجمة وتشديد الكاف وبالزناى هو الذى تنتشر آتله المرأة قبل ان يخالطها ثم لا تنتشر آتله بعده لجماعها والمسحر بفتح الحاء المشددة وهو المسحور ويسمى مربوط في زمانناح عن شرح الوهبانية (قوله لوبديعا) بأنى بيانه (قوله ومن محاسنه التخلص به من المكارة) اى الدينية والدينية بجر اى كأن عجز عن اقامة

بل يستحب لومؤذية او تاركة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرته من لا تصلى ويجب لوفات الامساك بالمعروف ويجرم لوبديعا ومن محاسنه التخلص به من المكارة

حقوق الزوجة او كان لا يشتهها قال في الفتح ومنها اى من محاسنه جعله بيد الرجال دون النساء
لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى ونقصان الدين ومنها شرعه ثلاثا لان النفس
كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة اليها ثم يحصل الدم فشرع ثلاثا ليحرب نفسه اولا وثانيا
اه ملخصا (قوله وبه) اى يكون التخلص المذكور من محاسنه اذ لو لم يقع طلاق الدور لقات
هذه الحكمة اه ح وسمى بالدور لانه دار الامر بين متنافين لانه لا يلزم من وقوع المنجز
وقوع الثلاث المعلقة قبله و يلزم من وقوع الثلاث قبله عدم وقوعه فليس المراد الدور
المصطلح عليه في علم الكلام وهو توقف كل من الشئيين على الآخر فيلزم توقف الشئ على
نفسه وتأخره اما مرتبة او مرتبتين ط (قوله واق) اى اذا طلقها واحدة يقع ثلاث الواحدة
المنجزة وثنتان من المعلقة ولو طلقها اثنتين وقتا واحدا من المعلقة او طلقها ثلاثا يقعن فينزل
الطلاق المعلق لا يصادف اهلية فيلغو ولو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثم طلقها واحدة
وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وقس على ذلك كذا في فتح القدير (قوله حتى لو حكم الخ) تفرغ
على قوله واقع اجماعا ثم هذا ذكره المصنف ايضا عن جواهر الفتاوى فانه قال ولو حكم حاكم
بصححة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه ويجب على حاكم آخر
تفريقهما لان مثل هذا لا يمد خلافا لانه قول مجبول باطل فاسد ظاهر البطلان ونقل قبله عن
جواهر الفتاوى ان هذا القول لابي العباس بن سريج من اصحاب الشافعى وانه انكر عليه
جميع ائمة المسلمين وانه قول مخترع فان الامة من الصحابة والتابعين وائمة السلف من ابي
حنيفة والشافعى واصحابهما اجعت على ان طلاق المكلف واقع اه قلت لكن يشكل
على دعوى الاجماع ان كثيرا من ائمة الشافعية قالوا بصححة الدور كالنزي وابن الحداد والقفال
والقاضي ابن الطيب والبيضاوى وكذا الغزالي والسبكي لكنهما رجعا عنه وقد عزا في فتح
القدير القول ببطلان الدور الى بعض المتأخرين من مشايخنا والقول بصحته وانها لا تنطلق الى
اكثرهم وانتصر له صاحب البحر لكن رأيت مؤلفا حافظا للعلامة ابن حجر المكي في بطلانه
وانه قول اكثر الشافعية وان القرافي من المالكية نقل عن شيخه العز بن عبد السلام الشافعى
الملقب بسطان العلماء انه لا يصح بل يحرم تقليد القائل بصحته ويقض قضاء القاضى به
لخالفته لقواعد الشرع وقال انه شنع على القائل به جماعة من الحنفية والمالكية والحنابلة
وانه نقل بعض الائمة عن ابي حنيفة واصحابه الاتفاق على فساد الدور وانما وقع عنهم في وقوع
الثلاث او المنجز وحده وان شارح الارشاد قال ان المعتمد في الفتوى وقوع المنجز وعليه العمل
في الديار المصرية والشامية وعزاه الرافعى الى ابي حنيفة وانه بالغ السروجى من الحنفية
فقال انه يشبه مذاهب التصارى انه لا يمكن الزوج ايقاع طلاق على زوجته مدة عمره اه
ملخصا وذكر في فتح القدير ايضا ان القول بصححة الدور مخالف لحكم اللغة ولحكم
العقل ولحكم الشرع وقرره بما لا مزيد عليه فارجع اليه * (نبيه) * قد بان لك ان المعتمد عند
الشافعية وقوع المنجز فقط بناء على ابطال الكلام كله وهو جملة التعليق وقدمر عن الفتح
الجزم بوقوع الثلاث عندنا بناء على ابطال لفظ قبله فقط لان الدور انما حصل به ونقل ابن حجر
عن مفتى الحنابلة حكاية القولين عندهم وقدمنا ما يفيد ان الخلاف ثابت عندنا ايضا والله اعلم

مطلب

طلاق الدور

وبه يعلم ان طلاق الدور
يخس ان طلقك فانت
طالق قبله ثلاثا واقع
اجماعا كما حرره المصنف
مغزيا لجواهر الفتاوى
حتى لو حكم بصححة الدور
حاكم لا ينفذ اصلا

(قوله واقسامه ثلاثة الخ) يأتي بيانها قريبا **(قوله صريح)** هو ما لا يستعمل الا في حل عقدة النكاح سواء كان الواقع به رجعا او بائنا كسيأتي بيانه في الباب الآتي **(قوله وملحق به)** اي من حيث عدم احتياجه الى النية كلفظ التحريم او من حيث وقوع الرجعي به وان احتاج الى النية كاعتدى واستبرأى رحمك وانت واحدة افاده الرحمي **(قوله** وكتابة) هي ما لم يوضع للطلاق واحتماه وغيره كسيأتي في باب **(قوله** ومحله التكوحة) اي ولو معتدة عن طلاق رجعي او بائن غير ثلاث في حرة وثنتين في امة او عن فسوخ بتفريق لباة احدها عن الاسلام او بارتداد احدها ونظم ذلك المقدسي بقوله

بعده عن الطلاق يلحق به اوردت او بالباة يفرق

بخلاف عدة الفسوخ بحرمة مؤبدة كتنقيح ابن الزوج او غير مؤبدة كالفسوخ بخيار عتق وبلوغ وعدم كفاءة ونقصان مهروسى احدها ومهاجرته فلا يقع الطلاق فيها كحجره في البحر عن الفتح وكذا ماسأتي آخر الباب لو حررت زوجها حين ملكته فطلقها في العدة لا يقع وبأني تمام الكلام عليه آخر الكنايات **(قوله** واهله زوج عاقل الخ) احتراز بالزوج عن سيد العبد ووالد الصغير وبالعاقل ولو حكما عن المجنون والمعتوه والمدعوش والمبرسم وانغى عليه بخلاف السكران مضطرا او مكرها وبالبالغ عن الصبي ولو مراهما وبالسنيقتظ عن التأم واذا انه لا يشترط كونه مسلما محيحا طائفا جادا عامدا فيقع طلاق العبد والسكران بسبب محظور والكافر والمريض والمكروه والهازل والنخعي كسيأتي **(قوله** وركنه لفظ مخصوص) هو ما جعل دلالة على معنى الطلاق من صريح او كتابة فيخرج الفسوخ على ما مر وأراد اللفظ ولو حكما ليدخل الكتابة المستتينة وشارة الاخرس والاشارة الى العدد بالاصابع في قوله انت طالق هكذا كسيأتي وبه ظهر ان من تشاجر مع زوجته فغضبها

(واقسامه ثلاثة احسن وبدعي) يأتي به والفاظه صريح وملحق به وكتابة (ومحل التكوحة) واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص حال عن الاستثناء (طلقة) رجعية (فقط في طهر لاوطه فيه)

اذا صاحبه استثناء بشرؤه فلا يتحقق طلاق كقوله ان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله تعالى زاد في البحر وان لا يكون الطلاق انتهاء غاية فانه لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث لم يقع الثالثة عند الامام ط **(قوله** طائفة) النساء للوحدة وقيد بها لان الزائد عليها بكلمة واحدة بدعي ومتفرقا ليس باحسن بجر **(قوله** رجعية) فلو احدى البائة بدعية في ظاهر الرواية وفي رواية الزيادات لا تكدره بجر عن الفتح ثم ذكر عن المحيط ان الخلع في حالة الحيض لا يكدره بالاجماع لانه لا يمكن تحصيل العوض الا به اه وسيد كره الشارح وبأني تمامه **(قوله** في طهر) هذا صادق باوله وآخره قيل والثاني اولى احترازا من تطويل العدة عليها وقيل الاول قال في الهداية وهو الاظهر من كلام محمد نهر واحتراز به عن الحيض فانه فيه بدعي كبايأتي **(قوله** لاوطه فيه) جملة في محل جر صفة لظهر ولم يقل منه ليدخل في كلامه ما لو وطئت بشبهة فان طلقها فيه حينئذ بدعي نص عليه الاسيحابي لكن يرد عليه الزنا فان الطلاق في طهر وقع فيه سني حتى لو قال لها انت طالق للسنه وهي ظاهرة ولكن وطئها غيره فان كان زنا وقع وان يشبهه فلا كذا في المحيط وكان الفرق ان وطئ الزنا لم يترتب عليه احكام النكاح فكان هدرا بخلاف

الوطء بشبهة وبهذا عرف ان كلام المصنف اولى من قول غيره لم يجامعها فيه لكن لا بد ان يقول ولا في حيض قبله ولا طلاق فيها ولم يظهر حملها ولم تكن آيسة ولا صغيرة كافي البدائع لانه لو طلقها في طهر وطئها في حيض قبله كان بدعيا وكذا لو كان قد طلقها فيه وفي هذا الطهر لان الجمع بين تطليقتين في طهر واحد مكروه عندنا ولو طلقها بعد ظهور حملها او كانت ممن لا تحيض في طهر وطئها فيه لا يكون بدعيا لعدم العلة اعنى تطويل العدة عليها نهر **(قوله)** وتركها حتى تمضى عدتها) معناه الترك من غير طلاق آخر لا الترك مطلقا لانه اذا راجعها لا يخرج الطلاق عن كونه احسن بحر **(قوله احسن)** اى من القسم الثانى لانه متفق عليه بخلاف الثانى فان مالكا قال بكرهته لاندفاع الحاجة بواحدة بحر عن المراج **(قوله)** بالنسبة الى البض الآخر) اى لانه في نفسه حسن فاندفع به ما قيل كيف يكون حسنا مع انه بغض الحلال وهذا احد قسمى المسنون ومعنى المسنون هنا ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا لانه المستقب للثواب لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فالمراد هنا المباح نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها بدعيا فمضى نفسه الى وقت السنن يثاب على كفى نفسه عن المعصية لاعلى نفس الطلاق ككفى نفسه عن الزنا مثلا بعدتهى اسبابه ووجود الداعية فانه يثاب لاعلى عدم الزنا لان الصحيح ان المكلف به الكف لا العدم كما عرف في الاصول بحر وفتح **(قوله)** وطلقة) مبتدأ ولا غير موطوءة اى مدخول بها متعلق بمحذوف وصفة له وكذا الجار في قوله ولو في حيض وقوله ولموطوءة متعلق بتفريق او حال منه على رأى وتفريق معطوف بهذه الواو على المبتدأ قبله وقوله في ثلاثة اطهار متعلق بتفريق ايضا وقوله فيمن تحيض حال من ثلاث المضاف اليه تفريق لكونه مفعوله في المعنى وقوله وفي ثلاثة اشهر عطف على في ثلاثة اطهار وقوله حسن خبر المبتدأ وما عطف عليه وحاصله ان السنة في الطلاق من وجهين العدد والوقت فالعدد وهو ان لا يزيد على الواحدة بكلمة واحدة لافرق فيه بين المدخولة وغيرها لكنه في المدخولة خاص بما اذا كان في طهر لاوطء فيه ولا في حيض قبله كما مر والافهوبدعى وفي غيرها لافرق بين كونه في طهر او في حيض لان الوقت اعنى الطهر الحالى عن الجماع خاص بالمدخولة فلزم في المدخولة مراعاة الوقت والعدد بأن يطلقها واحدة في الطهر المذكور فقط وهو السنن الاحسن او اثلاثا مفرقة في ثلاثة اطهار أو أشهر وهو السنن الحسن وذكر في البحر عن المراج ان الحلوة كالوطء هنا وتقدم التصريح بذلك في احكام الحلوة من كتاب النكاح **(قوله في ثلاثة اطهار)** اى ان كانت حرة والا فى طهرين برجندي والخلاف المتقدم في اول الطهر و آخره يجزى هنا كما نه عليه في البحر **(قوله)** ولا طلاق فيه) اى في الحيض لانه بمنزلة ما لو وقع التطليقتين في هذا الطهر وهو مكروه وانما لم يقل ولا طلاق فيه ولا في الطهر لان الموضوع تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار ط **(قوله)** وفي ثلاثة اشهر) اى هلالية ان طلقها في اول الشهر وهو الليلة التى رؤى فيها الهلال والا اعتبر كل شهر ثلاثين يوما فتفريق الطلاق اتفاقا وكذا في حق انقضاء العدة عندها وعند شهر بالايام وشهران بالاهلة قال في المتحجيل الفتوى على قولهما لانه اسهل وليس بشئ اه **(قوله في حق غيرها)** اى في حق من بلغت بالسن ولم تردما او كانت حاملا او صغيرة لم تبلغ تسع سنين على المختار أو آيسة بلغت حسنا

وتركها حتى تمضى عدتها
(احسن) بالنسبة الى البعض
الآخر (وطلقة لغير
موطوءة ولو في حيض
ولموطوءة تفريق الثلاث
في ثلاثة اطهار لاوطء فيها)
ولا في حيض قبلها ولا
طلاق فيه (فيمن تحيض و)
في ثلاثة اشهر (في حق
غيرها حسن وسنى فعمل
ان الاول سنن

وخمسين سنة على الرجح اما ممتدة الطهر فمن ذوات الاقراء لانها شابة رأت الدم فلا يطلقها السنة
 الواحدة ما لم تدخل في حدا لا يابس اذا الحيض مرجو في حقها صرح به وغير واحد نهر قال في
 البحر فمل هذا لو كان قد جامعها في الطهر وامتد لا يمكن تطلقها للسنة حتى تحيض ثم تطهر
 وهي كثيرة الوقوع في الشابة التي لا تحيض زمان الرضاع اه قلت وتقييد الصغيرة بالتي لم تبلغ
 تسعا فيد ان التي بلغت لا يفرق طلاقها على الاشهر وليس كذلك وانما تظهر فأدته في قوله
 بعده وحل طلاقهن عقب وطء كما تعرفه **(قوله بالاولى)** لان الاول احسن منه وهذا جواب
 لصاحب النهر عن قول الفتح لا وجه لتخصيص هذا بأسم طلاق السنة لان الاول ايضا كذلك
 فالنائب تمييزه بالمفضول من طلاق السنة اه **(قوله اى الآيسة والصغيرة والحامل)** اى
 المفهومات من قوله في غيرها وكان الاول للمصنف التصريح بهن هناك ليعود الضمير في
 طلاقهن الى المذكور صريحا ولثلا يرد عليه من بلغت بالنسب وامتد طهرها أو بلغت تسعا كما
 يظهر مما بعده **(قوله لان الكراهة الخ)** اى لان كراهة الطلاق في طهر جامع فيه ذوات
 الحيض لتوهم الحبل فيشبهه وجه العدة انها بالحيض أو بالوضع قال في الفتح وهذا الوجه
 يقتضى في التي لا تحيض للصغر ولا للكبر بل اتفق امتداد طهرها متصلا بالصغر وفي التي لم
 تبلغ بعد وقد وصلت الى سن البلوغ ان لا يجوز تعقيب وطئها بطلاقها لتوهم الحبل في كل
 منهما اه وقال قبله وفي المحيط قال الحلواني هذا في صغيرة لا يرحى حبلها اما فيمن يرحى
 فالأفضل له ان يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر كما قال زفر ولا يخفى ان قول زفر ليس هو افضلية
 الفصل بل لزومه اه واجاب في البحر بأن التشبيه انما هو بأصل الفاصل وهو الشهر لافى
 الأفضلية اه واحترز بقوله متصلا بالصغر اى بأن بلغت بالنسب وامتد طهرها عن امتد
 طهرها بعد ما بلغت بالحيض فانها لا تطلق للسنة الواحدة كما مر لانها شابة قدرت الدم وهو
 مرجو الوجود ساعة فساعة فبقي فيها احكام ذوات الاقراء بخلاف من بلغت ولم تر الدم اصلا
(قوله والبدعي) منسوب الى البدعة والمراد بها هنا المحرمة لتصريحهم بعصيانهم ببحر **(قوله)**
 ثلاث متفرقة) وكذا بكلمة واحدة بالاولى وعن الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة
 الحيض لانه بدعة محرمة وعن ابن عباس يقع به واحدة وبه قال ابن اسحق وطاوس وعكرمة
 لما في مسلم ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر
 وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم
 فيه اناة فلوا مضيناه عليهم فأمضاه عليهم وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة
 المسلمين الى انه يقع ثلاث قال في الفتح بعد سوق الاحاديث الدالة عليه وهذا يعارض ما تقدم
 واما امضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بأنها كانت واحدة فلا يمكن
 الا وقد اطبعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ او اعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم بأناطته
 بعبان علموا انتفاءها في الزمان المتأخر وقول بعض الخنابلة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن مائة الف عين رأته فهل صح آكم عنهم او عن عشر عشر عشرهم القول بوقوع الثلاث
 باطل اما اولاً فأجمعهم ظاهر لانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث
 ولا يلزم في نقل الحكم الاجماعى عن مائة الف تسمية كل في مجلد كبير لحكم واحد على انه

بالاولى وحل طلاقهن)
 اى الآيسة والصغيرة
 والحامل (عقب وطء) لان
 الكراهة فيمن تحيض
 لتوهم الحبل وهو مفقود
 هنا (البدعي ثلاث)
 متفرقة (اوتنسان بكرة
 او مرتين

اجماع سكوتى واما ثانيا فالعبارة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين والمائة الف لا يبلغ عدة
المجتهدين الفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل
وانس وابى هريرة والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد ثبت النقل عن اكثرهم
صريحا بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فإذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قولنا لو حكم
حاكم بانها واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لاختلاف غاية
الامر فيه ان يصير كسبع امهات الاولاد اجمع على نفيه وكن في الزمن الاول بيعن اه ملخصا
ثم اطال في ذلك (قوله في طهر واحد) قيد للثلاث والثنتين (قوله لارجعة فيه) فلو تخلل بين
الطلقين رجعة لا يكره ان كانت بالقول او بنحو القبلة او اللمس عن شهوة لا بالجماع اجماعا
لانه طهر فيه جماع وهذا على رواية الطحاوى الآتية وظاهر الرواية ان الرجعة لا تكون
فاصلة وكذا لو تخلل النكاح افاده في البحر (قوله وطئت فيه) اى ولم تكن حبل ولا آيسة
ولا صغيرة لم تبلغ سبع سنين كما مر (قوله في حيض موطوءة) اى مدخول بها ومنها المتخلى بها
كما مر (قوله لكان أوجز وأفود) اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه يشمل ما ذكره ويشمل
الطلاق البائن كما مر ومالو طلقها في النفاس فانه بدعى كفى في البحر ومالو طلقها في طهر ولم
يجامعها فيه بل في حيض قبله ومالو طلقها في طهر طلقها في حيض قبله فافهم (قوله وتجب
رجعتها) اى الموطوءة المطلقة في الحيض (قوله على الاصح) مقابله قول القدروى انها
مستحبة لان المعصية وقعت فتمتذرت ارتقاها ووجه الاصح قوله صلى الله عليه وسلم لعمر في
حديث ابن عمر في الصحيحين مرابك فليراجعها حين طلقها في حالة الحيض فانه يشمل على
وجوبين صريح وهو الوجوب على عمر ان يأمر وضمنى وهو ما يتعلق بانه عند توجيه
الصيغة اليه فان عمر نائب فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كالبلغ وتعدرت ارتفاع المعصية
لا يصح صارقا للصيغة عن الوجوب لجواز ايجاب رفع أثرها وهو العدة وتطول بها اذ بقاء
الشيء بقاء ماهو اثره من وجه فلا تترك الحقيقة وتماه في الفتح (قوله رفعها للمعصية) بالراء
وهى اولى من نسخة الدال ط اى لان الدفع بالذال لما يقع والرفع بالراء للواقع والمعصية
هنا وقعت والمراد رفع أثرها وهو العدة وتطول بها كما علمت لان رفع الطلاق بعد وقوعه غير
مكن (قوله فاذا طهرت طلقها ان شاء) ظاهر عبارته انه يطلقها في الطهر الذى طلقها في حضه
وهو موافق لما ذكره الطحاوى وهو رواية عن الامام لان اثر الطلاق انعدم بالرجعة فكأنه
لم يطلقها في هذه الحيضة فيسن تطليقها في طهرها لكن المذكور في الاصل وهو ظاهر الرواية
كفى الكافي وظاهر المذهب وقول الكل كفى فتح القدير انه اذا راجعها في الحيض امسك
عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها ثانية ولا يطلقها في الطهر الذى يطلقها في
حيضه لانه بدعى كذا في البحر والمنح وعبارة المصنف تحتمله ا ه ح ويدل لظاهر الرواية
حديث الصحيحين مر ابك فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتنظر فان بدالها ان
يطلقها فليطلقها قبل ان يمسه فتلك العدة كما امر الله عز وجل بحر قال في الفتح ويظهر من
لفظ الحديث تقييد الرجعة بذلك الحيض الذى اوقع فيه وهو المفهوم من كلام الاصحاح اذا
تؤمل فلو لم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية اه وقد يقال هذا ظاهر على رواية الطحاوى

في طهر) واحد (لارجعة
فيه او واحدة في طهر
وطئت فيه او) واحدة
في (حيض موطوءة) لوقال
والبدعى ما خلفها لكان
اوجز وافود (وتجب
رجعتها) على الاصح
(فيه) اى في الحيض رفعها
للمعصية (فاذا طهرت)
طلقها (ان شاء) او امسكها

أما على المذهب فينبغي أن لا تتقرر العصبية حتى يأتي الظهر الذي يخرق وقت وفيه نظره
حيث كان ذلك هو المفهوم من الحديث وكلام الانتخاب يحمل المذهب عليه فتأمل (قوله
قيد بالطلاق) أي في قوله أوفى حيضه وهو عبارة والمراد أيضا بالطلاق الرجعي آخرها من
المأثور فإنه يدعى في ظواهر الرواية وإن كان في الظهر كما مر (قوله لأن التخيير) أي قوله لها
اختارى ففسكت وهي حائض وكذا لو اختارت نفسها قبل في الذخيرة عن المتتقى والأبس بأن
يُفعلها في الحيض إذ أُرئى منها ما يكره ولا بأس بأن يظنرها في الحيض ولا بأس بأن تختار نفسها
في الحيض ولو أدركت فاختارت نفسها فلا بأس لما قلنا إن يفرق بينهما في الحيض اهـ وفي
البدائع وكذا إذا اعتقت فلا بأس بأن تختار نفسها وهي حائض وكذا امرأ العين اهـ
وكذا الخلاق على ما ذكره في الحيض كما مر به البحر عن تعاريج والمراد بالطلاق ما إذا
كان خلعا بما لا يقدمناه عن المحيط من تعاليل غيره فإنه لا يمكن تفصيل الموضوع الآيه
وفي الفتح من فصل المشيئة عن النكاح الظاهر أن قولها طلق نفسها من ثلاث ما شئت
فطلقت نفسها لا ناعلى قولهما أو تزين عن قولها لا يكره لأنها مطلقه فلو أن وقت خروج الأبر
من يدها اهـ (قوله لا يكره) لأن عبثها التكره دفع الظهور منها حصول العدة لأن الطولبة
التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة والاختيار في طلاقها قد رخصت في رخصه وفيه أنه
يلزمه حل الطلاق مطلقا في الحيض إذا رخصت به مع أن الطلاق يكره في غيره من الحيض
تعليل الطلاع والطلاق بعوض بمر عن المحيط وإن تخير ليس حلالا لنفسه لأنه لا يصح
ما لم يختار نفسها فصارت كأنها أوقدت الطلاق على نفسها في الحيض والموضوع هو الرجل
لاهي أو القاضى هذا ما ظهر لى فتأمل (قوله نفس كاشفة) أي في البحر وقد كان الله من
الطلاق في الحيض تطويل العدة عليها كان النفاس مثلا في الحيض (قوله أن يسهلها)
أي ولو حكما كما تختل بها كما مر (قوله سنة) الأم فيه بوقت رياسة الأبقار فتأيد
السنة أو عليها أو معها وكذا السنة ليست بقيد بل ما في ما في معضا كطلاق العدل وخلافه
عدلا وطلاق العدة أو العدة وطلاق الدين أو الإسلام أو احسن الخلاق أو حبه أو طلاق
الحق أو القرآن أو الكتاب وتامه في البحر (قوله تبع زواجه) أي في المسكورات من
الثلاث أو الثنتين فافهم وقوله في ظهره لاوطء فيه أي في الحيض فيه كما يفيد من قوله
كان ذلك الظهر هو الذي طلقها فيه تقع فيه واحدة للجان ثم عندك ظهر خرى وإن كانت
حائضا وأجامعها فيه يتطابق حتى تحيض ثم تطهر كافي البحر (قوله كنت غيره موضوعه)
مختار قوله لموطأ أنه وقوله أو لا تحيض مختار قوله وهي من تحيض ويشمل من لا تحيض الحمل
خلافاً لمحمد كافي البحر (قوله تقع واحدة للجان) أي في صورتين واطلاق في الحل فشملة حاة
الحيض (قوله ككحيها) راجع بصورة الأرنى أي إذا وقعت عليها واحدة بحسب ما يسهلها
بلاعدة لأنه طلاق قبل الدخول فلا يقع غيرها ما تزوجها ففقع خرى بلاعدة فإذا تزوج
أيضا وقعت الثالثة وعلله في البحر بأن زوال الملك بعد العيين لا يبطلها فتأمل (قوله
مضى شهر) يرجع إلى الصورة الثانية (قوله وإن نوى الطلاق) إذا ان وقوع الطلاق على
الظهار مقيد بما إذا نواه أو أطلق أما إذا نوى غيره فإنه يصح نهر (قوله لأنه محتمل كلامه) وهذا

قيد بالخلاق لأن التخيير
والاختيار والطلاق في
الحيض لا يكره مجتبي
والنفاس كالحيض جوهره
(قال لموطأ أنه وهي) حال
كونها (من تحيض أنت
طالق ثلاثا) أو ثنتين
(السنة وقع عند كل طهر
طالقة) وقع أو لاها في
ظهر لاوطء فيه فلو كانت
غير موطأ أو لا تحيض
تقع واحدة للجان ثم كما
تكفيها أو مضى شهر تقع
(وإن نوى أن تقع الثلاث
الساعة أو) أن تقع عند
رأس (كل شهر واحدة
صححت نيته) لأنه محتمل
كلامه

لان اللام كما جاز ان تكون للوقت جاز ان تكون للتعامل اى لاجل السنة التى اوجبت وقوع
 الثلاث واذا صحت نيته للحال فاولى ان تقع عند كل رأس شهر قيد بذكر الثلاث لانه لو لم
 يذكرها وقعت واحدة للحال ان كانت في طهر لم يجامعها فيه والاخفى تطهر ولو نوى ثلاثا
 مفرقة على الاطهار صح ولو جملة فتولان ورجح في الفتح القول بأنه لا يصح وتامه في النهر
(قوله ويقع طلاق كل زوج) هذه النكالية منقوضة بزواج المبانة اذ لا يقع طلاقه باناعلمها في
 العدة وأجيب بأنه ليس بزواج من كل وجه او امتناعه لعارض هو لزوم تحصيل الحاصل
 ثم كلامه شامل لما اذا وكل به او اجازه من الفضولى ونهر وسياى **(قوله** لا يدخل السكران) اى
 فانه في حكم العاقل زجرا له فلا منافاة بين قوله عاقل وقوله الآتى اوسكران **(قوله** فان طلاقه
 صحيح) اى طلاق المكره وشمل ماذا أكرهه على التوكيل بالطلاق فوكل فطلق الوكيل فانه
 يقع بحر قال محشيه الخبر الرملى ومنه العتاق كما صرحوا به واما التوكيل بالنكاح فلم أر من
 صرح به والظاهر انه لا يخالفهما في ذلك لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الاكراه استحسانا
 وقد ذكر الزيلعى في مسألة الطلاق ان الوقوع استحسان والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة
 تنحل بالهزل فكذا مع الاكراه كالمسح واما له وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع اعتقاد
 البيع ولكن يوجب فساده وكذا التوكيل يتعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر
 في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تنحل فقد نفذ تصرف الوكيل اه فانظر الى علة
 الاستحسان في الطلاق تجدها في النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل اه كلام الرملى قلت
 وسياى تمام الكلام على ذلك في كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى **(قوله** لا اقراره بالطلاق)
 قيد بالطلاق لان الكلام فيه والا فقرار المكره بغيره لا يصح ايضا كما اوقر بعق او نكاح
 او رجعة او في أو عفو عن دم عمد او بعددانه ابنه او جاريتيه انها ام ولده كانص عليه الحاكم
 في الكافي هذا وفي البحر ان المراد الاكراه على التلفظ بالطلاق فلو اكرهه على ان يكتب
 طلاق امرأته فكتب لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا
 كذا في الحانية ولو أقر بالطلاق كاذبا أو هازلا وقع قضاء لادبائه اه وبأى تمامه **(قوله**
 طلاق) اطلقه فشمع البائن بقسميه والرجبى وهو مع ماعطف عليه مبتدأ والخبر محذوف
 تقديره تصح مع الاكراه دل عليه قوله آخرها فهذه تصح مع الاكراه ثم ان كان الزوج قد
 وطئ فلا رجوع له على المكره والا فله الرجوع بنصف المسمى كذا ذكره المصنف في
 الاكراه ط **(قوله** وايلاء) فان تركت اربعة اشهر بانت منه فان لم يكن دخل بها وجب
 نصف المهر ولم يرجع به على الذى اكرهه كافي **(قوله** نكاح) يشمل ما اذا أكره الزوج
 او الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى اطلاقهم خلافا لما قيل من ان العقد لا يبيح اذا
 اكرهت هي عليه كما ومخناه في النكاح قيل قوله وشرط حضور شاهدين فافهم **(قوله** مع
 استيلاء) بكسر اللدال من غير تنوين لضرورة التظلمح وصورته ان يكرهه على استيلاء امته
 فاذا وطئها وانت بولد ثبت منه ولا يجوز له نفيه ط وفيه ان هذا اكراه على فعل حسى وهو
 الوطء ترتب عليه حكم آخر وهو صبر ورثتها ام وولدوا مثله كثيرة كما لو أكرهه على دخول دار
 بلوق عتق عبده على دخولها فانه يعتق ولا يضمن له المكره شيئا او اكرهه على شراء عبد عتقه

مطلب

في الاكراه على التوكيل
 بالطلاق والنكاح والعتاق

(ويقع طلاق كل زوج
 بالغ عاقل) ولو تقديرا
 بدائع لا يدخل السكران
 (ولو عبدا او مكرها)
 فان طلاقه صحيح لا اقراره
 بالطلاق وقد نظم في النهر
 ما يصح مع الاكراه فقال
 * طلاق وايلاء ظهارو
 رجعة * نكاح مع استيلاء

مطلب

في المسائل التى تصح مع
 الاكراه

على ملكه فانه يعتق وعليه قيمته للبائع ولا يرجع على المكره بشئ * كافي كافي الحاكم من الاكراه
قال وكذا لو اكرهه على شراء ذى رحم محرم منه او امة قد ولدت منه او امة قد جعلها مدبرة
اذا ملكها اه وصوره الرحمتى بان يكره على ان يقر بأنها أم ولده وفيه ما علمته مما نقلناه قبله
عن الكافي ايضا والله اعلم (قوله عفو عن العمد) اى لو وجب له على رجل قصاص في نفس
او في اموالها فأكرهه بوعيد تلف او حبس حتى عفا فالعفو جائز ولا ضمان له على الجاني ولا على
المكره لانه لم يتلف له مالا وكذلك اليهود اذا رجعوا فلا ضمان عليهم ولو وجب له على رجل
حق من مال او كفالة بنفس او غير ذلك فأكرهه بوعيد يقتل او حبس حتى ابرأه من ذلك كانت
البراءة باطلة كذا في الكافي وبه علم انه احتراز بالعمد عن الخطأ لان موجبه المال فلا تصح
البراءة منه (قوله رضاع) يرد عليه ما ذكرناه في الاستيلاء فانه ايضا فعل حتى ترتب عليه
حكم آخر وهذا لا يخصر كاعلمته وكذا يقال مثله مالوا كرهه على الخلوه بزوجه او على وطئها
فانه يقرر عليه جميع المهر وكذا لو اكرهه على وطئ ام زوجته او بنتها تحرم عليه زوجته
(قوله واما) جميع بين قال في الكافي في باب الاكراه على النذر واليمين ولو اكرهه رجل
بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله تعالى او صوما او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله
تعالى او بدنة او شياً يتقرب به الى الله تعالى لزمه ذلك ولا ضمان على المكره وكذلك لو اكرهه
على اليمين بشئ من ذلك او بغيره من الطاعات او المعاصى اه (قوله وفيه) اى في الايلاء
بقول او فعل ذكره الشارح في الاكراه (قوله ونذره) قدمنا الكلام عليه قريبا (قوله
قبول لا يداع) اخذه في البحر من قوله في القنية اكرهه على قبول الوديعه فتلفت في يده
فلمستحقها تضمين المودع اه بناء على ان المودع يفتح الدال قال في النهر بعد نقله ثم ظهر لى
انه بكسر الدال فليس من المواضع في شئ * وذلك انه في البرازية قال اكرهه بالحس على ايداع
ماله عند هذا الرجل واكرهه المودع ايضا على قبوله فضاء لاضمان على المكره والقابض
لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح فالتقه في حجره فاخذه ليرده فضاء في يده لا يضمن اه
قلت وحاصله ان التعليل المذكور يدل على ان المستحق للوديعه في مسألة القنية ليس له
تضمين المودع بالفتح لانه اذا كان مكرها على قبولها لم يكن قابضا لنفسه فتعين انها لكسر لانه
دفعها باختياره فللمستحق تضمينه ولكن مع هذا ايضا لوضح قراءته بالفتح لم يكن من
هذه المواضع ايضا لان الكلام فيما يصح مع الاكراه وتضمينه يدل على انه لم يصح قوله
للوديعه لان حكم المودع بالفتح عدم الضمان بالتلف فتأمل (قوله كذا الصلح عن عمد)
اى قبول القاتل الصلح عن دم العمد على مال كذا في البحر اى اذا اكرهه على ان يصالح
صاحب الحق على مال اكثر من الدية او أقل فصالحه بطل الدم ولم يلزم الجاني شئ * كافي كافي
الحاكم وذكر قبله انه لو اكرهه على دم العمد على ان يصالحه منه على الف فلا شئ * له غير الالف
اه واما لزوم المال القاتل في الثانية لانه غير مكره (قوله طلاق على جعل) اى قبول المرأة
الطلاق على مال بحر فيقع الطلاق ولا شئ * عليها من المال ولو كان مكان التطبيقه خلع
بالف درهم كان الطلاق بائنا ولا شئ * عليها ولو كان هو المكره على الخلع على الف وقد

عفو عن العمد *

• رضاع واما وفي *
• نذره * قبول لا يداع كذا
الصلح عن عمد * طلاق
على جعل

دخل بها وهي غير مكرهه وقع الحلع ولزمها الالف وتماه في الكافي **(قوله)** بين به أنت اى بالطلاق وفاعل انت ضمير اليمين ح والمراد به تعليق الطلاق على شئ كما اذا اكره على ان يقول ان كلت زيدا فزوجتى كذا **(قوله)** كذا العتق اى الاكراه على اليمين بالعتق واما الاكراه على نفس العتق فبىأتى فافهم كالواكره على ان قال ان دخلت الدار فانت حر او ان صليت او اكلت او شربت ففعل يعتق العبد ويغرم الذى اكرهه قيمته وتماه في الكافي **(قوله)** والاسلام) ولوم من ذمى كما اطلقه كثير من المشايخ وما فى الحائنية من التفصيل بين الذمى فلا يصح والحرى فيصح فقياس والاستحسان محته مطلقا افاده الشارح فى الاكراه ط ولو كان اكرهه على الاقرار بالاسلام فيماضى فالاقرار باطل كذا فى الكافي **(قوله)** تدبير للعبد) ضم الرأى من غير تنوين للضرورة ح وتقيد به بالعبد لمناسبة الروى والامة مثله ط **(قوله)** وايجاب احسان) اى يجاب صدقة بحر وتقدم نقله عن الكافي **(قوله)** وعتق) ويرجع بقيمة العبد على المكره اذا اعتقه لغير كفارة والافلا رجوع كاذكره المصنف فى الاكراه ط وشمل العتق بالفعل كالواكرهه على شراء محرمة لكنه لا يرجع على المكره بشئ كما قدمناه عن الكافي وبه صرح فى البرازية من الاكراه خلافا لما يوهمه ما نقله الشارح فى الاكراه عن ابن الكمال فانهم **(قوله)** عشرين فى العد) حال من فاعل تصح قال فى النهر وهي ترجع الى ستة عشر لدخول ايجاب الاحسان فى النذر ودخول الطلاق على جعل واليمين بالطلاق فى الطلاق ودخول اليمين بالعتق فى العتق ا ه ح وتقدم عن النهر ان قبول الايداع ليس منها فعدت الى خمسة عشر وقدمنا ان الاستيلاء والرضاع من الافعال الحسية المترتب عليها امر آخر فلا يبنى تخصيصهما بالما ذكر فعدت الى ثلاثة عشر وقد زدت عليها خمسة اخر التعلق بها من اكرهه كفى الحاكم * الاولى الحلع على مال بأن اكره على خلع امرأته على الف وقد تزوجها على اربعة آلاف ودخل بها والمرأة غير مكرهه فالطالع واقع ولها عليه الالف والاشئ على الذى اكرهه ولو كانت هى المكرهه كان الطلاق بائنا ولاشئ عليها * الثانية الفسخ كالواقعت ولها زوج حر لم يدخل بها فأكرهت على ان اختارت نفسها فى مجلسها بطل المهر عن الزوج ولاشئ على المكره ولو كان دخل بها الزوج قبل ذلك فالمهر لمولها على الزوج ولا يرجع على المكره * الثالثة التكفير كالواكرهه بوعيد تانف على ان يكفر يمينا قد حدث فيها ولا رجوع له على المكره وان اكرهه على عتق عبده هذا عنها لم يجزه وعلى المكره قيمته ولو اكرهه بالحبس اجزاء عنها وكذلك كل شئ وجب عليه الله تعالى من نذر او هدى او صدقة او حج فأكرهه على ان يمضيه ولم يأمره المكره بشئ بعينه اجزاء ولا ضمان على المكره * الرابعة ما كان شرطه لغيره كالوعاق عتق عبد على شرائه او طلاق زوجته على دخول الدار فأكرهه على الشراء او الدخول او اكرهه على شراء ذى محرمة او امة قد ولدت منه ونحو ذلك ويدخل فيه الرضاع فانه شرطه للمحرمة والاستيلاء اى الوطء لطلب الولد فانه شرط لثبوته منه ايضا * الخامسة ما قدمناه من التوكيل بالطلاق والعتق فقد صارت ثمانى عشرة صورة نظمتها بقولى

طلاق واعتاق نكاح ورجعة *ظهار وابلاء وعفو عن العمد
يمين واسلام وفى ونذره * قبول اصلاح العمد تدبير للعبد

يمين به انت *
* كذا العتق والاسلام
تدبير للعبد *
* وايجاب احسان وعتق
فهذه *
* تصح مع الاكراه عشرين
فى العمد *

ثالث وعشر مخرجوها لمكره * وقد زدت حسنا وهي خاع على نغد
 وفسخ وتكفير وشرط لغيره * وتوكيل عتق الوطلاق فيخذ عدى

(قول له ازالا) اي فيقع قضاء وديانة كما يذكره الشارح وبه صرح في الخلاصة معللا بانه مكابر
 باللفظ فيستحق التغليظ وكذا في البرازية وامامنا اكرام الحائنية لو اكرهه على ان يقر بالطلاق
 فان لم يلقه كولو اقره بالطلاق هازلا او كذا فقال في البحر ان مراده بعدم الوقوع في المشبه به
 عدمه ديانة ثم نقل عن البرازية والقنية لو اراد به الخبر عن الماضي كذا باليقع ديانة وان اشهد
 قبل ذلك لا يقع قضاء ايضا اه ويمكن حمل ما في الحائنية على ما اذا اشهد على انه يقر بالطلاق
 هازلا ثم لا يخفى ان مامر عن الخلاصة انما هو فيما لو انشأ الطلاق هازلا وما في الحائنية فيما لو
 اقر به هازلا فلانما فة بينهما قال في التلويح وكما انه يبطل الاقرار بالطلاق والعناق مكرها
 كذلك يبطل الاقرار بهما هازلا لان الهزل دليل الكذب كالاكرام حتى لو اجاز ذلك لم يميز
 لان الاحاذة انما تحقق سببها من احتمال الصحة والبطالان بالايزادة لا صبر الكذب صدقة وهذا
 بخلاف انشاء الطلاق والعناق ونحوها مما لا يحتمل الفسخ فنه لا اثر فيه للهزل اه وهذا
 اندفع ما اورده الرملي من المنافة بين عبارة الحائنية وغيرها (قول له لا يقصد حقيقة كلامه)
 بيان لعنى الهازل وفيه قصور ففي التحرير وشرحه الهزل لغة الغيب واصلا حان لا يبراد
 باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا التجازي بل اراد به غيرها وهو ما لا يصح ارادته منه وضده
 الجذ وهو ان يراد باللفظ احدهما (قول له خفيف العقل) في التحرير وشرحه السفه والفتنة
 الخفة وفي اصطلاح الفقهاء خفة تبعث الانسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل
 (قول له اوسكران) السكر سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الارض وقلا بل
 يغاب على العقل فيهدى في كلامه ورجحوا قولهما في الشهادة والايمان والحدود وفي شرح
 بكر السكر الذي تصح به التصرفات ان يصير بحال يستحسن ما يستعجبه الناس وبالعكس
 سدسه يعرف الرجل من المرأة ذل في البحر وانعمتد في المذهب الاون نهر قلت لكن صرح
 الخلق ابن الهمام في التحرير ان تعريف السكر بما مر عن الامام انما هو في السكر الموجب
 للحد لا لتمييز بين الارض والسماء كان في سكره نقصان وهو شبهة العمه فيندري* به الحد واما
 تعريفه عنده في غير وجوب الحد من الاحكام فلنعتبر فيه عنده اختلاط الكلام واليهديان
 كقولهما ونقل شارحه ابن امير حاج عنه ان المراد ان يكون غالب كلامه هذيانا فلو نصفه
 مستقيا فليس بسكر فيكون حكمه حكم الصحة في اقراره بالحدود وغير ذلك لان السكران
 في العرف من اختلاط جده بهزله فلا يستقر على شئ ومال اكثر ما شخ الى قولهما وهو قول
 الائمة اللامة واختاروه للفتوى لانه المتعارف وتأيد بقول على رضي الله عنه اذا سكر هذى
 رواد مالك والشافعي والضعف وجه قوله ثم بين وجه الضعف فراجع به ظهر ان المختار
 قولهما في جميع الابواب فافهم وبين في التحرير حكمه انه ان كان سكره بطريق محرم لا يبطل
 تكليفه فلتزومه الاسماء وتصح عسارته من الطلاق والعناق والبيع والافرار وترويح
 الصغار من كفو والاقراض والاستقراض لان العقل قائم وانما عرض فوات فهم الخطاب
 بتعصيته في حق الاثم ووجوب القضاء وصح اسلامه كالمكره لارادته لعدم القصد واما

(او هازلا) لا يقصد حقيقة
 كلامه (وغيرها) خفيف
 العقل (اوسكران)

مطلب
 في تعريف السكران
 وحكمه

الهازل فأنما أكثر مع عدم قصد لما يقول بالاستخفاف لانه صدر منه عن قصد تصحيح استخفافا
 بالدين بخلاف السكران (قول له ولو نبذ) أى سواء كان سكره من الخمر أو الاشربة الاربعة
 المحرمة أو غيرها من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل عند محمد قال في الفتح وبقوله يفتى
 لان السكر من كل شراب محرّم وفي البحر عن البرازية المختار في زماننا لزوم الحد ووقوع
 الطلاق اه وما في الحائنة من تصحيح عدم الوقوع فهو مبنى على قولها من ان النبذ
 حلال والمفتى بخلافه وفي النهر عن الجوهره ان الخلاف مقيد بما اذا شربه للتداوى فلو للهو
 والطرب فيقع بالاجماع (قول له وحشيش ٢) قال في الفتح اتفق مشايخ المذهبن من الشافعية
 والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب فتبواهم بحرمته
 بعد ان اختلفوا فيها فاتفق ٣ المزني بحرمتها وأفتى أسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم
 يتكلموا فيها بشئ لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثير فنشأ عاد
 مشايخ المذهبن الى تحريمها رأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اه (قول له أو أفيون
 أو بنسج) الأفيون ما يخرج من الحشيش والبنسج بالفتح نبت مسبت وصرح في البدائع وغيرها
 بعدم وقوع الطلاق بأكله معاللان زوال عقله لم يكن بسبب هومعصية والحق التفصيل وهو
 ان كان للتداوى لم يقع اعده المعصية وان للهو وادخال الآفة قصدا فينبغي ان لا يتردد في
 الوقوع في تصحيح التقدورى عن الجوهر وفي هذا الزمان اذا سكر من البنسج والأفيون يقع
 زجرا وعليه الفتوى وتامة في التبر (قول له زجرا) اشار به الى التفصيل المذكور فانه اذا
 كان للتداوى لا يزجر عنه لعدم قصد المعصية (قول له واختلف التصحيح الخ) فصحيح في
 التحفة وغيرها عدم الوقوع وحزم في الخلاصة بالوقوع قال في الفتح والاول احسن لان
 موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف وفي
 النهر عن تصحيح التقدورى انه التحقيق (قول له ثم لو زال عقله بالصداع) لان علة زوال العنان
 الصداع والشرب علة العلة والحكم ايضا الى علة العلة الا عند عدم صلاحية العلة
 وتامة في الفتح هذا وقد فرض المسئلة في الفتح والبحر فيما اذا شرب خمرا فصدع وبخالفه
 ما في الملتقط لو كان النبذ غير شديد فصدع فذهب عقله بالصداع لا يقع طلاقه وان كان النبذ
 شديدا حراما فصدع فذهب عقله يقع طلاقه اه فقد فرق بين ما اذا كان بطريق محرّم وغير
 محرّم كما ترى فتأمل (قول له أو بنسج) كما اذا سكر من ورق الرمان فانه لا يقع طلاقه لاعتاقه
 ونقل الاجماع على ذلك صاحب التهذيب كذا في اليندية ط قات وكذا لو سكر بنسج أو أفيون
 تناوله لاعلى وجه المعصية بل للتداوى كما مر (قول له وفي القهستاني الخ) هذا مبنى على تعريف
 السكران الذى تصح تصرفاته عندنا بانه من معه من العقل ما يقوم به التكليف وتعجب منه
 في الفتح وقال لاشك انه على هذا التدبير لا يجبه لاحد ان يقول لا تصح تصرفاته (قول له منها)
 الوكيل بالطلاق (صاحبا) أى فانه اذا طاق سكران لا يقع ومنها الردة ومنها الاقرار بالحدود
 الخاصة ومنها الاشهاد على شهادة نفسه ومنها تزويج الصغيرة ماقل من مهر المثل او الصغير
 باكثر فانه لا ينفذ ومنها الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله ومنها الغصب من صاح
 ورده عليه وهو سكران كذا في الاشباه ح قات لكن اعترضه تخشيه الحمى في الاخرة

٢ قول الخنى وحشيش
 كذا بالاصل المقابل على
 خطأ المؤلف والذي في نسخ
 الشارح او حشيش اه
 وتصحيح

مطلب

في الحبيشة والافيون
 والبنسج

٣ المزني من اصحاب الامام
 الشافعي واسد بن عمرو
 صاحب الامام ابى حنيفة
 اه منه

ولو نبذ او حشيش او
 أفيون او بنسج زجرا به
 يفتى تصحيح القدورى
 واختلف التصحيح فيمن
 سكر مكرها او مضطرا نعم
 لو زال عقله بالصداع
 او بنسج لم يقع وفي
 القهستاني معزى بالزاهدى
 انه لو لم يميز ما يقوم به
 الخناب كان تصرفه باطلا
 انتهى واستثنى في الاشياء
 من تصرفات السكران
 سبع مسائل منها الوكيل
 بالطلاق صاحبا

بأن المنقول في العمادية ان الغاصب يبرأ بالرذ عليه من الضمان شكمه فيها كالصاحي وكذا في مسألة الوكالة بالطلاق بان الصحيح الوقوع نص عليه في الثانية والبحر (قوله لكن قيده البرازي) قال في النهر عن البرازية وكله بخلافها على مال فطلقها في حال السكر فانه لا يقع وان كان التوكيل والايقاع حال السكر وقع ولو بلا مال وقع مطابقا لان الرأى لابد منه لتقدير البدل اه اقول والتعاليل يفيد انه لو وكله بطلاقها على ألف فطلقها في حال السكر وقع مطلقا - (قوله واختاره الطحاوي والكرخي) وكذا محمد بن سلمة وهو قول زفير كافاده في الفتح (قوله عن التفريق) صوابه عن التفريد بالدال آخره لا بالالف كجأريته في نسخ التارخانية (قوله والفتوى عليه) قد علمت مخالفته لسائر المتون - وفي التارخانية طلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر أو التبيذ وهو مذهب اصحابنا (قوله ان دام للموت) قيد في طارناً فقطح قال في البحر فعلى هذا اذا طلق من اعتقل لسانه توقفت فان دام به الى الموت نفذ وان زال بطل اه قلت وكذا لو تزوج بالاشارة لا ليجلله وطؤها لعدم نفاذه قبل الموت وكذا سائر عقوده ولا يخفى ما في هذا من الحرج (قوله به يفتى) وقدر التمرناشي الامتداد بسنة بحر وفي التارخانية عن النبايع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد به الذي ولد وهو اخرس او طراً عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة والا لم تعتبر (قوله واستحسن الكمال الخ) حيث قال وقال بعض الشافعية ان كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالاشارة لان دفاع الضرورة بما هو ادلى على المراد من الاشارة وهو قول حسن وبه قال بعض مشايخنا اه قلت بل هذا القول تصريح بما هو المفهوم من ظاهر الرواية في كافي الحاكم الشهيد مانصه فان كان الاخرس لا يكتب وكان له اشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه فهو جائز وان كان لم يعرف ذلك منه او شك فيه فهو باطل اه فقد رتب جواز الاشارة على عجزه عن الكتابة يفيد انه ان كان يحسن الكتابة لا يجوز اشارته ثم الكلام كافي النهر انما هو في قصر صحة تصرفاته على الكتابة والافغيره يقع طلاقه بكتابه كإيأتى آخر الباب فما بالك به (قوله بأشارته الممهودة) اى المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت الاشارة بياناً لما أجمله الاخرس بحر عن الفتح و طلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي كذا في المضمرات ط عن الهنديه (قوله بأن اراد التكلم بغير الطلاق) بأن اراد ان يقول سبحانه الله جُبرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى التية لكن في القضاء كطلاق الهازل واللاعب ط عن المنج وقوله كطلاق الهازل واللاعب مخالف لما قدمناه ولما أتى قريباً وفي فتح القدير عن الحاوي معزيا الى الجامع الاصغر ان اسدائل عمن اراد ان يقول زينب طالق جُبرى على لسانه عمرة على ايها يقع الطلاق فقال في القضاء تطلق التي سعى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما اما التي سعى فلانه لم يردها واما غيرها فلانها لو طلقت طلقت بمجرد التية (قوله غير عالم بمعناه) كقولها قالت لزوجها اقرأ على اعندى انت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في انقضاء لافها بينه وبين الله تعالى اذ لم يعلم الزوج ولم ينبو بحر عن الخلاصة (قوله او غافلاً او ساهياً) في المصباح اغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره وفيه ايضا سها عن الشيء يسهو غفل قلبه عنه حتى

لكن قيده البرازي بكونه على مال والواقع مطابقاً ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التارخانية عن التفريق والفتوى عليه (او اخرس) ولو طارناً ان دام للموت به يفتى وعابه فقصر فاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته (بأشارته) الممهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحساناً (او مخفطاً) بأن اراد التكلم بغير الطلاق جُبرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلاً او ساهياً

زال عنه فلم يتذكره وفرقوا بين الساهي والناسي بان الناسي اذا ذكر تذكر والساهي بخلافه
 اه فالظاهر ان المراد هنا بالغافل الناسي بقربته عطف الساهي عليه وصورته ان يعاقب
 طلاقها على دخول الدار مثلا فدخلها ناسيا التعليق اوساهايا **(قوله)** او الغافل مصحفة نحو
 طلاع وتلاغ وطلاك وتلاك كما يذكره اول الباب الآتي **(قوله)** يقع قضاء متعلق بالمحطى
 وما بعده ح لكن في وقوعه في الساهي والغافل على ما صورناه لا يظهر التقييد بالقضاء
 اذ لا فرق في مباشرة سبب الحث بين التعمد وغيره * **(تنبيه)** * في الحاوي الزاهدي ظن انه وقع
 الثلاث على امرأته باقائه من لم يكن اهلا للفتوى وكلف الحاكم كتابتها في الصك فكتبت
 ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى بانه لا تقع الطلاقات الثلاث مكتوبة في الصك بالظن
 فله ان يعود اليها ديانة ولكن لا يصدق في الحكم اه **(قوله)** والملاعب الظاهر انه عطف
 على الهازل للتفسير ح **(قوله)** جعل هزله به جدا لانه تنكح بالسبب قصدا فيلزمه حكمه
 وان لم يرض به لانه مما لا يحتل النقص كالتعلق والنذر واليمين **(قوله)** او مريض اي لم يزل
 عقله بالمرض بدليل التعليل ط **(قوله)** او كافرا اي وقدرت افعا لينا لانه لا يحكم بالفرقة
 الا في ثلاث كافر في نكاح الكافر ط **(قوله)** لوجود التكليف علة لهما وهو جرى على
 المتعمد في الكفار انهم مكلفون باحكام الفروع اعتقادا واداء ط **(قوله)** فكما النكاح اي
 فكما ان نكاح النضولي صحيح موقوف على الاجارة بالقول او بالفعل فكذا طلاقه ح فلو
 حلف لا يطلق فطلاق فضولي ان اجاز بالقول حثت وبالفعل لا بحر والاجارة بالفعل يمكن
 ان تكون بان يدفع اليها مؤخر صداقها بعد ما طلق الفضولي كما أفاده في النهر لكن في حاشية
 الخير الرهلي انه نقل في جامع الفصولين عن فوائد صاحب المحيط ان بعث المهر اليها ليس باجزة
 لوجوبه قبل الطلاق بخلاف النكاح وانه نقل عن مجموع النوازل في الطلاق والخلع قوانين
 في قبض الجعل هل هو اجزة ام لا فراجع اه قات وقد يشمل ما في الفوائد على بعث المعجل
 فلا ينافي ما في النهر تأمل **(قوله)** حديث ابن ماجه رواه عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة
 ورواه الدارقطني ايضا من غيرها كفي الفتح ومراده تقوية الحديث لان ابن لهيعة متكلم فيه
 فقد اختلف المحدثون في جرجه وتوثيقه **(قوله)** الطلاق لمن أخذ بالساق) كتابة عن ملك
 المتعة **(قوله)** الا اذا اقال اي المولى عند تزويج أمته من عبده وصورها بما اذا بدأ المولى لانه
 لو بدأ العبد فقال زوجني أمتك هذه على امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه
 يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى كافي البحر عن الحائية ولم يذكر وجه الفرق وذكره
 في الحائية في مسألة قبلها وهي اذا تزوج امرأة على انها طالق جاز النكاح وبطل الطلاق
 وقال ابواليث هذا اذا بدأ الزوج وقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت
 زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال
 الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق او يكون الامر بيدها لان البداة اذا كانت
 من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت من المرأة يصير
 التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن إعادة ما
 في السؤال صار كأنه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد

او بالفاظ مصحفة يقع
 قضاء فقط بخلاف الهازل
 والملاعب فانه يقع قضاء
 وديانة لان الشارع جعل
 هزله به جدا فتح (او مريض
 او كافرا) لوجود التكليف
 واما طلاق الفضولي
 والاجارة قول او فعلا فكما
 لنكاح بزانية (و) بناء
 على اعتبار الزوج المذكور
 (لا يقع طلاق المولى على
 امرأة عبده) لحديث ابن
 ماجه الطلاق لمن اخذ
 بالساق الا اذا قال زوجتها
 منك على امرها بيدي
 اطلاقها كلما شئت فقال
 العبد قبلت

وكذا اذا قال العبد انما
تزوجنيها فامرها بيملك
ابدا كان كذلك خاتمة
(والجنون) الا اذا علق
بالتام حين فوجد الشرط
او كان عينا او عجبها او
اسلمت رهو كافر والى
ابواب الاسلام وقع السارق
اشبهه (واضح) ولو
صراحتا او اجازة بعينه
البلوغ اما لو قل اوقتني
وقع لانه ابتداء القيد
وجوزد الامام احمد
(والمتعود) من العه وهو
اختلال في العقل
(والمره) من البرساء
بالكسر علة كالجنون
(واضح عليه) هو لغة
المعنى (والمدحوش) فصح
وفي القساموس دهش
الرجل تخير ودهش بالبناء
للمفعول فهو مدحوش
وادهشه الله (والنار)
لانتهاء الارادة
لايقتضى سدق الاكثر
واخير ولا يشاء ولو
اجزته او اوقتته لايق

الذبح ه (قوله) هذه الصورة حبه بصيرورة الامر به المولى بالاقول
على قبول العبد لانه لا يملكه الشكيب انما يملكه زوجتك التي فسان بعد ان لا يقبل
تلاصيح الامر بيد المولى اذ قد في البحر (قوله) الجنون) انما في المثلث الاختلال
المؤقت اذ يمتد بين الامور الحسة واحسن من ذلك وهو ان يظن انما يظن انما يظن انما يظن
او انقصان جبل عليه دماغه في صل الحافة والشرخ مزاج الدماغ عن الاعتدال ابتداء
خلط الالة او الالة لاسيما الشيطان اليه والقاء الحالات النجاسة اليه بحيث يفرح بفرح
من غير مدحوح سبب له وفي البحر من الجنابة وجعل حرف الله ان يكون جنونا فاستله امره
مطلقا في البحر فصح جنونا لا يعرف ذلك فاما ان كان يقول قوله ه (قوله) فان
عني (قوله) ان دخلت فصح جنونا لا يعرف ذلك فاما ان كان يقول قوله ه (قوله) فان
تابع كذا ذكره الشارح في ذكركم كقولك ان علق عني غير جنونا (قوله) لو ان
عينا) ان يفرق القاضيه من جنونا لا يعرف ذلك فاما ان كان يقول قوله ه (قوله) فان
اسرى في قوله انما (قوله) ان علق عني غير جنونا (قوله) لو ان
(قوله) ان علق عني غير جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
عنه علقه بعد ما هو في قوله ان علق عني غير جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
جنونا وقرق جنونا او سمعت زوجته من جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
قل وقد ايت بعد وتوضيح ان الزوجه بعد من جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
فكذلك انما يفرح عند من علق عني غير جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
وتوجه وقع صلاحا ورضى لجنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
الجنس المذوق ومنه ملوون اوقتت علقه جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
انارة الى جنس الذي حكمه بصلاته من جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
على ضمك ذن الزائد على الملائكة التي اورد في قوله (قوله) ان علق عني غير جنونا
اذا كان يميز بعقله بان يعلم ان زوجته غير منة كدهم فقول قوله ه (قوله) ان علق عني غير جنونا
بالتحريك من باب تعب مذهب (قوله) ان علق عني غير جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
للجنون وقال ويدخل فيه لعمومه واستدل بالقرآن في قوله ان المعوه هو تحليل المعوه
الخطا انما كان التدبير لان ما عسر في راسه من انما علق عني غير جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
ان الحكم كما في الان الذي هو قوله انما علق عني غير جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
عن جنونا فيمنع رجوب اذا اطلق في جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
ان) ان كسر الاله في البحر وفي كسر القلب به ورمه حار يعرض لجنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
ان كسر الاله في البحر وفي كسر القلب به ورمه حار يعرض لجنونا (قوله) ان علق عني غير جنونا
في القلب والدمع في العين والدمع في العين والدمع في العين والدمع في العين والدمع في العين
منه الابناء به انوني اليوم فمره من ربه زيادة كونه حيا ولو في جميع حالات الصلاة
وداع الية بخلاف انوه في الصلاة من الصلاة من الصلاة من الصلاة من الصلاة من الصلاة
دهش) انما كسر كسر الجنان انما كسر كسر الجنان انما كسر كسر الجنان انما كسر كسر الجنان

اودهب عقله من ذهل اووله اه بل اقتصر على هذا في المصباح فقال دهش دهشا من باب
تعب ذهب عقله حياء اوخوفا اه وهذا هو المراد هنا ولذا جعله في البحر داخلا في الجنون
وقال في الخيرية غلظ من فسردهما بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الامر ذهب العقل
وسئل نظما فيمن طلق زوجته ثلاثا في مجلس القاضى وهو مفاظ مدهوش فأجاب نظما ايضا
بأن الدهش من اقسام الجنون فلا يقع واذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة يصدق بلا
برهان ان اه قات وللحافظ ابن القيم الحنبلى رسالة في طلاق الغضبان قال فيها انه على ثلاثة
اقسام احدها ان يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده وهذا
لا اشكال فيه الثانى ان يبالغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريد فهذا الاربع انه لا ينفذ شئ من اقواله
الثالث من توسط بين المرتبتين بحيث لم يضر كالجنون فهذا محل النظر والادلة تدل على عدم
نفوذ اقواله اه ما خلا من شرح الغاية الحنبلية لكن اشار في الغاية الى مخالفته في الثالث حيث
قال ويقع طلاق من غضب خلافا لابن القيم اه وهذا الموافق عندنا لما مر في المدهوش
لكن يرد عليه أنا لم تعتبر أقوال المعتوه مع انه لا يلزم فيه ان يصل الى حالة لا يعلم فيها ما يقول
ولا يريد وقد يجاب بأن المعتوه لما كان مستمرا على حالة واحدة يمكن ضبطها اعتبرت فيه
واكتفى فيه بمجرد نقص العقل بخلاف الغضب فإنه عارض في بعض الاحوال لكن يرد عليه
الدهش فإنه كذلك والنبي يظهر لى ان كلام من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه ان يكون بحيث
لا يعلم ما يقول بل يكتفى فيه بجملة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفق به في السكران
على ما مر ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل فان الجنون فنون ولذا فسرده في البحر
باختلال العقل وادخل فيه العتوه والبرسام والانعما والدهش ويؤيد ما قلنا قول بعضهم العاقل
من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والجنون ضده وايضا فان بعض المجانين يعرف ما يقول
ويريد ويذكر ما لا يفهمه الجاهل به بأنه عاقل ثم يظهر منه في مجاميعه ما ينافيه فاذا كان الجنون
حقيقة قد يعرف ما يقول ويقصده فغيره بالاولى فالذى يابى التعويل عليه في المدهوش
وتخوه اناطة الحكم بقلبة الخلل في اقواله وافعاله الخارجة عن عادته وكذا يقال فيمن اختل
عقله لكبير او لمرض او لمصيبة فاجأته فنادام في حال غلبة الخلل في الاقوال والانفعال لا تعتبر
اقواله وان كان يعلمها ويريدها لان هذه المعرفة والارادة غير معتبرة لعدم حصولها عن ادراك
صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل نعم يشكى عليه ما سياتى في التعليق عن البحر وصرح به
في الفتح والحانية وغيرهما وهو لو طلق فشهد عنده اثنان انك استئنت وهو غير ذاك ان كان
بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا اه فان مقتضاه انه اذا كان
لا يدري ما يقول يقطع طلاقه والا فلا حاجة الى الاخذ بقولهما انك استئنت وهذا مشكى
جدا الا ان يجاب بأن المراد بكونه لا يدري ما يقول انه لقوة غضبه قد ينسى ما يقول ولا
يتذكره بعد وليس المراد انه صار يجرى على لسانه ما لا يفهمه او لا يقصده اذ لا شك انه
حينئذ يكون في اعلى مراتب الجنون ويؤيد هذا الخلل انه في هذا الفرع عالم بأنه طلق وهو
قاصده لكنه لم يتذكر الاستثناء لشدة غضبه هذا ما ظهر لى في تحرير هذا المقام والله اعلم
بحقيقة المرام ثم رأيت ما يؤيد ذلك الجواب وهو انه قال في الوالوجية ان كان بخال لو غضب

مطلب

في طلاق المدهوش

يجرى على لسانه ما لا يحفظه بعده جازاه الإعتاد على قول المشاهدين فقوله لا يحفظه بعده صريح
 فيما قلنا والله اعلم (قوله) لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر) أشار به إلى أن الفرق بين كلام الصبي
 وبين كلام التأثم هو أن كلام الصبي معتبر في اللغة والنحو غاية الأمر أن الشارع العاد بخلاف كلام
 التأثم فإنه غير معتبر عند أحد أصحابنا وهو مأخوذ من قول الشارع ولذا لا يتصف بعدق
 ولا كذب ولا خبر ولا انشاء وفي التحرير وتبطل عباراته من الإسلام والرودة والطلاق ولم
 توصف بخبر وإنشاء وصدق وكذب كالحان الطيور اه ومثله في التلويح فهذا صريح في أن كلام
 التأثم لا يسبى كلاما لغة ولا شرعا بمنزلة المبهمل وأما فساد صلاته به فلأن أفسادها لا يتوقف
 على كون الكلام معتبرا في اللغة أو الشرع لأنها تنفسد بالمبهمل أكثر من غيره فقدا توضح الفرق
 بين كلامه وكلام الصبي فافهم ثم لا يخفى أنه لا حاجة إلى الفرق بينهما في قوله أجزته لأنه لا يقع
 فيهما لأن الإجازة لما يتعقد موقوفا وكل من طلاق الصبي والتأثم وقع باطلا لاموقوفا كما هو
 الحكم في تصرفات الصبي التي هي ضرر محض كالطلاق والعق بخلاف التردد بين النفع والضرر
 كالبيع والشراء والنكاح فإنه يتعقد موقوفا حتى لو بلغ فأجازته صح كما قدمناه قبيل باب المهر
 وأما يحتاج إلى الفرق بينهما في قوله أو قعته فإنه قدمه في الصبي أنه يقع لأنه ابتداء ايقاع ولم يجعل
 في التأثم كذلك وتوضح الفرق أن كلام الصبي له معنى وإن لم يلزمه الشرع بوجه فصيح عود
 الضمير في أو قعته إلى جنس الطلاق الذي تضمنه قوله لزوجته طلقك بخلاف التأثم فإن كلامه
 لما لم يعتبر لغة أيضا كان مهسلا لم يتضمن شيئا فقد عاد الضمير على غير مذكور أو لافكأه قل
 أو قعت بدون ضمير فلا يصح جعله ابتداء ايقاع (قوله) أو جعلته طلاقا) كذا عبارة البحر
 والذي رأيت في التاترخانية أو قل جعلت ذلك الطلاق طلاقا باسم الإشارة كإني قبلها قلت ويشكل
 الفرق فإن اسم الإشارة كضمير في عودته إلى ما سبق فيبني عدم الوقوع هنا أيضا وقد يجاب بأن
 اسم الإشارة لما عرجمه اعتبر لفظا خلاقا لذلك عودته فصار كأنه قل أو قعت الطلاق أو جعلت
 الطلاق طلاقا فصح جعله ابتداء ايقاع بخلاف الضمير إذ عرجمه كما قررناه وفي التاترخانية
 ولو قال أو قعت ما تلفظت به حالة التزمه لا يقع شيء اه وهو ظاهر كما مر في طلاق الصبي (قوله)
 واداملك أحدهما الآخر) يعني مديكا حقيقيا فلا يقع الفرقة بين المكاتب وزوجته إذا اشتراها لقيام
 الرق والثابت له حق أملاك وهو لا يقع بقاء النكاح كما في الفتح شرنبلالية (قوله) العاد الثاني) أي
 قال أبو يوسف لا يقع الطلاق في المستلثين وأوقعه محمد فيهما لأن العدة قائمة والمعدة محل الطلاق
 ولا يبي يوسف أن الفرقة وقعت بملك أحد الزوجين ص. حبه أو بتبين الدارين فخرجت المرأة محلية
 الطلاق وبالعدة لا تثبت المحلية كما في النكاح الفاسد قيد بالتحريم وإنما جازة لأن الطلاق قبلهما
 لا يقع اتفاقا لأن العدة لم يظهر أثرها في حق الطلاق وإنما يظهر أثرها في حق التزوج بزوجه آخر
 كذا في المصنف اه ابن مالك على المجموع «(تبييه)» قال في الشرنبلالية لم يذكر المصنف عكس
 المسئلة الأولى وهو ما حررها بعد شرائه ثم طلقها في العدة والحكم وقوع الطلاق في قول
 محمد وأبي يوسف الأول ورجع أبو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى
 قاله قاضيخان فعليه تكون الفتوى على ما مشى عليه المصنف تبعا للمجموع من عدم وقوع
 الطلاق في أول حررته هي بعد شرائها أي اه ٣ (قوله) واعتبار عدده بالنساء) لقوله صلى الله عليه

لأنه أعاد الضمير إلى غير
 معتبر جوهره ولو قل
 أوقعت ذلك الطلاق أو
 جعلته طلاقا وقع بجر
 (وإذا ملك أحدهما الآخر)
 كذا (أو بعنه بطل النكاح
 ولو حررته حين ملكته
 فطلاق في العدة وأخرجت
 الحربية) الميتا (مسئلة ثم
 خرج زوجها كذلك)
 مساما (فطلقها في العدة
 العاد الثاني) في المستلثين
 (وأوقعه الثالث) فيهما
 (وأعتبر عدده بالنساء)
 وعند الشافعي بالرجال
 (فطلاق حررة ثلاث
 وطلاق أمة ثنتان)

٣ مطلب —
 اعتبار عدد الطلاق بالنساء

وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيطان رواه ابوداود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى عن عائشة
 ترفعه وقال الترمذى حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وغيرهم وفي الدارقطنى قال القاسم وسلم عمل به المسلمون وتامة في الفتح وحقق انهن لم يكن
 صحيحا فهو حسن **(قوله مطلقا)** راجع الى الحرية والامة اى سواء كانت الحرة او الامة تحت
 حر او عبد ط **(قوله ويقع الطلاق الخ)** يعنى اذا قال لامرأته اعتقتك تطلق اذا نوى او دل عليه
 الحال واذا قال لامته طاعتك لا تمتع لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد وليست الاى لازمة للثانية
 فلا تصح استعارة الثانية للاولى ويصح العكس درر **(قوله كتب الطلاق الخ)** قال في الهندية
 الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة وتعنى بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل
 ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير
 مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير
 المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشئ لا يمكن فهمه وقراءته فى غير المستبينة لا يقع الطلاق وان
 نوى وان كانت مستبينة لكن غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا لا وان كانت مرسومة يقع
 الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما
 كتب هذا يقع الطلاق وتلزيمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب
 اذا جاءك كتابي فانت طالق تجاها الكتاب فقرأته او لم تقرأه يقع الطلاق كذا في الخلاصة ط **(قوله)**
 ان مستبينا) اى ولم يكن مرسوما اى معادا او تاما لم يقيد به لفهمه من مقابله وهو قوله ولو كتب
 على وجه الرسالة الخ فانه المراد بالمرسوم **(قوله مطلقا)** المراد به في الموضوع نوى او لم ينو وقوله
 ولو على نحو الماء مقابل قوله ان مستبينا **(قوله طلقت بوصول الكتاب)** اى اليها ولا يحتاج الى التية
 في المستبين المرسوم ولا يصدق في القضاء انه عن تجربة الخط بحر ومضمومه انه ان يصدق ديانة
 في المرسوم رحمتي ولو وصل الى ايها فزقه ولم يدفعه اليها فان كان متصرفا في جميع امورها فوصل
 اليه في بلدها وقع وان لم يكن كذلك فلا مصل اليها وان اخبرها بوصوله اليه ودفعه اليها لمزقا
 ان امكن فهمه وقراءته وقع والا فلا ط عن الهندية وفي التاترخانية كتب في قرطاس اذا اتاك
 كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في آخر او امر غيره بنسخه ولم يمله عليه فأتاها الكتابان طلقت
 ثنتين قضاء ان قرأتهما كتاباه او برهنت وفي الديانة تقع واحدة بايها أتاها ويبطل الآخر
 ولو قال للكتاب اكتب طلاق امرأتى كان اقرارا بالطلاق وان لم يكتب ولو استكتب من
 آخر كتابا بطلاقها او قرأه على الزوج فأخذ الزوج وختمه وعنونه وبعث به اليها فأتاها وقع
 ان قرأ الزوج انه كتابه او قال للرجل ابعث به اليها او قال له اكتب نسخة وبعث بها اليها وان
 لم يقرأه كتابه ولم يتم بينة لكنه وصف الامر على وجهه لا تطلق قضاء ولا ديانة وكذا كل كتاب
 لم يكتب بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقرأه كتابه اه ملخصا **(قوله كتب لامرأته)**
(الخ) صورته له امرأة تدعى زينب ثم تزوج في بلدة اخرى امرأة تدعى عائشة فبلغ زينب فخاف
 منها فكتب اليها كل امرأة لى غيرك وغير عائشة طالق ثم محاقوله وغير عائشة اه - قلت
 وينبغي ان يشهد على كتابة ما محاه لئلا يظهر الحال فيحكم عليه القاضي بطلاق عائشة تأمل **(قوله)**
 محمية) وجه المعجب نفع الكتابة بعد محوها اه **(قوله)** وسيجى ما لو استثنى بالكتابة)

مطلب

في الطلاق بالكتابة

مطلقا (ويقع الطلاق
 بلفظ العتق) بنية او دلالة
 حال (لا عكسه) لان ازالة
 الملك اقوى من ازالة القيد
 (فروع) كتب الطلاق ان
 مستبينا على نحو لوح وقع
 ان نوى وقيل مطلقا ولو
 على نحو الماء فلا مطلقا ولو
 كتب على وجه الرسالة
 والخطاب كأن يكتب
 يا فلانة اذا أتاك كتابي هذا
 فانت طالق طلقت بوصول
 الكتاب جوهره وفي
 البحر كتب لامرأته كل
 امرأتى غيرك وغير فلانة
 طالق ثم محاسم الاخيرة
 وبعثه لم تطلق وهذه حيلة
 محمية وسيجى ما لو استثنى
 بالكتابة

اى فى باب التعليق عند قوله قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا اح و فى الهندية واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لاروايه لهذه المسئلة وينبى ان يصح كذا فى الظهيرية ط والله سبحانه اعلم

باب الصريح

لما قدم ذكر الطلاق نفسه واقسامه الاولية السني والبدعي وبعض احكام تلك الكليات ذكر احكام بعض جزئياتها مضافة الى المرأة او الى بعضها وما هو صريح منها او كناية فصار كتحصيل يعقب اجالا (قوله ما لم يستعمل الا فيه) اى غالبا كما يفيد كلام البحر وعرفه فى التحرير بما ثبت حكمه الشرعى بلانية واراد بما للفظ او ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة او الاشارة المفهومة فلا يقع بالقاء ثلاثة احجار اليها وابمرها بحق شعرها وان اعتقد الاقاء والحلق طلاقا كما قدمناه لان ركن اطلاق اللفظ او ما يقوم مقامه مما ذكر كمر (قوله ولو بالفارسية) فما لا يستعمل فيها الا فى الطلاق فهو صريح يقع بلانية وما استعمل فيها استعمال الطلاق وغيره فحكمه حكم كليات العربية فى جميع الاحكام بخر وفى حاشيته للخير الرملى عن جامع النصولين انه ذكر كلاما بالفارسية معناه ان فعل كذا تجرى كذا شرع يفي وينك ينفى ان يصح ايمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه اه فمت لكن قل فى نور العين الظاهر انه لا يصح ايمين لما فى البرازية من كتاب النماذج الكفران فقدمنا فى راسيتى شروان ان من قال جعلت كما او على كما انه طلاق ثلاث معلق وهذا باطل و من هذيانان العوام اه فتأمل * (تنبيه) * قال فى الشرنبلالية وقع السؤال عن التصديق بلغة الترك هل هو رجبى باعتبار القصد او بائن باعتبار مدلول سن بوش أو بوش اول لان معناه خالية أو خالية فينظر اه قلت وافى الرجمى تبيد الخبر الرملى بانه رجبى وقال كما افى به شيخ الاسلام ابوالسعود ونقل مثله شيخ مشايخنا التركمانى عن فتاوى على افدى مفتى دارالاساطنة وعن الحامدية (قوله بالتشديد) اى تشديدا للام فى مطلقة اما بالتخفيف فيلحق بالكتابة بخر وسيد كره فى بابها (قوله لتركه الاضافة) اى المنعوبة فىنها الشرط والحجاب من الاضافة المنعوبة وكذا

الاشارة نحو هذه طالق وكذا نحو امرأتى طالق و زين طالق اح قول وما ذكره الشارح من التعليق اصلا لبحر عدم الوقوع اصلا فلقد شرط الاضافة مع ان لو اراد طلاقها من الدار الا باذن فانى حلفت بالطلاق فيخرج لايقع لعده ذكر حافه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له اه ومثله فى الحسانية وفى هذا الاخذ نظر فان مفهوم كلام البرازية انه لو اراد الحلف بطلاقها يقع لانه جعل القول له فى صرفه بطلاقها والمفهوم من تعليق الشارح تبعا للبحر عدم الوقوع اصلا فلقد شرط الاضافة مع ان لو اراد طلاقها تكون الاضافة موجودة ويكون المعنى فانى حلفت بالطلاق منك او بطلاقك ولا يلزم كون الاضافة صريحة فى كلامه لما فى البحر لوقال طالق فقبل له من عنيت فقال امرأتى طلقت امرأته اه على انه فى الفتية قال غازيا الى البرهان صاحب المحيط رجل دعت جماعة الى شرب الخمر فقال انى حلفت بالطلاق انى لا اشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اه وما فى التحفة لا يخالف ما قبله لان المراد طلقت قضاء فقط لما مر من

باب الصريح

(صريحه ما لم يستعمل الا فيه) ولو بالفارسية (كطلقتك وانت طالق ومطلقة) بالتشديد قيد بخطها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا يخرجوا لباذن فانى حلفت بالمرءى فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها (ويقع بها) اى بهذه الالفاظ

مطلب

سن بوش يقع به الرجبى

انه لو اخرج بالطلاق كاذبا لايقع ديانة بخلاف الهائل فهذا يدل على وقوعه وان لم يعضف الى المراءة
صريحا نعم يمكن حمله على ما اذا لم يقل اني اوردت الحلف بطلاق غيرها فلا يخالف ما في البرازية
ويؤيده ما في البحر لو قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلاثا وقال لمن امرأتى يصدق
او يظنهم منه انه لو لم يقل ذلك تطلق امرأته لان العادة ان من له امرأة انها يخلف بطلاقها الا
بطلاق غيرها فقوله اني حلفت بالطلاق يتصرف اليها ما لم يرد غيرها لانه يستعمل كلامه بخلاف
ما لو ذكر اسمها او اسم ابيها او امها او اولادها فقال عمرة طالق او بنت فلانة او ام
فلان فقد صرحوا بانها تطلق والله لو قال لمن امرأتى لا يصدق قضاء اذا كانت امرأته كما
وصف كاسياتي قيل الكتابيات وسذكر قريبا ان من الاثنا عشر المتعملة بالطلاق يلزم من
الحال ان يلزم في وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بلا نية العرف بل وقوعه به بالطلاق مع انه
يسر فيه اضافة الطلاق اليها صريحا فهذا يؤيد لما في التنية والتمه انه لا يصدق في انه لم يرد
امرأته للعرف والله اعلم **قوله** وما معناها من الصريح اي مثل ما سذكره من نحو كونى
طالق او طالق وياه طالق بالتمهيد وكذا المنع اذا غاب في الحال مثل اطلقك في البحر
قلت ومنه عرف زماننا انى طالقاً رفته خذى طلاقك فقلت اخذت بقدمي الوقوع به
بالاشترط نية كافي الفتح وكذا لا يشترط قولها اخذت كافي البحر وامامنا في البحر من ان ما
سنت طلاقك ورضيت طلاقك تخيه بخلاف وجزم الزياي بانه لا يفيها من النية كذا كره
الخبر الرملى اي فيكون كناية لان الصريح لا يحتاج الى النية وامامنا في البحر ايضا من ان منه
وهبت لك طلاقك واودعتك طلاقك برهنتك طلاقك فسيذكر الشارح تصحيح عدم الوقوع
به وامانت الطلاق فلا يسر بعض المذكورات لان المراد بها ما يقع به واحدة رجعية وان نوى
خلافها كصريح به بالعنف وانت السائل تصح فيه نية الثلاث كذا كره عقبه وامانت اطلق
من فلاة في النية عن الاول الى انه كناية لان كان جوابا لقوله ان فلانا طالق امرأته وقع
لا يدين كالمطالبة لان فلاة الحلال قائمة مقام النية حتى لو لم تكن قائمة لم يقع الاثنية اه
فلان **قوله** من خلع ثوبا بالتمهيد لا يخلع اي بالعين المعجمة قال في البحر ومنه الاثنا عشر
المصحفة وهي خنة فزاد على ما هنا نفاق فزاد في النهر ابدال القاف لامانال طو وينبغي ان
يقال ان فاء الكسرة اما طلاء او ناء او لام اما تف او عين او عين او كاف او لام او شان في خمسة
بعشرة تسعة منها مصحفة هي ما عدا الطاء مع النافى ان **قوله** طلق ظاهر ما هنا
ومثله في الفتح والبحر ان باقى مسمى احرف الوجوه والظاهر عدم الفرق بينها وبين اسمائها في
الذخيرة من كتاب العقب وعن ابى يوسف فيمن قال لامته الفنون نامها راهاء او قال لامرأته
الفنون طام الفلام وقف انه ان نوى الطلاق والعناق تطلق المرأة وتعقب الامة وهذا بمنزلة
الكناية لان هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام الا انها لا تستعمل ككلام
فصارت كالكناية في الامة فقرار الى الامة اه وانت خير بانه اذا افتقر الى النية لا يناسب ذكره
هنا لان الكلام ينفي به الرجعية وان لم ينو ويصريح الشارح ايضا بعدم فاضحة ما فاضده الى
النية وذكره ايضا في باب الكتابيات وقدمناه ايضا اول الطلاق عن الفتح وفي البحر
ويصح ما يتبعه كانت طلق وكذا لو قيل له طلقها فقال انى لم اوبل لى بالهجاء

وما معناها من الصريح
يدخل نحو طلاغ وتلاغ
وطلاك وتلاك او طلق

طلب

من الصريح اللفاظ
المصحفة

وان لم يتكلم به اطلقه في الحائية ولم يشترط النية وشرطها في البدائع اه قلت عدم التصريح بالاشتراط لا ينافي الاشتراط على ان الذي في الحائية هو مسألة الجواب بالتهجي والسؤال بقول القائل طلقتهما قريبة على ارادة جوابه فيقع بلانية بخلاف قوله ابتداء انت طالق بالتهجي تأمل **(قوله او طلاق باش)** كلة فارسية قال في الذخيرة ولو قال لهاسه طلاق باش او قال بطلاق باش تحكم النية وكان الامام ظهر الدين يفتي بالوقوع في هذه الصورة بلانية **(قوله بلا فرق الخ)** هذا ذكره في الالفاظ المحسنة فكان عليه ذكره عقبها بلا فصل **(قوله تدمته)** اي التصحيف تخويفا لها بلا قصد الطلاق **(قوله طلقت امرأتك)** وكذا تطلق لو قيل له الست طلقت امرأتك على ما حثه في الفتح من عدم الفرق في العرف بين الجواب بنعم او بلى كما سياتي في الفروع آخر هذا الباب **(قوله طلقت)** اي بلانية على ما قرناه آنفا **(قوله واحدة)** بالرفع فاعل قوله ويقع وهو صفة لموصوف محذوف اي طلاقة واحدة افاده الفهستاني **(قوله رجعية)** اي عند عدم ما يجعله بآثنا ففي البدائع ان الصريح نوعان صريح رجعي وصريح بآثن فالاول ان يكون بحروف الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعد الثلاث لانصا ولا اشارة ولا موصوف بصفة تأتي عن البنونة او تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدا و صفة تدل عليها واما الثاني فيخالفه وهو ان يكون بحروف الابانة وبحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة او بعده لكن مقرونا بعد الثلاث نسا او اشارة او موصوف بصفة تأتي عن البنونة او تدل عليها من غير حرف العطف او مشبهها بعد اوصفة تدل عليها اه ويعلم بجزء القيود ما يذكروه المصنف آخر الباب من وقوع الثلاث في انت هكذا مشيرا باصابعه ووقوع البآثن في انت طالق بآثن بخلاف بآثن وبانت طالق كآلف او تطبيقه طوية واختر في الفتح ان القسم الثاني ليس من الصريح فلا حاجة للاحتراز عنه واستظهر في البحر ما في البدائع معللا بأن حد الصريح يشمل الكل قال في النهر للقطع بأنه قبل الدخول أو على مال ونحو ذلك ليس كناية والاحتجاج الى النية او دلالة الحال فعبين ان يكون صريحا اذلا واسطة بينهما اه وفيه عن الصيرفية لو قال لها انت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية ولو قال على ان لا رجعة لي عليك فبآثن اه وسياتي آخر الباب تمام الكلام على الفرع الاخير **(قوله وان نوى خلافها)** قيد بنيته لانه لو قال جعلتها بآثة او ثلاثا كانت كذلك عند الامام ومعنى جعل الواحدة ثلاثا على قوله انه الحق بها اثنتين لا انه جعل الواحدة ثلاثا كذا في البدائع وواقفه الثاني في البنونة دون الثلاث ونفاها الثالث نهر وتامه فيه وفي البحر وسيد ذكره المصنف في باب الكسائيات وعلم بما ذكرنا انه لو قرنه بالعدد ابتداء فقال انت طالق ثنتين او قال ثلاثا يقع لما سياتي في الباب الآتي انه متى قرن بالعدد كان الوقوع به وسنذكر في الكسائيات ما لو الحق العدد بعد ما سكنت **(قوله من البآثن او اكثر)** بيان لقوله خلافها فان الضمير فيه للواحدة الرجعية فيخالف الواحدة الاكثر رجعيا او بآثنا وخلاف الرجعية البآثن في كلامه لف ونشر مشوش وفيه ايضا اشارة الى انه لا يشمل نية المكره الطلاق عن وثاق فلا يرد انه تصح بته قضاء كما يأتي قريبا فانهم **(قوله خلافا للشافعي)** راجع الى قوله او اكثر فقط والاولى ان يقول خلافا للثلاثة كما يفاد من البحر وهو القول الاول للامام لانه نوى

معلب

الصريح نوعان رجعي وبآثن

او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال نعمتته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا شهد عليه قلبه به يفتي ولو قيل له طلقت امرأتك فقتال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر (واحدة رجعية وان نوى خلافها) من البآثن او اكثر خلافا للشافعي

محمتم لفظه ط (قوله اولم ينوشياً) لما مر ان الصريح لا يحتاج الى التية ولكن لا بد في وقوعه قضاء وديانة من قصد اضافة لفظ الطلاق اليها علما بمعناه ولم يصرفه الى ما يحتاجه كما افاده في الفتح وحققه في النهر احترازاً عما لوكرر مسائل الطلاق بحضرتها او كتب ناقلاً من كتاب امرأتى طالق مع التلفظ وحيكى بين غيره فانه لا يقع اصلاً لم يقصد زوجه وعما لو قلته لفظ الطلاق فتلفظ به غير عالم بمعناه فلا يقع اصلاً على ما فتى به مشايخ أوزجند صيانة عن التليس وغيرهم عن الوقوع قضاء فقط وعما لو سبق لسانه من قول انت حائض مثلاً الى انت طالق فانه يقع قضاء فقط وعما لو نوى بانك الطلاق من وثاق فانه يقع قضاء فقط ايضا واما الهازل فيقع طلاقه قضاء وديانة لانه قصد السب علماً بانه سب فرتب الشرع حكمه عليه اراده اولم يرد كاسر وهذا ظهر عدم صحة ما في البحر والاشباه من ان قولهم ان الصريح لا يحتاج الى التية انما هو في القضاء اما في الديانة فيحتاج اليها اخذاً من قولهم لو نوى الطلاق عن وثاق اوسبق لسانه الى لفظ الطلاق يقع قضاء فقط اى لاديانة لانه لم ينوه وفيه نظر لان عدم وقوعه ديانة في الاول لانه صرف اللفظ الى ما يحتاجه وفي الثاني لعدم قصد اللفظ واللازم من هذا انه يشترط في وقوعه ديانة قصد اللفظ وعدم التأويل الصحيح اما اشتراط نية الطلاق فلا بدليل انه لو نوى الطلاق عن العمل لا يصدق ويقع ديانة ايضاً كما بتى مع انه لم ينو معنى الطلاق وكذا لو طاق هازلاً (قوله عن وثاق) بفتح الواو وكسرهما القيد وجمعه وثق كرباط وربط مصباح وعلم انه لو نوى الطلاق عن قيد دين ايضاً (قوله دين) اى تصح نيته فيما بينه وبين ربه تعالى لانه نوى ما يحتاجه لفظه فينتبه المتقى بعدم الوقوع اما القاضي فلا يصدقه وينقض عليه بالوقوع لانه خلاف الظاهر بلا قرينة (قوله ان لم يقترنه بعدد) هذا الشرط ذكره في البحر وغيره فيما لو صرح بالوثاق والقيد بان قال انت طالق ثلاثاً من هذا القيد فيقع قضاء وديانة كافي البرازية وعلة في المحيط بانه لا يتصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف الى قيد النكاح كي لا يلغو اه قال في النهر وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال مرتين اه ولذا اطلق الشارح العدد ولا يخفى انه اذا انصرف الى قيد النكاح بسبب العدد مع التصريح بالقيد فع عدمه بالاولى (قوله صدق قضاء ايضاً) اى كما يصدق ديانة لوجود القرينة الدالة على عدم ارادة الايقاع وهى الاكراه ط (قوله كما لو صرح الخ) اى فانه يصدق قضاء وديانة الا اذا قرنه بالعدد فلا يصدق اصلاً كما مر (قوله وكذا لو نوى الخ) قال في البحر ومنه اى من الصريح باطلاق اوبامطابقة بالتشديد ولو قال اردت الشتم لم يصدق قضاء ودين خلاصة ولو كان لها زوج طلقها قبل ففسل اردت ذلك الطلاق صدق ديانة بانفاق الروايات وقضاء في رواية ابى ساجان وهو حسن كافي الفتح وهو الصحيح كافي الحائفة ولو لم يكن لها زوج لا يصدق وكذا لو كان لها زوج قدمات اه قلت وقد ذكرنا هذا التفصيل في صورة النداء كما سمعت ولم أرمن ذكره في الاخبار كأنك طالق فتأمل (قوله لم يصدق اصلاً) اى لا قضاء ولا ديانة قال في الفتح لان الطلاق لرفع القيد وهى ليست مقيدة بالعمل فلا يكون محتمل اللفظ وعنه انه يدين لانه يستعمل للتخلص (قوله دين فقط) اى ولا يصدق قضاء لانه يظن انه طالق ثم وصل اللفظ العمل استدراكاً بخلاف ما لو وصل اللفظ الوثاق لانه

مطلب

في قول البحر ان الصريح يحتاج في وقوعه ديانة الى التية

(اولم ينوشياً) ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقترنه بعدد ولو مكربها صدق قضاء ايضاً كما لو صرح بالوثاق أو القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خائفة ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلاً ولو صرح به دين فقط

يستعمل فيه قليلا فتح والحاصل كأي البحران كلا من الوفاق والقيد والعمل اما ان يذكر او ينوي فان ذكر فاما ان يقرب بالعدد او لا فان قرن به وقع بلائية والا ففي ذكر العمل وقع قضاء فقط وفي لفظي الوفاق والقيد لا يقع اصلا وان لم يذكر بل نوى لا يدين في لفظ العمل ودين في الوفاق والقيد ويقع قضاء الا ان يكون مكرها والمرأة كالقاضي اذا سمعته او اخبرها عدل لا يحل لها تمكينه والفتوى على انه ليس لها قتله ولا تقتل نفسها بل تفدى نفسها بمال او تهرب كما انه ليس له قتلها اذا حرمت عليه وكما هرب رده بالسحر وفي البرازية عن الاوزجندی انها ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا يئنه فلا يئنه عليه اه قلت اي اذا تقدر على الفداء او الهرب ولا على منعه عنها فلا يئنه فاقبله **(قوله وفي انت الطلاق او طلاق الح)** بيان لما اذا اخبر عنها بمصدر معرف او منكر او اسم فاعل بعده مصدر كذلك **(قوله يعني ما مصدر الح)** الاولى ذكره بعد قول المصنف او ثنتين **(قوله وقتا رجعتين)** هذا مامشي عليه في الهداية ويروي عن الثاني وبه قال ابو جعفر ومقتضى الاطلاق عدم الصحة وبه قال فخر الاسلام وايد في الفتح وذكر في النهر انه المرجح في المذهب **(قوله لو مدخولا بها)** والابانت بالاول فياغو الثاني **(قوله او ثنتين)** اي في الحرة **(قوله)** لانه صريح مصدر) علة لقوله او ثنتين يعني ان المصدر من الفاظ الوجدان لا يراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية او الجنسية والمثني بمنزلة نهر **(قوله)** لانه فرد حكمي) لان الثلاث كل الطلاق فهي الفرد الكامل منه فادارتها لا تكون ارادة العدد ط **(قوله)** ولذا كان اي للفردية الحكمية **(قوله)** لكن جزم في البحر انه سهو) حيث قال واماما في الجوهره من انه اذا تقدم على الحرة واحدة فانه يقع ثنتان اذا نواها يعني مع الاولى فهو ظاهر اه ونظر فيه صاحب النهر بانه اذا نوى الثنتين مع الاولى فقد نوى الثلاث واذا لم يبق في ملكه الانسان وقتا اه ح اقول ان كان المراد انه نوى الثنتين مضمومتين الى الاولى لم يخرج بذلك عن نية الثنتين وذلك عدد محص لا تصح نيته وان كان المراد انه نوى الثلاث التي من جملتها الاولى فهو صحيح لان الثلاث فرد اعتباري في في الذخيرة ولوطلق الحرة واحدة ثم قال لها أنت على حرام بنوى ثنتين لا تصح نيته ولو نوى الثلاث تصح نيته ووقع تطبيقتان اخريان اه فافهم * **(فرع)** في البرازية قال لامرأته انما على حرام ونوى الثلاث في احداها والواحدة في الاخرى تحت نيته عند الامام وعليه الفتوى **(قوله)** فيقع بلائية للعرف) اي فيكون صريحا لا كناية بدليل عدم اشتراط النية وان كان الواقع في لفظ الحرام البائن لان الصريح قد يقع به البائن كما مر لكن في وقوع البائن به بحث سنذكره في باب الكنایات وانما كان ما ذكره صريحا لانه صار قاشيا في العرف في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره ولا يخلف به الا الرجال وقدم ان الصريح ما غلب في العرف استعماله في الطلاق بحيث لا يستعمل عرفا الا فيه من اي لغة كانت وهذا في عرف زماننا كذلك فوجب اعتباره صريحا كما أفق المتأخرون في انت على حرام بانه طلاق بائن للعرف بلائية مع ان المنصوص عليه عند المتقدمين توقفه على النية ولا يئنه ذلك ما يأتى من انه لو قال طلاقك على لم يقع لان ذلك عند عدم غلبة العرف وعلى هذا يحمل ما أفق به

(وفي انت الطلاق) او طلاق
 (او انت طالق الطلاق او
 انت طالق طلاقا يقع
 واحدة رجعية ان لم ينو
 شيئا او نوى) يعني بالمصدر
 لانه لو نوى بطالق واحدة
 اخرى وقتا رجعتين
 لو مدخولا بها كقوله انت
 طالق انت طالق زيلعي
 (واحدة او ثنتين) لانه
 صريح مصدر لا يحتمل
 العدد (فان نوى ثلاثا
 فثلاث) لانه فرد حكمي
 (و) لندا كان (الثنتان في
 الامة) وكذا في حرة تقدمها
 واحدة جوهره لكن
 جزم في البحر انه سهو
 (بمنزلة الثلاث في الحرة)
 ومن الالفاظ المستعملة
 الطلاق يلزم مني والحرام
 يلزم مني وعلى الطلاق
 وعلى الحرام فيقع بلائية
 للعرف فلو لم يكن له امرأة

العلامة ابوالسعود افندى مفتى الروم من ان على الطلاق او يلزمنى الطلاق ليس بصريح
 ولا كناية اى لانه لم يتعارف في زمنه ولذا قال المصنف في منحه انه في ديارنا صار العرف فاشيا
 في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافاء به من غيرية كما هو
 الحكم في الحرام يلزمنى وعلى الحرام ومن صرح بوقوع الطلاق به للتعرف الشيخ قاسم
 في تصحيحه وافتاء ابى السعود مبنى على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى اه
 وما ذكره الشيخ قاسم ذكره قبله شيخه المحقق ابن الهمام في فتح القدير وتبعه في البحر والنهر
 ولسيدي عبدالغنى التالبي رسالة في ذلك سماها (رفع الانغلاق في على الطلاق) ونقل فيها
 الوقوع عن بقية المذاهب الثلاثة * اقول وقد رأيت المسئلة منقولة عندنا عن المتقدمين
 ففي الذخيرة وعن ابن سلام فيمن قال ان فعات كذا فثلاث تعليقات على أوقال على واجبات
 يعتبر عادة اهل البلد هل غاب ذلك في ايمانهم اه وكذا ذكرها السروجي في الغاية كإياتي
 وما افنى به في الخيرية من عدم الوقوع تبعا لابي السعود افندى فقد رجع عنه وأفتى عقبه
 بخلافه وقال اقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطبيق فيجب الرجوع
 اليه والتعميل عليه عملا بالاحتياط في امر الفروج اه * (تنبيه) * عبارة المحقق ابن
 الهمام في الفتح هكذا وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمنى لا أفعال كذا يريدان
 فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق
 وكذا تعارف اهل الارياق الحلف بقوله على الطلاق لا افعال اه وهذا صريح في انه تعليق
 في المعنى على فعل المحلوف عليه بغاية العرف ولم يكن فيه اداة تعليق صريحا ورأيت
 التصريح بأن ذلك معتبر في الفصل التاسع عشر من التارخانية حيث قال وفي الحاوى
 عن ابى الحسن الكدرخي فيمن اتهم انه لم يصل الغداة فقال عبده حرانه قد صلاها وقد تعارفوه
 شرطاً في لسانهم قال اجري امرهم على الشرط على تعارفهم كقوله عبدي حران لم اكن
 صليت الغداة وصلاها لم يعق كذاها اه وفي البزاية وان قال انت طالق لودخلت الدار
 لعلمتكم فهذا رجل حالف بطلاق امرأته ليطلقنها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر
 ان دخلت الدار لاضرربك فهذا رجل حالف بعق عبده ليضربنها ان دخلت الدار فان
 دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان مات او ماتت فقد فات الشرط في آخر الحياة اه اى
 يقع الطلاق كافي منية المفتى قلت فيصير بمنزلة قوله ان دخلت الدار ولم اطلقك فانت طالق
 وان دخلت الدار ولم اضربك فعبدي حر وذكر الحنابلة في كتبهم انه جار مجرى القسم بمنزلة
 قوله والله فعلت كذا قال في النهر ولو قال على الطلاق او الطلاق يلزمنى او الحرام ولم يقل
 لا افعال كذا لم أجده في كلامهم اه وفي حواشي مسكين وقد ظفر فيه شيخنا مصرحا به
 في كلام الغاية للسروجي معزيا الى المعنى ونصه الطلاق يلزمنى أو لازم لى صريح لانه يقال
 لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق وكذا قوله على الطلاق اه ونقل السيد الحموى عن الغاية
 معزيا الى الجواهر الطلاق لى لازم يقع بغير نية اه قلت لكن يجهل ان يكون مراد الغاية
 ما اذا ذكر المحلوف عليه لماعلمت من انه يراد به في العرف التعليق وان قوله على الطلاق
 لا افعال كذا بمنزلة قوله ان فعات كذا فانت طالق فاذا لم يذكر لا افعال كذا بقى قوله على الطلاق

مطلب

في قولهم على الطلاق على
الحرام

بدون تعليق و المتعارف استعماله في موضع التعليق دون الانشاء فاذا لم يتعارف استعماله في الانشاء منجزا لم يكن صريحا فينبغي ان يكون على الخلاف الآتي فيما لو قال طلاقك على ثم رأيت سيدي عبدالغني ذكر نحوه في رسالته * (تمه) * ينبغي انه لو نوى الثلاث تصح بته لان الطلاق مذكور بلفظ المصدر وقد علمت صحتها فيه وكذا في قوله على الحرام فقد صرحوا بانه تصح نية الثلاث في أنت على حرام (قوله يكون يمينا الخ) يعني في صورة الحلف بالحرام فانه المذكور في الذخيرة وغيرها ثم رأيت في البرازية قال في المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم تكن له امرأة ان حثت لزمته الكفارة والتسفي على انه لا يلزمه (قوله وكذا على الطلاق من ذراعي) هذا بحث لصاحب البحر اخذه مما مر من انه لو قال انت طالق من هذا العمل ولم يقرنه بالعدد وقع قضاء لادبائة قال فانه يدل على الوقوع قضاءها بالاولى وروده العلامة المنقدي بانه في المقيس عليه خاطب المرأة التي هي محل الطلاق ثم ذكر العمل الذي لم تكن مقيدة به حسا ولا شرعا فلم يصح صرف اللفظ عن المعنى الشرعي المتعارف الي غيره بلا دليل بخلاف المقيس لانه اضاف الطلاق الي غير محله وهو ذراعه مع انه اذا قال أنا منك طالق بلغوا ما يحضوا وذكر نحوه الخبر الرملي قلت وقد يقال ليس فيه اضافة الطلاق الي غير محله لما مر من ان قوله على الطلاق لا يفعل كذا بمنزلة ان فعلت فانت طالق فهم في العرف مضاف الى المرأة معنى ولو لا اعتبار الاضافة المذكورة لم يقع فكذلك صار هذا بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانت طالق من ذراعي فساوى المقيس عليه في الاضافة الى المرأة وايضا فن قوله أنا منك طالق فيه وصف الرجل بالطلاق صريحا فلا يقع لان الطلاق صفة للمرأة واما قوله على الطلاق فان معناه وقوع طلاق المرأة على الزوج فليس فيه اضافة الطلاق الي غير محله بل الي محله مع اضافة الوقوع الي محله ايضا فانه شاع في كلامهم قولهم اذا قال كذا وقع عليه الطلاق نعى قال الخبر الرملي ان الخالف بقوله على الطلاق من ذراعي لا يريد به الزوجة قطعا اذ عادة العوام الاعراض به عنها خشية الوقوع فيقولون تارة من ذراعي وتارة من كشتواني وتارة من مروتي وبعضهم يزيد بعد ذكره لان النساء لاخير في ذكرهن اه قلت ان كان العرف كذلك فينبغي ان لا يتردد في عدم الوقوع لانه اوقع الطلاق على ذراعه ونحوه لاعلى المرأة ثم قال الخبر الرملي اللهم الا ان يقول على الطلاق ثلاثا من ذراعي فليقول بوقوعه وجه لان ذكر الثلاث بعينه فتأمل اه (قوله ولو قال طلاقك على لم يقع) قال في الحانية ولو قال طلاقك على ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقول الاتري انه لو قال لله على طلاق امرأتى لا يلزمه شئ اه قلت ومفتضاه ان علة عدم الوقوع في طلاقك على انه صيغة يذكرك قوله على حجة فكأنه نذر ان يطلقها والنذر لا يكون الا في عبادة مقصودة والطلاق اُبغض الحلال الى الله تعالى فليس عبادة فلذا لم يلزمه شئ (قوله ولو زاد الخ) ظاهره ان قوله طلاقك على بدون زيادة ليس فيه الخلاف المذكور وهو المفهوم من الحانية والحالصة ايضا لكن نقل سيدي عبدالغني عن أدب القاضي للمرخسي رجل قال لامرأته طلاقك على فرض الازامه او قال طلاقك على فالصحيح انه يقع في الكل بخلاف العتيق لانه مما يجب فعله اخبارا ونقل مثله عن مختصر المحيد (قوله رة الخ الحاصي المختار) عباره فتاوى الحاصي

مطلب

في قوله على الطلاق من ذراع

يكون يمينا فيكفر بالحث تصحيح القدرى وكذا على الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك على لم يقع ولو زاد واجب الازامه او نابت او فرض هل يقع قال البرازي المختار لا وقال التماسي الحاصي المختار نعم ولو قال طالق الله هل يفتر لية

قال لها طلاقك على واجب اوقال طلاقك لازم لي يقع بلانية عند أبي حنيفة وهو المختار وبه قال محمد بن مقاتل وعليه الفتوى اه وانت خير بان لفظ الفتوى أكد الفاظ التصحيح ونقل في الحانية عن الفقيه ابن جعفر انه يقع في قوله واجب لتعارف الناس لاني قوله ثابت او فرض لازم لعدم التعارف ومقتضاه الوقوع في قوله على الطلاق لانه التعارف في زماننا كما علمت وعلل الخاصي الوقوع بقوله لان الطلاق لا يكون واجبا او ثابتا بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الوقوع قال في الفتح وهذا يفيد ان ثبوته اقتضاء ويتوقف على نيته الا ان يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله تعالى ان قصده وقع والا فانتهى هذا الامر على واجب بمعنى ينبغي ان افعله لاني فعلته فكأنه قال ينبغي ان اطلقك اه **(قوله قال الكمال الحق نعم)** نقله عنه في البحر والنهر واقراء عليه بعد حكيتهما الخلاف ووجهه انه يحتمل الدعاء فتوقف على النية وفي التاترخانية عن الثانية الختار عدم توقفه عليها وبه كان يفتي ظهير الدين قال المقدسي ويقع في عصرنا نظير هذا يطلب الرجل من المرأة البراءة فتقول ابرأك الله وكانت حادثة الفتوى وكتبت بصحتها لتعارفهم بذلك اه قلت ومثله في فتاوى قارى الهداية والمنظومة المحيية وسيأتى تمامه في الخالع **(قوله كوني طالقا او طالق)** قال في الفتح عن محمد انه يقع لان كوني ليس أمرا حقيقة لعدم تصور كونها طالقا منها بل عبارة عن اثبات كونها طالقا كقوله تعالى كن فيكون ليس أمرا بل كتابة عن التكوين وكونها طالقا يقتضى ايقاعا قبل قبضه من ايقاعا سابقا وكذا قوله اطلق ومثله لامة كوني حرة **(قوله او اى مطاوعة)** قدمنا انه لو كان لها زوج طلقها قبل فقال اردت ذلك الطلاق صدق ديانة وكذا قضاء في الصحيح وفي التاترخانية عن المحيط قال انت طالق ثم قال باطاعة لاتقع اخرى **(قوله بالتشديد)** اى تشديدا للام اما تخفيفها فهو ملحق بالكتابة كما قدمناه عن البحر **(قوله وقع)** اى من غير نية لانه صريح **(قوله بكسر اللام وضمها)** ذكر الضم بحث لصاحب النهر حيث قال وينبغي ان يكون الضم كذلك اذ هو لغة من لا ينتظر بخلاف الفتح فانه يتوقف على النية اه واعترض بأنه ينبغي توقف الضم ايضا على النية لانه اذا لم ينتظر الآخر لم تكن مادة ط ل ق موجودة ولا ملاحظة فلم يكن صريحا بخلاف الكسر على لغة من ينتظر اه قات قد يجاب بان الضم في نداء الترخيم لما كان لغة ثابتة لم يخرج به اللفظ عن ارادة معناه المراد به قبل النداء فان كل من سمع اللفظ المرخم يعلم ان المراد به نداء تلك المادة وان انتظار المحذوف وعدمه امر اعتبارى قدره ايبنا وعليه الضم والكسر والالزم ان يكون المنادى اسما آخر غير المقصود نداؤه هذا ما ظهر لى فقامه **(قوله او أنت طال بالكسر)** اى فانه يقع بلانية بخلاف انت طالق بخذف اللام فلا يقع وان نوى لان حذف آخر الكلام معتاد عرفا تناوخانية **(قوله والوقوف على النية)** اى وان لم بكسر اللام في غير المنادى توقف الوقوع على نية الطلاق اى او ما في حكمها كالذاكرة والغضب كفى الحانية وفي كتابات الفتح ان الوجه الطلاق التوقف على النية مطلقا لانه بلا قاف ليس صريحا بالاتفاق لعدم غلبة الاستعمال ولا الترخيم لغة جائز في غير النداء فاننى لغة وعرفا فيصدق قضاء مع اليمين الا عند الغضب او مذاكرة الطلاق فيقع قضاء

قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقى او اى مطاوعة بالشديد وقع وكذا باطل بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية

اسكنها اولا وتامه فيه قلت وما قدمناه آتفا عن التارخانية من ان حذف آخر الكلام
 معتاد عرفا فيفيد الجواب فان لفظ طالق صريح قطعا فاذا كان حذف الآخر معتادا عرفا
 لم يخرج عن صراحته وقد عد حذف آخر الكلمة من محسنات الكلام وعده اهل البديع
 من قسم الاكتفاء ونظم فيه المولدون كثيرا ومنه * ابن النجاة لعاشق ابن النجاء * وايضا فان
 ابدال الآخر بحرف غيره كالاتفا المصحفة المتقدمة لم يخرج عن صراحته مع عدم غلبة
 الاستعمال فيها وما ذاك الا لكونها اريد بها اللفظ الصريح وان التصحيف عارض لجريانه
 على اللسان خطأ او قصدا لكونه لغة المتكلم هذا ما ظهر لفهمي القاصر (قوله كالوتهجي
 به) اي فانه يتوقف على التية وقد مر بيانه فافهم (قوله وفي النهر عن التصحيح الخ) اي تصحيح
 القدورى العلامة قاسم وقصد به الرد على ما فهمه في البحر من ان وهبتك طلاقك من الصريح
 وكذا اودعتك ورهنتك قال في النهر نقل في تصحيح القدورى عن قاضيخان وهبتك طلاقك
 الصحيح فيه عدم الوقوع اه في اودعتك ورهنتك بالاولى وسيأتى ان رهنتك كناية وفي المحيط
 لو قال رهنتك طلاقك قالوا لا يقع لان الرهن لا يفد زوال الملك اه قلت ومقتضى كونه كناية انه
 يقع بشرط التية وقد عده في البحر في باب الكنايات منها وكذا عدمها وهبتك وطلاقك
 واودعتك طلاقك واقرضتك طلاقك وسيأتى تمامه هناك (قوله كانت طالق) وكذا
 لو أتى بالضمير الغائب او اسم الاشارة العائد اليها او اسمها العلمى ونحو ذلك و اشار الى ان المراد
 به ما يعبر به عن جملتها وضعا والمراد بقوله او الى ما يعبر به عنها ما يعبر به عن الجملة بطريق
 التجوز كرقبتك والا فالكل يعبر به عن الجملة كما في الفتح وهو اظهر مما في الزيلعي من ان
 الروح والبدن والجسد مثل انت كما في البحر لان الروح بعض الجسد وكذا الجسد باعتبار
 الروح والبدن لا تدخل فيه الاطراف افاده في النهر (قوله كالقرية الخ) فانه عبر بها عن
 الكل في قوله تعالى فتحرير ربة والعنق في فظت اعناقهم لها خاصين لو صفها بجمع
 المذكر الموضوع للعقل والعقل للذوات لا للاعضاء والروح في قولهم هلكت روحه اي
 نفسه ومثلها النفس كما في وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس (قوله الاطراف الخ) اي
 البدان والرجالن والرأس وهذه التفرقة بين الجسد والبدن عزها في النهر الى ابن كمال في
 ايضاح الاصلاح وعزها الرحى الى الفائق للزحشمى والمصباح ورأت في فصل العدة من
 الذخيرة قال محمد والبدن هو من التية الى منكيه (قوله والفرج) عبر به عن الكل في
 حديث لعن الله الفروج على السروج قال في الفتح انه حديث غريب جدا (قوله والوجه
 والرأس) في قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويبقى وجه ربك اي ذاته الكريمة واعتق رأسا
 ورأسين من الرقيق وانا بجنير مادام رأسك سالما يقال مراد به الذات ايضا فتح قال في البحر
 وفي الفتح من كتاب الكفالة ولم يذكر محمد ما اذا كفل بعينه قال البلخي لا يصح كما في الطلاق
 الا ان ينوى به البدن والذي يجب ان يصح في الكفالة والطلاق اذ العين يعبر به عن الكل يقال
 عين القوم وهو عين في الناس ولعله لم يكن معروفا في زماننا فلاشك في ذلك
 اه (قوله وكذا الاست الخ) قال في البحر فالاست وان كان مراد فاللدبر لا يلزم مساواتهما
 في الحكم لان الاعتبار هنا لكون اللفظ يعبر به عن الكل الاترى ان البضع مرادف للفرج

كالوتهجي به او بالعنق وفي
 التيسر عن التصحيح
 الصحيح عدم الوقوع
 برهنتك طلاقك ونحوه
 (واذا اضاف الطلاق
 اليها) كانت طالق (او)
 الى ما يعبر به عنها كالقرية
 والعنق والروح والبدن
 والجسد الاطراف داخلة
 في الجسد دون البدن
 (والفرج والوجه والرأس)
 وكذا الاست بخلاف
 البضع والبدن

وليس حكمه هنا حكمه في التعبير اه والحاصل ان الاست والفرج يعبر بهما عن الكل فيقع اذا اضيف اليهما بخلاف مرادف الاول وهو الدبر ومرادف الثاني وهو البضع فلا يقع لعدم التعبير بهما عن الكل ولا يلزم من الترادف المساواة في الحكم لكن اورد في الفتح انه ان كان المعبر اشتها التعبير يجب ان لا يقع بالاضافة الى الفرج اى لعدم اشتها التعبير به عن الكل وان كان المعبر وقوع الاستعمال من بعض اهل اللسان يجب ان يقع في اليد بلا خلاف لثبوت استعمالها في الكل في قوله تعالى ذلك بما قدمت يدك اى قدمت وقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد اه قلت قد يجاب بأن المعبر الاول لكن لا يلزم اشتها التعبير به عن الكل عند جميع الناس بل في عرف المتكلم في بلده مثلا فيقع بالاضافة الى اليد اذا اشتهر عنده التعبير بها عن الكل ولا يقع بالاضافة الى الفرج اذا لم يشتهر ثم رأيت في كلام الفتح ما يفيد ذلك حيث قال ووقوعه بالاضافة الى الرأس باعتبار كونه معبراه عن الكل لا باعتبار نفسه مقتصرا ولذا لو قال الزوج عنيت الرأس مقتصرا قال الحلواني لا يبعد ان يقال لا يقع لكن ينبغي ان يكون ذلك ديانة اما في القضاء اذا كان التعبير به عن الكل عرفا مشتهرا لا يصدق ولو قال عنيت باليد صاحبها كما أريد ذلك في الآية والحديث وتعارف قوم التعبير بها عن الكل وقع لان الطلاق مبنى على العرف ولذا لو طلق النبطى بالفارسية يقع ولو تكلم به العربى ولا يدريه لاقع اه فقد قيد الوقوع قضاء في الاضافة الى الرأس او اليد بما اذا كان التعبير به عن الكل متعارفا وصرح ايضا بقوله وتعارف قوم التعبير بها اى باليد فأفاده عند عدم تعارف ذلك عندهم لا يقع مع ان التعبير بالرأس واليد عن الكل ثابت لغة وشرعا والله تعالى اعلم **(قوله والدم)** كان المناسب اسقاطه حيث ذكره في محله فيما سأتى واما ذكر البضع والدبر هنا فلذكر مراد فهما - **(قوله)** كئصفها وثلثها الى عشرها) وكذا لو اضافة الى جزء من ألف جزء منها كما في الحانية لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره هداية قال ط الا انه تجزأ في غير الطلاق وقال شيخى زاده انه يقع في ذلك الجزء ثم يسرى الى الكل لشيوعه فيقع في الكل **(قوله)** امدم تجزبه) علة لقوله او الى جزء شائع منها ط وفيه انه يلزم منه وقوع الطلاق بالاضافة الى الاصبع مثلا فالمناسب التعليل بما ذكرناه آتفا عن الهداية **(قوله)** ولو قال الخ) اشار به الى ان تقييد الجزء بالشائع ليس للاحتراز عن المعين لما ذكر من الفرع افاده في البحر **(قوله)** وقعت بيجارى) اى ولم يوجد فيها نص عن المتقدمين ولا عن المتأخرين تاريخية **(قوله)** عملا بالاضافتين) اى لان الرأس في النصف الاعلى والفرج في الاسفل فيصير مضميفا للطلاق الى رأسها والى فرجها ط عن المحيط قال في البحر وقد علم به انه لو اقتصر على احدها وقعت واحدة اتفاقا اه وهو ممنوع في الثانى كما هو الظاهر نهر اى لان من اوقع واحدة بالاضافتين لم يعتبر كون الفرج في الثانية فاذا اقتصر على الاضافة الثانية فقط كيف يقع بها اتفاقا نعم لو اقتصر على الاضافة الاولى يقع اتفاقا ثم اعلم ان كلا من القولين مشكل لان النصف الاعلى او الاسفل ليس جزأ شائعا وهو ظاهر ولما يعبر به عن الكل ووجود الرأس في الاول والفرج في الثانى لا يصيره معبراه عن الكل لان ماصر

والدم على المختار خلاصة
(أو) اضافة الى جزء
شائع منها) كئصفها
وثلثها الى عشرها (وقع)
لعدم تجزبه ولو قال نصفك
الأعلى طاق واحدة
ونصفك الاسفل متين
وقعت بيجارى فأفتى
بعضهم بطلاقه وبعضهم
بشلات عملا بالاضافتين
خلاصة (واذا قال الرقة
منك

من انه يقع بالاضافة الى جزء يعبر به عن الكل على تقدير مضاف اى اسم جزءه كما افاده في الفتح وقال فان نفس الجزء لا يتصور التعمير به عن الكل اه وحيثذ فلو جود في النصف الاعلى نفس الرأس وفي الاسفل نفس الفرج لاسمهما الذى يعبر به عن الكل ولهذا لو وضع يده على رأسها وقال هذا الرأس طابق لاتطلق لان وضع اليد قريبة على ارادة نفس الرأس بخلاف ما اذا لم يضعها عليه كما باتى لانه يكون بمعنى هذه الذات فليتأمل **(قوله** او الوجه) اى منكط **(قوله** بل عن البعض) بقرينة ذكر منك في الاول ووضع اليد في الاخير **(قوله** بل قال هذا الرأس) ومثله فيما يظهر هذا الوجه اوهذه الرقبة والظاهر انه هنا لا بد من التعمير باسم الرأس ونحوه وانه لو عبر عنه بقوله هذا العضو لم يقع لان المعبر به عن الكل هو اسم الرأس ونحوه لاسم العضو نظير ما قدمناه آنفا تأمل **(قوله** وقع في الاصح) ولهذا لوقال غيرت منك هذا الرأس بألف درهم و اشار الى رأس عبده فقال المشتري قلت جاز البيع بخر عن الحانية **(قوله** فتح) قدمنا عبارته قبل صفحة **(قوله** كما لا يقع) لو اضافته الى اليد) لانه لم يشتهر بين الناس التعبير بها عن الكل حتى لو اشتهر بين قوم وقع كما قدمناه عن الفتح **(قوله** الابنية المجاز) اى باطلاق البعض على الكل اذا لم يكن مشتريا فلو اشتهر بذلك فلا حاجة الى نية المجاز وذكره في الفتح محاصله انه عند الشافعي يقع باضافته الى اليد والرجل ونحوهما حقيقة وبيان ذلك ان الطلاق محله المرأة لانها محل النكاح ومحلية اجزاؤها للنكاح بطريق التبعية فلا يقع الطلاق الا بالاضافة الى ذاتها او الى جزء شائع منها هو محل للتصرفات او الى معين عبر به عن الكل حتى لو اريد نفسه لم يقع فالخلاف في ان ما تملك تبعا هل يكون محلا لاضافة الطلاق اليه على حقيقته دون صبرورته عبارة عن انكل فعنده نعم وعند نالا واما على كونه مجازا عن الكل فلا اشكال انه يقع يدا كان او رجلا بعد كونه مستتبيا لغيره اى بخلاف نحو الرقيق والظفر فانه لا يستقيم ارادة الكل به والحاصل كما في البحر ان هذه الالفاظ ثلاثة صريح يقع قضاء بلانية كالرقبة وكناية لا يقع الا بلانية كاليد وما ليس صريحا ولا كناية لا يقع به وان نوى كالرقيق والسن والشعر والظفر والكبد والعرق والقلب **(قوله** والذقن) قات اطلاق الذقن مرادا بها الكل عرف مشتهر الآن فانه يقال لا ازال بخير مادامت هذه الذقن سامة فيذني ان تكون كالرأس **(قوله** وكذا التدى والدم جوهره) اقول الذى في الجوهرة اذا قل دمك فيه روايتان الصحيحة منهما يقع لان الدم يعبر به عن الجملة يقال ذهب دمه هدر اه وهكذا نقل عن الجوهرة في البحر والنهر ونقل في النهر عن الخلاصة تصحيح عدم الوقوع كما هو ظاهر المتن **(قوله** لانه لا يعبر به) اى بالذكور من هذه الالفاظ اه ط **(قوله** فلو عبر به قومه) اى بما ذكر ولا خصوص له بل لو عبروا بأى عضو كان فهو كذلك ذكره ابو السعود عن الدرر ونقل الحموي عن المحاكمات لجلال زاده ماصه يجب ان يحتاط في امر الطلاق اذا اضيف الى اليد والرجل باللسان التركي فانهما فيه يعبر بهما عن الجملة والذات اه ط **(قوله** وكذا الح) اصل هذا في الفتح حيث ذكر ان ما لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل والاصبع والدير لا يقع الطلاق باضافته اليه خلافا فالظفر والشايفي ومالك واحمد ولا خلاف انه بالاضافة الى الشعر والظفر والسن والرقيق والعرق لا يقع ثم قال

او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق) او الوجه **(وقال** هذا العضو طابق لم يقع في الاصح) لانه لم يحمله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طابق و اشار الى رأسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح (كما) لا يقع (لو اضافته الى اليد) الابنية المجاز (والرجل والدير والشعر والانف والساق والفيخذ والظفر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والرقيق والعرق) وكذا التدى والدم جوهره لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبره قوم عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحلل اتفاقا **(وجزءه الطلقة)**

والعتاق والظهار والايلاء وكل سبب من اسباب الحرمة على هذا الخلاف فلو ظاهر أو آلى او اعتق اصبعها لا يصح عندنا ويصح عندهم وكذا العفو عن القصاص وما كان من اسباب الحل كالنكاح لا يصح اضافته الى الجزء المعين الذى لا يعبر به عن الكل بلا خلاف اه قلت ولم يعلم منه حكم الاضافة الى الجزء شائع او ما يعبر به عن الكل في النكاح وتقدم هناك قوله ولا يتعد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطاً خائفة بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافاً فيحتاج للفرقاه وقدمنا الكلام على ذلك وان من اختار صحة النكاح بالاضافة الى الظهر والبطن اختار الوقوع في الطلاق ومن اختار عدم الصحة في النكاح اختار عدم الوقوع فلا حاجة الى الفرق **(قوله ولو من ألف جزء)** بان يقول انت طالق جزءاً من ألف جزء من طلاقه **(قوله اعدم التجزى)** اى في الطلاق فذكر جزئه كذا كركله صوتاً لكلام العاقل عن الالغاء ولذا جعل الشارع العفو عن بعض القصاص عفواً عن كله نهر وعلى هذا لو قال انت طالق طائفة وربعا أو نصفاً طلقت طائفتين جوهره **(قوله فلو زادت الاجزاء)** اى مع الاضافة الى الضمير كانت طابق نصف طائفة وثالثها وربعا فقد زادت الاجزاء على الواحدة بنصف السدس فقع به طائفة اخرى ط **(قوله وهكذا)** يعنى لو زادت الاجزاء على الطائفتين وقع ثلاث نحو انت طابق ثلثي طائفة وثلاثة ارباعها واربعه اخماسها ح قال في فتح القدير الا ان الاصح في اتحاد المرجع وان زادت اجزاء واحدة ان تقع واحدة لانه اضاف الاجزاء الى الواحدة نص عليه في المبسوط والاول هو المختار عند جماعة من المشايخ اه قال في البحر وعلى الاصح لو قال انت طابق واحدة ونصفها تقع واحدة كما في الذخيرة بخلاف واحدة ونصفها وما في الذخيرة عزاء في الهندية الى المحيط والبدائع لكن الذى رأيت في البدائع ولو تجاوز العدد عن واحدة لم يذكر هذا في ظاهر الرواية واختلاف المشايخ فيه قال بعضهم تقع تطليقتان وقال بعضهم واحدة اه **(قوله فيقع الثلاث)** لان المنكر اذا أعيد منكر كان الثانى غير الاول فيتكمّل كل جزء بخلاف ما اذا قال نصف تطليقة وثالثها وسدسها حيث تقع واحدة لان الثمانى والثالث عين الاول وهذا في المدخول بها أما في غيرها فلا يقع الا واحدة في الصور كلها بحر **(قوله ولو بلا او فواحدة)** اى بان قال نصف طائفة ثلث طائفة سدس طائفة للدلالة حذف العاطف على ان هذه الاجزاء من طائفة واحدة وان الثانى بدل من الاول والثالث بدل من الثانى والبدل هو المبدل منه او بعضه **(قوله على المختار)** اى عند جماعة من المشايخ وقد علمت عن المبسوط أن الاصح خلافاً عند اتحاد المرجع وانه جرى عليه في الذخيرة والمحيط **(قوله وكذا لو كان مكان السدس ربعا الخ)** نص عبارة القهستانی نقلاً عن المحيط لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثنتان على المختار وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدساً فثلاث وقيل واحدة اه والظاهر أنه سبق قلم من القهستانی فانه في الثانية لم يزد الاجزاء على الواحدة وجعل الواقع فيها ثلاثاً وفي الاولى زادت وجعل الواقع اثنين مع أنه يجب أن يكون الواقع ثلاثاً في الصورتين لان اعتبار الاجزاء انما هو عند اتحاد المرجع أما عند الاتيان بالاسم التكررة فيعتبر كل جزء بطائفة كما تقدم على أن عبارة المحيط كما نقله ط عن الهندية

ولو من ألف جزء (تطبيقاً)
لعدم التجزى فلو زادت
الاجزاء وقع اخرى وهكذا
ما يقبل نصف طائفة وثالث
طائفة وسدس طائفة فيقع
الثالث ولو بلا او فواحدة
ولو قال طائفة ونصفها
فثنتان على المختار جوهره
وكذا لو كان مكان السدس
ربعا فثنتان على المختار
وقيل واحدة قهستانی

هكذا لو قال انت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكورة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلاث وسدسها يقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بأن قال نصف تطليقة وثلاثا وربعها قيل تقع واحدة وقيل ثمان وهو المختار كذا في محيط المرخسى وهو الصحيح كذا في الظهيرية اه وقد منا عن الفتح اه في المبسوط صحح وقوع الواحدة وعلى كل فموضوع الخلاف هو الاضافة الى الضمير لا الى الاسم المنكر لكن رأيت في التارخانية عن المحيط مانصه وذكر الصدر الشهيد في واقعاته اذا قال لها انت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وربع تطليقة تقع ثمان هو المختار فعلى قياس ما ذكر الصدر الشهيد ينبغي في قوله انت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وسدس تطليقة تقع تطليقة واحدة اه وهذا اقل اشكالا وكأنه منى على اعتبار الاجزاء في الاضافة الى الاسم المنكرة ايضا كلاضافة الى الضمير لكنه خلاف ماجزبه في البدائع والفتح والبحر والنهر من الفرق بينهما **(قوله وسيجي)** اى متا في آخر التعليق حيث قال اخراج بعض التطبيق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الانصف تطليقة وقع الثلاث في المختار اه قال في الفتح وقيل على قول ابى يوسف ثمان لان التطبيق لا يتجزأ في الايقاع فكذا في الاستثناء فكأنه قال الا واحدة **(قوله بخلاف ايقاعه)** اى ايقاع البعض وهو ما ذكره هنا **(قوله ويقع الح)** كان الاولى بالمنصف تأخير هذه المسئلة عما بعدها كما فعل في الهداية والكنز ليقع الكلام على الاجزاء متصلا **(قوله في اصله الحظر)** اى بأن لا يباح الادفع الحاجة كالطلاق **(قوله عند الامام)** وقال بدخول الغائتين فيقع في الاولى ثمان وفي الثانية ثلاث وقال زفر لا يقع في الاولى شئ ويقع في الثانية واحدة وهو القياس لعدم دخول الغائتين في المحدود كبعثك من هذا الحائط الى هذا الحائط وقول الثلاثة استحسان بالعرف وهو ان هذا الكلام متى ذكر في العرف وكان بين الغائتين عدد يراد به الاكثر من الاقل والاول من الاكثر كقولك سنى من ستن الى سبعين اى اكثر من ستن واقل من سبعين ففي نحو طالق من واحدة الى ثنتين اتفق ذلك العرف عند الامام فوجب اعمال طالق فوقع به واحدة ويدخل الكل فيما اصله الاباحة كخخذ من مالى من مائة الى الف اما ماصله الحظر فلان حظره قرينة على عدم ارادة الكل الا ان الغاية الاولى دخلت ضرورة اذ لا بد من وجودها ليرتب عليها الطلقة الثانية اذ الثانية بلا اولى بخلاف الغاية الثانية وهي ثلاث فانه يصح وقوع الثانية بلا نالته اما في صورة من واحدة الى ثنتين فلا حاجة الى ادخالها لعدم الضرورة المذكورة وتمام تقريره في الفتح **(قوله الغائتين)** اى دخول الغائتين فله اخذ الكل اى الالف في المثال المذكور كما فاده في البحر ففهم **(قوله ثلاثة الح)** لان نصف التطليقتين واحدة فثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث تطليقات ضرورة نهر **(قوله)** وقيل ثمان لان التطليقتين اذا نصفتا كانت اربعة انصاف فثلاثة منها طلقة ونصف فتكمل تطليقتين واجب بان هذا التوهم منشؤه اشتباه قولنا نصفنا تطليقتين ونصفنا كلا من تطليقتين والثانى هو الموجب للاربعة انصاف واللفظ وان كان يحتمله ولذا لو نواه دين لكنه خلاف الظاهر نهر قال في الفتح لان الظاهر هو ان نصف التطليقتين تطليقة لانصاف تطليقتين

وسيجي ان استثناء بعض التطبيق لغو بخلاف ايقاعه (و) يقع بقوله (من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة) بقوله (من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثمان) الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما يرجعه الاباحة كخخذ من مالى من مائة الى الف الغائتين اتفاقا (و) يقع (بثلاثة انصاف طليقتين ثلاثة) وقيل ثمان (وبثلاثة انصاف طلقة)

(قوله أو نصفى طلقتين) وكذا نصف ثلاث تطلقات ولو قال نصف تطلقتين فواحدة أو نصفى ثلاث تطلقات فثلاث بجر **(قوله طلقتان)** لأنها طاقة ونصف فيتكامل النصف وفي نصفى طلقتين يتكامل كل نصف فيحصل طلقتان قلت وينبغي ان يكون أربعة اثلاث طاقة وخمسة أربع طلاقة مثل ثلاث انصاف طلاقة تأمل **(قوله وقيل يقع ثلاث)** لان كل نصف يتكامل في نفسه فمضمر ثلاثا **(قوله والاول اصح)** قال في البحر وهو المنقول في الجامع الصغير واختاره الناطق وصححه العتاي اه ثم ذكر للتصنيف اثني عشرة صورة وذكر احكامها فراجعه **(قوله لانه يكثر الاجزاء الخ)** أى ان الضرب يؤثر في تكثير اجزاء المضروب لافى زيادة العدد والطلقة التي جعل لها اجزاء كثيرة لاتزيد على طاقة ولوزاد في العدد لم يبق في الدنيا فقير لانه يضرب درهمه في مائة فيصير مائة ثم المائة في الف فقصر مائة الف وقال زفر والحسن بن زياد والائمة الثلاثة يقع ثنتان لان عرف أهل الحساب فيه تضعيف أحد العددين بعد الآخر ورجحه في الفتح وان العرف لا يمنع الفرض انه تكلم بعرفهم وازاده فصار كالمواقع بلغة أخرى فارسية وغيرها وهو يدريها والازام بأنه لو كان كذلك لم يبق في الدنيا فقير غير لازم لان ضرب درهمه في مائة ان كان اخبارا كقوله عندي درهم في مائة فهو كذب وان كان انشاء حكمته في مائة لا يمكن لانه لا يجعل بقوله ذلك واختاره ايضا في غاية البيان وما الجاب به في البحر من ان قوله في ثنتين ظرف حقيقة وهو لا يصلح له واذ لم يكن صالحا لم يعتبر فيه العرف والانية كالمونوى بقوله اسقى الماء الطلاق فانه لا يقع رده المقدسى بأن اللفظ صريح اى حقيقة عرفية لاهل الحساب صريح في معناه العرفي وكذا رده في النهر والمسيح قال الرحمتي فتزاد هذه المسئلة على المسائل المفتى بها بقول زفر اه أى لان المحقق ابن الهمام من أهل الترجيح كما اعترف به صاحب البحر في كتاب القضاء **(قوله ثلاث)** لانه يحتمله كلامه فان الواو للجمع والظرف يجمع المظروف فصح ان براديه معنى الواو بجر وفيه تشديد على نفسه نهر **(قوله لو مدخولا بها)** اى ولو حكمها ليشمل المختل بها فان الطلاق في العدة يلحقها احتياطا وهو الاقرب للصواب كما تقدم في احكام الخلو من باب المهر وبسطنا الكلام عليك هناك **(قوله كقوله لها)** اى لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنيتين فانها تبين بقوله واحدة لالى عدة فلا يلحقها ما بعدها **(قوله ثلاث)** لان ارادة معنى مع بفي ثابت كقوله تعالى وتجاوز عن سياتهم في اصحاب الجنة فصار كما اذا قال لها انت طالق واحدة مع ثنتين افاده في البحر **(قوله مطلقا)** اى مدخولا بها اولاح **(قوله للمامر)** اى من قوله لانه يكثر الاجزاء لا الافراد **(قوله قوله فكمامر)** اى فيقع في صورة معنى الواو ثلاث في المدخول بها وثنان وغيرها وفي صورة معنى مع ثلاث مطلقا **(قوله واحدة رجعية)** لانه وصفه بالقصر لانه متى وقع في مكان وقع في كل الاماكن فتخصيصه بالشام تقصير بالنسبة الى ما وراءه ثم لا يحتمل القصر حقيقة فكان قصر حكمه وهو بالرجعي وطوله بالبائن ولانه لم يصفها بعظم ولا كبر بل مدها الى مكان وهو لا يحتمله فلم يثبت بزيادة شدة نهر **(قوله او ثوب كذا)** اى وعليها ثوب غير معدوم نهر **(قوله يقع للحال)** تفسير لقوله تمييز وذلك لان الطلاق الذي هو رفع القيد الشرعي معدوم في الحال وقد جعل الشارع بان ارادته ان يعلق وجوده بوجود امر معدوم يوجد الطلاق

أو نصفى طلقتين (طلقتان)
وقيل يقع ثلاث) والاول
اصح (وبواحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو أو نوى
الضرب) لانه يكثر
الاجزاء لا الافراد (وان
نوى واحدة وثنيتين فثلاث)
لو مدخولا بها (وفي غير
الموطوءة واحدة كما قوله
لها (واحدة وثنيتين) لانه
لم يبق للثنتين محل (وان
نوى مع الثنتين فثلاث)
مطلقا (و) يقع (بثنتين)
في ثنتين ولو (بنية الضرب
ثنتان) للمامر ولو نوى معنى
الواو أو مع فكمامر (و)
بقوله (من هنا الى الشام
واحدة رجعية) مالم
يصفها بطول أو كبر فبائة
(و) أنت طالق (بمكة أو في
مكة أو في الدار أو الظل
أو الشمس أو ثوب كذا
تخيّن) يقع للحال (كقوله
أنت طالق مريضة أو
مصلية) أو وأنت مريضة
أو وأنت تصلين (ويصدق)
في الكل (ديانة)

عند وجوده والأفعال والزمان هما الصالحان لذلك لأن كلا منهما معدوم في الحال ثم يوجد بخلاف المكان الذي هو عين ثابتة فإنه لا يتصور الاناطة به وتأممه في الفتح (قوله لا قضاء) لما فيه من التخفيف على نفسه بجر (قوله فيتعاق) عطف على قوله ويصدق وقوله به أي بالشرط المذكور في الصور ط (قوله كقوله إلى سنة الحج) في التارخانية عن المحيط ولوقالات طالق إلى الليل أو إلى شهر أو إلى سنة أو إلى الصيف أو إلى الشتاء أو إلى الربيع أو إلى الحريف فهو على ثلاثة أوجه أما أن ينوى الوقوع بعد الوقت المضاف إليه فيقع الطلاق بعد مضيه أو ينوى الوقوع ويجعل الوقت للامتداد فيقع للحال أو لا تكون له نية أصلا فيقع بعد الوقت عندنا وللحال عند زفر قاسه على ما إذا جعل الغاية مكانا كالمكة أو إلى بغداد فإنه يتصل الغاية ويقع للحال اه (قوله تعلق) لوجود حقيقته بجر (قوله وكذا الحج) أي فيتعاق بالفعل فلا تطلق حتى تفعل بجر (قوله أو في صلاتك) ولانطلاق حتى ترجع وتسجد وقيل حتى ترفع رأسها من السجدة وقيل حتى توجد القعدة تارخانية (قوله ونحو ذلك) كقوله في مرضك أو وجعل فإنه لا يفرق بين الفعل الاختياري وغيره كما في البحر ط (قوله لأن الظرف يشبه الشرط) من حيث أن المظروف لا يوجد بدون الظرف كالمشروط لا يوجد بدون الشرط فيحمل عليه عند تعذر معناه أعني الظرف نهر (قوله تجيز) الأولى تجز على أنه فعل ماض جواب لو كما قال بعده تعلق بصيغة الفعل وأما تجز لأنه أوقع الطلاق للحال وعلمه بما ذكر فيقع سواء وجد الدخول أو الحيض أو لا وحتى قلت وينبغي أن يتعلق لو نوى باللام التوقيت كما في أم الصلاة لدلوك الشمس (قوله ولو بالباء تعلق) لأنها للاتصاف وقد أوقع عليها طلاقا ماضا بما ذكر فلا يقع إلا به وحتى (قوله وفي حيضك الحج) قال في البدائع وإذا قال أنت طالق في حيضك أو مع حيضك حينئذ رأيت الدم تعلق بشرط أن يستمر ثلاثة أيام لأن كفة في للظرف والحيض لا يصلح ظرفا فيجعل شرطا وكفة مع المقارنة فإذا استمر ثلاثا تبين أنه كان حيضا من حين وجوده فيقع من ذلك الوقت ولو قل في حيضتك فإم تحض وتطهر لا تطلق لأن الحيضة اسم للكمال وذات بانصال الظهر بها ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا يقع ما تطهر وتحيض أخرى لأنه جعل الحيض شرطا للوقوع والشرط ما يكون معدوما لى خثار الوجود وهو الحيض المستقبل لا الموجود في الحال اه قلت وينبغي الوقوع لو نوى في مدة حيضك أن يوجد تأمل وفي الجوهرة ولو قل لها وهي حائض إذا حضت فهو على حيث مستقبل فإن عني ما يحدث من هذا الحيض فكما نوى لأنه يحدث حالها فلا يخلاف قوله للجبل إذا حبلت ونوى هذا الجبل لا يحدث لأنه ليس له أجزاء متعددة اه وفي الحائض قال حائض إذا حضت فانت طالق فهو على حيض مستقبل ولو قال لها إذا حضت غدا فهو على دوام ذلك الحيض إلى فجر الغد لأنه لا يتصور حدوث حيضة في الغد فيحمل على الدوام وكذا إذا مرضت وهي مريضة بخلاف قوله لا لصحيحة إذا صححت فيقع كما سكت لأن الصحة أمر يتدفد وماه حكم الابتداء كقوله للقائم إذا قت ولانقائذ إذا قدمت وللمملوك إذا ملكتك والحيض والمرض وإن كان يمتد إلا أن الشرع لما علق بالجملة أحكاما لاتعاق بكل جزء منه فقد جعل الكل شيئا واحدا اه (قوله وفي ثلاثة أيام تجيز) لأن الوقت يصلح ظرفا لكونها طالقا ومتى طلقت

لا قضاء (لو قال عنيت إذا) دخلت أو إذا (لبست أو إذا مرضت) ونحو ذلك فيتعلق به كقوله إلى سنة أو إلى رأس الشهر أو الشتاء (وإذا دخلت مكة تعلق) وكذا في دخولك الدار أو في لبسك ثوب كذا أو في صلاتك ونحو ذلك لأن الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك أو لحيضك تجيز ولو بالباء تعلق وفي حيضك وهي حائض حتى تحيض أخرى وفي حيضتك حتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة أيام تجيز وفي بجي ثلاثة أيام تعلق

في وقت طلقت في سائر الاوقات بحر (قوله بجي الثالث) لان الحجى فعل فم يصح ظرفا
فصار شرطاً بحر (قوله لان الشروط تعتبر في المستقبل) علة اقوى سوى يوم حلفه فان
بجي اليوم عبارة عن بجي اول جزئه يقال جاء يوم الجمعة كاطلع الفجر واليوم الاول قدمضى
اول جزئه افاده في البحر ومفاده ان هذا فيما لو حلف نهارا وفي التارخانية ولو قال في الليل انت
طالق في بجي ثلاثة ايام طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث ولو قال في مضي ثلاثة ايام
ان قال ذلك ليلا طلقت بغروب شمس الثالث هكذا في بعض نسخ الجامع وفي بعضها لا تطلق

حتى تجي ساعة حلفه من الليلة الرابعة وهكذا ذكره القدوري اه (قوله لغو) لان
التكاليف رفعت فيه وانما لم ينتجز لانه جعل الوقوع في زمان معين والزمان يصلح للايقاع
الانه ممنوع من ايقاعه فيه ط (قوله وقبه تجيز) لان القبالية ظرف متسع فيصدق
بجمن التكلم ط (قوله ان رفع الخ) الفرق انه على الرفع يكون نعتا للمرأة فكان فاصلا
وعلى النصب يكون نعتا للتطبيق فلم يكن فاصلا نهر عن المحيط اى واذا لم يكن فاصلا اجبى
لم يكن قوله في دخوات مستأفلا بل يتعاقب بطلاق فيتقيد به (قوله وسأل الكسائي محمدا
الخ) اشار به الى رد ما ذكره ابن هشام في المغنى من الباب الاول من بحث اللام انه كتب الرشيد
الى ابي يوسف يسأله عن ذلك فقال هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن من الخطأ ان قات فيها
فسألت الكسائي فقال ان رفع ثلاثا طلقت واحدة لانه قال انت طلاق ثم اخبر ان الطلاق

التام ثلاث وان نصبها طلقت ثلاثا لان معناه انت طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة اه ملخصا
قال في الفتح وهو بعد كونه غلطا بعيد عن معرفة مقام الاجتهاد فان من شرطه معرفة العربية
واسايلها لان الاجتهاد يقع في الادلة السمعية العربية والذي نقله اهل الثبوت من هذه المسئلة
عمن قرأ الفتوى حين وصلت خلافة وان المرسل الكسائي الى محمد بن الحسن ولا دخل لابي
يوسف اصلا ولا للرشيد ولتقام ابي يوسف اجل من ان يحتاج في مثل هذا التركيب مع امامته
واجتهاده وبراغته في التصرفات من مقتضيات الالفاظ في المبسوط ذكر ابن سماعه ان
الكسائي بعث الى محمد بفتوى فدفعها الى فقراءها عليه فكاتب في جوابه ما مر فاستحسن
الكسائي جوابه اه وذكر عن حاشية المغنى للجلال السيوطي ان هذا هو المروى
في تاريخ الخطيب البغدادي (قوله فان ترفقي الخ) بعد هذين البيتين بيت ثالث وهو قوله
فبيني بها ان كنت غير رفيقة ^ب وما الامرى بعد الثلاث مقدم

قال في النهر وفي شرح الشواهد للجلال الرفق ضد العنف يقال رفق بفتح الفاء يرفق بضمها
والخرق بالضم وسكون الراء الاسم من خرق بالكسر يخرق بالفتح خرقا بفتح الخاء والراء وهو
ضد الرفق وفي القاموس ان ماضيه بالكسر كفرح وبالضم ككرم وايمين من اليمين وهو البركة
واشأم من الشؤم وهو ضد اليمين وذكر ابن يعيش ان في البيت الثاني حذف الفاء او المبتدأ اى
فهو اعق وان تعليمية واللام مقدره اى لاجل كونك غير رفيقة والمقدم مصدره يسي من قدم
بمعنى تقدم اى ليس لاحد تقدم الى العشرة والالفه بعد تمام الثلاث اذ بها تمام الفرقه اه
(قوله فانت طلاق) يقال فيه ما قيل في زيد عدل ط (قوله والطلاق عزيمة) اى معزوم
عليه ليس بلغو ولا لعب نهر (قوله وتمامه في المغنى) حيث قال اقول ان العوالب

مطلب

في قول الشاعر فانت طلاق
والطلاق عزيمة

ان كلاما من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث والواحدة اما الرفع فلأن ألفي والطلاق اما
لجواز الجنس كزيد الرجل اى هو الرجل المعتد به واما للعهد الذكرى اى وهذا الطلاق
المذكور عزيمة ثلاث وعلى العهدية تقع الثلاث وعلى الجنسية تقع واحدة واما النصب فانه
يحتمل ان يكون على المفعول المطلق فيقتضى وقوع الثلاث اذ المعنى فأنت طالق طلاقا ثلاثا
ثم اعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة وان يكون حالا من المستتر فى عزيمة وحينئذ لا يلزم
وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق عزيمة اذا كان ثلاثا بل يقع ما نواه هذا ما يقتضيه اللفظ
والذى اراده الشاعر الثلاث لقوله فيدي بها الحاه وذكر فى الفتح ان الظاهر فى النصب المفعول
المطلق وفى الرفع العهد الذكرى فيقع الثلاث ولذا ظهر من الشاعر انه اراده **(قوله)** ويقوله
انت الح (هذا اعتداه فى الهداية وغيرها فصلا فى اضافة الطلاق الى الزمان **(قوله)** يقع عند
طلوع الصبح) اى الفجر الصادق لا الكاذب ولكونه اخص من الفجر عبره بوجه الوقوع
عند طلوعه انه وصفها بالطلاق فى جميع الغد فبتعين الجزء الاول لعدم المزاحم بجر **(قوله)**
وصح فى الثانية العصر) لانه وصفها به فى جزء منه بجر **(قوله)** اى آخر النهار) تفسير مراد
والظاهر انه لو اراد وقت الضحوة او الزوال صدق كذلك ط **(قوله)** قضاءه) وقال لا تصح
كالاول ولا خلاف فى فتحها فهما ديانة والفرق له عموم متعلقها بدخولها مقدرة لاملفوظا بها
لانفرقة بين صمت سنة وفى سنة وشرا بين لأصوم من عمرى حيث لا يبر الا بصوم كله وفى عمرى
حيث يبر بساعة وبين قوله ان صمت شهرا فبعده حر حيث يقع على صوم جميعه بخلاف ان صمت
فى هذا الشهر حيث يقع على صوم ساعة منه كما فى المحيط فية جزء من الزمان مع ذكرها نية
الحقيقة ومع حذفها نية تخصيص العام فلا يصدق قضاءه وهذا بخلاف ما لا يتجزى الزمان فى
حقه فانه لا فرق فيه بين الحذف والاثبات كصمت يوما الجمعة او فى يومها وتامه فى البحر والنهر
قات وكذا لا فرق بينهما فيما يتجزى زمانه مع العلم بعدم شموله مثل اكلت يوم الجمعة او فى يومها
(قوله) اى فى شعبان) فاذا لم تكن له نية طلق حين تغيب الشمس من آخر يوم من رجب وان
نوى آخر شعبان فهو على الخلاف فتح **(قوله)** اعتبر اللفظ الاول) فيقع فى اليوم فى الاول
وفى غد فى الثانى لانه بذكره اللفظ الاول ثبت حكمه تحيزا فى الاول وتعليقا فى الثانى فلا يمتثل
التغيير بذكر الثانى لان المنجز لا يقبل التعليق ولا المعلق التحيز نهر **(قوله)** ولو عطف الح)
قل فى التبيين لان المعطوف غير المعطوف عليه غير انه لا حاجة لنا الى ايقاع الاخرى فى الاول
لامكان وصفها غدا بطلاق واقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك فى الثانية فيقعان اهـ **(قوله)**
كقوله انت طالق بالليل والنهار) اى فانه يقع واحدة اذا كانت هذه المقالة فى الليل وكذا فى اول
النهار وآخرة ان كانت هذه المقالة فى اول النهار **(قوله)** وعكسه) بالجر عطف على مدخول
الكاف يعنى اذا قال انت طالق بالنهار والليل او آخر النهار واوله طلقت نثنين اذا كانت هذه
المقالة بالليل واول النهار ايضا فلو كانت هذه المقالة بالنهار او آخر النهار انعكس الحكم فى الكلى
كفى البحر قلت وهذا اذا لم يصرح فى المعطوف بلفظ فى لما فى التخييرة ولو قال ليلانت
طالق فى ليلك وفى نهارك او قال نهارا أنت طالق فى نهارك وفى ليلك طلقت فى كل وقت تطلقه
فان نوى واحدة دين لانه يحتمله افظه بحمل لفظ فى على معنى **(قوله)** اى اليوم ورأس الشهر

مطلب

فى اضافة الطلاق الى الزمان

(و) قوله (انت طالق غدا
او فى غد يقع عند) طلوع
(الصبح وصح فى الثانية نية
العصر) اى آخر النهار
(قضاءه وصدق فيهما ديانة)
ومثله أنت طالق شعبان
أو فى شعبان) وفى أنت
طالق اليوم غدا او غدا
اليوم اعتبر اللفظ الاول)
ولو عطف بالواو يقع فى
الاول واحدة وفى الثانى
ثنتان كقوله أنت طالق
بالليل والنهار أو اول النهار
وآخره وعكسه أو اليوم
ورأس الشهر والاصل أنه
مضى اضاف العلق لوقتين

اي فيقع واحدة ولو قال رأس الشهر واليوم ففتنان فكان الاولى تقدمه على قوله وعكسه كالإخفى
(قوله كائن ومستقبل) كاليوم وغدا واما الماضي والكائن كأمس واليوم ففيه كلام يأتي قريبا
في الشرح وفي الحاشية قال لها في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة
ولو عكس فتنتان لان الطلاق الواقع في آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان **(قوله**
اتخذ) لانها اذا طلقت اليوم تكون طالقا في غد فلا حاجة الى التعدد لكن في البحر عن الحاشية
انت طالق اليوم وبعد غد طلقت نتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولعل وجهه ان اليوم
وغدا بمنزلة وقت واحد لدخول الليل فيه بخلاف وبعد غد فهما كوقتين لان تركه يوما من الين
قرينة على ارادته تطلقا آخر في بعد الغد كباقي قريبا ما يؤيده لكن بشكل عليه وقوع الواحدة
في اليوم ورأس الشهر الا ان يجب بأن المراد ما اذا كان الحلف في آخر اليوم من الشهر فلا يوجد
فاصل تأمل **(قوله طلقت واحدة للحال واخرى في الغد)** أما في قوله أنت طالق اليوم واذا
جاء غد فلان المحيى شرط معطوف على الايقاع والمعطوف غير المعطوف عليه والموقع للحال لا
يكون متعلقا بشرط فلا بد وان يكون المتعلق تطلقا أخرى فان لم يذ كر الوالو لا تطلق الا بطولوع
الفجر فوقف المنجز لانصال مغبر الاول بالآخر كذا في البحر وأما في قوله أنت طالق لابل
غد فإلانه أراد بالاضراب ابطال المنجز ولا يمكنه ابطاله ويقع بقوله بل غدا أخرى ح **(قوله**
فاحرف الشك) هذا قول الامام والثاني آخره وقال محمد والثاني أو لا تطلق رجعية لانه أدخل
الشك في الواحدة فبقى قوله أنت طالق ولهما أن الوصف متى قرن بذكر العدد كان الوقوع بالعدد
بدليل ما أجموعا عليه من أنه لو قال غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقمن ولو كان الوقوع بالوصف
للاغز ذكر الثلاث نهر وقيد بالعدد لانه لو قال أنت طالق أو لا يقع في قولهم لانه أدخل الشك
في الايقاع وكذا أنت طالق الا لانه استثناء وكذا أنت طالق ان كان أو ان لم يكن أو لولا لانه شرط
والايقاع اذا لحته استثناء أو شرط لم يبق ايقاعا بجز وتام فروع المسئلة فيه **(قوله** لحالة منافية
للايقاع أو الوقوع) نشر مرتب ح أي لان موته مناف لايقاع الطلاق منه وموتها مناف لو وقوعه
عليه **(قوله كذا أنت طالق الخ)** لانه أسند الطلاق الى حالة معهودة منافية للملكية الطلاق فكان
حاصله انكار الطلاق فياغو ولانه حين تعذر تصحيحه انشاء امكن تصحيحه اخبارا عن عدم
التكاح أي طالق أمس عن قيد التكاح اذ لم تنكح بعد او عن الطلاق كان لها ان كان اه فتج قيد يكونه
لم يعاقبه بالتزوج لانه لو علقه به كأنت طالق قبل ان تزوجك اذ تزوجك أو أنت طالق اذ تزوجك
قبل ان تزوجك ففيه يقع عنه التزوج اتفاقا وناغو القبلية وان اخر الجزاء ان تزوجك فأنت طالق
قبل أن تزوجك لم يقع خلافا لاني يوسف لان الفاء رجعت الشرطية والمعلق بالشرط كالمنجز عند
وجوده فصار كأنه قال بعد التزوج انت طالق قبل ان تزوجك وتامة في البحر **(قوله** ولو نكحها
قبل امس الخ) لم أر ما لو نكحها في الامس ومقتضى قول الفتح المذكور أنفوا ولانه حين تعذر تصحيحه
انشاء الخ أنه يقع لانه لم يتدبر تأمل ثم رأيت التصريح بالوقوع في شرح درر البحار حيث قال ولو
تزوجها فيه او قبله تجز **(قوله** لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال) لانه ما أسنده الى حالة
منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا لكنذبه وعدم قدرته على الاسناد فكان انشاء في الحال وعلى
هذه النكتة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور بالوقوع وحكم أكثرهم بعدمه

كائن ومستقبل بحرف
عطف عطف فان بدأ
بالكائن اتحد او بالمستقبل
تعدد وفي أنت طالق اليوم
واذا جاء غد أو أنت طالق
لا بل غدا طلقت واحدة
للحال واخرى في الغد
(انت طالق واحدة او لا
اومع موتى اومع موتك
لغو) اما الاول فاحرف
الشك واما الثاني فلاضافته
لحالة منافية للايقاع او
الوقوع (كذا انت طالق
قبل ان تزوجك أو أمس
و) قد (نكحها اليوم)
ولو نكحها قبل امس
وقع الآن لان الانشاء في
الماضي انشاء في الحال ولو
قال امس واليوم

وتامه في الفتح والبحر والنهر وقد نما الكلام عليها مستوفى أول الطلاق **(قوله تعدد)** لان
الواقع في اليوم لا يكون واقعا في الأمس فاقضى أخرى بحر عن المحيط قال في النهر أنت
خير بان العلة المذكورة في الأمس واليوم تأتي في اليوم والأمس فقدر في الفرق بينهما فانه
دقيق على أن مقتضى الاصل أي المتقدم قريبا وقوع واحدة في الأمس واليوم لانه بدأ بالكائن
اه تأمل **(قوله)** وقيل بعكسه جزم به في الحانية وقال في الذخيرة عزاي الى المتقي أنت طالق
أمس واليوم يقع واحدة وفي عكسه ثمان كأنه قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة اه قال
ح وهذا هو الحق لان ايقاعه في الأمس ايقاع في اليوم كما قال المقدسي **(قوله)** وكان معهودا
اي الجنون ولو باقامة بينة عليه **(قوله)** كان لغوا لان حاصه انكار الطلاق كمر **(قوله)**
لاقراره بحريته علة للصورت الثالث ط **(قوله)** قبل موتي مثله قبل موتك ط **(قوله)** لانفاه
الشرط اعترض بان الموت كائن لاحالة فليس بشرط ولا في معناه بل هو معرف للوقت المضاف
اليه الطلاق ولذا يقع مستندا لومات بعد الشهرين بخلاف القدموم كما سيأتي وأجاب الرحمتي
بان المراد لانفاه شرط صحة الاستناد لان شرطه وجود زمان يستند اليه الوقوع قبل الموت
وهو المدة الميئنة اه قلت على ان الشرط ليس هو الموت بل مضي شهرين بعد الحلف وهذا
محمتم الوقوع وعدمه فاذا لم يمض يوجد الشرط فان قيل يمكن تكميل ذلك من الماضي
كانت طالق امس قلت هنا يحتمل ان يموت بعد شهرين فاعتبر حقيقة كلامه بخلاف الأمس
تأمل **(قوله)** مستندا الاول المدة هذا قول الامام وعندنا يقع عند الموت مقتضرا وقد انتفت اهاية
الايقاع او الوقوع فيلغو فقوله لا عند الموت رد لقولهما رحمتي **(قوله)** وفأدته انه لاميراث
لها الخ اعترضه الشرنبلالي بما حاصه ان عدم ميراثها بناء على إمكان انقضاء العدة بشهرين
ضعيف والصحيح المتقي به اقتصار العدة عند الامام على وقت الموت فتره نص عليه في شرح
الجامع الكبير اذ لا يظهر الاستناد في الميراث كما في الطلاق لما فيه من ابطال حقها ومع ضعفه
فوجه غير ظاهر لان عدة زوجة الفار ابعدا الاجلين وبمضي ثلاث حيض في شهرين حقيقة
لا تقضى عدتها ويبقى شهران وعشرة ايام لاتمام ابعدا الاجلين فتره فكيف تمنع بإمكان الثلاث
في شهرين اه واوضحه الرحمتي بان الطلاق يقع عنده مستندا لاول المدة فان كان فيها مريضا
الى الموت فقد تحقق الفرار منه والا فكذلك لانه لا يعلم وقوع طلاقه الا بموته وتعلق حقا بما له
ولا يتأتى موته بعد العدة لانها تجب بالموت عنده على الصحيح لانها لا تثبت مع الشك في وجود
سببها وعلى الضعيف من انها تستند الى حين الوقوع فانها تكون بابعدا الاجلين لا بمجرد ثلاث
حيض في شهرين ولو سلم فلا بد من تحقق ذلك بان تعترف بانها حاضت ثلاثا لا بمضي الشهرين
بل ولا بمضي السنة والستين فمأذكره المصنف تبعا للدرر لا ينطبق على قواعد الفقه بوجه فليتبته
له اه **(قوله)** بشهرين بثلاث حيض الباء الاولى للتعدية متعلقة بتنقضي والثانية للمصاحبة
في موضع الحال من شهرين ففهم **(قوله)** انت طالق كل يوم قال في البحر ومما تفرع على حذف
في اثباتها لو قال انت طالق كل يوم تقع واحدة عند اثنتا الثلاث وقال زفر تقع ثلاث في ثلاثة
ايام ولو قال في كل يوم طالقت ثلاثا في كل يوم واحدة اجماعا كما لو قال عند كل يوم او كما مضي يوم
والفرق لثان في اللظرف والزمان انما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم من كل يوم فيه وقوع

تعدد وبعكسه اتحد وقيل
بعكسه او انت طالق قبل
ان اخلق او قبل ان تتخاقى
او طالقتك وان اصبى وان اتم
او مجنون وكان معهودا
كان لغوا (بخلاف) قوله
انت حر قبل ان اشترك
او انت حر امس وقد
اشتراه اليوم فانه يعقوكا
يعتق (لو اقر لعبد ثم
اشتراه) لاقراره بحريته
انت طالق قبل موتي
بشهرين او اكثر ومات
قبل مضي شهرين لم يطلاق
لانفاه الشرط (وان مات
بعده طالقت مستندا)
لاول المدة لا عند الموت
(و) فأدته انه (لاميراث
لها) لان العدة قد تنقضي
بشهرين بثلاث حيض
قال لها انت طالق
كل يوم

تعدد الواقع بخلاف كل يوم فيه الاتصاف بالواقع فلونوى ان تطلق كل يوم تظليحة اخرى صححت
 نيته اه **(قوله اوكل جمعة)** محله ما اذا نوى كل جمعة تمر بأيامها على الدهر او لم تكن له نية وان
 كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث ط عن البحر وحاصله
 ان نوى بالجمعة الاسبوع واطلق فواحدة وان نوى اليوم المخصوص فثلاث لو وجود الفاصل
 بين الايام كما يتضح قريبا **(قوله او رأس كل شهر)** الصواب حذف رأس ففي الذخيرة
 والهندية والتاريخانية انت طالق رأس كل شهر تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة ولو قال
 انت طالق كل شهر طلقت واحدة لان في الاول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك الثاني
 اه اى لان رأس الشهر اوله فبين رأس الشهر ورأس الآخر فاصل فاقضى ايقاع طلقة في
 اول كل شهر ونظيره مامر عن الحنانية في انت طالق اليوم وبعد غد بخلاف قوله في كل شهر
 فان الوقت المضاف اليه الطلاق متصل فصار بمنزلة وقت واحد فكان الواقع في أوله واقعا
 في كله ونظيره أنت طالق اليوم وغدا هذا ما ظهر لى **(قوله فان نوى كل يوم)** اى نوى ان يقع
 تظليحة في كل يوم اوفى كل جمعة اى اسبوع وكذا لو نوى بالجمعة يومها المخصوص كما مر **(قوله)**
 او قال في كل يوم) لانه جعل كل يوم طرفا للوقوع في متعدد الواقع **(قوله وفي الخلاصة الح)** كذا
 وقع في البحر وسبعه الشارح وفيه تحريف بزيادة لفظه يوم فان عبارة الخلاصة انت طالق مع
 كل تظليحة بدون لفظه يوم وحينئذ فلا يناقض قوله اومع فافهم **(قوله تمطلق الاخرى)** اى
 مستندا عنده ومقتضرا عندها فتح قال المقدسى قلت فيلزمه العقر ولو طئها بينهما لو كان
 بأثنا ويراجع ولو قال نظيره لاحدى أمته فالحكم كذلك فلينأمل اه وقوله بينهما
 اى بين الخلف والموت **(قوله لو جود شرطه)** اى المعنوى وهو طول العمر وقوله حينئذ اى
 حين اذا ماتت الاخرى قبلها ط وهذا معنى على المراد بأطولكما عمرا من تأخرت حياتها
 عن حياة الاخرى لامن زاد عمرها من حين المولد الى حين الوفاة على عمر الاخرى والافتد
 تكون التى ماتت اول اطول عمرا من الاخرى كأن ماتت الاولى في سن السبعين مثلا وكانت
 الاخرى في سن العشرين فلو كان المراد الثاني لم تطلق الباقية حتى يزيد سنهما على السبعين وكل
 من المعينين مستعمل في العرف والاقرب للمراد هنا تعبير الفتح وغيره بقوله اطولكما حياة
 فأن المتبادر منه من تأخرت حياتها عن حياة الاخرى فكان الاولى للمصنف التعبير به **(قوله)**
 وقع الطلاق مقتضرا) وقال زفر مستندا وان قال قبل موت زيد بشهر وقع مستندا عندنا
 حنيفة وقال مقتضرا على الموت وفائدة الخلاف تظهر في اعتبار العدة فعند أبى حنيفة تعتبر
 من اول الشهر فلو كان وطئها في الشهر يصير مراجعا ان كان الطلاق رجعا ولو كان ثلاثا
 ووطئها فيه غرم العقر وعندها تعتبر العدة من الحال ولا يصير مراجعا ولا يلزمه عقر وقيل
 تعتبر العدة من وقت الموت اتفاقا احتياطا ولومات زيد قبل تمام الشهر لاتطلق لعدم شهر قبل
 الموت ولومات بعد العدة فيما اذا طلقها في أثناء الشهر ثم وضعت حملها او لم تكن مدخولا بها
 فلم تجب عدة لابقع لعدم المحل اذ المستقبل ثبت للحال ثم يستد كذا في الجامع الكبير
 والاسرار والفرق لابى حنيفة بين القدوم والموت ان الموت معرف والجزء لا يشتمر على
 المعرف كما لو قال ان كان زيد في الدار فأنت طالق فخرج منها آخر النهار طلقت من حين تكلم

اوكل جمعة اورأس كل
 شهر ولانية له يقع واحدة)
 فان نوى كل يوم او قال في
 كل يوم اومع او عند او كما
 مضى يوم يقع ثلاث في ايام
 ثلاثه والاصل انه متى ترك
 كلمة الظرف اتحدوا الاتعدد
 وفي الخلاصة انت طالق
 مع كل يوم تظليحة وقع
 ثلاث للحال (قال اطولكما
 عمر اطلاق الآن لاتطلق
 حتى تموت احداها
 فتطلق الاخرى)
 لوجود شرطه حينئذ
 (قال انت طالق قبل
 قدوم زيد بشهر فقدم بعد
 شهر وقع الطلاق مقتضرا)

وهذا لان الموت في الابتداء يمتد ان يقع قبل الشهر فلا يوجد الوقت اصلا فاشبه سائر الشرط وفي احتمال الخطر فاذا مضى مضي شهر فقد علمنا بوجود شهر قبل الموت لان الموت كائن لا محالة الا ان الطلاق لا يقع في الحال لانا نحتاج الى الشهر يتصل بالموت وانه غير ثابت والموت يعرفه ففارق من هذا الوجه الشرط واشبه الوقت في قوله أنت طالق قبل رمضان بشهر فقلنا بامر من الظهور والاقتضار وهو الاستناد ولو قال قبل رمضان بشهر وقع في شعبان اتفاقا وتامه في الفتح (قوله ان طريق ثبوت الحكم اربعة) المراد جنس الطريق فصح الاخبار بقوله اربعة ط (قوله والتبيين) كذا عبارتهم فهو مصدر بمعنى التبيين اي الظهور (قوله كالتعليق) كما في أنت طالق ان دخلت الدار فان أنت طالق علة لثبوت حكمه وهو الطلاق مثل بعث علة لثبوت الملك واعتقت علة لثبوت الحرية لكنه بالتعليق لم يعتقد علة الا عند وجود شرطه وهو دخول الدار وعند الشافعي يعتقد علة في الحال والتعليق يؤخر نزول حكمه الى وجود الشرط وثمرة الخلاف في قوله ان تزوجتك فأنت طالق فإنه يصح عندنا لان عقاده علة في وقت الملك لا عنده لعمدته كما بسط في الاصول فافهم (قوله ثبوت الحكم في الحال) كانشاء البيع والطلاق والعاق وغيره اح عن المشح (قوله والاستناد الخ) قال في الاشياء وهو دائر بين التبيين والاقتضار وذلك للمضمونات تلك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب كالنصاب فإنه يجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتميم تمتنع عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا لا يجوز المسح بهما (قوله بشرط بقاء المحل الخ) هذا الشرط هو الفارق بين الاستناد والتبيين كما افهمه عن المنح ومن فروع المسئلة ما قاله لو قال لامته أنت حرة قبل موت فلان بشرطه ولدت ولدانم باعها اولم يبعها اوباع الام فقط او بالعكس عتق الولد عنده لا عندها وعتقت الام بالاجماع اولم يبعها وهذا لان عنده لما استند العتق سرى الى الولد وعندها لا يسرى لعمد الاستناد ولوباغها في وسط الشهر ثم اشتراها ثم مات فلان لتتمام الشهر فعنده لا يعتق لعمد امكان الاستناد الى اول الشهر لزوال الملك في اثنائه وعندها تعتق لانه مقتصر وتام الفروع في حواشي الاشياء (قوله حين الحول) اي حين تمامه (قوله مستندا لوجود النصاب) اي في اول الحول بشرط وجود النصاب كل المدة قال ط والمراد ان لا يقدم كله في الاثناء لانه اذا عد جميعهم ملك نصابا آخر ولو بعد الاول بساعة اعتبر حولا مستأنف (قوله تطلق من حين القول) اي بلا اشتراط بقاء المحل حتى لو حاضرت بعد القول ثلاثا ثم طلقها ثلاثا ثم ظهر انه كان في الدار لا تقع الثلاث لانه تبين وقوع الاول وان ابقاع الثاني كان بعد انقضاء العدة كما في المنح عن الاكمل (قوله فتعدت منه) اي من حين القول (قوله وسكت) محترزه قوله الآتي وفي قوله أنت طالق ما اطلقك انت طالق (قوله طلقك للحال) وكذا لو قال أنت طالق زمان لم اطلقك او حيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك لانه اضاف الطلاق الى زمان او مكان حال عن طلاقها وبمجرد سكوته وجد المضاف اليه فيقع وما وان كانت مصدرية الا انها تأتي ناسبة عن ظرف الزمان ومنه مادمت حيا وهي وان استعملت للشرط الا ان الوضع للوقت لان التطبيق استدعى الوقت لا محالة فخرجت جهة الوقت وتامه في النهي وفيه ما لا يخفى ان الفرق

مطلب

الانقصاب والاقتضار
والاستناد والتبيين

اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتضار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة مالىس بلمة علة كالتعليق والاقتضار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر الحال تقدم الحكم كقوله ان كانت زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعدت منه (انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما اطلقك وسكت طلقك) للحصول بسكوته

بين البر والحث لا يظهر له اثر في انت طالق مالم اطلقك ونحوه ومن ثم قيد بعض المتأخرين
 موضوع المسئلة بقوله ثلاثا وهو الاولى نعم لو قال كلما اطلقك فانت طالق وقع الثلاث
 متتابعات ولذا لو كانت غير مدخول بها وقمت واحدة لا غير اه (قوله وفي ان لم اطلقك)
 ذكرهم ان واذا هنا للتبعية والا فالتناسب لهما باب التعليق ط عن البحر (قوله لا تطلق
 بالسكوت الخ) لان شرط البر تطبيقه اياها في المستقبل وهو ممكن في كل وقت يأتي مالم يمت
 احدها فيتحقق شرط الحث وهو عدم التطبيق وهذا عند عدم النية او دلالة الفور كباقي
 في اذا (قوله حتى يموت احدها) اشار به الى ان موته كموتها وهو الصحيح خلافا لرواية النوادر
 بخلاف قوله ان لم ادخل الدار فانت طالق حيث يقع بموته لا بموتها لانه بعدمها يمكنه الدخول
 فلا يتحقق اليأس بموتها فلا يقع اما الطلاق فانه يتحقق اليأس عنه بموتها فوج (قوله لتحقق
 الشرط) اي شرط الحث اما في موته فظاهر واما في موتها فلتحقق اليأس عنه قال في الفتح واذا
 حكمنا بوقوعه قبل موتها لا يرثها الزوج لانها بانت قبل الموت فلم يتبق بينهما زوجية حالة الموت
 واما حكمنا بالنيونة وان كان المعلق صريحا لانتفاء العدة كغير المدخول بها لان الفرض
 ان الوقوع في آخر جزء لا يتجزى فلم يله الاموت وبه تبين قال في البحر وقد ظهر ان عدم ارثه
 منها مطلق سواء كانت مدخولا بها او لا ثلاثا او واحدة وبه ظهر ان قييد الزيلعي عدمه بعدم
 الدخول او الثلاث غير صحيح اه ومثله في النهر (قوله ويكون فارا) اي اذا كان هو الميت
 لوقوع طلاقه في حال اشرافه على الموت ويأتي في باب طلاق المريض لوعلق الطلاق في سخرته
 وحث مريضا كان فارا وهذا منه رحمة فان كانت مدخولا بها ورثته بحكم الفرار وان كان
 الطلاق ثلاثا واللا ترثه بحر (قوله مثل ان عنده الخ) اي فلا تطلق عنده مالم يمت احدها
 وتطلق عندهما للحال بسكوته والحاصل ان اذا عندها حرف لمجرد الشرط لانها تستعمل
 ظرفا وحرفا فلا يقع الطلاق للحال بالثك وهذا قول بعض النحاة كما في المعنى لكن ذكر ان
 جمهورهم على انها متضمنة معنى الشرط ولا تخرج عن الظرفية قال في البحر وهو مرجح
 لقولهما هنا وقد رجحه في فتح القدير (قوله وان نوى الوقت او الشرط الخ) قال في البحر
 وقدنا بعدم النية لانه لو نوى باذامعنى متى صدق اتفاقا قضاء وديانة لتشديده على نفسه وكذا اذا
 نوى باذامعنى ان على قولهما وينبغي ان يصدق عندهما ديانة فقط لانها عندهما ظاهرة في الظرفية
 والشرطية احتمال فلا يصدق الفاضل اه والبحث اصله لصاحب الفتح وانظر لو نوى بأن
 الفور هل يصح الظاهر نعم كالمقامت قرينة عليه (قوله مالم تقم قرينة الفور) وهي قد تكون
 لفظية وقد تكون معنوية فمن الاول طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فانت كذا كان على الفور
 كافي القنية ومن الثاني المولطب جماعها فأبت فقال ان لم تدخل البيت فانت كذا فدخلته بعد
 ما سكنت شهوته طلقني والبول لا يقطع ويبنى ان يكون الطيب ونحوه وكل ما كان من
 دواعي الجماع كذلك وفي الصلاة خلاف نهر اي اذا خافت خروج وقتها قال الحسن لا تقطع
 الفور وبه يفتى وقال نصير تقطع وستأتي مسائل الفور في آخر باب اليمين على الدخول والخروج
 ان شاء الله تعالى بحر وفي المثالين دلالة على اعتبار قرينة الفور في ان وان كانت لمحض الشرط
 اتفاقا (قوله فعل الفور) جواب شرط مقدراى فان قامت قرينة الفور فطلق على الفور ط

(وفي ان لم اطلقك لا تطلق)
 بالسكوت بل يتد التناكح
 (حتى يموت احدها قبله)
 اي قبل تطبيقه فتطلق
 قبل الموت لتحقق الشرط
 ويكون فارا (واذا ما وادا
 بلانية مثل ان عندهم) مثل
 (متى عندهما) وقدمر
 حكمهما (وان نوى الوقت
 او الشرط اعتبرت) نيته
 اتفاقا مالم تقم قرينة الفور
 فعلى الفور

(قوله مع الوصل) لو كان مفصولا وقع المنجز والمعلق بحر (قوله فقط) اى دون المعلقة

وفائدة وقوع المنجزه دون المعلقة ان المعلق لو كان ثلاثا وقمت واحدة بالمنجزه فقط بحر قات بل تظهر فائدته وان كان المعلق واحده حيث لم تقع المعلقة ايضا بل هذه فائدة تمييز الواحدة موصولا فانه لو لا ايقاعه الواحدة موصولا لوقع الثلاث المعلقة اما لو كان المعلق واحده فلا فرق بين تمييز الواحدة وعدمه الاعلى قول زفر الآتى فافهم **(قوله استحسانا)** والقياس ان يقع المضاف والمنجز جميعا ان كانت مدخولا بها والواقع المضاف وحده وهو قول زفر لانه وجد زمان لم يطلقها فيموان قل وهو زمان قوله اذ طالق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البر مستثنى بدلالة حال الخالف لان مقصوده باليمين البر ولا يمكن ان يجعل هذا القدر مستثنى وتامه في الفتح **(قوله لان التطبيق المقيد)** اى بقوله على الف يدخل تحت المطاق اى الذى في قوله ان لم اطلقك فانه صادق بالمقيد وغيره فاذا وجد التطبيق ولو مقيدا انعدم شرط الحث وهو عدم التطبيق **(قوله والاصل ان اليوم الح)** قيد باليوم لان الليل لا يستعمل لمطلق الوقت بل هو اسم لسواد الليل وضعا وعرفا فلو قال ان دخلت ليلا لم تطلق ان دخلت نهارا اما لفظ اليوم فيطلق على بياض النهار حقيقة اتفاقا قيل وعلى مطلق الوقت حقيقة ايضا فيكون مشتركا وقيل مجازا وهو الصحيح لان مجاز اولى من الاشتراك اى لعدم احتياجه الى تكرار الوضع والمشهور ان اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس والنهار من طلوعها الى غروبها ولونوى باليوم بياض النهار صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق وان كان فيه تخفيف على نفسه ذكره الزبلى ثم اليوم اما يكون لمطلق الوقت فيما يمتد اذا كان منكرا فلوعرف بأل التى للمعهد الحضورى مثل لا اكلك اليوم فانه يكون لبياض النهار وتامه في البحر وما فى النهر من انه لو خرج الفرع المذكور على ان الكلام تاما تمتد لاستغنى عن هذا التقيد فيه نظر لانه يقتضى دخول الليل على القول بان الكلام لا يمتد مع ان اليوم معرف بالعهد الحضورى فكيف يكون لغيره فالحق ما فى البحر نعم قديدخل الليل اذا اقترن المعرف بما يدخله كما فى امرك بيدك اليوم وغدا ففي الجامع الصغير دخلت فيه الليلة قال فى التلويح وليس مبنا على ان اليوم لمطلق الوقت بل على انه بمنزلة امرك بيدك يومين وفى مثله يستبعض اسم اليوم الليلة بخلاف امرك بيدك اليوم وبعد غد فان اليوم المنفرد لا يستبعض ما بازائه من الليل اه **(قوله متى قرن بفعل متداخل)** المراد بالمتمد ما يصح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم وتخير المرأة وتفويض الطلاق وبما لا يمتد عكسه كالطلاق والزواج والكلام والعتاق والدخول والخروج بحر فيقال لبست الثوب يومين وركبت الفرس يوما بخلاف قدمت يومين ودخلت ثلاثة ايام تلويح وذكر بعض محشي ان المراد بامتداد اللبس والركوب امتداد بقاؤها مجازا والقريته التقيد باليوم لاصلاهما اى لان حقيقة الركوب الحركة التى يصير بها فوق الدابة واللبس جعل الثوب على بدنه وذلك غير ممتد و اشار الشارح بقوله يستوعب المدة الى ما فى شرح الرواية من ان المراد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لامطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد لاشك انه يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد يستوعب النهار اه وجزم فى الهداية بان التكلم غير ممتد وقال فى البحر انه الحق وجزم

(وقى) قوله (انت طالق) ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل) بقوله ما لم اطلقك (طالقت) المنجزه (الاخيرة) فقط استحسانا **(فرع) * قل ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق** ثلاثا لخطته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطاق به يقى خانية لان التطبيق المقيد يدخل تحت المطاق (انت طالق يوم اتزوجك فتكحها ليلا حث بخلاف الامر بايد) اى امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تخيير ولو نهارا بقى للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل تمتد يستوعب المدة يراد به النهار كالامر بايد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت

مطلب

فى قولهم اليوم متى قرن بفعل تمتد

الهندي في شرح المعنى بأنه ممتد وجعل مافي الهداية لنا لبعض المشايخ ورجحه ايضا في التفتح
وعليه فلا حاجة الى تقييد الامتداد بنهار بل هو مبنى على القول الاول كما حققه صاحب النهر
والمقدسي وينتير اليه قول التلويح ما يصح ضرب المدة له تأمل و اشار بقوله كالامر باليد الى
ان المراد بالفعل الممتد المظروف اى العامل في اليوم لا الذى اضيف اليه اليوم فانه لا عبرة
بامتداده وعدمه عند المحققين لانه وان كان مظهروفا ايضا لكنه ذكر لتعيين الطرف والمقصود
بذكر الطرف انما هو افادة وقوع العامل فيه وحاصله ان العصور اربع لانه قد يكون المضاف
اليه ومظرف اليوم مما يمتد كأمرك بيدك يوم يركب زيد وقد يكونان من غير الممتد كأنت
طالق يوم يقدم زيد وفي هذين لافرق بين اعتبار المضاف اليه او المظروف وقد يكون المظروف
تمتدا والمضاف اليه غير تمتد كأمرك بيدك يوم يقدم زيد او بالعكس كأنت حر يوم يركب زيد
وفي هذين يظهر الفرق واتفقوا فيهما على اعتبار المظروف فاذا قدم زيد او ركب ليلالا يكون
الامر بيدها ولا يتفق البعد اتفاقا ووقع في كلام بعضهم ان المعتبر المضاف اليه لكنه لم يعتبره
في هذين بل اعتبره في الاولين وقد علمت انه لافرق فيهما بين اعتبار المضاف اليه او المظروف
فصل هذا لاختلاف في الحقيقة كفى الكشف والتلويح وغيرها وبه يرد على من حكي الخلاف
وعلى مافي الزيلعي وشرح الوقاية من ترجيح اعتبار الممتد منهما كفى البحر ثم اعلم ان ما ذكر
من الاصل انما هو عند الاطلاق والحلو عن الموانع فلا تمتنع مخالفته للقرينة فكثيرا ما يمتد
الفعل مع كون اليوم لمطلق الوقت مثل اركبوا يوم يأتيكم العدو واحسنوا الظن بالله يوم
يأتيكم الموت وبالعكس مثل انت طالب يوم يعوم زيد وانت حر يوم تكسف الشمس أفاده
في التلويح (قوله كابقاع الطلاق) اشار به الى ان قولهم الطلاق مما لا يمتد المراد به ايقاعه
لا كون المرأة طالقا لانه يمتد بل هو امر مستمر لا فائدة في تعميل الطرف به كأفاده صدر
الشريعة والحاصل ان المراد انشاء العلاق وهو لا يمتد بل يقضى بمجرد صدوره لا اثره وهو
كونها طالقا (قوله أورى) بخلاف انت برئة فانه يقع به البائن كباقي في الكنايات أفاده ح
(قوله ليس بشئ) لان محمية الطلاق قائمة بها لانه فالاضافة اليه اضافة الى غير محمله فيلغوا
نهر ولهذا لو ملكها الطلاق فطلقة لا يقع بجر (قوله وأنا عليك حرام) الاولى وأنا بالواو
كما في بعض النسخ (قوله لان الابانة) اى لفظها موضوع لازالة وصلة التكاخ من البون
وهو الفصل وكذا يقال في التحريم (قوله وهما مشتركان) بفتح الراء مبنيا للمجهول اى الوصلة
والتحريم مشتركان بين الزوجين او بكسرهما مبنيا للمعلوم اى الزوجان مشتركان في الوصلة
والتحريم (قوله حتى لو لم يقل الح) اى بأن قال أنا بائن أو أنا حرام ثم الاولى ان يقول ولو
لم يقل لانه محترز التقييد بمنك وعليك كفى البحر ط ويوجد في بعض النسخ ولو لم بدون حتى
(قوله لم يقع بخلاف الح) قال في التبيين والفرق ان البيونة او الحرام اذا كان مضافا اليها
تعين لازالة ما بينهما من الوصلة والحل واذا اضيف اليه لا يتعين لجواز ان تكون له امرأة
اخرى فريد بقوله أنا بائن منها او حرام عليها اهـ (قوله اذا نوى) هذا التقييد جار في
أنت حرام على اصل المذهب اما في الفتوى فيقع بلانية كباقي في الايلاء اهـ (قوله ان
لم يقل منى) رد على مافي خزانة الاكل ٣ لاني عبدالله الجرجاني حيث ذكر انه اذا لم يقل منى

كابقاع الطلاق فانه لو قال
طلقتك شهرا كان ذكر
المدة لغوا وتطلق للحال
(انامتك طالق) اورى
(ليس بشئ) ولونوى) به
الطلاق (وتبين في البائن
والحرام) اى انا منك بائن
او انا عليك حرام ان نوى
لان الابانة لازالة الوصلة
والتحريم لازالة الحبل
وهما مشتركان فيصح
الاضافة اليه حتى لو لم يقل
منك او عليك لم يقع بخلاف
انت بائن او حرام حيث
يقع اذا نوى وان لم يقل منى

٣ خزانة الاكل اسم كتاب
في ست مجلدات تصنيف
أبي عبدالله يوسف بن على
ابن محمد الجرجاني ونسب
لأبي الليث والصحيح انه
لهذا كذا في تاج التراجم
للعمامة قاسم اهـ منه

يكون باطلا وهو سهو ومحله في الصورة المذكورة بعد كما أوضحه في البحر عن القنية **(قوله)** ثم
 الخ) قال في البحر والحاصل انه اذا أضاف الحرمة او اليئونة اليها كانت بائن او حرام وقع
 من غير اضافة اليه وان اضاف الى نفسه كأنا حرام او بائن لا يقع من غير اضافة اليها وان خيرها
 فأجاب بالحرمة او اليئونة فلا بد من الجمع بين الاضافين انت حرام على انا حرام عليك
 بائن منى انا بائن منك **(قوله)** بلائية) في حال الغضب وغيره تارة خائية ومقتضاه انه طلاق
 صريح وفيه نظرو في كتابات الجوهره أ نأبرى من نكاحك يقع ان نوى وفي انا برى من طلاقك
 لا يقع لان البراءة من الشيء تركه اه **(قوله)** لانه شرط) لانه علق التطلاق بالاعتاق غير انه
 عبر عنه بالعتق مجازا من استعارة الحكم للعبة والمعلق يوجد بعد الشرط فطلق وهي حرة
 وهذا لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وللحكم تعلق به والمذكور بهذه الصفة
 واورد ان كلمة مع للقران فيكون منافيا لمعنى الشرط وأجيب بأنها قد تذكر للمتأخر تنزيلا له
 منزلة المقارن لتحقق وقوعه ومنه ان مع العسر يسرا وصبر اليه هنا لموجب هو وجود معنى
 الشرط لها وتامه في النهر **(قوله)** بين جنسين) كالطلاق والعتاق والعسر واليسر
(قوله) يحل محل الشرط) فكأنه قال ان اعتقتك فتكون مع بمعنى بعد - **(قوله)** ولو علق
 الخ) اى علق الزوج والسيد بأن قال السيد اذا جاء الغد فأنت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد
 فأنت طالق وتبين ط (قوله) بجى الغد) اى مثلا اذا الدار اتحاد المعلق عليه افاد ط **(قوله)**
 لارجعه له) اى اتفاقا في رواية وفي رواية ان عند محمله الرجعة لان الطلاق والعتق لما
 تعاقبا بشرط واحد وجب ان تطلق زمان نزول الحرية فيصادفها وهي حرة لاقترانها وجودا
 فلا تحرم بهما حرمة غليظة ولهما ان زمان ثبوت العتق هو زمان ثبوت الطلاق ضرورة
 تعلقهما بشرط واحد ولاخفاء ان العتق في زمان ثبوته ليس بثابت لأطباق العقلاء على ان
 الشيء في زمان ثبوته ليس بثابت فلا تصادفها التطلقان وهي حرة بخلاف المسئلة الاولى لان
 العتق ثمة شرط فيقع الطلاق بعده وتامه في النهر **(قوله)** في المستلئين) اى اتفاقا بحر عن
 المحيط **(قوله)** ثلاث حيض) أى ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر أو وضع الحمل ط
(قوله) احتياطا) متعلق بالمسئلة الثانية فقط - يعنى ان التعليل بالاحتياط لوجوب
 الاعتداد بثلاث حيض خاص بالثانية لان مقتضى وقوع الطلاق عليها وهي امة ان تكون
 عدتها حيزتين ولذا بانث بالثقتين لكن وجبت العدة بثلاث حيض للاحتياط ولعل وجهه
 انها وان طالقت في حال الرقية لكن لما عقبه الحرية بلا مهلة وجبت العدة عليها وهي حرة
 لان الطلاق وان كان علة لوجوب العدة والعادة مقارنة للمعلول في الزمان لكنه متأخر عنها
 في الرتبة تأمل اما في المسئلة الاولى فوجوب الاعتداد بثلاث حيض ظاهر لان وقوع
 الطلاق عليها بعد الاعتاق من كل وجه ولذا لم تثن بالثقتين كما مر **(قوله)** ولو كان الزوج
 مريضا) اى وقت التعليق **(قوله)** لا ترث منه) اما يظهر في الصورة الثانية ط ويدل عليه
 التعليل اما في الصورة الاولى فظاهر انها ترث لان التطلاق فيها بعد الاعتاق كما مر والطلاق
 رجعي فيكون قد مات عنها وهي حرة في عدة طلاق رجعي فترث منه **(قوله)** لو وقع) اى
 الطلاق وهي امة اى والامة لا ترث فلا تحقن الفرار قال في النهر ومقتضى ما مر عن محمد ان

نعم لوجعل امرها بيدها
 شرط قواها بائن منى ويقع
 بإرثك عن الزوجية بلائية
 انت طالق تئين مع عتق
 مولانا لك فاعتق) سيدها
 طالقت تئين (وله الرجعة)
 لوجود التصايق بعد
 الاعتاق لانه شرط ونقل
 ابن الكمال ان كلمة مع
 اذا اقحم بين جنسين
 مختلفين يحل محل الشرط
 (ولو علق) بالبناء لله جهول
 (عتقها وطلاقها) بجى
 الغد جاء) الغد (لا) رجعة
 له لتعلقها بشرط واحد
 (وعدها) في المستلئين
 (ثلاث حيض) احتياطا
 (مريضا) كان الزوج (مريضا
 لا ترث منه) لوقوعه وهي
 أمة فلا ترث مبسوط

ترتب اه اى لان عنده يقع الطلاق عليها وهى حرة ويمالك الرجعة فترت وهذا مؤيدا قلنا
 فى الصورة الاولى (قوله المنشورة) يعنى عنه قول المصنف وتعتبر المنشورة (قوله وقع بعده)
 اى بعد ما اشار اليه من الاصابع الاشارة اللغوية او بعد ما اشار به منها الاشارة الحسية
 تأمل فان اشار بثلاث فهى ثلاث او بنتين فثنتان او بواحدة فواحدة كفى الهداية قال
 فى البحر لان هذا تشبيه بعدد المشار اليه وهو العدد المفاد كميته بالاصابع المشار اليه بذلان
 الهاء للتبيه والكاف للتشبيه وذا للاشارة اه وانظر هل الاشارة الى غير الاصابع من
 المعدودات كذلك أم للاختصاص ارادة العدد فى العادة بالاصابع تأمل (قوله بخلاف مثل
 هذا) اى بخلاف قوله أنت طالق مثل هذا وأشار باصابعه الثلاث بجر (قوله والا
 فواحدة) اى بأنة كقوله أنت طالق كألف بجز عن المحيط وبيانه ما نقله ايضاعن البدائع من
 انه اى هذا اللفظ يحتمل التشبيه فى العدد او فى الصفة وهى الشدة فايهما نوى صح وان لم تكن
 له نية يحتمل على التشبيه فى الصفة لانه أدنى اه اى ان لم ينو يحتمل على ان الواقع طلاقة
 واحدة شبيهة بالثلاث فى الشدة وهى البينة (قوله لان الكاف) اى فى هكذا (قوله
 ولذا) اى للفرق المذكور بين الكاف ومثلط (قوله كايما جبريل) فان الحقيقة فى الفردين
 واحدة وهى التصديق الجازم (قوله لامثل ايمان جبريل) لزيادته فى الصفة من كونه عن
 مشاهدة فيحصل به زيادة الاطمئنان كأشير اليه فى قوله تعالى رب أرني كيف تحي الموتى
 الآية وبه يحصل زيادة القرب ورفع المترلة لكن ما نقل عن الامام هنا يخالفه ما فى الخلاصة
 من قوله قال ابو حنيفة اكره ان يقول الرجل ايمانى كايما جبريل ولكن يقول آمنت بما
 آمن به جبريل اه وكذا ما قاله ابو حنيفة فى كتاب العالم والمتعلم ان ايماننا مثل ايمان الملائكة
 لانا آمننا بوحداية الله تعالى وربوبيته وقدرته وما جاء من عند الله عز وجل بمثل ما اقرب به
 الملائكة وصدقته به الانبياء والرسل فن هنا ايماننا مثل ايمانهم لانا آمننا بكل شئ آمنت به
 الملائكة بما عاينته من مجاب الله تعالى ولم نعاينه نحن ولهم بعد ذلك علينا فضائل فى الثواب
 على الايمان وجميع العبادات الخ ولا يخفى ان بين هذه العبارات الثلاث تخالفا بحسب
 الظاهر ويمكن التوفيق بحمل الاولى على العالم لانه قال اقول ايمانى كايما جبريل ولا
 أقول مثل ايمان جبريل والثانية على غيره لقوله اكره ان يقول الرجل والثالثة على ما اذا
 فصل وصرح بالمؤمن به وان كان بلفظ المثلية لعدم الايهام بعد التصريح فجزوز للعالم
 والجاهل وللعلامة ابن كمال باشا رسالة فى هذه المسئلة هذا خلاصة ما فيها (قوله ككف) يعنى
 اذا نوى الكف صدق ديانة ووقعت عليه واحدة لان الكف واحدة - (قوله والمعتمد الخ)
 لم أر من صرح بهذا الاعتماد وكأنه يفهمه من عبارة البحر وهو فهم فى غير محله كما تعرفه
 وفى الهداية والاشارة تقع بالمنشورة منها فلو نوى الاشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء
 وكذا اذا نوى الاشارة بالكف حتى تقع فى الاولى ثنتان وفى الثانية واحدة لانه يحتمله لكنه
 خلاف الظاهر اه قال فى غاية البيان وازاد بالاولى نية الاشارة بالمضمومتين والثانية يتنها
 بالكف فلا يصدق قضاء فى صورتين وتطلق ثلاثا لانه اشار اليها باصابعه الثلاث المنشورة اه
 وفى كفى الخ كوان كان يعنى بثلاث اصابع انها واحدة وقول انما اشترت بالكف دين

مطلب —

فى قول الامام ايمانى كايما
 جبريل

(انت طالق هكذا مشيرا
 بالاصابع) المنشورة (وقع
 بعده) بخلاف مثل هذا
 فأنه ان نوى ثلاثا وقعن
 والاقواحدة لان الكاف
 للتشبيه فى الذات ومثل
 للتشبيه فى الصفات ولذا
 قال ابو حنيفة ايمانى كايما
 جبريل لامثل ايمان جبريل
 بجر (وتعتبر المنشورة)
 لا المضمومة الادبانية
 ككف والمعتمد فى
 الاشارة فى الكف نشر
 كل الاصابع

ولا يصدق قضاء فهذا صريح في ان ارادة الكف تصح ديانة مع الاشارة بثلاث اصابع فقط
وعبارة البحر والاشارة تقع بالمشورة منها دون المضمومة للعرف والسنة ولونوى الاشارة
بالمضمومتين صدق ديانة لاقضاء وكذا لونوى الاشارة بالكف والاشارة بالكف ان تقع
الاصابع كلها مشورة وهذا هو المعتمد وهناك اقوال ذكرها في المعراج الاول لوجعل ظهر
الكف الى المرأة وبطن الاصابع المشورة اليه صدق قضاء وبالعكس لا الثاني لوباطن كفه
الى السماء فالعبارة للنشروان للارض فللضم الثالث ان نشرا عن ضم فالعبارة للنشروان ضما عن
نشر فللضم اه ملخصا فتقوله وهذا هو المعتمد راجع لقوله والاشارة تقع بالمشورة اى بدون
تفصيل بقريئة حكايته الاقوال الثلاثة بعده وبدل عليه ايضا قوله في الفتح بعد حكايته
الاقوال المذكورة والمعول عليه اطلاق المصنف اى ان العبارة للمشورة مطلقا وليس راجعا
لقوله والاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها مشورة كما فهمه الشارح لما علمت ولما ذكرنا من
ان صريح الهداية وغاية البيان وكافى الحاكم بحجة ارادة الكف ديانة مع نشر الثلاث فقط
وما ذكره من اشتراط نشر الاصابع كلها عزاء في الفتح الى معراج الدرابة ولعله قول آخر
أوهو محمول على انه حينئذ يصدق قضاء كما يشعر به كلام الفتح كما اوضحته فيما علته على البحر
فيوافق ما يأتى عن القهستانی ووجهه ظاهر فان نشر الكل قريئة على انه لم يرد الثلاث بل
الكف والظاهر انه احتراز عن نشر البعض اذ لو ضم الكل فهو أظهر في ارادة الكف
دون الثلاث هذا ماظهر لى في هذا المحل والله أعلم **قوله** ونقل القهستانی الخ (قد علمت
ظهور وجهه فافهم **قوله** ولو لم يقل هكذا) اى بأن قال أنت طالق وأشار بثلاث اصابع
ونوى الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة خانية **قوله** لفقد التشبيه (أى بالعدد
قال القهستانی لانه كما لا تحقق الطلاق بدون اللفظ لا تحقق عدده بدونه **قوله** لم أره)
كذا قال في الاشباه من احكام الاشارة وجزم الحيز الرملى بانه لغو وان نوى به الطلاق وقال
لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بغير اللفظ قال الزيلعي في تعليه اصل المسئلة لان
الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا اقترنت بالاسم المبهم اه ولاطلاق هنا
يشار اليه به فتأمل وقد رأيت كذا ذكرته بالعبارة المذكورة في كتب الشافعية اه كلام الرملى
ملخصا ورأيت بخط السائحى مقتضى ما فى الخانية من قوله ولو قال لامرأته انت بثلاث
قال ابن الفضل اذا نوى يقع انه يقع هنا اذا نوى وفيها أيضا اذا قال طالق فقبل من
عنت فقال امرأتى طلقت ولو قال انت منى ثلاثا طلقت ان نوى او كان فى مذاكرة الطلاق
والاقوال يخشى ان لا يصدق قضاء اه وكذا نقل الرمحى عبارة الخانية الاولى ثم قال
والظاهر ان قوله هكذا مثل قوله بثلاث اه اقول اى لان كلا منهما مرتبط بلفظ طالق
مقدرا وقول الرملى ان اللفظ لا يشعر به غير مسلم وما نقله عن الزيلعي لا يتناقض لان المراد بالاسم
المبهم لفظ هكذا المراد به العدد الذى اشير به اليه وسماه مبهما لكونه لم يصرح بكميته
كما حققه في النهر والاسم المبهم المذكور فى مسئلتنا فيفيد العلم بعدد الطلاق المقدر الذى
نواه التكلم كان قوله بثلاث دل على عدد طلاق مقدر نواه التكلم ولا يفرق بينهما الامن
جهة ان العدد فى احدهما صريح وفى الآخر غير صريح وهذا الفرق غير مؤثر بدليل

ونقل القهستانی انه
تصدق قضاء بنية الاشارة
بالكف واحدة ولو لم
يقل هكذا يقع واحدة
لفقد التشبيه ولو قال انت
هكذا مشيرا ولم يقل
طالق لم أره


انه لافرق بين قوله انت طالق هكذا مشيرا الى الاصابع الثلاث وبين قوله انت طالق بثلاث هذا ماظهره في فافهم (قوله) ولو اشار بظهورها فالمضمومة (اراد به تقييد قوله قبله وتعتبر المنشورة للمضمومة اي تعتبر اذا اشار ببطونها بأن جعل باطن المنشورة الى المرأة وظهرها الى نفسه اما لو اشار بظهورها بأن جعل ظهرها الى المرأة وباطنها اليه فالعتبر المضمومة وهذا التفصيل عبر عنه في الهداية بقيل وصرح في الشر نبلاية بأنه ضعيف وقال ان المعتبر المنشورة مطلقا وعليه الموعول فلا تعتبر المضمومة مطلقا قضاء للعرف والسنة وتعتبر ديانة كما في التبيين والمواهب والخانية والبحر والفتح وقيل النشر لوعن طي والطى لوعن نشر وقيل ان بطن كفه الى السماء فالنشر وان للارض فالمضموم اه وكذا قدمنا عن البحر ان المعتمد الاطلاق وعن الفتح انه الموعول عليه فالاقوال الثلاثة المفصلة ضعيفة وان مشى على الاول منها في الوقاية والدرر فافهم (قوله) ويقع الخ) شروع في بيان وقوع البائش بوصف الطلاق بما ينبي عن الشدة والزيادة نهر وفاعل يقع قوله الآتي واحدة بأثة (قوله البثة) مصدر بت أمره اذا قطع به وجزم نهر (قوله) وقال الشافعي الخ) كان المناسب ذكره بعد قوله واحدة بأثة وذكره هنا لانه محل الخلاف دون الالفاظ التي بعده كما يفيد كلام الهداية لكن كلام درر البحار وشرحه يفيد ان الخلاف في الكل (قوله) او الخش الطلاق) اشار به الى كل وصف على افعل مما يأتي لانه للتفاوت وهو يحصل بالينونة وهو الخش من الطلاق الرجعي بحر (قوله) او طلاق الشيطان او البدعة (اما وقع بأثنا لان الرجعي سني غالبا فان قلت قد تقدم في الطلاق البدعي انه لو قال انت طالق للبدعة او طلاق البدعة ولاية له فان كان في طهر فيه جماع او في حالة الحيض او النفاس وقت واحدة من ساعته وان كان في طهر لاجماع فيه لا يقع في الحال حتى يحيض او يجامعها في ذلك الطهر قلت لامنافة بينهما لان ما ذكره هنا هو وقوع الواحدة البائثة بلانية اعم من كونه تقع الساعة أو بعد وجود شيء بحر لكن قال في النهر مقتضى كلام المصنف وقوع بأثة للحال وان لم تتصف بهذا الوصف لان البدعي لم ينحصر فيما ذكره اذا البائش بدعي كما مر اه قلت ووقوع البائثة للحال صرح في شرح درر البحار ويرد عليه ايضا ما في البدائع من هذا الباب ولو قال انت طالق للبدعة فهي واحدة رجعية لان البدعة قد تكون في البائش وقد تكون في الطلاق حالة الحيض فيقع الشك في الينونة فلا تثبت بالشك وكذا اذا قال طلاق الشيطان وروى عن ابى يوسف في انت طالق للبدعة اذا نوى واحدة بأثة صح لان لفظه يحتمل ذلك اه لكن في الهداية ذكر اولا وقوع البائش ثم ذكر ما عن ابى يوسف ثم قال وعن محمد يكون رجعيا فعمل ان ما ذكره أولا قول الامام وعليه المتون وما في البدائع او لا قول محمد ومانقه في البحر فالظاهر انه مبنى على قول ابى يوسف لانه لم يوقع البائش الابنيتة فاذا لم ينوه فهو على التفصيل الذي ذكره في البحر تأمل (قوله) او كالجبل (قال في البحر الحاصل ان الوصف بما ينبي عن الزيادة يوجب الينونة والتشبيه كذلك اي شيء كان الشبهه كراس ابرة وكسجة خردل وكسمسة لاقضاء التشبيه الزيادة واشترط ابو يوسف ذكر العظم مطلقا وزفر ان يكون عظما عند الناس فرأس ابرة بائش عند الاول فقط وكالجبل عند الاول والثالث فقط وكعظم الجبل عند الكل وكعظم ابرة

(ولو اشار بظهورها)
 فالمضمومة (للعرف) ولو
 كان رؤسها نحو المخاطب
 فان نشرنا عن ضم فالعبارة
 للنشر وان ضاع عن نشر
 فالضم ابن كمال (و) يقع
 (ا) قوله (انت طالق بائش
 او البثة) وقال الشافعي
 يقع رجعيا لو موطوءة
 (او الخش الطلاق وطلاق
 الشيطان او البدعة و اشتر
 الطلاق او كالجبل

عند الأولين ومحمد قبل مع الأول وقيل مع الثاني **(قوله** او كألف) لاحتمال كون التسمية في القوة او في العدد فان نوى الثاني وقع الثلاث والايبت الاقل وهو البيئونة وكذا في مثل ألف ومثل ثلاث لخلاف كعدد الألف او كعدد الثلاث فثلاث بلانية وفي واحدة كألف واحدة اتفاقا وان نوى الثالث لان الواحدة لا تحتمل الثلاث وتماه في البحر **(قوله** او مل البيت) وجه البيئونة به ان النبي قد بدأ ألبت لعظمه في نفسه وقد يملؤه لكثرة فإيهما نوى صحت نيته وعند عدهما يبت الاقل بحر **(قوله** او تطلقه شديدة الخ) لان ما يصعب تداركه يشتد عليه ويقال فيه لهذا الامر طول وعرض وهو البائن بحر قيد بذكر التغطية لانه لو قال انت طالق قوية او شديدة او طويلة او عريضة كان رجعا لانه لا يصلح صفة للطلاق بل للمرأة قاله الاسيبجاني وبطولية لانه لو قال طول كذا او عرض كذا لم تصح نية الثلاث وان كانت بأنة ايضا نهر **(قوله** او اخشنه) بالمشين المعجمة قبل النون ويرجع الى معنى الاشبية ط **(قوله** او اكبره) بالباء الموحدة اما اكثره بالثاء او المثلثة فيأتي قريبا **(قوله** لانه وصف الطلاق بما يحتمله) وهو البيئونة فانه يثبت به البيئونة قبل الدخول للحال وكذا عند ذكر المال وبعده اذا اقتضت العدة بحر **(قوله** فيصح لمامر) اي في اول هذا الباب من انه مصدر يحتمل الفرد الاعتباري وهو التلافة في الحرة والثنتان في الامة فصح نيته والفاء في جواب شرط محذوف اي فان نوى ما ذكر صح فاده ح فان قلت ما يذكر المصدر في نحو طالق اشد الطلاق قات قال في الفتح ان المعنى طالق خلافا هو اشد الطلاق لان اعمل التفضيل بعض ماضيف اليه فكان اشد معبر به عن المصدر الذي هو الطلاق **(تيسه)** * ظاهر كلامه صحة نية الثلاث في جميع مامر وقال في النهر لكن قال العتاني الصحيح انها تصح في تغطية شديدة او طويلة او عريضة لان النية انما تعمل في المختمل وتغطية بناء الوحدة لا تحتمل الثلاث ونسبه الى السرخسي اه ومثله في الفتح والبحر قلت لكن المتون على خلافه وقد يجب بان التاء لا يلزم ان تكون هنا للوحدة بل لتأنيث اللفظ وا زائدة كقولهم في الذنب ذنبه وفي امثال العرب اذا اخذت بذنبه الغضب ذكره الزمخشري ولو سلم ان التاء هنا للوحدة فيجيب بانهم قد عملوا صحة نية الثلاث في جميع مامر بأنه وصف الطلاق بالبيئونة وهي نوعان خفيفة وغايظة فاذا نوى الثانية صح فيقال حينئذ ان تاء الوحدة لا تنافي ارادة البيئونة الغليظة وهي لا تنحل له المرأة معها الابزواج آخر فليس المراد انه نوى بها انت طالق ثلاث طلقات بل نوى حكم الثلاث وهو البيئونة الغليظة ونظيره قوله لو نوى الثلاث بانت بئن او حرام فهي ثلاث فان معناه لو نوى حكم الثلاث لا لفظها لان لفظ بئن وحرام لا يفيد ذلك فكذلك هنا على ان الثلاث فرد اعتباري ولهذا صح ارادته بالمصدر ولم تصح ارادة التثنية به لانهما عدد محض وفرديته باعتبار ما قلنا فلا ينافي في تاء الوحدة هذا ما ظهر لي **(قوله** كلونوى) تشبيه في الصحة ط **(قوله** ونحو بائن) اي من كل كتابة قرنت بطالق كما في الفتح والبحر **(قوله** فيقع ثنتان بالثنتان) اي على ان التركيب خبر بعد خبر ثم بيئونة الاولى ضرورة بيئونة الثانية اذ معنى الرجعي كونه بحيث يملك رجعتها وذلك منتف باتصال البائنة الثانية فلا فائدة في وصفها بالرجعية فتح **(قوله** ولو عطف الخ) محترز تقيد المصنف المسئلة بدون عطف **(قوله** فرجعية)

او كالف او مل البيت او تغطية شديدة او طويلة او عريضة او ساو او اشد او اخشنه او اخشنه (او اكبره او اعرضه او أطوله او اغلظه او اعظمه واحدة بأنة) في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله (ان لم ينو ثلاثا) في الحرة وتثنية في الامة فيصح لمامر كولو نوى بطالق واحدة ونحو بئن اخرى فيقع ثنتان بالثنتان ولو عطف وقال وبائن او ثم بائن ولم ينسو شيئا فرجعية

اي فهي طالق طالقة رجعية ذخيرة **(قوله)** ولو بالفاء فبأنة (اي اذا لم ينو شيئاً كما افاده في الذخيرة بقوله ولو عطف بالفاء وباقى المسئلة بحالها فهي طالق طالقة بأنة اه وامل وجه الفرق ان الفاء للتعقيب بلا مهلة والطلاق الذي يعقبه البيونة لا يكون الا بانها اموال او فلا تقتضى التعقيب بل تصاح له وللا تراخي الذي هو معنى ثم والطلاق الذي تترأخى عنه البيونة لا يلزم كونه بأناً فيكون قوله وبأئن اغوا ولا تحمل الواو على التعقيب لانه عند الاحتمال يراد الاذن وهو الرجعى هنا كالا يراد تكرير الإيقاع لعدم التية وانظر لم لم يتعين تكرير الإيقاع مع وجود مذاكرة الطلاق فان الاصل فى العطف المغايرة فكان ينبغي وقوع بأنتين مع الواو ثم ومفهوم التقيد بعدم التية انه لو نوى تكرير الإيقاع مع الحروف الثلاثة او نوى بالباء الثلاث انه يقع مانوى **(قوله)** كالجو قال الخ) يشعر كلام المصنف فى المنح ان هذا الفرع غير منقول حيث قال فانه يقع به الطلاق البائن كأفتى به مولانا صاحب البحر واستظهر له بما فى البدائع من قوله اذا وصف الطلاق بصفة تدل على البيونة كان بأناً الخ **(قوله)** تملكى بها نفسك) حقه ان يقال تملكين لانه مضارع مرفوع بالنون نعم سمع حذفها فى قول الشاعر

ابيت اسرى وتينى تملكى  وجهك بالعبير والمسك الذكى

وهو لغة خرج عليها بعض المحققين حديث كاتكونوا بولى عليكم وحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا **(قوله)** لانها لا تملك نفسها الا بالبائن) صرح به فى البدائع وقال ايضا اذا وصف الطلاق بصفة تدل على البيونة كان بأناً اه وهذه الصفة بمعنى قوله انت طالق طالقة بأنة لان ملكها نفسها ينافى الرجعى الذى يملك هو رجعتها فيبدون رضاها **(قوله)** ورجح فى البحر الثانى) وذلك انه تقدم انه اذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة يقع به البائن عندنا وقال الشافعى يقع به الرجعى لانه خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لارجعة لى عليك وردة فى الهداية بأنه وصفه بما يحتمله بأن مسئلة الرجعة ممنوعة اى لانسلم انه يقع فيها الرجعى بل تقع واحدة بأنة كفى العناية والفتح وغاية البيان والتبيين قال فى البحر فقد علمت ان المذهب فى مسئلة الرجعة وقول البائن **(قوله)** وخطأ) اى نسبة الى الخطأ مثل فسقته نسبتة الى الفسق وقوله وقوع الموقنين بالجر قال ح عطف تفسير على التعاليق وهو بكسر التاء المثناة وهم عدول دار القاضى ويسمون بالشهود وسماوا موقنين لانهم يوقنون من يشهد ببيان انه ثقة اه او لانهم يكتبون صكوك الوائاق افاده ط قات واصل المسئلة التى ذكرها صاحب البحر وقد الف فيها رسالة ايضا هى ان رجلا قال لزوجته متى ظهر لى امرأة غيرك ٣ او ابرأتى من مهرك فانت طالق واحدة تملكين به انفسك ثم ظهر له امرأة غيرها او ابرأتى من مهرها فاجاب فيها بأنه بأئن ورد على من افتى بأنه رجعى **(قوله)** لكن فى البرازية الخ) انتصار لذلك المفتى وردده الحير الرملى فى حواشى المنح بأن المعلق فى حادثة التعاليق هو الطلاق الموصوف بالبيونة وفى مسئلة البرازية المعلق وصف البيونة فقط والموصوف لم يوجد بعد فهو فى مسئلة التعاليق كأنه قال ان تزوجت عليك فانت طالق بأناً ولا قائل بمنعه تأمل اه والحاصل انه فى مسئلة البرازية الاولى قد علقت الصفة وحدها على وجود الموصوف والحكم فى المعلق انه لولا التعليق لوجد فى الحال ولا يمكن ان

ولو بالفاء فبأنة ذخيرة
(ك) يقع البائن (لوقال)
انت طالق طالقة تملكى بها
نفسك) لانها لا تملك
نفسها الا بالبائن ولو قال
انت طالق على ان لا
رجعة لى عليك له الرجعة
وقيل لاجوهرة ورجح
فى البحر الثانى وخطأ
من افتى بالرجعى فى التعاليق
وقول الموقنين تكون
طالق طالقة تملك بها نفسها
الخ لكن فى البرازية وغيرها
قال للمدخولة ان طالقتك
واحدة فهي بأنة او ثلاث
ثم طلقها يقع رجعيان لان
الوصف لا يسبق الموصوف
وكذا لو قال ان دخلت
الدار فكذلكم قد دخلوها
الدار قال جماعته بأناً
او ثلاثا لا يصح لعدم
وقوع الطلاق عليها انتهى
٣ قوله او ابرأتى هكذا
بالاول المقابل على خط
المؤنث ولعل الظاهر
استقاط الالف

يوجد في الحال بينونة طلقه غير موجودة ولا كونها ثلاثاً لأن الوصف لا يسبق موصوفه وكذا في المسئلة الثانية جعل الطلقة المعلقة بائنة اثلاثاً قبل وجودها فيلزم أيضاً سبق الصفة موصوفها فافهم (قولهم ومفاده الخ) هذه عبارة المصنف في الكليات مع بعض تمييز وقد علمت الفرق بين المقيسة والمقاس عليها (قولهم مساواته لأنت بائن) كان حق التعبير ان يقال مساواته لهو بائن بناء على مفهمه من انه تعليق اوصف الطلاق فقط وقد علمت عدم المساواة نعم هو مساو لأنت بائن على ما قاله صاحب البحر من انه تعليق للموصوف وصفته معافصاري في معنى متى تزوجت عليك فانت بائن فهذا انطلق بالحق بلا قصد * (تمه) * يقع كثيراً في كلام العوام انت طالق تحلى للختازير وتحرمي على وافتي في الخبرية بأنه رجعي لأن قوله وتحرمي على ان كان للحال فخطاى المشروع لانها لا تحرم الا بعد انقضاء العدة وان كان لاستقبال فصحيح ولا ينافي الرجعة وكذلك افي بالرجعي في قولهم انت طالق لا يردك قاض ولاعانه لانه لا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي وايدى في حواشيه على المنح بما في الصيرفية لوقال انت طالق ولا رجعة لى عليك فرجعة و لوقال على ان لا رجعة لى عليك فبائن اه وقال ان قولهم لا يردك قاض الخ مثل قوله ولا رجعة لى عليك لان حذف الواو كاتبها كما هو ظاهر لا مثل على ان لا رجعة اه قلت والفرق ان على ان لا رجعة قيد للطلاق لانه شرط فيه فيبو في معنى انت طالق طلاقاً مشروطاً فيه عدم الرجعة اى طلاقاً بائناً فيبو داخل تحت القاعدة من انه اذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة يقع به البائن كحرم عن الهداية اما ولا رجعة لى عليك فليس صفة للطلاق بل هو كلام مستأنف اخبر به عما هو خلاف الشرع فان الشرع هو وقوع الرجعي نانت طالق فقوله ولا رجعة لغو مثل قوله انت طالق وبائن اوتم بائن بلانية كحرم وكذا قولهم لا يردك قاض الخ ليس صفة للطلاق بل هو صفة للمرأة فلم يدخل تحت القاعدة المذكورة ومثله تحلى للختازير وتحرمي على وقد خفي ذلك على الرحمي تجزم بأن هذا وما في الصيرفية من الفرق بين المستاتين مخالف للقاعدة المذكورة نعم لو قصد بقوله وتحرمي على ايقاع الطلاق وقعه به اخرى بائنة مالم ينوبه الثلاث فتلاث كما في أنت طالق وبائن كما قدمناه ومثله قول العوام في زماننا ايضا انت طالق كما احلك شيخ حرمك شيخ فان مرادهم بالثاني تأييد الحرمة فهو بمنزلة قوله لكما حلت لى حرمت على فكلما عقد عليها بآنت منه الا ان يريد بذلك الكلام الاخبار عن الطلاق المذكور دون انشاء التحريم ودون جعل هذه الجملة صفة للطلاق المذكور فلا تحرم ابداً لانه اخبار بخلاف المشروع لكن العامي لا يفهم ذلك بل الظاهر انه يريد انشاء تأييد الحرمة فتاوع في فتاوى الشيخ اسمعيل الحائك من وقوع الرجعي به فقططرة واحدة غير ظاهر فانتم تحريم هذا المحل فانه مما يخفى (قولهم بالتمام الشاة من فوق) الظاهر انه قيد بذلك ليعلم بالاولى ماذا قاله بالتمام المثلثة وليفيد ان هذا التحريف هنا لا يضر لان ذلك صار لغة عامية وقدمر ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة فلا يرد ما اعترض به في الخبرية على المصنف من ان هذا ذهول منه وان المذكور في كلامهم ضبطه بالثنية ولم يرد احداً ضبطه بالثاة وعبارة البحر الا ان اكثره بالتمام المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نوت واحدة (قولهم ولا يدين في ارادة الواحدة) مفهومه انه يدين في ارادة الثنتين ووجهه ان فعل التفضيل

ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقه تملكين بها نفسك اذغايته مساواته لأنت بائن والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكليات (بخلاف) انت طالق (اكثره) اى الطلاق (بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في) ارادة (الواحدة)

قد يراه اصل الفعل اى كثير الطلاق فكان محتمل كلامه فصدق ديانة اه قلت لكن
يا ترى ترجيح ان الكثير ثلاث لا تثنان وحيد فلا فرق بين اكثر وكثير فافهم (قوله كالموقل
اكثر الطلاق) اى بالثالث المثلثة و اشار به الى ما قلنا من ان ضبطه بالثلاثة ليس للاحتراز عن
المثلثة (قوله او انت طالق مرارا) في البحر عن الجوهره لوقال انت طالق مرارا تطلق ثلاثا
ان كانت مدخولا بها كذا في النهاية اه وذكر في البحر قبله باكثر من ورقة عن البرازية انت
على حرام الف مرة تقع واحدة اه وما في البرازية ذكره في الذخيرة ايضا وذكره الشارح
آخر باب الايلاء اقول ولا يخالف ما في الجوهره لان قوله الف مرة بمنزلة تكريره مرارا متعددة
والواقع به في اول مرة طلاق بائن ففي المرة الثانية لا يقع شيء لان البائن لا يلحق البائن اذا امكن
جعل الثاني خيرا عن الاول كما في انت بائن كما أتى بيانه في الكنايات بخلاف ما اذا نوى الثالث
بانت حرام او بانت بائن فانه يصح لانه لفظ واحد صالح للينونة الصغرى والكبرى وقوله
انت طالق مرارا بمنزلة تكرار هذا اللفظ ثلاث مرات فاكثر والواقع بالاولى رجحى وكذا
بما بعدها الى الثالثة لانه صريح والصرح يلحق الصريح مادامت في العدة ولذا قيد بالمدخول
بها لان غيرها تبين بالمره الاولى الى اى عدة فلا يلحقها بما بعدها فانتم تحريه هذا المقام فقد خفي
على كثير من الافهام (قوله أو الوفا) جمع الف ح اى يقع به الثالث وبلغوا الزائد (قوله
اولا قليل الخ) عبارة الجوهره وان قال انت طالق لاقيل ولا كثير تقع ثلاثا هو المختار لان
القليل واحدة والكثير ثلاث فاذا قال اولا لاقيل فقد قصد الثالث ثم لا يعمل قوله ولا كثير
بعد ذلك اه قلت لكن في الخلاصة والبرازية يقع الثالث في المختار وقال الفقيه ابو جعفر
ثمان في الاشبه اه وذكر في الذخيرة ان الاول اختيار الصدر الشهيد وعلمه بما مر ثم قال
وحكى عن ابى جعفر الهند وائى انه يقع ثمان لانه لما قال لاقيل فقد قصد ايقاع الثنتين لان
الثنتين كثير فلا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك وهذا القول اقرب الى الصواب اه وفي الحاشية
انه الاظهر اه وبه علم انهما قولان مرجحان ومنها على الاختلاف في الكثير في البحر
عن المحيط ولوقال انت طالق كثيرا ذكر في الاصل انه يقع الثالث لان الكثير هو الثالث
وذكر ابواليث في الفتاوى يقع ثمان اه قلت وينبى ارجحية القول الاول لان الاصل
من كتب ظاهر الرواية وهو مقدم على ما في الفتاوى (قوله فواحدة) اى رجعية لعدم ما يفيد
البائن ولان الرجحى اقل الطلاق (قوله ولوقال عامة الطلاق) اما وقع به ثمان لكثرة
استعماله في الغالب وغالب الطلاق ثمان ط (قوله او اجله) كانه تحريف من المكاتب
والذى في البحر جله بضم الجيم وتشديد اللام وكذا في الذخيرة وجل التي معظمه اما الاجل
فينبى ان يكون ثلاثا رحمتي والاحسن ما قاله ط من انه ان نوى بالاجل الاعظم من جهة
الكلم فثلاث او من جهة موافقته للسنة فواحدة رجعية في ظهر لاداء فيه ولا في حيض قبله
(قوله اولونين منه) وهما طلقان رجعتان ولوقال ثلاثة الوان فثلاثة وكذلك لوقال الوان من
الطلاق فثلاثة وان نوى الوان الحمرة والصفرة صح ديانة وكذا ضربا او انواعا او وجوها من
الطلاق ذخيرة قلت وينبى فيما لو نوى الوان الحمرة والصفرة ان يكون الواقع واحدة بائنة
لما مر من اصل الامام فيها اذا وصف الطلاق (قوله وكذا لا كثير ولا قليل) الذى في البحر عن

كما لو قال اكثر الطلاق او
انت طالق مرارا أو الوفا
اولا قليل ولا كثير فثلاث
هو المختار كما في الجوهره
ولو قال اقل الطلاق
فواحدة ولو قال عامة
الطلاق أو اجله اولونين
منه أو أكثر الثالث أو كبير
الطلاق فثلاثان وكذا
لا كثير ولا قليل على الاشبه
مضمرات وفي القنية طلقك
آخر الثلاث تطليقات
فثلاث وطاق آخر ثلاث
تطبيقات فواحدة

المحيط انه يقع به واحدة وكذا في الذخيرة والبرازية والخالصة والجوهرة وغيرها فليراجع كتاب المضمرات نعم لكل وجه فوجه الواحد انه لما نفى الكثير اثبت القليل فلا يفيد نفيه بعد ووجه الثنتين ان الكثير ثلاث والقليل واحدة فاذا نفاها ثبت ما بينهما **(قوله)** والفرق دقيق حسن) وجه الفرق انه اضاف الآخر الى ثلاث معهودة ومعهوديتها بتوقعها بخلاف المنكر اهـ اقول هذا بعد تسليمه انما يتم بناء على ما ذكر الشارح تبعا للبحر في اول باب الطلاق الصريح من تعريف لفظ ثلاث في الاولى وتنكيره في الثانية مع انه منكر في صورتين كما رأيت في عدة كتب كالتاريخانية والهنديّة والذخيرة والبرازية وقد ذكر الفرق في البرازية بأن الآخر هو الثالث ولا يتحقق الا بتقدم مثله عليه لكنه في الاولى اخبر عن ايقاع الثلاث وفي الثانية وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الايقاع وهي لا توصف بذلك فيق انت طالق وبه تقع الواحدة اهـ فمناط الفرق من التعبير بالفعل الماضي في الاول واسم الفاعل في الثاني لامن التمرين والتنكير فافهم اهـ يمكن ٣ ومقتضاه ان لفظ آخر في الثانية مرفوع خبرا ثانيا عن انت ليصير وصفا للمرأة اما لو كان منصوبا يكون وصفا للطلاق فيسأوى الصورة الاولى واحتمال كونه منصوبا على الظرفية خبرا ثانيا بعد **(قوله)** يقع بأنت طالق (الح) لان كلا اذا اضيفت الى معرف افادت عموم الاجزاء واجزاء الطالقة لا تزيد على طلقة واذا اضيفت الى منكر افادت عموم الافراد اهـ ح واذا كان قولك كل الرمان مأكول كاذبا لان قسمه لا يؤكل بخلاف كل رمان بالتكبير وهذا عندنا لحوالو عن القرائن كما حررناه في باب المسح على الخفين * (تبيهه) * ذكر في الذخيرة لوقال كل الطلاق فواحدة وهكذا نقل عنهما في البحر لكن في مختارات انما وازل انه يقع ثلاث قلت وهو الذي يظهر لان الطلاق مصدر يتحمل الثلاث بخلاف الطالقة على انه ذكر في الذخيرة ايضا انت طالق كاه فهو ثلاث ولا فرق يظهر بين كل الطلاق والطلاق كله تأمل **(قوله)** وعدد التراب واحدة) ل في الفتح ولوشبه بالعدد فيما لا عدله فقال طالق كعدد الشمس او التراب او مثله فعند ابى يوسف رجعية واختاره امام الحرمين من الشافعية لان التشبيه بالعدد فيما لا عدله لغو ولا عدد للتراب وعند محمد يقع ثلاث وهو قول الشافعي واحمد لانه يراد بالعدد اذا ذكر الكثرة وفي قياس قول ابى حنيفة واحدة بائنة لان التشبيه يقتضى ضربا من الزيادة كما مر اما لوقال مثل التراب يقع واحدة رجعية عند محمد اهـ **(قوله)** وعدد الرمل ثلاث) اى اجماعا كفى البحر عن الجوهرة وانما كان التراب غير معدود لانه اسم جنس افرادى بخلاف رمل لانه اسم جنس جمى لا يصدق على اقل من الثلاثة نهر وحاصله ان ما دل على الماهية صادق على القليل والكثير كالتراب والماء والعسل فهو اسم جنس افرادى بخلاف ما لا يدل على اقل من ثلاث وميزين قليله وكثيره بالباء كالرمل والتمر فهو اسم جنس جمى والجمع ذو افراد اقلها ثلاث فيقع باضافة العدد اليه ثلاث **(قوله)** وعدد شعر ابليس (الح) اى تقع واحدة لو اضافة الى عدد مجهول النفي والانباء اولى عدد معلوم النفي كالثالين كفى الفتح ولم يذكر انها بائنة اولا ومقتضى ما ذكره في عدد التراب انها بائنة في قياس قول ابى حنيفة ورجعية عند ابى يوسف ويدل عليه ما ذكره قريبا عن المحيط من انه يلغو ذكر العدد ويصير كأنه قال انت طالق

والفرق دقيق حسن
* (فروع) * يقع بأنت طالق
كل التولية واحدة وكل
تولية ثلاث وعدد التراب
واحدة وعدد الرمل ثلاث
وعدد شعر ابليس اعداد
شعر بطن كفى واحدة
وعدد شعر ظهر كفى
اوساق اوساقك او فرجك
او عدد ما في هذا الحوض
من السمك

٣ قوله يمكن هكذا بالاصل
المقابل على خطه فيلحرج

(قوله وقع بعده) أي مما يقبها المحل والزائد لغو ط (قوله والالا) أي وان لم يوجد شيء من الشعر بان اطل بالثورة مثلا ولا وجد شيء من السمك لم يقع شيء وهذا صحيح في غير مسألة السمك اما فيها فقد ذكر في الجوهرة وكذا في البحر عن الظهيرية انه اذا لم يكن في الحوض سمك يقع واحدة فكان الصواب ذكرها مع مسألة شعر ابليس وشعر بطن كفي وقد ذكر في النهراية على في المحيط مسألة السمك وشعر ابليس وبطن كفي بأنه اذا لم يكن شعر ولا سمك لم يعتبر ذكر العدد بل يصير انما واصلها كما قال انت طالق اه وفي البحر عن محمد في الفرق بين مسألة ظهر كفي وقد اطل ومسألة بطن كفي انه في الاول لا يقع شيء لانه يقع على عدد الشعور الثابتة فاذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط وفي الثانية تقع واحدة لانه لا يقع على عدد الشعر اه قلت وحاصله ان ظهر الكف ومثله الساق والفرج لما كان محل الشعر غالبا وزواله لا يكون الا بعارض صار العدد بمنزلة الشرط فلا يقع شيء عند عدمه بخلاف ما اذا كان معلوم الانتفاء كشعر بطن كفي او مجوهوله ولا يمكن علمه كشعر ابليس او يمكن لكن انتفاؤه لا يتوقف على عارض كسمك الحوض فلا يتوقف على وجود عدد بل يقع الطلاق مطلقا لكن في مسألة السمك لما يمكن وجود العدد فاذا وجد وقع بقدره (قوله طلاق ان نواه) لان الجملة تصاح لانشاء الطلاق كما تصاح لانكاره فيتمين الاول والثانية وقيد بالثنية لانه لا يقع بدونها اتفاقا لكونه من الكنایات و اشار الى انه لا يقوم مقامها دلالة الحال لان ذلك فيما يصلح جوابا فقط وهو الفاظ ليس هذا منها و اشار بقوله طلاق الى ان الواقع بهذه الكنایة جرى كما في البحر من باب الكنایات (قوله لا تطلق اتفاقا وان نوى) ومثله قوله لم تزوجك اولم يكن يتنا نكاح او لاحاجة لي فيك بدائع لكن في المحيط ذكر الوقوع في قوله لانه عند سؤاله قال ولو قال بالنكاح يتنا يقع الطلاق والاصل ان في النكاح اصلا لا يكون طلاقا بل يكون ججودا ونفي النكاح في الحال يكون طلاقا اذا نوى وماعدها فالصحيح انه على هذا الخلاف اه بحر (قوله قرينتا ارادة التي فيهما) وذلك لان اليمين لتأكيد مضمون الجملة الخبرية فلا يكون جوابه الا خبرا وكذا جواب السؤال والطلاق لا يكون الا انشاء فوجب صرفه الى الاخبار عن نفي النكاح كاذبا (قوله وفي الخلاصة الح) عبارة الخلاصة الست طلقتها ووجد كذلك في بعض النسخ كما يفيد ما في ح قال صاحب البحر في شرحه على المنار وذكر في التحقيق ان موجب نعم تصديق ما قبلها من كلام منفي او مثبت استفهاما كان او خبرا كما اذا قيل لك قام زيد او اقام زيد او لم يقم زيد فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لما بعد الهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام الا ان المعتبر في احكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر اه (قوله وفي الفتح الح) عبارته والذي ينبغي عدم الفرق فان اهل العرف لا يعرفون بل يفهمون منهما ايجاب النفي (قوله وفي البرازية) اي في اوائل كتاب النكاح (قوله كان اقرارا بالنكاح وتطلق) اي فاذا كان انكده يلزمه مهرها ونفقة عدتها وترثه لو ماتت في عدتها (قوله لا يقتضاء الطلاق النكاح وضما) لان الطلاق لغة وشرعا رفع القيد الثابت بالنكاح فلا بد لصحته من سبق النكاح لان مقتضى ما يقدر لصحة الكلام فكأنه قال نعم انت امرأتى وانت طالق

وقع بعده ان وجد والالا
 «لست لك بزواج اولست
 لي بامرأة او قالت له لست
 لي بزواج فقال صدقت
 طلاق ان نواه خلافا لهما
 ولو أكد بالقسم او سئل
 ألك امرأت فقال لا لا تطلق
 اتفاقا وان نوى لان اليمين
 والسؤال قرينتا ارادة
 التي فيهما وفي الخلاصة
 قيل له لست طلقتها تطلق
 بلى لا ينعم وفي الفتح ينبغي
 عدم الفرق للعرف وفي
 البرازية قالت له انا امرأتك
 فقال لها انت طالق كان
 اقرارا بالنكاح وتطلق
 لاقتضاء الطلاق النكاح
 وضما * علم انه حلف
 ولم يدبر بطلاق او غيره
 انفا كما لو شك المطلق ام لا
 ولو شك المطلق واحدة
 او اكثر

كما لو في اعتق عبدك عنى بألف قلت وهذا حيث لامانع في الخلاصة من النكاح عن الملتقى
قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار بالنكاح قال في البرازية لقيام القرينة
المتقدمة على انه ما أراد الطلاق حقيقة اه اى لان تصريحه بنفس الزوجة ينافى اقتضاءها
فلا يكون الطلاق مراداً به حقيقة **(قوله)** نى على الاقل) اى كذا كره الاستحبابى الا ان يستيقن
بالاكثر او يكون اكبر ظنه و عن الامام الثانى اذا كان لا يدري اثلاث ام اقل يحرى
وان استويا عمل بأشد ذلك عليه اشباه عن البرازية قال ط وعلى قول الثانى اقتصر قاضيه خان
ولعله لانه يعمل بالاحتياط خصوصاً في باب الفروج اه قلت ويمكن حمل الاول على القضاء
والثانى على الديانة ويؤيده مسألة التون في باب التعليق لوقال ان ولدت ذكراً فأنت طالق
واحدة وان ولدت اثنى فأنت طالق ثنتين فولدتها ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين
تتزوجها اى ديانة هذا وفي الاشباه ايضا وان قال عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول
حضره اذ ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم **(قوله)** تزوجها بلا محمل) لان
الطلاق اتماً يلحق المنكوحه نكاحاً صحيحاً او المعتدة بعدة الطلاق او الفسخ بالردة او الابهاء
عن الاسلام كما قدمناه عن البحر ح اى والمنكوحه فاسداً ليست واحدة ممن ذكر ط اى
فلا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد ولا يتقص عدداً لانه متاركة كما قدمناه عن البحر والبرازية
في باب المهر عند التلاوة على النكاح الفاسد حيث كان متاركة لاطلاقاً حقيقة كان له
تزوجها بعقد صحيح بلا محمل ويملك عليها ثلاث طلاقات والله تعالى اعلم

على الاقل وفي الجوهره
طلق المنكوحه فاسداً
ثلاثاً تزوجها بلا محمل ولم
يحك خلافاً

باب طلاق غير
المدخول بها

باب طلاق غير المدخول بها

(قوله) فلا حد ولا لعان الخ) اى عند الامام بناء على انه كلام واحد وان قوله يازانية ليس فاصل
بين الطلاق والعدد ولا بين الجزاء والشروط في مثل انت طالق يازانية ان دخلت الدار فيتعاقد
الطلاق بالمدخول ويقع الثلاث في انت طالق يازانية ثلاثاً واحداً عليه لوقوع القذف وهى
زوجه لما باتى من انه متى ذكر العدد كان الوقوع به ولا لعان ايضا لان اثره التفريق بينهما وهو
لا يتأتى بعد البينونة وهو لا يصح بدون اثره ومثله يازانية انت طالق ثلاثاً بخلاف انت طالق
ثلاثاً يازانية حيث يحد كفى لعان البحر لوقوع القذف بعد الابانة وعند ابى يوسف يقع في
مستلثاً واحدة وعليه الحد لانه جعل القذف فاصلاً فباغوه قوله ثلاثاً وكان الوقوع بقوله
انت طالق فكان بعد الطلاق البائن لانها غير مدخول بها فوجب الحد اى ح ملخصاً مع
زيادة **(قوله)** لوقوع الثلاث الخ) كذا في البرازية وصوابه لوقوع القذف ويكون الضمير
في بعده للقذف كما ظهر لك مما قررناه **(قوله)** وكذا الخ) اى يقع الثلاث ولا حد ولا لعان كما هو
مقتضى التشبيه بناء على ان المراد بالوصف ما وصفها به في قوله يازانية وهو القذف فاذا
انصرف الاستثناء اليه ينتفى الحد واللعان لانه لم يبق قذفاً منجزاً ويقع الثلاث لعده تعلقها
بالاستثناء وهذا التقرير هو الموافق لما في شرحه على الملتقى وعبارة البرازية ونصها انت
طالق ثلاثاً يازانية ان شاء الله يقع وصرح الاستثناء الى الوصف وكذا انت طالق باطلاق
ان شاء الله وكذا انت طالق يا خبيثة ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق
كأنه قال يافلافة والاصل عنده ان المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يلزم به

قال لزوجه غير المدخول
بها انت طالق (يازانية
(ثلاثاً) فلا حد ولا لعان
لوقوع الثلاث عليها وهى
زوجه ثم بانت بعده وكذا
انت طالق ثلاثاً يازانية
ان شاء الله تعلق الاستثناء
بالوصف يازانية

حد كقوله ياطاق بإزانية فالاستثناء على الوصف وان كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق كقوله ياخيثة فالاستثناء على الكل اه لكن قوله وكذا انت طالق ياخيثة صوابه ولو قال انت طالق ياخيثة كما عبر في الذخيرة وغيرها لكنه تساهل لظهور المراد بذكر الاصل المذكور وقوله يقع اى الطلاق دليل على ان المراد بالوصف القذف لا الطلاق والام يصح قوله وحرف الاستثناء الى الوصف وكذا ما قرره من الاصل واصرح منه قوله في الذخيرة وغيرها فالاستثناء على الآخر وهو القذف ويقع الطلاق فافهم * ثم اعلم ان هذا الذي ذكره الشارح عن البرازية عزاء في الذخيرة الى النوادر وهو ضعيف فقد ذكر الفارسي في شرح تلخيص الجامع ان قوله يا زانية ان تحلل بين الشرط والجزاء كأنك طالق يا زانية ان دخلت الدار او بين الاجاب والاستثناء كأنك طالق يا زانية ان شاء الله لم يكن قذفا في الاصح وان تقدم عليهما او تأخر عنهما كان قذفا في الحال وعن ابى يوسف ان المتحلل لا يفصل فلا يتعلق الطلاق بل يقع للحال ويجب اللعان وعن محمد يتعلق الطلاق ويجب اللعان وجه ظاهر الرواية ان يا زانية نداء للاعلام بما يراد به فلا يفصل ويتعلق الطلاق بالشرط فيتعلق القذف ايضا لانه اقرب الى الشرط اه ملخصا فهذا تصريح بأن انصراف الاستثناء الى الكل هو الاصح وظاهر الرواية وصرح بذلك في الذخيرة ايضا ومضى عليه الشارح في باب التعليق (قوله وقمن) جواب الشرط المقدر في قول المتن قال لزوجه وكان الاول للشارح ذكره عقب قوله ثلاثا (قوله لما تقرر الخ) لان الواقع عند ذكر العدد مصدر موصوف بالعدداى تعليقا ثلاثا فتصير الصيغة الموضوعه لانشاء الطلاق متوقفا حكمها عند ذكر العدد عليه بجر قال في الفتح وبه اندفع قول الحسن البصرى وعطاء وجابر بن زيد انه يقع عليها واحدة لينبئنها بطلاق والاولى العدد شيئا ونص محمد رحمه الله تعالى قال واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة واثم وان دخل بها اولم يدخل سواء بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن على وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضوان الله عليهم (قوله ما قيل الخ) رد على ما نقله في شرح المجموع عن كتاب المشكلات واقره عليه حيث قال وفي المشكلات من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلاثا فانه ان يتزوجها بلا تحايل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها اه ووجه الرد انه مخالف للمذهب لانه اما ان يريد عده وقوع الثلاث عليها بل تقع واحدة كاهو قول الحسن وغيره وقد علمت رده او يريد انه لا يقع شيء اصلا وعبارة الشارح تختمل الوجهين لكن كلام الدرر يعين الاول او يريد وقوع الثلاث مع عدم اشتراط المحلل وقد بالغ المحقق ابن الهمام في رده حيث قال في آخر باب الرجعة لافرق في ذلك اى اشتراط المحلل بين كون المطلقة مدخولا بها او لا لصريح اطلاق النص وقد وقع في بعض الكتب ان غير المدخول بها تحل بلا زوج وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لا يحل لمسلم رآه ان ينقله فضلا عن ان يعتبره لان في نقله اشاعته وعند ذلك يفتح باب الشيطان في تخفيف الامر فيه ولا يخفى ان مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لقوات شرطه من عدم مخالفة الكتاب والاجماع نموذ بالله من الزينغ والضلال والامر فيه من ضروريات الدين لا يبعدا ككفار مخالفه اه (قوله وهو م اللفظ) اى لفظ النص فانه يعم غير المدخول بها

(وقمن) لما تقرر انه م
ذكر العدد كان الوقوع
به وما قيل من انه لا يقع
لتزول الآية في الموطوءة
باطل محض منشؤه الغفلة
عما تقرر ان العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب

وفيه ان الآية صريحة في المدخول بها لان المطلق ذكر فيها مفرقا وتفرقه يخصها ولا يكون في غير المدخول بها الا بتجديد النكاح فالاولى الاستناد الى السنة وهو ما ذكر عن الامام محمد ط **(قوله)** وحمله في غير الاذكار حيث قال ولايشكل ما في المشكلات لان المراد من قوله ثلاث ثلاثا متفرقات ليوافق ما في عامة كتب الخليفة اه فافهم قلت يؤيد هذا الحمل قوله في المشكلات واما قوله تعالى فان طلقها الخ فانه ذكر في الآية مفرقا فلذا اجاب صاحب المشكلات بأن ما في الآية وارد في المدخول بها فتأمل **(قوله)** وان فرق بوصف (نحو انت طالق واحدة وواحدة او خبر نحو انت طالق طالق طالق او جعل نحو انت طالق انت طالق ح ومثله في شرح المتن **(قوله)** عطف (اي في الثلاثة سواء كان بالواو او الفاء او ثم او بل ح وسيد كرامتصنف مسئلة العطف منجزة ومعلقة مع تفصيل في المعاقبة **(قوله)** او غيره) الاولى او دونه ط **(قوله)** بانت بالاولى (اي قبل الفراغ من الكلام الثاني عند ابي يوسف وعند محمد بعده لجواز ان يلحق بكلامه شرطا او استثناء ورجح المرخى الاول والخلاف عند العطف بالواو وثمرته فيمن مات قبل فراغه من الثاني وقع عند ابي يوسف لا عند محمد وتامه في البحر والنهر **(قوله)** وانذا) اي لكونها بانت لالي عدة ح **(قوله)** اتفق الثانية) المراد بها ما بعد الاولى فيشمل الثالثة **(قوله)** بخلاف الموطوءة) اي ولو حكما كما تخلى بها فانها كالموطوءة في لزوم العدة وكذا في وقوع طلاق بان آخر في عدتها وقبل لايح والى صواب الاول كمر في باب المهر نظما ووضعا هناك **(قوله)** حيث يقع الكل) اي في جميع الصور المتقدمة لبقاء العدة ولا يصدق قضاء انه عنى الاول كما سأتى في الفروع الا اذا قيل له ماذا فعلت فقال طلقها او قدقات هي طالق لان السؤال وقع عن الاول فالصواب الجواب اليه بحر **(قوله)** ننتين مع طلاقك الخ) اي لان مع هنا بمعنى بعد كما تقدم في قوله مع عتق مولاك ايك الخ اي فيكون المطلق شرطا فاذا طلقها واحدة لاتقع الثنتان لان الشرط قبل المشروط **(قوله)** كما لو قال نصفنا وواحدة) أي تقع واحدة لانه غير مستعمل على هذا الوجه فلم يجعل كلمة كلاما واحدا وعزاه الى المحيط الى محمد بحر اي لان المستعمل عطف الكسر على الصحيح **(قوله)** لانه جملة واحدة) لانه اذا اراد الايقاع بهما ليس لهما عبارة يمكن التعلق بهما اخصر منهما وكذا لو قال واحدة واخرى وقع ثنتان لعدم استعمال اخرى ابتداء نهر لا يقال انت طالق ننتين اخصر منهما لان الكلام عند ارادة الايقاع بالصحيح والكسر ولفظ اخرى فقد يكون له فيه غرض على ان لا يمكن له غرض صحيح فالعبرة للفظ والفظ ننتين لا يؤدي معنى التصنف ومعنى اخرى لغة وان كان المراد بهما طلاقة بخلاف انت طالق واحدة وواحدة فانه يفتى عنه طالق ننتين فعدوله عن ننتين اليه قرينة على ارادة التفريق وكذا نصفنا وواحدة لان نصف الطلقة في حكم الطلقة كمر في محله فصار بمنزلة واحدة وواحدة وهو من المتفرق بقرينة العدول عن الاصل من تقديم الصحيح على الكسر فاهي **(قوله)** امر) اي من قوله لانه جملة واحدة الخ اي لانه اخصر ما يتلفظ به اذا اراد الايقاع بهذه الطريقة وهو مختار في التعبير لغة اه بحر لكنه ذكر ذلك في احدي وعشرين لافي واحدة وعشرين نقل عن المحيط لو قال واحدة وعشر وقعت

وحمله في غير الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط (وان فرق) بوصف او خبر او جعل بعطف او غيره (بانت بالاولى) لالي عدة (و) لذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله (وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات) او ثنتين مع طلاقك ايك (ف) طلقها واحدة وقع (واحدة) كما لو قال نصفنا وواحدة على الصحيح جوهره ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين فثلاث لمام

واحدة بخلاف احد عشر فثلاث لعدم العطف وكذا لو قال واحدة ومائة او واحدة والفا
 او واحدة وعشرين تقع واحدة لان هذا غير مستعمل في المعاد فانه يقال في العادة مائة
 وواحدة الف وواحدة فلم تجعل هذه الجملة كلاما واحدا بل اعتبر عطفنا وقال ابو يوسف
 يقع الثلاث لان قوله واحدة ومائة ومائة وواحدة سواء اه وظاهره ان قول ابن يوسف
 في هذه المسائل غير المعتمد لكن قال في النهر وجزم الزبلي به في واحدة وعشرين يوحى الى
 ترجيحه **(قوله)** والطلاق يقع بعد قرن به لابه) أى متى قرن الطلاق بالعدد كان الوقوع
 بالعدد بدليل ما جمعوا عليه من انه لو قال لغير اندخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو
 كان الوقوع بطالق لبانت لالى عدة فاذا بالعدد ومن انه لو قالت انت طالق واحدة ان شاء الله
 لم يقع شئ ولو كان الوقوع بطالق لكان العدد فاصلا فوقع ثم اعلم ان الوقوع أيضا بالمصدر عند
 ذكره وكذا بالصفة عند ذكرها كما اذا قال انت طالق البتة حتى لو قال بعدها ان شاء الله اتصالا
 لا يقع ولو كان الوقوع باسم الفاعل لوقع ويدل عليه ما في المحيط لو قال انت طالق لاسنة او انت
 طالق بائن فانت قبل قوله لاسنة او بائن لا يقع شئ لانه صفة للايقاع لا لتطبيقه فتوقف
 الايقاع على ذكر الصفة وانه لا يتصور بعد الموت اه وكذا ما في عتق الحائفة قال لعبدته انت
 حر البتة فانت العبد قبل البتة يموت عبدا بجر من الباب المار عند قوله انت طالق واحدة
 اولو وقال هنا ويدخل في العدد اصله وهو الواحد ولا بد من اتصاله بالايقاع ولا يضر انقطاع
 النفس فلو قال انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا فواحدة ولو انقطع النفس او اخذ انسان فقه
 ثم قال ثلاثا على الفور فثلاث ولو قال لغير المدخولة انت طالق يافاطمة او يا زينب ثلاثا وقمن
 ولو قال انت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث كذا في الظهيرية
 اه قلت وحاصله ان اقطاع النفس وامسالك الفم لا يقع الاتصال بين الطلاق وعدده وكذا
 النداء لانه لتعيين الخطاب وكذا عطف فاشهدوا بالفاء لانها تعاقب ما بعدها بما قبلها فصار
 الكل كلاما واحدا **(قوله)** عند ذكر العدد) اى عند التصريح به فلا يكفي قصده كما يأتي
 فيما لومات أو اخذ احد فافهم **(قوله)** بعد الايقاع) المراد به ذكر الصيغة الموضوع للايقاع
 لولا العدد **(قوله)** قبل تمام العدد) قدر لفظ تمام تبعا للبحر احترازا عما لو قال انت طالق
 احد عشر فانت قبل تمام العدد **(قوله)** لنا) اى فليقع شئ نهر فيثبت المهر بتامه ويرث
 الزوج منها ط **(قوله)** لما تقررت) اى من ان الوقوع بالعدد وهى لم تكن محلا عند وقوع
 العدد او لما تقررت من ان صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود ما يغيره كالشرط والاستثناء
 حتى لو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان شاء الله فانت قبل الشرط او الاستثناء لم تطلق
 لان وجودها يخرج الكلام عن ان يكون ايضاعا بخلاف انت طالق ثلاثا يا عمرة فانت قبل
 قوله يا عمرة طلقت لانه غير مغير وكذا انت طالق وانت طالق فانت قبل الثانى لان كل
 كلام عامل في الوقوع انما يعمل اذا صادفها وهى حية ولو قال انت طالق وانت طالق ان
 دخلت الدار فانت عند الاول او الثانى لا يقع ما مر كفى البحر عن الذخيرة **(قوله)** أو أخذ
 أحد فقه) اى ولم يذكر العدد على الفور عند رفع اليد عن فقه اما لو قال ثلاثا مثلا على الفور
 وقمن كما مر **(قوله)** عملا بالصيغة) اشار الى وجه الفرق بين موتها وموت وهوان الزوج وصل

مطلب

الطلاق يقع بعد قرن
 به لابه

(والطلاق يقع بعد قرن
 به لابه) نفسه عند ذكر
 العدد وعند عدمه الوقوع
 بالصيغة (فلومات) يع
 الموطأة وغيرها (بعد
 الايقاع قبل) تمام العدد
 لغا) لما تقررت (ولومات)
 الزوج أو أخذ احد فقه
 قبل ذكر العدد (وتع
 واحدة) عملا بالصيغة

لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها ولم يتصل في موته ذكر العدد بلفظ الطلاق فيقوله أنت طالق وهو عامل بنفسه في وقوع الطلاق كافي اخذ الفهم اذا لم يقل بعده شيئاً حيث تقع واحدة افاده في البحر عن المعراج (قوله لان الوقوع بلفظه لا بقصده) الضمير ان الزوج والعدد وعلى الاول يكون التعليل لمنطوق العلة التي قبله وعلى الثاني لمفهومها وهو عدم العمل بالعدد الذي قصد فانهم (قوله بالعطف) أي بالواو فتقع واحدة لان الواو لمطلق الجمع اعم من كونه للمعية او للتقدم او التأخر فلا يتوقف الاول على الآخر الا لو كانت للمعية وهو منتف فيعمل كل لفظ عمله فبين بالاولى فلا يقع ما بعدها ومثل الواو العطف بالفاء وثم بالاولى لاقتضاء الفاء التعقيب وثم التراخي مع الترتيب فيهما واما بل في أنت طالق واحدة لابل تبتين فكذلك لانها بانبت بالاولى ولو كانت مدخولاً لهما تقع ثلاث لانه اخبرانه غلط في ايقاع الواحدة ورجع عنها الى ايقاع التبتين بدلها فصح ايقاعهما دون رجوعه نعم لو قال لها طلقك امس واحدة لابل تبتين تقع ثمان لانه خير بقبل التدارك في العاطف بخلاف الانشاء بحر ملخصاً (قوله او قبل واحدة الخ) الضابط ان الظرف حيث ذكر بين شيئين ان اضيف الى الظاهر كان صفة الاول كجاءني زيد قبل عمرو وان اضيف الى ضمير الاول كان صفة الثاني كجاءني زيد قبله او بعده عمرو لانه حينئذ خبر عن الثاني والخبر وصف للمستأد والمراد بالصفة المعنوية والمحكوم عليه بالوصفية هو الظرف فقط والافاجمة في قبله عمر وحال من زيد لوقوعها بعد معرفة والحال وصف لصاحبها ففي واحدة قبل واحدة اوقى الاول قبل الثانية فبان بها فالاتق الثانية وفي بعدها ثمانية كذلك لانه وصف الثانية بالعددية ولو لم يصفها بها لم تقع فهذا اولى وهذا في غير المدخول بها وفي المدخول بها تقع ثمان لوجود العدة كجاءني (قوله ثمان) لانه في واحدة بعد واحدة جعل البعدية صفة للاولى فاقضى ايقاع الثانية قبلها لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال لا امتناع الاستناد الى الماضي فيقتربان فتقع ثمان وكذا واحدة قبلها واحدة لانه جعل القبلية صفة للثانية فاقضى ايقاعها قبل الاولى فيقتربان واما مع فللقربان فلا فرق فيها بين الاتيان بالضمير او لاقضى وقوعهما معا تحقيقاً لمعناها (قوله متى اوقع بالاول) كافي قبل واحدة او بعدها واحدة فان الاولى فيهما هي الواقعة لوصفها بأنها قبل الثانية او بان الثانية بعدها وهو معنى كونها قبل الثانية فتكون الثانية متأخرة في الصورتين فلفت (قوله او بالثاني اقرنا) المراد بالثاني المتأخر في انشاء الايقاع لافي اللفظ وذلك كافي بعد واحدة وقبلها واحدة فانه اوقع فيهما واحدة وهي الاولى الموصوفة بأنها بعد الثانية او بان الثانية قبلها وهو معنى كونها بعد الثانية فيقتربان ويحتمل ان يراد بالثاني اللفظ المتأخر فانه سابق في الايقاع من حيث الاخبار لتضمن الكلام الاخبار عن ايقاع الثانية قبل الاولى (قوله ويقع الخ) من عطف الخاص على العام لدخوله تحت قوله وان فرق فكان الاولى ذكره عقبه (قوله ثمان) اي ان اقصر عليهما وان زاد فثلاث (قوله لتعلقهما بالشرط دفعة) لان الشرط مغير للايقاع فاذا اتصل المغير توقف صدر الكلام عليه فيتعلق به كل من المطلقين معا فيقعان عند وجود الشرط كذلك بخلاف ما لو قدم الشرط فلا يتوقف لعدم المغير (قوله وتقع واحدة - قدم الشرط) هذا عنده وعندها ثمان ايضا ورحبه

لان الوقوع بلفظه لا بقصده
(ولو قال) لغير الموطأة
(انت طالق واحدة
واحدة) بالعطف (او
قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة)
باشئة ولا تعلقها الثانية لعدم
العدة (وفي) انت طالق
واحدة (بعد واحدة او
قبلها واحدة او مع واحدة
او معها ثمان واحدة)
الاصل انه متى اوقع الاول
لغا الثاني او بالثاني اقرنا
لان الايقاع في الماضي
ايقاع في الحال (و) يقع
(بانبت طالق واحدة واحدة
ان دخلت الدار ثمان لو
دخلت) لتعلقهما بالشرط
دفعة (و) تقع (واحدة ان
قدم الشرط) لان المعاق
كالتحيز (و) يقع (في
الموطأة ثمان

الكمال وأقره في البحر وقوله لان المعاق كالمجز اى يصير عند وجود شرطه كالمجز ولو تجز
 حقيقة يتبع الثانية بخلاف ما اذا اخر الشرط لوجود المعجز زبلى * (تنبيه) * العطف بالفاء
 كالواو فتقع واحدة ان قدم الشرط اتفاقا على الاصح وتلغو الثانية وثنتان ان اخره وفي
 العطف ثم ان اخره تجزت واحدة ولعالمها بعدها ولو موطوءة تعلق الاخير وتجز مقابلة وان
 قدم الشرط لعنا الثالث وتجز الثانى وتعلق الاول فيقع عند الشرط بعد التزوج الثانى ولو
 موطوءة تعلق الاول وتجز مابعدا وعندها تعاق الكل بالشرط قدمه او اخره الا ان عند
 وجود الشرط تعلق الموطوءة ثلاثا وغيرها واحدة وتامه في البحر **(قوله في كلها)** اى كل
 الصور التى ذكرها في العطف بلا تعلق بشرط وفي قبل وبعد وفي الشرط المتقدم او المتأخر
(قوله) ومن مسائل قبل وبعد ما قيل اى ما قاله بعضهم نظما من بحر الحفيف ورأيت في
 شرح المجموع للاشمونى شارح الالفية ان هذا البيت رفع للعلامة ابى عمرو بن الحاجب
 بارض الشام وأفتى فيه وأبدع وقال انه من المعانى الدقيقة التى لا يعرفها احد فى مثل هذا
 الزمان وانه ينشد على ثمانية اوجه لان مابعد ما قد يكون قبلين او بعدين او مختلفين فهذه
 اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل او بعد صارت ثمانية والقاعدة فى الجميع انه كلما
 اجتمع فيه منها قبل وبعد فالثمة لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده
 ولا يبقى حينئذ الا بعدة رمضان فيكون شعبان اوقبله رمضان فيكون شوال **(قوله في ذى
 الحجة)** لان قبله ذال المقعدة وقبل هذا القبل شوال وقبل قبل القبل رمضان ط **(قوله في
 جمادى الآخرة)** لان بعده رجبا وبعد ذلك البعد شعبان وبعد البعد رمضان ط **(قوله
 في شوال)** صوابه فى شعبان ح اى لان فرض المسئلة ان قبلا ذكروا واحدة وتكرر بعد
 قبلى لفظ قبل ولفظ بعد مرة وبقى لفظ بعد الثانى هو المعتبر فيصير كأنه قال بعد رمضان
 وهو شعبان كامر **(قوله ويبعد كذلك)** اى أولا او وسطا أو آخرا ح **(قوله فى شعبان)**
 صوابه فى شوال ح اى لتظير ما قلنا **(قوله لا لغاء الطرفين)** المراد بالطرفين قبل وبعد وكأنه
 انما اطلق عليهما طرفين لما بينهما من التقابل وعبارة الفتح يلغى قبل وبعد وعبارة النهر يلغى
 قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شوال او بعده رمضان وهو
 شعبان ح قلت واما فى البحر من ان المائى الطرفان الاولان يعنى الحائلين عن الضمير سواء
 اختلفا وافترقا وفرع عليه معتبرا للاخير المضاف للضمير فقط فهو خطأ يخالف لما قرره
 نفسه اولا ولما قرره غيره * (تنبيه) * هذا كله مبنى على ان ماملغاة لا محل لها من الاعراب
 ويحتمل ان تكون موصولة او نكرة موصوفة فتكون فى محل جر باضافة الظرف الذى قبلها
 اليها وفيه الالوجه الثمانية لكن احكامها تختلف فى محض قبل يقع فى شوال وفى محض بعد
 فى شعبان وفى قبل ثم بعدين فى جمادى الآخرة وفى بعد ثم قبلين فى ذى الحجة وفى الصور الاربع
 الباقية على عكس ما مر فى الغاء ما اى فما وقع منها فى شوال او فى شعبان على تقدير الالغاء
 يقع بعكسه على تقدير الموصولية او الموصوفية كذا ذكره العلامة بدر الدين الغزى الشافعى
 ورأيت بخطه معزيا الى العلامة ابن الحاجب وقال ان للسبكي فى ذلك مؤلفا قلت وقد ارغخت
 هذا المسئلة فى رسالة كنت سميتها (تحاف الذكى التيه بحجواب ما يقول الفقيه) وابتت فيها

مطلب

فى قبل مابعد قبله رمضان

فى كلها لوجود العدة

ومن مسائل قبل وبعد

ما قيل

ما يقول الفقيه ايدى الله *

ولا زال عنده الاحسان *

فى فتى علق الطلاق بشهر *

قبل مابعد قبله رمضان *

وينشد على ثمانية اوجه

فيقع بمحض قبل فى ذى

الحجة ومحض بعد فى

جمادى الآخرة وقبل

اولا او وسطا او آخرا فى

شوال ويبعد كذلك فى

شعبان لا لغاء الطرفين

فيبقى قبله او بعده رمضان

(ولو قال امرأتى طالق

وله امرأتان ثلاث تطلق

واحدة منهن وله خيار

التعين)

المقام بما لا يزيد عليه وخلاصة ذلك ان قوله بشهر قبل ما قبل قبله رمضان على كون ما زائدة يكون رمضان مبتدأ والظرف الاول خبرا عنه وهو مضاف الى الثاني لان ما زائدة لا تكلف عن العمل نحو فبا رحمة وغير ما راجل والثاني مضاف الى الثالث والجملة من المبتدأ والخبر صفة شهر والرباط الضمير المضاف اليه الظرف الاخير والمعنى بشهر رمضان كأن قبل قبل قبله وهو ذو الحجة وعلى كون ما موصولة يكون الظرف الاول صفة لشهر وهو مضاف الى الموصول والظرف الثاني المضاف الى الثالث خبر مقدمه عن رمضان والجملة صالة ما والعاذ الغمير الاخير والمعنى بشهر كأن قبل الشهر الاخرى رمضان كأن قبل قبله فالشهر الذي رمضان قبل قبله هو ذو الحجة فالذي قبله هو شوال وكذا يقال على تقدير ما نكرة موصوفة وعلى هذا القياس في باقي العصور وقد نظمت جميع ما مر من العصور فقالت

خذ جوابا عقود المرجح **يق** فيه عما طابته تبيان
فجمادى الاخير في محض بعد **يق** ولعكس ذو حجة ابان
ثم شوال لو **تكرر** قبل **يق** مع بعد وعكسه شعبان
أع ضد بضاده وهو بعد **يق** مع قبل وما بقي الميزان
ذلك ان نفع ما واما اذا ما **يق** وصات او وصتها فليبان
جاء شوال في محض قبل **يق** وعكس شعبان جاء زمان
وجمادى لقبل ما بعد بعد **يق** ثم ذو حجة لعكس او ان
وسوى ذاب عكس الغلها افيهم **يق** فهو تحقيق من هم الفرسان

واما تصحيح الزيالي فاما
هو في غير الصريح كما مر اني
حرام كما حرره المصنف
وسيجي في الايلاء

وتوضيح ذلك في رسالتنا المذكورة واخمدني رب العالمين **(قوله)** واما تصحيح الزيالي (الح) رد على صاحب الدرر بحيث ذكر ما ذكره المصنف وقال هو التصحيح احتراز اعماقيل يقع على كل واحدة طلاق وعزاه الى ابي الزباني واعترضه بالمنتج بأن عبارة الزيالي هكذا وذكر في الفتاوى اذا قال لامرأته انت على حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو الطلاق وقع الطلاق ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بما فيها تقع على كل واحدة منهن طائفة بائنة وقيل تطالق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه وفي ابياء الفتح والبحر ان في المواضع التي يقع الطلاق بفعل الحرام ان كان له اكثر من زوجة واحدة تقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح نحو امرأته طالق وله اكثر من واحدة فلا تقع الا واحدة واجاب الاوزجندى انه لا يقع الا على واحدة وهو الاشبه وعزاه في البحر الى البرازية والخالصة والذخيرة وفي الفتح الاشبه عندى ما في الفتاوى لان قوله حلال الله او حلال المسلمين يع كل زوجة على سبيل الاستتراق كقوله هن طواق لا البديل كاحدا كن طالق وحيث وقع بهذا اللفظ وقع بائنا وفي الخاتمة امرأته طالق وله امرأتان معروفتان له ان يصرف الطلاق الى ابتهما شاء ولم يثبت خلافا فظهر ان التصحيح في غير الصريح كحلال المسلمين ونحوه لكونه يع كل زوجة لا كما زعم في الدرر اه كلام المنتج ملخصا وسيأتي في الايلاء عن التهر ان قول الزيالي هنا والمسئلة بخالها معنى التجريم لا بقيد أنت على حرام مخاطبا لواحدة بل يجب فيه ان لا يقع الا على مخاطبة اه اقول والحاصل انه لا خلاف في امرأته طالق ان له ان يصرفه الى ابتهما شاء

مطلب

فيا لو قال امرأته طالق
وله امرأتان او اكثره التي
واحدة

خلافا لما في الدرر والافانث على حرام انه لا يقع الاعلى المحاطبة فقط خلافا لما يوجهه كلام
 الزيلعي وانما الخلاف فيما يعم كل زوجة على سبيل الاستغراق فاختر الازوجندي انه
 لا يقع الاعلى واحدة فله صرفه الى ايتهما شاء نظرا الى انه لفظ مفرد واختر المحقق ابن الهمام
 انه يقع على الكل لاستغراقه وهذا هو الظاهر ويدل على ان محل الخلاف ما قلنا انه في الذخيرة
 حكاية في حلال المسلمين على حرام وهو صريح لتعليل الفتح والظاهر انه لا خلاف في كل حل
 على حرام لانه بعد التصريح باداء العموم لا يمكن حمله على فرد خاص بخلاف العموم المستفاد
 من الاضافة و يظهر لي ان عدم الخلاف في الصريح للخصوص صراحته بل لكونه بلفظ
 امرأتى الذى عمومه بدلى اى صادق على واحدة لا بعينها اى واحدة كانت مثل قوله احداهن
 طالق حتى لو كان الصريح بلفظ عمومه استغراق مثل حلال الله طالق او من يحل لي طالق
 او من في عقد نكاحي طالق جرى فيه الخلاف المذكور وكان فيه ترجيح ابن الهمام اظهر
 ويظهر من هذا ان قوله امرأتى حرام لا يتأتى فيه الخلاف المذكور لما علمت من ان عمومه
 بدلى لاستغراقه فهو مثل امرأتى طالق وبه يظهر ان حمل الشارح تصحيح الزيلعي على امرأتى
 حرام غير مناسب للمقام وقوله كما حرره المصنف الخ فيه انه يخالف لما قدمناه عن المصنف من
 قوله فظهر ان التصحيح في غير الصريح كحلال المسلمين ونحوه لكونه يعم كل زوجة فالذى
 حرره المصنف هو المحل على العام الاستغراق كما اختاره ابن الهمام فافهم و يظهر مما قررناه
 ايضا ان قوله على الطلاق كما هو الشائع في زماننا مثل قوله امرأتى طالق لان معناه كما مر ان
 فعلت كذا لزم الطلاق ووقع ولا يخفى ان هذا محتمل لان يكون المراد لزم الطلاق من امرأة
 او من اكثر ولا ترجح لاحدهما على الآخر فينبغي ان يثبت له صرفه الى من شاء وينبغي ان
 يكون قوله على الحرام كذلك لان معناه ان فعل كذا فأمرأته حرام عليه * (تنبيه) * لا فرق
 في ذلك بين المعلق والمنجز وكذا الفرق بين حلفه مرة او اكثر فله صرف الاكثر الى واحدة ففي
 البرازية عن فوائد شيخ الاسلام قال حلال الله عليه حرام ان فعل كذا وفعله وحلف بطلاق
 امرأته ان فعل كذا وفعله وله امرأتان فاراد ان يصرف هذين الطلاقين في واحدة منهما اشار
 في الزيارات الى انه يملك ذلك اه لكن اذا بان احدهما قبل وقوع الثاني ليس له صرفه
 اليها ففي البرازية ايضا من كتاب الايمان ان فعلت كذا فأمرأته طالق وله امرأتان او اكثر
 طلقت واحدة واليه البيان وان طلق احدهما باسنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط
 تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اه بقى شئ وهو ما لو كان
 الطلاق ثلاثا فهل له ان يوقع على كل واحدة طلاقا أم لا بدان يجمع الثلاث على واحدة وعلى
 الاول فهل تكون كل واحدة من الثلاث باسنة لتلايلغو وصف البيوتة وهى صفة الاصل
 او تكون رجعية نظرا للواقع ورايت بخط شيخنا مشايخنا السامحاني عن المنية لو كان لرجل
 ثلاث نساء فقال امرأتى ثلاث تطليقات يقع ثلاث لكل واحدة وعندناي حنيفة لكل واحدة
 منهن طلاق بان وهو الاصح اه وفيه مخالفة لما قدمناه من انه لا خلاف في ان له صرفه الى
 من شاء فلتأمل (قوله قال لسانه الخ) وجه وقوع الواحدة في هذه الصور ان بعض الطلقة
 طلاقا كما مر فيصيب كل واحدة في ايقاع طلاقه بينهما وفي طلاقين نصف طلاقه وفي

(قال لسانه الاربع)
 يمكن تطليقة طلقت كل
 واحدة تطليقة وكذا لو
 قال يمكن تطليقتان او ثلاث
 او اربع الا ان ينوى قسمة
 كل واحدة بينهما

ثلاث ثلاثة ارباع طلقة وفي اربع طلقة كاملة (قوله فطلق كل واحدة ثلاثا) اى الاف
 التطلقين فيقع على كل واحدة منهن طلقتان كذا في كافي الحاكم الشهيد و مثله في الفتح
 والبحر (قوله يقع على كل واحدة طلاقا الح) لانه يصيب كل واحدة منهن في المحس طلقة
 وربع طلقة وفي الست طلقة ونصف وفي السبع طلقة وثلاثة ارباع وفي الثمان طلقتان
 وهذا حيث لانية له كافي الكافي والفتح احترازا عما اذا نوى قسمة كل واحدة بينهما فانه يقع
 على كل واحدة ثلاث (قوله ثلاثا) لانه يصيب كل واحدة من الثمانية طلقتان وتقسيم التسعة
 بينهما فيقع على كل طلقة ثلاثة (قوله دمثله) اى مثل بين قال في الفتح فلنظ بين ولنظ الاشراف
 سواء بخلاف الموطأ امرأتين كل واحدة واحدة ثم قال لثلاثة اشركتكم فيما وقعت عليهما
 يقع عليها تطلقتان اه وتمامه فيه عند قوله في الباب السابق ولو قال انت طالق ثلاثة
 انصاف تطلق (قوله امرأتى طالق امرأتى طالق) مثله ما لو قال وامرأتى بالخطب كافي
 الذخيرة (قوله نسخة تفريق الطلاق الح) كذا على في البحر بعد نقله المسئلة عن الذخيرة اى
 لان المدخولة محل الايقاع الثانية بسبب العدة فله ايقاع الطالقتين عليها بخلاف غير المدخولة
 لانها بانت بالاول فلا يصدق في ارادتها بالثاني كما لو كان طلق المدخولة بأنتا او رجعيما
 وانقضت عدتها فلا تصح ارادتها بالاول ولا بالثاني كما يعلم مما نقلناه قريبا عن البرازية بقى
 ما اذا كانت احدها مدخولا بها فقط وهي في نكاحه فان ارادها بالطلقتين صح وان اراد
 غير المدخول بها لا يصدق في الثاني لانها لم تبق امرأته بل الثانية امرأته فيقع عليها الثاني
 كما هو ظاهر (قوله ولم يسم) اما لو سماها بأسمها فكذلك بالاولى ويقع على التي عنها ايضا لو
 كانت زوجته قال في البرازية ولو قال فلانة بنت فلان طالق ثم قال اردت امرأة اخرى
 اجنبية بذلك الاسم والنسب لا يصدق ويقع على امرأته بخلاف ما اذا اقر بمال لمسمى قاضي
 رجل انه هو وانكر يصدق بالخلف ماله على هذا المال لا ما هو فلان وكذا لو قال زينب طالق
 وهو اسم امرأته ثم قال اردت به غير امرأتى لا يصدق ويقع عليهما ان كانتا زوجة له وكذا لو
 نسبها الى امها او اختها أو ولدها وهي كذلك ولو حلف ان خرج من المصرف امرأته عائشة كذا
 واسمها فاطمة لا تطلق اذا خرج اه (قوله استجسانا) كذا في البحر عن الظهيرية ومثله
 في الحانية ومقتضاه ان القياس خلافه تأمل (قوله كلناها معروفة) احتراز عما لو كانت
 احدها معروفة فقط وهو المسئلة التي قبلها واما الجهولتان فكالمعروفين ثم هذه المسئلة
 كما قال ح مكررة مع قوله ولو قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلاث (قوله) ولم يحك
 خلافا رد على صاحب الدرر كما مر تقريره (قوله كبر لفظ الطلاق) بأن قال للمدخولة انت
 طالق انت طالق او قد طلقتك قد طلقتك او انت طلقتك او انت طلقتك وانت طالق
 واذا قال انت طالق ثم قيل له ما قلت فقال قد طلقتهما او قلت هي طالق فهي طالق واحدة لانه
 جواب كذا في كافي الحاكم (قوله وان نوى التأكيد دين) اى ووقع الكل قضاء وكذا اذا
 اطلق اشياء اى بأن لم ينو استنفاقا ولأنه كيد لأن الاصل عدم التأكيد (قوله والاى)
 اى بأن قصد النداء او اطلق فلا يقع على المعتمد اشياء في العاشر من مباحث التنية وذكر
 قبله في التاسع انه فريق المحبوس في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع وهو

فطلق كل واحدة ثلاثا
 ولو قال بينك خمس
 تطلقات يقع على كل
 واحدة طلاقا هكذا الى
 ثمان تطلقات فان زاد
 عليها طلقت كل واحدة
 ثلاثا) ومثله قوله اشركتكم
 في تطلقه خانية وفيها (قال
 لامرأتين لم يدخل بواحدة
 منها امرأتى طالق امرأتى
 طالق ثم قال اردت
 واحدة منهما لا يصدق ولو
 مدخولتين فله ايقاع
 الطلاق على احدهما)
 لصحة تفريق الطلاق على
 المدخولة لاعلى غيرها
 (قال امرأته طالق ولم يسم
 وله امرأة) معروفة
 (طلقت امرأته) استحسانا
 (فان قال الى امرأة اخرى
 واباها عنيت لا يقبل قوله
 الابينة ولو) كان له
 امرأتان كلناهما معروفة
 له صرفه الى ايها شاء)
 خانية ولم يحك خلافا
 * (فروع) * كبر لفظ
 الطلاق وقع الكل وان
 نوى التأكيد دين * كان
 اسمها طالق او حرة
 فناداها ان نوى الطلاق
 او العتاق وقما

خلاف المشهور اه قلت وفي عبارة الاشباه قلب لان المحبوي فرق بأن الحراسم صالح للتسمية وهو اسم لبعض الناس بخلاف طساق او مطلقه فالنداء به يقع على اثبات المعنى فتطلق بخلاف الحر ويوافق ما في الخلاصة أشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه باحر لا يعنى ولوسى امرأته طالق ثم دعاها باطالق تطلق **(قوله)** قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت الخ لما قالوا من انه لا تعتبر الصفة والتسمية مع الإشارة كما لو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار الى البصيرة تطلق ولأوى شخصاً ظن انه امرأته عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى شخصها فاذا الشخص غير امرأته تطلق لان المعتبر عند عدم الإشارة الاسم وقد وجد كما في الحاشية وقد بسط الكلام على مسألة الإشارة والتسمية في باب الامامة **(قوله)** وعنى الاخبار كذا الخ) فمدنا الكلام عليه في اول الطلاق **(قوله)** على ذلك (اى على انه يحجر كذا **(قوله)** وكذا المظلوم اذا أشهد الخ) أو قول التقييد بالاشهاد اذا كان مظلوماً غير لازم في الاشباه وأمانة تخصيص العام في اليمين فقبولة ديانة اتفاقاً وقضاء عند الحصاص والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوماً كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او المستحلف والفتوى على نية الحالف ان كان مظلوماً لان كان ظالماً كما في الولو الجية والخلاصة اه وفي حواشيه عن مال الفتاوى التحليف بغير الله تعالى ظلم والنية نية الحالف وان كان المستحلف محملاً **(قوله)** انه يحلف (معلق بأشهد ح **(قوله)** قال فلانة) اى زينب مثلاً وقوله واسمها كذلك اى زينب وضمير غيره عائد اليه افاده ح **(قوله)** وعلى هذا الخ) اى ان المعتبر الاسم عند عدم الإشارة كما ذكرناه آنفاً وهذا الفرع منقول ذكرناه قريباً عن البرازية فافهم **(قوله)** وبني الحزم بوقوعه قضاء وديانة) ولاشبهة في كونه رجعياً لا بائناً لاتفاق المذاهب كلها على وقوع الرجعى بأن طالق وتامه في الحيرية وكذا انت طالق على مذهب اليهود والنصارى كما أفنى به الخبر الرملى ايضا وكذا انت طالق لا يردك قاض ولا عالم وان طالق نحى للخنازير وتحرم على قبيح بالكل طلقة رجعية كما قدمناه قبل هذا الباب **(قوله)** في قول الفقهاء الخ) وكذا في قول القضاة والمسلمين او القرآن فتطلق قضاء ولا تطاق ديانة الابائية خانية لكن في الفتح اول الطلاق ولو قال طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه فان نوى طلاق السنة وقع في اوقاتها والواقع في الحال لان الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب أو به او على قول القضاة او الفقهاء او طلاق القضاة او الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال لان قول القضاة والفقهاء يقتضى الامرين فاذا خصص دين ولا يسمع في القضاء لانه غير ظاهر اه فتأمل **(قوله)** قال نساء الدنيا الخ) في الاشباه عن عتق الحاتية رجل قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهلها او قال كل عبيد اهل بغداد او كل عبد في الارض او في الدنيا قال ابو يوسف لا يعنى عبده وقال محمد يعنى وعلى هذا الخلاف والفتوى على قول ابى يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة او في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار وعبيده فيها عتقوا في قولهم لا لو قال ولد آدم كلهم احرار في قولهم اه وهو صريح في جريان الخلاف في الحلة كالبلدة لانها بمعنى السكة لكن ذكر في الذخيرة او الخلاف في نساء اهل

والا * قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت واوعده هذا الحمار حر عتق * قال انت طالق او انت حر وعنى الاخبار كذا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهانية * وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا وحلف لداسته بطلاق امرأته واسمها غيره لا تطلق * وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبى الحزم بوقوعه قضاء وديانة * ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضى أو المفتى دين * قال نساء الدنيا ونساء العالم طو الق لم تطلق امرأته بخلاف نساء الحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق * قالت لزوجها طلقنى فقال فعلت طلقت فان قالت زدنى

بعداد طالق فعند ابى يوسف ورواية عن محمد لا تطلق الا ان ينويها لان هذا امر عام وعن محمد
ايضا تطلق بالنية ثم نقل عن فتاوى سمرقند ان في القرية اختلاف المشايخ منهم من الحثها
بالبيت والسكة ومنهم من الحثها بالمصر اه ومقتضاه عدم الخلاف في السكة ثم علل عدم
الوقوف في المصر واهل الدنيا بأنه لو وقع به لكان انشاء في حقه فيكون انشاء ايضا في حقهم
وهو متوقف على اجازتهم وهي معتدرة **(قوله** فقال فعلت) اى طلقت بقرينة الطلب **(قوله**
فواحدة ان لم ينو الثلاث) اى بأن نوى الواحدة ولم ينوشياً لانه بدون العطف يحتمل تكرير
الاول ويحتمل الابتداء فإى ذلك نوى الزوج بحيث نيته كذا في عيون المسائل وفي المنتقى انه
تقع الثلاث ولم يشترط نية الزوج ذخيرة **(قوله** ولو عطف بالواو فثلاث) لانه قرينة التكرار
فيطابقه الجواب وفي الحائية قالت له طلقنا ثلاثا فقال فعلت او قال طلقت وقعن ولو قال نجيبا
لها انت طالق او فانت طالق تقع واحدة اه اى وان نوى الثلاث والفرق ان طلقنى امر
بالتطبيق وقوله طلقت تطبق فصح جوابا والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال بخلاف انت
طالق فإنه اخبار عن صفة قائمة بالحل وانما يثبت التطبيق تصحيحا للوعدف والثابت اقتضاء
ضرورى فيثبت التطبيق في حق صحة هذا الوعدف لافى حق كونه جوابا فبقي انت طالق
كلاما مبتدأ وانه لا يحتمل الثلاث افاده في الذخيرة **(قوله** اعتبارا بالانشاء) لانه يملك انشاء
الطلاق عليها فيمات الاجازة التى هى اضعف بالاولى سرح تلخيص الجامع الفارسي **(قوله**
اذا نوى) صوابه اذا نوى بضمير المثنى كما هو فى تلخيص الجامع قل الفارسي فى شرحه وكذا
لو قالت المرأة ابأت نفسى فقال الزوج اجزرت لما قلنا لكن بشرط نية الزوج والمرأة الطلاق
وتصح هنا نية الثلاث اما اشتراط نية الزوج فلان لفظ البيونة من كتابات الطلاق وامانية
المرأة فلم يذكر محمد فى الكتاب وقالوا يجب ان يشترط حتى يقع التصرف تطليقا فتوقف
على الاجازة واما بدون نيتها يقع اخبارا عن بيونة الشخص او بيونة نى آخر كما لو كان
من جانب الزوج فلا يحتمل الاجازة فلا يتوقف واما صيغة نية الثلاث فلما عرف من احتمال
لفظ هذه الكناية الثلاث اه **(قوله** بخلاف الاول) لان قوله اجزرت بمنزلة قوله طلقت
فلا يحتاج الى نية ولا تصح فيه نية الثلاث ح **(قوله** وفي اخترت لا يقع الح) اى لو قالت
المرأة اخترت نفسى منك فقال الزوج اجزرت ونوى الطلاق لا يقع شئ لان قولها اخترت
لم يوضع للطلاق لا صريحا ولا كناية ولهذا لو أنشأ بنفسه فقال لها اخترت او اخترت نفسك
ونوى الطلاق لا يقع شئ لانه نوى ما لا يحتمله لفظه ولا عرف في ايقاع الطلاق به الا اذا وقع
جوابا لتخيير الزوج اياها فى الطلاق شرح التلخيص **(قوله** من كانت امرأته عليه حرام)
كذا فى بعض النسخ برفع حرام والصواب ما فى اكثر النسخ من التصب لانه خبر كان **(قوله**
فهو اقرار منه بجرمتها) عبارة البرازية قال فى المحيط فهذا اقرار منه بجرمتها عليه فى الحكم
اه وافاد قوله فى الحكم اى فى القضاء انها لا تحرم ديانة اذا لم يكن حرمها من قبل كما لو اخبر
بطلاقها كاذبا ليقال ان هذه تصلح لغزا لانه وقع الطلاق بلا لفظ اصلا لا صريح ولا كناية وبلا
ردة وابه لاننا نقول هذا اقرار عن تحريم منه سابق لانشاء طلاق فى الحال بغير لفظ نعى يقال
هذا اقرار بغير لفظ بل بالفعل وقد صرحوا بأن الاقرار قديكون بالاشارة وقد يكون بلا لفظ

فقال فعلت طلقت أخرى
* ولو قالت طلقنى طلقنى
طلقنى فقال طلقت فواحدة
ان لم ينو الثلاث ولو عطف
بالواو فثلاث * ولو قال
طلقت نفسى فاجاز طلق
اعتبارا بالانشاء كذا ابأت
نفسى اذا نوى ولو ثلاثا
بخلاف الاول وفى اخترت
لا يقع لانه لم يوضع الاجواب
* وفى البرازية قال بين
اصحابه من كانت امرأته
عليه حرام فيلعمل هذا
الامر ففعله واحد منهم
فهو اقرار منه بجرمتها

ولأفعال كالسكوت في بعض المواضع فافهم (قوله وقيل لا) بناء على ان هذا الفعل لا يكون اقرارا فافهم (قوله وسئل الخ) تأييدا لما قبله وبين اعدم الفرق بين الفعل من واحد او اكثر وبين التحريم المنهى والتعليق المنفرد الرجعي (قوله طلقن) اى طاق نساء كل من المصنفين بناء على ان هذا التصديق اقرار (قوله ثم تكلم الخالف) سكت عما اذا تكلم غيره والظاهر انه لا يقع لان تعاقب المتكلم لا يسرى حكمه الى غيره الا اذا قال الغير وانا كذلك مثلا واما الفرعان السابقان فجملا من الاقرار لا الانشاء والتعليق انشاء ط قلت يؤيده ما في ايمان البرازية جماعة كان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع صاحبه بعده فامرأته طالق فقال واحدها ثم صفع القائل صاحبه لا يقع لان هلا ليس بين اه وهلا كلمة فارسية (قوله والخالف لا يخرج نفسه عن العيمين) أشار بهذا الى أن دخول الخالف هنا في عموم كلامه القرينة ان قانا ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وفي التحرير ان دخوله قول الجمهور والله تعالى اعلم

باب الكنایات

لما فرغ من احكام الصريح الذى هو الاصل في الكلام لما انه موضوع للافهام والصريح أدخل فيه شرع في الكنایات وهو مصدر كناية عن اذا ستره (قوله كناية عند الفقهاء) اى كناية الطلاق المرادة في هذا المحل والافعالها عندهم دطافا كالاوليين ما ستر المراد منه في نفسه قل في النهر وخرج بالآخر مالمو استمر المراد في الصريح بواسطة نحو غرابة اللفظ او انكشف المراد في الكناية بواسطة التفسير والصريح والكناية من اقسام الحقيقة والمجاز فالحقيقة التي لم تهجر صريح والمهجورة التي غاب معناها المجازى كناية والمجاز الغائب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اهـ (قوله مالم يوضع له الخ) بل وضع لها مواضع منه ومن حكمه لان مساوى الثلاث الرجعية الآتية لم يرد به الطلاق اصلا بل هو حكمه من البيونة من النكاح وعليه في قوله واحتمله تساهل والمراد احتمله متعلقا بمعناه أفاده في الفتح وأشار به الى عدم حصرها ولذلك قال في شرح المائق مم الفاظ الكناية كثيرة ترتقى الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في النظم والتنم وزيد غيرها فتنه اه ومنها عدت عنها فيقع به البائن بانبة كما اتى به الشيخ اسمعيل الحائك قات ومنها انت خالصة المستعمل في زماننا فانه في معنى خلية وبربة تأمل وفي البرازية قال لآخر ان كنت تضربنى لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق تقع واحدة بانبة * (تبيته) * اتى بعض المتأخرين بأن منها على بين لأفعل كذا ناوليا الطلاق فتقع به واحدة بأسة لقولهم الكناية ما احتمل الطلاق وغيره ورد وعصره السيد محمد ابوالسعود في حاشية مسكين بأنه لا يلزمه الاكفارة بين لان ما ذكره في تعريف الكناية ليس على احاطة بل هو مقيد بلفظ يصح خطابها به ويصح لانشاء الطلاق الذي اضمره او للاخبار بأنه اوقعه كأنه حرام اذ يحتمل لاني طلقك او حرام الصعبة وكذا بقية الالفاظ وليس لفظ العيمين كذلك اذ لا يصح بأن يخاطبها بأنت عيمين فضلا عن ارادة انشاء الطلاق به او الاخبار بأنه اوقعه حتى لو قال انت بين لاني طلقك لا يصح فليس كل ما احتمل الطلاق من كناية بل بهذين التقيدين ولا بد من ثالث هو كون اللفظ

وقيل لانتهى * وسئل ابواليث عن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فيصنف بيده فصنفوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار * جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الخالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والخالف لا يخرج نفسه عن العيمين فيحش

باب الكنایات

(كنايته) عند الفقهاء (مالم يوضع له) اى الطلاق (واحتمله وغيره) (لا تنطق بها)

مسببا عن الطلاق وناشئا عنه كالحرمة في انت حرام ونقل في البحر عدم الوقوع بلا احب
 لاشتهيك لارغبة فيك وان نوى ووجهه ان معاني هذه اللفاظ ليست ناشئة عن الطلاق
 لان الغالب الدم بعده فتنشأ المحبة والاشتهاء والرغبة بخلاف الحرمة فاذا لم يقع بهذه اللفاظ
 مع احتمال ان يكون المراد لاني طانقتك في لفظ اليمين بالاولى ولانهم قسموا الكناية ثلاثة اقسام
 كما باني ما يصلح جوابا لسؤال الطلاق لا غير كما عتدى وما يصلح جوابا وردا لسؤالها
 كأخرجي وما يصلح جوابا وسبا كخلية ولاشك ان هذا اللفظ غير صالح لشيء من الثلاثة
 لانها اذا سألته الطلاق لا يصلح جوابها بقوله على يمين لافعلن كذا لان الجواب يكون بما يدل
 على انشاء الطلاق اجابة لسؤالها كما عتدى او على عدمه ردا لطالبها كأخرجي او سألها كخلية
 وعلى يمين لا يدل على انشاء الطلاق اه ملخصا مع زيادة ثم قال وبه طهران ما نقل عن فتاوى
 الطورى اذا قال ايمان المسلمين تلزمى تطلق امرأته خطأ فاحش وسعت كثيرا من شيئا
 ان فتاوى الطورى كفتاوى ابن نجيم لا يوثق بها الا اذا تأيدت بنقل آخر اه واعترضه ط
 بأن على يمين يحتمل الطلاق وغيره لانه يكون به وبالله تعالى تحيت نوى الطلاق عامت نيته
 وكأنه قال على الطلاق ولا افعل كذا وتقدم ان على الطلاق من التعليق المعنوى وما في فتاوى
 الطورى من تخصيصه بالطلاق للعرف كخلاف المسلمين على حرام اه اقول والحاصل ان على
 يمين ليس كناية لما مر وليس صريحا ايضا لانه ما لا يستعمل الا في الطلاق وهذا ليس كذا
 وهو ظاهر لكن لفظ اليمين جنس من افراده الحلف بالطلاق فاذا عينه بالنية صار كأنه قال
 على حلف بالطلاق لا افعل كذا هو لوصرح بهذا المنوى صار حالفا به والاعم اذا اريد به
 الاخص ثبت به حكم ذلك الاخص والاخص هنا خلاق صريح فتقع به واحدة رجعية لا يائنة
 وفي ايمان البرازية من الفصل الثانى قال على حلف أو قال على حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم
 فعل طانقت وحت وان كان كاذبا وقدمنا في اول فصل الصريح عن جامع الفصولين ان فعلت
 كذا تجرى كلمة الشرع بيني وبينك يابى ان يصح اليمين على العلق لانه متعارف بينهم فيه
 وقدمناه هناك ايضا عن الذخيرة لوقال لها الف نون تا طالف لام ف ان نوى الصلاق تطلق
 لان هذه الحروف يفهم منها ماهو المفهوم من الصريح الا انها لا تستعمل كذلك فصارت
 كالكناية في الافتقار الى النية فهذا يدل على انه لو اراد باليمين الصلاق يصح ويقع به رجعية
 اذا حثت واما ايمان المساميين فانه جمع يمين والاضافة الى المسلمين قرينة على انه اراد جميع
 انواع الايمان التي يخلف بها المسلمين كاليمن بالله تعالى والطلاق والعناق المتعلقين وسيأتى
 لهذا زيادة بيان في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى (قوله قضاء) قيد به لانه لا يقع ديانة بدون
 النية ولو وجدت دلالة الحال فوقوعه بواحد من النية او دلالة الحال اما هو القضاء فقط
 كما هو صريح البحر وغيره (قوله او دلالة الحال) المراد به الحالة الظاهرة المفيدة
 المقصودة ومنها تقدم ذكر الصلاق بحر عن المحيط ومتقضى اطلاقه هنا كالكثران
 الكتابيات كلها يقع بها الصلاق بدلالة الحال قال في البحر وقد تبع في ذلك القدورى
 والسرخسى في البسوط وخالفهما فخر الاسلام وغيره من المشايخ فقالوا بعضها لا يقع
 بها الا بالنية اه واراد بهذا البعض ما يحتمل الرد كأخرجي واذهي وتوصى لكن

قضاء (الابنية او دلالة
 الحال)

المصنف وافق المشايخ في التفصيل الآتي فبقي الاعتراض على عبارة الكثر واجب عنه في
 النهر بما ذكره ابن كمال باشا في إيضاح الإصلاح بان صلاحية هذا الصور للرد كانت معارضة
 لحال مذاكرة الطلاق فلم يبق الرد دليلا فكانت الصور المذكورة خالية عن دلالة الحال
 ولذلك توقف فيها على النية اهـ **(قوله)** وهي حالة مذاكرة الطلاق) اشار به الى ما في النهر
 من ان دلالة الحال تم دلالة المقال قال وعلى هذا فتفسر المذاكرة بسؤال الطلاق او تقديم
 الايقاع كما في اعتدى ثلاثا وقال قبله المذاكرة ان تسأله هي اواجبي الطلاق **(قوله)** او
 الغضب) ظاهره انه معطوف على مذاكرة فيكون من دلالة الحال **(قوله)** في الحالات ثلاث)
 لما كان الغضب يقابله الرضا فهو مفهوم منه صح التفريع وفي الفتح واعلم ان حقيقة التقسيم
 في الاحوال قسمان حالة الرضا وحالة الغضب واما حالة المذاكرة فتصدق مع كل منهما بل
 لا يتصور سؤالها الطلاق الا في احدي الحالتين لانهما ضدان لا واسطة بينهما قال في البحر
 بعد نقله وبه علم ان الاحوال ثلاثة حال مطلقة عن قیدی الغضب والمذاكرة وحالة المذاكرة
 وحالة الغضب اهـ وفي النهر وعندى ان الاولى هو الاقتصار على حالة الغضب والمذاكرة اذ
 الكلام في الاحوال التي تؤثر فيها الدلالة لامطلقا ثم رأيت في البدائع بعد ان قسم الاحوال
 ثلاثة قال ففي حالة الرضا يدين في القضاء وان كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب فقد قالوا
 ان الكسبايات اقسام ثلاثة والح وهذا هو التحقيق اهـ **(قوله)** والكسبايات ثلاث الخ) حاصله انها
 كلها تصالح للجواب اى اجابته لها في سؤالها الطلاق منه لكن منها قسم يحتمل الرد ايضا اى
 عدم اجابة سؤالها كأنه قال لها لا تطلي الطلاق فاني لا افعله وقسم يحتمل السب والشم لها
 دون الرد وقسم لا يحتمل الرد ولا السب بل يحض للجواب كما يعلم من القهستاني وابن الكمال
 ولذا عبر بلفظ يحتمل وفي ابى السعود عن الحموى ان الاحتمال انما يكون بين شيئين يصدق بهما
 اللفظ الواحد معا ومن ثم لا يقال يحتمل كذا وكذا كانه عليه العصام في شرح التلخيص من
 بحث المسند اليه **(قوله)** فنحو اخرجى واذهي وقومى) اى من هذا المكان ليقطع الشر
 فيكون ردا اولانه طلقها فيكون جوابا رحمتي ولو قال فيبي التوب لا يقع وان نوى عند ابى
 يوسف لان معناه عرفا لاجل البيع فكان صريحه خلاف النوى ووافقه زفير نهر ولو قال
 اذهي فتزوجي بالفاء او الواو فسأني الكلام عليه في الفروع **(قوله)** تقبى تخمى استرى)
 امر بأخذ الفئاع اى الحمار على الوجه ومثله تخمى وأمر بالاستتار قال في البحر اى لانك بنت
 وحرمت على الطلاق او الثلاثا ينظر اليك اجنبى اهـ فهو على الاول جواب وعلى الثاني رد وفي
 البحر عن شرح قاضيه خان لوقال استرى متى خرج عن كونه كناية اهـ وهل المراد عدم
 الوقوع به اصلا او انه يقع بلانية والظاهر الثاني وعليه فهل الواقع بأن او رجعى والظاهر
 البائن لكون قوله منى قرينة لفظية على ارادة الطلاق بمنزلة المذاكرة تأمل **(قوله)** انتلى
 انطلق) مثل اخرجى وقد تقدم ح **(قوله)** من الغربة) بالغين المعجمة والراء راجع للاول
 وقوله او من الغزوبة بالمهملة والراء راجع للثاني من عزب عنى فلان يعزب اى يغتاض ايضا
 تباعدى ح زيادة فيه ما في اخرجى ايضا من الاحتمالين **(قوله)** يحتمل ردا) اى ويصلح
 جوابا ايضا ولا يصلح سب ولا شتاح **(قوله)** خلية) بفتح الخاء المعجمة فعلة بمعنى فاعلة اى

وهي حالة مذاكرة الطلاق
 او الغضب فالحالات ثلاث
 رضا وغضب ومذاكرة
 والكسبايات ثلاث ما يحتمل
 الرد أو ما يصلح للسب
 أولا ولا (فنحو اخرجى
 واذهي وقومى) تقبى
 تخمى استرى انتلى
 انطلق اغربى اعزبى من
 الغربة او من الغزوبة
 (يحتمل ردا ونحو خلية

خالية اما عن التكلح او عن الخبز ح اي فهو على الاول جواب وعلى الثاني سب وشتم
ومثله ما يأتي (قوله بنية) بالهمز وتركه اي منفصلة اما عن قيد التكلح واحسن الخلق
(قوله حرام) من حرم الشيء بالضم حراما لمنع اريد بها هنا الوصف ومعناه المنوع فيجمل
على ما سبق وسيأتي وقوع البائن به بلا نية في زماننا للتعارف لافرق في ذلك بين محرمة
وحرامتك سواء قال على اول او حلال المسلمين على حرام وكل حل على حرام وانت معي في
الحرام وفي قوله حرمت نفسي لا بدان يقول عليك واوردانه اذ اوقع الطلاق بهذه الالفاظ بلا
نية ينبغي ان يكون كالصريح في اعتقابه الرجعة واجب بأن المتعارف انما هو ايقاع البائن لا
الرجعي حتى لو قال لم اصدق ولو قال مرتين ونوى بالاولى واحدة وبالثانية ثلاثا صحت
نيته عند الامام وعليه الفتوى كما في البرازية ح عن النهر قات لكن عبارة البرازية قل
لامرأتيه انما على حرام ونوى الثلاث في احدها والواحدة في الاخرى صحت نيته عند
الامام وعليه الفتوى ثم اعلم ان ما ذكره من اليراد والجواب المذكور في البرازية ايضا
ومقتضى الجواب ووقوع الرجعي به في زماننا لانه لم يتعارف ايقاع البائن به فان العاصي
الجاهل الذي يخاف بقوله على الحرام لا يفعل كذا لا يمين بين البائن والرجعي فضلا عن ان يكون
عرفه ايقاع البائن به وانما المعروف عنده ان من حثت بهذا اليمين يقع عليه الطلاق مثل قوله
على الطلاق لا يفعل كذا وقد مر ان الوقوع بقوله على الطلاق انما هو للعرف لانه في حكم
التعاقب وكذا على الحرام والا فالاصل عدم الوقوع اصلا كما في طلاقك على كما تقدم تقريره
فحث كان الوقوع بهذا اللفظين للعرف ينبغي ان يقع بهما المتعارف بالافرق بينهما وان كان
الحرام في الاصل كناية تقع بها البائن لانه ما غلب استعماله في الطلاق فميق كناية ولذا يتوقف
على النية او دلالة الحال ولا شيء من الكناية يقع بها الطلاق بلا نية او دلالة الحال كما صرح به
في البدائع ويدل على ذلك ما ذكره البرازي عقب قوله في الجواب المار ان المتعارف به ايقاع
البائن لا الرجعي حيث قال مانصه بخلاف فارسية قوله سرحتك وهو رها كردم لانه صار
صريحاً في العرف على ما صرح به نجم الزاهدي الخوارزمي في شرح القدوري اه وقد صرح
البرازي اولاً بأن حلال الله على حرام بالعربية او الفارسية لا يحتاج الى نية حيث قال ولو قال
حلال ايزد بروي أو حلال الله عليه حرام لاحاجة الى النية وهو الصحيح المنقح به للعرف وانه
يقع به البائن لانه المتعارف ثم فرق بينه وبين سرحتك فان سرحتك كناية لكن في عرف الفرس
غاب استعماله في الصريح اذا قل رها كردم اي سرحتك يقع به الرجعي مع ان اصله كناية
ايضا وما ذاك الا لانه غلب في عرف الفرس استعماله في الطلاق وقد مر ان الصريح ما لم
يستعمل الا في الطلاق من اي لغة كانت لكن لما غلب استعمال حلال الله في البائن عند
العرب والفرس وقع به البائن ولو لا ذلك لوقع به الرجعي والحاصل ان المتأخرين خالفوا
المتقدمين في وقوع البائن بالحرام بلا نية حتى لا يصدق اذا قل لم اذنوا لاجل العرف الحادث
في زمان المتأخرين فينتوقف الآن وقوع البائن به على وجود العرف كما في زمانهم واما اذا
تعورف استعماله في مجرد الطلاق لا يقيد كونه بائناً يتعين وقوع الرجعي به كما في فارسية
سرحتك ومثله ما قدمناه في اول باب الصريح من وقوع الرجعي بقوله سن بوش وبوش اول

برية حرام

في لغة الترك مع ان معناه العربي انت خلية وهو كناية لكنّه غاب في لغة الترك استعماله في الطلاق هذا مظهر لفهمي القاصر ولم أر أحدا ذكره وهي مسئلة مهمة كثيرة الوقوع فقامل ثم ظهر لي بعد مدة ماعسى يصاح جوابا وهو ان لفظ حرام معناه عدم حل الوطء ودواعيه وذلك يكون بالابلاء مع بقاء العقد وهو غير متعارف ويكون بالطلاق الراجع للعقد وهو قسمان بائن ورجعي لكن الرجعي لا يحرم الوطء فعين البائن وكونه التحق بالصریح للعرف لاينافي وقوع البائن به فان الصریح قد يقع به البائن كتنظيفه شديدة ونحوه كما ان بعض الكتابات قد يقع به الرجعي مثل اعتدى واستبرئ رحمك وانت واحدة والحاصل انه لما تعورف به الطلاق صار معناه تحريم الزوجة وتحريمها لا يكون الا بالبائن هذا غاية مظهر لي في هذا المقام وعليه فلاحاجة الى ما أجاب به في البرازية من ان المتعارف به ايقاع البائن لما علمت مما يرد عليه والله سبحانه أعلم **(قوله بائن)** من بان الشيء افضل اى منفصلة من وصالة النكاح او عن الخرج **(قوله كنية)** من البت بمعنى القطع فيحتمل ما احتمله البائن وواجب سيويه فيه الالف واللام واجاز الفراء اسقاطهما وبتة من البتل وهو الانقطاع وبه سميت مريم لانقطاعها عن الرجال وفاطمة الزهراء لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل عن الدنيا الى ربها وفيه من الاحتمال ما مرح عن النهر **(قوله يصاح سبا)** اى ويصاح جوابا ايضا ولا يصاح رداح ومثله في النهر و ابن كمال والبدائع خلافا لما يظهر من البحر من انه يصاح للرد ايضا **(قوله اعتدى)** امر بالاعتداد الذي هو من العدة او من العدا اى اعتدى نعمي عليك بدائع **(قوله واستبرئ)** امر بتعرف براءة الرحم وهي طهارتها من الماء وانه كناية عن الاعتداد التي هو من العدة ويحتمل استبرئ لا طلقك بدائع **(قوله أنت واحدة)** اى طالق تطليقة واحدة ويحتمل انت واحدة عندي اوفى قومك مدحا او ذمما فاذا نوى الاول فكأنه قاله ولا اعتبار باعراب الواحدة عند عامة المشايخ وهو الاصح لان العوام لا يميزون بين وجوهه والحواس لا ياتزمونه في مخاطباتهم بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم ولذا ترى اهل العلم في مجاري كلامهم لا ياتزمونه على ان الرفع لاينافي الوقوع لاحتمال ان يريد انت طلاقه واحدة فجعلها نفس الطالقة مبالغة كرجل عدل لكن قد اعتبروا الاعراب في الاقرار فبالو قاله على درهم غير رائق رفعا ونصيا فيطلب الفرق وكأنه عملا بالاحتمال في البابين فقدره وتماه في النهر **(قوله أنت حرة)** اى لبراءتك من الرق او من النكاح واعتقتك مثل انت حرة كما في الفتح وكذا كوني حرة او اعتقك كما في البدائع نهر **(قوله اختارى أمرك بيدك)** كناية عن تفويض الطلاق اى اختارى نفسك بالفراق اوفى عمل أو أمرك بيدك في الطلاق اوفى تصرف آخر وفي النهر عن الحواشي السعدية وهذا لايناسب ذكره في هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك خعلا عظيم من بعض المفتين فزعم انه يقع به الطلاق واقفي به وحرم حلالا نعموذ بالله من ذلك اه وقد نبه عليه الشارح عند قوله خلا اختارى ح اى حيث ذكر انه لا يقع بهما الطلاق ما لم تطلق المرأة نفسها اى مع نية الزوج تفويض الطلاق لها او دلالة الحال من غضب او مذكرة كياتي في الباب الآتي ويعلم مما هنا **(قوله سرحتك)** من السراح يفتح السين وهو الارسال اى ارسلتك لانى طلقتك والحاجة الى وكذا فارتقت لاني

بائن) ومراد فيها كنية بتة
(يصاح سبا ونحو اعتدى
واستبرئ رحمتك انت
واحدة انت حرة اختارى
امرك بيدك سرحتك
فارتقتك

مطلب

لا اعتبار بالاعراب هنا

طالقتك او في هذا المنزل نهر **(قوله)** لا يَحْتَمِلُ السَّبَّ والرَّد) اى بل معناه الجواب فقطح
 اى جواب طلب الطلاق اى التطليق فتح **(قوله)** تأثيرا تمييز محمول عن الفاعل اى يتوقف
 تأثير الاقسام الثلاثة على نية ط **(قوله)** للاحتيال لما ذكرنا من ان كل واحد من الالفاظ
 يحتمل الطلاق وغيره والحال لا تدل على احدها فيسئل عن نيته ويصدق في ذلك قضاء بدائع
 قال ط فان قلت ان ما يصلح جوابا يبنى الوقوع به وان لم تكن نية قلت ليس المراد بكونه
 جوابا انه جواب لتحصيل الطلاق بل هو جواب لكلامها بغير السؤال اما اذا تكلمت
 بسؤال الطلاق فقد حصلت المذكرة وفيها لا يتوقف على النية الا الاول كما يأتي اه قلت
 لكنه مخالف لما ذكرناه آنفا عن النسخ من تفسيره المحتمل للجواب بأنه جواب طلب الطلاق
 اى التطليق فالاولى الجواب عن الایراد بأن يقال ان نحو اعتدى يتمحض للتطبيق اجابة
 لسؤالها اى انه ان كان هناك سؤال العلاق يتمحض للتطبيق ولا يلزم وجود سؤال الطلاق في
 جميع الحالات لانه قد تكون الحالة حالة رضا فقط او حالة غضب فقط بدون سؤال الطلاق
 ومع ذلك لا يخرج نحو اعتدى عن كونه متمحضا للجواب بمعنى انه لو كان سؤال لتمحض
 جوابا له ولذا يقع بلا توقف على نية في حالة الغضب المجردة عن السؤال تأمل **(قوله)** بينه
 قائلين لازمة له سواء ادعت العلاق له لاحتماله تعالى ط عن البحر **(قوله)** فان نكل اى عند
 القاضى لان النكول عند غيره لا يعتبر ط **(قوله)** توقف الاولان اى ما يصلح ردا وجوبا
 وما يصلح سبا وجوابا لا يتوقف ما يتعين للجواب بيان ذلك ان حالة الغضب تصلح للرد والتبديد
 والسب والشتم كما تصلح للعلاق والفاظ الاولين يختلفان ذلك ايضا فصار الحال في نفسه
 محتتملا للطلاق وغيره فاذا عني به فقد نوى ما يحتمله كلامه ولا يكذبه الظاهر فيصدق
 في القضاء بخلاف الفاظ الاخير اى ما يتعين للجواب لانها وان احتملت الطلاق وغيره ايضا
 لكنها لما زال عنها احتمال الرد والتبديد والسب والشتم اللذين احتملتها حال الغضب تعينت
 الحال دالة على ارادة الطلاق فترجح جانب الطلاق في كلامه ظاهرا فلا يصدق في الصرف
 عن الظاهر فلذا وقع بها قضاء بلا توقف على النية كما في صريح الطلاق اذا نوى به الطلاق
 عن وثاق **(قوله)** يتوقف الاول فقط اى ما يصلح للرد والجواب لان حالة المذكرة
 تصلح للرد والتبديد كما يصلح للعلاق دون الشتم والالفاظ الاول كذلك فاذا نوى بها الرد
 لا الطلاق فقد نوى محتمل كلامه بلا مخالفة للظاهر فتوقف الوقوع على اثنية بخلاف الفاظ
 الاخيرين فانها وان احتملت العلاق لكنها لا تحتمل ما يحتمله المذكرة من الرد والتبديد
 فترجح جانب العلاق ظاهرا فلا يصدق في الصرف عنه فلذا وقع بها قضاء بلانية والحاصل
 ان الاول يتوقف على النية في حالة الرضا والغضب والمذكرة والثاني في حالة الرضا والغضب
 فقط ويقع في حالة المذكرة بلانية والثالث يتوقف عليها في حالة الرضا فقط ويقع في حالة
 الغضب والمذكرة بلانية وقد نظمت ذلك بقولي

نحو اخرجى قومي اذ هي ردا يصح ❀ خالية برية سبا صلح
 واستبرئى اعتدى جوابا قد حتم ❀ فالاول القصد له دوما لزم
 والثان في الغضب والرضا انضبط ❀ لا الذكر والثالث في الرضا فقط

لا يَحْتَمِلُ السَّبَّ والرَّد
 ففي حالة الرضا) اى غير
 الغضب والمذكرة
 (توقف الاقسام) الثلاثة
 تأثيرا (على نية) للاحتيال
 والقول له بينه في عدم
 النية ويكفي تحليفها له
 في منزله فان ابى رفعته
 للحاكم فان نكل فارق
 بينهما مجئى (وفي الغضب)
 توقف (الاولان) ان نوى
 وقع والا (وفي مذكرة
 الطلاق) يتوقف (الاول
 فقط) ويقع بالآخرين
 وان لم ينو

ورسمتها في شباك لزيادة الايضاح بهذه الصورة

رد وجواب اخرجى	سب وجواب خلفية برية	جواب فقط اعتدى استبرئى
تلزّم النية	تلزّم النية	تلزّم النية
تلزّم النية	تلزّم النية	يقع بلانية
تلزّم النية	يقع بلانية	يقع بلانية

لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نية النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينهما على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقرارها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال هل يقع بقول نعم ان نويت ولو بكم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشترط النية يعني (قوله بقوله اعتدى) لانه من باب الاضمار اى طلقتك فاعتدى او اعتدى لانه طلقتك في المدخول بها يثبت الطلاق ونحو العدة وفي غيرها يثبت الطلاق عملا بنيه ولا يجب العدة كذا في التلويح وتامه في النهر (قوله واستبرئى رحمك) قدمنا عن البدائع انه كناية عن الاعتداد من العدة فيقال فيه ما قلناه آفا في اعتدى (قوله وانت واحدة) لانه اذا نوى الطلاق صار لفظ واحدة صفة لمصدر محذوف اى طالق طاقعة واحدة وصرح الطلاق يعقب الرجعة والمصدر وان احتمل نية الثلاث لكن التصيير على الواحدة يمنع ارادة الثلاث (قوله في الاصح) كذا صححه في الهداية وغيرها وقدمنا الكلام عليه (قوله فلا يرد الخ) اى اذا علمت ان الضمير في باقيها عائد الى الالفاظ المذكورة في المتن فلا يرد ان غيرها من الفاظ الكنايات قد يقع به الرجعي من كل كناية كان فيها ذكر الطلاق لكن جعلها في البحر داخلة بالاولى تحت الالفاظ الثلاثة اوافق بها الرجعي لان علة وقوع الرجعي بها وجود الطلاق مقتضى او ضمرا فما ذكر فيها الطلاق يقع فيها الرجعي بالاولى (قوله نحو انابرى) من طلاقك اى يقع به الرجعي اذا نوى فسخ لكن في الجوهره ولو قال انابرى من نكاحك وقع الطلاق اذا نواه وان قال انابرى من طلاقك لا يقع شيء لان البراءة من الشيء تركله اه و ذكر في البرازية اختلاف التصحيح في برئت من طلاقك وجزم في الحائنية بتصحيح عدم الوقوع به لكن قال في الفتح وفي الحائنية اختلف في برئت من طلاقك والوجه عندى اى يقع بانها لان حقيقة تبرئته منه تستلزم مجرّه عن الإيقاع وهو الينونه بانقضاء العدة او الثلاث او عدم الإيقاع اصلا وبذلك صار كناية فاذا اراد الاول وقع وصرّف الى احدي البيوتتين وهى التي دون الثلاث اه قات مقتضى هذا وقوع واحدة بائنة لان الوقوع ليس بلفظ الصريح بل بلفظ برئت تأمل (قوله خابت سبيل طلاقك) وكذا خابت طلاقك او تركت طلاقك ان نوى وقع والا فلا خاتية (قوله بالتخفيف) اى تخفيف اللام اما بالتشديد فهو صريح يقع به بلانية كما مر في لابه (قوله وانت

(قوله لان مع الدلالة) اسم ان ضمير الشأن محذوف (قوله لانها) اى الدلالة (قوله بينهما) اى المرأة (قوله على الدلالة) اى الغضب والامذكرة (قوله لا على النية) اى لو رهنتم فيما يتوقف على نية الطلاق على انه نوى لا تقبل (قوله فلو السؤال هل يقع) يعنى اذا قال السائل قلت كذا هل يقع على الطلاق يقول المفتى نعم ان نويت ح (قوله ولو بكم يقع) يعنى لو قال السائل قلت كذا كم يقع على يقول له المفتى يقع واحدة ولا يتعرض لاشترط النية يعنى لا يقول له المفتى تقع واحدة ان نويت ح (قوله وتقع رجعية) اى وان نوى البائن ح (قوله بقوله اعتدى) لانه من باب الاضمار اى طلقتك فاعتدى او اعتدى لانه طلقتك في المدخول بها يثبت الطلاق ونحو العدة وفي غيرها يثبت الطلاق عملا بنيه ولا يجب العدة كذا في التلويح وتامه في النهر (قوله واستبرئى رحمك) قدمنا عن البدائع انه كناية عن الاعتداد من العدة فيقال فيه ما قلناه آفا في اعتدى (قوله وانت واحدة) لانه اذا نوى الطلاق صار لفظ واحدة صفة لمصدر محذوف اى طالق طاقعة واحدة وصرح الطلاق يعقب الرجعة والمصدر وان احتمل نية الثلاث لكن التصيير على الواحدة يمنع ارادة الثلاث (قوله في الاصح) كذا صححه في الهداية وغيرها وقدمنا الكلام عليه (قوله فلا يرد الخ) اى اذا علمت ان الضمير في باقيها عائد الى الالفاظ المذكورة في المتن فلا يرد ان غيرها من الفاظ الكنايات قد يقع به الرجعي من كل كناية كان فيها ذكر الطلاق لكن جعلها في البحر داخلة بالاولى تحت الالفاظ الثلاثة اوافق بها الرجعي لان علة وقوع الرجعي بها وجود الطلاق مقتضى او ضمرا فما ذكر فيها الطلاق يقع فيها الرجعي بالاولى (قوله نحو انابرى) من طلاقك اى يقع به الرجعي اذا نوى فسخ لكن في الجوهره ولو قال انابرى من نكاحك وقع الطلاق اذا نواه وان قال انابرى من طلاقك لا يقع شيء لان البراءة من الشيء تركله اه و ذكر في البرازية اختلاف التصحيح في برئت من طلاقك وجزم في الحائنية بتصحيح عدم الوقوع به لكن قال في الفتح وفي الحائنية اختلف في برئت من طلاقك والوجه عندى اى يقع بانها لان حقيقة تبرئته منه تستلزم مجرّه عن الإيقاع وهو الينونه بانقضاء العدة او الثلاث او عدم الإيقاع اصلا وبذلك صار كناية فاذا اراد الاول وقع وصرّف الى احدي البيوتتين وهى التي دون الثلاث اه قات مقتضى هذا وقوع واحدة بائنة لان الوقوع ليس بلفظ الصريح بل بلفظ برئت تأمل (قوله خابت سبيل طلاقك) وكذا خابت طلاقك او تركت طلاقك ان نوى وقع والا فلا خاتية (قوله بالتخفيف) اى تخفيف اللام اما بالتشديد فهو صريح يقع به بلانية كما مر في لابه (قوله وانت

اطلق من امرأة فلان) فان كان جوابا لقولها ان فلانا طلق امرأته وقع ولا يدين لان دلالة الحال قائمة مقام النية حتى لو لم تكن قائمة لم يقع الا بالنية نهر في باب الصريح عن الخلاصة فليس من الصريح والام يتوقف على النية وغلايه في الفتح بان افعال التفضيل ليس صريحا فافهم **قوله** وهي مطلقة اي والحال ان امرأة فلان مطلقة والا فلا يقع وهذا التيد ذكره في البحر لكن في الفتح في اول باب الصريح انه لا فرق بين كونها مطلقة او لا قال والمعنى عند عدم كونها مطلقة لاجل فلانة يعنى ان من في قوله من امرأة فلان للتعليل **قوله** وانت ط ل ق) قدمنا في باب الصريح عن الذخيرة تعليقه بان هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام الا انها لا تستعمل كذلك فصارت كالكتابة في الافتقار الى النية **قوله** وغير ذلك الخ) مثل الطلاق عليك وهبتك خلاقت بعثك طلاقك اذا قالت اشتريت من غير بدل خذى طلاقك اقرضتك خلاقتك قد شاء الله طلاقك او قضاء او شئت فقل المكي يقع بالنية رجعي كما في الفتح زاد في البحر الطلاق لك او عليك انت طال بخذف الآ خر لستى بامرأة وما انا لك بزواج اعرتك طلاقك ويصير الامر بيدها على ما في المحيط اه ومثله طلاقك الله وهو الحق خلافا لمن قال لا تشترط له النية كما قدمه الشارح في باب الصريح لكن قدمنا هناك تصحيح عدم اشتراط النية في خذى طلاقك فهو من الصريح واما ما قيل من ان من الصريح ايضا في الاسح اعرتك طلاقك وهبتك لك وشئت طلاقك فقد معنا تصحيح خلافه هناك فافهم وقدم الشارح هناك ان انت طال ان بالكسر لا يتوقف على النية والا توقف وقدما الكلام عليه ثمة وذكر في الفتح هناك لوقال انت ثلاث وقعت ثلاث ان نوى لانه محتمل لفظه ولو قال لم نوى لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد والاصدق **قوله** خلا اختارى) استثناء من قوله وباقيا بانظر الى قوله الآتى وثلاث ان نواه ولو اخرجه بعده بأن يقول وثلاث ان نواه الا في اختارى لكان اولى ط **قوله** لا تصح فيه ايضا) اي كما لا تصح نية الثلاث في الا لفاظ الثلاثة السابقة ط **قوله** ما تطلق المرأة نفسها) اي مع نية الزوج الطلاق اولدالة الحال لان ذلك كناية تفويض لا كناية ايقاع كما يأتي في الباب الآتى **قوله** البائن) بالرفع فاعل يقع في قوله ويقع بباقيها **قوله** ان نواها) اي نوى الواحدة وليس الضمير للبائن وانه لكونه بمعنى الطلقة لان وقوع البائن لا يتوقف على نيته وقوله او الثلثين عطف على الهاء وحاصله انه اذا نوى الواحدة او الثلثين لا تقع الا واحدة حتى لو طلق الحرة واحدة ثم ابانها ونوى اثنين كانت واحدة ولو نوى الثلاث وقعن لحصول البينونة في حقها بالثنتين وبالواحدة السابقة بحر عن المحيط وتقدم في باب الصريح ان ما في الجوهره سهو وقدما الكلام عليه **قوله** ما تقرر ان الطلاق مصدر) فيه ان الفاظ الكنايات سوى الثلاثة السابقة غير متضمنة لفظ الطلاق لانها كناية عما هو أمر منه ومن حكمه لانها لم يرد بها الطلاق اصلا بل البينونة كما قدمناه اول الباب والا لكان الواقع بها رجعي كما لا لفاظ الثلاثة والا لفاظ المصرح فيها بذكره فالناسب التعبير بالبينونة فانها مصدر والمصدر من الفاظ الواحد ان لا يراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية او الجنسية والمثنى بمعزل عنهما لانه عدد محض ثم رأيت صاحب الجوهره عبر بالبينونة كما قلنا بدل الطلاق وبما

اطلق من امرأة فلان
وهي مطلقة وانت طلق
وغير ذلك ماصرحوا به
(خلا اختارى) فان نية
الثلاث لا تصح فيه ايضا
ولا تقع به ولا بأمرك بيديك
مالم تطلق المرأة نفسها كما
يأتى (البائن) ان نواها
او الثلثين) لما تقرر ان
الطلاق مصدر لا يحتمل
محض العدد (وثلاث ان
نواه) للوحدة الجنسية

قرناه علم انه ليس المراد بالمصدر نفس الفاظ الكناية حتى يعترض عليه بأن نحو سرحتك
 فارتك خاية يرية لامصدر فيها فافهم **(قوله** ولدناصح في الامة الخ) لان الثنتين في حقهما كل
 الجنس كالثلاث للحرمة **(قوله** قال اعتدى ثلاثا) اى قال ثلاث مرات **(قوله** وبالباقي حيفا)
 هذا اذا كان الخطاب مع من هي من ذوات الحيض فلو كانت آيسة أو صغيرة فقال اردت بالاول
 طاقا وبالباقي ترصا بالشهر كان حكمه كذلك فحج **(قوله** لنبته حقيقة كلامه) وهو ارادته
 امرها بالاعتداد بالحيض بعد الطلاق **(قوله** بنية الاول) اى دلالة الحال بسبب نيته الايقاع
 بالاول قال في فتح القدير فقد ظهر مما ذكر ان حالة مذاكرة الطلاق لا تقتصر على السؤال
 وهو خلاف ما قدموه من انها حال سؤالها أو سؤال اجنبى طلاقها بل هي اعم منه ومن
 مجرد ابتداء الايقاع **(قوله** حتى) تفرغ على ما فهم من اعتبار دلالة الحال ط **(قوله** لو
 نوى بالثاني فقط) اى نوى به الطلاق ولم ينو غيره شيئا ففتان اى يقع به واحدة وكذا بالثالث
 اخرى وان لم ينو به دلالة الحال بايقاع الثانى ولا يقع بالاول شي لان لم ينو به ودلالة الحال
 وجدت بعده **(قوله** اربعة وعشرون) حاصلها انه امان ينوى بالكل طلاقا وبالاولى
 طلاقا او حيفا لا غير او بالاولين طلاقا لا غير او بالاولى والثالثة كذلك او بالثانية والثالثة
 طلاقا وبالاولى حيفا ففي هذه الستة تقع الثلاث او بالثانية طلاقا لا غير او بالاولى طلاقا
 وبالثانية حيفا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثالثة حيفا لا غير أو بالآخرين طلاقا لا غير
 أو بالاولين حيفا لا غير أو بالاولى والثالثة حيفا لا غير أو بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة
 حيفا أو بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيفا أو بالاولى والثانية حيفا وبالثالثة طلاقا
 أو بالاولى والثالثة حيفا وبالثانية طلاقا او حيفا لا غير او بالثانية طلاقا وبالثالثة
 حيفا لا غير او بالآخرين حيفا لا غير او بالاولى والثانية والثالثة حيفا وفي هذه
 الستة تقع واحدة والرابعة والعشرون ان لا ينوى بكل منها شيئا فلا يقع شي والاصل انه اذا
 نوى الطلاق بواحدة ثبت مذاكرة الطلاق فاذا نوى بما بعدها الحيض صدق لظهور الامر
 بالاعتداد بالحيض عقب الطلاق ولا يصدق في عدم نية شي بما بعدها واذا لم ينو الطلاق بشي
 صح وكذا كل ما قبل النوى بها ونية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة ينوى بها الطلاق يقع
 به الطلاق وتثبت حالة المذاكرة فيجبرى فيها الحكم المذكور بخلاف ما اذا كانت مسبوقة
 بواحدة اريد بها الطلاق حيث لا تقع به الثانية كذا في النهر عن الفتح ح قلت ولينين هذا
 الاصل في بعض الصور المارة لزيادة التوضيح فاذا نوى بالاولى حيفا لا غير وقع الثلاث لانه
 لما نوى بالاولى الحيض وقعت طامة لانها غير مسبوقة بايقاع ولما نوى بالثانية والثالثة
 الحيض ايضا حجت نيته لوقوع الاول قبليهما واذا نوى بالاولى طلاقا وبالثانية حيفا لا غير
 يقع ثنتان لان نيته الحيض بالثانية صحيحة لسبقها بايقاع الاول ولما لم ينو بالثالثة شي وقع
 بها اخرى لثبوت المذاكرة بوقوع الاول واذا نوى بالكل حيفا تقع واحدة وهي الاول لعدم
 سبقها بايقاع وحجت نيته بالثانية والثالثة الحيض لسبق الايقاع بواحدة قبليهما وعلى هذا
 القياس **(قوله** فواحدة ديانة) لاحتمال قصد التاكيد كانت طاق طاق فحج **(قوله** وثلاث

ولذا صح في الامة نية
 الثنتين **(قال** اعتدى ثلاثا
 ونوى بالاولى طلاقا
 وبالباقي حيفا صدق)
 قضاء لنبته حقيقة كلامه
(وان لم ينو به) اى الباقي
(شيئا فثلاث) لدلالة الحال
 بنية الاول حتى لو نوى
 بالثاني فقط ففتان او بالثالث
 فواحدة ولو لم ينو بالكل
 لم يقع واقسامها اربعة
 وعشرون ذكرها الكمال
 ويزاد لو نوى بالكل
 واحدة فواحدة ديانة
 وثلاث

قضاء) لانه يكون ناويا بكل لفظ ثلث تطليقة وهو ما لا يجزى فتكامل فيقع الثلاث بجر عن المحيط قال في الفتح والتأكد خلاف الظاهر وعلمت ان المرأة كالفاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا علمت منه ماظاهرة خلاف مدعاها وفي البحر على المحيط لو قال غبت تطليقة تعدد بها ثلاث حيز يصدق لانه محتمل والظاهر لا يكذبها قلت ومثله في كافي الحاكم الشهيد (قوله) فان نوى واحدة) اي بأن نوى بأعدتي في الصور الثلاث الامر بالعدة بالحيز دون الطلاق فيصدق لظهور الامر فيه عقب الطلاق كما مر **قوله** (وعتاً) وتكونان رجعتين لان اعتدى لا يقع به البائن كما علمت (**قوله** في الواو ثنتان) وكذا في صورة عدم العطف اصلا لانه في صورتين يكون امرامستأفوا وكلاما مبتدأ وهو في حال مذاكرة الطلاق فيحمل على الطلاق بجر عن المحيط (**قوله** قيل واحدة) جزم به في المحيط على انه المذهب معللا بان الفاء للوصل اي تنفيذ حمل الامر على الاعتداد بالحيز (**قوله** وقيل ثنتان) مشى عليه في الحاشية ووجهه حمل الامر على الطلاق للمذاكرة قلت والاول او جه تأمل (**قوله** طلقها واحدة الخ) عبارة بالخيرة وغيرها طلقها رجعية ثم قال في العدة جعلت هذه التطليقة بائنة او ثلاثا صح عند ابى حنيفة وهي اخصر من عبارة المصنف وظهر وقيد بقوله في العدة لانه بعدها تصير المرأة اجنبية فلا يمكنه جعل طلقها ثلاثا وبائنة ولذا قيد الشارع بقوله بعد الدخول لانه لو قبله لا يمكن جعلها ثلاثا لكونها بائنة قبل الجعل لالي عدة وقوله قبل الرجعة لانه بعدها يبطل عمل الطلاق فيتعذر جعلها بائنة او ثلاثا ايضا واذا جعلها بائنة في العدة فالعدة من يوم ايقاع الرجعي كما ذكره في البرازية اي لادن يوم الجعل وقدمنا في اول باب الصريح عن البدائع ان معنى جعل الواحدة ثلاثا انه الحق بها اثنتين لانه جعل الواحدة ثلاثا «(تبيه)» * ذكر الطلاق بالعدة فقيل له بعد ما سكت كما فقال ثلاثا وقع ثلاث عندها خلافا لحمد ولوم يسئل وقال بعدما سكت ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس اطلاق ثلاثا لانه مضطرا له فلا يعد فاصلا والافواحدة كما في البرازية وفي الجوهره قال انت طالق فقيل له بعدما سكت كم فقال ثلاث فعنده ثلاث وفي الحاشية ويحتمل ان هذا قول ابى حنيفة فان عنده اذا طلق واحدة ثم قال جعلها ثلاثا تصير ثلاثا اه ومن هنا يعلم حكم ما لو قيل للمطلق قل بالثلاث فقال بالثلاث انه يقع باولى لان الجعل فيه اظهر وفي البرازية قال لها انت طالق واحدة فقالت هزار فقال هزار فعل ما نوى والافلاشي اه وهزار بالفارسية الف والايخالف هذا ما فهمناه لانها لم تأمره ان يجعله الفا وانما تعرضت تعريضا محتملا وفيما نحن فيه أمر بأن يصير ثلاثا فأجاب والحجاب يتضمن ما في السؤال كما بخط شيخ مشايخنا السامخاني قات والذي يظهر ان قولها له قل بالثلاث امر بالحق العدداول كلامه فلا يلحق كالموتكلم به بعد سكوته بلا طلب نعم لو قال لها انت طالق فقالت طلقني بالثلاث فقال بالثلاث فانه لا شبهة في كونه جعلاً وانشاء لانه جواب للطلب والله اعلم (**قوله** فهو كما قال) اي فهي ثلاث في الاول وثنتان في الثاني كما في الحاشية والبرازية وعليه فيكون قد أحق بالطفلة الاولى طلقتين في الاول وطلقة في الثاني (**قوله** كما مر) اي قبيل طلاق غير المدخول بهما وقوله فتذكر اشار به الى البحث السابق هناك مع صاحب البحر

قضاء ولو قال انت طالق اعتدى او عطفه بالواو القضاء فان نوى واحدة فواحدة او اثنتين وقعتا وان لم ينو في الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان (جعلها ثلاثا) صح كالمو طلقها رجعي (جعله) قبل الرجعة (بائنة) او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيان لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر

في مستنبة التعاليق وقد علمت مافيه (قوله الصريح يلحق الصريح) كإلو قال لها انت طالق
ثم قال انت طالق اوطلقها على مال وقع الثاني بحر فلا فرق في الصريح الثاني بين كون الواقع
به رجعيا او بائنا (قوله ويلحق البائن) كإلو قال لها انت بائن اوخالعها على مال ثم قال انت
طالق او هذه طالق بحر عن البرازية ثم قال واذالحق الصريح البائن كان بائنا لان اليئونة
السابقة عليه تمنع الرجعة كافي الخلاصة وقال ايضا قيدنا الصريح الملاحق للبائن بكونه
خاطبها به و اشار اليها للاحتراز عما اذا قال كل امرأة له طالق فانه لا يقع على المختلعة الخ
وسيدكره الشارح في قوله ويستثنى مافي البرازية الخ ويأتى الكلام فيه (قوله بشرط العدة)
هذا الشرط لا بد منه في جميع صور اللحاق فالاولى تأخيره عنها اح (قوله الصريح
ملا يحتاج الى نية) من هنا الى قوله على المشهور كان الواجب ذكره قبل قوله والبائن يلحق
الصريح لان هذا كله من متعلقات الجملة الاولى اعنى قوله الصريح يلحق الصريح والبائن
ولان المراد بالصريح في الجملة الثانية خصوص الرجعي كما تعرفه قريبا يعنى ان المراد
بالصريح هنا حقيقته لانوع خاص منه وهو ما وقع به الرجعي فقط بل الاعم وامال الكتابة
الرواجع كاعتدى واستبرئ رحمك وانت واحدة وماالحق بها فانها وان كانت تلحق البائن
في ظاهر الرواية بشرط النية لكنها لما وقع بها الرجعي كانت في معنى الصريح كما في البدائع
اى فى ملحقة بالصريح في حكم اللحاق للبائن أفاده في البحر وقال في المنح ان حجة هذه الالفاظ
بالاضمار فان معنى قوله انت واحدة انت طالق واحدة فبصير الحكم للصريح لكن لا بد
من النية لثبوت هذا المضمر اه فافاد وجه كونها في حكم الصريح وهو كونه مضمرا فيها
وان الايقاع انما هو به لايها نفسها لكن ثبوته مضرا توقف على النية وبعد ثبوته بالنية
لا يحتاج الى نية قال ح ولايرد انت على حرام على الفتى به من عدم توقفه على النية مع انه
لا يلحق البائن ولا يلحقه البائن لكونه بائنا لان عدم توقفه على النية امر عرض له لا بحسب
اصل وضعه اه (قوله بائنا كان الواقع به اورجعيا) يؤيده ما قدمناه في اول فصل
الصريح عن البدائع من ان الصريح نوبان صريح رجعي وصريح بائن وحينئذ يدخل
فيه الطلاق الرجعي والطلاق على مال وكذا ما مر قبل فصل طلاق غير المدخول يها من الفاظ
الصريح الواقع بها البائن مثل انت طالق بائن او البتة او الخش الطلاق او طلاق الشيطان
او طلاق طويلة او عريضة الخ فهذا كله صريح لا يتوقف على النية ويقع به البائن ويلحق
الصريح والبائن قال في الخلاصة والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا هذا وفي
المنصوري شرح المسعودي للراسخ المحقق اى منصور السجستاني المختلعة يلحقها صريح
الطلاق اذا كانت في العدة والكتابة ايضا تلحقها اذا كانت في حكم الصريح كاعتدى الخ ثم
قل والكتبايات والبوائن لا تلحقها مالا المختلعة وان كان الطلاق رجعيا يلحقها الكتبايات لان
ملك النكاح باق قال في عقد الفرائد وهذا مؤيد لما في الفتح ومعنى العطف في قول المنصوري
والبوائن ما وقع من البوائن لا بلفظ الكتبايات فانه بلغو ذكر البائن كما اطبقوا عليه اه ونقله
في النهر واقره اقول والصواب ان الواو في والبوائن زائدة من الناسخ وان مراد المنصوري
الكتبايات البوائن المتباينة للكتبايات الرجعية التي ذكرها قبله لما علمته من ان البوائن بغير لفظ

مطلب

الصريح يلحق الصريح
والبائن

(الصريح يلحق الصريح)
(و يلحق البائن) بشرط
العدة (والبائن يلحق
الصريح) الصريح مالا
يحتاج الى نية بائنا كان
الواقع به اورجعيا فتح

الكنائية من الصريح الذي يلحق البائن والاصار من انما لكلام الفتح لانه يؤيد الله بقدر (قوله
 فيه الحق) اذا عرفت ان قوله الصريح يلحق الصريح والبائن المراد بالصريح فيه ما ذكر
 ظهر ان منه الطلاق الثلاث فيلحقهما اى يلحق الصريح والبائن فاذا بان امراته ثم طلقها
 ثلاثا في العدة وقع وهي واقعة حلب قل في فتح القدير الحق انه يلحقها لماسمت من ان الصريح
 وان كان بائنا يلحق البائن ومن المراد بالبائن الذي لا يلحق هو ما كان كناية اه وتبعه
 تلميذه ابن الشيحة في عقد الفرائد وكذا صاحب البحر والنهر والمنح والمقصدى والشربللى
 وغيرهم وهو صريح مانقائه آتفا عن الخلاصة وأيده صاحب الدرر والغرر كانه كره
 قريبا خلافا لمن رجح عده وقوع الثلاث فانه خلاف المشهور كباينى (قوله وكذا الطلاق
 على مال) اى انه ايضا من الصريح وان كان الواقع به بائنا (قوله والبائن) بالنصب معطوف
 على قوله الرجعى (قوله ولا يلزم المال) اى اذا بانها ثم طلقها في العدة على مال وقع الثانى
 ايضا ولا يلزمها المال لان اعفائه لتحصيل الخلاص المتجز وانما حصل كفى البحر عن البرازية
 اى بخلاف ما قبله فانه اذا طلقها رجعا توقفت الخلاص على انقضاء العدة فاذا طلقها بعده
 بمال في العدة لم يلزم المال لانها بانته منه في الحال قال في البحر ثم اعلم ان المال وان لم يلزم اى
 في مستثناة فلا بد في الوقوع من قبولها لان قوله انت طالق على الف تعليق طلقها بالقبول
 فلا يقع بلا وجود الشرط كفى البرازية فالمتبر فيه اى في الصريح هنا اللفظ اى كونه من
 الفاظ الصريح وان كان معناه اى الواقع به البائن والمراد باللفظ ما يشتمل المضمرة كفى الكنايات
 الرجعية كمر (قوله على المشهور) رد على ما ذكره بعضهم في واقعة حلب المذكورة آتفا
 من انه لا يقع الثلاث لانه بائن فى المعنى والبائن لا يلحق البائن واعتبار المعنى اولى من اعتبار
 اللفظ وجعله الاصح المفتى به افاده المصنف قلت وفي الحواشى الزاهدى عازبا الى الاسرار
 لنجم الدين قال لها انت بائن ثم قال في العدة انت طالق ثلاثا لا يقع الثلاث عند ابن حنيفة
 لكون الثلاث بيوتنة غليظة فى المعنى وعندها يقع لكونها فى اللفظ صريحا والاصح قوله
 لان الاعتبار للمعنى دون اللفظ ثم عزا الى شرح العيون مثله ثم عزا الى كتاب آخر قال محمد لا يقع
 الثلاث والفتوى على قوله ثم قال وفي فصول الاستروشى مثله اه وقد تكفل برده المصنف
 فى المنح ونقله عنه فى الشربلالية واقره وقد تكرر ان الزاهدى ينقل الروايات الضعيفة فلا
 يتابع فيما ينزدره وقد وجد النقل عن الخلاصة والبرازية وغيرها بما يخالفه كقدمناه وقد
 استدلل فى الدرر واليعقوبية على خلافه ايضا كانه كره قريبا ويكفينا قدوة ما ذكره فى فتح
 القدير وتابعه عليه من بعده كقدمناه فلذا اعتمده الشارح وجعله المشهور وما يدل عليه قطعنا
 انلو طلقها ثم حملها ثم قال فى عدة الخلع انت طالق فهذا صريح لفظا بائن معنى وهو واقعة
 قلعها فقد استدلو على حقوق الصريح البائن بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به يعنى
 الخلع ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الخ والفاء للتعقيب قال فى الفتح فهو نوص على
 وقوع الثلاثة بعد الخلع اه ومثله فى الدرر عن التلويح وفي حواشى الخير الرملى قال فى مشتمل
 الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعنى البائن اللفظى البائن المعنوى فيلحق اللفظى مثل
 الثلاث من البسوط اه (قوله لا يلحق البائن البائن) المراد بالباين الذى لا يلحق هو ما كان

فنه الطلاق الثلاث
 فيلحقهما وكذا الطلاق
 على مال فيلحق الرجعى
 ويحبب المال والبائن يقع
 ولا يلزم المال كما فى
 الخلاصة فالمتبر فيه اللفظ
 لا المعنى على المشهور (لا)
 يلحق البائن (الباين)

بلفظ الكناية لانه هو الذي ليس ظاهرا في انشاء الطلاق وكذا في الفتح وقيد قوله الذي لا يلحق
 اشارة الى ان البائن الموقع اولا اعم من كونه بلفظ الكناية او بلفظ الصريح المفيد للبينونة
 كالمطلق على مال وحينئذ فيكون المراد بالصريح في الجملة الثانية اعنى قولهم والبائن يلحق
 الصريح لا البائن هو الصريح الرجعي فقط دون الصريح البائن وبه ظهر ان ما نقله المشرح
 اولا عن الفتح من ان الصريح بالاحتجاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعا خاص بالصريح
 في الجملة الاولى اعنى قولهم الصريح يلحق الصريح والبائن كادل عليه كلام الفتح الذي ذكرناه
 هنا ويدل عليه ايضا امور * منها ما اطبقوا عليه من تعليلهم عدم لحوق البائن البائن بما كان
 جعل الثاني خيرا عن الاول ولا يخفى ان ذلك شامل لما اذا كان البائن الاول بلفظ الكناية او
 بلفظ الصريح * ومنها ما في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد في كنهه ظاهرة الرواية
 حيث قال واذا طلقها تطليقة بائنة ثم قال لها في عدتها انت على حرام او خلية او برية او بائن
 او بنة او شبه ذلك وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها شئ لانه صادق في قوله على حرام وهي
 منى بائن اه اى لانه يمكن جعل الثاني خيرا عن الاول وظاهر قوله طلقها تطليقة بائنة ان المراد
 به الصريح البائن بقرينة مقابلته له بالفاظ الكناية تأمل * ومنها قول الزبلي اما كون البائن
 يلحق الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق من كل وجه لبقاء الاستماع اه فهذا صريح
 في المراد بالصريح في الجملة الثانية هو الصريح الرجعي اذ لا يخفى ان بقاء قيد النكاح من
 كل وجه وبقاء الاستماع لا يكون بعد الصريح البائن * ومنها ما قدمناه من قول
 المتصوري وان كان الطلاق رجعا يلحقها الكنايات لان ملك النكاح باق فقيده بالرجعي
 دليل على ان الصريح البائن لا يلحقه الكنايات وكذا تعليله دليل على ذلك * ومنها ما في التتارخانية
 قيل الفصل السادس ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال
 ثم خلعها في العدة لا يصح اه فانظر كيف فرق بين الرجعي والصريح البائن وهو المطلق
 على مال حيث جعل الخلع واقعا بعد الاول لا بعد الثاني فهذا صريح فيما قلناه ايضا من ان
 المراد بالصريح هنا الرجعي فقط وبالبائن الاول ما يشمل البائن الصريح ومنها فرعان ذكرهما
 في البحر * الاول ما في التنية عن الاوزجندی طلقها على الف فقلت ثم قال في عدتها انت
 بائن لا يقع اه والثاني ما في الخلاصة من الجنس السادس من الخلع لو طلقها بمال ثم خلعها
 في العدة لم يصح اه فهذا ايضا صريح فيما قلنا وبه سقط ما في البحر وتبعه في النهر من
 استشكله الفرعين بناء على فهمه ان المراد بالصريح ما يشمل الصريح البائن قال وقد جعلوا
 الطلاق على مال من قبيل الصريح وقالوا ان البائن يلحق الصريح فيبنى الوقوع في الفرع
 الاول وصحة الخلع في الفرع الثاني ثم قال في البحر ولا يختص الا بكون المراد بعدم صحة الخلع
 عدم لزوم المال والدليل عليه ان صاحب الخلاصة صرح في عكسه وهو ما اذا طلقها بمال
 بعد الخلع انه يقع ولا يجب المال ولا فرق بينهما كما لا يخفى اه اقول وهذا عجيب من مثله اما
 اولا فلان المراد بالصريح في الجملة الثانية هو الرجعي فقط بخلاف الصريح في الجملة الاولى
 كادل عليه ما ذكرناه من تعليلهم وفروعهم وعليه فلا اشكال في الفرعين اسلا بل هما
 دليلان على ما قلناه واما ثانيا فلان ما ذكره من المختص بعيد جدا بل المختص ما قلناه واما ثانيا

فلان دعواه عدم انفراق بين هذا الفرع وعكسه كاللحني في غابة الحفا والفرق الواضح بينهما
لانه اذا طلقها بمال بعد الخلع انما لا يجب ائمال لان اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وانه
حاصل كما قدمنا بيانه * اما اذا طلقها على مال قبل الخلع فلا وجه لسقوط المال لان الطلاق
بدونه لا يحصل به الخلاص المنجز بل يتوقف الى انقضاء العدة فقد حصل بالمال ماهو المطلوب
به ولا يبطل بالخلع العارض بعده بعد تحقق المطلوب به بل يبطل الخلع نفسه لان الخلاص
المنجز حاصل قبله فلا يفيد هذا ما ظهري في تقرير هذا المقام * الذي زلت فيه اقدم الافهام
* فاعتنمه فانه من جملة ما اخص به هذا الكتاب * بعون الملك الوهاب * ثم رأيت في الجوانبي
اليعقوبية على صدر الشريعة مانصه وايضا قولهم والبائن الغير الصريح يلحق الصريح
ينبغي ان لا يكون على طلاقه لانه لا يلحق الصريح البائن لاحتمال الخبرة عن الاول كما
لا يلحق الا ان يدعى الفرق بين البائنين فلا يصح الخبر بأحدهما عن الآخر اه وهذا عين
ما فهمته بحمد الله تعالى من ان المراد بالصريح في الجملة الثانية الصريح الرجعي فقط وقوله
الا ان يدعى الفرق الخ قد علمت مما قررناه اول اعدام الفرق فانه لا شبهة فيه اني فهم والله سبحانه
اعلم **(قوله اذا امكن الخ)** قيد في عدم لحاق البائن البائن ومحرزاه ما فده بقوله بخلاف ابنتك
باخرى الخ ط قال في البحر وينبغي انه اذا ابانها ثم قل لها انت بائن ناويا طاقة ثانية ان تقع
الثانية بنته لانه بنته لا يصلح خبرا فهو كقول ابنتك باخرى الا ان يقال ان الوقوع انما هو
بلفظ صالح له وهو اخرى بخلاف مجرد التوبة اه وفيه ان اللفظ الثاني صالح ولو ابدل صالح
بمعينه لكان اظهر ط اقول ويدفع البحث من اصله تعبيرهم بالامكان وبأنه لا حاجة الى
جعله انشاء متى امكن جملة خبرا عن الاول لانه صادق بقوله انت بائن على ان البائن لا يقع الا
بالتية فقولهم البائن لا يلحق البائن لاشك ان المراد به البائن المنوي اذ غير المنوي لا يقع به شيء
اصلا ولم يشترطوا ان ينوي به الطلاق الاول فعلم ان قولهم اذا امكن الخ احتراز عما اذا يمكن
جملة خبرا كافي ابنتك باخرى لاعما اذا نوي به طلاقا آخر فتدبروا ما اعتدى اعتدى فانه ملحق
بالصريح كما تقدم فلا ينافي ما هنا حيث اوقموا به مكررا تأمل **(قوله كانت بائن بائن)** كذا في
بعض النسخ مكررا وفي بعضها كانت بائن بدون تكرار وهو الاضرب لان المقصود التمثيل
لايقاع البائن على المباشرة ولانه كما قل ط ليس المراد الاخبار التجوي بل الاخبار عما صدر
اولا ولانه يوهوم ان يلزم كونه في مجلس واحد وهو غير لازم اه **(قوله واوبنتك بتطبيقه)**
عطف على بائن الثانية اي انت بائن ابنتك بتطبيقه اه ح و اشار به الى انه لا يشترط اتحاد
اللفظين فشمعل ما اذا كان الاول بلفظ الكناية البائنة او الخلع او الطلاق الصريح اذا كان على
مال او موصوفا بما ينبي عن اليقونة كعلم مما قدمناه بعد كون الثاني بلفظ الكناية البائنة
كالخلع ونحوه مما يتوقف على النية ولو باعتبار الاصل كانت حرام بخلاف الكتابات الرجعية
فانها في حكم الصريح فلحق البائن كما مر **(قوله فلا يقع)** اي وان نوي لمافي البحر عن الحاوي
ولا يقع بكتابات الطلاق شيء وان نوي اه ط **(قوله لانه اخبار)** اي يجعل اخبارا لانه
امكن ذلك **(قوله بخلاف ابنتك باخرى)** اي لو ابانها اول مرة قل في العدة ابنتك باخرى وقع
لان لفظ اخرى مناف لا يمكن الاخبار بائنا عن الاول **(قوله او انت طاق بائن)** لان

اذا امكن جملة اخبارا
عن الاول كانت بائن بائن
او ابنتك بتطبيقه فلا يقع
لانه اخبار فلا ضرورة في
جملة انشاء بخلاف ابنتك
باخرى او انت طاق بائن

وقوعه بأنت طالق وهو صريح ويلغو قوله بأنت لعدم الحاجة اليه لان الصريح بعد البائن
بأنت كذا في شرح المنار لصاحب البحر وهو اشارة الى ما ذكره في البحر عن الذخيرة من الفرق
بين هذا وبين قوله للبانة أنتك بتولية وهو انه اذا الغنا بأنت بقي قوله طالق وبه يقع ولو
الغنا أنتك بقي قوله بتولية وهو غير مفيد اه قالت لكن يشكل عليه ما قدمناه في باب
طلاق غير المدخول بها من ان الطلاق متى قيد بعدد أو وصف أو مصدر فالوقوع بالقيود
حتى لو قال انت طالق وماتت قبل قوله ثلاثا أو بأنت لم يقع فهذا بنا في ما طبقوا عليه من الغاء
الوصف هنا الا أن يجب ان اعتبار الوقوع به هنا لا يصح لسبق اليقونة قبله ولو وقوع البائن
بالصريح هنا وان لم يوصف فتعين الغاء الوصف كما علمت آنفا وبقي اشكال آخر مذكور مع
جوابه في البحر (قوله او قال نويت) اي بالبائن الثاني اليقونة الكبرى اي الحرمة الغليظة
وهي التي لاحل بعدها الابتنكاح زوج آخر وهذا هو المعتد كما في البحر وقيل لا يقع لان
التعليق صفة اليقونة فاذا الغت النية في اصل اليقونة لكونها حاصلة لغت في اثبات وصف
التعليق محيط وهذا صريح في الغاء نية اليقونة ومثله ما قدمناه آنفا عن الحواشي فلا تصح
نية يبنونة اخرى خلافا لما مجته في البحر كما مر قال في الدرر اقول وهذا يدل قطعاً على انه
اذا أبانها تم قال في العدة انت طالق ثلاثا يقع الثلاث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد
النية بلا ذكر الثلاث لعدم شيوتهما في المحل فلان اذا صرح بالثلاث اولى وقامه فيه
ونحوه في اليقونية (قوله لتعذر الخ) علة لقوله بخلاف الخ (قوله ولذا) اي لتعذر حمله
على الاخبار (قوله الا اذا كان البائن معلقاً الخ) يشمل ما اذا آلى من زوجته ثم ابانها قبل
مضي اربعة اشهر ثم مضت قبل ان يقربها او هي في العدة فانه يقع خلافاً لفر بحر (قوله
قبل ايجاد المنجز) سيد ذكر الشارح محترز القلبية وتخيير الثاني غير قيد بل لوعاقته قبل وقوع
المعلق الاول فكذلك كما يذكره ايضا (قوله ناويا) لانه كناية فلا يبدله من نية (قوله لانه لا يصلح
اخبارا) اي لان التعليق قبل فلا يصح اخبارا عنه وكذا الاضافة ح واعاد التعليل وان علم
من قوله سابقا ولذا وقع المعلق لطول الفصل فافهم (قوله ومثله المضاف) الاولى ومثال
المضاف لان المماناة في الحكم فهمت من قوله سابقا او مضافا ط (قوله وفي البحر الخ)
مراده بهذا النقل الاستدلال على قوله ناويا ح (قوله فيفتقر للنية) اي والمذاكرة (قوله
ولو قال ان دخلت) بيان لما اذا كانا معلقين كما في البحر (قوله ثم دخلت وبانت) اشار بالمعلق
بم الى انه لا بد من كون التعليق الثاني قبل وجود شرط الاول لانها لو دخلت وبانت ثم قال
ان كنت زيدا فكلمته لا يقع لان الاول لما وجد شرطه قبل تعليق الثاني صار منجزا والمعلق
لا يلحق الا اذا كان التعليق قبل ايجاد المنجز كما علمت من كلام المتن لان قوله ثانيا فانت بأنت
صادق بثبوت اليقونة اولا فيصلح كون الثاني خبرا عن الاول وبه سقط ما قيل ان كلامه
شامل لكون التعليق الثاني بعد وجود الشرط الاول او قبله وكذا سقط قول هذا القائل
ان تغذر جملة اخبارا عن الاول موجود في المعلق والمضاف سواء كان التعليق او الاضافة
قبل التنجز او بعده فينبغي عدم الفرق وان انتقت كلهن على اشتراط كونه قبل ايجاد المنجز
اه اذ لا يخفى ان التعليق بعد ايجاد المنجز يصلح كون المعلق فيه وهو اليقونة الثانية خبرا

او قال نويت اليقونة
الكبرى لتعذر حمله على
الاخبار فيجعل انشاء ولذا
وقع المعلق كالمثال (الا اذا
كان البائن (معاقبا بشرط)
او مضافا (قبل) ايجاد
(المنجز البائن) كقوله
ان دخلت الدار فانت
بأنت ناويا ثم ابانها ثم دخلت
وبانت بأخرى لانه لا يصلح
اخبارا ومثله المضاف
كأنت بأنت غدا ثم ابانها ثم
جاء الغد يقع اخرى وفي
البحر عن الوهبانية انت
بأنت كناية معلقا كان
او منجزا فيفتقر للنية ولو
قال ان دخلت الدار فانت
بأنت ثم قال ان كنت زيدا
فانت بأنت ثم دخلت وبانت

عن المنجز ثابت اولا بخلاف ما قبله فالوجه ما قبله دون ما قبله فتدبر **(قوله ثم كت)** فلو
 عكست اى بأن كتته اولاً ثم دخلت فالظاهر ان الحكم كذلك لوجود العلة لان كلامه من تعليق
 لا يصح اخباراً عن الآخر لعدم كونها طالقاً عند كل من التعليقين اهـ **(قوله وفي**
البرازية الح) لا فرق بينه وبين ما فى الذخيرة الا فى لفظ البائن والحرام وفى افادة اى يقع بايها
 سبق من قوله ففعل أحدهما وهذا مؤيد لما يحته المحشى افاده ط **(قوله وكذا الوفا فى الثانى)**
 اراد بالثانى الآخر لا الترتيب بدليل قوله أحدهما **(قوله قيسد بالقبلىة)** اى بقوله فى
 المتن قبل المنجز البائن **(قوله لم يصح)** لانه يمكن جعله خبراً عن الاول المنجز كما قلنا **(قوله**
ويستثنى الح) اى من قولهم الصريح يلحق البائن وانت خير بأنه انما لم يقع الطلاق فى هاتين
 صورتين لعدم تناول لفظ المرأة معتدة البائن حتى لو لم يذكر لفظ المرأة وقع قال فى النهر
 وفى المنصورى شرح المسعودى المختعة يلحقها صريح الطلاق اذا كانت فى العدة اهـ
 وحاصله ان عدم الوقوع لكونها ليست امرأته من كل وجه بل تسمى مختلعة ومبانت وان
 كان اثر النكاح وهو العدة باقيا حتى لحقها الصريح اذا اضافة اليها بخلاف او اشارة وكذا لو
 نواها بالطلاق كما صرح به فى كافى الحاكم ومثله فى الذخيرة حيث قال كل امرأة لى لا تدخل
 المبانة بالخلع والايلاء الا ان يعنها اى فعند عدم العدة صارت فى حكم الاجنبية فلا تسمى
 امرأته ولذا قال فى حاوى الزاهدى قال لامرأته انت طالق واحدة ثم قال ان كنت امرأة لى
 فأنت طالق ثلاثا ان كان الطلاق الاول بائناً لا يقع الشان وان كان رجعياً يقع الثانى اهـ
 لكن يشكل على هذا ما فى تعليق البحر عن المحيط لو حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار
 فطلقها وانقضت عدتها وخرجت نكحت وكذا لو قال ان قبلت امرأتى فعبدى حر فقبلها بعد
 البيئونة لان الاضافة للتعريف لا لتقييد اى لتمييز ذات المحلوف عليها لا ليقيد كونها
 امرأته فاذا كان لفظ المرأة شاملاً لها بعد البيئونة وانقضت العدة فى حال بقاء العدة كما فى
 مستتنا بالاولى وقد يجاب بان المعبر فى المعلق حالة التعليق لاحالة وجود الشرط وهى فى حالة
 التعليق كانت امرأته من كل وجه ولذا وقع البائن المعلق قبل وجود البائن المنجز كما مر
 وسند كرت تحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى فى التعليق عند قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين **(قوله**
ويضبط الكل) بضم الباء وكسرهما والمراد بالكل صور اللحاق والمستثنى منها ط **(قوله**
ما قبل) البيت الاول لوالد شيخ الاسلام عبدالبر شارح النظم الهوانى كما فى الشرح والبيت الثانى
 لصاحب النهر **(قوله كلا اجز)** اى اجز كلا من وقوع الصريح والبائن بعد الصريح
 والبائن ح ولا يخفى ما فى قوله كلا من الابهام نهر قلت وفى كثير من نسخ الشرح حوقا
 بدل كلا ولا يستقيم معه الون **(قوله لا بائنا)** عطف على كلا ومع يسكون العين للوزن بمعنى
 بعد كما فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا نعت لقوله بائنا اى لا تنجز بائناً كائناً بعد مثله وهذا
 العطف كالاستثناء فى المعنى كأنه قال كلا اجز الا بائنا بعد مثله وقوله الا اذا علقته من قبله
 استثناء من العطف الذى هو بمنزلة الاستثناء اى لا تنجز بائناً بعد بائناً الا اذا علقته البائن
 الواقع بعد المثل قبل المثل فضمير علقته البائن الاول وضمير قبله للمثل الذى هو البائن الثانى
 اهـ والتعبير بالمثل مشعر باخراج البيئونة الكبرى ولا يخفى ما فى البيت من التعقيد

مطلب

المختعة والمبانتة ليست
 امرأة من كل وجه

ثم كتت يقع اخرى ذخيرة
 وفى البرازية ان فعالت كذا
 لخالل الله على حرام ثم قال
 كذلك لامر آخر ففعل
 احدهما بانت وكذا لو فعل
 الثانى على الاشبه فيحفظ
 قيد بالقبلىة لانه لو ابانها
 اولاً ثم اضاف البائن
 او علقه لم يصح كتنجزه
 بدائع ويستثنى ما فى البرازية
 كل امرأته طالق لم يقع
 على المختعة ولو قال ان
 فعلت كذا فامرأته كذا
 لم يقع على معتدة البائن
 ويضبط الكل ما قبل
 * كلا اجز لابائنا مع مثله *
 * الا اذا علقته من قبله *

والاوضح ما قيل صريح طلاق المرء يلحق مثله ❀ و يلحق ايضا بائنا كان قبله
كذا عكسه لابائنا بعد بائنا ❀ سوى بائنا قد كان علق قبله

(قوله الابكل امرأة) استثناء تام من قوله كلا اجر فانه بعد اخراج البائنا بعد البائنا منه بقى البائنا بعد الصريح والصريح بعد الصريح بعد البائنا فاستثنى منه باعتبار هذا الاخير مافي البرازية من قوله كل امرأة لى طاق وكان له محتاعة فانه صريح لى بائنا ولم يقع لما قدما وباء بكل بمعنى في وكل بالضم على الحكاية والواو في قوله وقد خلع للحال والحق مبنى للفاعل معطوف على خلع وبعد مبنى على الضم لقطعاه عن الاضافة ونية معناها وهو ظرف لألحق اى والحق الصريح بعد الخلع ح **(قوله كل فرقة الخ)** افاد به ان قوله والصريح يلحق الصريح الخ انما هو في الطلاق لا الفسخ هذا ويرد على الكلياة الاولى اياه احدهما عن الاسلام وارتداد احدهما وعلى الثانية الفرقة كاللعان كما أتى بيانه **(قوله كاسلام)** اى اسلام الزوج لو امرأته محسوبة ابت الاسلام او اسلام زوجة حربى هاجرت النبادونه كذا نخط السامحاني وذكر في الفتح اول كتاب الطلاق اذا سى احد الزوجين لايقع طلاقه عليها وكذا لو هاجر احدهما مسلما او ذميا او خراجا مستأمنين فاسلم احدهما او صار ذميا فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض فتقع الفرقة بلا طلاق فلا يقع عليها طلاقه ثم قال اذا اسلم احد الزوجين الذميين و فرق بينهما بآباء الآخر فانه يقع عليها طلاقه وان كانت هي الابية وان كانت محسوبة قال وبه ينتقض ما قيل اذا اسلم احد الزوجين لم يقع عليها طلاقه اه قلت وهو رد على ما في البرازية اذا اسلم احد الزوجين لايقع على الآخر طلاقه وتبعه الشارح لكن ذكر الخجير الرملى ان موضوع مافي البرازية في طلاق اهل الحرب قلت وعليه فكأن لفظ اسلم محرف عن سى تأمل ومسئلة الآباء واردة على المصنف لانها فسخ ولحق فيها الطلاق **(قوله ورده مع لحاق)** اى اذا ارتد ولحق بدار الحرب فطلق امرأته لايقع وان عاد مسلما فطلقها في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لايقع وعندها يقع خانية وقيد باللحاق اذ بدونه يقع لان الحرمة غير متأددة فانها ترتفع بالاسلام فتح ومصر تمامه في باب نكاح الكافر وفي الذخيرة ولو ارتدت المرأة ولم تلحق وطلقها في العدة وقع لولا خالها لانها بالارتداد بانت والمبائة يلحقها صريح الطلاق لا لا ينفي ان الفرقة باردة فسخ ولو بدون لحاق فهي واردة على المصنف **(قوله وخيار بلوغ وعق)** وكذا الفرقة بحرمة المصاهرة كتنقيح ابن الزوج لانها حرمة مؤبدة فلا يقيد الطلاق قالدته كافي الفتح اول الطلاق وصرح في موضع آخر بأنه لايقع في الفرقة باللعان لانه حرمة مؤبدة ايضا قلت ومثله الفرقة بالرضاع وصرح ايضا بعدم الاحاق في الفسخ بعدم الكفاءة ونقصان المهر وذكر في الذخيرة ايضا عدم الاحاق في ملكها زوجها وقد طاقها قبل ان تبينه او تعقته لاولو اخرجه عن ملكها وهي في العدة فانه يقع لانه مادام عبدانها لانفقه عليه لها ولاسكنى فلا يقع طلاقه عليها بخلاف ما اذا باعته او اعنته فيقع **(قوله مطلقا)** اى صريحا او كناية ح ويبيده ما بعده **(قوله)** وكل فرقة هي طلاق كالفرقة في الايلاء واللعان والجب والعنة وتقدم في باب المهر نظما بيان الفرق وبيان ما يكون منها فسخا وما يكون طلاقا وما يتوقف منها على

الابكل امرأة وقد خلع

والحق الصريح بعد لم يقع

(كل فرقة هي فسخ من كل

وجه) كاسلام وردة مع

لحاق وخيار بلوغ وعق

(لا يقع الطلاق في عدتها)

مطلقا) وكل فرقة هي

طلاق يقع (الطلاق

في عدتها)

تصاه القاضي و ما لا يتوقف وصرح في الذخيرة بأن معتدة اللعان بلحقها الطلاق وهو خلاف مآفة مدناه آتفا عن الفتح مع ان الفرقة باللعان طلاق لا يفسخ لكن تعليله بأنها حرمة مؤبدة يرجح مآقاله لكن سبأني في بابه انها حرمة مؤبدة ماداما اهلا للعان فاذا خرجا عن اهلية اللعان أو أحدهما له ان ينكحها وكذا لو اكدت نفسه حدوله ان ينكحها تأمل **(قوله)** على نحو ما بينا) اى من قوله الصريح يلحق الصريح الخ **(قوله)** انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق الخ اعترضه في اول طلاق الفتح بأنه غير حاصر لان العدة قد تحقق بدون الطلاق والوطء كما هو عرض الفسخ بخيار بعد مجرد الحلوة الا ان يجاب بأن الحلوة ملحقه بالوطء ثم يقتضى ان عدة الفسخ لا يقع فيها طلاق مع انه منقوض بما اذا اسلم احدها وأبت عن الاسلام فإنه يقع طلاقه عليها مع ان الفرقة فيها فسخ وبما اذا اردت احدها فإنه يقع طلاقه مع ان الفرقة برده فسخ خلافا لابي يوسف وكذا بردها اجماعا اه وهذا النقض وارد ايضا على عبارة المتن كما قدمناه فصار الحاصل ان الطلاق يلحق في عدة فرقة عن طلاق او اباه او ردة بدون لحاق بدار الحرب ونظمت ذلك بقولى

ويلحق الطلاق فرقة الطلاق ❀ او الاباء او ردة بلا لحاق

وهو أحسن من قول المقدسى

في عدة عن الطلاق يلحق ❀ او ردة او بالاباء يفرق

(قوله) اما المعتدة للوطء فلا يلحقها) مثاله و طلقها بأئنا او خالعيها ثم بعد مضي حيضتين من عدتها مثلا وطئها عالما بالحرمة فلزمها عدة ثانية و تداخلتا فإذا حاضت الثالثة فهي منهما ولزمها حيضتان ايضا لا كالأل الثانية فلو طلقها في الحيضتين الاخيرتين لا يقع لانها عدة وطء لا طلاق افاده في الذخيرة **(قوله)** تمرقة) اى رمز عزاء الى كتاب آخر لان عادته ذكر حروف اصطلاح عليها يرمز بها الى اسماء الكتب **(قوله)** ان نوى طلقت) لعل وجهه ان قوله تزوجت امرأتى فلانة يحتمل ان يكون على تقدير ان صح تزويجها منك او تقدير لانها طالق متى فإذا نوى الطلاق تعين الثاني فطلق **(قوله)** تقع واحدة بلانية) لان تزوجى قرينة فان نوى الثلاث فثلاث بزانية ويخالفه ما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال اذهى فتزويجى وقال لم أو الطلاق لا يقع شئ لان معناه ان امكنت اه الا ان يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد هنا بحر

على ان تزوجى كناية مثل اذهى فيحتاج الى التنية فمن اين صار قرينة على ارادة الطلاق باذهى مع انه مذكور بعده والقرينة لا بد ان تتقدم كما يعلم مما مر في اعتدى ثلاثا فلاوجه ما في شرح الجامع ولا يفرق بين الواو والفاء ويؤيده ما في الذخيرة اذهى و تزوجى لا يقع الا بالنية وان نوى فيها واحدة بأئنة وان نوى الثلاث فثلاث **(قوله)** والخلعى) في البدائع قال محمد دل لها الفلحى يريد الطلاق يقع لانه بمعنى اذهى تقول العرب افلح بحجر اى ذهب بحجر ويحتمل اظفرى بمرادك يقال افلح الرجل اذا ظفر بمراده بحر **(قوله)** وانت على كالميتة) اى يقع ان نوى والمراد التشبيه بما هو محرمة العين كاستم والحزير والنية فلحكم فيه كالحكمه في انت على حرام بخلاف ما لو قال انت على كمتاع فلان فلا يقع وان نوى افاده في الذخيرة اى لان متاع فلان ليس محرم العين وجعله كانت على حرام مبنى على مذهب المتقدمين من

على نحو ما بينا ❀ (فروع) ❀
انما يلحق الطلاق لمعتدة
الطلاق اما المعتدة للوطء
فلا يلحقها خلاصة وفي
الفتنة زوج امرأته من غيره
لم يكن طلاق ثم رقم ان
نوى طلقت اذهى وتزوجى
تقع واحدة بلانية اذهى
الى جهنم يقع ان نوى
خلاصة وكذا اذهى عنى
وافلحى وفسخت النكاح
وانت على كالميتة او كلحيم
الحزير او حرام كالماء

توقف الوقوع به على التية (**قوله** لانه تشبيه بالسرعة) الاولى في السرعة كأنه قال انت حرام سرعيا كسرعة الماء في جريه وقد مر ان انت حرام ملحق بالصریح فلا يحتاج الى نية فلعل هذا مبنى على غير المفتى به ط قلت وهو المتعين (**قوله** ما لم يقل خذى اى طريق شئت) اى فان نوى يقع ثلاث في رواية اسد عن محمد وقال ابن سلام اخاف ان يقع ثلاث لمعانى كلام الناس كأنه يريد ان مراد الناس بمثله اسلكى الطريق الاربع والا فاللفظ اتما يعطى الامر بسلكه احدها والاوجه ان تقع واحدة بأئنة فتح والله سبحانه اعلم

باب تفويض الطلاق

اى تفويضه للزوجة أو غيرها صريحا كان التفويض أو كناية يقال فوض له الامر اى رده اليه حموى فالكناية قوله اختارى أو امرك بيدك والصریح قوله طلق نفسك ابوالسعود (**قوله** بنوعيه) اى الصریح والكناية ح (**قوله** وانواعه) الضمير عائد الى ما يوقعه الغير لالتفويض والايكزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره ابوالسعود (**قوله** تفويض وتوكيل) المراد بالتفويض تملك الطلاق كما يأتى وذكر في الفتح في فصل المشيئة ان صاحب الهداية جعل مناط الفرق بين التملك والتوكيل مرة بأن المالك يعمل برأى نفسه بخلاف الوكيل ومره بأنه عامل لنفسه بخلاف ومره بأنه يعمل بمشيئة نفسه بخلافه قال والفرق بين الرأى والمشيئة ان العمل بالرأى اى عمل بما يراه اصوب بلا اعتبار كونه لنفسه أو غيره والعمل بمشيئته اى باختياره ابتداء بلا اعتبار مطابقة امر الأمر ولا اعتبار معنى الاصلية ثم قال بعدما بحث في الاولين ان الفرق الثالث اصوب (**قوله** ورسالة) كأن يقول لرجل اذهب الى فلانة وقل لها ان زوجك يقول لك اختارى فهو ناقل لكلام المرسل لا منشىء لكلامه بخلاف المالك والوكيل لانهم قالوا ان الرسول معبر وسفير هذا مظهر لى (**قوله** لثلاثة) اى بالاستقراء بدأ المصنف منها بالاختيار لثبوته بصریح الاخبار ولم يجعل له فضلا على حدة كصاحب الهداية لانه لم يسبقه شئ يفصل به عما قبله بخلاف الاخيرين فاكتفى فيه بالباب نهر وحاصله ان التفويض اعم فناسب ان يترجم له بالباب والثلاثة انواعه فناسب ان يترجم لكل منها يفصل لكن لم يترجم به للتخير لانه لم يسبقه كلام وبه ظهر ان ترجمة المصنف الثانى بالباب غير مناسبة (**قوله** قال لها اختارى) اشار بعدم ذكر قبولها الى انه تملك يتم بالمملك وحده فلورجع قبل انقضاء المجلس لم يصح وقيد باقتضاره على التخيير المطلق لانه لو قال لها اختارى الطلاق فقالت اخترت الطلاق فىمى واحدة رجعية لانه لما صرح بالطلاق كان التخيير بين الاتيان بالرجعى وتركه ط عن البحر (**قوله** أو امرك بيدك) لاحاجة اليه لذكر احكام الامر باليد في فصل مستقل بأتى ط (**قوله** تفويض الطلاق) دل على هذا المضاف عقد الباليه كفى النهر ح (**قوله** لانها كناية) اى من كنايات التفويض شر نبلاية (**قوله** فلا يعملان بلانية) اى قضاء وديانة في حالة الرضا اما في حالة الغضب او المذكرة فلا يصدق قضاء في انه لم ينو الطلاق لانها مما تمحض للجواب كما مر ولا يسعها المقام معه الاستكاح مستقبل لانها كالتقاضى افاده في الفتح والبحر ثم اعلم ان اشتراط التية انما هو فيما اذا لم يذكر النفس او ما يقو به مقاهمها في كلامه وانما ذكرت في كلامها فقط كما يأتى تحريره فنده لذلك فأتى لم أر من نبه عليه (**قوله** او طلق نفسك)

لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع بأربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذى اى طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره بأذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر يبدو مشيئة (قال انها اختارى او امرك بيدك بنوى) تفويض (الطلاق) لانها كناية فلا يعملان بلانية (او طلق نفسك فلها ان تطلق

هذا تفويض بالصرح والاحتياج الى نية والواقع به رجي وتصح فيه نية الثلاث كسيد كره
المصنف اول فصل المشيئة **(قوله في مجلس علمها)** افادته لا اعتبار بمجلسه فلو خيرها ثم قام
هو لم يبطل بخلاف قيامها بحر عن البدائع ط **(قوله مشافهة)** اي في الحاضرة أو اخبارا في
الغائبة منصوبان على الحالية من علمها **(قوله ما لم يوقته الخ)** فلو قال جعلت لها ان تطلق
نفسها اليوم اعتبر مجلس علمها في هذا اليوم فلو مضى اليوم ثم علمت خرج الامر عن يدها
وكذا كل وقت قيد التفويض به وهي غائبة ولم تعلم حتى انقضى بطل خيارها فتح وبحر وسيأتي
فروع في التوقيت آخر الباب وانه لا يبطل الموقت بالاعراض **(قوله ويمضي الوقت)** معطوف
على يوقته المحزوم واثبات الباء فيه من تحريف النساخ أو على لغة كما هو احد الاوجه التي
يحتاج بها من قوله تعالى انه من يتق ويصبر في قراءة رفع يصبر فالغنى لها ان تطلق في المجلس
وان طال مدة عدم توقيته ومضى الوقت بأن يوقته أو وقته ولم يرض فان وقته مضى وقط
الخيار واما جعله مرفوعا والواو فيه للحال فهو فاسد صناعة ومعنى اما الاول فلان جملة الحال
التي فعلها مضارع مثبت لا تقترن بالواو واما الثاني فلصيرورة المعنى مدة لم يوقت في حال مضى
الوقت واذ لم يوقت كيف يمضي الوقت فافهم نعم في بعض النسخ فيمضي الوقت بالفاء والباء
الجارة للمصدر والمعنى فان وقت فينتهي المجلس بمضي الوقت **(قوله قبل علمها)** نيس قيدا
احترازا بل هو تنبيه على الاخفى ليعلم مقابله بالاولى كما هو عادة الشارح في مواضع لا تحصى
فافهم **(قوله ما لم تقم الخ)** الاولى ان يذكر له حافظه على قوله ما لم يوقته ولو قال ما لم تفعل
ما يدل على الاعراض لكان اخصر وافو دلصيح عطف قوله أو حكما على حقيقة ولانه بغية
عن قوله أو تعمل ما يقطع لان بطلانه بكل قيام مطلقا قول البعض والاصح كما في البحر والنهر
انه لا بد ان يدل على الاعراض واثرا لخلاف يظهر في الوقت لتدعو اليهود كما يأتي ولو اقامها
أو حامها بطل كما يأتي لتمكنها من المبادرة الى اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل الاعراض
(قوله لتبديل مجلسها حقيقة) افادان القيام يختلف به المجلس حقيقة وهو خلاف ما في اوضح
الارواح فانه قال ان المجلس وان لم يتبدل بمجرد القيام الا ان الخيار يبطل به لانه يدل على
الاعراض وهذا ظاهر من كلام صاحب الهداية وفي التبيين المجلس يتبدل تارة حقيقة
بالتحول الى مكان آخر وتارة حكما بالاخذ في عمل آخر اه ط قلت وكان الشارح حمل القيام
على التحول فانه يقال قام عن مجلسه اذا تحول عنه لا بمجرد القيام عن قعود لما علمت من ان
بطلانه بكل قيام مطلقا خلاف الاصح **(قوله مما يدل على الاعراض)** قيد به لانه لو خيرها
فلمست ثوبا او شربت لا يبطل خيارها لان البس قد يكون لدعو شهودا والعض قد يكون
شديدا يتبع من التأمل ودخل في العمل الكلام الاجبي وهذا في التخيير المطلق اما الموقت
بشهر مثلا فلا يبطل بذلك مادام الوقت باقيا كما مر افاده في البحر وبأن تمام الكلام فيما يكون
اعراضا وما لا يكون **(قوله فيتوقف على قبولها في المجلس)** اراد بالقبول الجواب والضمير في
يتوقف تأنث على التطبيق المفهوم من قوله فلها ان تطلق لاعلى التملك لما صرحوا به من ان
هذا التملك يتم بالملك وحده ولا يتوقف على القبول لكونها تطلق بعد التفويض وهو بعد
تمام التملك كما اوضحه في الفتح والنهر وبه علم ان هذا التملك لا يتوقف تمامه على القبول

في مجلس علمها (مشافهة
او اخبارا) (وان طال)
يوما او أكثر ما لم يوقته
ويمضي الوقت قبل علمها
(ما لم تقم) لتبديل مجلسها
حقيقة (او) حكما بأن
(تعمل ما يقطعها) مما يدل
على الاعراض لانه تملك
فيتوقف على قبولها في
المجلس لا توكيل

ولا على الجواب في المجلس لان الجواب اى التعليل بعد تمامه وانما التوقف على الجواب هو صحة التطبيق فافهم **(قوله)** فلم يصح رجوعه (تفريع على كونه ليس توكيلا فنال موكالا تغير لازمه فلو كان توكيلا لصح عزلها قال في البحر عن جامع الفصولين تفويض الطلاق اليها قيل هو وكالة تملك عزلها والاصح انه لا يملكه اه لكن اذا كان تملكها لا يلزم منه عدم صحة الرجوع كفى المعراج قال لانتقاضه بالهبة فانها تملك ويصح الرجوع اه وعلله في الذخيرة بانه بمعنى المين اذ هو تعليق الطلاق بتعلقها نفسها واعترضه في الفتح بأن هذا يجزى في سائر الوكالات لتضمنه معنى اذا بعته فقد اجزته مع ان الرجوع عنها صحيح وانما العلة هي كونه تملكها بمالك وحده بلا قبول وتمامه في النهر فافهم **(قوله)** حتى لو خيرها الخ (تفريع ثان على عدم كونه توكيلا بل هو تملك فان علة الحث وهو قول محمد كونها نائبة عنه وهو بموجب كافي الفتح عن الزيادات لصاحب المحيط اى لكونها صارت مالكة وعليه فلو وكل رجلا بعلاقتها بحث كاسياني في الايمان ان شاء الله تعالى عند ذكر ما بحث فيه بفعل ما مره **(قوله)** رأخواته (الاولى واختيه وها اختارى امرك بيدك واعلم ان ما ذكره المصنف هنالى قوله وجلس القائمة سيدكره في فصل المشيئة **(قوله)** فلا يتقيد بالمجلس) اما في متى ومتى ما فالنهما لعموم الاوقات فكأنه قال في اى وقت شئت فلا يقتصر على المجلس واما في اذا واذا ما فانها متى سواء عندها واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان للظرف لكن الامر صار بيدها فلا يخرج بالشرح عن المنع **(قوله)** لما مر من انه ليس توكيلا بل لوصرح بتوكيلها بخلافها يكون تملكها لا توكيلا كفى البحر عن جامع الفصولين **(قوله)** او قوله لاجبى طلق امرأتى (قيد بالطلاق لانه لو قال امرأتى بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع على الاصح بجر عن الخلاصة في فصل المشيئة ولو جمع له بين الامر باليد والامر بالتطبيق فيه تفصيل مذكور هناك **(قوله)** فيصح رجوعه (زاد الشارح الغاء لتكون في جواب اما التى زادها قبل **(قوله)** لانه توكيل محض) اى بخلاف طاقى نفسك لانها عاملة لنفسها فكان تملكها لا توكيلا بجر **(قوله)** كان تملكها في حقها (لانها عاملة فيه لنفسها وقوله توكيلا في حق ضررتها لانها عاملة فيه لغيرها والظاهر انه ليس من عموم الحجاز ولا من استعمال المشترك في معديه لان حقيقة قوله طلق واحدة وهي الامر بالتطبيق وان اختلف الحكم المترتب عليه باختلاف متعلقه كالوقال لاخر طلق امرأتى وامرأتك فانه وكيل واصيل فافهم **(قوله)** فيصير تملكيا (فلا يملك الرجوع لانه فوض الامر لى رايه والمالك هو الذى يتصرف عن مشيئته والوكيل مطلوب منه الفعل شاء اولم يشأ ط عن المنع **(قوله)** لا توكيلا) اى وان صرح بالوكالة بجر عن الحائنية **(قوله)** لا يرجع ولا يعزل (لا يلزم من عدم ملك الرجوع عدم ملك العزل لانه لو قال لاجبى امرأتى بيدك ثم قال عزتك وجعلته بيدها لا يصح عزله مع انه لم يرجع عن التفويض بالكلية فافهم **(قوله)** ولا يعزل بجنون الزوج) نظر الى انه تعليق ط **(قوله)** لا يعقل (هو الخامس ط **(قوله)** فيصح) تفريع على الخامس وبيانه ما في البحر عن المحيط لوجعل امرها بيدى لا يعقل او بجنون فذلك اليه مادام في المجلس لان هذا تملك في ضمنه تعليق فان لم يصح باعتبار التملك يصح باعتبار معنى التعليق فصححه باعتبار التعليق

فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فانتقت لم يثبت في الاصح (لا) تطلق (بعده) اى المجلس (الا اذا زاد) على قوله طاقى نفسك واخواته (متى شئت اومتى ماشئت او اذا شئت او اذا ماشئت) فلا يتقيد بالمجلس (ولم يصح رجوعه) لما مر (واما في طاقى ضررتك او قوله لاجبى طلق امرأتى) فلا يصح رجوعه (عنه) (ولم يقيد بالجنون) لانه توكيل محض وفي طاقى نفسك وضررتك كان تملكها في حقها توكيلا في حق ضررتها جوهره (الا اذا علقه بالمشيئة) فيصير تملكيا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التملك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا يعقل فيصح تفويضه بجنون

فكأنه قال ان قالك المجنون انت طالق فانت طالق وباعتبار معنى التملك يقتصر على المجلس عملا بالمشبهين اه ط قال في الذخيرة ومن هذا استخراجنا جواب مسألة صارت واقعة الفتوى صورتها اذا قال الامرأه الصغيرة امرأه بيدك ينوى الطلاق فطلقت نفسها صح لان تقدير كلامه ان طلقت نفسك فانت طالق (قوله وصي لا يعقل) بشرط ان يتكلم بفتح ان يقع عليها الطلاق ولا يلزم من التعبير العقل ط عن البحر (قوله بخلاف التوكيل) اي في المسائل الخمس لكن في الاخيرة بحث سأذكره في فصل المشيئة (قوله نعم لوجن) اي المفوض اليه ط (قوله) فهنا تسويع الخ) نظيره كافي البحر من فصل المشيئة لوجن التوكيل بالبيع جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع يتعد بيعه بخلاف ما لو وكل مجنونا بهذه الصفة لانه في الاول كان التوكيل ببيع تكون العهدة فيه على الوكيل وبعدما جن تكون العهدة على الموكل فلا ينفذ وفي الثاني انما وكل ببيع عهده على الوكيل فينفذ عليه كافي الحائنة وفي تفويض الطلاق وان كان لالعهدتة اصلا لكن الزوج حين التفويض لم يعقل الا على كلام ناقل فاذا طلق وهو مجنون لم يوجد الشرط بخلاف ما اذا فوض الى مجنون ابتداء وان لم يعقل اصلا فانه يصح باعتبار معنى التعليق وفي التوكيل بالبيع لا يصح الا اذا كان يعقل البيع والشراء كما مر وكأنه بمعنى المعتود ومن فرعى التفويض والتوكيل بالبيع ظهر انه تسويع في الابتداء ما يتسامح في البقاء وهو خلاف القاعدة الفهوية من انه يتسامح في البقاء ما لم يتسامح في الابتداء اه مافي البحر ملخصا قلت وهذه القاعدة عبر عنها في الاشياء بقوله الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ثم فرع عليها فروعا ثم فرع على عكسها فرعين غير هذين الفرعين فخصير فروع العكس الربعة بزيادة هذين الفرعين (قوله وجلس القائمة) في جامع الفصولين ولومشت في البيت من جانب الى جانب لم يبطل اه قال في البحر ومعناه ان يغيرها وهي قائمة فمشت من جانب الى آخر اما لو غيرها وهي قاعدة في البيت فقامت بطل خيارها بمجرد قيامها لانه دليل الاعراض اه قلت وفيه ان هذا قول البعض وان الاصح انه لا بد ان يكون مع القيام دليل الاعراض كما مر (قوله واتكاه القاعدة) اما لو اضطلعت فقبل لا يبطل وقيل ان هأت الوسادة كما يفعل للزوم بطل بخر عن الخلاصة (قوله المشورة) فلودعته لغيرها بطل لما مر من ان الكلام الاجنبي دليل الاعراض (قوله بفتح فضم) أي ففتح اليه وضم الشين وكذا بسكون الشين مع فتح اليه والواو كافي المصباح (قوله اذا لم يكن عندها من يدعوهم) صادق بالذات لم يكن عندها احد اصلا او عندها ولا يدعوهم فلوعندها من يدعوهم فدعت بنفسها بطل والظاهر ان هذا الحكم مجرى في دعاء الاب للمشورة ط (قوله في الاصح) وقيل ان تحولت بطل بناء على ان المعبر اما بتبدل المجلس او الاعراض والاصح اعتبار الاعراض الاذد في البحر (قوله لتكهنها من الاختيار) اي اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل الاعراض بخر (قوله والفلك) اي السفينة (قوله حتى لا يتبدل الخ) لان سيرها غير مضاف الى رايها بل في غير من الربيع ودفع المدفول لا يبطل الخيار سيرها بل بتبدل المجلس فتح (قوله الا ان تحجب مع سكوته) لانها لا يمكنها الجواب بسرعة من ذلك فلا يتبدل حكما لان تحجر المجلس انما يعتبر بغير الجواب متصلا بالحداب وقد وجد اذا كان بلا فصل كذا في الفتح وفسر الاسراع

وصي لا يعقل بخلاف التوكيل بخر نعم لوجن بعد التفويض لم يقع فهنا تسويع ابتداء لبقاء عكس القاعدة فليحفظ (وجلس القائمة واتكاه التساعدة) وقعود المتكئة ودعاء الاب) او غيره (للمشورة) بفتح فضم المشاورة (و) دعاء (شهود للاشهاد) على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحوات عن مكانها اولافى الاصح خلاصة (وايقاف دابة هي راكبها لا يقطع) المجلس ولو اقامها او اجامها مكرهه بطل لتكهنها من الاختيار (والفلك لها كالميت وسير دابتها كسيرها) حتى لا يتبدل المجلس مجرى الفلك وتبديل سير الدابة لاضافته اليها الا ان تحجب مع سكوته او يكون محل يقودها الجمال

في الحلاصة بان يسبق جوابها خطوتها نهر وظاهر قول الفتح فلا يتبدل حكما انه لا يشترط هذا السبق لانه لا يحصل به التبدل لاحققة ولا حكما (قوله فانه كالسفينة) يعني بجماع ان السير في كل منهما غير مضاف الى راكب وقياس هذا انها لو كانت على دابة وثمة من يقودها ان لا يبطل سيرها نهر واقره الرمل قلت قد يقال انه قياس مع الفارق فانهما لو كانا في محمل يقودها آخر ينسب السير الى القائد لعدم تمكن راكب المحمل من تسيير الدابة بخلاف راكب الدابة فانه يمكنه التسيير فينسب اليه وان قاده غيره تأمل قال الرحمتي وينبغي ان الدابة لو جرحت ومجرت عن ردها ان تكون كالسفينة لان فعلها حينئذ لا ينسب الى الراكب كما يأتي في الخصاصات * (تمة) * لا يبطل خيارها فيما لو نامت قاعدة او كانت تعصى المكتوبة او الوتر فاقمتها او السنة المؤكدة في الاصح اوضمت الى النافلة ركة اخرى او ليست من غير قيام او اكلت قليلا او شربت او قرأت قليلا اوسبحت او قالت لم لا تطلقني بلسانك قال في الفتح لان المبدل للمجلس ما يكون قطعاً للكلام الاول واقاضة في غيره وليس هذا كذلك بل الكل يتعلق بمعنى واحد وهو الطلاق وتماه في النهر (قوله لعدم تنوع الاختيار) لان اختيارها اتم فيد الخاوص والصفاء والبيونة تثبت به مقتضى ولا عموم له نهر اى معنى اخترت نفسى اصغفيتها من ملك احدلها وذلك بالبيونة فصارت البيونة مقتضى وهو ما يقدر ضرورة تصحيح الكلام فان اصطفاها نفسها مع ملك الزوج لا يمكن فيقدر لاني اُبتت نفسى والمقتضى لا عموم له لانه ضرورى فيقدر بقدر الضرورة وهو البيونة الصغرى اذها تستخلص نفسها وتصطفيا من ملك الزوج فلا تصح نية الكبرى لعدم احتمال اللفظ لها رحمتي (قوله بخلاف انت بائن) لانه مافوظ به لامانع من عمومه فاذا اطلق انصرف الى الاذن وهو البيونة الصغرى ولو نوى الكبرى صح لانه نوى محتمل لفظه وكذا قوله امرك بيدك ولا يصح ايقاع الرجعي به لانه تفويض بلفظ الكناية والواقع بها البائن وهو محتمل البيونتين فينصرف الى الصغرى وان نوى الكبرى فأوقعتها بانفطها او بنيتها صح لما قلنا افاده الرحمتي (قوله استحسانا) راجع الى قوله اوانا اختار نفسى اى لو ذكرت بانفط المضارع سواء ذكرت انا اولاً فى القياس لا يقع لانه وعد ووجه الاستحسان قول عائشة رضى الله عنها لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بل اختار الله ورسوله واعتبره صلى الله عليه وسلم جوابا ولان المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال كما هو احد المذاهب وقيل بالتاب وقيل مشترك بينهما وعلى الاشتراك يرجح هنا ارادة الحال بقربينة كونه اخبارا عن امر قائم في الحال وذلك ممكن في الاختيار لان محله القلب فيصح الاخبار بالاسان عما هو قائم بتحل آخر حال الاخبار كما في الشهادة بخلاف قولها اطلق نفسى لا يمكن جعله اخبارا عن طلاق قائم لانه اتما يقوم بالاسان فلو جاز لقام به الامران في زمن واحد وهو محال وهذا بناء على ان الايقاع لا يكون بنفس اطلاق لعدم التعارف وقدمنا انه لو تعورف جاز ومقتضاه ان يقع به هنا لانه انشاء لاخبار كذا في الفتح ما حضا قال في النهر وقيد المسئلة في المعراج بما اذا لم ينو انشاء الطلاق فان نواه وقع اه والمناسب التعبير بضمير المؤنث لان المسئلة هي قول المرأة اطلق نفسى تأمل (قوله انا طلق) ليس هذا في الجوهره ولا في البحر والنهر والمنح والفتح بل مسرح في البحر

فانه كالسفينة (وفي اختارى
نفسك لا تصح نية الثلاث)
لعدم تنوع الاختيار
بخلاف انت بائن او امرك
بيدك (بل تبين)
بواحدة (ان قالت اخترت)
نفسى (او) انا (اختار
نفسى) استحسانا بخلاف
قوله طلق نفسك فقات
انا طلق اوانا اطلق نفسى
لم يقع لانه وعد جوهره
مالم يتعارف

في الفصل الآتي نقلا عن الاختيار وغيره وسيدكره الشارح ايضا هناك انه يقع بقولها انا طالق لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اه وعبارة الجوهره وان قال طلق نفسك فقالت انا الطالق لم يقع قياسا واستحسانا اه نعم ذكر في البحر في فصل المشيئة عن الحائنه قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لايقع شيء اه لكن عدم الوقوع لانه علق الثلاث على مشيئتها الثلاث ولا يمكن ايقاع الثلاث بلفظ طالق فلا يقع شيء لانه لم يوجد المعلق عليه ولذا قال في الذخيرة لايقع الا أن تقول انا طالق ثلاثا وبه علم ان لفظ انا طالق يصلح جوابا وانما لم يقع هنا لما قلنا فتدبر **(قوله اوتنو)** مضارع مبنى للمعلوم فاعله ضمير المرأة مجزوم بحذف الياء عطفا على يتعارف المبني للمجهول ثم هذا ليس من عبارة الفتح بل من زيادة الشارح اخذانما نقلناه اتفا عن النهر عن المعراج **(قوله او الاختيار)** مصدر اختارى وافاد ان ذكر النفس ليس شرطا بخصوصه بل هي او ما يقوم مقامها بما يأتي **(قوله في احد كلامهما)** واذا كانت النفس وكلامهما فبالاولى واذا خلت عن كلامهما لم يقع بحر **(قوله بالاجماع)** لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار عرف باجماع الصحابة واجماعهم في اللفظة المنسرة من احد الجانبين ط عن ايضاح الاصلاح **(قوله لانها تملك فيه الانشاء)** اي تملك تفسيره ايضا ط قال في البحر عن المحيط والحائنه لوقالات في المجلس عنبت نفسى يقع لانها مادامت فيه تملك الانشاء **(قوله الا ان يتصادقا)** ظاهره ولو بعد المجلس بحر **(قوله والتاجية)** نسبة الى تاج الشريعة **(قوله لكن رده الكمال)** حيث قال الايقاع بالاختيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فيه ولولا هذا لا يمكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقالية بعد ان نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادقا عليه لكنه باطل والواقع بمجرد التنية مع لفظ لا يصح له اصلا كاستقى اه **(قوله ونقله الأكل)** اي في العناية ط **(قوله فلو قال الخ)** تفريع على ما علم من ان الشرط ذكر النفس او ما يقوم مقامها في تفسير الاختيار **(قوله اذاتاه فيه للوحدة)** اي واختيارها نفسها هو الذى يتجدد مرة بأن قال لها اختارى فقالت اخترت نفسى تقع واحدة ريتعدد اخرى كاختارى نفسك بثلاث تطبيقات فقالت اخترت وقعن فلما قيد بالوحدة ظهر انه اراد تغييرها في الطلاق فكان مفسرا ولا يرد ان هذا مناقض لما مر من ان الاختيار لا يتنوع لانه لا يلزم مما ذكرنا كون الاختيار نفسه يتنوع كالينبوتة الى غليظة وخفيفة حتى يصاب كل نوع منه بالنية من غير زيادة لفظ آخر افاده في الفتح **(قوله وكذا ذكر التلقيقة)** وتقع بائنه ان في كلامها بأن قالت اخترت نفسى بتطبيقه بخلافها في كلامه فانه يقع بها طلقة رجعية لانه تفويض بالصریح ونصح فيه نية الثلاث كما مر **(قوله وتكرار لفظ اختارى)** لان الاختيار في حق الطلاق هو الذى يتكرر فكان متينا ط عن الايضاح لكن في كون التكرار مفسرا كالفنس كلام يأتي قريبا **(قوله وقولها اخترت ابى الخ)** لان الكون عندهم انما يكون للينبوتة وعدم الوصلة مع الزوج بخلاف اخترت قومى او ذا رحم محرمة لا يقع وينبى ان يحمل على ما اذا كان لها اب او ام اما اذا لم يكن وكان لها اخ ينبغي ان يقع لانها حينئذ تكون عنده عادة كذا في الفتح قال في النهر ولم أر ما لو قالت اخترت ابى او امى وقدمانا ولا اخ لها وينبى ان يقع لقباه ذلك مقام اخترت نفسى اه والحاصل ان المفسر

اوتنوا الانشاء فتح (وذكر النفس او الاختيار في احد كلامهما شرط) تحته الوقوع بالاجماع (ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح) لانها تملك فيه الانشاء (والالا) الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر والتاجية واقره الهنسى والباقيان لكن رده الكمال ونقله الأكل بقيل والحق صنعته نهر (فلو قال اختارى اختياره او طلقت) او املك (وقع لو قالت اخترت) فان ذكر الاختياره كذكر النفس اذاتاه فيه للوحدة وكذا ذكر التلقيقة وتكرار لفظ اختارى وقولها اخترت ابى او امى او اهلى او الأزواج يقوم مقام ذكر النفس

ثمانية الفاظ النفس والاختيار والتطبيق والتكرار وابى وامى واهلى والازواج ويزاد
 ناسع وهو العدد في كلامه فلو قال اختارى ثلاثا فقالت اخترت يقع ثلاث لانه دليل ارادة
 اختيار الطلاق لانه هو الذى يتعدد وقولها اخترت ينصرف اليه يقع الثلاث افاده في البحر
(قوله والشروط الخ) انما اكتفى بذكر هذه الاشياء في احد الكلامين لانها ان كانت في كلامه
 تضمن جوابها اعادته كأنها قالت فعلت ذلك وان كانت في كلامها فقد وجد ما يختص
 باليئونة في اللفظ العامل في الايقاع فاذا وجدت نية الزوج تمت علة اليئونة فثبت بخلاف
 ما اذا لم يذكر النفس ونحوها في شئ من الطرفين لان المبهم لا يفسر المبهم وللإجماع المار وتمامه
 في الفتح **(قوله فلم يختص الخ)** اخذه من القهستاني ح وكيف يختص مع مخالفته لقول المتون
 وذكر النفس والاختيار في احد كلاميهما شرط **(قوله وما في الاختيار)** هو شرح المختار
 لمؤلفه **(قوله من عدم الوقوع)** اى في مسألة الاضراب **(قوله سهو)** لمخالفته لما هو المتقول
 في الكتب المعتمدة بحر **(قوله لو عكست)** بأن قالت اخترت زوجي لابل نفسى او قالت زوجي
 ونفسى بحر **(قوله اعتبارا للمقدم)** لعدم حجة الرجوع عنه **(قوله وبطل امرها)** عطف
 على لم يقع اى خرج الامر من يدها في مسئلتى العكس **(قوله كالو عطفت بأو)** اى فانه
 لا يقع ويخرج الامر من يدها لان الواحد الشئيين فلم يعلم اختيارها نفسها ولا زوجها على
 التعيين فكان اشتغالا بما لا يعينها فكان اعراضا ا هـ **(قوله وأرشاها الخ)** اى جعل لها
 مالا لاختاره فاخترته لا يقع ولا يجب المال لانه رشوة اذ هو اعتياض عن ترك حق تملك نفسها
 فهو كالاعتياض عن ترك حق الشفعة فتح **(قوله او قالت الخ)** قال في البحر ولو قال لها
 اختارى فقالت احقت نفسى بأهلى لم يقع كائى جامع الفصولين وهو مشكل لانه من الكنايات
 فهو كقولها أنا بأى ا هـ وهذا كره في البحر في الفصل الآتى وسند ذكر جوابه ثمة عند قوله
 وكل لفظ يصلح للايقاع الخ **(قوله بعطف)** اى بواو او واو او ثم وفي شرح التلخيص للفارسي انه
 في العطف ثم لو اختارت نفسها قبل تكلم الزوج بالثانية وهى غير مدخول بها بانت بالاولى
 ولم يقع بغيرها شئ بحر **(قوله بلانية)** كذا في الكنز والهداية والصدر والشهد والعتابي
 ووجه مقاله الشارح من دلالة التكرار على ارادة الطلاق وكذا قال في تلخيص الجامع
 الكبير والتعدد اى التكرار خاص بالطلاق فاغنى عن ذكر النفس والنية لكن قال في غاية
 البيان ان المصرح به في الجامع الكبير اشتراط النية وهو الظاهر ا هـ وذهب اليه قاضيخان
 وابو المعين النسفي ورجحه في الفتح بان تكرر الامر بالاختيار لا يصير مظهرا في الطلاق لجواز
 ان يريد اختارى في المال او اختارى في المسكن قال في البحر والاختلاف في الوقوع قضاء بلا
 نية مع الاتفاق على انه لا يقع في نفس الامر الا بها والحاصل ان المعتمد رواية ودراية اشتراط
 النية دون النفس ا هـ اقول الذى مال اليه العلامة قاسم والمقدسى هو الاول وقول البحر
 باشتراط النية دون النفس فيه نظر لان من قال بعدم اشتراط النية بناء على ان التكرار دليل
 ارادة الطلاق يقول لا يشترط ذكر النفس ايضا بدلالة التكرار كما هو صريح عبارة التلخيص
 المارة وصریح مامر ايضا من عد التكرار من المفسرات التسعة ومن قال باشتراط النية لم
 يجعل التكرار دليلا على ارادة الطلاق كما هو صريح كلام الفتح المار ومثله في شرح الزيادات

والشروط ذكر ذلك في كلام
 احدها كما مثلنا فلم يختص
 اختياره بكلام الزوج كما
 ظن ولو قالت اخترت نفسى
 وزوجى او نفسى لابل
 زوجى وقع وما في الاختيار
 من عدم الوقوع سهو نعم
 لو عكست لم يقع اعتبارا
 للمقدم وبطل امرها كما
 لو عطفت بأو او ارشاهها
 لاختاره فاخترته او قالت
 احقت نفسى بأهلى (ولو
 كررها) اى لفظه اختارى
 (ثلاثا) بعطف او غيره
 (فقالت) اخترت او
 (اخترت اختيارا) واخترت
 الاولى او الوسطى او
 الأخيرة يقع بلانية) من
 الزوج لدلالة التكرار

لقاضخان غيبت لم يكن التكرار دليلا على ارادة الطلاق بقى لفظ الاختيار بلا مفسر وتقدم
الاجماع على اشتراطه فلزم من القول باشتراط النية اشتراط ذكر النفس ولا يحصل التفسير
بالنية لما في الفتح حيث قال والايقاع بالاختيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص
ولو لا هذا لا يمكن الاكتفاء بتفسير التريسة الحالية دون المقالية ان نوى الزوج وقوع الطلاق
به وتصادقا عليه لكنه باطل اه نعم حيث كان الاختلاف المار انما هو في الوقوع قضاء ينبغي
ان يقال ان ذكر الزوج النفس مع التكرار لا يشترط معه النية اتفاقا لما علمته من ان مناط
الاختلاف هو ان التكرار هل يقوم مقام ذكر النفس في الدلالة على ارادة الطلاق اولا فاذا
وجدنا التصريح بذكر النفس تعينت الدلالة على ارادة الطلاق فلا يبقى محل للخلاف في اشتراط
النية قضاء لان ذكر النفس يكذبه في دعواه انه لم ينو كما مر في كتابات الطلاق من ان الدلالة
اقوى من النية لكونها ظاهرة والنية باطنة فتعين كون الخلاف المار في انه هل تشترط
النية في صورة التكرار اولا تشترط محله ما اذا لم يذكر النفس او ما يقوم مقامها هذا مظهر
لى في هذا المقام فندبره فانه مفرد ومن هنا ظهر لك انه لا تنافي بين قوله هنا بلانية وقوله في اول
الباب ينوى الطلاق لان ما ذكره اولا من اشتراط النية انما هو فيها اذا لم تذكر النفس
ونحوها من المنسرات في كلام الزوج وانما ذكرت في كلام المرأة فتشترط النية لتمام
البيئونة كما قدمناه سابقا عن الفتح وقدمنا ان الغضب او انذار كرهه يقوم مقام النية في القضاء
اما اذا ذكرت النفس ونحوها في كلامه فلا حاجة الى النية في القضاء لوجود ما يختص
بالبيئونة وهل التكرار في كلامه مفسر كالنفس فيغني عن النية اولا فيه الخلاف الذي
سمعته واما اذا لم تذكر النفس ونحوها لافي كلامه ولا في كلامها لا يقع اصلا وان نوى كما مر
(قوله ثلاثا) يوجد في بعض النسخ ذكرها قبل قوله بلانية وهو الذي في المنح وهو الانسب
لافاذته ان الثلاثة لا تشترط لها النية ايضا **(قوله في اخترت الاولى)** قيد به لان في قولها
اخترت او اخترت اختيارا يقع ثلاثا اتفاقا وكذا اخترت مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او
بواحدة او اختيارا واحدة تقع الثلاث في قولهم بحر **(قوله الى آخره)** اي او الوسطى او
الاخيرة والمراد انها قالت اخترت الاولى او قالت اخترت الوسطى او قالت اخترت الاخيرة
ويحتمل كون المراد انها ذكرت الثلاثة مع العطف بأو **(قوله واقره الشيخ على المقدسى)** فيه
ان المقدسى في شرحه على نظم الكنتز اتمحكي القولين ثم ذكر توجيه قولهما واقعه بتوجيه
قول الامام **(قوله فقد اذاع)** فيه ان قول الامام مشى عليه اصحاب المتون واخر دليله في
الهداية فكان هو المرجح عنده على عاده واطال في الفتح وغيره في توجيهه ودفع ما رده عليه
وتبعه في البحر والنهر فكان هو المعتمد لاصحاب المتون والشروح فالابراضه اعتماد الحواوى
المقدسى **(قوله في جواب التخيير المذكور)** اي المكرر ثلاثا كما في النهر وعبارة البحر
في جواب قوله اختارى **(قوله في الاصح)** الانسب ابداله بقوله هو الصواب لان ما في الهداية
وبعض نسخ الجامع الصغير من انه يملك الرجعة جزم الشارحون بأنه غلط وما في البحر من انه
رواية رده في النهر **(قوله لتفويضه بالبائن)** لان لفظ التخيير كناية فيقع به البائن **(قوله فلا تملك)**
غيره) لانه لا عبرة لايقاعها بل لتفويض الزوج الاترى انه لو امرها بالبائن الالرجعي فعمكست

(ثلاثا) وقال يقع في اخترت
الاولى الى آخره واحدة
بأئنة واختاره الطحاوى
بحر واقره الشيخ على
المقدسى وفي الحواوى
المقدسى وبه تأخذ انتهى
فقد افاد ان قولهما هو
المفتى به لان قولهم وبه
تأخذ من الالفاظ المعلمها
على الاقواء كذا يحفظ الشرف
الغزى محشى الاشباه
(ولو قالت) في جواب
التخيير المذكور (طالقت
نفسى او اخترت نفسى
بتطليقة) واخترت الطالقة
الاولى (بانت) واحدة
في الاصح) لتفويضه بالبائن
فلا تملك غيره

(امرك بيدك في تظيفه او اختارى تظيفه فاخترت نفسها طلقت رجعية) لتفويضه اليها بالصرح والمفيد للنيونة اذا قرن بالصرح صار رجعياً كمكس قيدى ومثلها الباء بخلاف تخلفى نفسك او حتى تطلقى فمى بئنه كالجعل امرها بيدها لو لم تصل ففتى اليك فطلقى نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائناً لان لفظة الطلاق لم تكن فى نفس الامر * (فروع) * قال لرجل خير امرأتى فلم تختار مالم يخبرها بخلاف اخبرها بالخيار لقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختارى فقالت شئت واخترت وقم ثمان قال اختارى اليوم وغدا تحمد ولو واختارى غدا تعدد * قال اختارى اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت فى قبتهما وان قال يوما او شهراً فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوماً ولو جعله لها رأس الشهر خيرت فى اليسلة الاولى ويومها ولا يبطل المؤقت بالاعراض بل بمضى الوقت علمت اولاً

وقم مامره به الزوج بجر (قوله فاخترت نفسها) اشار الى ان اخترت كما يصلح جواباً للاختيار يصلح جواباً للامر باليد كما فى افاده ط (قوله والمفيد للنيونة الخ) جواب عن سؤال هو ان كلا من امرك بيدك واختارى يفيد النيونة فلا يجوز صرفه عنها الى غيرها قال السامحى ومن هنا يعلم ان قوله لزوجه روى طاقه رجعى (قوله كمكسه) يعنى ان الصريح اذا قرن بالكناية كان بائناً نحو انت طالق بائن ح (قوله بخلاف) الباء للسببية متعلق بقيد اى اما قيد بنى بسبب مخالفة الخ وقوله ومثلها الباء اعتراض ح (قوله فمى بئنه) لانه فوض اليها بلفظ البائن وذكر الصريح علة او غاية لا على انه هو المفوض بخلاف فى لانه جعل الامر مظروفاً فى التظيفه والياء هنا بمعنى فى رحمتى (قوله كالوجعل امرها بيدها) اى بان قال امرك بيدك لو لم الخ فقوله لو لم تصل شرط وقوله امرك بيدك دليل جوابه وقوله فطلقى تفسير لكون امرها بيدها ح (قوله لان لفظة الطلاق) علة للمسائل الثلاث ط (قوله لم تكن فى نفس الامر) اى فى نفس الامر باليد اى لم تكن معمولاله وليس المراد بنفس الامر الواقع ح (قوله فلم تختار) يعنى لم يكن لها الخيار كما عبر به فى البحر وحيث ارتكب الشارح هذا التركيب كان عليه ان يحذف الفاء كما لا يخفى ح وفى بعض النسخ فلا خيار لها مالم يخبرها (قوله بخلاف اخبرها بالخيار) اى فقبل ان يخبرها سمعت الخبر فاخترت نفسها وقم لان الامر بالاخبار يقتضى تقدم الخبر عنه فكان هذا اقراراً من الزوج بثبوت الخيار لها بجر (قوله وقم ثمان) احدها بالمشيئة واخرى بالخيار لانه فوض اليها طلاقين احدها صريح والاخر كناية والكناية حال ذكر الصريح لانفقتر الى نية بجر (قوله امحمد) حتى اذا ردت فى اليوم بطل اصلا هندية ومثله اذا قال اختارى فى اليوم وغدا كما فى البحر ط (قوله ولو واختارى غدا) بان قال اختارى اليوم واختارى غدا فهما خياران بقرينه اعاده ذكر الاختيار ط وسأتى ما يتحد وما يتعد فى الباب الآتى (قوله قال اختارى اليوم الخ) لما ذكره معرفاً انصرف الى المعهود وهو الحاضر ولم يكن تخييرها فى الماضى منه فكانت مخيرة الى انقضائه وذلك بغروب الشمس فى اليوم وبرؤية الهلال فى الشهر وبتمام ذى الحجة فى السنة كالو حلف لا يكلمه اليوم او الشهر او السنة واما لو نكره انصرف الى كماله وان كان ابتداءه من حين التخيير فينتهى بمثله من الغد فيدخل ما بينهما من الليل ضرورة مع ان الليل لا يتبع اليوم المفرد وكان هذه المسئلة مستثناة من ذلك رحمتى وما ذكره الشارح مأخوذ من الجوهره وعبارة البحر فى الفصل الآتى عن الذخيرة لوقال امرك بيدك يوماً او شهراً او سنة فلها الامر من تلك الساعة الى استكمال المدة المذكورة اه وهذه العبارة تحتل ان يكون المراد انه يكمل من الليل او يكمل من اليوم الثانى مع دخول الليل وعدمه لكن صرحوا فى الاينان فى لا اكلمه يوماً بتكميله من اليوم الثانى مع دخول الليل كما مر عن الرحمتى (قوله والى تمام ثلاثين يوماً) لان التفويض حصل فى بعض الشهر فلا يمكن اعتبار الاهلة فيه فعتبر بالايام بالاجماع ذخيرة ومنهوه انه لو كان حين اهل الهلال يعتبر الهلال كما فى مسئلة الاجارة (قوله فى النايقة الاولى ويومها) لان الرأس الاول وتحت الشهر نوعان الليل والنهار فربى يابى النايقة الاولى واول الشهر اليوم الاول ط (قوله ولا يبطل المؤقت) اى الخيار المؤقت بيوم

او شهر اوسنة بالاعراض في مجلس العلم بل بمضى الوقت المعين علمت بالتخير او الاما الحيار
المطلق فيبطل بالاعراض ط والله اعلم

باب الامر باليد

الامر هنا بمعنى الحال واليد بمعنى التصرف بجر عن انصباح والمعنى باب بيان طلاق المرأة
الذي جعله زوجها في تصرفها ط وقد منا ان المناسب الترجمة هنا بالفصل بدل الباب **(قوله**
هو كالاختيار) اي في اشتراط النية وذكر النفس او ما يقوم مقامها وعدم ملك الزوج
الرجوع وتقيده بمجلس التفويض او مجلس علمها اذا كانت غائبة او بالمدة اذا كان مؤقداً
(قوله الا في نية الثلاث) فانها تصح هنا لافي التخير لان الامر جنس يحتمل الخصوص
والعموم فايهما نوى تحت نيته وفي البدائع من عدم اشتراط ذكر النفس هنا بخلاف لعامة
الكتب كافي البحر والنهر **(قوله** ولو صغيرة) هذه واقعة الفتوى التي قدمناها في الباب المار
عن الذخيرة **(قوله** لانه كالتعليق) اي لانه وان كان تميكا لكن فيه معنى التعليق كما مر بيانه
في التخيير **(قوله** امرك بيدك) مثله المعلق كان دخلت الدار فامرك بيدك فان طلقت
نفسها كما وضعت القدم فيها طلقت وان بعد ما مشيت خصوصاً لم تطلق لانها طلقت بعد
ما خرج الامر من يدها بجر عن المحيط وفي العتبية وان مشيت خطوة بطل فيجمل على ماذا
كانت رجلها فوق العتبة والاخرى دخلت بها وما سبق على ماذا كانت خارج العتبة فباول
خطوة لم تتعد اول المدخول وبالنية تتعدى ويخرج الامر من يدها فقدم **(قوله** او بشمالك
الح) وفي البرازية امرك في عينك وامثاله يسئل عن اية بجر **(قوله** ينوي ثلاثا) اشار
الى انه لا بد من نية التفويض ديانة او دلالة الحلق قضاء كافي في البحر وسياً من تحت قوله ثلاثا **(قوله**
اي تفويضها) اي تفويض الثلاث و اشار الى ان هذه الفاظ كناية عن التفويض لاعن
الايقاع حتى لو نوى بها الايقاع يقع لان افضلها لا يحتمل ذلك وهو ظاهر في غير الامر باليد اما
هو فيحتمل الايقاع لانه اذا البانها كان امرها بيدها وكأنه لم يجعل كناية عنه لعدم التعارف
رحمى **(قوله** في مجلسها) استفيد هذا القيد من الفاء التعقيبية نهر وهذا قيد بالتفويض
المطلق عن الوقت كما مر **(قوله** وقمن) اي الثلاث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد
لكونه تميكا كالتيخير والواحدة صفة الاختياره فصار كأنها قالت اخترت نفسي بكرة واحدة
وبذلك تتبع الثلاث نهر اما طاقى نفسك فان الاختيار لا يصلح جوابا له كأي في الفصل الآتى
(قوله ويبنى الح) فيه نظر وعبرة الخلاصة عن المنتقى لو جعل امرها بيد ابوها فقال ابوها
قبلها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت اه وفي مثل هذا لا يتوقف
على صغرها لانه يصبح ان يجعل الامر بيد اجنبي وان كانت بالغة ونيس في عبارة الخلاصة انه
جعل امرها بيدها فقبل ابوها حتى يتأتى ما يحتمه الشارح تبعاً لصاحب النهر رحمى قلت على
انه اذا جعل امرها بيدها يكون في معنى التعليق على اختيارها نفسها فلا يصح من ابوها ولو
كانت صغيرة وكذا لو جعله بيديها لا يصح منها ولو كبيرة لعدم وجود المعلق عليه **(قوله** وذكر
اسمه تعالى للتبرك) اي فسفر الخطابية بالامر **(قوله** وان لم ينو ثلاثا) مختار قوله ينوي ثلاثا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية
الثلاث لا غير (اذال لها)
ولو صغيرة لانه كالتعليق
برازية (امرك بيدك او
بشمالك) او انك او لسالك
(ينوي ثلاثا) اي تفويضها
(فقال في مجلسها) اخترت
نفسى بواحدة) او قبلت
نفسى او اخترت امرى او
انت على حرام او منى بائن
او انا منك بائن او طالق
(وقمن) وكذا الوقال ابوها
قبلتها خلاصة ويبنى ان
يقيد بالصغيرة (واصرتك
طالقت) وامررك بيد الله
وبدك وامرى بيدك على
المختار خلاصة (كأمرك
بيدك) وذكر اسمه تعالى
للتبرك وان لم ينو ثلاثا
فواحدة

وهو صادق بان لم ينوع عدداً أو نوى واحدة أو اثنين في الحرة فإنها تقع واحدة بائنة وقد معنا انه لا بد من نية التفويض اليها ديانة او يدل الحال عليه قضاء بجر **(قوله** والدلالة) اما اذا وجدت الدلالة على الثلاث كما ذكرتها او الاشارة بثلاث اصابع فيعمل بها وهذا اولى من قول النهر كما اذا كان في حال الغضب او مذكرة الطلاق فانه لا يدل على نية الثلاث ط **(قوله** زقبل يتنها على الدلالة) اي على الغضب او المذكرة مثلا ولا تقبل على النية الا ان تقام على اتراره بها كافي النهر عن العمادية **(قوله** كاسر) اي في اول الكسنيات ح **(قوله** او ما يقوم مقامها) كالاختياره واخترت امرى ط وكأخترت ابى او امى ازا هلى او الازواج كما يعلم مما مر في التخيير والظاهر ايضا ان التكرار هنا مائة هناك **(قوله** فلو جعل امرها بيدها الخ) مختز قوله وعلمها وترك الآخرين لظهورها فلو اخترت نفسها بعد انقضاء المجلس لا يقع وهذا اذا أطلق اما اذا وقته كاسر كبيدك يوما فلها الخيار مادام الوقت ولو قال لها امرك بيديك فقالت اخترت ولم تقل نفسى ولا ما يقوم مقامها لم يقع رحمتي **(قوله** لم تطلق) كالوكيل لا يصير وكلا قبل العلم بالوكالة حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف الوصى لانه خلافة كلوراة بزارية **(قوله** وكل لفظ الخ) نقل هذا الاصل في البحر عن البدائع ولم أر من اوضحه والذي ظهر لى في بيانه انه ليس المراد تشخيص اللفظ بمادته وهيئته ولا بتغيير الضائر والهيآت كاقيل بل المراد ان تستدل اللفظ الى ما لو استند اليه الزوج يقع به الطلاق فبهذا يكون ما يصح الايقاع منه يصلح للجواب منها فقولها انت على حرام او انت منى بائن او انامنت بائن يصح للجواب كما مر لانها اسندت الحرمة والبيونة في الاولين الى الزوج وهو لو اسندها اليه يقع بان قال اناعليك حرام او انامنت بائن وفي الثالث اسندت البيونة الى نفسها وهو لو اسندها الى نفسها يقع بان قال انت منى بائن وكذا قولها انا طالق او طلقت نفسى اسندت الطلاق الى نفسها فيصح جوابا لانه لو اسند الطلاق اليها يقع بخلاف قولها طلقك ومثله قولها انت منى طالق لانها اسندت الطلاق اليه وهو لو اسندته الى نفسه لم يقع حيث لم يكن صالحا للايقاع منه لم يصح للجواب منها فهذا هو الصواب في تقرير هذا الضابط وبه سقط ما قيل انه منقوض بهذا الاخير لانه لو قال لها طلقك يقع وهو مبنى على ان المراد تغيير الضائر والهيآت وليس كذلك بل المراد ما ذكرناه ثم اعلم ان المراد من قولهم كل ما صالح للايقاع من الزوج ما يصح له بلا توقف على نية بعد طلبها منه الطلاق لما في جامع الفصولين الاصل ان كل شئ من الزوج طلاق اذا سألته فأجابها به فإذا وقعت مثله على نفسها بعدما صار الطلاق بيدها تطلق فلو قالت طلقني فقال انت حرام او بائن او خلية او برية اطلق فلو قالته بعدما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت له طلقني فقال الحق باهلك وقال لم أنوطلاقا صدق فلو قالته بعد ما صار الامر بيدها بان قالت الحققت نفسى باهلى لا تطلق ايضا اه اي لانه من الكسنيات التي تحتمل الرد فتوقف على النية في حالة الغضب والمذكرة فلا تتعين الايقاع بعد سؤالها الطلاق الابالية بخلاف حرام وبائن فانه يقع بلانية في حال المذكرة وبه ادفع ما في البحر من استشكل الفرق بين الحقت نفسى وانا بائن فافهم **(قوله** فانه ليس من الفاظ الطلاق) لانه لو نوى به الايقاع لم يقع لانه كناية تفويض الايقاع لكنه ثبت بالاجماع على خلاف القياس كما مر

ولو طلقت ثلاثا فقتل نوبت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بيتها على الدلالة كما مر (واتخاذ المجلس وعلمها) وذكر النفس او ما يقوم مقامها (شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم) بذلك (وطلقت نفسها لم تطلق) لعدم شرطه خانية (وكل لفظ يصلح للايقاع منه) يصلح للجواب منها (فلا) يصلح للايقاع منه (فلا) يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسى وقع بخلاف طلقك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار (الالفاظ الاختيار خاصة) فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع

ومثل امرك بيدك وإنما لم يستثنه لأنه لا يصلح جوابا منها بان تقول امرى بيدى كما صرح به في البحر **(قوله)** لكن يرد عليه (أى على هذا الضابط صحته أى صحة الجواب منها بقولها قلت أو قول أبها ذلك إذا كان التفويض إليه مع أن القبول لا يصلح الإيقاع منه وهذا الإراد لصاحب البحر وقد يجاب عنه بان قولها قلت عبارة عن اخترت نفسى فهو داخل تحت المستثنى **(قوله)** لما تقرر الخ) علة لقوله بانت يعنى وإن اجابت بالصرح الواقع به الرجعى لكن يقع بانئا لأن المعتبر تفويض الزوج وتفويضه إنما يكون بالبانئ لأنها به تملك امرها لا بالرجعى وأما علة وقوع الواحدة دون الثلاث فهى أن الواحدة فى كلامها صفة لمصدر نحو طلقة إذ خصوص العامل اللفظى قرينة خصوص المتقدر وبهذا وقع الفرق بين طلقت نفسى بواحدة واخترت نفسى بواحدة واندفع ما قيل انه ينبغى وقوع الواحدة فى الثانى أيضا وتأماته فى الفتح **(قوله)** ولا يدخل الليل (أراد بالليل الجنس فيشمل الليلتين وكذا لا يدخل اليوم الفاصل وسكت عنه لظهوره وفى الخاوى التمدى ولا يدخل الليلان وغد فيه **(قوله)** لانهما تملكان) قال فى البحر لأن عطف زمن على زمن مماثل مفصول بينهما بزمن مماثل لهما ظاهر فى قصد تقييد الأمر المذكور بالاول وتقييد امر آخر بالثانى فيصير لفظ اليوم مفردا غير مجموع الى ما بعده فى الحكم المذكور لأنه صار عطف جملة على جملة أى امرك بيدك اليوم وامرك بيدك بعد غد ولو افرد اليوم لا يدخل الليل فكذا إذا عطف جملة أخرى اهـ **(قوله)** فكان امرها بيدها بعد غد) الذى شرح عليه المصنف وكان بالواو وهى الاولى اه قات وهى كذلك فى بعض النسخ **(قوله)** ولو طلقت (مضعف مبنى له معلوم حذف مقعوله يعنى ولو طلقت نفسها ليلا أى فى إحدى الليلتين لا يصلح وهذا تصريح بنافهم من قوله ولا يدخل الليل ح **(قوله)** ولا تطلق الامرة) أراد بهذا دفع ما يتوهم من اقتضاء كونها تملكين جواز ان تطلق نفسها مرتين فى كل يوم مرة اهـ ح اقول هذا يحتاج الى نقل صريح بهذا المعنى لأن كونها تملكين يدل على انهما ان تطلق نفسها اليوم وبعد غد وفى المنح ما ثبت انها امران لانفصال وقبها ثبت لها الخيار فى كل واحد من الوقتين على حدة فبردا حدها لا يرتد الآخر وفيه خلاف زفر اه فالظاهر ان مراد الشارح انها لا تطلق فى كل يوم الامرة قال فى البدائع ولو اخارت نفسها فى الوقت مرة ليس لها ان تختار مرة أخرى لان اللفظ يقتضى الوقت لا التكرار ذكر ذلك فى بحث المؤقت كايوم والشهر فإذا كان تملكين فى وقتين فلها ان تختار فى كل واحدة منهما مرة فقط ويدل عليه ما ذكره قريبا عن البدائع ايضا فافهم **(قوله)** وان رده أه) عطف على قوله ويدخل الليل ليان الفرق بين هذه المسئلة والى قبلها من وجهين احدهما انها ان تطلق نفسها ليلا والثانى لو ردت الامر اليوم لم تملكه فى الغد وبه علم ان اعطف بالواو واحسن منه بالفاء فافهم **(قوله)** لم يبق فى الغد) قال فى الهداية هو ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة لها ان تختار نفسها غدا لانها لا تملك ردا الامر كما لا تملك ردا الإيقاع اهـ **(قوله)** لأنه تفويض واحد) لأنه لم يفصل بينهما بيوم آخر وكان جمعا بحرف الجمع فى التمايك الواحد فهو كقوله امرك بيدك يومين وفيه تدخل الليلة المتوسطة استعمالا لغويا وعرفيا بحر **(قوله)** فيما امران) قال فى البدائع

لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول أبها كما مر فدبرو فى قولها فى جوابه (طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى متطابقة بانت بواحدة) لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا إيقاعها (ولا يدخل الليل فى) قوله (امرك بيدك اليوم وبعد غد) لانهما تملكان (فان ردت الامر فى يومها بطل الامر فى ذلك اليوم فكان امرها بيدها بعد غد) ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الامرة (ويدخل الليل) فى امرك بيدك اليوم وغدا وان ردت فى يومها لم يبق فى الغد) لأنه تفويض واحد (ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران) خانية

حتى لو اختارت زوجها اليوم أوردت الامر ففى على خيارها غدا لانه لما كررنا المفظ فقد تعدد
التفويض فرد احدها لا يكون رد الآخر ولو اختارت نفسها فى اليوم الاول فطلقت
تم تزوجها قبل الغد فارادت ان تختار نفسها فاهلها ذلك وتطلق اخرى لانه ما ملكها بكى واحده من
التفويضين طلاقا فالإيقاع بأحدها لا يمنع الإيقاع بالآخر اه فهذا دليل على ما ذكرناه
فى المسئلة الاولى من ان لها ان تطلق فى كل يوم مرة واحدة **(قوله)** ولم يذكر خلافا) اى لم يذكر
فى الحائية خلافاً فى كونهما امرين هما فى الهداية من تخصيص ابى يوسف برواية ذلك عنه ليس
لاشبات الخلاف وانما هو لانه مخرج الفرع المذكور كما فى الفتح **(قوله)** ولا يدخل الليل) لانه
اثبت لها الامر فى يوم مفرد والثابت فى اليوم الذى يليه امر آخر فتح **(قوله)** ظاهر مامر) اى
من قوله فان ردت الامر فى يومها بطل الامر فى ذلك اليوم وانما قال ظاهر لاحتمال ان يراد
بردا الامر اختيارها زوجها لا قولها رددته وستسمع التفصيل فيه ح **(قوله)** لكن فى العمادية
الح) فيه اختصار فكان عليه ان يقول وفى الذخيرة انه لا يرتد ووفق فى العمادية الخ وبيان ذلك
ان الحكم بصحة ردها مناقض لما فى الذخيرة من انه لو جعل امرها بيدها أو بواجب حتى تردت
الامر اورده الاجنبى لا يصح لان هذا تملك شئ لازم فيقع لازما والمسئلة مروية عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى اه قال العمادى فى فضوله والتوفيق انه يرتد بالرد عند التفويض لا بعد
قوله نظيره الاقرار فان من اقر لانسان شئ فسدقه المقر له ثم رد اقراره لا يصح الرد اه ومضى
على هذا التوفيق شرح الهداية واختار المحقق ابن الهمام فى الفتح توفيقا آخر وهو ان المراد
بقولهم فان ردت الامر فى يومها بطل هو اختيارها زوجها اليوم وحقيقته انتهاء ملكها
والمراد بما فى الذخيرة ان تقول رددت اه واليه يرشد قول الهداية لانها اذا اختارت نفسها
اليوم لا يبقى لها الخيار فى غد فكذا اذا اختارت زوجها بردا الامر ووفق فى جامع الفصولين
بأنه يحتمل ان يكون فى المسئلة روايتان لانه تملك من وجه فيصح رده قبل قوله نظر الى التملك
ولا يصح نظرا الى التعليق لاقباله وابعاده فرواية صحة الرد نظرا للتمليك وفساده نظرا للتعليق
اه واستظهره فى البحر وأبدء بأنه فى الهداية نقل رواية عن ابن خنفة بأنها لا تملك رد الامر
كما تملك رد الإيقاع وقال فلا حاجة الى ما تكلفه ابن الهمام والشارحون وورد قبل ذلك على
ما قاله العمادى والشارحون ان قولها بعد القبول ردت اعراض مبطل لخيارها وتابعه على
هذا الايراد المقدسى فقال وهذا عجيب حيث ابطوه بما يدل على الاعراض والرد كالاكل
والشرب ولم يبطوه بصريح الرد اه اقول هذا مدفوع بأن الكلام فى المؤقت وقد صرحوا
بانه لا يبطل بالقيام عن المجلس والاكل والشرب مالم يمض الوقت بخلاف المطلق عن الوقت
كمر **(قوله)** قبل قوله) مصدر مضاف لمفعوله اى قبول المرأة التفويض **(قوله)** كالابراه) اى
عن الدين فانه بعد ثبوته لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد لما فيه من معنى الاسقاط والتمليك
فتح **(قوله)** وأنه فى المتحد) عطف على قوله انه يرتد بردها اى وظاهر مامر ايضا انه فى المتحد
مثل امرك بيدك اليوم وغدا الا يبقى فى الغد وفيه ان هذا منصوب فى كلام المصنف صريحا
وقوله لكن الخ استدراك على قوله لا يبقى فى الغد **(قوله)** الى رأس الشهر) اى الشهر الآتى
(قوله) بطل خيارها فى اليوم الخ) المراد باليوم والغد المجلس كما عبر به فى التارخانية

ولم يذكر خلافا ولا يدخل
الليل كما لا يخفى **(تيسيه)**
ظاهر مامراً أنه يرتد بردها
لكن فى العمادية انه يرتد
قبل قبوله لابعده كالابراه
وانه فى المتحد لا يبقى فى الغد
لكن فى الولوجية امرك
بيدك الى رأس الشهر
فقال اخترت زوجى بطل
خيارها فى اليوم

لاخروس اليوم الاول والثاني **(قوله)** ولها ان تختار نفسها في الغد) أي فقد بقى مع أنه من المتحدح **(قوله)** عند الامام) وكذا عند محمد وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله وذكر في البدائع ان بعضهم ذكر الخلاف على العكس أي انه يخرج الامر في الشهر كله عندها لا عند ابى يوسف وكذا في التارخانية وقال انه الصحيح **(قوله)** بأنه متى ذكر الوقت) أي كأمرك بيدك اليوم وغدا او الى رأس الشهر اعتبر تعليقا أي والتعليق لا يرتد بالرد والاى وان لم يذكر الوقت كأمرك بيدك يعتبر تملكا اي والتملك يرتد قبل قبوله كما مر وفيه نظر من وجهين الاول ان القبول هنا بمعنى اختيارها احد الامرين نفسها او زوجها فاذا قالت اخترت زوجي وجد القبول فلا تملك الرد بعده باختيارها نفسها فلا فرق حيث يد بين اعتبار التعليق والتملك فليأمل الثاني ما أورده ح من ان هذا التوجيه لا يدفع التناقض بين ما في المتن وما في الولوجية لانه يقتضى ان يبقى الامر بيدها في الغد اذا اختارت زوجها اليوم في أمرك بيدك اليوم وغدا مع انه خلاف مانص عليه المصنف واجاب ط بان مقصود الشارح ثبوت التناقض لادفعه * اقول والجواب عن التناقض ان الخلاف جار في مسألة المتن ايضا كما قدمناه عن الهداية وفي البدائع ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا فهو على ما مر من الاختلاف وصرح به الولوجي ايضا فقال في مسألة اليوم وغدا لو ردت الامر في اليوم يبقى في الغد وفي الجامع الصغير لا يبقى وعباه الفتوى اه وقد علمت بتمام من حكاية الخلاف في مسألة الشهر ان الامر لا يبقى في الغد عندها خلافا لابى يوسف فافهم **(قوله)** بقى لوطقتها بأنها الخ) قيد البائس لانه لوطقتها رجعا بقى امرها قولنا واحدا ح واراد الشارح الجواب عن مناقضة أخرى بين كلامهم فان العمادي ذكر في فصوله انه لو قال امرك بيدك ثم طلقها بأنها خرج من يدها في ظاهر الرواية وقال في موضع آخر لا يخرج ثم وفق بحمل الاول على التفويض المنجز والثاني على المعلق قال في النهر واصله ما مر من ان البائس لا يلحق البائس الا اذا كان معلقا **(قوله)** لكن في البحر الخ) استدراك على توفيق العمادي فانه صرح في الفتية بانه اذا قال ان فعلت كذا فامر بك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بأنها ثم تزوجها بقى الامر في يدها ثم رقم لا يبقى في ظاهر الرواية فهذا صريح في ان المعلق يخرج كالتنجز في ظاهرها الرواية قال في البحر فالحق ان في المسئلة اختلاف الرواية وان ظاهر الرواية بطلانه بالابانة لوطقت نفسها في العدة لا بعد زوج آخر لقولهم ان زوال الملك بعد المين لا يبطلها والتخير بمنزلة التعليق واجاب في النهر بان ما في الفتية مبنى على اطلاق ظاهرها الرواية وهو مقيد بتمام من التوفيق قلت ويؤيده ما في شرح المقدسى على الخلاصة قال السرخصى قال لامرأته اختارى ثم طلقها بأنها بطل الخيار وكذا الامر باليد ولورجعا لا يبطل اصله ان البائس لا يلحق البائس فلو تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء لو قال اختارى اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بأنته ثم تزوجها واختارت نفسها عند ابى حنيفة تعلق بأنها وعند ابى يوسف لا قال الامام السرخصى قوله ضعيف اه فظهر بهذا قوة ما وفق به في الفصول فان قلت نفس الاختيار فيه معنى التعليق فينبغي ان لا يكون فرق قلنا الفرق

ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية بأنه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والاقتماء كما بقى لوطقتها بأنها بطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار فأمر بك بيدك او مؤقتا عمادية لكن في البحر عن الفتية ظاهرها الرواية ان المعلق كالتنجز * (فروع) * تكيجها على ان امرها بيدها

بين التعليق الصريح وما فيه معنى التعليق ظاهر لا يخفى على من عنده نوع تحقيق و لبعضهم
 هنا كلام يعنى النظر اليه عن التكلم عليه اه و الظاهر انه اراد البعض صاحب البحر
 فان ما ذكره من عدم الفرق بين المنجز والمعاق و تقييده البطلان بما اذا طلقت نفسها
 في العدة لا بعدها بناء على ان التخيير بمنزلة التعليق يرد صريح كلام السرخسي فافهم
(قوله صح) مقيد بما اذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على ان امرى بيدي اطاق
 نفسي كما اريد او على انى طالق فقال الزوج قبلت اما لو بدأ الزوج لا تطلق ولا يصير الامر
 بيدها كما في البحر عن الخلاصة والبرازية **(قوله لم تسمع)** اى لعدم حصول ثمرته ط
(قوله ليحكم الامر) الباء للسببية لان حكم الشيء ثمرته و اثره المترتب عليه و حكم الامر
 ملكها طلاق نفسها **(قوله ثم ادعته)** اى ادعت الجعل المذكور او الطلاق **(قوله)** قال قول
 لها) لانه و جديسه باقراره و هو التخيير فالظاهر عدم الاشتغال بشئ آخر بمجرد لانه لما اقر
 بالتخيير و الطلاق صار بانكاره مدعيا بطلان السبب و الاصل عدمه و هذا بخلاف ما لو قال
 لقتي جعلت امرك بيدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك و قال القن فعلت لا يصدق اذ المولى
 لم يقرب عتقه لان جعل الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق الفن نفسه و المولى ينكره
 بخلاف الطلاق فانه اقرب و ادعى ابطاله فلم يقبل منه كما أوضحه في البحر جوابا عما في جامع
 النصولين من انه ينبغي عدم الفرق **(قوله ثم اختلفا)** اى قال ضربتها بجناية و قالت بدونها
 و ينبغي ان يكون ذلك بعد اختيارها نفسها كما علم مما قبله **(قوله)** قال قول له) لانه ينكر
 صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية ولو اقامت بيته على انه بغير جناية ينبغي ان يقبل
 وان قامت على النفي لكونها على الشرط و الشرط يجوز اثباته بالبيينة وان كان نفيها نهر
 عن العمادية **(قوله كما سيحكي)** اى في باب التعليق عند قوله الا اذا برهنت ح **(قوله)** ما تريد
 منى) استفهام و قوله افعل ما تريد امر **(قوله لم تطلق الخ)** اى لانه وان كان في مذاكرة الطلاق
 لكنه لا يتعين تفويضا لاحتمال التهمك اى افعل ان قدرت تأمل **(قوله)** لا يدخل نكاح
 الفضولى الخ) في البحر عن الفتية ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدها فدخلت امرأة
 في نكاحه بنكاح الفضولى و اجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها و لو قال ان دخلت امرأة
 في نكاحي فلها ذلك وكذا في التوكيل بذلك اه اى لانه بعقد الفضولى مع عدم الاجازة
 بالقول لم يصدق انه تزوجها بل صدق انها دخلت في نكاحه و مثل دخلت قوله تحمل لى لكن
 سيد ذكر في آخر كتاب الايمان عدم الحث مطلقا حيث قال كل امرأة تدخل في نكاحي أو
 تصير حلالا لى فكذلك افاض نكاح فضولى بالفعل لا يثبت و مثله ان تزوجت امرأة بنفسى
 أو بوكلى أو بفضولى أو دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالما لان قوله أو بفضولى
 عطفت على قوله بسببى و عامه تزوجت وهو خاص بالقول و انما ينسد باب الفضولى لو زاد أو
 اجزت نكاح فضولى ولو بالفعل و لا يمتنع له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر
 الى شافى ليفسخ العيّن المضافة اه و حاصه انه اما ان يعاق طلاق زوجته أو طلاق النى
 بزوجه فى الثانية يرفع الامر الى شافى و علم ان فى المسئلة قولين و وجه عدم الحث فى
 و دخلت امرأة فى نكاحي ان دخولها لا يكون الا بالتزويج فكأنه قال ان تزوجتها و تزويج

صح و لو ادعت جعله امرها
 بيدها لم تسمع الا اذا طلقت
 نفسها بحكم الامر ثم ادعته
 فتسمع قال طلقت نفسي
 فى المجلس بالانبدل وانكر
 فالقول لها جعل امرها
 بيدها ان ضربها بغير جناية
 فضرها ثم اختلفا فالقول له
 لانه منكر و يقبل بيته اعلى
 الشرط المنفى كما سيحكي *
 طالب اولياؤه اطلاقها فقال
 الزوج لا يبيها ما تريد منى
 افعل ما تريد و خرج فطلقها
 أبوها لم تطلق ان لم يرد
 الزوج التفويض و القول له
 فيه خلاصة لا يدخل نكاح
 الفضولى ما لم يقل ان دخلت
 امرأة فى نكاحي

الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف كل عبد دخل في ملكي فإنه يحنث بعقد الفضولي فإن ملك اليمين لا يحنث بالشراء بل له اسباب سواء وقد ذكر المصنف القولين في فتاواه ورجح القول بعدم الحنث وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك في الأيمان **(قوله لم يقع)** لانه تملك منهما وهو في معنى التعليق على فعلهما فلم يوجد المعلق عليه بفعل احدهما والله تعالى أعلم

فصل في المشيئة

هذا هو النوع الثالث من أنواع التفويض وليس المراد تعليق الطلاق على المشيئة صريحا بل ما يشمله ويشمل الضمني فقد قال في كافي الحاكم واذا قال لها طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيئة فذلك بمنزلة المشيئة وانها ذلك في المجلس اهـ اي لانه موقوف على مشيئتها وتعلقها مشيئة ولذا قال في الكافي لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فقلت قد طلقت نفسي واحدة فهي

جعل أمرها بين رجلين
فطلقتها احدهما لم يقع

فصل في المشيئة

(قال لها طلقي نفسك ولم ينو)
اونوى واحدة) او اثنين
في الحرة (فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلاثا
ونواه وقعن) قيد بخطابها
لانه لو قال طلقي اي نسائي
شئت لم تدخل تحت عموم
خطابه (وبقولها) في جوابه
(ابنت نفسي طلقت) رجعية
ان أجازها

طالقت وقد شئت حيث طلقت نفسها اهـ وبما قررناه ادفع ما اورده في النهر عن العناية من ان المناسب للترجمة الابتداء بمسئلة فيها ذكر المشيئة ولا حاجة الى ما اجاب عنه في الخواشي السعدية من ان ذكر ما فيه المشيئة منزل تام لم تذكر فيه منزلة المركب من المفرد يعني والمفرد يسبق المركب فكذا ما نزل منزله اهـ وان اقره في النهر نعم يصاح هذا للجواب عما قد يقال لم ذكر مسائل المشيئة ضمنا قبل مسائل المشيئة صريحا وان كان كل منهما مقصودا من هذا الباب فافهم **(قوله او نوى واحدة)** لو حذف هذا لعلم بالاولى نهر **(قوله او اثنين في الحرة)** لانها في حقتها عدد محض بخلاف الامة فصح نية التنتين في حقتها لانها فرد اعتباري كالثلاث في حق الحرة **(قوله فطلقت)** اي واحدة او اثنين او ثلاثا وكل مع عدم النية اصلا او مع نية الواحدة او التنتين في الحرة فهي تسعة والواقع فيها طلقة رجعية اما في الامة فالصور اربع افاده ح لانها اما ان تطلق واحدة او تنتين وكل مع عدم النية او مع النية الواحدة لكن قوله او ثلاثا جار على قولهما بوقوع واحدة رجعية اما عند الامة فانها اذا طلقت ثلاثا ونوى واحدة او لم ينو اصلا لا يقع شيء لان موجب طلق هو المفرد الحقيقي فيثبت وان لم ينو والمفرد الاعتباري اعني الثلاث محتما لايثبت الابنية فبانها بالثلاث حينئذ اشتغال غير ما فوض اليها فلا يقع شيء كما افاده في الشرنبلالية ومقتضاه انه اذا نوى تنتين فطلقت ثلاثا لا يقع عنده شيء ايضا فافهم **(قوله ونواه)** اي الثلاث وافرد الضمير باعتبار المذكور اولانها فرد اعتباري وقيد به احترازا عما اذا لم ينو اصلا ونوى واحدة او تنتين فانه لا يقع شيء عنده كما علمت **(قوله وقعن)** اي الثلاث سواء اوقعها بلفظ واحد او متفرقا وانما صح ارادة الثلاث لان قوله طلقي نفسك معناه افعلي فعل التطبيق فهو مذكور لانه جزء معنى اللفظ فصح نية العموم غير ان العموم في حق الامة ثنتان وفي حق الحرة ثلاث فتح وقوله او متفرقا يدل على انه لو نوى الثلاث فطلقت واحدة او تنتين وقعن وبأني التصريح بوقوع الواحدة في طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وبأني تمامه **(قوله قيد بخطابها)** اي بقوله نفسك فافهم **(قوله وبقولها في جوابه الخ)** اعلم انه لو قال لها طلقي نفسك فقلت في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ولو قالت اخترت نفسي لتطلق قال في الفتح وحاصل الفرق

ان المفوض الطلاق والايانة من الفاظه التي تستعمل في ايقاعه كناية فقد اجابت بما فوض اليها بخلاف الاختيار ليس من الفاظ الطلاق لاصريحا ولا كناية ولهذا لو قالت ابنت نفسى توقفت على اجازته ولو قالت اخترت نفسى فهو باطل ولا يلحقه اجازة وانما صار كناية باجاء الصحابة فيما اذا جعل جوابا للتخيير غير انها زادت وصف تعجيل البيونة فيه فيبلغ الوصف ويثبت الاصل اه وقوله ولهذا الخ استدلال على اثبات الفرق في مسئلتنا بآبانه في مسئلة اخرى وهي ما لو ابتدأت وقالت ابنت نفسى بدون قوله لها طلق نفسك وقع ان اجازته اى مع النية منه وكذا منها كما قدمناه قبيل الكنائيات عن تلخيص الجامع وشرحه ولو ابتدأت وقالت اخترت نفسى لايقع وان اجازته مع النية لان اخترت لم يوضع كناية الا في جواب التخيير ولهذا لو قال لها اخترتك ناويا الطلاق لم يقع بخلاف لفظ الايانة وقوله غير انها الخ بيان لوقوع الرجعي في مسئلتنا وبما قررناه ظهر لك انه اشبه على الشارح مسئلة الابتداء بمسئلة الجواب فالصواب اسقاط قوله ان اجازته وقوله بعده وان اجازته لان ذلك فيما اذا ابتدأت بقولها ابنت نفسى او اخترت وقد ذكر المسئلة قبيل الكنائيات وكلامنا الآن فيما اذا قالت ذلك في جواب قوله لها طلق نفسك وذلك لا يتوقف على الاجازة اصلا ولا على نيتها الطلاق خلافا لما في النهر عن التلخيص لان ما في التلخيص من اشتراط نيتها انا ذكره في مسئلة الابتداء لافي مسئلة الجواب لان قولها ابنت نفسى في جواب قوله طلق نفسك غير محتاج الى النية وايضا فان الواقع هنا رجعي وفي مسئلة الابتداء بان رأيت طنبه على بعض ما قلنا وكذا الرجحي فافهم **(قوله** لانه كناية) علة اقوله طلقت واماعة كونها رجعية فتقدمت **(قوله** ولا كناية) اى ليس من كناية الطلاق بل هو كناية تفويض وانما عرف جوابا للتخيير بلفظ اختارى بالاجماع والحق به الامر باليد بخلاف طلق فانه لا يقع الاختيار جوابا قال في البحر وافاد بعدم صلاحية للجواب ان الامر يخرج من يدها لاشتغالها بما لا يعينها كفى الفتح ودل اقتصاره على نفي الاختيار ان كل لفظ يصلح للايقاع من الزوج يصلح جوابا لطلاق نفسك كجواب الامر باليد كما صرح به في الخلاصة اه **(قوله** بانواعه الثلاثة) اى التخيير والامر باليد والمشيئة **(قوله** ثمانية من معنى التعليق) او لكونه تملكيا تم بالملك وحده بلا توقف على التبول كما عمل به في الفتح وقدمناه في التفويض **(قوله** لانه تملك) اى وان صرح بلفظ الوكالة كما اذا قال وكتك في طلاقك كفى الحانية اى لانها عاملة لنفسها والوكيل عامل لغيره افاده في البحر ثم قال والظاهر انه لافرق بين تعليق التعليق والطلاق في حق هذا الحكم اى فقيده بالجلس لما في المحيط اذا قال لها طلق نفسك ولم يذكر مشيئة فهو بمنزلة المشيئة الا في خصلة وهي ان نية الثلاث صحيحة في طلق دون انت طالق ان شئت اه وظهره انها اذا لم تشأ في المجلس خرج الامر من يدها اه **(قوله** ونحوه الخ) كما شئت او اذا ماشئت او حين شئت فان لها ان تطلق في المجلس وبعده لان هذه الالفاظ لعموم الاوقات فصارت كما اذا قال في اى وقت شئت وكما كتبت مع افادة التكرار الى الثلاث بخلاف ان وكيف وحيث وكم واين وايضا فانه في هذه يتقيد بالجلس والارادة والرضا والمجة كالمشيئة بخلاف ما اذا علقه بشئ آخر من افعالها كالاكل فانه لا يقتصر على المجلس نهر ٣ في الجمع بخرفنا اه

لانه كناية (لأبأخترت)
نفسى وان أجازته لان
الاختيار ليس بصريح ولا
كناية (ولا يملك) الزوج
(الرجوع عنه) اى عن
التفويض بانواعه الثلاثة
لما فيه من معنى التعليق
(ويقيد بالجلس) لانه تملك
(الا اذا زاد متى شئت)
ونحوه مما يفيد عموم الوقت

٣ قوله نهر في الجميع هكذا
بالاصل المقابل على خطه
ولعل لفظ نهر هنا زائد
فليحذر اه مصححه

اعلم انه من ذكر المشبهة سواء أتى بلفظ بوجوب العموم اولا اذا طلقت نفسها بلا قصد غلطا
 لاحق بخلاف ما اذا لم يذكرها حيث يقع قال في الفتح وقدمنا ما يوجب حمل ما اطلق من
 كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غلطا على الوقوع قضاء لادبانه نهر (قوله مطلقا) اى
 في المجلس وبعده (قوله) واذا قال لرجل ذاب اسم الاشارة راجع الى الامر بالتطبيق اى قال
 له طلق امرأتى قيده احترازا عما لو قال له امرأرتى بيدك فانه يقتصر على المجلس والملك
 الرجوع على الاصح وكذا جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر على المجلس ويكون
 رجعا بجر وازاد بالرجل العاقل احترازا عن الصبي والمجنون لانه لا بد في صحة التوكيل من
 عقل الوكيل كما صرح به في كتاب الوكالة بخلاف ما اذا جعل امرها بيد صبي او مجنون فانه
 يصح لانه تملك في ضمنه تعليق فكأنه قل ان قل لك المجنون انت طالق فأنت طالق فهذا مما
 خالف فيه التملك التوكيل افاده في البحر وتقدم ذلك في باب التفويض لكن نقل في البحر
 بعد ذلك عن البرازية التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ التوكيل ولذا يقع منه حال سكره
 اه الا ان يقال ان هذا لا ينافى اشتراط العقل لصحة التوكيل ابتداء لكن مقتضى التعليق
 بلفظ التوكيل عدم اشتراط عقله لوجود العلق عليه بالتطبيق وعليه فلا فرق بين التملك
 والتوكيل في ذلك فليتأمل (قوله الا اذا زاد وكما عزلتك الخ) اى فانه لا يقبل الرجوع
 ويصير لازما كما في الخلاصة وغيرها نهر ومقتضاه انه لا يمكنه عزله لانه من انواع الرجوع
 ويخالفه ما في البحر عن الحائض الصحيح انه يملك عزله وفي طريقه اقوال قال المرخصى بقول
 عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف الى المنعق والمنجز وقيل يقول عزلتك كما وكلتك وقيل
 يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المعلقة (قوله) فليتيد به الخ لانه
 عاقبه بالمشبهة والمالك هو الذى يتصرف عن مشيئة هداية ثم اعلم انه لو قل شئت لا يقع لان
 الزوج امره بتطبيقها ان شاء ولم يوجد التطبيق بقوله شئت ولو قال هي طالق ان شئت فقال
 شئت وقع لوجود الشرط وهو مشيئته ولو قال طلقها فقال فعت وقع لانه كتابة عن قوله
 طلقت بجر عن المحيط وفيه عن كافي الحاكم لو وكله ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا
 ان نوى الزوج الثلاث وقمن والام يقع شئ عنده وقال تقع واحدة (قوله) طلقها في مجلسه
 لا غير) فلو قدم من مجلسه بطل التوكيل هو الصحيح لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض
 اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذا الوكالة كذا في الحائض قال الحلواني يبنى
 ان يحتفظ هذا فانه ماتمعت به البلى فان الوكلاء يؤخرون الايقاع عن مشيئتها ولا يدرون ان
 الطلاق لا يقع وهذا ما يستثنى من قوله لم يستقيد بالمجلس نهر وهذا مما يلغزه فيقال وكالة
 تقيدت بمجلس او وكيل بجر (قوله) وطلقت واحدة) قال في البحر لا فرق بين الواحدة
 والثنتين ولو قال وطلقت اقل وقع ما اوقعته لكان اولى و اشار الى انها لو طلقت ثلاثا فانه
 يقع بالاولى وسواء كانت متفرقة او بلفظ واحد اه (قوله) وقعت) اى رجعة لان اللفظ
 صريح كذا في بعض النسخ (قوله لانها) اى الواحدة وقال في الفتح لانها لما ملكت ايقاع
 الثلاث كان لها ان توقع منها ما شئت كزوج نفسه اه قال الرملى مقتضاه ان في مسئلة ما
 اذا قال لها طلق نفسك ونوى ثلاثا فطلقت ثنتين تقع ثمان لانها ملكت ايضا ايقاع الثلاث

فتطلق مع (واذا قال
 لرجل ذاب) اوقال لها
 طالق ضميرك (لم يستقيد
 بالمجلس) لانه توكيل فبه
 الرجوع الا اذا زاد وكما
 عزلتك فانت وكيل (الا
 اذا زاد ان شئت) فيتقيد به
 (ولا يرجع) لتصير ورثه
 تمايكا في الحائض طلقها ان
 شئت لم يصير وكما مالم
 تشأ فان شئت في مجلس
 عليها طلقها في مجلسه
 لا غير والوكلاء غنا فلو ان
 قال لها طلق نفسك
 ثلاثا) او ثنتين (وطالقت
 واحدة وقعت) لانها
 بعض ما فوضه

فكان لها ان توقع منها ماشاء ولم أر من نبه عليه ويدل عليه قولهم فيها انه لا فرق بين ايقاعها الثلاث بلفظ واحد او متفرقة فانا عند التفريق قد حكمنا بوقوع الثانية قبل الثالثة فلو اقتصرنا على الثانية تقع الثنتان فقط فلو لم تملك الثنتين لما جاز التفويض تأمل اه **(قوله)** وكذا الوكيل الخ قال في البحر ولا فرق في هذا الحكم بين التملك والتوكيل فلو وكله ان يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة فلو وكله ان يطلقها ثلاثا بألف درهم فطلقها واحدة لم يقع شيء الا ان يطلقها واحدة بكل الالف كذا في كافي الحاكم اه اي لان الواحدة وان كانت بعض ما فوض اليه لكن الزوج لم يرض بالطلاق الا بعوض مخصوص فلا يصح بدونه **(قوله)** لا يقع شيء في عكسه اي فيما اذا امرها بالواحدة فطلقت ثلاثا بكلمة واحدة عند الامام اما لو قالت واحدة وواحدة وواحدة وقعت واحدة اتفاقا لامتنالها بالاولى ويلغو ما بعده وكذا لو قال امرئ بيدك بنوى واحدة فطلقت نفسها ثلاثا قال في المبسوط تقع واحدة اتفاقا لانه لم يتعرض للعدد لفظا واللفظ صالح للعموم والخصوص وتامه في البحر **(قوله)** وقالوا واحدة اي تقع واحدة **(قوله)** طلق نفسك الخ لا فرق في العلق بالمشيئة بين كونه أمرا بالتطبيق او نفس الطلاق حتى لو قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت او واحدة ان شئت فيخالف لم يقع شيء بحر **(قوله)** وكذا عكسه بأن يقول طلق نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا بحر **(قوله)** لا يقع فيهما بلا خلاف في الاولى لان تفويض الثلاث معلق بشرط هو مشيئتها ايها لان معناه ان شئت الثلاث فلو وجد الشرط لانها لم تشأ الا واحدة بخلاف ما اذا لم يقيد بالمشيئة ودخل في كلامه ما لو قالت شئت واحدة وواحدة وواحدة منفصلا بعضها عن بعض بالسكوت لانه فاصل فلم يوجد مشيئة الثلاث بخلاف المتصلة بلا سكوت لان مشيئة الثلاث قد وجدت به الفراغ من الكل وهي في نكاحه ولا فرق بين المدخولة وغيرها واما الثانية فعدم الوقوع فيها قول الامام وعندها تقع واحدة بحر **(قوله)** لا اشتراط الموافقة لفظا انما تشتراط الموافقة لفظا فيا هو اصل لا فيا هو تبع وهنا كذلك لان الايقاع بالعدد عند ذكره لا بالوصف فاذا أمرها بالثلاث او بالواحدة فعكست تكون قد خالفت في الاصل الذي به الايقاع بخلاف ما مر من انه لو قال لها طاق نفسك فقالت ابنت نفسي فانها تطلق لانها خالفت في الوصف فقط فبلغو ويقع الرجعي كما مر لكن هذا يقتضى عدم الفرق بين المعلق بالمشيئة وغيره مع انه تقدم في غير المعلق بها كطلاق نفسك ثلاثا وطلقت واحدة انه يقع واحدة الا ان يقال ان اشتراط الموافقة لفظا خاص بالمعلقة بالمشيئة فيكون تعليقا للاتيان بصورة اللفظ كما يفيد ما يذكره الشارح قريبا عن الحائبة فليتأمل **(قوله)** لما في تعليق الحائبة عبارة على ما في البحر طلق نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع ثم قال لو قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لاتطلق اه وبه علم ان الشارح اسقط قيد المشيئة ووجه عدم الوقوع المخالفة في اللفظ وان وافق في المعنى لان العشرة لا يقع منها الاثلاثة والنصف يقع واحدة **(قوله)** امرها بياش او رجعي الخ بأن قال لها طاق نفسك بأئة فقالت طلقت نفسي رجعية او قال لها رجعية فقالت طلقت نفسي بأئة وشمل ما اذا قالت ابنت نفسي لانه راجع لما قبله وقد فرق بينهما قاضيخان في حق الوكيل فقال رجل قال لغيره طلق امرأتى رجعية

وكذا الوكيل ما لم يقل
بألف (لا يقع شيء في عكسه) وقالوا واحدة
(طاق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة و) كذا
(عكسه لا) يقع فيهما
لا اشتراط الموافقة لفظا
لما في تعليق الحائبة امرها
بعشر فطلقت ثلاثا او
بواحدة فطلقت نصفها
يقع (امرهابياش او رجعي
فعكست في الجواب وقع
ما امر) الزوج (به ويلغو
وصفها)

مقال لها الوكيل طاعتك بأئمة تقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابتها لا يقع شيء اه وعل
الفرق بين الوكيل والمأمورة ان الوكيل بالطلاق لا يملك الإيقاع بلفظ الكناية لانها متوقفة
على نيته وقد امره بطلاق لا يتوقف على النية فكان مخالفا في الاصل بخلاف المرأة فانه
ملكها الطلاق بكل لفظ يملك الإيقاع به صريحا كان او كناية لكنه يتوقف على وجود
النقل بأن الوكيل لا يملك الإيقاع بالكناية بجر واعترضه في النهر بان ما في الخاتبة صريح
في ان الوكيل يكون مخالفا بايقاعه بالكناية هذا وقيد الشهاب الشلي كلام المتن بما اذا
قالت طاعت نفسي بأئمة بخلاف ابنت نفسي فانه لا يقع شيء وقال فاعتمت هذا التحريم
فانك لا تجده في شرح من الشروح ونقله الشرنبلالي واقروه قات لكن الشلي قيد بذلك
أخذنا من كلام قاضيخان في الوكيل وهو يتوقف على ثبوت عدم الفرق بينهما وفيه
ما علمت مع انه تقدم اول الفصل انها تطلق بقولها ابنت نفسي فليتأمل **(قوله والاصل**
الح) قال في الفتح والحاصل ان المخالفة ان كانت في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل
الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض به بخلاف ما اذا كانت في الاصل حيث
يبطل كما اذا فوض واحدة فطلعت نائلا على قول ابى حنيفة او فوض نائلا فطلعت النسا
(قوله خاتبة بجر) اى نقله في البحر عن الخاتبة وفي بعض النسخ وبجر بالواو وهي صحيحة
ايضا بل اولى لان ذلك مستفاد من مجموع الكتابين فانه في الخاتبة ذكر في باب التعليق قال
لها طلق نفسك واحدة بأئمة ان شئت فطلعت نفسها رجعية او قال واحدة املك الرجعة
ان شئت فطلعت بأئمة لا يقع شيء في قياس قول ابى حنيفة لانها ما أتت بمشبهة ما فوض
اليها فاستندب منه في البحر ان ما ذكره المصنف مفروض في غير المعلق بالمشبهة فافهم
(قوله اى لم يوجد بعد) لما كان قوله لمعدوم صادقا على ما مضى وانقطع مع ان التعليق
به تحيز خصمه بقوله اى لم يوجد بعدح وانما اطلقه المصنف اعتادا على ما ذكره
في مقابله **(قوله كأن شاء الح)** مثل بمثلين اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون المعدوم محقق
الجبى او محتمله ح **(قوله بطل الامر الح)** اى حال الطلاق قال في البحر لانه علق الطلاق
بمشيئتها المنجزة وهي انت المعاملة فلم يوجد الشرط قيد بقوله شئت مقتصرة عليه لانها لو قالت
شئت طلاقى الح وقع لانها اذا تذكر الطلاق لا تعتبر النية بلا لفظ صالح للإيقاع ويستفاد
منه انه لو قال شئت طلاقك وقع بانئية لان المشيئة تنبى عن الوجود لانها من الشيء وهو
الموجود بخلاف اردت طلاقك لانه لا ينبى عن الوجود فقد فرق الفقهاء بين المشيئة والارادة
في صناعات العبد وان كانا مترادفين في صفاته تعالى كما هو اللغة فيهما واحببت ورضيت
مثل اردت اه **(قوله وان قات)** اى في الجحاس بجر **(قوله اراد بالماضى المحقق وجوده)**
اى سواء وجد وانقضى مثل ان كان فلان قد جاء وقد جاء أو كان حاضرا كما مثل الشارح
(قوله مثلا) راجع الى قوله ليلا **(قوله لانه تحيز)** اى لان التعليق بكأن تحيز ولذا
صح تعليق الابرأ بكأن ولا يرد انه لو قال هو كافر ان كنت كذا وهو يعلم انه قد فعله
مع ان المختار انه لا يكفر لان بنتى على تبدل الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل وتامه
في البحر **(قوله فردت الامر)** بأن قلت لا اشاء نهر **(قوله لا يرد)** فاليها بعد ذلك

والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما أتت بمشبهة ما فوض اليها خاتبة بجر (قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت) انت (فقال شئت ينوى الطلاق او قالت شئت ان) كان (كذا لمعدوم) اى لم يوجد بعد كأن شاء أبى او ان جاء الليل وهي في النهار (بطل) الامر لفقد الشرط (وان قالت شئت ان) كان (الامر قدمضى) اراد بالماضى المحقق وجوده كأن كان أبى في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا (طلعت) لأنه تنجز (قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرد

ان تشاء لانه لم يملكها في الحال شيئاً بل اضافه الى وقت مشيئتها فلا يكون تملكها قبله فلا يرتد بالرد كذا في الهداية وقد يقال انه ليس تملكها في حال اصلا بل هو تعليق للطلاق على مشيئتها وقولها طلقت المجاز للشرط الذي هو مشيئتها وليس الواقع الاطلافة المعلق نعم هذا صحيح في قوله طلقي نفسك ان شئت فتح واجاب في البحر بما في المحيط من انه يتضمن معنى التعليق وهو لازم لا يقبل الابطال ومعنى التملك لان المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته واراوته وهي عاملة في التعلق لنفسها والمالك هو الذي يعمل لنفسه وجواب التملك يقتصر على المجلس وفي الجامع انت طالق ان شئت او حبيت او هويت ليس بين لانه تملك معنى تعليق صورة ولهذا يقتصر على المجلس والعبرة للمعنى دون الصورة اه وفادته انه لا يخفى في يمينه لا يخلف اه اقول وقوله وجواب التملك يقتصر على المجلس خاص بما اذا علق بأداة لا يفيد عموم الوقت كان وكيف وحيث وم واين بخلاف ما يدل على العموم وهو المذكور هنا وتقديم ايضا اول الفصل **(قوله)** ولا يتقيد بالمجلس) اما في كلمة متى ومتى فلانها للتوقيت وهي عامة في الاوقات كلها كما أنه قال في أى وقت شئت واما اذا واذا ما فكنتي عندها وعند الامام وان كانت تستعمل للشرط فكما تستعمل له تستعمل للوقت لكن الامر صار بيدها فلا يخرج بالقيام عن المجلس بالشك نعم لو قال أردت مجرد الشرط لثان نقول يتقيد بالمجلس ويحلف لثني التهمة نهر وتامة في الفتح **(قوله)** لانها تم الازمان تعاليل لعدم التقيد بالمجلس كان قوله لا الافعال عاة لقوله ولا تطلق الا الواحدة ط **(قوله)** لا تطلقا) كذا في بعض النسخ بالصب عطفاً على التعلق وفي اكثر النسخ لا تطلق ويمكن تأويله بجعل لا نافية للجنس والخبر محذوف دل عليه ما قبله والتقدير لا تطلق بعد تطلق يملوك لها فافهم **(قوله)** ولا تجمع ولا ثني) عبارة الهداية تملك الاقصاد جملة وجمعا قال في العناية قيل معناها واحد وقيل الجملة ان تقول طلقت نفسى ثلاثا والجمع ان تقول طلقت واحدة وواحدة وواحدة هذا هو الظاهر اه يعني في تفسير الجمع فكأنه يشير الى ما في الدراية حيث فسر الجمع بأن تقول طلقت وطلقت وطلقت قال والاول اصح يعني كونهما بمعنى واحد كذا في النهر ويمكن ان يراد بالجملة الثنتان وبالجمع الثلاث ويكون قوله ولا تجمع ولا ثني اشارة الى ذلك * ثم اعلم ان ما في الهداية من تفسير الجمع بأن تقول طلقت وطلقت وطلقت وان الاصح خلافه يفيد ان لها ان تطلق ثلاثا متفرقة في مجلس واحد على الاصح واليه يشير ما في العناية ايضا حيث فسرته بطلقت واحدة وواحدة وواحدة فانه جمع لاتحاد العامل بخلاف ما في الدراية فانه تفريق لاجمع لتكرر الفعل وعلى هذا فما في القهستاني من قوله تطلق ثلاثا متفرقة اى في ثلاثة مجالس فلا تطلق نفسها في كل مجلس اكثر من واحدة لان كل عاموم الافراد فلا تطلق ثلاثا مجتمعاً اه مبنى على خلاف الاصح الا ان يجعل قوله اكثر من واحدة على الجمعية بقرينة قوله فلا تطلق ثلاثا مجتمعاً تأمل ويدل على ما قلنا ما في جامع الفصولين امرك بيدك كما شئت فلها ان تختار نفسها كما شئت في المجلس او بعده حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في دفعة واحدة اكثر من واحدة اه فان مقتضاها ان لها ان تطلق في مجلس واحد ثلاثا متفرقة الا ان يفرق بين انت طالق وامرك بيدك لكن في غاية البيان قال وهذه من مسائل الجامع

ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق
نفسها (الواحدة) لانها
تم الازمان لا الافعال
فتملك التعلق في كل زمان
لا تطلقا بعد تطلق (ولها
تفريق الثلاث في كما شئت
ولا تجمع) ولا ثني

الصغير وصورتها محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قال لامرأته انت طالق كما شئت قال لها ان تطلق نفسها وان قامت من مجلسها واخذت في عمل آخر واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا الخ قال في غاية البيان لان كلمة كما تتمم الفعل فلها مشيئة بعد مشيئة الى ان تستوفي الثلاث فاذا قامت من المجلس او اخذت في عمل آخر بطلت مشيئتها المملوكة لها في ذلك المجلس بوجود دليل الاعراض ولكن لها مشيئة اخرى يحكم كما اه فيها صريح في ان لها تفريق الثلاث في مجلس واحد اه واصرح منه ما في التنازخانية عن الحظ ولو قال لها انت طالق كما شئت فلها ذلك ابدا ككاشاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا اه فافهم * (تنبيه) * قال في الفتح فلو طامت ثلاثا او اثنتين وقع عندها واحدة وعنده لا يقع شيء اه وفي البحر عن المبسوط كما شئت فانت طالق ثلاثا فقالت شئت واحدة فهذا باطل لان معنى كلامه كما شئت الثلاث اه قلت فافاد ان تفريق الثلاث انما هو فياذا لم يصرح بالعدد وفي كافي الحاكم كما شئت فانت طالق ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل وكذا فانت طالق واحدة فشاءت ثلاثا وكذا لو قال فانت طالق ولم يقل ثلاثا فشاءت ثلاثا اه اى جملة فلو متفرقة ولو في مجلس جاز كما علمت **(قول لا العموم الأفراد)** بكسر الهمزة اى الأفراد كذا ضبطه الشارح في شرحه على المنار وكذا ضبطه ح وقال هو مصدر فيوافق تعبيرهم بالانفراد ويجوز فتحها اه وفي شرح العيني لان كلمات الاوقات والافعال عموم الأفراد لا عموم الاجتماع فيقتضى ايقاع الواحدة في كل مرة الى ما لا يتناهى الا ان العيين تصرف الى الملك القائم اه **(قوله لا يقع)** لان التعليق انما ينصرف الى الملك القائم وهو الثلاث فاستغراقه ينتهي التفويض بجر **(قوله والا)** اى وان لم تطلق نفسها اصلا او طامت نفسها ثلاثا في مجلس او طامت نفسها واحدة فقط او اثنتين في مجلس ح **(قوله وهى مسألة الهدم الآتية)** اى في آخر باب الرجعة وهى ان الزوج الثانى يهدم مادون الثلاث كما يهدم الثلاث فمن طلق امرأته واحدة او اكثر ثم عادت اليه بعد زوج آخر عادت اليه بملك جديد فيملك عليها ثلاث طلقات وهذا عندها وعند محمد انما يهدم الثانى الثلاث فقط لامادونها فمن طلق امرأته اثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر عادت عليه بما بق وهو طاقعة واحدة فاذا طلقها بعد العود طاقعة واحدة لا تحرم عليه حرمة غليظة عندها وعنده تحرم وكذا اذا قال كما دخلت الدار فانت طالق فدخلتها مرتين ووقع عليها الطلاق وانقضت عدتها ثم عادت اليه بعد زوج آخر فعندها تطلق كما دخلت الدار الى ان تبين بثلاث طلقات خلافا لمحمد كذا ذكره الزيلعي في باب التعليق عند قوله وتعليق الثلاث يبطل تجيزه وعبارة البحر هنا قيدنا بكونه بعد الطلاق الثلاث لانها لو طامت نفسها واحدة او اثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر فلها ان تفرق الثلاث خلافا لمحمد وهى مسألة الهدم الآتية اه وهو موافق لما نقلناه عن الزيلعي ومثله في الفتح وغاية البيان وهذا صريح في انها بعد العود لها ان تطلق نفسها ثلاثا متفرقة عندها وعند محمد تطلق ما بق فقط فتفريق الثلاث مبنى على قولها لا على قول محمد فافهم نعم يشكك على هذا التعليق المار بان التعليق انما ينصرف الى الملك القائم وهو الثلاث فانه يقتضى انها لو طامت نفسها اثنتين ثم عادت اليه

مطلب
ان كما للعموم الافراد

لانها للعموم الافراد (ولو طامت بعد زوج آخر لا يقع) ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهى مسألة الهدم الآتية (انت طالق حيث شئت أو أين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها) قبل مشيئتها (لا مشيئة لها)

مطلب
مسألة الهدم

بعدمزوج آخر ليس لها ان تطلق نفسها اصلا عندها لانها اعادت اليه بملك حادث وطلقات الملك الاول هدمها الزوج الثاني ولاشكال على قول محمد من انها تطلق واحدة فقط لانها الباقية لكون الزوج الثاني لم يهدم مادون الثلاث عندهم رأيت المحقق في الفتح افاذا لجواب عن ذلك في باب التعليق بماحصله ان قوالهم ان المعلق طلقات هذا الملك الثلاث مقيد بتمام مال كالمها فاذا زال ملكه بعضها صار المعلق ثلاثا مطلقه (قوله لانهما للمكان) حيث ظرف مكان مبنى على الضم وأين ظرف مكان يكون استفهاما فاذا قيل أين زيد لزم الجواب بتعيين مكانه ويكون شرطا ايضا وتزاد فيه ما يقال اي ماتم أم لم يجر عن المصباح (قوله ولا تعلق للطلاق به) ولذا لو قال أنت طالق بمكة أو في مكة كان تحييز الطلاق كما مر فتكون طالقا في كل مكان في الحال بخلاف الزمان فان الطلاق يتعلق به (قوله فجعلنا مجازا عن ان الخ) جواب عن ايرادين احدهما انه اذا أُلغى ذكر المكان صار أنت طالق شئت وبه يقع للحال كأنت طالق دخلت الدار ثانيهما انه اذا كان مجازا عن الشرط فلم حمل على ان دون متى مما لا يبطل بالقيام عن المحاس والجواب عن الاول انه جعل الظرف مجازا عن الشرط لان كلامهما يفيد ضربا من التأخير وهو اولى من لغائه بالكلية وعن الثاني بأن حمله على ان اولى لانها أم الباب ولانها حرف الشرط وفيه يبطل بالقيام افاذه في الفتح (قوله يقع في الحال رجعية الخ) أى تطلق طائفة رجعية بمجرد قوله ذلك شاءت أو لا ثم ان تالت شئت بأنة أو نلانا وقد نوى الزوج ذلك تصير كذلك للموافقة وهذا عندها ما عندها فلم تشأ لم يقع شيء عنده اصل الطلاق لا يتلق بمشيتها بل صفة وعندها يتعلقان معا وتامة في الفتح وكتبت في حاشيتي على شرح المنار الفرق بين هذا التفويض وعامة التفويضات حيث لم يحتاج الى نية الزوج ان المفوض ههنا حال الطلاق وهو متنوع بين النية والعدد فيحتاج الى النية لتعيين أحدهما بخلاف عامة التفويضات (قوله والافر رجعية) صادق بماذا شاءت خلاف مانوى وبماذا لم ينو شيئا والمراد الاول لما في الفتح وان اختلفا بأن شاءت بأنة والزوج ثلاثا وعلى القاب فهي رجعية لانه لغت مشيتها لعدم الموافقة فبقى ايقاع الزوج بالصرح ونيته لا تعمل في جعله بأنة أو نلانا ولو لم تحضر الزوج نية لم يذكره في الاصل ويجب أن تعتبر مشيتها حتى لو شاءت بأنة أو نلانا ولم ينو الزوج يقع ما أوقعت بالاتفاق الخ اه (قوله لو موطوءة) قيد لقوله رجعية في المرضعين وتقدم في باب المهر نظما ان المحتلى بها كالموطوءة في لزوم العدة وكذا في وقوع طلاق آخر في عدتها فافهم (قوله والا) أى بأن كانت غير مدخولا بها طلقت طليقة بأنة وخرج الامر من يدها لقوات محايها بعدم العدة وكذا في الفتح أما المحتلى بها فتنزها العدة كما علمت فتطلق رجعية ولا يخرج الامر من يدها فافهم (قوله وقول الزيلعي) عبارته وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طليقة رجعية وعندها لا يقع شيء والرذ كان قيام اه ح (قوله لها ان تطلق ماشاءت) أى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ويتعلق أصل الطلاق بمشيتها بالاتفاق بخلاف مسألة كيف شئت على قوله لان كم اسم للعدد وما شئت تعميم للعدد والواحد عدد على اصطلاح الفقهاء فكان التفويض في نفس العدد والواقع ليس الا لعدم اذا ذكر فصار التفويض في نفس الواقع فلا يقع شيء ما لم تشأ فتج

لانهما للمكان ولا تعلق
 لاطلاق به فجعلنا مجازا عن ان
 لانها أم الباب (وفي كيف
 شئت يقع في الحال رجعية)
 فان شاءت بأنة أو نلانا وقع
 ماشاءته (مع نيته) والا
 فرجعية لو موطوءة
 والابانت وبطل الامر
 وقول الزيلعي والمعنى قبل
 الدخول صوابه بعده فتنبه
 (وفي كاشئت أو ماشئت اهما
 أن تطلق ماشاءت)

* (تبيه) * لم يذكر اشتراط النية من الزوج وشرطه الشارح في شرحه على المنار وكذا في شرح المرقاة وذكر في الكشف انه رأى بخط شيخه معلما بعلامة البزدوى ان مطابقة ارادة الزوج بشرطه لانه لما كان للعدد منهم احتياج الى النية وأقره في التقرير ليكن ظاهر الهداية والمفتح وغيره انه لا يشترط واستظهره صاحب البحر في شرحه على المنار لانه لا اشتراك لان المفوض اليها القدر فقط وله افراد فلا يهملهم بخلافه في كيف لان المفوض اليها الحال وهو مشترك كما قدمناه قلت وهو ظاهر المتون ايضا (قوله في مجلسها) لانه تملك فيقتصر عليه كما مر (قوله ولم يكن بدعيا) قال في البحر وأفاد بقوله ما شاءت أن لها ان تطلق أكثر من واحدة من غير كراهة ولا يكون بدعيا الا ما وقعه الزوج لانها مضطرة الى ذلك لانها لو فرقت خرج الامر من يدها اه قلت وكذا لو كانت حائضا وقد مر التصريح به في أول الطلاق قال ط ويقال نظير ذلك في كيف شئت السابق اذا وقعت ثلاثا مع النية (قوله وان ردت) بأن قالت لأطلق فتخ (قوله بما يفيد الاعراض) كالنوم والقيام عن المجلس (قوله لانه تملك في الحال) احتراز عن اذا ومتى يعني هذا تملك منجز غير مضاف الى وقت في المستقبل فاقضى جوابا في الحال فتخ (قوله والاول اظهر) لانه لو كان المراد البيان لكفى قوله طلق ماشئت كما في النهر عن التحرير (قوله ان شئت وان لم تشأني) اعلم انه اذا جعل المشيئة وعدمها شرطا واحدا والمشيئة والاباء فانها لا تطلق ابدا للتعذر كانت طالق ان شئت ولم تشأني أو ان شئت وأبيت وان كرران وقدم الجزاء كانت طالق ان شئت وان لم تشأني فشات في مجلسها أو لم تشأ تطلق لانه جعل كلاهما شرطا على حدة كقوله أنت طالق ان دخلت الدار أو لم تدخل وان أخر الجزاء كان شئت وان لم تشأني فانت طالق لا تطلق أبدا لانها مع التأخير صار كشرط واحد وتعذر اجتماعهما بخلاف ما اذا أمكن فلا تطلق حتى يوجد كأن أكلت وان شربت فانت طالق وان كرران واحدها المشيئة والآخر الاباء كانت طالق ان شئت وان أبيت وقع شات أو أبيت وان سكنت حتى قامت من المجلس لا يقع لان كلاهما شرط على حدة والاباء فعل كالمشيئة فايهما وجد يقع واذا انعدم لا يقع وكذا لو لم يكرران وعطف باو كانت طالق ان شئت أو أبيت لانه علقه بأحدهما ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشأني فانت طالق طلقت للحال بخلاف ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين فانت طالق لانه يجوز أن لا تحب ولا تبغض فلم يتيقن شرط الوقوع ولا يجوز أن تشاء ولا تشاء فيكون احدا بشرطين ثابتا لاحالة وقوع ولو قال أنت طالق ان أبيت او كررت فقالت أبيت تطلق ولو قال ان لم تشأني فانت طالق فقالت لأشأ لا تطلق لان أبيت صيغة ليجاد الاباء فقد علق بالاباء منها وقد وجد فوقه وقوله وان لم تشأني صيغة لعدم الاللاجاد فصار بمنزلة ان لم تدخل الدار وعدم المشيئة لا تحقق بقواها لأشأ لان لها أن تشاء من بعد وانما يتحقق بالموت ببحر عن المحيط وذكر بعده انه لو علقه بعدم مشيئة نفسه فهو كذلك بخلاف ان لم يشأ فلان فقال لأشأ والفرق ان شرط البر في الاجنبي مشيئة طلاقها في المجلس وقوله لأشأ تبدل المجلس لانه اشتغال بما لا يحتاج اليه اذ كفه في الإيقاع السكوت حتى يقوم (قوله لا تطلق) محله ما اذا قالت لاحب ولا ابغض أو سكنت أما لو قالت احب أو ابغض طلقت لان التعليق بالحبية ونحوها تعليق على الاخبار

في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة (وان ردت) أو أتت بما يفيد الاعراض (ارتد) لانه تملك في الحال لجوابه كذلك (قال لها طلق) نفسك (من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلاث ومثله اختارى من الثلاث ماشئت) لان من تبعية وقال بانية فطلق الثلاث والاول اظهر (فروع) قال انت طالق ان شئت وان لم تشأني طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز أن لا تحبه ولا تبغضه

مطلب

أنت طالق ان شئت وان لم تشأني

بذلك ولو كان مخالفا لما في الواقع كإسبأني (قوله ولا يجوز أن تشاء ولا تشاء) لأن المشيئة تنبئ عن الوجود ولا واسطة بين الوجود وعدمه (قوله أو أشد كما بغضاله) هذه مسألة ثانية وقوله فقالت كل أنا أشد جبال الخ جواب المسئلة الاولى وترك جواب المسئلة الثانية لكونه معلوما بالمقايسة تقديره فقالت كل أنا أشد بغضاله لم يقع لدعوى كل ان صاحبها اقل بغضا منها فلم يتم الشرط - (قوله فقالت كل الخ) أي وكذبها الزوج كقيد في كافي الخاكم ومقتضاه لو صدقهما وقع عليهما الان أفعل التفضيل ينتظم الواحد والاكثر كإسبأني في الوقف فيبالو شرط النظر للارشد تأمل (قوله فلم يتم الشرط) لانها غير مصدقة في الشهادة على صاحبها بجر أي لانها لا تكون اشد جبالا أو بغضا الا اذا كانت الاخرى اقل وهي لا تصدق على ما في قلب الاخرى فلم يثبت كونها أشد من الاخرى ويقال في الاخرى كذلك فلم يثبت أشدية واحدة منهما فلم يتم شرط الوقوع على واحدة منهما ومقتضى التعليق انه لو قالت واحدة منهما فقط أنا أشد لم يقع عليهما الا ان يقال ان في دعوى كل منهما تكذيب كل للآخرى بخلاف دعوى احدهما وسيأتي في التعليق انه لو قال ان كنت تحمين كذا فانت كذا وفلا تفتات احب تصدق في حق نفسها تأمل (قوله ثم التعليق بالمشيئة الخ) وكذا التعليق بكل ما هو من المعاني التي لا يطاع عليها غير هاجرط (قوله في تنقيح المجلس) وكذا اذا كانت كاذبة في الاخبار بالحجة والبغض يقع بخلاف التعليق بالحيف ونحوه ثم ان هذا تفريع على التملك قيل والاولى زيادة ولا يملك الرجوع عنه ليتفرع على كونه تعاقبا فانه أظهر من تفرعه على التملك قلت وفيه ان المراد بيان ما خلف التعليق بهذه المذكورات التعليق بغيرها وعدم الرجوع عنه مما توافق فيه الجميع فافهم (قوله بخلاف التعليق بغيرها) كالتعليق على الحيف او على دخول الدار فانه تعليق محض لا يتقيد بالجلس وكذا لا يقع في نفس الامر بالاخبار كدبا كإسبأني والله سبحانه وتعالى أعلم

باب التعليق

باب التعليق

(هو) لغة من علقه تعليقا قاموس جعله معلقا واصطلاحا (ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى) ويسمى يمينا مجازا

ذكره بعد بيان تمييز الطلاق صريحا وكتابة لانه مركب من ذكر الطلاق والشرط فأخره عن المفرد نهر (قوله من علقه تعاقبا) كذا في البحر والاولى ان يقول وهو مصدر علقه جعله معلقا ط أي لان كلامه يومه اشتقاق المصدر من الفعل وهو خلاف المختار لكن المراد بيان المادة لافادة ان المراد به لغة مطلق التعليق الشامل للحسي والمعنوي (قوله واصطلاحا ربط الخ) فهو خاص بالمعنوي والمراد بالجملة الاولى في كلامه جملة الجزاء وبالثانية جملة الشرط وبالمضمون ما تضمنته الجملة من المعنى فهو في مثل ان دخلت الدار فأنت طالق ربط حصول طاقها بحصول دخولها الدار (قوله ويسمى يمينا مجازا) لما في النهر من ان التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء فطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية اه وفيه ان هذا بيان للجملة الشرطية المتضمنة للتعليق المعروف بالربط الخاص كما علمت وهذا الربط يسمى يمينا قال في الفتح ان اليمين في الاصل القوة وسميت احدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الاخرى وسمى الحلف بالله تعالى يمينا لافادته القوة على المحلوف عليه من الفعل او الترك بعد تردد النفس فيه ولا شك في ان تعليق المكروه للنفس على أمر بحيث ينزل شرما عند نزوله يفيد قوة الامتناع عن ذلك الامر وتعليق المحبوب لها أي للنفس على ذلك يفيد الحمل عليه فكان

بينما اه لكن هذا يحتمل انه حقيقة او مجاز في اللغة وفي ايمان البحر ظاهر ما في البدائع ان
 التعليق يمين في اللغة ايضا قال لان محمدا أطلق عليه يمينا وقوله حجة في اللغة اه فأفاد أنه يمين
 لغة واسطلاحا ولذا قال في معراج الدرابة اليمين يقع على الحلف بالله تعالى وعلى التعليق قلت
 لكن مقتضى كلام الفتح الماز ان المراد به التعليق على أمر اختياري للمعلق ليفيد قوة
 الامتناع عن الامر المحلوف عليه او قوة الحمله عليه نحو ان بشرتني بكذا فانت حر فغيره من
 التعليق لا يسمى يمينا مثل ان طاعت الشمس أو ان حضت فأنت كذا لكن في تلخيص الجامع
 وشرحه للفارسي لو حلف لا يخلف يمين حنث بتعليق الجزاء بما يصلح شرط سواء كان الشرط
 فعل نفسه أم فعل غيره أم مجيء الوقت كأنه طالق ان دخلت او ان قدم زيد او اذا جاء غد وكذا
 اذا جاء رأس الشهر أو اذا أهل الهلال والمرأة من ذوات الحيض دون الأشهر لوجود ركن اليمين
 وهو تعليق الجزاء ووجود اليمين شرط الحنث فيحث الا ان يعلق بعمل من أعمال القلب كان شئت
 أو أردت أو أحببت أو هويت أو رضيت أو بمجيء الشهر كذا جاء رأس الشهر والمرأة من
 ذوات الأشهر فلا يحنث أما الاول فلا نه مستعمل في التملك ولذا يقتصر على المجلس فلم يحنث
 للتعاقب واما الثاني فلا نه مستعمل في بيان وقت السنة لان رأس الشهر في وقت وقوع
 الطلاق السني فلم يحنث للتعاقب ولهذا لم يحنث بتعليق الطلاق بالتطبيق كانت طالق ان
 طابقتك لاحتمال ارادة الحكاية عن الواقع من كونه مالكا لتطبيقها فلم يحنث للتعاقب ولا
 بقوله لبعده ان أدبت الى ألفا فانت حر وان عجزت فانت رقيق وان وجد الشرط والجزاء لانه
 تفسير الكتابة فلم يحنث للتعاقب ولا بقوله أنت طالق ان حضت حيضة لان الحيضة الكاملة
 لا وجود لها الا بوجود جزء من الظهر فيقع في الظهر فامكن جعله تفسير الطلاق السنة فلم
 يحنث للتعاقب وإنما لم يحنث بما لم يحنث للتعاقب في هذه الصور لان الحلف بالطلاق
 محذور وحمل كلام العاقل على وجه فيه اعدام المحذور اولى وقد أمكن حمله هنا على ما يحتمله
 من التملك أو التفسير فلا يحتمل على الحلف بالطلاق وإنما حنث في قوله ان حضت فانت طالق
 لوجود شرط الحنث وهو اليمين بذكر ركنه وهو الجزاء والشرط وقوله ان حضت لا يصلح
 تفسيراً للطلاق البدعي لتنوع البدعي الى انواع فلم يمكن جعله تفسيراً بخلاف السني فانه نوع
 واحد وإنما حنث فيما اذا قال لها انت طالق ان طاعت الشمس مع ان معنى اليمين وهو الحمله او المنع
 مفقود ومع ان طلوع الشمس متحقق الوجود لا يصلح شرطاً لانه لا خطر في وجوده لانا نقول
 الحمله والمنع ثمرة اليمين وحكمته فقد تم الركن في اليمين دون الثمرة والحكمة اذا الحكم الشرعي
 في العقود الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمرة والحكمة ولذا لو حلف لا يبيع فباع فاسدا حنث
 لوجود ركن البيع وان كان المطلوب منه وهو انتقال الملك غير ثابت ولا نسلم عدم الخطر
 لاحتمال قيام الساعة في كل زمان اه ملخصا وحاصله ان كل تعليق يمين سواء كان تعليقا على
 فعله او فعل غيره او على مجيء الوقت وان لم توجد فيه ثمرة اليمين وهي الحمله او المنع فيحث به في
 حلفه لا يخلف الا اذا امكن صرفه عن صورة التعليق الى جعله تملكاً او تفسيراً للطلاق
 السنة او لبيان الواقع او للكتابة كما في هذه المسائل الخمس المستثناة كما سيأتي في كتاب
 الايمان ان شاء الله تعالى وبهذا يتضح ما قاله في البحر من ان تعبير المصنف بالتعليق

مطلب

فيا لو حلف لا يخلف فمعلق

مطلب

لا يحنث بتعليق الطلاق

بالتطبيق

اولى من قول الهداية باب اليمين بالطلاق لان التعليق يشمل الصوري كهذه الخمس وبعضها قد ذكر في هذا الباب مع انها ليست يمينا كما علمت وقوله في النهر انه لا يحنث فيها لانها ليست يمينا عرفا فلا ينافي كونها يمينا في اصطلاح الفقهاء ساقط لما علمت من ان عدم الحنث فيها لعدم تمحصها تعليقا وانها ليست يمينا عندهم وايضا لو كان ذلك يمينا على العرف فالفرق في العرف بين ان حضت وان حضت حيضة حتى كان الاول يمينا دون الثاني (قوله كون الشرط) اى مدلول فعل الشرط (قوله على خطر الوجود) اى مترددا بين ان يكون وان لا يكون لا مستحيلا ولا متحققا لمحالة لان الشرط للحمل والمنع وكل منهما لا يتصور فيهما شرح التحرير (قوله فالحقق) محترز قوله معدوماح (قوله تحيز) ليس على اطلاقه بل فيما لبقائه حكم ابتدائه كقوله لعبد ان ملكتك فأنت حر عتق حين سكت وقوله لها ان ابصرت واسمعت او صححت وهي بصيرة او سمعية او صحيحة طلقت الساعة لان ذلك امر يمتد فكان لبقائه حكم الابتداء بخلاف ان حضت او مرضت وهي حائض او مريضة فعلى حيضة مستقبلة لان الحيض والمرض مما لا يمتد فأفاده في البحر ووجهه كما في الحائية ان الحيض والمرض وان كان يمتد الا ان الشرع لما علق احكامها لاتعاقب بكل جزء منه فقد جعل الكل شيئا واحدا فافهم (قوله والمستحيل) محترز قوله على خطر الوجود (قوله لغو) فلا يقع اصلا لان غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بامر محال وهذا يرجع الى قولهما امكان البر شرط انعقاد اليمين خلافا لابن يوسف وعلى هذا ظهر ما في الحائية لو قال لها ان لم تردى على الدينار الذى أخذته من كيسى فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق بجر ومنه ما في القنية سكران طرق الباب فلم تفتح له فقال ان لم تفتحى الباب الليلة فأنت طالق ولم يكن في الدار احدا لطلاق نهر ومنه مسائل ستأتى في الفروع آخر الباب * (تنبيه) * في فتاوى الكازرونى عن فتاوى المحقق عبدالرحمن المرشدى انه سئل عن من قال لزوجه انت طالق ان لم تتزوجى بفلان فاجاب لاختفاء في ان مراد الزوج بهذا التعليق انما هو عدم تزوجها بفلان بعد زوال سلطانه عنها بانفصال العصمة وانقضاء العدة وهي حينئذ في غير ملكه فيكون لغوا فياغو الشرط ويبقى قوله أنت طالق قطعاً منجزا كما أختره بعض المتأخرين من علماء اليمين بناء على استحالة وجود الشرط المعلق عليه الطلاق حالة بقائها في عصمة الزوج واختار بعض منهم حجة التعليق وجعله ممكنا وادفع الطلاق في آخر جزء من حياته او حياتها لانه في معنى العدم والعدم متحقق مستمر لكنه لما علقه بالمستقبل صالح لجميع زمان الاستقبال لوجوده فلا يتعين له وقت آخر الى ان ياتى الى آخر جزء من الحياة فيضيق فيقع ولحظ بعضهم انه شرط الزامى فكأنه يريد الزامها بعد تزوجها بفلان وهو الزام مالا يلزم فياغو ويقع الطلاق منجزا * اقول ولو قيل بان مراد الزوج التعليق بعدم ارادتها التزوج بفلان بعد الطلاق صونا لكلام العاقل عن الالغاء لم يبعد ويكون في ذلك القول قولها مع يمينها كما في نظرته من الامور القلبية نحو ان كنت تحبى فان قالت له لم أرد التزوج به بعدك وقع الطلاق والا فلا اه ملخصا ثم نقل الكازرونى هذه المسئلة ثانيا عن الحدادى صاحب الجوهرة وانه اجاب عنها سراج الدين الهاملى رواية عن شيخه على بن نوح بانها تطلق وتزوج من أرادت قال الكازرونى وهو الذى يابى ان يعول

وشرط صحته كون الشرط
معدوما على خطر الوجود
فالحقق كان كان السماء
فوقا تنجيز والمستحيل
كان دخل الجمل في سم
الحياط لغو

مطلب

ان لم تتزوجى بفلان فانت
طالق

على ان لا تزوج ثم مات
فصالت لا تزوج فانها
تعق من ثلثة فان تزوجت
بعده لم تبطل الوصية وكذا
لو قال هي حرة على ان
تبت على الاسلام او على
ان لا ترجع عن الاسلام
فان اقامت على الاسلام
ساعة فهي حرة من ثلثة
ولا تبطل بارتدادها بعد
وكذا نصراى قال ان
تبت على النصرانية بعده
او على الاسلام وان اوصى
لام ولده ان لم تزوج ابدا
ان وقت وقتا فهو كما قال
فان تزوجت بعد ذلك بطلت
وصيته وكذا ان قال لامته
هي حرة ان لم تزوج شهرا
اه منه

مطلبـــــــــــــــــ

التعليق المراد به المجازاة
دون الشرط

وكونه متصلا ال العذر
وان لا يقصد به المجازاة
فلو قالت يا سفة فقال ان
كنت كما قلت فأنت كذا
تنجيز كان كذلك او لا
وذكر المشروط فسبحو
انت طالق ان اعوبه بفتى
ووجود رابط حيث تأخر
الجزء كما يأتي (شرطه
المالك) حقيقة كقوله
لقتنه ان فعلت كذا فأنت
حر او حكما ولو حكما
(كقوله لمنكوحته) او

عليه اى بناء على انه تعليق بمستحيل او شرط الزامى (قوله وكونه متصلا الخ) اى بلا فصل
اجنبى وسياى الكلام عليه عند قوله قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا (قوله وان لا يقصد
به المجازاة الخ) قال في البحر فلو سبته بنحو قرطبان وسفة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق
تجز سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ابداءها بالطلاق فان
اراد التعليق يدين وفتوى اهل بخارا عليه كما في الفتح اه يعنى على انه للمجازاة دون الشرط
كما رأيت في الفتح وكذا في الذخيرة وفيها والختار والفتوى انه كان في حالة الغضب فهو على
المجازاة والافعل الشرط اه ومثله في التارخانية عن المحيط وفي الولوالجية ان اراد التعليق
لا يقع ما لم يكن سفة وتكلموا في معنى السفة عن ابى حنيفة ان المسلم لا يكون سفة انما
السفة الكافر وعن ابى يوسف انه الذى لا يبالي باقال وما قيل له وعن محمد انه الذى يلعب
بالحمم ويقامر وقال خلف انه من اذا دعى اطعام يحمل من هناك شيئا والفتوى على ما روى
عن ابى حنيفة لانه هو السفة مطلقا اه والقرطبان الذى لا غير له (قوله تنجيز) الاولى
تجز بصيغة الماضى لانه جواب قوله فلو قال (قوله وذكر المشروط) اى فعل الشرط لانه
مشروط لوجود الجزاء (قوله لغو) اى فلا تطلق لانه ما رسل الكلام ارسل او كذا لو قال انت
طالق ثلاثا لولا اولها او الاوان كان وان لم يكن بجز (قوله به بفتى) بقرول ابى يوسف وقال محمد
تطلق للحال بجز (قوله ووجود رابط) اى كالفاء واذا المتجانبية ح (قوله كما يأتي) اى عند
قوله والفاظ الشرط ح (قوله شرطه الملك) اى شرط لزمه فان التعليق في غير الملك والمضاف
اليه صحيح موقوف على اجازة الزوج حتى لو قال اجنبى لزوجته انسان ان دخلت الدار فانت طالق
توقف على الاجازة فان اجازته لزم التعليق فتطلق بال دخول بعد الاجازة لا قبلها وكذا الطلاق
المتجز من الاجنبى موقوف على اجازة الزوج فاذا اجازته وقع مقتضرا على وقت الاجازة بخلاف
البيع فانه بالاجازة يستد الى وقت البيع والضابط فيه ان اصاح تعليقه بالشرط يقتصر ومالا
يصح يستد بجز (قوله حقيقة) اشار الى ان المراد ما يشمل تعليق الطلاق والعق وكذا
التذر كان شى الله مريضى فله على ان تصدق بهذا الثواب اشترط ملكه حالة التعليق
اذا ذه الرحى (قوله او حكما) اى او كان الملك حكما ملك النكاح فانه ملك انتفاع بالبيع لملك
رقية ثم ان هذا الحكمى ان كان النكاح قائما فهو حكمى حقيقة وان كان بعد الطلاق وهى
في العدة فهو حكمى حكما والى هذا اشار بقوله ولو حكما ط (قوله لمنكوحته او معتدته)
فيه نشر مرتب قال في البحر وقد معنا آخر الكتابات عند قوله والصرح يلحق الصريح ان تعليق
طلاق المعتد فيها صحيح في جميع الصور الا اذا كانت معتد عن بائن وعلق بائنا كما في البدائع
اعتبار التعليق بالتجز (قوله والاضافة اليه) بان يكون معلقا بالملك كما مثل وكقوله ان صرت
زوجة لى او بسبب الملك كالنكاح اى التزوج وكالشراء في ان اشترت عبدا بخلاف قوله لعبد
مورثه ان مات سيدك فانت حرة فانه لا يصح التعليق لان الموت ليس بموضوع للملك بل لا بطاله
ثم اعلم ان المراد هنا بالاضافة معناها اللغوى الشاملة للتعليق المحض وللاضافة الاصطلاحية
كانت طالق يوم تزوجك كما اشار اليه في الفتح وقد اطال في البحر في بيان الفرق بينهما

فراجعه **(قوله فكذا)** اي فهو حر او فانت حر **(قوله والحاكمي)** عطف على الحقيق ح
(قوله كذلك) اي عاما واخصا وأشار بذلك الى خلاف مالك رحمه الله حيث خصه بالخاص
بإمرأة او بمصر او قبيلة او بكرة او ثوبه ككل بكر او ثوب **(قوله كان نكحت امرأة)** اي
فهي طالق وحذفه لدلالة ما بعده عليه **(قوله او ان نكحتك)** لافرق بين كونها اجنبية او
معتدة كما في البحر **(قوله وكذا كل امرأة)** اي اذا قال كل امرأة أتزوجها طالق والحلية فيه
ما في البحر من أنه يزوجه فضولي ويحيز بالفعل كسوق الواجب اليها او يتزوجها بعد ما وقع
الطلاق عليها لان كلمة كل لا تقتضي التكرار اه وقدما قبل فصل المشيئة ما يتعلق بهذا
البحث **(فرع)** * قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ان كلت فلانا فكلمتم ثم تزوج لابقع الطلاق
عليها وان كلكم ثم تزوج ثم كلكم المتزوجة بعد الكلام الاول خاتية وانظر ما في الفصل
العاشر من الخيزرة **(قوله باسم اونسب)** الذي في البحر وغيره ونسب بالواو قال فولوقال
فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق اه اي لانه لما لعا الوصف بالتزويج بق
قوله فلانة بنت فلان طالق وهي اجنبية ولم توجد الاضافة الى الملك فلا يقع اذا تزوجها **(قوله**
او اشارة) التعريف بالاشارة في الحاضرة وبالاسم والنسب في الغائبة حتى لو كانت المرأة
حاضرة عند الحالف لا يحصل التعريف بذكر اسمها ونسبها ولا تلفوا الصفة ويتعلق الطلاق
بالتزويج وعليه ما في الجامع رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام فقال ان كلكم غلام محمد بن
عبد الله هذا أحد فمرأته طالق و اشار الحالف الى الغلام لا الى نفسه ثم كلكم الغلام بنفسه تطلق
لان الحالف حاضر فعريفه بالاشارة او الاضافة ولم يوجد فيني منكرا فدخل تحت اسم
النكرة أفاده في البحر. عن جامع شيخ الاسلام **(قوله فلعا الوصف)** اي قوله أتزوجها فصار
كأنه قال هذه طالق كقوله لامرأته هذه المرأة التي تدخل الدار خالق فانها تطلق للحال دخلت
اولا بجر وانما لم تطلق الاجنبية لعدم الملك وعدم الاضافة اليه لالغاء الوصف بخلاف امرأته
(قوله لعدم الملك والاضافة اليه) اما في مسألة الممن فظاهر وكذا فيما بعدها لان الاجتماع في
فراش لا يلزم كونه عن نكاح كما ان وطأ الجارية لا يلزم كونه عن ملك ومثل ذلك ما لو قال
لوالديه ان زوجتني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجه بلا امره لا تطلق لانه غير مضاف الى
ملك النكاح لان تزويجها له بلا امره لا يصح بحر عن المحيط ثم قال لافرق بين كونه بأمره
او بلا امره كما في المعراج اه قلت لكن في الخاتية في صورة الامران الصحيح انه يصح العيّن
وتطلق اه وهو مشكل لان الكلام في وجود شرط التعليق وهو الملك او الاضافة اليه وتزويج
الابوين غير سبب للملك من كل وجه لانه قد يكون بأمره وبدونه اللهم الا ان يكون مراد
الخاتية ما اذا قال ان زوجتني بأمرى فحينئذ يصح العيّن وتطلق والافلا وجه للتفصيل
المذكور قبل حجة التعليق فالوجه ما في المعراج **(قوله وفاد في البحر الح)** قلت هذا العرف
في دمشق الآن غير مطرد بل كان وبانعم بقى بين اطراف الناس وقال ط قلت العرف الجاري
في مصر الآن انها تعد زائرة ولو معها شيء غير ما يطبخ **(قوله كما لعا الح)** اصل ذلك
ما في البحر عن المعراج ولو اضافة الى النكاح لابقع كما لو قال انت طالق مع نكاحك او في
نكاحك ذكره في الجامع بخلاف انت طالق مع تزويج اياك فانه يقع وهو مشكل وقيل الفرق

فكذا أو الحاكمي كذلك
(كان) نكحت امرأة اواز
(نكحتك) فانت طالق
وكذا كل امرأة ويكفو
معنى المشرط الا في المعين
باسم اونسب او اشارة فلو
قال المرأة التي أتزوجها
طالق تطلق بتزوجها ولو
قال هذه المرأة الح لتعريفها
بالاشارة فلعا الوصف (فلة)
قوله لاجنبية ان زرت زيدا
فانت طالق فنكحتها
فزارت) وكذا كل امرأة
اجتمع معها في فراش فهي
طالق فتزوجها لم تطلق
وكل جارية اطؤها حرة
فأشترى جارية فوطئها لم
تعق لعدم الملك والاضافة
اليه وافاد في البحر ان زيارة
المرأة في عرفنا لا تكون
الا بطلعها معها يطبخ عند
المزور فليحفظ (كما لعا
ايقاعه) الطلاق (مقارنا
لثبوت ملك) كانت طالق
مع نكاحك ويصح مع
تزوجي اياك لتمام الكلام
بفاعله ومفعوله

انه لما اضاف التزوج الى فاعله واستوفى مفعوله جعل التزويج مجازا عن الملك لانه سببه وحل
 مع على بعد تصحيحه وفي نكاحك لم يذكر الفاعل فالكلام ناقص فلا يقدر بعد النكاح فلا يقع
 ويصح النكاح اه و اشار المشرح الى هذا الفرق بقوله لغام الكلام الخ ومقتضاه انه لو قال
 مع نكاحي اياك أو قال مع تزويجك انعكس الحكم لكن قال ح وفي النفس من هذا
 التعليل شيء فان قوله مع نكاحك على تقدير مع نكاحي اياك والمقدر كما لم يلفظ والى هذا
 الضعف اشار بصيغة التعريض اه قلت الاظهر الفرق بأنه عند عدم التصريح بالفاعل يحتمل
 تزوجه اياها أو تزويج غيره لها لكن مقتضى هذا عدم الفرق بين النكاح والتزويج في انه
 ان صرح بذكر الفاعل يقع فيهما والا فلا فيهما فتأمل واقرب من هذا كله ما استنبطه بعض
 فضلاء الدرس ان التزويج يعقب التزويج فاذا قارن الطلاق التزويج وجد الملك قبله بالتزويج
 فيصح وتطلق بخلاف مع نكاحك لانه مقارن للملك **(قوله مع ممتى أو موتك)** لاضافة حالة
 منافية للايقان في الاول والوقوع في الثاني كما تقدم في باب النصريح **(قوله في المحتجى عن محمد**
في المضافة) اى في اليمين المضافة الى الملك وعبارة المحتجى على ما في البحر وقد ظفرت برواية عن
 محمد انه لا يقع وبه كان يفتي كثير من أئمة خوارجهم اه واما ما في الظهيرية من انه قول محمد
 وبه يفتي فذلك غير ما نحن فيه كما بان بيانه قريبا ففهمه **(قوله وللحنفي تقليده الخ)** اى تقليد
 الشافعي قال في البحر وللحنفي ان يرفع الامر الى شافعي يفسخ اليمين المضافة فلو قال ان تزوجت
 فلانة فيمى طالق ثلاثا فتزوجها فبخاصته الى قاض شافعي وادعت الطلاق تحكمت بانها امرأته
 وان الطلاق ليس بشئ حل له ذلك ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون
 الوطء حلالا اذا فسخ واذا فسخ لا يحتاج الى تجديد العقد ولو قل كل امرأة أتزوجها فهي
 طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى لا يحتاج الى الفسخ في كل امرأة كذا
 في الخلاصة وفي الظهيرية انه قول محمد وبقوله يفتي اه قلت ومفهومه ان عندها يحتاج الى
 الفسخ في كل امرأة وبه صرح في الذخيرية ايضا فالحلاف هنا فيما اذا فسخ القاضي الشافعي
 اليمين في امرأة ثم تزوج الخالف امرأة اخرى فعندها لا يكفى الفسخ الاول بل يقع الطلاق
 على الثانية ما لم يفسخ ثانيا وعند محمد يكفي لانها يمين واحدة فلا يحتاج الى فسخها
 ثانيا وبقول محمد يفتي ولا يخفى ان هذا مبنى على صحة اليمين عنده وانه يقع بها الطلاق فلا
 ينافي ما مر عن المحتجى من ان عنده الوقوع رواية عنه فمن زعم انه في الظهيرية جعل عنده
 الوقوع قول محمد لا رواية عنه وانه المفتى به فقد وهمه فافهم ثم قال في البحر واذا عقد ايمانا على
 امرأة واحدة فاذا قضى بصحة النكاح بعده ارتفعت الايمان كلها واذا عقد على كل امرأة
 يمينا على حدة لاشك انه اذا فسخ على امرأة لا يفسخ على الاخرى واذا عقد يمينا بكلمة فكما انه
 يحتاج الى تكرار الفسخ في كل يمين اه فهي اربع مسائل في شرح الجمع للمصنف فان
 امضاء قاض حنفى بعد ذلك كان احوط اه ومحل الفسخ من الشافعي اذا كان قبل ان يلقبها
 ثلاثا لانه لو فسخ نطق ثلاثا بالتزويج بعد نكاح فلا يفيد كما في الحامية وفيها ايضا ان شرطه
 ان لا يأخذ القاضي عليه مالا فلو اخذ لا يفيد عند الكل الا ان اخذ على الكتابة قدر اجر
 المثل فلوازيد لا يفسد والاولى ان لا يأخذ مطلقا * **(تبيه)** * ذكر في البحر في كتاب القاضي

مطلب

في فسخ اليمين المضافة الى
الملك

(او زواله) مع موتى او
موتك (فائدة) في المحتجى
عن محمد في المضافة لا يقع
وبه افتى أئمة خوارجهم
التمهي وهو قول الشافعي
وللحنفي تقليده بفسخ قاض

الى القاضي عن الولوية لوقال لها انت طالق البتة فترافعا الى قاض يراها رجعية وهو يراها
بأثة فانه يتبع رأى القاضي عند محمد فيحل له المقام معها وقيل انه قول ابن خنيفة وعند
ابن يوسف لا يحل هذا ان قضى له فان قضى عليه بالبينونة والزوج لا يراها يتبع رأى القاضي
اجماعا هذا كله اذا كان الزوج علما له رأى واجتهاد فلو عاميا اتبع رأى القاضي سواء قضى له
او عليه وهذا اذا قضى له اما ان اُفتى له فهو على الاختلاف السابق لان قول المفتى في حق
الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده اه اى فيلزم الجاهل اتباع قول المفتى كما يلزم العالم اتباع رأيه
واجتهاده وبهذا علم انه لا حاجة الى التقليد مع القضاء لان القضاء ملزم سواء وافق رأى الزوج
او خالفه وكذا مع الافتاء لولو الزوج جاهلا **(قوله بل محكم)** في الحائنة حكم المحكم كالقضاء على
الصحيح وفي البرازية وعن الصدر اقول لا يحل لاحد ان يفعل ذلك وقال الحلواني يعلم ولا يفتى
به لئلا يتطرق الجهال الى هدم المذهب اه بحر **(قوله بل افتاء عدل الخ)** عطف على مجرور
الباء وهو فسخ وفي البحر عن البرازية وعن اصحابنا ما هو اوسع من ذلك وهو انه لو استفتى
فقيه اعدلا افتاء بطلان العيمين حل له العمل بفتواه وامساكها وروى اوسع من هذا وهو انه
لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه آخر بالحرمه بعد ما عمل بالفتوى الاولى فانه يعمل بفتوى الثانى
في حق امرأة اخرى لافى حق الاولى ويعمل بكلا الفتوتين في حادثتين لكن لا يفتى به اه
قلت يعنى ان المفتى لا يفتى صاحب الحادثة بما يتوصل به الى فسخ العيمين فلا يقول له ارفع
الامر الى شافى او حكمه في ذلك او استفتى بل يقول يقع عليك الطلاق لان عليه ان يجيب
بما يعتقد وليس له ان يبدله على ما يهدم مذهبه وليس المراد انه لا يفتيه بفسخ العيمين اذا فعل
صاحب الحادثة شيئا من ذلك للمعلمت من ان الجاهل يلزمه اتباع رأى القاضي والمفتى على
ان قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف فاذا فعل شيئا من ذلك فعلى الحنفى ان يفتيه
بصححة الفسخ لا يقال اذا كان ذلك قول محمد فكيف لا يفتيه به للمعلمت من ان ذلك رواية عن
محمد وان قوله كقول الشيخين بالوقوع وان ما في الظهيرية لا ينافى ذلك كما قرناه آنفا وليس
للمفتى الافتاء بالرواية الضعيفة وكونها اُفتى بها كثير من أئمة خوارزم لا يفتى بضعفها ولذا
تقدم عن الصدر انه لا يحل لاحد ان يفعل ذلك وكذا ما تقدم عن الحلواني من انه يعلم ولا يفتى
به فلو ثبتت هذه الرواية عن محمد او كانت صحيحة لبنوا الحكم عليها ولم يحتجوا الى بناءه على
مذهب الشافى فهذا يدل على انها رواية شاذة كما يشير اليه كلام الحنفى المار فافهم هذا
وفي البحر عن البرازية والتزوج فعلا اولى من فسخ العيمين في زماننا وينبى ان يجيى الى عالم
ويقول له ما حاتف واحتياجه الى نكاح الفضولى فيزوجه العالم امرأة ويجيز بالفعل فلا يثبت
وكذا اذا قال لجماعة على حاجة الى نكاح الفضولى فزوجه واحد منهم اما اذا قال لرجل اعتدلى
عقد فضولى يكون توكيلا اه **(قوله وفتوتين)** سواه وفتوتين يبين احداها منقبة

عن الالف المقصورة والثانية ياء التثنية كفى تنية حبلى وقصوى قال في الالفية

آخر مقصور تنى اجعلها يا ١٠ ان كان عن ثلاثة مرتقيا

(قوله في حادثتين) قيد به لان المستفتى اذا علم بقول المفتى في حادثة افتاءه آخر بخلاف قول
الاول ليس له نقض عملها السابق في تلك الحادثة نعم له العمل به في حادثة اخرى كمن صلى الظهر

بل محكم بل افتاء عدل
وفتوتين في حادثتين

قول الحنفى الفتوتين وقع
فيما يعترض به على الشارح
من ان الصواب الفتوتين
قاله نصر

مطلب

في معنى قولهم ليس للمقلد الرجوع عن مذهبه

وهذا يعنى ولا يفتى به بزانية (ويبطل تنجيز الثلاث) للحررة والتتتين للامة (تعلقته) للثلاث ومادونها (لا) تنجيز (مادونها) اعلم ان التعلق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو عاقق الثلاث او مادونها بدخول الدار ثم تجز الثلاث ثم تكحها بعد التحليل يبطل التعلق فلا يقع بدخولها شي ولو كان تجز مادونها يبطل فيقع العاقق كله واقوع تحديق الامة وهي مسئلة الهدم الآتية وثمرة فيمن عاقق واحدة ثم تجز تتين ثم تكحها بعد زواج آخر فدخلت له رجعتا خلاف تخمدو كذا يبطل بلحاظه مرتدا بدار الحرب خلاف لهما وبفوت محل البعدن كمت فلانا او دخلت هذه الدار مسات او جعلت باستان كما بسطناه فيما عاقناه على الملتقى

مثلا مع من امرأة اجنبية مقلدا لابي حنيفة فقلد الشافعي ليس له ابطال تلك الظاهر نعم يعمل بقول الشافعي في ظهير آخر وهذا هو المراد من قول من قال ليس للمقلد الرجوع عن مذهبه وتقدم تمام الكلام على ذات اول الكتاب في رسم الفتى (قوله ولا يفتى به) علمت وجهه آتفا (قوله تعلقته للثلاث) هذا خاص بالحررة وقوله ومادونها بالحررة والامة وتقديره في الامة ويبطل تجز التتتين في الامة تعاقب مادون الثلاث وهو صادق بالتتتين وبالواحدة وظاهر عبارة الشارح ان ضمير تعلقته للزوج المعلق وهو اولي من عوده على الصالح لان الاصل اضافة المصدر الى فعله كذكره في التهرط (قوله الاضافة الى الملك) اى في نحو كذا تزوجت امرأة فيى طاق فلانا تطلق امرأته فلانا ثم تزجها فانها تطلق لان ما تجز به غير ما علقه فن المعلق طلاق ملك حاد فلا يبطله تجزير طلاق ملك قبله (قوله كاسر) لم يتقدم ذلك في كلامه صريحا ويمكن ان يكون مراده ما قدمه في فصل امثلية فيما قال لها انت طالق كما شئت فطالقت بعد زواج آخر لا يقع ان كانت طالقت نفسها فلانا متفرقة (قوله يبطل بزوال الحل) وذلك بوقوع الثلاث وقوله لا يزال الملك اى بوقوع مادونها فن الملك وان زال به عند القضاء العدة لكن الحل ثابت فن له ان يعود اليها بالزواج آخر محلل بخلاف الثلاث فن وقوعها يزول الحل بالكيفية بحيث لا يعود الا بمحلل وما كان المعلق هو ضاقت هذا الملك بطل التعلق بزوالها لا بزوال مادونها (قوله بعد التعلق) اى بزوال الحل بمسئلة الثلاث (قوله يبطل) لانه يزول الحل بتجزير مادون الثلاث وان زال الملك (قوله فيقع المعلق كله) لان صلان التعلق بزوال الحل ويترك فيبقى التعلق فاذا وجد المعلق عليه وهو دخول الدار يقع المعلق وهو الثلاث ولا يفتى به من عاقق ضاقت هذا الملك وقدر ان بعضها لانه عقيد بما ذاكات امثلية باقية فاذا زال بعضها صار المعلق فلانا معلقة كما افاده في التفتيح وقدمناه قبل هذا (قوله بقية الاول) اى بقى من ضاقت التلكح الاول (قوله وهي مسئلة الهدم الآتية) قدمنا قبل هذا اسباب اشكاله عليها وحاصلها ان الزوج الثاني يهدم الثلاث ومادونها عنده وعند محمد يهدم امثلية فقط (قوله وثمرته) اى ثمره الخلاف في مسئلة يهدم (قوله الرجوع) اى عندهم لان تزواج الثاني يهدم واحدة الباقية وعدت المرأة الى الاول بمثل جديد فبطلت عنها امثلية ضاقت فاذا دخلت الدار تقع واحدة من الثلاث ويبقى منها ثمان فيبطل الرجعة (قوله خلاه محمد) فعنده لا يملك الرجعة عودها بما بقى من امثلية الاول وهي واحدة وقد وقع بدخول ط (قوله وكذا يبطل) اى تعاقب وهذا عطف على امثلية (قوله بحاقه) بنوع الاماط عن القاموس (قوله خلاه لهما) اى باصحابين فعندها لا يبطل ببقى لان زواج امثلية وان بقاه عميقة باعتبار قبضه هيبته ولا يرد ان ارتفعت اعصاه الى ببقى عميقة موت الاهلية فاذا عد الى الاسلام لا يعد ذلك التعلق الذى حكمه بسقوطه بخر عن سرح اجمع باصناف (قوله وبفوت محل البر اى) فقهه في البحر عن الثاني لكن بانفسه وما يبطله فوت محل الشرط كفوت محل اجراء كما اذا قل ان كنت فلانا اى والمحلل المذكور كفوت محل الشرط فن الشرط هو كمت ودخلت اى مضمونها وهو الكلام ويدخول ومحلها هو فلان والدار اشعار اليها وبفوت محل الشرط كفوت المرأة التى هي محل

الطلاق فان فوت هذين المحلين يسقط التعليق لان التعليق لا بد ان يكون على امر على خطر الوجود وقد تحقق عدمه ولا يقال يمكن حياة زيد بعد موته واعداد البستان دارا لان يمينه انعقدت على حياة كانت فيه كما قالوا في ليقنان فلانا وما عيبد بعد البناء دار اخرى غير المشار اليها كالمحروا به ايضا في لا يدخل هذه الدار تأمل **(قوله)** وستجى مسألة الكوز بغير وعها) اى في باب اليمين في الأكل والشرب من كتاب الايمان وحاصلها ان امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وشرط بقائها خلافا لابي يوسف فلو حلف ليشرب من ماء هذا الكوز اليوم والاماء فيه او كان فيه فصب قبل مضي اليوم لا يحث عندها لعدم انعقادها في الاول وابطالها في الثاني وان لم يقل اليوم والاماء فيه فكذلك لعدم انعقادها اما ان كان فيه ماء فصب فانه يحث اتفاقا لان انعقادها بامكان البر ثم يحث بالصب لان البر يجب عليه كصرف فاذا صب فات البر فيحث كالومات الخائف والماء باق بخلاف المؤقتة فانه لا يجب عليه البر الا في آخر اجزاء الوقت المعين ومن فروعها ليقنان زيدا اليوم اولى ايا كان هذا الرغيف اليوم اول يقضين دينه غدا فأت زيد أو أكل الرغيف غيره قبل مضي اليوم او قضى الدين ابراه فلان قبل الغد لم يحث وتامه في البحر من الايمان * اقول وانما لم يذكر هذا التفصيل في المسئلة السابقة لان شرط الحث فيها امر وجودى وهو الكلام او الدخول فاذا مات او جعت بستانا فقد ذلت المحل ووقع الأيس من الحث فلا فائدة في بقاء اليمين سواء كانت مؤقتة او مطلقه بخلاف ما اذا كان شرط الحث امرا عديا مثل ان لم اكلم زيدا او ان لم ادخل فانها لا تبطل بفوت المحل بل تحقق به الحث لا الأيس من شرط البر وهذا اذا لم يكن شرط البر مستحيلا والا فهو مسألة الكوز وقد عانت ما فيها من التفصيل وليس منها قوله لأصعدن السماء فان اليمين فيها منعقدة ويحث عقبتها لان صعود السماء امر ممكن في نفسه وقد وقع لبعض الانبياء وللاملائكة وغيرهم ولكنه يحث عقب اليمين اوفى آخر الوقت في الموقته لتحقق الأيس عادة وهذا بخلاف مسألة الكوز فان شرب ما ليس موجودا في الكوز او ما أربق منه غير ممكن في نفسه ولا في العادة فلذا تبطل اليمين ولا يحث الا اذا صب منه وكانت اليمين مطلقة كسأيتي تحقيقه في الايمان ان شاء الله تعالى وانظر ما سنذكره آخر الباب **(قوله)** لبر رجعتا) لانه لما علق الثلاثة كانت امة وهو لا يملك عاها الا اثنين فكان معالقا اثنين - **(قوله)** والفاظ الشرط) عدل عن الاسماء والحروف لاشتغالها عاها وهو بسكون الزاء مشتق اشتقاقا كبيرا من الشرط بحركة بمعنى العلامة سمي بذلك لانه علامة على ترتيب الثانية على الاولى وسمى الثاني جوابا لانه بالزعم على القول الاول صار كالكلام الآتى بعد كلام السائل وجزاء تجوزا لانه لما ترتب على فعل آخر أشبه الجزاء كما في الزهر فإضافة الفاظ الى الشرط إضافة المسمى الى الاسم - وقد منا في صدر الكتاب الكلام على الاشتقاق والظاهر انه لا اشتقاق هنا الا بد من المغايرة لفظا بل الشرط هنا بمعنى العلامة على شئ خاص تأمل **(قوله)** اى علامات وجود الجزاء) اى ان هذا الادوات تدل بالذات على وجود الجزاء كما في انههر اى عند وجود الشرط - **(قوله)** ولو فتحتها وقع للحال) هو قول الجمهور لانها لا تعاب ولا بشرط وجود العا. وقت الوقوع بل يقع الخلاق نظرا لظاهر اللفظ وزعم الكسائى مناظرا للشيبانى في مجلس الرشيد انها شرطية بمعنى

مطلب

في مسألة الكوز

وستجى مسألة الكوز

بفروعها (فرع) * قال

لزوجه الامة ان دخلت

الدار فأنت طالق نلانا

فعدت فدخلت له رجعتا

قبة (والفاظ الشرط) اى

علامات وجود الجزاء (ان)

المكسورة فلو فتحتها وقع

للحال ما لم ينو التعليق

فيدين

مطلب

في الفاظ الشرط

اذا وهو مذهب الكوفيين ورجحه في المعنى وعلى كل حال اذا نوى التعليق بنى ان تصح بيته
 نهر مختصرا والى ذلك اشار الشارح بقوله فيدين ط **(قوله)** وكذا لو حذف الفاء من الجواب
 يعنى يقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وعن ابي يوسف انه يتعلق حملا لكلامه على الفأدة
 فنضم الفاء والحذف مبنى على جواز حذفها اختيارا فاجازه اهل الكوفة وعليه فرع ابو
 يوسف ومنعه اهل البصرة وعليه تفرع المذهب بجر وذكر قبله عن المعنى ان الاخفش قال
 ان ذلك واقع في النثر الفصيح وان منه ان ترك خبرا الوصية للوالدين وقال ابن مالك يجوز
 في النثر نادرا ومنه حديث القطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها اه قلت يبنى في زماننا
 اذا قال ان دخلت انت طالق ان يتعاقب قضاء لان العامة لا يفرقون بين دخول الفاء وعدمه
 عند قصد التعليق وقد صار ذلك لغتهم ولا سيما مع وقوعه في الكلام النصيح كما مر وكفى قوله
 تعالى وان اطعموهم انكم شركون واذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حجهم والذين اذا
 اصابهم الهى هم يتصرون وغير ذلك وان ادعى تأويل الاول بانه على تقدير القسم والثانى
 والثالث على جعل اذا تجرد الوقت بلا ملاحظة الشرط فانه مؤيد لقول الكوفيين والتأويل
 خلاف الظاهر واذا صار ذلك لغة للعامة بنى حمل كلامهم عليه كما لو تكلم به من كان من اهل
 تلك اللغة من العرب وكذا لو كان التعليق بلفظ اعجبي وقد قال العلامة قاسم انه يحمل كلام
 كل عاقد وناذر وحالف على لغته هذا ما ظهر لى والله سبحانه وتعالى اعلم بمراتب بعد كتابتى
 لهذا في شرح نظم الكنتز للعلامة المقدسى اقول يبنى ترجيح قول ابي يوسف لكثرة حذف
 الفاء كما سمعت وقالوا العوام لا يعتبر منهم اللحن في قولهم انت واحدة بالنصب الذى لم يقل به
 احد اه * (تبيينه) * وجوب اقتران الجواب بالفاء حيث تأخر الجواب كما قدمه الشارح
 اول الباب واذا كانت الاداة ان تقوم اذا الفجائية مقام الفاء في ربط الجواب كما تقرر في محله
(قوله) في نحو طلية الخ) اى في نحو المواضع السبعة المذكورة في قول الشاعر طلية الخ فانها
 اذا وقعت جوابا يجب اقترانها بالفاء قل في النهر اى جملة طلية كالامر والنهي والاستفهام
 والتمنى والعرض والتخصيض والدعاء وازداد بالجامد نع وبئس وعسى وفعل التعجب وقوله
 وبما اى وبالجملة الفعلية المنقرونة بما النافية وبقد ظاهرة او مقدرة كما في التسهيل وعبارة
 الرضى كل جملة فعلية مصدرية بحرف سوى لا ولم في المضارع سواء كان الفعل المصدر ماضيا
 او مضارفا فدخل النتي بأن كما زاده المرادى وزاد المقرورة بالقسم اورب لكن جعل ابن هشام
 القسمية من الطلية اه وتام ذلك في البحر والحاصل ان المزيد اربعة المقرورة بسوف
 اوان اورب او القسم فالجملة احد عشر موضعا اشار اليها الشارح بقوله في نحو طلية الخ
 ونظلمها المحقق ابن الهمام في الفتح بقوله

مطلب

فيا لو حذف الفاء من الجواب

وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو

- * طلية واسمية وبجماد *
- * وبما وقد بولن وبالتفيس *
- كما لخصناه في شرح المنق
- (واذا واذا ماوكل و) لـ
- تسمع (كلا) الا منصوبة
- ولو مبتدأ لاضافتها لمبنى
- (ومتى ومتى ما)

مطلب

المواضع التي يجب اقترانها بالفاء

تعلم جواب الشرط حتم قرانه * بفاء اذا ما فعله طلبا اى
 كذا جامدا او مقسما كان او بقد * ورب وسين او بسوف ادريافى
 او اسمية او كان مبنى ماوان * وان من يحدما حد دناه قدعنا

(قوله) وكل) ليدكر النجاة كلا وكما في ادوات الشرط لانها ليسا منها وانما ذكرهما الفقهاء
 لثبوت معنى الشرط معهما وهو التعليق بأمر على خطر الوجود وهو الفعل الواقع صفة
 الاسم الذى اضيفا اليه بحر **(قوله)** وتسمع كلا الا منصوبة الخ) قل في النهر نقل النجاة ان

كَمَا الْمُتَقَضِيَةَ لِلتَّكْرَارِ مَنْصُوبَةً عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَالْعَامِلِ فِيهَا مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ جَوَابُ الشَّرْطِ
وَالتَّقْدِيرُ أَنْتَ طَالِقٌ كَمَا كَانَ كَذَا وَكَذَا وَمَا لِي مَعَهَا هِيَ الْمَصْدِيقَةُ التَّوْقِيَّةُ وَزَعَمَ ابْنُ عَصْفُورٍ
أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ وَمَا نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ وَالْعَامِدُ مَحْذُوفٌ وَجَمَلَةُ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءُ فِي مَوْضِعِ الْحَبْرِ وَرَدَهُ
ابُو حِيَانَ أَنَّ كَلِمَةَ التَّمَسُّعِ الْإِمْنُوبَةِ وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنْ هَذَا بَعْدَ تَسْلِيمِهِ لِأَيْنَاقٍ كَوْنُهَا مُبْتَدَأٌ أَدَا الْفَتْحَةَ
فِيهَا فَتَحَةَ بِنَاءٍ وَبِنَيْتٍ لِضَاقَتِهَا إِلَى مَبْنَى أَهْ فَرَادَ الشَّارِحُ بِالنَّصْبِ مَا يَشْمَلُ فَتْحَةَ الْأَعْرَابِ وَفَتْحَةَ
الْبِنَاءِ كَمَا هُوَ عَرَفَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَقَوْلُهُ لَوْ مُبْتَدَأٌ أَيُّ كَمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَصْفُورٍ أَشَارَ بِهِ إِلَى الرَّدِّ
عَلَى ابْنِ حِيَانَ فَإِنَّ الْمَسْمُوعَ فِيهَا فَتْحٌ لِمَعْنَاهَا لِأَيْنَاقٍ ذَلِكَ كَوْنُهَا مُبْتَدَأٌ بِجَمَلِ الْفَتْحَةِ فَتَحَةَ بِنَاءٍ
لِإِضْرَاقَتِهَا إِلَى مَبْنَى فَقَدْ أَفَادَ مَا فِي النَّهْرِ بِأَوْجِزِ عِبَارَةٍ فَافْهَمْ (قَوْلُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ
الْمُرَادُ حَصْرُ الْفَاعِلِ الشَّرْطِ بِالسَّتَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ مِنْهَا لَوْ مِنْ وَأَيْنَ وَأَيَّ وَأَيُّ وَمَا فِي الْفَتْحِ
فَرَعَ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لَوْلَا دَخُولُكَ أَوْ لَوْلَا ابْرُوكُ أَوْ صَهْرُكَ لِأَيُّعٍ وَكَذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ قَالَ طَلَّقْتُكَ
بِالْأَمْسِ لَوْلَا كَذَا أَهْ قَالَتْ * وَمِنْهَا مَا أَفَادَ مَعْنَاهَا فِي الْبَحْرِ أَنْتَ طَالِقٌ بِدَخُولِ الدَّارِ وَبِحَيْضَتِكَ
لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَدْخُلَ أَوْ تَحِيضٌ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْوَصْلِ وَالْإِصْاقُ وَأَنَا يَتَّصِلُ الطَّلَاقُ وَبِالصَّقِ بِالدَّخُولِ
إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ عَلَى دَخُولِكَ الدَّارِ إِنْ قَبِلْتَ يَقَعُ وَالْأَفْلَاةُ لَا تَسْتَعْمَلُ الدَّخُولُ
اسْتِعْمَالَهُ الْأَعْوَاضِ فَكَانَ الشَّرْطُ قَبُولَ الْعَوْضِ لِأَوْجُودِهِ كَمَا لَوْ قَالَ عَلِيٌّ تَعْلِيْبِي أَلْفَ دَرَاهِمٍ
أَهْ قَالَتْ وَقَدْ يَكُونُ الْكَلَامُ مُتَضَمِّنًا لِلتَّعْلِيْقِ بِدُونِ تَصْرِيحٍ بِأَدَاتِهِ كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ وَبِكَيْفِي مَعْنَى
الشَّرْطِ الْحُجِّ وَمِنْهُ مَا فِي الْبَحْرِ حَيْثُ قَالَ فِي الْحَيْطِ وَعَنْ ابْنِ يَوْسُفَ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لَدَخْتَ
فَهَذَا يُخْبِرُ أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكْذَبَهُ بِالْحَيْمِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ لَمْ أَكُنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَانْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ
طَلَّقْتُ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لَدَخْتَ الدَّارَ يَتِمُّ بِالدَّخُولِ أَهْ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَرَوَى اللَّهُ
لِأَفْعَلٍ كَذَا فَهُوَ تَعْلِيْقٌ وَيَمِينٌ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَاللَّهُ لِأَفْعَلٍ كَذَا طَلَّقْتُ لِلْحَالِ ذَكَرَهَا فِي
جَوَامِعِ الْفَقْهِ أَهْ قَالَتْ وَالْفَرْقُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْطَفِ الْقِسْمُ تَمَيَّنَ مَا بَعْدَهُ جَوَابًا لَهُ وَصَارَ فَاصِلًا فَلَمْ
يُصَلِحْ أَنْتَ طَالِقٌ لِلتَّعْلِيْقِ فَتَنْجِزُ وَمِنْهُ إِضْرَاقُ الطَّلَاقِ لِأَفْعَلٍ كَذَا (قَوْلُهُ كَلَوْ) هَذَا مَا جَزَمَ بِهِ
فِي الْبَحْرِ مِنْ أَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهَا بِمَعْنَى الشَّرْطِ خِلَافًا لِمَا فِي الْفَتْحِ مِنْ أَنَّهَا لِتَحْقِيقِ عَدَمِ الشَّرْطِ فَلَا
تَأْتِي لِلتَّعْلِيْقِ عَلَى مَا فِيهِ خَطَرُ الْوُجُودِ (قَوْلُهُ تَعَلَّقَ بِدَخْوَانِهَا) كَذَا فِي الْحَيْطِ وَفِيهِ وَعَنْ ابْنِ
يَوْسُفَ أَنْتَ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَطْلَقْتُكَ فَهَذَا رَجُلٌ حَافٍ بِإِطْلَاقِ امْرَأَتِهِ لِطَلَّقَتِهَا إِنْ دَخَلْتَ
الدَّارَ فَإِذَا دَخَلْتَ لَزِمَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا وَلَا يَقَعُ الْإِبْرَامُوتُ أَحَدُهُمَا كَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ آتِ الْبَصْرَةَ أَهْ بَحْرٍ
وَقَدْ مَنَّا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَأَوَّلُ بَابِ التَّصْرِيحِ (قَوْلُهُ فَازْدَادَ عَمُومًا) فِيهِ إِنْ أُلْفِعَ لِعَمُومِهِ لَهُ
وَعِبَارَةُ الْغَايَةِ كَأَنَّ الْفَتْحَ وَالْبَحْرَ لِأَنَّ الْفِعْلَ وَهُوَ الدَّخُولُ أَضْيَفُ إِلَى جَمَاعَةِ فَيُرَادُ بِهِ عَمُومُهُ
عَرَفَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَهْ فَرَادَهُ بِالْعَمُومِ التَّكْرَارِ (قَوْلُهُ وَهِيَ غَرَبِيَّةٌ) أَيُّ لِحَاظِهَا لِقَوْلِ التَّنَوُّنِ
وَفِيهَا تَحَلُّ الْيَمِينِ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ مَرَّةً فِي الْكَلِمَةِ وَجَزَمَ بِغَرَابَتِهَا فِي الْفَتْحِ وَالْبَحْرِ وَاسْتَشْكَلَهَا
الزِّيَالِيُّ (قَوْلُهُ وَجَمَلُهُ فِي الْبَحْرِ أَحَادُ الْقَوْلِينَ) ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ الْكَبْرِ فِيهَا إِنْ وَجَدَ الشَّرْطَ
حَيْثُ قَالَ وَالْحَقُّ أَنَّ مَا فِي الْغَايَةِ أَحَادُ الْقَوْلِينَ نَقَلَ الْقَوْلِينَ فِي الْقِنْيَةِ فِي مَسْئَلَةِ صُعُودِ السَّطْحِ
أَهْ وَنَقَلَ هُنَا عَنِ الْمَرَاغِ وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَقِي تَقْضَى التَّكْرَارِ وَالصَّحِيحُ أَنْ يُغَيَّرَ كَمَا
لَا يُوجِبُ التَّكْرَارُ أَهْ فَأَفَادَ ضَعْفَ هَذَا الْقَوْلِ وَضَعْفَ مَا عَنِ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ فَافْهَمْ

مطلباً

ما يكون في حكم الشرط

ونحو ذلك كلو كانت
طالق لو دخلت الدار
تعلق بدخولها ومن نحو
من دخل منكن الدار فهي
طالق ولو دخلت واحدة
مرارا طلقت بكل مرة
لان الدخول اضيف الى
جماعة فازداد عموماً كذا
في الغاية وهي غريبة وجعله
في البحر احداً القولين

(قوله اى تبطل العيّن) اى تنهى وتم واذّا تمّت حثّ فلا يتصور الحثّ ثانياً الاّ بعين اخرى

لا به غير مقتضية للعموم والتكرار لغة نهر **(قوله** ببطلان التعليق) فيه ان العيّن هنا هي التعليق **(قوله** الاّ فى كلّ) فان العيّن لا تنهى بوجود الشرط مرة واذا حصره ان مقي لا تقيد التكرار وقيل تضديه والحقّ انها انما تقيد عمومه الاوقات فى متى خرجت فانت طالق المنفاد ان اى وقت تحقق فيه الخروج يقع الطلاق ثم لا يقع بخروج آخر وان المقرّوة بلفظ ابد اكنى فاذا قال ان تزوجت فلانة ابد افعى كذا فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانياً لا تنطلق لان التأيد انما يبنى التوقيت فيتأبد عدم التزوج ولا يتكرر و اى كذلك حتى لو قال اى امرأة أتزوجها فعى طالق لا يقع الا على امرأه واحدة كما فى المحيط وغيره بخلاف كل امرأه أتزوجها نهر والفرق ان لفظ كل للعموم ولفظ اى انما يع عموم الصفة لقولهم فى اى عيدى ضربته فهو حر لا يتناول الواحدا لانه اسند الى خاص وفى اى عيدى ضربك يعق البك اذا ضربوا لاسناده الى عام وفى اى امرأة زوجت نفسها منى فعى طالق يتناول الجميع وتام تحقيقه فى البحر **(قوله** كاقضاء كل عموم الاسماء) لان كما تدخل على الافعال وكل تدخل على الاسماء فيفيد كل منهما عموم ما دخلت عليه فاذا وجد فعل واحد أو اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فانحلت العيّن فى حقه وفى حق غيره من الافعال والاسماء باقية على حالها فيحثّ كما وجد المحلوف عليه غير ان المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهى متناهية فالحاصل ان كما للعموم الافعال وعموم الاسماء ضرورى فيحثّ بكل فعل حتى تنهى طلقات هذا الملك وكل للعموم الاسماء وعموم الافعال ضرورى ولو قال المصنف الاّ فى كل وكذا لكان اولى لان العيّن فى كل وان انتهت فى حق اسم بقيت فى حق غيره من الاسماء ومن فروعها لو كان له اربع نسوة فقال كل امرأة تدخل الدار فعى طالق فدخلت واحدة طلقت ولو دخلن طلقن فان دخلت تلك المرأة مرة اخرى لا تنطلق ولو قال كادخلت فدخلت امرأة طلقت ولو دخلت ثانياً تنطلق وكذا ثالثاً فان تزوجت بعد الثلاث وعادت الى الاول ثم دخلت لم تنطلق خلافاً لفرق * ومنها لو قال كذا دخلت فامرأتى طالق وله اربع نسوة فدخل اربع مرات ولم يعن واحدة بعينها يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة بحروفي الشرع بلاية فرع يكتر وقوعه قال فى السراج نقلاً عن المنتقى قال ان تزوجت امرأة فعى طالق ثلاثاً وكما حلت حرمت فتزوجها فبانت بثلاث ثم تزوجها بعد زوج يجوز وان عني بقوله كما حلت حرمت الطلاق فليس بشئ وان لم يكن اراد به طلاقاً فهو بين اه قالت وامل وجهه ان قوله وكما حلت حرمت ليس تعليقاً بالملك الخاص لانه لا يلزم ان يكون حلها بالعقد لجواز ان ترد ثم تسترق فليأمل **(قوله** فلا يقع) تفريع على قوله فأنه يحل بعد الثلاث وانما لم يقع لان المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهى متناهية كما مرّ املو كان الزوج الاخر قبل الثلاث فانه يقع ما بقى **(قوله** لدخولها على سبب الملك) اى التزوج فكلما وجد هذا الشرط وجد ملك الثلاث فبأنه جزاؤه بحرّ وفيه عن الكافى وغيره لو قال كذا تكسحتك فانت طالق فكسحها فى يوم ثلاث مرات ووطئها فى كل مرة طلقت طلقين وعليه مهران ونصف وقال محمد بانت بثلاث وعليه اربعة مهور ونصف اه قلت ووجهه كما فى الوالوية انه لما تزوجها

(وفيها) كلها (تحل) اى تبطل (العيّن) ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الاّ فى كل فانه يحل بعد الثلاث لاقتضاءها عموم الافعال كاقضاء كل عموم الاسماء (فلا يقع ان تكسحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت) كما (على التزوج نحو كما تزوجت فانت كذا) لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسانئها لو قال لموطئته كما طلقك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفى كما وقع عايك طلاقى يقع ثلاث

اولا وقت واحدة ووجب نصف مهر فاذا دخل بها ووجب مهر كامل لانه وطء بشبهة في الحبل ووجبت العدة فاذا تزوجها ثانيا وقت اخرى وهذا طلاق بعد الدخول معنى فان من تزوج المعتدة وطلقتها قبل الدخول بها يكون عند ابي حنيفة و ابي يوسف طلاقا بعد الدخول معنى فيجب مهر كامل فصار مهران ونصف فاذا دخل بها وهي معتدة عن رجبي صار مراجعا ولا يجب بالوطء شئ فاذا تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لانه تزوجها وهي منكوحته اه (قوله لتكرار الوقوع) اشارة الى الفرق وحاصله انه في الاول علق وقوع الطلاق على ايقاعه الطلاق فاذا طلق مرة يقع الطلاق عليها مرة اخرى ولا تقع الثالثة لان الثالثة واقعة وليست بموقعة بخلاف الثاني فان المعلق عليه فيه وقوع الطلاق الصادق بالايقاع فان الايقاع يستلزم الوقوع فاذا طلقها مرة وجد الشرط فتقع اخرى ووقوع الاخرى وجد شرط آخر فتقع اخرى اه ح * (تنبيه) * المنقذ بكلمة كما ايمان منقذة للحال لان كما بمنزلة تكرار الشرط والجزاء وهذه رواية الجامع وعليها الفتوى لانها احوط وفي رواية المبسوط المنقذ للحال يمين واحدة وتجدد انعقادها مرة بعد اخرى كما حثت اه محيط وينبغي ان تظهر الثمرة فيها اذا قال كما حلفت فانت طالق ثم علق بكلمة كما فيقع الآن ثلاث على الاول وواحدة على الثاني وفي قضاء الزبازبة قال كما تزوجتك فانت كذا ثلاثا فتزوجها وفسخ اليمين شافعي ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر فعلى رواية الجامع وهي الاصح يحتاج الى الحكم بالفسخ ثانيا بغير ملخصا (قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين) اي زواله بما دون الثلاث كما في الفتح واطاقه اكتفاء بما مر من ان التعاليق يبطل بزوال الحل اي بتجزئ الثلاث نعم يرد عليه انه يبطل بالردة مع اللحاق خلافا لهما واجاب في البحر بأن البطلان في طهر ورجوع المعلق عن الاهمية للزوال الملك واعترضه في النهر بأن عتق مديريه وامهات اولاده دليل زوال ملكه وقيد بزوال الملك لان زوال محل البر يبطل لليمين كما مر فان قلت قد جعلوا زوال الملك مبطلا لليمين فيما لو حلف لا يخرج امرأته الا اذنه فخرجت بعد الطلاق وانقضاء العدة لم يحنث وبطلت اليمين بالبنونة حتى لو تزوجها ثانيا ثم خرجت بلا اذن لم يحنث قلت اليمين مقيدة بحال ولاية الاذن والمنع بدلالة الحال وذلك حال قيام الزوجية فسقط اليمين بزوال الزوجية كما لو حلف لا يخرج الا اذن غريمه فحضى دينه ثم خرج لم يحنث بخلاف الا اذن فلان ولاعاملة بينهما لانها مطلقة كما في المحيط بجزءه وحاصله انها لم تبطل لزوال الملك بل لتفقد شرط قيده باليمين ونظيره لو حلفه الوالى ليعلمنه بكل مفسد تفيد بحال قيام ولايته كما سأتى في الأيمان * (تنبيه) * استثنى في البحر من عدم بطلانها بزوال الملك فرعا في الفتية ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وخرج على الفور وخاع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق لانها ليست امرأته وقت وجود الشرط اه قال في البحر فقد بطلت اليمين بزوال الملك هنا فعلى هذا يفرق بين كون الجزاء فانت طالق وبين كونه فامرأته طالق لانها بعد البنونة لم تبق امرأته فليحفظ هذا فانه حسن جدا اه وسيد كرهه الشارح في الفروع وحاصله تقييد قولهم زوال الملك لا يبطل اليمين بما اذا لم يكن الجزاء فامرأته طالق اما لو كان كذلك فانها تبطل * اقول ما في الفتية ضعيف لانه مبنى على اعتبار حالة الشرط بدليل التعاليق بقوله لانها وقت وجود الشرط ليست امرأته

لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث (وزوال الملك)

مطلب

المنقذة بكلمة كما ايمان منقذة للحال لا يمين واحد

مطلب

زوال الملك لا يبطل اليمين

وهو خلاف الاظهر ففي القنية ايضا ان فعلت كذا فخلال الله على حرام ثم قول ان فعلت كذا فخلال الله على حرام ففعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر فقبل لا يقع الثاني لانها ليست امرأته عند وجود الشرط وقيل يقع وهو الاظهر اه فزاد ان الاظهر اعتبار حالة التعليق لاحالة وجود الشرط وهي في حالة التعليق كانت امرأته فلا يضر بينوتها بعده وهذا هو الموافق لما اطلقه اصحاب المتون هنا ولما صرحوا به ايضا في الكتابات من ان البائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ثم امانها ثم دخلت بانت باخرى وذلك باعتبار حالة التعليق فانها كانت امرأته من كل وجه ولو اعتبر حالة وجود الشرط لزم ان لا يقع التعليق فقد ظهر ان المرجح اعتبار حالة التعليق وعليه ما في البحر عن المحيط لو حلف لا يخرج امرأته من هذا الدار فطلقها واقتضت عدتها وخرجت او قال ان قبلت امرأته فلانة فبعدي حر فقبلها بعد البينونة يثبت فيها لان الاضافة للتعريف لا للتقييد اه وكذا ما قدمناه عن البحر لو قال كذا دخلت فمرأتى طالق وله اربع نسوة فدخل اربع مرات اهل فان تصرعها بانها ان يجمعها على واحدة يشمل ما اذا كانت غير موطوءة وذلك بناء على اعتبار حالة التعليق لانها وقتها كانت امرأته فدخلت في الأيمان الثلاث لما علمت من ترجيح ان المتعد بكلمة كما ايمان منعقدة للحال وينبغي على القول بأنه كما حدث ينعقد بين آخرانه لا يملك جمعها على واحدة لانها بعد الحث متبق امرأته فلا تدخل في البين المنعقدة بعده لما قدمناه في آخر الكتابات من انه اذا قال كل امرأتى لا تدخل المبانة بالخلع والابلاء الا ان يعينها فاعتنت تحقيق هذا المقام وعليك السلام (قوله من نكح او بين بيان ملك وقوله فلو أبانها اوباعه اهل تفريع عليهما بطريق النشر المرتب (قوله فلو أبانها) اى بما دون الثلاث (قوله وتخل البين اهل) لا تكرار بين هذه وبين قوله فيما سبق وفيها تخل البين اذ اوجد الشرط مرة لان المقصود دخول النكاح بمرأة في غير كذا وهذا مجرد الانحلال اه ح ولانه هنا بين انحلالها بوجودها في غير الملك بخلاف ما سبق (قوله مضلعا) اى سواء وجد الشرط في الملك او لا كما يدل عليه اللاحق ح (قوله لكن ان وجد في الملك طلقت) اطلق الملك فشمعل ما اذا وجد في العدة والمراد وجود تمامه في الملك لاجمعه حتى لو قال ان حضرت حيزتين فأت طالق فحاضت الاولى في غير ملكة والثانية في ملكة طلقت وتمامه في البحر وسيأتى عند قول المصنف علق الثلاث بشيئين يقع المعلق ان وجد الثاني في الملك والا (قوله فحيلة اهل) تفريع على قوله والا (قوله في وجود الشرط) اى اصلا وان تحقق كما في شرح الجمع اى اختلفنا في وجود اصل التعليق بالشرط اوفى تحقق الشرط بعد التعليق وفي البرازية ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له ثم قال وذكر النسبي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق بلاينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له اه وسيدكر المصنف الاختلاف في دعوى الاستثناء وظاهر ما ذكر عن النسبي ان الاختلاف غير جار في دعوى الشرط تأمل وفي البحر عن القنية ادعت انهطلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد بلاينة فيه للمرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هوانه لا يضربها من غير ذنب واقام البلاينة فيثبت كلا الامرين وتعلق بايهما كان اه

من نكح او بين (لا يجل العين) فلو أبانها اوباعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعق بقاء التعليق ببقاء محله (وتخل العين) (بعد) وجود (الشرط مطلقا) لكن ان وجد في الملك طلقت وعق والا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتتحلل العين فينكحها (فان اختلفا في وجود الشرط) اى ثبوتها

٣ مطالبهم
الاضافة للتعريف لا للتقييد
فيها لو قال لا يخرج امرأتى
من الدار

مطلبهم
اختلاف الزوجين في
وجود الشرط

(قوله أليم العدمي) نحو ان تدخل الدار اليوم (قوله فالقول له) اي الا اذا لم يعلم وجوده الا انها ففيه القول لها في حق نفسها كما يأتي (قوله لانكاره الطلاق) اي انكاره وقوعه وهذا اولي من التعليل بأنه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط لانه لا يشمل مثل ان لم اجامعك في حيزتك فالقول له انه جامعا مع ان الظاهر شاهد لها من وجهين كون الاصل عدم العارض وكون الحرمة مانعة لمن الجماع (قوله ومفاده) اي مفاد اطلاق قوله فالقول له (قوله ان القول له) بكسر الهمزة والجملة جواب لو وهي وجوابها خبر ان الاولى المفتوحة الهمزة والمصدر المنسب من المفتوحة وجمتها خبر المبتدأ وهو مفاد قال في البحر ثم اعلم ان ظاهر المتون يقتضي انه لو عاق طلاقها بعدم وصول نفقتها شهر اتم ادعى الوصول وانكرت فالقول قوله في عدم وقوع الطلاق وقولها في عدم وصول المال الخ (قوله فادعى الوصول) اي بعدمضى الايام المعنية كما في الفتنية والذخيرة (قوله وبه جزم في الفتنية) كذا قاله في البحر والنهر لكن الذي رايت في الفتنية راضا للعيون والاصل القول للمرأة ثم رمن للمتنق على العكس اي القول للرجل (قوله واقره في البحر) حيث قال في فصل الامر باليد قيل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعى ايفاء حق وهي تنكر اه وقال هنا وكأنه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال اه ونقل الخير الرمي ايضا تصحيحه عن الفيض والفصول ثم اعلم انه ذكر في جامع الفصولين برمن فوايد صدر الاسلام انه قال في مسألة النفقة لوثمزت حتى مضت المدة بنغي ان اتساق لانها لما تمزت لم يبق لها نفقة (قوله وهو يقتضي تخصيص المتون) اي تخصيصها بكون القول له اذا لم يتضمن دعوى ايصال مال حلال للمطابق على المقيد (قوله وجزم شيخنا) يعني الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر حيث سئل عنمن حلف بالطلاق لداثنه يدفع له الدين في وقت معين فأجاب بأنه يصدق في الدفع بمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه اه قلت وهذا نظير المأمور بدفع الدين اذا ادعى الدفع من مال الآمر فانه يصدق في حق براءة نفسه لا في حق براءة الآمر هذا وقد علم بما قدمناه عن الفتنية وعن صاحب البحر ان في المسئلة قولين فقط احدهما القول بالتفصيل والآخر كون القول للمرأة في حق الطلاق وفي حق عدم وصول المال واما كون القول للرجل في الامرين فلا يقال به خلافا لما توممه الخير الرمي وكذا صاحب نور العين من كلام جامع الفصولين حيث ذكر ان القول للرجل لانه منكر للحكم ثم ذكر ان القول لها وانه الاصح ثم رمن للذخيرة التفصيل فتوهم منه ان الاقوال ثلاثة مع انه لا يمكن ان يقال ان القول له في ايضا المال اليها او الى الدائن اصلا ذالا وجهه مع ما يلزم عليه من اتخاذ ذلك حيلة لكل مديون اراد منع الحق عن مستحقه حيث يمكنه ان يعلق الطلاق على عدم الاداء في وقت معين ثم يدعى الاداء وهذا مما لا يقول به احد فضلا عن ان يكون هو المفاد من المتون والشروح فعلم ان محاسنه في جامع الفصولين آخرها هو المراد بالقول الذي ذكره اوله وبديل عليه التعليل بأنه منكر للحكم اي حكم التعليق وهو الحث عند وجود الشرط فقدر (قوله الا اذا برهنت) وكذا وبرهن غيرها لانه لا يشترط دعوى المرأة للطلاق ولا ان تبرهن لان الشهادة على عتق الامة وطلاق المرأة

ليعم العدمي (فالقول له مع
اليمين) لانكاره الطلاق
ومفاده انه لو عاق طلاقها
بعدم وصول نفقتها اياما
فادعى الوصول وانكرت
ان القبول له وبه جزم
في الفتنية لكن صحح في
الخلاصة والبرازية ان
القول لها واقره في البحر
والنهر وهو يقتضي تخصيص
المتون لكن قال المصنف
وجزم شيخنا في فتواه
بما تفيد المتون والشروح
لانها الموضوعة لنقل
المذهب كما ليحضي (الا
اذا برهنت) فان اليئنة
تقبل على الشرط

تقبل حبة بلا دعوى افاده في البحر ولو برهنا فالظاهر ترجيح برهانهما اذا كان القول له كان برهانه لغوا ويدل عليه ايضا ما قدمناه عن البحر عن الفتية فيما لو ادعت انه طلقها بلا شرط الخ **(قوله وان كان نفيًا)** لانها على التني صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة بالمقاصد لا للصورة كالمشهدا انه اسلم واستنى وشهد آخر ان انه سلم او لم يستن تقبل الثانية ولو كان فيها نفي اذ شرطها اثبات اسلامه ويشكل عليه ماسأني في الأيمان لو قال عبده حران لم يحج العام فشهدا بحجها بالكو فة لم يعتق خلافاً لحمد لانها شهادة نفي معنى لانها بمعنى لم يحج العام فهذا يدل على ان شهادة النفي لا تقبل على الشرط ولذا قال في الفتح ان قول محمداً وجهه لكن قيل ان علة عدم التعق اشتراط الدعوى في شهادة عتق العبد وعليه فلو كانت امة تعتق اتفاقاً اذ لا تشتط دعواها حينئذ لا اشكال افاده في البحر **(قوله لانه يملك الانشاء)** اي فلا يتهم امان كانت طاهرة فلا يصدق لانه يريد ابطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت السنة وقد اعترف بالسبب لان المضاف سبب الحال زباني قلت وهذا مشكل لان الاعتراف بالسبب انما يثبت عند ثبوت الشرط وقد انكر الشرط نعم هذا يظهر لوقال انت طالق للسنة بدون تعليق ففي البحر عن الكافي لوقال لامرأته الموطوءة انت طالق للسنة لا يقع الا في طهر خال عن الطلاق والوطء عقيب حيض خال عن الطلاق والوطء فاذا حاضت وطهرت وادعى الزوج جماعها او طلقها في الحيض لا يقبل قوله في منع الطلاق السنني لان عقاد المضاف سببا للحال وانما يتراخي حكمه فقط فدعوى الطلاق او الجماع بعده دعوى المانع فلا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق في الظهر لكن يقع طلاق آخر باقراره بالطلاق وفي الحيض ان ادعى الطلاق او الجماع وهي حائض صدق ولو قال ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق فداعى الجماع في الحيض لا تطلق لانه علق الطلاق بصريح الشرط والمعلق بالشرط انما يعتقد سببا عند الشرط ما عرف فاذا انكر الشرط فقد انكر السبب فيقبل قوله وكذا لوقال والله لا اقربك اربعة اشهر فضت المدة ثم ادعى قربانها في المدة لا يقبل لان الايلاسبب في الحال لكن تراخي وقوع الطلاق الى مضي المدة وقد مضت المدة ووقع ظاهرا فدعوى القربان دعوى المانع فلا يقبل ولو ادعى القربان قبل مضي المدة يقبل قوله لانه لم يقع الطلاق بعد وقد اخبر عما يملك انشاء فيقبل قوله ولو قال ان لم اقربك في اربعة اشهر فانت طالق فضت المدة ثم ادعى القربان في المدة لا يقع لانه علق الطلاق بصريح الشرط فتنى انكر الشرط فقد انكر السبب فيقبل قوله اه فهذا كما ترى مخالف لما مر عن الزبلي فليتأمل **(قوله فالمسئلة السابقة)** هي قوله فان اختلفا في وجود الشرط الخ والآية هي قوله ان حضت كما بينه الشارح فيها والاحسن تفسير الآية بقوله وما لا يعلم الا منها الخ **(قوله ليستاعلى اطلاقهما)** فتقيد الاولى بما اذا كان يملك الانشاء وتقيد الآية بما اذا كان لا يملكه اخذاً من هذا التفصيل المذكور هنا وما قاله الشارح تبع فيه ابن كمال في شرح الاصلاح وفيه بحث اما اولاً فلما علمت من مخالفة هذا التفصيل لما ذكرناه عن الكافي واما ثانياً فلان الاختلاف هنا في الجماع لا في الحيض والجماع ليس مما لا يعلم وجوده الا منها لان الرجل يعلمه لكونه فعاها واما ثالثاً فلانه لو سلم هذا التفصيل في هذه المسئلة لا يلزم منه تقييد هاتين المسئلتين اللتين هما قاعدتان تحتها مسائل جزئية لهما

وان كان نفيًا كان لم تجب
صهرق اللبلة فأمراني كذا
فشهدا انها لم تجبه قبلت
وطلقت منح وفي التبيين
ان لم اجامعك في حيضك
فانت طالق للسنة ثم قال
جامعك ان حائضاً فاقول له
لانه يملك الانشاء والا
لا انتهى قلت فالمسئلة
السابقة والآية ليستا
على اطلاقهما

قد اطلق بعضها وصرح في بعضها بما يخالف هذا التفصيل كما قدمناه في مسألة التفتة عن الذخيرة والقنية من دعوى الوصول بعدمضى الايام المعينة وكما قدمناه عن الكافي قريبا في قوله ان لم أفرىك في اربعة اشهر من ان الدعوى بعدمضى المدة فقد قبل قوله مع انه لا يملك الانشاء فتدبر (قوله وما لا يعلم الامنها) قيد به لانه لو كان يعلم من غيرها توقف الوقوع على تصديقه أو اليقنة كالذخول والكلام اتفاقا واختلفوا فيما لو علق بولادتها فقلا يقع بشهادة القابلة وعنده لابد من شهادة رجلين اورجل وامرأتين جوهره ولا يشمل ما لو قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامر بك بيدك وشرب ثم اختلفا فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق مع ان الاذن لا يستفاد الامنها لكن يطالع عليه بالقول بخلاف الحيض والحجة (قوله استحسانا) والقياس ان يكون القول قوله لانها تدعى شرط الحث على الزوج ووقوع الطلاق وهو منكر فيكون القول قوله ولا تصدق الا بحجة كغيره من الشروط وجه الاستحسان ان هذا الامر لا يعرف الا من قبلها وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها ان تخبرك لا تقع في الحرام اذ الاجتناب عنه واجب عليهما شرعا فيجب طريقه وهو الاخبار فتعينت له فيجب قبول قولها لتخرج عن عهدة الواجب زيبي (قوله نهر بجننا) اصل البحث اخيه صاحب البحر حيث قال وظاهره انه لا يمين ويدل عليه قولهم ان الطلاق ماعق باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء التكول وهي لو اخبرت ثم قال كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها لکن في حواشي مسكين نقل الحموي عن رمز المقدسي ان عليها اليمين بالاجماع اذ ليس هذا من المواضع المستتمة من قولهم كل من قبل قوله فعلية اليمين اه قلت ولا يخفى ما فيه لما علمت من عدم الفائدة في التحليف ومن وجه الاستحسان وعدم ذكرها في المستنثيات لا يدل على عدم كونها منها فكم من اصل استثنى منه اشياء مع بقاء غيرها لكون ذلك بحسب ما خطر في ذهن المستثنى والاسيا مع ظهور الوجه نعم هذا في القضاء ظاهرا واما في الديانة فينبغي التفرقة بين الحيض والحجة لان تعلق الطلاق باخبارها قضاء وديانة انما هو في الحجة اما في الحيض فلا تطلق ديانة الا اذا كانت صادقة كما تعرفه قريبا فافهم (قوله ومراعاة كالبقة) واما حكم الصغيرة التي لا يحيض مثلها والآيسة فقلال في النهر لم أره ويتبين ان يقبل من الآيسة لا الصغيرة (قوله واحتمام كحوض في الاصح) قال في النهر واختلف فيما لو قال لعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت فروى هشام انه لا يصدق والاصح انه يصدق لان الاحتلام لا يعرفه غيره كالحوض كذا في المحيط (قوله كقولها ان حضرت الخ) اعلم ان التعليق بالحجة كالتعليق بالحيض الا في شيئين احدهما ان التعليق بالحجة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت أجبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات الثاني انها ان كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعاقب بالحجة لسا قانا وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى زيبي ومثله في الفتح وغيره وفي كافي الحاكم الشهيد ولو قال انت طالق ان كنت تحمين كذا وكذا لشي يعرف انها تحبه اولاتجبه كالموت والعذاب فقالت انا أحبه فالقول قولها مادامت في مجلسها وكذا ان كنت تبغضين كذا لشي يعلم انها تحبه كالحياة والغنى فقالت انا ابغضه فهي طالق وان قال انت طالق ثلاثا ان كنت

(وما لا يعلم) وجوده (الا) منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بجننا ومراعاة كالبقة واحتمام كحوض في الاصح (كقولها ان حضرت فأنت طالق وفلانة او ان كنت تحمين عذاب الله فأنت كذا او عبده حر فلو قالت حضرت) والحيض قائم فان انقطع

تخمين كذا فقالت است احبه وهي كاذبة لم يقع وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان كنت انا احب ذلك ثم قال لست احبه وهو كاذب فهي امرأته ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يطأها وكذلك اليمين على البغض وكذلك لو قال ان كنت تخمين الطلاق بقلبك او تريدني اوتوبونه اوتشتبهني بقلبك دون لسانك فأنت طالق ثلاثا فقالت لاأشاء ولا احب ولا اهوى ولا أريد ولا اشتى فهي امرأته ولا تصدق بعد ذلك على قولها خلافه وان كانت في مجلسها ذلك اوسكتت فلم تقل شيئا حتى تقوم فهي امرأته وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت فانه يسعها ان تقم معه فيما بينها وبين الله تعالى في قول ابن حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يسعها المقام معه ان كان مافي قلبها خلاف ما اظهرت على لسانها اه وذكر في البحر في مسألة ان كنت انا احب كذا الخ قال شمس الأئمة هذا مشكل لانه يعرف مافي قلبه حقيقة وان كان لا يعرف مافي قلبها لكن الطريق ما قلنا ان الحكم يدار على الظاهر وهو الاخبار وجود او عدمه وذكر قاضيان قال لامرأته ان سررتك فأنت طالق فضربها فقالت سررتي قالوا لا تطلق لانا نتيقن بكذبها قال قاضيان وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فيبني ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تخمين ان يعذبك الله بنا رجهم فأنت طالق فقالت احب يقع اه قال في البحر وهو ممنوع لقول المهدي انه لا يتيقن بكذبها لانها لشدة بغضها اياه قد تحب التخلص منه بالعذاب اه وبهذا ظهر انه لو علق بفعل قاي واخبرت به فان تيقنا بكذبها لم يقع والواقع وفي البدائع ان كنت تكرهين الجنة لعلق باخبارها بالكرهه مع انها لا تصل الى حالة تكره الجنة فقد تيقنا بكذبها وقد يقال انها لشدة محبتها للجنة الدنيا تكره الجنة لانها لا يتوصل اليها الا بالنوم وهي تكرهه فلما يتيقن بكذبها وظاهر كلامهم هنا انها لا تكفر بقولها انا احب عذاب جهنم واكره الجنة اه وفرق في النهر بينه وبين مسألة السرور بأن ايلام الضرب القائم بها دليل ظاهر على كذبها بخلاف مجرد محبة العذاب فانه لا دليل فيه على التيقن بكذبها ما مر اه قلت لكن يبقى الاشكال في مسألة ان كنت انا احب كذا اذا أخبر بخلاف مافي قلبه فانه يتيقن بكذبه واذا أدير الحكم على الاخبار كما مر عن شمس الأئمة لم يرد هذا لكن يتوجه اشكال قاضيان في مسألة السرور الا ان يحاجب بأنه يتعلق الحكم بالاخبار ما يتيقن غير الخبر بكذبه وبه يندفع اشكال شمس الأئمة واشكال قاضيان فتأمل * (تنبيه) * قال في البحر قيد بمحبتها لانه لو علقه بمحبة غيرها فظاهر مافي المحط انه لا بد من تصديق الزوج فانه قال لو قال انت طالق ان لم تكن املك شهوى ذلك فقالت الأُم انا لا اهوى وكذبها الزوج لا تطلق فان صدقها طلقت لما عرفت وروى ابن رستم عن محمد بن لوقال ان كان فلان مؤمنا فانت طالق لا تطلق لان هذا لا يعلمه الا هو ولا يصدق هو على غيره وان كان هو من المسلمين يصلى ويحج ونوقال لا خرى اليك حاجة فافضها الى فقال امرأته طالق ان لم اقص حاجتك فقال حاجتي ان تطلق زوجتك فاه ان لا يصدق فيه ولا تطلق زوجته لانه محتمل للصدق والكذب فلا يصدق على غيره اه قال الحيز الرملي فقد علم من هذه النزوع انه ان علق بفعل الغير لا يصدق ذلك الغير عليه سواء كان مما لا يعلم الا منه اه لا ولا بد من تصديق الزوج فيها والبيئة فيها يثبت بها من الامر الذي يلا (قول له يقبل قولها)

لم يقبل قولها زباني
وسعداى (واو احب)

لانه ضرورى فيشترط فيه قيام الشرط زباني اى لان قبول قولها ضرورة ترتب حكم شرعي عليه ويأتى تامه **(قوله)** طالقت هي فقط) اى دون فلانة لان المنظور اليه في حقها شرعا الاخبار بلانها امنية وفي حق ضررتها متهمة وشهادتها على ذلك شهادة فرد ولا بعد في ان يقبل قول الانسان في حق نفسه لافي حق غيره كأحد الورثة اذا اقر بدين على الميت اقتصر على نسيبه اذا لم يصدقه الباكون وتامه في البحر **(قوله)** او علم وجود الحيض منها) لانيافه ما تقدم من قوله وما لا يعلم الامنها الخ لان ذلك فيما اذا شكك امرها وذا فيها لم يشكك بان اخبرت في وقت عدتها المعروفة لزوجها وضررتها وشوهد الدم منها بحيث لم يسبق شك تأمل رملي **(قوله)** وفي ان حضت الخ تفصيل وبيان لما حمله اولا ومثله التعليق في اومع كأنت طالق في حيضك او مع حيضك كافي البحر **(قوله)** وقع من حين رأته) لانه بالاستمرار تبين انه حيض من الابتداء فيجب على المفتي ان يعينه فيقول طالقت من حين رأته الدم وليس هذا من باب الاستناد وانما هو من باب التبيين ولذا قال من حين رأته وتام بيانه في البحر وفيه عن الكافي في مسئله ان حضت فعدتي حر وضررتك طالق اذا رأته الدم فقالت حضت وصدقتها ان قبل الاستمرار يمنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام العبد في الثلاثة لاحتمال الاستمرار. **(قوله)** وكان بدعيًا لوقوعه في الحيض بخلاف ان حضت حيضة كبرياً في وهذا بيان للثمة والتبين وتظهر ايضا فيها لو كان المعلق بالحيض عنقاً ففي العبد او جنى عليه بعد رؤية الدم بالاستمرار تكون الجناية جنابة الاحرار وفي انها لا تختص هذه الحيضة من العدة لان الشرط حيث كان هو رؤية الدم لزم ان يكون الوقوع بعد بعضها ولذا قلنا انه بدعي وفيها اذا خالعا في الثالث حيث يبطل الخلع لانها معلقة قاله الحدادي ونظر فيه في البحر بأن الخلع يلحق الصريح واجاب في التهر بان الظاهر انه محمول على ما اذا لم تكن مدخولاً لها **(قوله)** فان غير مدخولة) تقرير على قوله وقع من حين رأته واحترز عن المدخول بها ولو حكماً كالمختل بها لانها لا يمكنها التزوج باخر في الايام الثلاثة لوجوب العدة عليها من الاول **(قوله)** في ثلاثة ايام) الاولى في الثلاثة الايام وعبارة التهر فتزوجت حين رأته الدم ح **(قوله)** فانها للزوج الاول) لانه لا يدري اكان ذلك حيضاً او لا يجرى فلم يتحقق شرط وقوع الطلاق فيبقى باقية على عصمته ومقتضاه ان عقد الثاني عليها باطل فلا يلزم المهر **(قوله)** وتصدق في حقها الخ) اى فيما اذا علق طلاقها وطلاق ضررتها على حيضها وهذا يعنى عنه قول المصنف المار طالقت هي فقط وفي البحر عن شرح المحمّص فان قال الزوج انقطع الدم في الثلاثة وانكرت المرأة والعبد فالقول لهما لان الزوج اقرب بوجود شرط العلق ظاهرهما لان رؤية الدم في وقته تكون حيضاً ولهذا تؤمر بترك الصلاة والصوم ثم ادعى عارضاً يخرج المرئى من ان يكون حيضاً فلا يصدق فان صدقته المرأة وكذبه العبد في الايام الثلاثة فالقول لهما وان كان بعدها فالقول للعبد

طلقت هي فقط) ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طالقتا جميعاً حدادى (وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم) لاحتمال الاستحاضة (فان استمر ثلاثاً وقع من حين رأته) وكان بدعيًا فان غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضررتها (و) في (ان حضت حيضة) او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزئتها (لا يقع حتى تطهر

قوله فالقول لهما اى للزوج والزوجة فلا تطلق ولا يمتق العبد اه منه

(قوله) وفي ان حضت حيضة الخ) مثله انت طالق مع حيضتك او في حيضتك بالتاء بحر **(قوله)** لعدم تجزئتها) علة مساواة التعبير بنصفها ونحوه لاتعبر بنصفه فان ذكر بعض ما لا يجزأ كذكر كله وفي التهر عن الجوهره ولو قال اذا حضت نصفها فانت كذا واذا حضت نصفها الاخر فانت كذا لا يقع شئ مالم تحض وتطهر فاذا طهرت وقع طالقتان **(قوله)** لا يقع حتى تطهر

منها) اما باقطاعه لعشرة او بالاغتسال او بما يقوم مقامه من صبرورة الصلاة دينا في ذمتها فيما اذا انقطع مادونها نهر **(قوله لان الحيضة)** بفتح الحاء المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحيض بحر عن الصحاح **(قوله اسم للكامل)** اي ولا تكمل الحيضة الا بالمطهر منها فولكانت حائضا لا تطلق حتى تطهر ثم تحيض فان نوى ما يحدث من هذه الحيضة فهو على مانوى وكذا اذا قال ان حبلت الان هذا اذا نوى الجبل الذي هي فيه لا يخفى لانه ليس له اجزاء متعددة بخلاف الحيض قاله الحدادي نهر **(قوله مالم ترخيضة اخرى)** وذلك بأن تخبر وهي متلبسة بالحيض او بعد الطهر منه اما اذا اخبرت بعد تلبسها بحيضة اخرى لا يقبل قولها الا اذا طهرت من الحيضة الاخرى وهذا بخلاف قوله اذا حضت ولم يقل حصة فان الشرط اخبارها حال قيام الحيض فلا يقبل بعده كما مر قال في الفتح لانه ضروري فيشترط قيام الشرط بخلاف قوله ان حضت حيضة حيث يقبل قولها في الطهر الذي يلي الحيضة لاقبله ولا بعده حتى لو قالت بعد مدة حضت وطهرت وانا الآن حائض بحيضة اخرى لا يقبل قولها ولا يقع لانها اخبرت عن الشرط حال عدمه ولا يقع الا اذا اخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة حينئذ يقع لانها جعلت امانة سريعا فيما تخبر من الحيض والطهر ضرورة اقامة الاحكام المتعلقة بها فلا تكون مؤتمنة حال عدم تلك الاحكام لعدم الحاجة اذا كذبها الزوج اه ومفهومه انها لا تطلق بمجرد طهرها من الحيضة الاخرى بل لا بد من الاخبار لما مر من ان مالا يعلم الامنها يتعلق باخبارها ويفهم من قوله اذا كذبها الزوج انه اذا صدقها يقع وان لم تطهر من الثانية **(قوله وفي ان صمت يوما)** لغيره ان صمت صوما لا يقع الاجام يوم لانه مقدر بعبارة فصح **(قوله بخلاف ان صمت الح)** اي انه يتعلق بما يسمى صوما في الشرع وقد وجد بركته وشرطه بامساك ساعة فيقع به وان قطعه بعده وكذا اذا صمت في يوم او في شهر لانه لم يشترط اكاله واذا صليت صلاة يقع بركعتين وفي اذا صليت يقع بركعة فصح **(قوله فولدتها)** اي واحدا بعد واحد نهر ويأتي محترزه ومحترز قوله ولم يدر الاول **(قوله وثمان تزها)** اي تباعدت عن الحرمه نهر وفي القهستاني اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى كاذكره المصنف وغيره اه قلت ومقتضاه انه اذا وقعت عليه طلبة اخرى يجب عليه ديانة ان يفارقها للاحتياط والتباعد عن الحرمه وان كان القاضي لا يحكم عليه بذلك بل يفقيه الفتى بذلك ويدل على الوجوب تعبير المصنف وغيره بالزوم لكن في الهداية والاولى ان يأخذ بالثنتين تزها واحتياطا فتأمل وانما لم يلزمه الثنتان في القضاء لان وقوعهما غير محقق والحل كان ثابتا بيقين فلا يزول بالا احتمال قيل ولو قال واخرى تزها لكان اولى لايهام العبارة ان الثنتين غير الواحدة وان سلم فالتزها انما هو بواحدة والاخرى قضاء **(قوله ومضت العدة بانثاني)** اشار الى انه لا رجعة ولا ارث بحر **(قوله فلا كلام)** اي فانه يقع المعلق بالسابق ولا يقع بالآخر شيء لما ذكره من ان الطلاق المقارن الح **(قوله لانه منكر)** اي للطلقة الزائدة وهذا من فروع قوله وان اختلفا في وجود الشرط الح **(قوله وان تحقق ولادتهما معا)** لم يذكره المصنف لاستحالة عادة نهر وان ولدت خثنى وقعت واحدة وتوقفت الاخرى

منها) لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها مالم ترخيضة اخرى جوهره (وفي ان صمت يوما فانت طالق حين غربت) الشمس (من يوم صومها بخلاف ان صمت) فانه يصدق بساعته (قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتها ولم يدر الاول تلزمه طلاقة واحدة قضاء، وثمان تزها) اي احتياطا لاحتمال تقدم الحاربة (ومضت العدة) بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان العلق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثالث وتعتمد بالاقراء (وان ولدت غلاما وجاريين ولا بدري الاول

حتى يتبين حاله هندية عن البحر الزاخر ط (قوله يقع ثمان قضاء الخ) لان الغلام ان كان
اولا أو ثانيا تطلق ثلاثا واحدة به ومنتين بالجارية الاولى لان المدة لا تنقضي مابق في البطن
ولد وان كان آخرها يقع ثمان بالجارية الاولى ولا يقع بالثانية شئ لان اليمين بالجارية انحلت
بالاولى ولا يقع بالغلام شئ لانه حال انقضاء العدة وتردد بين ثلاث ومنتين فيحكم بالأقل قضاء
وبالاكثر تزها فتح (قوله فواحدة قضاء) لانه ان كان الغلامان اولوا وقعت واحدة بأولهما
ولا يقع بالثاني شئ ولا بالجارية الاخيرة لانقضاء العدة وان كانت الجارية اولوا او وسطا
وقع ثمان بها وواحدة بالغلام بعدها او قبلها فتردد بين ثلاث وواحدة (قوله لان الحمل اسم
للكل) لانه اسم جنس مضاف فيم كله فتح (قوله والمسئلة بحالها) اى وولدت غلاما
وجارية (قوله لعموم ما) اى فيقتضى ان شرط وقوع الواحدة او الثلثين كون جميع ما في
بطنها غلاما او جارية ومثله ما في الفتح ان كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق او دقيقا
فطالق فاذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق (قوله لعدم اللفظ العام) اى ولصدق اللفظ فانه
يصدق على الجارية والغلام انهما كانا في البطن ط وفي الجامع لوقال ان ولدت ولدا فانت
طالق فان كان الذى تبدينه غلاما فانت طالق ثنتين فولدت غلاما يقع الثلاث لوجود الشرطين
لان المطلق موجود في المقيد وهو قول مالك والشافعي فتح (قوله لم تطلق حتى تلد الخ)
لانه علقه بحدوث الحمل بعد اليمين ويتوهم حدوث الحمل قبل اليمين الى سنتين فوقع بالشك في
الموقع فلا يقع بالشك كذا في المحيط بحر وتنقضي العدة بالولد كما في كافي الحاكم وهو صريح
في ان الطلاق يقع عند الولادة والا لم تنقض العدة بها بل يقع قبلها بالحمل الحادث بعد اليمين
لانه المعلق عليه فتقوله حتى تلد معناه ظهر بالولادة لاكثر من سنتين من وقت اليمين ان الطلاق
قد وقع من اول الحمل وانما اشترط كون الولادة لاكثر من سنتين من وقت اليمين ليحقق
حدوث الحمل بعد اليمين اذ لو كانت اقل من ذلك احتمال حدوثه قبل اليمين فلا يقع بالشك ثم
اذا ظهر بالولادة وقوع الطلاق من وقت الحمل فوقت الحمل مجهول فلم يعلم وقت الوقوع الا
ان يقال بوقوعه قبل الولادة بستة اشهر ليقن الحمل فيه وما قبله مشكوك فيه فلا يقع بالشك
كذا بجمعه * (تنبيه) * هذه اليمين لا تحرم الوطء لكن يستحب ان لا يطأها الا بالاستبراء
لتصور حدوث الحمل كما في البحر عن المحيط وانما لم يجب الاستبراء لان حل الوطء اصل
وحدوث الحمل موهوم كما افاده ح (قوله تنقضى به العدة) في العبارة سقط والاصل
عتقت لانه ولد تنقضى به العدة وعبارة الجوهره هكذا واذا قال ان ولدت ولدا فانت
طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا اذا قال لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة فهو كذلك
لان الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضى به العدة والدم
بعده نفاس وأمه ام ولد فتحقق الشرط وهو ولادة الولد اه فتقوله حتى تنقضى به العدة غاية
لقوله ويعتبر ولدا في الشرع وليس معناه ما يفهم من الشرح من ان ام الولد تخرج به من العدة
لان العدة تجب عقب الحرية والحرية معلقة بالولادة فهي واقعة عقبها فالولادة مقدمة
على وجوب العدة بمرتبتين فكيف تنقضى العدة بالولادة كما افاده ح (قوله بتكرار الشرط)
وذلك بأن عطف شرطا على آخر وأخر الجزاء نحو اذا قدم فلان واذا قدم فلان فانت طالق

مطلب

فيما لو تكرر الشرط بعطف
او بدونه

فانه لا يقع حتى يقدمه لانه عطف شرطا محضا على شرط لاحكم له ثم ذكر الجزاء فتعلق بهما
فصارا شرطا واحدا فلا يقع الا بوجودهما فان نوى الوقوع بأحدهما سحت نيته بتقديم
الجزاء على احدهما وفيه تغليظ او بأن كرر اداة الشرط بغير عطف كان اكلت ان لبست
فانت طالق لاتطالق مالم لبس ثم تأكل فتقدم المؤخر والتقدير ان لبست فان اكلت فانت طالق
وكذا كل امرأة تزوجها ان كت فلانا فهي طالق يقدمه المؤخر فيصير التقدير ان كت فلانا
فكل امرأة تزوجها طالق وعلى هذا اذا قال ان اعطيتك ان وعدت ان اسألتي فانت طالق
لاتطالق حتى تسأله اولاً ثم بعدها ثم يعضها لانه شرط في العضية الوعد وفي الوعد السؤال
فكأنه قال ان اسألتي ان وعدت ان اعطيتك كذا في الفسخ وهذا اذا لم يكن الشرط الثاني
مترتبا على الاول عادة وكان الجزاء متأخرا عن الشرطين او متقدما عليهما والا كان كل شرط
في موضعه كان اكلت ان شربت فانت حر حتى اذا شرب ثم اكل لم يعق وكذا ان دعوتني ان
احبتك او ان ركت الدابة ان اتيتني بقر كل شرط في موضعه لانهما اذا كانا مرتبين عرفا
اضمرت كلمة ثم وكذا ان توسط الجزاء بين الشرطين بقر كل شرط في موضعه لانه تخال الجزاء
بين الشرطين بخرف الوصل وهو الفاء فيكون الاول شرطا لانعقاد اليقين والتأني الخش
كان دخلت الدار فانت طالق ان كت فلانا ويشترط قيام الملك عند الشرط الاول لانه جعل
شرط انعقاد اليقين كأنه قال عند الدخول ان كت فلانا فانت طالق واليمين لاتعقد الا في المنب
او مضافة اليه فان كانت في ملكه عند دخول الدار سحت اليمين المتعاقبة بالكلام فاذا كت
يقع والا بأن دخلت بعد الطلاق والعدة لم يصح وان كت واذا دخلت الدار في العدة وكت
فيها طلقت والحاصل انه اذا كرر اداة الشرط بلا عطف توقف الوقوع على وجودها كأن
ان قدمه الجزاء عليهما أو أخره فالملك يشترط عند آخرهما وهو الموقوف به اولا على التقديم
والتأخير وان وسعه فلا بد من الملك عندهما وان كان بالعطف توقف على احدهما قدمه الجزاء
او وسعه فان أخره توقف عليهما وأخره فالملك يشترط اداة الشرط فلا بد من وجود الشئين قدمه الجزاء
عليهما او أخره بحر ملخصا وتامه فيه **(قوله اولاً)** عطف حقيقة قل في البحر واما الثاني
اعنى ماليسا شرطين حقيقة وهو ان يكون فعلا متعاقبا شئين من حيث هو متعلق بهما
نحو ان دخلت هذه الدار وهذه وان كت أباعرو وأبا يوسف فكذا فانها شرط واحد لان
ينوى الوقوع بأحدهما فاشترط للوقوع قيام الملك عند آخرهما وكذا اذا كان فعلا قائما
بأثنين من حيث هو قائم بهما نحو ان جاء زيد وعمرو فكذا فان الشرط مجتهدا **(قوله**
ان وجد الشرط الثاني في الملك) احتراز على الشرط الاول فانه على التفصيل كاعتلمت واما
اصل التعليق فشرط سحت الملك او الاضافة اليه كما مر اول الباب فللكلام فيما بعد صحة
التعليق **(قوله والمسئلة رباعية)** لانهما اما ان يوجد في الملك او خارجه او الاول فقط
في الملك او العكس فان كان الثاني في الملك وقع الطلاق سواء كان الاول في الملك اولا وان كان
الثاني خارج الملك لا يقع سواء كان الاول في الملك اولا او احس في قوله اذا جاء زيد وبكر
فانت طالق اذا جاء معا وهي في ملكه او طلقها وانقضت عدتها فجاء زيد ثم تزوجها فجاء عمرو
طلقت وان جاء بعد العدة قبل التزويج او جاء زيد في العدة وعمرو بعدها قبل التزويج لا تطلق

• عليه

لو تكررت اداة الشرط
بلا عطف فهو على التقديم
والتأخير

اولا كان جاء زيد وبكر
فانت كذا (بقع) المعاق
(ان وجد) الشرط الثاني
في الملك والا لا
المسئلة الخش والمسئلة
رباعية (عاقب المسئلة
او الحق) لامته (بالوطه)
سحت بالتقاء الخناتين

(قوله) ولم يجب عليه العقر (أشار بنى العقر فقط الى ثبوت الحرمة بالبت فان الواجب عليه التزاع للحال والعقر بالضم مهر المرأة اذا وطئت بشبهة وبالفتح الجرح كما في الصحاح بحر وقد مر الكلام عليه في باب المهر **(قوله)** بالبت) بفتح اللام وسكون الباء المكث من لبث كسمع وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه التحريك اذا لم يتعد بحر عن القاموس **(قوله)** لان البت ليس بوط (لان الوط اى الجماع ادخال الفرج في الفرج وليس له دوام حتى يكون لدوامه حكم ابتدائه كمن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحث بالبت بحر **(قوله)** لم يصبره مراجعا) اى عند محمد لانه فعل واحد فليس لآخره حكم فعمل على حدة وقال ابو يوسف يصبر مراجعا لوجود المس بشهوة وهو القياس نهر قال في البحر وجزم المصنف بقول محمد دليل على انه المختار وقيل ينبغي ان يصبر مراجعا عند الكل لوجود المساس بشهوة كذا في المراجع وينبغي تصحيح قول ابى يوسف لظهور دليله اه **(قوله)** في الطلاق الرجعى) اى فيما اذا كان المعلق على الوط طلاقا رجعا **(قوله)** حقيقة او حكما الخ) لا يصح جعله تعميما لقوله ثم اولى ثانيا بعد قوله اذا خرج لانه بعد الاخراج لا يمكنه تحريك نفسه الا بعد الايجاع فان حقيقة فيصير مراجعا بالايجاع الثانى لا بالتحريك فيتعين جعله تعميما لمجموع قوله اخرج ثم اولى وعلى كل فقوله فيصير مراجعا بالحرمة الثانية لا وجه لتقيدها بالثانية الا ان تصور المسئلة بما اذا اولى فقال ان جامعك فانت طالق فانه كما قال في البحر اذا لم ينزع ولم يتحرك حتى انزل لاطلاق فان حرك نفسه طلقت ويصير مراجعا بالحرمة الثانية **(قوله)** ويجب العقر) اى فيما اذا علق الثلاث او علق الامة ط لان البضع المحترم لا يتخلى عن عقر او عقر بحر **(قوله)** لاتحاد المجلس) اى لا يجب الحد بالايجاع ثانيا وان كان جماعا لما فيه من شبهة انه جماع واحد بالنظر الى اتحاد المقصود وهو قضاء الشهوة فى المجلس الواحد وقد كان اوله غير موجب للحد فلا يكون آخره موجبا له وان قال ظننت انها على حرام وبهذا اندفع ما يقال انه ينبغي ان يجب الحد فى العلق لانه وط اى ملك ولا شبهته وهى العدة بخلاف الطلاق لوجود العدة أفاده فى المراجع لكن روى عن محمد لوزنى بأمره ثم تزوجها فى تلك الحالة فان لبث على ذلك ولم ينزع وجب مهران مهر بالوط اى لسقوط الحد بالعقد ومهر بالعقد وان لم يستأنف الادخال لان دوامه على ذلك فوق الحלוه بعد العقد قال فى النهر وهذا يشكل على ما مر اذ قد جعل لآخر هذا الفعل الواحد حكم على حدة اه وأجاب ح تبعاً للحموى بأن هذا مروى عن محمد وذلك قوله فلا تنافى واعتراضه ط بما فى البحر عقب هذه المسئلة من ان تخصيص الرواية بمحمد لا يدل على خلاف بل لانها رويت عنه دون غيره اه فتأمل قلت والجواب الحاسم للاشكال من أصله ان اعتبار آخر الفعل هنا من جهة كونه خلوة مقررة للمهر بل فوقها لمن جهة كونه وطاً ولا يمكن اعتبار ذلك فى ايجاب الحد وثبوت الرجعة لان الخلوة لا توجد ذلك فافهم **(قوله)** لان الشرط الخ) عبارة البحر لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها فى الفراش ويزاحها فى القسم ولم يوجد **(قوله)** وقيدته) اى قيد الطلاق اذا نكحها فى عدة الرجعى بما ذكر أخذنا من مفهوم التاميل وقال ان هذه وارادة على المصنف يعنى صاحب الكنز قات وقد يقال ان المزاحمة

(ولم يجب) عليه (العقر) فى المسئلتين (بالبت) بعد الايجاع لان البت ليس بوط (و) لذا (لم يصبره مراجعا) فى الطلاق (الرجعى) الا اذا اخرج ثم اولى ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر للحد لاتحاد المجلس (لا تطلق) الجديدة (فى) قوله للمقدمة (ان نكحها) اى فلاة (عليك) فهى طالق اذا نكح (فلاة) (عليها) فى مدة البائن لان الشرط مشاركتها فى القسم ولم يوجد (فلو) نكح (فى عدة الرجعى) او لم يقل عليك (طلقت) الجديدة ذكره مسكين وقيدته فى النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها

في القسم موجودة حكما وان لم يرد مراجعتها وقت الطلاق لاحتمال تغير الارادة بعده بازادة
 المراجعة كالمزوجه في حال سفره او حال نشوز الاولى فان الذي يظهر الوقوع وان لم توجد
 المزاخمة حقيقة وقت التزوج فتأمل **(قوله كاسر)** اي في باب القسم ح **(قوله قال لها الح)**
(١) شروع في مسائل الاستثناء وعقد لها في الهداية فصلا على حدة قال في الفتح والحق
 الاستثناء بالتعليق لاشترائيهما في منع الكلاء من اثبات موجه الا ان الشرط يمنع الكل
 والاستثناء البعض وقدم مسألة ان شاء الله لمشابهتها للشرط في منع الكل وذكر اذا بالتعليق
 ولكنه ليس على طريقه لانه منع الى غاية والشرط منع الى غاية بتحقيقه كما يفيد اكرم بخي تيم
 ان دخلوا ولذا لم يورده في بحث التعليقات ولفظ الاستثناء اسم توقيفي قال تعالى ولا يستنون
 اي لا يقولون ان شاء الله وللمشاركة في الاسم ايضا توجه ذكره في فصل الاستثناء **(٢)** وانما ثبت
 حكمه في صيغ الاخبار وان كان انشاء الحجاب لافي الامر والنهي فلو قال اعتقوا عبي من
 بعد موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء فلهم عقته ولو قال بيع عبي هذا ان شاء الله كان للمأمور
 بيعه وعن الحلوان كل ما يختص بالمان يبطله الاستثناء كالفراق والبيع بخلاف ما لا يختص
 به كالصوم لا يرفع له لو قال نويت صوم غد ان شاء الله تعالى له أدؤه تلك النية كذا في الفتح
 ومعنى قوله توقيفي انه وارد في اللغة لاصطلاحه فقط وفي حاشية الفيضاي للبخاري من سورة
 الكهف **(٣)** يطلق على التقييد بالشرط في اللغة والاستعمال كما نص عليه السيرافي
 في شرح الكتاب قال الراغب الاستثناء رفع ما يوجه عموم سابق كما في قوله تعالى قل لا أجد فيها
 اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او رفع ما يوجه اللفظ كقوله امرأتي
 طالق ان شاء الله وفي الحديث من حلف على شيء فقال ان شاء الله فقد استثنى اه وبأتي
 الخلاف في انه ابطال او تعليق **(قوله متصل)** احتراز عن المنفصل بأن وجد بين اللفظين فاصل
 من سكوت بالضرورة تنفس ونحوه او من كلام لغو كما يأتي وقيد في الفتح السكوت بالكثير
 وفي الحاشية **(٤)** قال لزوجه انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوتها لاقتطاع النفس
 اطلق ثلاثا والاققع واحدة وفي ايمان البرازية اخذه المولى وقال بالله فقال مثله ثم قال لتأين
 يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لم يبحث لانه بالحكمة والسكوت صار فاصلا بين اسم الله
 تعالى وحلفه وكذا فيما لو كان الخلف بالطلاق اه **(قوله الال تنفس)** اي وان كان له منه بد
 بخلاف ما لو سكت قدر النفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء للفصل كذا في الفتح فعلم ان السكوت
 قدر النفس بالانفس كثير وان السكوت للتنفس ولو بالضرورة عفو **(قوله ازامسالكه)** اي
 اذا أتى بالاستثناء عقب رفع اليد عن فمه **(قوله تأكيد)** نحو انت طالق ان شاء الله اذا
 قصد التأكيد فانه تقدم في الفروع قبيل الكليات انه لو كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى
 التأكيد دين اه وكذا أنت حر حر ان شاء الله كما في البحر وبأتي تمام الكلام على ذلك **(قوله)**
 أو تكيل **(نحو انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله بخلاف ثلاثا وواحدة ان شاء الله فيقع)**
 الثلاث كما في البحر لان ذكر الواحدة بعد الثلاث لغو بخلاف العكس **(قوله كانت طالق يازانية)**
 او ياطلق ان شاء الله **(مثالان لمفيد الحد والطلاق على سبيل النشر المرتب قال في البحر وفي)**
 البرازية انت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وكذا انت طالق

كما مر **(قال لها انت طالق)**
 ان شاء الله **(متصلا)** الا
 تنفس او سعال او جشاء
 او عطاس او قفل لسان
 او امسالكه او افاضل مفيد
 لتأكيد او تكميل او احد
 او طلاق او نداء كانت
 طالق يازانية او ياطلق
 ان شاء الله صح الاستثناء
 بزازية وخاتية بخلاف
 الفاصل للغو كانت طالق
 رجعا ان شاء الله

(١) مطلب

مسائل الاستثناء والمشية

(٢) مطلب

الاستثناء يثبت حكمه في
 صيغ الاخبار لافي الامر
 والنهي

(٣) مطلب

الاستثناء يطلق على الشرط
 لغة واستعمالا

(٤) مطلب

قال انت طالق وسكت ثم
 قال ثلاثا تقع واحدة

يا طالق ان شاء الله وكذا انت طالق يا صبية ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كأنه قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يلزمه حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء على الكل اه ح اقول في هذه العبارة تحريف وسقط فالاول في قوله وكذا انت طالق يا صبية فان صوابه ولو قال انت طالق يا صبية الخ كما عبر في الذخيرة لمخالفته حكم ما قبله والثاني في قوله والاصل الخ فان قوله فالاستثناء على الكل مخالف لقوله قبله يقع وصرف الاستثناء الى الوصف اى يقع الطلاق بقوله انت طالق ويصرف الاستثناء الى الوصف اى ما وصفها به من قوله يا طالق او يا زانية فلا يقع به طلاق ولا يلزمه حد فالصواب قوله في الذخيرة والاصل ان المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يجب به حد فالاستثناء عليه نحو قوله يا زانية او يا طالق وان كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق فالاستثناء على الكل نحو قوله يا خبيثة اه ثم اعلم ان هذا التفضيل نقله في الذخيرة بلفظ وفي نوادر ابن الوليد عن ابن يوسف الخ ونقل قبله عن ظاهر الرواية انصرف الاستثناء الى الكل بدون تفصيل وقال انه الصحيح وانه في شرح تلخيص الجامع فامشى عليه في البرازية خلاف الصحيح كما وقعنا اول باب طلاق غير المدخول بها ووافقته قول الشارح هنا صح الاستثناء فان المتبادر منه انصرف الاستثناء الى الكل اى الطلاق والوصف لا الى الوصف فقط وحينئذ فلا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان لكن هذا مخالف لما مشى عليه في البرازية كما علمت فلاناسب عزو الشارح المسئلة الى البرازية فافهم **(قوله وقع)** الاولى فانه يقع وانما كان الفاصل هنا لغوا لانه لا فائدة في ذكر الرجعي لكونه مدلول الصيغة شرعا ط وانظر لم يجعل تأكيدا او تفسير كما قالوا في حر حر او حرو وعتيق **(قوله وقع)** وقواه في النهر) اعلم انه قال في القنية لو قال انت طالق رجعي او بائنا ان شاء الله يسئل عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع وان عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثناء اه قال في البحر وصوابه ان عنى الرجعي يقع لعدم صحة الاستثناء للفاصل وان عنى البائن لم يقع لصحة الاستثناء اه قال في النهر اقول بل الصواب ما في القنية وذلك ان معنى كلامه انت طالق احد هذين وهذا لا يكون الرجعي لغوا وان نواه بخلاف ما اذا نوى البائن واما البائن فليس لغوا على كل حال اه اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من عدم الالتزام والتناقض التام ببسائه ان قوله واما البائن فليس لغوا على كل حال يقتضى عدم الوقوع لصحة الاستثناء ومساواته للرجعي الذى قال فيه انه لا يكون لغوا وان نواه وحينئذ فلا يقع فيهما وهو خلاف ما في القنية ومناقض لقوله بخلاف ما اذا نوى البائن فافهم ولذا قال ح ان الحق ما في البحر لانه اذا نوى الرجعي جملة انت طالق تفيد فكل قوله رجعي او بائنا الذى هو بمعنى احد هذين لغوا بخلاف ما اذا نوى البائن فان تلك الجملة لا تفيد فممكن قوله رجعي او بائنا لغوا فان قات لمائى البائن كان قوله رجعي لغوا اذ كان يكفيه ان يقول انت طالق بائنا قلت هو تركيب صحيح لغة وشرعا كما في احدى امرأتى طالق وحيث كان مقصوده البائن وكان قوله انت طالق غير مفيد للبائن فهو مخير بين ان يقول انت طالق رجعي او بائنا وينوى البائن وبين ان يقول انت طالق بائنا اه **(قوله مسموعا)** هذا عند الهنود اى وهو الصحيح كما في البدائع وعند الكرخى ليس بشرط **(قوله بحيث الخ)** اشار به الى ان المراد

وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعي او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قية وقواه في النهر (مسموعا) بحيث لو قرب شخص اذنه الى فيه يسمع فصحة استثناء الاصم خانية

بالمسوم ماشأنه ان يسمع وان يسمعه المنشي' لكثرة اصوات مثلا ط (قوله للشك) اى
 للشك فى مشيئة الله تعالى الطلاق لعدم الاطلاع عليها ح (قوله وان ماتت قبل قوله ان شاء الله)
 لان ما جرى تعليق لاطلاق وموتها لا ينافى التعليق لانه مبطل والموت مبطل فلا يتناقضان
 فيكون الاستثناء صحيحا فلا يقع عليها الطلاق كذا فى التبيين ح (قوله وان مات يقع)
 اى اذا ماتت الزوج وهو يريد يقع لانه لا يتصل به الاستثناء وتعلم ارادته بان يذكر لآخر
 ذلك قبل الطلاق كذا فى النهر ح (قوله ولا يشترط فيه القصد) هو الظاهر من المذهب
 لان الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقا قال شداد بن حكيم رحمه الله وهو الذى صلى بوضوء الظهر
 ظهر اليوم الثانى ستين سنة خلفى فى هذه المسئلة خلف بن ايوب الزاهد فرأيت ابا يوسف
 فى المنام فسأله فأجاب بمثل قولى وطالبته بالديل فقال رأيت لوقال انت طالق فخرى على
 لسانه او غير طالق أيقع قلت لا قال هذا كذلك بزانية وفتح (قوله ولا تلفظ بهما) اى
 بالطلاق والاستثناء (قوله او عكس) اى كتب الطلاق وتلفظ بالاستثناء (قوله او ازال
 الاستثناء) اى اشار به الى قسم رابع وهو ما اذا كتبته معا فانه يصح ايضا وان ازال الاستثناء
 بعد الكتابة فافهمه (قوله ولا العلم بمعناه) فصار كسكوت البكر اذا زوجها ابوها ولا تدرى
 ان السكوت رضا بمعنى به العقد عليها فتح (قوله من غير قصد) راجع لقوله ولا يشترط القصد
 وقوله جاهلا راجع لقوله ولا العلم بمعناه ح (قوله وافى الشيخ الرملى الشافعى) اى اعلم ان هذه
 المسئلة مبنية عند الشافعية على ان من اخذ بقول غيره معتمدا عليه لا يحنث وقرعوا عليه
 ما لو قبل الخلوفاً عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغاب على ظنه صدقه لم يحنث
 وان لم يكن اهلا للافتاء اذا مدار على غلبة الظن وعدمها لاعلى الاهلية قالوا ومنه قول غير
 الخائف له بعد حلفه ان ان شاء الله ثم يخبره بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل الخلوفاً عليه اعتادا على
 خير الخبر اه وبهذا تعلم ماى عبارة الشارح من الخفاء لان قوله طنا نحنثه حال من الضمير فى له
 وهو مشروط بالاخبار كعاقبته وقوله عدم الوقوع متعلق بقوله وافى (قوله قلت اى)
 اعلم ان المقرر عندنا انه يحنث بفعل الخلوفاً عليه ولو مكرها او محظنا او ذاهلا او ناسيا او ساهيا
 او غمى عليه او جنونا فذا كان يحنث بفعله مكرها ونحوه فكيف لا يحنث بفعله قصداً مع ظن
 عدم الحنث نعم صرحوا فى الايمان بانه لو حلف على ماض او حال بظن نفسه صادقا لا يؤخذ
 فيها الاق ثلاث طلاق وعتاق ونذر وقد قال الشارح هناك فيقع الطلاق على غالب الظن
 اذا تبين خلافه وقد استشهد عن الشافعية خلافه اه (قوله ان كان بحال) اى ما لو لم يكن بتلك
 الحال لا يجوز له الاعتقاد عليهما كفى التمتيح وغيره قلت ومقتضى هذا الفرع ان من وصل
 فى الغضب الى حالة لا يدري فيها ما يقول يقع طلاقه والا يحنث الى الاعتقاد بقول الشاهدين انه
 استغنى مع انه مر اول الطلاق انه لا يقع طلاق المدهوش وافى به الخبر الرملى فيمن طلق وهو
 مغتاظ مدهوش لان الدهش من اقسام الجنون ولا يخفى ان من وصل الى حالة لا يدري فيها
 ما يقول كان فى حكم الجنون وقد منا الجواب هناك بانه ليس المراد بانها انه وصل الى حالة
 لا يدري ما يقول بان لا يقصد ولا يفهم معناه بحيث يكون كالتائم والسكران بل المراد انه
 قد ينسى ما يقول لا اشتغال فكره باستيلاء الغضب والله تعالى اعلم (قوله ويقبل قوله اى)

(لا يقع) للشك (وان ماتت
 قبل قوله ان شاء الله) وان
 مات يقع (ولا يشترط)
 فيه (القصد ولا التلفظ)
 بهما فلو تلفظ بالطلاق
 وكتب الاستثناء موصولا
 او عكس او ازال الاستثناء
 بعد الكتابة لم يقع عمادية
 (ولا العلم بمعناه) حتى لو اتى
 بالمشيئة من غير قصد جاهلا
 لم يقع خلافاً للشافعى وافى
 الشيخ الرملى الشافعى
 فيه من حلف على شئ
 بالطلاق فانشأ له الغير طانا
 صحته بعدم الوقوع انتهى
 قلت وبأمره لاحد من
 علمائنا والله اعلم ولو شهدا
 بها وهو لا يدكرها ان كان
 بحال لا يدري ما جرى
 على لسانه اغضب جاز له
 الاعتقاد عليهما والا لا
 يجر (ويقبل قوله

مطلب

فيما لو حلف وانشأه آخر

قال الخبير الرملي في حواشي المنح لم يذكر أبو جيمه وكذلك صاحب البحر والنهر والكمال ولم أره لاحد وينبغي على ما هو المعتمد ان يكون جيمه اذا انكرته الزوجة واما اذا انكره فلا يمين عليه اللهم الا اذا اتهمه القاضي اه **قوله** ان ادعاه وانكرته) اى ادعى الاستثناء ومنه الشرط كفى الفتح وغيره وقيد بأنكارها لانه محل الخلاف اذ لو لم يكن له منازع فلا اشكال فى ان القول قوله كما صرح به فى الفتح قلت لكن فى التارخانية عن الملتقط اذا سمعت المرأة الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسمعها ان تمكنه من الوطء اه اى فيلزمها منازعته اذا لم تسمع قال فى البحر ولو شهدوا بأنه طلق او خالع بلا استثناء أو شهدوا بأنه لم يستثن قبل وهذا مما قبل فيه اليقينة على النفي لانه فى المعنى امر وجودى لانه عبارة عن ضم الشكيتين عقيب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم تسمع منه غير كلمة الخلع والزواج يدعى الاستثناء فالقول له لجواز انه قاله ولم يسمعه والشرط سماعه لاسماعهم على ما عرف فى الجامع الصغير اه قال فى النهر عقبه وفى فوائد شمس الاسلام لا يقبل قوله وفى النصول وهو الصحيح اه قلت وكذا لا يقبل قوله اذا ظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البديل أو نحوه كما فى جامع الفصولين قال فى التارخانية والمراد ذكر البديل لاحقيقة الاخذ فعلى هذا اذا ذكر البديل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضاء فى دعوى الاستثناء اه **قوله** وقيل لا يقبل الخ) قال الخبير الرملي اقول حينما وقع خلاف وترجيح لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ما عداها ليس مذهبا للاصحابنا وايضا كما غلب الفساد فى الرجال غلب فى النساء فقد تكون كارهة له فطلب الخلاص منه ففترى عليه فيفتى المنفى بظاهر الرواية الذى هو المذهب ويفوض باطن الامر الى الله تعالى فتأمل وانصف من نفسك اه قلت الفساد وان كان فى الفريقين لكن اكثر العوام لا يعرفون ان الاستثناء مبطل لليمين وانما يعلمه ذلك حياية بعض من لا يخاف الله تعالى وايضا فان دعوى الزوج خلاف الظاهر فانه بدعوى الاستثناء يدعى ابطال الموجب بعد الاعتراف به بخلاف ما مر من ان القول قوله فى وجود الشرط كدخولها الدار مثلا فانه بعد قوله ان دخلت الدار فانت طالق لم ينعقد الموجب للطلاق الا بعد وجود الدخول وهو ينكره والظاهر يشهد له اما هنا فالظاهر خلاف قوله وادعاه الفساد ينبغى الرجوع الى الظاهر قال فى الفتح نقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابن الحسن ان مشايخنا اجابوا فى دعوى الاستثناء فى الطلاق ان لا يصدق الزوج الابينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس اه **قوله** وقيل ان عرف بالصلاح الخ) قال له صاحب الفتح حيث قال عقب ما نقلناه عنه آقا والذى عندى ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغى ان يؤخذ بما فى المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله فلا غاية الفساد فى هذا الزمان اه قالت ولا يخفى ان هذا تحقيق للقول الثانى المنفى به لان المشايخ عللوه بفساد الزمان اى فيكون الزوج متهما و اذا كان صالحا تنفى التهمة فيقبل قوله فلا يكون هذا قولنا ثانيا فتدبر **قوله** وحكم من لم يوقف على مشيئته الخ) تعميم بعد تخصيص فان البارى عز وجل ممن لا يوقف على مشيئته وافاد بالتعميل ان المراد ما يعر من له مشيئة لا يوقف عليها كان شاه الاس ومن لا مشيئة له اصلا كان شاه الجدار افاده ط **قوله** فما ذكره متعلق

مطلب

فما لو ادعى الاستثناء

وانكرته الزوجة

ان ادعاه وانكرته (فى

ظاهر المروى) عن صاحب

المذهب (وقيل) لا يقبل

الابينة (وعليه الاعتاد)

والفتوى احتياطاً لغلبة

الفساد خاتية وقيل ان عرف

بالصلاح فالقول له (وحكم

من لم يوقف على مشيئته)

فما ذكره (كالاس والجن)

والملائكة والجدار والحمار

بحكم والمراد بما ذكر التعليق بالمشيئة ح (قوله كذلك) اي كالمعلق بمشيئة الله تعالى في عدم الوقوع ح (قوله وكذا ان شرك) بأن علق بمشيئة الله تعالى مثلا ومشيئة من يوقف على مشيئته (قوله لم يقع اصلا) اي وان شاء زيد بجر (قوله ومثل ان الا) اي اذا قال الا ان يشاء الله تعالى فهو مثل ان شاء الله ويحتمل ان يراد الا المركبة من ان الشرطية ولا النافية كما في قوله تعالى الا تقعوه تكن فتنة * (تنبيه) * ذكر في الوالوجية رجل قال لا اكلمه الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كنه ذاكرا حث بخلاف الا ان انسى فلا يحنث والفرق انه في الاول اطلق واستثنى الكلام ناسيا فقط وفي الثاني وقت اليمين بالنسيان لان قوله الا ان بمعنى حتى فينتهي اليمين بالنسيان (قوله وان لم) اي ان لم يشأ الله تعالى فلو قال انت طالق واحدة ان شاء الله تعالى وانت طالق تنتين ان لم يشأ الله تعالى لا يقع شيء اما في الاولى فلا استثناء واما في الثانية فلانا لو اوقفناه علمنا ان الله تعالى شاء لان الوقوع دليل المشيئة لان كل واقع بمشيئة الله تعالى وهو علق بعدم مشيئة الله تعالى الطلاق لا بمشيئته جل وعلا فيقبل الاتباع ضرورة بجر وتام الكلام على هذه المسئلة في التلويح عند الكلام على في الظرفية (قوله وما) اي امشاء الله تعالى فلا يقع اما على كونها مصدرية ظرفية فظاهر للشك واما على كونها موصولا اسميا فكذلك لان المراد انت طالق الطلاق الذي شاء الله تعالى ومشيئته لا تعلم فلا يقع اذا عصمة نابتة بيقين فلا تنزل بالشك فاده في النهر (قوله وما لم يشأ) ومعناه انت طالق مدة عدم مشيئة الله طلاقك والوجه في عدم الوقوع ما ذكر في ان لم ط (قوله ولا ابوك الح) انما كان هذا استثناء لان لولا تدل على امتناع الجزء الذي هو الطلاق بوجود الشرط الذي هو وجود الاب او حسنها ط (قوله ذكره ابن الهمام في فتواه) كان الشارح رأى ذلك في قنوي معزوة الى ابن الهمام لاننا لم نسمع ان له كتاب فتاوى والظاهر ان ذلك غير ثابت عنه لمخالفته لما ذكره في فتح القدير حيث قال ويترامى خلاف في النصل بالذكر التليل فانه ذكر في النوازل لوقال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله تعالى هو مستثنى ديانة لا قضاء وفي الفتاوى لو اراد ان يخاف رجلا ويخاف ان يستغنى في السر يحلفه ويأمره ان يذكر عقب الحلف موصولا سبحان الله او غيره من الكلام والوجه ان لا يصح الاستثناء بالفصل بالذكر اه فهذا اكثرى صريح في ان نحو سبحان الله عقب اليمين فاصل مبطل للاستثناء اما ان استثناء فلم يقل به احد فافهم (قوله لانه نوكد) راجع لقوله حر حر قال في الفتح وقياسه اذا كرر ثلاثا بلا واو ان يكون مثله اه وقوله وعطف تفسير راجع لقوله حر وعقيق فقيه لف ونشر مرتب وانما لم يجعل حر وحر من عطف التفسير لانه انما يكون بغير لفظ الاول كما في الفتح (قوله فانه تطبيق الح) اعلم ان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال عندها اي رفع حكم الايجاب السابق وعند ابن يوسف تعليق ولهذا شرط كونه متصلا كسائر الشروط ولهما انه لا طريق للوصو الى معرفة مشيئته تعالى فكان ابطالا بخلاف بقية الشروط وعلى كل لا يقع الطلاق في مثل انت طالق ان شاء الله تعالى نعم تظهر ثمرة الخلاف في مواضع منها ما اذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب كان شاء الله انت طالق فعندها لا يقع لانه ابطال فلا يختلف وعنده يقع لان التعليق لا يصح بدون الفاء في موضع وجوبها ومنها ما اذا حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حث على التعليق لا الابطال

(كذلك) وكذا ان شرك ان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم واذ او ما ومالم يشأ ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك لم يقع خاتية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه (قل انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طالقت ثلاثا وعق العبد) عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه نوكد للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر واحد عقيق لانه نوكد وعذ تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله (ان شاء الله انت طالق) فانه تطبيق عندها علق عند ابن يوسف

مطلب

مهم لفظ ان شاء الله هل هو ابطال او تعليق

كما يأتي هذا ما قرره الزيلعي وابن الهمام وغيرها ومثله في متن مواهب الرحمن حيث قال ويجعل اي ابو يوسف ان شاء الله للتعليق وهما للابطال وبه يفتى فلو قال ان شاء الله انت كذا بلافا يقع على الاول ويلغو على الثاني اه لكن ذكر في متن المجمع عكس ذلك حيث قال وان شاء الله انت طالق يجعله تعليقا وهما تليقا وحمله في البحر على ما تقدم وفيه نظر فان مقابلة التعليق بالتعليق تقتضي عدم الوقوع على قول ابن يوسف القائل بالتعليق والوقوع على قولهما على انه صرح بذلك صاحب المجمع في شرحه ولا يخفى ان صاحب الدار ادرى وصرح بذلك ايضا في شرح درر البحار حيث ذكر أولا أن أبا يوسف يجعله تعليقا لان المبطل لما اتصل بالايجاب ابطال حكمه ثم قال وجعله تنجيذا لانه لما اتنى رابط الجملتين وهو الفاء بقي قوله انت طالق منجزا اه وقال في التتارخانية وان قال ان شاء الله انت طالق بدون حرف الفاء فهذا استثناء صحيح في قول ابن حنيفة وابي يوسف وفي الوالوجية وبه تأخذ وفي المحيط وقال محمد هذا استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء ويدن ان اراد به الاستثناء وذكر الخلاف على هذا الوجه في القدوري وفي الحانية لاتطلق في قول ابن يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابن يوسف اه ومثله في الذخيرة وذكر في الحانية قبل هذا أول باب التعليق مثل ما مر عن الزيلعي وغيره والحاصل ان أبا يوسف قائل بان المشيئة تعليق ولكن اختلف في الترخيب على قوله فقيل تلزم الفاء في الجواب كافي بقية الشرط فيقع بدونها وقيل لا فلا يقع وان محمدا قائل بأنها ابطال واختلف في الترخيب على قوله فقيل انما تكون ابطلا ان صح الربط بوجود الفاء في الجواب فلو حذف في موضع وجوبها وقع منجزا وهو معنى كونها حينئذ لتطبيق وقيل انها عنده للابطال مطلقا فلا يقع وان سقطت الفاء وأما أبو حنيفة فقيل مع ابن يوسف وقيل مع محمد وهذا ظهر ان ما في البحر من انه على القول بالتعليق لا يقع المطلق اذا لم يأت بالفاء خلافا لما توهمه في الفتح من انه يقع فيه نظر لما علمت من اختلاف الترخيب وظهر ايضا ان ما في الفتح من ان ابا يوسف قائل بأنها للابطال وانه صرح في الحانية بذلك فهو مخالف لما سمعته على ان الذي رأيت في الحسانية التصريح بأنها عنده للتعليق وكذا ما فيه من ان ما في شرح المجمع غلط وتسعه في الزهر فهو بعيد لما علمت من موافقته لعدة كتب معتبرة والتصريح للقدوري به بل هو احد قولين وقد خفي هذا على صاحب الفتح والبحر والنهر وغيرهم فاعتهم بحري هذا المقام الذي زلت فيه اقدام الافهام (قول له لاتصال المبطل بالايجاب) علة لقوله تعليق كما مر عن شرح درر البحار والمراد بالمبطل لفظ ان شاء الله فانه استثناء صحيح وان سقطت الفاء من جوابه كما مر عن التتارخانية فيلغو الايجاب وهو قوله انت فلا يقع واستشكله في البحر بان مقتضى التعليق الوقوع عند عدم الفاء لعدم الرابط واجاب الرملي بما في الوالوجية من ان المقصود منه اعدام الحكم لا التعليق وفي الاعدام لا يحتاج الى حرف الجزاء بخلاف قوله ان دخلت الدار فأنت طالق لان المقصود منه التعليق فافترقا اه قات وهذا على احد الترخييين وهو ما مشى عليه في المجمع وغيره اما على الترخيب الآخر من عدم صحة التعليق بدون الفاء وهو ما في الزيلعي وغيره فيقع كما مر فانهم (قول له) وقيل الخلاف بالعكس) يعني الخلاف في ان التعليق بالمشيئة هل هو ابطال أو تعليق

لاتصال المبطل بالايجاب
فلا يقع كقول آخر وقيل
الخلاف بالعكس

وعلى كل فالمتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يأتي **٧٠٦** بالفاء فان أتى به لم يقع اتفاقا كما في البحر

والشربالية والفتهاتى
وغيرها فليحفظ وثمرته
فيمن حلف لا يخلف
بالطلاق وقاله حث على
التعليق لا الابطال (وبأنت
طالق مشيئة الله اوبارادته
او بمحبته او برضاه)
لا تطلق لان الباء للالتصاق
فكانت كالصاق الجزاء
بالشرط (وان اضافه)
اى المذكور من المشيئة
وغيرها (الى العبد كان)
ذلك (تملكا فيقتصر على
المجلس) كما مر (وان قال
بأمره او بحكمه او بقضائه
اوبادته اوبعلمه اوبقدرته يقع
في الحال اضيف اليه تعالى
او الى العبد) اذ يراد بتمتله
التنجز عرفا (كقوله)
انت طالق (بحكم القاضي
وان) قال ذلك (بالام
يقع في الوجود كلها) لانه
للتعليل (وان) كان كذلك
(بحرف في ان اضافه
الى الله تعالى لا يقع
في الوجود كلها) لان
في معنى الشرط (الا في العلم
فانه يقع في الحال) وكذا
القدرة ان نوى بها
ضد العجز لوجود
قدرة الله تعالى قطعاً
كالعلم (وان اضاف الى
العبد كان تملكا في الارباع
الاول) وما يمتها كالمهوى
والرؤية (تعلقا في غيرها)
وهي ستة ثم العشرة اما

ان تضاف لله اوالعبد والعشرون اما ان تكون بباء اولام اوفى فهي ستون وفي البزازية كتب الصلوق واستثنى بالكتابة صح (ترك)

ترك ان من التقسيم كما تراء المصنف بنية الكلام عليها وحاصل حكمها انها ابطال أو تعليق في العشرة ان أضيفت الى الله تعالى وتملك فيها ان أضيفت الى العبد قال في البحر والحاصل أنه ان أتى بلن لم يقع في الكل اه يعنى اذا أضيفت الى الله تعالى فالاقسام حينئذ ثمانون اه ح قلت الذى ذكره المصنف كغيره ان الاربعة الاول للتمليك وهذا وان ذكره مع الباء وفي لكتنهما بمعنى الشرط وأصل أدوات الشرط هو ان فلا تكون الستة الباقية للتمليك أصلا ثم رأيت الزيلابى صرح بذلك حيث قال فالحاصل ان هذه الالفاظ عشرة أربعة منها للتمليك وهى المشيئة واخواتها وستة ليست للتمليك وهى الامر واخواته الخ وعلى هذا فاذا أضيفت الى العبد بان الشرطية كانت الاربعة الاول للتمليك فتوقف على المجلس والستة الباقية للتعليق لا تتوقف عليه فقوله في البحر لم يقع في الكل أى لم يقع أصلا ان أضيفت الى الله تعالى ولم يقع في الحال ان أضيفت الى العبد فافهم لكن يرد على البحر كما قال ط أن هذا يناقى ما ذكره المصنف في صورته العلم اذا أضيف اليه تعالى فانه يقع وعالله بانه تعليق بأمر موجود فيكون تقييذا (قوله وعلى ما مر عن العمادية) اى من قوله فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا أو عكس أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع (قوله فى مائة وثمانون) صوابه مائتان وأربعون لان ما في البرازية صورة وهى كتابة الطلاق والاستثناء معا وما في العمادية ثلاث صور ويضرب أربعة في ستين تبلغ مائتين واربعين وقد تزيد وذلك ان العشرة اما ان تضاف الى الله تعالى أو الى من يوقف على مشيئته من العباد أو من لا يوقف أو الى الثلاثة أو الى اثنين منها فى سبعة تضرب في العشر تبلغ سبعين وعلى كل اما بأن أو الباء أو اللام أو فى تبلغ مائتين وثمانين وعلى كل اما ان يتلفظ بالطلاق والاستثناء وما بمعناه أو يكتبها أو يحوها بعد الكتابة أو يحو الطلاق أو الانشاء أو يتلفظ بالطلاق ويكتب الآخر أو بالعكس أو يحو ما كتب فى ثمانية مائتين وثمانين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين (قوله تطلق رجعية) لان المنضاف الى مشيئة الله تعالى حال الطلاق وكيفيته من المفرد والمتعدد والرجعى والبائن لأصله فيقع اقله لانه المتيقن وهو الواحدة الرجعية (قوله أنت طالق ثلاثا الواحدة) شروع فى استثناء التحصيل بعد الفراغ من استثناء التعطيل كما ذكره القهستانى وفي البحر الاستثناء نوعان عرفى وهو ما مر من التعليق بالمشيئة ووضى وهو المراد هنا وهو بيان بالآ أو احدى اخواتها ان ما بعدها لم يرد بحكم الصدر ويطلق بخمسة بالسكته اختيارا وبالإضافة على المستثنى منه وبالمساواة وباستثناء بعض الطاقة وبإبطال البعض كانت طالق ثنتين وثلثين الثلاثا كفى الحائنه اه ملخصاى أى لان اخراج الثلاث من احدى الثلثين لغو وفي التح عن المتقى أنت طالق ثلاثا وثلثا الأربعا فى ثلاث عندده لانه يصير قوله وثلثا فاصلا لغوا وعندها يقع ثمان كأنه قال ستا الأربعا ولوقال ثلاثا الا واحدة أو ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة هو الصحيح وفى رواية ثنتين (قوله وفى الاثنتين واحدة) عن أبى يوسف لايصح وهو قول طائفة من أهل العربية ووجه قال أحمد وتحقيق ذلك فى الفتح (قوله لان استثناء الكل باطل) هذا مقيد بما اذا لم يكن بعده استثناء يكون جبرا للصدر فان كان صح وعلى هذا تفرع ما لو قال أنت طالق ثلاثا

وعلى ما مر عن العمادية
ففى مائة وثمانون وفى كيف
شاء الله تطلق رجعية (أنت
طالق ثلاثا الا واحدة تقع
ثنتان وفى الاثنتين واحدة
وفى الاثلاثا) يقع (ثلاثا)
لان استثناء الكل باطل

مطلب

احكام الاستثناء الوضعى

الانثا الا واحدة حيث يقع واحدة ولو قال الاثنتين الواحدة وقع ثنتان نهر وهذا من تعدد الاستثناء وأتى بيانه وأما بطل استثناء الكل لانه لا يبقى بعده شيء بصير متكلمه والاستثناء لم يوضع الا للتكلم بالباقي بعد الثنيا لالانه رجوع بعد التقرر كما قيل والاصح فيما يقبل الرجوع كما لو قال أو صبت لفلان بثلث مالى الاثك مالى أفاده في الفتح **(قوله)** ان كان بلفظ الصدر) أى كما مثل به في المتن وكقوله نساء طوائق الانسانى وعبيدى احرار الاعبيدى كما في البحر ح وفي الفتح ولو قال واحدة واثنتين الاثنتين أو قال اثنتين وواحدة الاثنتين يقع الثلاث وكذا اثنتين وواحدة الا واحدة لانه في الاولين اخراج الثنتين من الثنتين أو من الواحدة وفي الثالثة واحدة من واحدة فلا يصح بخلاف ما لو قال واحدة واثنتين الواحدة حيث تطلق اثنتين لصحة اخراج الواحدة من الثنتين والاصل ان الاستثناء أما ينصرف الى ما يليه واذا تعقب جملا فهو قيد لآخرية منها اه **(قوله)** أو مساويه نحو أنت طالق ثلاثا الواحدة وواحدة وواحدة وأنت طالق ثلاثا الاثنتين وواحدة ونحو أنت طالق الا زينة وعمرة وهند وعبيدى احرار الا هؤلاء أو الاسمانا وغائما وراشدا وهم النكل صح كما سيجى في الاقرار **(ويعتبر)** في (المستثنى كونه كلاً أو بعضاً من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذى يحكم بصحته) وهو الثلاث ففي أنت طالق عشر الا تسع اتع واحدة والأثمانية تقع ثنتان والا سبعة تقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا و او كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بأن طالق عشرة الا سعة الاثمانية الا سبعة وبلزمه خمسة بله على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه أن تأخذ العدد الاول بينك والثاني يسارك والثالث بينك والرابع يسارك وهكذا ثم تسقط ما يسارك مما بينك فابق مطلبه

٣ فيما لو تعدد الاستثناء

فهو الواقع (اخراج بعض

التطابق لغو بخلاف ايقاعه
 فلو قال أنت طالق ثلاثا
 الا نصف تطليقة وقع
 الثلاث في الختار) وعن
 الثاني ثنتان فتج وفي
 السراجية أنت طالق الا
 واحدة يقع ثنتان انتهى
 فكأنه استثنى من ثلاث
 مقدر (سألت امرأة
 الثلاث فقال أنت طالق
 حسين طاعة فقالت المرأة
 ثلاث تكفيني فقال ثلاث
 لك والبواقي لصواحبك
 وله ثلاث نسوة غيرها
 تطاق مخاطبة ثلاثا لا غيرها
 أصلا) هو الختار لصيرورة
 البواقي لغوا فلم يقع بصرفه
 لصواحبها شي (فروع)
 في إيمان الفتح ما لفظه
 وقد عرف في الطلاق انه
 لو قال ان دخلت الدار
 فأنت طالق ان دخلت
 الدار فأنت طالق ان دخلت
 الدار فأنت طالق وقع
 الثلاث وأقره المصنف
 ثمة * ان سكنت هذه
 البلدة فأمرته طاساق
 وخرج فوراً خلع امرأته
 ثم سكنها قبل العدة لم
 تطلق بخلاف فأنت طالق
 فليحفظ * ان تزوجتك
 وان تزوجتك فأنت كذا
 لم يقع حتى يتزوجها مرتين
 بخلاف ما لو قدم الجزاء
 فليحفظ

وجملتها خمسة وعشرون وتعد الاشباع يسازك اى الثانى والرابع والسادس والثامن
 وهى ثمانية وستة وأربعة واثنان وجملتها عشرون تسقطها بما يأمين يبقى خمسة قلت وله
 طريقة ثانية وهى اخراج الاوتار وادخال الاشباع بأن تخرج كل وتر من شفع قبله بيانه
 أن تخرج التسعة من العشرة يبقى واحد ترضه الى الثانية تصير تسعة أخرج منها سبعة يبقى
 اثنان ترضهما الى الستة تصير ثمانية أخرج منها خمسة يبقى ثلاثة ترضهما الى الاربعة تصير سبعة
 أخرج منها ثلاثة يبقى أربعة ترضه الى الاثنتين تصير ستة أخرج منها الواحد يبقى خمسة
 والطريقة الثالثة اسقاط كل مما يليه كما مر بأن تسقط الواحد من الاثنتين يبقى واحد اسقطه
 من الثلاثة يبقى اثنان اسقطهما من الاربعة يبقى اثنان ايضا اسقطهما من الخمسة يبقى ثلاثة
 اسقطها من الستة يبقى ثلاثة ايضا اسقطها من السبعة يبقى أربعة اسقطها من الثمانية يبقى اربعة
 ايضا اسقطها من التسعة يبقى خمسة اسقطها من العشرة يبقى خمسة (قوله فهو الواقع)
 أى المقربة ط (قوله وعن الثاني ثنتان) لان التطليقة لا تجزأ فى الايقاع فكذا فى الاستثناء
 فكأنه قال الا واحدة والجواب ان الايقاع انما لا تجزأ لمعنى فى الموقع وهو لم يوجد
 فى الاستثناء فيتجزأ فيه فصار كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف تطابق ثلاثا كذا فى الفتح
 وحاصله ان ايقاع نصف الطالقة مثلا غير متصور شرعا فكان ايقاعا للكل بخلاف استثناء
 النصف فانه ممكن لكنه يعلو لان النصف الباقي تقع به طالقة قلت والاقرب والجواب
 انه لما أخرج نصفه حكم الكل وأبقى نصفاً كذلك أوقفنا عليه طالقة بما أبقى ولم يصح
 اخراجه لانه لو صح لزم اخراج طالقة حكيمية من طالقة حكيمية فيلغو (قوله فكأنه استثنى
 من ثلاث مقدر) قات وجهه ان لفظ طالق لا يحتمل الثنتين لانها عدد محض بل يحتمل
 الفرد الحقيقي أو الجنس أعنى الثلاث والاول لا يصح هنا لانه يلزم منه الغاء الاستثناء فعين
 الثانى فافهم (قوله فى إيمان الفتح) خبر عن ما وليس نعتا لفروع لان الفرع الاول فقط
 فى إيمان الفتح ح (قوله وقع الثلاث) يعنى بدخول واحد كما تدل عيه عبارة إيمان الفتح
 حيث قال ولو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال والله لا أقربك ففقرها مرة لزمه كفارتان
 اه والظاهر انه ان نوى التاكيد بدين ح قلت وتصور المسئلة بما اذا ذكر لكل شرط
 جزاء فلو اقتصر على جزاء واحد ففي البرازية ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه
 الدار فعبدى حروها واحد فالقياس عدم الحث حتى تدخل دخلتين فيها والاستحسان
 يحث بدخول واحد ويجعل الباقي تكرارا واعادة اه ثم ذكر اشكالا وجوابه وذكر
 عبارته بتمامها فى البحر عند قوله والملك يشترط لآخر الشرطين وقوله وهما واحد أى
 الداران فى الموضوعين واحد بخلاف ما لو أشار الى دارين فلا بد من دخولين كما هو ظاهر
 (قوله لم تطلاق) هذا مبنى على قول ضعيف كما حققنا عند قوله وزوال الملك لا يبطل
 الخين فافهم (قوله بخلاف ما لو قدم الجزاء) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها بخلاف ما لو
 لم يؤخر الجزاء وكلاهما صحيح وأما ما فى بعض النسخ بخلاف ما لو أخرج الجزاء فقال ح
 صوابه قدم الجزاء ومع ذلك فقد ترك ما اذا وسطه قال فى النهر وفى المحيط لوقال ان تزوجتك
 وان تزوجتك فأنت طالق يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما اذا قدم الجزاء أو وسطه اه

كلام النهار وفضله في الفتاوى الهندية فقال وان كرر بحرف العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك أو قال ان تزوجتك فان تزوجتك أو اذا تزوجتك أو متى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك فأنت طالق وان تزوجتك طلقت بكل واحد من التزوجين **(قوله ان غبت عنك الخ)** أقول المسئلة ذكرها في البحر عند قول الكنت زوال الملك بعد الامين لا يبطلها ونصه في القنية لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففي بقاء الامر بيدهارايتان والصحيح انه لا يبقى قال ان غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك ثم طلقها واقتضت عدتها وتزوجت ثم عادت الى الاول وغاب عنها أربعة أشهر فلها ان تطلق نفسها اه والفرق بينهما ان الاول تجيز للتخير فيبطل بزوال الملك والثاني تعلق التخير فكان يمينا فلا يبطل اه كلام البحر وبه تعلم ما في كلام الشارح من اليجاز الخلل والحاصل ان التخير يبطل بالطلاق البائن اذا كان التخير منجزا بخلاف المعلق وهذا ماوفق به في الفصول العمادية بين كلامهم كما حررناه قيل فصل المشبهة **(قوله لا يقع)** لان الحث شرطه ان يطلب منها غدا وتمنع ولم يطلب ببحر ونحوه في التارخانية عن المنتقى قلت ومقتضاه ان النسيان لا تأثير له هنا لكن سيأتي في الايمان تعليقه بأن امكان البر شرط لبقاء الامين بعد انعقادها كما هو شرط لانعقادها خلافا لابي يوسف ولا يخفى ما فيه فان امكان البر محقق بالتذكر على انه يلزم ان يكون النسيان عذرا في عدم الحث في غير هذه الصورة ايضا وهو خلاف المتخصص فافهم **(قوله ان مستيظا حنت)** لانه يسمى اتيانا منه قال تعالى فأتوا حرثكم اى شتمتم **(قوله فعلى انزالها)** اى تنفقد الامين على ان يجامعها حتى تنزل لان شبعها يراد به كسر شهوتها به **(قوله فعلى المبالغة لالعدد)** فلا تقدير لذلك والسبعون كثير خانية والظاهر ان محله ما لم ينو العدد فان نواه عملت نيته لانه شدد على نفسه ط **(قوله حنت به ايضا)** اى كما يبحث بالجماع فلا يصح فيه المعنى المتبادر ويؤخذ بما نواه لانه شدد على نفسه فأيهما فعل حنت به بقى لوفعل كلاهما هل يبحث مرتين الظاهر نعم وبنى أن لا يبحث في الديانة الا مانوى قال ط ولو قال ان وطئت من غير ذكر امرأة ولا ضميرها فهو على الدوس بالقدم هو اللغة والعرف وذلك باتفاق المحباين ومحله ما لم ينو الجماع والا عملت نيته فيما يظهر **(قوله له امرأة الخ)** لامناسبة لها في هذا الباب اذ ليس فيها تعليق وقوله طلقت النساء لعل وجهه ان الحديث قد يطلق على المستكره ريحه كالثوب والبصل ودم النفساء منهن لعل مكنه **(قوله فعلى الحائض)** لعل وجهه النهى عنه في القرآن نصا أو كثرته وزيادة أوقاته ومنه غبن فاحش ثم رأيت في البحر عن القنية علله بقوله لانه نص **(قوله فله ان لا يصدق)** ولا تطلق زوجته لانه محتمل للصدق والكذب فلا يصدق على غيره بمجرد المحيط ولا يقال ان هذا مما لا يوقف عليه الا منه فالقوله له كقوله لها ان كنت تجبين فقالت أحب لان ذلك فيما اذا كان المعلق عليه من جهة الزوجة لا من جهة اجنبي كما قدمناه وأفاد انه لو صدقه حنت **(قوله لا يبحث)** ينافى ما أتى قريبا من أن شرط الحث ان كان عديما وعجز حنت اه ح واصله لصاحب البحر أقول لا اشكال لانه صدق عليه أنه ذهب فقدم الحث

(لوجود)

ان غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك ثم طلقها فأعدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب أربعة أشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لالانه تجيز والاول تعليق * دعاه للوفاق فأبت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلى هذا المراد غدا فأنت كذا ثم نسيه حتى مضى الغد لا يقع * حلف ان لا يأتيها فاستلقى فبغيت فقامت ان مستيظا حنت * ان لم أشبعك من الجماع فعلى انزالها * ان لم أجامعك ألف مرة فكذا فعلى المبالغة لالعدد * وان وطئت فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنت به ايضا * له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال أجنبكن طساق طلقت النساء وفي أجنبكن طالق فعلى الحائض * قالى اليك حاجة فقال امرأته طالق ان لم أقضها فقال هى ان تطلق امرأك فله ان لا يصدق * قال لا صحابه ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلى فأمرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يبحث * ان خرجت من الدار الا باذن

لوجود البئر ويشهده ما يأتي متافئ الإيمان لا يخرج أو لا يذهب إلى مكة فخرج يريد ما ثم رجع لا يحنث إذا جاوز عمران مصره على قصد ما هـ فإن عدم الحنث فيها لوجود المحلوف عليه ط قلت وذكر في الحثية تخرجه عدم الحنث في مسئلة العسس على قول ابن خنيفة ومحمد فيها إذا حلف لبشرين الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأهرقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندها هـ وفي الذخيرة ما يدل على أن في المسئلة خلافاً **(قوله)** فخرجت لحرقتها لا يحنث وكذا لو خرجت للغرق لأن الشرط الخروج بغير اذنه لغبر الغرق والحرق بجرأى لأن ذلك غير مراد عرفاً فلا يدخل في اليمين وكذا يتقيد ببقاء التكاح كسيأتي في الإيمان وعمله في الفتح هناك بان الأذن إنما يصح لمن له المتع وهو مثل السلطان إذا حلف انساناً ليرفعن إليه خير كل داعر في المدينة كان على مدة ولايته فلو أبانها تم تزوجها فخرجت بلاذن لا تطلق وإن كان زوال الملك لا يبطل اليمين عندنا لأنها لم تنقذ إلا على بقاء التكاح هـ ومثله تحليف رب الدين الغريم أن لا يخرج من البلد إلا بذنه تقيد بقيام الدين كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى **(قوله)** حلف لا يرجع الخ في الحثية رجل خرج مع الوالي فحلف أن لا يرجع إلا بالذن الوالي فسقط من الحثية شيء فرجع لاجله لا يحنث لأن هذا الرجوع مستثنى من اليمين عادة هـ أي لأن المحلوف عليه هو الرجوع بمعنى ترك الذهاب معه فإذا رجع لحاجة على نية العود لم يتحقق المحلوف عليه والحاصل أن هذه المسئلة والتي قبلها تخصصت اليمين فيهما بدلالة العادة والعادة مخصصة كما تقرر في كتب الأصول ونظير ذلك ما في الحثية أيضاً رجل حلف رجلاً أن يطعمه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته لا يحنث أن لم يكن هناك سبب يدل عليه لأن الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع امرأته عادة كما يراد به النهي عن الأكل والشرب وفيها أيضاً اتهمته امرأته بجارية فحلف لا يسلمها إلا بالنس الذي تكبره المرأة وكذا لو قال أن وضعت يدي على جارتى فهي حرة فضر بها ووضع يده عليها لا يحنث أن كانت يمينه لاجل المرأة أو لا يراد على أنه يريد الوضع لغبر الضرب هـ قالت ومثله فيما يظهر ما ذكره بعض محقق الحثية فيمن قال لزوجته إن قلت لى كلاماً ولم أقل لك مثله فانت طالق فقالت له أنت طالق ولم يقل لها مثله من أنها لا تطلق لأن كلام الزوج مخصص بما كان سبباً أو دعواً ونحوه إذ ليس مرادها أنها لو قالت اشترى ثوباً أن يقول لها مثله بل أراد الكلام الذي كان سبب حلفه هـ **(قوله)** فاليمين على التلفظ باللسان كذا في الفقيه والحامى للزهدي معزياً للوبرى ولعله محمول على ما إذا كان الحثية عالماً وقت الحلف بأنه لا يمكنه إخراجها بالفعل فينصرف إلى التلفظ بقوله أخرج من دارى ولو حمل على اليمين المؤقتة كافي لبشرين ماء هذا الكوز اليوم ولما فيه لكان ينبغي عدم الحنث بمضى اليوم وإن لم يقل له أخرج ولما لم يحمله عليها لا يمكن صرف اليمين إلى التلفظ المذكور بقربة العجز عن الحقيقة كالأول حلف لا يدع فلاناً يسكن في هذه الدار فقد قالوا إن كانت الدار ملكاً للحالف فالتع بالقول والفعل والأفعال قول فقط أي لأنه لا يملك منعه بالفعل ومثله ما لو كان أجره الدار فقد صرحوا بأنه يبرقوله أخرج من دارى ووجهه أن المستأجر ملك المنافع فصار الحالف دالاً على الذي لا يملك له في الدار وأما ما سئذ كرهه الشارح آخر كتاب الإيمان حيث قال لا يدخل فلان داره

فخرجت لحرقتها لا يحنث
حلف لا يرجع الدار ثم
رجع لشيء نسيه لا يحنث
حلف ليخرجن ساكن
داره اليوم والساكن ظالم
فإن لم يمكنه إخراجها
فاليمين على التلفظ باللسان

مطلب

اليمين تخصص بدلالة
العادة والعرف

مطلب

لا يدع فلاناً يسكن في هذه
الدار

فيمينه على النهي ان لم يملك منه والا فعلى النهي والمنع جميعا فهو مخالف لما رأته في كثير من الكتب من ذكر هذا التفصيل في حلفه لا يدعه الا لا يتركه ففي الولوالجية قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا بدخل بيتي فامرأته طالق فاليمين في الاول على ان يدخل بامرءه لانه متى دخل بامرءه فقد ادخله وفي الثاني على الدخول امرء الحالف او لم يأمر علم او لم يعلم لانه وجد الدخول وفي الثالث على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنع فقد تركه ومثاه في ايمان البحر عن المحيط وغيره فعمله للتأني بان وجد الدخول صريح في انعقاد اليمين على نفس فعل الغير ولذا قال الشارح هناك قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فاذا لم يفعله المحاطب حنث الخ فعمل انه في حلفه لا يدخل فلان داره يحنث بدخوله وان نهى الحالف لانه وجد شرط الحنث بخلاف لا يتركه يدخل فان فيه التفصيل المار ولو جرى هذا التفصيل في الحلف على فعل الغير لزم انه لو قال ان دخل فلان دارى فانت طالق انه لو نهى عن الدخول ثم دخل لا يقع الطلاق وانه لو قال والله لتفعلن كذا وامره بالفعل فلم يفعل لا يحنث وقد يجاب بحمل قول الشارح في الايمان فيمينه على النهي ان لم يملك منه على ما ذكره هنا من كون الخلو ف عليه ظلالا بقريته ان فرض المسئلة في الحلف على دار الحالف فلا يمكن حمله على التفصيل المذكور فيما اذا كانت الدار ملك الحالف او ملك غيره وسأيت ان شاء الله تعالى زيادة تحرير لهذا الحلف في الايمان وانما تعرضنا لذلك هنا لان بعض محشى الاشياء اغتر بعبارة الشارح المذكورة في الايمان فافترى بعدم الحنث بعدم الدخول في قوله لا يدخل فلان دارى وهو ما اشتهر على السنة العوام من انه لا يحنث في الحلف على ما لا يملكه والمبس على اطلاقه فتنبه لذلك **(قوله ان لم تحببى)** بفعل المؤنثة المحاطبة ليناسب قوله فانت طالق ح (قوله الساعة) راجع اليهما وقيد بها لان المطلقة لا يحنث فيها الا بالأس نحو موت الحالف او ضاع الثوب ط **(قوله لا يحنث)** لعدم امكان البر وقيل يحنث فيه ما ط عن البحر قلت وفي الحثانية قال لامرأته ان لم تحببى بمتاع كذا غد فانت طالق فبعثت المرأة به على يد انسان فان كان نوى وصول المتاع اليه غدا لا يحنث لانه نوى محتتم لفظه وان لم ينوشيا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية اه **(قوله بطل اليمين)** لانه بعد ابرأته من لم يبق له اعياجه فلا يمكن دفعه **(قوله ما يكتب في التعاليق)** اى ما يكتبه الزوج على نفسه عند خوف المرأة من نقلها او تزوجه عليها **(قوله متى نقلها الخ)** جواب متى تحذوف اى فيها طالق وقوله وأبرأته بالواو العاطفة على قوله نقلها او تزوجه عليها **(قوله فلودفع لها الكل)** اى كل الدين المعبر عنه بقوله من كذا وكل باقى الصداق **(قوله هل تبطل)** اى اليمين المذكور ووجه التوقف ان الطلاق معلق على شرطين وهما النقل والابراء او التزوج والابراء فاذا وجد احدهما فلا بد من وجود الآخر وهو الابراء مع ان المبرأ عنه قد دفعه لها **(قوله لتصريحهم الخ)** قال في الاشياء الابراء بعد قضاء الدين تحسيس لان الساقط بالقضاء المطالبة لاصل الدين فيرجع المدين بما اداه اذا أبرأه براءة اسقاط واذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيها اذا طلقها وعلى هذا الوعلق طلاقها بابرأتها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا أبرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها اه والحاصل ان الدين وصف في ذمة المدين والدين يقضى

ان لم تحببى فلان او ان لم تردى نوى الساعة فانت طالق بخلاف فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم دفعه اليها الذي على الى رأس الشهر فكذا فأبرأته قبل رأس الشهر بطل اليمين بقى ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوجه عليها و ابرأته من كذا او من باقى صداقها فلودفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بمادفعه

حلف بالله انه لم يدخل هذه الدار اليوم ﴿٧١٣﴾ ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما لصده

اولا انها غموس ولا مدخل
للقضاء في العين بالله حتى
لو كانت بينه الاولى بعق
او طلاق حنث في العينين
لدخولها في القضاء *
اخذت ماله رها فاشترت
به لحمًا وخلطه بالحام
بدرهمه وقال زوجها ان
لم ترد به اليوم فانت كذا
شيلته ان تأخذ كيس اللحم
وتسلمه للزوج قبل مضى
اليوم والا حنث ولو ضاع
من اللحم فالم يعلم انه اذيب
اوسقط في البحر لا يحنث
* حلف ان لم اكن اليوم في
العالم او في هذه الدنيا فكذا
يجبس ولو في بيت حتى يمضي
اليوم ولو حلف ان لم يجرب
بيت فلان غدا فقيده ومنع
حتى مضى الغد حنث وكذا
ان لم اخرج من هذا المنزل
فكذا فقيده او ان لم اذهب
بك الى منزلي فاخذها
فهربت منه او ان لم تحضرى
الليلة منزلي فكذا فثمنها
ابوها حنث في المختار بخلاف
لا سكن فاعلق الباب او قيد
لا يحنث في المختار قلت قال
ابن المشحة والاصل انه
متى يحجز عن شرط الحنث
حنث في العمى لا الوجوى
قال في النهى

بمثله اى اذا وقع ما عليه لغريمه ثبت له على غريمه مثل ما لغريمه عليه فنسقط المطالبة فاذا ابرأ
غريمه براءة اسقاط سقط ما بذمته لغريمه فثبت له مطالبة غريمه بما اوفاه فقد سححت البراءة بعد
الدفع فلا تسقط العين بل يتوقف الوقوع على البراءة بخلاف ما اذا ابرأ براءة استيفاء لانها بمعنى
اقراره باستيفاء دينه وانه لا مطالبة له عليه فلا يرجع عليه المديون لعدم سقوط ما بذمته بذلك
واما واطلق فينبغي في زماننا حملها على الاستيفاء لعدم فهمهم غيرها **(قوله حلف بالله انه
لم يدخل)** كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا يدخل والصواب الاول لانه على الثاني تكون العين
منقذة لكونها على المستقبل وفرض المسئلة فيما اذا كانت على الماضي لتناقض العين الثانية ففي
البحر عن المحيط من باب الايمان التي يكذب بعضها بعضا حلف بالله تعالى انه لم يدخل هذه الدار
اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخلها اليوم لا كفارة ولا يعتق عبده لانه ان كان صادقا في العين
بالله تعالى لم يحنث ولا كفارة وان كان كاذبا فهي بين الغموس فلا توجب الكفارة واليمين بالله تعالى
لا مدخل لها في القضاء فلم يصر فيها مكذبا شرعا فلم يتحقق شرط الحنث في العين بالعتق وهو عدم
الدخول حتى لو كانت العين الاولى بعق او طلاق حنث في العينين لان لها مدخلا في القضاء اه
(قوله حنث في العينين) لانه بكل زعم الحنث في الاخرى كما أتى في باب عتق البعض اه **(قوله
ولو ضاع من اللحم الخ)** هذا نقله في البحر عن الحنفية في العين المطلقة عن ذكر اليوم ثم قال
ومعهم انه اذا لم يكن رده فانه يحنث فعلم به ان قولهم يشترط لبقاء العين امكان البرائتها هو في المقيدة
باوقت مقدمه مبطل لها اما المطلقة فعدمه موجب للحنث اه وحاصله انه اذا كانت العين مقيدة
بالوقت يحنث بعضها اذا اعجزت عن رده بان ضاع او اذيب اما لو كانت مطلقة فلا يحنث وان ضاع
ماداما حين لا مكان وجدانه اما لو اذيب او علم انه اذيب اوسقط في البحر فانه يحنث لتعذر
الرد وبه تعلم ما في كلام الشارح **(قوله ان لم اكن الخ)** كذا في البحر عن الصيرفية وقد رجعت
عبارة الصيرفية فرأيت فيها ان اكن بدون لم وهو الصواب **(قوله يجبس الخ)** سواء حبسه
الغاضى او الوالى لان الحبس يسمى نفا قال تعالى او ينفوا من الارض ببحر عن الصيرفية اى
فان الآيه محمولة عندنا على الحبس ورأيت في بعض الكتب ان الوزير ابن مقلة لما حبسه
الراضى بالله سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة انشد قوله

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلهما ﴿١﴾ فلنسا من الموتى نعد ولا الاحيا
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة ﴿٢﴾ فرحنا وقتنا جاء هذا من الدنيا

(قوله لا يحنث في المختار) لانه مسكن لساكن وشرط الحنث هو السكنى وانما تكون
السكنى بفعله اذا كان باختياره بخلاف ان لم يخرج ونحوه لان شرط الحنث عدم الفعل وعدم
يتحقق بدون الاختيار افاده في النخبة واقاد ايضا ان الخلاف فيما اذا غلق الباب لافها اذا منع
بقيد ومثله في البحر وصرح به في البرازية وحاصله انه لو كان المنع حسبا لا يحنث بخلاف
ولو كان بغيره لا يحنث ايضا في المختار وقيل يحنث **(قوله والاصل الخ)** عبارة ابن المشحة
والاصل ان شرط الحنث ان كان عدما وعجز عن مباشرة المختار الحنث وان كان وجوديا
وعجز فالمختار عدم الحنث اه قلت والغاير ان الضمير في قوله مباشرة يعود الى شرط البر

لا شرط الحث لان العجز عن الشيء فرع عن تطابه والحالف انما يطلب شرط البر فيحصله او يعجز عنه فكان على الشارح ان يقول متى عجز عن شرط البر فافهم هذا وقد استشكل في البحر فرعين احدهما مسألة العسس المارة والثاني ما في القنية ان لم يعمل هذه السنة في المزارعة تمامها فرض ولم يتم حث ولو حبه السلطان لا يحنث اه قال فان الشرط فيهما العدم وقدائر فيه الحبس اه قلت امامسألة العسس فقد مر الجواب عنها وامامسألة القنية فالظاهر انها مثبتة على خلاف المختار وهو عدم الحث في اذ كان المنع غير حسي فلذا فرق بين المنع بالمرض والمنع بحبس السلطان لان الحبس اغلاق لباب الحبس فهو منع غير حسي بخلاف المرض فانه كالقييد فهو منع حسي لكن في ايمان البرازية من الخامس عشر ان لم تحضر في الليلة فكذا فقيدت ومنعت معنا حسيا ذكر الفضلي انه يحنث والاصح انه لا يحنث فقد صحح عدم الحث في المنع الحسي لكن ذكر في الذخيرة ان المختار الحث ولم يقيد بكونها منعت معنا حسيا فالظاهر انه ترجيح لقول الفضلي وهو الموافق للاصل المار لان الشرط هنا عدمي ويكون التفصيل بين المنع الحسي وغيره خاصا فيما اذا كان الشرط وجوديا ويكون ما في القنية والبرازية مبني على اجرائه في العدمي ايضا والله اعلم * (نتيه) *

اعلم انهم صرحوا بان فوات المحل يبطل اليمين وبان العجز عن فعل المحلوف عليه يبطلها ايضا لوموقته لا لومطلقة وبان امكان تصور البر شرط لانعقادها في الابتداء مطلقا وشرط لبقائها لوموقته وعلى هذا فقولهم في لبشرين ماء هذا الكوز اليوم والاماء فيه لا يحنث وجهه انها لم تعتقد لعدم امكان البر ابتداء وفيما لو كان فيه ماء فبطل لعدم امكان البر بعد انعقادها والعجز فيه ناشئ عن فوات المحل وفي ان يخرج ونحوه قيد ومنع يحنث لان العجز لم ينشأ عن فوات المحل لان المحل فيه هو الحالف او المرأة ونحو ذلك وهو موجود بخلاف الماء الذي صب فاذا لم يخرج تحقق شرط الحث لبقاء المحل وان عجز حقيقة لا مكان البر عقلا بان يطلقه الحابس له كافي قوله ان لم امس السماء اليوم فانه يحنث بمضيه لانه وان استحال عادة لكنه في نفسه ممكن لانه وجد من بعض الانبياء بخلاف ما لو صب الماء لان عود الماء المحلوف عليه غير ممكن اصلا وفي لا اسكن فقيد ومنع لا يحنث لان شرط الحث وجودي وهو سكتاه بنفسه والوجودي يمكن اعدامه بالاكرام والمنع بان ينسب لغيره وهو المكروه بالكسر بخلاف لا يخرج لان شرط الحث عدمي وهو لا يمكن اعدامه بالاكرام لتحققه من المكروه بالفتح وهذا معنى قولهم الاكرام يؤثر في الوجودي لا في العدمي فصار الحاصل انه اذا كان شرط الحث عدميا فان عجز عن شرط البر ففوات محله لا يحنث وان مع بقاء المحل حث سواء كان المنع حسيا اولاو كذا لو كان المنع كونه مستحيلا عادة كس السماء وان كان الشرط وجوديا لا يحنث مطلقا ولو كان المنع غير حسي في المختار هذا ما تحرر في من كلامهم والله تعالى اعلم فافهم **(قوله)** ومفاده (الح) اي لان شرط الحث فيه عدمي وهو عدم الاداء والمحل وهو الحالف باق واذا كان يحنث في حلقه ليمسن السماء اليوم مع كون شرط البر مستحيلا عادة فحنثه هنا بالاولى لان شرط البر ممكن بان يغصب مالا او يحنث من يقرضه او يرت قريبا له ونحو ذلك فان ذلك ليس بأبعد من مس السماء ولا يرد ما قيل انه يستفاد عدم الحث

ومفاده الحث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لغيره وقد من يقرضه خلافا للمبحث في البحر فتدبر

من قوله في المنح حاتف ليقضين فلانادينه غدا ومات احدها قبل مضي الغد أو قضاه قبله
 أو أبراه لم تستقد اه لان عدم الخث فيه لبطلان اليمين بفوت المحل كالماء في الكوز فان
 شرط البر صار مستحيلا عقلا وعادة بخلاف مس السماء فانه يمكن عقلا وان استحال عادة
 وكذا لا يرد ما في الخاتبة ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل الغروب لا يخث لانه
 من فروع مسألة الكوز كما صرحوا به لفوات المحل وهو الرغيف وما استشهد به صاحب البحر
 حيث قال ان قوله في القنية متى يحجز من المحلوف عليه واليمين مؤقته فانها تبطل يقتضى
 بطلانها في الحادثة المذكورة اه فيه نظر لان مراد القنية العجز الحقيقي كما في مسألة الكوز
 والا ناقصه ما أطبق عليه اصحاب النون من عدم البطلان في لأصعدن السماء ثم رأيت الرمل
 نقل عن فتاوى صاحب البحر انه افق بالخث في مسئلتنا مستندا الى امكان البر حقيقة وعادة
 مع الاعسار بهمة أو تصدق او ارث اه وهو عين ما قلناه اولا والله الحمد

﴿ باب طلاق المريض ﴾

﴿ باب طلاق المريض ﴾

عنون به لاصاته ويقال
 له الفار لفراره من ارثها
 فيرد عليه قصده الى تمام
 عدتها وقد يكون الفرار
 منها ككسجي (من غالب
 حاله الهلاك بمرض او غيره
 بأن اضناه مرض يحجز به عن
 اقامة مصالحه خارج البيت)

لما كان المرض من العوارض أخره (قوله عنون به لاصاته) اي اقتصر على ذكر المريض في
 الترجمة مع ان قوله من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره صريح في ان الحكم في غير المريض
 كذلك ولكن الاصل في هذا الباب المريض وغيره ممن كان في حكمه ملحق به وقيل المراد
 بالمريض من غالب حاله الهلاك مجازا فيشمل غيره (قوله لفراره من ارثها) اي ظاهرا وان
 اتفق انه لم يقصد الفرار (قوله فيرد عليه قصده) بيان لوجه توريثها منه اعتبارا بقاتل
 مورثه بجماع كونه فعلا محرما لغرض فاسد وتام تقريره في الفتح وعن هذا قال في البحر وقد
 علم من كلامهم انه لا يجوز للزوج المريض التطلق لتعلق حقها بما له الا اذا رضيت به اه قال
 في النهر وفيه نظر لان الشارع حيث رد عليه قصده لم يكن آتيا الا بصورة الابطال لا بحقيقته
 فقدر اه وقد يقال لو لم يكن ذلك القصد محظورا لم يرد عليه الشارع قتل المورث استعجالا
 لارثه ثم رأيت في التارخانية عن الملقط قال محمد اذا مرض الرجل وقد دخل بامرأته
 كرهه ان يطلقها ولو كان قبل الدخول لا يكره اه (قوله الى تمام عدتها) لان الميراث لا بد
 ان يكون لنسب او سبب وهو الزوجية والعق والزوجة تنقطع بالبنونة وهذا الشارة الى خلاف
 مالك في قوله بارتها وان مات بعد تزوجها كما يأتي (قوله ككسجي) اي في قول المصنف
 ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة الح ط (قوله بأن اضناه مرض) اي لازمه حتى اشرف
 على الموت مصباح (قوله يحجز به الح) فلو قدر على اقامة مصالحه في البيت كالوضوء والقيام الى
 الخلاء لا يكون فارا وفسره في الهداية بأن يكون صاحب فراش وهو ان لا يقوم بجوانحه كما
 يتأده الاصحاب وهذا اضيق من الاول لان كونه ذافراش يقتضى اعتبار العجز عن مصالحه في
 البيت فلو قدر عليها فيه لا يكون فارا وصححه في الفتح حيث قال فأما اذا أمكنه القيام بها في
 البيت لا في خارجه فالصحيح انه صحيح اه أقول ومقتضى هذا كله انه لو كان مريضا مرضا
 يغلب منه الهلاك لكنه لم يعجزه عن مصالحه كما يكون في ابتداء المرض لا يكون فارا وفي نور
 العين قال ابوليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة
 للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان

يفتى الصدر الشهيد ثم نقل عن صاحب المحيط أنه ذكر محمد في الاصل مسائل تدل على أن الشرط خوف الهلاك غالبا لا كونه صاحب فراش اه وبأني تمامه **(قوله هو الاصح)** صححه الزبلي وقيل من لا يصلى قائما وقيل من لا يمشي وقيل من يزداد مرضه ط عن القهستاني **(قوله كعجز الفقيه الخ)** ينبغي ان يكون المراد العجز عن نحو ذلك من الاتيان الى المسجد أو الدكان لاقامة المصالح القريبة في حق الكل اذ لو كان محترفا بحرفة شاقة كالوكان مكاريا أو حمالا على ظهره اود قاقا اونجارا اونحو ذلك مما لا يمكن اقامته مع ادنى مرض ومحجز عنه مع قدرته على الخروج الى المسجد أو السوق لا يكون مريضا وان كانت هذه مصالحة والالزم أن يكون عدم القدرة على الخروج الى الدكان للبيع والشراء مثلا مرضا وغير مرض بحسب اختلاف المصالح فتأمل ثم هذا أما يظهر أيضا في حق من كان له قدرة على الخروج قبل المرض أما لو كان غير قادر عليه قبل المرض لكبر أو اعلة في رجليه فلا يظهر فينبى اعتبار غلبة الهلاك في حقه وهو مأمور عن ابن الليث وينبى اعتياده لما علمت من انه كان يفنى به الصدر الشهيد وان كلام محمد يدل عليه ولاطراده فيمن كان عاجزا قبل المرض ويؤيده ان من ألحق بالمرضى كمن يارزرجلا ونحوه انما اعتبر فيه غلبة الهلاك دون العجز عن الخروج والان بعض من يكون مبطونا او به استسقاء قبل غلبة المرض عليه قد يخرج قضاء مصالحة مع كونه اقرب الى الهلاك من مريض ضعف عن الخروج لصداع او هزال مثلا وقد يوفق بين القولين بأنه ان علم ان به مرضا مهلكا غالبا وهو يزداد الى الموت فهو المعتبر وان لم يعلم انه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح هذا ما ظهر لي فان قلت ان مرض الموت هو الذي يتصل به الموت فما فائدة تعريفه بما ذكر قلت فائدته أنه قد يطول سنة فاكتر كما يأتي فلا يسمى مرض الموت وان اتصل به الموت وايضا فقد يموت المريض بسبب آخر كقتل فلا بد من حد فاصل تبتى عليه الاحكام **(قوله قال في التهر وهو الظاهر)** رد على قوله في الفتح اما المرأة فان لم يكن الصعود الى السطح فهي مريضة فانه يقتضى أنها لو محجزت عنه لاعمادونه كالطبخ تكون مريضة مع انه خلاف ما في الملتقى وغيره من اعتبار عدم قدرتها على القيام بمصالح بيتها تأمل **(قوله المرض)** مبتدأ والمعتبر صفته والمضى خبره وقد علمت أن هذا القول مقابل الاصح **(قوله والمتعد)** هو الذي لا حراك به من داء في جسده كأن الداء أقعدوه وعند الاطباء هو الزمن وبعضهم فرق وقال المتعد المتشج الاعضاء والزمن الذي طال مرضه مغرب **(قوله ولم يقعدوه في الفراش)** احتراز عما اذا تناول ثم تغير حاله فانه اذا مات من ذلك التغير يعتبر تصرفه من الثلث كما في الخلاصة **(قوله ثم رمز شج)** اى شين وحاء وهو رمز لشمس الاثمة الحلواني وفي الهندية عن التمر تاشي وفسر اصحابنا التطاول بالسنة فاذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعدها كتصرفه في حال صحته اه اى ما لم يتغير حاله كعلمت **(قوله وفي القنية الخ)** قال ح اخذا مما تقدم عن الهندية ان هذا لا ينافى ما قبله لان ازدياده الى السنة فقط اه ولا يخفى ما فيه وفي الهندية ايضا المتعد والمفلوج مادام يزداد ما به كالمرضى فان صار قد يما ولم يزدفهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يفتى الصدر الشهيد حسام الأئمة والصدر الكبير برهان الأئمة وفسر اصحابنا الى آخر ما مر

هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد ومحجز السوق عن الاتيان الى دكانه وفي حقتها ان تعجز عن مصالحتها خله كافي البرازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في التهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المحتجى المرض المعتبر المضى المبيح لصلاته قاعدا والمتعد والمفلوج والمسؤول اذا تناول ولم يقعدوه في الفراش كالصحيح ثم رمز شج حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسؤول والمتعد مادام يزداد كالمرضى

قلت وحاصله انه ان صار قديما بأن تطاول سنة ولم يحصل فيه ازدياد فهو صحيح اما لومات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول او بعده فهو مريض **(قوله)** او بارز رجلا اقوى منه) بيان لحكم الصحيح الملقح بالمريض هنا هو من كان غالب حاله الهلاك كافي النهاية وغيرها او الاولى ان يقال من يخاف عليه الهلاك غالبا على ان غالبا متعلق بالخوف وان لم يكن الواقع غلبة الهلاك فان في المباراة لا يكون الهلاك غالبا الا ان يبرز لمن علم انه ليس من اقربته بخلاف غلبة خوف الهلاك كذا في البحر ومثله في الفتح ومقتضاه ان الاولى ترك التقيد بكونه اقوى منه ولذا لم يقيد به في الكنز وغيره بناء على ان المعتبر غلبة خوف الهلاك لا غلبة الهلاك فان من خرج عن صف القتال وبارز رجلا يغلب عليه خوف الهلاك وان لم يكن الرجل اقوى منه ولا يغلب عليه الهلاك الا اذا علم انه اقوى منه فما جرى عليه المصنف مبني على ما في النهاية من ان المعتبر غلبة الهلاك وعليه جرى في النهر وقال ولذا قيد بعضهم المسئلة بما اذا علم ان المبارز ليس من اقربته بل اقوى منه اه واما قررناه علم ان ما في المتن مخالف لما اختاره في البحر تسبب الفتح فافهم ويؤيد ما في الفتح ما ذكره في معراج الدراية من كتاب الوصايا لو اخلطت الطائفتان للقتال وكل منهما مكافئة للاخرى او مقهورة فهو في حكم مرض الموت وان لم يختلطوا فلا اه فانه يدل على ان المكافأة تكفي **(قوله)** من قصاص او رجم) وكذا لو قدمه ظالم ليقته فهستاني **(قوله)** او بقي على لوح من السفينة) يوهم ان انكسار السفينة شرط لكونه فارا وليس كذلك فقد قال في المبسوط فان تلاطمت الامواج وخف الغرق فهو كالمرضى وكذا في البدائع وقيد الاسيجاني بأن يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لارتاه بحر قات وهذا شرط في المباراة وغيرها ايضا كما يأتي **(قوله)** وبقي في فيه) اما لو تركه فهو كالصحيح ما لم يجرحه جرحا يخاف منه الهلاك غالبا كيفهم بتمام **(قوله)** فار بالطلاق) أي هارب من توريشها من ماله بسبب الطلاق في هذه الحالة **(قوله)** خبر من) أي خبر من الموصولة في قوله من غالب حاله الهلاك الخ **(قوله)** ولا يصح تبرعه الا من التاك) أي كوقفه ومحاباته وتزوجه باكثر من مهر المثل واستفيد من هذا ان المرض في حق الوصية والفرار لا يختلف والمراد بقوله تبرعه أي لاجبي فلو لو ارث لم يصح اصلا **(قوله)** فلو ابانها) أي بواحدة او اكثر ولم يقل او طلقها رجعا كما قال في الكنز لما قال في النهر وعندي انه كان ينبغي حذف الرجعي من هذا الباب لانها فيه تراث ولو طلقها في الصحة ما بقيت العدة بخلاف البائن فانها لارتاه الا اذا كان في المرض وقد احسن التقدير في اقتصاره على البائن ولم أر من نبه على هذا اه قال ط والطلاق ليس بقيد بل كذلك لو ابانها بخيار بلوغه او تقيله امها او بنتها او رده كباقي البدائع وكأنه كنى به عن كل فرقة جاءت من قبله حموي اه لكن هذا في قول الكنز طلقها اما قول المصنف ابانها لا يحتاج الى دعوى الكناية **(قوله)** وهي من اهل الميراث) أي من وقت الطلاق الى وقت الموت كاسيو ونجحه الشارح **(قوله)** علم باهلها ام لا الخ) هذا كله سابقا متنا وشرحا وشار الى ان الاولى ذكره هنا **(قوله)** فلو اكره) محترز قوله طائما أي لو اكره على طلقها البائن لارتاه وهذا لو كان الاكره بوعيد تلف فلو كان محبس او قيد يصير فارا كما في الهندية عن العتابة ثم اعلم انه ذكر في جامع الفصولين انه لا رواية لهذه المسئلة في

(او بارز رجلا اقوى)
منه (او قدم ليقتل من
قصاص او رجم) او بقي
على لوح من السفينة
او افترسه سبع وبقي في
فيه (فار بالطلاق) خبر
من (ولا يصح تبرعه الا
من التاك فلو ابانها) وهي
من اهل الميراث علم بأهلها
ام لا كأن اسلمت او
اعتقت ولم يعلم (طائما
بلا رضاه فلو اكره

الكتب وذكر فيها عن المشايخ قولين الاول انها ترث لان الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره والثاني انه ينبغي ان لا ترث للجبر اذ لو اكرهه على قتل مورثه ترثه ولا يرثه المكره أى بالكسر لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل اه واستظهر الرحمتي الاول لتعلق حقها في ارثه بمرضه ولم يوجد منها ما يبطله الا اذا كانت هي التي اكرهته على الطلاق ويؤيده انه لو جامعها ابنه مكرهه ورثت مع ان الفرقة ليست بأختيارها اه قالت الظاهر ترجيح الثاني ولذا جزم به الشارح تبعاً للبحر لان ارث من أأانها في مرضه لرد قصده عليه وهو فراره من ارثها ومع الاكراه لم يظهر منه فرار فيعمل الطلاق عملاً فلا ترثه كان علة عدم ارث القتال لمورثه قصده تعجيل الميراث فيرد قصده عليه واذا كان مكرها لم يظهر هذا القصد فيرثه مع ان القتل محظور عليه بخلاف الطلاق فانه مع الاكراه غير محظور وقوله او جامعها ابنه مكرهه ورثت صوابه لم ترث كما أتى التنبيه عليه فهو مؤيد لما قلنا **(قوله)** أو رضيت) محترز قوله بلارضاهها اى كان خالته وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كأختيار امرأة العين نفسها قهستان ط **(قوله)** ولو اكرهت على رضاها) اى على مفيد رضاها كسؤالها الطلاق ولو قال على سؤالها الطلاق كما قال غيره لكان اولى ط **(قوله)** او جامعها ابنه مكرهه) بحث لصاحب النهرو وأقره الحموى عليه وبخالفه ما في البحر عن البدائع الفرقة لو وقعت بتقيل ابن الزوج لا ترث مطاوعة كانت او مكرهه اما الاول فلرضاها بأبطال حقها واما الثاني فلم يوجد من الزوج ابطال حقها المتعلق بالارث لوقوع الفرقة بفعل غيره اه والجماع كالتبديل في حرمة المضاهرة وليس لنا الاتباع النص ط قلت وفي جامع الفصولين أيضا جامعها ابن مريض مكرهه لم ترثه الا ان أمره الاب بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا اه ومثله في الذخيرة معزيا للاصل وكذا في الوالدية والهنديّة وللرحمتي هنا كلام مصادم للمنقول فهو غير مقبول **(قوله)** بذلك الحال) بدل من قوله كذلك والمراد به حال غلبة الهلاك من مرض ونحوه واحتترز به عما اذا طلق في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لا ترث منه بجر اى الا اذا كان الطلاق رجعياً فانها ترثه وكذا يرثها لوماتن في العدة جامع الفصولين وفيه قال في مرضه قد كنت ابنتك في سحى أو تزوجتك بلاشهود أو بنتا رضاع قبل التكاك أو تزوجتك في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانته منه وترثه لا وصدقته **(قوله)** فلو صح) الاولى فلوزال ذلك الحال اه ح اى ليع مالو عاد المبارز الى الصف أو اعيد الخرج للقتل الى الحبس أو سكن الموضع ثم مات فهو كالمرض اذا برى من مرضه كفى البدائع وعزاه اليها في الفتاوى الهنديّة ويؤيده ما قدمناه عن الاسديجاني من التصريح بأنه لو سكن الموضع ثم مات لا ترث لكن في الفتح ولو قرب للقتل فطلق ثم خلى سبيله او حبس ثم قتل أو مات فهو كالمرض ترثه لانه ظهر فراره بذلك الطلاق ثم ترتب موته فلا يبالي بكونه بغيره اه ومثله في معراج الدراية بدون تعليل وتبعه في البحر والنهر وهو مشكل لانه يلزم عليه ان المريض لو صح ثم مات ان ترثه لصدق التعليل المذكور عليه مع انه خلاف ما اطلقوا عليه من اشتراطهم موته في ذلك الوجه اى الوجه الذى هو حالة غلبة الهلاك ولا شك انه بعدما خلى سبيله أو اعيد للحبس ثم مات لم يمت في ذلك الوجه بل مات في غيره في حالة لا يغلب فيها الهلاك ولذا لو طلق وهو في الحبس قبل

او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهه ورثت (وهو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه فلو صح ثم مات في عدها لم ترث

اخراجها للقتل لم يكن فارا فكذا بعد اعادته اليه نعم ما ذكر من التعليل انما يصح لموته في ذلك الوجه بسبب آخر موت المريض بقتل وموت من اخرج للقتل بافتراس سبع ونحوه والظاهر ان في عبارة الفتح سقطا من قلم الناسخ والاصل في العبارة فهو كالمريض اذا برئ بخلاف موته بسبب غيره فانها ترته لانه ظهر فراده الخ فليأمل **(قوله** بذلك السبب) متعلق بقوله ومات لكن زيادة الشارح قوله موته اقتضت اعراجه خيرا مقدما وموته مبتدأ مؤخرا ولا حاجة الى هذه الزيادة وقد سقطت من بعض النسخ **(قوله** في العدة) والقول لها في انه مات قبل انقضاء العدة مع اليمين فان نكلت فلا ارث لها ولو تزوجت قبل موته ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو كانت امة قد عتقت ومات الزوج فادعت العتق في حياته وادعت الورثة انه بعد موته فالقول لهم ولا يعتبر قول المولى كما اذا ادعت انها اسلمت في حياته وقالت الورثة بعد موته فالقول لهم وتامة في البحر عن الحائية **(قوله** للمدخولة) اي المدخول بها حقيقة اعني الموطوءة ليخرج المخنث بها فانها وان وجبت عليها العدة لكنها لا يرث كما مر في باب المهر في الفرق بين الحلو والادخول افاده ط فافهم **(قوله** لاهومنها) اي لوابانها في مرضه فانت هي قبل انقضاء عدتها لا يرث منها بخلاف ما لو طلقها رجعا كما بآي **(قوله** وعند احد الخ) وعن مالك وان تزوجت بازواج وعند الشافعي لا يرث المختلعة والمطلقة ثلاثا وغيرها يرث لان الكنايات عنده رواج درمنتي **(قوله** وكذا ترث طالبة رجعية) اي في مرضه كما هو الموضوع واحترز بالرجعية عمالوابانها بأمرها كما يذكره **(قوله** او طلاق فقط) اي بأن قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترته اضرار مبتدئا فلا يبطل حقها في الارث كقولها طلقني رجعية فأبانتها جامع الفصولين **(قوله** لان الرجعي لا يرث النكاح) اي قبل انقضاء العدة اي فلم تكن راضية باسقاط حقها بخلاف ما لو طلبت البائن **(قوله** حتى حل وطؤها) اي بدون تجديد عقد لكن اذا كان الوطء قبل المراجعة فالقول كان هو مراجعة مكروهة **(قوله** ويتوارثان في العدة مطلقا) اي سواء كان طلاقها في صحته او مرضه برضاها او بدونها كما في البدائع فإيهما مات وهي في العدة يرثه الآخر بخلاف ما بعد العدة لانه زال النكاح وقد مرنا قريبا ان القول لها في انه مات قبل انقضاء العدة بقى هنا مسألة هي واقعة الفتوى سئلت عنها ولم أرها صريحة في رجل طلق زوجته المريضة طلاقا رجعا ثم ماتت بعد شهرين فادعى عدم انقضاء العدة ليرث منها وادعى ورثتها انقضاءها وهي لم تقر قبل موته باقتضاها ولم تبلغ سن اليأس فهل القول له او لهم والذي يظهر لي ان القول للزوج لان سبب الارث وهو الزوجية كان متحققا لان الرجعي لا يرثه فلا يزول بالاحتمال وهي لو ادعت قبل موتها انقضاءها في مدة تحملها يكون القول لها لانه لا يعلم الا من جهتها بخلاف ورثتها فتأمل **(قوله** بخلاف البائن) فان فيه لا بد من استمرار الاهلية من وقت الطلاق الى وقت الموت كما يذكره قريبا **(قوله** وكذا ترث مبانة الخ) اي من طلقها بانئا قيديها لانها لو كانت مطلقة رجعية لا يرث كما يذكره المصنف وكذا لو بانئت بتقبيل ابن الزوج ولو مكروهة كما مر **(قوله** لمجيء) الحرمة بينوته) اي فكان الفرار منه **(قوله** ومن لاعنها في مرضه) اطلقه فشمعل ماذا كان القذف في الصحة او في المرض وقال محمد ان كان القذف في الصحة والمعان في المرض لم ترث نهر

(بذلك السبب) موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة (ورثت هي) منه لاهومنها رضاه باسقاطه حقه وعند احد ترث بعد العدة ما لم تزوج بأخر (وكذا) ترث (طالبة رجعية) او طلاق فقط (طلقت) بانئا (او ثلاثا) لان الرجعي لا يرث النكاح حتى حل وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن (وكذا) ترث (مبانة قبلت) او طاعت (ابن وزوجها) لمجيء الحرمة بينوته (ومن لاعنها في مرضه

(قوله أو آلى منها مريضا) أراد به أن يكون مضى المدة في المرض أيضا بحر **(قوله** لئلا

أى من أن الفرقة جاءت بسبب منه قال في الهداية وهذا ملحق بالتعليق بفعل لابد منه اذ هي

ملاجة إلى الخصومة لدفع العار عنها **(قوله** وإن آلى في محته الخ) وجه عدم الارت فيها أن

الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضى اربعة اشهر خالية عن الوقاع ولا بد أن يكون التعليق

والشرط في مرضه وهنا وإن تمكن من ابطاله بالآلى لكن يضرر يلزمه وهو وجوب الكفارة

عليه فلم يكن متمكنا بحر **(قوله** فمات) أى في عدتها كما مر **(قوله** لأنه لا بد الخ) لتعليل للمسئلة

الثانية ط **(قوله** ولا بد في البائن الخ) لتعليل للمسئلة الثالثة أى والردة تقطع اهلية الارت

ط **(قوله** أو لم يطلقها) أى لافرق بين الطلاق الرجعي وعدم الطلاق اصلا **(قوله**

فطاعت) المطاوعة ليست بقيد إذ لو كانت مكرهه لارتث أيضا لأنه لم يوجد من الزوج

ابطال حقها كفى البحر عن البدائع لكن لو امره أبوه بذلك ورثت كما قدمناه **(قوله** لئلا

منها) أى فكانت راضية باسقاط حقها **(قوله** أو أبانها بأمرها) يصدق بما إذا سأله واحدة

بأنه فطلقها ثلاثا فقولوه في البحر لم أر حكمه أى صريحا ثم قال كما وجد في بعض نسخ البحر

ويبنى أن لا ميراث لها لرضاها بالبائن اه **(قوله** عملا بأجازته) لأنها هي المبطله للارت

واعترضه في النهر بأن هذا لا يجدى نفعا فيما إذا كان الطلاق في مرضه اذ دليل الرضا فيه قائم

اه قلت فيه نظر لأنها رضيت بطلاق موقوف غير مبطل لحقها ولا يلزم منه رضاها بما يبطله

وعبارة جامع الفصولين وليس هذا كطلاق بسؤالها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت

نفسى لم يكن مبطلا بل يتوقف على اجازته فإذا أجاز في مرضه فكانه انشا الطلاق فكان فارا

اه فافهم **(قوله** او اختلعت منه) قيد به لأنه لو خلعها اجنبى من زوجها المريض فلها الارت

لومات في العدة لأنها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا بحر عن جامع الفصولين قلت

ومفاد التعليل ان الاجنبى لو خلعها من زوجها على مهرها وأجازت فعله ثرت أيضا لان

اجازتها حصلت بعد اليقونة فلم تؤثر فيها بل اثرت في سقوط مهرها فقد ثبت الفرار قبل

الاجازة فلا يرتفع بها فلا يصح ان يقال انها لارتث لان دليل الرضا قائم لان المعتبر قيامه قبل

اليقونة لا بعدها فافهم **(قوله** ولو بلوغ الخ) أفاد أنه غير مقصور على اختيار بتفويض

الطلاق لا يقال ان الفرقة في خيار البلوغ تتوقف على فسخ القاضى فلم تكن بفعالها فصار كولو

ابانت نفسها فأجازة الزوج لان فسخ القاضى موقوف على طلبها ذلك منه فصار كطلبها

البائن من زوجها وذلك رضا هذا مظهرى **(قوله** لرضاها) أى لان الفرقة وقعت باختيارها

لأنها تقدر على الصبر عليه بدائع **(قوله** محصورا بحبس) عبارته في الدرر المنتقى في حصن وكذا

عبارة غيره والحصر وان كان بمعنى المنع ويشمل الحبس والحصن لكن مسئلة الحبس ذكرها بعد

وقوله او في صف القتال احتراز عما إذا خرج عن الصف للعبارة فانه يكون فارا كما مر وكذا لو

التحم القتال واختلط الصفان كما قدمناه عن المعراج وإنما لم يكن فارا هنا لما قولوا من أن

الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة أى بمن معه من المقاتلين قال في النهر واطلاقة يفيد انه

لا فرق بين ان تكون فته قليلة بالنسبة الى الاخرى او لا ولم أره لهم اه قلت الظاهر انه مادام

في الصف لافرق امالو اختلطو فقد علمت مما قدمناه عن المعراج انه في حكم المرض الا اذا

او آلى منها مريضا كذلك

أى ترته لئلا (وان آلى

في محته وبانت به) بالايلاء

(في مرضه او ابانها في

مرضه فصحت فمات او ابانها

فارتدت فاسلمت) فمات

(لا) ترته لأنه لابد ان

يكون المرض الذى طلقها

فيه مرض الموت فاذا صح

تبين انه لم يكن مرض

الموت ولا بد في البائن ان

تستمر اهليتها للارتث من

وقت الطلاق الى وقت

الموت حتى لو كانت كتابة

او مملوكة وقت الطلاق

ثم اسلمت او اعتقت لم

ترث (كما) لارتث (لو

طلقها رجعا) أو لم يطلقها

(فطاعت) او قيات

(أبنته) لئلا الفرقة منها

(او ابانها بأمرها) قيد به

لأنها لو ابانت نفسها فأجاز

ورثت عملا بأجازته قية

(او اختلعت منه او

اختارت نفسها) ولو

ببلوغ وعتق وجب وعنة

لم ترث لرضاها (ولو)

كان الزوج (محصورا)

بحبس (او في صف القتال)

كانت احدها غالبة * (تبيه) * مثل من في الصف من كان راكب سفينة قبل خوف الفرق او نزل بمسبحة او مخفف من عدو بحر **(قوله)** ومثله حال فشوا الطاعون) نقل في الفتح عن الشافعية انه في حكم المرض وقال ولم أره لمشايتنا اه وقواعد الحنفية تقتضى انه كالصحيح قال الحافظ المسقلاني في كتابه (بذل الماعون) وهو الذى ذكره لى جماعة من علمائهم وفي الاشباه غايته ان يكون ممن في صف القتال فلا يكون فاراه وهو الصحيح عند مالك كما في الدر المنثور قال في الشر نبالية وليس مسلما اذا لامانة بين من هو مع قوم يدفعون عنه في الصف وبين من هو مع قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع عن احد حال فشوا الطاعون اه قلت اذا دخل الطاعون محلة اودارا يغلب على اهلها خوف الهلاك كما في حال التحام القتال بخلاف المحلة او الدار التي لم يدخلها فينبغى الجرى على هذا التفصيل لما علمت من ان العبرة لغلبة خوف الهلاك ثم لا يجنى ان هذا كاله فيمن لم يظن **(قوله)** او محموا) عطف على مشتكيما وقوله او محبوسا عطف على قائما ولا يصح عطف محموا على قائما لانه يلزم عليه ان لا ترضه وان لم يقم بمصلحه خارج البيت لان العطف يقتضى المغايرة والحال ان المحموم اذا كان يقدر على القيام بمصلحه لا يكون مريضا والافه مريض كما يعلم من عبارة الملتقى واما ما في الدراية من التصريح بأن المحموم مريض فهو محمول على ما اذا تجز عن القيام بمصلحه فلا يخالف ما في الملتقى واما ما في النهر من دعوى المخالفة والتوفيق يجعل ما في الدراية على ما اذا جاءت نوبة الحمى فيه نظر لانها اذا جاءت نوبتها ولم يعجز عن القيام بمصلحه لم يكن مريضا بمنزلة الحامل التي يأخذها الطلق ثم يسكن كما يأتي قريبا **(قوله)** لغلبة السلامة) لان الحسن لدفع العدو وقد يتخلص من المسبحة والحبس بنوع من الحيل ط عن الهندية **(قوله)** وهو الطلق) اختلف في تفسير الطلق فقيل الوجع الذى لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان الوجع يسكن تارة ويهيج اخرى والاول اوجه بحر عن المجتبي **(قوله)** اذا علق المريض) اى من كان مريضا عند التعليق والشرط او عند احدهما احترازا عما اذا كان صحيحا عند كل من التعليق والشرط فليس من صور المسئلة فافهم **(قوله)** البائن) قيده لان حكم الفرار لا يثبت الا به بحر لان الرجى لافرار فيه ولو تجزئه من المرض بدون رضاها كما مر **(قوله)** بفعل اجنبى) سواء كان له منه بد أم لا بحر والمراد بالفعل ما يعترك كما في ايضاح الاصلاح ط **(قوله)** اى غير الزوجين) دفع به ما يتوهم من ارادة حقيقة الاجنبى وهو من لا قرابة له ط **(قوله)** او بمعى الوقت) المراد به التعليق بأمر سواى اى ما لا صنع فيه للعبد وجعله من التعليق لان المعتاق في معنى الشرط من حيث ان الحكم يتوقف عليه كما حققه في البحر من باب التعليق فافهم **(قوله)** بفعل نفسه) اى سواء كان له منه بد او لا **(قوله)** او الشرط فقط) اى المعلق عليه كدخول الدار مثلا فان دخلت الدار **(قوله)** كأكل وكلام ابوين) لف ونشر ومرتب وكالا ابوين كل ذى رحم محرم كما في الحموى عن البر جندى ط ومثله الصوم والصلاة وقضاء الدين واستفاؤه نهر وفي التارخانية لوعلقه على الخروج الى منزل والديها فخرجت ترض لانه مما لا بد لها منه اه وينبغى تقييده بما اذا خرجت على وجه ليس له متعها منه **(قوله)** او الشرط فيه فقط) فيه خلاف فعمد اذا كان التعليق في الصحة فلا ميراث

مطلبه

حال فشوا الطاعون هل للصحيح حكم المريض

ومثله حال فشوا الطاعون اشباه (او قائما بمصلحه خارج البيت مشتكيما) من ألم (او محموا او محبوسا بقصاص وارجح لا) ترض لغلبة السلامة (والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالخصاض) وهو الطلق لانها حينئذ كالمریضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر (اذا علق المريض (طلاقها) البائن (بفعل اجنبى) اى غير الزوجين ولو ولدها منه (او بمعى الوقت (والحال ان التعليق والشرط في مرضه (او علق طلاقها (بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط) فيه (او علق بفعلها ولا بد لها منه) طبا او شرعا كأكل وكلام ابوين (وهما في المرض او الشرط) فيه فقط

لها مطلقا قال في البحر ومحووا قول محمد ونقل في التهر تصحيحه عن فخر الاسلام **(قوله)** ورثت لفراره) اما اذا كان التعليق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت ووجدا في المرض فلان القصد الى الفرار فتحقق بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماله ولذا لو كان الموجود في المرض الشرط فقط لم ترث عندنا خلافا لزرقي واما اذا كان بفعل نفسه وكانا في المرض والشرط فيه فقط فلانه قصد ابطال حقها بالتعليق والشرط او بالشرط وحده واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حالة الاضطرار واما اذا كان بفعلها الذي لا بد لها منه وكان الشرط في المرض فلانها مضطرة في المباشرة لحوف الهلاك في الدنيا او في العقبى نهر ملخصا **(قوله)** ومنه) اي من الفرار وهو من قسم التعليق بفعل نفسه وانما ورثته لانه وجد الشرط وهو عدم التعلق او عدم التزوج قبيل موته وهو وقت مرض فكان فارا وان كان التعليق في الصحة وانما لم يرثها لرضاه باسقاط حقه حيث اخر الشرط الى موتها وذكر في البدائع ايضا انه لو قال ان لم ات البصرة فانت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات ورثته لما قلنا اما اذا ماتت هي يرثها لانها ماتت وهي زوجته لعدم شرط الوقوع لجواز ان ياتي البصرة بعد موتها اهـ اي بخلاف تطبيقها وتزوجه عليها فانه لا يمكن بعد موتها * (تبييه) * قييد الشارح الطلاق بكونه ثلاثا غير لازم في مسألة موتها لانه لو كان رجعا وحكمنا بالوقوع في آخر جزءه من اجزاء حياتها وهو الجزء الذي يعقبه الموت يكون الواقع به باثنا لعدم امكان العدة من لم يدخل بها كما قدمناه عن الفتح وباب الصريح عند قوله ان لم اطلقك فانت طالق **(قوله)** والتعليق فقط) اي التعليق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت كما في البحر وهو مفهوم من امتزاج فاهمرا بالتعليق هنا لا يخلع على عمومها حتى يشمل فعل نفسه لان التعليق باذا وجد في الصحة فقط اي ووجد الشرط في المرض ورثت منه وقصد صرح به المتن فلا يصح دخوله في العموم كذا يحفظ السائحاني فافهم **(قوله)** او بفعلها ولها منه بد) اي مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض أو أحدها أو لا قال في التبيين وفي غيرها اي في غير هذه الصور التي ذكرناها لا ترث وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجه كلها او كان التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت أو كيفما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فانها لا ترث في هذه الصور كلها اهـ **(قوله)** وحاصلها ستة عشر) يمكن بسطها الى ثمانية وعشرين لانه اذا علقه على فعله أو فعلها او فعل اجنبي فالقول اما منه بد او لا فهذه ستة تضرب في اوجه الشرط والتعليق الاربعة فتبلغ اربعة وعشرين وفي تعليقه على الوقت اربع صور فتبلغ ثمانية وعشرين لكن في فعله او فعل الاجنبي لافرق بين ما منه بد او لا بخلاف فعلها كما علمت ثم لا يخفى ان كون كل من التعليق والشرط في الصحة لا يدخل له في طلاق المريض ولذا لم يذكره في البحر فالمناسبات اسقاطه وتكون الصور احدى وعشرين **(قوله)** او احدها) بالتصريح بالرفع عطفًا على اسم ان اي واحدها في احد المذكورين بأن يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض او بالعكس **(قوله)** قال لها في صحته) اما اذا كان هذا التعليق في المرض ورثت في جميع الصور لانه من التعليق بفعل الاجنبي وفعله وقد تقدم ما يبدل عليه من الصور السابقة ط **(قوله)** والفرق لا يخفى) قال في البحر وحاصله ان الطلاق تعلق

(ورثت) لفراره ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها (وفي غيرها) لا ترث وهو ما اذا كان في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او أحدها وقد علم حكمها (قال لها في صحته ان شئت) انا (وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولاً ثم الزوج ورثت) كذا في الحاشية والفرق لا يخفى اذ بمسئلة الاجنبي اولاً صار الطلاق معلقاً على فعله فقط (تصادفاً) اي المريض مرض الموت والزوجة (على ثلاث في الصحة

على مشيتها فإذ اشأ معها لم يكن الزوج تام العلة فلا يكون فارا بخلاف ما إذا تأخرت مشية الزوج لانه حينئذ تمت العلة به اه اى فيكون من التعليق بضعه فيكنى فيه كون الشرط فقط في المرض بخلاف الوجهين الاولين فانهما من قبيل التعليق بفعل الاجنبى فلا بد فيه من كون التعليق والشرط في المرض والفرض ان التعليق في الصحة **(قوله)** وعلى مضى العدة قيد به ل يظهر خلاف الصحاحين حيث قالوا بجواز اقراره ووصيته لانتفاء التهمة بانتفاء العدة كما في التبيين فيفهم منه انه لو تصادقا على الثلاث في الصحة ولم يتصادقا على انقضاء العدة يكون لها الاقل اتفاقا اه ح **(قوله)** فالها الاقل منه او من الميراث من في الموضوعين بيان للاقل والواو بمعنى اووصلة الاقل محذوفة تقديرها من الآخر والمعنى فلها الموصى به الذى هو اقل من الميراث او الميراث الذى هو اقل من الموصى به ولا يجوز ان تكون الواو للجمع اذ يصير المعنى حينئذ فلها الميراث والموصى به اللذان هما الاقل وهو فاسد كما لا يجوز ان تكون في الموضوعين صلة الاقل سواء كانت الواو للجمع او بمعنى او اذ يصير المعنى على الاول فلها الاقل من كل واحد منهما وعلى الثانى فلها الاقل من احدها وكلاهما فاسد اه ح اى لانه يصير الاقل شياً خارجا عن الميراث والموصى به مع ان المراد بالاقل واحد منهما هو اقل من الآخر **(قوله)** للتهمة اى تهمة مواضعة الزوجين على الاقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليعطيا الزوج زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فقط فرددناها وقالوا بجواز الاقرار والوصية لانها صارت اجنبية عنه لعدم العدة بدليل قبول شهادته لها ودفع زكاته لها وتزوجها بآخر الجواب انه لامواضعة عادة في حق الزكاة والشهادة والتزوج فلا تهمة بجر ملخصا عن الهداية وشروحها **(قوله)** وتعد من وقت اقراره الخ كذا ذكر في الهداية والحانية في باب العدة ان الفتوى عليه وحينئذ فلا يثبت شئ من هذه الاحكام المذكورة آنفا ولا تزوجه بأختها واربع سواها وهو خلاف ما صرحوا به هنا وبه اندفع ما في غاية السروجى من انه يبنى تحكيم الحال فان كان جرى بينهما خصومة وتركت خدمته في مرضه فهو دليل عدم المواضعة فلا تهمة والا فلا تصح للتهمة بجر ملخصا واقره في النهر وحاصله ان ما قروره هنا من قبول شهادته لها ونحوه من الاحكام يقتضى ان ابتداء العدة يستند الى وقت الطلاق وما صححوه في باب العدة من وجوبها من وقت الاقرار يقتضى انتفاء هذه الاحكام * اقول لا يخفى ان العدة انما تجب من وقت الطلاق واذا اقر الزوجان بمضيها صدقا فيما لا تهمة فيه ولذا صرحوا بانه لا تجب لها نفقة ولا سكنى عملا بتصديقها له والشهادة ونحوها تمام لا تهمة فيها اذ لامواضعة عادة فيها كما تقدم بخلاف الوصية بما زاد على قدر الميراث فلم يصدق في حقها عند ابى حنيفة وقدر ان العدة لم تنقض لا بطل الزيادة لانها موضع تهمة فليس المراد عدم انقضاء العدة في سائر الاحكام بل في موضع التهمة فقط وبه علم ان كلا من القول باعتبارها من وقت الطلاق والقول باعتبارها من وقت الاقرار ليس على محومه ولذا قال في فتح القدير في باب العدة ان فتوى المتأخرين اى بوجوبها من وقت الاقرار مخالفة للائمة الاربعة وجهور الصحابة والتابعين وحيث كانت مخالفتهم للتهمة فينبغى ان يتحرى به محالها والناس الذين هم مظانها ولهذا فصل الامام السعدي بحمل كلام محمد في المبسوط من ان ابتداء العدة

(و على مضى العدة ثم اقر لها بدین) او عين (او اوصى لها بشئ) فلها الاقل منه) اى مما اقر او اوصى (او من الميراث) للتهمة وتعد من وقت اقراره به يفتى ولومات

من وقت الطلاق على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاسناد قال في البحر هناك وهذا هو التوفيق اه اى بين كلام المتقدمين والمتأخرين وبه ظهر صحة ما قاله السروجي من انه ينبغي تحكيم الحال لكن مقاله من ان الخصومة وترك الخدمة دليل عدم المواضعة رده في الفتح بأنه غير ظاهر لان وصيته لها بأكثر من الميراث ظاهرة في ان تلك الخصومة حياة ليست على حقيقتها اه نعم ما ذكره الامام السفدى من التفرق ظاهر في عدم المواضعة لتصح وصيته لها وتزوجه اختها واربعها سواها والله سبحانه اعلم * (تنبيه) * اعلم ان ماتأخذ له شبه بالميراث فلو نوى شئ من التركة قبل القسمة كان على الكل ولو طلبت اخذ الدرهم والتركة عروض لم يكن لها ذلك وشبه بالدين حتى كان للورثة ان يعطوها من غير التركة مؤاخذه لها بزعمها ان ماتأخذ دين كذا افاده في فتح القدير والبحر وغيرها **(قوله بعد مضيها)** اى مضى العدة من وقت الاقرار **(قوله فإلها جميع ما أقر أو وصى)** لانها صارت اجنبية فانتفت التهمة ومقتضاه ان ماتأخذ لم يبق له شبه بالميراث اصلا فلا يأتى فيه ما امر انفصالها قبل مضي العدة لم تعطف الزائد على الميراث للتهمة فكان ماتأخذ امارا نظرا للورثة ووصية نظرا لزعمها فاعتبر فيه الشبهان وبعد مضي العدة لم يبق التهمة فلذا استحقت جميع ما قر أو وصى به وتمحض كونه دينا او وصية وبه علم ان من ذكر الشبهين هنا تبعالظاهر عبارة النهر لم يصب فافهم **(قوله ولو لم يكن بمرض موته)** الباء بمعنى فى اى ولو لم يكن هذا التصديق فى مرض موته بأن صح منه او كان غير مريض اصلا ثم مات فى عدتها صح اقراره ووصيته لعدم التهمة **(قوله ولو كذبته)** محترز قوله تصادف **(قوله ليصبح اقراره)** اى ولا وصيته معاملة لها بزعمها انها زوجة وهى وارثة ولا وصية للوارث ولا اقرار له ط وينبئ تنقيده بما اذا مات فى مرضه قبل مضي عدتها من وقت الاقرار لانه لما اقر بطلاقها ثلاثا بانته عملا بأقراره وان كذبته وصار فارا فاذا صح من مرضه ثم مات فى العدة او ليصبح ومات بعد العدة لم تثر منه فصح وصيته واقراره لها بالمال وليس تكذيبها له فى الطلاق السابق رضيا بالطلاق الواقع الآن كما لا يخفى هذا ما ظهر لى **(قوله لا يوجد)** اقول هذا انما يظهر لو ادعت ان الابانة كانت فى الصحة لان دعواها تتضمن اعترافها بأنها لا تثر معه لكونه غير فارا ما لو ادعت ان الابانة كانت فى ذلك المرض الذى مات فيه فلا لانها ادعت عليه ضلالتا تثر منه غير انها لما زعمت انها بانته منه وجب عليها مفارقتها فاذا ادعت عليه ذنب الواجب لا يلزم منه ان تكون راضية بطلاقها كما لا يخفى فيجب ان تثر سواء أصرت على دعواها او صدقته قبل موته او بعدة كولو اقرارها بما ادعت عليه ولم أر من تعرض لذلك وكأنهم سكتوا عنه لظهوره فافهم **(قوله لمن طلقت الخ)** جعل حكم المسئلة الاولى مشبها بهذه لانه لا خلاف فيها بخلاف الاولى كما علمت **(قوله بأمرها)** الاولى رضاهل يشمل اختيارها نفسها فى التفويض افاده الحموى عن البرجندى ط **(قوله فان لها الاقل)** اى مما اقر أو وصى به ومن الارث وهذا تصریح بوجه الشبه المفاد بالكاف **(قوله قال صحیح)** قيد به ليكون فراره بالبيان املوكان مريضاً يكون فارا بذلك القول لانفس البيان فافهم **(قوله احدا كطالقي)**

بعد مضيها فلها جميع ما قر أو وصى عمدا ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح المجمع وفى الفصول ادعت عليه مر ايضا انه ابانها فوجد وحلفه القاضى خلفتم صدقته ومات ترته لو صدقته قبل موته لا لو بعدة **(كمن طلقت ثلاثا بأمرها)** فى مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل **(قال صحیح لامرأته احدا كما طالق ثم بين)** الطلاق **(فى مرضه)** الذى مات فيه **(فى احداها صار فارا باليان)**

اى ثلاثا كما في عبارة الفتح عن الكافي وهو المراد لان الكلام فيما يكون به فارا ولا فرار في
 الرجعى **(قوله** فترت منه) لانه بين الطلاق بدمتعاق حقا بما له فيرد عليه قصد كوالوا نشأ جمل
 انشاء في حق الارث للتممة ولومات احداها قبله ثم مات تمنت الاخرى ولم توث لانه بيان
 حكمى فانتمت التهمة عنه وتماه في الفتح قلت وما ذكر من انه يصير فارا بهذا البيان مؤيد
 للقول بأن البيان في الطلاق المبهم ايقاع للطلاق معلقا بشرط البيان معنى اى ينقصد سببا للحال
 لوقوع الطلاق عند البيان فقع عند البيان بالكلام السابق اما على القول بأنه ايقاع للحال في
 واحدة غير عين والبيان تعيين لمن وقع عليها الطلاق فينبى ان لا يصير فارا لان الوقوع يكون
 في حال صحته كذا في البدائع وتامم الكلام على ذلك مبسوط فيه **(قوله** لو حلف صحيحا) اى
 بأن علق على فعل غيره كأن قال ان دخل زيد داره فأحدا كما طالق ثلاثا اما لو علق على فعله
 صار ظاهرا بالفعل في مرضه لا بنفس البيان فافهم **(قوله** صار فارا) يظهر لك وجهه بما ذكرناه
 آخرا عن البدائع **(قوله** ولا يشترط علمه الخ) حاصله ان اهلية الزوجة للميراث شرط في كونه
 فارا فاذا كانت امة او كتيبة فأبانتها في مرضه لم توث لعدم اهليتها لذلك لكن لو كانت اعتقت
 او اسلمت وهو غير عالم فأبانتها في مرضه صار فارا وترته لتحقق الشرط وقت الابانة **(قوله** بعد
 غدا) اموالها ايضا انت طالق ثلاثا غدا يقع الطلاق والعاقب معا ولا ميراث لها ولو قال اذا
 اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا كذا في الظهيرية اى لان المعلق يعقب المعلق عليه فيتحقق
 شرط الفرار قبل وقوع الطلاق بخلاف ما قبله فان المضافين الى الغد وقعا معا **(قوله** والا يعلم
 لا توث) لانه وقت التعليق لم يقصد ابطال حقا حيث لم يعلم وان صارت اهلا قبل نزول الطلاق
 ولم تكن حرة وقت التعليق لان تعاقبها مضاف بخلاف ما اذا كانت حرة وقته ولم يعلم به لانه
 أمر حكمى فلا يشترط العلم به كذا في البحر والاطهر ان يقال لانه أمر ثابت تأمل * **(تنبيه)** *
 مقتضى قول المصنف كان فارا انه يقع عليها ثلاث طلقات والا كان رجعا لانها صارت حرة
 ولا فرار في الرجعى فافهم ويشكل عليه ما مر قبيل الفاظ الشرط من باب التعليق انه لو قال
 لزوجه الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتا اه ومقتضاه ان
 يقع هنا طلقتان ولا يكون فارا وقد يجاب أخذنا مما قالوا في الفرق بين الاضافة والتعليق ان
 المضاف ينقصد سببا للحال بخلاف المعلق حتى لو قال انت حر غدا لم يملك بعبه اليوم ويملكه
 اذا قال اذا جاء غدا كفى طلاق الاشياء والنظائر ففي مسئلتنا لما قال لامته انت حرة غدا انعقد
 سببا للحال فاذا قال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غدا انعقد سببا للطلاق بدمتتحقق سبب الحرية
 فطلق ثلاثا بخلاف مسألة التعليق فانه وقت التعليق لا يملك أكثر من طلقين ولم يتحقق سبب
 الحرية وقته فلا يقع أكثر مما يملك هذا غاية ما ظهري فأملمه **(قوله** ولو علقه) اى الطلاق
 البائن بعقها وكان التعليق والشرط في المرض لانه تعليق بضم اجنبي ط **(قوله** او بمرضه)
 كقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا يكون فارا لانه جعل شرط الحنث المرض مطلقا والمرض
 المطلق هو صاحب الفراش الذى كان الموت غالبا فيه وذا مرض الموت كذا في الوالوجية ونقل
 في البحر تصحيحه عن الحانية قلت ومقتضاه انه لو مرض قبله ثم صح منه لم تطلق لظلم المرض
 على المطلق اى الكامل منه وهو الذى يتصل به الموت فليس المراد مطلق مرض بل المراد مرض

فترت منه) كافي ومفاده
 انه لو حلف صحيحا وحث
 مريضا فينه في احداها
 صار فارا ولم أره نهر (ولا
 يشترط علمه) اى الزوج
 (بأهليتها) اى المرأة للميراث
 (فلو طلقها بانها في مرضه
 وقد كان سيدها اعتقها
 قبله) او كانت كتيبة
 فأسلمت (ولم يعلم به كان
 فارا) فترته ظهيرية (بخلاف
 ما لو قال لامته انت حرة غدا
 وقال الزوج انت طالق ثلاثا
 بعد غدا ان علم بكلام المولى
 كان فارا والا) يعلم (لا)
 توث خانية ولو علقه بعقها
 او بمرضه

مطلق وبينهما فرق واضح مثل ماء مطلق ومطلق ماء فافهم **(قوله** اووكله به الح) قال في
 البدائع وقالوا فيمن فوض طلاق امرأته الى اجنبى في الصحة وطاقتها في البرض ان التفويض
 ان كان على وجه الامتياز عزله عنه بأن ملكه العلق لا تراث لانه لما لم يقدر على فسخه بعد مرضه
 صار الايقاع في المرض كالايقاع في الصحة وان كان يمكنه عزله فلم يفعل صار كأنشاء التوكيل في
 المرض فترته **(قوله** ولو باشرت الح) شروء في كون المرأة فارة بعد بيان كون الرجل فارا وهذا
 ما اشار اليه في اول الباب بقوله وقد يكون الفرار منها **(قوله** ورثتها الزوج) لانه كما تعلق
 حقها بماله في مرض موته تعلق حقه بتاليها في مرض موتها ببحر **(قوله** او مطاوعتها ابن
 زوجها) احتراز عمالوا كرهها فانه لا يرثها لعدم مباشرتها بسبب الفرقة ومثله بالاولى ما لو أمر
 ابنه بأكرامها بخلاف ما اذا كان هو المريض وأمر ابنه بأكرامها فإنه يكون فارا وترته وان لم
 يأمره فلا كمر **(قوله** وهي مريضة) قيد للفروع المذكورة صرح به ليصح اندراجها تحت
 الاسل المذكور وهو قوله ولو باشرت المرأة الح فلا تكرر فافهم **(قوله** لانها) اي الفرقة
 بالاسباب المذكورة ومثلهاردة المرأة كما يأتي **(قوله** ولذا) اي ليكونها جاءت من قبلها لم تكن
 طلاقا بل هي فسخ لان المرأة ليست اهلا للطلاق **(قوله** فانه لا يرثها) اي ولا تراثه كما مر عند
 قول المصنف واختلت منه او اختارت نفسها اي اذا كان ذلك في مرضه ط لكن في اللعان
 تراثه كما مر لان ابتداءه من جهته **(قوله** لانها طلاق) فيعتبر ايقانا من جهته فلا تكون فارة
 لاضطرارها الى ذلك اما في اللعان فلدفع العار عنها واما في الجب والعتة فلعدم حصول
 الاعفاف المطلوب من النكاح فصار مثل التعليق بفعلها الذي لا بد لها منه بخلاف ما اذا سألته
 الطلاق في مرضه فطلقها لرضاها باسقاط حقها بلا ضرورة فلا تراثه وان كان ايقانا من جهته
 فافهم نعم يشكل عدم اراثها منه باختيار نفسها في مرضه للجب والعتة فان علة عدم اراثها
 كونها راضية كما مر فيناي دعوى اضطرارها والجواب انه ليس اضطرارا حقيقيا فلانما فارة
 ولو سلم اضطرارها حقيقة لا يلزم منه اراثها منه لان اراثها منه لا يكون الا اذا ثبت فراره ولم
 يثبت لانه لم يضطرها الى ذلك فهي كمن وطئها ابنه مكرهه لا تراث منه الا اذا أمر ابنه بذلك كما مر
 فلم يلزم من اضطرارها فراره لعدم جانيته عليها بخلاف ما هنا فان اضطرارها عذري نفى فرارها
 لانه من جهتها فيؤثر فيه بخلاف فراره فانه من جهته فلا يؤثر اضطرارها فيه كالمكره فان
 اضطرارها الى قتل غيره انما يؤثر في فعله من حيث نفى القود عنه لا في فعل غيره وهو من أكرهه
 ويؤيد ما قلنا قوله في الفتح لو حصلت الفرقة في مرضه بالجب والعتة وخيار البلوغ والعتق
 لا تراثه لرضاها بالمبطل وان كانت مضطرة لان سبب الاضطرار ليس من جهته فلم يكن جانيا في
 الفرقة اه هذا مظهره في هذا المحل فتأمله **(قوله** ثم ماتت او لحقت) اي قبل انقضاء العدة
 ط **(قوله** ورثتها) لانه تبين ان قصدها الفرار ط **(قوله** استحسانا) والقياس لان لا يرثها
 لعدم جريانه بين المسلم والكافر ط **(قوله** لا يرثها) لانها باتت بنفس الردة قبل ان تصير مشرقة
 على الهلاك وليست بالردة مشرقة عليه لانها لا تقتل كذا في الفتح **(قوله** بخلاف رده الح)
 لانه يقتل ان استدامها ط **(قوله** مطلقا) اي سواء كانت في الصحة والمرض ط **(قوله** ولو
 ارتدا مع الح) قال في البحر وان ارتدا معا ثم اسلم احدها ثم مات احدها ان مات المسلم لا يرث

حال مرضه قادرا على عزله
 كان فارا (ولو باشرت)
 المرأة (سبب الفرقة وهي)
 اي والحال انها (مريضة
 وماتت قبل انقضاء العدة
 ورثتها) الزوج (كما اذا
 وقعت الفرقة) بينهما
 (باختيارها نفسها في خيار
 البلوغ والعتق او بتسليمها)
 او مطاوعتها (ابن زوجها)
 وهي مريضة لانها من قبلها
 ولذا لم يكن طلاقا (بخلاف
 وقوع الفرقة) بينهما
 (بالجب والعتة واللعان)
 فانه لا يرثها (على) مافي
 الخاتبة والفتح عن الجامع
 وجزم به في الكافي قال
 في البحر فكان هو
 (المذهب) لانها طلاق
 فكانت مضافة اليه (وقيل)
 قاله الزبلي (هو كالاول)
 فيرثها (ولو ارتدت ثم ماتت
 اولحت بدار الحرب فان
 كانت الردة في المرض ورثها
 زوجها) استحسانا (والا)
 بأن ارتدت في الصحة (لا)
 يرثها بخلاف رده فانها
 في معنى مرض موته فترته
 مطلقا ولو ارتدا معا فان
 اسلمت هي ورثته والا لا
 خاتبة (قال آخر امرأة
 أتزوجها طالق لانا فنكح
 امرأة ثم اخرى ثم ماتت
 (الزوج)

المرتدوان كان الذي مات مرتداهو الزوج ورثته المسامة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم ترث كذا في الخانية اه **قوله** طلقت الاخرى (زاد الشارح ذلك تبعاً للدرر لاصلاح عبارة المتن لان قوله عند التزوج متعلق بقوله طلقت وعلى ما في المتن متعلق بقوله مات وليس المعنى عليه وقوله ولا يصير فارا الواو فيه من الشرح للعطف على طلقت واذا لم يصير فارا لارث منه فان كان دخل بها فلها مهر ونصف فالمهر بالدخول بشبهة والنصف بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض بلا احدات زيلى من باب اليقين بالطلاق والعناق **قوله** خلافا لهما) فعندها يقع عند الموت لانه الوقت الذي تحققت فيه الآخرة ويصير فارا فترثه ولها مهر واحد وتعتد بأبعد الاجابين من عدة الطلاق والوفاة وان كان الطلاق رجعياً فعليها عدة الوفاة والاحداد فأفاده الزيلى **قوله** لان الموت معرف الخ) علة لقول الامام اى يعرف ان هذه المرأة آخر امرأة **قوله** واتصافه اى التزوج من وقت الشرط وهو التزوج ط **قوله** فيثبت مستندا اى الى وقت التزوج كالمعلق بالطلاق بخصه لم يثبت برؤية الدم لاحتمال الانقطاع فاذا استمر ثلاثاً ظهر انه وقع من اولها زيلى ومقتضى هذا انه لو كان وقت التزوج مريضاً ان يصير فارا فترثه **قوله** لم ترث الخ) بيانه ان عدتها الاولى قد بطلت بالتزوج فيبطل ارثها الثابت لها بسبب ابانة في مرضه لانها انما ترث مادامت في العدة وقد زالت ووجب عليها عدة مستقبلة بالطلاق الثاني كما أتى في العدة ان من طلق معتدته قبل الوطء يجب عليها عدة مستقبلة ولا يمكن ان ترث بعد الطلاق الثاني لان شرط وقوعه التزوج وقد حصل فعملها فكانت راضية بوقوع الثالث وهذا عندها ومحمد يقول ترثه لان عليها تمام العدة الاولى فقط ففي حكم الفرار بالطلاق الاول لبقاء عدته رحمتي **قوله** كذبها الورثة الخ) اى لو ادعت انه ابانها في مرض موته وانه مات وهي في العدة وقالت الورثة بل في الصحة فالقول لها يمينها لانكارها سقوط الارث لانها تقربطلاق لا يسقط الميراث **قوله** فالنشكل من متاع البيت) هو ما يصلح للرجل والمرأة اما ما يصلح لاحدها فالقول لكل فيما يصلح له وفي المسئلة تفصيل سيأتى ان شاء الله تعالى في باب التحالف من كتاب الدعوى **قوله** لصيرورتها اجنبية) اى فلم تسبق ذات يديل اليد للورثة والقول لذى اليد **قوله** بخلافه في العدة) اى بخلاف موته في عدتها فان النكاح حينئذ للمرأة عند اى حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية فكأنه مات قبل الطلاق جامع الفصولين والله سبحانه اعلم

باب الرجعة

ذكرها بعد الطلاق لانها متأخرة عنه طبعاً فكذا وضعا نهر **قوله** بالفتح وتكسر) قال في النهر والجمهو وعلى ان الفتح فيها افصح من الكسر خلافاً للازهرى في دعوى اكثرية الكسر ولينى تبعا لابن دريد في انكار الكسر على الفقهاء **قوله** يتعدى ولا يتعدى) اى يستعمل فعله متعدياً بنفسه ولازماً فيتعدى بالى قال في الفتح يقال رجع الى اهله ورجعته اليهم اى رددته وقال تعالى فان رجعت الله الى طائفة منهم ويقال في مصدره ايضاً رجعا ورجوعاً ومرجعاً والرجعة والرجعى بكسر الراء وربما قالوا الى الله رجعتك **قوله** هي استدامة الملك) عبر بالاستدامة بدل الرد الذى هو معنى الرجعة لان المتبادر منه ما يكون بعد الزوال

طلقت الاخرى (عند التزوج) و (لا يصير فارا) خلافاً لهما لان الموت معرف واتصافه بالآخرة من وقت الشرط فيثبت مستنداً درر * (وغرور) * ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجت فأنت طالق ثلاثاً فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج فعملها فلم يكن فراراً خلافاً لمحمد خانية * كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طائفي وهو نائم وقالوا في اليقظة والواجبة طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لو ادرت الزوج يصير ورثتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى (هي استدامة الملك القائم)

فينا في قوله القائم ولان المراد به هنا الإبقاء قال تعالى وبمولتهن احق بردهن قال في الفتح والردي يصدق حقيقة بعد انقضاء سبب زوال الملك وان لم يكن زال بعد يقال رد البائع المبيع في بيع الحبار للبائع اه فهذا الرد ابقاء للملك القائم اي ادامة له وامسك قال تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قارب البلوغ فأمسكوهن بمعروف قال في النهر والامسك استدامة القائم لا اعادة الزائل ولذا صح الإيلاء منها والظهار واللعان وتناولها قوله زوجاتي طالق ولم يشترط فيها شهود ولم يجب عوض مالي حتى لو راجعها توفقت لزوجها وتنجل في زيادة مهرها وقال ابو بكر لا يصير زيادة فلا تجب ولو راجع الامة على الحرمة التي تزوجها بعد طلاقها صح اه **(قوله بلا عوض)** اي بلا اشتراط عوض فالمراد نفي اشتراطه لان في وجوده لما علمت وانما ذكره تأكيدي الدعوى قيام الملك اذ لو زال اشترط في ردها اليه العوض **(قوله اي عدة الدخول حقيقة)** اي الوطء ح **(قوله اذ لا رجعة في عدة الحلوة)** اي ولو كان معها نس أو نظر بشهوة ولو الى الفرج الداخلة ح ووجهه ان الاصل في مشروعية العدة بعد الوطء تعرف براءة الرحم تحفظا عن اختلاط الانساب ووجبت بعد الحلوة بلاوطء احتياطا وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة فيها رحمتي **(قوله ابن كمال)** حيث قال في العدة بعد الدخول لا بد من هذا القيد لان العدة قد تجب بالحلوة الصحيحة بلا دخول ولا تصح فيها الرجعة اه قلت وتقدم ايضا في باب المهر ان الحلوة الصحيحة لا تكون كالوطء في الرجعة اه واذا كان ذلك في الحلوة الصحيحة فالفاصلة بالاولى **(قوله وفي البرازية السخ)** الاولى اسقاطه لانه سيأتي متا وشرا وقوله بعد الدخول المراد به بعد الحلوة والاولى التعبير به كعبر به فيما سيأتي **(قوله وتصح مع اكرام السخ)** قال في البحر ومن احكامها انها لا تصح اضافتها الى وقت المستقبل ولا تعليقها بالشروط كما اذا قال اذ اجاز غدفقد راجعتك وان دخلت الدار فقد راجعتك وتصح مع الاكرام والهزل والمعب والحفظ كالنكاح كذا في البدائع ط وفي الفتنه لأجاز مراجعة الفضولي صح ذلك بحر **(قوله وهزل ولعب)** فسرهما في القاموس بضاد الجذ افاذه ط **(قوله وخطأ)** كأن اراد ان يقول استقنى الماء فقال راجعت زوجتي **(قوله نحو راجعتك)** الاولى ان يقول بالقول نحو راجعتك ليعطف عليه قوله الآتي وبالفعل ط وهذا بيان لركنها وهو قول او فعل والاول فسمان صريح كما مثل ومنه النكاح والتزويج كما يأتي وبدأ به لانه لا خلاف فيه وكنية مثل انت عندي كما كنت وانت امرأتى فلا يصير مراجعا الابالية افاذه في البحر والنهر **(قوله راجعتك)** اي في حال خطابها ومثله راجعت امرأتى في حال غيبتها وحضورها ايضا ومنه راجعتك ورجعتك فتح **(قوله ورددتكم ومسكتكم)** قال في الفتح وفي المحيط مسكتكم بمنزلة امسكتكم وهما لغتان وفي بعض المواضع يشترط في رددتكم ذكر الصلة فيقول الى اولى نكحي اولى عصمتي وهو حسن اذ مطلقه يستعمل لضد القبول اه **(قوله وبالفعل)** هذا ليس من الصريح ولا الكناية لانهما من عوارض اللفظ فافهم نعم ظاهر كلامهم ان الفعل في حكم الصريح لثبوت الرجعة به من الجنون كما يأتي **(قوله مع الكراهة)** الظاهر انها تنزيهية كما يشير اليه كلام البحر في شرح قوله والطلاق الرجعي لا يجرم الوطء رملي ويؤيده قوله في الفتح عند الكلام على قول الشافعي بجرمة الوطء انه عندنا يحمل لقيام ملك النكاح من

بلا عوض مادامت (في العدة) اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الحلوة ابن كمال وفي البرازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لاني عكسه وتصح مع اكرام وهزل ولعب وخطأ (نحو) متعلق باستدامة (راجعتك) ورددتكم ومسكتكم بالانية لانه صريح (و) بالفعل مع الكراهة

كل وجه وإنما يزول عند اقضاء العدة فيكون الحل قائماً قبل انقضائها اه ولا يرد حرمة السفر بها لان ذلك ثابت بالنص على خلاف القياس كما يأتي ويؤيده ايضا قوله في الفتح والمستحب ان يراعى ما بالقول فافهم (قوله بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) بدل من الفعل بدل بعض من كل ح اي لان من الفعل ما لا يوجب حرمة المصاهرة كالتزوج والوطء في الدبر ولذا عطفهما المصنف على قوله بكل فليس مراده المحصر بما يوجب حرمة المصاهرة فافهم وباعتبار هذا العطف يصح كونه بدل مفصل من مجمل (قوله كس) اي بشهوة كافي المنع وضيده قوله بما يوجب حرمة المصاهرة ح قال في البحر ودخل الوطء والتقبيل بشهوة على اي موضع كان فا اوخدا اوذقنا او جبهة او رأسا والمس بلا حائل او بمحائل يجحد الحرارة معه بشهوة والنظر الى داخل الفرج بشهوة بأن كانت منكئة وخرج ما اذا كانت هذه الاعمال بغير شهوة او نظر الى داخل الفرج بشهوة والولى حلقة الدبر فانه لا يكون مراجعا لكنه مكروه وكافي الوالوجية وفي الفتية وبصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد المراجعة اه وفي المحیط ويكره التقبيل والمس بغير شهوة اذا لم يرد الرجعة اه (قوله ولو منها اختلاسا) خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك مصباح قال في البحر ولا فرق بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه او منها بشرط ان يصدها سواء كان بمكئته او فعلته اختلاسا او كان نائما او مكرها او معتوها اما اذا ادعته وانكره لا تثبت الرجعة اه (قوله ان صدقها الخ) قال في الفتح هذا اذا صدقها الزوج في الشهوة فان انكر لا تثبت الرجعة وكذا ان مات فصدقها الورثة ولا تقبل البينة على الشهوة لانها غيب كذا في الخلاصة اه قلت لكن مرفى محرمات النكاح متنا وشرحا وان ادعت الشهوة في تقبيله او قبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لاهى الا ان يقوم اليها منتصرا آلته فيعانفها لقربته كذبه او يأخذ نديها او يركب معها او يسها على الفرج او يقبلها على الفم اه ومقتضاه انها لو مست فرجه او قبلته على الفم ان تصدق وان كذبها وانه تقبل البينة على الشهوة لانها تما تعرف بالآثار كما صرح به هناك ويأتي تمامه فنأمل (قوله ورجعة المخنون بالفعل) اي اذا طلق رجعيائهم جن قال في الفتح ورجعة المخنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما اه وظاهره ترجيح الاول واقصر عليه البرازي قال في البحر ولعله الراجح لما عرفت انه مؤاخذ بأفعاله دون اقواله وعلله في الصيرفة بأن الرضا ليس بشرط ولهذا لو أكره على الرجعة بالفعل يصح اه (قوله وتصح بتزوجها) الاولى حذف تصح لان قول المصنف بتزوجها معطوف على قوله بكل المتعلق بقوله استدامة (قوله به يفتى) قال في البحر وهو ظاهر الرواية كذا في البدائع وهو المختار كذا في الوالوجية وعياه الفتوى وكذا في النبايع فقول الشارحين انه ليس برجعة عنده خلافا لحمد على غير ظاهر الرواية كما لا يخفى فعلم ان نكاح يستتار للرجعة ولا يستتار هي له اه ملخصا قلت وفيه انه صرح نفسه في النكاح بأنه ينقد بقوله لمبانتة راجعتك بكذا فافهم الا ان يجاب بأن مراده في نكاح الاجنبية (قوله على المعتمد) لان عليه الفتوى كافي الفتح والبحر (قوله لانه لا يخلو عن مس بشهوة) لان المعتمد والمس

قول الحلبي بدل من الفعل
فيه جعل كلام المصنف بدلا
من كلام الشارح الا ان
يقال لما مترد كانا كأنهما
اتحداه نصر

(بكل ما يوجب حرمة
المصاهرة) كس ولو منها
اختلاسا وانما او مكرها
او مجنونا او معتوها ان
صدقها هو او ورثته بعد
موته جوهره ورجعة
المجنون بالفعل بزانية (و)
تصح (بتزوجها في العدة)
به يفتى جوهره (ووطئها
في الدبر على المعتمد) لانه
لا يخلو عن مس بشهوة

بالشبهة بخلاف المصاهرة لانه يعتبر فيها زيادة على ذلك شبهة تكون سببا للولد ولذا لم يوجبها ذلك الوطء كما لو انزل بعد المس ولذا لم يشترط احد هنا عدم الاتزان بالنس ونحوه **(قوله)** ان لم يوافق بائنا) هذا بيان لشرط الرجعة ولها شروط خمس تعل بالتأمل شرعية قالت هي ان لا يكون الطلاق ثلاثا في الحرة او نتين في الامة ولا واحدة مقترنة بعوض ملى ولا يصفه نبي عن البيونة كطوباة او شديدة ولا مشبهة كطلاق مثل الجبل ولا كناية يقع بها بائن ولا يخفى ان الشرط واحد هو كون الطلاق رجعيًا وهذه شروط كونه رجعيًا متى فقد منها شرط كان بائنًا كما أخذ اول كتاب الطلاق وقد استغنى عنها المصنف بقوله ان لم يوافق بائنا وهو اولى من قول الكثران لم يوافق ثلاثا لكن قول الخبر الرمي لا حاجة الى هذا مع قوله استدامة الملك القائم في العدة لان البائن ليس فيه ملك من كل وجه والكلام في الرجعي لافي البائن فقد غفل اكثرهم في هذا المثل اه لكن لا يخفى ان السهاة في عبارة لزيادة الايضاح لا بأس بها في مقاسه الافادة * (تبييه) * شرط كون التنتين في الامة كالثلاث في الحرة ان لا يكون رفقها ثابتا باقرارها بعدها ففي النهر عن الحانية لو كان اللقيص امرأة اقرت بالرق لآخر بعد ما طلقها نتين كان له الرجعة ولو بعد ما طلقها واحدة لا يملكها والفرق انها باقرارها في الاول تبطل حقا ثابتا له وهو الرجعة بخلافه في الثاني اذ ثبت له حق البتة اه **(قوله)** فلا) اي فلا رجعة **(قوله)** وان ابنت) اي سواء ارضيت بعد ثابها او ابنت وكذا لو لم تعلم بها اصلا وما في الغاية من انه بشرط اعلام الغاية بها فهو لما استقر من ان اعلامها انما هو مندوب فقط نهر **(قوله)** او قل) كذا في بعض النسخ وفي بعضها قلت بتاء المؤنثة والظاهر انها تحريف **(قوله)** فيه الرجعة) لانه حكم بثبته الشارع غير مقيّد برضاها ولا يسقط بالاسقاط ككثيرات وقد جعل الشارح ان الوصاية من كلام المصنف شرطية وجعل قوله فيه الرجعة جوابها ط ويجوز اقاؤها وصلية ويكون قوله فيه الرجعة تفريعا على ما فهم مما قبله وتصريحا به ليرتب عليه ما بعده **(قوله)** بلاعوض) قد تقدمه وكأنه اعاده تمهيدا ما بعده رجعي **(قوله)** قولان) اي قيل نعم ان قبلت وقيل لا كما قدمناه ووجه الثاني من الجوهره من ان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك والعوض لا يجب على الانسان في مقابلة ما كاه **(قوله)** ويتمتع المؤجل بالرجعي) اي لو طلقها رجعيًا صار ما كان مؤجلا بدمته من انهر حالا فطالبه به في الحال ولو قيل انقضاء العدة ولا يعود مؤجلا اذا راجعها في العدة قل في انيحر من باب المهر يعني اذا كان التأجيل الى الطلاق اما اذا كان الى مدة معينة فلا يتمتع بالطلاق اه **(قوله)** وفي الصيرفة الخ) قال في البحر من باب المهر وذكر قولين في الفتاوى الصيرفة في كونه يتمتع المؤجل بالطلاق الرجعي مطلقا أولى انقضاء العدة وجزءه في الفتية بأنه لا يخل الى انقضاء العدة قال وهو قول عامة مشايخنا اه اي لان العادة تأجيله الى طلاق يزيل الملك او الى الموت والرجعي لا يزيل الملك الا بعد مضي العدة فلا يصير حالا قبلها وقد ظهر لك بتا فقلنا ان ما في الخلاصة احد القولين وانه ليس في كلام الصيرفة الذي اقتصر عليه الشارح ما يفيد حله بالمرجعة وان بطلت العدة بها لان القول بحلوه بانقضاء العدة سبب حصول الفرقة وزوال الملك كما قلنا لاسبب

(ان يطلق بائنا) فان ابنتها فلا (وان ابنت) او قل بطلت رجعتي او لا رجعتي فله الرجعة بلاعوض ولو سمي هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتمتع المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعته خلاصة وفي الصيرفة لا يكون حالا حتى تنقضي العدة (وتدب اعلامها بها)

على كلامه ط يكون قول الشارح او قال معطوف على قول المتن وان ابنت ويكون قول المحض قوله وان قل سوايه قوله او قل حتى يلتم الكلامان فليتمل كنه نصر الهوري

زوال العدة ومع المراجعة لا يوجد انقضاء العدة المشروط لحلولة لان فائدة هذا الشرط عدم حلولة بالمراجعة لاحلولة بها فافهم **(قوله)** للثلاثكج غيره) اولى من قول الهداية لثلا تقع في المعصية اذ لامعصية فيه مع عدم علمه بالرجعة وان اوجب بأن المعصية لتقصيرها بترك السؤال لما فيه من ايجاب السؤال عليها واثبات المعصية بالعمل بماظرعنها وتامه في الفتح **(قوله)** فرق بينهما) اى اذا ثبتت المراجعة بالينة وقوله وان دخل اى الزوج الثانى وقوله في الفتح دخل بها الاول والا لعله من تحريف النساخ او سبق قلم اذ لارجعة مع عدم دخول الاول كالابنحى **(قوله)** وندب الاشهاد) احترازا عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التهم لان الناس عرفوه مطلقا فيهم بالعود معها وان لم يشهد صح والامر في قوله تعالى * واشهدوا ذوى عدل * لندب زلبى **(قوله)** ولو بعد الرجعة بالفعل) لما في البحر عن الحاوى القدسي واذا راجعها بقبله اولى فالافضل ان يراجعها بالاشهاد ثانيا اى الاشهاد على القول فلا يشهد على الوطء والمس والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية در منتقى قال في البحر و اشار المصنف الى ان الرجعة على ضربين سنى وبدعى فالسنى ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها ولو راجعها بالقول ولم يشهدوا واشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة كما في شرح الطحاوى اه قات وكذا لو راجعها بالفعل ولم يشهد ثانيا قال الرحمتى والبدعى هنا خلاف المندوب وفي الطلاق مكروه تحريما **(قوله)** بلااذنها) حقه ان يقول بلا اذنها اى اعلامها اذ لا يكره دخوله اذ لم تأذنه وعبارة الكثر حتى يؤذنها قال في البحر اى يعلمها بدخوله اما بحقق التعل او بالتضح او بالنداء ونحو ذلك **(قوله)** وان قصد رجعتها) خلافا لما في الهداية وغيرها من التقييد بعدم قصدتها ولذا قال في البحر اطاقه فمحمل ما اذا قصد رجعتها اولا فان كان الاول فانه لا يأمن من ان يرى الفرج بشهوة فتكون رجعة بالفعل من غير اشهاد وهو مكروه من جهتين كاقدمناه وان كان الثانى فلائنه ربما يؤدى الى تطويل العدة عليها بأن يصير مراجعا بالنظر من غير قصد تم يطلقها وذلك اضرار بها اه وقوله وهو مكروه من جهتين اى لكونها رجعة بالفعل وبدون اشهاد والكراهة تزيهية فيهما كما علمت وبه اندفع ما فى الشرنبلالية **(قوله)** ادعاها) اى الرجعة بعد العدة فيها اى فى العدة والظرف متعلق بأدعى والجار والمجرور متعلق بالضمير العائد على الرجعة اى ادعى بعد العدة الرجعة فى العدة فهو على حد قول الشاعر * وما هو عنها بالحديث المترجم * اى وما بالحديث عنها **(قوله)** صح بالصادقة) لان النكاح يثبت بصادقهما فالرجعة اولى بجر وظاهره ولو كانا كاذبين ولا يحنى ان هذا حكم القضاء اما الديانة فعلى ما فى نفس الامر **(قوله)** والا لا يصح) اى مادعاها من الرجعة لانه اخبر عن شئ لا يملك انشاءه فى الحال وهى تنكره فكان القول لها بلا يمين لما عرف فى الاشياء الستة بجر اى الآتية فى كتاب الدعوى حيث قال المصنف هناك ولا تخليف فى نكاح ورجعة وفى ايلاء واستيلاء ورق ونسب وولاء وحسد ولمان والفتوى على انه يخلف فى الاشياء السبعة اه اى السبعة الاولى وهذا قولهما اما الاخيران فلا تخليف اتفاقا **(قوله)** ولذا) اى لكونه لا يقبل قوله اذ لم تصدقه لو اقام بينة تقبل لانه اذا كان القول لها تكون البينة

لثلاثكج غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل سمنى (وندب الاشهاد) يعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل (و) ندب (عدم دخوله بلااذنها عليها) لتأهب وان قصد رجعتها لكرهتها بالفعل كامر (ادعاها بعد العدة فيها) بأن قال كنت راجعتك فى عدتك (فصدقه صح) بالصادقة (والالا) يصح اجماعا (و) كذا (لو اقام بينة بعد العدة انه قال فى عدتها قدر راجعتها او) انه (قال قد جامعتها)

قوله بالحديث المترجم كذا بالاصل المقابل على خط المؤلف والمعروف بالحديث المرجم اى الذى لا يوقف على حقيقته كما يؤخذ من الصحاح اه مصححه

عليه لان البيئة لاثبات خلاف الظاهر وفي نسخة وكذا بالكاف وكلاهما صحيحان فافهم
(قوله وتقدم الخ) اى فى فصل المحرمات ح حيث قال وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس
 والتقييل عن شهوة وكذا قبل على تقص المس والتقييل والنظر الى ذكره او فرجهما عن
 شهوة فى المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها فى الجملة بانتشار او آثاره وقدما
 قريبا ان القول لمضى الشهوة فى المعاقبة مع الانتشار والمس للفرج والتقييل على الفم وهو
 مؤيد لقبول الشهادة بالشهوة **(قوله** وهذا من محجب المسائل الخ) نقولوا ذلك عن مبسوط
 الامام السرخسى اى لانه اذا قيل لك رجل اقربشى فى الحال فلم يثبت اقراره ولو برهن على انه
 اقربه فى الماضى يثبت فانك تتعجب من ذلك لان اقراره فى الحال ثابت بالمعينة وهو اقوى
 من الثابت بالبيئة لاحتمال ان البيئة كاذبة ولذلك لو ادعى على آخر بمال وبرهن عليه ثم
 اقر المدعى عليه به بطات البيئة لان الاقرار اقوى وهنا عكسوا ذلك ووجهه ان اقراره فى
 الحال بأنه اقر فى العدة مجرد دعوى فلا تثبت بلا بيئة واذا ظهر السبب بطل العجب فاطلاق
 الاعتراض عليهم بأنه لا محجب ناشئ عن سوء الادب فافهم **(قوله** لملكه الانشاء فى الحال الخ)
 اى ومن ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والمولى والوكيل بالبيع ومن له الخيار بجرع
 تلخيص الجامع **(قوله** يريد الانشاء) اما اذا اراد الاخبار فيرجع الى تصديقها ط **(قوله**
 فقالت محببة له) اشار الى انها قالته موصولا كياتى بمرتزه والى ان الزوج بدأ فلوبدأت فقالت
 انقضت عدتى فقال الزوج راجعتك فالقول لها اتفاقا وفى الفتح لو وقع الكلامان معا يبنى
 ان لاثبت الرجعة نهر **(قوله** فانها لاتصح الخ) لا يخفى ان هذا مقيدا اذا كانت المدة تحتمل
 الانقضاء والاثبت الرجعة الا ان ادعت انها ولدت وثبت ذلك وعندها تصح لانه انشاء حال
 قيام العدة ظاهرا وابو حنيفة يمنع قيامها حال كلامه لانها مينة فى الاخبار واقرب زمان بحال
 عليه خبرها زمان تكلمه فتكون الرجعة مقارنته لانقضاء العدة فلا تصح وتامه فى الفتح
(قوله تحت اتفاقا) لانها متهمه بسبب سكوتها وعدم جوابها على الفور فتح **(قوله** كالونكلت
 الخ) قال فى الفتح وتستحلف المرأة هنا بالاجماع على ان عدتها كانت منقضية حال اخبارها
 والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين الرجعة حيث لاتستحلف عنده انه لم راجعها فى العدة
 ان الزام العين لقائدة التناول وهو بذل عنده وبذل الرجعة وغيرها من الاشياء الستة لا يجوز
 والعدة هى الامتناع عن التزوج والاحتباس فى منزل الزوج وبذله جائز ثم اذا نكلت
 هنا تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة لتكولها ضرورة كتبوت النسب بشهادة القابلة
 بناء على شهادتها بالولادة اه لكن ما ذكره من الاجماع تبعا للزبلى وشرح المجمع
 اعترضه فى البحر بأن مذهبهما صحة الرجعة هنا فلا يتصور الاستحلاف عندها ولذا
 اقتصر على الاستحلاف عنده فى البدائع وغيرها **(قوله** عن مضى العدة) الاولى على
 مضى العدة لانه متعلق باليمين ط **(قوله** فصدقه السيد وكذبته) قيد به لانها لو
 صدقها تثبت الرجعة اتفاقا ولو كذبها لاثبت اتفاقا ط عن النهر **(قوله** ولا بيئة)
 فلو اقامها تثبت الرجعة نهر **(قوله** فالقول لها عند الامام) وقالوا القول للمولى لانه

وقدم قبولها على نفس
 المس والتقييل فليحفظ
 (كان رجعة) لان الثابت
 بالبيئة كالثابت بالمعينة
 وهذا من عجب المسائل
 حيث لا يثبت اقراره
 بأقراره بل بالبيئة (كالو
 قال فيها كنت راجعتك
 امس) فانها تصح (وان
 كذبته) لملكه الانشاء فى
 الحال (بخلاف) قوله لها
 (راجعتك) يريد الانشاء
 (فقالت) على الفور (محببة
 له) قدمضت عدتى) فانها
 لاتصح عند الامام لمقارنتها
 لانقضاء العدة حتى لو
 سكتت ثم اجابت تحت
 اتفاقا كالونكلت عن اليمين
 عن مضى العدة (قال زوج
 الامة بعدها) اى العدة
 (راجعتها فيها فصدقه
 السيد وكذبته) الامة
 ولا بيئة (او قالت مضت
 عدتى وانكر) الزوج
 والمولى (فالقول لها) عند
 الامام لانها مينة (فلوكذب
 المولى وصدقه الامة
 فالقول له) اى للمولى

أقر بما هو خالص حقه فيقبل كالأقر عليها بالنكاح وله أن حكم الرجعة من الصحة وعدمها مبنى على العدة من قيامها وانقضائها وهى أمانة فيها مصدقة بالأخبار بالانقضاء والبقاء لأقول للمولى فيها أصلا وإنما قبل قوله في النكاح لانفراد به بخلاف الرجعة نهر **(قوله على الصحيح)** أى عند الكل قال في الفتح أن القول للمولى بالاتفاق وقوله على الصحيح احتراز عما في النابيع أنه على الخلاف أيضا اه **(قوله)** لظهور الخ قال في النهر والفرق للامام بين هذا وما مر أنها منقضية العدة في الحال ويستلزم ظهور ملك المولى المتعة فلا يقبل قولها في إبطاله بخلاف ما مر لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة فلم يظهر ملكه مع العدة ليقبل قوله اه قال في البحر فالخالف انه لا فرق في الحكم بين المستلتم وهو عدم صحة الرجعة وان اختلف التصوير **(قوله)** ثم انما تعتبر المدة يعنى ان في المسائل التي يقبل فيها قولها انقضت عدتي لا بد من كون المدة تحتل ذلك ثم انما يشترط احتمال المدة ذلك اذا كانت العدة بالحيز فلو كانت العدة بوضع الحبل ولو سقطا مستين الحلق فلا تشترط مدة اه ح وسأتى آخر الباب بيان المدة **(قوله)** يوم الامه لان عدتها حيزتان والاخير يشمل الثانية فهو اولى من قول الهداية من الحيضة الثالثة **(قوله)** لعشرة علة لظهرت اى لاجل تمامها سواء انقطع الدم اول النهر لكن اذا لم ينقطع على العشرة ولها عادة انقطعت الرجعة من حين انتهاء عادتها كفى الدرر المنتقى عن الزيلعي وغيره **(قوله)** مطلقا بفسره ما بعده ويحتمل ان يكون المراد به انقطع الدم اولها فاشارة الى ما ذكرناه آنفا عن النهر **(قوله)** احتياطا راجع للكل لان سور الحمار مشكوك في ظهوريته فاذا اغتسلت به مع وجود الماء المطلق فلاحتمال انقطاع الرجعة لاحتمال تطهيره وعدم الصلاة والتزوج لاحتمال عدمه **(قوله)** او يمضى جميع وقت صلاة المراد خروج الوقت بتمامه سواء كان الانقطاع قبله في وقت مهمل كوقت الشروق او في اوله او في اثنائه احترازا عن مضي زمن منه يسع الصلاة فانه لا يعتبر ما لم يخرج الوقت بتمامه لان المراد ان تصير الصلاة دينيا في ذمتها ولهذا لو طهرت في آخر الوقت بحيث لم يبق منه ما يسع الغسل والتحرمة لا تنقطع الرجعة ما لم يخرج الوقت الذي بعده لانها بخروج الوقت الاول لم تنصر الصلاة دينيا بذمتها لعدم قدرتها فيه على الاداء فافهم **(قوله)** ولو عاودها الخ قال في البحر وانما شرط في الاقل احد الشئتين لانه لما احتمل عود الدم لبقاء المدة فلا بد من ان يتقوى الانقطاع بمحققة الاغتسال أو بلزوم شئ من احكام الطاهرات فخرجت الكتابية لانه لا يتوقع في حقها اماره زائدة فاكتفى بالانقطاع كذا ذكره الشارحون وظاهره ان القاطع للرجعة الانقطع لكن لما كان غير محقق اشترط معه ما يحققه فاذا انها لو اغتسلت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشرة كان له الرجعة وتبين ان الرجعة لم تنقطع بالغسل ولو تزوجت بعد الانقطاع للاقل قبل الغسل ومضى الوقت تبين صحة النكاح هكذا افاده في فتح القدير بحثا وهو وان خالف ظاهر المتون لكن المعنى يساعده والقواعد لاتأباه اه اى لان عبارة المتون تفيد ان القاطع للرجعة هو الاغتسال او مضي الوقت لانفس الانقطاع اى انقطاع الدم فلو انقطع ثم اغتسلت او مضى الوقت ثم راجعها او تزوجت ثم عاد الدم

على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله (قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كانه رجعة) لاخبارها بكذبها في حق عليها شعنى ثم انما تعتبر المدة لو بالحيز لا بالسقط وله تخليفها انه مستين الحلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح (وتسقط) الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير يوم الامه (لعشرة) ايام مطلقا (وان لم تغسل ولاقلا) تنقطع (حتى تغسل) ولو بسؤر حار لاحتمال طهارته مع وجود المطلق لكن لا تغسل لاحتمال النجاسة ولا تزوج احتياطا (او يمضى) جميع (وقت صلاة) فخصر دينيا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة (او حتى) (وتيمم) عند عدم الماء (وتغسل) ولو فلا صلاة تامة

ولم يجاوز العشرة فظاهر المتون صحة التزوج دون المراجعة ولو انقطع ولم يعاودها
 فتزوجت بآخر قبل الاغتسال ومضى الوقت لم يصح التزوج وبقيت الرجعة ولا شك ان
 هذا خلاف ما بحثه في الفتح خلافا لما فهمه في النهر وقد يقال ان مرادهم بالانقطاع لما دون
 العشرة الانقطاع حقيقة بأن لا يكون معه معاودة لانه اذا عاودها ولم يجاوز العشرة تبين
 ان غسلها لم يصح وان الصلاة لم تصر دينا بذمتها فبقيت الرجعة ولم يصح تزوجها لكن
 تبقى مخالفة فيما لو راجعها او تزوجت قبل الغسل ومضى وقت الصلاة ولم يعاودها الدم
 نصلا فن مقتضى المتون صحة الرجعة دون التزوج وهذا لا يحتمل التأويل فخالفته بمجرد
 البحث غير مقبولة واذا كان الانقطاع نفسه هو القاطع للرجعة فلا بعد في ان يكون
 مشروطا بشرط يقويه وهو حكم الشرع عليها باخذ احكام الطهارات لانها اذا اغتسلت
 يجوز لها الشرع القراءة والطواف ونحوها وكذا اذا حكم عليها بصيرورة الصلاة دينا
 بذمتها فان القياس بقاء حيزها مادامت مدة يعود فيها الدم فاذا حكم الشرع عليها بشئ
 من احكام الطهارات يكون حكما منه بارتفاع الحيز ما لم يتيقن عدمه بالعود فالمدّة فاذا
 عاد زال الحكم المذكور والابق وحيد فلابعمل الانقطاع عمله من انقطاع الرجعة وصحة
 التزوج الا بهذا الشرط وهو الحكم المذكور المستمر فاذا زال بعود الدم بطل عمله وان
 بقي الحكم بق العمل وعن هذا والله تعالى اعلم اقتصر الشارح على مضم البحث المذكور
 الذي يمكن حمل كلامهم عليه وترك منه ما لا يمكن **(قوله في الاصح)** نقل تصحيحه في الفتح
 عن المسووط وكذا في التبيين وشرح المجمع لكن نقل في الجوهرة عن الفتوى تصحيح
 انقطاعها بمجرد الشروع ولو مست المصحف او قرأت القرآن او دخلت المسجد قال الكرخي
 تنقطع وقال الرازي لا كذا في الفتح شرنبلالية قل في النهر وتقييد المصنف بالصلاة
 يوسى الى اختيار قول الرازي وهذا عندهما وقال محمد تنقطع بمجرد التيمم وهو القياس
 لانه طهارة مطلقة ورجحه في الفتح واقره في البحر والنهر **(قوله بتجرّد الانقطاع)** اي بلا
 توقف على غسل او مضى وقت او تيمم كما قدمناه عن البحر لعدم خطابها بالاداء حالة الكفر
(قوله قلت ومفاده) البحث لصاحب النهر **(قوله ونسبت اقل من عضو)** كالاصبع
 والاصبعين وبعض العضد والساعد بحر والمراد بالنسيان الشك لان المراد انها وجدت
 بعضو جافا ولم تدرك هل اصابه ماء او لا بقرينة ما بعده افاده الرحمي وط **(قوله تنقطع)**
 اي الرجعة ويقد به لانه لا يحل لزوجها قربانها ولا يحل تزوجها بآخر ما لم تغسل تلك اللبنة
 او يضي عليها ادنى وقت صلاة مع القدرة على الاغتسال بحر عن الاسبغاني اي احتياطا
 في امر الفروج نهر فلذا لم يعتبروا هنا ما اعتبروه في الطهارة من انه اذا شك قبل الفراغ
 غسل ماشك فيه ولو بعده لا يعتبر فافهم **(قوله لتسارع الجفاف)** ظاهره ان الحكم المذكور
 فيما اذا حصل الشك قبل ذهاب البلة فلو شكت بعد مدة طويلة ذهب فيها البلة فالظاهر
 عدم اعتباره سواء حصل الشك في عضوانه او اقل لعدم ظهور العلة هنا تأمل **(قوله ولو نسبت)**
 عضوا) كاليدين الرجل بحر **(قوله لانهما عضو واحد)** اي بمنزلة وكل واحد بانفراده بمنزلة
 مادون العضو هذا قول محمد ورواية عن ابى يوسف وفي رواية عنه ان ترك كل بانفراده كترك

في الاصح وفي الكتابية
 بمجرد الانقطاع لمتقى
 لعدم خطابها قلت ومفاده
 ان الجفونة والمعنوية
 كذلك (ولو اغتسلت
 ونسبت اقل من عضو
 تنقطع) لتسارع الجفاف
 فلو تبقت عدم الوصول
 او تركته عمدا لا تنقطع
 (ولو) نسبت (عضوا)
 تنقطع وكل واحد من
 المضمضة والاستنشاق
 كالاقل لانهما عضو واحد
 على الصحيح بهنسي

عضو وأشار الى تصحيح الاول في الملتقى حيث قدمه وفي الهداية حيث أخره مع تعليقه بان في فرضيته اختلافاً بخلاف غيره من الاعضاء، **(قوله طاق حاملاً)** اى من ظهر كونها حاملاً وقت الطلاق بولادتها لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق **(قوله فراجعها قبل الوضع)** هذا زاده المصنف تبعاً لصدر الشريعة كما يأتي لانه بعد الوضع لامراجعة **(قوله نجأت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعداً من وقت النكاح)** كذا في اكثر النسخ وفي بعضها نجأت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ولسته اشهر فصاعداً من وقت النكاح وهذه هي الصواب لانه بذلك يعلم ان الولد علق بعد النكاح قبل الطلاق **(قوله سحت رجعت السابقة)** اى المذكورة في قوله فراجعها قبل الوضع اى ظهر بهذه الولادة ان تلك الرجعة كانت صحيحة وان كان مقتضى انكاره الوطء انها لاتصح لانها على زعمه قبل الدخول والمطلقة قبله لارجعة لها لكن لما ثبت نسبة منه صار مكذباً شرعاً فصحت رجعتهم **(قوله وتوقف ظهور سحتها الخ)** اعلم انه قال في الوقاية طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأ راجع اه ومثله في الكنز والهداية وغيرها واعترضهم المحقق صدر الشريعة بأن ذات الحمل فيها اشكال وذلك ان وجود الحمل وقت الطلاق اما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقته واذا ولد انقضت العدة فكيف يملك الرجعة ولا يراد ان يملك الرجعة قبل وضع الحمل اى بان يحكم بصحتها قبله لانه لما انكر الوطء لم يكن مكذباً شرعاً لابعاد الولادة لاقل من ستة اشهر لاقبائها فالصواب ان يقال ومن طلق حاملاً منكراً وطأها فراجعها نجأت بولد لاقل من ستة اشهر سحت الرجعة اه ملخصاً وقد تبعه المصنف في مته كما رأيت وقد أشار الشارح الى الجواب عن الوقاية بأن قوله راجع معناه انه لو راجع قبل الولادة سحت رجعتهم متوقفة على الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق وتوقف ظهور سحتها على الولادة لا ينافي سحتها لكن لا يخفى ما في ذلك من البعد لكن انتصر في البحر للمشايع ورد قول صدر الشريعة ان وجود الحمل الخ بأن الحمل يثبت قبل الوضع ويثبت به النسب لما صرحوا به في باب خيار العيب ان حمل الجارية المبعة يثبت بظهوره قبل الوضع وفي باب ثبوت النسب انه يثبت بالحمل الظاهر اه واذا كان الحمل يثبت قبل الولادة يمكن الحكم بصحة الرجعة قبلها ورده ايضاً يعقوب باشا في حواشيه عليه من وجهين احدهما مامر عن البحر والثاني انه سيجي في المسئلة الآتية انه لو راجعها ثم ولده لاقل من عامين ثبت نسبة قال فعلم ان الحمل يعرف بالولادة لاكثر من ستة اشهر اه واقره في النهر * اقول وقد اجاب عن الوجه الاول العلامة المقدسى حيث قال ان كلام صدر الشريعة تحقيق بالقبول حقيق وقول من رده بان الحمل يثبت قبل الوضع ويثبت النسب به قبله مردود اماماً استدلل به في باب خيار العيب فرواية ضعيفة عن محمد انه يرد بشهادة المرأة بالعيب وعن ابن يوسف روايتان اظهرها انه اما يقبل قولها ٢ للخصومة لرد واما ما في باب ثبوت النسب من قولهم الحمل الظاهر فانما يثبت النسب بالفراش والولادة بقول المرأة والخلاف هناك معروف ان ابا حنيفة يقول اذا جحد الزوج ولادة المعتدة لاثبت الابشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون الحمل ظاهراً فيثبت معه بشهادة المرأة وهي القابلة فليس في هذا ان الحمل يثبت واما ظهوره يؤيد شهادة المرأة واما ثبوته فتوقف

(لوطلق)

٣ قوله للخصومة للالرد
يعني اذا ادعى المشتري
الحبل لاتوجه له الخصومة
على المشتري مالم تشهد
النساء به فحينئذ توجه
الخصومة فيحلف البائع
على انها ليس بها حمل
وقت البيع فان حلف
فيها والاردت عليه وليس
المراد انه يثبت الرد بمجرد
شهادة النساء به ومثل هذا
في دعوى الثبوت وغيرها
مالم يطلع عليه الرجال اه
منه

مطلب

فيا قيل ان الحبل لا يثبت
الابالولادة

على الولادة كما نص عليه في المبسوط فيما لوقال ان جلت فطالق فقال لو وطئها مرة فالافضل ان لا يقر بها ثم قال ان اتت بولد بعد قوله المذكور لاكثر من سنتين يقع الطلاق وتنفى العدة بالولد فلم يثبت الابالوادة على الوجه المخصوص وظهوره لا يسمى ثبوتاً ولا يقرب عليه ما يتوقف على الثبوت اه قلت وفيه نظر فان الذي حرره الزيلعي هناك ان الولادة تثبت بقول المرأة ولدت اذا كان هناك جبل ظاهر او فراش قائم او اعتراف من الزوج بظهور الحمل حتى لو علق طلاقها بولادتها يقع بقولها ولدت عند ابي حنيفة وشهادة القابلة بشرط عنده تعيين الولد وعندها لا تثبت الولادة الا بشهادة القابلة فقد ظهر ان الولادة تثبت بظهور الحمل عنده وقد قال العلامة قاسم هناك ان المراد بظهوره ان تظهر اماراته بحيث يغلب ظن كل من شاهدها بكونها حاملاً نعم يعتبر ظهوره حيث لم يعارضه غيره كما في مسئلتنا فان اقراره بان لم يأتى في حجة رجعت مالم يظهر كذبه بأن تلد دون ستة اشهر ونظيره مالم اخبرت المعتدة باقتضاء عدتها ثم ادعت الحمل فانهم لم ينظروا الى ظهور الحمل وانما نظروا الى ولادتها فاذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاخبار ثبت النسب للتيقن بكذبها ولو لاكثر فلا للتناقض فلم ينظروا الى ظهور الحمل عند التناقض وانما نظروا الى ما يظهر به كذب الاخبار الاول يقيناً فهذا مؤيد لما قاله صدر الشريعة واما الجواب عن الوجه الثاني فهو ان الطلاق في المسئلة الآتية مفروض بعد اقراره بالحلوة بها والطلاق بعد الحلوة موجب للعدة ومعتدة الرجعي اذ لم تقرب باقتضاء عدتها وجاءت بولد ثبت نسبه لكن ان ولدته لاكثر من سنتين كانت الولادة رجعة والا لا حواز علوقه قبل الطلاق كما سياتي في العدة فاذا ثبت نسبه وكان قد راجعها بالقول ثلاثين حجة تلك الرجعة بالولادة لاقل من عامين اما في مسئلتنا فانه لم يقر بالحلوة لئلا يترتب عليها العدة فاذا طلقها يكون طلاقاً قبل الدخول ظاهراً فلا عدة عليها فاذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق تبين ان الطلاق كان بعد الدخول وانها معتدة فاذا كان قد راجعها قبل الولادة تبين حجة الرجعة لانها في العدة بخلاف ما اذا ولدت بعد ستة اشهر من وقت الطلاق فانه لا يعلم ان الرجعة كانت في العدة ولا يثبت نسب الولد لما صرح حوايه من ان الاصل ان كل امرأة لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقيناً انه منه بان تحجب به لاقل من ستة اشهر وبه ظهر انه لا فرق بين المسئلتين في توقف حجة الرجعة على الولادة وثبوت النسب وان النسب لا يثبت في مسئلتنا الابالوادة لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق للمعلم بانها علقته به قبل الطلاق وانها معتدة بخلاف المسئلة الآتية لانها مفروضة في المختلى بها الواجب عليها العدة فتصح رجعتها وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فاعتتم تحرير هذا المقام الذي زلت فيه اقدم الافهام والسلام فافهم (قوله من ولدت قبل الطلاق) اي اذا جاءت به بستة اشهر فاكثر من وقت النكاح (قوله حيث لم يتعلق باقراره حق الغير) قال في البحر ولا يرد ما ورد في الكافي بان من اقر بعد لآخر ثم اشتراه ثم استحق منه ثم وصل اليه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له وان صار مكذباً شرعاً لكونه تعلق باقراره حق الغير بخلاف مسألة الرجعة اه ح (قوله لان الشرع لم يكذبه) لانه لا يملك الرجعة الا في عدة الدخول اي الوطء لاقى عدة الحلوة وهو قد انكر الوطء فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يكذبه

من ولدت قبل الطلاق) فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضى المدة (منكر او طأها) لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير (ولو خلاها ثم انكره) اي الوطء (ثم طاقها لا) يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته

فله الرجعة ولو لم يخل بها فلارجعة له لان الظاهر ﴿٧٣٧﴾ شاهداها والواجبة (فان طلقها فارجعها) والمسئلة بخالها خجات

بولد لاقل من حواين) من حين الطلاق (سخت) رجعت المسابقة لصيرورته مكذبا كما مر (ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت) فطلقت فاعتدت (ثم) ولدت (آخر ببطنين) يعني بعد ستة اشهر ولو لا اكثر من عشر سنين ما لم تقرب بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا اليأس (فهو) اي الولد الثاني (رجعة) اذ يجعل العلق بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو كانا بطن واحد (وفي كما ولدت) فانت طالق (فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة) في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا (كالولد الثالث) فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكلمتا (و تمتد) للطلاق الثالث (الحيض) لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن اليأس فبالاشهر ولو كانوا بطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به ففتح (والخلقة الرجعية تزين) ويحرم ذلك في البائن والوفاة (لزوجه) الحاضر لا الغائب لفقد العلة (اذا كانت) الرجعة (مرحوة)

الشرع فيه بخلاف ما مر وما ياتي فانه بثبوت النسب صار مكذبا شرعا ولو ارد انه بالخلوة يتأكد المهر ونجب العدة لان تأكد المهر ينتهي على تسليم المبدل والعدة تنجب احتياطا لاحتمال الوطء ولا يلزم من ذلك اثبات الوطء فلم يكن مكذبا شرعا بانكاره كذا يفاد من البحر **(قوله)** فانه الرجعة لان الظاهر شاهدها فان الخلوة دلالة الدخول بحر **(قوله)** والمسئلة بخالها) يعني اختلى بها وانكرو وطأها **(قوله)** سخت رجعت) أي ظهر سختها **(قوله)** لصيرورته مكذبا) أي في قوله لم أجمعها لانه بثبوت النسب نزل واطئا قبل الطلاق لابعده وان أنكر لان تكذيبه أولى من حمله على الزنا نهر وقد منا تحقيق المسئلة **(قوله)** فاعتدت) اي دخات في العدة وهو معنى قول البحر ووجب العدة وليس معناه مضت عدتها حتى يقال ان الصواب حذفه فافهم **(قوله)** ببطنين) حال من مفعول ولدت الاول وولدت الثاني لامتعاق بولدت **(قوله)** يعني بعد ستة أشهر) تفسير لقوله ببطنين لانه لو كان بين الولادتين أقل من ذلك تعين كون الثاني موجودا قبل ولادة الاول فيكون قد اجتمعا في بطن فلا تكون ولادة الثاني رجعة لانه عاق قبل الطلاق يقينا **(قوله)** فهو رجعة) اي الوطء الذي كان الولد منه رجعة واستدها اليه لان الوطء لم يعلم الا به **(قوله)** بوطء حادث) اي بعد الطلاق في العدة فيصير به مراجعا حلالا لهما على الصلاح حيث لم تقرب بانقضاء العدة كما اذ طلقتها رجعا فولدت لاكثر من سنتين فانه يكون بوطء حادث البتة بخلاف ما اذا ولده لاقل من سنتين فانه لا يكون رجعة لاحتمال علقه قبل الطلاق كاقدمناه وهذا الاحتمال ساقط هنا لانها متى كانا من بطنين كان الثاني من وطء حادث بعد الطلاق البتة كما ذكره في الفتح وبه اندفع ما في شرح مسكين من دعوى المخالفة **(قوله)** بخلاف الخ) قد علمت وجهه آتفا **(قوله)** ثلاث بطون) بأن كان بين كل ولادتين ستة أشهر فاكتر **(قوله)** كما مر) اي من جعل العلق بوطء حادث في العدة لا يقال فيه الحكم عليه بالوطء في النفاس وهو حرام لان النفاس ليس لاقفه عدد ويجوز ان لا ترى دما اصلا نهر **(قوله)** ثلاثا) الاولى ان يقول ثلثا ليوافق قوله ثانيا **(قوله)** عملا بكلمتا) علة لقوله وتطابق في الموضعين اي فان كما تقتضي التكرار لانها لعموم الافعال **(قوله)** فبالاشهر) اي فعتدت بالاشهر ويبطل ما مضى من الحيض ان وجد منه شيء ط **(قوله)** ولو كانوا بطن) بأن يكون بين كل اثنين أقل من ستة أشهر **(قوله)** لانقضاء العدة به) فيكون وقت الشرط وهو الولادة قارن وقت انقضاء العدة فلا يقع به شيء قال في الدر المنبتى ان ان تجبى رابع اي فطبق بالثالث ولو لم تلد الثالث لا تطابق بالثاني ولو كان الاولان في بطن والثالث في بطن تقع واحدة بالاول وتنقض العدة بالثاني ولا يقع شيء بالثالث ولو كان الاول في بطن والثاني والثالث في بطن تقع ثنتان بالاول والثاني وتنقض العدة بانثالث فلا يقع شيء بحر عن الفتح اه **(قوله)** والمطلقة الرجعية تزين) لانها حلال للزوج اقيام نكاحها والرجعة مستحبة والترين حامل عليهما فيكون مشروعا بحر **(قوله)** ويحرم ذلك في البائن والوفاة) أمافي البائن فلحكمة النظر اليها وعدم مشروعية الرجعة واما الوفاة فلوجوب الاحداد فأوده في البحر **(قوله)** لفقد العلة) وهي الحمل على المراجعة ط **(قوله)** والا) بأن كانت تعلم أنه لا يراجعهما الشدة بغضها بحر **(قوله)** ذكره مسكين) اي ذكر قوله اذا كانت الرجعة مرجوة الخ واقره في البحر وغيره **(قوله)** لانجى المطلق) اي في قوله تعالى

والا فلا تفعل ذكره مسكين (٤٧) (ين) (ن) (ولا يجرجهما من بنتها) ولو لما دون السفر للنهي المطلق

لا يخرجوهن من بيوتهن نزل في المطلقة رجعية والنهي عن الاخراج مطلق شامل لما دون سفر **(قوله)** ما لم يشهد على رجعتها (لعل الاولى ما لم يراجعها لان الاشهاد مندوب فقط طى فلا يحسن جعل الاشهاد غاية حرمة الاخراج لانها تنهي بالرجعة مطلقا وذكر في الفتح ان مقتضى ما في الهداية قصر كراهة المسافرة والخلوه ايضا عند عدم قصد المراجعة على تقدير ما اذا لم يراجعها بعد ذلك في العدة لانه تين انها لم تكن اجنبية لان الطلاق لم يعمل عماله والاوجه تحريم السفر مطلقا لاطلاق النص في منعه دون الخلوه لعدم النص فيها اه ملخصا فافهم **(قوله)** قبطل العدة) اي فان اشهد قبطل **(قوله)** وهذا الخ) الاشارة الى ما فهم من قوله ما لم يشهد من ان الاخراج ليس رجعة في البحر ان المراد ان كان يصرح بعدم رجعتها اما اذا سكنت كانت المسافرة رجعة دلالة كما اشار اليه في الفتح وشرح الجامع الصغير للقاضي وفتاويه والبدائع وغاية البيان معلان بأن السفر دلالة الرجعة فاتفق به ما ذكره الزبي من ان السفر ليس دلالة الرجعة اه **(قوله)** فتح بحثا) فيه انه ليس في كلام الفتح ما يفيدانه بحث منه كيف وهو مشار اليه في الكتب السابقة وعبارة الفتح وحرمتها اي المسافرة بهذا النص لم تكن رجعة قبل ولا دلالتها اي ولا تكون دلالة الرجعة لان الكلام فيمن يصرح بعدم رجعتها وأورد عليه ان التقليل بسهولة ونحوه يكون نفسه رجعة وان نادى على نفسه بعدم الرجعة وجوابه الفرق بالحل والحرمة اه اي فان التقليل حلال فيكون رجعة والمسافرة حراما فلا تكون رجعة ولا دلالة عليها مع التصريح بعدمها بقوله لان الكلام الخ يفيد ان ذلك منقول لا بحث فافهم **(قوله)** خلافا للشافعي) مبنى الخلاف هو ان الرجعة عندنا استدامة المالك القائم وعند استحداث الحل الزائل فيحل عندنا اتيام ملك النكاح من كل وجه واما نزول عند انقضاء العدة **(قوله)** لا مباح) فيه ما سمح لان الوطء مكروه عندنا بخلافه للسنن كما مر تحريره والمباح ما تعلق به خطاب الشارع تحييرا بين الفعل والترك على السواء وامكروه ولو تنزيها راجح الترك فلا يكون مباحا فلاولى ان تقول لانه جائز فان الجائز يطلق على ما لا يجرم شرعا ولو واجبا او مكروها كما ذكره في التحريم **(قوله)** لئلا تكون خلوته) الاستدراك مستدرك فان الوطء مباحا كالمعتاد **(قوله)** ان لم يكن من قصده الرجعة) لان الخلوه ربما أدت الى المنس بسهولة فيصير مرجعا وهو لا يريد اذ يفتاؤها فتقول العدة عليها ط عن البحر **(قوله)** وبثبت التمس لها الخ) سياتى في الباب الآتى ان المطلقة الرجعية لاحق لها في اجماع لا قضاء ولا ديانة ولذا استحب مراجعتها بغيره وحينئذ فالقسم لاجل الاستئناس تأمل **(قوله)** والالا) اي وان لم يكن من قصده المراجعة لا يثبت القسم لانه لو ثبت مع عدم قصدها ربما ادى الى الخلوه فيلزم ما مرط **(قوله)** ويتك مباته بما دون الثلاث) لما ذكر ما يتدرك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدرك به غيره فتح ولذا عقد له في الهداية هنا فضلا **(قوله)** بالاجماع) راجع الى قوله في العدة وهو جواب عن سؤال هو ان قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يعنى انقضاء العدة عام فكيف جاز للزوج تزوجها في العدة والنص بعمومه يمنعه والجواب انه خص منه العدة من الزوج نفسه بالاجماع **(قوله)** ومنع غيره) اي غير الزوج في العدة لاشتباه النسب بالملوك فانه لا يوقف على حقيقة انه من الاول

(ما لم يشهد على رجعتها) فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بخلافه والمصنف (والطلاق الرجعي لا يجرم الوطء) خلافا للشافعي رضي الله عنه (فلو وطئ لا عقرب عليه) لانه مباح (لكن تكروه الخلوه بها) تنزيها (ان لم يكن من قصده الرجعة والالا) تكروه (و يثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والالا) قسم لها بجرع عن البدائع قال وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا (ويتك مباته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع) ومنع غيره فيها لاشتباه النسب

مطلب
في العقد على المباتة

اوالتى وهذا حكمة شرعية العدة في الاصل والمراد بذكرها بيان عدم المانع من تخصيص الزوج بالاجماع لا بيان علته لانه يرد عليه الصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعددة الصبي والحیضة الثانية والثالثة فانه لا اشتباه في ذلك ولا يجوز التزوج في المدة اعلمة اخرى هي اظهار خطر الحمل او هو حكم تعبدى وتمام بيانه في الفتح **(قوله لا ينكح)** معلقة) تقدره لفظ ينكح هو مقتضى العطف على ما قبله لكن الاولى ان يزيد ولا يبطأ بملك يمين لأنه كما لا يحل له نكاحها بالعقد لا يحل له وطؤها بالملك كما أتى ولو قال لا تحل كما في الآية الكريمة اشمل كلاهما **(قوله من نكاح صحيح نافذ)** احتراز بالصحيح عن الفاسد وهو ما عدم بعض شروط الصحة ككونه بغير شهود فانه الاحكام له قبل الوطء وبعده يجب مهر المثل والطلاق فيه لا ينقص عددا لانه متاركة فلو طلقها ثلاثا لايقع شيء وله تزوجها بلا حمل كما تقدم آخر باب الصريح واحتراز بالنافذ عن الموقوف ففي نكاح الرقيق من الفتاوى الهندية عن المحيط اذا تزوج العبد أو المكاتب او المدبر أو ابن ام الولد بلا اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح لا طلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق فان اجاز المولى النكاح بعده لا تعمل اجازته وان اذن له بتزوجها بعده كرهت له تزوجها ولم افرق بينهما اه **(قوله)** كما سنحقيقه اى في باب العدة حيث قال هناك والحلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عددا لطلاق لانه فسخ جوهره اه ولم يذكر الموقوف هناك لانه من اقسام الفاسد ويحتمل ان مراده ما أتى قريبا من قوله خرج الفاسد والموقوف الخ فانه وان كان في محمل لكنه يفهم انه في الذی طلق غير معتبر ايضا وليس مراده الاشارة الى تحقيق ما أتى بعده من قوله ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول الخ لان مراده به صحته في المذهب كلها كما ستعرفه وليس مما نحن فيه فافهم **(قوله)** وما في المشكلات) حيث قال من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثا فانه ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في المدخول بها **(قوله اطل)** اى ان حمل على ظاهره ولذا قال في الفتح انه زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لا يحل لمسلم رآه ان ينقله فضلا عن أن يعتبره لان في نقله اشاعته وعند ذلك يفتتح باب الشيطان في تحقيف الامر فيه ولا يخفى ان مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لقوت شرطه من عدم مخالفة الكتاب والاجماع فهو ذلالة من الزيغ والضلال والامر فيه من ضروريات الدين لا بعدا كفار مخالفه اه اقول واياك ان تغتر بما ذكره الزاهدى في آخر الحاوى في اول كتاب الحيل فانه عقد فيه فضلا في حيلة تحليل المطلقة ثلاثا وذكر فيه هذه المسئلة غير قابلة للتأويل الآتى وذكر حيل كثيرة كلها باطلة مبنية على ما أتى رده من الاكتفاء بالعقد بدون وطء **(قوله از مؤول)** اى بما قاله العلامة البخارى في شرحه غرر الاذكار على درر البحار ولا يشكل ما في المشكلات لان المراد من قوله ثلاثا ثلاث طلاقات منفردات ليوافق ما في عامة الكتب الخفية اه وقدمنا تأييد هذا التأويل بجواب صاحب المشكلات عن الآية فان الطلاق ذكر فيها مفرقا مع التصريح فيها بعدم الحل فاجاب بأنها في المدخول بها فافهم **(قوله كاسر)** اى في اول باب طلاق غير المدخول بها **(قوله حتى)** يبطأ ها غيره) اى حقيقة او حكما كما لو تزوجت بمجرب (٣) خبثت منه كاسيا تى وشمل ماؤه طليها

(لا) ينكح (مطلقه)
 من نكاح صحيح نافذ
 كما سنحقيقه (بها) اى
 بالثلاث (لوحرة) وثنتين
 لوامة) ولو قبل الدخول
 وما في المشكلات باطل او
 مؤول كاسر (حتى يبطأها)
 غيره

(٣) بمجربون نسخته

ولو) الغير (مراهما)
 يجامع مثله وقدره شيخ
 الاسلام بعشر سنين او
 خصيا او مجنوناً او ذمياً
 لذمة (بنيكاح) نافذ
 خرج الفاسد والموقوف
 فلو نكحها عبد بلا اذن
 سيده ووطئها قبل الاجازة
 لايجها حتى يطأها بعدها
 ومن لطيف الحيل ان
 تزوج لمملوك مراهم
 بشاهدين فاذا اوج لمملكه
 لها فيعتل النكاح ثم
 تبعته لبد آخر فلا يظهر
 أمرها لكن على رواية
 الحسن المفتي بها

معلد

مال اصحابنا الى بعض اقوال
 مالك رحمه الله ضرورة

حائضاً او محرمة وشمل ما لو طلقها ازواج كل زوج ثلاثاً قبل الدخول فتزوجت بآخر ودخل
 بها تحل للكل بحر ولا بد من كون الوطاء بالنكاح بعدمضى عدة الاول لو مدخولاً بها وسكت عنه
 لظهوره ثم اعلم ان اشتراط الدخول ثابت بالاجماع فلا يكفي مجرد العقد قال القهستاني
 وفي الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط
 الدخول وفي الزاهدي انه ثابت باجماع الامة وفي النية ان سعيد ارجع عنه الى قول الجمهور
 فمن عمل به بسود وجهه ويبعد ومن أفتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر في
 مصنفاته بل فيها تقيضه وذكر في الخلاصة عنه ان من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس
 اجمعين فانه مخالف للاجماع ولا ينفذ قضاء القاضي به وتامه فيه (قوله) لو مراهما) هو الداني
 من البلوغ نهر ولا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان طلاقه غير واقع در منتقى عن التارخانية
 (قوله) يجامع مثله) تفسير للمراهق ذكره في الجامع وقيل هو الذي تتحرك آتة ويشتهي النساء
 كذا في الفتوح واليخفي انه لا ينافي بين القولين نهر والاولى ان يكون حراً بالغاً فن الا تزال
 شرط عند مالك كفي الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كالتاميد لابي حنيفة ولذا مال
 اصحابنا الى بعض اقواله ضرورة كما في ديباجة المصنف قهستاني وفي حاشية القتال وذكر الفقيه
 ابوالثبيث في تأسيس النظائر انه اذا لم يوجد في مذهب الامام قول في مسألة يرجع الى مذهب
 مالك لانه اقرب المذاهب اليه اهـ (قوله) او خصياً) بفتح الحاء وهو من قفلت خصيتاه
 وانما جاز تخالجه لوجود الآلة ط (قوله) او مجنوناً) بنونين ح وفي نسخة او مجنوناً بباءين وهو
 الذي لم يبق له شيء يوجهه في محل الحضانة لكن شرط تحليله ان تحبل منه كجأبأني (قوله) او ذمياً
 لذمية) اي ولو كان التحليل لاجل زوجه المسلم كما في البحر (قوله) خرج الفاسد والموقوف) اي
 خرجا بقيد النافذ وفيه ان الفاسد يقابل الصحيح لان النافذ لان النافذ من العقود لا يتوقف
 على اجازة غير العاقد فبيع بشرط فسد نافذ بانعني المذكور نعم الموقوف فيه طريقان للمشايع
 قيل هو قسم من الصحيح وقيل من الفاسد كجأبأني تحقيقه في البيوع ان شاء الله تعالى فعمل
 الطاريق الثاني كل موقوف فاسد ولا عكس لغوياً ويقال ايضا كل صحيح نافذ ولا يصح العكس
 على الطريقتين ففهم وبه علم انه كان ينبغي للمصنف متابعة الكثر وغيره في التعبير بنكاح صحيح
 فيخرج الفاسد وكذا الموقوف على احد الطرفين وقد يجاب بان النكاح المطلق هو الصحيح
 فيخرج به الفاسد (قوله) ووطئها قبل الاجازة لايجها) اي وان اجاز بعد وامل وجهه ان
 النكاح المشروط بالنس ينصرف الى الكامل لانه المعهود شرعاً بخلاف الفاسد والموقوف
 والافقد صرحوا بان الموقوف يتعقد سبياً في الحال ويتأخر حكمه الى وقت الاجازة فيظهر بها
 الحل من وقت العقد (قوله) ومن لطيف الحيل الخ) اي حيل التحليل على وجه يؤمن فيه من
 علوقها منه ومن امتناعه من طلاقها ومن ظهور أمر التحليل بين الناس بخلاف ما اذا كان
 حراً بالغاً (قوله) لكن الخ) استدراك على هذه الحيلة وحاصله انها تتم على ظاهر المذهب من
 ان الكفاءة في النكاح ليست بشرط للاعتقاد ما على رواية الحسن المفتي بها من انها مشروط بالاجل
 الرقيق امد الكفاءة ان كان لها ولي لم يرض بذلك والا بان لم يكن لها ولي اصلا او كان ورضى
 فيجها اتفاقاً كسر في باب الكفاءة وهذا أحد وجهين اوردهما الامام الحلواني تأنيها

كما في البرازية ان المراهق فيه خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهبه من لاقول بالصحة
 فيفسخه فلا يحصل المرام اه **(قوله انه لا يخلها)** الاولى حذف اه **(قوله)** وتضمنى عدته ذكر
 بعض الشافية حيلة لاسقاط العدة بأن تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين ويدخل بها مع انتشار
 آله ويحكم بصحة النكاح شافعي ثم يطلقها الصبي ويحكم حنبلي بصحة طلاقه وان اعدت عليها
 اما لوباع عشر الزمان العدة عند الحنبلي او يطلقها وله اذا رأى في ذلك المصاحبة ويحكم به
 مالكي وبعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الاول ويحكم شافعي بصحته لان حكم الحاكم
 يرفع الخلاف بعد تقديم الدعوى فبها شرائطه فتحل الاول اه قلت ومن شروطه ان
 لا يأخذ على الحكم مالا وفي قوله ويحكم به مالكي مخالفة لما قدمناه من اشتراط الانزال عند
 مالك وكأنه قول آخر **(قوله اي الثاني)** اي النكاح الثاني ويجوز ان يراد الزوج الثاني
 وعليه جرى الزباني لكنه بجواز قال العيني والاول اقرب والثاني اظهر نهر **(قوله لا يملك بين)**
 عطف على قوله بنكاح نافذ **(قوله)** لاشتراط الزوج بالنص اي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
 غيره فانه جعل غاية لعدم الحل الثابت بقوله تعالى فلا تحل له فاذا طلق زوجته الامه ثنتين
 ثم بعد العدة وطؤها ولاها لا يخلها الاول لان المولى ليس بزواج **(قوله)** ولا ملك امه الخ عطف
 على قوله وطء المولى اي لو طلقها ثنتين وهي امه ثم ملكها او ثلاثا وهي حرة فارتدت ولحقت
 بدار الحرب ثم سببت وملكها لا يخل له وطؤها بملك الثمين حتى يزوجها فيدخل بها الزوج ثم
 يطلقها كما في الفتح ثم لا يخفى ان هذه المسئلة لم يشملها كلام المصنف لامطوقا ولا مفعوفا فلا
 يصح تفريعها على قوله لا يملك بين لان معناه لا يملكها المطلق حتى يطأها غيره بالنكاح
 لا يملك الثمين والمشرط وطؤه بالنكاح هو الغير لانفس المطلق بل يصح تفريع الاولى
 وهي عدم حلها للمطلق بوطء المولى نعم لو قال المصنف فيما مر لا يملك ولا يوطأ بين الخ لاصح
 تفريع هذه ايضا كافتاده ح فيعين جعله تفريعا على قوله لاشتراط الزوج بالنص فان الزوج
 المشروط بالنص جعل غاية لعدم الحل كما علمت وهو شامل لعدم الحل بنكاح او ملك بين فيصح
 تفريع المسئلتين عليه فافهم **(قوله)** من فرق بينهما اراد بالتفريق المنع عن الوطء من عموم
 التجاز فيسهدل القاطع للنكاح وغيره فلا يراد انه لا يفرق في الظاهر فافهم **(قوله)** لم تحل له ابد
 اي ما لم يكفر في الظاهر ويكذب نفسه او تصدقه في اليمان ح فوجه الشبه بين المسئلتين ان
 الردة واللاحاق والسبي لم تبطل حكم الظاهر واليمان كما تبطل حكم الطلاق **(قوله)** في الحل
 المتيقن هو محل غيبوبة الحشفة من القبل **(قوله)** فلو كانت صغيرة محترز قوله والشروط التيقن
 بوقوع الوطء وقوله فلو وطئ مفضضة تفرع على قوله في الحل المتيقن وكان عليه عطفه بالواو
(قوله) لم تحل الاول لان قبها لا تغيب فيها الحشفة ولذا لم يجب الغسل بمجرد وطئها ولم تثبت
 به حرمة المصاهرة حتى حل الوطئها تزوج بنتها **(قوله)** اي بأن كانت صغيرة بوطأ مثلها حالت
 للاول لوجود الشرط وهو الوطء في محل المتيقن الموجب للغسل كما يأتي وان افضاها بهذا الوطء
 لان الافضاء حصل بعد الوطء المتبر شرعا بخلاف المفضضة قبل حصول الشك في كون الوطء في
 القبل او في الدبر وهذا الشك حاصل قبل الوطء لابعده فافهم **(قوله)** زازية لم ارفيها قوله
 وان افضاها تم رأيتها في الفتح والنهر **(قوله)** الا اذا حلت الخ قال في الدر المتقى وقد انظم

مطلب

حيلة اسقاط عدة المحلل

انه لا يخلها لعدم الكفاية
 ان لها ولي والا فيحلها
 اتفاقا كما مر (وتضمنى عدته)
 اي الثاني (لا يملك بين)
 لاشتراط الزوج بالنص فلا
 يخلها وطء المولى ولا ملك
 امه بعد طلقتين او حرة
 بعد ثلاث وردة وسي
 نظيره من فرق بينهما بظهور
 او لعان ثم ارتدت وسببت
 ثم ملكها لم تحل له ابد
 (والشرط التيقن بوقوع
 الوطء في الحل) المتيقن به
 فلو كانت صغيرة لا يوطأ
 منها لم تحل للاول والا
 حلت وان افضاها بزازية
 (نلو وطئ مفضضة لا تحل له
 الا اذا حلت) ليعلم ان
 الوطء كان في قبها (كألو
 تزوجت بمجبوب)

الفتية الاجل سراج الدين ابو بكر على بن موسى الهاملي رحمه الله ذلك نظما جيداً فقال
 وفي المنفظة مسئلة عجبية ۞ لدى من ليس يعرفها غريبه
 اذا حرمت على زويج وحلت ۞ ثمان نال من وطء نصيبه
 فطلقها فلم تجبل فليست ۞ حالاً للتقديم ولا خضيه
 اشك ان ذلك الوطء منها ۞ بفرج او شكيلته القريبه
 فان جبلت فقد وطئت بفرج ۞ ولم تبق الشكوك لتامريره

(قوله) فانها لا تحل حتى تحبل الخ (هذه العبارة عزها المصنف في المنح للبرازية والذي في
 الفتح هكذا فلا تحل بسحته حتى تحبل ثم قال وفي التجريد لو كان محبوباً لم تحل فان حبلت وولدت
 حلت للاول عند ابي يوسف خلافاً ل محمد اه **(قوله)** حتى ينبت) برفع يثبت على ان حتى
 ابتدائية **(قوله)** فالاقصار على الوطء قصور الخ اي اقتصار المنون على قواهم حتى يطأها
 غيره وهذا ما خوذ منه المصنف في المنح وقال الرحمتي جعله قصوراً مع انه هو الذي عليه الثبوت
 والشروح ويشهد له حديث العسيلة الذي ثبت به الحكم وما تمسك به رواية عن ابي يوسف
 لم تعتمد فترجيها على ما هو المذهب هو القصور اه قلت لكن جزءه في الخائنة وغيرها وكذا
 في الفتح كما علمت ونقله الزياهي عن الغاية وقال خلافاً ل زفر ومثله في البدائع وهذا يفيد اعتاد
 قول ابي يوسف نعم الاوجه قول محمد وزفر ولا ينافيه ثبوت المصنف فانه يعتمد قيام الفراش وان
 لم يوجد وطء حقيقة والتحليل يعتمد الوطء لا بمجرد العقد المثبت للنسب فانه خلاف الاجماع
 كما تقدم ويلزم على هذا ثبوت التحليل بتزوج مسرفي بتغريبه جاءت بولد استة أشهر لثبوت نسبه
 مع العلم بعدم الوطء وما ذلك الا ليكون النسب مما يخلل الابانة بما يمكن ولو توهموا عملاً بنسب
 الولد للفراش واقامة للعقد مقام الوطء كالجלוطة الموجبة للعدة واما التحليل فقد شدد الشرع
 في ثبوته ولذا قالوا ان شرعيته لا غاظة الزوج عومل بما يفيض حين عمل الغض ما يباح فلذا
 اشترطوا فيه الوطء الموجب لغسل بايلاج الحشفة بلا حائل في المحل المتيقن احترازاً عن
 المنفظة والصغيرة من بالغ أو مراهق قادر عليه بعد تحييج لافاسد ولاموقوف ولا يملك يمين
(قوله) والموت عنها الا اي لومات عنها قبل الوطء لا يخلها للاول وان كان الموت كالدخول
 في ايجاب العدة وتقرير المهر المسمى لان الشرط هنا الوطء **(قوله)** واستشكك المصنف الضمير
 يرجع الى الاحلال المفهوم من قول المصنف يخلها واصل الاشكال لصاحب البحر فانه قال
 بعد ذكر هذا الفرع مع انه نقل في المحيط من كتاب الطهارة انه لو أتى امرأة وهي عذراء لا غسل
 عليه ما ينزل لان العذرة مانعة من مواراة الحشفة اه اي ولا يخلها الا الوطء الموجب
 للغسل ط وأجاب الرحمتي والسائحاني بحمل ما في الفتية على ما اذا أزال البكارة بقرينة
 الايلاج فانه لا يكون بدون وفيه ان عبارة الفتية هكذا اذا اوج الى مكان البكارة وحمل الى على
 معنى في بعيد ثم لا يخفى ان ما يفرد به صاحب الفتية لا يعتمد عليه كيت وهو مخالف لما في
 المشاهير كقول الهداية والشرط الايلاج وقول الفتح بقيد كونه عن قوة نفسه وان كان
 مانقواً بخرقة اذا كان يجد حرارة المحل الخ ما يأتي عن التبيين وكذا ما مر عن البرازية ومسئلة
 المنفظة وبعد اعتراف المصنف باشكاله ما كان ينبغي له جعله متناً **(قوله)** الا اذا اتعش وعمل

فانها لا تحل حتى تحبل
 لوجود الدخول حكماً
 حتى يثبت النسب فتح
 فالاقصار على الوطء قصور
 الا ان يع بالحقوقي والحكمي
 (والايلاج في محل البكارة
 يخلها والموت عنها) كما
 في الفتية واستشكك
 المصنف وفي النهر وكأنه
 ضعيف لما في التبيين بشرط
 ان يكون الايلاج موجبا
 للغسل وهو التقاء الخائنين
 بلا حائل يمنع الحرارة وكونه
 عن قوة نفسه فلا يخلها
 من لا يقدر عليه الامتساع
 اليد الا اذا اتعش وعمل

هذا لم يذكره في التبيين نعم ذكره في الفتح والنهر والظاهر ان الاستثناء منقطع لان الانتعاش
الانتعاش والمراد به وبالعامل ان يكون له نوع انتشار يحصل به الابلاج كي لا يكون بمنزلة ادخال
خرقة في الخمل فانه ربما لا يحصل به التماس الحثانين ولذا قال بعد ذلك في الفتح بخلاف من في آتته
فتور واولجها فيها حتى التقي الحثانان فانها تحل به **(قوله ولو في حيض الح)** الاولى حذف
هذا الجملة من البين وذكرها عند قول المصنف حتى يطأها غيره **(قوله هاتفا)** أي سواء كان
الابلاج بمساعدة اليد اولا وعبارة الحثي وقيل ابلاج الشيخ الفاني بيده يحلها وقيل اذا لم
تنتشر آتته فأدخله بيده او بيدها او كان الذكر اسهل لا يحلها بالابلاج والصواب حلها لانه
متعلق بدخول الحشفة اه واقروه في الشرنبلالية وهو خلاف مامشي عليه الزبلي وابن
الهمام وصاحب النهر كامر وفيه ان الحل معلق بدوق العسيلة كما علمت فتأمل **(قوله لكن**
في شرح المشارق الح) فيه ان هذا الكتاب ليس موضوعا لنقل المذهب واطلاق المتون
والشروح برده وذوق العسيلة للتأمة موجود حكما الا ترى ان التأمة اذا وجد المبال يجب
عليه الغسل وكذا المعنى عليه مع ان خروج المنى لا يوجب الامع وجود اللذة وما ذلك الا
لوجودها حكما لانها ربما حصلت وذهل عنها بنقل النوم والاعماء وقد تقدم ان الجنون
يحلها والجنون فوق الاعماء والنوم رحمتي قلت ورأيت في معراج الدراية ووطء التأمة
والمعنى عليها يحل عندنا وفي احد قول الشافعي اه هكذا رأيت في نسخة سقيمة فتراجع
نسخة اخرى ثم لا يخفى ان نومه واعماءه كنومه واعماءها لكن اذا قلنا ان ابلاج الشيخ الفاني
لا يحل لها ما لم يتمش ويعمل يلزم ان يكون مثله التأمة والمعنى عليه وكذا في جاتها نعم على
تصويب الحثي من الاكتفاء بدخول الحشفة يظهر الاحوال في الكل فتأمل **(قوله وكره**
التزوج للثاني) كذا في البحر لكن في القهستاني وكره الاول والثاني وعزاه محض مسكين الى
الحلوى عن الظهيرية وينبغي ان زاد المرأة بل هي اولى من الاول في الكراهة لان العقد بشرط
التحليل اما جرى بينها وبين الثاني والاول ساع في ذلك ومتسبب والمباشرة اولى من المتسبب
ولفظ الحديث يشمل الكل فان المحلل له يصدق على المرأة أيضا **(قوله حديث عن المحلل**
والمحلل له) باضافة حديث الى عن فهو حكاية للمعنى والا فلفظ الحديث كما في الفتح لعن الله
المحلل والمحلل له وهو كذلك في بعض النسخ **(قوله شرط التحليل)** تأويل لا حديث يحصل
اللعن على ذلك ويأتي تمام الكلام عليه **(قوله وان حلت الاول الح)** هذا قول الامام وعن
ابن يوسف انه يفسد النكاح لانه في معنى المؤقت ولا يحلها وعن محمد يصح ولا يحلها لانه
استحل ما أخره الشرع كما في قتل المورث هداية **(قوله خلافا لما زعمه البرزاي)** حيث قال
زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها ويطلقا لتحل للاول قال الامام النكاح
والشرط جائز ان حتى اذا ابى الثاني طلاقها اجبره القاضي على ذلك وحلت الاول اه وهو
ماخوذ من روضة الزندوستي قال في النهر قال الامام ظهير الدين هذا البيان لم يوجد في غيره من
الكتب كذا في العناية وفتح القدير هذا ما لم يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي ان يعول عليه
ولا يحكم به مع كونه ضعيف البوث تنبوعه قواعد المذهب لانه لا شل ان شرط في
النكاح لا يقتضيه العقد وهو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصح فيجب

ولو في حيض ونفاس
واحرام وان كان حراما
وان لم ينزل لان الشرط
الذوق لا للشع قلت وفي
الحثي الصواب حلها
بدخول الحشفة مطلقا
لكن في شرح المشارق
لابن مالك لو وطئها وهي نائمة
لا يحلها الاول لعدم ذوق
العسيلة وينبغي ان يكون
الوطء في حالة الاعماء
كذلك (وكره التزوج للثاني
تحريرا) حديث لعن
المحلل والمحلل له (بشرط
التحليل) كزواجك
على ان احللك (وان حلت
للاول) لصحة النكاح
وبطلان الشرط فلا يجبر
على الطلاق كما حققه
الكمال خلافا لما زعمه
البرزاي ومن لطيف
الحيل قوله ان تزواجك
وجامعتك

بإطلاق هذا وإن لا ينجح على الطلاق اه (قوله او وأمسكتك) اى اوى قول ان تزوجتك
وامسكتك وهذا اذا خافت امساكها مطلقا والاول اذا خافت امساكها بعد الجماع (قوله
ولو خافت الخ) الاول اوتقول تزوجتك الخ لان الخيتين السابقتين سببها الخوف المذكور ط
(قوله وتامه في العمادية) حيث قال ولو قال لها تزوجتك على ان امرك بيدك فبقت جاز
النكاح ولغا الشرط لان الامر انما يصح في الملك او مضافا اليه ولم يوجد واحد منهما بخلاف
ما سر فان الامر صار بيدها مقارنا لصيرورتها منكوحه اه نهر وقدمناه قبل فصل المشيئة
والحاصل ان الشرط صحيح اذا ابتدأت المرأة لا اذا ابتدأ الرجل ولكن الفرق خفى لم يظهر
على القول بأن الزوج هو الموجب تقدم او تأخر والمرأة هي القابلة كذلك تأمل (قوله اما اذا
أضمرنا ذلك) يحتمز قوله بشرط التحايل (قوله لا يكره) بل يحل له في قولهم جميعا فهاتى
عن المضمرات (قوله لتقصدا لاصلاح) اى اذا كان قصده ذلك لا بمجرد قضاء الشهوة ونحوها
واورد السروجى ان الثابت عادة كالثابت نصا اى فيصير شرط التحايل كأنه متصوص عليه
في العقد فيكره واجاب في الفتح بأنه لا يلزم من قصد الزوج ذلك ان يكون معروفا به بين الناس
انما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك وصار مشتهرا به اه تأمل (قوله وتأويل اللعن الخ) الاول ان
يقول وقيل تأويل اللعن الخ هو عبارة البرازية ولا سيما وقد ذكره بعد ما شئ عليه المصنف
من التأويل المشهور عند علمائنا ليفيد انه تأويل آخر وانه ضعيف قال في الفتح وهناقول آخر
به وانه مأجور وان شرط لتقصدا لاصلاح وتأويل اللعن عندهم لانه اذا شرط الاجر على ذلك
اه قات واللعن على هذا الحمل اظهر لانه كأخذ الاجرة على عيب التيس وهو حرام ويقر به
انه عليه الصلاة والسلام ساء التيس المستعار واورد على التأويل الاول انه مع اشتراط
التحليل مكروه تحريما وفاعل الجرائم لا يستوجب اللعن ففاعل المكروه اولى * اقول حقيقة
اللعن المشهورة هي الطرد عن الرحمة وهي لا تكون الا للكافر ولذا لم تجز على معين لم يعلم
موته على الكفر بدليل وان كان فسقامهورا كيزيد على المعتد بخلاف نحو ابليس وابى لهب
وابى جهل فيجوز وبخلاف غير المعين كاخلمين والكاذبين فيجوز ايضا لان المراد جنس
الظالمين وفيهم من يموت كافرا فيكون اللعن لبيان ان هذا الوصف وصف الكافرين لا تنفير
عنه والتحذير منه لا لتقصدا اللعن على كل فرد من هذا الجنس لان لعن الواحد المعين كهذا
الظالم لا يجوز فكيف كل فرد من أفراد الظالمين واذا كان المراد الجلس لما قلنا من التنفير
والتحذير لا يلزم ان تكون تلك المعصية حراما من الكبائر خلافا لمن ناط اللعن بالكبائر فانه
ورد للعن في غيرها كلعن المصورين ومن أم قوموا هم له كارهون ومن سل سخمتى تعوط على
الطريق والمرأة السلطاء اى التى لا تحضب يديها والمرهه اى التى لا تكتحل والمرأة اذا
خرجت من دارها بغير اذن زوجها وناكح اليد وزائرات القبور ومن جلس وسط الحلقة
وغير ذلك ومنه ما هنا هذا مظهره لى لكن يشكل على منع لعن المعين مشروع
اللعن وفيه لعن معين نعم يجب بأنه معلق على تقدير كونه كاذبا لكنه لا يخرج عن
لعن معين تأمل ثم رأيت في لعان القهستاني قال اللعن في الاصل الطرد وشرعا في حق

او وامسكتك فوق ثلاث
متلا فانت بائن ولو خافت
ان لا يطاقتها تقول تزوجتك
نفسى على ان امرى بيدي
زباى وتامه في العمادية
(اما اذا اضمرنا ذلك لا)
يكره (وكان) الرجل
(مأجورا) لتقصدا لاصلاح
وتأويل اللعن اذا شرط
الاجر ذكره البرازى

مطلب

في حكم لعن العصاة

الكفار الابعاد من رحمة الله تعالى وفي حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الابرار اه وفي لعان البحر فان قلت هل يشرع لعن الكاذب المعين قلت قال في غاية البيان من باب العدة وعن ابن مسعود انه قال من شاء باهله والمباهلة للملاعنة وكانوا يقولون اذا اختلفوا في شيء بهالة الله على الكاذب منا قالوا هي مشروعة في زماننا ايضا اه وعن هذا قيل ان المراد باللعن في مثل ذلك الطرد عن منازل الابرار لاعن رحمة العزيز الغفار وقيل ان الاشبه ان حقيقة اللعن هنا ليست بمقصودة بل المقصود اظهار حساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود اليها بعد مضاجعة غيره وعزاه القهستاني في الكشف ثم قال وفيه كلام فتأمل اه ولعل وجهه انه لو كان كذلك لا يلزم كونه مكروها تحريما (قوله ثم هذا كله) اي كل ما مر من لزوم التحليل بالشروط المارة وكراهة التصريح بالشروط (قوله فرع صحة النكاح) كذا عبر في النهر والمراد صحته باتفاق الائمة لاحتجنا عندنا بقريئة ما بعده فافهم وقد مر انه لو كان فاسدا او موقوفا لا يلزم التحليل بل تحل بدونه وان كره وهل تقبل دعواه الفساد عندنا لاسقاط التحليل لم أره الا ان نعم يأتي آخر الباب انه لو ادعى بعد الثلاث انه لو طلقها واحدة قبل وانقضت عدتها لا يصدقان وستأتي هذه المسئلة في العدة وتأتي هناك حادثة الفتوى في ذلك فراجعها (قوله او بحضرة فاسقين) اي تحقق فسقهما والافظاهر العدالة يكفي عند الشافعي فافهم (قوله يرفع الامر لشافعي الخ) اقول الذي عليه العمل عند الشافعية هو ما حرره ابن حجر في التحفة من ان الحاكم لا يحكم بفسخ النكاح بالنسبة لسقوط التحليل وذلك انه ذكر ان الزوجين لو توافقا او اقاما بينة بفساد النكاح لم يفتل ذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى نعم يجوز لهما العمل به باطنا لكن اذا علم بهما الحاكم ففرق بينهما ثم قال في موضع آخر وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فان قلدا فقاتل بصحته او حكم بها من رآها ثم طلق ثلاثا تمين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعاً وان اتفق التقليد والحكم لم يحتج للحلل نعم يتعين انه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه لانه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله وايضا ففعل المكلف يصان عن الالغاء لاسيما ان وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطبيق ثلاثا هنا اه والذي تحرر من كلامه ان الزوج ان علم بفساد النكاح فان قلد القائل بصحته او حكم بها حاكم يراها لا يسقط التحليل والاسقط وله تجديد المقدم بعد الثلاث ديانة واذا علم به الحاكم ففرق بينهما ولو ادعى عدم التقليد لم يصدق الحاكم واذا علمت ذلك علمت انه لا فائدة في قول الشارح تبعاً لغيره يرفع الامر لشافعي اذ لا يحكم الشافعي بسقوط التحليل ولا يقبل ما يسقطه لكن قال ابن قاسم في حاشية التحفة ان له تقليد الشافعي والعقد بلا محلل لان هذه قضية اخرى فلا تفيق ما لم يحكم بصحة التقليد الاول حاكم اه قات لكن هذا في الديانة لما علمت من ان الحاكم يفرق بينهما اذا علم به لان التحليل حق الله تعالى نعم صرح شيخ الاسلام زكريا في شرح منهجه بأن الزوجين لو اختلفا في المسمى ومهر المثل واقيمت بينة على فساده يثبت مهر المثل ويسقط التحليل تبعاً اه لكن استظهر ابن حجر عدم سقوطه والله اعلم* فان قلت يمكن الحكم به عندنا على قوله محمد باشرط الولى* قلت لا يمكن في زماننا لانه خلاف المعتمد في المذهب والقضاة مأمورون بالحكم بأصح الاقوال على انه نقل في التاترخانية

ثم هذا كله فرع صحة النكاح
الاول حتى لو كان بلا ولي
بل بعبارة المرأة او بلفظ
هبة او بحضرة فاسقين ثم
طلقها ثلاثا واراد حلها بلا
زوج يرفع الامر لشافعي

مطلب

في حيلة اسقاط التحليل
بحكم شافعي بفساد النكاح
الاول

شيخ الاسلام سئل هل يصح القضاء به فقال لا ادري فان محمدا وان شرط الولي لكنه قال لوطقتها ثم اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك اه اى فان لفظ اكره قد يستعمل من المجتهد في الحرام **(قوله فيقضى به)** اى يحلها للاول وقوله وبطلان النكاح عطف سبب على مسبب فان قضاءه وبطلان النكاح الاول سبب حلها بلا زوج آخر اه ح واما ذكر القضاء لتصير الحادثة الحلالية كما يجمع عليها وقد مرنا في باب التعليق ما ينبغي استدكاره هنا ولا نعيده اقرب العهد به **(قوله اى فى القائم والآتى لافى المنقضى)** عبارة البرازية على ما فى النهر وبه لا يظهر ان الوطء فى النكاح الاول كان حراما وان فى الاولاد خبا لان القضاء الملاحق كدليل النسخ يعمل فى القائم والآتى لافى المنقضى اه اى لان ما مضى كان مبنيا على اعتقاد الحل تقليد المذهب صحيح واما زومه العسل بخلافه بعد الحكم المزمع كما لو نسخ حكم الى آخر لا يلزم منه بطلان ما مضى ومثله ما لو تغير راي المتبند وكذا لو توضع حنق ولم ينو وصلى به الظهر ثم صار شافعا بعد دخول وقت العصر يلزمه اعادة الوضوء بالنية دون ما ساد به **(قوله فالقول لها)** كذا فى البحر وعبارة البرازية ادعت ان الثانى جامعها وانكر الجمع حلت الاول وعلى القلب لا اه ومثله فى الفتاوى الهندية عن الحلاصة وبخالف قوله وعلى القلب لا ما فى الفتح والبحر ولو قالت دخلت فى الثانى والثانى منكر فانتمى بقولها وكذا فى العكس اه فتأمل **(قوله فالقول له)** اى فى حق الفرقة كما نه طائفتها لافى حقتها حتى يوجب لها نصف المسمى او كما له ان دخل بها بغير **(قوله و الزوج الثانى)** ٣ اى نكاحه نهر **(قوله مادون الثالث)** اى يهدمه ما وقع من الطلقة او الصائغتين فيجعلهما كأن لم يكون وما قيل ان المراد انه يهدمه ما بقى من الملك الاول فهو من سوء التصور كما نبه عليه الهندى افده فى النهر **(قوله اى كما يهدم الثالث)** تفسير لقوله ايضا **(قوله لانه الح)** جواب عما قبله محمد من ان قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره جعل غاية لانتهاء الحرمة الغليظة فيهدمها والجواب انه اذا هدمها يهدم ما دونها بالاولى مما ثبت بدلالة النص واتمام مباحث ذلك فى كتب الاصول وقولها مروي عن ابن عمر وابن عباس وقول محمد مروي عن عمر وعلى وابى بن كعب وعمران بن الحصين كما فى الفتح **(قوله وهو الحق)** بس هذا فى عبارة الفتح بل ذكره فى التحرير وتبعه فى النهر وعبارة الفتح بعد ما طال فى الكلام من الجاهلين فظاهر ان القول ما قاله محمد وباقى الائمة الثلاثة ولقد صدق قول صاحب الاسرار ومستأخفاً فيها كبار اصحابه يعوز فقهاء وصعب الخروج منها **(قوله واقره المصنف كغيره)** اى كصاحب البحر والنهر والمقدس والشرنبلالى والرملى والحموى وكذا شارح التحرير بالحقق ابن امير حاجى لكن المتنون على قول الامام و اشار فى متن المتنق الى ترجيحه ونقل ترجيحه العلامة قسم عن جماعة من اصحاب الترجيح ولم يعرج على ما قاله شيخه فى الفتح وكذا لم يعرج عليه فى مواهب الرحمن من انه كثيرا ما يتبع صاحب الفتح فى ترجيحه **(قوله بتضى عدته)** اى الزوج الاول اسند العدة اليه لانه سببها نهر والا فالعدة للعلاق **(قوله وعدة الزوج الثانى)** ليس المراد انها قالت مضت عدتى من الثانى فقط بل قالت تزوجت ودخلت فى الزوج وطلقى ونقضت عدتى كما ذكره فى الهداية لان قولها مضت عدتى لا يفيد ما ذكره لوجوبها للحلوة وبمجرد دها التحلل ومن ثم قال فى النهاية انما ذكر فى الهداية

فيقضى به وبطلان النكاح اى فى القائم والآتى لافى المنقضى برازية وفيها قال الزوج الثانى كان النكاح فاسدا او لم يدخل بها وكذبت فالتقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له اى فى حق نفسه (والزوج الثانى يهدم بال دخول) فلو لم يدخل يهدم اتفاقا قية (مادون الثالث ايضا) اى كما يهدم الثالث اجامالانه اذا هدم الثالث فما دونها اولى خلافا لمحمد فيمن طالقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثلاث لوامة وعند محمد وباقى الائمة بتاتى وهو الحق فتح واقره المصنف كغيره (ولو اخبرت معاقبة الثالث بتضى عدته وعدة الزوج الثانى) بعد دخوله

٣ مطلب

مسئلة الهدم

اخبارها مبسوطا لانها لو قالت حلت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي ان كانت غللة
بشرائط الحل لم تصدق والاتصدق وفيها ذكرته مبسوطا لا تصدق في كل حال وعن السرخسي
لا يحل له ان يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف الناس في حلها بمجرد العقد وعن الامام
الفضل لو قالت تزوجني فاني تزوجت غيرك وانقضت عدتي ثم قالت مات زوجت صدقت الا ان
تكون أقرت بدخول الثاني * اه لانها غير متناقضة بحمل قولها تزوجت على العقد وقولها
مات زوجت معناه ما دخل بي فاذا أقرت بالدخول ثبت تناقضها كما افاده في الفتح وبأني تمامه
(قوله له ان يصدقها) لانه اما من المعاملات لكون البضع متقوما عند الدخول والديانات
لتعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيهما درر **(قوله ان غلب على ظنه صدقها)** اشار به الى
ان عدلتها ليست شرطا واهذا قال في البدائع وكافي الخاكة وغيرها لا بأس ان يصدقها ان
كانت ثقة عنده او وقع في قلبه صدقها اه وكذا لو قالت منكوحة رجل لا آخر طالق
زوجه وانقضت عدتي جاز تصديقها اذا وقع في ظنه عدلة كانت أم لا ولو قالت نكاحي الاول
فاسد لا ولو عدلة كذا في البرازية بحر **(قوله واقل مدة عدة عنده)** اي عند الامام وهذا بيان
لقوله والمدة تحتمله فلا احتمال فيما دون ذلك **(قوله بحيض)** متعلق بقوله عدة وهذا اول
مما قيل اي بسبب كون المرأة حائضا فافهم واحترز به عن العدة بالاشهر في حق ذوات الاشهر فان
عدتها ليس لها اقل واكثر بل هي ثلاثة اشهر لو حرة ونصفها لو أمة **(قوله شهران)** اي ستون
يوما عنده لانه يجعله مطلقا في اول الطهر حذرا من وقوع الطلاق في طهر وطى فيه فيحتاج
الى ثلاثة اطهار بخمسة واربعين وثلاث حيض بخمسة عشر حملا للطهر على اقله والحيض
على وسطه لان اجتماع اقلهما في مدة واحدة نادر وهذا على تحريم محمد لقول الامام اعل
تخريج الحسن فيجمله مطلقا في آخر الطهر حذرا من تطويل العدة عليها فيحتاج الى طهرين
بثلاثين وثلاث حيض بثلاثين حملا للطهر على اقله والحيض على اكثره ليعتد لاوتحتاج الى
مثالها في عدة الزوج الثاني وزيادة طهر على تخريج الحسن فتصدق في مائة وخمسة وثلاثين يوما
وعلى تخريج محمد في مائة وعشرين يوما اه افاده ح قلت والمراد بزيادة الطهر هو الطهر
الذي تزوجها فيه الثاني وطلقها في آخره لكن يلزم على هذا التخريج وقوع الطلاق في طهر
وطئها فيه اذ لا بد من دخوله بها تأمل وهذا يؤيد تخريج محمد **(قوله ولا مائة اربعون)** عطف
على محذوف كأنه قال حرة شهران ولا مائة اربعون يوما اي على تخريج محمد طهران بثلاثين
وحيطان بعشرة وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما طهر بخمسة عشر وحيطان
بعشرين فتصدق بمائتين يوما على تخريج محمد وخمسة وثمانين يوما على تخريج الحسن وتام
التفصيل وحكاية الخلاف في التبيين ح **(قوله ما لم تدع السقط)** اي من الزوج الاول لانه يمكن
اسقاطها في يوم الطلاق فتتقض عدتها به اما ادعاؤه من الثاني فلا بد من ان يمضي عليه زمن
يمكن ان يستبين فيه بعض خاقه رحمتي قات وكذا لو ادعته من الاول لا بد ان يكون بينه وبين
عقد الاول مدة اربعة اشهر **(قوله كامر)** اي في اول الباب حلي **(قوله ولو تزوجت اهل)**
قال في الفتح وفي التفاريق لو تزوجها ولم يسألها ثم قالت مات زوجت او ما دخل بي صدقت اذ لا
يعلم ذلك الا من جهتها واستشكل بأن اقدامها على النكاح اعتراف منها بصحته فكانت

(والمدة تحتمله جازله) اي
للأول (ان يصدقها ان
غلب على ظنه صدقها)
واقبل مدة عدة عنده بحيض
شهران ولا مائة اربعون يوما
ما لم تدع السقط كامر ولو
تزوجت بعد مدة تحتمله
ثم قالت لم تنقض عدتي او
ما تزوجت آخر لم تصدق
لان اقدامها على التزوج
دليل الحل وعن السرخسي
لا يحل تزوجها حتى
يستفسرها

مناقضة فيبني ان لا يقبل منها كما لو قالت بعد التزوج بها كنت مجوسية او مرتدة او معتدة او منكوحه الغير او كان العقد غير شهود ذكره في الجامع الكبير وغيره بخلاف قولها لم تنقض عدتي نهرأيت في الخلاصة ما يوافق الاشكال المذكور قل في الفتاوى في باب الباء لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت بآخر فقال الزوج الاول تزوجت بآخر ودخل بك لانصدق للمرأة اه مافي الفتح * اقول قد يدفع الاشكال بان المصلحة لاننا قمه فيها المانع من ايراد العقد عليها ولا يزول الا بعد وجود شرط الحل وذلك بأن تخبر بأنها تزوجت بعده بآخر ودخل بها وانقضت عدتها والمدة تحتمله او تخبر بأنها حلت له وهي عالمه بشرائط الحل على ما مر عن النهاية فحينئذ لا يقبل قولها للتقاضى اما بدون ذلك فيقبل ولا تناقض لاحتمال نظير الحل بمجرد العقد وان اقدامها على العقد بدون تفسير لا يزول به المانع فيمكن اعترافا ولذا قال السرخسي لا بد من استسارها ويؤيده ما مر عن الفضل ايضا وهذا بخلاف قولها مجوسية الخ فلها حين العقد لم يقم مانع من ايراد العقد عليها فصح انعقد فلا يقبل اخبارها بما ينافية لتناقضها فان تبيرد اقدامها على العقد اعتراف بعدم مانع منه وذا ادعت ما ينافية له يقبل ما مر عن الفتاوى محمول على ما اذا تزوجها بعد ما فسرت توفيقا بين كلامهم وفي البرازية تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فسد وان اكثر لا يوضح الثاني والاقدام على النكاح اقرار بتضي العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان فدل الاقدام على المضى بخلاف المصلحة لاننا اذا تزوجت بالاول بعد مدة ثم قلت تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها دليلا على اصابة الثاني ونكاحه ذات المصلحة لاننا تزوجت بغيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت ان كنت تزوجت فان لم تكن أقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت أقرت به لم تصدق له وهذا مفيد لما قلنا من الفرق والتوفيق وبالله التوفيق وبما قررناه ظهر لك مافي كلام الشارح والظاهر انه تابع ما بحثه في الفتح **قوله** وفي البرازية الخ) اقصر على بعض عبارة البرازية تبعا لبحر وهو غير مرضي وتمام عبارتها هكذا ونص في الرضاع عن ايها اذا قلت هذا اني رضاعا واصرت عليه له ان يزوجه لان الحرمة ليست اليها قلوا وبه يفي في جميع الوجوه اه ومقتضاه ان المفتي به ان لها ان تزوج نفسها منه هنا وهذا ما قدمه الشارح في آخر الرضاع بقوله ومفاده الخ وقدما ان ما ذكره الشارح هناك نظيره في الخلاصة عن المصدر الشهيد بنفسه وفيه دليل على انها لو ادعت الطلقات الثلاث وانكر الزوج حل لها ان تزوج نفسها منه اه وعلة في التمهيد بان الطلاق في حقتها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها اه اى صح في الحكم اما في الديانة لو كانت عالمه بالطلاق فلا ينيل وبما قررناه عامت ان ما قدمه الشارح منقول لا بحث منه فتميم **قوله** اه طلقها) اى لاننا لان مادونها يمكن فيه تحديد العقد الا اذا كان ينكر **قوله** لها قوله بدواء) قال في الحيف ويبغى لها ان تقضى بما لها او تهرب منه وان لم تقدر قتله حتى علمت انه يقرها ولكن يبني ان قتله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها وان قتله بالآلة يجب التقصاص اه بحر **قوله** فلا تم عليه) اى وحده ويبنى تقيده بما اذا لم تقدر على الافتداء

وفي البرازية قالت طلقني لاننا تم اريدت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكدت نفسها (سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها) الاجتهاد (لها قتله) بدواء خوف التقصاص ولا تقتل نفسها وقول الاوزجندى ترغيع الامر لتقاضى فن حانف ولا يثبتة فلا تم عليه

مطلب

الاقدام على النكاح اقرار بتضي العدة

أو الهرب **(قوله وان قتله الخ)** أفاد اباحة الامرين ط **(قوله لو غابا)** تمام عبارة البرازية وان كان حاضرا الا ان الزوج ان انكر احتسج الى القضاء بالفرقة ولا يشوز ان القضاء بها الا بحضرة الزوج اه **(قوله والصحيح عدم الجواز)** قال في الفتية قال يعنى البديع والحاصل انه على جواب شمس الائمة الاوزجندى ونجم الدين النسفى والسيد ابى شجاع وان حامد والسرخسى يحل لها ان تزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباين لا يحل اه وفى الفتاوى السراجية اذا خبرها ثقة ان الزوج طلقها وهو غائب وسعها ان تعمد وتزوج ولم يقده بالديانة اه كذا فى شرح الوهبانية قلت هذا تأييد لقول الائمة المذكورين فانه اذا حل لها التزوج باخيار ثقة فيحل لها التحليل هنا بالاولى اذا سمعت الطلاق او شهد به عدلان عندها بل صرحوا بان لها التزوج اذا اتاها كتاب منه بطلاقها ولو على يد غير ثقة ان غلب على ظنها انه حق وظاهر الاطلاق جوازه فى القضاء حتى لو علم بها القاضى بتركها فصحيح عدم الجواز هنا مشكل الا ان يحمل على القضاء وان كان خلاف الظاهر فتأمل نعم لو طلقها وهو مقيم معها بعاشرها معاشرة الأزواج ليس لها التزوج لعدم انقضائها منه كسأى فى بيانه فى العدة **(قوله لا يحل له قضايا)** ينبغى جريان الخلاف فيه بل القول ببقائها هنا اقرب من القول ببقائها له فيما رانها ساجرة والساحر يقتل وان تاب تأمل **(قوله وقيل لاقتله الخ)** نقل فى التارخانية ايضا القول ببقائه عن الشيخ الامام ابى القاسم وشيخ الاسلام ابى الحسن عطاء بن حمزة والامام ابى شجاع ونقله عن فتاوى الامام محمد بن الوليد السمرقندى عن عبدالله ابن المبارك عن ابى حنيفة ونقل ايضا ان الشيخ الامام نجم الدين كان يحكى قول الامام ابى شجاع ويقول انه رجل كبير وله مشايخ اكبر لا يقول مايقول الا عن حجة فالاعتقاد على قوله اه وبه علم انه قول معتد ايضا **(قوله وانقضت عدتها)** انما قال ذلك لتبصير اجنبية لا بلحقها الطلاق الثلاث أقول وهذا اذا لم يكن انقضائها واحدة ومعروف ما سيدكره الشارح فى آخر العدة عن الفتية ايضا طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقها واحدة ومضت عدتها فلو فضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والافتق ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طاقمة لم يقبل اه **(قوله اخذها ثلاثا)** لان اقدمه على الطلاق يدل على بقاء العصة وتعلق ثلاثا عملا باقراره واحتياط ط والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الايلاء

(قوله مناسبة اليئونة مالا) اى مناسبة ذكر هذا الباب عقب باب الرجعة ما ذكره فى البحر من ان الايلاء يوجب اليئونة فى ثمانى الاحوال كالطلاق الرجعى اه ويحتمل ان المناسبة للبائى المذكور آخر باب الرجعة فى قوله وينكح مائه الخ لكن فيه ان المطلوب ابداء المناسبة بين كل باب وما قبله والبائى ذكر فى باب الرجعة استطرادا فافهم **(قوله هو لغة اليمين)** وجمعه الايلاء وفعاله آلى بولى ايلاء كتصريف اعطى فتح **(قوله وشرعا الخ)** يشعالم التعاقب بما يشق فانه يسمى يمينا كما قدمناه فى باب التعاقب ولهذا قل فى الفتح وفى الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر فصاعد بالله تعالى او بتعاقب ما يستشقه على القربان قال وهو اولى من قول الكثر الخلف على ترك قربانها اربعة اشهر لان مجرد الخلف يتحقق فى نحو وان

وان قتله فلا شئ عليها والمائى كالثلاث بزازية وفيها شهدا أنه طلقها ثلاثا لها التزوج بآخر للتحليل لو غابا انتهى قلت يعنى ديانة والصحيح عدم الجواز قية وفيها لو لم يقدر هو ان يتخاص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده **(وقيل لا)** قتله قائله الاسبيجاني **(وبه يفتى)** كما فى التارخانية وشرح الوهبانية عن الملقط اى والا تم عليه كامر **(قال)** بعد اى بعد طلاقه ثلاثا **(كان قبلا طاقمة واحدة)** وانقضت عدتها او صدقته المرأة **(فى ذلك لا يصدقان)** على المذهب **(الفتى به كما)** لو لم تصدقه هى وقيل ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقها قباهما واحدة اخذ بالثلاث

باب الايلاء
مناسبة اليئونة مالا هو لغة اليمين وشرعا الخلف

وطنتك فله على ان اصلي ركعتين او أغزرو فانه لا يكون بذلك موليا لانه ليس بما يشق في نفسه وان تعلق اشقاقه بعارض ذمهم من النفس من الجن والكسل اه وهذا وارد على المصنف وما اجاب به في البحر رده في النهر وشرح المقدسي **(قوله على ترك قربانها)** أى الزوجة حالا او مالا كقولها اجنبية ان تزوجتك فوالله لا أفريك لان المعتبر وقت تحزين الابلاد كما يأتي فلا حاجة الى قول ابن كمال انه لا بد من ان يقال في التعريف حاصله في التسكاح او مضاف اليه على ان ذلك كما قال في النهر شرط وشأن الشروط خروجها من التعريف اه ودخل في الزوجة حالا معتدة الرجعي ومالو الى من زوجته الحرة ثم ابانها بطلاقه ثم مضت مدة الابلاد وهي معتدة فانه يقع عليها أخرى كما سيأتى وأورد عليه القهستاني ما في الحانية لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع اه قلت يجب ان شرائها فسخ للعقد فكأنها لم تكن زوجة وقته او بان الشرط بقاء الزوجية أو أثرها كالعدة ولا عدة هنا كما لو مضت عدة الحرة قبل المدة ودخل ايضا الصغيرة ولو لا توطأ وقيد بالقربان اى الوطاء لانه لو حلف على غيره كوالله لايستجدي جلدك ولو لا أقرب فراشك ونحو ذلك لم ينو الوطاء لم يكن موليا كما يأتي **(قوله مدته)** اى الآتى بيانها **(قوله ولو ذميا)** تعميم لفاعل المصدر وهو قربانها ذكره هنا وان صرح به المصنف بعد اشارة الى دخوله في التعريف على قول الامام لصحة حلفه وان لم يلزمه الكفارة كما يأتي فافهم **(قوله والمولى)** بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من آلى **(قوله الابشى مشق يلزمه)** الشرط كونه مشقا نفسه كالخج ونحوه كما يأتي فحرج غير كالأغزو وسادة ركعتين وان عرض اشقاقه حين أو كسل كما مر عن الفتح ومن انشق الكفارة وأورد في البحر ايلال الذي بما فيه كفارة كوالله لا أفريك فانه يصح عند الامام به بلانزوم كفارة وما اذا قل لنفسه الاربعة والله لا أفريك فانه يمكنه قربان ثلاث منهن بلاشئ يلزمه واجاب عن الاول بما في الكافي من انه ما خلا عن حث لزمه دليل انه يخلف في الدعوى بالله العظيم ولكن منع من وجوب الكفارة عليه مانع وهو كونها عبادة وهو ليس من عملها قلت والحواب عن الثاني ان الابلاد وقع على جملة الاربعة لاعلى بعضهن ولذا لم يخث بقربان البعض لانه غير الخوف عليه بل بعضه كما فاده شرع الهداية فهو كقوله لا اكل زيدا وعمرا لا يخث بأحدهما ما يكلم الآخر وفي البدائع لو قال لامرأته وامته والله لا اقربكما لا يكون موليا من امرأته حتى يقرب الامة اه اى لان شرط الخث قربانها فلا يخث بقربان احدهما لكن اذا قربها عين شرط البر بائع عن قربان الثانية فان كانت الثانية هي الزوجة صار موليا منها ومقتضاه انه لو قرب الثلاثة في المسئلة المارة صار موليا من الاربعة * (تنبيه) * لو حلف على ترك قربانها بعق عبده ثم باعه او مات انعيد سقط الابلاد لانه صار بحال الاربعة حتى يقربها فوعاد الى ملكه بعد البيع قبل القربان عاد حكم الابلاد بدائع **(قوله المانع كثر)** اشارة الى ما مر عن البكائي **(قوله دور كنه الحلف)** اى الحلف المذكور **(قوله كفوها مكوحة)** اى ولو حكما كمعتدة الرجعي كما قدمناه وشمل مالو ابانها بعده ثم مضت مدته في العدة كما مر وبه علم انه لا يبطل بالابانة بما دون الثلاث قال في البدائع والابلاد لا يستعقد في غير الملك ابتداء وان كان يبقى بدون الملك اه فخرجت الاجنبية والمبانة كما سيأتى وكذا الامة والمدبرة وام الولد لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم

على ترك قربانها مدته ولو ذميا (والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الابشى) مشق (يلزمه) الامانع كقروا كنه الحلف (وشرطه محلية المرأة بكونها مكوحة وقت تنجيز الابلاد)

والزوجه هي المملوكة ملك النكاح كما في البدائع (قوله ومنه) اي من كونها منكوحة وقت تحيز الابلاء ان تزوجتك فوالله لا اقربك لان المعلق بالشرط كالتميز عند وجود الشرط فهي منكوحة وقت التنجيز (قوله ثم تزوجها) اي بعد ما وقع عليه الطلاق المعلق وقوله لزمه كفارة الخ معناه ثبت حكم الابلاء وعمله من لزوم الكفارة بالقربان في المدة ووقوع البائن بترك القران وهذا لانه لمعلق الابلاء والطلاق على الزوج نزل امرتين فنزل الابلاء قبل البيئونة ونزل الطلاق عقبه وبانت به لانه قبل الدخول وزوال الملك لا يبطل حكم الابلاء فاذا تزوجها في مدته عمل عمله اما لو قدم الطلاق على الابلاء بطل حكمه عند الامام لانه ينزل عقب البيئونة والابلاء لا يستغنى في غير الملك كما افاده في البحر في باب التعليق بقوله لو قال ان تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر امي ووالله لا اقربك ثم تزوجها وقع الطلاق وبلغو الظهار والابلاء عنده لانه ينزل الطلاق او لا يصير مبانة وعندنا ينزل جميعا ولو اخرج الطلاق فتزوجها وقع وصح الظهار والابلاء اه فافهم (قوله واهلية الزوج للطلاق) افاد اشتراط العقل والبلوغ فلا يصح ايلاء الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل الطلاق ويصح ايلاء العبد مما لا يتعلق بالمال كان قربتك فعلى صوم او حج او عمرة او امرأتى طالق فان حنث لزمه الجزاء او والله لا اقربك فان حنث لزمه الكفارة بالصوم بخلاف ما يتعلق بالمال مثل فعلى عتق رقبة أو أن تصدق بكذا لانه ليس من اهل ملك المال بدائع (قوله فصح ايلاء الذمي) اي عنده لا عندها لكن كل من القوانين ليس على اطلاقه لان ايلاءه بما هو قرينة محضة كالحج لا يصح اتفاقا وبما لا يلزم كونه قرينة كالعتق يصح اتفاقا وبما فيه كفارة كوالله لا اقربك يصح عنده لا عندها كما في البحر وغيره (قوله بغير ماهو قرينة) اي محضة احترز به عن نحو الحج والصوم كما علمت (قوله وفأئذ الخ) اي ان تصحيح ايلاء الذمي وان لم يلزمه الكفارة بالحنث له فأئذ وهي وقوع الطلاق بترك قرانها في المدة (قوله ومن شرائطه الخ) ومنها ان لا يقيد بمكان لانه يمكن قرانها في غيره وان لا يجمع بين الزوجة وغيرها كما تمه او اجنبية لانه يمكنه قران امراته وحدها بالزوم شيء كحرمه واما اشتراط ان لا يقيد بزمان فغير صحيح لانه ان اريد بالزمان مدة الابلاء فلا يصح نفيه وان اريد نفي مادونها فهو مازاده الشارح فافهم نعم بشرط ان لا يستثنى بعض المدة مثل لا اقربك ستة الايام على تفصيل فيه سيأتى وان يكون المنع عن القران فقط نافي في الوالدية لوقال ان قربتك او دعوتك الى الفراش فانت طالق لا يصير موبا لانه يمكنه القران بلا شيء يلزمه بان يدعوا الى الفراش فيحنت ثم يقربها في المدة اه (قوله حكمه) اي الذموى اما الاخرى فالانتم ان لم يبق اليها كما يفيد قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وصرح القهستاني عن التنف بأن الابلاء مكروه وصرحوا ايضا بأن وقوع الطلاق بمضى المدة جزاء نظامه لكن ذكر في الفتح اول الباب ان الابلاء لا يلزمه المعصية اذ قد يكون رضاهم لحوف غيل على الولد وعدمه موافقة مزاجها ونحوه فيفتقان عليه قطع لحاج النفس (قوله ولم يبطأ) عطف تفسير والمراد بالوطء حقيقته عند القدرة او ما يقوم مقامه كالقول عندا معجز فالمراد ولم يبطأ اي لم يرجع الى ما حلف عليه (قوله والكفارة اوالجزاء) بالمعنى بأو وفي بعض النسخ بالواو موافقا لما في الدرر وشرح المصنف وهي بمعنى او لان المراد بيان نوعيه

ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقران ووقع بائن بتركه (واهلية الزوج للطلاق) وعنده الكفارة (فصح ايلاء الذمي) بغير ماهو قرينة وفأئذ وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة (وحكمه وقوع طاعة بائنة ان بر) ولم يبطأ (و) لزوم (الكفارة اوالجزاء)

المعلق

بقربته قوله الآتي ففي الحلف بالله تعالى وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء أي العلق عليه كالطح والعق والطلاق ونحو ذلك ويمكن حمل الواو على معناها إذ يمكن اجتماع الكفارة والجزاء في نحو والله لا اقربك وإن قربتك فعلى حج كذا قيل وفيه انهما بلا أن يجب بالحث في احدها الكفارة وفي الآخر الجزاء وإن وقع عند البر طلاق واحد بدليل ما قالوا في والله لا اقربك إذا كرره ثلاثا ولم ينو التأكيد أنه إيمان ثلاثة يجب لكل كفارة ويقع بها طلاقة واحدة كإسباني آخر الباب فافهم **(قوله** ان حثت بالقربان) أي الوطء حقيقة فلا يحنث بالفي* باللسان عند العجز عن الوطء لأنه غير المحلوف عليه ولو ووطئ* بعده في المدة حثت كإسباني **(قوله** أربعة أشهر) لا خلاف أنه ان وقع في غرة الشهر اعتبرت مدته بالاهلة ولو وقع في بعضه فلا رواية عن الإمام وقال الثاني تعتبر بالأيام وعن زفر اعتبار بقية الشهر بالأيام والشهر الثاني والثالث بالاهلة ويكمل أيام الشهر الأول بالأيام من أول الشهر الرابع نهر عن البدائع **(قوله** وللأمة شهران) يع مالو كان زوجها حرا ولو اعتقت في أثناء المدة بعد ما طلقت انتقلت إلى مدة الحرائر نهر ومثله في البدائع **(قوله** فلا إيلاء) أي في حق الطلاق بدائع أي لافي حق الحنث فلو قال لحرة والله لا اقربك شهرين ولم يقرها فمهما تعلق ولو قرها فيها حثت **(قوله** وسببه كالسبب في الرجعي) وهو الداهي من قيام المشاجرة وعده الموافقة نهر ومثله في شرح درر البحار وكأنه خص الرجعي لكونه أشبهه في النيونة ما لأعلى ممر تأمل **(قوله** صريح وكناية) وقيل ثلاثة صريح وما يجري مجراه وكناية فالصريح لفظان الجماع والنيك أما القربان والمباضعة والوطء فهي كنايةات تجرى مجرى الصريح قال في الفتح والأولى جعل الكل من الصريح لأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغاية الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازا لا بالحقيقة والأوجب كون الصريح لفظ النيك فقط وفي البدائع الافتقاض في البكر يجرى مجرى الصريح اه وسأني الفاظ الكنسية وفي البحر نوادعي في الصريح أنه لم يعن الجماع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة والكنسية كل لفظ لا يسبق إلى الفهم معنى الوقوع منه ويحتمل غيره ولا يكون إيلاء بلانية ويدين في القضاء **(قوله** فن الصريح) اه ذكرته أربعة الفاظ وأشار إلى أنه بقي غيرها فإن منه قوله لا يقربك لا يقربك كإيمر وفي المتنق لا إيلاء معك إيلاء بلانية وكذا لا يمس فرجك وهذا يخالف ما في البدائع من أن لا إيلاء معك في فراش كناية وما في جوامع الفقه من أنه لو قال لا يمس جلدك لا يصير موليا لأنه يمكن أن يلف ذكره بشئ أفاده في الفتح وظاهر ما في الجوامع أنه ليس صريحا ولا كناية قلت والذي يظهر ما في المتنق من أن اللفظين من الصريح لما عملت من أن الصراحة منوطة بتبادر المعنى والتبادر من قولك فلان نام مع زوجته هو الوطء نعم لا يتبادر ذلك من قولك بات معهما في فراش وتبقى المخالفة في مسألة المس وما ذكر من الإمكان لا ينافي التبادر والألزم أن تكون المباضعة كذلك لأنها بمعنى وضع البضع على البضع أي الفرج فيمكن أن يقال لا يلزم منه الجماع وكذا الافتقاض أي إزالة البكارة يمكن بأصبع ونحوها تأمل **(قوله** لو قول والله اح) قيد بالقسم لأنه لو قال لا اقربك ولم يقل والله لا يكون موليا ذكره الأسبجاني بحر أي لأنه لا بد من لزوم ما ينق **(قوله** وكس ما يعتقد به اليمين) كل مبتدأ حذف خبره تقديره كذلك قال في البحر

(ان حثت) بالقربان (و) المدة (أقلها للحرة أربعة اشهر وللأمة شهران) ولا حدلا أكثرها فلا إيلاء بحلفه على أقل من الأقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية (ه) من الصريح (لوقال والله) وكل ما يعتقد به اليمين

واراد بقوله والله ماينقد به اليمين كقوله تالله وعظمة الله وجلاله وكبريائه فخرج ما لا ينقد به كقوله وعلم الله لا اقربك وعليه غضب الله تعالى وسخطه ان قربتك اه ط (قوله لا اقربك) اي بلا بيان مدة اشار الى انه كالوقت بمدة الايلاء لان الاطلاق كالتأييد ومثله لو جعله غاية لا يرجى وجودها في مدة الايلاء كقوله في رجب لا اقربك حتى اصوم المحرم وكقوله الا في مكان كذا او حتى تغطي ولدك وبينهما اربعة اشهر فأكثر ولو اقل لم يكن موليا وكذا حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدابة او الدجال استحسانا لانه في العرف للتأييد وكذا ان كان رجبى وجودها في مدته لكن لا يتصور بقاء النكاح معه حتى تموتى أو اموت او اطلقك ثلاثا او حتى املكك او املكك شقفا منك وهي امة وان تصور بقاءه حتى اشترك لا يكون موليا لان مطلق الشراء لا يزيل النكاح لانه قد يشترتها لغيره ولو زاد لنفسى فكذلك لانه قد يكون الشراء فاسدا لا يملك الا بالقبض حتى لو قال لنفسى واقبضك كان موليا فيصير تقديره لا اقربك مادمت في نكاحي ولو قال حتى اعتقت عبدى او اطلق زوجتى فهو ابناء عندها خلافا لابن يوسف ولا خلاف في عدمه في حتى ادخل الدار او اكل زبدا كما في النهر وغيره (قوله لغير حائض الخ) في غاية البيان معزيا للشامل حالف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا لان الزوج ممنوع عن الوطء بالحيض فلا يصير المنع مضافا لليمين اه وبهذا علم ان الصريح وان كان لا يحتاج الى التية لا يقع به لوجود صارف كذا في البحر وقيدته الشرنبلالى بحثا بما اذا كان عالما بحيضها وفصل سعدى في حواشى العناية بحمل مافى الشامل على ماذا قال لا اقربك ولم يقيد بمدة اما لو قال اربعة اشهر فإنه يكون موليا ولو كانت حائضا وهذا معنى قول الشارح هنا لغير حائض وقوله بعده في المقيد ولو الحائض واوضحه في النهر بأنه اذا قيد بأربعة اشهر يكون قربة على اضافة المنع الى اليمين اه اقول هذا كله مبنى على ان قول الشامل وهي حائض ليس من كلام الزوج لكن ذكر المقدسى انه حال من مفعول يقربها لا من فاعل حالف اى فهو من كلام الزوج قلت وربما افاده مافى كافى الحاكم حيث قال وان حالف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا وان حالف لا يقربها حتى تفعل شيئا تقدر على فعله قبل مضي اربعة اشهر لم يكن موليا وان تأخر ذلك اربعة اشهر لم يضره اه فقوله حتى تفعل من كلام الزوج قطعاً فكذا وقوله وهي حائض وقد افاد علته بما ذكره بعده وهي ان مدة الحيض يمكن مضيتها قبل اربعة اشهر فلا يصير موليا وان زادت عليها ويؤيده تعليل الوالوجى بقوله لانه منع نفسه عن قربانها في مدة الحيض وانه اقل من اربعة اشهر اه ولو كانت العلة مامر من كون الزوج ممنوعا عن الوطء بالحيض الخ لكان الواجب ذكر ذلك في شروط صحة الايلاء بأن يقال يشترط في صحته ان لا يكون الزوج ممنوعا عن وطئها وقت الايلاء ويرد عليه انه يشمل ما اذا كانت محرمة او معتكفة او صائمة او مصلية مع انه سياتى انه يصح الايلاء وهي محرمة وان كان بينها وبين الحرم اكثر من اربعة اشهر ولا يكون فيؤه باللسان بل بالجماع لان الاحرام مانع شرعى وهو لا يسقط حقتها في الجماع فقد صح الايلاء مع علمه بأنه ممنوع عن قربانها شرعاً في مدة اربعة اشهر ففي حالة الحيض يصح بالاولى فما كان الجواب عن حالة الاحرام فهو الجواب عن حالة الحيض فاعتنم تحرير هذا المقام والسلام

(لا اقربك) لغير حائض
ذكر سعدى لعدم اضافة
المنع حينئذ الى اليمين
(او) والله (لا اقربك)
لا اجامعك لا طسوك
لا اغتسل منك (أربعة
اشهر) من جنابة ولو لحائض

(قوله لتعين المدة) اي لان ذكر المدة قرينة على المنع للمعين باللبعض بخلاف ما اذا لم يذكرها كما مر **(قوله او نحوه مما يشق)** كقوله فعلى عمرة او صدقة او صيام او هدى او اعتكاف او بين او كفارة بين او فانت طالق او هذه لوجه اخرى او فعبدى حر او فعل عتق لعبد منهم او فعل صوم يوم بخلاف صوم هذا الشهر لانه يمكنه قربانها بعد مضيه بلاشئ يلزمه ولو تعلق فعل اتباع جنازة او سجدة تالوة او قراءة القرآن او تسبيحة او الصلاة في بيت المقدس لم يكن موليا وفي الذخيرة خلاف محمدا لانها تلزم بالنذر كذا في الفتح و اشار في الفتح الى الجواب عن قول محمد بأن المدار على لزوم ما يشق لاعلى حجة النذر والالزام ان يكون موليا بالتعليق على صلاة ركعتين والمذهب انه يسقط النذر بصلاتها في غير بيت المقدس **(قوله لعده مشقتما)** اي وان لزماه بالحث لصحة النذر بهما و اشار الى انه لا تعتبر المشقة العارضة نحو كسل كل لا تعتبر العارضة بالجبن في نحو فعلى غزو وكامر **(قوله وقياسه الخ)** هذا البحث لصاحب النهر وهو في غير محله لما تقدم من ان المولى هو الذى لا يمكنه قربان زوجته الابشئ مشق ٣ يلزمه فلا بد من كونه لازما وكونه مشقا ولا يصح النذر بقراءة القرآن وصلاة الجنازة وتكفين الموتى كما في إيمان النهستانی فاذا لم يصح نذره امكنه قربانها بلاشئ يلزمه اصلا كما لو قال ان قربنك فعلى الف وضوء فلا يكون موليا يفهم **(قوله او فانت طالق او عده حر)** كان ينبغي ذكره قبل قوله او نحوه فان قربها تطاق رجعية وعتق العبد وظهاره وان لم يكن ممن يشق عليه لانه في الاصل مشق كما افاده ط وقدمنا انه لوباع العبد سقط اليباء ولو عاد الى الملكة عاد ولو قال فعلى ذبح ولدى يصح ويلزمه بالحث ذبح شاة كما في البدائع **(قوله ومن الكناية الخ)** ومنها لا اجمع رأسى ورأسك لا أمسك لا أشجعك لا أعظفك لا أسوأك فتح والآخران باللام الجوابية و ذكر ايضا انه عدمها في البدائع النون وكذا لا أبيت معك وتقدم الكلام على الاخير **(قوله ومن المؤبد الخ)** لانه يذكر في العرف للتأييد ولانه امارات سابقة تدل على انه لا يقع في مدة اربعة اشهر وكان المناسب ذكر هذه الجملة عند قول المصنف الآتى لا لو كان مؤبدا كما فعل في الفتح **(قوله فان قربها في المدة الخ)** انما ذكره وان اغنى عنه قوله سابقا وحكمه الخ ليرتب عليه ما بعده ط **(قوله ولو مجنون)** لان الاهلية تعتبر وقت الحلف لا وقت الحث **(قوله وجبت الكفارة)** ولو كفر قبل الحث لا تعتبر بجر **(قوله وجب الجزاء)** سيأتى في الايمان ان في مثله بخير بين الوفاء بما التزمه من النذر او كفارة اليمين رحمتى اي على الصحيح الذى يرجع اليه الامام شربلالية وهذا ان بقى اليباء فلو سقط بموت العبد المحلوف بعتقه فلا يجب شئ كما علمت **(قوله وسقط اليباء)** عطف على حث فلو مضت اربعة اشهر لا يقع طلاق لانحل اليمين بالحث وسواء حلف على اربعة اشهر او اطلق او على الابد بجر **(قوله بان بواحدة)** اي بطلاقة واحدة وقوله بمضيه اي بسبب مضى المدة و اشار الى انه لا حاجة الى انشاء تطابق او الحكم بالتفريق خلافا للشافعي كما افاده في الهداية **(قوله ولو ادعاه)** اي القربان في المدة **(قوله فقبل قوله الابينة)** اي على اقراره في المدة انه جامعها بجر لانه في المدة يملك الانشاء فيملك الاخبار فصح اشهاده عليه وتقدم في الرجعة نظيره وانه من عجب المسائل **(قوله ولو بمديتين الخ)** بأن حلف على ثمانية اشهر كما في الدر المنتقى تبعاً للتهستان وهو مخالف لما في الكثر وغيره من قوله وسقط

٣ قوله بشئ مشق وكونه مشقا كذا بالاصل المقابل على خطه والمعروف من كتب اللغة التي بأيدينا شاق لا مشق اه مصححه

لتعين المدة (وان قربنك فعل حج او نحوه) مما يشق بخلاف فعلى صلاة ركعتين فليس بمولى لعده مشقتما بخلاف فعلى مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولم أره (او فانت طالق او عده حر) ومن الكناية لا أمسك لا آتيك لا اغشالك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها (فان قربها في المدة) ولو مجنوناً (حث) وحينئذ (في الحلف بالله) وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط اليباء (لانتهاه اليمين) (والا) يقربها (بان بواحدة) بمضيه ولو ادعاه بعد مضيه لم يقبل قوله الابينة (وسقط الحلف لو) كان (مؤقتاً) ولو بمديتين اذ مضى الثانية

الا يلا ولو حالف على اربعة اشهر فإنه يقتضى انه لو حالف على مدتين او اكثر لا يسقط هو معنى قوله اذ مضى الثانية تبين بثانية لكن مراد الشارح انه يسقط بعدمضى المدتين (قوله تبين بثانية) يعنى اذا تزوجها ثانيا والافهوعلى غير الاصح الآتى في المؤبد اذا فرقت يظهر بينهما ثم رأيت الفهستانى قال وفي الثانية اى في مسألة المدتين اذا بانث تم تزوجها ثانيا ثم مضت أربعة اشهر اخرى بانث بوحدة اخرى وسقط الایلاء اه وفي الوالوجية والله لا أقربك سنة فضى اربعة اشهر فبانث تم تزوجها ومضى اربعة اشهر اخرى بانث ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقى من السنة بعد التزوج اقل من اربعة اشهر (قوله لا لو كان مؤبدا) اى لا يسقط الحالف اى الایلاء لو كان مؤبدا قال في الفتح هو ان يصرح بلفظ الابد أو يطلق فيقول لا أقربك الا ان تكون حائضا فليس بمول اصلا اه (قوله وكانت طاهرة) هو معنى قول الفتح الا ان تكون حائضا وقد علمت ما فيه مما مر (قوله وفرع عليه فلو نكحها) اى فرع هذا الكلام وضمير عليه لقوله لا لو كان مؤبدا وافادانه لا يتكرر الطلاق بدون تزوج لعدم منع حقها وقيل لو بانث بمضى أربعة أشهر بالایلاء ثم مضت أربعة اخرى وهى في العدة وقعت اخرى فان مضت اربعة اخرى وهى في العدة وقعت اخرى والاول اصح لان وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للمبانة حق فلا يكون ظلما لكفى الزبلى ووافقه في الفتح والبحر والنهر وعليه المتون (قوله والمدة من وقت التزوج) سواء كان التزوج في العدة او بعد انقضائها قال في النهر واختلف في اعتبار ابتداء مدته ففي الهداية وعليه جرى في الكافي انها من وقت التزوج وقيدته في النهاية والعناية تبعا للتمرناشى والمرغبات بما اذا كان التزوج بعد انقضاء العدة فان كان فيها اعتبر ابتداءه من وقت الطلاق قال الزبلى وهذا لا يستقيم الاعلى قول من قال بتكرر الطلاق قبل التزوج وقد مر ضعفه قال في الفتح فالاولى الاطلاق كما في الهداية ح (قوله فان نكحها) اى المولى الذى انتهى ملكه بالثلاث ح اى نكحها قبل ان تزوج بغيره وكذا بعده ولكنها مسألة الهدم الآتية (قوله لا انتهاء هذا الملك) فهذه المسئلة فرع ما اذا علق طلاقها بالدخول مثلا ثم تجز الثلاث فتزوجت بغيره ثم أعادها فدخلت لا تطلق خلافا لفرق وكذا لو آلى ما هم ثم طلقها ثلاثا بطل الایلاء حتى لو مضت أربعة اشهر وهى في العدة لم يقع الطلاق خلافا لفرق ولو تزوجها بعد زوج آخر في الایلاء المؤبد لا يعود الایلاء خلافا له فتح (قوله بتنجيز الطلاق) اى بتنجيز طليقة او طليقتين ح (قوله ثم عادت بثلاث) بأن تزوجها بعد زوج آخر بناء على قولهما ان الزوج الثانى يهدم مادون الثلاث ويثبت حلالا جديدا فنعود للاول بثلاث لا بما بقى (قوله يقع بالایلاء) الضمير عائذ الى الثلاث باعتبار معنى الطلاق الثلاث والاولى ان يقول تقع بالناء الفوقية يعنى تطلق كلما مضى عليها اربعة اشهر لم يجامعها فيها حتى تبين بثلاث كذا قال في الفتح والنهر والتبيين قلت ولا بد من تقييده بأن تزوجها بعد كل مدة على ما هو الاصح ليكون الطلاق جزاء الظلم كإمر وكأثم اطافوه هنا تقرب العهد فتأمل (قوله خلافا لمحمد) فمنده لا تقع الثلاث بل ما بقى من واحدة او تبين بناء على قوله ان الثانى لا يهدم مادون الثلاث كما قيل هذا الباب ومرامتهاد قوله (قوله بعد زوج آخر) مكرر بما ذكره المصنف قبل وكان الاول للمصنف في التعبير ان يقول وكفران وطى

تبين بثانية وسقط الایلاء
(لا لو كان مؤبدا) وكانت
طاهرة كإمر وفرع عليه
(فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلائى)
اى قربان (بانث بأخرين)
والمدة من وقت التزوج
(فان نكحها بعد زوج آخر
لم تعلق) لانتهاء هذا الملك
بخلاف ما لو بانث بالایلاء
بما دون ثلاث أو اياها
بتنجيز الطلاق ثم عادت
بثلاث يقع بالایلاء خلافا
لمحمد كإمر في مسألة الهدم
(وان وطئها) بعد زوج
آخر (كفر

ليكون عطفًا على جواب الشرط وهو قوله لم تطلق **(قوله لبقاء العيين للحنث)** اى لحق الحنث وان لم تسبق في حق الطلاق فصار كالوقال لاجنبية لا اقربك لا يكون بذلك موليا وتجب الكفارة اذا قربها زيلبي **(قوله بعد هذين الشهرين)** قيد اتفاقي لانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك كاصرح به في التبيين ح ومثله في الفتح والبحر **(قوله لتحقق المدة)** اى اربعة اشهر ولهذا لو قال لا اكلهم فلانا يومين ويومين كان كقوله لا اكله اربعة ايام والاصل في جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله تعالى يكون يمينا واحدا ولو اعادة حرف النفي أو كرر اسم الله تعالى يكون يمينا وتداخل مدتهما يانه لو قال والله لا اكل زيدا يومين يكون ولا يومين يكون يمينا ومدتهما واحدة حتى لو كلفه في اليوم الاول او الثانى يحنث فيهما ويجب عليه كفارتان وان كلفه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما وكذا لو قال والله لا اكل زيدا يومين والله لا اكل زيدا يومين ما ذكرنا ولو قال والله لا اكله يومين ويومين كان يمينا واحدا ومدته اربعة ايام حتى لو كلفه فيهما يجب عليه كفارة واحدة وعلى هذا لو قال والله لا اكله يوما ويومين كانت يمينا واحدة الى ثلاثة ايام حتى لو كلفه فيها يجب كفارة واحدة ولو قال والله لا اكله يوما ولا يومين اوقال والله لا اكله يوما والله لا اكله يومين يكون يمينا فمدة الاولى يوم ومدة الثانية يومان حتى لو كلفه في اليوم الاول يجب عليه كفارتان وفي اليوم الثانى كفارة واحدة ولو كلفه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما وعلى هذا لو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين اوقال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين لا يكون موليا لانهما يمتنان فتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين يجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيها لا يجب عليه شئ لانقضاء مدتهما زيلبي قلت وحاصله انه يحكم بتعدد العيين بأعادة حرف النفي أو بتكرار اسم الله تعالى ومتى كانت العيين متعددة كانت المدة متحدة اى تكون المدة في العيين الاولى داخلية في مدة العيين الثانية ومتى كانت العيين متحدة كانت المدة متعددة اى تكون المدة الثانية غير الاولى وقد تنوعت المدة مع تعدد العيين بأن نص على مغايرة المدة فيجب في كل مدة كفارة واحدة كما يأتي في المسئلة الثانية **(قوله ولو مكث يوما)** يعنى بعد قوله والله لا اقربك شهرين **(قوله اذا الساعة كذلك)** اى الزمانية فالمراد ان يفصل بين الحلفين بفواصل **(قوله قال بعد الشهرين الاولين اولا)** اى ان التقيد بالظرف هنا اتفاقى كجئى المسئلة الاولى **(قوله لنقص المدة)** اى بقدر الفاصل بين الحلفين وهو اليوم مثلا لان مدة الامتناع عن قربانها في الحلف الاول شهران وفي الثانى شهران بعدهما وبين الحلفين مدة لم يلزمه شئ بقربانها فيما قبل توجد مدة الابلاء بخلاف المسئلة الاولى فان اربعة اشهر فيها افاصل بينها كمر وهذا ان قال هنا بعد الشهرين الاولين فانه نص على تغاير المدة وان تعدد القسم اماذا لم يقه تحدد المدة لتعدد القسم بتكرار اسمه تعالى بلا موجب لتعدد المدة فلم توجد مدة الابلاء ايضا **(قوله لكن ان قاله الح)** استدراك على ما ذكره من عدم الفرق بين ذكر الظرف وعدمه اى انه لا فرق بينهما من حيث انه لا يكون موليا ولكن بينهما فرق من جهة اخرى افادها في الفتح وغيره وهى انه ان قاله تتعين مدة العيين الثانية كذا في البحر والنهراى تصير مرادة بعينها غير داخله فيما قبلها وعبر الشارح عن هذا بقوله اتحدت الكفارة اخذا من قوله

قوله يومين ولا يومين هكذا في الزيلبي وما وقع في حاشية ح يوما ولا يومين فهو تحريف فافهم اه منه

لبقاء العيين للحنث (والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء) لتحقق المدة (ولو مكث يوما) اراد به مطلق الزمان اذا الساعة كذلك ببحر (ثم قال والله لا اقربك شهرين) لم يكن موليا (قال بعد الشهرين الاولين) اولا لنقص المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والاتعدت

في الفتح في هذه الصورة فلو قربها في الشهرين الاولين لزمته كفارة واحدة وكذا في الشهرين
الآخرين لانه لم يجتمع على شهرين يمينان بل على كل شهرين يمين واحدة اه وما توارد
عليه شرح الهداية من انه يلزمه بالقربان كفارتان قال في الفتح انه خطأ لما علمت قال في النهر
لانه اذا كان لكل يمين مدة على حدة فلا تداخل بين المديتين حتى تلزمه الكفارتان الا ان يراد
القربان في مديتهما كذا في الحواشي السعدية وعتدى ان هذا الحمل مما يجب المصير اليه اه
قلت وما وقع في الفتح وتبعه عليه في البحر من قوله ولكن تتداخل المديتان فلو قربها في
الشهرين الاولين لزمته كفارة واحدة الخ سبق قلم وصوابه لا تتداخل ولم أر من نبه عليه ولكن
المعنى وسوابق الكلام ولواحقه تدل عليه وكذا صريح ما نقلناه عن النهر واما اذا لم يقل بعد
الشهرين الاولين تصير مديتهما واحدة وتتأخر الثانية عن الاولى بيوم كذا في البحر والنهر
وعبر الشارح عن هذا بقوله والاعتدلت اى وان لم يقم تعددت الكفارة اخذنا من قوله في الفتح
لم يكن موليا لتداخل المديتين فتأخر المدة الثانية عن الاولى بيوم واحد او ساعة بحسب
ما فصل بين اليمينين فالخاصل من اليمينين الحلف على شهرين ويوم او ساعة على حسب الفاصل
اه قلت وحاصله انه لما قال لأقربك شهرين ثم بعد يوم مثلا قال كذلك اتحدت المديتان لتعدد
القسم كما مر لكن اليوم الفاصل بين اليمينين دخل في اليمين الاولى دون الثانية فلم يكتمل
الشهرين في اليمين الثانية بزيادة يوم على الشهرين وهذا اليوم الزائد دخل في اليمين الثانية
دون الاولى عكس اليوم الفاصل ولزم من هذا تداخل المديتين ما عدا اليومين المذكورين
لانه لم يجتمع عليهما يمينان فلو قربها في احدهما تلزمه كفارة واحدة بخلاف بقية المدة
لدخولها تحت اليمينين فتعد فيها الكفارة هذا ما ظهر لى في هذا المقام (قوله الايوما)
مثله الساعة ط عن الحموى (قوله لم يكن موليا للحلال) لانه استثنى يوما منكرا فيصدق
على كل يوم من ايام السنة حقيقة فيمكنه قربانها قبل مضي اربعة أشهر من غير شئ يلزمه
وصرفه الى الاخير كما يقوله زفر اخرج له عن حقيقته وهى التنكير الى التعيين بلا حاجة
بخلاف قوله الانتقصان يوم لان النقصان لا يكون عرفا الا من آخرها وبخلاف قوله آجرتك
دارى أو أجلت دى سنة الايوما فانه يراد به الاخير لحاجة تصحيح العقد وتأخير المطالبة
وبخلاف قوله والله لا اكلم زيدا سنة الايوما لان الحامل وهو المغايظة اقضى عدم كلامه في
الحال فتأخر الايلاء قد يكون عن تراض كما مر وان كان عن مغايظة لكن لزوم احد المكروهين
فيه لو تأخر عارض جهة المغايظة فتساقطا وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير هذا حاصل ما فى
البحر والنهر (قوله بل ان قربها) اى في يوم ولم يقربها بعده (قوله صار موليا) اى اذا غربت
الشمس من ذلك اليوم لا بمجرد القران بخلاف قوله سنة الامرأة فانه اذا قربها صار موليا من
ساعته بحر (قوله والا) اى وان لم يسبق اربعة أشهر لا يصير موليا (قوله فيصير موليا) اى
مؤبدا لان ما بعد اليوم المستثنى لا غاية له فيجربى عليه مامر من حكم الايلاء المؤبد ولو حذف
قوله الايوما وتركها سنة صار موليا ووقع عليه طلقتان فقط كفى البحر عن الوالوجية وقدمنا
عبارتها (قوله لم يكن موليا أبدا) سواء قربها ولا بحر (قوله وهى بها) اى قال ذلك والحال
ان زوجته بمكة (قوله فبطأها) اى في المدة من غير شئ يلزمه فان كان لا يمكنه بأن كان بين

(او قال والله لا اقربك
سنة الايوما) لم يكن موليا
للحلال بل ان قربها وبقي
من السنة اربعة اشهر
فاكثر صار موليا والا
ولو حذف سنة لم يكن موليا
حتى يقربها فيصير موليا
ولو زاد الايوما اقربك
فيه لم يكن موليا ابدا لانه
استثنى كل يوم يقربها فيه
فلم يتصور منه ابدا (او قال
وهو بالبصرة والله لا
ادخل مكة وهى بها لا)
يكون موليا لانه يمكنه
ان يخرجها منها فبطأها
(آلى من المطلقة رجعا
صح)

الموضعين ثمانية أشهر صار موليا على ما في جوامع الفقه واما على ما ذكره قاضيخان فالعبارة
لاربعة أشهر والذي يظهر ضعفه لامكان خروج كل منهما الى الآخر فيلتقيان في أقل من
ذلك بحر وفيه انه لم يتحقق الايلاء على كل من القولين لانه الحلف على ترك قربانها والحلف
هنا على عدم الدخول وقد يجاب بأنه من كنيته فلا يكون موليا به الا بالنية ط **(قوله** لبقاء
الزوجة) فيتاؤها قوله تعالى للذين يؤولن من نسائهم واعترض بأن الايلاء جزاء الظلم يمنع
حقها من الجماع والرجعية لاحق لها فيه لا قضاء ولا ديانة حتى استحب له مراجعتها بدون
الجماع فلا يكون ظلما واجاب شمس الأئمة الكردري بأن الحكم في المنصوص مضاف الى
النص لا الى المعنى وتماه في العناية قال في الفتح الأترى انه يثبت الايلاء وان اسقطت حقها
في الجماع لحوف الغيل على ولد أو غيره فلم ان التعليل بالظلم باعتبار بناء الاحكام على الغالب
(قوله ويبطل بمضى العدة) اي تبطلها قبل تمام مدته اما لو كانت من ذوات الاقراء وامتد
ظهرها بانت بمضى مدته نهر **(قوله** من مبانته) اي بثلاث اوباشن نهر **(قوله** لنكحها)
اي الاجنبية بعده فلو مضى اربعة اشهر وهي في نكاحه ولم يقربها لم تبين واما لو نكح المبانة
فذكره قريبا عن الخانية **(قوله** ولم يصفه للمالك) اما اذا اضافه بأن قال ان تزوجتك فوآته
لا قربك كان موليا ط **(قوله** كما مر) في شرح قول المنصف وشرطه محلبة المرأة ط **(قوله**
لغوات محله) لان شرطه محلبة المرأة بكونها منكوحة وقت نكحها الايلاء كما قدمه المنصف
(قوله لبقاء اليمين) اي في حق وجوب الكفارة عند الحث لان اعتقاد اليمين يعتمد التصور
حسلا اشرا الا ترى انها تنعقد على ما هو معصية فتح **(قوله** ولو آلى) اي من زوجته فأبائها
بعده صح اشار به الى ان بقاء النكاح بعده غير شرط **(قوله** والا) اي وان لم تمض المدة في
العدة بل بعدها لا تبين وفي الخانية ايضا ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى
لوتمت اربعة اشهر من وقت الايلاء بانت بأخرى وان تزوجها بعد انقضاء العدة كان موليا
وتعتبر مدته من وقت التزوج **(قوله** محجز عن وطئها) ظاهر صنيعه ان العجز حدث بعد الايلاء.
مع انه يشترط في العجز دوامه من وقت الايلاء الى مضي مدته كما يأتي التصريح به فمراد به
العجز القائم لا العارض ثم رأيت في الهندية عن المنتج هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى
مضى اربعة اشهر الخ ثم قال وان كان الايلاء معلقا بالشرط فانه تعتبر الصحة والمرض في حق
جواز النفي باللسان حال وجود الشرط لاحالة التعليق اه **(قوله** محجزا حقيقيا) بأن لا يكون
المانع عن الوطء شرعا فانه لو كان شرعا يكون قدرا عليه حقيقة عاجزا عنه حكما كما في
البدائع **(قوله** لاحكامها كاحرام) اي كما آلى من امرأته وهي محرمة او هو محرر ومبينهما
وبين الحج اربعة اشهر فان فيه لا يصح الا بالفعل وان كان عاصيا في فعله كذا في التارخانية
عن شرح الطحاوي وعلله في الفتح والبحر بأنه المنسب باختياره بطريق محظور فيما لزمه
فلا يستحق تخفيفا اه وقوله فيما لزمه اي من وقوع الطلاق وهو متعلق بالمنسب
والطريق المحظور هو الايلاء فانه فعله باختياره فكان متسببا فيما لزمه به مع قدرته على الجماع
حقيقة فصار ظلما يمنع حقها وهو حق عبد فلا يستقط وان محجز عنه حكما بسبب الاحرام ولا
يكون محجزه الحكمي سببا للتخفيف بالنفي باللسان لانه مباشرة المحظور لم يستحق التخفيف

شمس الأئمة الكردري
هاول من قرأ الهداية
على مؤلفها كما في حاشية
سعدى على العناية اه منه

لبقاء الزوجة ويبطل
بمضى العدة (ولو آلى من
مبانته او اجنبية نكحها
بعده) اي بعد الايلاء ولم
يصفه للمالك كما مر
(لا يصح لغوات محله ولو
وطئها كفر بقاء اليمين
ولو آلى فأبائها ان مضت
مدته وهي في العدة بانت
بأخرى والا لا خانية
(محجز) محجزا حقيقيا لا
حكما كاحرام

وأما استحقة في العجز الحقيقي لانه لا تكلف بما لا يطاق فصار كالمعاصي بسفره اذا عجز عن الماء بياحه اليميم هذا ما ظهر في **قوله** لكونه باختياره) اى لكونه الايلاء لا الاحرام كما يظهر لك مما قررناه ولا سيما في صورة احرام المرأة وهذا يؤكد ما قلنا من ان حيزها غير مانع من صحة الايلاء لان غاية انه مانع شرعى والا لازم ان لا يصح في مسألة الاحرام كما قدمناه **(قوله** او صغرها) اما صغره فهو مانع من صحة الايلاء كما قدمناه **(قوله** اورقتها) رقت المرأة من باب تعب فمى رتقا اذا انسد مدخل الذكر من فرجها ولا يستطاع جماعها مصباح **(قوله** اوجه او عنته) اى كونه محبوبا او غيبا **(قوله** او بمسافة الخ) عطف على قوله لمرض **(قوله** في مدة الايلاء) اى اربعة اشهر او اكثر كما صرح به في الفتح وكافى الحاكم الشهيد وقال وان كان اقل من اربعة اشهر لم يجز النى الاجماع اى وان منعه سلطان او عدولانه نادر على شرف الزوال كفى الفتح **(قوله** او جلسه الخ) قال في الفتح واختلف في الحبس فصحح النى باللسان بسببه في البدائع وفي شرح الطحاوى خلافه وهو جواب الرواية نص عليه الحاكم في الكافى ووفق في البدائع بحمل ما فى الكافى وشرح الطحاوى على امكان الوصول الى السجن بان تدخل عليه فيجامعها والجلس بحق لا يعتبر فى النى باللسان وبظلم يعتبر اه فا ذكره الشارح هو التوفيق المذكور وافاد في الفتح بقوله والجلس بحق الخ ان هذا الخلاف والتوفيق امامه فيما اذا كان المجلس بظلم فلو بحق لا يعتبر اصلا لانه قادر على الخروج منه بافناء الحق ويحتمل ان يكون اشارة الى توفيق آخر وعليه مشى المقدسى **(قوله** فليراجع) قال ح راجعنا فرأيناه منقولا فى الفتاوى الهندية عن غاية السروجى قات ولقد ابد فى النجعة ٣ فانه مذكور فى الفتح كما سمعته **(قوله** وكذا حبسها) اى سواء كان بحق او بظلم لان العذر اذا لم يكن منه لم يقدر على رفعه حتى **(قوله** ونشوزها) قال فى البحر ودخل تحت العجز ان تكون متممة منه او كانت فى مكان لا يعرفه وهى ناشزة احوال القساضى بينهما لشهادة الطلاق الثلاث لالتزكية **(قوله** فقيؤه الخ) اى المبطل للايلاء فى حق الطلاق اما فى حق بقاء اليمين باعتبار الخت فلا حتى لو وطئها بعد النى باللسان فى مدة الايلاء لزمه كفارة لتحقق الخت بحران اليمين لا تخل الا بالخت والخت انما يحصل بفعل المحلوف عليه والقول ليس محلولا عليه فلا تخل اليمين بدائع **(قوله** بلسانه) قيده لان المراض لو فاه بقله لابلسانه لا يعتبر بحر عن الخانية وقيل يعتبر ان صدقته والاول اوجه فتح **(قوله** ونحوه) كرجعتك وارتجعتك فقول المصنف نحو قوله الخ لبيان ان لفظ قئت غير قيد وقول الشارح هنا ونحوه لبيان انه لم يستوف الفاظه لان المراد ما يدل على النى فافهم **(قوله** فان قدر على الجماع الخ) شمل ما اذا كان قادرا وقت الايلاء ثم عجز بشرط ان يمضى زمن بقدر على وطئها بعد الايلاء وما اذا كان عاجزا وقته ثم قدر فى المدة وقيد بكونه فى المدة لانه لو قدر عليه بعدها لا يبطل بحر **(قوله** لانه الاصل) اى والناسن خلفه واذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالتيمم اذا رأى الماء فى صلته بحر **(قوله** فان وطئ فى غيره) كذا اذا وطئها حال الحيض او قبلها بشهوة او مسها وانظرا الى فرجها بشهوة كفى الهندية ط قلت لكن الذى فى الهندية خلاف ما نقله عنها فى مسألة الحيض ونصها المراض المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك قيامته وان

٣ النجعة اسم من الاتجاع وهو طلب الكلام ومنه ابد فى النجعة كذا فى المغرب اه منه

لكونه باختياره (عن وطئها لمرض بأحدها او صغرها اورقتها) اوجه او عنته (او بمسافة لا يقدر على قطعها فى مدة الايلاء او جلسه) اذا لم يقدر على وطئها فى السجن كفى فى البحر عن الغاية وقوله (لا بحق) لم أره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها (فقيؤه نحو قوله) بلسانه (قئت اليها) او راجعتك او بطلت الايلاء اورجعت عمقلت ونحوه لانه آذاها بالنع فيرضيها بالوعد) فان قدر على الجماع فى المدة فقيؤه الوطء فى الفرج) لانه الاصل (فان وطئ فى غيره) كدبر (لا يكون فى

قربها في حالة الحيض يكون فيأ كذا في الظهيرية اه ويؤيده ما قدمناه عن التارخانية من صحة النوى بالوطء حالة الاحرام فان المانع الشرعي موجود في كل منهما فانهم **(قوله** ومفاده الخ) اي مفاد قوله فان قدر على الجماع الحاله يشترط لصحة النوى باللسان دوام العجز قلت ومفاد هذا الشرط انه لو زال العجز بطل النوى باللسان وان وجد في المدة محض غيره لما في جامع التصولين في طلاق المريض اذا آلى مريض ثم مرضت امرأته قبل برئه ثم برى وقيمت مريضة الى مضي المدة فان قبته بجماع عندنا وعند زفير بلسانه لنا انه اختلف سبب الرخصة اذ كلا المرضين يوجب جواز النوى بلسانه واختلف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى على الثانية وتصير الاولى كأن لم تكن كسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بانفراده كذا هنا مرض المرأة يبيح النوى بلسانه فلا يبنى حكمه على مرض الزوج اه وقد لخص الشارح هذه العبارة في باب التيمم لكن في الفتح والبدائع ولو آلى ابلاء مؤبدا وهو مريض وبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاه بلسانه لم يصح عندهما وصح عند ابي يوسف وهو الاصح على ما قالوا لان ابلاء وجد منه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض وفي زمان الصحة هي مائة لاحق لها في الوطء فلا يعود حكم ابلاء فيه ولهما انه اذا صح في المدة الثانية فقد قدر على الجماع حقيقة فسقط اعتبار النوى باللسان في تلك المدة وان كان لا يقدر على جماعها الا بمعضية كمرافها اذا كان محرما اه فهنا اختلف سبب الرخصة ولم يعتبر على قول ابن يوسف فتأمل ولعل الجواب ان اختلاف اسباب الرخصة انما يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى اذا اجتمع السببان في وقت واحد فانه حينئذ يعتبر الاول وبلغو الثاني فاذا زال الاول لم يعتبر الثاني بعد الحكم بالغائه بخلاف ما اذا وجد الثاني بعد زوال الاول فان الثاني يعمل عمله لعدم ما يلبغيه كافي المسئلة الثانية ويدل على ذلك انهم لم يعلموا قول الامامين باختلاف اسباب الرخصة كما سمعت فاعتنم هذا التحرير فانه مفرد **(قوله** وبه صرح في الملتقى) قلت وكذا في البدائع **(قوله** وفي الحاوي الخ) من فروع الشرط المذكور كما في البدائع **(قوله** ثم مرض) اي بعدمضي مدة من صحته يقدر فيها على الجماع فان كان لا يقدر لتقصرها فقيوه بالقول لانه ليس بمفرط في ترك الجماع فكان معذورا بدائع **(قوله** وبقي شرط ثالث) اي زائد على ما مر من اشتراط العجز واشتراط دوامه **(قوله** وهو قيام النكاح) بأن تكون زوجته غير بائنة منه بدائع **(قوله** بقي ابلاء) فاذا تزوجها ومضت المدة تبين منه لان النوى بالقول حال قيام النكاح انما يرفع ابلاء في حق حكم الطلاق لحصول ايقاف حقها به ولاحق لها حال البتونة بخلاف النوى بالجماع فانه يصح بعد ثبوت البتونة حتى لا يبق ابلاء بل يبطل لانه حث بالوطء فانحلت اليمين وبطلت ولم يوجد الحث هنا ولا تحل اليمين ولا يرتفع ابلاء بدائع **(قوله** قال الامر) انه انت على حرام ابلاء ان نوى التحريم الخ) اقول هكذا عبارة المتون هنا وعبارتها في كتاب الايمان كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب والفنوى على انه تبين امرأته من غير نية وذكر في الهداية هناك انه ينصرف الى الطعام والشراب للعرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة فيحث اذا أكل او شرب ولا يتناول المرأة الابلية

ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت ابلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن قيوه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت النوى باللسان فلو ابانها ثم فاه بلسانه بقي ابلاء. قال لامرأته انت على حرام

مطلب

في قوله انت على حرام

وإذا نواها كان إبلاء ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب وهذا كله جواب ظاهر الرواية ثم ذكر اختيار المشايخ المتأخرين انه تبين امرأته بلانية وحاصله ان ظاهر الرواية انصرفه للطعام والشراب عرفا وإذا نوى تحريم المرأة لا يختص بها بل يصير شاملا لها ولطعام والشراب وبه ظهر ان ما هنا من التفصيل بين نية تحريم المرأة أو الظهار أو الكذب أو الطلاق خاص بما اذا لم يكن اللفظ عاما بخلاف ما اذا كان عاما مثل كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين فإنه ينصرف للطعام والشراب بلانية للعرف وللمرأة أيضا ان نواها والفتوى على قول المتأخرين بانصرافه الى الطلاق البائن عاما كان او خاصا فاعتنم هذا التحرير **(قوله)** ونحو ذلك (اي من الالفاظ الخاصة كاعلمت **(قوله)** إبلاء الخ) اي مطلق في معنى المؤبد وقدمر حكمه قال في الدرر فان هذا اللفظ مجمل فكان بيانه الى المجمل فان قال أردت به التحريم أو لم أرد به شيئا كان يمينا ويصير به مولى لان تحريم الحلال يمين **(قوله)** وظهار ان نواه لان في الظاهر حرمة فاذا نواه صح لانه محتمل درر **(قوله)** وهدر) بالتحريك اي باطل **(قوله)** ان نوى الكذب) لانه نوى حقيقة كلامه اذ حقيقته وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحل فكان كذبا وأورد لو كان حقيقة كلامه لا تصرف اليه بلانية مع انه بلانية ينصرف الى اليمين والجواب ان هذه حقيقة أولى فلا تنال الابالية واليمين الحقيقة الثانية بواسطة الاشهار بحر عن الفتح وحاصله ان الاولى حقيقة لغوية والثانية عرفية **(قوله)** واما قضاء فأبلاء) اي لا يصدق في القضاء أنه أراد الكذب لان تحريم الحلال يمين بالنص وهذا قول شمس الأئمة السرخسي قال في الفتح وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى كما سنذكره والاول قول الحلواني وهو ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث اه وحاصله ان فيه عرفين عرف اصلي وهو كونه يمينا بمعنى الإبلاء وعرف حادث وهو ارادة الطلاق وما قاله شمس الأئمة من أنه لا يصدق في القضاء بل يكون إبلاء مبي على العرف الاصلي والفتوى على العرف الحادث لان كلام كل عاقد وحالف ونحوه يحمل على عرفه وان خالف ظاهر الرواية كما قالوا من أن الحاكم أو المفتي ليس له ان يحكم أو يفتي بظاهر الرواية ويترك العرف فكان الصواب ما قاله شمس الأئمة من انه لا يصدق قضاء ولكن حمله على الإبلاء ليس هو الصواب في زماننا بل الصواب حمله على الطلاق لانه العرف الحادث المتفق به فقوله في الفتح وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى احتراز عن ارادة اليمين اي الإبلاء الذي هو العرف الاصلي وبهذا التقرير سقط ما في البحر والنهر من ان فيه نظرا لان العمل والفتوى إنما هو في انصرافه الى الطلاق من غير نية لافي كونه يمينا اه **(قوله)** ان نوى الطلاق) اي اودلت عليه الحال نهر اي بان كان في حال مذاكرة الطلاق اما في حالة الرضا أو الغضب فأبدا من التبة لانه مما يصلح سبا كمر في الكسائيات فافهم وشمل نية الطلاق ما اذا نوى واحدة أو اثنتين في الحرة وما اذا طلقها واحدة ثم قال انت على حرام ناويا اثنتين فانه وان تم به الثلاث لم يقع بالحرام الا واحدة كما في البحر وسيأتي في الفروع آخر الباب خلافا لما يوهمه كلام الفتح من انه لا يقع به شيء كما سنذكره **(قوله)** وثلاث ان نواها) لان هذا اللفظ من الكسائيات على ما مر وفيها تصح نية الثلاث نهر ولا تصح فيه نية اثنتين لانهما عدد محض كما مر الا اذا كانت

ونحو ذلك كانت مبي في الحرام (إبلاء ان نوى التحريم اولم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب) وذادانية واما قضاء فأبلاء قهستاني (وتطبيقه بأئمة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتي بأنه طلاق بائن

أمة **(قوله)** وإن لم ينوه) هذا في القضاء وأما في الديانة فلا يقع ما لم ينو وعدم نية الطلاق صادق بعدم نية شيء أصلاً وبنية الظهار أو الإيلاء فإنه لا يصدق قضاء كما صرح به الزيلعي حيث قال وعن هذا لو نوى غيره لا يصدق قضاء قلت الظاهر أنه إذا لم ينو شيئاً أصلاً يقع ديانة أيضاً قال في البحر وذكر الإمام ظاهر الدين لا تقول لا تسترط النية لكن يجعل ناوياً عرفاً وفي الفتح فسار كما إذا تلفظ بطلاقها لا يصدق في القضاء بل فيما بينه وبين الله تعالى أه فهذا ظاهر فيما قلنا ففهم **(قوله)** (غلبة العرف) إشارة إلى ما في البحر حيث قال فإن قلت إذا وقع الطلاق بلا نية ينهى أن يكون كالصريح فيكون الواقع به رجعياً قلت المتعارف به إيقاع البائن كذا في البرازية أه أقول وفي هذا الجواب نظر فإنه يقتضى أنه لو لم يتعارف به إيقاع البائن يقع به الرجعى كما في زماننا فإن المتعارف الآن استعمال الحرام في الطلاق ولا يميزون بين الرجعى والبائن فضلاً عن أن يكون عرفهم فيه البائن وعلى هذا فالتعليق بغلبة العرف لو وقع الطلاق به بلا نية وأما كونه بائناً فإنه مقتضى لفظ الحرام لأن الرجعى لا يحرم الزوجة مادامت في العدة وإنما يصح وصفها بالحرام بالبائن وهذا حاصل ما بسطناه في الكتائبات ففهم **(تنبه)** * قال الحخير الرملى في حاشية المنح في كساب الأيمان أقول أكثر عوام بلادنا لا يقصدون بقولهم أنت محرمة على أو حرام على أو حرمتك على الإحرمه الوطء المقابل لعله ولذا أكثرهم يضرب مدة التحريمها ولا يريد قطعاً إلا تحريم الجماع إلى هذه المدة ولا شك أنه بينه موجب للإيلاء تأمل فقل من حقق هذه المسئلة على وجهها وانظر إلى قولهم لا تقول لا تسترط النية لكن يجعل ناوياً عرفاً فهو صريح في اعتبار العرف فإن لم يكن العرف كذلك بل كان مشتركاً تعين اعتبار النية وتصديق الخائف كما هو مذهب المتقدمين أه وفي إيمان الفتح وقل البردوى في مبسوطه لم يتضح لي عرف الناس في هذا أى في كل حل على حرام لأن من لا امرأة له يخلف به كما يخلف ذو الخليفة ولو كان العرف مستفيضاً في ذلك لما استعمله إلا ذو الخليفة فالصحيح أن تقول إن نوى الطلاق يكون طلاقاً فأما من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الإنسان فيه ولا يخالف المتقدمين واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام على كلامك ونحوه كأكل كذا ولبسه دون الصيغة العامة وتعارفوا أيضاً الحرام يلزمه ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقاً فانهم يزيدون بعده لا أفعل كذا فهي طلاق ويجب اعضاءه عليهم والحاصل أن المعتبر في انصراف هذه الالفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلانية التعارف فيه فن لم يتعارف سئل عن يته وفيما ينصرف بلانية لوقال أردت غيره يصدق ديانة لأقضاء أه مافى الفتح وتبعه في البحر قلت والمتعارف في ديارنا ارادة الطلاق بقولهم على الحرام لا أفعل كذا دون غيره من الالفاظ المذكورة **(قوله)** ولذا لا يخلف به الأرجال) أى حيث يقال إن فعلت كذا فكل حلال عليه حرام **(قوله)** ولو لم تكن له امرأة) قال في البرازية وفي المواضع التي يتبع الطلاق بلفظ الحرام أن لم تكن له امرأة أن حث لزمته الكفارة والنسئ على أنه لا تلزمه أه ومثاله في البحر قلت وفي الظهيرة ما يفيد التوفيق فإنه قال وإن حلف بهذا اللفظ أنه ما كان فعل كذا وقد كان فعل ولم تكن له امرأة لا يلزمه شيء لأنه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهو غموس وإن حلف على امرئ المستقبل

وإن لم ينوه) غلبة العرف
ولذا لا يخلف به الأرجال
ولو لم تكن له امرأة

ف فعل وليس له امرأة كان عليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين اه فيحمل كلام النسفي على الحلف على غير المستقبل وبما قرناه ظهر لك ان ما في ايمان النهاية عن النوازل ان لم تكن له امرأة تلزمه الكفارة معناه اذا حلف على انه لا يفعل كذا في المستقبل وحنت بفعل لا كحمله عليه في البحر هناك من ان معناه اذا اكل او شرب وقال لانصرافه عند عدم الزوجة الى الطعام والشراب اه لان انصرافه الى ذلك قبل تغير العرف بارادة الطلاق من لفظ الحرام اما بعده فيصير يميناً عند عدم الزوجة كما سمعت من كلامهم وبأقرب قريباً مثله **(قوله)** او حلفت به المرأة قال في البحر قيد بالزوج لان الزوجة لو قالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك صار يميناً حتى لو جامعها طائفة او مكروهة تحث اه وقوله طائفة او مكروهة اولى من قول الفتح فلو مكنته حنت وكفرت **(قوله)** كالومات الخ نص عبارة البرازية واذا كان له امرأة وقت الحلف وماتت قبل الشرط او بانث لا الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انه لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه صار حلفاً بالله تعالى وقت الوجود فلا يتقبل طلاقاً اه وهكذا نقل العبارة في البحر عن البرازية ولا يخفى ان التعليل لا يناسب ما قبله وفي العبارة سقط يدل عليه ما نقله ح عن الحائنة ونصه وان كان له امرأة وقت العيّن فانت قبل الشرط او بانث لا الى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه كفارة اليمين لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم تكن له امرأة وقت العيّن فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يميناً بالله تعالى وقت وجودها فلا تصير طلاقاً بعد ذلك اه قات ومثله في ايمان البحر عن الظهيرية فقط سقط من عبارة البرازية قوله ثم باشر الشرط الى قوله ناسياً ثم باشر الشرط **(قوله)** ومثله اي مثل انت على حرا الاولى ذكر هذه الجملة عند اول المسئلة كما فعل في النهر **(قوله)** والحرام يلزمي هذا ذكره في الفتح كما قدمناه ومثله على الحرام كما مر **(قوله)** او لم يقل على رد على صاحب خزانه الاكل حيث اشترطه كما اوضحه في البحر عن القنية وقدمنا في الكنايات عن البحر انه اذا اضاف الحرمة او البيونة اليها كانت بانث او حرام وقع من غير اضافة اليه وان اضاف الى نفسه كأنها حرام او بانث لا يقع من غير اضافة اليها وان خيرها فأجابت بالحرمة او البيونة فلا بد من الجمع بين الاضافتين انت حرام على او انا حرام عليك انت بانث مني او انا بانث منك اه **(قوله)** او حرمت نفسي عليك في هذا يشترط ان يقول عليك نهر لانه اضاف الحرمة الى نفسه قال في البرازية حتى لو قال حرمت نفسي ولم تقل عليك ونوى الطلاق لا يقع **(قوله)** او انت على كالحمار الخ قال في البرازية وان قال انت على كالحمار والحنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت على حرام وان لم ينو هل يكون يميناً فقط اختلفوا فيه اه ومقتضاه انه لو لم ينو الطلاق لا يكون طلاقاً لعدم العرف بخلاف انت على حرام فان العرف فيه قام مقام النية كما مر فاهم **(قوله)** والمسئلة بمجالها سيأتي عن النهر بيانه **(قوله)** كما مر في الصريح اي في باب طلاق غير المدخول بها انه لو طلق بالصريح كقوله امرأتى طالق وله اربع مثلاً يقع على واحدة منهن بلا حكاية خلاف وقدمنا بسطه هناك **(قوله)** ذكره الزيلعي (الضمير) ناخذ الى المدكور متناوشرحاً من قوله ولو كان له الخ **(قوله)** وقال الكمال عبارته

او حلفت به المرأة كان يميناً
 كالومات او بانث لا الى عدة
 ثم وجد الشرط لم تطلق
 امرأته المتزوجة به يفتى
 لصيرورتها يميناً فلا تنقلب
 طلاقاً ومثله انت معي في
 الحرام والحرام يلزمي
 وحرمتك على وانت محرم
 او حرام على او لم يقل على
 وانا عليك حرام او محرم
 او حرمت نفسي عليك
 او أنت على كالحمار او
 كالحنزير برزازية (ولو كان
 له) اربع (نسوة) والمسئلة
 بمجالها (وقع على كل واحد
 منهن طائفة) بانثه (وقيل
 تطلق واحدة منهن) واليه
 البيان كما مر في الصريح
 (وهو الاظهر) والاشبه
 ذكره الزيلعي والبرازي
 وغيرها وقال الكمال
 الاشبه عندى الاول وب
 جزم صاحب البحر في
 فتاواه وصححه في جواهر
 الفتاوى واقره المصنف
 في شرحه

وفي الفتاوى لوقال لامرأته أنت على حرام او حلال الله على حرام فهذا على ثلاثة اوجه الى ان قال وان كان له اربع طالقت كل واحدة طلقة وعلى قنوى الاوزجندی والامام مسعود الكشاني تقع واحدة واليه البيان قال في الذخيرة والخالصة هو الاشبه وعندى ان الاشبه ما في الفتاوى لان قوله حلال الله او حلال المسلمين يعم كل زوجة فاذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله هل طوائق لان حلال الله يشملهن على سبيل الاستغراق لاعلى سبيل البدل كما في قوله احداً كن طالق اه وانت خير بان تعليقه صريح في ان محل الخلاف والترجيح هو اللفظ العام للاحصاء كانت على حرام وان كان مذكورا في عبارة الفتاوى اذ لا يخفى على احدا انه لا يدخل فيه سوى مخاطبة فليس النزاع فيه كما يأتي عن التهر ويدل على ذلك ايضا انه في الذخيرة قد حكى الخلاف المذكور في حلال المسلمين على حرام كذا في البرازية **(قوله لكن في التهر الخ)** استدراك على ما مر من قول الزيلعي والمسئلة بحالها فانه يوهم ان المراد المسئلة المذكورة قبله في الكتز وهي انت على حرام مع ان هذا لا يمكن جريان الخلاف فيه فيجب كون المراد الايتان بلفظ حرام لكن لا بالمخاطب مع واحدة كما وقع في المتن بل على وجه عام لحلال الله ارحلال المسلمين على حرام فان هذا هو محل النزاع كما علمته من عبارة الكمال **(قوله قلت الخ)** بيان لقول التهر لا يقيد انت على حرام مخاطبا واحدة كما في المتن بل يجب به ان لا يقع الاعلى مخاطبة وقلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم به يحصل التوفيق فيلحفظ (فروع) * انت على حرام نصف مرة تقع واحدة * ملقتها واحدة ثم قال انت حرام

لكن في التهر يجب ان يكون
عنى قول الزيلعي والمسئلة
خالها يعنى التحريم لا يقيد
انت على حرام مخاطبا
احدة كما في المتن بل يجب
به ان لا يقع الاعلى مخاطبة
وقلت يعنى بخلاف حلال
الله او حلال المسلمين فانه يعم
به يحصل التوفيق فيلحفظ
(فروع) * انت على حرام
نصف مرة تقع واحدة *
ملقتها واحدة ثم قال انت
حرام

كذا في الذخيرة والبرازية ووجهه انه عبارة عن تكرير هذا اللفظ الف مرة وهو لوكروه
لايقع الا الاول لان البائس لا يلحق البائس بخلاف ما قيل بطلاق غير المدخول بهامن انه يقع
الثلاث فيما لو قال للمدخول بها أنت طالق مرارا والوفا لانه صريح والصريح اذا تكرر
يلحق الصريح ولذا قيد بالمدخول بها لبقاء العدة كما اوضحناه هناك فانهم **(قوله** ناويا
نتين) اى بقوله أنت على حرام وقوله تقع واحدة لان التنتين عدد محض ولفظ حرام لا يحتمله
الا ان تكون امة لانه في حقها الفرد الاعتبارى وفي قوله تقع واحدة رد على ما في الفتح من قوله
لم يقع شئ فانه سبق قلم والواقع في عباراتهم لم تصح نيته بخلاف ما اذا نوى الثلاث فانه يصح
وتقع ثناتن تكملة للثلاث كما في الحائنة وغيرها افاده في البحر واجاب في النهر ان قوله لم يقع
شئ اى نيته وان وقع بلفظه تأمل وفيه رد ايضا على ما في الجوهرة من انه يقع ثناتن اذا
نواها مع الاولى كما قدمه الشارح في اول باب الصريح وقدمنا الكلام عليه هناك **(قوله**
وبالنائى يمينا) اى اياه وقوله صح اى ما نوى لان فيه تشديدا على نفسه لانه لو نوى به طلاقا
اوطلق وانصرف الى الطلاق كما هو المفتى به لم يقع شئ لانه بائن والبائس لا يلحق مثله كما مر
فانهم **(قوله** وقع الثلاث) لان البائس يلحق البائس اذا كان معلقا لانه حينئذ لا يصلح جعله
خبر عن الاول كما مر في بابه **(قوله** وتامه في البرازية) وعبارته قال لامرأته اتما على حرام
ونوى الثلاث في احداها والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ولو قال
نويت الطلاق في احداها واليمين في الاخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندنا كإنوى
قال ثلاث انتن على حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة
طلقتن ثلاثا وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي ان يكون على ما نوى اهـ **(قوله**
حنت بوط كل) يعنى يكون اياه من كل واحدة منهما وهذا على غير المفتى به وعلى المفتى به يقع
على كل واحدة منهما طلقة بائنة اهـ ح اى لانه في العرف طلاق **(قوله** والفرق لا يخفى)
الفرق هو ان هنك حرمة اسم الله تعالى لا تتحقق الا بوطئهما وفي قوله اتما على حرام صار اياه
باعتبار معنى التحريم وهو موجود في كل منهما كذا في الفتح عن المحيط ومثله في البحر وغيره
وقال ح الفرق هو ان في قوله اتما على حرام حرمة على نفسه وتحريمها تحريم لكل
منهما وفي قوله لا اقر بكما منع نفسه من قربانها جميعا فلا يحنت الا بوطئها وقد صرح بهذا
الفرق صاحب النهر في كتاب الايمان عند قوله ومن حرم ملكه لم يحرم حيث فرق بين اكل
هذا الرغيف على حرام وبين لا آكل الرغيف بأن تحريمه الرغيف على نفسه حرم اجزائه
ايضا وفي الثاني اتما منع نفسه من اكل الرغيف كله فلا يحنت البعض اهـ قلت لكن ذكر
في البحر هناك عن الحائنة قال مشايخنا الصحيح انه لا يحنت بأكل لقمة لان قوله هذا الرغيف
على حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف اهـ اى لان تحريم الحلال بين لكن مقتضى
ما مر عن الفتح ان يفرق بين الحائفة باسمه تعالى وبين غيره مما الحق به تأمل **(قوله** ان نوى
التكرار) اى التأكيد اتحد اى يكون اياه واحدا ويمينا واحدة حتى لو لم يقربها في المدة
طلقت طلقة واحدة وان قربها فيها لزمه كفارة واحدة (والا) اى وان لم ينو شيئا اواراد
التشديد والتغليظ وهو الابتداء دون التكرار كذا في الفتح **(قوله** فالايلاء واحدا)

ناويا نتين تقع واحدة
كرره مرتين ونوى بالاول
طلاقا وبالنائى يمينا صح
قال ثلاث مرات حلال
الله على حرام ان فعلت
كذا ووجد الشرط وقع
الثلاث * قال لهما اتما
على حرام ونوى في
احدها ثلاثا وفي الاخرى
واحدة فكما نوى به يفتى
وتامه في البرازية * قال
اتما على حرام حنت بوط
كل ولو قال والله لا اقر بكما
لم يحنت الا بوطئهما والفرق
لا يخفى وفي الجوهرة كره
والله لا اقر بك الا نافي المجلس
ان نوى التكرار اتحد
والا فالايلاء واحدا واليمين
ثلاث وان تعدد المجلس
تعدد الايلاء واليمين

والقياس ان يكون الایلاء ثلاثا ايضا وهو قول محمد حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها
تین بتطبيقه ثم عقبتها تین بأخرى ثم بأخرى الا ان تكون غير مدخول بها فلا يقع الا واحدة
وفي الاستحسان وهو قولهما الایلاء واحد فلا يقع الا واحدة لان المدة لما كانت متحدة كان
المتع متحدا فلا يتكرر الایلاء ويجب بالقرين ثلاث كفارات اجماعا لان الشرط الواحد يكفي
لايمان كثيرة كما في الفتح والله سبحانه اعلم

باب الخلع

أخره عن الایلاء لان الایلاء لتجرده عن المال كان اقرب الى الطلاق بخلاف الخلع فان فيه معنى
المعاوضة من جانب المرأة وان مبنى الایلاء نشوز من قبله والخلع نشوز من قبلها غالباً فقدم ما بالرجل
على ما بالمرأة غاية (قوله هو لغة الازالة الخ) يقال خامت النعل وغيره خلعا تزعته وخالعت المرأة
زوجها شخاعة اذا افدت منه فخلعها هو خلعا والاسم الخلع بالضم وهو استامعة من خلع اللباس
لان كل واحد منهما لباس للآخر فاذا فعلا ذلك فكأن كل واحد تزع لباسه عنه بخر عن المصباح
(قوله واستعمل الخ) ظاهره انه خاص بالضم في ذلك وهو اسم المصدر وهو خلاف ما مر عن
المصباح وانه تصرف لغوي ونظيره ما مر في الطلاق ان العلاق والاطلاق رفع القيد مطلقا لكنه
خص الطلاق لغة برفع قيد النكاح واستعمل في غيره الاطلاق (قوله وفي غيره) الانسب وفي
غيرها ط (قوله ازالة ملك النكاح) شمل ما لو خالعت المطلقة رجعا بمال فانه يصح ويجب المال
بمجر وسياً ن (قوله فانه لغو) لان النكاح الفاسد لا يفيد ملك المتعة وبالينونة والردة حصلت
الازالة قبله فلم يكن في الخلع ازالة قال في البحر فلا يسقط المهر ويسبق له بعد الخلع ولاية الجهر
على النكاح في الردة كفي البرازية اه قلت و ظاهر اطلاقه ان لا يسقط المهر في النكاح الفاسد
ولو بعد الوطء لكن في جامع الفصولين نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذا خالعت
يجوز كناية عن البراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط لان الخلع لغالانه انما يصح
في النكاح القائم اه وفي البحر ايضا ولو خالعتها بمال ثم خالعتها في العدة لم يصح كفي القنية
ولكن يحتاج الى الفرق بين ما اذا خالعتها بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما اذا طلقها بمال
بعد الخلع حيث يقع ولا يجب المال وقد ذكرناه آخر الكتابات اه قلت قدما الفرق
هناك وهو ان الخلع بائن وهو لا يلحق مثله والطلاق بمال صريح فيلحق الخلع وانما لم يجب
المال هنا لان المال انما يلزم اذا كانت تملك به نفسها ولذا يقع به البائن واذا طلقها بمال بعد
الخلع لم يفد الطلاق ملكها نفسها لحصوله بالخلع قبله ولذا لزم المال فيما لو طلقها بمال ثم
خالعتها وقدما تمام الكلام على ذلك هناك (قوله المتوقفة) بالرفع صفة لازالة وقوله على
قبولها اي المرأة قال في البحر ولا بد من القبول منها حيث كان على مال او كان بلفظ خالعتك
او اختلتي اه وفي التاترخانية قال لامرأته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على ألف فدخلت
الدار يقع الطلاق بألف يريد به اذا قبلت عند الدخول اه ومضاده عدم صحة القبول
قبل الشرط كما نذكره (قوله خرج مالوقال خالعتك الخ) اي ولم يذكر المال لان متي كان على مال
لزم قبولها كما ذكرناه آنفا وقد بقوله ناويا بناء على ظاهر الرواية لانه كناية فلا بد له من النية

باب الخلع

(هو) لغة الازالة واستعمل
في ازالة الزوجية بالضم
وفي غيره بالفتح وشرعا كما
في البحر (ازالة ملك
النكاح) خرج به الخلع
في النكاح الفاسد وبعد
الينونة والردة فانه لغو
كما في الفصول (المتوقفة
على قبولها) خرج مالوقال
خالعتك ناويا الطلاق
فانه يقع بائنا

أودلالة الحال لكن سيأتي أنه لغلبة الاستعمال صار كالصريح (قوله غير مسقط للحقوق) أي المتعاقبة بالزوجة وسيأتي بيانها (قوله بخلاف خالعتك الخ) كان الأولى أن يقول بخلاف ما إذا ذكر المال أو قال خالعتك الخ وأفاد أن التعريف خاص بالخلع المسقط للحقوق فقوله لها خالعتك بلا ذكر مال لا يسمى خلعا شرعا بل هو طلاق بائن غير متوقف على قبولها بخلاف ما إذا ذكر معه المال أو كان بلفظ المفاعلة أو الأمر فإنه لا بد من قبولها كامر لأنه معاوضة من جانبها كما يأتي والظاهر أن خالعتك بلفظ المفاعلة إنما يتوقف على القبول لسقوط المهر لا لوقوع الطلاق به إذ لا يظهر فرق في الوقوع بين خالعتك وخالعتك وسيأتي ما يؤيده تأمل وفي حكمه الطلاق على مال فلا بد من القبول وإن لم يسم خلعا وبه يظهر أنه لا فرق عند ذكر المال بين خالعتك وخالعتك وأنه ليس كل ما توقف على قولها يسمى خلعا ولا كل ما كان بلفظ الخلع يتوقف على القبول ويسقط الحقوق * (تنبيه) * في الترخانية وغيرها مطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال أنفرد خلع امرأتي فخلعها بلا عوض لا يصح (قوله أو اختأى الخ) إذا قال لها اخأى نفسك فهو على أربعة أوجه أما أن يقول بكذا فخلعت يصح وإن لم يقل الزوج بعده اجزت أو قبالت على الختار وأما أن يقول بمال ولم يقدره أو بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقبل بعده وأما أن يقول اخأى ولم يزد عليه فخلعت فعند أبي يوسف لم يكن خلعا وعن محمد تطلق بلا بدل وبه أخذ كثير من المشايخ والرابع أن يقول بلا مال فخلعت يتم بقولها وتماهه في جامع الفصولين ومثله في الخاتية ولا يخفى أن ما ذكره الشارح هو الوجه الثالث وقد ذكر في الخاتية الخلع المار وذكر أن قول محمد اخأى به أكثر المشايخ فإيها خلاف ما عراه إليها ثم ذكر في الخاتية قال خالعتك فقبلت برئ عما عليه من المهر فإن لم يكن عليه مهر ردت ماساق إليها كذا ذكر الحاكم الشهيد وبه أخذ ابن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف أن الخلع لا يكون إلا بعوض اه لكن فيه كلام سند كرهه (قوله بلفظ الخلع) متعلق بالذات (قوله فإنه غير مسقط) أي للمهر على المعتد كاسيد كره المصنف نعم يسقط النفقة ولو مفروضة كاسيأتي (قوله كاسيجي) في قول المصنف ويسقط الخلع والمبارأة الخ (قوله فإنه كذلك) أي خلع مسقط للحقوق بجر قال في العمادة وذكر في الملتقط لو قال بعث منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر وترده إليه وإن لم تقبض سقط مافي ذمة الزوج اه (قوله خلافا للخاتية) حيث قال أن الصحيح أن الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة عن المهر إلا بذكره وفيه كلام سند كرهه (قوله وأفاد التعريف الخ) لأن الرجعي لا يزيل الملك (قوله ولا بأس به) أي ولو في حالة الحيض فلا يكره بالاجماع لأنه لا يمكن تحصيل العوض إلا به بجر أول كتاب الطلاق وقدمه الشارح هناك (قوله الشقاق) أي وجود الشقاق وهو الاختلاف والتخاصم وفي التهستائي عن شرح العجاي السنة إذا وقع بين الزوجين اختلاف أن يجتمع اهلهما ليصلحا بينهما فإن لم يصلحا جاز الطلاق والخلع اه ط وهذا هو الحكم المذكور في الآية وقد أوضح الكلام عليه في الفتح آخر الباب (قوله بما يصلح للمهر) هذا التركيب يومه اشتراط البدل في الخلع لأن الظاهر تماهته بأزالة مع أنك علمت أنه لو قال خالعتك قبالت تم الخلع

غير مسقط للجنحة لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة أو اختلجى بالأمر ولم يسم شيئا فقبالت فإنه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل رده خاتية (بلفظ الخلع) خرج الطلاق على مال فإنه غير مسقط فتح وزاد قوله (أو مافي معناه) لا يدخل لفظ المبارأة فإنه مسقط كما سيجي ولفظ البيع والشراء فإنه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخاتية وأفاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعي (ولا بأس به عند الحاجة) للشقاق بعدم الوفاق (بما يصلح للمهر)

بلا ذكر بدل وبهذا اعترض في البحر على الفتح حيث ذكر في التعريف قوله ببدل ثم قال الا ان يقال مهرها الذي سقط به بدل فلم يعر عن البدل اه والاولى تعبير الكنز وغيره بقوله وما صلح مهرها صلح بدل الخلع فان معناه انه اذا ذكر في الخلع بدل يصلح جعله مهرها فانه يصح وسيأتي انه اذا بطل العوض فيه تعلق بانسانا (قوله) بغير عكس كلي (قوله) فلا يصح ان يقال ما لا يصلح مهرها لا يصلح بدل الخلع لان بعض ما لا يصلح مهرها يصلح بدل خلع كامل فالكلي كاذبة نعم يصدق عكسها موجه جزئية كعوض ما يصلح بدل خلع يصلح مهرها (قوله) وجوز العيني انعكاسها) اي كلية تبعا لقوله في غاية البيان انه مطرد منعكس كليا لان الغرض من طرد الكلّي ان يكون مالا متقوما ليس فيه جهالة مستتمة ومادون العشرة بهذه المثابة ومن عكس الكلّي ان لا يكون مالا متقوما او ان يكون فيه جهالة مستتمة ومادون العشرة مالا متقوم ليس فيه جهالة فلا يرد السؤال لاعلى الطرد الكلّي ولا على عكسه اه قال في النهر لا يخفى ان الصلاحية المطلقة هي الكفاءة وكون مطلق المآل المتقوم خاليا عن الكمية يصلح مهرها ممنوع فاذا منع المحققون انعكاسها كلية (قوله) وشرطه كالطلاق (وهو اهلية الزوج وكون المرأة محلا للطلاق منجزا او معلقا على الملك واما ركنه فهو كما في البدائع اذا كان بعوض الايجاب والقبول لانه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول بخلاف ما اذا قل خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فانه يقع وان لم تقبل لانه طلاق بلا عوض فلا يفترق الى القبول اه ونحوه في الشرنبلالية آخر الباب عن الحانية وظاهره ان خالعتك مثل خالعتك في انه بلا ذكر مال لا يتوقف على القبول وهو خلاف ظاهر ما مر الا ان يقال توقف لفظ المنفعة على القبول شرط لكونه مسقطا للحقوق بخلاف خالعتك فانه لا يسقط ولو مع القبول تأمل وفي الحانية قال خالعتك فقبلت يقع البائن وكذا ان لم تقبل لان الطلاق يقع بقوله خالعتك وفيها ايضا قال خالعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق مالم تقبل كالمال قال طلقتك على الف اه اي لانه معلق على القبول واما اذا لم يذكر المال فلا يكون معلقا على القبول معنى فيقع الطلاق وان لم تقبل تأمل (قوله) لانه تعليق الطلاق بقبول المال) كذا صرح به في البدائع ولذا قال في الحانية ولو قال خالعتك على كذا وسمى مالا معلوما يقع الطلاق مالم تقبل كالمال طلقتك على الف درهم لايقع مالم تقبل اه ويتفرع على هذا ما سياتي آخر الباب في اول الفروع كما ستوضحه فافهم (قوله) فلا يصح رجوعه الخ) اي لو ابدأ الزوج الخلع فقال خالعتك على الف درهم لا يملك الرجوع عنه وكذا لا يملك فسخه ولا انهي المرأة عن القبول وله ان يعلقه بشرط ويضيفه الى وقت مثل اذا قدم زيد فقد خالعتك على كذا او خالعتك على كذا غدا او رأس الشهر والقبول اليها بعد قدم زيد ومجي الوقت لانه تطبيق عند وجود الشرط والوقت فكان قبولها قبل ذلك لغوا بدائع (قوله) ولا يقتصر على المجلس) فلا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها بدائع (قوله) ويقتصر قبولها الخ) فيه ان هذا من فروع كونه معاوضة من جانبها فكان الاولى تأخير عبارته البدائع ولا يشترط حضور المرأة بل يتوقف على ما وراء المجلس حتى لو كانت غائبة فبلغها فلها القبول لكن في

بغير عكس كلي للسحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها ويطن غنمها وجوز العيني انعكاسها (و) شرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله (هو يمين في جانبه) لانه تعليق الطلاق بقبول المال (فلا يصح رجوعه) عنه (قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس) اي مجامسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها

مجلسه لانہ فی جانبها معاوضة (**قوله** وفي جانبها معاوضة) عطف على قوله بين في جانبها
 لان المرأت لا تملك الطلاق بل هو ملكه وقد عاقه بالشرط والطلاق يحتمله ولا يحتمل الرجوع
 ولا شرط الخيار بل يبطل الشرط دونه ولا يتقيد بالمجلس واما في جانبها فانه معاوضة المال لانه
 تملك المال بعوض فيراعى فيه احكام معاوضة المال كالبيع ونحوه كما في البدائع (**قوله**
 فصح رجوعها) اي اذا كان الابتداء منها بأن قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها ان ترجع
 عنه قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس وقيامه ايضا ولا يتوقف على ما وراء المجلس
 بان كان الزوج غائبا حتى لو بلغه وقبل لم يصح ولا يصح تعليقه ولا اضافته بدائع (**قوله**
 وصح شرط الخيار لها) بان قال خالعتك على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز الشرط
 عنده حتى لو اختارت في المدة وقع الطلاق ووجب المال وان ردت لابقع ولا يجب وعندها
 شرط الخيار باطل والطلاق واقع والمال لازم بدائع قال في البحر قيد بخيار الشرط لان خيار
 الرؤية لا يثبت في الخلع ولا في كل عقد لا يحتمل الفسخ كما في الفصول واما خيار العيب في بدل
 الخلع فثبت في العيب الفاحش وهو ما يخرج من الجودة الى الوساطة ومنها الى الرداءة
 دون البسير (**قوله** ولو اكثر من ثلاثة ايام) اي بخلاف البيع لان اشتراطه في البيع على خلاف
 النياس لانه من التملكات وتمامه في البحر عن الكشف واذا اطلقنا اي عن ذكر المدعى بيني
 ان يكون لها الخيار في مجلسها فقط استنباطا مما اذا اطلقا في البيع بحر وفيه نظرا لانه ان
 اراد ذكر الخيار المطلق فيه ان ثبوته في البيع مقيد بما بعد العقد اما عند العقد ففسد
 البيع كما في النحر وحينئذ فان ذكره بعد قبولها الخلع لا يفيد لانه لا يحتمل الفسخ بعد تمامه
 بخلاف البيع وان ذكره قبل القبول لم يصح قياسه على البيع لانه لا يثبت فيه اللهم الا ان
 يقال لا يثبت فيه لانه يفسد بالشرط الفاسدة بخلاف الخلع لكن لو ثبت في البيع ثبت
 مقتصر على المجلس كالو ثبت فيه بعد العقد فكذلك في الخلع لا يتجاوز المجلس تأمل (**قوله**
 ويقتصر على المجلس) الضمير راجع للخلع فيبطل بقيامها عن المجلس وقيامه ايضا كما مر
 (**قوله** يشترط الخلع) فلو اقبلت اختلعتك بالمرء ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم معناه او لقبها
 أبرأتك من نفقة العدة الاصح انه لا يصح لان التفويض كالتوكيل لا يتم الا بعلم الوكيل
 والابراء عن نفقة العدة والمهر وان كان اسقاطا لكنه اسقاط يحتمل الفسخ فصار فيه شبهة
 البيع والبيع وكل المعاضات لا بد فيها من العلم وهذه الصورة كثيرا ما تقع فتح قلت الظاهر
 ان المراد يصح الخلع ولا يلزم البطلان لان جهلها بمعناه عذر في عدم سقوط حقها ولا يلزم منه
 عدم طلاقها اذا قيل فتأمل هذا وعامة نساء زماننا لا يعرفن موجب الخلع انه مسقط للحقوق
 فاذا طابت منه ان يخلفها فقال خالعتك ورضيت فهل يسقط مهرها بمجرد ذلك ام لا المرء من
 صرح به ومقتضى ما ذكره في سقوط خيار البلوغ انها لا تعذر بالجهل وسأيت في الشرع ان
 المتأخرات لا تصح الا بالفظ المناوسة وان لم يعرفا . . . مناهها فتأمل (**قوله** يصح مع الجهل) اي
 قضاء فقط كما تقدمه في باب الطلاق رخصي (**قوله** وطرف العدة الخ) اي سانه قال في النجاة
 . . . جهل بالجهل . . . العدة . . . الامه في العتق بمنزلة ما في المرء في الخلع فالمرء بمنزلة من ابه
 اذا قال العدة لا يولي اشترت نفسي منك بكذا فان له الرجوع على قوله لا يولي له واذا قال

(وفي جانبها معاوضة)
 قال (فصح رجوعها) قبل
 قوله (و) صح (شرط
 الخيار لها) ولو اكثر من
 ثلاثة ايام بحر) ويقتصر
 على المجلس) كالبيع
 « (قائدة) يشترط في قبولها
 علمها بمعناه لانه معاوضة
 بخلاف طلاق وعتاق
 وتديير لانه اسقاط و
 الاسقاط يصح مع الجهل
 (وطرف العدة في العتاق)
 على مال

المولى بعث نفسك منك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقصار على المجلس
 اه ط وحاصله ان العتق بمال معاوضة من جانب العبد كالخلع في جانب المرأة فتعتبر من جانبه
 احكام المعاوضات بخلاف جانب المولى فانه بمنزلة الزوج فتعكس فيه تلك الاحكام **(قوله**
كدر فيها في الطلاق) اى في الخلع لان الكلام فيه والطلق عليه لانه طلاق بالكناية تأمل
(قوله والخلع يكون الخ) في الجوهر الفاظ الخلع خمسة خالعتك بائنتك بارأتك فارقك طاق
 نفسك على الف اه ويزاد عليه ما ذكره المصنف من لفظ البيع والشراء **(قوله كعبت نفسك)**
 تقدم عن الصغرى تصحيح انه مسقط للحقوق **(قوله او طلاقك)** في البحر ولو قال بعثت منك
 طلاقك بمحرك فقالت طلقت نفسى بانت منه بمهرها بمنزلة قولها اشتريت وقيل يقع رجعيا
 والاول اصح ولو قال بعثت منك تطلقه فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا لانه صريح اه وقيد
 الثانية في الخاتمة بانما اذ لم يذكر البدل ثم قال ولو قال بعثت نفسك منك فقالت اشتريت يقع
 طلاق بائن لان بيع الطلاق يملك الخلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كأنه قال طلاقك فيكون
 رجعيا أما بيع نفسها تملك النفس من المرأة وملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا اه
 فأقار ان بعثت منك تطلقه بكذا يقع به البائن ايضا **(قوله او طلاقك على كذا)** هذا مبنى على
 ان الطلاق على مال مسقط للمهر وهو خلاف المتمد كما سيأتى ح اى لسامر ان المراد
 الخلع المسقط للحقوق والطلاق على مال ليس منه **(قوله ان الواقع به)** اى بالخلع ولو بلفظ
 البيع والمبارأة بخبر **(قوله ولو بلا مال)** هذا اذا كان بلفظ الخلع او بلفظ بيع النفس
 بخلاف بيع الطلاق او الطلقة بلا ذكر بدل فانه يقع به الرجعى كما علمته أنت **(قوله ولو بالطلاق**
الخ) في بعض النسخ وبالطلاق باسقاط وهو الاول لما علمت من ان الطلاق على مال خارج
 عن الخلع المسقط للحقوق لكن لما كان المراد بيان وقوع البائن به صح اطلاق الخلع عليه وانما
 ذكر الصريح نصا على التوهيم اذ الكناية كذلك كما افاده ط اراد بالمال ما يشمل الارباء منه
 حتى لو قالت ابرأتك عملى عليك على طلاقى ففعل برى وبانت بخلاف طلقنى على ان أخر مالى
 عليك فان التأخير ليس بمال وصح التأخير لوله غاية معلومة والا فلا والطلاق رجعى مطلقا
 بحر عن البرازية وفي الفتح آخر السباب قال ابرأنى من كل حق يكون للنساء على الرجال
 ففعلت فقال في فوره طلاقك وهى مدخول بها يقع بائنا لانه بعوض واذا اخلت بك بكل حق
 لها عليه فلها النفقة مادامت في العدة لانها لم يكن لها حق حال الخلع فقطظهر ان تسمية كل
 حق لها عليه وكل حق يكون للنساء صحيحة وينصرف الى القائم لها اذ ذلك اه قلت نعم لو قالت
 من كل حق للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده فان النفقة تسقط كما في البرازية وسيأتى تمامه
 وسيأتى ايضا ما لو خالعت على البراءة من نفقة الولد **(قوله ثم ترة)** اى ثمرة تقييد الطلاق بكونه
 على مال دون الخلع تظهر فيما لو بطل البدل كما سيجى انه لو طلقها بخبر أو ختبر او ميقوع
 بائن في الخلع رجعى في الطلاق مجانا فيهما بطلان البدل واذا بطل بقى لفظ الخلع والواقع به
 بائن ولفظ الطلاق والواقع به رجعى لانه صريح فلو لم يكن ذكر المال شرطا في وقوع البائن
 بالطلاق دون الخلع لم تظهر ثمرة للتقييد به لكن الاقتصار في بيان الثمرة على بطلان البدل محل
 نظر فان مثله مالم لم يذكر البدل اصلا تأمل واما كون الخلع يسقط الحقوق والطلاق على مال

مطلب

الفاظ الخلع خمسة

كدر فيها في الطلاق (و)
 الخلع (يكون بلفظ البيع
 والشراء والطلاق والمبارأة)
 كعبت نفسك او طلاقك
 او طاقتك على كذا او بارأتك
 اى فارقتك وقبلت المرأة
 (و) حكمه ان (الواقع به)
 ولو بلا مال (وبالطلاق)
 الصريح (على مال طلاق
 بائن) وثمرته فيما لو بطل
 البدل كما سيجى

مطلب

ابرأته من كل حق يكون
 للنساء على الرجال

لا يسقطها فليس ثمة التقييد بالمال كالإخفى فافهم **(قوله)** والخلع هو من الكنابات) لأنه محتمل
 الإخلاع عن اللباس أو الحريات أو عن النكاح غاية ومثله المبرأة **(قوله)** فيعتبر فيه ما يعتبر
 فيها) ويقع به تغطية بأثة الإان نوى ثلاثا فتكون ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة بأثة كافي
 الحاكم **(قوله)** من قرأ ن الطلاق) كذا ذكره الطلاق وسؤالها له وفي الدر المنقى وتسمية المال
 وان لم يكن متقوما من القرائن اه ط **(قوله)** لو قضى بكونه فسحا) اى كما هو قول الخبايا انه
 لا يقع به طلاق بل هو فسح لا ينقص العدد بشرط عدم نية الطلاق بجر **(قوله)** نفذ لانه
 مجتهد فيه) اى موضع اجتهاد صحيح بمعنى انه يسوغ فيه الاجتهاد لانه لم يخالف كتابا ولا سنة
 مشهورة ولا اجماعا اذ لو خالف شيئا من ذلك فى رأى المجتهد لم يكن مجتهدا فيه حتى لو حكم به حاكم
 يراه لا ينفذ كالمقرر فى محله ويأتى فى اول الباب الآتى عن الفتح ما يوضحه ولا يخفى ان المراد
 بقوله نفذ هو المو حكم به حنبلى فى مسئلتنا بخلاف الحنفى فانه وان صح حكمه بغير مذهبه على
 احد القوانين لكنه فى زماننا لا يصح اتفاقا لتقييد السلطان قضائه بالحكم بالصحيح من
 مذهبا فلا ينفذ حكمه بالضعيف فضلا عن مذهب الغير فافهم **(قوله)** لم يصدق قضاء) اى
 بل ديانة لان الله تعالى عالم بسره لكن لا يصح المرأة ان تقيم معه لانها كالقاضى لا تعرف منه
 الا الظاهر بجر عن المبسوط **(قوله)** فى الصور الاربع) اى فيما لو كان بلفظ الخلع او البيع
 والشراء او الطلاق او المبرأة **(قوله)** بخلاف لفظ بيع وطلاق) لانهما صريحان تارخانية
 لكن صراحة البيع مثل بيع نفسك او طلاقك بمعنى ان دلالاته عليه قطعية لا تخلف عنه
 لان البيع فيه زوال ملك العين فيزوم منه قطعاً زوال ملك المتعة كما فاده المصنف فى المنح تأمل
 واما صراحة الطلاق فظاهرة وان كان لا يكون حكمه حكم الخلع الا عند ذكر المال لان الكلام
 فى انه يقع به الطلاق اى الرجعى اذالم يكن بمال ولا يصدق فى انه لم يرد به الطلاق لكونه صريحاً
 فافهم **(قوله)** وفيه اشارة الى اشتراط النية) اى اشتراطها للوقوع به ديانة وكذا قضاء اذالم تكن
 قرينة من ذكر مال ونحوه كما هو الحكم فى سائر الكنابات **(قوله)** ههنا) اى فى لفظ الخلع
 وفى البحر عن البرازية فلو كانت المبرأة ايضا كذلك اى غلب استعمالها فى الطلاق لم يحتج الى
 النية وان كانت من الكنابات والاتبى النية مشروطة فيها وفى سائر الكنابات على الاصل اه
 وفيه اشارة الى ان المبرأة لم يغلب استعمالها فى الطلاق عرفاً بخلاف الخلع فانه مشتبه بين
 الخاص والعام فافهم **(قوله)** وكره تحريما اخذشى) اى قليلا كان او كثيرا والحق ان الاخذ
 اذا كان الشوز منه حرام قطعاً لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا الا انه ان اخذ ملكه بسبب
 خيبت وتامة وفى الفتح لكن نقل فى البحر عن الدر المنثور للسيوطى اخرج ابن ابي جرير ٣
 عن ابن زيد فى الآية قال ثم رخص بعد فقال * فان ختمت ان لا يقبأ حدود الله فلا جناح عليهما
 فيما اقتدت به * قال فنسخت هذه تلك اه وهو يقتضى حل الاخذ مطلقا اذ ارضيت اه اى
 سواء كان الشوز منه او منها او منهما لكن فيه انه ذكر فى البحر اولاً عن الفتح ان الآية الاولى
 فيما اذا كان الشوز منه فقط والثانية فيما اذا لم يكن منه فلا تعارض بينهما وانهما لو تعارضتا
 فخرمة الاخذ بلاحق ثابتة بالاجماع بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وامسكها
 لا لرغبة بل اضرازا لاخذ مالها فى مقابلة خلاصها منه مخالف للدليل القطعى فافهم

مطلب

فى معنى المجتهد فيه

(و) الخلع (هو من الكنابات

٢ فيعتبر فيه ما يعتبر فيها)

من قرائن الطلاق لكن

لو قضى بكونه فسحا نفذ

لانه مجتهد فيه وقيل لا

(خاعها ثم قال لم اوبه

الطلاق فان ذكر بدلا لم

يصدق) قضاء فى الصور

الاربع (والا صدق فى) ما

اذا وقع بلفظ (الخلع

والمبرأة) لانها كنياتان

ولا قرينة بخلاف لفظ بيع

وطلاق لانه خلاف الظاهر

وفيه اشارة الى اشتراط النية

وهو ظاهر الرواية الا ان

المشايع قالوا لا اشتراط النية

ههنا لانه بحكم غلبة

الاستعمال صار الصريح

كافى القهستانى عن متفرقات

طلاق المحيط (وكره)

تحريما (اخذشى)

٣ قوله ابن ابي جرير هكذا

بالاصل المقابل على خطه

ولعل الصواب اسقاط

لفظ ابى كما هو مشهور

اه مصححه

(قوله ويلحق به) اي بالاخذ (قوله ان نشز) في المصاح نشزت المرأة من زوجها نشوزا من باب قعد وضرب عصته ونشز الرجل من امرته نشوزا بالوجهين تركها وجفاها واصله الارتفاع اه ماحضا (قوله ولو منه نشوز ايضا) لان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به يدل على الاباحة اذا كان النشوز من الجنين بعبارة النص واذا كان من جانبها فقط بدلالته بالاولى (قوله وبه يحصل التوفيق) اي بين مارجحه في الفتح من نفي كراهة اخذ الاكثر وهو رواية الجامع الصغير وبين مارجحه الشئ من اثباتها وهو رواية الاصل فيحمل الاول على نفي التحريمية والثاني على اثبات التزويج وهذا التوفيق مصرح به في الفتح فانه ذكر ان المسئلة مختلفة بين الصحابة وذكر النصوص من الجنائين ثم حقق ثم قال وعلى هذا يظهر كون رواية الجامع اوجه نعم يكون اخذ الزيادة خلاف الاولى والمنع محمول على الاولى اه ومثني عليه في البحر ايضا (قوله عليه) اي على الخلع منح اي على ان تقول له خالعتي وفي البحر على القول اي اذا كان هو المتدى بقوله خالعتك فافهم (قوله تطلق) اي بانان كان بلفظ الخلع ورجعيا ان كان بلفظ الطلاق على مال كامر ويأتي (قوله شرط للزوم المال) اي عليها وهو البدل المذكور في الخلع وقوله وسقوطه اي عن الزوج وهو المهر الذي عليه (قوله او استحق) اي ادا ما آخر وابنت انه اه ومثله ما في الفتح عن كافي الحاكم لو كان عبدا حلال الدم قتل مائة رجع عليها بقيمته وكذا لو وجب قطع يده فقطع عنده رده واخذ قيمته اه (قوله ناليس بمال) كالمه والحر (قوله وقع) اي ان قبلت بحر (قوله بان في الخلع) لانه من الكسائيات الدالة على قطع الوصلة فكان الواقع به بانا بخلاف لفظ اعتدى واخويه كامر فيباه وبخلاف الطلاق فانه صريح لا يقتضى البينونة ايضا (قوله مجانا فيهما) اي في الصورتين والحجان كشداد عطية الشئ بلا بدل قال في الفتح اي بلاشئ يجب للزوج لان ملك النكاح في الخروج غير متقوم ولذا لا يلزم شئ في الطلاق اه واوجب زفر عليها رد المهر كافي المحيط بحر واما لو كان المهر في ذمته فانه يسقط لامر من ان خالعتك مستقط للحقوق وان لم يكن بعوض تأمل (قوله كامر) اي في قوله ونمرته فيما يبطل البدل وقدما بيانه (قوله ولو سمت حلالا الخ) قال في الفتح وفي كتب المالكية لو خلعها على حلال وحرام كخمر ومال صج ولا يحله الاممال قيل وهو قياس قول اصحابنا وهو صحيح اه (قوله رجع بالهر) اي ان اخذته والاستقط عنه وهذا عند الامام وعندنا يجب مثله من خل وسط لانه صار مغرورا من جهتها بتسمية المال اه ح (قوله اي الحسية) قيده لئلا يتكرر مع قوله الآتي والبيت والصدوق الخ سماهو في يدها الحكمية فافهم (قوله ولاشئ في يدها) اما لو كان فيهاشئ ولو قليلا فهو له بحر (قوله لعدم التسمية) علمنا فافهم من التشبيه وهو وقوع الباش مجانا اي لعدم تسمية شئ نصير به غارة له بحر لان ما في يدها قد يكون متقوما وقد يكون غيره فكان راضيا بذلك فيج (قوله وكذا نمكسه) بان قال لهما خالعتك على ما في يدي ولاشئ فيها بحر وهذا مفهوم بالاولى (قوله لكن الخ) لما كان عدم لزوم شئ في المسئلة الاولى ادم التفرير منها صار مظنة ان يوعه اه انه لا يستحق المهرية التفرير اه واستدرك على ذلك فانها له لان المرأ اذا نشزت فيها وملت الخاتم فان ان لم ياتي بما في يدها فهذا الاستدراك في مثله فافهم (قوله وان زادت) اي

ويلحق به الابراء عمالها عليه (ان نشز وان نشزت لا) ولومته نشوزا وايضا ولو بأكثر مما اعطاها على الراجح فتح وصحح الشئ كراهة الزيادة وتعبير المتفق لا بأس فبيد انها تزويجيه وبه يحصل التوفيق (اكرهها) الزوج (عابه تطلق بالامال) لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه (ولو هلك بدله في يدها) قبل الدفع (او استحق فعليها قيمته لو) البدل (قيما ومثله لو نالسا) لان الخلع لا يقبل الفسخ (خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها) ناليس بمال (وقع طلاق) بان في الخلع رجعي في غيره (وقع مجانا) فيها لبطان البدل وهو المهرية كامر ولو سمت حلالا كهذا الخال فاذا هو خمر رجع بالهر ان لم يعلم والا لا شئ له (خالعتي على ما في يدي) اي الحسية (ولا شئ في يدها) لعدم التسمية وكذا نمكسه لكن لو كان في يدها حويرة لها قتلت في يدها له نامت او لا لا شئ ادها نفسه اه واه (ان زادت من مال

على قولها خالتي على مافي يدي اى ولا شئ في يدها **(قوله** ردت عليه في الاولى مهرها) اى في قولها من مال ومثله من متاع او من مال المهر وقد اوفاه لها او على مافي بطن جاري او غنمي من حمل لانها لماسمت المالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال الابالعرض ولاوجه الى ايجاب المسمى او قيمته للجهالة ولاالى قيمة البضع اعنى مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين ايجاب ماقام على الزوج من المسمى او مهر المثل نهر **(قوله** والا) اى وان لم تكن قبضته برى منه ولا شئ عليها وكذا لاشئ عليها لو كانت قد ابرأته منه بحر **(قوله** او ثلاثة دراهم في الثانية) اى في قولها من دراهم معرفا او منكرا لانه اذا كرت الجمع واقصاه لاغيا له وادناه ثلاثة فوجب ولو قالت على مافي هذا المكان من الشياه والحل والبعال والحمر والاشباب لزمها ثلاثة ايضا كذا في الدرزية قال في البحر وفي الثياب نظير للجهالة واقول ينبغى ايجاب الوسط في الكل وه يندفع ما قال نهر قلت وفيه نظر لان الثياب مجهول الجنس مثل الدابة والعبء بخلاف البغل والحمار ولذا لو تزوجها على ثوب او عبود جوب مهر المثل ولو على فرس او ثوب هرولى وجب الوسط وعليه فينبغى في الثياب المطلقة رد المهر كافي الاولى ثم رأيت في كافي الحاكم الشهيد مانصه وان اختلعت منه على موصوف من المكيل والموزون والثياب فهو جائز وان اختلعت منه بثوب غير منسوب الى نوع او على دار كذلك فله المهر الذى اعطاها وكذلك الدابة اه **(قوله** ولو في يدها اقل الخ) ولو كان اكثر من ثلاثة فله ذلك درر عن النهاية **(قوله** اياه) قال في النهر ولو سمت دراهم فاذا في يدها دنائير لا يجيب له غير الدراهم ولم اراه اح قلت وينبغى في عرفنا لزوم الدناير لان الدراهم تطلق عرفا على مايشملهما والحاصل انها اذا اختلعت على شئ غير المهر فهو على اوجه * الاول ان يكون ذاب المسمى غير متقوم كالحمر والمية فيقع مجانا * الثانى ان يتحمل كونه مالا او غيره مثل مافي بيتها او يدها من شئ فان الشئ يشتمل المال وغيره وكذا مافي بطن شاتها او جاريستها فان مافي البطن قد يكون ربحا فان وجد المسمى فهو له والواقع مجانا * الثالث ان يكون مالا سيوجد مثل مآتمر تخيلها او تلد غنمها العام او ما تكتسب العام فعليها رد ما قبضت من المهر سواء وجد ذلك او لا * الرابع ان يكون مالا لكنه لا يوقف على قدره مثل ما في بيتها او يدها من المتاع او ما في تخيلها من الثمار او ما في بطون غنمها من الولد فان وجد منه شئ فهو له والارادت ما قبضت من المهر * الخامس ان يكون مالاه مقدار معلوم مثل مافي يدها من دراهم فان اقله ثلاث فكان مقداره معلوما فله الثلاثة او الاكثر * السادس اذا سمت مالا واشارت الى ثمة مال كهذا الحل فاذا هو حمر فان علم بأنه حمر فلا شئ له والارجح بالمهر هذا حاصل مافي الذخيرة **(قوله** اذا لم تلد لافل المدة) اى مدها الحمل وهذا قيد لعدم وجوب شئ اما لو ولدت لافلها فهو له لتحقق وجوده والاولى ذكر هذا بعد قوله ولو بطن الغنم لان الظاهر اعتبار اقل مدته ايضا * (فائدة) * في اقرار الجوهرة اقل مدة حمل الدواب سوى الشاة ستة اشهر واقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر **(قوله** وقيدته في الخلاصة وغيرها) كان المناسبت ذكر هذا عقب قوله ردت مهرها او ثلاثة دراهم كما فعل في البحر ليعلم ان مرجع الضمير هو الرد المذكور وبعبارة الخلاصة هكذا وفي الفتاوى رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شئ من المهر وقع الطلاق

ردت (عليه في الاولى مهرها) ان قبضته والا لا شئ عليها جوهرة (او ثلاثة دراهم) في الثانية ولو في يدها اقل مكتتها ولو سمت دراهم فبان دنائير لم اراه (والبيت والسندوق وبطن الجارية) اذا لم تلد لافل المدة (و) بطن (الغنم) وثمر الشجر (كاليسد) فذكر اليد مثال كافي البحر قال وقيدته في الخلاصة وغيره لعدم العلم فقال لو علم انه لامتناع في البيت أو بتهرها لا يلزمها شئ لانها لم تقطعه فلم يقصر معرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر

عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضته اما اذا علم ان لامهر لها عليه بأن وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئاً كما اذا خالعتها على ما في هذا البيت من المنع وعلم انه لامنع في هذا البيت اه وكذا على ما في يدها من المال وعلم انه ليس في يدها شيئاً كفي المحجتي **(قوله)** على براءتها من ضمانه (معناه انها ان وجدته سلمته والا فلا شيء عليها واما لو شرطت البراءة من عيب في البدل صح الشرط بجر **(قوله)** لم تبرا) لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض بجر **(قوله)** لانه تعديل لما استفيد من المقام ان الخلع صحيح فيصح الخلع ويبطل الشرط الفاسد ومنه لو خالعتها على ان يمسك الولد عنده او على ان يكون صداقها لولدها او لاجنبي بخلاف الشرط الملامم كما لو اخلعت بشرط العكس او بشرط ان يرد اليها اقمستها فقبل لا تحرم ويشترط كتب العكس ورد الاقشة في الخمس ككسياً أي في الفروع وتامه في البحر **(قوله)** طلقني ثلاثاً بألف (اما لو قالت واحدة بألف فطلقها ثلاثاً فان قال بألف وقبالت وقعن وان تقبل لا يقع شيء وان لم يذكر المال طلقت عنده ثلاثاً بلا شيء وعندها واحدة بألف وثمان بلا شيء كما لو فرقها وقال انت طالق واحدة واحدة وواحدة عند الكل كفي البحر عن الحانية **(قوله)** فطلقها واحدة (مثلها ثمان شلبي ولو طلقها ثلاثاً كان له جميع الالف سواء كانت بلفظ واحد او متفرقة في مجلس واحد بجرط **(قوله)** بثله) لان اباء تصحب الاعواض وهو يتقسم على العوض بجر **(قوله)** ان طلقها في مجلسه (فلو قام فطلقها لم يجز شيء نهر ووجهه انه معاوضة من جانبها فيشترط في قبوله المجلس كما في قبول البيع رحمتي ولو بدأ هو فقال خالعتك على الف اعتبر مجلسها دونه فلو ذهب ثم قبلت في مجلسها ذلك صح بجر عن الجوهرة **(قوله)** لو كان طلقها تنتين (اي قبل قولها له طلقني الخ ثم طلقها واحدة بعد قولها ذلك فاه كل الالف لحصول المقصود ولذا قال في الخلاصة قالت طلقني اربعاً بألف فطلقها ثلاثاً فهي بألف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف وتامه في البحر **(قوله)** لان على الشرط (والمشرط لا يتوزع على اجزاء الشرط ولو طلقها ثلاثاً متفرقة في مجلس واحد لم يزمها الالف لان الاولى والثانية تقع عنده رجعية فيقتصع الثالثة وهي منكوحة فاه الالف وان في ثلاثة مجالس فعندها له ثلث الالف وعنده لا شيء له بجر عن المحيض * تنبيه * قيل ان على حقيقة للاستعلاء مجاز للشرط والحق انها حقيقة للاستعلاء ان اتصت بالاجسام المحسوسة كقمت على السطح وفي غيرها حقيقة في معنى اللزوم الصادق على الشرط المحض نحو يابغك عني ان لا يشركن وانت طالق على ان تدخلني الدار وعلى المعاوضة الشرعية المحضة كعني هذا على الف والعرفية كافعل هذا على ان اشعل لك عند زيد وما نحن فيه مما يصح فيه كل من معنى اللزوم لان الطلاق مما يتعلق على الشرط المحض والاعتياض وذكر المال لا يرجع الثاني فان المال يصح جعله شرطاً محضاً حتى لا تنقسم اجزائه على اجزاء مقابلة كما يصح جعله عوضاً منقسماً فلا يوجب المال بالشك وعلى هذا يكون لفظ على مشتركاً بين الاستعلاء واللزوم لقيام دليل الحقيقة فيهما وهو التبادر بمجرد الاطلاق وكون المجاز خيراً من الاشتراك وهو عند التردد وقول اهل العربية انها للاستعلاء محمول على هذا فان اهل الاجتهاد هم اهل العربية وتام تحقيقه في الفتح وذكر في البحر انه ذكر في التحرير رجوع العوضية بذكر المال لانها الاصل

(خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرا) وعليها تسليمه ان قدرت والاقضية لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح (قالت طلقني ثلاثاً بألف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاول بائنة بثانته) اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والافجانا فتح وفي الحانية لو كان طلقها تنتين فله كل الالف (وفي الثانية رجعية مجانا) لان على الشرط وقالوا كالباء (قال لها طلقني نفسك ثلاثاً بألف) او على الف (فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لانه لم يرض باليدونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضائها بها بألف

مطلب

تستعمل على في الاستعلاء
واللزوم حقيقة

فبعضها اولى (وقوله لها

انت طالق بالف او على الف

وقلت) في مجلسها (لزم)

ان لم تكن مكروهة كامر

ولاسفوية ولا مريضة كما

يحيى (الف) لانه تعويض

او تعليق وفي البحر عن

انتا تاريخية قال لامرأته

احدا كما طالق بالف درهم

والاخرى بمائة دينار

فقبلتا طلقتا بغير شيء

(انت طالق عليك الف

او انت حر وعليك الف

طلقت وعق مجانا) وان

لم يقلا لان قوله وعليك

الف جملة تامة وقال ان

قبلا صح ولزم المال عملا

بأن الواو الحال وفي الحاوي

وقوله ما يقبل (قال طلقك

امس على الف فلم تقبل

وقالت قبلت فالقول له

بيئته بخلاف قوله بعكك

خلالك امس على الف

فلم تقبلي وقالت قبلت

فالقول لها) وكذا لو قال

لعبد كذلك (كقوله)

لغيره) بعك منك هذا

العبد بالف امس فلم تقبل

وقال المشتري قبلت) فان

القول للمشتري والفرق

ان الضالاق بمال يمين

من جانبه وهي تدعى حنثه

وهو ينكر اما البيع

فأقراره به اقرار بالقبول

(قوله فبعضها اولى) فيه بحث لانها قد يكون لها غرض في الثلاث حسب المادة الرجوع اليه لشدة بغضه فتخاف من ان يحمالها احد على المعاودة اليه فلا يتم الا بالثلاث مقدسي وقد يقال ان هذا لا ينظر اليه بعد حصول التصود بملكها نفسها على ان امكان المعاودة حاصل بالحمل على التحليل فافهم (قوله وقبت في مجلسها) فلو بعده لم يلزمها المال لانه مبادلة من جانبها كامر وهذا اذا لم يكن معلقا ولا منسافا والا اعتبر القبول بعد وجود الشرط والوقت كما قدمناه عن البدائع ومثله في البحر (قوله كامر) اى في قول المصنف اكرهها عليه تطلق بالامال (قوله ولاسفوية ولا مريضة) فلو سفية لم يلزم المال ولو مريضة اعتبر من الثلث كما أتى بيانه (قوله لانه تعويض) بالعين المهملة لا بالفداء كما يوجد في بعض النسخ وهذا راجع لقوله بالف وقوله او تعليق راجع لقوله على الف قال الزيلعي ولا بد من قبولها لانه عقد معاوضة او تعليق بشرط فلا تنقذ المعاوضة بدون القبول ولا ينزل المعلق بدون الشرط اذ لا ولاية لاحدهما في الزام صاحبه بدون رضاه والطلاق بأئن لانها ما التزمت المال الا لتسلم لها نفسها وذلك باليتونة اه (قوله طلقنا بغير شيء) لانه علق طلاقهما على قبولهما وقد وجد ولم يعلم ما يلزم كل واحدة منهما فان لكل ان تقول لا يلزمنى الا الدراهم وينبى ان يلزم لو رضى منهما بالدراهم و اذا طلقنا بلا شيء كان رجعا لانه بلفظ الصريح رحمتى وما قيل من انه ينبى ان يلزمهما رد مهرهما فهو مما لا ينبى فان الطلاق الصريح ولو على مال غير مسقط للمهر على المعتد كما أتى متنا فافهم (قوله وان لم يقلا) مبالغة على قوله طلقك وعق ولانه عند القبول تطلق ويعق بالاولى لانه متفق عليه فالمبالغة اشارة الى رد قولهما ولا يصح جعل المبالغة لقوله مجانا لان المناسب له ان يقول وان قبلا كما لا يخفى (قوله جملة تامة) اى فلا ترتبط بما قبلها الا بدلالة الحال اذ الاصل في الجملة الاستقلال والادالة هنا لان الطلاق والعاق يفككان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدون درهم * (تنبيه) * اتفقوا على انها للحال في اد الى القا وانت حر لتعذر عطف الخبر على الانشاء وعلى انها بمعنى باء المعاوضة في احمى هذا ولك درهم لان المعاوضة في الاجارة اصلية وعلى تعين العطف في قول المضارب خذ هذا المال واعمل به في البرز للانشائية فلا تنقذ المضاربة به وعلى احتمال الامرين في انت طالق وانت مريضة او مصلية اذ لا مانع ولا معين فيتنجز الطلاق قضاء ويتعلق ديانة ان نواه وتامه في البحر (قوله عملا بأن الواو للحال) فكأنه قال انت طالق في حال وجوب الف لك عليك ولا يتحقق ذلك الا بالقبول وبه يلزم المال نهر (قوله وكذا لو قال لعبد كذلك) اى كذا الحكم لو قال لعبد اعطتك امس على الف فلم تقبل او بعكك امس نفسك منك بالف فلم تقبل بحر (قوله يمين من جانبه) فهو عقد تام فلا يكون الاقرار به اقرارا بقبول المرأة بخلاف البيع فانه بلا قبول ليس ببيع بحر (قوله اخذ بيئتها) اى على انها قبلت لان الاصل ان من كان القول له لا يحتاج الى بيئة لانها لا تثبت خلاف الظاهر والظاهر لمن كان القول له وهو هنا الزوج المتكرو وجود شرط الحنث وهو القبول وخلاف الظاهر قول المرأة فتقدم بيئتها عند التعارض ولانها اكثر اثباتا لانها تثبت الطلاق واما ما قيل من ان بيئتها قامت على الاثبات وبيئته على النفي فانكاره رجوع فلا يسعم ولو برهنا اخذ بيئتها تاريخية

فلم تقبل فيه ان البينة على النفي في شرط الحث مقبولة كإمراء في التعليق فانهم **(قوله** يقع الطلاق باقراره) اي الطلاق البائن وان لم يثبت المال لانه يبقى لفظ الطلع المقرب وهو كناية فيقع به البائن كإمراء **(قوله** بخالها) اي على حالها المعروف في الدعاوى من ان القول للمتكسر والبينة للمدعى **(قوله** وعكسه) اي لو ادعت الخلع لا يقع بدعواها شي لانها لا تملك الايقاع رحمتي **(قوله** كيفما كان) اي سواء ادعته بمال او بدونه ولا يلزمها المال لانها انما قربت به في مقابلة الخلع بحيث لم يثبت الخلع لم يثبت المال ولان الزوج بانكاره قد رد اقرارها به رحمتي * (فروع) * اختلفا في كمية الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث قيل القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يجز التزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث وانكره فالقول له ولو اختلفا في العدة او بعد مضيتها فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت عدة الخلع الثالث فالقول لها فلا يخل النكاح جامع الفصولين **(قوله** انكر الخلع) مكرر مع قول المصنف وعكسه لا هبط **(قوله** او ادعى شرطاً او استثناء) بان قال انت طالق بالث فقبلت ثم ادعى انه قال ان دخلت الدار او ان شاء الله قال في جامع الفصولين طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق ولو لم يذكر البديل في الخلع لا للذكر بان قال خلعتك بكذا ولو ادعى الاستثناء وقال ما قبضته منك فهو حق كان لي عليك وقالت اني دفعته لبديل الخلع فالقول له لانه ما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البديل عليها واقران له عليها ما لا واحد الا ما بين والمرأة مقران له عليها ما لا آخر فصديق الزوج بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لانه اقر ان عليها بدل الخلع والمالك هو المرأة فقبل قولها وفيه نظر اه وحاصله ان دعواه الاستثناء مقبولة الا اذا كان الخلع ببديل فان البديل قرينة على قصد الخلع فلا تقبل دعوى ابطاله بالاستثناء الا اذا ادعى ان ما قبضه ليس بدل الخلع بل عن حق آخر فان القول له لانكاره صحة الخلع ووجوب البديل بدعوى الاستثناء قلت لكن فيه ان المانع من صحة دعوى الاستثناء ذكر البديل في عقد الخلع لا قبضه بعده بحيث ذكر البديل لم تقبل دعواه الاستثناء فلم يقبل انكاره صحة الخلع ووجوب البديل بل بقي الخلع ببديل وادعى بذلك ان ما قبضه هو حق آخر وهي تقول بل بدل الخلع فيكون القول قولها لانها المعاكفة بالدفع والقول قول المالك فلا يفرق بين ما ادعى الاستثناء او لم يده ولعل هذا وجه النظر والله تعالى اعلم هذا وقد مر في باب التعليق ان الذي على مدعيه بدل قوله في دعوى الاستثناء والشرط نفس السداد الزمان وتقدم الكلام فيه هناك **(قوله** او ان ما قبضه من دينه) في البرازية قدمت بدل الخلع ورمى الزوج انه قبضه بجهة اخرى ائفى الامام ظهير الدين ان القول له وقيل لها لانها المعاكفة اه قلت الظاهر الثاني ولذا جزم به في جامع الفصولين كما علمت وهذه مسألة مستقلة منها على ما اذا اتفقا على الخلع ببديل واختلفا في جهة القبض ولذا عطفها باو ويصح عطفها بالواو فتكون من تمة ما قبلها لكن يرد ما علمته من النظر فانهم **(قوله** او اختلفا في الطوع والكرد) اي في القبول واما ايقاع الخلع باكرهه فصحيح كما بينا في ط **(قوله** فالقول لها) لان صحة الخلع لا تستدعي البديل فتكون منكراً ويكون القول قولها بحر

(ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق) باقراره (والدعوى في المال بخالها) فيكون القول لها لانها تنكر (وعكسه لا) يقع كيفما كان برأية * (فروع) * انكر الخلع او ادعى شرطاً او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكرد فالقول له ولو قالت كان يغير بدل فالقول لها * ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها

(قوله وادعى الخلع) يبنى حمله على ما اذا كان مدعيان نفقة العدة من حمله بدل الخلع بخر (قوله فالقول لها في المهر وله في النفقة) لان المهر كان ثابتا عليه قبله فدعوى سقوطه غير مقبولة واما نفقة العدة فليست واجبة قبله وهي تدعى استحقاقها بالطلاق وهو ينكر فكان القول له وهو مشكل فانهما اتفقا على سبب استحقاقها لان الخلع والطلاق يوجبان نفقة العدة فكيف تسقط بخر قلت واصل الاستشكال لصاحب جامع الفصولين واعترضه في نور العين على انه ساقط بلايين (قوله قسمت قيمته على مسميها) فاذا كانت قيمته ثلاثين ومهر احداها مائتان ومهر الاخرى مائة لزم الاول عشرون والاخرى عشرة ولا يقسم بينهما مناصفة ومحلها اذا كان العبد لاجني اولهما والمهران متفاوتان اما لو كان بينهما مناصفة والمهران متساويان يكون العبد بدل الخلع ط وفرض المسئلة في كافي الحاكم بما اذا خلع امرأته على الف (قوله وقف على قبولها) قال في المحبتي الظاهر انه عنى به وقوع الطلاق ومعرفة هذه المسئلة من اهم المهمات في هذا الزمان لان الناس يعتادون اضافة الخلع الى مال الزوج بعد ابرائها اياه من المهر في هذا علم انها اذا قبلت وقع الطلاق ويلجج على الزوج شئ وفي منية الفقهاء خلعتك بمالي عليك من الدين وقبلت يبنى ان يقع الطلاق ولا يجب شئ ويبطل الدين اهما في المحبتي وسيد ذكر المشرح آخر الباب صحة ايجاب بدل الخلع عليه وسيأتي تمامه (قوله في نكاح صحيح) ذكره ليان الواقع والافتد اخرج الفاسد اول الباب بقوله ازالة ملك النكاح افاده ط وقدمنا قولين في سقوط المهر بعد الدخول في الفاسد وتقدم ايضا انه لو اباها ثم خالعه على مهرها لم يسقط المهر قال في الفصول لانه لم يسلم لها بعد الخلع شئ وكذا لو ارتدت فخالعها (قوله كما اعتمده العمادى وغيره) اى صاحب الفناوى الصغرى فانه صحح انه يسقط المهر كخلع والمباراة وصحح في الحانية انه لا يسقط المهر الا بذكره وصححه في جامع الفصولين ايضا فقد اختلف التصحيح وقول المشرح اول الباب خلافا للحانية تبع فيه قول البحر وان صرح قاضيخان بخلافه ولم يظهر لي وجه ترجيح التصحيح الاول على الثاني مع انهم قالوا ان قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحه (قوله والمباراة) بفتح الهجزة مفاعلة من البراءة وترك الهجزة خطأ وهي ان يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قاله صدر الشريعة وفي الفتح هو ان يقول بارأتك على الف فتقبل تبرقات وما في الفتح موافق لما في كافي الحاكم ثم قال في النهر قيد المصنف بقوله بارأها لانه لو قال لها برئت من نكاحك وقع الطلاق ويبنى ان لا يسقط به شئ اى لانه اذا لم يكن بلفظ المفاعلة ولم يذكره بدلا لم يتوقف على قبولها فيقع به البائن ولا يكون مستظا بمنزلة قوله خلعتك بخلاف ما اذا كان بلفظ المفاعلة أو ذكره بدلا فانه يتوقف على القبول حتى يكون مسقطا وبهذا ظهر انه لامنافاة بين ما نقله أولا عن صدر الشريعة المصرح فيه بذكر البديل وبين ما ذكره آخر افافهم (تنبيه) ذكر في النهر اول الباب اخذا من عبارة الفتح ان المباراة من الفاظ الخلع قلت وقدمنا عن الجوهره التصريح به لكن تقدم عن البرازية ان لفظ الخلع من الفاظ الكسابة الا ان المشايخ قالوا انه لغلبة استعماله صار كالصريح فلا يفتقر الى التية وان المباراة اذا غلب فيها الاستعمال نهى كذلك وتقدم ايضا ان الواقع بالخلع

وادعى الخلع ولا يئنة
فالقول لها في المهر وله في
النفقة * خلع امرأته
على عبد قسمت قيمته على
مسميها * خلعتك على
عبدى وقف على قبولها
ولم يجز شئ بخر (ويسقط
الخلع) في نكاح صحيح
ولولفظ بيع ونسأ كما
اعتمده العمادى وغيره
(والمباراة)

تطبيقاً بأئنه سواء نوى الواحدة أو الثنتين وان نوى الثلاث فثلاث وان اخذ عليه جعلاً لم يصدق انه لم يرد به الطلاق قال في الكافي للحاكم والمباراة بمنزلة الخلع في جميع ذلك (قوله اى البراء من الجانبين) اى بأن تقول له بارئني فيقول لها بارئك او يقول لها ذلك وتقول هي قبلت كما في شرح المنظومة فالمراد ما يعبر به من البراء من احدهما والقبول من الآخر (قوله كل حق) شمل المهر والنفقة المفروضة والماضية والكسوة كذلك وكذا المتعة تسقط بلا ذكر ويستثنى ما اذا خالعتها على مهرها او بعضه وكان مقبوضاً فانها تترده ولا تبرا ومقتضى اطلاقهم البراءة الان يقال مرادهم ما عدا بدل الخلع والمهر بدله فلا تبرا عنه كما لو كان مالا آخر بغير وهذا قول الامام وتند محمد لا يسقط الاما سماء فيهما فى الخلع والمباراة وابو يوسف مع الامام فى المباراة ومع محمد فى الخلع ماتى ثم اعلم ان حائل وجود المستثناة ان البدل اما ان يكون مسكوتاً عنه او منفياً او مثبتاً على الزوج او عليها بتبرها كاله او بعضه او مال آخر وكل من الستة على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضاً اولاً وكل من الاثني عشر اما ان يكون قبل الدخول بها او بعده فان كان البدل مسكوتاً عنه ففيه روايتان الصحيحان براءة كل منهما عن المهر لا غير فلا ترد ما قبضت ولا يطالب هو بما بقى وسيأتى تمام الكلام عليه عند قول المصنف وبرئى عن المؤجل لو عليه الخ وان كان منفياً كقوله اخلنى فضلك منى بغير شئ ففعلت وقبل الزوج صح بغير شئ لانه صريح في عدم المال ووقوع البائن فلا يبرأ اكل منهما عن حق صاحبه وان كان معينا على الزوج فيسأى آخر الباب وان كان بكل المهر فن كان مقبوضاً رجع بجميعه والاسقط عنه كله مطلقاً اى قبل الدخول او بعده وان خالعتها على ان يجعله لولدها او لاجنبى جاز الخلع والمهر للزوج وان بعضه كالعشر مثلاً والمهر عشرون فان قبضته رجع بدرهمين لو بعد الدخول وسلم لها الباقي وبدرهم فقط ان كان قبله لانه عشر النصف وان لم يكن مقبوضاً سقط الكل مضاعفاً للمسمى بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وان مال آخر غير المهر فله المسمى وبرئى كل منهما فى الاحوال كلها اه ملخصاً من البحر والنهر وغرر الاذكار لكن المراد بالآخر ما اذا كان مالا معلوماً موجوداً فى الحال والا فهو على ستة اوجه قدمناها عن الذخيرة (قوله ثابت وقتبهما) اى وقت الخلع والمباراة احتراز به عن حق يثبت بعدها كنفقة العدة والسكنى كما يشير اليه الشارح (قوله متى يتعلق) اى من الحق الذى يتعلق بذلك النكاح الذى وقع الخلع منه (قوله لا الاول) لانه ليس من حق ذلك النكاح بل هو حق النكاح الاول (قوله ومنه المتعة) الاولى ومنه اى من الحق الذى يسقط قال فى البحر واما المتعة فقال فى البرازية خالعتها قبل الدخول وكان لم يسم مهرها تسقط المتعة بلا ذكر اه ويحتمل ان مراده ان المتعة مثل المهر فتسقط اذا كانت متعة ذلك النكاح لامتعة نكاح قبله كما حمله (قوله صح الخ) قال فى البحر ومقتضى البراء العام عدم الصحة وكانه لما وقع فى ضمن الخلع تخصص بما هو من حقوق النكاح (قوله الا اذا نص عليها) اى على النفقة فى الخلع اما لو لم تسقطها حتى انحلت ثم اسقطها لا تسقط لاسقاطها حينئذ قصداً لما لم يجب فانها انما تجب شيئاً بخلاف ذلك الاسقاط الضمنى فانه يسقط باعتبار ما تسقطه وقت الخلع والباقي سقط تبعاً فى ضمن الخلع فتح وفى الذخيرة من النفقة قالت

مطلب

حاصل مسائل الخلع والمباراة على اربعة وعشرين وجهاً

اى البراء من الجانبين (كل حق) ثابت وقتبهما (لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح) حتى لو ابانها ثم كحها ثانياً بغير آخر فاختلاف منه على مهرها برئى عن الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلفت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطر صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح (الانفقة العدة) وسكنائها فلا يسقطان (الا اذا نص عليها) فسقط النفقة لالسكنى

لزوجها انت برى من تفقتى ابدا مادمت امرأتك لا يصح لان حجة الإبراء تعتمد على وجوب اقيام سبب الوجوب ولم يوجد هنا لان سبب وجوبها في المستقبل هو الاحتباس في المستقبل وهو غير موجود في الحال ثم قال واذا ابرأته عن النفقة قبل ان تصير دينيا في ذمته لا يصح بالاتفاق واذا شرطت في الخلع يصح لانه ابراء بعوض فيكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه لان العوض قام مقامه والاستيفاء قبل الوجوب يصح بالاتفاق اه وفيه القينة وان لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فصح الإبراء عنها اه اى فأن الخلع سبب لوجوب نفقة العدة وهذا معنى قوله في البدائع فأما نفقة العدة فانها تجب عند العدة فكان الخلع على النفقة مانعا من وجوبها اى بخلاف ابرأها عن النفقة قبل الخلع او بعده فانه لا يصح وفي البرازية وقيل يصح وهو الاشبه قلت لكن المذكور في عامة الكتب انه لا يصح ولذا جزم به في الفتوح وشرح الطحاوى والبدائع وكذا في الخانية وغيرها بل علمت انه بالاتفاق وفي الوالوجية اختلفت منه بكل حق هو لها عليه فلها النفقة مادامت في العدة لانها لم تكن حلالها وقت الخلع وفي البحر عن البرازية اختلفت بتعليقه بأئنه على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم تذكر الصداق ونفقة العدة تثبت البراءة عنهما لان المهر ثابت قبل الخلع والنفقة بعده اه * (تبيينه) * وقعت حادثة سئلت عنها في امرأة طلبت من زوجها الطلاق على ان تبرئه من مهرها ومن اعيان معلومة فرضى وابرأته من ذلك فقال ان كانت براءتك صادقة فأنت طائفة فأجبت بأنها لاتوافق لتقولهم ان البراءة عن الاعيان لاتصح ومراد الزوج التعليق على حجة البراءة عن الكل ليسلم له جميع العوض هكذا ظهر لي ثم رأيت بعد جوازي هذا في فتاوى الكازروني نقلا عن فتاوى العلامة عبدالرحمن المرشدي انه سئل عما يقع كثيرا من قول المرأة ابرأتك من المهر ونفقة العدة وقول الزوج طلاقك بصحة براءتك فأجاب بعدم الوقوع قال ووافقني بعض حنفية العصر وتوقف بعضهم محتجا بأن شيخنا جارالله بن ظهيرة كان يفتي بالوقوع لتقولهم ان نفقة العدة تسقط بالتسمية فقلت هذا بمعزل عما نحن فيه لان النفقة تجب بالطلاق يوما فيوما والبراءة عن المعلوم باطل والمعلق به كذلك لانتهاء المعلق عليه باستفاء جزئه واما المذكور في باب الخلع فالمراد به المباراة التي هي نوع من الخلع الموقوف على قبولها في المجلس فاذا كان على المهر ونفقة العدة سقطت النفقة تبعاً له اما هنا فهو تعليق محض فلا يقع بطلان بعض المعلق عليه اه ملخصاً ثم رأيت اليربي في شرح الاشباة صوب ما أفني به ابن ظهيرة ورد على المرشدي مستندا لما مر من التصريح بسقوط النفقة بالشرط اقول والصواب انه اذا لم يكن الإبراء مبنيا على طيب الطلاق لم تسقط النفقة وان طلقها عقبه لانه في حال قيام النكاح وان كان مبنيا عليه سقطت وان كان حال قيام النكاح لانه حينئذ يصير مقابلا بعوض ففي الذخيرة والخانية وغيرها طلبت منه طلاقها فقال ابرأيتني عن كل حق لك حتى أطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء على الأزواج فقال الزوج في فوره طلاقك واحدة وهي مدخول بها تقع بأئنه لانه طلاق بعوض وهو الإبراء دلالة اه وأفاد في الفتوح ان النفقة لاتسقط بذلك لانصراف الحق الى القائم لها اذ ذاك اه نعم قدما آفأ انها لو ابرأته عن كل حق قبل الخلع وبعده تسقط فكذا اذا

مطلب

حادثة الفتوى ابرأته عن مهرها وعن اعيان معلومة فقال ان كانت براءتك صادقة فأنت طائفة

طلب ابراء هاله عن المهر والنفقة صريحاً ليطلقها فإبراءه وطلقها فوراً يصح الإبراء لانه ابراء
 بمعرض وهو ملكها نفسها فكأنها استوفت النفقة باستيفاء بدلها والاستيفاء قبل الوجوب يصح
 كالدفع لها نفقة شهر يصح وعلى هذا يكون ابراء بشرط فاذا لم يطلقها لم يبرأ فقد صرح في الحاشية
 بأنها لو ابراءه عمالها عليه على ان يطلقها فأنت طلقها جازت البراءة والا فلا بخلاف ما لو ابراءه على
 ان لا يتزوج عاينها فصح ابراءه دون الشرط لان الاول يصح فيه الجعل دون الثاني فيكون الشرط
 فيه باطلاً وفي الحواشي الزاهدي ولو ابراءه ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس
 والا فلا اه اذا علمت ذلك فقد ظهر لك ان صحة هذه البراءة موقوفة على الطلاق فوراً اي في
 المجلس فاذا قال لها طلاقك بصحة براءتك يكون قد عاق الطلاق على صحة البراءة فيقتضى تحقق
 نحتها قبله كما هو مقتضى الشرط ولا صحة لها الا به فلم يوجد المعلق عليه فلا يقع الطلاق بخلاف
 ما لو تجزى الطلاق فانه يقع ويصح به البراءة فقد ظهر ان الحق ما قاله المرشدي ولانبايه تصريحهم
 بسقوط النفقة بالشرط لما علمت من ان سقوطها موقوف على الطلاق او الخلع فالأولى وجود البراءة
 قبله وانما توجد بطلاق او خلع منجز لا معلق على نحتها هذا ما ظهر لي في هذا المحل وهذه
 المسئلة كثيرة الوقوع فغنم تحريرها والله سبحانه اعلم **(قوله)** لانها حق الشرع لان سكنها
 في غير بيت الطلاق معصية يجر عن الفتح **(قوله)** الا اذا ابراءه عن مؤنة السكنى بان كانت
 ساكنة في بيت نفسها او تعطي الاجرة من مالها فيصح التزامها ذلك فتح لئس مقتضى هذا انه لا بد
 من التصريح بمؤنة السكنى مع انه ذكر في الفتح وغيره في فصل الاحداد واختامت على ان لا
 سكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عن الزوج ويلزمها ان تكترى بيت الزوج ولا يخل لها ان تخرج
 منه اه تأمل **(قوله)** وهو اي قول المصنف الا نفقة العدة الخ مستغنى عنه بما قدره الشارع من
 قوله ثابت وقبها لان قوله اكل منها ما تعاق بذلك المحذوف على انه صفة حق فاذا كان تقدير كلامه
 ذلك استغنى به عن الاستثناء المذكور فكان الاولى تركه فافهم **(قوله)** مسقط للمهر قيد به ما
 في البحر انه صرح في شرح الوقاية والحلاصة والبرازية والجوهرة بان النفقة المقضى بها تسقط
 بطلاق واطاقوه فشمط الطلاق بمال وغيره اه وفيه كلام سيأتي في النفقة **(قوله)** ذكره البرازي
 بلفظ وعليه الفتوى ومثله في الفصول وغيرها وفي البحر انه ظاهر الرواية ويحجه الشارعون
 وقاضحان اه قلت وحاصل عبارة قاضحان ان الطلاق بمال حكمه حكم الخلع عندها اي اه
 غير مسقط للمهر وعنده في رواية كقوله اه وهو الصحيح وفي رواية كالحج عنده اي في
 مسقط اه وقدما ذكر الخلاف في الخلع عن الملقى وبهذا تعلم ما في عبارة المهر من الابهام الذي
 اوقع غيره في العاطف فافهم **(قوله)** ذكره النهدي وتبعه تلميذه الباقي في شرحه على المنقبي
 وافق به الخبير الرملي لكن نقل ط عن العلامة المنقبي انه افق بصحة البراءة به للتعارف
 قلت وبه افق قارئ الهداية وابن السبائي معللاً بأن العرف على كونه ابراء قل وكتب مثله
 الناصر القفاني وشيخ الاسلام الحنبلي اه وكذا ذكره في المنظومة الخيرية وافق به في الحامدية
 وايداه الساسخاني بما في البرازية فان ضلقت الله او لامنه اعتقل الله يقع الطلاق والعناق
 زاد في الجوهرة نوى اولم ينو **(قوله)** من نفقة الولد) شمل الحمل بان شرط براءته من
 نفقته اذا ولدته **(قوله)** من نفقة الولد) وهي مؤنة الرضاع كذا في البحر عن الفتح ومثله

لانها حق الشرع الا اذا
 ابراءه عن مؤنة السكنى
 فيصح فتح وهو مستغنى
 عنه بما ذكرنا اذا النفقة
 والسكنى لم يجبا وقتها بل
 بعدهما (وقيل الطلاق
 على مال) مسقط للمهر
 (الخلع والمعتدلا) ذكره
 البرازي ولا يبرأ بأبراء الله
 ذكره البهمنى (سقط
 البراءة من نفقة الولدان
 وقتا) كسنة (صح ولزم
 والا) بغير

مطلب

في البراءة بقولها ابراء الله

مطلب

في الخلع على نفقة الولد

في الكفاية والاختيار **(قوله)** وفيه عن المتقي الخ) ظاهره ان هذه رواية اخرى يؤيدها ما في الخلاصة وانما يصح على امسالك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضعا او فطما وفي المتقي الخ قلت ولعل وجه الرواية الاولى ان الحامع اذا وقع على نفقته او امسأكه وهو رضيع يفضى الى المنازعة لان المرأة تقول اردت نفقته شهرا مثلا والزوج يقول اكثر وجه الرواية الثانية ان كونه رضعا قريبة على ارادة مدة الرضاع وقد جزم بهذه الرواية في الحانية والبزازية **(قوله)** بخلاف الفطيم) لان مدة بقائه عندها استغناء الغلام وحض الجارية وهي مجهولة اه قلت لم أر هذا التعليل لغيره وهو ظاهر اذا كان الحامع على امسأكه عندها مدة الحضنة على انه لا يظهر على القول المتمد من تقدير مدة الحضنة بسبع للغلام وعشر للجارية بل الظاهر ان مراد ان الحامع اذا كان على نفقة الولد وهو رضيع يراد بها مؤونة الرضاع لان نفقته هي ارضاعه وهو مؤقت شرعا فتصرف اليه بخلاف ما اذا كان فطما فلا بد من التوقيت لان نفقته طعامه وشرابه وذلك ليس له وقت مخصوص لانه يأكل مدة عمره فلا تصح التسمية بدون توقيت للجهاالة وفي الذخيرة روى ابوسليمان عن محمد بن ابى خيفة في المرأة تتخاع من زوجها بنفقة ولد له منها ما ناسوا فان عليها ان ترد المهر الذي اخذت منه اه اى فهو نظير ما اذا خالعا على ما في بيتها من المناع ولم يوجد فيه شئ فافهم **(قوله)** ولو تزوجها) اى وقد خالعا على نفقة العدة والولد نهر ط اى وكان الزوج قبل تمام المدة **(قوله)** او هربت) اى وتركت الولد على الزوج بحر وكذا لو خالعه على نفقة العدة ولم تسكن في منزل الطلاق حتى سقطت نفقتها يرجع عليها بالنفقة كما بحثه في البحر **(قوله)** او مات الولد) وكذا لو لم يكن في بطنها ولد فيما اذا خالعا على ارضاع حملها اذا ولده الى الستين فترد قيمة الرضاع ولو قالت عشرين رجع عليها بأجرة رضاع ستين ونفقته باقى الستين فتح **(قوله)** رجع ببقية نفقة الولد) بأن مضت سنة من الستين مثلا ترد قيمة رضاع سنة كافي الفتح **(قوله)** والعدة) اى وبقية نفقة العدة فبالو خالعا عليها ايضا **(قوله)** الا اذا شرطت براءتها) اى وقت الحامع يموت الولد او موتها كما في الفتح قال في البحر والحلية في براءتها ان يقول الزوج خالعتك على انى برى من نفقة الولد الى الستين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لى عليك كذا في الحانية بخلاف ما لو استأجر الفطر للارضاع سنة بكذا على انه ان مات قبلها فالاجر لها فالاجارة فاسدة كذا في اجارات الخلاصة اه قال في البزازية اذ يجوز في الحامع ما لا يجوز في غيره **(قوله)** ولها مطالبة الخ) اى ان الكسوة لا تدخل الا بالتخصيص عليها قال في الفتح ولها ان تعسأله بكسوة الصبي الا ان اختلعت على نفقته وكسوته فليس لها وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضعا او فطما اه ومثله في الخلاصة وانظر ما فائدة التعميم في الولد هذا وقد تعورف الآن خلع المرأة على كفالتها للولد بمعنى قيامها بمصالحه كماها وعدم مطالبة ابيه بشئ منها الى تمام المدة والظاهر انه يكفي عن التخصيص على الكسوة لان المعروف كالشرط تأمل **(قوله)** فيصح كالفطر) اى كايصح في استئجار الفطر هي المرخصة قال في البزازية وان خالعا على ارضاع ولد سنة وعلى نفقة ولد اعد التمام عشرين سنة والجهالة لا يمنع هنا جالوا استأجر الفطر اطمأناها وكسوةها اصبحت الامام لان المانع

وفيه عن المتقي وغيره
لو كان الولد رضيعا صح
وان لم يؤقتا وترد به
حولين بخلاف الفطيم
ولو تزوجها او هربت
او ماتت او مات الولد رجع
ببقية نفقة الولد والعدة
الا اذا شرطت براءتها
ولها مطالبة بكسوة الصبي
الا اذا اختلعت عليها ايضا
ولو فطما فيصح كالفطر
(ولو خالعه على نفقة ولده
شهرا) مثلا (وهي مسرة
فطالبته بالنفقة

بالتوسعة على الأظفار وهنا يصح عند الكل لانه لا تجرى المناقشة ولو من لئيم في نفقة ولده اه
(قوله) يجبر عليها) لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد دين له عليها كما اذا كان له
 عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضاءه لا تسقط نفقة الولد عنه قال وعليه الاعتقاد الاعلى ما
 اجاب به سائر المفتين انه تسقط كذا في القنية والحامى ونحوه في الفتح وغيره وافاد هذا
 ان الاب يرجع عليها بعد يسارها **(قوله)** صح في الاثني لا للغلام) لانه يحتاج الى معرفة آداب
 الرجال والتخلق بأخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق بأخلاق النساء، وفي ذلك من الفساد
 ما لا يخفى كذا في الفتاوى الهندية قال المقدسى وفي قوله صح في الاثني بحث لان المفتي به الآن
 ان الاثني لا يتبني عند الام الى البلوغ فتأمل اه قات العلة تضييع حق الولد ولا تضييع في
 ابقاء الاثني الى البلوغ عند امها نعم يرد ان يقال ان مدة البلوغ مجهولة ولعل الجحالة تقتدر
 لان الغالب البلوغ في خمسة عشر **(قوله)** لانه حق الولد) لان ابقاءه عند زوجها الاجنبى
 مضرب بالولد ولذا سقط حقها في الحضانة ومثله ما في الحائنة لو خاعها على ان يكون الولد عنده
 سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل
 بابطالها وينظر **(قوله)** وينظر الى مثل امساك) اى اجر مثل امساك كاعتبر في الخلاصة **(قوله)**
 طلقت) اى بانألو بلفظ الخلع كما أتى ومما ايضا **(قوله)** في الاصح) وقيل لا تطلق لانه معلق
 بلزوم المال وقد عدهم ووجه الاصح انه معلق بقبول الاب وقد وجد بزازية **(قوله)** كلو بقلت
 هي) اشار بالكاف الى انها مسألة اتفاقية فافهم قال في الفتح هذا اى ما ذكر من الخلاف اذا قبل
 الاب فان قلت وهي عاقبة تعقل ان الشكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق
 ولا يلزمه المال اه قلت ويقع كثيرا انه يطلقها بمقابلة ابرأها اياه من مهرها والظاهر انه
 يقع الرجعى لعدم سقوط المهر ثم رأيت في جامع الفصولين مانصه واقعة قال لامرأة الصبية
 انت طالق بمهرك فقلت بنيت ان تطلق رجعا ولا يسقط المهر اه وبأنى ما يؤيده عن
 شرح الوهبانية **(قوله)** ويلزم المال) اى لاعليها ولا على الاب على قول ابن سلمة وعنه يلزمه
 وان لم يضمن جامع الفصولين اما اذا ضمنه فلا كلام في لزومه عليه وهي مسألة المتن الآتية
 قال في البحر ومذهب مالك ان الاب اذا علم ان الخلع خير لها بأركان الزوج لا يحسن عشرتها
 فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به قض نفذ فقتوه كذا في البرازية والمراد بالقاضى
 المال ك**(قوله)** وكذا الكبيرة) اى اذا خاعها ابوها بلاذنها فانه لا يلزمها المال بالاولى
 لانه كالاختى في حقها وفي الفصولين اذا ضمنه الاب او الاجنبى وقع الخلع ثم ان اجازت نفذ
 عليها وبرى الزوج من المهر والارجع به على الزوج والزوج على الخالع وان لم يضمن توقف
 الخلع على اجازتها فان اجازت جاز وبرى الزوج عن المهر والامحجر قال في الذخيرة والاتفاق
 وقال غيره ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول وقد وجد اه اى يقبل الخالع وفي البرازية
 وان لم يضمن توقف على قبولها في حق امال قل وهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع
 الا باجازتها اه **(قوله)** ولا يصح من الام) قل في البحر قيد بالاب لانه لو جرى الخلع بين زوج
 الصغيرة وامها فان اضافت الام البدل الى مال نفسها اوضمت تم الخلع كالاختى والا فلا
 رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب **(قوله)** ولا على صغيرا) قل في البحر

مطلب
 في خلع الصغيرة

يجبر عليها) وعليه الاعتماد
 فتح وفيه لو اختلفت على
 ان تمسك الى البلوغ صح
 في الاثني لا للغلام ولو
 تزوجت فالزوج اخذ
 الولد وان اتفقا على تركه
 لانه حق الولد وينظر الى
 مثل امساك تلك المدة
 فيرجع به عليها (خلع الاب
 صغيرته بماله او مهرها
 طلقت) في الاصح كلو
 بقلت هي وهي مميزة ولو
 يلزم المال لانه تبرع وكذا
 الكبيرة الا اذا قبضت
 فيلزمها المال ولا يصح من
 الام ما يلزم البدل ولا على
 صغيرا) كالمواضع
 المرأة (بذلك) اى بماله
 او مهرها

وقيد بالانثى لانه لو خلع ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولى وحاصله انه فى الصغيرة لا يلزم المالك مع وقوع الطلاق وفى الصغير لا وقوع اصلا **(قوله)** وهى غير رشيدة) الرشد كون الشخص مصلحا فى ماله ولو فاسقا ككسأى فى الحجر وذكروا هناك الحجر بالسفه يفتر عند ابى يوسف الى القضاء كالحجر بالدين وقال محمد بثبت بمجرد السفه وهو تذيير المالك وتضييعه على خلاف الشرع وظاهر ما فى شرح الوهبانية اعتمادا لثانى فأنه قال عن المبسوط واذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق فى الخلع يعتمد القبول وقد تحقق منها ولم يلزمها المالك لانها التزمت له العوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة فتجعل كالصغيرة فأن كان طلقها تطلقه على ذلك المالك يملك رجعتها لان وقوعه بالصريح لا يوجب الدينونة الا بوجوب البدل بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع اه ملخصا **(قوله)** فانها تطلق الخلع تصريح بوجه المشابهة بين مسئلتى الصغيرة وغير الرشيدة وقوله فيها ما فى المستأئين **(قوله)** فان خالعا اى الصغيرة **(قوله)** على مال شمل المهر **(قوله)** لعدم وجوب المال عليها فلم تحقق الكفالة لانها ضمة الكفيل الى ذمة الاصيل فى المطالبة ولا مطالبة على الاصيل ط **(قوله)** كالخلع مع الاجنبى اى الفضولى وحاصل الامر فيه انه اذا خاطب الزوج فان اضاف البدل الى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه اياه كأخا لخالعا بألف على أو على انى ضامن او على ألفى هذه أو عدى هذا ففعل صح والبدل عليه فأن استحق لزمه قيمته ولا يتوقف على قبول المرأة وان أرسله بأن قال على الف او على هذا العبد فان قبلت لزمها تسليمه أو قيمته ان عجزت وان اضاف الى غيره كعبد فلان اعتبر قبول فلان ولو خاطبها الزوج واخطبته بذلك اعتبر قبولها سواء كان البدل مرسلا او مضافا اليها او الى الاجنبى ولا يطالب الوكيل بالبدل الا اذا ضمنه ويرجع به عليها وتامه فى البحر **(قوله)** فالأب أولى) لانه يملك التصرف فى نفسها ومالهما فتح **(قوله)** بلا سقوط مهر) اى سواء كان الخلع على المهر او على ألف مثلا لكن اذا كان على المهر فلها ان ترجع به على الزوج والزوج يرجع به على الأب لضمانه اما لو كان على الف فأنها اذا رجعت ما مهر على الزوج لا يرجع به على الأب لانه لم يضمن له المهر بل ضمن له الألف وكلام الفتح محمول على هذا التفصيل كما فى المهر وشرح المقدسى خلافا لما فهمه فى البحر حكمه عليه بالخطأ وما ذكره الشارح فى شرح الملتقى فى حل هذا المحل فيه ايجاز محمل **(قوله)** ومن حيل سقوطه) اى سقوط المهر عن الزوج و اشار الى ان له حيلة أخرى منها ما قدمناه من حكم ما كى بصحته ومنها ان يقرب الأب بقبض صداقها ونفقة عدتها صحة اقرار الأب بقبضه بخلاف سائر الاولياء ثم يطلقها الزوج بأثنا لكنه يبرأ فى الظاهر اما عند الله تعالى فلا كى فى البحر واعترضهم فى جامع الفصولين بأن فيه تعام الكذب وشغل ذمة الزوج واجاب المقدسى بأنه عند اضرار الزوج بها وعدم امكان الخلاص الا بذلك لا يضر **(قوله)** ان يجعل) اى الزوج وفى نسخة ان يجعلها اى هو والأب وقوله ثم يحيل به اى بالمهر والزوج فاعل يحيل وقوله عليه اى على الاجنبى وهى موجودة فى بعض النسخ وقوله من له ولاية مفعول يحيل وقوله قبض ذلك منه اى قبض المهر من الزوج والمراد بمن له ولاية قبض المهر منه هو الأب ان كان والا نصب القاضى وصيا وصورتها انه اذا كان

مطلب

فى خلع غير الرشيد

(وهى غير رشيدة) فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعا فيها شرح وهبانية (فان خالعا) الاب على مال (ضامنا له) اى ماترما لا كفى لعدم وجوب المال عليها (صح والمال عليه) كالخلع مع الاجنبى فالأب أولى (بلا سقوط مهر) لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعل بدل الخلع على اجنبى بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه بزانية (وان شرطه)

مطلب

فى خلع الفضولى

المهر الفاتلا يتخالع الزوج مع اجنبي على الف من ماله ثم يحيل الزوج الاب والوصى بالمهر على الاجنبي بشرط القبول وان يكون الاجنبي أملاً من الزوج فحينئذ يبرأ الزوج عن المهر ويصير في ذمة ذلك الاجنبي لكن في ذلك ضرر للاجنبي فلذا قيل ثم يبرأ الاب او يقرر بقضه منه لكن يكفي في الظاهر اقرار الاب ابتداء بدون هذا التكلف كما قدمناه آنفاً وفي بعض النسخ ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه وهذه حيلة اخرى ذكرها في البحر عن البرازية وعليها ففاعل يحيل ضمير يعود على الاجنبي والزوج مفعوله والضمير فيه يعود على بدل الخلع اى يحيل الاجنبي الزوج بالالف بدل الخلع على من له ولاية القبض اى على الاب او الوصى فيبرأ الاجنبي من البدل ويصير في ذمة الاب وقوله في البرازية فيبرأ الزوج منه غير ظاهر تأمل لكن يعنى عن هذه الحيلة الثانية التزام الاب البدل ابتداء بدون هذا التكلف تأمل (قوله اى الزوج الضمان) تفسير للضمير المستتر والبارز والمراد بالضمان المضمون ليوافق قول الفتح اى لو شرط الزوج الف الفعليها توقفت على قبولها الخ وفي البرازية الخلع اذا جرى بين الزوج والمرأة فالهما القول كان البدل مرسلاً او مطلقاً مضافاً الى المرأة او الاجنبي اضافةً مالت اه ضمان اه امانة ذلك خلعني على هذا العبد او على عبد او على عمدي هذا او على عبد فلان (قوله طأقت) لم يوجد الشرط وهو قبولها واليوتونة بالخلع اعتمد القبول دون لزوم المال كما اذا سبت خيراً ونحوه فتح (قوله وان قبل الاب) لان قبولها شرط وهو لا يحتمل النيابة فتح (قوله في الاسج) وفي رواية يصح لانه نفع محض اذا تخلف من عهده بلا مال فتح (قوله واجازت) اى اجازت قبول الاب ح ومثله في الدر المتفق وهو المفهوم من الفتح فافهم (قوله قال الزوج خالعتك) قيد بصيغة المفاعلة لانه لو قال خلعتك لا يتوقف على القبول ولا يبرأ كما في البحر وتقدم اول الباب وهذه المسئلة في الزوجة البالغة (قوله ويرى عن المهر المؤجل الخ) ذكر في الخلاصة والبرازية انه في هذه الصورة يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه في احدى الروايتين عن ابى حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ماساق اليها من المهر لان المال المذكور عرفاً بذكر الخلع اه وهكذا في الفتح قال في البحر وظاهر اول العبارة ان المهر اذا كان مقبوضاً فلا رجوع له وصرح آخرها الرجوع وبه صرح في الخاتمة فحينئذ لم يبرأ كل منهما عن صاحبه قال وقد ظهر لي ان محل البراءة ما اذا خالعه بعد دفع المعجل فانها تبرأ عن المعجل ويبرأ هو عن المؤجل ولذا قال في المحيط الصحيح انه يسقط المهر ما قبضت المرأة فهو لها وما بقي في ذمته يسقط اه قلت ويؤيده انه في الخاتمة لم يقل يبرأ كل واحد منهما بل قال ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه فان يكن لها عليه مهر لزمها رد ماساق اليها كذا ذكره الحاكم الشهيد وابن الفضل اه وحاصله ان الزوج يبرأ بما اتمها في ذمته من المهر كلاً او بعضاً واماهي فلا تبرأ الا من البعض ولو قبضت الكل لم يهرده وهذا ظهر ما في قول المصنف والاردت ماساق اليها من المعجل فانه بهم انه لا يبرأ بهارد المعجل اذا قبضت كل المهر فكان حقاً يقول الاردت المهر الا ان يحاح بأنها اذا قبضت الكل سار كنه معجلاً فتأمل ثم اعلم ان هذا كله محال في ما في النسخ من قوله ويسقط الخلع والمداوات بل حق الخلع ان البدل ان كان مسكوتاً عنه فيه ثلاث روايات

اى الزوج الضمان (عليها) اى الصغيرة (فان قبلت وهي من اهلها) بأن تعقل ان الكاح جالب والخلع سالب (طلقت بلا شيء) لعدم اعلية الغرامة وان لم تعقل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاسج زيلعي ولو بلغت واجازت جاز فتح (قال الزوج خالعتك) قبلت المرأة ولم يذكرها مالا (طلقت) لوجود الايجاب والقبول (ويرى عن) المهر (المؤجل لو) كان (عليه والا) يكن عليه من المؤجل شيء (ردت) عليه (ماساق اليها من المهر المعجل) للمراة معاوضة فتعتبر بقدر الامكان

اصحها براءة كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به احدهما الآخر قبل الدخول او بعده مقبوضا او لا حتى لا ترجع عليه بشئ ان لم يكن مقبوضا ولا يرجع الزوج عليها ان كان مقبوضا كله والخلع قبل الدخول لان المال مذکور عرفا بالخلع والح و مثله في الزياني وشرح الوهبانية والمقدسي والشرنبلالية وقوله والخلع قبل الدخول اى ومثله لو بعده بالاولى لانها اذا طلقت قبل الدخول لزمها رد نصف المهر فاذا لم يكن مهارد شئ منه هانم لم ينها بعد الدخول بالاولى وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان خلعهما ولم يذكر العوض عندها لا يبرأ احدهما عن صاحبه عن المال الواجب بالنكاح وعن ابى حنيفة روايتان والصحيح براءة كل منهما عن صاحبه اه وفي متن المختار والمباراة كالخلع يسقطان كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشئ ولو لم تقض شئ لا ترجع عليه بشئ اه ومثله في متن الملتقى وفي شرح درر البحار وشرح الجمع ان لم يسميا شئ برى كل منهما من الآخر قبضت المهر ام لا دخل بها ام لا اه قلت وبه علم ان ما مر عن الفتاوى قول آخر غير المصحح في الشروح والمتون وظهر بهذا خلل كلام المصنف من وجهين احدهما انه مشى على خلاف الصحيح والثاني انه يوهم انها ترد المعجل فقط مع انه لم يقل به احدا وانما الخلاف في رد جميع المهر اذا كانت قبضته **(قوله)** خلع المريضة اى مرض الموت اذ لو برئت منه كان للزوج كل البدل لتراضيهما كالموت وهيته شئ ثم برئت من مرضها وان ماتت في العدة **(قوله)** لانه تبرع لما تقرر ان البضع غير متقوم عند الخروج فا بذلته من بدل الخلع تبرع ليصبح لوارث وينفذ للاجنبي من الثلث لكنه يعطى الاقل دفعا لتهمة المواضعة كإمر في طلاقها في مرضه **(قوله)** فله الاقل الخ) بيانه لو كان ارثه منها خمسين وبدل الخلع ستين والثلث مائة فقد خرج الارث والبدل من الثلث فلها الاقل وهو خمسون وان كان الثلث اربعين فلها الاقل منه ومن الارث وهو اربعون والحاصل ان له الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث ولو عبر بذلك تبعاً لجامع الفصولين لكن اخصر واطهر **(قوله)** فله البدل ان خرج من الثلث افاد انه لا ينظر الى الارث هنا لعدمه بموتها بعد العدة او قبل الدخول لحصول اليقونة فينظر الى البدل والثلث فيعطى الاقل لكن افاد في التاترخانية انه لو قبل الدخول والخلع على المهر يسقط نصفه بطلاقها والنصف الآخر وصية لغير الوارث فلو لم يكن لها مال غيره يسلمه ثلث ذلك النصف **(قوله)** وتامعه في الفصولين اى في احكام المرضى او اخر الكتاب وذكر عبارته بتمامه في البحر عند قول الكنز و لزمها المال **(قوله)** لجرها عن التبرع اى ولو بالاذن كهبنتها بحر وهذا علة لتأخره الى ما بعد العتق **(قوله)** لزمها المال لالحال لانفكاك الحجر باذن المولى فظهر في حقه كسائر الديون بحر **(قوله)** فبئاع الامه اى الا ان يغديها المولى كسائر الديون جامع الفصولين * (فرع) * الامه تفارق الحرة الصغيرة العاقلة اذا اختلعت من زوجها بانها لا تؤاخذ ببدل الخلع بعد البلوغ كالا تؤاخذ به في الحال كفى الذخيرة وفي جامع الفصولين ولو طلق الصبية بمال يصير رجعيًا وفي الامه يصير بانسا اذ الطلاق بمال يصح في الامه لكنه مؤجل وفي الصبية يقع بالامال ولو عاقلة **(قوله)** على رقيتها اى جعل السيد للزوج رقيتها بدل الخلع ط **(قوله)** صح الخلع بمجانا ظاهره انه لا يسقط

مطلب
في خلع المريضة

(خلع المريضة يعتبر من الثلث) لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتامعه في الفصولين (اختلعت المكتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى) لجرها عن التبرع (والامه وام الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال) فبئاع الامه وتسعى ام الولد والمذبرة ولو بالاذن فبعد العتق (خلع الامه مولاهما على رقيتها ان زوجها حرا صح الخلع بمجانا وان زوجها) مكتبا او عبدا او مذبرا صح وصارت امة

المهر والظاهر سقوطه بطلان التسمية فهو كتسمية الحجر والخزير ط **(قوله للسيد)** اي سيد الزوج غير المكاتب **(قوله فلا يبطل النكاح)** لانها لاتصير مملوكة للزوج بل لسيدته واما المكاتب فانه يثبت له فيها حق الملك وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح فلا يفسد بخر عن الجامع وما في المنع من ان الملك يقع لسيد المكاتب وهو مقتضى اطلاق متنه يمكن تأويله بأن للسيد فيها حقاً بحيث لو عجز المكاتب صارت لسيدته افاده الرحمي **(قوله فكان في تصحيحه ابطاله)** اي وما كان كذلك فهو باطل والمراد بطلان كونه معارضة لامتلاك المأمور اول الباب انه يمين في جانب الزوج ومعاوضة في جانبها فاذا بطلت جهة المعاوضة بقيت الجهة الاخرى والى هذا اشار في الفتح بقوله لكنه يقع طلاقاً بأن لانه بطل البدل وبقي لفظ الخلع وهو طلاقاً بأن اه **(قوله طلقت بثلاثة آلاف)** اي طلقت ثلاثاً بثلاثة آلاف كما صرح به في البحر عن المحيظ عند قول الكنز ولزمها المال وقال لانه لم يقع شيء الا بقبولها لان الطلاق يتعلق بقبولها في الخلع فوقع الثلاث عند قبولها جملة بثلاثة آلاف اه قلت وهذا اذا كان بمال والا لم يكن معاوضة فلا يتوقف على القبول فتقع الاولى ويلغو مابدها لان البائن لا يلحق البائن ولذا قال في جامع الفصولين قال له قد خلعتك وكرره ثلاثاً وادار به الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال قد خلعتك على مالك على من المهر قاله ثلاثاً فقلت ثلاثاً لانه لم يقع الا بقبولها وكذلك قالت خلعت نفسي منك بألف قالته ثلاثاً فقال رضيته او اجزت كانت ثلاثاً بثلاثة آلاف وهذا خلاف ما في فتاوى العدة وما في العدة هو الصحيح اه قلت وما في العدة هو انه يقع واحدة بالمسمى ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كافي المعاضات اه ولعل وجهه انه لما كان يميناً من جانبه صار معلقاً على قبولها اذا ابتداء بخلاف ما اذا ابتدأت هي فنه من جانبها معاوضة فلا يصير تعليقاً على قبوله فاذا قبل يكون قولاً للعقد الثالث ويلغو الثاني به والاول بالثاني هذا ما ظهر لي وفي جامع الفصولين ايضاً قال طلقتك على الف طلقتك على ثلاثة آلاف فقلت فهو على المالين جميعاً ومثله العتق على مال بخلاف البيع فانه يقع على آخر الأيمان اذا الرجوع في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق اه والظاهر انها لو ابتدأت هي بذلك قبل تقع طلقة واحدة بالمال الاخير فقط لانه يصح رجوعها لارجوعه كمر اول الباب بناء على ما قلنا من انه يمين من جانبه معاوضة من جانبها **(قوله طلقت ثلاثاً)** اي بألف فتقع وفيه عن الخالصة عن ابى يوسف لو قالت طلقتي اربعاً بألف ففصلتها ثلاثاً فهي بألف ولو طلقها واحدة **(قوله قالت فيطلب الفرق الح)** وكذا يطلب الفرق بين على ان تدخل في الدار حيث توقف على الدخول وبين على ان تعطيني كذا حيث توقف على القبول مثل على دخولك الدار وقد سئل عن هذه الفروع الثلاثة في البحر فلم يبد فرقا ونقل كلامه في النهر وسكت عليه ونقل في الدر المتقي عن شرح الباب الفرق بين المصدر الصريح والمؤول صحة حمل الثاني على الجثة دون الاول اي فيصح زيدا ما ان يقوم واما ان يقعد بخلاف زيد اما قيامه واما قعوده ولكن لم يظهر الفرق فيما نحن فيه كما قاله اه اقول قد يظهر الفرق ولا بد له من مقدمات احداها ما قاله السبكي في التعليقات الفرق بين المصدر الصريح والمؤول مع اشتراكهما في الدلالة على الحدث

للسيد) فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها ليجل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار **(فروع) * قال خالعتك على الف قاله ثلاثاً فقلت طلقت بثلاثة آلاف لتعليقه بقبولها * في المتفق انك طالق اربعاً بألف فقلت طلقت ثلاثاً وان قلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها باءاً الرابع * انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخل الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر * قال خالعتك واحدة بألف وقالت انما سألتك الثلاث فقلت ثلثها**

مطلب

في الفرق بين على ان تدخل وعلى دخولك وعلى ان تعطيني

مطلب

في الفرق بين المصدر الصريح والمؤول

ان موضوع الصريح الحدث فقط وهو امر تصورى والمؤول يزيد عليه بالحصول اما ماضيا واما حالا واما مستقبلا ان كان اثباتا وبعدم الحصول في ذلك ان كان منفيا وهو امر تصديقي ولهذا يسدان الفعل مسد الفعولين لما بينهما من النسبة اه ونقله السيوطي في الاشباه التحوية ونقل ايضا ان المصدر الصريح غير مؤقت بخلاف المؤول فالصريح دال على الازمنة الثلاثة دلالة مبهمة فهو عام بخلاف المؤول وايضا المؤول اسم تقديرى غير ملفوظ به وانما الملفوظ به حرف وفعل وله شبه بالضمير ولذا لم يصح وصفه بخلاف الصريح فانه يقال يعجنى ضربك الشديد بخلاف ان تضرب الشديد ثانيا ما قدمناه عن المحقق ابن الهمام ان على تستعمل حقيقة للاستعلاء ان اتصلت بالاجسام وفي غيرها معنى اللزوم الصادق على الشرط المحض وعلى المعاوضة الشرعية أو العرفية وترجح المعاوضة عند ذكر العوض لانها الاصل كافي التحرير نالتها ان الطلاق يتعلق بالزمان دون المكان ونحوه اذا علمت ذلك فتقول اذا قال لها على ان تعطبنى كذا فهو تعليق على فعل مستقبل صالح للمعاوضة فيشترط قبولها لئلا يترتب لها فساد كأنه علقه على القبول اذ به يحصل غرضه من الطلاق بعوض فطلاق بالقبول وان لم تعطه في الحال بخلاف على ان تدخلى فانه صالح للشرط المحض لعدم ما يفيد المعاوضة فتمين تعلقه بالدخول بالاتوقف على قبول اذ لاغرامة تلحقها واما على دخولك الدار فليس فيه فعل يصلح جعله شرط بل هو امرى تصورى لا يصلح جعله شرط الا بد كقولك معه يدل على الحصول في احد الازمنة الثلاثة ليصير بمنزلة ان دخلت أو بتقدير الوقت كما في انت طالق في دخولك الدار بقرينة في الظرفية اذ الطلاق لا يكون مظروفا في الدخول بل في زمانه ولا يحسن هنا تقدير الوقت لعدم ما يقضيه لان جعل على للمعاوضة يعنى عنه بدون تكلف فان العاقل قد يكون له غرض في جعل الدخول مثلا عوضا عن الطلاق هذا غاية ما ظهر من الفرق والله تعالى اعلم **(قوله)** فالقول لها لانها تنكر الزيادة على ثلث الالف فصدق قال في البحر مع يمينها فان اتاما البينة فالبينة بينة الزوج اه **(قوله)** صح الخلع) لانه لا يفسد بالشرط الفاسد كما مر **(قوله)** يطل الشرط) اى فلا يكون المهر الولد واللاجنى بل يكون للزوج كما في البرازية وغيرها وليس له امساك الولد عنده لان امساكك عندهما حقه فلا يطل بأبطلهما كما قدمناه عن الحائنية **(قوله)** بانت الخ) قال في الحائنية قالت لها خلعتى على الف فقال أنت طالق قيل هو جواب وليم الخلع وقيل لا بل طلاق والختم الاول لانه جواب ظاهرا فان قال لم اعن به الجواب صدق ووقع الطلاق بلاشئ وكذا لو قالت المرأة اختلعت منك فقالت طانقتك قيل هو جواب وليم الخلع قيل لا بل رجعى وقيل يسئل الزوج عن النية وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسئل ايضا اه وفي البرازية والختم انه اذا اراد الجواب يكون جوابا ويجعل كأنه قال انت طالق بالخلع لانه خرج جوابا فيكون خلعا ويرأى عن المهر **(قوله)** ولا رواية الخ) ذكر ذلك في آخر الفتية في باب المسائل التي لم يوجد فيها رواية ولا جواب شاف للمتاخرين وقال فهل يقع بانئا للمقابلة بالمال كمسئلة الزادات ام رجعى وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة اوليا برأاه ونقل عبارته في البحر قبيل قوله ولزمها المسال وكتبت فيما علقته عليه ان صاحب الفتية ذكر في الحاوى عن الاسرار الجواب بأن الواقع رجعى

فأقول لها * خلعتى على
ان صداقها ولدها والواجب
او على ان يسلك الولد عنده
صح الخلع وبطل الشرط *
قالت اختلعت منك فقال
طانقتك بانت وقيل رجعى *
والارواية لوقات ابرأتك
من المهر بشرط الطلاق
الرجعى فطلقتها رجعى

وبعبراً الزوج لتراضيهما على وقوع الرجعي ومقابلته بالمال لاغيره عن وصفه بالرجعي واما
 مسألة الزيادات فهي فيما اذا طلبت منه المرأة طلقتين بأثنتين بألف فقابلة المال تغير وصفه
 بالرجعي فيلغو لانها لم ترض بلزوم الالف مع بقاء النكاح ولان الباء تصحب الاعراض
 والعض يستلزم المعوض وهو انصرام النكاح بينهما اه ملخصا قلت هذا الجواب انا
 يظهر اذا كان الواقع انه قال ذلك بعد طلبها منه البائتين اما لو ابتدأ الزوج بذلك وقالت
 قبلت يلزم ان يقع به الرجعي لوجود تراضيهما على ذلك مع ان المنقول يخالفه ففي الذخيرة
 من الباب السادس في الطلاق انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بألف فقبلت وقع في
 الحال واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بلا شيء لان شرط وجوب البدل بالطلاق زوال
 الملك به وقد زال الملك بالاولى لكن ان تزوجها قبل بحيي الغد تطلق اخرى غدا بنصف الالف
 لزوال الملك بها ولو قال للمدخولة انت طالق الساعة واحدة رجعية وغدا اخرى بألف
 فقبلت وقعت في الحال واحدة بلا شيء لوصفها بما ينافي البدل فان الطلاق ببديل لا يكون
 رجعيا وفي الغد تطلق اخرى بألف لزوال الملك بها لان الاولى رجعية لا تزيله ولو قال انت
 طالق اليوم بأثنته وغدا اخرى بألف تقع في الحال نائمة بلا شيء لان الباء بصريح الابانة
 لا يقابله شيء وغدا اخرى بلا شيء لان الملك زال بالاولى لباها الا اذا تزوجها قبل بحيي الغد
 فتقع اخرى بالف لزوال الملك بها ولو قال انت طالق الساعة واحدة رجعية وغدا اخرى
 رجعية بالف ينصرف البدل اليهما وكذا انت طالق الساعة اثلاثا وغدا اخرى بأثنته بالف
 او الساعة واحدة بغير شيء وغدا اخرى بغير شيء بألف درهم ينصرف اليهما فتكونان بأثنتين
 لانه لا يرد من الغاء الوصف الثاني أو البدل والغاء الاول اولى لان الآخر ناسخه فتقع واحدة
 في الحال بنصف الالف وغدا اخرى مجابا الا اذا تزوجها قبل الغد فتقع الثانية بنصفه
 ولو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى رجعية بألف ينصرف البدل اليهما ايضا لانه
 وصف الثانية بالنسافي فينصرف البدل الى الطالقتين اه ملخصا وقد ذكر في الفتح لذلك
 اصلا وهو انه متى ذكر طلاقين وذكر عقبيهما مالا يكون مقابلا بهما الا اذا وصف الاول
 بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا للثاني وانه يشترط للزوم المال حصول
 اليئونة به اه وقوله الا اذا وصف الاول اي فقط فلو وصف بالنسافي كلا منهما او الثاني
 فقط او لم يصف شيئا منهما بما ينافي فيكون المال مقابلا بهما ولا يضر عدمه وجوب شيء
 بالثاني لعارض يئونة سابقة عليه لان ذلك العارض اذا زال كما اذا تزوجها قبل وقت الثاني
 يجب المال به ايضا وهذا يسهل فهم هذه المسائل **قوله** لكن في الزيادات الخ ليس
 في عبارة القنية والحواصي المنقولة عن الزيادات لفظ رجعيا في الموضوعين بل في الاول فقط
 والمناسب ما معه الشارح من ذكره في الموضوعين ليوافق ما ذكرناه آنفا اذ على ما في
 القنية لا يكون البدل لهما بل للثاني فقط لزوال الملك به كما مر التصريح به في عبارة
 الذخيرة وعبارة الفتح **قوله** لكن يقع الخ هذا غير مذكور في عبارة الزيادات المنقولة
 في القنية ولا يناسبها ايضا لما علمت نعم هو الصحيح على ما ذكره الشارح ومر التصريح به
 في عبارة الذخيرة في هذه المسئلة فافهم قال ح يعني ان في اليوم الاول يقع طلاقة بأثنته

لكن في الزيادات انت
 طالق اليوم رجعيا وغدا
 اخرى رجعيا بالف البدل
 لهما وها بأثنتان لكن يقع
 غدا بغير شيء ان لم يعد ملكة

مخمسائة وفي غد تقع أخرى بمخمسائة ان عقد عليها قبل مجئ الغد والا وقعت اخرى
بغير شئ اه **قوله** وفي الظهيرية الخ لم أجد فيه ونقله في البحر عن الوالوجية بلفظ فأمرك
بيدك فطابق نفسك متى شئت ومثله في جامع الفصولين بلفظ اتطابق وقد اسقطه الشارح
ولا بد منه لقوله بعده ويقع الرجعي اذ لو لم يذكر الصريح تفسير الما قبله لكان الواقع البائن
لان التفويض بالامر باليد من الكنايات ويقع به البائن وان قالت طلقت نفسي لان العبرة
لتفويض الزوج لا لايقاع المرأة كما مر في محله فاذا أتى بعده بالصريح اعتبر كما هنا في الذخيرة
أمرك بيديك في تطليقة فهي رجعية اه ولذا قال في البحر لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء
الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالقائل لها عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكمه
ما ذكرناه ومثله في جامع الفصولين **قوله** او كذا منا المن رطلان والارز بفتح الهمزة
وتشديد الزاي معروف ط **قوله** اوسع من البيع اي من السلم لانه هو الذي يشترط فيه
ذلك ط **قوله** قلت ومفاده الخ مخالف لما قدمه قيل قوله ويسقط الخ والمباراة الخ
من قوله خلعتك على عدي وقف على قبولها ولم يجب شئ وقد منا هناك عن المحجبي ما يؤيده
لكن ذكر في البحر هناك عن البرازية اختلفت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان
الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم الزوج عشرون دليله ما ذكر في الاصل خالعت على
دار على ان الزوج يرد عليها الفاشعة فيه وفيه دليل على ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح
وفي صالح القدوري ادعت عليه نكاحا وصالحها على مال بذله لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز
والرواية الاولى تخالف المتقدم والتوفيق انها اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب البدل على
الزوج ايضا ويكون مقابلا ببذل الخلع وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع يكون تقديرا
لنفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم تذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع
على الزوج اه ما في البحر عن البرازية وهذا من الحسن يمكن نهر والحاصل انه لا وجه
لايجاب البدل على الزوج لان الخلع عقد معاوضة من جهتها فانها تملك نفسها بما تدفعه له
ولذا كان الطلاق على مال بائنا حتى لو ابانها قبله لم يجب المال لعدم ما يقابله وحيث ان خالعتها
على مال او على ما في ذمته من المهر وشرط على نفسه لها ما لا يجعل ذلك استثناء من بدل الخلع
فان زاد عليه او لم يكن بدل اصلا يجعل تقدير النفقة العدة الا اذا كانت النفقة مخالفا عليها
ايضا فلا يجب الزائد والله سبحانه اعلم لكن ذكر في البرازية في موضع آخر وأقره عليه
في البحر ان المختار جواز البدل عليه وطريقه بالحل على الاستثناء من المهر ان كان عليه
مهر والافهوا استثناء من النفقة فان زاد عليها يجعل كأنه زاد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع
تم خالع تصحيحا للخلع بقدر الامكان اه وقوله استثناء من النفقة اي اذا خالعتها عليها والا
فهو تقدير لها كما مر في جامع النصولين لاحاجة الى هذا التطويل ولتحقق الزيادة بأصل المقد
كافي البيع **قوله** اختلفت بشرط الصك اي بشرط ان يكتب لها صكا فيه ذلك والصك
الكتاب الذي يكتب في المعاملات والاقرار بجمعه صكوك كفسل وفلوس وصكوك كسهم
وسهام مصباح **قوله** لم تحرم اي بمجرد قوله بل لا بد من كتابة الصك ورد الاقشة
ولا بد ان يكون ذلك في المجلس ح والله تعالى أعلم

٣ مطلب

في ايجاب بدل الخلع على

الزوج

وفي الظهيرية قال لصغيرة

ان غبت عنك اربعة اشهر

فأمرك بيديك بعد ان

تبرئني من المهر فوجسد

الشرط فأبرأته وطلقت

نفسها لا يسقط المهر ويقع

الرجعي * وفي البرازية

اختلفت بمهرها على ان

يعطيها عشرين درهما او

كذا منا من الارز صح

ولا يشترط بيان مكان

الايفاء لان الخلع اوسع

من البيع قلت ومفاده

صحة ايجاب بدل الخلع

عليه فليحفظ وفي القية

اختلفت بشرط الصك

او بشرط ان يرد اليها

أقشبتها فقبل لم تحرم

ويشترط كتابة الصك

ورد الاقشة في المجلس

والله اعلم

مناسبتة للخلع ان كلامهما يكون عن النشو زظهار او قدم الخلع لانه اكمل في باب التحريم اذ هو تحريم يقطع النكاح وهذا مع بقاءه فتح **(قوله هو لغة الخ)** هذا احد معانيه في اللغة لان ظاهر مفاعلة من الظهر فيقال ظهرته اذا قابلت ظهره اظهره حقيقة واذا غايظته لان المغايظة تقضي هذه المقابلة واذا نصرته لانه يقال قوى ظهره اذا نصره وتامه في الفتح وفيه وانما عدى بمن مع انه متعد بنفسه لتضمنه معنى التباعد لانه كان طلاقا وهو مبعدها وفي البحر عن المصباح وانما خص بذكر الظهر لانه من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام المتنع وهو استعارة لطيفة فكأنه قال ركوبك للنكاح حراه على **(قوله وشبهنا تشبيه المسلم الخ)** شمل التشبيه الصريح والضمي كالوكانت امرأة رجل ظاهر منها زوجها فقالت أنت على مثل فلانة ينوي ذلك وكذا لو ظاهر من امرأته فقال للاخرى اشركت في ظهارها او أنت على مثل هذه ناويا فانه يكون مظاهرا ولو بعد موتها او بعد انكفائه لتضمنه أنت على كظهار امي وشمل العلق ولو بمشيتها والمؤقت بيوم او شهر مثلا كسيأتي بحر واعترض به عن نحو أنت امي بالتشبيه فانه باطل وان نوى كسيأتي وأراد ان لم اقاتل ولو حكما البالغ فلا يصح ظهار المحنون والصبي والمعتوه والمدعوس والمبرم والمنعى سابه والتامه ويصح من السكران والمكروه والمخطئ والاخرس بأشارته المفهمة ولو بكتابة الناطق المستبينة او بشرط الخييار كما في البدائع نهر ولو ظاهر ثم ارتد بقظهاره عنده لاعتداهما بحر **(قوله فلاظهار لذي)** لانه ليس من اهل الكفارة ويصح عند الشافعي **(قوله زوجته)** شمل الامه وخرجت مملوكته والاجنبه الا اذا اضافة الى سبب الملك كسيأتي والمبانة بواحدة او اثلاث قل في البحر حتى لو علق الظهار بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهرا لانه وقت وجود الشرط صادق في التشبيه بخلاق الابانة العالقة لان فائدتها تنقضي العدد **(قوله ولو كتابية)** الاولى ولو كافرة ليشمل المجوسية في البحر عن المحيط سلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الاسلام عليها صح لكونه من اهل الكفارة ودخل فيه الرقاء والمدخولة وغيرها كما في النهر **(قوله من أعضائها)** كالرأس والرقبة **(قوله او تشبيهه جزء شائع)** كصنفك ونحوه والاصوب ان يقول او تشبيهه جزءا شائعا بالاضافة الى ضمير الفاعل ونصب جزءا شائعا لانه في كلام المصنف معطوف على زوجته المنصوب على المنعولية **(قوله بمحرم عليه)** اي عضو يحرم النظر اليه من اعضاء محرمة عليه نسبا او صهرية او رضاعا كما في البحر او يجعلها كانت على كأمي فانه تشبيه بالظهر وزيادة كما يأتي لكن هذا كناية لا بدله من التية كسيأتي وعلم انه لا بد في التشبيه من كون الجزء محرم النظر اليه والا فلا يصح وان كان يعبره عن الكل كراس امي او وجهها بخلاف الزوجة المشبهة فانه يكفي ذكر الجزء الذي يعبره عن الكل منها وان لم يحرم النظر اليه كراسك فتنبه وخرج بالمحرمة عليه زوجته الاخرى وامته قال في الفتح ولا فرق بين كون ذلك العضو الظاهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص بأسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم وقيد في النهاية التحريم بكونه متفقا عليه احترازا عن

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قل لها أنت على كظهار امي وشربنا (تشبيه المسلم) فلاظهار لذي عندنا (زوجته) ولو كتابية او صغيرة او مجنونة (او) تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها او تشبيه (جزء شائع) منها بمحرم عليه تأييدا

ام المزنى بها وبنتها فلو شبهها بهما لم يكن مظاهرا وعزاه الى شرح الطحاوى لكن هذا قول محمد وقال ابو يوسف يكون مظاهرا وهو قول الامام قال القاضى ظهير الدين وهو الصحيح لكن رجح العمادى قول محمد نهر قال فى الفتح والحلاف مبنى على نفاذ حكم الحاكم بحل نكاحها وعدمه لاعلى كون الحرمة مجعما عليها او الابل على كونها يسوغ فيها الاجتهاد او لا وعدم تسويغ الاجتهاد لوجود الاجماع والنص الغير المحتمل للتأويل بلا معارضة نص آخر فى نظر المجتهد وان كانت المعارضة ثابتة فى الواقع ولهذا يختلف فى كون الحل يسوغ فيه الاجتهاد وفى نفاذ حكم الحاكم بخلافه اهـ **(قوله** بوصف) الباء لسببية التحريم او التأييد **(قوله** لا يمكن زواله) كلالية والاختية ولو رضاعا والمصاهرة **(قوله** لجواز اسلامها) اى وصيورتها كتابية كفى البحر خرمتها مؤيدة بالنظر الى بقاء وصف المحسوسة غير مؤيدة اذا انقطع ط **(قوله** رده فى النهر بما فى البدائع الخ) اقول ومثله ما فى الحانية التشبيه بالرجل اى رجل كان لا يكون نظارا ونحوه فى التارخانية عن التهذيب وكذا فى الظهيرية ثم رأيت ايضا صريحا فى كفى الحاكم وهذا يعارض ما بحثه فى المحيط بلفظ وينبى ان يكون مظاهرا قال فى النهر وبه اندفع ما فى البحر حيث جزم بما فى المحيط ولم ينقله بخنا **(قوله** نعم يرد ما فى الحانية الخ) كذا فى النهر وهو مردود فان الذى فى الحانية خلاف هذا ونصه ولو قال لامرأته أنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينوشها لا يكون ابياء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا اهـ وكذا فى التارخانية والشرىبالاية معزيا للحانية فعمل ان لفظا لاساقطة من نسخة صاحب التهر وبه تأيد ما فى البدائع وغيرها فافهم **(قوله** فان التشبيه بالام الخ) جواب عما قيل انه ليس فيه تشبيه بعضو يحرم النظر اليه من محرمة **(قوله** معزيا بالمحيط) الذى رأيت فى الفهستانى عزوه للنظم بدون ذكر التصحيح وانما هو مذكور فى الحانية ولكن لعكس ما قال كعامت **(قوله** كان نكحتك) اى تزوجتك وهذا مثال لسبب الملك ومثال الملك كأن صرت زوجة لى **(قوله** فكذا) اى فأنت على كظهر اى ولو زادت وأنت طالق ثم تزوجها بعد ما وقع الطلاق المعلق بقى حكم الظهار الا اذا قدم فقال فأنت طالق وأنت على كظهر اى لانها بانت بزوال الطلاق اولالكونه قبل الدخول بناء على الترتيب فى الزول عنده خلافا لهما كما فى الدر المنثور آخر الباب وقدمناه فى التعليق وفى اول باب الاباء **(قوله** مائة مرة) يحتمل ان يكون حالا من مقول القول اى قال ذلك الكلام مكررا مائة مرة والاقترب المتبادر انه حال من جملة جواب الشرط فهو من تمة مقول القول وتكرار الظهار والكفارة على الاول ظاهر وكذا على الثانى بمنزلة ما لو قال أنت طاق مرارا او الوفا حيث تطلق ثلاثا كما مر قيل باب طلاق غير المدخول بها بخلاف ما لو قال انت على حرام الف مرة وهى مدخول بها حيث تقع واحدة فقط وقدمناه هناك وكذا فى آخر الاباء الفرق بينهما بأن هذا بمنزلة تكرار هذا الكلام بقدر العدد المذكور والحرام اذا كرر مرارا لا يقع به الا واحدة لانه بائن بخلاف الطلاق لانه صريح يلحق مثله والظهار يلحق الظهار ايضا كما سأتى متنا فافهم **(قوله** وظهارها منه لغو) اى اذا قالت انت على كظهر اى او انا عليك كظهر اى فهو لغو لان التحريم ليس اليها ط **(قوله** فلاحرمة الخ)

ما يسوغ فيه الاجتهاد

بوصف لا يمكن زواله
فخرج تشبيهه بأخت امرأته
او بمفاتهته ابانا وكذا
بتجوسية لجواز اسلامها
وقوله بتجريم صفة لشخص
المتناول للذكر والاثنى فلو
شبهها بفرج ابيه او قريبه
كان مظاهرا قاله المصنف
تبعا للبحر ورده فى النهر
بما فى البدائع من شرائط
الظهار كون المظاهر به من
جنس النساء حتى لو شبهها
بظهر ابيه وابنه لم يصح
لانه انما عرف بالشرع
والشرع ورد فى النساء
نعم يرد ما فى الحانية انت
على كالم والخنزير والخنزير
والغنية والتميمة والزنا
والربا والرشوة وقتل المسلم
ان نوى طلاقا ارظهارا
فكما نوى على الصحيح
كأنت على كالم فان التشبيه
بالام تشبيه بظهرها وزيادة
ذكره الفهستانى معزيا
لامحيط (وصح اضافته
الى ملك اوسبديه) كان
نكحتك فكذا حتى لو
قال ان تزوجتك فأنت على
كظهر اى مائة مرة فعليه
لكل مرة كفارة تارخانية
(وظهارها منه لغو) فلا
حرمة عليها ولا كفارة

بيان لكونه لغواى فلا حرمة عليها اذا مكنته من نفسها ولا كفارةظهار ولا بين ط
(قوله به يفتى) مقابله ما فى شرح الوهبانية للشرنبلالى عن الحسن بن زياد من صحةظهارها
 وعابها كفارةظهار وروى عن ابن يوسف اه ط **(قوله** ايجاب كفارة بين) فتجب
 بالحنث وقيل كفارةظهار فان كان تمليقا تجب متى تزوجت به وان كانت فى نكاحه تجب
 للحال مالم يطلقها لانه لا يحل لها العزم على منعه من الجماع بجر عن ابن وهبان **(قوله**
 كأنت على) قال فى البحر ومنى وعندى ومنى كمل **(قوله** على كفى النهر) اى بحثا مخالفا
 لما بحثه فى البحر من انه ينبغي ان يكون مظاهرا وقال الخيزرملى لا يكون ظاهرا مالم ينو به
 الظهار لان حذف الظرف عند العلم به جائز واذا نواه صح تأمله اه وعليه فهو كنايةظهار
 تتوقف على النية لاحتمال كظهر اى على غيرى **(قوله** ونحوه الخ) قال فى البحر كل ما صح
 اضافة الطلاق اليه كان مظاهرا به فخرج اليد والرجل اى ونحوها **(قوله** كظهر اى الخ)
 اى من كل عضو لا يحل النظر اليه من محرمة تأييدا كما مر فخرج ما يحل النظر اليه كاليد
 والرجل والجنب فلا يكون ظاهرا وفى الحانية انت على كركبة اى فى القياس يكون مظاهرا
 ولو قال فخذك كفخذ اى لا يكون مظاهرا وكذا رأسك كراس اى اه اى لفقد الشرط
 فى الثانية من جهة المشبه وفى الثالثة من جهة المشبه به **(قوله** ولا يخفى ما فيه من التكرار)
 وذلك فى فرج الام فانه ذكر مرتين واجاب ط بأن المراد بقوله او فرج اى او فرج يفتى
 انه ذكره مرددا بينهما **(قوله** والذى فى نسخ المتن) اى الجرد عن الشرح **(قوله** يصير به
 مظاهرا بلانية) اى لا يكون الاظهارا ولو نوى به الطلاق لا يصح لانه منسوخ فلا يمكن
 من الاتيان به كذا فى الهداية وهو يقتضى ان الظهار كان طلاقا فى الاسلام حتى يوصف
 بالنسخ مع انه قال اولاً انه كان طلاقا فى الجاهلية وهو يقتضى ان جعله ظاهرا ليس ناسخا
 بجر والحواب انه كان طلاقا فيهما بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ما أراك الا قد حرمت
 عليه فزات آية قد سمع **(قوله** لانه صريح) ظاهر كلامهم ان الصريح ما كان فيه ذكر
 العضو در متنى وسيد كر المصنف الفاظ الكناية قال ط فيصحظهار الهازل ولا
 يوجب الظهار نقصان عددا الطلاق ولا بينونة وان طالت المدة هندية **(قوله** ودواعيه)
 من التوبة والمس والنظر الى فرجها بشهوة اما المس بغير شهوة فخراج بالاجماع نهر
(قوله للمنع عن التمس الخ) اى فى قوله تعالى من قبل ان تجاسا فانه شامل للوط ودواعيه
 ولا موجب فيه للحمل على المجز وهو الوط لامكان الحقيقة فيحرم الكل بالنص كما
 فى الفتح قلت وخروج المس بغير شهوة بالاجماع غير موجب للحمل على المجاز خلافا
 لما فى البحر **(قوله** ولا يحرم النظر) اى اى ظهرها وبطنها ولا الى الشعر والصدر بجر اى
 ولو بشهوة بخلاف النظر الى الفرج بشهوة كما مر **(قوله** للشفقة) أفاد أن التقبيل لا يحرم
 الا اذا كان عن شهوة وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم لانه على الفم يوجب حرمة الصاهرة
 مطلقا تأمل **(قوله** حتى يكفر) غاية لقوله فيحرم وهذا اذا لم يكن مؤقنا فلو مؤقنا سقط
 بمضى الوقت كما باتى **(قوله** وان عادت اليه الخ) قال فى النهر افاد بالغاية اى بقوله حتى

به يفتى جوهره ورجح
 ابن الشيعة ايجاب كفارة
 بين (واذا) اى الظهار
 (كأنت على كظهر اى)
 او امك وكذا لو حذف
 على كفى النهر (او أسك)
 كظهر اى (ونحوه) كالرقبة
 بما يعبر به عن النكل
 (او انفسك) ونحوه من
 الجزء الشائع (كظهر اى)
 او كبطنها او كفخذها او
 كفرجها او كظهر اختى
 او عمى او فرج اى او فرج
 يفتى) كذا فى نسخ الشرح
 ولا يخفى ما فيه من التكرار
 والذى فى نسخ المتن او فرج
 ابن الباء او قريبي وقد
 علمت رده (يصير به
 مظاهرا) بلانية لانه صريح
 (فيحرم وطؤها عليه
 ودواعيه) للمنع عن التمس
 الشامل للكل وكذا يحرم
 عليها تمكينه ولا يحرم النظر
 وعن محمد لو قدم من سفره
 تقبيلها للشفقة (حتى
 يكفر) وان عادت اليه
 بملك بين او بعد زوج
 آخر لبقاء حكم الظهار

يكفر انه لو طلقها ثلاثاً ثم عادت اليه تعود بالظهار وكذا لو كانت أمة فاشترها وانفسخ العقد او كانت حرة فاحقت مرتدة بدار الحرب وسببت ثم اشترها التحول له ما لم يكفر **(قوله)** وكذا الالمان) اى تبقى حرمة مؤبدة ولو عادت اليه بمذوج آخر حتى تصدقه او يكذب نفسه او يخرجها او احدها عن اهلية الالمان كإسأى تقريره ولا يخفى ان كونها أمة او مرتدة يخرجها عن اهلية الالمان فلا يصح تصوير المسئلة بهما أيضاً فانهم **(قوله)** تاب واستغفر) قال فى البحر الاستغفار منقول فى الموطأ من قول مالك والمراد منه التوبة من هذه المعصية وهى حرمة الوطء قبل الكفارة اه وادان انه لم يثبت به حديث كافى الفتح لكن نقل نوح افندى عن العلامة قاسم انه ذكره محمد فى الاصل فقال باب الظهار بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر وبلاغات محمد مسندة وقداسنده فى كتاب الصوم **(قوله)** وقيل عليه اخرى للوطء) ظاهره ان القائل به من اهل المذهب وليس كذلك لما فى الفتح فلا تجب كفارتان كما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهرى وقادة ولا ثلاث كنفارات كما هو عن الحسن البصرى والنخعي **(قوله)** ولا يعود الخ) فان عاد تاب واستغفر ايضا لقيام الحرمة قبل التكفير **(قوله)** عزم ما مؤكدا) اى مستمر ابدليل ما بعد ط **(قوله)** لا كفارة عليه) لعدم العزم المؤكد لالانها وجبت عليه بنفس العزم ثم سقطت كاقال بعضهم لانها بعد سقوطها لا تعود الاسبب جديد بجزع البدائع لكن فيه فى الباب الآتى ولو عزم ثم ابانها سقطت اه ويمكن الجواب بأنه عبر به عن عدم الوجوب مسامحة **(قوله)** على استباحة وطئها) قدر استباحة لقوله فى البحر ومراد المشايخ من قولهم العزم على وطئها العزم على استباحة وطئها لا للعزم على نفس الوطء لانهم قالوا المراد فى الآية انه يعودون لتقض ما قالوا ورفعوه وهو انما يكون باستباحتها بعد تحريمها لكونه ضداً للحرمة لانفس وطئها **(قوله)** اى يرجعون الخ) تفسير لقوله يعودون والمناسب التعبير بأو العاطفة بدل اى التفسيرية لان تفسير العود بالعزم على استباحة الوطء مبنى على ان الآية على تقدير مضاف اى يعودون لضدوا لتقض ما قالوا كما مر وهذا تفسير آخر مبنى على ما نقله عن الفراء تأمل **(قوله)** وعلى القاضى الزامه) اعترض بأنه لا فائدة للاجبار على التكفير الا للوطء والوطء لا يقضى به عليه الامرة واحدة فى العمر كما مر فى القسم ولهذا لوصار عتينا بعد ما وطئها مرة لا يؤجل قال الحموى وفرض المسئلة فيها اذا لم يطأها قبل الظهار ابداً وبعد وقد يقال فائدة الاجبار على التكفير رفع المعصية اه اى ان الظهار معصية حاملة له على الامتناع من حقها الواجب عليه ديانة فإمره برفعها لتحل له كما يأمر المولى من امرأته بقرانها فى المدة او يفرق بينهما فان لم يقر بها بانت منه لدفع الضرر عنها **(قوله)** بحبس او ضرب) اى يحبسها او لا فاناً اى ضربه كفى البحر **(قوله)** ولو قيده بوقت الخ) فلو اراد قرانها داخل الوقت لا يجوز بالا كفارة بجزع والظاهر ان الوقت اذا كان اربعة اشهر فكثر انه لا يكون ايلاء لعدم ركنه وهو الحلف او التعليق بمسقط وهو ظاهر وفى الزيلعى وغير هذا المحل وقول من قال ان الظهار يمين فاسد لان الظهار منكر من القول وزور محض واليمين تصرف مشروع مباح اه ثم رأيت فى كافي الحاكم ولا يدخل

مطلب

بلاغات محمد رحمه الله مسندة

وكذا الالمان (فان وطئ)

قبله) اب و(استغفر وكفر

لظهار فقط) وقيل عليه

أخرى للوطء (ولا يعود)

لوطئها ثانياً (قبلها) قبل

الكفارة (ووعوده) المذكور

فى الآية (عزمه) عزم ما

مؤكدا فلو عزم ثم بداله

أن لا يطأها لا كفارة عليه

(على) استباحة (وطئها)

أى يرجعون عما قالوا

فيردون الوطء قال الفراء

العود الرجوع واللام

بمعنى عن (وللمرأة ان

تطالبه بالوطء) لتعلق

حقها به (وعليها ان تمنعه

من الاستمتاع حتى يكفر

وعلى القاضى الزامه به)

بالتكفير دفعا للضرر عنها

بحبس او ضرب الى ان

يكفر او يطلق فان قال

كفرت صدق ما لم يعرف

بالكذب ولو قيده بوقت

سقط مضميه وتعليقه بمشيمة

الله تبطله

يدخل على المظاهر الابله وان لم يجامعها اربعة اشهر اه **(قوله بخلاف مشبهة فلان)** فانها لا يظلمه بل ان شاء فلان في المجلس كان ظهارا كما في النهر ح **(قوله ان نوى الح)** بيان لكنائيات الظهار وأشار الى ان صريحه لا بد فيه من ذكر العضو بجر **(قوله لانه كناية)** ام من كنايات الظهار والطلاق قال في البحر واذ انوى به الطلاق كان بائنا كلفظ الحرام وان نوى الايلاء فهو ابله عند ابن يوسف وظهار عند محمد والصحيح انه ظهار عند الكل لانه تحريم مؤكده بالتشبيه اه ونظر فيه في الفتح بأنه انما يجز في انت على حرام كأمي والكلام في مجرد انت كأمي اه امي بدون لفظ حرام قلت وقد يجاب بأن الحرمة مرادة وان لم تذكر صريحا هذا وقال الحبر الرملي وكذا لو نوى الحرمة المجردة ينبغي ان يكون ظهارا وينبغي ان لا يصدق قضاء في ارادة النهر اذا كان في حال المشاجرة وذكر الصفاق اه **(قوله او حذف الكاف)** بأن قل انت امي ومن مضى اظن جعله من باب زيد اسد در متقى عن التمهيداني قلت ويدل عليه ما ذكره عن الختمج من انه لا بد من التصريح بالاداة **(قوله لغا)** لانه يحمل في حق التشبيه للمبتين مراد مخصوص لا يحكمه معنى فوج **(قوله ويكره الح)** جزء ما أنكراهه تعالى بجر والنهر روى في الفتح وفي انت امي لا يكون مظاهرا وينبغي ان يكون مكروها فقد صرحوا بأن قوله لزوجه يا خبة ذكره وفيه حديث رواد ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا خبة فبكره ذلك وبني عنه ومعنى التهي قرينه من لفظ التشبيه ولولا هذا الحديث لما تكن ان يقال هو ظهار لان التشبيه في انت امي اقوى منه مع ذكر الاداة ولفظ يا خبة استعارة بلائك وهي مبنية على التشبيه لكن الحديث افاد كونه ليس ظهارا حيث لم يبين فيه حكما سوى الكراهة والنهي فعلم انه لا بد في كونه ظهارا من التصريح بأداة التشبيه شرعا ومثله ان يقول لها يا بنتي او يا ختي ونحوه اه **(قوله من ظهار)** لانه شبهها في الحرمة بأمة وهو اذا شبهها بظهرها يكون مظاهرا فكلها اولى نهر **(قوله او طلاق)** لان هذا اللفظ من الكنايات وبها يقع الطلاق ثانية اودلالة الحال على مامر وقوله كأمي تأكيد للحرمة ولما ر ما وقامت دلالة على ارادة الصفاق بأن سألته اياه وقال نويت الظهار نهر قلت ينبغي ان لا يصدق لان دلالة الحال قرينة ظاهرة تقدمه على النية في باب الكنايات فلا يصدق في نية الادنى لان فيه تخفيفا عليه تأمل هذا ومبين في هذا المسئلة ما اذا نوى الايلاء او مجرد التحريم وفي التناخية عن المحيط وان نوى التحريم لا غير صحت نية وفيها عن الخاتبة ان نوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على مانوى قال الحبر الرملي واذا قلنا بصحة نية التحريم يكون ايلاء عند ابن يوسف وظهارا عند محمد وعلى ما صحح فيما تقدم يكون ظهارا على قول الكل لانه تحريم مؤكده بالتشبيه وانما ذكرنا ذلك لكثرة وقوعه في ديارنا اه قلت وفي كافي الحاكم وان اراد التحريم ولم ينو الطلاق فهو ظهار اه **(قوله ثبت الادنى)** لعدم ازالته ملك النكاح وان طسال ط **(قوله في الاصح)** لانه تحريمه مؤكده بالتشبيه كحرم قال في الخاتبة وفي رواية عن ابن خزيمة يكون ايلاء والصحيح الاول **(قوله لانه صريح)** لان فيه التصريح بالظهر فكان مظاهرا سواء نوى الطلاق او الايلاء او لم تكن له نية بجر وعندهما اذ انوى الطلاق او الايلاء فعلى مانوى وعن ابن يوسف اذا اراد به الطلاق لزمه ولا يصدق في ابطال الظهار وكذا

بخلاف مشبهة فلان وان نوى بأن على مثل أمي أو كأمي وكذا لو حذف على خاتبة (برا أو ظهارا اذ لا يصححت نية) ووقع ما نواه لانه كناية (الان) ينو شيئا وحذف المكاف (لغا) وتبين الادنى امي البر يعني الكرامة ويكره قوله أنت أمي ويا بنتي ويا ختي ونحوه (هـ) أنت على حرام كأمي صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمتع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح (وبأنت على) حرام (كظهر امي) ثبت الظهار لا غير لانه صريح (والظهار) صحيح

إذا اراد به التيمم فيكون مولى ومظاهرا تاترخانية **(قوله من امته)** أى لا يصح تطهاره منها ابتداء
 اما بقاء فيصح لما مر انه لو ظهر من زوجته الامه ثم اشتراها بقى الظهار لان حرمة الظهار اذا
 صادفت المحل لاتزول الا بالكفارة كفى النهر **(قوله ثم اجازت)** أى اجازت التناكح وانما بطل
 الظهار لانه صادق في التشبيه قبل الاجازة ولا يتوقف بالارادة تطهاره على الاجازة وتامة في البحر
(قوله كالايلاء) فانه لو آلى منهن كان مولى لمنهن ولزمه كفارة واحدة والفرق عندنا ان الكفارة
 في الظهار لرفع الحرمة وهى متعددة بتعددهن وفى الايلاء لهتك حرمة الاسم الكريم وهو
 ليس بتعدد افاده في البحر وغيره **(قوله فان بمجلس صدق قضاء الخ)** اقول الذى فى فتح القدير
 لوكرر الظهار من امرأة واحدة مرتين او اكثر فى مجلس او مجالس تتكرر الكفارة بتعدد الا
 ان نوى بما بعد الاول تأكيذا فيصدق قضاءه فيهما لا كاقبل فى المجلس لا المجالس اه و مثله
 فى الشرنبلالية عن السراج وقال فى البحر وفى بعض الكتب فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد
 الاول اه وبه تعلم انه اشبه الامر على المصنف والشارح ثم رأيت ط نبه على ذلك **(قوله**
وكذا) أى يتكرر الظهار والكفارة لوعاقته بشكاحها بما يفيد التكرار كما مر أى فى قوله لو قال
 ان تزوجتك فأنت على كظهر أمى مائة مرة وكذا لوعاقته بشرط متكرر كما بأتى قريبا **(قوله اتحد)**
 أى كان ظهارا واحدا بحر فيحل بكفارة واحدة هندية وليس له ان يقربها ليلا اه ط أى قبل
 الكفارة لانه ظهار مؤبد **(قوله تحمد)** أى الظهار كل يوم فاذا مضى يوم بطل ظهار ذلك
 اليوم وكان مظاهرا فى اليوم الآخر وله ان يقربها ليلا بحرلان الظرف فيه معنى الشرط اه ط
 واذا عزم على وطئها نهارا لزمه كفارة ذلك اليوم دون ماضى ابطلانه كاهو ظاهر **(قوله**
فكلما جاء يوم صار الخ) فى العبارة سقط بوجهه ما فى البحرانت على كظهر أمى اليوم وكلما جاء
 يوم كان مظاهرا منها اليوم واذا مضى بطل هذا الظهار وله ان يقربها فى الليل فاذا جاء غد كان
 مظاهرا ظهارا آخر دائما غير موقت وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول
 اه ومقتضا ان يكفر لليوم الاول اذا عزم فيه ثم بعده اذا عزم يكفر عن كل واحد من الايام السابقة
 على يوم عزمه بقاء ظهار كل يوم مع تحمد ما بأتى بعده لان كلما تكرر الافعال بخلاف كل لانها
 اعموم الافرادى الايام فى مثل قوله كل يوم فى المسئلة السابقة **(قوله بشرط متكرر)** كقوله كلما
 دخلت الدار فانت على كظهر امى فيتكرر بتكرار الدخول كفى البحر **(قوله ويصح تكفيره**
فى رجب) وكذا فى رمضان فيما يظهر بل اولى **(قوله لافى شعبان)** لان له وطأها فيه بلا كفارة
 لعدم دخوله فى مدة الظهار والكفارة لاستباحة الوطء الممنوع شرعا عند العزم عليه فلا تحجب
 قبله والظاهر انه لافرق فى ذلك بين كونه وطئها فى رجب او لالانه بالوطء قبل التكفير لا يلزمه
 الا التوبة والاستغفار ويلزمه التكفير عند العزم على الوطء ولزوم التكفير بالظهار السابق
 لا بالوطء فلا يصح التكفير فى غير مده سواء وطئها قبله او لاف فهم والله سبحانه اعلم

باب الكفارة

اختلاف فى سبها

(قوله اختلاف فى سبها) أى سبب وجوبها امسبب مشروعيتها فما هو سبب لوجوب التوبة
 وهو اسلامه وعهده مع الله تعالى ان لا يصيبه واذا عصاه تاب لانها من تمام التوبة لانها

شرعت للتكفير ببحر (قوله) والجمهور انه الظهار والعود) اى هو مركب منهما وقيل
الظهار فقط والعود شرط لان سبها ما يضاف اليه وقيل عكسه وقيل العزم على اباحة الوطء وهو
قول كثير من مشايخنا وتام الكلام عليه في الفتح اول الباب السابق وفي البحر ما يؤيد انه
الظهار حيث قال وفي الطريقة المعينة لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها
ان تكفر المعصية وتذهب السببة خصوصا اذا صار معنى الزجر فيها مقصودا وانما الحال ان
تجعل سببا للعبادة الموصلة الى الجنة اه وفيه ايضا انه لامر لهذا الاختلاف (قوله) من
كفر) بيان مادة الاشتقاق لا المشتق منه لانه المصدر لا الفعل (قوله) محاد) كذا في المنصاح
والانساب ستره ففي البحر عن المحيط انها منبئة عن الستر لغة لانها مأخوذة من الكفر وهو
التغطية والستر اه ومنه سى الزراع اكفرا وظاهر هذا ان المعصية لا تنجى من الصحيفة بل
تستر ولا يؤاخذ بها مع بقائها فيها وهو احد قولين وان الذنب يسقط بها بدون توبة واهيه يشير
مامر عن الطريقة المعينة لكن يخالفه مامر عن البحر من انها من تمام التوبة وهو الظاهر
* (تنبيه) * ركن الكفارة الفعل المخصوص من اعتاق وصياة والطعام ويشترط لوجوبها
القدرة عليها ولصحتها التية المقارنة لفعلها لا المتأخرة ومصرفها الزكاة لكن الذي
مصرف لها ايضا دون الحرى وفيه كلام سأتى وصفها انها عقوبة وجوبا عبادة اداء وحكمها
سقوط الواجب عن الذمة وحصول الثواب المتقتضى لتكفير الخطايا وهي واجبة على التراخي
على المعصية فالأبأتم بالتأخير عن اول اوقات الامكان ويكون مؤديا لاقاضيا ويتضح من آخر
عمره قيا تم بموته قبل اداءها ولا تؤخذ من تركته بل اوصية من الثالث ولو تبرع الورثة بها جاز الا
في الاعتاق والصوم وتامه في البحر قلت لكن مرأنه يجبر على التكفير للظهار ومقتضاه الاتم
بالتأخير وايضا حيث كانت من تمام التوبة يجب تعجيلها فتأمل (قوله) تحري رقية) لابدان
تكون الرقية غير المظاهر منها لما في الظهيرية والتاريخانية امة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها
واعتقها عن ظهاره قبل لم يحز عندهما خلافا لاني يوسف بحر وفيه عن التاريخانية ولا بد ان
يكون المعتق حبيبا والافان مات من مرضه وهو لا يخرج من الثالث لا يجوز وان اجاز الورثة
ولو برى جاز (قوله) قبل الوطء) ليس قيدا للصحة بل للوجوب ونفى الحرمة وفي معنى الوطء
دواعيه (قوله) بنية الكفارة) اى تية مقارنة لاعتاقه او لشراء القريب كإبأنى (قوله) فلو
ورث أباه) تفريع على قوله اى اعتاقها فانه يفيد انه لا بد من صنعه والارث جبرى وصورة
ارث الاب ان يملكه ذورحم من الابن كخالته ثم يموت عنه فلو نوى الكفارة حين موتها لم يحزه
بخلاف مالونواها عند شرائه اباه كإبأنى (قوله) ولو صغيرا) تعميم للرقبة لان الرقية كما في
الهداية عبارة عن الذات اى الشئ المرفوق المملوك من كل وجه اه فشمع جميع ما ذكر
وقوله من كل وجه متعلق بالمرقوق لان الكمال في الرق شرط دون الملك ولذا اجاز المكاتب الذي لم
يؤد شيأ لا المذبرغانية وخرج الجنين وان ولده لاقل من ستة اشهر لانه رقية من وجه جزء من
الام من وجه حتى يعتق باعتاقها كما في البحر عن المحيط ودخل الكبير ولو شيخا فانيا والمرضى
الذى يرجى برؤه والمغضوب اذا وصل اليه بحر لكن في الهندية عن غاية السروجى ولا يجوز
الهرم العاجز (قوله) او مباح الدم) عزاه في البحر الى جامع الجوامع وذكر قبله عن محمد انه

مطلب

لا استحالة في جعل المعصية
سببا للعبادة

والجمهور انه الظهار والعود
(هى) لغة من كفر الله عنه
الذنب ومحاه وشرعا (تحرير
رقية) قبل الوطء اى
اعتاقها بنية الكفارة فلو
ورث أباه ناويا الكفارة
لم يحز (ولو صغيرا) رضيا
(او اكفرا) او مباح الدم

إذا قضى بدمه ثم اعتقه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يحجز ومثله في الفتح وظاهر الاول الجواز وان لم يعف عنه وليراجع فافهم **(قوله أو مرهونا)** في البحر عن البدائع وكذا لو أعتق عبدا مرهونا فسمى العبد في الدين فإنه يجوز عن الكفارة ويرجع على المولى لان السعاية ليست ببذل عن الرق **(قوله أو مديونا)** اى وان اختار الغرماء استسماه لان استغراق الدين برقبته واستسماه لا يخل بالرق والمالك فان السعاية لم توجب الاخراج عن الحرية فوقع تحريرا من كل وجه بغير بدل عليه بجز عن المحيط **(قوله أو مرتدة)** اى بلا خلاف لانها لا تقتل كذا في الفتح **(قوله وفي المرتد الخ)** خير مقدم وقوله خلاف مبتدأ مؤخر وقد علمت أن مباح الدم فيه خلاف أيضا فكان المناسب ذكره هنا وظاهر الفتح اختيار الجواز في المرتد فانه قال ويدخل في الكافرة المرتد والمرتدة ولا خلاف في المرتدة لانها لا تقتل وظاهره أن العلة في المرتد أنه يقتل وفي النهر وفي المرتد خلاف والجواز قال الكرخي كالأعتق حلال الدم ومن منع قال انه بالردة صار حربيا وصرف الكفارة اليه لا يجوز اه اى لان اعتاقه في حكم صرف الكفارة اليه ومقتضى هذا التعليق أن اعتاق الحربى لا يجزئ اتصافا ولذا أطلق في الفتح عدم الاجزاء لكن في البحر عن التارخانية لو أعتق عبدا حربيا في دار الحرب ان لم يخل سبيله لا يجوز وان خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز **(قوله ان يصيح به يسمع والا لا)** كذا في الهداية وبه حصل التوفيق بين ظاهر الرواية أنه يجوز ورواية النوادر أنه لا يجوز بحمل الثانية على الذى ولد أصم وهو الآخرس فتح **(قوله أو خصيالا قوله أو قرناه)** لانهم وان فات فيهم جنس النفعة لكنها غير مقصودة في الرقيق اذا المقصود فيه الاستخدام ذكرنا أو اتى حتى قالوا وان وطء الامة من باب الاستخدام فإذا لم يمكن وطؤها كان استخدامها مقاصرا لانعدام رحمتي **(قوله أو مقطوع الاذنين)** اى اذا كان السمع باقيا بجز لان الفاتت في هذه المسائل الزينة وهى غير مقصودة في الرقيق أما اذا محجز عن الأكل فانه يؤدي الى هلاكه ومنفعة الأكل فيه مقصودة فكانها لكا حكما كالريض الذى لا يرجى برؤه وحتى **(قوله أو مكاتب)** لان الرق فيه كامل وان كان الملك ناقصا فيه وجواز الاعتاق عنها يعتمد كال الرق لا كمال الملك أما لو أدى شيأ فلا يجوز عنها كباي بجز **(قوله لا الوارث)** اى لو اعتقه الوارث عن كفارته لا يجوز عنها لان المكاتب لا ينتقل الى ملك الوارث بعد موت سيده لبقاء الكتابة بعد موته فلا ملك للوارث فيه بخلاف سيده وانما جاز اعتاق الوارث له تضمنه ال ابراء عن بدل الكتابة المقتضى للاعتاق بجز **(قوله شراء قربه)** أى قارب العبد وهو كل ذى رحم محرم منه والمراد بالشراء تملكه بصنعه قيد خل فيه قبول الهبة والصدقة والوصية **(قوله بنية الكفارة)** الباء بمعنى مع فلو تأخرت البنية عن الشراء ونحوه لم يحجزه كما مر قال في البحر وما فى الحائنة من باب عتق القريب لو وكل رجلا بأن يشتري اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزئ عن ظهار الأمر اه فبقى على الغناء قوله بعد شهر لخالفته المشروع وهو عتق المحرم عند الشراء اه **(قوله بخلاف الارث)** اى لو نوى اعتاقه عنها عند موت مورثه لم يحجزه لان الارث جبرى كما مر **(قوله ثم باقيه)** اى قبل المسيس بجز **(قوله استحسانا)** وفي القياس لا يصح لانه يعتق النصف تمكن النقصان في الباقي فصار كالأعتاق

أو مرهونا أو مديونا أو بقا علمت حياته أو مرتدة وفي المرتد وحربى خلى سبيله خلاف (وأصم) ان يصيح به يسمع والا لا (أو خصيا أو مجبوبا) أو رتقا أو قرناه (أو مقطوع الاذنين) أو ذاهب الحاجبين وشعر الحية ورأس أو مقطوع أنف أو شفتين ان قدر على الأكل والا لا (أو أعور) أو أعشى (أو مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف أو مكاتب لم يؤد شيأ) واعتقه مولاه لا الوارث (وكذا) يقع عنها (شراء قربه بنية الكفارة) لانه يصنعه بخلاف الارث (واعتاق نصف عبده ثم باقيه) عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجزئ

نصيبه من العبد المشترك فضمن نصيب شريكه وجه الاستحسان ان هذا النقصان من آثار العتق الاول بسبب الكفارة في ملكه ومثله غير مانع كمن اضعف شاة للتضحية واصاب السكين عنها فذهبت بخلاف العبد المشترك كما يأتي بيانه وهذا عنده اما عندها فاعتق لا يجزئاً فلو اعتق نصف عبده ولم يعتق الباقي جازعندها لانه يعتق كله منح **(قوله)** لا يجزئاً فمات جنس المنفعة اى منفعة البصر والسمع والتطيق والبطن والسعي والعقل فهستأني والمراد فوت منفعة تمامها طى منفعة مقصودة من العبد فلا يرد فوات منفعة النسل في الحصى ونحوه كما مر **(قوله)** ومريض لا يرجى برؤه لانه ميت حكماً بخر وبني تقيده بما اذا مات من مرضه ذلك تأمل **(قوله)** وساقط الاسنان لانه لا يقدر على المضع بخر عن الولوجية لكن فيان ذلك لا يفوت جنس المنفعة بالكلية وانما ينقصها وقدمر انه يجوز عتق الشيخ الفاني والطفل تأمل وعبارة الفتح لاسقاط الاسنان العاجز عن الاكل وظاها انه عجز عنه بالكلية وعليه فلا اشكال **(قوله)** والمقطوع يداه مثله اشل اليدين والرجاين والمفلوج اليباس الشق والمتعد والاسم الذى لاسمع شيئاً على المختار كما في الولوجية بخر **(قوله)** أو ابهاما) يعنى ابهامى اليدين فلو قال أو ابهاماها لكان اولى ليخرج ابهامى الرجلين اذلا يجمع قنعهما كما في السراج سرنبلالية **(قوله)** او ثلاث اصابع لان للاكثر حكم الكل فتح **(قوله)** من جانب) بخلاف ما اذا كان من خلاف فانه يجوز كما مر لانه يمكنه المشى بامساك العصا باليد السالمة والمشى على الرجل الاخرى **(قوله)** وهو عتود ومغلوب) عبارة بالجرعن الكافي وكذا العتوه المغلوب بدون او وهى كذلك في بعض النسخ وفي بعضها ومغلوب **(قوله)** ولا يجزئاً مدبروا م ولد ومكاتب ادى بعض بدله) ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهى حيلة الجواز بعد ادائه شيئاً (واعتاق نصف عبد) مشترك (بما باقيه بعد ضمانه) لتمكن النقصان (ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطم من ظاهر منها) للامر به قبل التماس (فن لم يجز) المضاهر (ما يعق) وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجسد حقيقة بدائع فما في الجوهر تله عبد بالخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى

شرائها بمال على احد القولين اه **(قوله** يعني العبد) اى ان الضمير فى قوله يكون زمتا راجع للعبد وهذا التأويل لصاحب البحر وسبغه فى النهج والشمس بلاية **(قوله** يتحمل الخ) هذا هو المتبادر فان كونه للخدمة يتنافى كونه زمتا **(قوله** لكنه يحتاج الى نقل) اى لان مافى الجوهره محتمل وعارضة مافى التارخانية من قوله ومن ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها اه وكذا قول الدائع المتقدم لانه واجد حقيقة اى فان النص دل على اجزاء الصوم عند عدم الوجدان وهذا واجد فان قات المحتاج اليه كالعدم ولذا جاز التيمم مع وجود الماء المحتاج اليه للعتش مع ان اجزاء التيمم مرتب فى النص على عدم وجدان الماء قلت ذكر فى الفتح ان الفرق عندنا ان الماء مأمور بأما كة لعطشه واستعماله محظور عليه بخلاف الخادم ونقل ط عن السيد الحموى ولوقيل بجواز الصوم اذا كان المولى زمتا لا يجسد من يخدمه اذا اعتقه كان له وجه وجهه قلت وهو ظاهر اذ لم من الاعتاق تحمىل ما لا يطاق كما اذا كان يكتسب له ويفق عليه ونحو ذلك فايحاج اعتاقه مع ذلك مما يخالف قواعد الشريعة فلا يحتاج الى نقل بخصوصه كالاتمى **(قوله** ولا يعتبر مسكنه) اى لا يكون به قادرا على العتق فلا يتعين عليه بيعه وشراء رقبة بل يجوز له الصوم لانه كلباسه ولباس اهله خزانه وتقيدهم بالمسكن فيقد انه لو كان له بيت غير مسكنه لزمه بيعه وفى الدر المنقى ولا يعتبر ثيابه التى لا بد له منها اه ومفاده لزوم بيعه مالا يحتاجه منها ط **(قوله** ولوله مال الخ) اى ممن عبد فاضلا عن قدر كفايته لان قدرها مستحق الصرف فصار كالعدم ومنها قدر كفايته لقوت يومه لو محترفا والافقوت شهر بحر والحاصل ان المسئلة على ثلاثة اوجه ان ملك الرقبة لا يجزئه الصوم ولو محتاجا اليها على ما مر تفصيلا وان وجد غيرها مما هو مشغول بحاجته الاصلية كالسكن فهو بمنزلة العدم لانه ليس عين الواجب ولا معد لتحصيله وان وجد ما اعد لتحصيله كالباهرهم والدنانير وهو مشغول بجواز نجه الاصلية فان صرفها اليه يجزئه الصوم بتحقيق عجزه والا فقولان احدها انه يصير بمنزلة المعدوم لحاجته اليه والاخر انه مالك لما اعد لتحصيله فهو واجد للرقبة حكما اذ اذده الرحمى والقولان المذكوران يشير اليهما كلام محمد كما ارضحه فى البحر **(قوله** ولوله مال غائب انتظره) اى ليقوت به ولا يجزئه الصوم وكذا لو كان مريضا مرضا رجي برؤءه فانه ينتظر الصحة ليصوم بحر بخلاف ما اذا كان لا يرجى برؤءه فانه يطعم كاسيا وفى البحر عن المحيط لوله دين لا يقدر على اخذه من مديونه يجزئه الصوم وان قدر فلا وكذا لو وجبت عايبا كفارة وقد تزوجها وزوجها على عبد وهو تادر على اداها ذالطية اه **(قوله** لم يجز) اى الصوم عن الاولى اما الاعتاق فجائز مطلقا ثم هذا ذكره فى البحر بخلافه عليه فى النهج والمتقدمين اخذنا فى المحيط عليه كفارتا يمين وعند طعام يكفي لاحداها فصام عن احداها ثم اطعم عن الاخرى لا يجوز صومه لانه اطعم وهو قادر على التكفير بالمال **(قوله** بالهلال) حال من لفظ الشهرين المقدر بعد لو وفى بعض النسخ لو بالهلال وحاصله انه اذا ابتدا الصوم فى اول الشهر كفاه صوم شهرين تامين او ناقصين وكذا لو كان احدهما تاما والاخر ناقصا **(قوله** والا) اى وان لم يكن صومه فى اول الشهر برؤية الهلال بأن غم اومسه فى اثناء شهر فانه يصوم ستين يوما وفى كافي الحاكم وان صام شهر الهلال تسعة وعشرين

يعنى العبد ليتوافق كلامهم
ويحتمل رجوعه للمولى
لكنه يحتاج الى نقل
ولا يعتبر مسكنه ولوله
مال وعليه دين مثله ان
أدى الدين أجزاء الصوم
والافقوسلان ولوله مال
غائب انتظره ولو عليه
كفارتان وفى ملكه رقبة
فصام عن احداها ثم اعتق
عن الاخرى لم يجز وبكسه
جاز (صام شهرين ولو
ثمانية وخمسين) بالهلال
والاثنين يوما

وقد صام قبله خمسة عشر وبعده خمسة عشر يوماً أجزاءه **(قوله ولو قدر الح)** افاد ان المراد
 بعدم الوجود في قوله فان لم يجد الح عندما مستعرا الى فراغ صوم الشهرين بجر **(قوله لزمه**
 العتق) وكذا لو قدر على الصوم في آخر الاطعام لزمه الصوم واتباع الاطعام نفلا شرب لآلية
(قوله وان صار نفلا) لانه شرع مسقطا لامتزاج ما منح اى وقد علم ان الظان لا يلزمه الاتمام
 ان قطع على الفور اموال موسى عليه ولو قليلا صار بمنزلة التمروع في الفل فيلزمه امامه رحمتي
 لكن يشترط كون المضى عليه في وقت التوبة اذ لو كان بعد الزوال لا يمكنه التمروع ولا يكون العزم
 على المضى بمنزلة التمروع كما قررناه في الصوم **(قوله ليس فيهما رمضان الح)** لانه في حق
 الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت اما منسافر فله ان يصوم عن واجب آخر وفي المريض
 روايتان كما علم في الاصول في بحث الامر والمراد بالايام المنهية يوم العيد وايام التشريق لان
 الصوم بسبب النهي فيها ناقص فلا يتأدى به الكمال وافاد انه لا يشترط ان لا يكون فيها وقت
 نذر صومه لان المنذور المعين اذنوى فيه واجبا آخر وقع عما نوى بخلاف رمضان بحر وصوره
 عروض يوم الفطر عليه فيما لو كان مسافرا وصام رمضان عن كفارته **(قوله وكذا كل صوم**
الح) ككفارة قتل وافتطار ويمين وفي البحر عن ايمان الفتح وكالتذوق المشروط فيه التتابع
 معين او مطلقا بخلاف المعين الحالى عن اشتراطه فان التتابع فيه وان لزم لكن لا يستقبل
 اذا افطر فيه يوما كرجب مثلا فانه لا يزيد على رمضان وحكمه ما ذكرناه **(قوله فان افطر)**
 افاد انه لو اكل ناسيا لم يضر كما في الكافي **(قوله بخلاف الحيض)** فانه لا يقطع كفارة قتلها
 وافتطارها لانها لا تجدد شهرين خاليتين عنه بخلاف كفارة الحيض وعليها ان تصل ما بعد الحيض
 بما قبله فلو افطرت بعده يوما استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورته اما النفاس فيقطع التتابع
 في صوم كل كفارة وتامه في البحر **(قوله الا اذا ايست)** بان صامت شهرا مثلا خاضت ثم
 ايست استقبلت لانها قدرت على مراعاة التتابع فلزمها بحر عن المنتقى اى قدرت عليه قبل
 اكال الصوم بخلاف ما بعده ثم نقل عن المحيط وعن ابى يوسف اذا حبلت في الشهر الثاني بنت
(قوله او غيره) اى غير عذر وهذا تصريح بما هو مفهوم بالاولى **(قوله وطأ غير مفطر)**
 كان وطئها ليلا مطلقا او نهارا ناسيا كذا في الهندية اما ان وطئها نهارا عمدا بطل صومه ط
 وهذا داخل في قوله فان افطر **(قوله كالوطء في كفارة القتل)** فانه لو وطئ فيها ناسيا لا يستأنف
 لان المنع من الوطء في كفارة الظهار ليعني يختص بالصوم نهر عن الجوهره والاولى التعليل
 بان النص اشترط الصوم قبل تماسها **(قوله وغيره)** كالبدائع والتحفه وغاية البيان والعناية
 والفتح **(قوله وتقييد ابن مالك الح)** فيه ان التقييد بالعمد وقع في اكثر الكتب والغلط
 من ابن مالك هو جعله للاحتراز عن النسيان بل هو قيد اتفاقي كما في البحر **(قوله لكن**
 في الفهستاني ما يخالفه) حيث قال وكذا استأنف الصوم ان وطئها اى المظاهر منها عمدا
 كما في المبسوط والنظم والهداية والكافي والقُدورى والمضمرات والزاهدى والتف وغيرها
 ويمجد قول الاسييجاني في شرح الطحاوى بالليل عمدا او نسيانا لا يلبق ان يحمل العمد
 على انه قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه ومن تأييده عمه التفات صاحب
 النهاية اليه اه قلت وقد يقال ان ما في الاسييجاني صريح فيقدم على المفهوم كما

ولو قدر على التحريف في
 آخر الاخير لزمه العتق
 واثم يومه ندبا ولا قضاء
 لو افطر وان صار نفلا
 (متتابعين قبل المسيس
 ليس فيهما رمضان وايام
 نهى عن صومها) وكذا
 كل صوم شرط فيه التتابع
 (فان افطر بعدد) كسفر
 ونفاس بخلاف الحيض
 الا اذا ايست (او غيره
 او وطئها) اى المظاهر
 منها اموال وطئ غيرها
 وطأ غير مفطر لم يضر
 اتفاقا كالوطء في كفارة
 القتل (فيها) اى الشهرين
 (مطلقا) ليلا او نهارا
 عمدا او ناسيا كما في المختار
 وغيره وتقييد ابن مالك
 الليل بالعمد غلط بجر
 لكن في الفهستاني ما يخالفه
 قية (استأنف الصوم
 لا الاطعام ان وطئها في
 خلاله)

تقرر في محله ولذا مشى عليه في المختار وغيره كاعلمت ومشى عليه ايضا العلامة ابن جال باشافي
 متنه وقال في هامش الشرح من هنا تبين ان من قال ليلا عمدا لم يحسن لان العمد والسهو في
 الوطء بالليل سواء اه وقال في الفتح والعناية ان جماعها ليلا عامدا او ناسيا سواء لان الخلاف
 في وطفه لافسد الصوم اه اى الخلاف بين ابى يوسف والطرفين ففسده جماع المظاهر منها انما
 يقطع التابع ان افسد الصوم وعندها مطلقا لان تقدم الكفارة عن التماس شرط بالنص
 وتام تقريره في الفتح ولذا قال في الحواشي يعقوبية ان عدم الفرق بين السهو والعمد هو
 الظاهر لانه مقتضى دليل ابي حنيفة ومحمد **(قوله لاطلاق النص الخ)** ومن قواعدنا اننا لا نحمل
 المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا في حكمين وانما منع عن الوطف قبل
 الاطعام منع تحريم لجواز قدرته على العتق والصيام فيقتان بعده كذا قالوا وفيه نظر فان
 القدرة حال قيام العجز بالفرق والكبر والمرض الذي لا يرجي زواله امر موهوم وباعتبار الامور
 الموهومة لا تثبت الاحكام ابتداء بل يثبت الاستحباب نهر وهو مأخوذ من الفتح **(قوله**
والعبد) مبتدأ خبره قوله لا يجزئه الا الصوم لان العبد لا يملك وان ملك والعتق والاطعام
 لا يصح الا عن يملك **(قوله ولو مكاتب)** لان ملكه غير تام بل على شرف الزوال **(قوله او مستسى)**
 هو الذي عتق بعضه وسعى في باقيه وهذا عنده واما عندها فيعتق كله ويكون حرا مديونا
 فيصح تكفيره بالاعتاق والاطعام رحمتي **(قوله على المعتمد)** اى من جريان الحجر على الحر
 السفينة وهو قولهما فلو اعتق عبده عنها يسعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره كذا في خزائن الاكمل
 وغيرها نهر وفاد في البحر ٣ انه باغز فيه فيقال لنا حر ليس له كفارة الا بالصوم **(قوله ولم**
يتصف) جواب عن سؤال كيف لزمه الصوم المذكور وهو صوم شهرين لاتفهما مع ان
 العبد على النصف من الحر في كثير من الاحكام والجواب انه لم يتصف لما في الكفارة من
 معنى العبادة والعبادة لا تتصف في حقه وانما تتصف العقوبة كالحد والنعمة كالنكاح
(قوله وليس للسيد منعه) اى من صوم هذه الكفارة لانه تعلق بها حق المرأة بخلاف بقية
 الكفارات اه ان ينعه عن صومها لعدم تعاقق حق عبدتها بحر **(قوله ولو بأمره)** اى امر
 السيد به بان ملكه ذلك وامره ان يكفر به اذ لا بد من الاختيار في اداء ما كلف به او بأمر العبد
 للسيد لانه يتضمن تملكه ثم التكفير به عنه كالواصر الحر غيره بذلك **(قوله في قطع عنه المولى)** فيه
 مساحقة وعبرة الفتح الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه ليحل هو فاذا عتق فعليه حجة وعمرة
(قوله قيل ندبوا قيل وجوبا) الخلاف في الوجوب وعندهم في البحر عن البدائع لو احصر بعد ما
 احرم بأذن المولى قيل لا يلزم المولى انفاذ هدى لانه لا يجب للعبد على مولا حقه فاذا عتق وجب
 عليه وقيل يلزمه لان هدا م واجب ليلية ابتلى بها العبد بأذن المولى فصار كالنقطة اه مخلصا
 قال ط وقد يقال من نفى الوجوب لا ينفى التذنب بل يقول به مراعاة لاقول الآخر **(قوله لا يرجي**
برؤه) فلو برى وجب الصوم رحمتي **(قوله اى ملك)** الاطعام لا يختص بالملك كاسياتي
 لكن المراد به هنا التملك وبما بعده الاباحة ولذا قال في البدائع اذا اراد التملك اطعم كالنقطة
 واذا اراد الاباحة اطعمهم غداء وعشاء **(قوله ولو لحكما)** اى فان الفقير مثله وفي القهستاني
 وقيد المسكين اتفاني لجواز الصرف الى غيره من مصارف الزكاة اه ويحتمل ان يكون مبالغة

٣ لغز
 اى حر ليس له كفارة الا
 بالصوم

لاطلاق النص في الاطعام
 وتقيده في تحريم وصيام
 (والعبد) ولو مكاتب او
 مستسى وكذا الحر
 المحجور عليه بالسفينة على
 المعتمد (لا يجزئه الا
 الصوم) المذكور ولم
 يتصف لما فيها من معنى
 العبادة وليس للسيد منعه
 منه (ولو) وصلية (اعتق
 سيده عنه أو اطعم) ولو
 بأمره لعدم اهلية التملك
 الا في الاحصار فيقطع عنه
 المولى قيل ندبوا قيل وجوبا
 (فان يحجز عن الصوم)
 لمرض لا يرجي برؤه او كبر
 (اطعم) اى ملك (ستين
 مسكينا) ولو لحكما

في قوله ستين يشمل ما لو أطمع واحدا ستين يوما لكن يفنى عنه ما يأتي من تصريح المصنف به
(قوله ولا يجزى غير المراهق) أي لو كان فيهم صبي لم يراهق لا يجزى واختلاف المشايخ فيه
 ومال الحلواني إلى عدم الجواز بحر عند قول الكنتز والشرط غدا آن وعشا آن مشعبان
 وذكر عند قول الكنتز وهو تحرير رقة عن البدائع واما الطعام الصغير عن الكفارة فجاز
 بطريق التملك لا الإباحة اه وبه علم ان ذكر ذلك هنا غير صحيح وان وقع في النهر لان الكلام
 هنا في التملك وهو صحيح للصغير فالصواب ذكره عند قوله وان غداهم وعشاهم اهل كإفعل
 في البحر وكذا في المنح حيث قال هناك ولو كان فيمن أطعمهم صبي فطيم لم يجزه لانه لا يستوفى
 كاملا اه وفي التارخانية واذا دعا مساكين واحدهم صبي فطيم او فوق ذلك لا يجزى به كذا
 ذكر في الاصل وفي المجرى اذا كانوا غلما نايتم مثلهم يجوز اه وبه ظهرا ايضا ان المراد بالفظيم
 وبغير المراهق من لا يستوفى الطعام المعتاد **(قوله كالفطرة قدرا)** أي نصف صاع من بر
 او صاع من تمر او شعير ودقيق كل كاصله وكذا السويق واختلفوا هل يعتبر الكيل او القيمة
 فيهما كما في صدقة الفطر بحر وفي التارخانية ولو أدى الدقيق او السويق أجزاءه لكن قيل يعتبر
 فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع في دقيق الحنطة وصاع في دقيق الشعير واليه مال الكرخي
 والقنوري وقيل بالقيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل اه فقول البحر ودقيق كل كاصله مبنى على
 الاول تأمل قال في البحر ولو دفع البعض من الحنطة والبعض من الشعير جاز اذا كان قدر الواجب
 كربع صاع من بر ونصف من شعير لاتحاد المقصود وهو الاطعام ولا يجوز التكميل بالقيمة
 كنصف صاع من تمر جيد يساوي صاعا من الوسط **(قوله ومصرفا)** فلا يجوز اطعام اصله
 وفرعه واحدا الزوجين وملوكه والهاشمي ويجوز اطعام الذمي الا الحرني ولو مستأنا بحر قال
 الرملي وفي الحاوي وان أطعم فقراء اهل الذمة جاز وقال ابو يوسف لا يجوز به ناخذ اه قلت
 بل سرح في كافي الحاكم بأنه لا يجوز ولم يذكر فيه خلافا وبه علم انه ظاهر الرواية عن الكل
(قوله اذا عطف للمغايرة) فان عطف القيمة على المنصوص المفهوم من قوله كالفطرة
 يقتضى ان القيمة من غير المنصوص اه ح وما في النهر من قوله وفيه نظير اذ القيمة اعم من
 قيمة المنصوص عليه وغيره اه فيه كلام ذكرناه فيما علمناه على البحر فافهم والحاصل ان دفع
 القيمة انما يجوز لو دفع من غير المنصوص اما لو دفع منصوصا بطريق القيمة عن منصوص آخر
 لا يجوز الا ان يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعا فلو دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته نصف صاع
 بر لا يجوز وعليه ان يتم لمن اعطاهم القدر المقدر من ذلك الجنس الذي دفع لهم فان لم يجدهم
 بأعيانهم استأنف في غيرهم وتامه في البحر **(قوله فغداهم)** في بعض النسخ غداهم بدون
 فاء كاهو اصل المتن والاولى اولى فزاد الشارح الفاء لانه قدر فعلا للشرط وجواب الشرط هو
 قوله جاز **(قوله او غداهم واعطاهم قيمة العشاء)** أي يجوز الجمع بين الإباحة والتمليك لانه
 جمع بين شيئين جائزين على الافراد وكذا يجوز اذا ملك ثلاثين وأطمع ثلاثين وكذا يجوز
 تكميل احدهما بالآخر بحر ففي كافي الحاكم وان اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر
 ومدا من حنطة أجزاءه ذلك **(قوله او اطعمهم غداين)** أي اشبعهم بطعام قيل نصف
 النهار مرتين وقوله وعشاين اي اشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين كذا في الدرر وهذا

ولا يجزى غير المراهق
 بدائع (كالفطرة) قدرا
 ومصرفا (او قيمة ذلك)
 من غير المنصوص اذ
 العطف للمغايرة (وان)
 اراد الإباحة (فغداهم
 وعشاهم) او غداهم
 واعطاهم قيمة العشاء او
 عكسه او اطعمهم غداين
 او عشاين او عشا وسجورا

ظاهر فان ذلك في يوم واحد فلا تكفي في يوم اكلة وفي آخر أخرى لكن صرح بما يأتي في
 الفروع آخر الباب يخالفه **(قوله)** واشبعهم اي وان قل ما أكلوا كافي الواقية فالشرط في
 طعام الاباحة اكلتان مشبعتان لكل مسكين ولو كان فيهم شعبان قبل الاكل او صبي غير
 مرأق لم يجز بحر وسياً تي ايضاً وقد منا ان الصواب ذكر الصبي هنالاق التملك **(قوله)** بشرط
 ادام الخ اي ليتمكنه الاستيفاء الى الشبع وهذا احد قولين واليه مال الكرخي والآخ
 لا يجوز الابحز البرلان محمدانص على البر في الزيادات كافي البحر وفي التارخانية والمستحبان
 يغديهم ويعيشهم بخبزهم ادام **(قوله)** كاجاز لو اطعم يشمل التملك والاباحة وعبر في الكنز
 باعطي المختص بالتملك والحق انه لافرق على المذهب وتامه في البحر وفيه والكسوة في كفارة
 اليمن كالاطعام حتى لو اعطى واحدا عشرة اناوب في عشرة ايام يجوز ولو غدى واحدا عشرين
 يوماً في كفارة اليمن اجزأه اه قلت ومقتضاه انه لو غداه مائة وعشرين يوماً اجزأه عن كفارة
 الظهار ثم رأيت صريحاً قال في التارخانية وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا غدى
 واحدا مائة وعشرين يوماً اجزأه **(قوله)** لتجدد الحاجة لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة
 تجدد بتجدد الايام ففكر المسكين بتكرر الحاجة حكماً فكان تعداداً حكماً وفي المصباح الحلة
 بالفتح الفقر والحاجة بحر **(قوله)** دفعة اي او بدفعات وقوله بدفعات اي او دفعة كما افاده
 في البحر فهو من قبيل الاحتباك حيث صرح في كل من الموضوعين بما سكت عنه في الموضوع
 الآخر **(قوله)** وكذا اذا ملكه اي لا يجزى الا عن يوم واحد وفضله عما قبله لان في التملك
 خلافاً لخلاف الاباحة فافهم **(قوله)** لفقد التعدد الخ علة للمسئلتين قال في المنح لانه لما
 اندفعت حاجته في ذلك اليوم فالصرف اليه بعد ذلك يكون اطعام الطعام فلا يجوز **(قوله)**
 امر غيره الخ قيد بالامر لانه لو اطعم عنه بلا امر لم يجز وبالاطعام لانه لو امره بالعق عن
 كفارته لم يجز عندها خلافاً لابي يوسف ولو يجعل ساء جاز اتفاقاً وتكفير الوارث بالاطعام
 جائز وفي كفارة اليمن بالكسوة ايضاً بخلاف الاعتاق ولذا امتنع تبرعه في كفارة القتل كافي
 المحيط نهر **(قوله)** صح لانه طلب منه التملك معنى ويكون الفقير قابضاً له او لانه لنفسه نهر
(قوله) ففي الدين يرجع اي لو امره بأن يقضى دينه وكذا لو امره بأن ينفق عليه بزانية من
 كتاب الوالكة **(قوله)** وفي الكفارة والزكاة اي لو قال اعطه عن كفارتي او أدزكاة مالي وكذا
 عوض عن هبتي او هب فلان عنى الفنا لا يرجع بالشرط الرجوع ففي كل موضع ملك المدفوع
 اليه المال المدفوع مقابلاً بملك المال فالأمر يرجع بالشرط ولو بلا مقابلة مال لا يرجع بالشرط
 بزانية وتام الكلام على هذه المسائل ذكرناه في تنقيح الحامدية **(قوله)** في طعام الكفارات
 قيده لان الاباحة في الكسوة في كفارة اليمن لا يجوز كالأعرار عشرة مساكين كل مسكين يوماً
 بحر **(قوله)** سوى القتل فانه لا اطعام فيه فلا اباحة وانما ذكره للرد على العيني حيث قال
 اعنى كفارات الظهار واليمن والصوم والقتل **(قوله)** وفي القدية هذا ظاهر الرواية وروى
 الحسن انه لا بد فيها من التملك بحر **(قوله)** الصوم اي في الشيخ الفاني ومن أخرج عنه بعد
 موته **(قوله)** وجناية حج حقاق او لبس بعدرقانه يذبح ويطعم او يصوم **(قوله)** وجازا لجمع بين
 اباحة وتمليك مكرر مع قوله المار او غداهم واعطاهم قيمة العشاء **(قوله)** دون الصدقات اي

واشبعهم (جاز) بشرط
 ادام في خبز شعير وذرة
 لابر (كا) جاز (لو اطعم
 واحداستين يوماً) لتجدد
 الحاجة (ولو اباحه كل
 الطعام في يوم واحد دفعة
 اجزأ عن يومه ذلك فقط)
 اتفاقاً (وكذا اذا ملكه
 الطعام بدفعات في يوم
 واحد على الاصح) ذكره
 الزيلعي لفقد التعدد حقيقة
 وحكماً (امر غيره ان
 يطعم عنه عن ظهاره ففعل)
 ذلك الغير (صح) وهل
 يرجع ان قال على ان يرجع
 رجوع وان سكت في الدين
 يرجع اتفاقاً وفي الكفارة
 والزكاة لا يرجع على المذهب
 (كاحتياج الاباحة) بشرط
 الشبع (في طعام
 الكفارات) سوى القتل
 (و) في القدية لصوم
 وجناية حج وجاز الجمع
 بين اباحة وتمليك (دون
 الصدقات والعشر)

والضابطان ما شرع بلفظ
اطعام وطعام جاز فيه
الاباحة وما شرع بلفظ
ايتاء واداء شرط فيه التملك
(حرر عديد عن ظهارين)
من امرأة او امرأتين (ولم
يعين) واحدا والواحد (صح
عنها ومثله) في الصحة
(الصيام) اربعة اشهر
(والاطعام) مائة وعشرين
فقير الاتحاد الجنس بخلاف
اختلافه الا ان ينوي بكل
كلا فيصح (وان حرر
عنها رقبة) واحدة
(اوصام) عنها (شهرين
صح عن واحد) بتعيينه
وله وطء التي كفر عنها
دون الاخرى (وعن
ظهار وقتل لا) يصح
لماسر ما لم يحجر كافرة
فتصح عن الظهار
استحسانا لعدم صلاحيتها
للقتل (اطعم ستين مسكينا
كلا صاعا) بدفعة واحدة
(عن ظهارين) كما مر (صح
عن واحد) كذا في نسخ
الشرح ونسخ المتن؛ يصح
اي عنها خلافا لمحمد
وروجه الكمال (وعن
افطار وظهار صح) عنها
اتفاقا والاصل ان نية
التعيين في الجنس المتحد
سببه لغو وفي المختلف
سببه مفيد * (فروع) *

الزكاة وصدقة الفطر (قوله والضابط الخ) بيانه ان الوارد في الكفارات والنفية الاطعام
وهو حقيقة في التمكن من الطعم وانما جاز التملك باعتبار انه تمكين وفي الزكاة الايتاء وفي
صدقة الفطر الاداء وهما التملك حقيقة افاده في الحجر (قوله ومثله في الصحة الخ) قلت وكذا
لوجع بين التحرير والعيام والاطعام ففي كافي الحاكم وان ظاهر من اربع نسوة فاعتق رقبة
ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر متتابعة ثم مرض واطعم ستين مسكينا ولم ينوبش من ذلك
واحدة بعينها جزاء عنهن كلهن استحسانا اه (قوله لاتحاد الجنس) اي فلاحاجة الى نية
معينة هداية وسياً في بيانه في الاصل الآتي (قوله بخلاف اختلافه) اي الجنس كولو كان عليه
كفارة بين وكفارة ظهار وكفارة قتل فأعتق عبدا عن الكفارات لا يجزئ عن الكفارة
ولو اعتق كل رقبة ناولا عن واحدة منها لا بعينها جاز بالاجماع ولا يضر جهالة المكفر عنه كذا
في المحيط بحر وقوله ولو اعتق الخ هو المراد بقول الشارح الا ان ينوي الخ وان كان موها
خلاف المراد (قوله بتعيينه) هو معنى قول الزيلعي وكان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وهذا
الجعل هو تعيينه وفي بعض النسخ بعينه وهو تحريف رحمتي وفي نسخة بعينه بصيغة الفعل
المضارع وهي في معنى الاولى (قوله امر) من قوله بخلاف اختلافه (قوله لعدم صلاحيتها
للقتل) فانه لا بد في كفارة القتل من كونها مؤمنة للآية ونظيره ماذا جمع بين المرأة وبناتها
او اختها ونكحهما معا فان كانتا فارتعتين؛ يصح العقد على كل منهما وان كانت احدهما
متزوجة صح في الفارغة بحر عن البدائع (قوله كلا صاعا) اي من البراذ لو كان من تمر او شعير
يكون موضوع المسئلة كلا صاعين بحر (قوله بدفعة واحدة) اما لو كان بدفعت جاز اتفقا
كافي الكافي؛ معلل بأنه في المرة الثانية كسكين آخر بحر (قوله كما مر) نعت لظهارين اي عن
ظهارين من امرأة او امرأتين ح (قوله صح عن واحد) لان النقصان عن العدد لا يجوز
فالواجب في الظهارين اطعام مائة وعشرين فلا يجوز صرف الواجب الى الاقل كما لو اطعم
ثلاثين مسكينا لكل واحد صاعا فانه لا يكفي عن ظهار واحد وفي البدائع وكذا الواطع عشرة
مسكين عن يمين لكل مسكين صاعا فهو على هذا الخلاف بحر (قوله اي عنها) فلا ينافي
صحته عن احدها لكن لما كان فيه ايهام انه لا يصح اصلا صلاحيتها انصف حال شرحه ط
(قوله خلافا لمحمد) حيث قال يصح عنهما (قوله ووجه الكمال) وكذا الاتقان في غاية البيان
(قوله والاصل الخ) لان النية انما اعتبرت لتعيين بعض الاجناس عن بعض لاختلاف
الاعراض باختلاف الاجناس فلا يحتاج اليها في ائتنس الواحد لان الاعراض لا تختلف
باعتباره فلا تعتبر فبقية مطلق نية الظهار وبمجرددها لا يلزم اكثر من واحد وكون المدفوع
لكل مسكين اكثر من نصف صاع لا يستلزم ذلك لان نصف الصاع ادنى المقادير لانساع الزيادة
عليه بل النقصان بخلاف ماذا فرق الدفع او كانا جنسين وقد يقال اعتبارها للحاجة الى التمييز
وهو محتاج اليه في اشخاص الجنس الواحد كافي الاجناس وقد ظهر اثر هذا الاعتبار فيما
صرحوا به من انه لو اعتق عبدا عن احد الظهارين بعينه صح نية التعيين ولم تلغ حتى حل وطء
التي عنها اه فتح وقوله وقد يقال الخ بيان اترجيح قول محمد واقره في البحر اولاً لام قال بعده
وقد قرر المراد في النهاية بما يدفع الايراد فقال اراد به تعميم الجنس بالنية الا ترى انه اذا عين

وظهر احداهما صح وحواله قربانها كذا في الفوائد الظهيرية اه قات وحاصله ان المراد بالتعيين اللغو
تعيين جميع افراد الجنس لا فرد خاص فامل ثم اعلم ان متحد الجنس يعرف بالحد السبب ومختلفه
باختلافه ولذا كان صوم رمضان من قبيل الاول والصلاة من الثاني وكذا صوم يومين من رمضانين
وتمامه في البحر والنهر (قوله وقت التكفير) برقع وقت على انه خير المعتبر حتى لو كان وقت
الظهار غنيا ووقت التكفير فقيرا اجزاء الصوم وعلى العكس لم يجز له تارة خانية (قوله اطعم مائة
وعشرين) اى كل واحد اكلة واحدة (قوله فيعيد على ستين منهم) اى من المائة والعشرين
ويبنى انه اذا عدى العدد ثم غابوا ان يتنظر حضورهم او يعيد الغداء مع العشاء على غيرهم بحر فلو
كان الملعوم وصيا يبنى ان يجب عليه الانتظار الا ان يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف نهر
(قوله للزوم العدد) وهو الستون مع المقدار وهو الاكثان المشيعتان في الاباحة والصاع ووضفه
في التملك (قوله ولم يجز اطعام فطيم ولا شعبان) تقدم الكلام عليه والله سبحانه اعلم

باب اللعان

(هو) لغة مصدر لاعن
كقتال من اللعن وهو
الطرد والابعاد سمي به
لبالغضب للنعن نفسه قبلها
والسبق من اسباب
الترجيح وشعرا (شهادات)
اربعة كشهود الزنا
(مؤكدات بالايان مقرونة)
شهادته (بائعن) وشهادتها
بالغضب لانهن يكثرن اللعن
فكان الغضب اردع لها
(قائمة) شهادته (مقام حد
المتدف في حقه) وشهادتها
(مقام حد الزنا في حقتها)
اى اذا اتلعا سقط عنه حد
القذف وعنها حد الزنا
لان الاستشهاد بالله مهلك
كالحد بل اشد (وشرطه
قيام الزوجية وكون النكاح
صحيا) لا فاسدا (وسببه
قذف الرجل زوجته قذفا
يوجب الحد في الاجنبية)
خصت بذلك لانها هي
المتدوفة

باب اللعان

(قوله مصدر لاعن) اى ساعا والقياس الملاعنة لكن ذكر غير واحد من النحاة انه قياسى
ايضا نهر (قوله سمي به) بالغضب) اى مع انه مشتعل على ذكر الغضب في جانبها كما اشتمل على
ذكر اللعن في جانبه (قوله شهادات اربعة) هذا بيان لركنه ودل على اشتراط اهليتهما للشهادة
في حق كل منهما كما سيصرح به الاهلية المبين كما ذهب اليه الشافعي وسيأتى (قوله كشهود
الزنا) اى اعتبرناه بهم فاللاعن لما كان شاهدا لنفسه كرر عليه اربعا افاده في شرح الملتقط
(قوله مؤكدا بالايان) اى مقويات بها لان لفظه اشهد بالله كسأنى (قوله باللعن) اى بعد
الرابعة ومثله الغضب (قوله لانهن يكثرن اللعن) كما ورد في الحديث انهن يكثرن اللعن
ويكفرن العشير اى الزوج قال في العناية فعضاهن يجترئن على الاقدام عليه لكثرة جريه على
الستين وسقوط وقعه عن قلوبهن فقرن الركن في جانبهن بالغضب ردعاهن عن الاقدام
(قوله في حقه) اى على تقدير كذبه وظاهر اطلاقه يقتضى عدم قبول شهادته ابدا وبه جزم
العيني هنا تبعا لمافى الاختيار وذكر الزبلى في القذف انها تقبل نهر (قوله ومقام حد الزنا
في حقتها) اى على تقدير صدقه كما في النهر ح (قوله اى اذا اتلعا الخ) بيان لوجه قيام
الشهادات من الجانبين مقام الحدين (قوله مهلك) اى اذا كان كاذبا كما في التبيين ح
(قوله بل اشد) لان اهلاك الحد دنيوى واهلاك التجري على اسم الله تعالى اخروى ولعذاب
الآخرة اشد (قوله وشرطه قيام الزوجية) فلا لعان بقذف المتكوجة فاسدا او المبانة ولو
بواحدة بخلاف الماطقة رجعية ولا يقذف زوجته الميتة ويشترط ايضا الحرية والعقل والبلوغ
والاسلام والنطق وعدم الحد في قذف وهذه شروط راجعة اليهما ويشترط في القاذف خاصة
عدم اقامة البينة على صدقه وفي المتدوف خاصة انكارها وجود الزنا منها وعفتها عنه
ويشترط ايضا كون القذف بصريح الزنا وكونه في دار الاسلام هذا حاصل مافى البحر عن
البدائع ونفى الولد بمنزلة صريح الزنا وبأى اكثر هذه الشروط في غضون كلامه (قوله يوجب
الحد في الاجنبية) اى بأن تكون محصنة (قوله خصت بذلك) اى باشتراط كونها محصنة وحاصله

كما في الفتح ان المرأة هي المقدوفة دونه فاخصت باشتراط كونها من يحد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة بخلافه فانه ليس مقدوفا وهو شاهد فاشتراط اهليته للشهادة دون كونه من يحد قاذفه اه وفيه رد لما في النهاية من ان كونه محصنا شرط ايضا في اللعان وقد خطأه الزبائي وغيره **(قوله)** فتم لها شروط الاحصان) الفاء فصيحة اى فاذا كانت هي المقدوفة دونه فيشترط ان يتم لها شروط الاحصان الخمسة وهي ان تكون عفيفة عن الزنا عاقلة بالغة حرة مسلمة **(قوله)** وركنه) يغنى عنه ما ذكره في تعريفه ط **(قوله)** والاستمتاع) اى بالدواى ومن حكمه وجوب التفريق بينهما ووقوع البائن بهذا التفريق بجر ط **(قوله)** بعد التلاعن) اى مادام حكمه باقيا فلو خرجا او احدهما عن اهلية اللعان له ان يتكحها كإبأى وعليه حمل الحديث المذكور ولا ينافيه قوله ابداء كما في قوله تعالى انهم ان يظهروا عليكم يرجوكم او يعيدوكم في ملتهم وان تفلحوا اذا بدعوا اى مادمتهم في ملتهم كإى البدائع وتسام الكلام على الحديث مبسوط في الفتح **(قوله)** من هو اهل للشهادة) اى لادائها على المسلم لا تتحملها فاللعان بين كافرين وان قبلت شهادة بعضهم على بعض عندنا ولا بين مملوكين ولا من احدها مملوك اوصى او مجنون او محدود في قذف او كافر وصح بين الاعميين والفاسقين لانهما اهل للاداء الا انها لا تقبل للفسق ولعدم قدرة الاعمى على التمييز وقد قبلت شهادته فيما ثبت بالتسامع كالموت والتكاح والنسب وتماه في البحر والنهر لكن قال في الدر المنقى قلت الاصح عدم القبول كما سيحى نعم نعم القهستاني اهلية ولو يحكم القاضي لنفوذ القضاء بشهادتهما اه اى المراد النفوذ وان لم يميز للقاضي فعله لكن يرد عليه المحدود في القذف قال ابن كمال ياشا واما المحدود في القذف فلا يجوز القضاء بشهادته اصلا نعم لو قضى بها ينفذ لكن النكاح في الجواز فانه امر وراء النفاذ اه قلت ويرد عليه الفاسق فانه ينفذ القضاء بشهادته مع انه لا يجوز ولعل مراده بنى الجواز نفي الصحة والنفاذ فإذا الحكم بصحتها ممن يراها كشافى والفاسق يصح القضاء بشهادته وكذا الاعمى على القول بصحتها فيما ثبت بالتسامع بخلاف المحدود في القذف **(قوله)** بصريح الزنا) كإيازانية او يازانى لانه ترخيم قد زنت قبل ان تزوجك جسديك وانفسك زان وخرج الكناية والتعريض نحو لست انا بزنان افاده القهستاني وخرج بذكر الزنا اللواط فاللعان فيه عنده وعندهما ثبت فيه كذا في البحر ط وخرج ايضا وجدت معها رجلا بجامعها لان الجماع لا يستلزم الزنا بجر **(قوله)** في دار الاسلام) اخرج دار الحرب لانقطاع الولاية **(قوله)** زوجته) شمل غير المدخول بها كإى الدر المنقى وغيره **(قوله)** الحية) لان المنيبة لم تسبق زوجة ولانه لا يتأتى منها اللعان فلو قذف زوجته المنيبة فطلب من وقع القذف في نفسه من غير اولاد القاذف يحد للقذف ان لم يبرهن اما لو طالبه من للقاذف عليه ولادة يسقط عنه لانه لا يحد لولده رحمتى **(قوله)** بتكاح صحيح) هو ايضا صح للتقييد بالزوجة لان المتكوحه فاسدا غير زوجة ولو دخل بها فيه لم يتبق عفيفة ايضا فلا يحد قاذفها افاده الرحمتى **(قوله)** ولو في عدة الرجعى) خرجت المبانة فاللعان فيها لكنه يحد كالاخنى قهستاني عن شرح الطحاوى ط **(قوله)** العفيفة) ذات لها صفة تغلب على الشهوة وفي الشريعة امرأة بريئة من الوطء الحرام والتهمة قهستاني **(قوله)** بان لم يوطأ الخ) بيان للعفة

فتم لها شروط الاحصان
(وركنه) شهادات مؤكدة
 بالبين واللعن وحكمه
 حرمة الوطء والاستمتاع
 بعد التلاعن ولو قبل
 التفريق بينهما) لحديث
 التلاعن لا يجتمعان ابداء
(واهله) من هو اهل
 للشهادة) على المسلم **(فن)**
 قذف) بصريح الزنا في
 دار الاسلام **(زوجته)**
 الحية بتكاح صحيح ولو في
 عدة الرجعى) العفيفة عن
 فعل) الزنا) وتهمة بان
 لم يوطأ

الشرعية وقوله حراما اى وطأ حراما اى محرما لعينه لاعارض وذلك بأن يكون فى غير ملك صحيح بخلاف ما لو كان فى ملكه وحرم لعارض حيض ونحوه فليس المراد بالزنا هنا ما أوجب الحد ولذا قال ولومرة بشبهة اى ولو كان بشبهة كوطء معتدته من بائن وان ظن حله وقوله ولابتسكاح فاسد الاولى أو بسكاح فاسد عطفًا على قوله بشبهة لانه من الوطء الحرام وقوله ولاهالوا ولدالح الاولى ولم يكن لها ولدعطفًا على قوله لم توطأ لانه بيان لقوله وتهمته فأنها تهم بالزنا بوجود ولد لها بلاأب اى بلاأب معروف وسأأتى فى باب القذف ان شاءالله تعالى ان المراد بعدم معرفته عدمها فى بلد القذف لافى كل البلاد **(قوله** وصلحا) اى كل من الزوجين **(قوله** لاداء الشهادة) لالتحملها كإمر فان الصبي اهل للتحمل لالاداء **(قوله** فيخرج نحوقن الخ) اى من كل من لا تصح شهادته ومنه ما اذا كان احدهما محدودا فى قذف أو كافرًا كإمر بصورة ما اذا كان الزوج كافرًا فقط ما فى البدائع أسلمت امرأته ثم قبل عرض الاسلام عليه قذفها بالزنا اى له لانه يشهد عليها بالزنا ولا شهادة لكافر على مسلم وهذا يرد ما فى القهستانى من انه يشترط صلاحية الشهادة حالة اللعان لاحالة القذف فانه يلزم عليه جريانه بين كافرين ورفيقين بعد الاسلام والعق والظاهر انه شرط فى الحالتين وسيدكر المصنف ايضا ان العبرة للاحصان حالة القذف **(قوله** ودخل الاعمى الخ) تقدم بيانه **(قوله** او من نفى نسب الولد) اطلقه فشمعل ما اذا صرح معه بالزنا أولا على مختار صاحب الهداية والزليلى وهو الحق خلافا لما فى المحيط والمبتهى لان قطع النسب من كل وجه يستلزم الزنا واحتمال كون الولد بوطء شبهة ساقط بالاجماع على ان من قال لست لابيك يكون قاذفا لامة حتى يلزمه حد القذف مع وجود هذا الاحتمال وتامة فى البحر * (تنبيه) * فى الذخيرة لا يشترع اللعان بنفى الولد فى المحبوب والحصى ومن لا يولده ولد لانه لا يلحق به الولد اه وفيه نظر لان المحبوب ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار كذا فى الفتح ويأتى فى اول اللعان ما يؤيده **(قوله** منه) متعلق بنسب أو بنفى وقوله أو من غيره بأن نفى نسب ولد زوجته من ابيه **(قوله** وطالبته) قيد به لانها لولم تطالبه فلا لعان لانه حقها لدفع العار عنها ومراده طلبها اذا كان القذف بصريح الزنا اما بنفى الولد فالطلب حقه ايضا لاحتياجه الى نفى من ليس ولده عنه بحر **(قوله** او طالبه الولد المنقى) هذا سبق قلم ولم أره لغيره والصواب ان يقال أو طالب الناقى للولد وعبارة الفتح ويشترط طلبها بخلاف ما اذا كان القذف بنفى الولد فان الشرط طلبه لاحتياجه الى نفى من ليس ولده عنه وعبارة الزليلى لا بد من طلبها الا ان يكون القذف بنفى الولد فان له ان يطالب لاحتياجه الخ ومثله ما ذكرناه آتفا عن البحر ولا يخفى ان الضمير فى طلبه راجع للقاذف لالولد نعم طلب الولد شرط لوجوب حد القذف ان كان ولد غير القاذف وكانت الام مئة والافا لشرط طلبها كإسأأتى فى بابها والكلام فى الطلب الذى هو شرط وجوب اللعان ولا يكون بعد موتها وهذا ظاهر جلى ثم رأيت الرحمتى أشار الى بعض ما قلناه **(قوله** اى بموجب القذف) اشار الى ان الضمير راجع الى القذف المفهوم من قوله قذف لكن على تقدير مضاف وهو موجب أو اعاد الضمير عليه بمعنى موجه على طريق الاستخدام وعليه اقتصر القهستانى **(قوله** وهو الحد) اى حد القذف ان اكدب نفسه

حراما ولومرة بشبهة ولا
بتكاح فاسد ولا لهالوا ولد بلا
اب) وصلحا لاداء الشهادة)
على المسلم فيخرج نحوقن
وصغير ودخل الاعمى
والفاسق لانهمامن اهل
الاداء (او) من (نفى) نسب
الولد) منه او من غيره
(وطالبته) او طالبه الولد
المنقى (به) اى بموجب
القذف وهو الحد

او اللعان ان احس كياتي (قوله عند القاضي) متعلق بباطنه قال في البحر ولا بد من كونه اى
الطلب في مجلس القاضي كذا في البدائع (قوله ولو بعد العفو) اى لا يسقط بالعفو لكن مع
العفو لاحد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد المقدوف وطلب يحذف القاذف خلافا
لمن فهم من عدم سقوطه بالعفو ان القاضي يقيم الحد عليه مع العفو كانه عليه في البحر في باب
حد القذف (قوله لا يبطل الحق في قذف الخ) بخلاف بقية الحدود وسيأتي في القضاء ان شاء
الله تعالى ان السلطان اذا نهى القاضي عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة صح
ولا يصح سماعها منه وهذا اذا كان الخصم منكرا ولم يكن الترك بعذر والافاقه يصح ولا يخفى
ان النهي عن سماعها لا يسقط الحق بل هو باق في الدنيا والآخرة ولذا لو اذن السلطان
بسماعها بعد ذلك يبطل الحق في فهم (قوله ان اقر بقذفه الخ) قيد بقوله لانه وهو مقيد ايضا
بأسراره ويعجزه عن البينة على زناها او على اقرارها به او على تصديقها له وتامه في البحر
(قوله او ثبت قذفه بالبينة) هي رجلان لارجل وامرأتان بحر وعلله في كافي الحاكم
بانه لاشهادة للنساء في الحدود وهذا منها اه ثافي النهر وتبعه في الدر المنثور من قوله او رجل
وامرأتان سبق قلبه (قوله لم يستحلف) اى لانه حد كافي اى والاستحلاف فائدة التوكول وهو
اقرار معنى لاصريح فيه شبهة يندري الحد بها (قوله حبس حتى يلاعن الخ) قال ابن كمال هنا
غاية اخرى ينتهي الحبس بها وهي ان تبين منه بطلاق او غيره ذكره السرخسي في المبسوط اه
وهو مفهوم من قول المصنف سابقا وشرطه قيام الزوجية شرنبالية (قوله فيجد) فيه دلالة
على انه لا يحد بمجرد امتناعه خلافا لمن شذ من المشايخ نهر (قوله لانه المدعى) علة للبعدية
(قوله فلو بدأ) شميروه يعود للقاضي وكذا ضمير فرق (قوله اعادت) ليكون على الترتيب
المسروع بحر عن الاختيار وظاهره الوجوب لكن قال في محل آخر وفي الغاية لانتج الاعادة وقد
اخطأ السنة ورجحه في الفتح بأنه الوجه وهو قول مالك اه ومثله في الشرنبالية (قوله ولا
تحد) وما في بعض نسخ القدوري فتحد غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب
بالتصديق مرة بحر وزيلبي قلت وقد يجب بأن مراد القدوري بالتصديق الاقرار بالزنا
لا بمجرد قولها صدقت واكتفى عن ذكر التكرار اعتيادا على ما ذكره في بابه ويشير الى هذا قول
الحاكم في الكافي واذا صدقت المرأة زوجها عند الامام فقالت صدق ولم تقل زنت واعادت
ذلك اربع مرات في مجالس متفرقة لم يلزمها حد الزنا ويطل اللعان ولا يحد من قذفها بعد
هذا اه (قوله ولا ينتى النسب) لانه انما ينتى باللعان ولم يوجد به ظهر ان ما في شرحي
او قاية والتفاية من انها اذا صدقت ينتى غير صحيح كانه عليه في شرح الدرر والغرر بحر
وسايتي ان شروط النسب ستة منها تفريق القاضي بينهما بعد اللعان (قوله لعدم وجوبه عليها
حين امتنع) اى حين امتنع لانه لا يجب عليها الا بعد لعانه فقله ليس امتناعا لحق وجب نهر
واجاب ط بأنه بعد الترافع منهما صار امضاء اللعان حق الشرع فاذا لم تعف واطهرت
الامتناع تحبس بخلاف ما اذا ابى هو فقط فلا تحبس اه فتأمل واجاب الرحمتي بأنه ليس المراد
انهما امتنعا في آن واحد بل المراد امتناعه بعد المطالبة به وامتناعها بعد لعانه فأرجع المسئلة
الى ما في المتن والله تعالى اعلم بالصواب (قوله لرقه) اول كونه محدودا في قذف بحر

عند القاضي ولو بعد العفو
او التقدام فان تقدم الزمان
لا يبطل الحق في قذف
وقصاص وحقوق عباد
جوهره والافضل لها الستر
وللحاكم ان يأمرها به
(لأن) خبر لمن اى ان اقر
بقذفه او ثبت قذفه بالبينة
فلو انكر ولا بينة لها
لم يستحلف وسقط اللعان
(فان اى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيجد)
للقذف (فان لاعتن)
بعده لانه المدعى فلو بدأ
بلعانها عادت فلو فرق قبل
الاعادة صح لحصول المقصود
اختيار (والاحبست) حتى
تلاعن او تصدقه (فيندفع
به اللعان ولا تحد) وان
صدقه اربعة لانه ليس
باقرار قصدا ولا ينتى
النسب لانه حق الولد فلا
يصدق ان يبطله ولو امتنعا
حبسا وحمله في البحر على
ما اذا لم تعف المرأة واستشكل
في النهر حبسها بعد امتناعه
لعدم وجوبه عليها حينئذ
(واذا لم يصاح) الزوج
(شاهدا) لرقه

(قوله او كفرة) بأن اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه بجر (قوله اى بالغا عاقلانا طقا) اما لو كان صبيا او مجنوننا او اخرس فلا حد ولا لعان منح لان قذفه غير صحيح (قوله اذا سقط لمعنى من جهته) بأن لم يصاح شاهد الرقة ونحوه اما لو سقط لمعنى من جهتها وهو المسئلة الآتية في كلام المصنف فلا حد ولا لعان وبقي ما لو سقط من جهتهما كما لو كانا محدودين في قذف فهو كالاول لانه سقط لمعنى من جهته لان البداية به فلا تعتبر جهتها معه كما أفاده في الجوهرة ويأتى تمامه قريبا (قوله فلو القذف صحيحا) بأن كان بالغا عاقلانا طاقا (قوله والوالا) اى وان لم يكن القذف صحيحا بان لم يكن كذلك (قوله فلاحد ولا لعان) نفي اللعان تأكيد لان الكلام فيما اذا سقط (قوله لم تصاح) اى للشهادة وانما زاده لبشمل المحدودة في قذف فانها لم تدخل في كلام المصنف لانها ممن يحد قاذفها كذا أفاده في البحر ولولا هذه الزيادة لكان المفهوم من كلام المصنف انه يحد لها مع انه لا يحد كما يأتى بيانه (قوله فلا حد عليه) لان شرط الحد الاحسان وهو كونها مسلمة حرة بالغة عاقلة عفيفة كاسمر وشرط اللعان الاحسان واهلية الشهادة فاذا كانت غير محصنة فلا حد ولا لعان لفقد الاحسان واذا كانت محصنة لكنها محدودة في قذف فلا لعان اعدم اهلية الشهادة ولا حد ايضا لانه سقط اللعان لمعنى من جهتها لامن جهته والحاصل انها اذا كانت كافرة او رقيقة او صغيرة او مجنونة فلا حد لعدم الاحسان ولا لعان لذلك ولعدم اهليتها للشهادة واذا كانت غير عفيفة سقط ايضا لعدم الاحسان ولانه صادق في قوله واذا كانت عفيفة محدودة فلما علمت هكذا يذنبى تحرير هذا المقام فانهم (قوله كالموقذها اجنبى) هذا في غير العفيفة المحدودة اما فيها فيحد الاجنبى بقذفها كافي الشر نبالية لان سقوط الحد عن الزوج اعلمة غير موجودة في الاجنبى (قوله لانه خلفه) كذا في الدرر والصحيح في التعليل ما قدمناه لان هذا لا يظهر في العفيفة المحدودة لان اللعان فيها لم يسقط تبعا للحد بل بالعكس الا ان يقال الضمير في لانه للحد وفي خلفه اللعان بناء على ان الواجب الاصلى في قذف الزوج هو اللعان والحد خلف عنه بمعنى انه اذا سقط اللعان وجب الحد حيث لا مانع منه وفي كلام ابن الكمال ما يدل على هذا التأويل فتدبر (قوله لكنه يعزر) اى وجوبا لانه اذاها وألحق الشين بها كذا في البحر وظاهره وجوب التعزير في غير العفيفة قاله ابو السعود وقد يقال انها هى التى ألحقت الشين بنفسها ط قلت هذا ظاهر ان كانت مجاهرة والا فيعزر بطلبها لاطهاره الفاحشة (قوله وهذا) اى قوله واذا لم يصاح شاهدا الحد (قوله تصريح بما فهم) اى من قوله قذفا يوجب الحد في الاجنبية وقوله وصالحا لاء الشهادة فانه احتراز عن غير العفيفة وعمما اذا لم يصاح وصلحت او عكسه فانهم * (تمة) * قال في البحر ولم يتعرض صريحا لما اذا لم يصاح لاء الشهادة وقد فهم من اشتراطه اولا انه لا لعان واما الحد فلا يجب لو سفيرين او مجنونين او كافرين او مملوكين ويجب لو محدودين في قذف لا ممتنع اللعان لمعنى من جهته وكذا يجب لو كان هو عبدا وهى محدودة لان قذف العفيفة موجب للحد ولو كانت محدودة (قوله ويعتبر الاحسان) يعلم منه ومن قوله وكذا يسقط بزناها اشتراط دوامه من حين القذف الى حين التلاعن ط (قوله بالطلاق البائن) لو قال بالينونة اشمل اليثونة بالطلاق والنسخ او الموت وفي كافى الحاكم واذا قذف

او كفرة (وكان اهلا
للقذف) اى بالغا عاقلا
ناطقا (حد) الاصل ان
اللعان اذا سقط لمعنى من
جهته فلو القذف صحيحا
حد والا فلا حد ولا لعان
(فان صلح شاهدوا) الحال
انها (هى) لم تصاح او
(ممن لا يحد قاذفها فلا
حد) عليه كالموقذها اجنبى
(ولا لعان) لانه خافه لكنه
يعزر حسما لهذا الباب
وهذا تصريح بما فهم
(ويعتبر الاحسان عند
القذف فلو قذفها وهى امة
او كافرة ثم اسلمت او عتقت
فلا حد ولا لعان) زيلى
(ويسقط) اللعان بعد
وجوبه (بالطلاق البائن
ثم لا يعود بزواجها بعده)
لان الساقط لا يعود (وكذا)
يسقط (بزناها ووطئها
بشبهة وبردتها ولا يعود
لو اسلمت بعده

الرجل امرأته ثم بانت منه بطلاق او غيره فلاحد عليه ولالعان لان حده كان اللعان فلما لم يستقر اللعان بعدالبيونة لم يحول الى الحد ولو اكدب نفسه لم يحد ولو قال انت طالق ثلاثا يازانية كان عليه الحد ولو قال يازانية انت طالق ثلاثا لم يلزمه الحد ولا اللعان اه اى حصول البيونة بعد وجوب اللعان **(قوله)** ويسقط بموت الخ اى اذاشهد وعدهالقاضى ثم مات او غاب لا يقضى به قال فى الفتح وفى الجامع لومات الشاهدان او غابا بعدما عدلا لا يقضى باللعان وفى المال يقضى بخلاف ما لو عميا او فسقا او ارتدا حيث يلاعن بينهما اه قلت ولعل وجه الفرق ان الحد يدرا بالشبهات واحتمال رجوع الشاهد عن شهادته قبل القضاء شبهة فإدام حيا حاضر اقالا احتمال قائم فاذا قضى القاضى بشهادته ولم يرجع زال الاحتمال وبعد القضاء يلغو ذلك الاحتمال لتأكد الحق بالقضاء اما اذا مات او غاب فلا يقضى بشهادته لانه لو كان موجودا احتمل رجوعه قبل القضاء فامل هذا وفى اشتراط حضور الشاهد من لاقامة الحد كلام مذكور فى الشرنبلالية فى باب حد السرقة فراجعه وسأيتى بيان هناك ان شاء الله تعالى **(قوله)** معهود اى عهد وقوعه منها **(قوله)** فلالعان اى ولاحد لعدم الاحصان **(قوله)** لاسناده غير محله اى لاسناده الزنا فان محله البالغة العاقبة وعبارة الفتح لم يكن قذفا فى الحال لان فعلها لا يوصف بالزنا **(قوله)** حيث يتلاعنا صوابه يتلاعنان بالنون فى آخره كما يوجد فى بعض النسخ **(قوله)** لاقتصاره اى لانه يقع مقتصر على زمن التكلم ولا يستد لها تو صف بالزنا وهى ذميمة او امة فقد الحق بها الشين ففهم وكذا فى منذاربعين سنة ولو عمرها اقل لانه بالغة فى القدم تأمل **(قوله)** من كتاب وسنة بيان للنص الشرعى وبه استغنى عمافى البحر الظاهر انه اراد بالصفة الركن يعنى الماهية اذ صفتة على وجه السنة لم ينطبقها النص وهو ان القاضى يقيمها متقابلين ويقول له التعن فيقول الزوج اشهد بالله انى من الصادقين فيأمرتها به من الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيأمرها به من الزنا يشير اليها فى كل مرة ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه من الكاذبين فيأمرانى به من الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيأمرها به من الزنا كذا فى النهرح * **(تنبيه)** * مقتضى مشروعية اللعان جواز الدعاء باللعن على كاذب معين فان قوله لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين دعاء على نفسه باللعن على تقدير كذبه فتعليقه على ذلك لا يخرججه عن التعيين نعم يقال ان مشروعيته ان كان صادقا فلو كان كاذبا لا يحل له و ذكر فى البحر ما يدل على الجواز بما فى عدة غاية البيان من ان المباهلة مشروعية فى زماننا وهى الملاعنة كانوا يقولون اذا اختلفوا فى شئ بهالة الله على الكاذب منا وقدمنا الكلام على ذلك فى باب الرجعة **(قوله)** بانت بتفريق الحاكم اى تكون الفرقة تطليقة بائنة عندها وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد هداية **(قوله)** فيتوارثان قبل تفريقه لانها امرأته ما لم يفرق القاضى بينهما كفى نعم يحرم الوطء ودواعيه قبل التفريق كما مر ويأتى ثم هذا تشرية على المفهوم وهو انه لا تقع الفرقة بنفس اللعان قبل تفريق الحاكم ويتفرع عليه ايضا ما فى السعدية عن الكفاية انه لو طلقها فى هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو اكدب نفسه حل له الوطء من غير تجديد النكاح اه وعند الشافعى تقع الفرقة بنفس اللعان والكلام معه

(و يسقط بموت شاهد التذوق وغيرته لا يسقط لو عمى) الشاهد (او فسق او ارتد ولو قال لزوجه زنت وانت صبية او مجنونة وهى اى الجنون معهود فلالعان) لاسناده لغير محله بخلاف زنت وانت ذميمة او امة او منذاربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح (وصفته مناطق النص) الشرعى (به) من كتاب وسنة (فان التعنا) ولو اكدبه (بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه

مطلب

فى الدعاء باللعن على معين

الذى وقع اللعان عنده) ويفرق (وان لم يرضيا) بالفرقة شئى ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كيجون فرق والا لا ولو تالعا غفاب احدها ووكل بالفرق فرق تثار خانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر (فلو لم يفرق) الحاكم (حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثانى) خلافا لمحمد اختيار (ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الأكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل) اى مرة او مرتين (لا) ولو فرق بعد لعانه قبل اعانها نفذ لانه يجتهد فيه تثار خانية وفيه فى البحر غير القاضى الخفى اما هو فلا ينفذ (وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق) لامر ولها نفقة العدة (وان قذف) الزوج (بولد) حى (نفي) الحاكم (نسه) عن ابيه (وألحقه بامه) بشرط صحة النكاح وكون العلوق فى حال يجرى فيه اللعان حتى لو علق وهى امة او كتابية فعمقت وأسلمت لا يبنى لعدم التلاعن واما شروط النفي فسته ميسوسة مذكورة فى البدائع

ميسوط فى الفتح وهذا احد المواضع التى شرط فيها القضاء وقد ذكرها فى المنع منغومة وتقدمت فى الطلاق **(قوله)** الذى وقع اللعان عنده) محترزه قوله الآتى فلو لم يفرق الخ **(قوله)** ولو زالت الخ) هذا ايضا من فروع عدم وقوع الفرقة قبل التفريق **(قوله)** فرق) لانه يرجى عود الاحسان فتح **(قوله)** والا لا) اى وان زالت اهلية اللعان بما لا يرجى زواله بان اكدب نفسه او قذف احدها انسانا فخذ للقذف او وطئت هى وطأ حراما او خرس احدها لا يفرق بينهما فتح **(قوله)** ينتظر) لان التفريق حكم فلا يصح على الغائب رحى **(قوله)** استقبله الحاكم الثانى) اى استأنف اللعان **(قوله)** خلافا لمحمد) فعنده لا يستقبل لان اللعان قائم مقام الحد فصار كاقامة الحد حقيقة وذلك لا يؤثر فيه عزل الحاكم وموته ولهما ان تمام الامضاء فى التفريق والانهاء فلا يتأهى قبله فيجب الاستقبال كذا فى الاختيار ومفاده انه لا تحصل حرمة الوطء قبل التفريق وسبأى خلافه ومفاده ايضا انه لا بد من طلبها التلاعن عند الحاكم الثانى فلا يرجع **(قوله)** بعد وجود الاكثر) بان التبعن كل منهما ثلاث مرات **(قوله)** صح) اى التفريق وقدا خطأ السنة كفى **(قوله)** لانه يجتهد فيه) فان الامام الشافعى رحمه الله تعالى قائل بوقوع الفرقة بلعان الزوج فقط كذا فى النهر ح قلت وقد منا فى الخلع وفى اول الظهار معنى المجتهد فيه واذا فهمته تعلم انه لا يثبت كونه مجتهدا فيه بمجرد وقوع الخلاف فيه بين المجتهدين **(قوله)** بغير القاضى الخفى) المراد بغيره من يرى جوارزه باجتهد منه او بتقليد للمجتهد كشافى **(قوله)** اما هو فلا ينفذ) اى بناء على المتعمد من ان القاضى ليس له الحكم بخلاف مذهبه ولا سيما قضاة زماننا المأمورين بالحكم باصح اقوال ابي حنيفة **(قوله)** وحرم وطؤها) اى ودواعيه كامر ط **(قوله)** لامر) اى من حديث التلاعن لا يجتمعان ابداح **(قوله)** ولها) اى للملاعة بعد التفريق ط **(قوله)** نفقة العدة) اى والسكنى واذا جاءت بولد الى سنتين لزمه وان لم تكن عليها عدة لزمه الى ستة اشهر كفى الكافى **(قوله)** حى) فلو نفاه بعد موته لاعتن ولم يقطع نسبه وكذا لو جاءت بولدين احدهما ميت ففاهما او مات احدهما قبل اللعان كاسأى **(قوله)** نفي نسبه) اى لا بد ان يقول قطعت نسب هذا الولد عنه بعد ما قال فرقت بينكما كاروى عن ابى يوسف وفى الميسوط هذا هو الصحيح لانه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب كابدالموت يفرق بينهما ولا يتنى النسب بجر عن النهاية **(قوله)** والحقه بامه) هذا غير لازم فى النفى وانما خرج مخرج التأكيده عن النسب **(قوله)** بشرط صحة النكاح) هذا الشرط والذى بعده زادهما فى البحر على شروط النفى الستة المذكورة فى البدائع وانما لم يعددهما الشارح مع الستة اشارة الى انها ليسا شرطين للنفي اصالة وانما هما شرطان للعان كاقافده فى النهر فهما من شروط النفى بواسطة لكن الثانى يعنى عن الاول تأمل **(قوله)** لعدم التلاعن) لانه نفي نسبه مستندا الى وقت العلوق وليست وقته من اهل اللعان ولا يتنى النسب بدون لعان **(قوله)** فسته) * الاول التفريق * الثانى ان يكون عند الولادة او بعدها بيوم او يومين * الثالث ان لا يتقدم منه اقرار به ولودلالة كسكوته عند التهئة مع عدم رده * الرابع حيا للولد وقت التفريق * الخامس ان لا تلد بعد التفريق ولدا آخر من بطن واحد * السادس ان لا يكون محكوما بثبوته شرعا كان ولدت ولدا فانقلب على رضيع فمات الرضيع

وسيجي (وان اكدب نفسه) وودلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه (حد) للقتل (وله) بعد ما اكدب نفسه (ان يتكجها) حداولا (وكذا اذا قذف غيرها فحداو) صدقه او (زنت) وان لم تحذل زوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا و احدها عن اهلية اللعان (و) اللعان لو كانا خرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس (بعده) اى اللعان (قبل التفريق فلا تفريق ولاحد) لدرته بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلعن بالكتابة (كاللعان بنفى الحمل) لعدم تيقنه عند القذف

مطلب

الحمل يحتمل كونه نكاحا وفيه حكاية

وقضى بديته على عاقلة الاب ثم نفى الاب نسبه يلاعن القاضى بينهما ولا يقطع نسب الولد لان القضاء بالدية على عاقلة الاب قضاء بكون الولد منه ولا ينقطع النسب بعده وتامه في البحر (قوله وسيجي) اى عند قوله نفى الولد الحى الخ لكن المذكور هناك اكثر الشروط لاكلها (قوله وان اكدب نفسه حد) اى اذا اكدبها بعد اللعان فلو قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك وان ابانها ثم اكدب فلا حد ولا لعان زبلى اى لان اللعان لم يستقر بعد اليقونة فلم يحول الى الحد كما قدمناه عن الكافي قال في السميرى لابي وقوله وان اكدب نفسه ليس تكرارا مع قوله حبس حتى يلاعن او يكدب نفسه فيجد لان ذلك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده (قوله وودلالة) اى سواء كان الاكذاب باعترافة او بنية او دلالة نهر (قوله فادعى نسبه) اى فانه لا يصدق على النسب ولا الميراث ويضرب الحد فان كان الولد ترك ولدا ذكرا او اثني يثبت نسبه من المدعى وورث الاب منه كفى الحاكم (قوله للقتل) اى القذف الثانى الذى تضمنته كلمات اللعان كشهود الزنا اذا رجعوا فانهم يحدون للقتل الاول لانه اخذ بموجبه وهو اللعان كما فاده في البحر وأفاد الرضى انه لما اكدب نفسه تبين ان اللعان لم يقع موقعه من قيامه مقام حد القذف فرجعنا الى الاصل من لزوم الحد بالقذف الاول فانهم (قوله حد اولاً) اشار الى ما في البحر من ان تقيد الزبلى بالحد اتفاقا (قوله او زنت) وان لم تحذل اراد بالزنا الوطء الحرام وان لم يكن زنا شرعا كما ذكره الاسي جاني بحر ثم ان عبارة الهداية والكفر اوزنت حذت قال في الفتح قيل لا يستقيم لانها اذا حدثت كان حدها الرجم فلا يتصور حلها للزوج بل بمجرد ان تزنى تخرج عن الاهلية ومنهم من ضبطه بتشديد التون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف فيستقيم حينئذ توقف حلها للاول على حدها لانه حد القذف وتوجيه تخفيفها ان يكون القذف واللعان قبل الدخول بها ثم زنت حذت فان حدها حينئذ الجلد لا الرجم لانها ليست بمحصنة اه وذاكر القهستاني انه يتصور الزنا في المدخولة كما اشار اليه في المضمرات بان ترد وتلحق بدار الحرب ثم تسمى وتقع في ملك رجل فيزنى رجل بها اه وفيه ان الاهلية زالت بالردة لا بالزنا وذكر في البحر ان الرواية بالتخفيف فلذا لم يذكر المصنف الحد و اشار الشارح بقوله وان لم تحذل الى ان التقيد بالحد غير معتبر المفهوم على رواية التخفيف بخلافه على التشديد كما صرح به في النهر (قوله زوال العفة) علة لحل النكاح فيما اذا صدقته او زنت اما اذا اكدب نفسه ولم يحذل او حد بعد القذف فليظهور ان اللعان لم يقع موقعه كما قدمناه تأمل (قوله عن اهلية اللعان) لانهم لم يبقيا متلعنين لاحقيقة لان حقيقة التلاعن حين وقوعه ولا حكما زوال الاهلية التي كان التلاعن باقيا بها حكما بعد وقوعه فلا ينافى الحديث كما تقدمه (قوله لدرته بالشبهة) وهى احتمال تصديق احدهما للآخر لو كان ناطقا (قوله مع فقد الركن) اى فيما اذا كان الخرس قبل اللعان (قوله ولذا) اى لفقد الركن اولئشبهة وهو اظهر لان الكتابة قائمة مقام التعلق في الطلاق ونحوه لكن فيها شبهة كاشارة الاخرس فيدري الحد بها (قوله لعدم تيقنه) قال في الفتح اذ يحتمل كونه نكاحا او ماء وقد اخبرني بعض اهلى عن بعض خواصها انه ظهر بها حمل واستمر الى تسعة اشهر ولم يشككن فيه حتى تهأت له بتهيئة ثياب المولود ثم اصابها طلق

وجلست الدابة تحتها فلم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل عصرة تصب الماء حتى قامت فارغة من غير ولد واما توريثه والوصية به وله فلا يثبت له الا بعد الانفصال فيبتان للولد لا للحمل واما العتق فانه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق معنى واما رد الجارية المبعة بالحمل فلان الحمل ظاهر واحتمال الرجح شبهة والرد بالغيب لا يمتنع بالشبهة ويمتنع اللعان بهالانه من قبيل الحدود والنسب يثبت بالشبهة ولا يقاس على الغيب اهـ (قوله ولو يتقاه الخ) جواب عن قول الصحاحين بجرمان اللعان اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر للثيق بقيامه (قوله لعلمه بالوحي) اى لعلمه صلى الله عليه وسلم بالحمل وحيا من الله تعالى والمراد الجواب عما استدلاله لقولهما انه بلا عن اذا ولدت لاقل المدة وعن قول الشافعي انه بلا عن قبل الولادة وهذا بعد تسليم كون هلال قذفها بنفى الحمل فقد انكره ابن حنبل بل قذفها بالزنا وقال وجدت شريك بن سحماء على بطنها يزني بها على ان كون لعانها قبل الوضع معارض بما في الصحيحين من انه بعده فلا يستدل بأحدهما بعينه للتمارض وتامه في الفتح ولكن لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم نفاه قبل الوضع كما اقتضاه كلام الشارح تبعا للنهر واما فيه قوله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا فهو لهلال او جاءت به كذا فهو لشريك وانها ولدت فألحق الولد بالمرأة وجاءت به اشبه الناس بشريك (قوله عند التهنئة) بالهمز من هنأته بالولد بالتثنية والهمز مصباح (قوله ومدتها سبعة ايام عادة) اشار به الى انه لم يقدر زمنها بشئ كما هو ظاهر الرواية وعن الامام تقديره بثلاثة ايام وفي رواية الحسن سبعة وضعفه السرخسي بأن نصب المقادير بالرأى لا يجوز شربلالية وعندها تقديره بمددة النفس فتج (قوله وعند ابتياع آة الولادة) اى عند شربائها كالمهد ونحوه والواو بمعنى او كما يفيد كلام المصنف في المنح وكلام الفتح وغيره (قوله وبعده لا) اى بعد قبوله التهنئة او سكوته عندها او شراء آة الولادة وسكوته عن النفي ومضى ذلك الوقت اقرار منه منج قال في الفتح وهذا من المواضع التي اعتبر فيها السكوت رضا الا في رواية عن محمد في ولد الامة اذاهني به فسكت لا يكون قبولا لانه غير ثابت الا بالدعوة والسكوت ليس دعوة ونسب ولد المنكوحه ثابت منه فسكوته يسقط حقه في النفي اهـ وولد أم الولد كولد المنكوحه لان لها فراشا بخلاف الامة لانها لا فراش لها جوهره (قوله خالة علمه كخالة ولادتها) فتجعل كأنها ولدت له الآن فله النفي عند ابن حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنئة وعندها في مقدار مدة النفس بعد التقدم كما في الفتح شربلالية (قوله ليس على اطلاقه) بل هو مشروط بالشروط الستة المارة (قوله نفي اول التوأمين) تنية توأم فوعل والاشئ توامة والجمع توأم وتوأم كدخان مصباح وهما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر بجر (قوله ان لم يرجع) قيد به لانه لو رجع عن الاقرار بالتانى بلا عن اهـ و ذكر الرمحى ان هذا القيد لم يذكره في البحر والنهر والدرر والمنح وغيرها ولا هو في شرح الملتقى وكأنه غلط من الكاتب لانه باقراره بالتانى كذب نفسه بنفى الاول لانهما من ماء واحد فصار قاذفا ورجوعه لا يسقط الحد عنه اهـ (قوله لتكذيبه نفسه) اى باقراره بالتانى وهذا علة لقوله حد (قوله وان عكس) بان أقر بالاول ونفى التانى (قوله ان لم يرجع) لانه لو رجع لا يلاعن بل يحد اهـ لانه لا يحد نفسه وهذا صحيح

ولو يتقاه بولادتها لاقل المدة يصير كأنه قال ان كنت حاملا فكذا والتذف لا يصح تعليقه بالشرط (وتلا عننا بقوله زينت وهذا الحمل منه) للتذف الصريح (ولم ينف) الحاكم (الحمل) لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام وولد هلال لعلمه بالوحي (نفي الولد الحى عند التهنئة) ومدتها سبعة ايام عادة (و) عند (ابتياع آة الولادة صح وبعده لا) باقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كخالة ولادتها (ولاعن فيهما) فيما اذا صح اولاً لوجود التذف فقد تحقق اللعان بنفى الولد ولم يمتنع النسب فتقوله فيما مروى نفيه ليس على اطلاقه (نفي اول التوأمين واقرب بالتانى حد) ان لم يرجع لتكذيبه نفسه (وان عكس لاعن) ان لم يرجع

موافق لما مر ولما أتى قريبا فافهم **(قوله)** لقدفها بنفهِ) علة لقوله لاعن اه ح قال في الفتح لا يقال بثبوت نسب الاول معتبر باق بعد نفى الثاني فباختبار بقائه شرعا يكون مكذبا نفسه بعد نفى الثاني وذلك يوجب الحد لانا نقول الحقيقة انقطاعه وثبوته امر حكى والحد لا يحاط في اثباته فكان اعتبار الحقيقة هنا متعينا لا الحكمى اه وقوله وذلك يوجب الحد يؤيد ما قاله ح من انه لو رجح يحد ولا ينافيه ما في البحر عن الفتح من انه لو قال بعد نفى الثاني ما اتى اوليا باقى فلاحد فيهما اه لعدم الرجوع في الاول وعدم القذف في الثاني ففي الفتح ولو قال بعد ذلك ما ولد اى لاحد عليه لانه صادق لثبوت نسبهما ولا يكون رجوعا لعدم اكذاب نفسه بخلاف ما اذا قال كذبت عليها للتصريح بالرجوع ولو قال ليس ابنى كانا ابنيه ولا يحد لان القاضى نفى احدهما وذلك نفى للتوأمين فيسا ولديه من وجهه ولم يكن قاذفا لها مطلقا بل من وجه اه فافهم **(قوله)** لاعن) كذا في الفتح والبحر ومثله في الجوهره عن الوجيز ومقتضى ما في النهر انه يحد وعزاه الى الفتح وهو خلاف الواقع فافهم نعم قال الرحمتى ان ما هنا مشكل لان باقراره بالثالث صار مكذبا نفسه في نفى الثاني فيبني ان يحد لانه بعد الاكذاب لم يبق محالا للتلاعن اه قلت والجواب انه لما اقر بالاول كان اقرارا بالكل فيكون اقراره بالثالث تأكيدا لاقراره اولا فلم يكن رجوعا لانه صادق فيه كما مر آنفا ولذا علل في الفتح المسئلة بقوله لان الاقرار بثبوت نسب بعض الحمل اقرار بالكل كمن قال يده اورجله منى وقال وكذا في ولد واحد اذا قربه ونفاه ثم اقر به بلاعن ويلزمه اه **(قوله)** يحد) لانه لما نفى الاول لزمه اللعان فلما اقر بالثاني صار مكذبا نفسه فلزمه الحد ولا يقبل رجوعه بعد **(قوله)** كموت احدهم) قال في الفتح لو فاهها فأت احدها او قتل قبل اللعان لزمه لانه لا يمكن نفى الميت لانتهائه بالموت واستغناؤه فلا يتبقى الحى لانه لا يفارقه وبلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف واللعان ينفك عن نفى الولد ولا بلاعن عند ابى يوسف لان القذف اوجب لعنا يقطع النسب اه ملخصا قلت واقصر الحاكم في الكافي على ذكر الاول بلا حكاية خلاف فعلم انه ظاهر الرواية عن الكل فكان ينبى للشارح ذكر قوله كموت احدهم عقب قوله في المسئلة الاولى لاعن وهم بنوه ليكون التشبيه بثبوت النسب واللعان اما على ما ذكره فانه يقتضى عدم اللعان وهو خلاف ظاهر الرواية ويقتضى وجوب الحد وفيه نظر لانه على القول بعدم اللعان فالظاهر عدم الحد ايضا لان اللعان سقط لمعنى ليس من جهته **(قوله)** ثبت نسبه) اى نسب ولد ولد اللعان قال في البحر وورث الاب منه اتفاقا لحاجة الولد الثاني الى ثبوت النسب فبقاؤه كبقاء الاول **(قوله)** لاستغناؤه) اى استغناء ولد الاثني بنسب أبيه فان ولد البنت ينسب الى أبيه قال في البحر قيد بموتها اى موت الاثني المنفية لانها لو كانت حية ثبت نسبها بدعوة ولدها اتفاقا **(قوله)** خلافا لهما) فزدها ببيت نسبه منه بجر **(قوله)** الاقرار بالولد الخ) قال عليه الصلاة والسلام حين نزلت آية الملائعة أيما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنه وبما راجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤس الاولين والآخريين رواه أبو داود والنسائي وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام من ادعى أباً في الاسلام

لقدفها بنفهِه (والنسب ثابت فيهما) لانهما من ماء واحد (ولو جاءت بثلاثة في بطن واحدة فبنى) الثاني باقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول (والثالث واقر بالثاني يحدوهم بنوه) كموت احدهم شعنى (مات) ولد اللعان وله ولد فادعاه الملائع ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه) اجابا (وان) كان (اثنى لا) لاستغناؤه بنسب ابيه خلافا لهما بن ملك * (فروع) * الاقرار بالولد الذى ليس منه حرام كالسكوت لاستباحاق نسب من ليس منه بجر وفيه متى سقط اللعان

غير أبيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام كذا في الفتح **(قوله بوجهما)** كدم صلوح احدهما للشهادة أو عدم الاحسان **(قوله)** فقد ثبت نسب الولد) اى ضمنا لان حد فاذا فيها يتضمن ثبوت نسب الولد من أبيه **(قوله)** فالارث انلانا (الح) الارث مبتدأ خبره محذوف تقديره يكون او يثبت وفي كلام العرب حكمتك مسمطا وما ذكره هنا هو ما جزم به في البحر والنهر نقلا عن شرح التلخيص وعزاه في البحر قبل هذا الى شهادات الجامع وهو مخالف لما ذكره الشارح في الفرائض من انه يرث من توأمه ميراث أخ لابوين ومثله في سكب الانهر معزيا الى الاختيار لكن نسب السرخسى في المبسوط الاول الى علمنا ونسب الثاني الى الامام مالك وسيأتي تمام الكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى **(قوله)** يرد عليهم) اى بقدر حصصهم فيخص كلانث فالسئلة الفرضية من ستة والرديبة من ثلاثة ط **(قوله)** وبه علم (الح) قال في البحر وهذا بين ان قطع النسب جرى في التوأم لانه لو لم يقطع نسبه عن اخيه التوأم لكان عصبه يأخذ الثلثين وقطع النسب عن اخيه التوأم بالتبعية لايتهما وتامهما في شرح التلخيص اه **(قوله)** في كل الاحكام) فيبقى النسب بين الولد والملاعن في حق الشهادة والزكاة والقصاص والتكاح وعدم اللحوق بالغير حتى لا تجوز شهادة احدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب القصاص على الاب بقتله ولو كان لابن المملاعة ابن وللزوج بنت من امرأة اخرى لا يجوز للابن ان يتزوج بتلك البنت ولو ادعى انسان هذا الولد لايصح وان صدقه الولد في ذلك فتح عن الذخيرة **(قوله)** لقيام فراشها) اى ثبوت كونها فراشاى زوجة وقت الولادة قال في المصباح وكل واحد من الزوجين يسمى فراشا للآخر كما يسمى لباسا قال في البحر لان النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف الاصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر في حق سائر الاحكام **(قوله)** حتى لاتصح دعوة غير النافي) اما دعوة النافي فتصح مطلقا ولو كان المتني كبيرا جاحدا للنسب من النافي بجر **(قوله)** قال البهنسى (الح) كذا رأيت في شرح البهنسى على المتني غير معزى لاحد مع ان ذلك ذكره في الفتح بحثا فانه قال بعد نقله ما مر عن الذخيرة وهو مشكل في ثبوت النسب اذا كان المدعى ممن يولد مثله لثله وادعاء بعد موت الملاعن لانه مما يخاطب في اثباته وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الاس من ثبوته من الملاعن وثبوته من امه لا ينافيه اه اى لامكان كونه وطئها بشبهة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب العنين وغيره

بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم يثبت نسبه ابدا فلو نفاه ولم يبالعن حتى قد فيها اجني بالولد خذ فقد ثبت نسب الولد ولا يثبت بعد ذلك * نفي نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه وأخ لام فالارث انلانا فرضا ورد اللام السدس وللأخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرج عن كونه عصبه قالوا وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والتفقة فقط حتى لاتصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسى الا ان يكون ممن يولد مثله لثله او ادعاء بعد موت الملاعن فليحفظ

باب العنين وغيره

(هو) لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول

شروع في بيان من به مرض له تعلق بالتكاح **(قوله)** وغيره) الاولى ونحوه من كل من لا يقدر على جماع زوجته كالجبوب والحصى والمسحور والشيخ الكبير والشكاز كشداد بشين معجبة وزاى من اذا حدث المرأة انزل قبل ان يخالطها قاموس **(قوله)** على الجماع) اى جماع زوجته او غيرها فهو اعم من المعنى الشرعى الآتى **(قوله)** فعيل بمعنى مفعول) هذا مبنى على انه من عن بمعنى حبس لامن عن بمعنى اعرض قال في المصباح قال الازهرى وسمى عنيانا لان ذكره يعنى قبل المرأة عن بين وشال اى يعترض اذا اراد ايلاجه والعنة بالضمة حظيرة

للآليل والجيل فقول الفقهاء لو عن عن امرأة مخرج على المعنى التام دون الاول لانه يقال عن
 عن الشيء يعنى من باب ضرب بالبناء للفاعل اذا عرض عنه وانصرف ويجوز ان يقرأ بالبناء
 للمفعول اه وذاكر ايضا ان قول الفقهاء به عنه وفي كلام الجوهري ما يشبهه كلام ساقط
 والمشهور رجل عين بين العينين والغنية **(قوله** جمعه عن) بضم أوله وتانيه افاده ط **(قوله**
 على جماع فرج زوجته) اى مع وجود الآلة سواء كانت تقوم او لا اخرج الدبر فلا يخرج
 عن العنة بالادخال فيه خلافا لابن عقيل من الحنابلة معراج لان الادخال فيه وان كان اشد
 لكنه قد يكون ممنوعا عن الادخال في الفرج لسحر واخرج ايضا مالو قدر على جماع غيرها
 دونها او على الثيب دون البكر وفي المعراج اذا أوج الحشفة فقط فليس بعين وان كان
 مقطوعا فلا بد من ايلاج بقية الذكر قال في البحر ويبغى الاكتفاء بقدرها من مقطوعها ولم
 أر حركم ما اذا قطعت ذكره واطلاق المحبوب يشمله لكن قولهم لو رضيت به فلا خيار لينا فيه
 وله نظيران احدهما لو خرب المستأجر الدار التامى لواتلف البائع المبيع قبل القبض اه اى
 فانه ليس له فسخ الاجارة ولا الرجوع بالثمن **(قوله** مانع منه) اى فقط فخرج ما اذا كان المانع
 منها فقط او منهما جميعا كباي ط **(قوله** او سحر) قال في البحر فهو عين في حق من لا يصل
 اليها لفوات المقصود في حقها فان السحر عندنا حق وجوده وتصوره وتكون اثره كما في المحيط
 اه **(قوله** اذا الرقاه) اى التي وجدت زوجها محبوبا والقرانه مثلها كباي **(قوله** محبوبا)
 في المصباح جيبته جبا من باب قتل قطعته وهو محبوب بين الجباب بالكسر اذا استوصلت
 مذا كره اه فالصدر هو الجب والاسم هو الجباب فافهم والمذا كبر جمع ذكر والمراد بها
 الذكر والحسبان تغليا **(قوله** او مقطوع الذكر فقط) قال في النهر ولم يذكره والظاهر انه
 يعطى هذا الحكم اه وهذا لا شبهة فيه **(قوله** او صغيره) بهاء الضمير اى صغير الذكر
 وقوله جدا اى نهاية ومبالغة مصباح **(قوله** كالزهر) بالزى المكسورة واحدا الا زرار **(قوله**
 وفيه نظر) اشار الى مقاله الشربلالي في شرحه على الوهبانية اقول ان هذا حاله دون حال
 العين لامكان زوال عنته فيصل اليها وهو مستحيل هنا شككمه حكم المحبوب بجماع انه
 لا يمكنه ادخال آتة القصيرة داخل الفرج فالضرر الحاصل للمرأة به مسا للضرر المحبوب
 فانها طلب التفريق وبهذا ظهر ان انتفاء التفريق لا وجه له وهو من القنية فلا يسلم اه قلت
 لكن يفرده صاحب القنية بل نقاه في الفتح والبحر عن المحيط والاحسن الجواب بان المراد
 بداخل الفرج نهايته المعتاد الوصول اليها ولذا قال في البحر وظاهره انه اذا كان لا يمكنه ادخاله
 اصلا فانه كالمحبوب لتقيده بالداخل اه وقدمنا مهو صريح في اشتراط ادخال الحشفة
(قوله الا في مستلئين التأجيل ومجى الوالد) اى ان المحبوب لا يؤجل بل يفرق في الحال
 ولو ولدت امرأته بعد التفريق لا يبطل التفريق كباي وزاد في البحر مستلئين ايضا انه يفرق
 بلا انتظار بلوغه ولا انتظار بخته لو مريضا **(قوله** فرق الحاكم) وهو طلاق بائ كسفرقة العين
 بحر عن الحانية ولها كل المهر وعليها العدة ان خلاها عنده وعندها نصفه كالمحل بها
 بدائع **(قوله** بطلبها) هو على التراخي كباي بيانه **(قوله** لو حرة) اما الامة فالخيار لمولاه كما
 باي متا **(قوله** بالغة) فلو صغيرة انتظر بلوغها في محبوبات والعين لاحتمال ان ترضى بهما بحر

جمعه عن وشرعا (من
 لا يقدر على جماع فرج
 زوجته) يعنى مانع منه ككبر
 سن او سحر اذ الرقاه
 لا خيار لها للمانع منها
 خاتية (اذا وجدت المرأة
 زوجها محبوبا) او مقطوع
 الذكر فقط او صغيره
 جدا كالزهر ولو قصيرا
 لا يمكنه ادخاله داخل
 الفرج فليس لها الفرقة
 بحر وفيه نظر وفيه المحبوب
 كالعين الا في مستلئين
 التأجيل ومجى الوالد
 (فرق) الحاكم بطلبها
 لو حرة بالغة

وغيره واما العقل فقير شرط فيفرق بطلب ولي المحبوة أو من ينصب القاضي كما في الفتح
 وبأني **(قوله)** غير رتقاء وقرناء) اما هـ فالاختيار لهما لتحقق المانع منهما كما مر ولانه لاحق
 لهما في الجماع وفي البحر عن التارخانية ولو اختلفا في كونها رتقاء ربهما النساء **(قوله)** وغير
 غالة بحاله الخ) اما لو كانت غالة فالاختيار لهما على المذهب كما يأتي وكذا لو رضيت به بعد
 التسكاح **(قوله)** ولو المحجوب صغيرا) قيد بالمحجوب لان العين لو كان صغيرا ينتظر بلوغه كما مر
 وشمل اطلاقه المحجوب بالنون ففي البحر عن الفتح لو كان احدهما محجوبا فانه لا يؤخر الى عقابه
 في الجلب والغنة لعدم الفائدة ويفرق بينهما في الحال في الجلب وبعد التأجيل في العين لان
 المحجوب لا يعدم الشهوة اه قال في النهر ولو كان يحن ويفيق هل تنتظر افاقته لم أر المسئلة
 والى ينهى ان يقال ان كان هو الزوج لا ينتظر وفي الزوجة تنتظر لجواز رضاها به اذا هي
 افاقت كما لو كانت غير بالغه اه وصحح في البدائع ان المحجوب لا يؤجل لانه لا يملك الطلاق
 لكن في البحر عن المعراج ويؤهل الصبي هنا للطلاق في مسئلة الجلب لانه مستحق عليه
 كما يؤهل لعتق القريب ومنهم من جمعه فرقة بغير طلاق والاول أسح اه (تمه) لو اختلفا
 في كونه محجوبا فان كان لا يعرف بالمس من وراء الثياب أمر القاضي أمينا أن ينظر الى عورته
 فيخبر بحاله لانه يباح عند الضرورة خانية **(قوله)** لحصول حقه بالوطء مرة) وما زاد عليها فهو
 مستحق ديانة لا قضاء بحر عن جامع قاضخان وبأنم اذا ترك الديانة متعتا مع القدرة على
 الوطء ط **(قوله)** ولم تعلم) اي وقت العقد وقيد به ليثبت الخيار لهما **(قوله)** فاداعة ثبت نسبه
 الذي في التارخانية وأثبت القاضي نسبه فلو اني بالعطف لزال الركافة قال ط وأما قيد
 بالدعوى لدفع ما يتوهم انه لما ادعاه وسلمت دعواه صريحا يسقط حقه والافتيوت النسب
 منه لا يتوقف على الدعوى كما تفيد عبارة الهندية اه قلت وهو مفاد ما تذكره قريبا عن
 التارخانية وفي عدة البحر عن كافي الحاكم والحصى كالصحيح في الولد والعدة وكذا المحجوب
 اذا كان يتزل والام يلزمه الولد فكان بمنزلة الصبي في الولد والعدة **(قوله)** ثبت نسبه) اي اذا
 خلاها قال في التارخانية ولو كان الزوج محجوبا ففرق القاضي بينهما شجاءت بولد لاقل من ستة
 اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلاها أولم يخجل وهذا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة يلزمه
 الى سنتين اذا خلاها والفرقة ماضية بلا خلاف **(قوله)** قبل التفريق) متعلق بأقرارها **(قوله)**
 لا بعده) اي لا يبطل التفريق لو أقرت بعده انه كان وصل اليها بحر فلا حاجة الى اقامة الزوج
 البينة هنا فافهم **(قوله)** للتمه) اي باحتمال كذبها بل هي به متاقضة فتح **(قوله)** فسقط
 نظر الزبلي) هو أن الطلاق وقع بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل بثبوت النسب الا ترى انها
 لو أقرت بعد التفريق انه كان قد وصل اليها لا يبطل التفريق اه وجوابه أن ثبوت النسب
 من المحجوب باعتبار الازال بالسحق والتفريق بينهما باعتبار الجلب وهو موجود بخلاف
 ثبوت من العين فانه يظهر به أنه ليس بعين والتفريق باعتباره بخلاف ما استشهد به من
 اقرارها فانها مترتبة في ابطال التفضا لاحتمال كذبها فظهر ان البحث بعد كافي فوج العندير
 امر قلت لكن قد يقر به ان النسب ثبت من العين مع بقائه عنده بالسنن اصلا او
 بالاشتغال فلا يلزم ابطاله في الهم الا ان قال وجود الآلة دليل على ان الولد حصل

غير رتقاء وقرناء وغير غالة
 بحاله قبل التسكاح وغير
 راضية به بعده (بينهما في
 الحال) ولو المحجوب صغيرا
 لعدم فائدة التأجيل (فلو
 جن بعد وصوله اليها) مرة
 (او صار غنيا بعده) اي
 الوصول (لا) يفرق لحصول
 حقه بالوطء مرة (جاءت
 امرأة المحجوب بولد) ولم تعلم
 بحجه فاداعة ثبت نسبه ثم
 علمت فلها الفرقة تارخانية
 ولو ولدت (بعد التفريق الى
 سنتين ثبت نسبه) لا تزاله
 بالسحق (والتفريق) باق
 (بحاله) ابقاءه (ولو) كان
 (غنيا يبطل التفريق)
 لزوال عنته بثبوت نسبه كما
 يبطل التفريق بالينة على
 اقرارها بالوصول قبل
 التفريق لا بعده للتمه
 فسقط نظر الزبلي

بالوطة لانه الاصل الغالب فلا ينظر الى النادر بلا ضرورة (قوله ولو وجدته) اى لو وجدت المرأة الحرة غير الرقاء كما مر في زوجة المجهول ولو معتمها فيؤجل بحضرة خصم عنه كما في البحر ويشترط لتأجيله في الحال كونه بالغاً او مراهما وكونه صحيحاً وغير متلبس باحرام كإسباتى وشمل ما لو وصل اليها ثم تزوجها ولم يصل اليها في النكاح الثاني لتجدد حق المطالبة بكل عقد كما في البحر (قوله عنينا) ومثله الشكاز كما مر (قوله هو من لا يصل الى النساء الخ) هذا معناه لغة وامامناه الشرعى المراد هنا فهو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع قيام الآلة لمرض به كما مر فالاولى حذف هذه الجملة كما افاده ط (قوله لمرض) اى مرض الغنة وهو ما يحدث في خصوص الآلة مع صحة الجسد فلا ينفى ما يأتى من ان المريض لا يؤجل حتى يصح لان المراد به المرض المضعف للأعضاء حتى حصل به فتور في الآلة تأمل (قوله اوسحر) زاد في العناية اوضعني فاصل خلقته او غير ذلك (قاعدة) نقل ط عن تبيين الحارث عن كتاب وهب بن منبه انه ما ينفع للمسحور والمربوط ان يؤتى بسبع ورفقت سدر خضر وتدفق بين حجرين ثم تزج بماء ويحسونه ويغتسل بالباقي فانه يزول باذن الله تعالى (قوله اوخصيا) يفتح الخاء من نزع خصيتاه وبقي ذكره ففعل بمعنى مفعول والجمع خصيان مصباح (قوله وعليه الخ) اى على التقييد بقوله لا ينتشر والمراد الجواب عن اعتراض البحر بأنه لا حاجة الى عطفه على العين لدخوله فيه فأجاب بأنه من عطف الخاص على العام لكن لا بد له من نكسة كما في عطف جبريل على الملائكة لزيادة شرفه وبها يقول حنفاؤه اى خفاء دخوله فيه بسبب تسميته باسم خاص وما كان مشهوراً في عطف الخاص على العام اختصاصه بالواو وبمحتى كما في مات الناس حتى الانبياء دون او أجاب بأنه تسامح للفقهاء والتسامح استعمال كلمة مكان اخرى للعلاقة وقريبة لكن فيه انه وقع باو في الحديث الصحيح ومن كانت محبته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها وجوز به بعض المحققين ثم ايضا كما في حديث واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ثم ليرح ذبيحته وليحد شفرته (قوله لاشتمالها على الفصول الاربعة) لان الامتاع لعلة معترضة او آفة اصلية فان كان من علة معترضة فاما عن غلبة حرارة او برودة او رطوبة او يبوسة والسنة تشتمل على الفصول الاربعة فالصيف حار يابس والخريف بارد يابس وهو ابدأ الفصول والشتاء بارد رطب والربيع حار رطب فان كان مرضه عن احد هذه تم علاجه في الفصل المضاد فيه او من كفتين فيتم في مجموع فصلين مضادين فكانت السنة تمام ما يتعرف به الحال فاذا مضت ولم يصل عرف انه باقة اصلية وفيه نظر اذ قد يمتد سنين باقة معترضة كالمسحور فالحق ان التفريق اما بغلبة ظن عدم زواله لزمانته او للآفة الاصلية ومضى السنة موجب لذلك او هو عدم ابقاء حقها والسنة جعلت غاية في الصبر وابلاد العذر شرعا وتامم في الفتح (قوله ولا عبرة بتأجيل غير قاضى البلدة) لان هذا مقدمة أمر لا يكون الا عند القاضى وهو الفرقة فكذا مقدمته ولو الحية فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها بحر عن الحاية ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كأثنا من كان فتح وظاهره ولو محكما تأمل وفي البحر ولو عزل القاضى بعدما أجهل بنى المولى على التأجيل الاول (قوله بالاهاة على المذهب) وجهه ان الثابت عن الصحابة كعمر وغيره اسم السنة واهل الشرع انما يتعارفون الاشهر والسنين

(ولو وجدته عنينا) هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية (اوخصيا) لا ينتشر ذكره فان انتشر لم يخبر بخر وعليه فهو من عطف الخاص على العام حنفاؤه وان كان بأولان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر (اجل سنة) لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضى البلدة (قريبة) بالاهاة على المذهب وهى ثلثة واربعة وخمسون يوما

(٣) مطلب

لنك المسحور والمربوط

مطلب

في عطف الخاص على العام

مطلب

في طبائع فصول السنة

الاربع

بالاهة فاذا اطلقوا السنة انصرف الى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه فتح **(قوله** وبعض يوم) هو ثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة فهستاني وذلك ثلث يوم وثلث عشر يوم **(قوله** وقيل شمسية) اختاره شمس الائمة السرخسي وقاضخان وظهر الدين وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة فتح وعن محمد ان الاعتبار للعديدية وهي ثلاثمائة وستون يوما فهستاني **(قوله** وهي ازيد باحد عشر يوما) اي وخمس ساعات وخمس وخسين دقيقة او تسع واربعين دقيقة وتامه في الفهستاني **(قوله** فبالايام اجماعا) ظاهر اطلاقه اعتبار السنة العديدية كل شهر ثلاثون يوما وانه لا يكمل الاول ثلاثين من الشهر الاخير وباقي الاشهر بالاهاة كما هو قول الصحاحين في الاجارة وقد اجروا هذا الخلاف بين الامام وصاحبيه في العدة وبعضهم ذكر ان المعتبر فيها الايام اجماعا وان الخلاف انما هو في الاجارة وهو مقتضى اطلاق المصنف هناك **(قوله** والايام حيضها) وكذا نفاسها ط عن البحر لكني لم اراه في البحر فلترجع نسخة اخرى **(قوله** منها) اي يحتسب عليه من السنة ولا يعوض عليه بدله **(قوله** وكذا حجه وغيبته) لان العجز جاء بفعله ويمكنه ان يخرجها معه او يؤخر الحج والغية فتح ولا يقال يعذر على القول بوجود الحج فورا وعدم امكان اخراجها معه لان الحج حق الله تعالى فلا يسقط به حق العبد تأمل **(قوله** لامة حجبها وغيبتها) اي لا تحتسب عليه لان العجز من قبلها فكان عذرا فيعوض وكذا لو حبس الزوج ولو بمهرها وامتنعت من الحجى الى السجن فان لم تمتنع وكان له موضع خلوة فيه احتسب عليه فتح **(قوله** ومرضه ومرضاها) اي مرضا لا يستطيع معه الوطء وعليه الفتوى فهستاني عن الخزانة **(قوله** لمطلقا) اي سواء كان شهرا او دونه او اكثر كما يعلم بترجمة كلام الولوجية قال في البحر وصحح في الخانية ان الشهر لا يحتسب بل مادونه وفي المحيط اصح الروايات عن ابي يوسف ان ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب اه فافهم ولا يصح ان يدخل تحت الاطلاق ان يستطيع معه الوطء اولا فانه لا وجه لعدم احتساب ايام المرض التي يمكنه فيها الوطء لان ذلك تقصير منه فكيف يعوض عليها بدلها فافهم والظاهر ان قول الفهستاني المار وعليه الفتوى مقابل للتفصيل المذكور عن الخانية والمحيط فلم يكن في المسئلة اختلاف الفتوى بل اختلاف تصحيح فقط فافهم والظاهر ترجيح ما ذكره الشارح لان لفظ الفتوى آكد الفاظ الترجيح ويقدم على ما في الخانية والمحيط وهو ايضا مقتضى اطلاق المتون كالهداية والمالتي والوقاية وغيرها **(قوله** ما لم يكن صيا) اي غير قادر على الوطء لما في الفتح عن قاضخان الغلام الذي بلغ اربع عشرة سنة اذ لم يصل الى امرأته ويصل الى غيرها يؤجل اه تأمل **(قوله** واحرامه) كذا عبر في الخلاصة والفتح والاولى ابدال الاحرام بالاحلال كما وقع في البدائع **(قوله** اجل سنة وشهرين) الاولى اجل سنة بعد شهرين اي لاجل الصوم وفي الفتح ولو زافته وهو مظاهر منها تعتبر المدة من حين المرافعة ان كان قادرا على الاعتناق وان كان عاجزا أمهله شهري الكفارة ثم اجهه فيتم تأجيله سنة وشهرين ولو ظاهر بعد التأجيل لم تنتفث الى ذلك ولم يزد على المدة اه وينبغي انه لو رافعته في رمضان ان يمهله رمضان وشهرين بعده لانه لا يمكنه صوم الكفارة فيه **(قوله** فيها) اي بالقضية المطلوبة ان **(قوله** والابانت بالتفريق) لانها فرقة قبل الدخول حقيقة فكانت بائنة ولها كمال المهر وعليها العدة

وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في انشاء الشهر فبالايام اجماعا (ورمضان والايام حيضها منها) وكذا حجه وغيبته (لامدة حجبها وغيبتها) مرضه و(مرضها) مطلقا به يفتى ولو الاجية ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه ويحتمه واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ (مرة) فيها (والابانت بالتفريق)

لوجود الخلوّة الصحيحة بجر (قوله من القاضي ان أبي طلاقها) اي ان أبي الزوج لانه واجب عليه التمسرح بالاحسان حين يحجز عن الامسالك بالمعروف فاذا امتنع كان ظلما فتاب عنه وانيف فعله اليه وقيل يكفي اختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق قيل وهو الامسح كذا في غاية البيان وجعل في المجمع الاول قول الامام والثاني قوله ما نهر وفي البدائع عن شرح مختصر العاوي ان الثاني ظاهر الرواية ثم قال وذكر في بعض المواضع ان ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما (قوله بطلبها) اي طلبا ثانيا فالاول للتأجيل والثاني للتفريق وطلب وكلها عند غيبتها كطلبها على خلاف فيه ولم يذكر محمد بجر (قوله يتعلق بالجميع) اي جميع الافعال وهي فرق واجل وبانت ح عن النهر (قوله كامر) المراد به قوله بطلبها المذكور بعد قوله فرق ح (قوله بطلب وليها) افاد انه لا يؤخر الى عقلمها لانه ليس له غاية معروفة بخلاف الصغيرة فانه يؤخر الى بلوغها لاحتمال رضاه به كامر نعم توجه ما بحثه في النهر من انها لو كانت تفيق تؤخر كما قدمناه فافهم (قوله او من نصبه القاضي) اي ان لم يكن لها ولي ينصب لها القاضي خصها كإفادته في الفتح (قوله فالحيار لمولاه) اي كافي العزل وعند أبي يوسف لها كقوله في العزل بجر والفتوى على الاول ولو اجماع (قوله لان الولد له) مقتضى هذا التعليل انه لو شرط حرية الولد لم يكن الحيار للمولى لكن عائل في البدائع بعده بقوله ولان اختيار الفرقة والمقام مع الزوج تصرف منها على نفسها ونفسها وجميع اجزائها ملك المولى فكان ولاية التصرف له (قوله اي هذا الحيار) الاشارة الى الحيار في هذا الباب اي خيار زوجة الغنين ونحوه احتز به عن خيار البلوغ فانه على الفور وحيثه فيمثل خيار الطلب قبل الاجل وبعده كما هو صريح ما في المتن فافهم وفي الفتح ولا يسقط حقهما في طلب الفرقة بتأخير المرافعة قبل الاجل ولا بعد انقضاء السنة بعد التأجيل مهما أخرت لان ذلك قد يكون للتجربة وترجيح الوصول للرضاه فلا يبطل حقهما بالشك اه وهذا قبل تحجير القاضي اهما فلو بعده كان على الفور كما بينا في بيانه فافهم (قوله يبطل حقهما) اي ما يتصل برضيت بالمقام معه كذا قيده في التارخانية عن المحيط هنا وفي قوله الآتي كالورقته الخ (قوله ثم تركت مدة) اي قبل المرافعة والتأجيل للتأجيل للتأجيل بما بعده (قوله ولو ادعى الوطء الخ) هذا شامل لما قبل التأجيل وبعده لكن قول شارح الآتي في مجلسها يعين الثاني كاعترفه والحاصل كافي الملتقى وغيره انهما اذا اختلفا في الوطء قبل التأجيل فان كانت حين تزوجها ثيبا او بكرًا وقال النساء هي الآن ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن بكرًا وكذا ان نكل وان اختلفا بعد التأجيل وهي ثيب او بكرًا وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكرًا او نكل خبرت اه وحاصله كافي البحر انها لو ثيبا فالقول له يمينه ابتداء وانتهاء فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء تحجير للفرقة ولو بكرًا اجل في الابتداء ويفرق في الانتهاء (قوله ثقة) يشير الى ما في كافي الحاكم من اشتراط عدالتها تأمل (قوله والثتان احوط) وفي البدائع اوتق وفي الاسيحياني افضل بجر (قوله بأن تبطل الخ) قال في الفتح وطريق معرفة انها بكر ان تدفع يمين المرأة في فرجها الصبر بيضة لادماج فان دخلت من غير غنث فهي ثيب والا فبكر او نكسر ونسك في فرجها فان دخلت فبكر الامكر وفعل ان ما كنها ان تول على الحداد بكر والاقتب اه

من القاضي ان ابي طلاقها (بطلبها) يتعلق بالجميع فيم امرأة المحبوب كامر ولو مخونة بطلب ولها او من نصبه القاضي (ولو امة فالحيار لمولاه) لان الولد له (وهو) اي هذا الحيار (على التراخي) لا الفور (فلو وجدته عيننا) او محبوبا (ولم تخصص زمانا لم يبطل حقهما) وكذا لو خصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاعته تلك الايام خانية (كالورقته الى قاض فأحله سنة ومضت) السنة ولم تخصص زمانا بل ي (ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة) والثتان احوط (هي بكر) بأن تبطل على جدار

وتعبيره في الثالث بقل مشير الى ضعفه ولذا قال القهستاني وفيه تردد فان موضع البكارة غير
المبال اه (قوله او يدخل الخ) بالبناء للمجهول اى يمتحن بادخال ذلك فان لم يدخل ففيه بكر
والاظهر ما في بعض النسخ اولادخل بلا التانيه (قوله مخ بيضة) المح بالضم والهاء المهملة
خالص كل شئ و صفرة البيض كالحمة او ما في البيض كله قاموس (قوله خيرت) اى يكون
القول قولها ويخبرها القاضي قال في النهر و ظاهر كلامه انها لا استحالف اه قلت صرح به
في البدائع عن شرح الطحاوى معللا بأن البكارة فيها اصل وقد فتوت بشهادتهن قال في
الفتح واذا اختارت نفسها امره القاضي ان يطلقها فان أبى فرق بينهما (قوله في مجلسها)
قال في البحر وعليه الفتوى كما في المحيط والواقعات وفي البدائع ظاهر الرواية أنه لا يتوقف
على المجلس اه ومضى على الاول في الفتح هذا * ثم اعلم ان ما مر من ان خيارها على التراخي
لاعلى الفور لاينافى ما هنا لان ما مر انما هو في الخيار قبل التأجيل او بعده قبل المرافعة وتخيير
القاضي لها وما هنا فيما بعد التأجيل والمرافعة تانيا يعنى انها اذا وجدته عنينا فلها ان ترفعه
الى القاضي ليؤجله سنة وان سكنت مدة طويلة فاذا أجله ومضت السنة فلها ان ترفعه تانيا
الى القاضي ليفرق بينهما وان سكنت بعد مضي السنة مدة طويلة قبل المرافعة تانيا فاذا
رفعه اليه وثبت عدم وصوله اليها خيرها القاضي فان اختارت نفسها في المجلس امره القاضي
ان يطلقها قال في البدائع فان خيرها القاضي فأقامت معه مطاوعة في المضاجعة وغير ذلك
كان دليل الرضا به ولو فتات ذلك بعدمضى الاجل قبل تخيير القاضي لم يكن ذلك رضا وذكر
الكرخي عن أبي يوسف انه اذا خيرها الحاكم فقامت عن مجلسها قبل ان تختار او قام الحاكم
او اقامها عن مجلسها اعوانه ولم تقل شيا فلا خيار لها وذكر القاضي انه لا يقتصر على المجلس في
ظاهر الرواية اه ما خلاصه هذا سريع فيما قلنا من ان الخيار الثابت لها قبل تخيير القاضي على
التراخي ولا يبطل بمضاجعتها له واما بعد تخيير القاضي فيبطل بالمضاجعة ونحوها وكذا
بقيامها عن المجلس قبل اختيار التفريق على ما عليه الفتوى هكذا فهمته قبل ان ارى النقل
ونه تعالى الحمد فافهم (قوله او كانت تانيا) اى حين تزوجها وهو عطف على قالت
(قوله صدق بخاتمه) اى على انه ووطئها لانه منكر استحقاق الفارقة والاصل السلامة
(قوله في الابتداء) اى قبل التأجيل (قوله لانه ظاهر) اى ان الظاهر زوال عذرتها
بالوطء وزوالها بسبب آخر خلاف الاصل بقى لو اقر بأنه ازالها باصبعه وادعى انه صار
قادرا على ووطئها ووطئها فهل يبقى خيارها ام لا والظاهر الثاني لحصول المقصود وان كان
يتبع عن ذلك لما في احكام الصغار من الجنائيات ان الزوج لو ازال عذرة الزوجة بالاصبع لا
يضمن ويعزر اه (قوله وان اختارته) اى بعد تمام السنة وتخيير القاضي لها بقربته ما بعده
اما قبل تخيير القاضي فانه لا يبطل حقها قبل التأجيل او بعده ما لم ترض صريحا ولا يتقيد
باجلس كما مر تخويره (قوله ولو دلالة) اى بتأخير الاختيار الى ان قامت واقمت
عناية ومثله في البحر والنهر (قوله كما لو وجد منها دليل اعراض الخ) بيان للاختيار
دلالة كما علمت فان دليل الاعراض عن التفريق دليل اختيارها الزوج (قوله لا مكانه)
اى الاختيار (قوله او فرق القاضي) اى اذا لم يطلق الزوج (قوله عالمة بخاله) قد في قوله

او يدخل في فرجها مخ
بيضة (خيرت) في مجلسها
(وان قالت هي تيب) او
كانت تيبا (صدق بخاتمه)
فان نكل في الابتداء اجل
وفي الانتهاء خيرت (ب)
يصدق (لو وجدت تيبا
وزعمت زوال عذرتها
بسبب آخر غير وطئه
كأصبعه مثلا) لانه ظاهر
والاصل عدم اسباب
اخره مراجع (وان اختارته)
ولو دلالة (يبطل حقها
كالو) وجد منها دليل
اعراض بأن (قامت من
مجلسها او اقامها اعوان
القاضي) اوقام القاضي
(قبل ان يختار شيا) به
يفى واقعات لا مكانه مع
القيام فان اختارت طلق
او فرق القاضي (تزويج)
الاولى او امرأة (اخرى
عامة بخاله لا خيار لها على
المذهب) المتقى به بحر
عن المحيط

وأمرأة أخرى وأما الأولى فعلوم أنها عالمة بحاله اه ح وكأنه حمل الأولى على التي اختارت
 فرقه وهو غير لازم لصديقها على من طلقها قبل علمها بحاله كما أفاده ط **(قوله)** خلافا لتصحيح
 الحانية) حيث قال فرق بين العنين وامرأته ثم تزوج بأخرى تعلم بحاله اختلفت الروايات
 والتصحيح ان للثانية حق الحسومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها اه ح
 واستظهر الرحمتي ما في الحانية بأن يحجزه عن الوصول الى الأولى قد يكون لسحره عنها فقط قلت
 ووجه المفتي به انه بعد علمها بتحقيق محجزه وعدم علمها بأن يحجزه مختص بالأولى تكون راضية به
 وطمعها في وصوله اليها يؤكده رضاها به **(قوله)** ولا يخير الخ) اي ليس لواحد من الزوجين
 خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر عند ابن حنيفة وابن يوسف وهو قول عطاء والنخعي وعمر
 ابن عبدالعزيز وابي زياد وابي قلابه وابن ابى ليلى والاوزاعي والثوري والحطابي وداود
 الظاهري واتباعه وفي المسوسط انه مذهب علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم فتح **(قوله)**
 وجذام) هو داء يشقق به الجلد ويستن ويقط اللحم فهستانى عن الطلبة **(قوله)** وبرص)
 هو بياض في ظاهر الجلد يتشابه به فهستانى **(قوله)** ورتق) بالتحريك انسداد مدخل
 الذكر كما أفاده في المصباح **(قوله)** وقرن) كفلس لحم ينبت في مدخل الذكر كالغدة وقد يكون
 عظما مصباح ونقل الحيز الرملى عن شرح الروض للقاضي زكريا ان الفتح على ارادة المصدر
 والاسكان على ارادة الاسم الا ان الفتح ارجح لكونه موافقا لباقي العيوب فانها كلها مصادر
 هذا هو الصواب واما انكار بعضهم على الفقهاء فتحه وتاخيئه اياهم فليس كما ذكر اه
(قوله) لو بالزوج) في العبارة خلل فانها تقتضى عدم خيار الزوج عندهم اذا كانت هذه
 الحسة في الزوجة والواقع خلافه والظاهر ان اصلها وخالف الائمة الثلاثة في الحسة مطلقا
 ومحمد في الثلاثة الاول لو بالزوج كما يفهم من البحر وغيره اه ح قلت وفي نسخة وعند محمد
 لو بالزوج لكن يرد عليها ان الرتق والقرن لا يوجدان بالزوج هذا وقد تكفل في الفتح برد
 ما استدلل به الائمة الثلاثة ومحمد بما امر به عليه **(قوله)** ولو قضى بالرد ص) اي لو قضى به حاكم
 يراد فأفاد أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد وهذه المسئلة ذكرها في البحر ولم أرها في الفتح **(قوله)**
 صح) الارواية عن احمد انها لا يجتمعان كتنفرقة العان وهذا باطل لاصل له بجرع المعراج
(قوله) وكذا زوجته) اي له شق رتقها لكن هذه العبارة غير منقولة وانما المنقول قولهم في
 تعليل عدم الخيار بعيب الرتق لا يمكن شقه وهذا لا يدل على ان له ذلك ولذا قال في البحر بعد
 نقله التعليل المذكور ولكن ما رأيت هل يشق جيرا أم لا **(قوله)** لان التسليم الواجب الخ)
 فيه انه لا يلزم من وجوب ارتكاب هذه المشقة فقط سقط القيام في الصلاة المشقة وسقط
 الصوم عن المرضع اذا خافت على نفسها او ولدها ونظائره كثيرة وقد يفرق بأن هذا واجب له
 مطالب من العباد ط **(قوله)** لها الخيار) اي لعدم الكفاة واعترضه بعض مشايخ مشايخنا
 بأن الخيار للعصبة قلت وهو موافق لما ذكره الشارح اول باب الكفاة من انها حق الولى
 لاحق المرأة لكن حقتنا هناك ان الكفاة حقيهما ونقلنا عن الظهيرية لو انتسب الزوج لها
 نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكف حقيق النسخ ثابت للكل وان كان كفو اسحق
 الفسخ لها دون الاولياء وان كان مظهر فوق ما خبر فلا يفسخ لاحد وعن الثاني وان لها الفسخ

خلافا لتصحيح الحانية
 (ولا يخير) احد الزوجين
 (بعيب الآخر) ولو فاحشا
 كخون وجذام وبرص
 ورتق وقرن وخالف
 الائمة الثلاثة في الحسة
 لو بالزوج ولو قضى بالرد
 صح فتح (ولو ترانسيا)
 اي العنين وزوجته (على
 النكاح) ثانيا (بعد
 التفريق صح) وله شق
 رتق امته وكذا زوجته
 وهل تجبر الظاهر نعم
 لان التسليم الواجب عليها
 لا يمكنه بدونه نهر قلت
 وافاد البهيسى انه لو تزوجته
 على انه حرا وسنى او قادر
 على المهر والنفقة قبان
 بخلافه او على انه فلان بن
 فلان فاذا هو لقيط او ابن
 زنا كان لها الخيار فليحفظ

لأنها عسى تعجز عن المقام معه وتأماته هناك لكن ظهر لي الآن ان ثبوت حق الفسخ لها للتفرير لعدم الكفاءة بدليل انه لو ظهر كنفوا يثبت لها حق الفسخ لانه غرها ولا يثبت الاولياء لان التفرير لم يحصل لهم وحقهم في الكفاءة وهي موجودة وعليه فلا يلزم من ثبوت الخيار لها في هذه المسائل ظهوره غير كفاء والله سبحانه اعلم

باب العدة

لما ترتبت في الوجود على الفرقة بجميع أنواعها اوردها عقيب الكل بجر (قوله الاحصاء) يقال عدت الشيء عدة احصيته احصاء وتقال ايضا على المعدود فتح قلت وفي الصحاح والقاموس وغيرها عدة المرأة ايام اقرأها فهو معنى لغوي ايضا (قوله الاستعداد) اي التيقن للامر ويقال لما أعدته لحادث الدهر من مال وسلاح نهر ومصباح (قوله) وشرا تربص الخ) اي انتظار انقضاء المدة بالتزوج فحقيقته الترك للتزوج والزينة اللزوم شرعا في مدة معينة شرعا قالوا وركنتها حرمت تبت عند الفرقة وعليه فينبغي ان يقال في التعريف هي لزوم التربص لصح كون ركنها حرمت لانها لزومات والا فالتربص فعلها والحرمات احكام الله تعالى فلا تكون نفسه وتأماته في الفتح قلت لكن تقدير اللزوم مع قول الشارح كالكثر يلزم المرأة ريك واي مانع من ان يراد بالتربص الامتناع من التزوج والخروج ونحوها ويكون المراد من الحرمات هذه الامتناعات بدليل ان العدة صفة شرعية قائمة بالمرأة فلا بد ان يكون ركنها قائما بالمرأة وعليه فلا حاجة الى ما في الحواشي السعدية من انه اذا كان ركنها الحرمت يكون التعريف بالتربص تعريفا باللزوم اه وعرفها في البدائع بانها اجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح قال وعند الشافعي هي اسم لفعل التربص الذي هو الكف قلت وهذا الموافق لما مر عن الصحاح وغيره وهو الذي حققه في الفتح عند قوله واذا وطئت المعتدة بشبهة وقال ان الذي يفيد حقيقة كتاب الله تعالى وهو قوله سبحانه فعدتهن ثلاثة اشهر انه نفس المدة الخاصة التي تعلق الحرمت فيها وتقيدت بها الاحرمات الثابتة فيها ولا وجود الكف ولا التربص اه ولا يشكل عليه كون الحرمت ركنا لان له منعه ولذا جعلها بعضهم حكم العدة وهو الاظهر على التعريفين قال في النهر وتعرف البدائع شامل لعدة الصغيرة بخلاف تعريف المصنف واكثر المشايخ لا يفتقون لفظ الوجوب عليها بل يقولون تمتد الوجوب انما هو على الولي بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة قال شمس الأئمة انها مجرد مضي المدة فبوتها في حقها لا يؤدي الى توجيه خطاب الشرع عليها فان قلت كون مسماها المدة لا يستلزم انتفاء خطاب الولي ان لا يزوجها قلت اذا كان كذلك فالثابت فيها عدم صحة التزوج لا خطاب احد بل وضع الشارع عدم صحة التزوج لو فعل اه وهو ما مضى من الفتح والحاصل ان الصغير اهل خطاب الوضع وهذا منه كما خوطب بضمان المتلفات كما في البحر (قوله) او الرجل الخ) قال في الفتح حرمة تزوجه باختها لا يكون من العدة بل هو حكم عدتها ولا شك انه معنى كونه هو ايضا في العدة لان معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج وهه مضي المدة وهو كذلك في العدة غير ان اسم العدة اصطلاحا خص بتربصها لا تربصه اه (قوله عشرون)

(باب العدة)

(هي) لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواقع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه

مطلب

عشرون موضعا يعتد فيها الرجل

وهي نكاح اخت امرأتها وعمتها وخالتها وبنات أخيها وبنات اختها والخامسة وادخال الامه على
 الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ونكاح الرابعة كذلك اي اذا كان
 له ثلاث زوجات ووطئ اخرى بنكاح فاسد او شبهة عقد ليس له تزوج الرابعة حتى تضي عدة
 الموطوءة ونكاح المعتدة للاجنبي اي بخلاف معتدته ونكاح المطلقة ثلاثا اي قبل التحليل
 ووطء الامه المشتراة اي قبل الاستبراء والحامل من الزنا اذا تزوجها اي قبل الوضع والحرية
 اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت اليها وكانت حاملا فتزوجها رجل اي قبل الوضع والمسبية
 لاوطئا حتى تحيض او يمضي شهر لولا تحيض لصغرا وكبر ونكاح المكاتبه ووطؤها لمولاها
 حتى تعقب او تعجز نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لايجوز حتى تسلم اهر بحر موصحا
 وقوله والخامسة يحتمل ان يراد به ان من له اربع يمنع عن نكاح الخامسة حتى يطلق احدي
 الاربعة ويحتمل ان يراد انه لوطلق احدي الاربعة يمنع عن تزوج خامسة مكانها حتى تضي عدة
 المطلقة وهكذا يقال في المسائل الخمس التي قبلها وكذا في قوله وادخال الامه على الحرة فانهم
(قوله مانع) يحق الغير عقدا او عدة وادخال الامه على الحرة والزيادة على اربع والجمع بين
 المحارم او لوجوب تحليل واستبراء **(قوله واربعة سواها)** اي تزوج اربع سوى امرأتها بعقد
 واحد **(قوله واصطلاحا)** اي في اصطلاح الفقهاء وهو اخص من اليمين الشرعية المنار لما علمت
 من ان اسم العدة خص بربصها لا بربصه **(قوله او ولي الصغيرة)** بمعنى انه يجب عليه ان
 يربصها اي يجعلها متصمة بصفة المعتدات لان العدة صفتها اصفه وليها اذ لا يصح ان يقال
 اذا طلقت اومات زوجها وجب على وليها ان يعتد وقد مر انهم يقولون تعدهي والوجوب انما
 هو على الولي بأن لا يزوجه حتى تنقضي العدة اي مدة العدة تأمل والمجنونة كالصغيرة **(قوله)**
 عند زوال النكاح) اورد عليه ان الرجعي لا يزول فيه النكاح الا بانقضاء العدة فالاولى تعريف
 البدائع المار ويندفع عنه ايراد الصغيرة اذ ليس فيه ذكر اللزوم واولى منه قول ابن كمال
 هي اسم لاجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح او الفرائش لشموله عدة ام الولد ط
(قوله فلاة لزننا) بل يجوز تزوج المرنى بها وان كانت حاملا لكن يمنع عن الوطء حتى تضع
 والا فينبذ له الاستبراء وسيا تي آخر الباب لو تزوجت امرأة الغير ودخل بها علما بذلك
 لا يجرم على الزوج ووطؤها لانه زنا **(قوله او شبهته)** عطف على زوال الاعلى النكاح لانه لو عطف
 عليه لاقتضى انها لا تجب الا عند زوال الشبهة وليس كذلك كذا في البحر ومراده الرد على
 الفتح حيث صرح بعطفه على النكاح قلت اي لان الشبهة التي هي صفة الوطء السابق لا تزول
 عنه اذ وزالت لوجب به الحد نعم اذا اريد زوال منشؤها صح عطف او شبهته على النكاح ما
 سياتي من ان مبدأ العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما والمتاركة وبذلك
 يزول منشؤها الذي هو النكاح الفاسد وفي الوطء بشبهة عند انتهاء الوطء واتصاح الحال
 فانهم **(قوله زيادة او شبهه)** اي بكسر الشين وسكون الباء او بفتحهما وكسر الهاء بنانيتها
 ضمير النكاح والشبه المثل **(قوله)** يشمل عدة ام الولد لان لها فراسا كالحرة وان كان اضعف
 من فراسها وقد زال بالعقب بحر **(قوله عقد النكاح)** اي ولو فاسدا بحر **(قوله بالتسليم)**
 اي بالوطء **(قوله وما جرى مجراه)** عطف على التسليم والضمير يعود اليه والاولى العطف

لمانع لزوم زواله كتنكاح
 اختها واربعة سواها
 واصطلاحا (تربص يلزم
 المرأة) او ولي الصغيرة
 (عند زوال النكاح) فلا
 عدة لزننا (او شبهته)
 كتنكاح فاسد ومزفوفة
 لغير زوجها وينبغي زيادة
 او شبهه ليشمل عدة ام
 الولد (وسبب وجوبها)
 عقد (النكاح المتأكد
 بالتسليم وما جرى مجراه)
 من موت او خلوة

بأولان التأكد بكون أحدهما وهذا خاص بالنكاح الصحيح اما الفاسد فلا تجب فيه العدة
 الا بالوطء كما مر في باب المهر وبأني قلت وتماجرى مجراه ما لو استدخلت منه في فرجها كما بحثه
 في البحر وسياً في الفروع آخر الباب (قوله اي حجيحة) فيه نظر فان الذي تقدم في باب المهر
 ان المذهب وجوب العدة لاجلولة حجيحة او فاسدة وقال القدوري ان كان الفاسد مانع شرعي
 كالصوم وجبت وان كان مانع حسي كالرتق لا تجب فكلام الشارح لم يوافق واحدا من القولين
 اه ح قلت يمكن حمله على الثاني يجعل المانع الشرعي كالعدم غير مفسد لها فهي حجيحة
 معه وانما الفاسد المانع الحسي ويدل عليه قوله فلاعده بخلوة الرقاء (قوله وشرطها الفرقة)
 اي زوال النكاح او شبهته كما في الفتح قال فالإضافة في قولنا عدة الطلاق الى الشرط (قوله
 وركنها حرمان) اي لزومات كما مر عن الفتح لانفس التحريم اي اشياء لازمة للمرأة يحرم عليها
 تعديلها وقوله نابتة بها على تقدير مضاف اي بسببها عند وجود شرطها والازم ثبوت الشيء
 بنفسه لان ركن الشيء ماهيته تأمل (قوله كحرمة تزوج) اي تزوجها غيره فانها حرمة عليها
 بخلاف تزوجه اختها او اربع سواها فانه حرمة عليه فلا يكون من العدة بل هو حكمها كما
 افاده في الفتح (قوله وخروجه) اي حرمة خروجه من منزل طلقت فيه وسياً في باقي الحرمان
 في فصل الحداد (قوله وصحة الطلاق فيها) لاجوه لجملة ركنها من العدة بل هو من احكامها
 كما مشى عليه في الدرر على انه لا يتحقق في عدة البائن بعد البائن ولا في عدة الثلاث فذكره هنا
 سبق قلم والظاهر انه اراد ان يقول وحكمها حرمان الخ فسبق قلمه الى قوله وركنها ويدل
 عليه تغييره بقوله نابتة بها فانه يناسب الحكم لا الركن وجعل هذه الحرمان احكاماً تبعاً
 لصاحب الدرر وغيره اظهر من جعلها اركاناً كما مر فتدبر (قوله وحكمها حرمة نكاح اختها)
 اي من حكمها والمراد بالاخت ما يشمل كل ذات رحم يحرم منها وكثير من المسائل التي يتربص
 فيها الرجل من حكم العدة ومنه صحة الطلاق فيها كما علمت (قوله ولو كتابية تحت مسلم) لانها
 كالمسلمة حرمتها حرمتها وامتها كأمها بحر واحترز عما لو كانت تحت ذمي وكانوا لا يديون عدة
 كسبأني متنا آخر الباب (قوله اطلاق اوفسخ) تقدم في باب الولي نظماً لفرق النكاح التي
 تكون فسخاً والتي تكون طلاقاً (قوله بجميع اسبابه) مثل الانفساخ بخيار البلوغ والعق
 وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين الآخر والردة في بعض الصور والافتراق عن النكاح
 الفاسد والوطء بشبهة فتح لكن الاخير ليس فسخاً ويرد على الاطلاق فسخ نكاح المسيبة
 بتباين الدارين والمهاجرة اليها مسلمة اذمية فانه لاعده على واحدة منهما ما لم تكن حاملاً
 كما سيذكره المصنف آخر الباب تأمل وقيد في الشرنبلالية قوله وملك احد الزوجين الآخر
 بما اذا ملكته لاخراج ما اذا ملكها لكن ذكر الزبالي ما يخالفه في فصل الحداد وفي النسب
 ووفق بينهما السيد محمد ابوالسعود بأنه اذا ملكها لاعده عليها بل لغيره وايضاً لاعده عليها
 فيما لو ملكته فاعتقته فتروجه على ما يفهم من كلامهم اه قلت وفي البحر لو اشترى زوجته
 بعد الدخول لاعده عليها له وتعتد لغيره فلا يزوجه لغيره ما لم تحيض حيضتين ولهذا
 لو طلقها السيد في هذه العدة لم يقع لانها مستعدة لغيره ولذا تحل له بملك اليمين وتامه فيه (قوله
 منه الفرقة الخ) رد على ابن كمال حيث قال للطلاق او الفسخ او الرفع فراد الرفع وقال اعلم

اي حجيحة فلاعده بخلوة
 الرقاء وشرطها الفرقة
 (وركنها حرمان نابتة بها)
 كحرمة تزوج وخروجه
 (وصحة الطلاق فيها) اي
 في العدة وحكمها حرمة
 نكاح اختها وانواعها
 حيض واشهر ووضع حمل
 كما افاده بقوله (وهي في)
 حق (حرمة) ولو كتابية
 تحت مسلمة (تحيض اطلاق)
 ولور جمعاً (اوفسخ) بجميع
 اسبابه ومنه الفرقة بتقبل
 ابن الزوج شهر (بعد
 الدخول حقيقة

او حكما) اسقطه في الشرح
 وجزم بأن قوله الآتي
 ان وطئت راجع للجميع
 (ثلاث حيض كوامل)
 لعدم تجزى الحيضة
 فالاولى لتعرف براءة
 الرحم والثانية لحرمة
 النكاح والثالثة لفضيلة
 الحرية (كذا) عدة (ام
 ولدمات مولاها واعتقها)
 لان لها فراشا كالحرة ما لم
 تكن حاملا او آيسة
 او محرمة عليه ولو مات
 مولاها وزوجها ولم يدر
 الاول تعدت بأربعة اشهر
 وعشر او بأبعد الاجلين
 بجر ولا تراث من زوجها
 لعدم تحقق حرمتها يوم موته

مطلب

حكاية شمس الأئمة
 السرخسي

ان النكاح بعد تمامه لا يحتمل الفسخ عندنا في كل فرقة بغير طلاق قبل تمامه انكاح كالفرقة
 بخيار بلوغ او عتق او بعدم كفاءة فسخ وبعد تمامه كالفرقة بملك احد الزوجين للآخر
 او بتقبل ابن الزوج ونحوه رفع وهذا واضح عند من له خبرة في هذا الفن اه قال في النهر
 وهذا التقسيم لم يتر من عراج عليه والذي ذكره اهل الدار ان القسمة ثنائية وان الفرقة
 بالتقبل من الفسخ كإقدامه **(قوله او حكما)** المراد به الخلو ولو فاسدة كإمر وسياً **(قوله)**
 اسقطه (اى اسقط المصنف قوله بعد الدخول حقيقة او حكما من منه الذى شرح عليه ط
(قوله راجع للجميع) اى لأنواع المعتدة بالحض والمعتدة بالاشهر ولا بد ايضا من ادعاء
 شموله للوطء الحكيمى ليعنى عن قوله او حكما **(قوله ثلاث حيض)** بالتسب على الظرفية اى
 في مدة ثلاث حيض ليلا لم يكون مسمى العدة تربصا يلزم المرأة والرفع انما يناسب كون مسباها
 نفس الاجل الا ان يكون اطلقها على المدة مجازا كفى فتح القدير نهر * (تبيه) * لو انقطع
 دمها فعاملته بدواء حتى رأت صفرة فى ايام الحيض اجاب بعض المشايخ بأنه تنقضى به العدة
 كإقدامه في باب الحيض عن السراج **(قوله لعدم تجزى الحيضة)** علة لكون الثلاث
 كوامل حتى لو طقت في الحيض وجب تكميل هذه الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكنها
 لما لم تجزأ اعتبر تامتها كما تقرر في كتب الاصول درر لكن سيأتى في المتن انه لا اعتبار لحيض
 طاعت فيه ومقتضاه ان ابتداء العدة من الحيضة التالية له وهو الانسب لعدم التجزى
 لتكون الثلاث كوامل **(قوله فالاولى الخ)** بيان لحكمة كونها ثلاثا مع ان مشروعية
 العدة لتعرف براءة الرحم اى خلوه عن الحمل وذلك يحصل بمرة فبين ان حكمه الثانية لحرمة
 النكاح اى لظاهر حرمة واعتباره حيث لم ينقطع اثره بحضرة واحدة في الحرمة والامة وزيد
 في الحرمة نائلة لفضيلتها **(قوله كذا)** اى كالحرة في كون عدتها ثلاث حيض كوامل اذا كانت
 ممن تحض درر وغيرها **(قوله لان لها فراشا)** اى وقد وجبت العدة بزواله فاشبه عدة
 النكاح ثم امامنا فيه عمر رضى الله عنه فانه قال عدة أم الولد ثلاث حيض كذا في الهداية ولان
 لها فراشا يثبت نسب ولدها منه بالسكوت لكنه اضغف من فراش الحرمة ولذا ينفى النسب
 بمجرد التقي باللعان حكى ان شمس الأئمة لما اخرج من السجن زوج السلطان امهات اولاده
 من خدامه الاحرار فاستحسنه العلماء وخطأه شمس الأئمة بأن تحت كل خادم حرمة وهذا
 تزوج الامة على الحرمة فقال السلطان اعتقهن واجدوا العقد فاستحسنه العلماء وخطأه شمس
 الأئمة بأن عليهن العدة بعد الاعتاق وقيل ان هذا كان سبب حبسه وان القاضي اغفراه عليه
 وان الطلبة لما لم تمتنع عنه منعوا عنه كتبه فأملى المبسوط من حفظه **(قوله ما لم تكن حاملا)**
 فان كانت فعدتها الوضع بجر **(قوله او آيسة)** فان كانت فعدتها ثلاثة اشهر بجر **(قوله او)**
 محرمة عليه) فلا عدة لزوال فراشه قهستانى واسباب الحرمة عليه ثلاث نكاح الغير وعدته
 وتقبل ابن المولى فلا عدة عليها بموت المولى او اعتاقه بعد تقبل ابنه كفى الخانية بجر **(قوله)**
 ولومات مولاها وزوجها الخ) اى بعدما اعتقها مولاها واعلم ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه
 الاول ان يعلم ان بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة ايام فعليها ان تعدت بأربعة اشهر وعشر
 لان المولى ان كان قد مات او لائمات الزوج وهى حرمة فلا يجب بموت المولى شئ وتعدت للوفاة

عده الحرة وان كان الزوج مات اولاً وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها يموت المولى شي لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشر وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطاً ولا تنتقل عدتها على الاحتمال الثاني لما قدمنا انها لا تنتقل في الموت * الثاني ان يعلم ان بين موتيهما شهرين وخمسة ايام أو أكثر فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشراً فيها ثلاث حيض احتياطاً لان المولى ان كان مات اولاً لم يلزمها عدة لانها منكوحة وبعد موت الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر لانها حرة وان مات الزوج اولاً يلزمها شهران وخمسة ايام وقد انقضت عدتها من لانها مصورة ان بينهما هذه المدة أو أكثر فموت المولى بعده يوجب عليها ثلاث حيض فيجمع بينهما احتياطاً * الثالث ان لا يعلم كم بين موتيهما ولا الاول منهما فكالاول عنده وكالثاني عندهما كذا في المعراج وغيره بحر وتوجيه الثالث المذكور في ح عن البحر فراجع وفي كلام الشارح اشارة الى هذه الاوجه الثلاثة فاشار الى الاول والثالث بقوله تعتد بأربعة اشهر وعشر والى الثالث عندها بقوله او بأبعد الاجلين **قولہ** ولعادة على امة وام ولد) اي اذا مات مولاه او اعتقها اجماعاً بحر وهذا مختار قول المصنف كذا أم ولد **قولہ** وكذا موطوءة بشبهة او نكاح فاسد) اي عدة كل منهما ثلاث حيض وسيذكر المصنف هذه المسئلة مرة ثانية ويأتي الكلام عليها * (لطيفة) * حكى في المبسوط ان رجلاً زوج ابنيه بنتين فادخل النساء زوجة كل اخ على اخيه فأجاب العلماء بأن كل واحد يحتبب التي اصحابها وتمتد لتعود الى زوجها واجاب ابو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه اذا رضى كل واحد بموطوءة يطلق كل واحد وزوجته ويقعد على موطوءة ويدخل عليها للحال لانه صاحب العدة فعلاً كذلك ورجع العلماء الى جوابه **قولہ** في الموت) انما تجب عدة الوفاة لانها انما تجب لظهار الحزن على زوج عاشرها الى الموت ولا زوجة هنا بحر **قولہ** يتعلق بالصورتين معا) اي ان قوله في الموت والفرقة مرتبط بصورتى الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد **قولہ** يتعلق بالصورتين معا) اي انواع العدة وهو العدة **قولہ** والعدة في حق من لم تحض) شروع في النوع الثاني من انواع العدة وهو العدة بالاشهر وهو معطوف على قوله وهي في حق حرة تحيض **قولہ** حرة أم أم ولد) اي لافرق بينهما فيما سبى من ان عدة كل منهما ثلاثة اشهر وهذا في ام الولد اذا مات مولاه او اعتقها اما اذا كانت منكوحة فعدتها نصف مال الحرة في الموت او الطلاق سواء كانت ممن تحيض اولاً كما يعلم مما سبى في ثم ان ام الولد لا تكون الا كبيرة فقوله لصغر خاص بالحرة وقوله واكبر شامل لهما كلالخني فاقوم **قولہ** بأن لم تبلغ تسعا) وقيل سبعا بتقديم السين على الباء الموحدة وفي الفتح والاول اصح وهذا بيان اقل سن يمكن فيه بلوغ الاتى وتقيده بذلك تسعا للفتح والبحر والنهر لا يعلم منه حكم من زاد سنها على ذلك ولم تبلغ بالسن وتسمى المراهقة وقد ذكر في الفتح ان عدتها ايضا ثلاثة اشهر فلو اطلق الصغيرة وفسرها بمن لم تبلغ بالسن لشمل المراهقة ومن دونها وهي من لم تبلغ تسعا وقد يقال مراده اخراج المراهقة اختياراً لما ذكره في البحر بقوله وعن الامام الفضلي انها اذا كانت مراهقة لا تنقض عدتها بالاشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوطء ام لا فان ظهر حبلها اعتدت بالوضع والاقبال اشهر قال في الفتح ويعتد بزمن التوقف من عدتها لانه كان ليظهر حالها فاذا لم يظهر كان من عدتها اه قلت يعنى اذا

قول المحشى وام ولد صوابه
ومدبرة كما هي عبارة
الشارح اه

مطلب

حكاية ابن حنيفة في الموطوءة
بشبهة

ولعادة على امة ومدبرة
كان يطلوها اعدم الفراش
جوهرة (و) كذا (موطوءة
بشبهة) كمن فوفة لغير بعلمها
(او نكاح فاسد) كمؤقت
في الموت والفرقة) يتعلق
بالصورتين معا (و) العدة
(في) حق (من لم تحض)
حرة ام ام ولد (لصغر)
بأن لم تبلغ تسعا (واكبر)

مطلب

في عدة الصغيرة المراهقة

ظهر عدم جهاها يحكم بمضى العدة بثلاثة اشهر مضت ويكون زمن التوقف بعدها نحو حتى لتزوجت فيه صح عدها وفي نفقات الفتح فرع في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراعاة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط اه من غير ذكر خلاف وهو حسن اه كلام الفتح لكن ينبغي الافتاء به احتياطاً قبل العقد بان لا يعقد عليها الا بعد التوقف لكن لم يذكر او امددة التوقف التي يظهر بها الحمل وذكر في الحامدية عن بيعع البرازية انه يصدق في دعوى الحمل في رواية اذا كان من حين شرائها اربعة اشهر وعشر لا اقل وفي رواية بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس اه ومضى في الحامدية على الاخير وفيه نظر لان المراد في مسئلتنا التوقف بعد مضي ثلاثة اشهر فالاولى الاخذ بالرواية الاولى فاذا مضت اربعة اشهر وعشر ولم يظهر الحمل علم ان العدة انقضت من حين مضي ثلاثة اشهر **(قوله** بأن بلغت سن الاياس) سياتى تقديره في المتن ويأتى تمام الكلام عليها **(قوله** او بلغت بانسن) اى خمس عشرة سنة ط عن النهاية ومثانها ان بلغت بالانزال قبل هذه المدة وقوله ولم تحض شامل لما اذا لم ترد ما اصلا اورأت واقطع قبل التمام قل في البحر عن التارخائية بلغت فوات يوماً دما ثم اقطع حتى مضت سنة ثم طلقها فعدتها بالاشهر اه وسيدذكر الشارح عن البحر انها اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بأيسها ويأتى بيانه **(قوله** بأن حاضت) اى ثلاثة ايام مثلاً **(قوله** ثم امتد طهرها) اى سنة او اكثر بحر **(قوله** من انقضائها بتسعة اشهر) ستة منها مدة الاياس وثلاثة منها للعدة ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحان ان المعتمد عند المالكية انه لا بد لوفاء العدة من سنة كاملة تسعة اشهر لمدة الاياس وثلاثة اشهر لانقضاء العدة قلت ولذا عبر في الجمع بالحوال **(قوله** فلا يفتى به) اعترض بأنه قول مالك والتقليد جائز بشرط عدم التمسك بكادكره الشيخ حسن السرر ابلى في رسالة بل ومع التفيق كادكره اسلا ابن فروج في رسالة قلب ما ذكره ابن فروج زده سيدى عبدالغنى في رسالة خاصة والتقليد وان جاز بشرطه فهو للعامل لنفسه لا للمفتى فزيده فلا يفتى غير الراجح في مذهبه مناقضه الشارح في رسم المفتى بقوله وحاصل ما ذكره الشيخ فسمه في تصحيحه انه لا فرق بين المفتى والقاضى الا ان المفتى مخير عن الحكم والقاضى ملزم به وان احكمه والمفتى بانقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملتقى باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاق المصنف وقدمنا الكلام عليه هناك ففهم **(قوله** وجب ان يقول الخ) هذا مبنى على قول بعض الاصوليين لا يجوز تقايد المفضول مع وجود المفاضل ونرى على ذلك وجوب اعتقاد ان مذهبه صواب يحتمل الخطأ وان مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب فاذا سئل عن حكم لا يجب الا بما هو صواب عنده فلا يجوز ان يحجب بمذهب الغير وقدمنا في ديباجة الكتاب تمام الكلام على ذلك **(قوله** يزوجى مالكي بذلك نفذ) لانه مجتهد فيه وهذا كله رد على ما في البرازية قال العلامة والفتوى في زماننا على قول مالك وعلى ما في جامع الفصولين لو قضى قاض بالانقضاء عدتها بعد مضي تسعة اشهر نفذ اه لان المعتمد ان القاضى لا يصح قضاءه بغير مذهبه خصوصاً قضاء زماننا **(قوله** المستد) بالتسوية ونصب طهراً على التمييز ط **(قوله** ودفعه) بقصروفا للضرورة وهو مبتدأ خبره قوله بتسعة اشهر والمجمله دليل جواب السرط لذى هو ان مالكي

بان بلغت سن الاياس (او) بان بلغت بانسن) وخرج بقوله (لم تحض) الشابة الممتدة بالظهر بأن حاضت ثم امتد طهرها فتعدت بالحيض الى ان تبلغ سن الاياس جوهره وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفى ما مذهب الامام الشافعى في كذا وجبان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملى سالماً من النقد فقال
 * معدة طهراً بتسعة اشهر * وقاعدة ان مالكي يقدر * ومن بعده لا وجه للنقض هكذا *

مطلب
 في الافتاء بالضعيف

يقدر يعنى ان حكم القاضي المالكى بتقدير التسعة اشهر لمتدة الظهر كان هذا المقدار عدتها
ومن بعده اى من بعد قضاء القاضي المالكى بهذا المقدار لوجه لثقت القاضي الخفى حكمه
لانه فصل مجتهد فيه فقضاؤه رفع الخلاف اه ح وفي بعض النسخ ان مالكى يقرر بالراء لكن
قد علمت ان المعتمد عند المالكية تقدير المدة بحول ونقله ايضا في البحر عن المجمع معزيا لملك
(قوله هكذا يقال) يعنى يبنى ان يقال مثل هذا القول الخالى من نقد واعتراض ينظر به
عليه لا كما قال بعضهم من انه يفتى به للضرورة اه ح قلت لكن هذا ظاهر اذا امكن قضاء
مالكى به او تحكيمه اما في بلاد لا يوجد فيها مالكى يحكم به فالضرورة متحققة وكان هذا وجه
ما سر عن البرازية والفصولين فلا يرد قوله في النهر انه لا داعى الى الافتاء بقول نعمتد انه خطأ
يحمل الصواب مع امكان التراجع الى مالكى يحكم به اه تأمل ولهذا قال الزاهدى وقد كان
بعض اصحابنا يفتون بقول مالك في هذه المسئلة للضرورة اه ثم رأيت ما مجتهه بعينه ذكره
مخفى مسكين عن السيدى الحموى وسيأتى نظير هذه المسئلة في زوجة المنقود حيث قيل انه يفتى
بقول مالك انها تمتد عدة الوفاة بعد مضي اربع سنين **(قوله)** وامتدة الحيز (الاولى ان
يقول تمتد الم او المستحاضة والمراد بها المتحجرة التى نسبت عاداتها واما اذا استمر بها الدم
وكانت تعلم عاداتها فلانها ترد الى عاداتها كفى البحر **(قوله)** فالفتى به الخ حاصله انها تنقض
عدتها بسبعة اشهر وقيل بثلاثة **(قوله)** والافالايام) في المحيط اذا اتفق عدة الطلاق والموت
في غير الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقصت عن العدد وان اتفق في وسط الشهر فعند
الامام يعتبر بالايام فتمتد في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة بمائة وثلاثين وعندنا يكمل
الاول من الاخير وما بينهما بالاهلة ومدتها ايام واليمين ان لا يكلم فلانا اربعة اشهر والاجارة
سنة وفي وسط الشهر وسن الرجل اذا ولد في اثنائه وصوم الكفارة اذا شرع فيه وسط الشهر
على هذا الخلاف اه وقد منا عن المجتبى تأجيل العنين اذا كان في اثناء الشهر فانه يعتبر بالايام
اجمعا بجر ثم قال وفي الصغرى ان اعتبار العدة بالايام اجمعا انما الخلاف في الاجارة واستشكاه
القهستاني بان الاول هو المذكور في المحيط والحائنة والمبسوط وغيرها **(قوله في الكلى)**
يعنى ان التقييد بالوطء شرط في جميع ما سر من مسائل العدة بالحيز والعدة بالاشهر كما أفاده
سابقا بقوله راجع للجميع **(قوله)** ولو فاسدة) اطلقها فشمع ماذا كان فسادها مانع حتى
او شرعى وهذا هو الحق كما بيناه عند قوله بتحيحة اه ح **(قوله)** كما مر) اى في باب المهر
لا في هذا الباب فان الذى قدمه فيه التقييد بالصححة ط **(قوله)** ولو رضعا الخ) فيه مسامحة
لان الكلام لانها افسين وطئت والرضيع لا يتأتى له وطء زوجته فكان الاول ان يقول ولو غير
مراهق وبعبارة الفتية تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي آحاد الجرجاني في قول
ابن حنيفة وبنى يوسف ان المهر والعدة واجبان بوطء الصبي وفي قول محمد تجب العدة دون
المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانها اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق اى ان تعاق منه اى
تجلب ومحمد اجاب فيمن لا يتصور منه لان ذكره في حكم ابيه اه وذكره في البحر قبل ذلك
اهم سرحوا بفساد حلوته من جوب العدة بالحلوة فانما العدة الشاملة لخلوة الصبي وهو جوب
العدة اذا شرطها بخلوة فانه هكذا البصير الاول ثم قال انما العدة بالخلوة والرضع

مطلب

في عدة زوجة الصغير

والفاسد وفي الوطء شبهة في الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل كما لا يخفى فليحفظ اه
 ومسئلة عدة زوجته بوضع الحمل تأتي قريبا وصوره الطلاق الموجب لعدها بعد الدخول
 ان يكون ذميا فتسلم زوجته وبأبي وليه عن الاسلام او ان يخفى بها في سفره ويطلقها في كبره
 وصوره التفريق ان يدخل بها بعقد فاسد (قوله) والعدة للموت اي موت زوج الحرة
 اما الامه فأتى حكمها بعده (قوله كما مر) اي قريبا (قوله من الايام) اي واليالي
 ايضا كما في المجتبى وفي غير الازكار اي عشر ليل مع عشرة ايام من شهر خامس وعن الاوزاعي
 ان المقدر فيه عشر ليل لدلالة حذف التاء في الآية عليه فلها التزوج في اليوم العاشر قلنا ان
 ذكر كل من الايام واليالي بصيغة الجمع لفظا او تقديرا يقتضى دخول ما يوازيه استقرار اه
 ومثله في الفتح ومامر عن الاوزاعي عزاء في الحائنية لابن الفضل وقال انه احوط لانه يزيد
 بلبلة اي لو مات قبل طلوع الفجر فلا بد من مضي الليلة بعد العاشر وعلى قول العامة تنقضي
 بغروب الشمس كما في البحر وفيه نظر بل هو مساو لقول العامة لما علمت من التقدير بعشرة ايام
 وعشر ايل وقد ينقص عن قولهم لو فرض اموت بعد الغروب فكان احوط قولهم لا قوله
 (قوله بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت) لان العدة في النكاح الفاسد ثلاث حيض الموت
 وغيره كما مر قال في البحر واهذا قدما ان المكاتب لو اشترى زوجته ثم مات عن وفاء لم تجب
 عدة الوفاة فان لم يدخل بها فلا عدة اصلا وان دخل فولدت منه تعدد بحيضتين لفساد النكاح
 قبل الموت وان لم يترك وفاء تعدد بشهرين وخمسة ايام عدة الوفاة لانها مملوكان للمولى كما في
 الحائنية (قوله ولو صغيرة) الاولى ولو كبيرة لان المراد ان عدة اموت اربعة اشهر وعشر
 وان كانت من ذوات الحيض فمن كانت من ذوات الاشهر بالاولى تأمل (قوله تحت مسلم)
 اما لو كانت تحت كافر لم تعد اذا اعتقدوا ذلك كما سيذكره المصنف (قوله ولو عبدا) اي
 ولو كان زوج الحرة عبدا (قوله فلم يخرج عنها الاحامل) فان عدتها للموت وضع الحمل
 كما في البحر وهذا اذ مات عنها وهي حامل اما لو جلت في العدة بعد موته فلا تنعير في الصحيح
 كما أتى قريبا (قوله وعم كلامه ممتدة الطهر الخ) الظاهر ان محل ذكر هذه المسئلة عند
 ذكر مسئلة الشابة الممتدة الطهر يعنى انها ممتدة للطلاق بالحيض لا بالاشهر واما
 ذكرها هنا فلا محل له لان التي ترى الدم تعدد للموت بأربعة اشهر وعشر فغيرها تعدد
 بالاشهر لا بالحيض بالاولى اذ لا يدخل للحيض في عدة الوفاة وايضا قوله فلم يخرج عنها الاحامل
 صريح في ذلك ثم رأيت لرحتى افاد بعض ذلك وقدما عن السراج ما يفيد بحث السراج
 وهو ان المرضع اذا عالجت الحيض حتى رأت صفرة في ايامه تنقضي به العدة فاذا دانه لا بد من
 حيض المرضع ولو بحيلة الدواء واصرح منه ما في المجتبى قال اصحابنا اذا تأخر حيض المطلقة
 لعارض او غيره بقيت في العدة حتى تحيض او تبلغ حد الاياس اه (قوله وفي حق امة)
 اطلقها فشمعل الزوجة الفتنة وام الولد والمدبرة والمكاتبه والمستساعة عند الامام ولا بد من قيد
 الدخول في الامة الا في المتوفى عنها زوجها بالوجه لانها لو كانت موطوءة بملك
 العيين لاعده عليها الا اذا كانت ام ولد مات عنها سيدها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض كما مر
 (قوله لعدم التجزى) يعنى ان الرق منصف ومقتضاه لزوم حيضة ونصف لكن الحيض

مطلب

في عدة الموت

(و) العدة (للموت اربعة اشهر) بالاهلة لوفى الغرة كما مر (وعشر) من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت (مطلقا) وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الاحامل قات وعم كلامه ممتدة الطهر كالمريض وهي واقعة الفتوى ولم أرها للآن فراجعه (وفي) حق (امة تحيض) لطلاق او فسخ (حيضان) لعدم التجزى (و) في (امة لم تحض)

لا تجزى فوجبت حیضتان **(قوله لطلاق او فسخ)** او نکاح فاسد او وطفه بشبهة قیستانی **(قوله نصف الحرة)** ای شهر ونصف فی طلاق ونحوه وشهران وخمسة ايام فی الموت **(قوله وفي حق الحامل)** ای من نکاح ولو فاسدا فاعادة علی الحامل من زنا اصلا بحر **(قوله مطلقا)** ای سواء کان عن طلاق او وفاة او متاركة او وطفه بشبهة نهر **(قوله ولو امة)** ای متکوحه سواء كانت قته او مدبرة او مکتابة او ام ولد او مستعانة ط عن الهندية ومثل المتکوحه ام الولد اذا مات عنها سیدها او اعتقها کما فی کافی الحاکم **(قوله او کتابية)** لم یقل تحت مسلم کما قال فی سابقه اذ لافرق هنا بین کوفئها تحت مسلم او ذمی علی ماسیائی فی المتن **(قوله او من زنا الح)** ومثله ما لو کان الحمل فی العدة کافی القهستانی والدر المنقی وفي الحاوی الزاهدی اذا جلت العدة وولدت تنقضی به العدة سواء کان من المطلق او من زنا وعنه لا تنقضی به من زنا ولو کان الجبل بنکاح فاسد، وولدت تنقضی به العدة ان ولدت بعد المتاركة لاقبالها اه لکن بأی قریبا فیمین جلت بعد موت زوجها الصبی ان لها عدة الموت فالمراد بقوله اذا جلت العدة معتدة الطلاق بقریة ما بعده تأمل ثم رأیت فی النهر عند مسئله الفار الآتية قال واعلم ان المعتدة لو حملت فی عدتها ذکر الکرخی ان عدتها وضع الحمل ولم یفضل والذي ذکره محمد ان هذا فی عدة الطلاق اما فی عدة الوفاة فلا تتغیر بالحمل وهو الصحيح کذا فی البدائع اه وفي البحر عن التارخانیة المعتدة عن وطفه بشبهة اذا جلت فی العدة ثم وضعت انقضت عدتها وفيه عن الخانیة المتوفی عنها زوجها اذا ولدت لا کثر من سنتین من الموت حکم بانقضاء عدتها قبل الولادة بسنة اشهر وزيادة فتجعل كأنها تزوجت بآخر بعد انقضاء العدة وحملت منه **(قوله بان تزوج حلی من زنا الح)** افاد ان العدة لیست من اجل الزنا لما تقدم انه لاعدة علی الحامل من الزنا اصلا واما العدة لموت الزوج او طلاقه قال الرحمتی وعلیم کون الحمل من زنا بولادتها قبل ستة اشهر من حین العقد **(قوله ودخل بها)** هو قید لغير المتوفی عنها للمامر ان عدة الوفاة لا یشرط لها الدخول ودخوله بها بالخلوة او بوطئها مع حرمة لانه وان جاز نکاح الجلی من زنا لا یحلم وطؤها رحمتی ونقل المسئلة فی البحر عن البدائع بدون قید الدخول **(قوله وضع حملها)** ای بالتحدير بمدة سواء ولدت بعد الطلاق او الموت بیوم أو أقل جوهره والمراد به الحمل الذي استبان بعض خلقه او كله فان لم یستبن بعضه لم تنقض العدة لان الحمل اسم لنطفة متغیره فاذا کان مضغفا او علقه لم تتغیر فلا یعرف کونها متغیره بیقین الاستبانة بعض الخلق بحر عن المحیط وفيه عنه ایضا انه لا یستبن الا فی مائة وعشرين یوما وفيه عن المحتجبی ان المستبنین بعض خلقه یعتبر فیہ اربعة اشهر وتام الخلق ستة اشهر وقدمنا فی الحیض استسکال صاحب البحر لهذا بأن المشاهد ظهور الخلق قبل اربعة اشهر فالظاهر ان المراد فسخ الروح لانه لا یكون قبلها وقدمنا تمامه هناك **(قوله لان الحمل الح)** علة لتقدير لفظ الجميع فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضی العدة بالآخر واذا اسقطت سقطت ان استبان بعض خلقه انقضت به العدة لانه ولد والا فلا **(قوله خروج اکثر الولد کالکالح)** هذا بیان تقدير جميع فی قوله وضع جميع حملها الا ان يراد جميع الافراد لاجمع الاجزاء وقيد قال ان قوله الا فی حملها للازواج یقتضی عدم انقضائها بخروج اکثر وفيه انها لو لم تنقض لصحت مراجعتها

لطلاق او فسخ (اومات)
عنها زوجها نصف الحرة)
لقبول التصيف (وفي)
حق (الحامل) مطلقا ولو
أمة او كتابية او من زنا
بأن تزوج حلی من زنا
ودخل بها ثم مات وطلقها
تعدت بالوضع جواهر
الفتاوی (وضع) جميع
(حملها) لان الحمل اسم لجميع
مافی البطن وفي البحر
خروج اکثر الولد کالکالح

قبل خروج باقيه فالمراد انها تنقضى من وجه دون وجه ولذا قال في البحر وقال في الهارونيات
لو خرج اكثر الود لم تنصح الرجعة وحلت للازواج وقال مشايخنا لأجل للازواج ايضا لانه
قام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطاً ولا يقوم مقامه في حق حلها للازواج احتياطاً
اه **قوله** في جميع الاحكام اى في انقطاع الرجعة ووقوع الطلاق او العتق المعلق بولادتها
وصيرورتها نساء فلا تنصلي ولا تصوم هذا ما يقتضيه الاطلاق **قوله** ولو مع الاقل في بعض
النسخ والامع الاقل بلا النافية وهو الصواب وعبارة البحر وخروج الرأس فقط اومع الاقل
لا اعتبار به وذكر قبله عن النوادر تفسير البدن بأنه من الاليتين الى المتكئين ولا يعتد بالرأس
ولا بالرجلين اى فقط **قوله** فلا تقصص بقطعه بل فيه الدية بجر **قوله** ولا يثبت نسبه الخ
اى لوجاهت المبائة المدخولة بولد فخرج رأسه لاقل من سنتين وخرج الباقي لأكثر لم يلزمه حتى
يخرج الرأس ونصف البدن لاقل من سنتين بجر **قوله** ولو كان زوجها لو وصلية وهو
مباغة على قوله وضع حملها **قوله** غير مراهق اى لم يبلغ ثنى عشرة سنة قهستاني **قوله**
وولدت لاقل الخ اى يتحقق وجود الحمل وقت الموت **قوله** في الاصح مقابله ما روى شاذاً
عن الثماني ان لها عدة الموت نهر **قوله** بأن ولدت لتصف حول فأكثر وقيل لأكثر من سنتين
وليس بشئ فتح **قوله** لعدم الحمل عند الموت اى لعدم تحقق وجوده عنده فلم تكن من اولات
الاحمال **قوله** في حاله اى حالى موت الصبي او حالى وجود الحمل عند موته وحدوثه بعده
قوله اذ لا مالمالصي اى فلا يتصور منه العلوق وانما ثبت نسب ولد المشرق من مغربية اقامة
العقد مقام العلوق لتصوره حقيقة بخلاف الصبي كافي البحر **قوله** نعم يبنى الخ عبارة الفتح
ثم يجب كون ذلك الصبي غير مراهق اما المراهق فيجب ان يثبت النسب منه الا اذا لم يمكن
بأن جاز به لاقل من ستة اشهر من العقد اه وأيده في البحر بقوله ولهذا صور المسئلة الحاكمة
الشهيد في الكافي بما اذا كان رضيعاً اه ولا يخفى ان مفهوم الرواية معتبر فافهم **قوله** او
تبلغ حد الاياس يعنى فتعد بالاشهر بعده وفيه انه مناف لقوله تعالى * وأولات الاحمال *
الآية فتأمل ح قلت وفي حاشية البحر للشيخ خير الدين لاعمى للقول بالانقضاء مع وجوده
لاستغفال الرحم به كذا في كتب الشافعية قال الرملى في شرح المنهاج ولومات واستمر أكثر
من اربع سنين لم تنقض الابوضه لعموم الآية كما افق به الوالد ولا مبالاة بتضررها بذلك
وقال ابن قاسم في حاشية شرح المنهج قال شيخنا الطبرلاوى افق جماعة عصرنا بالتوقف على
خروج وجهه والذى اقله عدم التوقف اذا أيس من خروجه لتضررها بتمتعها من التزويج اه
ولاشئ من قواعدا يدفع ماقوله فاعلم ذلك اه ملخصاً وبه ظهر ان المراد من قوله او تبلغ حد
الاياس هو الاياس من خروجه وهل المراد منه نهاية حد الحمل وهو اربع سنين عند الشافعية
وسنتان عندنا او اعم من ذلك محتمل والذى يبنى العمل بما قاله الجماعة لموافقته صريح الآية
قوله وفي حق امرأة الغار الخ معطوف على قوله سابقاً في حق حره تحيض ومتعلق بتعلق
به وهذه السحير العائذ على العدة قوله من المطلاق متعلق به ولو قال للطلاق باللام اكان اظهر
المراد بامرأة الغار من أمانتها في مرضه بمرضها تحت صار فاراً ومات في عاتقها فعدتها اعدت
الامنين عندها خلافاً لابي يوسف لانه ان انقطع النكاح بالطلاق حقيقة اكد به باق منكم

في جميع الاحكام الا في
حلها للازواج احتياطاً ولا
عبرة بخروج الرأس ولو مع
الاقل فلا تقصص بقطعه
ولا يثبت نسبه من المبائة
لو لاقل من سنتين ثم باقيه
لاكثر (ولو) كان
(زوجها) الميت (صغيراً)
غير مراهق وولدت لاقل
من نصف حول من موته
في الاصح لعموم آية
واولات الاحمال (وفين)
جلبت بعد موت الصبي
بأن ولدت لتصف حول
فأكثر (عدة الموت) اجاباً
عدم الحمل عند الموت (ولا)
نسب في حاله) اذ لاماه
للصبي نعم يبنى نسبه من
المراهق احتياطاً ولومات
في بطنها يبنى بقاء عدتها
الى ان يزل او تبلغ حد
الاياس نهر (وفي) حق
(امرأة الغار من) الطلاق
(البائن)

في حق الارث فيجمع بين عدة الطلاق والوفاة احتياطا وتامما في الفتح قلت وهو صريح في انه لو ابانها في مرضه برضاها بحيث لم يصر فارا تعدت عدة الطلاق فقط وهي واقعة الفتوى فلتحفظ وخرج ايضا ما لو طانها بانأ في سخته ثم مات لانتقل عدتها ولا تراث اتفاقا صرح به في الفتح لانه ليس فارا **(قوله)** ان مات وهي في العدة بأن لم تحض ثلاثا قبل موته فان حاضت ثلاثا قبله انقضت عدتها ولم تدخل تحت المسئلة لانه لا ميراث لها الا اذا مات قبل انقضاء العدة وقد اشكل ذلك على بعض حنيفة العصر لعدم التأمل بحر **(قوله)** من عدة الوفاة الخ بيان لابعد الاجلين فمن بيانية لامعلقة بأبعد ط **(قوله)** احتياطا علمت وجهه **(قوله)** وفيه قصور لان قوله فيها ثلاث حيض يقتضى انه لا بد ان تكون الحيض الثلاث أو بعضها في مدة الاربعة الاشهر وعشر **(قوله)** حتى تبلغ الالاس فاذا بلغت سن الالاس تعدت بالاشهر كما صرح به في الفتح ايضا فافهم **(قوله)** وقيد بالبان الخ حاصل المسئلة ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا في سخته أو مرضه ودخلت في عدة الطلاق ثم مات والعدة باقية تنتقل عدتها الى عدة الموت اجماعا لانها حينئذ زوجته وورث منه أما اذا كانت منقضية لم تكن زوجته فلا يجب عايتها بموته شيء ولا تراثه وكذا لو طلقها بانأ في سخته ثم مات في عدتها كما مر ثم لا يخفى ان امرأة الفارهي التي طلقها بانأ في مرضه ومات في عدتها فلو كان رجعا لم تكن كذلك فقول المصنف تبعاللكثر وغيره ولمطاقة الرجعي عطفها على قوله من البان يقتضى ان امرأة الفار تارة يكون طلاقها بانأ وتارة رجعيا وان حكم طلاقها البان مامر وهذا حكم طلاقها الرجعي ولا يخفى ان مطلقة الرجعي لوسيت امرأة الفار لزم منه لوازم باطلة ذكرها في الشرنبلالية والى لها رسالة خاصة وذكر ان هذا الابهام وقع في كثير من الكتب وحكم عليها بالخطأ ولا يخفى انه ليس فيها سوى المساحة في العطف على امرأة الفار اعتمادا على ظهور المراد لاجل الاختصار ليستغنى عن التقييد بموته في العدة **(قوله)** والعدة مبتدأ خبره قوله ان تم و اشار به الى انها لا يجب عليها ان تستأنف عدة حرة بل انتقلت عدتها الى عدة الحر اثر قبني على ماضى وتكمل ثلاث حيض أو ثلاثة اشهر ان كانت بمن لا تحيض فافهم وافاد قوله اعتمدت في عدة رجعي ان العتق بعد طلاق الزوج اذ لو كان قبله لزمها عدة الحرة ابتداء وان هذه عدة طلاق لا عتق لانها لو كانت أمولده واعتقها وهي منكوحة الغير لاعدة عليها لكونها محرمة عليه كما مر وافاد ان العدة باقية اذ لو اعتقها بعد انقضاء عدتها أو مات لزمها ثلاث حيض كما مر لانها عادت فراشاله كما يلزم من الجوهره **(قوله)** فكعدة امه اى حيزتين أو شهر ونصف وشهرين وخمسة ايام بلا انقلاب الى عدة الحرة فهستانى **(قوله)** لبقاء النكاح في الرجعي بيان للفرق وهو ان النكاح قائم من كل وجهه بعد الطلاق الرجعي وباعتق كل ملك الزوج عليها والعدة في الملك الكامل مقدرة شرعا بثلاث حيض بخلافه بعد البان أو الموت **(قوله)** وقد تنتقل العدة ستا جعماها ستا باعتبار المنتقل عنه والا فالانتقالات خمس افاده ط **(قوله)** طلفت رجعيا قيد الرجعي لئلا ينكحها ما له من مال الموت وقد سخي ذلك على محبين مسكين افاده ط **(قوله)** فاست اى قبل تمام العدة وكذا قال في العدة ط **(قوله)** صبر ثلاثا اى تنتقل الى عدة الحر ان لم يطلها حتى كانت **(قوله)** الالاس اى الى الاربعة سنات

ان مات وهي في العدة
 (ابعدا الاجلين من عدة
 الوفاة وعدة الطلاق)
 احتياطا بأن تترتب اربعة
 اشهر وعشرا من وقت
 الموت فيها ثلاث حيض من
 وقت الطلاق سخي وفيه
 قصور لانها لو لم ترفيعها حرضا
 تعدت بعدها بثلاث حيض
 حتى لو امتد طهرها تبقى
 عدتها حتى تبلغ سن الالاس
 فتح (و) قيد بالبان لان
 لمطالفة الرجعي بالمولود
 اجماعا (و) العدة (فيمن
 اعتمدت في عدة رجعي لا)
 عدة (البان و) لا الموت
 ان تم (كعدة حرة و) لو
 اعتمدت (في احدها) اى
 البان أو الموت (فكعدة
 أمه) لبقاء النكاح في
 الرجعي دون الاخيرين
 وقد تنتقل العدة ستا كاملة
 صغيرة منكوحة طلفت
 رجعيا فتعدت بشهر ونصف
 شخاضت تصير حيزتين
 فأعتقت تصير ثلاثا فامتد
 طهرها لالاس

الى سن الياض (قوله تصير بالشهر) ولا يعتبر الايام التي وجدت حال الصغر قبل حدوث
 الحيض ط (قوله فعاد دهما) ومثله ما وجدت ولو ذكره لاستوفى المثال انواع العدة
 الثلاثة وهي العدة بالحيض وبالاشهر وبوضع الحمل لكن لومات زوجها سبق عدتها بوضع الحمل
 ولا تنتقل الى الاشهر (قوله تصير بالحيض) مبنى على احد الاقوال الآتية (قوله تصير اربعة
 اشهر وعشرا) لانها معدة الرجعي فلها عدة الموت كما مرقت وقد اشتمل هذا المثال على عدة
 الصغيرة والكبيرة والامة والحرة والحائض والايسة والمطقة والمتوفى عنها زوجها
 والعققة وزادنا عشرة وهي الجلي على ما ذكرنا (قوله تصير اربعة اشهر) اي في أثناء الشهر او بعدها
 يدل عليه قوله او حبلت من زوج آخر فان حبلها منه لا يكون الا بعد الشهر ويدل عليه ايضا
 مقابله وهو قوله لكن اختار البهني اياه (قوله تصير اربعة اشهر) مقتضاه اعتبار
 عادة نفسها وهذا احد اقوال وهو غير المتمدن فلاولى التعبير بقوله على العادة كما في الهداية
 قال في البحر واختلاف في معنى قوله نذرأت الدم على العادة فقيل معناه اذا كان سائلا كثيرا
 احترازا عما اذا رأته بقة يسيرة وقيل معناه ما ذكر وان يكون احمر او اسود لاصفر او اخضر
 او تريبه وقيل معناه ان يكون على العادة الحارية حتى لو كان عادتها قبل الياض اصفر فرأته
 كذلك انتقض كذا في التمتع وصرح في المعراج بأن الفتوى على الاول اه والاخير هو
 ما ذكره الشارح فافهم (قوله لان شرط الخلفية) اي خلفية الاشهر عن الحيض والخلف
 هو الذي لا يجاريه الا عند تعذر الاصل كالغدية لشيخ النائي واما البديل كالمسح على الخفين
 فلا يشترط في ذلك افاده ط (قوله ستة اقوال مصححة) احدها ينتقض مطلقا واختاره في
 الهداية * الثاني لا ينتقض مطلقا واختاره الاسيحاوي * الثالث ينتقض ان رأته قبل تمام
 الشهر لبعدها وافق به المصدر الشهيد وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى * الرابع
 ينتقض على رواية عدم التقدير للياض التي هي ظاهر الرواية فانما ثبت الامر على ظنها فلما
 حاضت تمين خذوها ولا ينتقض على رواية التقدير له واخذه في الايضاح واقتصر عليه في
 الخلفية وحزمه القدوري والجصاص ونصره في البدائع * الخامس ينتقض ان لم يكن حكم
 بياضها وان حكمه فلا كان يدعى احدها فساد النكاح فيقتضى بصحته وهو قول محمد بن
 مقاتل وحججه في الاختيار * السادس ينتقض في المستقبل فلا تعتد الا بالحيض لصالاق بعده
 لا الماضي فلا فسد النكحة المباهمة بعد الاعتداد بالاشهر وحججه في التوازل اه (قوله
 دعابه) اي عن هذا القول قال النكاح حائرا لانه لما يقع بعد تمام الشهر فوقع معتبرا لوجود
 حاضه وهو لياض بوجود سببه وهو الانقطاع في مدة التي يغاب فيها ارتفاع الحيض
 وعبر اتمس والحمد لله ولا يعتد في المستقبل الا بالحيض لتحقق مدة المعتاد خارجا من الفرج
 على عبوجه فساد بل على الوجه المعتاد فاذا تحقق اليأس تحقق حكمه واذا تحقق الحيض
 تحقق حكمه اما اشتراط دوام انقطاع الحيض في الموت في اليأس فلا دليل له فقد تحقق لياض
 من الشيء ثم يوجد وتامه في التمتع وهذا كما ترى ترجيح ايضا لهذا القول (قوله لا تستأنف)
 لانه مرتين بالحيض انها كانت قبل من ذوات الاقراء بخلاف الايسة ط (قوله الا اذا
 حاضت) استثناء منقطع ط (قوله في انائها) اي قبل تمامها ولو بساعة ط (قوله تصير
 اربعة اشهر وعشرا) لانها معدة الرجعي فلها عدة الموت كما مرقت وقد اشتمل هذا المثال على عدة
 الصغيرة والكبيرة والامة والحرة والحائض والايسة والمطقة والمتوفى عنها زوجها
 والعققة وزادنا عشرة وهي الجلي على ما ذكرنا (قوله تصير اربعة اشهر) اي في أثناء الشهر او بعدها
 يدل عليه قوله او حبلت من زوج آخر فان حبلها منه لا يكون الا بعد الشهر ويدل عليه ايضا
 مقابله وهو قوله لكن اختار البهني اياه (قوله تصير اربعة اشهر) مقتضاه اعتبار
 عادة نفسها وهذا احد اقوال وهو غير المتمدن فلاولى التعبير بقوله على العادة كما في الهداية
 قال في البحر واختلاف في معنى قوله نذرأت الدم على العادة فقيل معناه اذا كان سائلا كثيرا
 احترازا عما اذا رأته بقة يسيرة وقيل معناه ما ذكر وان يكون احمر او اسود لاصفر او اخضر
 او تريبه وقيل معناه ان يكون على العادة الحارية حتى لو كان عادتها قبل الياض اصفر فرأته
 كذلك انتقض كذا في التمتع وصرح في المعراج بأن الفتوى على الاول اه والاخير هو
 ما ذكره الشارح فافهم (قوله لان شرط الخلفية) اي خلفية الاشهر عن الحيض والخلف
 هو الذي لا يجاريه الا عند تعذر الاصل كالغدية لشيخ النائي واما البديل كالمسح على الخفين
 فلا يشترط في ذلك افاده ط (قوله ستة اقوال مصححة) احدها ينتقض مطلقا واختاره في
 الهداية * الثاني لا ينتقض مطلقا واختاره الاسيحاوي * الثالث ينتقض ان رأته قبل تمام
 الشهر لبعدها وافق به المصدر الشهيد وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى * الرابع
 ينتقض على رواية عدم التقدير للياض التي هي ظاهر الرواية فانما ثبت الامر على ظنها فلما
 حاضت تمين خذوها ولا ينتقض على رواية التقدير له واخذه في الايضاح واقتصر عليه في
 الخلفية وحزمه القدوري والجصاص ونصره في البدائع * الخامس ينتقض ان لم يكن حكم
 بياضها وان حكمه فلا كان يدعى احدها فساد النكاح فيقتضى بصحته وهو قول محمد بن
 مقاتل وحججه في الاختيار * السادس ينتقض في المستقبل فلا تعتد الا بالحيض لصالاق بعده
 لا الماضي فلا فسد النكحة المباهمة بعد الاعتداد بالاشهر وحججه في التوازل اه (قوله
 دعابه) اي عن هذا القول قال النكاح حائرا لانه لما يقع بعد تمام الشهر فوقع معتبرا لوجود
 حاضه وهو لياض بوجود سببه وهو الانقطاع في مدة التي يغاب فيها ارتفاع الحيض
 وعبر اتمس والحمد لله ولا يعتد في المستقبل الا بالحيض لتحقق مدة المعتاد خارجا من الفرج
 على عبوجه فساد بل على الوجه المعتاد فاذا تحقق اليأس تحقق حكمه واذا تحقق الحيض
 تحقق حكمه اما اشتراط دوام انقطاع الحيض في الموت في اليأس فلا دليل له فقد تحقق لياض
 من الشيء ثم يوجد وتامه في التمتع وهذا كما ترى ترجيح ايضا لهذا القول (قوله لا تستأنف)
 لانه مرتين بالحيض انها كانت قبل من ذوات الاقراء بخلاف الايسة ط (قوله الا اذا
 حاضت) استثناء منقطع ط (قوله في انائها) اي قبل تمامها ولو بساعة ط (قوله تصير
 اربعة اشهر وعشرا) لانها معدة الرجعي فلها عدة الموت كما مرقت وقد اشتمل هذا المثال على عدة
 الصغيرة والكبيرة والامة والحرة والحائض والايسة والمطقة والمتوفى عنها زوجها
 والعققة وزادنا عشرة وهي الجلي على ما ذكرنا (قوله تصير اربعة اشهر) اي في أثناء الشهر او بعدها
 يدل عليه قوله او حبلت من زوج آخر فان حبلها منه لا يكون الا بعد الشهر ويدل عليه ايضا
 مقابله وهو قوله لكن اختار البهني اياه (قوله تصير اربعة اشهر) مقتضاه اعتبار
 عادة نفسها وهذا احد اقوال وهو غير المتمدن فلاولى التعبير بقوله على العادة كما في الهداية
 قال في البحر واختلاف في معنى قوله نذرأت الدم على العادة فقيل معناه اذا كان سائلا كثيرا
 احترازا عما اذا رأته بقة يسيرة وقيل معناه ما ذكر وان يكون احمر او اسود لاصفر او اخضر
 او تريبه وقيل معناه ان يكون على العادة الحارية حتى لو كان عادتها قبل الياض اصفر فرأته
 كذلك انتقض كذا في التمتع وصرح في المعراج بأن الفتوى على الاول اه والاخير هو
 ما ذكره الشارح فافهم (قوله لان شرط الخلفية) اي خلفية الاشهر عن الحيض والخلف
 هو الذي لا يجاريه الا عند تعذر الاصل كالغدية لشيخ النائي واما البديل كالمسح على الخفين
 فلا يشترط في ذلك افاده ط (قوله ستة اقوال مصححة) احدها ينتقض مطلقا واختاره في
 الهداية * الثاني لا ينتقض مطلقا واختاره الاسيحاوي * الثالث ينتقض ان رأته قبل تمام
 الشهر لبعدها وافق به المصدر الشهيد وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى * الرابع
 ينتقض على رواية عدم التقدير للياض التي هي ظاهر الرواية فانما ثبت الامر على ظنها فلما
 حاضت تمين خذوها ولا ينتقض على رواية التقدير له واخذه في الايضاح واقتصر عليه في
 الخلفية وحزمه القدوري والجصاص ونصره في البدائع * الخامس ينتقض ان لم يكن حكم
 بياضها وان حكمه فلا كان يدعى احدها فساد النكاح فيقتضى بصحته وهو قول محمد بن
 مقاتل وحججه في الاختيار * السادس ينتقض في المستقبل فلا تعتد الا بالحيض لصالاق بعده

تصير بالحيض فأت زوجها
 تصير اربعة اشهر وعشرا
 آيسة اعتدت بالاشهر ثم
 عاد دهما) على جاري نأذها
 او حبلت من زوج آخر
 بطلت عدتها وفسد نكاحها
 (استأنف بالحيض) لان
 شرط الخلفية تحقق الياض
 عن الاصل وذلك بالعجز
 الدائم عن الموت وهو ظاهر
 الرواية كافي للغاية واختاره
 في الهداية فتعين التصير اليه
 قاله في البحر بعد حكاية
 ستة اقوال مصححة واقره
 المصنف لكن اختار
 البهني ما اختاره الشهيد
 انها ان رأته قبل تمام الاشهر
 استأنف لابعدها قلت
 وهو ما اختاره مدر
 الشرعية وملا خسرو
 والباقي وأقره المصنف في
 باب الحيض وعابه قال النكاح
 جائز وتعد في المستقبل
 بالحيض كما صححه في الخلاصة
 وغيرها وفي الجوهرية
 والمجتبى انه الصحيح المختار
 وعابه الفتوى وفي تصحيح
 القدوري وهذا التصحيح
 اولى من تصحيح الهداية
 وفي التمهيد انه عدل الروايات
 وتامه فيما علقته على المتفق
 (والصغيرة) لو حاضت بعد
 تمام الاشهر (لا) تستأنف
 (الا اذا حاضت في انائها)

ايست) اى بلغت سن الاياس عند الحيضتين وانقطع دمها فتح **(قوله** للرومية وغيرها) وقيل للرومية خمس وخمسون ولغيرها ستون وقيل ستون مطلقا وقيل سبعون وفي ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل ان تبلغ من السن مالا يحيض مثلها فيه وذلك يعرف بالاجتهاد والمائة في تركيب البدن والسمن والهزال ا هـ عن البحر وفي القهستاني وقيل ثلاثون **(قوله** وقيل الفتوى على خمسين) قال القهستاني وبه يفتى اليوم كافي المفاتيح **(قوله** وفي البحر عن الجامع الخ) يحتمل ان يكون مبينا على القول بتقديره بثلاثين لكن ظاهر قوله ولم تحض انها لم يسبق لها حيض اصلا وهى الشابة التى بلغت السن ومر حكمها ويؤيده ما فى التارخانية عن النبايع امرأة مارأت الدم وهى بنت ثلاثين سنة مثلا رأت يوما دما لا غير ثم طلقها زوجها قال ليست هى بايسة وقال ابو جعفر تعد بالشهور لانها من اللاتي لم يحضن وبه نأخذ اهـ **(تبيه)** * هل يؤخذ بقولها انها بلغت سن اليأس كما يقبل قولها بالبلوغ بعد الصغر ام لا بد من بيته لم أر من صرح به من علمائنا وينبغى الاول على رواية التقدير بمدة ما على رواية عدمه فالعتبر اجتهاد الراى كما مر تأمل * **(تمه)** * ذكر في الحقائق شرح المنظومة النسبية في باب الامام مالك مانصه وعندنا ما لم تبلغ حدا الاياس لا تعد بالاشهر وحده خمس وخمسون سنة هو المختار لكنه يشترط للحكم بالاياس فى هذه المدة ان يتقطع الدم عنهما مدة طويلة وهى ستة اشهر فى الاصح ثم هل يشترط ان يكون انقطاع ستة اشهر بعد مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط حتى لو كان منقطعا قبل مدة الاياس ثم تمت مدة الاياس وطلقتها زوجها يحكم بايسها وتعد بثلاثة اشهر هذا هو المنصوص فى الشفاء فى الحيض وهذه دقيقة تحفظ اه ونقل هذه العبارة واقراها الشهاب احمد بن يونس الشلي في شرحه على الكنتز عن خط العلامة باكير شارح الكنتز غير معزية لاحد ونقلها ط عن السيد الحموى **(قوله** وعدة المنكوحه الخ) مستندا خبره قوله الآتى الحيض وهذه الجملة بتمامها مستغنى عنها بقوله سابقا كذا ام ولد مات عنها مولاها أو اعتقتها و موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد فى الموت والفرقة ط عن اى كلامه هنا يوهم وجوب العدة فى النكاح الفاسد ولو قبل الوطء وليس كذلك فانها لا تجب فيه بالخلوة بل بالوطء فى القبل كما مر فى باب المهر **(قوله** نكاحا فاسدا) هى المنكوحه بغير شهود ونكاح امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجه ونكاح المحارم مع العلم بعدم الخلل فاسد عنده خلافا لهما فتح **(قوله** فلاعدة فى باطل) فيه انه لا يفرق بين الفاسد والباطل فى النكاح بخلاف البيع كفى نكاح الفتح والمنظومة المحبية لكن فى البحر عن المجتبى كل نكاح اختالف العلماء فى جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخل فيه موجب للعدة اما نكاح منكوحه الغير ومعنته فالدخل فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل احد بجوازه فلم ينعقد اصلا فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله فى العدة ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لكونه زنا كفى القنية وغيرها اه قلت ويشكل عليه ان نكاح المحارم مع العلم بعدم الخلل فسد كما علمت مع انه لم يقل احد من المسلمين بجوازه وتقدم فى باب المهر ان الدخول فى النكاح الفاسد موجب للعدة وثبوت النسب ومثاله فى البحر هناك بالتزوج بلا شهود وتزوج الاختين معا او الاخت فى عدة الاخت ونكاح العدة والحامسة فى عدة الرابعة والامة على الحدة اه

مطابق

عدة المنكوحه فاسدا
والموطوءة بشبهة

مطابق

فى النكاح الفاسد والباطل

(قوله اختيار) ومثله في المحيط معللا بأن النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه
 فلا يؤثر شبهة الملك اه **(قوله لكن الصواب الخ)** فقد نقل الزيلعي في النكاح الفاسد مانسه
 وذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوجت المرأة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت
 لسته اشهر مذتزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح لامن
 وقت الدخول ولم يحك خلافا قال الحلواني هذه المسئلة دليل على ان الفرائش ينعقد بنفس العقد
 في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله البعض انه لا ينعقد الا بالدخول اه فهذا صريح في ثبوت النسب
 فيه وبتبعه وجوب العدة فكان مافي المحيط والاختيار سهوا بحر قلت لكن يشكل على هذا
 تصريحهم بأن النكاح الفاسد انما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا بمجرد العقد ولا بالخلوة
 لفسادها لعدم التمكن فيها من الوطء كاخلوة الخائض فلا تلتاق مقام الوطء كما صرح بذلك في الفتح
 والبحر وغيرهما في باب المهر الا ان يقال ان انعقاد الفرائش بنفس العقد انما هو بالنسبة الى النسب
 لانه يحتاج في اثباته احياء الولد ثم اعلم انه ذكر في البحر هناك انه تعتبر مدة النسب وهي ستة اشهر
 من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى لان النكاح الفاسد ليس بداع اليه والاقامة باعتباره
 كذا في الهداية اى اقامة العقد مقام الوطء باعتبار كون العقد داعيا الى الوطء وعندنا ابتداء
 المدة من وقت العقد قياسا على الصحيح والمشايخ اقول محمد عدم صحة التماس المذكور وقائدة
 الخلاف فيما اذا اتت بولد لسته اشهر من وقت العقد ولأقل منها من وقت الدخول فانه لا يثبت
 نسبه على المتقي به اه اذا علمت ذلك فيمكن ان يحمل مافي الاختيار والمحيط على قول محمد وان
 المراد من عدم ثبوت النسب اذا اتت به لاقبل من ستة اشهر من وقت الدخول وان كان لاكثر منها
 من وقت العقد ويحمل ما تقدم عن الزيلعي على قولهما بدليل أنه فرض المسئلة فيما اذا ولدت لسته
 اشهر مذ تزوجها ولم يعتبر وقت الدخول بقريظة تمام الكلام ولا يخفى ان التوفيق اولى من الخطأ
 وشق العصا **(قوله والموطوءة بشبهة)** كالتى زفت الى غير زوجها والموجودة ليلا على فراشه
 اذا ادعى الاشتباه كذا في الفتح وأفاد في النهر بحثا ان من ذلك ما وقع الاستفتاء عنه فيمن اشترى
 أمة فوطئها ثم اثبت انها حرة الاصل اه وهو ظاهر ومن ذلك ما لو وطئ معتدته بشبهة وسأته
 ومنه مافي كتب الشافعية اذا ادخلت منيا فرجها ظنته مني زوج او سيد عليها العدة
 كالوطوءة بشبهة قال في البحر ولم أره لاصحابنا والقواعد لاتباه لان وجوبها لتعرف براءة
 الرحم **(قوله ومنه)** اى من قسم الوطء بشبهة قال في النهر وادخل في شرح السمرقندى
 منكوحة الغير تحت الموطوءة بشبهة حيث قال اى بشبهة الملك او العقد بأن زفت اليه غير
 امرأته فوطئها او تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها وأنت خير بأن هذا يقضى الاستثناء
 عن المنكوحة فاسدا اذا لاشك انها موطوءة بشبهة العقد ايضا بل هى اولى بذلك من
 منكوحة الغير اذ اشتراط الشهادة في النكاح يختلف فيه بين العلماء بخلاف الفراغ عن
 نكاح الغير اه اذا علمت ذلك ظهر لك ان الشارح متابع لما في شرح السمرقندى
 لا تتأثر له اذ لو قصد مخالفته كان عليه ان يذكر قوله ومنه الخ عقب قوله المنكحة حذ
 . بانها فاسدا لا بعد قوله وانما طوءت بشبهة فافهم ويمكن الجواب عن السمرقندى
 بأنه نكاح المنكوحة . فلما قلنا على ما سطره من شرط الصحة عدم وجود الحامية كالنكاح

اختيار لكن الصواب
 ثبوت العدة والنسب بحر
 (والموطوءة بشبهة) ومنه
 تزوج امرأة الغير غير
 عالم بحالها

المؤقت اوبنير شهود اما منكوحة الغير فهي غير محل اذ لا يمكن اجتماع ملكين في آن واحد على شئ واحد فالقعد لم يؤثر ملكا فاسدا وانما اثر في وجود الشبهة والشارح كثير المتابعة للنهر فلعله خالفه هنا إشارة الى ما قلنا **(قوله كاسيجي)** اى فى المتن آخر الباب **(قوله)** يعنى اذا لم تكن علة راضية) هذا مذکور ايضا فى البحر واستشهد له بما فى الحائنية من ان المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها نتم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها مادامت فى العدة لانها لما وجبت عليها العدة صارت ناشزة اه **(قوله كاسيجي)** اى قبيل الفروع **(قوله)** وام الولد) اى التى مات مولاه او اعقتها ولا نفقة لها فى هذه العدة كفى البحر عن كفى الحاكم اى لانها عدة وطه لا عقد **(قوله)** فلا عدة على مدبرة ومعققة) المناسب وأمة بدل قوله ومعققة قال فى البحر وقيد بأم الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كما ذكره الاسديجاني اى لانها لا فراش لهما كما قدمه الشارح **(قوله)** غير الآيسة والحامل) منصوب على الحالية من ضمير المنكوحة والموطوءة وام الولد او مجرد نعت لهن وكان الاولى ان يزيد قوله وغير المحرمة عليه وهذا فى ام الولد وكأنه لم يذكره لكونه صرح به فيما مر **(قوله)** بالاشهر والوضع) فيه لف ونشر مرتب **(قوله)** الحيض) جمع حيضة اى عدة المذكورات ثلاث حيض ان كن من ذوات الحيض والا فالاشهر او وضع الحمل وهذا ان كانت المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة حرة اذ لامة حيضتان كفى البحر **(قوله)** اى موت الواطئ) اى فى المسائل الثلاث وافاد انه لا عدة فى النكاح الفاسد بدون وطه كما قدمناه والواطئ فى الاخيرة هو المولى الذى مات عنها او اعقتها اما لو كان زوجها تكون عدتها عدة الامة المنكوحة **(قوله)** وغيره) اى غير الموت وهذا خاص فيما عدا الاخيرة **(قوله)** ككفرقة) الاولى كتفريق اى تفريق الفاضى وسيأتى ان ابتداء العدة فى الموت من وقت الموت وفى غيره من وقت التفريق او المتاركة وبأتى بيان المتاركة **(قوله)** لان عدة هؤلاء الخ) جواب سؤال حاصله لم كانت عدة هؤلاء بالحيض ولم يعتبروا فيهن عدة وفاة ط **(قوله)** لتعرف براءة الرحم) اى لاجل ان يعرف ان الرحم غير مشغول لاقضاء حق النكاح اذ لا نكاح صحيح والحيض هو المعروف **(قوله)** ولم يكتف بحیضة) كاستبراء لان الفاسد ملحق بالصحيح احتياطا منع **(قوله)** ولا اعتداد بحیض طلقت فيه) اى اذا طلقها فى الحيض لا يحسب من العدة لان ما وجد قبل الطلاق لا يحسب به منها لعدم التجزى فلو احتسب كل من الرابعة فوجب كلها لعدم التجزى ايضا نهر قال فى الدر المنقى لو قال بحیض وقمت الفرقة فيه لكان اشمل **(قوله)** واذا وطئت المعتدة) اى من طلاق او غيره در منقى وكذا المنكوحة اذا وطئت بشبهة ثم طلقها زوجها كان عليها عدة اخرى وتداخلتا كفى الفتح وغيره **(قوله)** يشبهة) متعلق بقوله وطئت وذلك كالموطوءة للزوج فى العدة بعد الثلاث بنكاح وكذا بدونها اذا قال طلنت انها تحلى او بعد ما بانها بالفاظ الكتابية وتامة فى الفتح ومفاده انه لو وطئها بعد الثلاث فى العدة بلا نكاح علما بجرمتها لا تجب عدة اخرى لانه زنا وفى البزازية طلقها ثلاثا ووطئها فى العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة بثلاث حيض ويرجمان اذا علمنا بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقص العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل فى

مطلب

فى وطء المعتدة بشبهة

الزواجر البائن كالثلاث والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث وذكر انه لو خالها
ولو بجمال ثم وطئها في العدة علما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطأة وتدخل العدة الى ان
تنقضي الاولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق آخر
ولا تجب فيها نفقة اه وما قاله الصدر هو ظاهر ما قدمناه آنفا عن الفتح حيث جعل الوطء
بعدا لباينة بالفاظ الكنابة من الوطء بشبهة اى لقول بعض الاثمة بأنه لا يقع بها البائن فأورث
الخلاف فيها شبهة **(قوله** ولو من المطلق) أى كما مثلاً آنفا من الاولى ان يقول ولو من غير المطلق
لما في الفتح من ان الشافعى وافقنا في احد قولييه فيما اذا كان الواطئ المطلق اه فعلم ان غير
المطلق هو محل الخلاف فكان المناسب للنسب عليه ليدخل المطلق بالاولى وفي الدرر اعلم
ان المرأة اذا وجب عليها عدتان فاما ان يكون من رجلين او من واحد ففي الثاني لاشك ان
العدتين تداخلتا وفي الاول كانتا من جنسين كالتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من
جنس واحد كالمطالبة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتنا عدتنا ويكون
ما تراء من الحيض بحسبها جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها
اتمام الثانية اه **(قوله** والمرئى منهما المثل) بيان لتداخل فلو كانت وطئت بعد حيضة من
الاولى فعليها حيزتان تكملتا الاولى وتنقضت بهما من عدة الثاني فإذا حاضت واحدة بعد
ذلك تمت الثانية ايضا شهر وهذا اذا كان بعد التفريق بينهما وبين الواطئ الثاني اما اذا
حاضت حيضة قبله فهي من عدة لاول خاصة وتامه في البحر عن الجوهره وقال واذا كان
الواطئ هو المطلق فهل يشترط ان يكون بعد التفريق ايضا لم أراه صريحا اه قلت الظاهر
ان التفريق حكم العقد المناسد لرفع شبهته اما الوطء بشبهة بدون عقد فن شبهة ترتفع بمجرد
العلم بشقيقة الحال والله اعلم وفي البحر عن الحائبة واذا تمت عدة الاول حل لثاني ان يتزوجها
لانغيره ما تمت عدة الثاني بثلاث حيز من حين التفريق واذا كان طلاق الاول رجعا كان له
ان يراجعها في عدته ولا يسؤها حتى تنقضي عدة الثاني اه ملخصا وفيه عن الجوهره ثم اذا
تداخلتا والعدة من رجعى فلا نفقة لها على واحد منهما ولو من بائن فنقضتها على الاول والزوجة
اذا تزوجت باخر وفرق بينهما بعد الدخول فلا نفقة لها على زوجها لانها منعت نفسها في
العدة اه قلت ولعل الفرق في البائن ان المنع بالبينونة لا بالعدة من الثاني بخلاف الرجعى
واتم التجب على الواطئ لان عدتها منه عدة وطء ولا نفقة فيها تأمل * (تبيه) * يمكن انقضاء
العدتين معا كمعدة بالاشهر لوفاة وطئت فيها بشبهة وحاضت فيها ثلاثا وانقضت الثانية قبل
الاولى كلو تمت الحيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر ويمكن تأخر الثانية بجمعتها عن الاولى كلو
حاضت بعد تمام الاشهر **(قوله** وكذا لو بالاشهر) كآيسة وطئت بشبهة في خلال عدتها فاتها
تم الثانية بالاشهر ايضا اشهر **(قوله** او بهما لو معدة وفاة) مثاله ما ذكرناه في التبيه آنفا وكان
الاولى ان يزيد او بوضع الحمل وهو مسألة الحائل الآتية **(قوله** فلو حذفت قوله والمرئى منهما)
اى الذى هو قاصر على الحيض وقد يجاب بأن المراد بالمرئى الحاصل بالعلم لا برؤية البصر ط
(قوله اعلمها) اى علم من تعدت العدتين بالاشهر ومن تعدت بالاشهر للوفاة بالحيض الوطء
الشبهة **(قوله** وعم الحائل لو حبلت) عطف على اعلمها اى واعلم من تعدت العدتين بوضع الحمل

ولو من المطلق (وجبت
عدة اخرى) لتجدد السبب
(وتداخلتا والمرئى) من
الحيض (منهما) عليهما ان
تمت (العدة) الثانية ان تمت
الاولى) وكذا لو بالاشهر
او بهما لو معدة وفاة فلو
حذفت قوله والمرئى منها
لعلمها وعم الحائل لو
حبلت فعدتها الوضع

كالخائل بالهمز وهي من لم تكن حبل فإذا حبلت في العدة تنقض بوضعه سواء كان من المطلق
 او من زنا او من نكاح فاسد اذا ولدته بعد المتاركة لاقبلها كما قدمناه عن الحارثي الزاهد
(قوله) الامتدة الوفاة الخ افادان المراد بالخائل اذا كانت معتدة من طلاق اوفسخ بخلاف
 المعتدة من وفاة فافهم قال في النهر وفي الخلاصة وكل من حملت في عدتها فعديتها ان تضع حملها
 وفي المتوفى عنها زوجها اذا حملت بعد موت الزوج فعديتها بالشهور اه وقد مر عن البدائع
 اه والذي مر عن البدائع ذكره في النهر عند مسئلة عددة الفار وهو الذي كتبناه في عدة الحامل
 عند قوله او من زنا حيث قال اما في عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل وهو الصحيح اي بل تبقى عدتها
 اربعة اشهر وعشرا **(قوله كمر)** اي عند قول المصنف وللموت اربعة اشهر وعشرا مطلقا
 حيث قال الشارح هناك فلم يخرج عنها الا الحامل يعني من مات عنها وهي حامل كما قدمناه فلم ان
 من لم تكن حاملا عند الموت وحبلت بعده فهي داخلة تحت الاطلاق فلا تتغير عدتها بل تبقى
 بالاشهر ويعلم ايضا من قوله بعده وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت اجما لعدم الحمل
 عند الموت اه فافهم لكن الظاهر ان هذا بالنظر الى الوفاة اما عدة الوطء الذي حصل منه
 الحمل فلا تنقض الا بوضعه ان كان بشبهة لانه ثابت بالنسب بخلاف ما لو كان من زنا لان الزنا
 لا عدله اطلاقا منهم **(قوله)** لانها اجل اي لان العدة اجل فلا يشترط العلم بوضعه اي بمعنى
 الاجل اه ح وفي عامة النسخ لانها يضمير التثنية اي عدة الطلاق وعدة الموت قلت وهذا
 مبنى على تعريف البدائع من ان العدة اجل ضرب لا يقضاء ما بقي من آثار النكاح وقدمنا
 ترجيحه **(قوله)** فلو طلق **(قوله)** فترجع على المتزوج **(قوله)** من وقت البيان لانه انشاء من وجه
 بحر وهذه الجملة بمنزلة الاستثناء من قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت اه ح قال في
 الشرنبلالية قوله وابتدأوها عقبيهما اي عقب الطلاق والموت يستثنى منه من بين طلاقها
 فان عدتها من وقت البيان لا من وقت قوله احدا كما طالق وان مات قبل البيان لزم كلامهما
 عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كما في البرازية اه وسيأتي استثناء مسائل أخرى
 كلامه **(قوله)** عدلا اي الشاهدان اي زكاهما غيرها ليصح القضاء بشهادتهما على ما عرف
 في موضعه **(قوله)** من وقت الشهادة على حذف مضاف اي من وقت تحمل الشهادة لا من
 وقت ادائها فانها لو شهدا في المحرم انه طلقها في شوال كان ابتداء العدة من شوال كما تقدم ح
 قات والظاهر ان يراد وقت الشهادة على ظاهره بناء على ان اداها حصل وقت التحمل لانها
 شهادة حسية يفسق الشاهد بتأخيرها بلا عذر فلا تقبل كما اشار اليه في البحر **(قوله)** بخلاف
 الخ مرتبط بقوله فالعدة من وقت الطلاق **(قوله)** فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا
 اي سواء صدقها ام كذبت ام قالت لا ادري كما يدل عليه السياق قال في البحر وظاهر كلام محمد
 في المبسوط وعبارة الكثر اعتبارها من وقت الطلاق الا ان المتأخرين اختلفوا وجوبها من
 وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها واربع سواها زجر اليه حيث كتم طلاقها وهو المختار
 كما في الصغرى اه ووفق السعدي بحمل كلام محمد على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي
 اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاستناد قال
 في البحر وهذا هو التوفيق ان شاء الله تعالى وفي الفتح ان فتوى المتأخرين مخالفة للامة

الامتدة الوفاة فلا تتغير
 بالحمل كما مر وبصححه في
 البدائع (ومبدأ العدة بعد
 الطلاق و) بعد (الموت)
 على الفور (وتنقض العدة
 وان جهلت) المرأة (بهما)
 اي بالطلاق والموت لانها
 اجل فلا يشترط العلم بوضعه
 سواء اعترف بالطلاق
 او انكر (فلو طلق امرأته
 ثم انكر واقامت عليه بينة
 وقضى القاضي بالفرقة)
 كأن ادعته عليه في شوال
 وقضى به في المحرم (فأعدة
 من وقت الطلاق لا من
 وقت القضاء) برأية و
 في الطلاق المبهم من وقت
 البيان ولو شهدا بطلاقها
 ثم بعد ايام عدلا ففرض
 بالفرقة فالعدة من وقت
 الشهادة لا القضاء بخلاف
 ما لو اقر بطلاقها منذ
 زمان (ماض فان الفتوى
 انها من وقت الاقرار مطلقا)

الاربعه وجمهور الصحابة والتابعين وحيث كانت مخالفتهم للتهمة فيذنبى ان تحرى به محالها
والناس الذين هم مظانها ولهذا فصل السعدى بامر اه ملحسا وقرره في البحر والنهر **(قوله**
نظيا لتهمة المواضعه) اى الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة ليصح اقرار المريض لها بالدين
أو ليتزوج اختها او اربعا سواها فتح **(قوله** لكن الخ) استدراك على ما قبله حيث سكت فيه
عن بيان التفقة والسكنى فان فيها فرقا بين التصديق والتكذيب وكان الاخصر ان يقول
فان الفتوى انها ان كذبت الخ **(قوله** ان وطئها لزمه مهران) يذنبى تقييده بما اذا كان في عدة
مادون الثلاث اوفى عدة الثلاث لكن مع ظنه الحل لما قدمته عن البرازية انه لو وطئها في عدة
الثلاث مع العلم بالحرمة كان زنا بقى هل يتكرر المهر بتكرار الوطآت ذكر في البحر في باب
المهر عن الخلاصة لو وطئ المعتدة من ثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد بكل وطء مهر قيل
ان كانت الطلقات الثلاث حجة فظن انها لم تقع فهو ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن
انها تقع لكن ظن ان وطئها حلال فهو ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر اه تأمل
(قوله ولا تفقة الخ) اى اذا كان الزمن الماضى استغرق العدة اما اذا بقى منها شئ تحب التفقة
والسكنى فيه ط **(قوله** لقبول قولها على نفسها) اى في حق نفسها فيسقط ما وجب لها قال
في البحر والحاصل انها ان كذبت في الاسناد او قالت لا أدري من وقت الاقرار وان صدقته
ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار اه وفيه ان السكنى من حق
الله تعالى ومقتضاه لزومها وان صدقته ط قلت وليس في عبارة البحر لفظ السكنى بل عبارته
ولكن لا تفقة لها ولا كسوة ان صدقته وهكذا في النهر واصل المسئلة في الخانية كما عزاه
المشارح اليها وعبارتها وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تطبيقها الا في
ابطال التفقة فقد ظهر ان ذكر السكنى في كلام المصنف مستدرك فافهم **(قوله** ثم اقام
معها) اطلقه فشمع ما اذا وطئها اولاه ط **(قوله** ان مقرا بطلاقها تنقض عدتها) اى
يكون ابتداءها من وقت الطلاق والمظاهر ان المراد اقراره به بين الناس لا بمجرد اقراره به
عندها مع تصديقها له وان المراد اقراره به من حين التطبيق وبه ظهر الفرق بين هذه المسئلة
ومسئلة المتن فانها مفروضة فيما لو كتم طلاقها ثم اقره بعد زمان وظهر ايضا عدم مخالفتها
للتصحيح الآتى عن جواهر الفتاوى من اعتبار الاشهار ولا سيما في الفروع من اعتباره
ايضا فافهم **(قوله** فان اشهر الخ) فهو ظنها تالانا بعد هذه الطائفة المشهورة لاتقع الثلاث كما
سيأتى في الفروع **(قوله** وكذا لو خاعها) هو داخل تحت قوله ابانها لكن الابانة قد تكون
بدون علمها بخلاف الخالعة لانها مفاعلة فأشار الى انه لا فرق في اشترط الاشهار بين كونها
عامة او لافهم **(قوله** وأشهد) اشار الى ان الاشهار لا بد ان يكون باقراره بين الناس لا بمجرد
سماعه من غيره والى ان اقراره عند رجلين يكفي فلا يلزمه الاقرار عند الأكثر فان الشهادة
اشهار كما قوله في النكاح من ان الاعلان الذى قال باشرطه الامام مالك يحصل بالشاهدين
فافهم **(قوله** وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا) اى زجره له عن الكتان وهذا التعليل
ذكره في الخانية وتقدم تعليل آخر وهو قوله نظيا لتهمة المواضعه وهو مذكور في الهداية
وذكر هذه المسئلة مكرر بجمرة في المتن لانه مفروض فيما لو كتم طلاقها ثم اخبر به بعد زمان

نظيا لتهمة المواضعه لكن
(ان كذبت) في الاسناد او
قلت لا أدري (وجبت)
العدة (من وقت الاقرار
ولها التفقة والسكنى وان
صدقته فكذلك غيرانه) ان
وطئها لزمه مهران اختيار
(ولا تفقة) ولا كسوة ولا
سكنى) لها لقبول قولها
على نفسها خانية وفيها ابانها
ثم اقام معها زمانا من مقرا
بطلاقها تنقض عدتها لان
منكرا وفي اول طلاق
جواهر الفتاوى ابانها
واقام معها فان اشهر
طلافها فيما بين الناس
تنقض والا لا وكذا لو
خالعها فان بين الناس
واشهد على ذلك تنقض
والا هو الصحيح وكذا
لو كتم طلاقها لم تنقض
زجره انتهى

كأمر وفي بعض النسخ ولذا باللام وهي أولى والحاصل انه ان كتبه ثم أخبره بعدمدة الفتوى على انه لا يصدق في الاستناد بل تجب العدة من وقت الاقرار سواء صدقته او كذبه وان لم يكتبه بل أقره من وقت وقوعه فان لم يشتهر بين الناس فكذلك وان اشتهر بينهم تجب العدة من حين وقوعه وتقضى ان كان زمانها مضى وهذا اذا لم يكن وطئها بشبهة ظن الحل والا وجبت بالوطء عدة أخرى وتداخلنا كأمر وكذا كلا وطئها تجب عدة أخرى فلا يخل لها الزوج بأخر مالم تمض عدة الوطء الاخير بخلاف ما اذا كان الوطء بلاشبهة فانه لا يوجب عدة لتمحضه زنا والزنا لا يوجب عدة كأمر فلها الزوج بأخر كما صرح به في التارخانية في الفصل الثاني والعشرين من الطلاق اى اذا كان الطلاق مشتهرا ومضت عدته كما علمته والا فلا ولحقوق الثلاث بعد هذه الطلقة على هذا التفصيل كما سيأتى في الفروع **(قوله)** وحينئذ فبدؤها من وقت الثبوت والظهور) اى وحين اذ علمت هذا التفصيل الذى ذكرنا حاصله ظهر ان هذه المسائل اذا لم يكن الطلاق فيها مشتهرا يكون مبدأ العدة من وقت الثبوت اى ثبوت الطلاق وظهوره بينهم فقوله والظهور عطف تفسير اى يكون مبدأؤها من وقت اقراره به بين الناس فتكون هذه المسائل مستثناة ايضا من قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق بخلاف ما اذا كان مشتهرا من الاصل فانها تكون من وقت الطلاق وقد علمت ان الاقرار فى عبارة الحائنية بمعنى الاشهار بين الناس من حين التطليق هكذا ينبغى حل هذا المقام فانهم **(قوله)** ومبدأها فى النكاح الفاسد بعد التفريق (الح) وقال زفر من آخر الوطئات لان الوطء هو السبب الموجب ولنا ان السبب الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه شبهة بالتفريق الا ترى انه لو وطئها قبل التفريق لا يجب الحد وبعده يجب فلا تصير شارعة فى العدة مالم ترتفع شبهة التفريق كما فى الكافي وغيره اه سألنا عنى قلت ولم أر من صرح بمبدأ العدة فى الوطء بشبهة بلا عقد ونبغى ان يكون من آخر الوطئات عند زوال شبهة بان علم انها غير زوجته وانها لا تحل له اذ اعقدتها فلم يبق سبب للعدة سوى الوطء المذكور كما يعلم مما ذكرنا والله اعلم **(قوله)** بعد التفريق من القاضى) اى عقبه وهذا اذا كان فى زمان يصاح لابتدائها فلا يشكل بما اذا فرق فى الحيض فانه يعتبر ابتداءها بعدة اذ لا بد من ثلاث حيض أفاده القهستانى والمراد بالتفريق ان يحكم القاضى به بينهما كما فى البحر عن العناية تأمل **(قوله)** وقيد فى البحر بخنا (الح) اقول لو كان مرادهم وجوب الحد اذا كان الوطء بعد اعدة لم يبق لذكره فائدة اذ هذا حكم النكاح الصحيح فيعلم منه الفاسد بالاولى وقد نازعه العلامة المقدسى بقوله وقد يقال هذه العدة تخالف غيرها فى هذا الحكم لانها اثر نكاح فاسد كما خالفته فى انها لا تعتد فى بيت الزوج اه وايضا فقد رده السألنا بان هذا البحث وان تابعه عليه غير واحد فيه غفلة عن فهم تعليل المسئلة وهو ما مر فى الرد على زفر من ارتفاع شبهة التفريق الح اى لم يبق بعد التفريق ما يندرى به الحد ورده الرحمى ايضا بما حاصله ان دره الحد قبل التفريق بشبهة العقد والعدة بعده تكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة بخلاف عدة الثلاث فى النكاح الصحيح اذا ظن الحل فانها شبهة الفعل لانها محبوسة فى بيته وتفقت دائرة عليها وهنالا نفقة ولا احتباس اه قلت لكن يشكل عليه ما صرح به فى البحر وغيره من انه لو تزوج فاسدا

و حينئذ فبدؤها من وقت الثبوت والظهور (و) مبدأها (فى النكاح الفاسد بعد التفريق) من القاضى بينهما ثم لو وطئها حد جوهره وغيرها وقيد فى البحر بخنا بكونه بعد اعدة لعدم الحد بوطء المعتدة (او) التاركة أى (اظهار العزم)

أخت أمرأته تحرم عليه أمرأته الى انقضاء العدة وهذا يدل على بقاء اثر هذا النكاح بالنسبة اليه وقد يجاب بان بقاء اثره بالعدة لا يمنع كون وطئه فيها زنا يحديه كالموطئ معدته من الثلاث علما بجرمتها فإنه زنا يحديه مع بقاء اثر النكاح قطعاً **(قوله من الزوج)** قيد به لان ظاهر كلامهم انها لا تكون من المرأة قال في البحر ورجحنا في باب المهر انها تكون من المرأة ايضا ولذا ذكر مسكين من صورها ان تقول فارتكك اه ورجحه باقتافهم على ان لكل منهما فسخ هذا النكاح والفسخ متاركة اه قال في التهر وقدنا ما دفعه اه اى ذكر هناك ان المتاركة في معنى الطلاق فيختص بها الزوج اه وردده الخبر الرملى بأنه لاطلاق في النكاح الفاسد وتقدم تمامه هناك وان المقدسى تابع البحر **(قوله ونحوه)** بالنصب عطف على قوله تركتك اى كخليت سبيك او فارتكك **(قوله ربه)** اى من انجو ومن الاظهار **(قوله لايجرد العزم)** بالرفع عطفا على الطلاق او بالجر عطفا على اظهار العزم قصد به التنبية على ما فى الكنز وغيره من قوله او العزم على ترك وطئها وانه على تقديره يضاف اى اظهار العزم كعبر المصنف تبعاً لابن كمال لما فى العناية ان العزم أمر باطن لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الاخبار به **(قوله والايفيكفى تفرق الايدان)** اى مع العزم على تركها فى البحر من المهر واما غير المدخول بها فتحقق المتاركة بالقول وبالترك عند بعضهم وهو تركها على قصدان لا يعود اليها وعند البعض لا تكون المتاركة الا باتقول فيها. **(قوله والحلوة فى النكاح الفاسد)** اى سواء كانت صحيحة او فاسدة ح وفيه انها لا تكون الا بسدة لانه ممنوع شرعاً عن وطئها كالحلوة بالخائض لكن المراد فسادها بغير فساد النكاح بان كان ثم مانع آخر **(قوله لاوجب العدة)** اى ولا المهر واما سيجان بحقيقة الوطء **(قوله ولاتعقد فى بيت الزوج)** لانها فى حال قيام العقد لاحق له عليها فى احتباسها فى بيته فبعده اولى لكن سياتى فى الفصل الآتى خلافه فلما احتدقوا بين وأتى تمامه * (تمة) * ذكر فى البحر انه قدم فى النكاح الفاسد من باب المهر ان المراد بهذه العدة عدة المتاركة فلاعدة عليها بموته الا الحيض بعد المدخول وانه لاحداد ولا نفقة فيها وانه تحرم عليه أمرأته لو تزوج اختها فاسدا الى انقضاء العدة وان وجوبها فى القضاء اما فى الديانة لو علمت انها حاضت بعد آخر وطء نائلاً حل لها التزوج بلا تفريق ونحوه وان الارجح عدم اشتراط علمها بالمتاركة **(قوله قالت مضى عدتى الخ)** اعلم ان انقضاء العدة لا يخصص فى اخبارها بل يكون به وبالفعل بان تزوجت بآخر بعد مدة تنقضى فى مثابها العدة فلو قالت بعده لم تنقض لم تصدق لان الاقدام عليه دليل الاقرار بحر عن البدائع **(قوله وكذبها الزوج)** واما اذا ادعى هو مضى عدتها وكذبته فسيأتى آخر الفروع **(قوله قبل قولها مع حلفها)** اى ولو كانت مرضعاً لانه يتصور من بعضهن كما فى الاقروى سائحاً **(قوله ثم لو بالشهور الخ)** شروع فى بيان ادنى ما تحتمله المدة **(قوله فانقدر المذكور)** اى اذا كانت ممن تعمد بالشهور فلا بد من مضى المقدر شرعاً المذكور فيما مر وهو ثلاثة اشهر للحره ونصفها للامة **(قوله -تو-نوما)** فيجعل كأنه طلقها فى الطهر بعد الوطء ويؤخذ لها اقل الطهر خمسة عشر لانه لا غاية لاكثره واوسط الحيض خمسة لان اجتماع اقلهما نادر فثلاثة اطهار بخمسة واربعين وثلاث حيض بخمسة عشر فصارت ستين وهذا

من الزوج (على ترك وطئها)
 بان يقول بلسانه تركتك
 بلا وطء ونحوه ومنه
 الطلاق وانكار النكاح لو
 بحضورها والا لا لايجرد
 العزم لو مدخولة والا
 فيكفى تفرق الايدان
 والحلوة فى النكاح الفاسد
 لا توجب العدة والطلاق لانه
 لا ينقص عدد الطلاق لانه
 فسخ جوهره ولا تعقد فى
 بيت الزوج بزانية (فات
 مضى عدتى والمدة تختص)
 وكذبها الزوج قبل قولها
 مع حلفها والا (تختصه
 المدة) لان الامين انما
 يصدق فيما لا يخالفه الظاهر
 ثم لو بالشهور فالمقدر
 المذكور ولو بالحيض فاقها
 لحره ستون يوماً

على تخريج محمد لقول الامام وعلى تخريج الحسن له يجعل كأنه طلقها في آخر الظهر احترازا
 عن تطويل العدة عليها ويؤخذ لها اقل الظهر واكثر الحيض ليعتدلا فطهران بثلاثين يوما
 وثلاث حيض بثلاثين ايضا وعندها اقل مدة تصدق فيها الحرة تسعة وثلاثون يوما ثلاث
 حيض بتسعة ايام وطهران بثلاثين افاده ط (قوله ولامه اربعون) هذا على تخريج محمد
 طهران بثلاثين وحيضة بعشرة وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما طهر بخمسة عشر
 وحيضتان بعشرين ط وفي بعض نسخ البحر انه على رواية الحسن ثلاثون ومساو به خمسة
 واثلاثون كافي البدائع وغيرها (قوله ما لم تدع السقط) غاية لاشتراط المدة المذكورة في الحرة
 والامة قال ط والمراد السقط الذي ظهر بعض خلقه ولا بد من مدة يحتمل فيها ظهور ذلك
 اه اى فلو نكحها ثم طلقها بعد شهر مثلا لا يقبل قولها لانه لا يستين بعض خلقه قبل اربعة
 اشهر كما تقدم و اشار الى انها لو ادعت انقضاء العدة ولم تقر بسقط لا تصدق وقيل تصدق
 لاحتماله قال في النهر والظاهر الاول وقال الرملي والثاني ضعيف كما تقدم في باب الرجعة
 فراجع اه (قوله كما مر في الرجعة) حيث قال هناك ثم اتما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط
 وله تحليفها انه مستين الحاق ولو بالولادة لم تقبل الابينة ولو حرة فتح اه قال في البحر وفيه
 نظر فقد صرحوا في باب ثبوت النسب ان عدتها تنقضي باقرارها بوضع الحمل وان توقف
 الولادة على البينة انها هو لاجل ثبوت النسب (قوله وما لم يكن) عطف على ما لم تدع (قوله
 معلنا بولادتها) مثله ما لو اوقعه عقب الولادة بلا فاصل ط (قوله فيضم) بالبناء للفاعل
 وضيمه عائد الى الامام وقوله خمسة وعشرين ومعناه وفي نسخة وعشرون بالرفع على ان يضم
 مبنى للمفعول (قوله كما مر في الحيض) حيث قال ولا حد لاقله اى النفاس الا اذا احتيج اليه
 لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدرة الامام بخمسة وعشرين يوما مع
 ثلاث حيض والثاني بأحد عشر والثالث بساعة اه قلت وعليه فاذا طالقت عقب الولادة
 فلا بد من مضي خمسة وعشرين للنفاس ثم تعدت بستين يوما كما مر تأمل مدة تصدق فيها عنده
 خمسة وثمانون وهذا على تخريج محمد لقول الامام وعلى تخريج الحسن اقل المدة مائة يوم
 بتقدير النفاس وطهره اربعين وعلى قول الثاني اقلها خمسة وستون اذ لا بد من مضي احد
 عشر يوما للنفاس ثم طهر خمسة عشر يوما ثم تعدت بتسعة وثلاثين وعلى قول محمد اقلها اربعة
 وخمسون يوما وساعة فلا بد من مضي ساعة للنفاس وخمسة عشر للظهر ثم تسعة وثلاثين
 وتقدم تمامه في الحيض (قوله معتدته) اى من طلاق بائن غير ثلاث در منق لها لانه لو كانت
 معتدته من رجعي فالعقد الثاني رجعة ولو من ثلاث لم تحل له قبل زواج آخر (قوله ولو من
 فاسد) بان تزوجها فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها بحيضا في العدة ما عكسها بان
 تزوجها او لا يحيضا ثم طلقها بعد الدخول فتزوجها في العدة فاسدا فلا مهر ولا استئناف عدة
 بل عليها اتمام العدة الاولى بالاتفاق لانه لا يمكن من الوطء في النكاح الفاسد فلا يجعل واطئا
 حكما لعدم امكان الحقيقة ولذا لا يجب عدة ولا مهر بالحلوة في الفاسد افاده في البحر (قوله
 ولو حكما) اى ولو كان الوطء حكما وهو الحلوة والمعنى قبل الوطء والحلوة (قوله لانها
 مقبوضة في يده الخ) اى فينوب عن القبض المستحق بالعقد الثاني كالفاسد اذا اشترى

ولامة اربعون ما لم تدع
 السقط كما مر في الرجعة
 وما لم يكن طلقها ماعنا
 بولادتها فيضم لذلك خمسة
 وعشرين للنفاس كما مر
 في الحيض (نكح) نكاحا
 بحيضا (معتدته) ولو من
 فاسد (وطئها قبل الوطء)
 ولو حكما (وجب عليه
 مهر تام و) عليها (عدة
 مبتدأة) لانها مقبوضة
 في يده باوطء الاول لبقاء
 اثره وهو العدة

المغضوب الذي في يده يصير قابضاً بمجرد العقد فكان طلاقاً بعد الدخول لا يقال الطلاق بعد الدخول تلك به الرجعة ولا رجعة له هنا لانه لا يلزم من اقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر والعدة ان يقوم مقامه في حق الرجعة كالخالوة اقيمت مقام الوطء في حقها ولو لم يتم مقامه بالرجعة وتامه في المصحح قلت وايضاً فان الطلاق الاول بان كاسر حوا به فكيف تلك الرجعة في عدته وان كان الثاني رجعيًا **قوله** وهذه احدى المسائل العشر) وهي لو تزوج معتدته من نكاح صحيح او معتدته من فاسد فهذه ثنتان مريياهما ثالثها تزوج معتدته وهو مريض وطلقها قبل الدخول فيكون فارار اربعها فرق بينهما بعد الكفاءة بعد الدخول فكبحها في العدة و فرق بينهما ايضاً قبل الدخول خامسها تزوج صغيرة او امه ودخل بها ثم ابانها ثم تزوجها في العدة فبلغت او عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول سادسها تزوج الصغيرة او الامه فاختارت نفسها بالبلوغ او العتق بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول سابعاها تزوج معتدته فارتدت قبل الدخول وباقى الصور وقع في البحر مكررا بل الصورتان الاوليتان ٢ واحدة فهي في الحقيقة ستة فافهم **قوله** على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني) هذا عندهما وعند محمد وزفر لا يكون دخولا في الثاني فلا عدة مبتدأة ويجب نصف المهر لكن عند محمد يجب تكميل العدة الاولى وعند زفر لا يجب ا ه ح اي فتحل الازواج فيصلح حيلة لاسقاط عدة الخلل بان يطلقها بعد الدخول ثم يعقد عليها ثم يطلقها قبل الدخول فتحل الاول بلا عدة **قوله** ابطله المصنف بما يبطل (يبول) نقل ح عبارة المصنف بطلوها وحاصلها انه لو قد وقع كثير في ديارنا العمل بقول زفر من اعرض القضاة الذين لا خوف لهم طه ما في تحصيل الحطام الثاني قال المكالم في فتحه ومقالة زفر فاسد لاستلزامه ابطال المقصود من شرعيتها وهو عدم اشتباه الانساب ومع ذلك هو مجتهد فيه بل شرح في جامع الفصولين بأنه لو قضى به قض نفذ قضاؤه لان الاجتهاد فيه مسأفا وهو موافق لمصريح قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكنم عليهن من عدة تعتدوهن ا ه ووجه عندي في هذا الرمان عنده نقده لانه انما يقع لاخذ المال بمقابلته كما هو المهور من قضاة زماننا وقد سئل شيخنا شيخ الاسلام الكرخي عما يفعله بعض القضاة من الاخذ بقول زفر بعد العدة فقل قل بعض المحققين ان ما قاله زفر وسد ذلك ببعض العلماء عن زفر انه يوافق مشايخ الثلاثة في عدم حل الوطء للاول قبل العدة وان صح نكاحه اذا يلزم من تحته حل الوطء لكن المشهور عن زفر الاول وهو الذي يفعله قضاة زماننا لاكثر الله تعالى منهم فيزوجون في حالة الطلاق قبل الاستئجال ولا ينظرون الى مانص عليه علماء اؤنا من ان القاضي اذا ارتضى في حادة لا ينفذ حكمه فيها وانقاد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد من قل بنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة القاضي المجتهد كما نص عليه محققون قال الشيخ حفظ الدين لاخفاء ان علم قضاةنا ليس يشبهه فضلا عن الحجة قاله عن قضاة زمانه وبلاده فكيف البوء واكثرهم جاهلون يعوذ بالله تعالى من اجرامه على احكام الله تعالى بلا علم وليس للقاضي انقاد الاتباع مشهور المذهب ولا سيما الذي يقول له السلطان وليك القضاء على مذهب فلان وقد عمل المتأخرون بقول زفر في مسائل معروفة لموافقها الدليل والعرف واضروا عن هذه لما فيها من خطر الشبهة

وهذه احدى المسائل العشر المبينة على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بما يبطل وجزم بأن القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتضى

٢ قوله الاوليتان كذا بخط المحضى وصوابه الاوليان بخذف التاء قاله نصر المهورى

مطلب

الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني في مسائل

لاختلاط الانساب ولقد صحبت العلماء العاملين الاكابر قريبا من سبعين سنة فلم أر احدا منهم أفتى بها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم فجزاهم الله تعالى خيرا وقدم ارواحهم حيث اجتنبوا ما يرب واستسكوا بما لا يرب اه **قوله** الا ان نص السلطان الخ فيه نظر لا قضاءه ان مخالفة القاضي مشهور المذهب تصح اذا نص له السلطان مع انا قدمنا في هذا الباب ما مر اول الكتاب من ان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع تأمل **قوله** طلقها ذمي احتز به عن المسلم كإبائي **قوله** لم تعتد عند أبي حنيفة فلو تزوجها مسلم اودى في فور طلقها جاز كافي فتح القدير بحرقلت والفرق بين هذه وبين ما اذا كان زوجها مسلما حيث تعتد ما افاده بقوله لانها حقه ومعتده اى ان العدة انما تجب حقا للزوج فاذا كان كافرا لا يعتدها لا تجب له وان تزوجها مسلم بخلاف ما اذا كان الزوج مسلما فتجب لاجل حقه واعتقاده وان تزوجها ذمي مثلها وكان لا يعتدها وبه سقط ما بحثه في النهر من باب نكاح الكافر من انه ينبغي ان لا يختلف في وجوبها اذا تزوجها مسلم لانه يعتقد وجوبها الخ اذ لا يخفى انه يعتقد وجوبها لنفسه التحسين مائه ولا يعتد وجوبها لكافر لانه انما يعتد ما ثبت عند مجتهد نعم ذكر في الخاتمة هناك الذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم اودى من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرأ بحنيفة في قول ابى حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض **قوله** لانا امرنا بتركهم وما يعتدون) حيث لم يعتدوها حقا لانفسهم لانزاهم بها اى امرنا بتركهم ومعتدهم فما مصدرية والمصدر المنسك في محل نصب على انه مفعول معه **قوله** وقيد الوالوجي الخ قال في البحر بعد نقله واطلقة في الهداية معاللا بان في بطنها ولدا ثابت النسب وعن الامام يصح العقد عليها ولا يطؤها كالحامل من الزنا والاول اصح اه مافي الهداية **قوله** اتفاقا اى بين الامام وصاحبه وقوله مطلقا اى سواء كانت حائلا او حاملا منح وسواء اعتدتها هى اولا **قوله** لان المسلم يعتده اى يعتقد لزوم الاعتداد من نكاحه فكانت حق آدمى فيخاطب به الذمية وان كان فيها حق الله تعالى **قوله** والحربي ملحق بالجماد حتى كان محلا للملك هداية اى والجماد لا يراعى حقه وان اعتدها **قوله** لانها معتدة الخ المذكور في حاشية العلامة نوح على الدرر انها معتدة بلا خلاف فلا يجوز نكاحها ما لم تضع لان في بطنها ولدا ثابت النسب فيمنع التزوج كحمل ام الولد يمنع المولى من تزويجها لان الولد اذا كانت ثابت النسب كان الفراش قائما فكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين اه ملخصا فافهم وروى عنه انها في حكم الحبلي اى من الزنا وهو اختيار الكرخي قهستاني **قوله** كحرية الخ بخلاف ما اذا هاجر الزوج مسلما او ذميا او مستأنا ثم صار مسلما او ذميا وتركها فانه لا عدة عليها هناك اجماعا حتى جازله تزوج اختها او اربع سواها كما دخل دارنا لعمده تبليغ الاحكام لها نمة لانها غير مخاطبة بالعدة لانها حق آدمى فيخاطب بها فتح **قوله** خرجت النيا في نكاح الهداية والمضمرات وغيرها ان الخروج ليس بشرط لاهم قاله لاسباب في دار الحرب ومضى ثلاث حيض بانتهى ولا عدة تنالها منه خلافا لما فهمت من **قوله** الا الحامل المامر اى من ان في بطنها ولدا ثابت النسب **قوله** وطؤها اى التزوج

الا ان نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنфия زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ (ذمة غير حامل طلقها ذمي اومات عنهام تعتد عند أبي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك) لانا امرنا بتركهم وما يعتدون (ولو) كانت الذمية (حاملا تعتد بوضعه) اتفاقا وقيد الوالوجي بما اذا اعتدوها (و) الذمية (لو طلقها مسلم) اومات عنها (تعتد) اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتده (وكذا لا تعتد مسية افرقت بتابن الدارين) لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد (الا الحامل) فلا يصح تزوجها لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب (كحرية خرجت النيا مسلة اودمية او مستأنة ثم أسلمت وصارت ذمية) للممراته ملحق بالجماد (الا الحامل) المامر (وكذا اعدت) تزوج امرأة الغير (وطؤها) (ملا ذلك) (في ذمة المملوك) (و) (الامانة) (الامانة)

وهو معنى قوله ودخل بها كسنة ما كان موجودا في نسخ المان المحررة وقد اسقطه المصنف من النسخة التي شرح عليها علم ان المصنف عول على عدم ذكره فذكر الشارح قوله ووطئها لانه لا بد من هذا القيد تأمل **(قوله)** وللهذا اي لكونه لاعددة عليها وقوله لانه زنا عملة للعة فتكون عملة للمعلول ايضا بواسطة ولو قدم العلة الثانية على الاولى لكان اولى **(قوله)** والمزني بها لا تحرم على زوجها) فله ووطئها بلا استبراء عندها وقال محمد له ان يطأها مالم يستبرئها كما مر في فصل المحرمات **(قوله)** لا يقربها زوجها) اي يحرم عليه ووطئها حتى تحيض وتظهر كما صرح به شارح الوهبانية وهذا يمنع من حملها على قول محمد لانه يقول بالاستحباب كذا قاله المصنف في المنح وفي فصل المحرمات وقدمنا عنه ان ما في شرح الوهبانية ذكره في التنف وهو ضعيف الا ان يحمل على ما اذا وطئها بشبهة اه ففهم **(قوله)** فايحفظ لغرابته) امر بحفظه لا يعتمد بل ليحفظ بقربنة قوله لغرابته فان المشهور في المذهب ان ماء الزنا لا حرمة له لقوله صلى الله عليه وسلم للذي شك اليه امرأته انها لا تدفع بدلامس طلقها فقال اني احبها وهي جميلة فقال له صلى الله عليه وسلم استمتع بها واما قوله فلا يسقي مؤد زرع غيره فهو وان كان واردا عنه صلى الله عليه وسلم لكن المراد به وطء الحلي لانه قبل الحبل لا يكون زراعا بل ماء مسفوحا ولهذا قالوا لو تزوج حلي من زنا لا يقربها حتى تضع الثلأ يسقي زرع غيره لان به يزداد سمع الولد وبصره حدة فقد ظهر بما قررناه الفرق بين جواز وطء الزوجة اذا رآه تزني وبين عدم جواز وطء التي تزوجها وهي حلي من زنا فاغتمته **(قوله)** لو عملة راضية) فان لم تكن عملة بأن راجعها وهي لا تشعر او اكرهها على النكاح لم تكن نائمة لانها لم تصدق نفسها عن الاول افاده ط **(قوله)** كما مر) اي في شرح قول المصنف والنوطأة بشبهة وقد أطال هناك على ما هنا ط **(قوله)** ادخلت منه) اي من زوجها من غير خلوة ولا دخول اما لو ادخلت من غير غيره فقد قدمناه في الموطأة بشبهة **(قوله)** في البحر بخانم) حيث قال ولأرحمك ما اذا وطئها في دبرها او ادخلت منه في فرجها ثم طلقها من غير ابلاخ في قبلها وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما ولا بد ان يحكم على اهل المذهب به في الثاني لان ادخال المني يحتاج الى تعرف براءة الرحم اكثر من مجرد الابلاخ اه يعني واما في الاول فلا لان الوطء في الدبر ان كان في الخلوة فالعدة تحب بالخلوة وان كان بغير خلوة فلا حاجة الى تعرف البراءة لانه سفح الماء في غير محل الحرت فلا يكون مضنة العوق **(قوله)** وفي النهر الخ) حيث يقول يبنى ان يقال ان ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل باذ فلا عدة عليها اه واعترضه بعض الاوصل بأن الانتظار الى ظهور الحمل عدمه هو العدة التي فترت منها وان جوزت تزوجها بعد ادخال المني احتجت الى نقل اه اقول سنذكر في الاستيلاء عن البحر عن المحيط مانصه اذا عاج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فخذت الجارية ماءه في شيء فستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والخارية ام ولد له اه فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر اه ح قلت ويؤيده ايضا نبأتهم اعدة بخوة المحبوب وما ذاك الا توهم العنوق منه بسحقه **(قوله)** ومضى سبعة اشهر) هل الاولى سبعة بتقديم التاء على السين ليكون اشارة الى ما مر نظما عن الامام مالك من ان ممتدة الطهر تنقض عدتها بسبعة اشهر فتعني انه لم يصح

واهدا يحد مع العلم بالحرمه
لانه زنا والمزني بها لا تحرم
على زوجها وفي شرح
الوهبانية لوزنت المرأة
يقربها زوجها حتى تحيض
لا احتمال علقها من الزنا
فلا يسقي مؤد زرع غيره
فايحفظ لغرابته (خلاف
ما اذا لم يعلم) حيث تحرم
على الاول الا ان تنقض
العدة ولا تنقض عدتها على
الاول لانها صارت
نائمة خائبة قلت يعني
لو عملة راضية كما مر فتدبر
(فروغ) ادخلت منه
في فرجها هل تعد في البحر
بخانم الا حياجهما لتعرف
براءة الرحم وفي النهر بخانم
ان ظهر حملها م والاول في
الفتية ولدت ثم طلقها
ومضى سبعة اشهر فكسحت
آخر

ما لم تحض وان مضى تسعة اشهر تأمل **(قوله لم يصح الح)** هذا ظاهر اذا صدقتها الزوج في انها
 لم تحض والا فالقول لما قدمناه عن البدائع عند قوله قالت مضت عدتي ومثله ما قدمناه في
 الرجعة عن البرازية من ان المطلقة لو قالت للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين العلاق
 والنكاح اقل من شهرين صدقت عنده وفسد النكاح وان اكثر لا يصح النكاح لان
 الاقدام على النكاح اقرار بمضى العدة **(قوله لان من لا تحيض لا تحبل)** اى فلما حبلت تين
 انها من اهل الحيض فلا تنقض عدتها الا بثلاث حيض **(قوله فلو مضيتها معلوما عند الناس)**
 اى بأن كان أقر وقت الطلاق به وأشهره بينهم ومضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة تنقض
 وان كان مقبيا معها لان اقامته معها بعد اشتهار الطلاق لا تمنع مضيتها في الصحيح كما قدمه عن
 جواهر الفتاوى لكن اذا وطئها علما بالحرمه بلا شبهة كان زنا فلا تجب عدة اخرى ولو كان
 الوطء بشبهة وجب لكل وطء عدة اخرى وتداخلت مع التي قبلها فلا يحل تزوجها بغيره قبل
 انقضاء العدة من الوطء الاخر ولو طلقها ثلاثا بعد انقضاء عدة المطلق الاول لم تقع وان كانت
 في عدة الوطء كما قدمناه عن البرازية وبه ظهير جواب حادثة الفتوى في رجل ابان زوجته بلفظ
 الحرام فاستفتى شافعيًا فاقتاده بأنه رجعي واقام معها مدة ثم ابانها كذلك فراجعها لهما شافعيًا ايضا
 ومضت مدة طويلة ايضا ثم ابانها كذلك فاقتاده شافعي بكفارة ممن يم من طلقها الآن ثلاثا
 وكان مقر بالثلاث اول واشتهرت بين الناس وكان كل واحد بعد انقضاء عدة الذي قبله
 فتنقض ما امره لا يقع عليه سوى طليقة واحدة وهي الاولى حيث كانت مشهورة وهو
 مقر بها ومضت عدتها فلا تقع الثانية ولا ما بعدها وان وطئها في تلك العدة لانه وطئ شبهة كما
 علمته والله سبحانه اعلم **(قوله لم يقبل)** اى لان العدة من هذه الطليقة لا تنقض ما لم يكن
 الطلاق مشتهرا كما علمته ولو كان مشتهرا لتسلك به قبل الحكم عليه بالثلاث لانه مانع من صحة
 الحكم باضدوله عن ذلك الى انكار الثلاث دليل على كذبه فلا يقبل منه فلا ينافي في قولهم ان الدفع
 بعد الحكم صحيح هذا ما ظهر لي **(قوله على بدقعة)** هذا غير قيد كما في الوالوجية وفي جامع
 الفصولين اخبرها واحدموت زوجها او برده او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا
 الرجل اخره ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب اخبرها
 عدل او غير عدل فأناتها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدرى انه كتابه او لا الا ان اكبر رأيا انه
 حق فلا بأس بالتزوج اه وتقدم قبيل الايام ما يفيد ان هذا في الديانة ثم رأيت بخط السامحاني
 عن جامع الفتاوى وشهداثنان ان الغائب طلق زوجته لا تقبل في حق الحكم بطلاق
 الغائب وتقبل في حق سكوت الحاكم في انها تعتد وتزوج بآخر اه وحاصله انه يسوغ
 للحاكم السكوت لانه امردي لا اثبات الطلاق لانه حكم على غائب فلا يصح ويظهر ان
 ابتداء العدة من وقت وقوع الطلاق لامن وقت الاخبار لانه غير مقيم معها فلا تهمة وقوله فلا
 بأس يفيد ان الاولى عدمه وفي البحر اخبرها رجل بموته و آخر بحياته فان شهدانه عين مور
 او جنازة وهو عدل وسعها ان تعتد وتزوج ما لم يؤرخا وتاريخ الحياة متأخر ولو تزوجت
 واخبرها جماعة بانها من صدقت الاول صح النكاح **(قوله لا بأس ان ينكحها)** في الحائية
 قالت ارتد زوجي بعد النكاح وسعها ان تعتد على خيرها ويتزوجها وان اخبرت بالحرمه

مطلب

في المنى اليها زوجها

بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ أو نحو ذلك فإن كانت ثقة ولم تكن و وقع في قلبه صدقها فلا بأس بأن يتزوجها الا لو قالت كان نكاحي فاسدا او كان زوجي على غير الاسلام لانها اخبرت بأمر مستكر اه اى لان الاصل صحة النكاح سائحاني **(قوله)** لو شكت اى التى اناها خبر موت زوجها **(قوله)** وفيه عن المحيط صوابه عن الفتح وعبارة هكذا وفي فتح القدير اذا قال الزوج اخبرتنى بأن عدتها قد انقضت فان كانت في مدة لانقضت في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها الا ان تبين ما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها ولو كان في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله ان يتزوج باختها لانه امر دني يقبل قوله فيه اه فالحاصل انه يعمل بخبريهما بقدر الامكان بخبره فيها هو حقه وحق الشرع وخبيرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى اه والمسئلة مفروضة في الاختلاف مع زوجها الذى طلقها **(قوله)** ثبت نسبه اى لان حقها في النسب اصلى حتى لو ولد لانا تعبير بولد لاتباله فلم يقبل قوله ولا ينفذ نكاح اختها لانه صار مكذبا في خبره شرعا بخلاف القضاء بالنفقة لانه يتصور استحقاق النفقة غير العدة فكانه وجبت في حقها بسبب العدة وفي حقه بسبب آخر فان تزوج اختها ومات فالمرث لا لاخت وقيل ان قال هذا في الصحة فالمرث لا لاخت والا فالحمدته فاذا قضى به لا ممدته قيل يفسد نكاح الاخت والاصح لا لتصور استحقاق المرث بغير الزوجية فيرث مزالة استحقاق النفقة بغير عن المحيط ما خلا وحاصله مستلثان احداهما ولو ولدت التى اقرب بانقضاء عدتها و ثبت نسب الولد يفسد نكاح اختها لانه صار مكذبا شرعا فانبتها لو اقرب بذلك ثم تزوج اختها مات ترثه الاخت دون المعتدة وقيل هذا لوقر في صحته فلو في مرضه صار فارا فترثه المعتدة واذا ورثته فالاصح انه لا يفسد نكاح اختها اذ لا يلزم من ارثها كونه بطريق الزوجية حتى يفسد نكاح الاخت لتصوره بطريق آخر وبه علم ان في كلام الشارح اختصارا مختلا وصواب التعبير ان يقول ولو مات ترثه الاخت وقيل المعتدة ان قال ذلك في مرضه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه وفسد نكاح اختها والله سبحانه اعلم

فصل الحداد

لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية وجوبها اخذ بذكر ما وجب فيها على المعتدات فانه في المرتبة الثانية من اصل وجوبها فتح **(قوله)** جاء من باب اعدو ومدوفر اى انه جاء من المزيد ومن المجرى الذى كسفر او كضرب قال في المصباح احدث المرأة احدادا فهي محد ومحددة اذا تركت الزينة لموته وحدث تحد وتحدد احدا بالاكسر فهي حد بغيرها وانكر الاصمعي الثلاثى فاقصر على الرباعى اه ولذا قدمه الشارح **(قوله)** وروى بالجيم اى من جدت النسي قطعت فكلتها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه نهر **(قوله)** ترك الزينة للعدة اى مطلقا ولو من رجبي او كانت كافرة او صغيرة فيكون اهم من الشرعى ط **(قوله)** ونحوها كاطب والدهن والكحل ط **(قوله)** تحد اى وجوبا كفى البحر **(قوله)** اسم الحاء بين وفتح النساء من باب مده ح **(قوله)** وكسرها بى وفتح التاء فيكون من باب فواو كسرها وكون من باب انداه ح **(قوله)** بكامة اى بالغة مائة وبأى محترزة ومحترز بالقبود **(قوله)** مسلاة شمل من املت في العدة فيصعد فيها بى منها حويرة

لو شكت في وقت موته تعدد من وقت تسيقن به احتياط وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبريهما بقدر الامكان فلو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل في الحداد

جاء من باب اعد ومدوفر وروى بالجيم هو لغة كافي القاموس ترك الزينة للعدة وشرعاً ترك الزينة ونحوها لمدة بائن او موت (تحد) بضم الحاء وكسرها كاسر (مكلفة مسلمة)

(قوله ولوامة) لانها مكلفة بحقوق الشرع بالميفت به حق العبد بحر والحاصل ان الحداد لا يفوت حق الموت لانها محرمة عليه مادامت في العدة بخلاف اعتدادها في بيت الزوج كما يأتي **(قوله منكوحة)** بالرفع نعت لمكلفة ح **(قوله)** ودخل بها (هذا القيد صحيح بالنسبة لمعنة البت اما معتدة الموت فيجب عليها العدة ولو كانت غير مدخولة فيجب فيها الحداد فكانت العوالب اسقاط هذا القيد فان لفظ معتدة بغنى عنه اه ح **(قوله)** اذا كانت معتدة بت (من البت وهو القطع اى المبتوت طلاقها وهى المطلقة ثلاثا او واحدة بائنة والفرقة بخيار الحب والعنة ونحوها نهر **(قوله)** لانه حق الشرع) اى فلا يملك العبد اسقاطه ولان هذه الاشياء وداعى الرغبة وهى ممنوعة عن النكاح فتحجبها لئلا تصير ذريعة الى الوقوع فى المحرم هداية ط **(قوله)** بترك الزينة متعلق بتجد والباء للالة المعنوية لان الترك عدسى او للتصوير اولسببية اوللملاسة لان فى متحد معنى تتأسف اولان الحد فى الاصل المنع فلا يرد ان فيه ملاسة النى لنفسه **(قوله)** بحلى) اى بجميع انواعه من فضة وذهب وجواهر بحر قال القهستانى والزينة ماترتين به المرأة من حلى او كحل كفى الكشاف فقد استدرك ما بعده ويؤيده ما فى قاضيان المعتدة تحجب عن كل زينة نحو الحضاب ولبس المطيب اه و اجاب فى النهر بأن ما بعده تفصيل لذلك الاجمال قلت فيه ان هذا التفصيل غير موقوف بالمقصود فالظاهر انه اراد بالزينة نوعانها وهو ما ذكره الشارح من الحلى والحرير لانه قوامها وغيره حتى بالنسبة اليه فطفعة عليها **(قوله)** او حرير) اى بجميع انواعه والوانه ولو اسود بحر وقوله ولو اسود اشار به الى خلاف مالك حيث قال يباح لها الحرير الاسود كفى الفتح وبعلم انه لا يصح استثناء الاسود كواقع فى الدر المنثور عن الهنسى فانه ليس مذهبا فافهم **(قوله)** بضيق الانسان) فانها الامتشاط باسنان المشط الواسعة ذكره فى المبسوط وبحث فيه فى الفتح لكن يأتي عن الجوهرة تقيده بالمعذر **(قوله)** والطيب) اى استعماله فى البدن او الثوب فهستانى واعم منه قوله فى البحر والفتح فلا تحضر عمله والتاجر فيه **(قوله)** والدهن) بالفتح والضم والاول مصدر والثانى اسم وقوله ولو بلا طيب يؤيد ارادة اسم العين لكن يحتمل ان يكون المعنى ولو بلا استعمال طيب فافهم **(قوله)** كزيت خالص) اى من الطيب وكالشيرج والسمن وغير ذلك لانه يلين الشعر فيكون زينة زليلى وبه ظهر ان المنوع استعماله على وجه يكون فيه زينة فلا يمنع من مسه بيد لعصر او يبيع او اكل كما افاده الرحتى **(قوله)** والكحل) بالفتح والضم كاسم فى الدهن والظاهر ان المراد به ما تحصل به الزينة كالاسود ونحوه بخلاف الابيض ما لم يكن معليا **(قوله)** وليس المعصر والمزعر الخ) اى ليس الثوب المصبوغ بالمعصر والمزعر الخ والمراد بالثوب ما كان جديدا تقع به الزينة والافلابأس به لانه لا يقصده الاستر العورة والاحكام تنبى على المقاصد كفى المحيط فهستانى **(قوله)** ومصبوغ بمغرة او ورس) المغرة الطين الاحمر بفتحتين والتسكين لفة تخفيف والورس نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكرم وقيل يشبهه مصباح قال الزليلى ولا يحل لبس المشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة وذكر فى الغاية ان لبس العصب مكروه وهو ثوب موشى يعمل فى العين وقيل ضرب من برود العين ينسج ابيض ثم يصبغ اه وفى المغرب لانه

ولوامة منكوحة) بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله (اذا كانت معتدة بت او موت) وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهار التأسف على فوات النكاح (بترك الزينة) بحلى او حرير او امتشاط بضيق الانسان) (والطيب) وان لم يكن لها كسب الا فيه (والدهن) (ولو بلا طيب كزيت خالص) (والكحل) والخاء ولبس المعصر والمزعر) (ومصبوغ بمغرة او ورس) (الابعدر)

يعصب غزاه ثم يصبغ ثم يحاك وفي المصباح المشق وزان حمل المغرة وقالوا ثوب ممشق بالتشقيـ
والفتح والعصب بالعين والصاد المهملتين مثل فلس قلت ووقع في كافي الحاكم ولأنوب قصب
بالقاف في المصباح القصب ثياب من كتان ناعمة واحدها قصي على النسبة (قوله راجع
للجميع) فإن كان وجع بالعين فتكتحل او حكة فلبس الحرير او تشكى رأسها فدهن
ومتشط بالاسنان الغليظة المتباعدة من غير اعادة الزينة لان هذا تداو لازينة جوهره قال في
الفتح وفي الكافي الا اذا لم يكن لها ثوب المصبوغ فانه لا بأس به لضرورة ستر العورة لكن
لا تقصد الزينة وينبئ تقيده بقدر ماتتحدث ثوبا غيره اما بيعه والاستخلاف بئنه او من
مالها ان كان لها اه قلت وقيد بعض الشافعية الاكتحال للعدر بكونه ليلا ثم تنزعها نهارا
كاورد في الحديث واخرج الحديث في الفتح ايضا ولم أر من قيد بذلك من علمائنا وكأنه معلوم
من قاعدة ان الضرورة تنقدر بقدرها لكن ان كفاها الليل او النهار اقتضت على الليل
ولا تعكس لان الليل اخي لزينة الكحل وهو محل الحديث والله سبحانه اعلم (قوله ولا بأس
بأسود) في الفتح ويباح لها لبس الاسود عند الأئمة الاربعة وجعله الظاهرية كالاحمر
والاخضر اه وعال الزيلبي جوازه بأنه لا يقصده الزينة قلت والمراد الاسود من غير
الحرير خلافا لمالك كما مر (قوله وازرق) ذكره في التهر بخاء هو ظاهر الا اذا كان براقاصافي
اللون كإفص عليه الشافعية لان الغالب فيه حينئذ قصد الزينة (قوله ومعصفر خلق الخ) في
البحر ويستثنى من المعصفر والمزغفر الحاق الذي لا رائحة له فإنه جائز كافي الهداية اه
فأفهم قال الرحمتي والمراد بما لا رائحة له ما لم تحصل به الزينة لانها المنع لا الرائحة بخلاف
الحرم الابرى منع المغرة والارائحة لها اه قلت واعلم منه قول الزيلبي وذكر الحلواني ان
المراد بالثياب المذكورة الجديد منها اما لو كان خالقا لا تقع فيه الزينة فلا بأس به اه ومثله
مامر عن الفهستاني وفي القاموس خلق الثوب كنعصر وكرم وسمع خلوقه وخالقا محرمة بلى
* (تلييه) * مقتضى اقتصارهم على منعها مامر ان الاحداد خاص بالبدن فلا تمنع من
تجميل فراش واثاث بيت وجلوس على حرير كإفص عليه الشافعية ونقل في الميراج ان عند
الأئمة الثلاثة لها ان تدخل الحمام ونفسل رأسها بالخطمي والصدر اه ولم يذكر حكمه عندنا
قال في البحر واقتصر المصنف على ترك ما ذكر يفيد جواز دخول الحمام لها (قوله لاحداد)
اي واجب كافي الزيلبي (قوله على سبعة الخ) شرع في محترزات القيود المارة ويزاد ثامنة
وهي المطابقة قبل الدخول محترز قوله اذا كانت معتدة (قوله كافرة وصغيرة ومجنونة) لكن لو
اسلمت الكافرة في العدة لزمها الاحداد فيما بقي منها كما مر عن الجوهره وكذا ينبنى ان يقال
في الصغيرة والمجنونة اذا بلغت وأفافت كافي البحر وانما لزم العدة عليهن دون الاحداد لانه
حق الله تعالى كما مر ولا بد فيه من خطاب التكليف لان اللبس والتطيب فعل حتى يحكموه
بحرمة بخلاف العدة فانها من ربط المسببات بالاسباب على معنى انه عند البيهوتيه ثبت
شرعا عدم محبة نكاحهم في مدة معينة فهو حكم بعدمه فلا يتوقف على خطاب التكليف كما
اوضحه في الفتح فأفهم (قوله ومعتدة عتق) هي ام الولد التي اعتقها مولاه ومثلها التي مات
عنها مولاه فانها عتقت بموته ولما كان في دخولها خفاء صرح بها الشارح وسكت عن

راجع للجميع اذا ضرورت
تبيح المحظورات ولا بأس
بأسود وازرق ومعصفر
خالق لارائحة له (لا) حداد
على سبعة كافرة وصغيرة
ومجنونة و (معتدة عتق)
كوتة عن ام ولده (و)
معتدة (نكاح فاسد)

الاولى لظهورها فافهم **(قوله** أو وطء بشبهة) محترز قوله منكوحة فكان المناسب ذكره مع معتدة العتق **(قوله** أو طلاق رجعي) كان المناسب ان يزيد معه المطابقة قبل الدخول فانهما خرجتا بقوله معتدة بت افاده **(قوله** وبياح الحداد الخ) اى للحديث الصحيح لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحذف فوق ثلاث الا على زوجها فانها تحذف اربعة اشهر وعشر ابدل على حله في الثلاث دون ما فوقها وعليه حل اطلاق محمد في الوادى عدم الحل كما افاده في الفتح وفي البحر عن التتارخانية انه يستحب لها تركه اه اى تركه اصلا **(قوله** وللزوح منعها الخ) عبارة الفتح وينبغي انها لو ارادت ان تحذف على قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يتمتع لان الزينة حقه حتى كان له ان يضربها على تركها اذا امتعت وهو يريد بها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب وبه يفوت حقه اه واقره في البحر قال في النهر ومقتضى الحديث انه ليس له ذلك والمذكور في كتب الشافعية ان له ذلك وقواعدنا لاتأهه وحينئذ فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه اه اى بأن يقال ان الحل المفهوم من الحديث محمول على ما اذا لم يمنعها زوجها لان كل حل ثبت لشيء يقيد بعدم المانع منه والافلا محل كما هنا ولما كان بحث الفتح داخلا تحت قولهم له ضربها على ترك الزينة كان بحثا موافقا للعنقول واقره عليه من بعده فلذا جزم به الشارح وليس البحث لصاحب النهر فقط فافهم **(قوله** وينبغي حل الزيادة الخ) فيه نظر فان صريح الحديث المذكور نفى الحل فوق ثلاث واذا قيد الحل في الثلاث الثابت في الحديث بما اذا رضى لايلزم منه ان يكون رضاه مبيحا ما ثبت عدم حله وهو الاحداد فوق الثلاث كما لا يخفى وقال الرحمتي الحديث مطلق وقدمه امهات المؤمنين على اطلاقه فدعت ام حبيبة الطيب بعد موت ابها بثلاث وكذلك زينب بعد موت اخيها وقالت كل منهما مالى بالطلب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخل لامرأة الخ كيف وقد اطلق محمد عدم حل الاحداد لمن مات ابوها او ابنها وقال انما هو في الزوج خاصة اه **(قوله** وفي التتارخانية الخ) عبارتها سئل ابو الفضل عن المرأة يموت زوجها او ابوها او غيرها من الاقارب فتصنع ثوبها اسود قلبسه شهرين او ثلاثة او اربعة تأسفا على الميت أتعدت في ذلك فقال لاوسئل عنها على بن احمد فقال لا تعذر وهي آتمة الا الزوجة في حق زوجها فانها تعذر الى ثلاثة ايام اه **(قوله** وظاهره منعها من السواد الخ) اى يقيد به اطلاق ما مر من انه لا بأس بأسود واجاب ط بحمل ما هنا على صبغة لاجل التأسف ولبسه وما مر على ما كان مصبوغا اسود قبل موت الزوج لتوافق عباراتهم لكن ينافيه اباحتها في الثلاث تأمل **(قوله** وفي النهر) هو بحث سقته اليه في البحر اخذا من عبارة الجوهرة كما قدمناه في الكافية **(قوله** ونكاح فاسد) فحرم خطبتها لان الظاهر انها حيث رضيت به بالنكاح الفاسد ترضى به بالنكاح الصحيح **(قوله** واما الحالية) اى عن نكاح وعدة **(قوله** اذا لم يخطبها غيره وترضى به الخ) نقله في البحر عن الشافعية وقال ولم أره لاصحابنا واصاه الحديث الصحيح لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وقيدته بأن لا يأن له اه اى بأن لا يأن الخاطب الاول وهو منقول عندنا فقد قال الرملى وفي الذخيرة كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستيماء على سوم النير نهى عن الخطبة على خطبة الغير والمراد من ذلك ان

او وطء بشبهة او طلاق رجعي وبياح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوح منعها لان الزينة حقه فنجح وينبغي حل الزيادة على الثلاثة اذا رضى الزوج او لم تكن من زوجة نهر وفي التتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آتمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاثة وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقى (والمعتدة) اى معتدة كانت عني فعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الحالية فتحطبت اذا لم يخطبها غيره وترضى به

يركن قلب المرأة الى خاطبها الاول كذا في التتارخانية في باب الكراهية فافهم اه **قوله** فلو
 سكتت فقولان) اى للشافية قال الخبر الرمل وقولهم لا ينسب الى ساكت قوله يقتضى ترجيح
 الجواز اه قلت هذا ظاهرا اذا لم يعلم ركون قلبها الى الاول بقرائن الاحوال والا فيكون بمنزلة
 التصريح بالرضا **قوله** بالكسر وتضم) لكن الضم مختص بالموعظة والكسر بطلب المرأة
 فهستأني نعم الضم في المعنى الثاني غريب كفى النهر **قوله** وصرح التعريض) خلاف التصريح
 قال القهستاني والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة أو مجازا أو كناية
 ومن السياق معناه معرضا به فال موضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل
 اللفظ في المعرض به كقول السائل جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق
 طلب شئ **قوله** كأريد التزوج) واخرج البيهقي عن سعيد بن جبير * الا ان تقولوا قولنا معروفا
 قال يقول انى فيك لراغب وانى لارجو ان تجتمع وليس في هذا تصريح بالتزويج والنكاح
 ونحوه انك لجلية أو صالحة فتح وفيه رد على ما في البدائع من انه لا يقول ارجو ان تجتمع وانك
 لجلية اذ لا يجمل لاحد ان يشافه اجنبية به اه ووجه الرد ان هذا تفسير مأثور واقره مشايخ
 المذهب كصاحب الهداية وغيره ووجه انه من التعريض المأذون فيه لارادة التزوج ومنه
 هو المنوع فانه لو خاطب اجنبية بصريح التزوج والنكاح على وجه الخطبة يجوز حيث لا مانع
 منه فالتعريض اولى نعم يمتنع خطابها بما ذكر اذا لم يكن في معرض الخطبة وليس الكلام فيه
 فافهم **قوله** لا المطلقة اجماعا الخ) نقله في البحر والنهر عن المعراج وشمل مطلقه البائن وبه
 صرح الزيلعي وفي الفتوح ان التعريض لا يجوز في المطلقة بالاجماع فانه لا يجوز لها الخروج من
 منزلها اصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس ولا فضائه الى عداوة المطلق
 اه ويناقى نقل الاجماع ما في الاختيار حيث قال مانعه وهذا كله في المتبوتة والمتوفى عنها زوجها
 اما المطلقة الرجعية فلا يجوز التصريح ولا التلويح لان نكاح الاول قائم اه **قوله** ومفاده
 اى مفادا التعليل حيث قيد بعداوة المطلق والضمير في جوازه للتعريض وبه يفرق بين الخطبة
 والتعريض ط اى لما قدمه الشارح انه لا يجوز خطبة معتدة عتق ونكاح فاسد **قوله** لكن
 في القهستاني الخ) عبارته هكذا ولم يوجد نص في معتدة عتق ومعتدة وطء بالشبهة وفرقة ونكاح
 فاسد وينبغي ان يعرض للاولين بخلاف الاخرين ففي الظهيرية لا يجوز خروجهما من البيت
 بخلاف الاوليين وفي المضمرات ان بناء التعريض على الخروج اه وحاصله ان الاوليين اى
 معتدة العتق ومعتدة وطء الشبهة يجوز ان يعرض لهما لجواز خروجهما من بيت العدة بخلاف
 معتدة الفرقة اى الفسخ ومعتدة النكاح الفاسد فلا يجوز التعريض لهما لعدم جواز خروجهما فان
 جواز التعريض مبنى على جواز الخروج اذ لا يتمكن من التعريض لمن لا يخرج لكن نص في كافي الحاكم
 على جواز خروج معتدة العتق والنكاح الفاسد نعم بشكل ذلك في معتدة العتق فانك علمت مما مر تعليل
 حرمة التعريض باضائه الى عداوة المطلق ومعتدة العتق فيها ذلك فان سيدها الذى اعتقها وهى ام
 ولده اذا كان مراده تزوجها من نفسه يعادى من نازعه في ذلك اكثر الا ان يريد بمعتدة العتق
 التى مات عنها سيدها فلا يشكل لكونها معتدة وفاة هذا وقد سقطت معتدة العتق من نسخة القهستاني
 التى وقت للمحشى فحمل كلامه على غير المراد فافهم **قوله** بأى فرقة كانت الخ) اى

فلو سكتت فقولان) محرم
 خطبها) بالكسر وتضم
 (وصح التعريض) كأريد
 التزوج (لومعتدة الوفاة)
 لا المطلقة اجماعا لافضائه
 الى عداوة المطلق ومفاده
 جواز لمعتدة عتق ونكاح
 فاسد وطء شبهة نهر
 لكن في القهستاني عن
 المضمرات ان بناء التعريض
 على الخروج (ولا يخرج
 معتدة رجعى وبائن) بأى
 فرقة ~~كانت~~ على مافى
 الظهيرية ولو مختلعة على
 نفقة عدتها

ولو بمصية كتمثيلها بن زوجها بحر عن البدائع قال في النهر قيد بمعدة الطلاق لان ممتدة الوطء لا تمنع من الخروج كالمعدة عن عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة الا اذا منعها لتحصين مائه كذا في البدائع وفي الطهيرية خلافه حيث قال سائر وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفساد سواء يعنى في حق حرمة الخروج من بيتها وحكى فتوى الاوزجندى انها لا تنقد في بيت الزوج اه والغصير في انها للمسكوحة فاسدا لانه لا مالك له عليها بحر اى لان النكاح الفاسد لا يفيد المنع من الخروج قبل التفريق فكذا بعده وسيد ذكر الشارح آخر الفصل حكاية الخلاف مع افادة التوفيق المستفاد من كلام البدائع وبأى تمامه **(قوله في الاصح)** لانها هى التي اختارت ابطال حقها فلا يبطل به حق عليها كما في الزيلى ومقابلته ما قيل انها تخرج نهارا لانها قد تحتاج كالموتى عنها قال في الفتح والحق ان على المفتي ان ينظر في خصوص الوقائع فان علم في واقعة محرز هذه المختلفة عن الميمنة ان لم تخرج أفتاها بالحل وان علم قدرتها افتاها بالحرمة اه وأقره في النهر والتبرين لابلية **(قوله اوعلى السكنى)** قال الزيلى فكان كالأختلاص على ان لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عن الزوج ويلزمها ان تكترى بيت الزوج ولا يحل لها ان تخرج منه اه ومثله في الفتح اى لان سكانها في بيته واجبة عليها شرعا فالتملك اسقاطها بل تسقط مؤنتها وظاهره انه لا يلزم التصريح بمؤنة السكنى بل بمجرد الخلع على السكنى مسقط لمؤنتها كما سبها عليه في باب الخلع تأمل **(قوله لو حرة)** اما غيرها فاما الخروج في عدة الطلاق والوفاء اذا يلزمها المقام في منزل زوجها في حال النكاح فكذا بعده ولان الخدمة حق الولي فلا يجوز ابطالها الا اذا بوأها متزلا فحينئذ لا يخرج وله الرجوع ولو بوأها في النكاح ثم طاعت فللزوج منعها من الخروج حتى يبطلها المولى كما في البحر **(قوله اوأمة مبرأة)** اى اسكنها المولى في بيت زوجها ولم يبطلها كما علمت **(قوله ولو من فاسد)** اى ولو كانت العدة من نكاح فاسد وهذا مستفاد من قوله بأى فرقة كانت كإبنائه ح **(قوله مكففة)** اخرج الصغيرة والمجنونة والكافرة ففي البحر عن البدائع اما الاوليان فلا يتعاق بهما شئ من احكام التكليف واما الكتائية فلانها غير مخاطبة بحق الشرع ولكن للزوج منع المجنونة والكتائية صيانة لمائه وكذا اذا سلم زوج المجوسية وأبت الاسلام اه وفيه عن المعراج وشرح النقاية المراهقة كالبالغة في المنع من الخروج وكالكتائية في عدم وجوب الاحداد اه اى لا احتمال علقوقها منه قبل الطلاق فله منعها تحصينا لمائه **(قوله من بيتها)** متعلق بقوله ولا تخرج والمراد به ما يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت هداية سواء كان مملوكا للزوج وغيره حتى لو كان غائبا وهى في دار بأجرة قادرة على دفعها فليس لها ان تخرج بل تدفع وترجع ان كان بأذن الحاكم بحر وزيلى **(قوله اصلا)** تعميم لقوله لا تخرج وبينه بقوله لا ليلا ولا نهارا **(قوله)** فيها منازل لغيره اى غير الزوج بخلاف ما اذا كانت له فان لها ان تخرج اليها وتبيت في اى منزل شادت لانها تنضاف اليها بالسكنى زيلى **(قوله ولو بأذنه)** تعميم ايضا لقوله ولا تخرج حتى ان المطلقة رجعا وان كانت منكوحة حكما لا تخرج من بيت العدة ولو بأذنه لان الحرمة بعد العدة حق الله تعالى فلا يملك ان ابطاله بخلاف ما قبلها لانها حق الزوج فيملك ابطاله بحر **(قوله)** بخلاف نحوامة اراد بالامة الفتنة ونحوها المدبرة وام الولد والمكتوبة والمراد اذا لم

مطلب

الحق ان على المفتي ان ينظر في خصوص الوقائع

في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكترى بيت الزوج معراج (لو حرة) اوأمة مبرأة ولو من فاسد (مكففة من بيتها اصلا) لا ليلا ولا نهارا ولا الى محن دار فيها منازل لغيره ولو بأذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحوامة تقدم حق العبد (ومتددة موت تخرج

بكر مبوأة لان الحلدة حق المولى كما مر وعدم الخروج حق الله تعالى فيقدم حق العبد
لاحتياجه **(قوله في الجديدين)** اي الليل والنهار فانهما يتجددان دائماً **(قوله)** لان نفقتها
وعندها اي لم تستسقط باختيارها بخلاف المختلعة كما مر وهذا بيان الفرق بين معتدة الموت
ومعتدة الطلاق قال في الهداية واما المتوفى عنها زوجها فلانه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج
نهارا لطلب العاش وقد يمتد الى ان يهجم الليل ولا كذلك المطلقة لان النفقة دارة عليها من
مال زوجها اه قال في الفتح والحاصل ان مدار حل خروجها بسبب قيام شغل المعيشة
فيتقدر بقدره متى انقضت حاجتها لا يخل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بينها اه وبهذا
الدفع قول البحر ان الظاهر من كلامهم جواز خروج المعتدة عن وفاة نهارا ولو كان عندها
نفقة والا لتالوا لا يخرج المعتدة عن طلاق او موت الا للضرورة فان المطلقة تخرج للضرورة
ليلا او نهارا اه ووجه الدفع ان معتدة الموت لما كانت في العادة محتاجة الى الخروج لاجل ان
تكاسب للنفقة قالوا انها تخرج في النهار وبعض الليل بخلاف المختلعة واما الخروج للضرورة
فلا فرق فيه بينهما كما نصوا عليه فيما يأتي فالمراد به هنا غير الضرورة ولهذا بعد ما اطلق
في كافي الحاكم منع خروج المطلقة قال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت
في غير منزلها فهذا صريح في الفرق بينهما نعم عبارة المتون بوجه ظاهرها ما قاله في البحر
فلو قيدوا خروجها بالحاجة كما فعل في الكافي لكان اظهر **(قوله)** وجوز في القية الخ
قال في التمهيد ولا بد ان يقيد ذلك بان تبيت في بيت زوجها **(قوله)** اي معتدة طلاق وموت قال
في الجوهره هذا اذا كان الطلاق رجعيا فلو بائنا فلا بد من ستره الا ان يكون فاسقا فلها تخرج
اه فأفاد ان مطلقه الرجعي لا تخرج ولا تجب ستره ولو فاسقا لقيام الزوجية بينهما ولان غايته
انه اذا وطئها صار مرجعا **(قوله)** في بيت وجبت فيه هو ما يضاف اليهما بالسكنى قبل
الفرقة ولو غير بيت الزوج كما مر آنفا وشمل بيوت الاخيه كفي الشربلالية **(قوله)** ولا
يخرجان بالبناء للفاعل والمناسبت تخرجان بالناء الفوقية لانه متى المؤنت الغائب افاده ط
(قوله) الا ان تخرج الاولي الاتيان بضمير التثنية فيه وفيما بعده ط وشمل اخراج الزوج
ظلمه او صاحب المنزل لعدم قدرتها على الكراء او الوارث اذا كان نصيبها من البيت لا يكفيها بحر
اي لا يكفيها اذا قسمته لانه لا يجبر على سكنها معه اذا طلب القسمة او المهايأة ولو كان نصيبها
يزيد على كفايتها **(قوله)** او لا تحدر كراء البيت افاد انها لو قدرت عليه لزمها من مالها وترجع
به المطلقة على الزوج ان كان بأذن الحاكم كما مر **(قوله)** ونحو ذلك منه ما في الظهيرية لو خافت
بالليل من امر الميت والمنوت ولا احد معها لها التحول لو اخطوف شديدا والا فلا **(قوله)** فتخرج
اي ممتدة الوفاة كما دل عليه ما بعده ط **(قوله)** وفي الطلاق الخ عطف على محذوف تقديره
هذا في الوفاة ط وتعيين المنزل الثاني للزوج في الطلاق ولها في الوفاة فتح وكذا اذا طلقها
وهو غائب فاتعيين لها معراج وفيه ايضا عين انتقالها الى اقرب المواضع مما انهدم في الوفاة
والي حيث شئت في الطلاق بحر فأفاد ان تعيين الاقرب مفوض اليها فافهم وحكم ما نقلت
اليه حكم المسكن الاصل فلا تخرج منه بحر **(قوله)** في جرحه اقول الذي رأيت في نسختي
اجتبي اشترت من الشراء ويؤيده انه في الاجتبي قل اشترت من الاحاب واولاده الكبار اه

في الجديدين وتيت اكثر
الليل (في منزلها) لان نفقتها
عليها فتحتاج للخروج حتى
لو كان عندها كفايتها
صارت كالمطلقة فلا يخل
لها الخروج فتح وجوز
في القية خروجها لاصلاح
ما لا بد لها منه كزراعة ولا
وكيل لها (طالقت) اومات
وهي زائرة (في غير مسكنها
عادت اليه فوراً) لو جوبه
عابها (وتمدان) اي معتدة
طلاق وموت (في بيت
وجبت فيه) ولا يخرجان
منه (الا ان تخرج او يتهدم
المزول او تخاف) انهدامه
او (تلف مالها او لا تجد
كراء البيت) ونحو ذلك
من الضرورات فتخرج
لاقرب موضع اليه وفي
الطلاق الى حيث شاء
الزوج ولو لم يكفها نصيبها
من الدار اشترت من
الاجانب مجتبي وظاهره
وجوب الشراء لو قدرة
او الكراء بحر واقرب اخوه
والمصنف قلت لكن الذي
رأيت به بنسختي المجتبي
اشترت من الاستنار
فليجرح

اذلا يجب عليها الاستتار من اولاد زوجها لكن رأيت في كافي الحاكم ما نصه و اذا طلقها زوجها وليس لها الا بيت واحد فيبغى له ان يجعل بينه وبينها حجابا وكذلك في الوفاة اذا كان له اولاد رجال من غيرها فجلعوا بينهم وبينها سترا اقامت والا انتقلت اه وانت خير بأن هذا نص ظاهر الرواية فوجب المنصر اليه ولعل وجهه خشية الفتنة حيث كانوا رجالا معها في بيت واحد وان كانوا محارم لها يكونهم اولاد زوجها كما قالوا بكراهة الحلوة بالصهرة الشابة وفي البحر عن المعراج وكذلك حكم السترة اذا مات زوجها وله اولاد كبار اجاب اه فسامهم اجاب لما قلنا وهذا مؤيد لنسخة الشارح ولا ينافيه ان فرض المسئلة في المحجتي ان نصيبها لا يكفيها فاذا كان لا يكفيها فكيف تؤمر بالملك فيه مع الاستتار لان المراد انه لا يكفيها بأن تختلي فيه وحدها ولذا فرض المسئلة في الكافي كإمر في البيت الواحد ثم ان قول الكافي والا انتقلت يدل على انه لا يلبزها الشراء ومثله ما في النهر عن الحاتبة وغيرها لو كان في الورثة من ليس بحرمها لها وحصتها لا تكفيها فلها ان تخرج وان لم يخرجوها اه فهذا ايضا مؤيد لنسخة الشارح وهذا التقرير سقط تحامل الحشيين كلهم على الشارح فافهم **(قوله)** وولاد من سترة بينهما في البائن وفي الموت تسترعن سائر الورثة ممن ليس بحرم لها هندية وظاهره ان لاسترة في الرجعي وقول المصنف الآتي ومطابقة الرجعي كالبائن فيد طلب السترة فيه ايضا ويؤيده ما تقدم في باب الرجعة انه لا يدخل على مطلقة الا ان يؤذنها ثم الظاهر نذب السترة فيه لكونها ليست اجنبية ويحرم ط قلت وقدمنا عن الجوهره ما يفيد عدم لزوم السترة في الرجعي ولو الزوج فاسقا لقيام الزوجية واعلامها بالدخول لثلا يصير مراجعا وهو لا يردها فلا يستلزم وجوب السترة بعد الدخول نعم لامانع من نذبا **(قوله)** ومفاده ان الحائل الخ) اى مفاد التعليل ان الحائل يمنع الحلوة المحرمة ويمكن ان يقال في الاجنبية كذلك وان لم تكن معتدته الا ان يوجد نقل بخلافه ببحر **(قوله)** او كان الزوج فاسقا) لانه انما اكتفى بالحائل لان الزوج يعتقد الحرمة فلا يقدم على المحرم الا ان يكون فاسقا فتح **(قوله)** ومفاده) اى مفاد التعليل بوجود مكنتها وجوب الحكم به اى بخروجه عنها وقولهم وخروجه اولى لعل المراد انه ارجح كما يقال اذا تعارض محرم وميسح فالمحرم اولى او ارجح فانه يراد الوجوب فتح **(قوله)** وحسن) اى اذا كان فاسقا ولم يخرج بحسن ان يجعل الخ **(قوله)** امرأة ثقة لا يقال ان المرأة على اصلكم لاتصلح للحيلولة حتى لم تجزوا للمرأة السفر مع نساء ثقات وقلتم بانضمام غيرها تزداد الفتنة لانا نقول تصلح للحيلولة في البلد لبقاء الاستحياء من العشيرة و امكان الاستغانة بخلاف المناوز زبلى وأفاد أن معنى قدرتها على الحيلولة امكان الاستغابة **(قوله)** ترزق من بيت المال) لانها مشغولة بمنع الزوج حقا لله تعالى احتياط الامر الفروج فكانت فقنتها في ماله تعالى ذخيرة من التفقات **(قوله)** وفي المحجتي الخ) حيث قال والافضل ان يحال بينهما في البيوتة بستر الا ان يكون فاسقا فيحال بأمرأة ثقة وان تعذر فلتخرج هي وخروجه اولى اه ملخصا وفيه مخالفة لما مر فان السترة لا بد منها كما عبر المصنف تبعه للهداية وهو الظاهر محرمة الحلوة بالاجنبية **(قوله)** وسئل شيخ الاسلام) حيث اطلقوه ينصرف الى بكر المشهور بنحو امرزاده وكأنه أراد بنقل هذا تخصيص ما نقله عن المحجتي بما اذا كانت

(ولابد من سترة بينهما في البائن) لثلاثي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الحلوة المحرمة (وان ضاق المنزل عليهما وكان الزوج فاسقا فخر وجه اولى) لان مكنتها واجب لا مكنته ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال (وحسن ان يجعل القاضي بينهما امرأة) ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تليخيص الجامع (قادرة على الحلوة بينهما) وفي المحجتي الافضل الحلوة بستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكننا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تعذر عليهما مفادتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الأزواج هل لهما ذلك قال نعم واقره المصنف (ابانها اومات عنها في سفر) ولو في مصر (وليس بينها وبين مصرها مدة سفر

السكنى معها حاجة كوجود اولاد يخشى ضياعهم لو سكنوا معه او معها او كونها كبيرين لا يجدهم من يعوله ولا هي من يشتري لها او نحو ذلك والظاهر ان التمسيد يكون سنهما ستين سنة وبوجود الاولاد مبنى على كونه كان كذلك في حادثة السؤال كما افاده ط (قوله رجعت) سواء كانت في مصر وغيره وهذا اذا كان المقصد مدة سفر بحر اى فيجب الرجوع لثلاثا تصير مسافرة في العدة بلا حرم بخلاف ما اذا لم يكن بينها وبين المقصد مدة سفر فانها تخير على احدى الروايتين لعدم السفر فافهم (قوله ولو بين مصرها الح) هذه عكس المسئلة الاولى (قوله مضت) اى الى المقصد لان رجوعها انشاء سفر (قوله وان كانت تلك الح) هذه مسئلة ثالثة وفي حكمها عكسها وهو ما اذا لم يكن مدة سفر من الجانبين فتخير الرجوع احمده وهذا على ما في الكافي اعلى ما في النهاية وغيرها فتمين الرجوع كافي البحر ولم يرجع احدها على الآخر ويظهر لى ارجحية الثاني لان فيه قطع السفر وهو اولى من اتمامه الا اذا لم يقطعها من قطعها انشاء سفر آخر كافي المسئلة الثانية ثم رأيت صاحب الفتح قال انه الاوجه وانه مقتضى اطلاق صاحب الهداية الرجوع في المسئلة الاولى اى حيث لم يقبدها بما يقبدها في البحر (قوله ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة) اى من الامصار او القرى لانه ليس وطنا ولا مقصداً في اعتباره اضرار بها (قوله في الصورتين) اى صورة تمييز الرجوع وصورة التحذير (قوله لتعتد الح) لانها حيث تساوى في مدة السفر كان في العود مرجح وهو حصول الواجب الاصلى فكان اولى وانما لم يجب لعدم التوصل اليه الا بمسيرة سفر (قوله ولكن ان مرت) اى في المضى او العود بحر والانسب في التعبير ان يقول وان كانت في مصر فتعد ثمة ليكون مقابلاً لقوله وان كانت في مفازة ثم يقول وكذا ان مرت بما يصلح للاقامة فتأمل ط (قوله وبينه) اى بين مامرت به بما يصلح للاقامة وبين مقصدها الذى كانت ذاهبة اليه وانظر ما فائدة هذه الزيادة لان فرض المسئلة المرور على ذلك رجوعها الى مصرها او مضيتها وبين الجانبين مدة سفر ثم رجعت النهر فلم أرها فيه (قوله او كانت) اى حين الطلاق او الموت (قوله تصلح للاقامة) بأن تأمن فيها على نفسها ومالها وتجد ما تحتاجه (قوله في محفة) بكسر الميم مركب النساء كالهودج قاموس (قوله مع زوجها) اى حاله كونها معه في الحفة او الحيمة فلو قدم الظرف على الجورور لكان اولى وعبارة البحر عن الظهيرية طلقها بالبادية وهى معه في محفة او حيمة والزواج ينتقل من موضع الى آخر للكلا والماء الح قلت والظاهر ان هذا اذا لم يمكن انفرادها في الحفة او الحيمة عنه ولا عمل سائر بينهما قال الرحنى فان كان فاسقاً يجب بأن يحال بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة والله اعلم (قوله وليس للزوج الح) اى ليس له اذا طلقها في منزلها ان يسافر بها (قوله ولو عن رجعى) تقدم للكمال في الرجعة عند السفر رجعة ط (قوله في امر) اى من احكام الطلاق في السفر هكذا يفهم من كلامهم (قوله بخلاف المبانة) فانها ترجع او تحضى مع من شاءت لارتفاع النكاح بينهما فصار اجنبياً زلبى (قوله طلب من القاضى الح) علم هذا مما مر متا (قوله فلها السكنى) لانها حق الشرع لان النفقة لان الفرقة جاءت بمحضها ط (قوله مر عن البرازية خلافة) اى مر في باب العدة قبيل قول المصنف قالت مضت عدتى الح حيث قال هنالك ولا تعد في بيت الزوج برزازية اه فافهم

(من كل جانب) منهما ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة (خيرت) بين رجوع ومضى (معها) ولى (اولاً) في الصورتين (والعود احمد) لتعد في منزل الزوج (و) لكن (ان مرت) بما يصلح للاقامة كافي البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر (او كانت في مصر) او قرية تصلح للاقامة (فتعد ثمة) ان لم تجد محرماً اتساقاً وكذا ان وجدت عند الامام (ثم تخرج بمحرم) ان كان (وتنقل المعتدة) المطلقة بالبادية فتح (مع اهل الكلا) في محفة او حيمة مع زوجها (ان تضربت بالملك في المكان الذى طلقها فيه فله ان يتحول بها والا ولايس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعى بحر (ومطلقة الرجعى كالبائن) فيما مر (غير انها تمنع من مفارقة زوجها في) مدة (سفر) لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر (فروع) * طلب من القاضى ان يسكنها بجواره لاجبيه وانما تعد في مسكن المفارقة ظهيرية * قلت ابن زوجها

لكن هذا موافق لما في المجتبى لاختلاف فكان المناسب ان يقول مرعن الظهيرية خلافه اى
 مر في هذا الفصل عند قول المصنف ولا تخرج معتدة رجعى وبأن حيث قال الشارح
 بأى فرقة كانت على ما في الظهيرية وقدمنا عبارتها هناك ومنها حكاية ما في البرازية عن
 الاوزجندى (قوله لكن في البدائع الخ) كانه اراد بهذا الاستدراك رفع التناقى بين
 النصين بجمل جواز الخروج على عدم منع الزوج وعدم الخروج على المنع فتأمل اه
 ح قلت لكن ينبى قييده بما اذا لم يكن لها زوج لان حق زوجها مقدم ويؤيده ما في كافى
 الحاكم وليس على ام الولد في عدتها من سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد اقامه شئ
 من ذلك ولهما ان تخرجا وتيتا في غير منازلها الا ترى ان امرأة رجل لو تزوجت ودخل
 بها الزوج ثم فرق بينهما وردت الى زوجها الاول كان لها ان تشوف الى زوجها الاول
 وتزين له وعليها عدة الاخر ثلاث حيض اه والله سبحانه اعلم

﴿ فصل (في ثبوت النسب) ﴾

لكن في البدائع له منعها
 لتحسين ما في كتابية
 وبحسنة وام ولد اعتقها
 فيحفظ

﴿ فصل في ثبوت النسب ﴾

اى في بيان ما يثبت النسب فيه وما لا يثبت قال في النهر لما فرغ من ذكر انواع المعتدات ذكر
 ما يلزم من اعتداد ذوات الحمل وهو ثبوت النسب وهو مصدر نسبة الى ابيه (قوله لخير
 عائشة) هو ما خرجه الدارقطنى والبيهقى في سنتهما انها قالت ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين
 قدر ما يتحول ظل عمود المغزل وفي لفظ لا يكون الحمل اكثر من سنتين الخ وتامه في الفتح قال في
 البحر وظل المغزل مثل للقلبة لانه حال الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال (قوله اربع
 سنين) لما روى الدارقطنى عن مالك بن انس قال هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق
 وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشرة سنة كل بطن في اربع سنين ولا يخفى
 ان قول عائشة رضى الله تعالى عنها بما لا يعرف الاسما فهو مقدم على هذا لانه بعد صحة
 نسبه الى الشارع لا يتطرق اليه الخطأ بخلاف الحكاية فانها بعد صحة نسبتها الى مالك يحتدل
 خطؤها وكون دعمها انقطع اربع سنين ثم جاءت بولد فيجوز انها امتد طهرها سنتين او اكثر ثم
 حملت ولو وجدت حركة في البطن مثلا فليس قطعاً في الحمل وتامه في الفتح (قوله ولو بالاشهر
 لا يأسا) اى لظن لا يأسا لانه تبين بولادتها انها لم تكن آيسة ط عن ابى السعود قلت وهذا
 تعميم للمعتدة اى لافرق بين المعتدة بالحليض وبالاشهر في البائن والرجعى اذا لم تقر باقتضاء
 العدة وان اقرت باقتضاءها مفسرا بثلاثة اشهر فكذلك لانه تبين ان عدتها لم تكن بالاشهر
 فلم يصح اقرارها وان اقرت به مطلقا في مدة تصلح لثلاثة اقراء فان ولدت لاقل من ستة اشهر
 مذاقرت ثبت النسب والا فلالاته لما بطل البأس حمل اقرارها على الاقتضاء بالاقرار حملا
 لكلامها على الصحة عند الامكان اه من البدائع ملخصا واختصره في البحر اختصارا محلا
 (قوله وفساد النكاح في ذلك كصحيحه) فيه نظر فانه لا يلائم قولهم اذا أتت به تمام السنتين
 اولا اكثر منهما كان رجعة لان الوطء في عدة النكاح الفاسد لا يوجب الرجعة فتأمل ح
 واجاب ط بأن الاشارة في قوله في ذلك لثبوت النسب لالرجعة قال ثم ان حمل ثبوت النسب
 فيه اذا أتت به لاقل من سنتين من وقت المفارقة لا اكثر منهما ويجرح الحكم فيها اذا أتت به
 لتمامها اه وقدمنا في باب المهر تمام الكلام عليه (قوله والمدة تحتمله) اى تحتمل المنضى

وهذا التقييد لفهوم اثنتين لا المتطوقه لان عدمه اقرارها بمضى العدة فيما اذا ولدته لاكثر من سنتين لايصح تقيد به باحتمال النضي وعبارة الفتح وغيره لما تقر بانقضاء العدة فان اقرت بانقضائها والمدة تحتمل بان تكون سنتين يوما على قول الامام وتسعة وثلاثين على قولهما ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فانه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الاقرار فيظهر كذا وكذا هذا في المطابقة البائنة والمتوفى عنها اذا ادعت انقضائها ثم جاءت بولد لتمام ستة اشهر لا يثبت نسبه ولاقول يثبت اه (قوله في الاكثر منهما) اي من السنتين (قوله وتعامهما) تصریح بتأخير من قوله لافي الاقل لان التقيد به مع فهمه من التقييد بالاكبر لبيان ان حكم السنتين حكم الاكثر كانه عليه في البحر (قوله الموقوف في العدة) فيصير بالوطء مراجعا نهر فقوله وكانت الولادة رجعة معناه انها دليل الرجعة لان الرجعة حقيقة باوطء السابق لهما (قوله للشك) لانه يحتمل العلق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يميز مراجعا بالشك (قوله وان ثبت نسبه) لوجود العوق في الشك او في العدة جوهرية (قوله كما في المتوتة) يشمل البت بالواحدة والثلاث والخبرة والامة بشرط ان لا يملكها كما يأتي ويشمل ما اذا تزوجها في العدة او بالبحر وسأني بيانه في الفروع ونقل ط عن الجوى عن البرجندی اشتراط كون المتوتة مدخولا بها فلو غير مدخول بها فولدت ستة اشهر أو أكثر من وقت الفرقة لا يثبت وان لاقول منها ثبت اي اذا كان من وقت العقد ستة اشهر فأكثر اه وفي البحر واعلم ان شرط ثبوت النسب فياذا كرم من ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بما سأتى من الشهادة بالولادة أو اعتراف من الزوج بالحبل أو حبل ظاهر بحر (قوله لجواز وجوده) اي الحمل وقته اي وقت الطلاق (قوله ولم تقر بتضيها) فلواقرت به فكأرجحى كقدمناه عن الفتح (قوله كما مر) اي اشتراط عدم الاقرار المذكور مما لم يصر في الرجعي (قوله ونولتاهما) خصه بالذكر لان في الولادة للاكثر لا يثبت بالاولى اه ح (قوله لا يثبت النسب) لانه لو ثبت لزم سبق العلق على الطلاق اذا لايحل الوطء بعده بخلاف نطقة الرجعية فيثبت لزم كون الولد في بطن امه اكثر من سنتين بحر (قوله لتصور العلق في حال الطلاق) اي فيكون قبل زوال الفراش كما قرره قاضيخان وهو حسن وحينئذ فلا يلزم كون الولد في البطن اكثر من سنتين أفاده في النهر وهو مأخوذ من الفتح (قوله وزعم في الجوهرية انه الصواب) حيث جزم بان قول القدوري لا يثبت سهوا لان المذكور في غيره من الكتب انه يثبت قال في النهر والحق حمله على اختلاف الروايتين لتوارد التون على عدم ثبوته كما قال القدوري اذ قد جرى عليه في الكثر والوافي وهكذا صدر الشريعة وصاحب المجمع وهم بالرواية أدري (قوله لانه التزمه) اي وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة هداية وغيرها (قوله وهي شبهة عقد ايضا) اي كانها شبهة فعل و اشار به الى الجواب عن اعتراض الزيلعي بأن المتوتة بالثلاث اذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وقد نصوا على ان شبهة الفعل لا يثبت فيها النسب وان ادعاه واجاب في البحر بأن وطء المطلقة بالثلاث لو على مال لم تتمحض للفعل بل هي شبهة عقد ايضا فلا تناقض اي لان ثبوت النسب لوجود شبهة العقد على أنه صرح ابن ملك في شرح المجمع بأن من وطئ

مطلب

في ثبوت النسب من المطابقة

(وكانت) الولادة (رجعة)

لو (في الاكثر منهما)

او لتمامها الموقوف في العدة

(لا في الاقل) للشك وان

ثبت نسبه (ك) يثبت بلا

دعوة احتياطيا (في المتوتة

جاءت به لاقول منها) من

وقت الطلاق لجسواز

وجوده وقته (لم تقر

بتضيها) كما مر (ولو

لتعامهما لا) يثبت النسب

وقيل يثبت لتصور العلق

في حال الطلاق وزعم في

الجوهرية انه الصواب

(لا بدعوته) لانه التزمه

وهي شبهة عقد ايضا

امرأة زفت اليه وقيل له انها امرأتك فهي شبهة في الفعل وان النسب يثبت اذا ادعاه فعمل انه ليس كل شبهة في الفعل تمنع دعوى النسب اه وسياى في الحدود ان شاء الله تعالى تحقيق الفرق بين شبهة الفعل وشبهة العقد وشبهة المحل اه ح ملخصا **(قوله)** والا اذا ولدت توأمين (الح) اي فثبت نسبهما كمن باع جارية فجاءت بتوأمين كذلك فادعاهما البائع يثبت نسبهما ويقضى البيع وهذا عندهما وقال محمد لا يثبت لان الثاني من علقو حادث بعد الابانة فيتبعه الاول لانهما توأمين قيل هو الصواب لان ولد الجارية الثاني يجوز كونه حدث على ملك البائع قبل بيعه بخلاف الولد الثاني في الميتة فتح **(قوله)** والا اذا ملكها (اقول هذه المسئلة ستأتى في اول الفروع وحاصلها انه اذا طلق امته فاشترها فاما ان يطلقها قبل الدخول او بعده والثاني امارجى او بائن واحدة او متين فان كان قبل الدخول اشترط لثبوت نسبه ولادته لاقل من نصف حول مذلقها وان كان بعده بطقتين اشترط ستان فاقل مذلقها ولا اعتبار لوقت الشراء فيهما وان بطلقة بائنة فكذلك ولورجعا يثبت ولولعسر سنين بعد الطلاق بشرط كونه لاقل من ستة أشهر مذشرها في المستتين وبه علم ان قوله ولو أكثر من ستين خاص بالرجعى وكلامنا في البائن فالصواب حذف لفظ أكثر فافهم **(قوله)** بدائع حيث قال وكل جواب عرفته في المعتدة عن طلاق فهو الجواب في المعتدة عن غير طلاق من اسباب الفرقه اه بحر اي كالفرقة برده او بخيار بلوغ او عتق او عدم كفارة او عدم مهر مثل **(قوله)** لكن في القهستاني (استدراك على قول المصنف وان تمامها لا لا بدعوته وعبارة القهستاني لكن في شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما اه فانه يقتضى مفهومه انه لا يحتاج الى دعوة في الولادة لتمامها ويمكن جريانه على الرواية التي جرى عليها في الجوهرة وكلام المصنف على رواية القدورى ط فافهم **(قوله)** وان لم تصدقه (اي في ان الولد منه **(قوله)** وهي الاوجه) لانه يمكن منه وقدا دعاه ولا معارض ولذا لم يذكر اشتراط تصديقها في رواية الا السرخسى في المبسوط والبيهقى في الشامل وذلك ظاهر في ضعفها وغرابتها فتح **(قوله)** ويثبت (الح) قال في الفتح حاصل المسئلة ان الصغيرة اذا طلقت فاما قبل الدخول او بعده فان كان قبله فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه للتين بقيامه قبل الطلاق وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت لان الفرض أن لعدة عليها ولا يستلزم كونه قبل الطلاق لتلزم العدة وان طلقتها بعد الدخول فان اقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستاشهر من وقت الاقرار ثبت وان لسته اشهر أو أكثر لا يثبت لانقضاء العدة باقرارها ولا يستلزم كونه قبلها حتى يتيقن بكذبها وان لم تقر بانقضائها ولم تدع حبالا فعندها ان جاءت به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق ثبت والا فلا وعند ابى يوسف يثبت الى ستين في البائن والى سبعة وعشرين شهرا في الرجعى لاحتمال وطئها في آخر عدتها الثلاثة الاشهر وان ادعت حبالا فكالكبيرة في انه لا يقتصر انقضاء عدتها على اقل من تسعة أشهر لامتعلاها وتمامه فيه **(قوله)** ولد المطلقة (اما الصغيرة المتوفى عنها فيأتى بيانها **(قوله)** ولورجعا) انما بالغ به لانه يخالف حكم البائن بالسهولة كما تقدم فأدبها

والا اذا ولدت توأمين
أحدها لاقل من ستين
والآخر لاكثر والا اذا
ملكها فثبت ان ولده
لاقل من ستة اشهر من يوم
الشراء ولو لاكثر من ستين
من وقت الطلاق وكالطلاق
سائر اسباب الفرقه بدائع
لكن في القهستاني عن
شرح الطحاوى ان الدعوة
مشروطة في الولادة لاكثر
منهما (وان لم تصدقه)
المرأة (في رواية) وهي
الاوجه فتح (و) يثبت
نسب ولد المطلقة ولو
رجعا

مطلب —

في ثبوت النسب من الصغيرة

اتحاده مع البائس هنا ط (قوله المراهقة) المقاربة للبلوغ وهي من بلغت سنا يمكن ان تبلغ فيه وهو تسع سنين ولم يوجد منها علامة البلوغ اما من دونها فلا يمكن فيها الحمل (قوله ان ولدت لاقل من الاقل) اي من اقل مدة الحمل فالعنى لاقل من ستة أشهر اي من وقت الطلاق (قوله وكذا المقررة) اي من اقرت بانقضائها بعد ثلاثة اشهر (قوله ان ولدت لذلك) اي لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار اي ولاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق لظهور كذبها بيقين كما في الزباي وحينئذ فلا فرق بين الاقرار وعدمه في انه لا يثبت النسب الا اذا ولدته لاقل من تسعة أشهر وانما قيد بعدم القرار لان فيه خلاف ابى يوسف كما مر بخلاف ما اذا اقرت فانه بالاتفاق كما علمت أفاده ح (قوله فلواعدته فكباغية) تكرار مع ما يأتي من المتن مع ما فيه من الاطلاق في محل التقييد ح (قوله لاقل من تسعة أشهر) قيد لقوله وبثت نسب ولدته المطلقه المراهقة اي ولدها المولود لاقل الح وانما ثبت في ذلك لان عدتها ثلاثة أشهر وادنى مدة الحمل ستة أشهر فاذا ولدته لاقل من تسعة أشهر مطلقها تبين ان الحمل كان قبل انقضاء العدة وهذا معنى قول شارح لكون العلق في العدة (قوله والا لا) اي وان لم يكن لاقل بل ولدته تسعة أشهر فاكتر فانه لا يثبت نسبه لانه حمل حدث بعد العدة اما ان اقرت بانقضائها فظاهر واما ان لم تقر فكان القياس على الكبيرة يقتضى ان يثبت اذا ولدته لاقل من سنتين كما قال ابو يوسف والفرق لهما ان لانقضائها عدة الصغيرة جهة واحدة في الشرع فبعضها يحكم الشرع بالانقضاء وهي في الدلالة فوق اقرارها وتامه في الفتح (قوله لكونه بعدها) علة لعدم الثبوت وقوله لانها الح علة للبعدي وقوله لصغرها علة للجعل مقدمة على معلولها (قوله في بعض الاحكام) اي في حق ثبوت نسبه من حيث انه لا يقتصر على اقل من تسعة اشهر بل يثبت اذا ولدته لاقل من سنتين لو الطلاق بائنا ولاقل من سبعة وعشرين شهرا ولو رجعي لامطلاقا فان الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لاكثر من سنتين وان طال الى سن الياس لجواز امتداد طهرها وطئها ايها في آخر الطهر بحر اما الصغيرة فان عدتها ثلاثة اشهر فيحتمل وطؤها في آخر عدتها ثم حمل سنتين فلا بد من ان يكون اقل من سبعة وعشرين شهرا من حين الاقرار (قوله لاعترافها بالبلوغ) لان غير البالغة لا تحبل (قوله لاقل منهما) اي من سنتين (قوله اذا كانت كبيرة) اي ولم تقرب بانقضائها عدتها واما اذا اقرت فهي داخلة في عموم قوله الآتي وكذا المقررة بمضيها الح بحر (قوله اما الصغيرة) اي التي لم تقرب بالحبل ولا بانقضائها العدة وهذا عندها وعند ابى يوسف يثبت الى سنتين والوجه ما بيننا في المعتدة الصغيرة من الطلاق زبلي (قوله ثبت) لانه تبين انه كان موجودا قبل مضي عدة الوفاة بحر (قوله والا لا) لانه حادث بعد مضيها بحر (قوله ولو اقرت بمضيها الح) يفي عنه ما ذكره المصنف في بيان المقررة لكنه لما رأى المصنف قيد اول المسئلة بالكبيرة دفع توهم عدم دخول الصغيرة في كلامه الآتي فخصها بالذكرة هنا وبقي ما لو ادعت الصغيرة الحمل وهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان القول قولها في ذلك زبلي (قوله لسته اشهر) اي فصاعدا زبلي (قوله لم يثبت) لاحتمال حدوثه بعد الاقرار كما يأتي (قوله واما الآيسة فكحائض الح) اعلم ان ما ذكره

(المراهقة المدخول بها) وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل (غير المقررة بانقضائها عدتها) وكذا المقررة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار (اذا لم تدع حبالا) فلو ادعت فكباغية (لاقل من تسعة اشهر) ومطلقها لكون العلق في العدة (والالا) لكونه بعدها لانها اصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها (ولو ادعت حبالا فهي الكبيرة) في بعض الاحكام (لاعترافها بالبلوغ) يثبت نسب ولد معتدة (الموت لاقل منهما) من وقته اي الموت (اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها) اما الصغيرة فان ولدت وعشرة ايام ثبت والا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لسته اشهر لم يثبت واما الآيسة فكحائض لان عدة اموت بالاشهر للسك

الشارح هنا من حكم الصغيرة والآيسة سبع. فيه الزباني ومشي عليه في النهر وكذا في البحر في مسألة المراهقة السابقة لكنه خالف هنا فقال وشمل ما اذا كانت من ذوات الاقراء او الاشهر لكن قيده في البدائع بأن تكون من ذوات الاقراء قال واما اذا كانت من ذوات الاشهر فان كانت آيسة او صغيرة فحكمها في الوفاة ماهو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه اه و ذكر في النهر انه لم يرد ذلك في البدائع: قلت فلعله ساقط من نسخته فقد رأيت فيها **(قوله)** الاحامل (فدنتها بوضع الحمل للموت وغيره **(قوله)** من وقته) ناي الموت **(قوله)** ولو لولهما) اي ولو ولدته لسنتين **(قوله)** فكلاكثر) قياسا على ما مر في معتدة الطلاق البت لكن تقدم ان فيه اختلاف الروايتين **(قوله)** وكذا المقررة بمضيها) اي يثبت ونسب ولدها اي مطلقا سواء كانت معتدة بأن اورجى او وفاة كما في الهداية لكن في الحانية انه يثبت في المطلقة الآيسة الى سنتين وان اقرت بانقضائها وقدمنا عن البدائع فارجع اليه بجر وشمل الاطلاق المراهقة ايضا كما في شرح مسكين ولذا قال ابن السلمي في شرحه على الكتبي ما ذكر في اول الفصل الى هنا قبل الاعتراف بمضيها **(قوله)** ولو لاق من اقل مدته) اي مدة الحمل اي لاقل من ستة اشهر **(قوله)** ولاقل من اكثرها) اي اكثر مدة الحمل اي لاقل من سنتين من وقت الفراق فان الاكثر لا يثبت ولو لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار بجر **(قوله)** للتيقن بكذبها) استشكله الزبلي بما اذا اقرت بانقضائها بعد مضي ستة مثلام ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق فانه يحتمل ان عدتها انقضت في شهرين او ثلاثة ثم اقرت بعد ذلك بزمان طويل ولا يلزم من اقرارها بانقضائها ان تنقض في ذلك الوقت فلم يظهر كذبها بيقين الا اذا قالت انقضت عدتي الساعة ثم ولدت لاقل المدة من ذلك الوقت اه واستظهره في البحر وقال يجب حمل كلامهم عليه كما يفهم من غاية البيان وتبعه في النهر والشمربالية لا يقال ان النسب يثبت عند الاطلاق لانه حق الولد فيحاط في ابائه نظرا للولدانا نقول ان ذلك عند قيام العقد اما بعد زواله اصلا فلا وهنا لما اقرت بانقضاء العدة والقول قولها في ذلك زال العقد اصلا وحكم الشرع بحلها للازواج ما لم يوجد ما يبطل اقرارها وييقن بكذبها وعند الاطلاق لم يوجد ذلك والالزم ان يثبت وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار مع انهم طبقوا على خلافه لاحتمال حدوثه فافهم **(قوله)** والالا) اي وان لم تلد لاقل من ستة اشهر بأن ولدته لتمامها او لاكثر من وقت الاقرار او ولدته لاقل منها ولاكثر من سنتين من وقت البيت وقوله لاحتمال حدوثه بعد الاقرار قاصر على الاول اما العلة في الثاني فهي ان الولد لا يملك في البطن اكثر من سنتين افاده ط **(قوله)** بموت او طلاق) اي بأن اورجى وبه صرح فقضى الاسلام وعليه جرى قاضيخان وقيده السرخسي بالبائن قال في البحر والحق انها في الرجعي ان جاءت به لاكثر من سنتين احتج الى الشهادة كالبائن وان لاقل يثبت نسبه بشهادة القابلة اتفاقا لقيام الفراش ونهر وعليه جرى الشارح كما يأتي في قوله كما تكفي في معتدة رجعي الخ فيحمل الطلاق هنا على البائن ليوافق كلامه الا اني فافهم **(قوله)** ان جحدت) بالبناء لجهول والمفصل الورثة في الموت والزوج في الطلاق ح **(قوله)** بحجة تامة) متعلق بيبث اي بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويصور فيما اذا دخلت المرأة بحضورهم بيتا يعلمون انه ليس فيه

الا الحامل زبلي (وان ولدته لاكثر منهما) من وقته (لا) يثبت بدائع ولو لولهما فكلاكثر بجر بحشا (و) كذا (المقررة بمضيها) لو (لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار) ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها (والالا) يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار (و) يثبت نسبه ولد (المعتدة بموت او طلاق) ان جحدت ولادتها بحجة تامة

غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدت وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وبه يندفع ما اورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل فتح ونهر **(قوله)** واكتفيا بالمقابلة) أي اذا كانت حرة مسلمة عدلة كافي النسب **(قوله)** قيل ورجل) اي على قولهما وعب عنه بقيل تبعا للفتح وغيره اشارة الى ضعفه لكن قال في الجوهره وفي الخلاصة يقبل على اصح الاقوال كذا في المستصفي اه ولعل وجهه ان شهادة الرجل اقوى من شهادة المرأتين **(قوله)** او جبل ظاهر) ظهوره بأن تأتى به لاقل من ستة أشهر كما في السراج وقال الشيخ قاسم المراد بظهوره ان تكون امارات حملها بالغة مبلغا يوجب غلبة الظن بكونها حاملا لكل من شاهدها اه شربلاية ومشى في النهر على الثاني حيث قال او جبل ظاهر يعرفه كل احد اه وهذا يفيد ان الحمل قد يثبت بدون ولادة وهذا مؤيد لما قدمناه في باب الرجعة **(قوله)** وهل تكفي الشهادة) أي اذا ولدت وجحد الزوج الولادة وظهور الحمل لان الحمل وقت المتازعة لم يكن موجودا حتى يكفى ظهوره بجر وحاصله انه قبل الولادة اذا كان ظاهرا يعرفه كل احد فلا حاجة الى اثباته واما بعد الولادة فيبحث في البحر انه تكفي الشهادة على انه كان ظاهرا وهو ظاهر فافهم **(قوله)** ولو انكر تعيينه اح) بناء انكر للمجهول فيشمل انكار الزوج وانكار الورثة اه ح يعني لو اعترف بولادتها وانكر تعيين الولد يثبت تعيينه بشهادة القابلة اجماعا ولا يثبت بدونها اجماعا لاحتمال ان يكون غير هذا العين بحر * (تبيه) * لم يذكر ما اذا اعترف بالحبل او كان ظاهرا او كان الفراش قائما هل يحتاج في ثبوت النسب الى شهادة القابلة لتعيين الولد الام لظاهر كلام المصنف كالكثر والهداية لا وبه صرح في البدائع وكذا في غاية السروجي وانكر على صاحب ملتي البحار اشترطه ذلك عند ابى حنيفة لكن رده الزيلعي بأنه سهو وانه لا بد منها لتعيين الولد اجماعا في جميع هذه الصور واطال فيه وجزم به ابن كال ومثله ما في الجوهره من انه لا بد من شهادة القابلة لجواز ان تكون ولدت ولدا ميتا وارادت الزامه ولد غيره اه وهو صريح كلام الهداية آخرا وكذا كلام الكافي النسبي والاختيار والفتح وغيرهم وذكر في البحر توفيقا بين القولين قال في النهرانه بعيد عن التحقيق ورده ايضا القدسي في شرحه والحاصل كما في الزيلعي ان شهادة النساء لانكون حجة في تعيين الولد الا اذا تأيدت بمؤيد من ظهور جبل او اعتراف منه او فراش قائم نفس عنيه في ملتي البحار وغيره واما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها فعنده يثبت في الصور الثلاث وعندها لا يثبت الا شهادة القابلة فهو علق الطلاق بولادتها يقع عنده بقولها ولدت لاعرفه بالحبل او ظهوره وعندها لا يقبل حتى تشهد القابلة نص عليه في الايضاح والنهاية وغيرها اه ملخص **(قوله)** كما تكفي اح) تقييد اخلاق قوله او طلاق الشامل للرجعي والباقي لان معتدة الرجعي اذا ولدت لاكثر من سنتين ولم تكن اقرت بانقضاء عدتها يكون ذلك رجعة فاداه ح اي رجعة بالوطء السابق فتكون قد ولدت والنيكاح قائم فلا يتوقف ثبوت الولادة على الشهادة اذا أنكرها بل يكفى شهادة القابلة لقيام الفراش فثبت النسب بالفراش وتعيين الولد بشهادة القابلة كما ذكره الزيلعي في ولادة المتكوحه **(قوله)** لا لاقل) أي لا تكفي شهادة القابلة على الولادة لاقل من سنتين لانقضاء عدتها فلا تزوج

واكتفيا بالمقابلة قيل ورجل (او جبل ظاهر) وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر نسبا نعم (او اقرار) الزوج (به) بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل

او تصديق) بعض (الورثة)

فثبت في حق المقرين (و) أما (ثبت النسب في حق غيرهم) حتى الناس كافة (ان تم نصاب الشهادة بهم) بأن شهد مع المقر رجل آخر وكذلك لو صدقه عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينعى الرجوع (والا) يتم نصابها (لا) يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لانظرا لشبه الاقرار وشروطا المعدنظر الشبه الشهادة ونقل المصنف عن الزيلي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتأمل وليراجع (ولو ولدت فاختلغا) في المدة (فتقات) المرأة (تكحنتي) منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلايين) وقالا تخلف وبه يفتى كما سيجى في الدعوى (وهو) اى الولد (ابنه) بشهادة الظاهر ايا بالولادة من نكاح حلالها على الصلاح (قال ان تخلفها فهي طالق فكحها

والولادة لتام السنتين كذلك كما لا يخفى ح (قوله او تصديق بعض الورثة) المراد بالبعض من لا يتم به نصاب الشهادة وهو الواحد العدل او الاكثر مع عدم العدالة كما يظهر من مقابله ح وصورة المسئلة لو ادعت معتدة الوفاة الولادة فصدقها الورثة ولم يشهد بها أحد فهو ابن الميت في قولهم جميعا لان الارث خالص حقيهم فيقبل تصديقهم فيه فتح (قوله فيثبت في حق المقرين) الاولى في حق من اقر ليشمل الواحد ولانهم لو كانوا جماعة ثبت في حق غيرهم ايضا الا ان يحمل على ما اذا كانوا غير عدول افاده ط (قوله في حق غيرهم) اى في حق من لم يصدق (قوله حتى الناس كافة) فاذا ادعى هذا الولد دينا للميت على رجل تسمع دعواه عليه بلا توقف على اثبات نسبه تانيا (قوله ان تم نصاب الشهادة بهم) اى بالمقرين (قوله بأن شهد مع المقر رجل آخر) افادانه لا يشترط في تمام نصاب الشهادة ان يكون كلهم ورثة لكن اذا كان احد الشاهدين اجنيا لا بد من شروط الشهادة من مجلس الحكم والحصومة ولفظ الشهادة اذ هم شهود محض ايسوا بمقرين بوجه حتى (قوله وكذا لو صدق المقر عليه الورثة الخ) كذا في اغلب النسخ فالمقر اسم فاعل منصوب على انه مفعول صدق وعليه متعلق بصدق اى على الاقرار والورثة بالرفع فاعل صدق وفي بعض النسخ لو صدقه عليه الورثة وفي بعضها لو صدق المقر بقرعة الورثة الخ وهذا احسن من النسخة الاولى (قوله وهم من اهل التصديق) المناسب وهم من اهل الشهادة قال في الفتح اما في حق ثبوت النسب من الميت يظهر في حق الناس كافة قالوا اذا كان الورثة من اهل الشهادة بأن يكونوا ذكورا معانات وهم عدول ثبت لقيام الحجة فيشارك المقرين منهم والمنكرين ويطلب غيرهم الميت بدينه اه (قوله والا يتم نصابها) بأن كان المصدق رجلا وامرأة مثلا وكذا لو كانا رجلاين غير عدلين كما يظهر من عبارة الفتح المذكورة ومما أتى (قوله لا يشارك المكذبين) المناسب لعبارة المصنف ان يقول لا يثبت النسب فلا يشارك المكذبين (قوله الاصح لا) هذا اذا كان الشهود ورثة فلو فهم غير وارث لا بد من لفظ الشهادة ومجلس الحكم والحصومة لعدم شبهة الاقرار في حقه كما تقدم رحمتي والمراد ما اذا تم النصاب من الورثة اذ لو تم بهم لم ينظر الى شهادة غيرهم (قوله لانظرا لشبه الاقرار) علته في الفتح بعلة اخرى وهى ان الثبوت في حق غيرهم تتبع للثبوت في حقهم ولا يراعى للتعق شرائطه الا اذا ثبت اصالة وعلى هذا فلو لم يكونوا من اهل الشهادة لا يثبت النسب الا في حق المقرين منهم اه (قوله عن الزيلي) حيث قال ويثبت في حق غيرهم ايضا اذا كانوا من اهل الشهادة بأن كان فيهم رجلان عدلان او رجل وامرأتان عدول فيشارك المصدقين والمكذبين اه ومثله قول الفتح المار وهم عدول وتعيده بأهية الشهادة (قوله فيقول شيخنا) الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر (قوله الا ان يقال لاجل السراية) اى لاجل سرية ثبوت النسب الى غير المقر وهذا الجواب ظاهر لا يحتاج الى التأمل والمراجعة ح (قوله كما سيجى في الدعوى) اى من ان الفتوى على قولهما بالتخليف في المسائل الستة (قوله شهادة الظاهر لها الخ) وهو ظاهر يشهد له ايضا وهو اضافة الحادث الى اقرب اوقاته لكن ترجح ظاهرها بأن النسب يخاطب في اثباته نهر ولا تحرم عليه بهذا النى فتح * (تبيه) * لا تسمع بيته ولا بيته ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله لانها شهادة على النى معنى فلا تقبل

(قال ان تخلفها فهي طالق فكحها

والنسب بخال لانباته مهما أمكن والامكان هنا يسبق التزوج بها سرا بمهر يسير وجهرا بأكثر سمعة ويقع ذلك كثيرا وهذا جوازي لحادثة فليتبسه له شربلاية (قوله فولدت لنصف حول) اى من غير زيادة ولا نقصان زيلبي (قوله لزمه نسبة) لانها فراشه لانها لما ولدت لسة اشهر من وقت النكاح فقد ولدت لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلقو قبه في حالة النكاح والتصوير ثابت الح هداية (قوله لتصوير الوطء حالة العقد) بأن عقدا بأنفسهما وسمع الشهود كلاهما وهو محالط لها فوافق النكاح الانزال أو وكلا في لية معينة فوطئها فيها فيحمل على المقارنة اذا لم يعلم تقدم العقد كما في شرح الشاي أو يتزوجها عند الشهود والعاقدة من طرفها فضولى ويكون تمام العقد برضاها حال الموافقة كما في منهوات ابن كمال قال في الفتح وحاصله ان الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت مقارنا للنكاح المقارن للعلوق فتعلق وهى فراش فثبت نسبة (قوله لم يثبت) لانه تبين ان العلقو كان سابقا على النكاح زيلبي (قوله وكذا لاكثر) لانه تبين أنها علققت بعده لانا حكمنا حين وقع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والحلوة ولم يثبت بطلاق هذا الحكم زيلبي اما اذا ولدته لسة اشهر لاغير فعليها العدة لحملها بنات النسب شربلاية اى لانه حكم بعوقها وقت النكاح قبل الطلاق كما علمت من عبارة الهداية فقد وقع الطلاق عليها وهى حامل وعليه فهو طلاق بعد الدخول فتعند بوضع الحمل وقد صرح في النهر بأن هذا الطلاق رجعي وابقضاء العدة بالوضع (قوله ولو بيوم) اى لحظة ح (قوله واقره في البحر) حيث قال وتعبه في فتح القدير بأن منهم النسب هنا في مدة يتصور ان يكون منه وهى ستان بناتي الاحياط في انباته والاحتمال المذكور في غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل اكثر من ستة اشهر وربما تمضى دهور ولم يسمع فيها بولادة ستة اشهر فكان الظاهر عدم حدوته ه حدوته احتمال فأى احتياط في اثبات النسب اذا فنياه لاحتمال ضعيف يقتضى نفيه وتركنا ظاهرا يقتضى ثبوته وليت شعري اى الاحتمالين أبعد الاحتمال الذى فرضوه لتصوير العلقو منه لثبوت النسب وهو كونها تزوجها وهو يطؤها ووافق الانزال العقد أو احتمال كون الحمل اذا زاد على ستة اشهر بيوم يكون من غيره اقول وحاصله الحاق الولادة لاكثر من نصف حول بالولادة لتصفه في ثبوت النسب ويمكن الحوابع بالفرق وهو أنه في صورة النصف كان الولد موجودا وقت العقد يقينا فاذا أمكن حدوته من العاقدة ولو بوجه بعيد تعين ارتكابه بخلاف ما اذا أمكن حدوته بعد العقد بأن ولدته لاكثر من نصف حول ولو بيوم فانه لم يثبت بوجوده وقته حتى يرتكب له الوجه البعيد مع حكم الشرع عليها بما يتانى وجوده وهو عدم العدة والحاصل ان فى كل من الصورتين الاحتمال البعيد المخالف للعادة المستمرة وهو الولادة لسة اشهر لكن اذا زاد عليها بيوم مثلا احتمال وجوده وعدمه وقد عارض احتمال الوجود الحكيم عليها بعدم العدة بخلاف ما اذا لم يزد للثبوت بوجوده وقت العقد مع فقد المعارض هذا ماظهرلى فتدبره (قوله بجعله واطأ) لانه بثبوت النسب جعل واطأ حكما قال الزيلبي وكان يبنى وجوب مهرين مهر بالوطء ومهر بالنكاح كالو تزوج امرأة حال وطئها وأجاب في الفتح بفتح الفرع المشبه به

فولدت لنصف حول مذ
نكحها لزمه نسبة) احتياطا
لتصوير الوطء حالة العقد
ولو ولدته لاقل منه لم يثبت
وكذا لاكثر ولو بيوم
ولكن بحث فيه في الفتح
واقره في البحر (و) لزمه
(مهرها) بجعله واطأ حكما

ولا يكون به محصنا نهاية

وانه مشكل لمخالفته صريح المذهب لان الاصح في ثبوت النسب امكان الدخول ولا يتصور
 الا بتزوجها حال وطئها المتبداً به قبل التزوج وقد حكم فيه بمهر واحد في صريح الرواية فالحكم
 بمهرين في الفرع المشبه به مخالف لذلك قلت الفرع منقول فالاحسن الجواب بأن الوطء
 في مستلتنا يمكن تصوره حالة التزوج كما مر تصويره عن ابن الشلبي وابن كمال فلا يلزم الامهر
 واحد بالدخول المقارن للعقد بخلاف الفرع المذكور فان العقد فيه عارض على الوطء فلذا
 وجب فيه مهران ونقل ح عن شيخه في تصوير المقارنة ان يقال انه قال اولاً تزوجت ثم اوطئ
 وامنى وقالت قبلت في وقت واحد فكان الوطء حاصلًا في صلب العقد غير متقدم عليه ولا متأخر
 عن وقوع الطلاق اه وما ذكرناه أقرب وقد يجاب بأحسن من هذا كله وهو انه جعل واطئا
 حكما ضرورة ثبوت النسب لاحقية فلم يتحقق موجب المهرين فوجب أحدها بخلاف الفرع
 المذكور (قوله ولا يكون به محصنا) لانه وطء حكى كما علمت فاذا زنى يجلد ولا يرجم
 (قوله لم تطلق بشهادة امرأة) اى على الولادة اذا انكرها لان شهادتهن ضرورية في حق
 الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها بجر (قوله كما مر) حيث قال في شرح قول
 المصنف ان جحدت ولادتها الخ واكتفيا بالقابلة ط وقد منا تقيدها بكونها حرة مسلمة
 عدلة (قوله مع ذلك) اى التعليق ط (قوله بلا شهادة) اى اصلا وعندها تشتت شهادة
 القابلة بجر (قوله لا اقراره بذلك) اى حكما لان اقراره بالجلب اقرار بما يفضى اليه وهو
 الولادة واما اذا كان الجلب ظاهرا فلان الطلاق تعلق بأمر كائن لا بحالة فيقبل قولها فيه بجر
 (قوله واما النسب الخ) محترز قوله لم تطلق يعنى ان النسب يثبت بشهادة امرأة وكذا ماهو
 من لوازمه كما موهمة الولد لو كانت المعلق طلاقها امه حتى لو ملكها صارت ام ولد له وكتبوت
 اللعان فيما اذا نفاه ووجوب الحد بنفسه اى لم يكن اهلا للعان افاده في البحر (قوله او ان كان
 بها جبل ٢) اى اوقال ان كان بها جبل فهو منى فلا فرق بينهما بجر وفي بعض النسخ
 ان كان بدون عطف وفي بعضها وكان بدون ان والظاهر انها تحريف (قوله ظاهره الخ)
 البحث لصاحب البحر وتبعه اخوه في النهر وهو ظاهر ومن عبر بالقابلة بناه على الاغلب
 (قوله فى ام ولده) لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد من المولى بقوله فهو
 منى وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا درر (قوله وان لاكثر
 منه لا) كذا قال الزبيلى وزاد في الفتح والبحر والنهر وغاية البيان والدرر او لتامها وهو
 مشكل لانه لا يمكن حينئذ علقه بعد مقاتله لان ما بعدها دون نصف الحول فيتأمل
 وليراجع رحمتي (قوله حتى بنفسه) هو كذلك في غاية البيان وقد يقال كيف يصح ان بنفسه
 بعد اقراره به فليتأمل رحمتي قلت بل لى وقفه في ثبوت نسبه لو جاءت به لاكثر من ستة

اشهر ورأيت في النهر من باب الاستيلاء انه ينهى ان يقيد بما اذا وضعته لاقل من نصف
 حول من وقت الاعتراف فلو لاكثر لاتصير ام ولد ثم نقله عن المحيط (قوله قال للعلم) اى
 يولد مثله لثله ولم يكن معروف النسب ولم يكذب ط (قوله المعروفة ببحرية الاصل) كذا عبر
 بعض الشراح وذكر ابن الشلبي ان التقييد بالاصل غير ظاهر بل يكفي كونها حرة اه اى لانه
 اذا اريد ببحرية الاصل كون اصولها احرازا فهو غير شرط وكذا لو اريد به كونها حرة من حين

اصل خلقها لان الحرية العارضة تكفي لكن قد يقال ان الحرية العارضة لا تكفي الا اذا كانت قبل ولادة ذلك الغلام بستتين والانفلا لاحتمال كونها امعله واستولدها او غيره وتزوجها منه ثم ولدت هذا الغلام واقربه فانها حينئذ ليست من اهل الارث بخلاف ما اذا علمت حريرتها قبل الولادة بستتين فاكثرفانه يعلم كونها حرة وقت العلوق وانما ولدت بازوجة كياتي هذا ماظهرلى (قوله وهو ابنه) لم يظهري وجه التقيد به فان البنوة ثابتة باقرار الميت تأمل اه ح قلت لعل وجهه انها لو قالت انا امرأته وهو قوله هو اى (قوله يرثانه) اى هى والغلام (قوله) توصلت به الى اثبات كونها امرأته وهو قوله هو اى (قوله يرثانه) اى هى والغلام (قوله استحسنانا) والقياس ان الاميراث لها لان النسب كما ثبت بالنكاح الصحيح ثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء عن شبهة وبملك العمين فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح وجه الاستحسان ان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الغلام والنكاح الصحيح هو اثبتين لذلك وضعا وعادة لانه الموضوع لحصول الاولاد دون غيره فهما احتمالان لا يعتبران في مقابلة الظاهر القوى وكذا احتمال كونها طلقها في محنته وانقضت عدتها لانه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه مالم يتحقق زواله كذافي البحر (قوله فان جهات حريرتها) اى بأن لم تعلم اصلا او علم عرضها ولم يتحقق وقت العلوق على ماقرئناه آنفا (قوله او مؤمتها) فى بعض النسخ بياء وتاء ولا حاجة الى الياء التحتية لان المصدر الامومة قال ط والناسب زيادة او اسلامها ليكون محترز الثالث (قوله قيد اتفاقى) فائدة ذكره ان للوارث ان يقول ذلك كما فى البحر عن غايبة البيان - وكان ينبغي تأخير ذلك الى آخر كلام المصنف (قوله او كان صغيرا) اى الوارث (قوله لا ترث) لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لاف استحقاق الارث هداية فيهاى كالمفقود يجعل حيا فى ماله حتى لا يرث غيره منه لا بالنسبة الى غيره حتى لا يرث من احد فصح وكذا اسلامها الآن لما ثبت اسلامها وقت موته لما ثبت لها حق الارث (قوله قيل نعم) قائله المترشئى قال لانهم اقرروا بالدخول ولم يثبت كونها ام ولد بقولهم اه وارثناه فى النهاية والزباى والفتح قال فى البحر ورده فى غاية البيان بان الدخول انما يوجب مهر المثل فى غير صورة النكاح اذا كان الوطء عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والاصل عدم الشبهة فباى دليل يحمل على ذلك فلا يجاب مهر المثل اه واقره فى النهر وانت خير بأن هذا خاص بما اذا قال انت ام ولد اى اما لو قال كنت نصرانية فقد اقر بالنكاح وكذا فى قوله كانت زوجة وهى امه لكن فى هذه مغالبة المهر لمولاها (قوله لجأت بولد) اى لسة اشهر فأكثر من وقت التزوج والا فالظاهر ثبوت نسبه منه لما صرحوا به من ان المتكوحة لو ولدت لدون ستة اشهر لم يثبت نسبه من الزوج ويفسد النكاح لانه لا يلزم كونها حاملا من زمان حتى يصح بل يحتمل كونه من زوج او وطء شبهة فاذا فسد النكاح هنا سحت دعواه لعدم المانع ثم رأيت فى حاشية العلامة نوح نقل ذلك عن حاشية الدرر اللوانى وعن غيرها (قوله وهو لا يقبل الفسخ) يعنى بعد تمامه احترازا عن فسخه بعدم الكفاءة وبالبلوغ والعق واما بالردة ويتقبل ابن الزوج فهو وان كان بعد التماه لكنه انفساخ لا فسخ افاده ح (قوله لاقراره ببنوته وامومتها) انف ونشر مرتب فالاول علة لعتمه والثانى لصيرورتها ام

(انا امرأته وهو ابنه يرثانه) استحسانا فان جهات حريرتها) او مؤمتها لم ترث وقوله (فقال وارثه انت ام ولد اى) قيد انفساقى اذا الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما فى البحر (او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها) وقته (او قال) وارثه (كانت زوجة له وهى امه) لا ترث فى الصور المذكورة وهل انها مهر المثل قيل نعم (زوج امته من عبده لجأت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوج ففسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ (وعتق) الولد (وتصير) الامه (ام ولده) لاقراره ببنوته وامومتها (ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته) لضعف فراشها

ولده فتمتق بموته **(قوله** عبارة الدرر استولداها) اى بضمير التثنية ونبه به على ان ما هنا سبق قلم لانه اذا استولداها الشريكان بأن جاءت بولد فادعيها وصارت أم وولد لهما متقى مشتركة فاذا جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبة بلاءدعوة لانه لا يحل وطؤها لواحد منهما بخلاف ما اذا استولداها احدها ولزمه شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وصارت مختصة به فانه يحل له وطؤها فلا يحتاج الولد الثانى الى دعوة افاده الرحمي فافهم **(قوله** كام ولد كاتبها مولاها) فانها اذا أتت بولد لا يثبت من المولى الا اذا ادعاء لحرمة وطئها عليه اه ح والتشبيه في عدم ثبوت نسب الولد الثانى الابدعوته فحال الولد بعد الكتابة بخلاف حاله قبلها فانه قبلها يثبت بلاءدعوة ط**(قوله** على اربع مراتب) ضعيف وهو فراش الامة لا يثبت النسب فيه الا بالدعوة ومتوسط وهو فراش ام الولد فانه يثبت فيه بلاءدعوة ولكنه يتنق بالنقى وقوى وهو فراش المنكوحه ومعتدة الرجعى فانه فيه لا يتنقى الا باللعان واقوى كفراش معتدة البائن فان الولد لا يتنقى فيه اصلا لان نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية ح **(قوله** بلا دخول) المراد نفيه ظاهرا والا فلاد من تصوره وامكانه ولذا لم يثبتوا النسب من زوجه الطفل ولا من ولدت لاقل من ستة اشهر على ما مر تفصيله وعبارة الفتح والحق ان التصور شرط ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبة والتصوير ثابت في المغربية لثبوت كرامات الاولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة او جنى اه **(قوله** ليس من الكرامة عندنا) لما في العمادية انه سئل ابو عبدالله الزعفرانى عماروى عن ابراهيم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة يوم التروية ورؤى ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يذهب الى ان اعتقاد ذلك كفر لان ذلك ليس من الكرامات بل هو من المعجزات وأما أنا فأستجعله ولا أطاق عليه الكفر اه **(قوله** لكن في عقائد التمتازانى) اى في شرحه على العقائد النسفية وهو متعلق بقوله جزم وكذا قوله بالاول والمراد به ما في الفتح من اثبات طى المسافة كرامة وذلك ان التمتازانى قال انما العجب من بعض فقهاء اهل السنة حيث حكم بالكفر على معتقد ماروى عن ابراهيم بن ادهم الخ ثم قال والانصاف ما ذكره الامام النسفى حين سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جازئ عند اهل السنة اه قال العلامة ابن الشحنة قات النسفى هذا هو الامام نجم الدين عمر مفتى الانس والجن رأس الاولياء في عصره اه وعبارة النسفى في عقائده وكرامات الاولياء حق فتنظير الكرامات على طريق نقض العادة لاولى من قطع المسافة البعيدة في المدة التقلية و ظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشى على الماء والهواء وكلام الجأد والعجماء واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهيم من الاعداء وغير ذلك من الاشياء اه **(قوله** بل سئل) اى النسفى وقوله فقال الخ جواب بالجواز على وجه العموم وقدمنا في بحث استقبال القبلة عن عدة الفتاوى وغيره لو ذهبت الكعبة لزيارة بعض الاولياء فالصلاة الى هوائها اه وانه في الوالوجية **(قوله** ولا لبس بالمعجزة الخ) جواب عن قول المعتزلة المنكرين لكرامات الاولياء لانها لو ظهرت لاشتبهت بالمعجزة فلم يتميز النبي من غيره والجواب ان المعجزة لا بد ان تكون ممن يدعى الرسالة تصديقا للدعوا والولى لا بد من ان يكون تابعا لى وتكون كرامته

مطلب
الفراش على اربع مراتب

مطلب
في ثبوت كرامات الاولياء
والاستخدامات

(كأمة مشتركة بين اثنين استولداها واحد) عبارة الدرر استولداها (ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها) لحرمة وطئها كأمة ولد كاتبها مولاها وسيجى في الاستيلاء ان الفراش على اربع مراتب وقد اکتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربى بمشرقية بينهما سنة فولدت لسة اشهر مذ تزوجها لتصوره كرامة او استخدام فتح لكن في النهر الاقتصار على الثانى اولى لان طى المسافة ليس من الكرامة عندنا قات لكن في عقائد التمتازانى جزم بالاول تبعاً لمفتى الثقلين النسفى بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جازئ عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فوراً فلا كرامة

معجزة لثبه لانه لا يكون وليا ما لم يكن محقا في ديانته واتباعه لثبه حتى لو ادعى الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا بل يكون كافرا ولا تظهر له كرامة فالخالف ان الامر الحارق للعادة بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله او من قبل آحاد امته وبالنسبة الى الولي كرامة لخلوه عن دعوى النبوة وتماه في العقائد وشرحها **(قوله ومن لولي الخ)** من موصول مبتدأ وقال صلته ولولي متعلق بيجوز وطى مبتدأ وجملة يجوز خبره والجملة الخبرية مقول القول وجهول خبر من والقول بالتجهيل أو التكفير هو ما قدمناه عن العمادة **(قوله اى ينصر هذا القول الخ)** والحاصل انه وقع الخلاف عندنا في مسئلة طى المسافة البعيدة فمشايخ العراق قالوا لا يكون ذلك الامعجزة فاعتقاده كرامة جهل أو كفر ومشايخ خراسان وما وراء النهر أثبتوه كرامة ولم يرد نص صريح في المسئلة عن أئمتنا الثلاثة سوى قول محمد هذا ولم يفسر ذلك اه ملخصا من شرح الوهبانية عن جواهر الفتاوى وفي التتارخانية ان مسئلة تزوج المغربي بمشرقية تؤيد الجواز اى فانها نص المذهب والحاصل أنه لاخلاف عندنا في ثبوت الكرامة واما الخلاف فيما كان من جنس المعجزات الكبار والمعتمد الجواز مطلقا الا فيما ثبت بالدليل عدم امكانه كالاثيان بسورة وتامم الكلاء على ذلك في حاشية ح **(قوله غاب عن امرأته الخ)** شامل لما اذا بلغها موته او طلاقه فاعتدت وتزوجت ثم بان خلافه ولما اذا ادعت ذلك ثم بان خلافه اه ح **(قوله وفي حاشية شرح المنار الخ)** قال الشارح في شرحه على المنار لكن الصحيح ما أورده الجرجاني ان الاولاد من الثانى ان احتمله الحال وان الامام رجع الى هذا القول وعليه الفتوى كفى حاشية ابن الخبلى عن الواقات والاسرار ونقله ابن نجيم عن الظهيرية اه واحتمال الحال بأن تلده لستة اشهر فاكثر من وقت النكاح **(قوله حكى اربعة اقوال)** حاصل عبارته مع شرحه لابن ملك ان الاولاد للاول عند ابى حنيفة مطلقا اى سواء اتت به لاقل من ستة اشهر أو لا لان نكاح الاول صحيح فاعتباره اولى وفي رواية للثانى وعليه الفتوى لان الولد للفراش الحقيقى وان كان فاسدا وعند ابى يوسف للاول ان أتت به لاقل من ستة اشهر من عقد الثانى لتيقن العاوق من الاول وان لا كثر فلثانى وعند محمد للاول ان كان بين وطء الثانى والولادة اقل من سنتين تلوا اكثر منهما فلثانى لتيقن انه ليس من الاول والنكاح الصحيح مع احتمال العلق منه اولى بالاعتبار واما وضع المسئلة في الولد اذ المرأة ترد الى الاول اجماعا اه قلت وظاهره انه على المفتى به يكون الولد لثانى مطلقا وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت العقد كما يدل عليه ذكر الاطلاق قبله والاقصرار على التفصيل بعده وهذا خلاف ما قاله ابن الخبلى وهذا وجه الاستدراك لكن لا يخفى ما فيه فقد ذكرنا قريبا ان المنكوحه لو ولدت لدون ستة اشهر لم يثبت نسبه من الزوج ويفسد النكاح اى لانه لايد من تصور العلق منه وفيما دون ستة اشهر لا يتصور ذلك وهذا اذا يعلم بأن لها زوجا غيره فكيف اذا ظهر زوج غيره فلا شك في عدم ثبوته من الثانى ولهذا قال في شرح درر البحار ان هذا مشكل فيما اذا أتت به لاقل من ستة اشهر مذ تزوجها اه والحق ان الاطلاق غير مراد وان الصواب ما نقله ابن الخبلى وبه يظهر أن هذه الرواية عن الامام المفتى بها هي التي أخذها أبو يوسف وانه لايد من تقييد كلاء المصنف والمجرح بما نقله ابن الخبلى

وتماه في شرح الوهبانية من السير عند قوله *ومن لولى قال طى مسافة* يجوز جهول ثم بعض يكفر* وانباتها في كل ما كان خارجا عن النسب النجم يروى وينصر* اى ينصر هذا القول بنص محمد انا تؤمن بكرامات الاولياء (غاب عن امرأته فتروجت بأخر وولدت اولادا) ثم جاء الزوج الاول (فالاولاد للثانى على المذهب) الذى رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الحاشية والجمهرة والكافى وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الخبلى وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في آخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم أفتى بما اعتمده المصنف وعلاه ابن ملك بأنه المستفرض حقيقة الولد للفراش الحقيقى وان كان فاسدا وتماه فيه فراجه

وانه لاوجه للاستدراكعليه بما في المجمع والله اعلم **قوله** نكح امة الخ قال في الفتح قوله ومن تزوج امة فطلقها اى بعدالدخول واحدة بأئنة او رجعية ثم اشترها قبل ان تقر بانقضاء عدتها فجات بولد لاقل من ستة اشهر منذ اشترها لزمه وقيد بعدالدخول وبواحدة لانه لو كان قبله لايلزمه الا ان تحيى به لاقل من ستة اشهر منذ فارقتها لانه لاعدة لها اوبعدو والطلاق ثنتان ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ثم اذا كانت الواحدة رجعية فهو ولد المعتدة فيلزمه وان جاءت لعشر سنتين بعدالطلاق فأكثر بعد كونه لاقل من ستة اشهر من الشراء وان كانت بأئنا ثبت الى اقل من سنتين او تمام السنتين بعد كونه لاقل من ستة اشهر من الشراء اه قال في البحر فالخاص ان المطلقة قبل الدخول والمبانة بالثنتين لا اعتبار فيهما لوقت الشراء بل لوقت الطلاق ففي الاولى يشترط اثبوت نسبه ولادته لاقل من ستة اشهر وفي الثانية لسنتين فأقل وانه لو كان رجعيا ثبت ولو اعشر سنتين بعدالطلاق او اكثر ولو واحدة بأئنة فلا بد ان تأتى به لتمام سنتين أو أقل بعد ان يكون لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء في المثلتين **قوله** فطلقها اى بعدالدخول طائفة واحدة بأئنة او رجعية بدليل الاستثناء الآتى والطلاق غير قيد حتى لو اشترها ولم يطلقها فالحكم كذلك نهر **قوله** فشرها اى ملكها بأى سبب كان اى قبل ان تقر بانقضاء عدتها كما مر لانه مع الاقرار يشترط ان تأتى به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار كما مر لامن وقت الشراء كاهنا نهر **قوله** لزمه لانه ولد المعتدة لتحقق كون الملقوق سابقا على الشراء وولدها يثبت نسبه بلا دعوة نهر وان ولدته لسنتين من وقت الطلاق بجر لكن في الرجعية ولو لاكثر من سنتين كما أتى **قوله** والا اى بأن ولدته لتمام ستة اشهر ولاكثر منها لاى لايلزمه لانه ولد المملوكة لانه شرها وهى معتدة منه ووطؤها حلال له اما في الرجعي فظاهر واما في البائن فلائن عدتها منه لا تحرمها عليه فاذا أمكن علوقه في الملك اسند اليه لان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وولد المملوكة لا يثبت بدون دعوة وهذا بخلاف البائن بينونة غليظة فان شراها لا يحلها تعيين الملقوق قبله كما أتى **قوله** الام المطلقة الخ لما كان قوله فطلقها شاملا لما اذا طلقها واحدة رجعية وبأئنة وثنتين قبل الدخول وبعده وكان الحكم المتقدم مختصا بالمطابقة واحدة بعدالدخول رجعية او بأئنة استثنى هذه الصور الثلاث فتقوله قبل الدخول شامل للمطابقة والطاقتين والصور الثالثة قوله والمبانة بثنتين يعنى بعدالدخول اه ح فافهم وقيد بقوله بثنتين لانها امة وبينونها الغليظة ثنتان فقط والحاصل ان الصور خمس لان الرجعي لا يكون قبل الدخول فلذا كان المستثنى ثلاث صور فقط **قوله** فذ طلقها اى فالعبر في هذه الثلاث المستثناة وقت الطلاق ولا اعتبار فيها لوقت الشراء كما مر عن البحر **قوله** لكن في الثانية لما كان قضية الاستثناء ان العتبر ان تلد لأقل من نصف حول مذ طلقها بين ان هذا خاص بالمطلقة قبل الدخول واحدة او ثنتين فلو ولدت لنصف حول او اكثر لايلزمه لعدم العدة كما قدمناه اول الباب أما المطلقة ثنتين بعد الدخول فانه يلزمه ولدها لسنتين فأقل من وقت الطلاق وان لاقل من نصف حول من وقت الشراء حرمتها عليه حرمة غليظة حتى تنكح غيره فلا يحلها الشراء فتعد الملقوق فيه وتعين كونه قبله فيلزمه لسنتين مذ طلقها لجواز انه كان موجودا وقت الطلاق لا لاكثر لتيقن عدمه

* (فروع) * نكح امة
فطلقها فشرها فولدت
لاقل من نصف حول منذ
شرها لزمه والا لا
المعلقة قبل الدخول
والمبانة بثنتين فذ طلقها
لكن في الثانية يثبت
لسنتين فأقل

لكن ثبوته تمام السنتين مبنى على ما زعم في الجوهره انه الصواب وهو احد الروايتين كما
 قد مرنا اول الباب ففهم (قوله وفي لرجى لاكثر مطلقا) اى ثبت فيه وان ولدته لاكثر
 من سنتين بلا تشديد ذلك الاكثر بمدة (قوله في المستلين) يعنى في مسئلة الرجعى ومسئلة الطلقة
 البائنة بعد الدخول كما يعلم من عبارة البحر المتقدمه وكلام الشارح يوهم ان احدى المستلين
 البائنة بثنتين لان البائنة الواحدة لا ذكرها هنا فلذا اورد عليه ان البائنة بثنتين لا يعتبر فيها
 وقت الشراء اصلا كما مر لكن لما ذكر الشارح في اول المسئلة اختصاص وقت الشراء بالمطابقة
 بعد الدخول واحده رجعية او بائنة بدليل الاستثناء بعده كما بيناه وذكرنا الرجعى بين ان
 قريته الثانية مثله لكن لا يخفى ما فيه من الحفاء مع ان هذا الحكم في المستلين صرح به اولا
 فلا حاجة الى اعادته ولكن مع هذا لا ينكح عليه باحطاً ففهم (قوله وكذا لو اعتقها بعد
 الشراء) لان العتق ما زادها الاعدامته وعند محمد يلزمه الى سنتين بلا دعواه مذ شراها لانه
 بطل النكاح بالشراء ووجبت العدة لكنها لا تظهر في حقه للمالك وبالعتق ظهرت وحكم
 معتدة بائن لم يقر بانقضائها اذك فتح (قوله قولان) فعند ابي يوسف يفتر لبطان النكاح
 وعند محمد لا الا انه لا بد من الدعوة هنا لان العدة لم تظهر في حقه بخلاف العتق افاده في الفتح
 (قوله لزمه) لان ولده ام الولد لا يحتاج الى الدعوة لكنه يفتى بالثاني فهل يصح فيه هنا يراجع
 رحى (قوله ولاكثر لا) لم يذكر حكم تمام السنتين وتقدم حكاية الروايتين في معتدة البت
 وبحث البحر في معتدة الموت فينبى ان يكون هنا كذلك ويأتى قريبا ما يدل على ان التمام
 كالاقبل (قوله لان يدعيه) اى في صورة العتق (قوله ولو تزوجت) اى ام الولد (قوله
 وادعيها معا) هذا ظاهر في صورة العتق والظاهر ان المراد في صورة الموت ادعاء ورثته
 لقيامهم مقامه تأمل (قوله كان للمولى اتفاقا) كذا في عدة البحر عن الحائنة فقد ثبت
 النسب هنا بالولادة تمام السنتين فكان التمام في حكم الاقل (قوله لكونها معتدة) اى من
 المولى ونكاح الزوج باطل فيكون الولد لصاحب العدة اذا ادعاه (قوله بخلاف ما لو تزوجت)
 اى فولدت لسته أشهر فأكثر مذ تزوجت فادعيها بجر عن الحائنة (قوله فانه للزوج
 اتفاقا) لعل وجهه انها ملزمة لها العدة منه لو طء بشبهة العقد وحرم على المولى وطؤها لذلك
 كان اثباته لصاحب العدة اولى لانه المستفترش حقيقة وان كان فاسدا تأمل ثم لا يخفى ان
 الكلام الآن في ام ولد لم يعقها مولاها ففهم (قوله لفساد نكاح الآخر) ينافى ما تقدم
 من ان العبرة للفراس الحقيقى ولو فاسدا فالاولى التعليل بعد امكان جعله من الثانى لعدم اقل
 مدته حمل رحى وتعليل الشارح لمأرءه في البحر (قوله فولد للثانى) لامكانه مع تعذر
 كونه من الاول (قوله ولو لاقل من نصفه) اى مع كونه لاكثر من سنتين مذ بانث (قوله لم يلزم
 الاول والثانى) لان النساء لا يلدن لاكثر من سنتين ولا لاقل من ستة أشهر كفى الحاكم (قوله
 والنكاح صحيح) اى عندها وعند ابي يوسف فسد لانه اذا لم يثبت من الثانى كان من الزنا
 ونكاح الحامل من الزنا صحيح عندها كذا في البدائع وتبعه في البحر ولم يظهر لى وجهه
 لانه اذا لم يثبت من واحد منهما علم انه من غيرها ولا يلزم ان يكون من الزنا لاحتمال كونه
 بشبهة ولا يصح النكاح الا اذا علم انه من زنا فى الزباى وغيره لو ولدت المنكوحه لاقل من

وفي الرجعى لاكثر مطلقا
 بعد ان يكون لاقل من نصف
 حول منذ شرائها في
 المستلين وكذا لو اعتقها
 بعد الشراء ولو باعها فولدت
 لاكثر من الاقل مذ باعها
 فادعاه هل يفتر لتصدق
 المشتري قولان * مات
 عن ام ولده او اعتقها
 فولدت لدون سنتين لزمه
 ولاكثر لا الا ان يدعيه
 ولو تزوجت في العدة
 فولدت لسنتين من عتقه
 وموته ولتصرف حول
 فأكثر مذ تزوجت
 وادعيها معا كان للمولى
 اتفاقا لكونها معتدة بخلاف
 ما لو تزوجت ام الولد بلا
 اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو
 تزوجت معتدة بائن فولدت
 لاقل من سنتين مذ بانث
 ولاقل من الاقل مذ
 تزوجت فالولد الاول
 لفساد نكاح الآخر ولو
 لاكثر منهما مذ بانث
 ولتصرف حول مذ تزوجت
 فالولد الثانى ولو لاقل من
 نصفه لم يلزم الاول
 والثانى والنكاح صحيح

سنة اشهر مذ تزوجها لم يثبت النسب لان العلوق سابق على النكاح ويفسد النكاح لاحتمال انه من زوج آخر بنكاح صحيح او شبهة اه فليأمل **(قوله)** ولو لاقل منهما) اى لاقل من سنتين من وقت الطلاق والنصفه اى لنصف حول من وقت تزوج الثاني فقد امكن هنا جعله من الاول او من الثاني **(قوله)** لكنه نزل هنا) اى في هذا الباب قبيل قوله الا ان يدعيه اى والنص هو المتبع فلا يعول على البحث معه ط **(قوله)** دلائل اقضاء عدتها) فكان بمنزلة ماذا اقترت باقتضائها **(قوله)** ان امكن اثباته منه) اما اذا لم يمكن بأن جاءت به لاكثر من سنتين مذبات ولسنة اشهر مذ تزوجت فهو للثاني كافي البحر عن البدائع **(قوله)** ولو نكح امرأة) الاولى نكحها ليعود الصغير على ممتدة البائى وان كان الحكم اعم لكن ليوافق آخر الكلام **(قوله)** فنسبه للثاني) اى وجاز النكاح بحر **(قوله)** فنسبه للاول) لان الخلق لا يستين الا في مائة وعشرين يوما فيكون اربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضعة بحر عن الوالوجية وقدما في العدة كلاما فيه **(قوله)** لانه نكاح باطل) اى فالوطء فيه زنا لا يثبت به النسب بخلاف الفاسد فانه وطء بشبهة فيثبت به النسب ولذا تكون بالفاسد فراشا لا بالباطل ورحمته والله سبحانه اعلم

باب الحضانة

لما ذكر ثبوت نسب الولد عقب احوال العدة ذكر من يكون عنده الولد فتح **(قوله)** يفتح الحاء وكسرهما) كذا في المصباح والبحر عن المغرب لكن في القاموس حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه اوربها كاحضنه ثم قال وحضن فلانا حضنا وحضانة بفتحهما نجاه عنه **(قوله)** تربية الولد) هذا على الطلاق معناه اللغوى اما الشرعى فهو تربية الولد لمن له حق الحضانة كإفاده القهستاني **(قوله)** ثبت للام) ظاهره ان الحق لها وقيل للولد وسيأتى الكلام عليه قال الرملى ويستترط في الحضانة ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وان تخلو من زوج اجنبى وكذا في الحاضن الذكر سوى الشرط الاخير هذا ما يؤخذ من كلامهم اه قلت ويبنى ان يزيد بقوله حرة او مكتوبة وولدت في الكتابة وان يزيد ان تكون رحما محرما ولم تكن مرتدة ولم تمسكه في بيت المبعوض للولد ولم تمتنع عن تربيته مجانا عند اعسار الاب وسيأتى بيان ذلك كله والمراد بكونها امينة ان لا يضع الولد عندها باستغالها عنه بالخروج من منزلها كل وقت وافق بعض المتأخرين بأن المراهقة لها حق الحضانة لقول العيني احكام المراهقين احكام البالغين في سائر التصرفات قلت لا يخفى ان هذا عند ادعاء البلوغ والافهوى في حكم القاصر كاحققناه في تنقيح الحامدة وافق به الخبير الرملى وهل يشترط كونها بصيرة وفق الاشباه في احكام الاعمى ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضنته ورويته لما اشتراه بالوصف وينبئ ان يكره ذبحه واما حضنته فان امكنته حفظ المحضون كان اهلا والافلا اه وهو بحث وجيه وهو معلوم من قول الرملى قادرة كما يعلم منه حكم ما اذا كانت مريضة او كبيرة عاجزة **(قوله)** النسبية) احتراز به عن الام الرضاعية فلا تثبت لها اه ح وكذا الاخت رضاعا ونحوها **(قوله)** ولو كتابية او مجوسية) لان الشفقة لا تختاف باختلاف الدين وصورة الثانية ان يكونا مجوسيين ترافعا الينا او أسلم الزوج وحده وسيأتى تفصيله بما اذا لم يعقل الولد ديناً

ولو لاقل منهما والنصفه
ففي عدة البحر بخا انه
للاول ولكنه نقل هناعن
البدائع انه للثاني معلا
بأن اقدامها على التزوج
دليل اقضاء عدتها حتى
لو علم بالعدة فالنكاح فاسد
ولدها للاول ان أمكن
اثباته منه بأن تدل لاقل من
سنتين مذ طلق او مات ولو
نكح امرأة غنات بسقط
مستين الخلق فان لاربعة
أشهر فنسبه للثاني وان
لاربعة الا يوما فنسبه الاول
وفسد النكاح الكل من
البحر قات وفي مجمع
الفتاوى نكح كافر مسامة
فولدت منه لا يثبت النسب
منه ولا تجب العدة لانه
نكاح باطل

باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرهما تربية
الوا (ثبت للام) النسبية
(ولو) كتابية او مجوسية

مطلب

شروط الحضانة

(قوله أو بعد الفرقة) عطفه على مدخول لو إشارة الى عدم اختصاص الحضانة بما بعدها فتربية الولد في حال قيام النكاح تسمى حضانة (قوله لانها تجلس) اي وتضرب فلا تنفرغ للحضانة بجر (قوله كما في البحر والنهر بخنا) قال في البحر وينبغي ان يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المتقضى لاشتغال الام عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه لا مطلق الصادق بترك الصلاة لما سياتي ان الذميمة احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان فالفاسقة المسلمة اولى قال في النهر واقول في قصره على الزنا قصور اذ لو كانت سارقة او مغنية او انا مئة فالحكم كذلك وعلى هذا فالمراد فسق يضيع الولد به اهـ ويمكن حمل ما في البحر عليه بأن يكون قوله ونحوه مرفوعا عطفًا على الزنا ثم رأيت الخبير الرمي اجاب كذلك قال حـ وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عينها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلاها عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها ولم أره اهـ (قوله قال المصنف الح) عبارته بعد ان نقل عبارة البحر لكن عندي في الاستدلال عليه بما ذكر نظر لان الذميمة انما تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق على جهة اعتقاده دينها فكيف يلبق بها الفاسقة المسلمة والذي يظهر اجراء كلام الكمال وغيره على اطلاقه كما هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه من ان الفاسقة بترك الصلاة لاحضانة لها اهـ وبعد ما علمت ان المناط هو الضياع حقت ان بحث المصنف لاحصائه اهـ حـ (قوله وفي القنية الح) فيه رد على مقاله المصنف والعجب ان المصنف نقله عقب عبارته السابقة (قوله ما لم يعقل ذلك) اي ما لم يعقل الولد حالها وحينئذ يجب تقيد النجور بأن لا يلزم منه ضياع الولد كما لا يخفى وفي النهر ما لم تفعل ذلك وفسره بقوله اي ما لم يثبت فغاه عنها هو صحيح ايضا اهـ حـ وفيه ان قول القنية معروفة بالفجور يقضى فعلها له ط فالناسب الاول وتكون الفاجرة بمنزلة الكتابية فان الولد يبقى عندها الى ان يعقل الاديان كما سياتي خوفا عليه من تعلمه منها ما تفعله فكذا الفاجرة وقد جزم الرمي بأن ما في النهر تصحيف والحاصل ان الحضنة ان كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها والا فهي احق به الى ان يعقل فيتزعم منها كالكتابية (قوله بأن تخرج كل وقت الح) المراد كثرة الخروج لان المدار على ترك الولد ضائعا والولد في حكم الامانة عندها ومضيق الامانة لا يستأمن ولا يلزم ان يكون خروجها لمعصية حتى يستغنى عنه بما قبله فانه قديكون لغيرها كما لو كانت قابلة او غاسلة او بلانة او نحو ذلك ولذا قال في الفتح ان كانت فاسقة او تخرج كل وقت الح فعطفه على الفاسقة يفيد ما قلنا فافهم (قوله او ام ولد) اي طلقها زوجها اما اذا اعتقها مولاه فهي بمنزلة المطلقة الحرة كما في كافي الحاكم (قوله ولدت ذلك الولد قبل الكتابة) اما لو بعدها فهي احق به لدخوله تحت الكتابة فتجوز عن التحفة ومثله في البحر ومقتضى هذا انها بعد الكتابة لا يثبت لها حق في المولود قبلها وان لم تنجب مشغولة بخدمة المولى لانه لم يدخل في كتابتها فيقضي مملوكا للمولى من كل وجه فصار كولد القنية لو اعتقت ويدل عليه ايضا قول الكنز واللاحق للامة وام الولد ما لم يتعاقا قال في الدرر فاذا اعتقا كان لهما حق الحضانة في اولادها الاحرار لانهمسا واولادها احرار حال ثبوت الحق اهـ فافهم (قوله لكن ان كان الولد الح) قال في البحر ولم يذكر المصنف ان الحق في حضانة

او بعد الفرقة الا ان تكون مرادة حـ حتى تسلم لانها تجلس (او فاجرة) فيورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بخنا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لاحضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سبته السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك (او غير ما مونة) ذكره في المجتبى بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا (او) تكون (امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل الكتابة) لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا

ولد الامة للمولى او لغيره والحق التفصيل فان كان الصغير رقيقا فمولاة أحق به حرا كان أبوه
 او عبدا وكذا لو عتقت أمه بعد وضعه فلا حق لها في حضانهه انما الحق للمولى سواء كانت
 متكوحه أبيه او فارقها لانه مملوكه واما اذا كان اى الصغير حرا فالحضانه لا يقرباها الاحرار ان
 كانت أمه أمة للمولاها وللمولاة الذى اعتقه وان اعتقت كانت الحضانه لها اه (قوله كن
 أحق به) قال في الدرر والافرق بينه وبين أمه ان كانا فى ملكه اه ونحوه فى البحر فالمراد
 بالاحقيه عدم التفريق بينهما فلا ينافى ما تقدم من كون الحق للمولى تأمل (قوله بغير محرم)
 أى من جهة الرحم فلو كان محرما غير رحم كالع رضاعا أو رحما من النسب محرما من الرضاع
 كابن عمه نسبيا هو عمه رضاعا فهو كالأجنى ط (قوله والحال أن الأب معسر) كذا قيده فى
 الحثانية والبزائيه والحاصله والظهيرية وكثير من الكتب وظاهره تخلف الحكم المذكور مع
 يساره لان المفهوم فى التصانيف حجة يعمل به رملى وفى الشرنبلالية تقييد الدفع للعمه بيسارها
 واعسار الاب يفيد أن الاب الموسر يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير اه قلت والمراد
 من هذه الاجرة اجرة الحضانه كما هو مفهوم من سياق كلام المصنف تبعا للفتح والدرر والبحر
 خلافا لما فى الغزمية على الدرر من أنها اجرة الرضاع والمراد بيسار العمه قدرتها على الانفاق
 على الولد كما هو ظاهر اذ لا وجه لتقديره بنصاب (قوله والعمه تقبل ذلك) أى ولم يوجد احد
 ممن هو مقدم على العمه متبرعا بمثل العمه ومع ذلك يشترط أن لا تكون متزوجه بغير محرم
 لانه غير شرنبلالية (قوله ولا تمنعه عن الام) أى عن رؤيته الله وتعهدا اياه (قوله أو تدفعه
 للعمه) صريح فى انه يتزعم من الام مع ان الام لو طلبت أجرا على الارضاع ووجدت متبرعة به
 قدمت وترضعه عند الام كاصرح به فى البدائع ولكن هذا اذا بقيت مستحقة للحضانه وفى
 مسائلنا سقط حقها منها فلذا يتزعم منها ومثله ما لو تزوجت بأجنى وصارت الحضانه لغيرها
 كالأخت فانها لا يلزمها أن تربيته أو ترضعه عند الام (قوله على المذهب) لم أر هذه العبارة
 لغيره وانما قالوا على الصحيح وهذا لا يلزم أن يكون من نص المذهب بل يحتمل التخريج
 تأمل ومقابله ما قيل ان الام أولى (قوله مجتبي) هو شرح الزاهدى على مختصر القدورى
 وذلك حيث قال فى النفقات وهل يرجع العم أو العمه على الاب اذا أيسر بما أتفق على الصغير
 ثم رمن لبعض الكتب لارجع من يؤدى النفقة على الاب ولاعلى الابن بخلاف الام اذا أيسر
 زوجها ثم رمن يرجع ثم رمن فيه اختلاف المشايخ اه وهذا مفروض فيها اذا كان الاب
 معسرا ووجبت نفقة الولد على عمه أو عمته أو أمه فالام ترجع على الاب اذا أيسر وفى العم والعمه
 الخلاف المذكور فلا محل لذكر هذا هنا ولا لذكر العم لان الكلام فى العمه اذا أخذته لتحضنه
 بجناها واذا كان لها الرجوع فلا فائدة فى أخذها من الام الا أن يقال مراده أن لا ترجع بأجرة
 الحضانه وأما النفقة على الولد اذا لم تتبرع بها فهل لها الرجوع بها على الاب قيل نعم تأمل
 (قوله والعمه ليست بقيد الخ) هو بحث لصاحب البحر ذكره فى الباب الا ترى قال بل كل
 حاضنه كذلك بالاولى لانها من قرابة الام وقال ولم أر من صرح بأن الاجنبية كالعمه اذا كانت
 متبرعة ولا تقاس على العمه لانها حاضنه فى الجملة وقد كثر السؤال عنها فى زماننا وظاهر
 المتون أن الام تأخذ بأجر المثل ولا تكون الاجنبية أولى بخلاف العمه الا أن يوجد نقل اه

كن احق به لانه للمولى
 مجتبي (او متزوجه بغير
 محرم) الصغير (او أبان
 تربيته بجناها) الحال ان
 (الاب معسر والعمه تقبل
 ذلك) اى تربيته بجناها
 ولا تمنعه عن الام قيل للام
 امان تمسكه بجناها وتدفعه
 للعمه (على المذهب) وهل
 يرجع العم والعمه على
 الاب اذا أيسر قيل نعم مجتبي
 والعمه ليست بقيد فيها
 يظهر وفى المنية تزوجت أم
 صغير توفى أبوه وازادت
 تربيته

قلت وفي القهستاني بعد كلام ماضه وفيه اشارة الى أنها امي الاله اولى من المحرم وان طلبت
 اجرا والمحرم لم يطالبه والاصح أن يقال لها أمسكبه أو ادفعه الى المحرم كما في النظم اه فهذا
 ظاهر في ان العمة غير قيد بل مثلها بقية المحارم وفي أن غير المحرم ليس كذلك وفي حاشية الخبير
 الرملي على البحر أن هذا تفقحه حسن صحيح قال وقد سللت عن صغيرة لها ام تطالب زيادة على
 أجر المثل وبنت ابن عم تريد حضانتها بخانا فأجبت بأنها تدفع للام لكن بأجر المثل فقط لان
 تلك كالأجنبية لاحق لها في الحضانة اصلا فلا يعتبر تبرعها لان في دفع الصغير اليها ضرر به فلا
 يعتبر معه الضرر في المال لان حرمة دون حرمة ولذا يختلف الحكم في نحو العمة والحالة
 عند اليسار فلا يدفع اليها الا لاضرر على الموصى في دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسئلة فانغمسه
 فقد قل من تفتقل له اه قلت ويؤيده أنه لو كان الاب حيا وطلبت الام النفقة من مال الولد
 وأراد الاب تربته عنده بمال نفسه لا يسقط حق الام مع أن الاب أشفق من الاجنبية نعم
 لو كان للاب أم وأوخت عنده تحضن الولد بخانا ولا يرضى من هو أحق منها بالاجرة فلها أن
 تربيه عند الاب وهذه تقع كثيرا لكن هذا اذا طلبت الام اجرة على الحضانة فلو تبرعت
 بالحضانة وطلبت الاجرة على الارضاع وقول الاب ان أمي أو أختي تربضه بخانا تكون أولى
 ولكن يقال لها أرضع في بيت الام لان ذلك لا يسقط حضانتها كما علم ممامر فتنبه لذلك
(قول له بالانفقة) امي من مال الصغير الموروث له من أبيه فيجح وظاهره أن المراد نفقة الصبي
 والظاهر أن اجرة الحضانة كذلك تأمل **(قول له** ابقاء ماله) هذا تعليل من المصنف فانه بعد
 ان نقل في المسح كلام مثبتة قال وله وجه وجه لان رعاية المصلحة في ابقاء ماله أولى من مراعاة
 عدم حقوق الضرر الذي يحصل له لكونه عند الاجنبي اه والمراد بالاجنبي زوج الام وفيه
 نظر فان الوصي اجنبي كزوج الام اذ لم يذكر أنه رحمه محرم منه فالاولى الاقتصار على أن
 في دفعه للام مصلحة زائدة وهي ابقاء ماله فكانت أولى بل فيه مصلحة أخرى وهي كون الام
 أشفق عليه من الوصي وهي أهل للحضانة في الجملة بخلاف الوصي ولا يخالف هذا ما قدمناه
 آنفا عن الرملي حيث لم يعتبر الضرر في المال لان ذلك عند لزوم دفعه للاجنبية التي لاحق
 لها في الحضانة أصلا بخلاف ما هنا حتى وطلبت الام المتزوجة بالاجنبي تربته بنفقة مقدرة
 وتبرع الوصي ينبغي أن يدفع اليها ايضا على قياس ما ذكره الرملي ولا يعتبر تبرع الوصي تأمل
 ثم لا ينبغي أن هذا كله عند عدم وجود متبرع من أهل الحضانة كالعمة او الحالة والا فهي أحق
 من الام والاجنبي **(تنبه)** * وقعت حادثة الفتوى سئلت عنها قديما وهي صغير ماتت امه وتركت
 له مالا وله أب معسر وجدة أم أم وجدة أم أب متزوجة بجده أرادت أم أمه تربته بأجر
 وأم أبيه ترضى بذلك بخانا فأجبت بأنه يدفع للمتبرعة اخذ ما هنا فانه اذا دفع للام الساقطة
 الحضانة ابقاء ماله مع كونها تربته في حجر زوجها الاجنبي فبالاولى دفعه لام أبيه المتبرعة
 ابقاء ماله مع كونه في حجر أبيه وجده الشوقين عليه وكنت جمعت فيها رسالة سميتها (الابانة
 عن اخذ الاجرة على الحضانة) والله اعلم **(قول له** والتزمه ابن عمه بخانا) في بعض المسوخ والتزم
 ابن العم أن يربيه بخانا وهي أظهر **(قول له** ولا حاضنة له) أما لو كان له حاضنة كالعمة
 او الحالة فهي أولى من أمه لسقوط حقها بالتزوج بالاجنبي ومن ابن العم لتقدمها عليه

بلا نفقة مقدرة واراد
 وصيه تربته بها دفع اليها
 لا اليه ابقا ماله وفي الحاوى
 تزوجت بأجنبي وطلبت
 تربته بنفقة والتزمه ابن
 عمه بخانا ولا حاضنة له

والظاهر انها أولى وان طلبت النفقة لانها الحاضنة حقيقة (قوله فله ذلك) اى الالزام المفهوم من التزمه و وجهه أن ابن العم له حق حضانة الغلام حيث لاحاضنة غيره والام ساقطة الحضانة هنا والظاهر ان له ذلك وان طلب النفقة أيضا لانه هو الحاضن حقيقة ثم رأيت السامحاني كتب كذلك (قوله ولا تجبر عليها) أى على الحضانة والصواب أن يقول ولا تجبر على الارضاع كلسيد ذكره المصنف في باب النفقة حيث قال وليس على أمه ارضاعه الا اذا تعينت وبهذا تندفع المناقاة بينه وبين قوله ولا تقدر الحضانة الخ فانه بمعنى أنها تجبر على الحضانة وهو أحد قولين في المسئلة كما يأتي والافكييف يصح أن يمشى على قولين متقابلين (قوله أن لم يأخذ الخ) هذا ذكره في الخانية في مقام تامين الارضاع فهو مؤيد لما صوبناه وقوله وسيجى في النفقة مؤيد لما قلنا أيضا فانه هو الذى سيجى هناك (قوله فتنتقل للجدة) أى تنتقل الحضانة لمن يلى الام في الاستحقاق كالجدة ان كانت والا فامن بليها فيما يظهر واستظهر الرحنى ان هذا الاسقاط لا يدم فلها الرجوع لان حقها يثبت شيئا فشيئا فيسقط الكائن المستقبل اه أى فهو كاسقاطها القسم لضررتها فلا يرد أن الساقط لا يعود لان العائد غير الساقط بخلاف اسقاط حق الشفعة ثم رأيت بخط بعض العلماء عن المفتى أبى السعود مسئلة في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه وأسقطت حقها من الحضانة وحكم بذلك حاكم فهل اى الرجوع بأخذ الولد الجواب نعم لها ذلك فان أقوى الحقيقتين في الحضانة للصغير ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على اسقاط حقه أبدا اه (قوله ولا تقدر الحضانة الخ) اختلف في الحضانة هل هى حق الحضانة أو حق الولد فقيل بالاول فلا تجبر اذا امتعت ورجيعه غير واحد وعليه الفتوى وقيل بالثانى فتجبر واختاره الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندوانى وخواهر زاده وأيده في الفتح بما في كافي الحاكم الشهيد الذى هو جمع كلام محمد من مسئلة الخلع المذكورة قال فأنادى كلام الحاكم أن قول الفقهاء جواب ظاهر الرواية قال في البحر فالترجيح قد اختلفت والاولى الاقواء بقول الفقهاء الثلاثة لكن قيده في الظهيرية بأن لا يكون للصغير ذورحم محرم حينئذ تجبر الام كي لا يضيع الولد أما لو امتعت الام وكان له جدة رضيت بامساك دفع اليها لان الحضانة كانت حقا للام فصح اسقاطها حقها وعزى هذا التفصيل للفقهاء الثلاثة وعالله في المحيط بأنها لما اسقطت حقها بقى حق الولد فصارت بمنزلة الميتة او المتزوجة فكانون الجددة أولى اه مافى البحر ملخصا قلت ويؤخذ من هذا توفيق بين القولين وذلك أن مافى المحيط يدل على أن لكل من الحضانة والحضون حقا في الحضانة ومثله ما قدمناه عن المفتى أبى السعود فقوله من قال انها حق الحضانة فلا تجبر محمول على ما اذا لم تتعين لها واقتصر على أنها حقها لان المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها ومن قال انها حق المحضون فتجبر محمول على ما اذا تعينت واقتصر على أنها حق عدم من يحضنه غيرها والدليل على ذلك أيضا ما مر عن الظهيرية حيث عزى الى الفقهاء الثلاثة القائلين بالجبر أنها تجبر عندهم اذ لم يوجد غيرها الا اذا وجد وأما قوله في النهر ان مافى الظهيرية ليس بظاهر لما في الفتح من أنه اذا لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف ففيه نظر لانه على ما علمت من التوفيق يرتفع الخلاف أصلا وان كان حكاية القولين تفيد الخلاف فيما اذا وجد غيرها ولكن حيث أمكن

فله ذلك (ولا تجبر) من لها الحضانة (عليها) الا اذا تعينت لها) أن لم يأخذتدى غيرها اولم يكن للاب والاصغير مال به يفتى خانية وسيجى في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت ككريمة او متزوجة فتنتقل للجدة بجر (ولا تقدر الحضانة على ابطل حق الصغير فيهما) حتى لو اختلفت على ان تترك ولدها عند التزوج صح الخلع وبطل الشرط

التوفيق كان اولى ويكون الخلاف لفظيا وكلمه من نظير فاعتتم هذا التحريم (قوله لانه) أى الحضانة وذكر الضمير نظرا للخبر ط (قوله أجزيت بالخلاف) ولو وجد غيرها لم تجبر بلا خلاف أبلغ على ما ذكرناه من التوفيق (قوله وهذا من الخ) أى قوله ولو لم يوجد غيرها يشمل عدم الوجود حقيقة وعدمه حكما بأن وجد غيرها وامتنع وعبارة البحر هكذا وظاهر كلامهم أن الام اذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فامتنعت أجزيت الام لامن دونها (قوله) وحينئذ) أى حين لم يوجد غيرها فلا أجره لها لانها قامت بأمر واجب عليها شرعا ط وعبارة الجوهره اذا كان لا يوجد سواها تجبر على ارضاعه صيانة عن الهلاك وعليه لأجره لها اه فكللام الجوهره فى الرضاع وكان الشارح قاس الحضانة عليه لكن الظاهر أن ما فى الجوهره بحث منه كما يشعر به قوله وعليه لأجره لها ويخالفه ما فى الهندية وغيرها واستؤجر له من ترضعه شهراتم مضى ولم يأخذ ثدى غيرها تجبر على ابقاء الاجارة فان مقتضاها أنها تستحق الاجرة والاقيل تجبر على الارضاع مجانا ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائغانى قال البرجندي تجبر الام على الحضانة اذا لم يكن لها زوج والنفقة على الاب وفى المنصورة ان ام الصغيرة اذا امتنعت عن مساكها ولا تزوج للام تجبر عليه وعليه الفتوى وقول الفقيه أبو جعفر تجبر ويفق عايتها من مال الصغيرة وبه أخذ الفقيه أبو الليث فهذا نص فى أن الاجرة تؤخذ مع الجير اه وبأنى بيان وجهه قريبا (قوله اذا لم تكن منكوحه ولا معدة لايه) هذا قيد فى اذا كانت الحاضنة اما فلو كانت غيرها فظاهر استحقاها اجرة الحضانة بالاولى وقوله لايه احتراز عمالوكانت فى نكاح او عدة رجل غير الاب فانها تستحق الاجرة عليها لكن اذا كان النكاح محرما للصغير والافلا حضانة لها كما مر هذا وقال المصنف فى المنع وعندي انه لا حاجة الى قوله اذا لم تكن منكوحه ولا معدة لان الظاهر وجوب أجره الحضانة لها اذا كانت اهلا وما ذكر انما هو شرط لوجوب أجر الرضاع اهما لانها انما تستأجره اذا لم تكن منكوحه او معدة اه ونازعه الخير الرملى فى حاشيته على المنع بأن امتناع وجوب أجر الرضاع للمكوحه ومعدته الرجعى لوجوبه عليها ديانة وذلك موجود فى الحضانة بل دعوى الاولوية فيها غير بعيد الى آخر ما ناله قلت على المك قد علمت مرقدها آفا ان الاجرة تستحق مع وجود الجير فلا تنافى الوجوب ولعل وجهه ان نفقة الصغير لها وجبت على أبيه لو غنيا والاقمن مال الصغير كان من جانبها الاتفاق على حاضنته التى حبست نفسها لاجله عن التزوج ومثلها أجره ارضاعه فلم تكن أجره خالصة من كل وجه حتى ينفقها الوجوب بل لها شبه الاجرة وشبه النفقة فاذا كانت منكوحه او معدة لايه لم تستحق أجره لاعلى الحضانة ولا على الارضاع لوجوبها عليها ديانة ولان النفقة ثابتة لها بدونها بخلاف ما بعد انقضاء العدة فانها تستحقها عملا شبه الاجرة وعن هذا كان الواجه عدم الفرق بين معدته الرجعى والبائن كما هو مقتضى اطلاق الكبر وظاهر الهداية ترجيحه فانه ذكر فى الرضاع ان فى معدته البائن روايتين واهر دليل عدم الجواز لكن ذكر فى الجوهره وغيرها تصحيح الجواز وبأنى تمامه فى الباب الآتى (قوله) وهى غير أجره ارضاعه ونفقته) قال فى البحر فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة أجره الرضاع وأجره الحضانة ونفقة الولد اه ومثله فى الشرنبلالية (قوله عن السراجية)

قوله أى حين لم يوجد هكذا بالأصل المقابل على خط المؤلف والذى فى ط أى حين اذ لم يوجد ومصححه

لانه حق الولد فليس اهان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بالخلاف فصح وهذا يع مالو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا أجره لها جوهره (وتستحق) الحاضنة (اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحه ولا معدة) لايه وهى غير اجرة ارضاعه ونفقته كفى البحر عن السراجية

المراد بها هنا فتاوى سراج الدين قارى الهداية فانه في الباب الآتى عزاً ذلك اليها صريحاً فلا محل لترديد المصنف بأنه يَحْتَمَلُ انه اراد بها الفتاوى السراجية المشهورة مع قوله لكنني لم اقف على ذلك فيها فافهم لكن قوله اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لايه نقله في البحر عن السراجية ولم أره فيها فان عبارة فتاوى قارى الهداية سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير ارضاعه فأجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا اذا احتاج الى خادم يلزم به اه وافق بذلك ايضا صاحب البحر في فتاواه وكذا في الحيرية ومشى عليه في النهر وقد مدنا انه مفهوم من قولهم في مسألة العمة والحال ان الاب معسر (قوله خلافاً لما نقله المصنف) حيث قال بعد نقل كلام قارى الهداية لكن يشكل على هذا الاطلاق ما في جواهر الفتاوى قال سئل قاضى القضاة فخر الدين قاضىخان عن المتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد فقال لا والله تعالى اعلم اه قلت يمكن حمل المتوتة على المعتدة من طلاق بات فيومئى على احدى الروايتين في الباتن كما قدمناه آنفاً لكن التقيد بما بعد فطام الولد لم يظهر لى وجهه ولعله لكونه الواقع في حادثة الفتوى (قوله) وقال نجم الأئمة المختار ان عليه السكنى) في نفقات البحر عن التفاريق لأنجب في الحضانة اجرة المسكن وقال آخرون يجب ان كان للصبي مال والافعل من تجب عليه نفقته اه وفي النهر وينبغى ترجيح عدم الوجوب لان وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة اه قلت صاحب النهر ليس من اهل الترجيح فلا يعارض ترجمته ترجيح نجم الأئمة ولا سيما مع ضعف تعاليه فان القول بوجوب اجرة المسكن ليس مبني على وجوب الاجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد فقد تكون الحاضنة لا مسكن لها اصلاً بل تسكن عند غيرها فكيف يلزمها اجرة مسكن لتحضن فيه الولد بل الوجه لزومه على من تلزمه نفقته فان المسكن من النفقة ونقل الحير الرملى عن المصنف انه اختلف في لزومه والظاهر اللزوم كفى بعض المعتبرات قال الرملى وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج الصغير لخادم يلزم الاب فان احتياجه الى المسكن مقرر اه قلت واعتمده ابن الشيحة مخالفاً لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسى والحاصل ان الاوجه لزومه لما قلنا لكن هذا اما يظهر لولم يكن لها مسكن اما لو كان لها مسكن يمكنها ان تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها فلا لعدم احتياجه اليه فينبغى ان يكون ذلك توفيقاً بين القولين ويشير اليه قول ابى حفص وليس لها مسكن ولا ينجفى ان هذا هو الارفق للجنايين فيمكن عليه العمل والله الموفق فافهم (قوله وكذا الخ) قدمناه عن فتاوى قارى الهداية (قوله) قال شيخنا) يعنى الحير الرملى في حواشيه على البحر فافهم (قوله) وقواعداً تقتضيه) قالت ما قدمناه قريباً عن خط شيخنا مشايخنا السامحانى صريح في ذلك فقد وافق بوجه المنقول (قوله ثم حرر) اى الحير الرملى ان الحضانة كالرضاع اى في انها لاجر الام فيها لو منكوحة او معتدة والافعلها الاجرة من مال الصغير ان كان له مال والا فمن ماله ابيه او من تلزمه نفقته هذا خلاصة ما حط عليه رأيه بعد كلام طويل وقد علمت تأييده بما قلناه عن خط السامحانى قات وهذا كله حيث لم يوجد متبرع بالحضانة فان وجد فاما ان يكون اجنياً عن الصغير اولاً وعلى كل فاما ان يكون الاب معسراً اولاً وعلى كل فاما ان يكون للصغير مال اولاً فان كان اجنياً يدفع للاهل

مطلب
في لزوم اجرة مسكن
الحضانة

خلافاً لما نقله المصنف عن
جواهر الفتاوى وفي
شرح التقاية للباقانى عن
البحر المحيط سئل ابو
حفص عن لها امسك
الولد وليس لها مسكن مع
الولد فقال على الاب
سكنها جميعاً وقال نجم الأئمة
المختار انه عليه السكنى في
الحضانة وكذا ان احتاج
الصغير الى خادم يلزم الاب
به وفي كتب الشافعية
مؤنة الحضانة في مال
الحضون لوله والافعل من
تلزمه نفقته قال شيخنا
وقواعداً تقتضيه فيفتى به
ثم حرر ان الحضانة
كالرضاع والله تعالى اعلم
(١٠) اى بعد الام بأن مات

للحضانة بأجرة المثل ولو من مال الصغير وان كان المتبرع غير اجني فان كان الاب معسرا
والصغير له مال اولي القربى لام امان تمسكيه مجانا او تدفيعه للعمه مثلا المتبرع صونا لماله لوله
مال وان كان الاب موسرا والصغير له مال فكذلك لان الاجرة حينئذ على الصغير وان كان
الاب موسرا والامال للصغير فالام مقدمة وان طلبت الاجرة نظرا للصغير بلا ضرره في ماله
هذا حاصل ما يحرر للعبد الضعيف بناء على ان الحضانة كالرضاع وتام ذلك في رسالتنا * الابانة
عن اخذ الاجرة على الحضانة * **قوله** اولم تقبل او اسقطت حقها * مبنى على عدم الجبر كاللاخي
ح ومر الكلام فيه **قوله** او تزوجت بأجنبي اشمل من ذلك قول البحر او لم تكن اهلا للحضانة
فانه يدخل مالها وكانت فاجرة او غير مأمونة **قوله** عندهم اهلية القربى قيد لقوله وان عات
لان البعده لاحقا لها عند اهلية القربى **قوله** بالشرط المذكور هو عدم اهلية القربى
قوله بحر اي اخذ من قول الحضاف ان ام ابى الام لا تكون بمنزلة قرابة الام من قبل
امها وكذا كل من كان من قبل ابى الام اه زاد في الوالوجية لان هذا الحق لقرابة الام
قال في البحر وظاهره تأخير ام ابى الام عن ام الاب بل عن الحالة ايضا وقد صارت حادثة
القوى اه قال طو وجه ذلك ان الاخت لام والحالات متأخرات عن ام الاب فاذا كان
اولى من ام ابى الام لكونهن من قرابة الام فن كانت مقدمة عليهن وهى ام الاب اولى
بالتقدم اه تأمل **قوله** ثم الاخت لاب وام اي اخت الصغير لان قرابة الاب وان كانت
لا تدخل لها فيما يتبر وهو الادلاء بالام لكنهما تصلح للترجيح خلافا لقول زفر باشتراكهما مع
الاخت لام افاده الزبائى **قوله** لان هذا الحق اي الحضانة وهذا علة لكون الاخت لام
تلى الاخت الشقيقة **قوله** ثم الاخت لاب تقديمها على الحالة هو مامضى عليه اصحاب المتون
اعتبارا لقرب القرابة وتقديم المندلى بالام على المندلى بالاب عند اتحاد مرتبتهما قريبا قال في
البحر وهذه رواية كتاب النكاح وفي رواية كتاب المصالح والحالات اولى لانها تدلى بالام وتلك
بالاب **قوله** ثم بنت الاخت لابون ثم لام كونهما احق من الحالة باتفاق الروايات وامابت
الاخت لاب في رواية احق والصحيح ان الحالة احق منها كافي البحر والزبائى **قوله** ثم لاب
هذا ساقط من بعض النسخ وهو المناسب لما علمت من ان الصحيح خلافه مع مخالفتها ما بعده **قوله**
ثم الحالات اي حالات الصغير **قوله** ثم بنت الاخت لاب عدا هو الصحيح كما علمت وبه صرح
في الحانية ايضا **قوله** ثم بنات الاخ اي لاب وام اولام اولاب فيما يظهر ح اي على الترتيب
قال الزبائى وبنات الاخت اولى من بنات الاخ لان الاخت لها حق في الحضانة دون الاخ فكان
المندلى بها اولى **قوله** ثم العمات كذالك اي تقدم العمه لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكر
بنات الحالة والعمه لانه لاحق لهن لانهن غير محرم بحر وبأى الكلام فيه **قوله** ثم عمات
الامهات والآباء قياس ما ذكره في الحالات تقديم عمات الام على عمات الاب وفيه مامر
من ان هذا الحق لقرابة الام وكذا ما في كافي الحاكم من قوله وكل من كان من قبل الام فهو
اولى ممن هو من قبل الاب **قوله** بهذا الترتيب اي العمه لابون ثم لام ثم لاب **قوله** ثم
العمات اي ان لم يكن للصغير احد من محارمه النساء بحر او كان الا انه ساقط الحضانة
لانه كالمعدم رمى **قوله** ثم الجد اي ابوالاب وان علا بحر **قوله** ثم بنوه كذالك اي

اولم تقبل او اسقطت حقها
او تزوجت بأجنبي (ام
الام) وان عات عند عدم
اهلية القربى (ثم ام الاب
وان عات) بالشرط المذكور
واما ام ابى الام فتؤخر عن
ام الاب بل عن الحالة ايضا
بحر (ثم الاخت لاب وام
ثم لام) لان هذا الحق لقرابة
الام (ثم الاخت لاب)
ثم بنت الاخت لابون ثم
لام ثم لاب (ثم الحالات
كذالك) اي لابون ثم لام
ثم لاب ثم بنت الاخت
لاب ثم بنات الاخ (ثم
العمات كذالك) ثم حالة
الام كذالك ثم حالة الاب
كذالك ثم عمات الامهات
والآباء بهذا الترتيب ثم
العمات بترتيب الارث
فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ
الشقيق ثم لاب ثم بنوه
كذالك

بنوالاخ الشقيق ثم بنوالاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم بجر (قوله ثم العم بنوه)
 ينبغي ان يقول كذلك لما في البحر والفتح ثم العم شقيق الاب ثم لاب وأما اولاده فيدفع اليهم
 الغلام لا الصغيرة لانهم غير محارم (قوله واذا اجتمعوا الخ) اي كعمين ط وبنبي اسقاطه
 والاستغناء عنه بما ساقى فانه راجع لذلك ح (قوله سوى فاسق) استثناء من قوله ثم
 العصبات قال في البحر ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحزرا عن الفتنة اه وفي
 البدائع حتى لو كانت الاخوة والاعمام غير مأمونين على نفسها واوليائها لانسلم اليهم وينظر
 القاضي امرأة ثقة عدلة امنية فيسلمها اليها الى ان تباع (قوله معتوه) في نسخة ومعتق اي
 بكسر التاء لقول البحر المنار والى مولى العتاقة وفي الفتح ويدفع الذكر الى مولى العتاقة
 لانه آخر العصبات ولا تدفع الاثني اليه اه قلت ينبغي انه لو كان مولى العتاقة امرأة ان
 تدفع الاثني اليها دون الذكر * (تاييه) * اشترط في البدائع في العصبة اتحاد الدين حتى
 لو كان للصبي اليهودي اخوان احدهما مسلم يدفع لليهودي لانه عصبة للمسلم اه (قوله
 وابن عم لمشهاة الخ) اما اذا كانت لا تشبهى كبت سنة مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا
 كانت تشبهى وكان مأمونا بجر بخنا وايده بما في التحفة وان لم يكن للجارية غير ابن العم
 فلاختيار للقاضي ان رآه اصاح ضمها اليه والاتوضع على يد أمية اه قلت ما في التحفة عاله
 في شرحها البدائ بقوله لان الولاية في هذه الحالة اليه فيراعى الاصلاح اه وهو ظاهر في انه
 لاحق لابن العم في الجارية مطلقا وان للقاضي دفعها لاجنبية ولو مأمونا حيث رأى المصلحة
 في ذلك ولو كان الحق له لم يكن للقاضي الاختيار وقد رد الرملى ما بحثه في البحر نحو ما قلنا
 وتعليقهم بان ابن العم غير محرم وانه لاحق غير المحرم قال وامل وجهه انه لو ثبت له حضانتها
 كانت عنده الى ان تشبهى فتقع الفتنة تخمس من اصابه (قوله ثم اذا لم يكن عصبة الخ) افاد
 ان العصبات مقدمون على ذوى الارحام الذكور والمراد العصبة المستحق اذ لو لم يستحق كابن
 عم لجارية يقدم عليه مثل الاخ لام والحال كما صرح به في البدائع والمراد بذوى الارحام من
 كان منهم محرما احتراما عن ابن العممة والحالة كما يأتى (قوله فتدفع لآخ لام) كان ينبغي ان
 يذكر اول الجدل لام ففي الهندية انه اولى من الاخ لام والحال اه (قوله ثم لام) الذى في
 الشرع نبلاية عن البرهان وكذا في الفتح ثم لاب ثم لام (قوله برهان وعينى بجر) كذا في بعض
 النسخ وسقط من بعضها لفظ بجر وهو الاول لانه في البحر لم يعزه الى البرهان والعينى (قوله فان
 تساوا) كأخوة اشقاء مثلا (قوله ولاحق لولد عم الخ) كان المناسب التعبير بالبنات بدل الولد
 لان الولد يشمل الذكر والاثنى وقد مر أن ابن العم له حق في الغلام دون الجارية واما الفرق
 بين الجارية المشهاة وغيرها فقد علمت ما فيه فافهم وفي البحر لاحق لبنات العممة والحالة لانهم
 غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب اه ووجه
 الاولوية ان العممة والحالة مقدمتان على العم والحال مع انه لاحق لبناتهما ومقتضاه انه لاحق
 لبنات العممة ونحوها في حضانتها الجارية ولا لابن العممة في حضانتها الغلام وينبغي اجراء
 التفصيل المذكور في ابن العم هنا ولم أر من ذكره تأمل وسئلت عن صغيره جد أبؤام وبنات عممة
 ولاشبهة ان الحضانتة للجد كعالمته مما ذكرناه عن الهندية اما لو كان الصغير اثنى فان قلنا ان

مطلب

لو كانت الاخوة والاعمام
 غير مأمونين لانسلم
 المحضونة اليهم

ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا
 فالاورع ثم الاسن اختيار
 سوى فاسق ومعتوه وابن
 عم لمشهاة وهو غير مأمون
 ثم اذا لم يكن عصبة فلذوى
 الارحام فتدفع لآخ لام
 ثم لابته ثم لام اللام ثم للحال
 لا بون ثم لام برهان وعينى
 بجر فان تساوا فأصلحهم
 ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا
 حق لولد عم وعمة وخال
 وخالة لعدم المحرمية

(و) الحاضنة (الذمية) ولو مجوسية (كسلمة مالم يعقل دينا) (ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر (او) الى ان يخاف ان يألف الكفر) فيترع منها وان لم يعقل دينا بخر (و) الحاضنة (يسقط حقها بنكاح غير محرمه) اى الصغير وكذا بسكنائها عند المغضين له لما فى الفتية لو تزوجت الام بآخر فأمسكته أم الام فى بيت الراب فللاب اخذه وفى البحر قد ترددت فبا لوامسكته الحالة ونحوها فى بيت اجنبى عازبة والظاهر السقوط قياسا على مامر لكن فى النهر والظاهر عدمه للفرق بين بين زوج الام والاجنبى قال والرحم فقط كأبن العم كالاجنبى (وتعود) الحضانة (بالفرقة) البائنة

لبنت العمه حقا فى الاثني يبنى تقديمها على الجد لام لان النساء اقدر لكنهن خلاف مامر عن الهندية فليأمل (قوله) والحاضنة الذمية) اشار الى ان ما فى الكفر من التقيد بالام اتفاق بل لكل حاضنة ذمية كذلك كما صرح به فى خزانه الاكمل بخر (قوله) ولو مجوسية) بأن اسلم زوجها وأبت (قوله) بسبع سنين) فائدة هذا تظهر فى الاثني لان الذكر تتهى حضانهه بالسبع حموى (قوله) او الى ان يخاف) اشار الى ان قول المصنف او يخاف منصوب بأن مضمره بعد أو انى بمعنى الى كفى الفتح وهذا زاده فى الهداية فظاهره انه اذا خيف ان يألف الكفر تزوع منها وان لم يعقل دينا بخر قال ط ولم يمتلوا لآلف الكفر والظاهر ان يقصر سببه بنحو اخذه لمعابدهم وفى الفتح وتمنع ان تغذيه الخمر وخر الخنزير وان خيف ضم الى ناس من المسلمين وقول البحر لم يترع منها بل يضم الى اناس من المسلمين فيه تحريف والظاهر ان لما زائدة والا تناقض تأمل (قوله) بنكاح غير محرمه) اى سواء دخل بها او لا وكان يبنى ان يقول غير محرمه النسبى لان الرضاى كالاجنبى فى سقوط حضانتها به رمى قلت وينبى انه لو لم يكن للغلام سوى ابى عم تزوجت أمه أحدها ان لا يسقط حقها لان الآخر اجنبى مثله فلا فائدة فى دفعه اليه بل ابقاؤه عندها اولى واحترز عما لو كان زوج الجدة او زوج الام او الحالة العم ونحوه (قوله) فى بيت الراب) بتشديد الباء اسم فاعل من التربية وهو زوج الام والولد ربيبه له (قوله) فللاب أخذه) اى اذا لم يكن لها مسكن وطلبت من الاب ان يسكنها فى مسكن فان السكنى فى الحضانه عليه كالم (قوله) للفرق بين الح) استظهر هذا الخبر الرمى ايضا بقولهم ان زوج الام الاجنبى ينعمة نذراى قليلا وينظر اليه مشترا اى نظر البغض وهذا مفقود فى الاجنبى عن الحاضنة قال ح وفى النفس من هذا الفرق شئ فان الراب اذا كان كذلك فالاجنبى اولى كما هو المشاهد اه قلت الاصوب التفضيل وهو ان الحاضنة اذا كانت تأكل وحدها وابنها معها فلها حق لان الاجنبى لاسبيل له عليها ولا على ولدها بخلاف ما اذا كانت فى عيال ذلك الاجنبى او كانت زوجته وان علمت ان سقوط الحضانه بذلك لدفع الضرر عن الصغير فينبى للمنفى ان يكون ذا بصيرة ليراعى الاصلاح لولده انه قد يكون له قرب مبغض له يبنى موته ويكون زوج امه مشفقا عليه يعز عليه فراقه فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها اوليا كل من نفقته او نحو ذلك وقد يكون له زوجة تؤذيه اضعاف ما يؤذيه زوج امه الاجنبى وقد يكون له اولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكنائها معهم فاذا علم المنفى او القاضى شيا من ذلك لا يحل له تزعه من امه لان مدار امر الحضانه على نفع الولد وقد مر عن البدائع لو كانت الاخوة والاعمام غير مأمونين على نفسها او مالها لا تسلم اليهم وقد منافى العدة عن الفتح عند قوله ان المختلعة لا تخرج من بيتها فى الاصح ان الحق ان على المنفى ان ينظر فى خصوص الوقائع فان علم مجزها عن المعيشة ان لم تخرج اطفالها بالحل لان علم قدرتها (قوله) قال) اى فى النهر واصله للبحر حيث قال ودخل تحت غير المحرم الرحم الذى ليس بمحرم كإبن العم فهو كالاجنبى هنا اه اى فاذا تزوجته سقط حقها وانت خير بأن هذا مفروض فيها اذا كان مستحق للحضانه اقرب منه فلو لم يكن غيره وكان الولد ذكرا يبقى عندهم وكذا لو كان انى لا تشبهى او كان مأمونا على ما بحثه فى البحر فانهم (قوله) البائنة) اما الرجعية فلا بد

من انقضاء العدة فيها نهر ومقتضاه العود في البائنة قبل انقضاء العدة مع انها تعدد في بيت الزوج ولعل وجهه ارتفاع ولايته عليها فلا ضرر للولد عنده وفي ذلك تأييد لما قدمناه من التفصيل تأمل قال في الدر المنقذ وكذا اى تمود الحضانة لوزالت بحجون وردة ثم زال المانع ذكره العيني وغيره فالاحسن وبعود الحق بزوال مانعه اه **قوله** لزوال المانع اى ليس من قبل عود الساقط حتى يقال ان الساقط لا يعود فقولهم يسقط حقهما معناه منع منه مانع كقولهم تسقط النفقة بالشوز والولاية بالجئون ثم تعود بزوال ذلك أفاده في النهر وقد يقال ان الساقط لم يعد بل عاد حق جديد لقيام سببه بخلاف سقوط الشفعة لانها حق واحد كما مر فقدر **قوله** والقول لها الخ اى اوداعى تزوجها وانكرت فالقول لها ولو أقرت به لكنها ادعت الملاق فان لم تعين الزوج فالقول لها لان عينته وينبئ ان يكون مع العيّن في الفصلين نهر ووجه الفرق ان دعواها طلاق العيّن لما ابلغها الشرع بدون تصديقه لم يقل قولها اصلا **قوله** حتى يستغنى عن النساء بأن يأكل ويشرب ويستحبى وحده والمراد بالاستغناء تمام الطهارة بأن يتطهر بالماء بلا معين وقيل بمجرد الاستغناء وهو التطهير من النجاسة وان لم يقدر على تمام الطهارة زيلى اى الطهارة الشاملة للوضوء **قوله** وقدر بسبع هو قريب من الاول بل عنه لانه حينئذ يستحبى وحده الأثرى الى ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مروا صبيانكم اذا بلغوا سبعا وامرهم بالايكون الابعد القدرة على الطهارة زيلى **قوله** وبه يفتى وقيل بسبع سنين **قوله** لانه الغالب اى الاستغناء هو الغالب في هذا السن **قوله** فان اكل الخ افاد ان القاضى لا يخلف احدها بل ينظر فيما ذكر كما في البحر عن الظهيرية ووجهه ان العيّن للذكور والامك احدها ابطال حق الولد من كونه عندهما قبل السبع وعند أبيه بعدها **قوله** ولو جبرا اى ان لم يأخذها بعد الاستغناء اجبر عليه كما في الملتقى وفي الفتح ويجبر الاب على اخذ الولد بعد استغنائه عن الام لان نفقته وصيانتها عليه بالاجماع اه وفي شرح الجمع واذا استغنى الغلام عن الخدمة اجبر الاب او الوصى او الولى على اخذها لانه اقدر على تأديبه وتعليمه اه وفي الخلاصة وغيرها واذا استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولاحق لان الم في حضانة الجارية اه قلت بقى ما اذا انتهت الحضانة وما يوجد له عصبة ولاوصى فالظاهر انه يترك عند الحاضنة الا ان يرى القاضى غيرها اولى له والله تعالى اعلم **قوله** والا بأن فقدت الاربعة او بعضها لا يدفع اليه ط **قوله** والجدة اى وان علت ط **قوله** اى تباع وبلوغها اما بالحض أو الانزال او السن ط قال في البحر لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى وأهدى **قوله** في ظاهر الرواية مقابله رواية محمد الآتية **قوله** فالقول للام لانه يدعى سقوط حقها بجر **قوله** واقول الخ هو صاحب النهر حيث قال واقول ينبئ ان ينظر الى سنها فان بلغت سن التحض فيه الاثني ثلثا فالقول له والا له والذي ينبئ الرجوع الى الصغرة فان ادعت البلوغ في سن يستحلها سقطت كما هو المصرح به في باقى الاحكام افادها الرحنى **قوله** مشهارة اتفاقا بل في محرمات المتع بنت تسع فسامدة مشهارة اتفاقا سائمانى **قوله** كذلك اى في كونها أحق بها حتى تستهى

لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ايهته لان عينته (والحاضنة) أما او غيرها (احق به) اى بالام حتى يستغنى عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه النسب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستحبى وحده دفع اليه ولو جبرا والا (والام والجدة) لام اولاب (احق بها) بالصغيرة (حتى تحض) اى تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حضنها فالقول للام بجر بخسا واقول ينبئ ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتزوج الصغرة ويدخل بها الزوج عيني (وغیرها) احق بها حتى تستهى وقدر بسبع وبه يفتى وبنت احدى عشر مشهارة اتفاقا زيلى (وعن محمدان الحكم في الا. ه. ا. كذلك)

وه يفتى لكثرة الفساد زبلي وأفاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت لاتصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستأنس بها كافي التنية وفي الظهيرية امرأة قالت هذا ابنك من بنى وقد ماتت امه فاعطى نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي وأراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه **٨٨٢** وتخصر عنده فأخذها لانه اقر بأنها جدته

(قوله وبه يفتى) قال في البحر بعد نقل تصحيحه والحاصل ان الفتوى على خلاف ظاهر الرواية **(قوله** وأفاد) اى المصنف بقوله حتى تشبى من غير تقييد بما قبل التزوج **(قوله** بتزوجها) اى الصغيرة **(قوله** مادامت لاتصلح للرجال) فان صلحت تسقط وسيأتى في اول النفقات ان التي تشبى للوطء فيما دون الفرج يلزمه نفقتها وكذا التي تصلح للخدمة او الاستئناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختارده في التجفاهه ومقتضاه ان صلوحها للرجال يكفي بالوطء فيما دون الفرج ولذا لزمه نفقتها بخلاف من تصاح للخدمة والاستئناس فقط حيث لا يلزمه نفقتها الا ان رضى بها او امسكها في بيته **(قوله** الا في رواية الخ) فيه اشارة الى ضعفها وظاهره انها اذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد زوجها ابوها لاحضانة لامها اتفاقا وهذا ظاهر على القول المفتى به لاعلى ظاهر الرواية من قوله حتى تخصر فيحتاج اخلاقه الى تقييد أفاده في البحر اى تقييد قوله حتى تخصر بما اذا لم يتزوج **(قوله** من الظهيرية الخ) دخول على المتن ط **(قوله** لكن امه) اى التي هي ابنتك **(قوله** لان الفرائش لهما) لكون النكاح يثبت بالتصادق **(قوله** قلنا) من ان الفرائش لهما **(قوله** وكذا لو قالت الجدة) سماها جدة نظرا لزعمها **(قوله** فقال بل من غيرها) اى من امرأة اجنبية عنك وهذا هو الفرق بين هذه وبين المسئلة الاولى فانه في الاولى اعترف بأنه من ابنتها وانها جدته **(قوله** وكذبته الجدة) بأن قالت ماهذه امه بل امه ابنتي ظهيرية **(قوله** وصدقها المرأة) بأن قالت صدقت ماأنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكنى امرأته ظهيرية **(قوله** لانه لما قال هذا ابني من هذه المرأة) وكذا قوله بل من غيرها **(قوله** انتهى ملخصا) اى انتهى كلام الظهيرية حال كونها ملخصا فادبه انه لم يأت بعين عبارتها بل حذف بعضها اختصارا وهو كذلك وان استوفى صور المسئلة ففهم **(قوله** ولاخيار للولد عندنا) اى اذا بلغ السن الذي يتزوج من الاء بأخذه الاب ولاخيار للصغير لانه تقصير عقله يختار من عنده اللعب وقد صح ان الصحابة لم يخيروا واما حديث انه صلى الله عليه وسلم خير فلكونه قال اللهم اهده فوق لاخيار الا نظر بدعائه عليه الصلاة والسلام وتامه في الفتح **(قوله** وأفاده) اى أفاد ما ذكر من ثبوت التخيير والافراد للبالغ مع زيادة تفصيل وتقييد لذلك ففهم **(قوله** مبلغ النساء) اى بما تبلغ به النساء من الحيض ونحوه ولو حذفه لكان اوضح **(قوله** ضمها الاب الى نفسه) اى وان لم يخف عليها الفساد لو حديثة السن بجر والاب غير قيد فان الاخ والعلم كذلك عند فقهاء مالم يخف عليها منهما فينظر القاضي امرأة مسلمة ثقة فسلم اليها كما نص عليه في كافي الحاكم وذكره المصنف بعد **(قوله** الا اذا دخلت في السن) عبارة الوجيز مختصر المحيط الا اذا كانت مسنة ولها رأى وفي كفاية المتحفظ وفقه اللغة من رأى البياض فهو اشيب واشمط ثم شيخ فاذا ارتفع

وحاضته ثم ادعى احقية غيرها وهذا محتمل فان (احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا) ابني (منها) وقالت الجدة لا) ماهذه ابنتي (وقدمت ابنتي ام هذا الولد فقال للرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما) لان الفرائش لهما فيكون الولد لهما (كزوجين بينهما ولد فادعى) الزوج (انه ابنه لانها) بل من غيرها (وعكست) فقالت هو ابني لامنه (حكيم بكونه ابنالهما) لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له يأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امرأة وقال ابني من هذه لامن بنتك وكذبته الجدة وصدقها المرأة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرب له بالحق انتهى ملخصا (ولا خيار للولد عندنا معطافا) ذكرنا كان او اتى خلافا

للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعد فيخير بين ابويه وان اراد الافراد فبه ذلك وقد يزداد معزيا للمنية (عن) وأفاده بقوله (بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه) الا اذا دخلت في السن واجتمع لهما رأى فمسكن حيث احبت حدث لاخوف عليها (وان ثيبا لا) يضمها (الاذا لم تكن مأمونة على نفسها) فلاب والحد ولاية الضم

عن ذلك فهو من رحمتي **(قوله لاغيرها الخ)** الفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم
 في الابتداء فجاز ان يعيدها الى حجرها اذا لم تكن مأمونة اما غيرها فلم تكن له ولاية الضم
 في الابتداء فلا تكون له ولاية الاعادة ايضا بحر عن الظهيرية قات وفيه نظر فان المتون
 مصرحة بأنه اذا لم تكن امرأة فالحضانة للعصبات على ترتيبهم في ذلك اثبات ولاية الضم
 ابتداء لغير الاب والجد الا ان يريد بقوله اما غيرها العصبة غير المحرم كبن العم ومولى العاقبة
 فان الاثني لانضم اليه كامر وعادة الفتح الا ان تكون غير مأمونة على نفسها لا يوثق بها
 فالاب ان يضمها اليه وكذا للاخ والعم والضم اذا لم يكن مفسدا فان كان فحينئذ يضعها القاضي
 عند امرأة ثقة اه وزاد الزيلعي وكذا الحكم في كل عصبه ذى رحم محرم منها اه وهذا
 الذى مشى عليه المصنف بعد **(قوله)** وانغلام اذا عقل الخ كان ينفي الابتداء بمسئلة الغلام
 او ذكرها آخره لان ما قبلها وما بعدها في الجارية ثم المراد الغلام البالغ لان الكلام فيما
 بعد البلوغ وعادة الزيلعي ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله ان ينفرد الا ان يكون مفسدا مخوفا
 عليه الخ واحترز عما اذا بلغ متوها في الجوهره ومن بلغ معتوها كان عند الام سواء كان
 ابنا او بنتا اه وفي الفتح والمعتوه لا يخير ويكون عند الام اه قال في البحر بعد نقله ما في
 الفتح وينبغي ان يكون عند من يقول تخيير الولد واما عندنا فالمعتوه اذا بلغ السن المذكور
 اى الذى ينزع فيه من الام يكون عند الاب اه وتبعه في النهر وهو الموافق للقواعد تأمل
(قوله) فله ضمها اى الاب ولاية ضمها اليه والظاهر ان الجد كذلك بل غيره من العصبات كالاخ
 والعم ولم ار من صرح بذلك واعلمهم اعتمدوا على ان الحاكم لا يمكنه من المعاصي وهذا في زماننا
 غير واقع فيعين الافتاء بولاية ضمها لئلا من يؤتمن عليه من أقاربه ويقدر على حفظه فان
 دفع المنكر واجب على كل من قدر عليه لاسيما من يباحثه عاره وذلك ايضا من اعظم صاغة الرحم
 والشرع امر بصلتها وبدفع المنكر ما يمكن قال تعالى * ان الله يأمر بالعدل والاحسان
 وابتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون * ثم رأيت في
 حاشية البحر للمل على ذلك بفتحها ايضا وقال ولم أره ثم قال ثم رأيت النقل فيه وهو ما في المنهاج
 والحلاصة والتارخانية وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى
 الاقرب فالاقرب غير ان الاثني لا تدفع الا الى محرم اه قلت كلامنا فيما اذا بلغ الغلام وما
 نقله فيما قبل البلوغ ولذا لم يذكر فيه التفصيل بين كونه مأمونا او غيره **(قوله)** فيما ذكر (اى
 من احكام البكر والتيب والغلام والتأديب ط **(قوله)** وان لم يكن لها) اى للبكر كما قدمناه
 عن الكافي وكذا التيب كما علمته خلافا لما مر عن الظهيرية وقد صرح المصنف به بعد في
 قوله بلافرق في ذلك بين بكر وثيب * (تبيه) * حاصل ما ذكره في الولد اذا بلغ انه اما ان يكون
 بكرا مسنة او ثيبا مأمونة او غلاما كذلك فله الخيار واما ان يكون بكرا شابة او يكون ثيبا
 او غلاما غير مأمونين فلا خيار لهم بل يضمهم الاب اليه **(قوله)** واذا بلغ الذكور حد الكسب
 اى قبل بلوغهم مبلغ الرجال اذ ليس له اجبارهم عليه بعد **(قوله)** بخلاف الاناث فليس له ان
 يؤجرهن في عمل او خدمة تارخانية لان المستاجر يخلو بها وذلك سئ في الشرع ذخيرة
 ومفاد انه يدفعها الى امرأة تعلمها حرفه كتنطير وخطاطة اذ لا يحدور فيه وسيا تى تمامه

لاغيرها كما في الابتداء
 بحر عن الظهيرية (والغلام
 اذا عقل واستغنى برأيه
 ليس للاب ضمها الى نفسه)
 الا اذا لم يكن مأمونا على
 نفسه فله ضمها لرفع قننه
 او عار وتأديبه اذا وقع منه
 شئ ولا نفقة عليه الا ان
 يتبرع بحر (والجد بمنزلة
 الاب فيه) فيما ذكر (وان لم
 يكن لها اب ولا جد و)
 لكن (لها اخ او عم فله ضمها
 ان لم يكن مفسدا وان كان)
 مفسدا (لا) يمكن من ذلك
 (وكذا الحكم في كل عصبه
 ذى رحم محرم منها فان لم
 يكن لها اب ولا جد ولا
 غيرها من العصبات او كان
 لها عصبه مفسدا فالنظر فيها
 الى الحاكم فان) كانت
 (مأمونة خلاها تنفرد
 بالسكنى والا وضعا عند)
 امرأه (امينة قادرة على
 الحفظ بلافرق في ذلك بين
 بكر وثيب) لانه جعل
 ناظر الدلسلين ذكره العيني
 وغيره واذا بلغ الذكور
 حد الكسب يدفعهم الاب
 الى عمل ايكسبوا او
 يؤجرهم . وينفق عليهم
 من اجرتهم بخلاف الاناث

في التفقات (قوله ولو الاب مبذرا) اى يخشى منه اتلاف كسب الابن (قوله كما في سائر

الاملاك) اى املاك الصبيان تتار خانية اى فان التقاضى ينسب لهم وصيا يحفظ لهم مالهم اذا كان الاب مبذرا (قوله ليس للمطلقة ما نسأ الخ) اما المطلقة رجعية حكمتها حكم المتكوحه ليس لها الخروج لان حق السكنى للزوج واما المعتدة فليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقا بجر والظاهر ان المتوفى عنها زوجها كالمطلقة في ذلك فلا تملك ذلك بلا اذن الاولياء لقيامهم مقام الاب وما فيه اضرار بالولد ظاهر المنع اه رمل لا يقال ان معتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل لان المراد هنا الانتقال الى بلدة اخرى وليس لها ذلك في العدة واما بعد انقضائها فلأمره وقول الرمل لقبام الاولياء مقام الاب يفيد منعها من ذلك بعد العدة ايضا لكن سئل شيخ مشايخنا العلامة الفقيه ملا على التركمانى عن يميم في حضانه امه له جد لا يرثه امه السفرية من بلدها التي تزوجت فيها الى بلدة اخرى فهل لحده منه بما أحاب بأن الواقع في كتب المذهب متونا وشروحا تفيد المسئلة بالمطابقة والاب ولا ير من أجزاها في غيرها ومفاده ان الحد ليس له منعها وما قاله الحبر الرملى لم يستند فيه الى نقل فيذنى التوقيت حتى نرى النقل الصريح فان العلم امانة هذا حاصل ما رأيت بخطه رحمه الله تعالى ووجه توفقه التقييد بالاب والمطابقة فيحتمل كونه للاحتراز بقربة تخصيصهم هذا الحكم بالام المابقة فقط ويحتمل عدمه لما قاله الرملى والله سبحانه اعلم (قوله تمتع) الا اذا انتقلت من مصر الى قرية كبايتى (قوله مطلقا) سواء كان وطنها اول او وقع العقد فيه اول البحر (قوله من محلة الى محلة) اى في بلدة واحدة والظاهر انه لو كان بين المحلتين تفاوت تمتع (قوله الا اذا انتقلت الخ) قال الرملى في حواشى المنع هذا خطأ تبع فيه صاحب البحر اذ ليس لها نقله من قرية الى مصر بينهما تفاوت والمعجب في حكمه بقلبه احد جعله متنا بمجرد تقليده للبحر اه وفي ط عن الهندية عن المحيط وان ارادت نقله من قرية الى مصر جمع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيها فليس لها ذلك الا ان يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذى قلنا اه (قوله وفي عكسه لا الخ) اى وفي انتقالها من المصر الى القرية لا يمكن من ذلك الخفاء (قوله الا اذا كان الخ) استثناء من قوله وفي عكسه لا ومثله ما اذا انتقلت من قرية الى مصر او الى قرية او من مصر الى مصر ولذا عمم الشارح بقوله ما انتقلت اليه و يمكن جمعه مستثنى من قوله ليس للمطلقة الخروج ولكن كان حقه العطف بالواو افاده ط (قوله اى عقد عليها في وطنها) افاد ان المراد بالنكاح مجرد العقد وان الاشارة بثة للوطن فلا بد في جواز الانتقال الى البلدة البعيدة من شرطين كونها وطنها وكون العقد فيها وفي رواية الجامع الصغير اشتراط العقد دون الوطن قال الزيلعي والاول اصح لان التزوج في دار ليس التزاما له مقام فيها عرفا فلا يكون لها النقلة اليها (قوله ولو قرية في الاسح) اى ولو كان الوطن الواقع فيه العقد قرية خلافا لما في شرح القالى قاله ضعيف كما في البحر (قوله الادار الحرب) استثناء من الاستثناء فى المن وقوله الا ان يكونا مستأمنين استثناء من قوله الا اذا الحرب اى اهما الانتقال الى وطنها الذى نكحها فيه ان لم يكن دار الحرب

ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزبا للاجلاسة (ليس للمطلقة) ناشا بعد عدتها (الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت) فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمتع مطلقا لانه كالاتقال من محلة الى محلة شمني (الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفى عكسه لا) لضرر الولد تخلفه بأخلاق اهل السواد (الا اذا كان ما انتقلت اليه) ووطنها وقد نكحها تمتع اى عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاسح الادار الحرب الا ان يكونا مستأمنين

والزوج مسلم اولدومي فولوكنا حربيين مستأمنين فانها ذاك كما في البدائع والحاصل ان عبارة
 المثن والشرح في غاية الخفاء مع التويل فالظاهر والاخصر ان يقال وللمطابقة الخروج
 بالولد من قرية الى مصر قريبة لا عكسه ومن بلدة الى أخرى هي وطنها وقد نكحها فيها ولودار
 حرب لزوجها حاريا منها فان هذه عبارة موجزة نافعة جامعة مانعة **(قوله)** وهذا الحكم اى
 الذى ذكر من الخروج والتفصيل فيه ط **(قوله)** كجدة وغير الجدة من الحضانات مثلها
 بالاولى كما في البحر **(قوله)** ادم العقد بينهما لان العقد على الزوجة في وطنها دليل الرضا
 بأقمتها بالولد فيه ولا عقد بينه وبين الجدة **(قوله)** الا اذن الاب وكذا من له حق
 الحضانة من الرجال ط تأمل **(قوله)** من اخرجها اى الى مكان بعيد او قريب يمكنها ان
 تبصره فيه ثم ترجع لانها اذا كانت لها الحضانة يمنع من اخذه منها فضلا عن اخرجها فافى
 النهر من تقيده بالبعيد اخذا مما أتى عن الحساوى غير صحيح فافهم **(قوله)** من بلد أمه
 الظاهر ان غيرها من الحضانات كذلك ط **(قوله)** ما بقيت حضانتها) كذا في النهر وفيه
 كلام **(قوله)** فلو أخذ الخ) تفريع على مفهوم ما قبله وفي الجمع ولا يخرج الاب بولده قبل
 الاستغناء وعله في شرحه بما فيه من الاضرار بالام بأبطال حقها في الحضانة قال في البحر
 وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جازله السفر به ثم نقل كلام السراجية المذكور وقال
 وهو صريح فيما قلنا اه لكن في الترتيبالية عن البرهان وكذا لا يخرج الاب به من محل
 اقامته قبل استغناؤه وان لم يكن لها حق في الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع اه وهو
 المفهوم مما أتى عن قساوى الرملى ويدل له ما في الحاوى كاتعرفه ولا ينافيه ما مر عن شرح
 الجمع لاحتمال ان يريد بحق الحال او المستقبل تأمل **(قوله)** كما في السراجية) المراد بها
 قتاوى سراج الدين قارى الهداية **(قوله)** وقيد المصنف الخ) وكذا قيده في النهر ولا حاجة
 اليه لانها اذا تزوجت وكان لها اه أهل للحضانة او غيرها فليس لايه اخذه منها فضلا عن
 السفر به **(قوله)** وفي الحاوى) يعنى القدسي **(قوله)** له اخرجها الخ) انت خير بأن هذا
 محمول على ما اذا لم يكن لها حق الحضانة اذ لو كان لها الحضانة لا يمكنه من اخذه منها فضلا عن
 اخرجها عنها الى قرية او بلدة قريبة او بعيدة خلافا لما في النهر كما مر فافهم ثم لا يخفى انه مخالف
 لما مر عن السراجية ولما أتى عن شيخه الرملى بل ولما مر عن الجمع والبرهان لان ما في
 الحاوى يشمل ما بعد الاستغناء وهذا هو الفرق بالام ويؤيده ما في التتارخانية الولد متى كان
 عند احد الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعهده اه ولا يخفى ان السفر اعظم
 مانع **(قوله)** كما في جانبها) اى كما انها اذا كان الولد عندها لها اخرجها الى مكان يمكنه ان
 يبصر ولده كل يوم **(قوله)** لا يخرج على ان يرسله) وكذلك يقال في جانبها وقت حضانتها ط
 ويفيده ما قدمناه آنفا عن التتارخانية **(قوله)** بأنه يسافر به بعد تمام حضانتها) لم أره
 في الخبرية في هذا المحل **(قوله)** وبأن غير الاب الخ) بوجه ان غير الاب له السفر به ايضا اذا كان
 عنده ولم أر من ذكره بل قال القهستاني فلا يخرج الاب الا ان يستغنى ولا غيره ممن يستحق
 الحضانة نظرا للصغير اه والذى افق به الرملى في الخبرية هو انه اذا تزوجت الام باجنبي
 لا يسفر ابن عم له طلبة قال في المنهاج للعقبلى وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فن سواه

(وهذا الحكم) (في الام)
 المتعلقة فقط (اما غيرها)
 كجدة وام وولد اعتقت (فلا)
 تقدر على نقله) اعدم العقد
 بينهما (الا اذنه) كما يمنع
 الاب من اخرجها من بلد
 امه بلا رضاها ما بقيت
 حضانتها فلو (أخذ المطلق
 ولده منها لتزوجها) جاز
 (له ان يسافر به الى ان
 يموت حق أمه) كما في
 السراجية وقيد المصنف
 في شرحه بما اذا لم يكن له
 من يتقل الحق اليه بعدها
 وهو ظاهر وفي الحاوى
 له اخرجها الى مكان
 يمكنها ان تبصر ولدها
 كل يوم كما في جانبها فاجمع ط
 قات وفي السراجية اذا
 سقطت حضانة الام وأخذ
 الاب لا يخرج على ان يرسله
 لها بل هي اذا ارادت ان
 تراه لا تمنع من ذلك وأفق
 شيخنا الرملى بأنه يسافر به
 بعد تمام حضانتها وبأن
 غير الاب من العصابات
 كالأب وعزاه للحلاصة
 والتتارخانية * (فرع) *
 خرج بالولد ثم طلقها
 فطالبنه ردد ان اخرج به
 بأذنها

من العصبية أولى الاقرب فالاقرب غير ان الاثنى لا تدفع الى غير المحرم ومثله في الخلاصة والتسارخانية وغيرها اه **(قوله)** لا يلزمه رده بل يقال اذهبي واخذيه نهر **(قوله)** فاعليه رده لانه وان أخرجه بأذنها لكنها لما خرجت معه لم تكن راضية بفراقه فاذا ردها وحدها تم طلقها لزمه رده اليها بخلاف ما اذا اذنت باخراجه وحده والله سبحانه اعلم

باب النفقة

(قوله) هي لغة الحج النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت او من النفاق وهو الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت ذكر الزمخشري ان كل ما فؤوه نون وعينه فاه يدل على معنى الجروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفق ونفس ونفي ونقد وفي الشرع الادرار على شئ بما فيه بقاؤه كذا في الفتح قلت ولا يخفى ان ما ذكره بيان لاصل مادتها وما أخذ اشتقاقها ووجه تسميتها فان بها هلاك المال ورواج الحال فلا ينافي قولهم ايضا انها في اللغة ما ينقعه الانسان على عياله ونحوهم فانه بيان لحقيقة ما دلولها وانها اسم عين لاحداث وعن هذا قالوا ان اللفظ قسبان جامد وهو ما لم يوافق مصدرا بحروفه الاسول ومعناه كرجل واسد ومشتق وهو خلافه وهو قسبان مطرد وغيره فالاول كاسم الفاعل والمنفوعول وبقية المشتقات السبعة قسبانر مثلا يطرد اطلاقه على كل من اتصف بمعنى المشتق هو منه والثاني ما كان معنى المشتق منه مرجحا للتسمية غير داخل فيها كقارورة حتى لا يطرد في كل ما وجد فيه ذلك المعنى فلا يصح اطلاق قارورة على نحو البئر وان وجد فيه قرار الماء فالنفقة من هذا التليل لامن المطرد ولا من الجامد غير المشتق وبهذا التقرير اندفع ما اورده في البحر فافهم **(قوله)** وشرعا هي الطعام الحج كذا فسرها محمد بالثلاثة لماسأله هشام عنها كما في البحر عن الخلاصة **(قوله)** وعرة اي في العرف الغازي في لسان اهل الشرع هي الطعام فقط ولذا يعطون عليه الكسوة والسكنى والعطف يقتضى الغايرة رحى وعبارة النون كالكنز والملتق وغيرها على هذا **(قوله)** وملك شامل لنفقة المملوك من بني آدم والحيوانات والعقار كما في الدر المنتقى لكن في الاخير لا يجبر قضاء وفي الثاني خلاف كما سيأتى آخر الباب **(قوله)** لمناسبة مامر اي من النكاح والطلاق والعدة بحر **(قوله)** اولانها اصل الولد اي لان القرابة لا تكون الا بالاولد والولد الذي تكون ابنا او ابأ أو أخوا أو عمما لا يحصل الا بالزوجة فقدم الكلام عليها لتقدمها فافهم **(قوله)** بنكاح صحيح فالنفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح وكذا في عدته لان حق الحبس وان ثبت لكنته لم يثبت بالنكاح بل لتحصيل الماء ولان حال العدة لا يكون اقوى من حال النكاح بدائع **(قوله)** فلو بان فساده او بطلانه الحج لم يذكر في البحر البطلان وقد معنا في العدة عن الفتح وغيره عدم الفرق بين الفاسد والباطل في النكاح بخلاف البيع وفي الهنديه عن الذخيرة ولو كان النكاح صحيحا من حيث الفاسه فرض لها القاضي النفقة واخذتها شهرا ثم ظهر فساد النكاح بأن شهدوا انها أخته رضاعا وفرق بينهما مرجع عليها بما اخذت ولو انفق بلا فرض القاضي لم يرجع بشئ اه ونحوه في الفتح وفي الهنديه ايضا عن الخلاصة واجمعوا ان في النكاح بلا شهود تستحق النفقة اه قال ط ونظر

مطلب

اللفظ قسبان جامد ومشتق

لا يلزمه رده وان غير اذنها لزمه كالمخرج به مع امه تم ردها ثم طلقها فاعليه رده بحر والله تعالى اعلم

باب النفقة

هي لغة ما ينقعه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدأ بالاول لمناسبة مامر وانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر

فيه الحموى بأنه من أفراد الفاسد اه قلت ومثله في النهر والظاهر ان الصواب لاستحق
 بلا التافية اذ لا احتباس فيه **(قوله على زوجها)** اى ولو عبد حتى يباع في نفقتها **(قوله وكل**
محبوس الخ) هذه كبرى قياس من الشكل الاول طويت صفراء لعل لها من التعاميل السابق
 والتقدير الزوجة محبوسة لمنفعة الزوج الخ ويتج لزوم نفقتها عليه فانهم **(قوله** كفت
 وقاض) اى ووال فلهم قدر ما يكفيهم ويكفى من تلزمهم نفقتهم من بيت المال لا احتباسهم
 في مصلحة المسلمين رحى **(قوله ووصى)** فله الاقل من نفقته واجر عمله في مال الميت رحى
 وظاهره ولو غنيا او وصى الميت وفيه كلام سيأتى ان شاء الله تعالى في باب آخر الكتاب **(قوله**
زيبى) يوهم ان الزيبى ذكر هذه الثلاثة فقط مع انه ذكر الستة وزاد عليهم الوالى ح
(قوله وعامل) اى في الصدقات زيبى **(قوله** قامو ابدف العدو) اى نصبوا أنفسهم لذلك
 وترقبوا غرته فيجب النفقة لهم ولذريتهم **(قوله** رمضارب) فنفقته في مال المضاربة مادام
 مسافرا لا احتباسه لها فلو كان مضاربا لرجلين او اكثر فنفقته على حسب المسال رحى
(قوله ولا يراد الرهن) قال في البحر واعترض بأن الرهن محبوس لحق المرتهن وهو الاستيفاء
 ولذا كان احق به من سائر الغرام مع ان نفقته على الراهن واجب بأنه محبوس بحق الراهن
 ايضا وهو وفاء دينه عنه عند الهلاك مع كونه ملكاله اه فقوله مع كونه ملكاله ترجيح
 لجانب الراهن في وجوب النفقة عليه وحده مع كونه محبوسا لهما والشارح اخل به ح
 قلت لا اخلال بتركه فان المحقق ابن الهمام لم يذكره لان منفعة الحبس اذا كانت غير مختصة
 بالغير لا تجب النفقة على الغير فهو كالاجير اذا عمل في المشترك لا يستحق اجرا لانه عامل لنفسه
 من وجه فافهم **(قوله** في ماله لاعلى أبيه الخ) كذا في كافي الحاكم الشهيد حيث قال فان كان
 صغيرا لاماله لم يؤخذ أبوه بنفقة زوجته الا ان يكون ضمنها اه وفي الحاشية وان كانت
 كبيرة وليس للصغيرة مال لا تجب على الاب نفقتها ويستدين الاب عليه ثم يرجع على الابن اذا
 أيسر اه وعزاء في البحر والنهر الى الخلاصة ايضا قال الرملى ومثله في الزيبى وكثير
 من الكتب اه قلت وبه جزم المصنف والشارح في باب المهر وانت خير ان الكافي هو نص
 المذهب ولا سيما واكثر الكتب عليه فيقدم على ما سذكره الشارح في الفروع عن المختار
 والمتقى من وجوبها على أبيه الا ان يحمل على وجوب الاستدانة ليرجع تأمل «(تأبيه)» قال
 في المرنبلالية بعد نقله ما في الحاشية أقول لهذا اذا كان في تزويج الصغيرة مصلحة ولا مصلحة
 في تزويج قاصر مرضع بالغة حدا الشهوة وطاقة الوطء بمهر كثير ولزوم نفقة يقررها القاضي
 فتستغرق ماله ان كان او يصير ذادين كثير ونص المذهب انه اذا عرف الاب بسوء الاختيار
 بحماة او فسقا فالعقد باطل اتفاقا صرح به في البحر وغيره وقدمه المصنف في باب الولى اه
 قالت المصرح به في التون والشروح ان الاب تزويج الصغير والصغيرة غير كفت وبدون مهر
 المثل بعين فاحش لان كمال شفقة الاب دليل على وجود المصلحة ما لم يكن سكران او معروفا
 بسوء الاختيار لان ذلك دليل على عدم تأمله في المصلحة وانت خير بأن الشرط ان لا يكون
 معروفا بسوء الاختيار قبل العقد فلا يثبت سوء اختياره بمجرد العقد المذكور، الا ان
 لا يتصور صحة عقده بالعين الفاحش وغير الكفت كما مر تقريره في باب الولى فنظير انه اذا لم يكن

(على زوجها) لانها جزء
 الاحتباس وكل محبوس
 لمنفعة غيره يلزمه نفقته
 كفت وقاض ووصى زيبى
 وعامل ومقاتلة قام وابدفع
 العدو ومضارب سافر
 بمال مضاربة ولا يراد
 الرهن لحبسه لمنفعته (ولو
 صغيرا) جدا في ماله لاعلى
 ابيه الا اذا كان ضمنها كما
 مر في المهر (لا يقدر على
 الوطء)

مطلب

لا تجب على الاب نفقة
 زوجة ابنه الصغير

معر وفا بذلك وزوج طفله امرأة صح ذلك مطلقا كما هو المنصوص في عامة كتب المذهب
 اقامة لشفقتهم مقام المصلحة فافهم **(قوله لان المانع من قبله)** دخل في هذا المحبوب والعين
 والمريض الذي لا يقدر على الجماع كما صرح به في الهندية **(قوله اوفقيرا)** ليس عنده قدر النفقة
 لزوجه منح فستدين عليه بأمر القاضي ط وسأى **(قوله ولو مسلمة او كافرة)** الاولى اسقاط
 مسلمة **(قوله تطيق الوطء)** اى منه او من غيره كما يفيد كلام الفتح و اشار الى ما في الزيلعي من
 تصحيح عدم تقديره بالنس فان المدينة الضخمة تحتل الجماع ولو صغيرة السن **(قوله او تشتهى
 للوطء فيما دون الفرج)** لان الظاهر ان من كانت كذلك فهي مطيقة للجماع في الجملة وان لم
 تطلقه من خصوص زوج مثلا فتح **(قوله فلا نفقة)** اى ما لم يتسكها في بيته للخدمة او
 الاستئناس كما يأتى قريبا **(قوله كما لو كانا صغيرين)** لان المانع من الوطء وجد منها ووجوده
 منه ايضا لا يضر بعد عدم وجود التسليم الموجب للنفقة منها **(قوله ووطأة اولا)** اى سواء
 دخل بها أم لا **(قوله كأن كان الزوج الح)** تمثيل لقوله اولا فاذهب ان عدم وطئها لا يفرق فيه بين
 ان يكون لا مانع منه اصلا اوله مانع من جهته او من جهتها وهي مشتهة كالقرناء
 ونحوها لان المعتبر في احساب النفقة الاحتباس لانفصاع مقصود من وطء او من دواعيه
 ولذا وجبت لصغيرة تشتهى للجماع فيما دون الفرج كما مر فافهم **(قوله او معتوهة)**
 في التارخانية الخونة نفقة اذا لم تمنع نفسها بغير حق **(قوله ولدا صغيرة)** اى لا تشتهى
 اصلا ولو للجماع فيما دون الفرج والا لزمه نفقتها امسكها او لا كما مر آنفا **(قوله ان امسكها
 في بيته)** وان ردّها فلا نفقة لها بدائع وحاصله انه غير اما في مسألة المشهة فلا تخيير بل يلزمه
 نفقتها مطلقا كما علمت فافهم **(قوله ولو منعت نفسها للمهر)** اى الذى اعورف تقديمه لانه مع
 بحق لتقصير من جهته فلا تسقط النفقة به زيلعي **(قوله دخل بها اولا)** نعميم المنع اى
 لها النفقة بل منع المذكور سواء كان قبل الدخول او بعده لكن عند اى يوسف يسقط حقها
 في المنع اذا دخل بها برضاها **(قوله وعليه الفتوى)** اى استحسانا لانه لما طاب تأجيله كانه
 فقد رضى باسقاط حقه في الاستمتاع وفي الخلاصة ان الاستاذ ظهير الدين كان يفتى بأنه ليس
 لها الا المتاع والصدر الشهيد كان يفتى بأن لها ذلك اه فقد اختلف الافناء بجر من
 باب المهر وقدمنا هناك ان الاستحسان مقدم فلذا جزم به الشارح وفي البحر عن الفتح وهذا
 كانه اذا لم يشترط الدخول قبل حلول الاجل فلو شرطه ورضت به ليس لها الامتناع على قول
 الثانى اه وتام الكلام قدمناه هناك **(قوله فتستحق النفقة)** اى وان لم يكن لها المطالبة
 بالمهر **(قوله به يفتى)** كذا في الهداية وهو قول الخصاص وفي الواجعية وهو الصحيح وعليه
 الفتوى وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وبه قال جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد
 وفي التحفة والبدائع انه الصحيح بجر لكن التون والشروح على الاول وفي الحانية وقال
 بعض الناس يعتبر حال المرأة قال في البحر واتفقوا على وجوب نفقة المومنين اذا كانا
 مومنين وعلى نفقة المومر اذا كانا مومنين وانما الاختلاف فيها اذا كان احدهما
 مومرا والآخر معسرا فعلى ظاهر الرواية الاعتبار لحال الرجل فان كان مومرا وهي معسرة
 فعليه نفقة المومنين وفي عكسه نفقة المومنين واما على المفتى به فتجب نفقة الوسطى

لان المانع من قبله (اوفقيرا ولو) كانت (مسامة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء) او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين (فقيرة او غنية موطأة اولا) كأن كان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او معتوهة او كبيرة لا ووطأ وكذا صغيرة تصالح للخدمة او الاستئناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة ولو (منعت نفسها للمهر) دخل بها اولا ولو كاه مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محتى الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة (بقدر حالهما) به يفتى

المستئين وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة اه (تنبيه) صرحوا ببيان اليسار
والاعسار في نفقة الاقارب ولم أرمن عرفهما في نفقة الزوجة ولعلمهم وكلاهما ذلك الى العرف
والنظر الى الحال من التوسع في الاتفاق وعدمه ويؤيده قول البدائع حتى لو كان الرجل
مفرطاً في اليسار يأكل خبز الحواري ولحم الدجاج والمرأة مفرطة في الفقر تأكل في بيت اهلها
خبز الشعير يطعمها خبز الحنطة ولحم الشاة **(قوله)** ويخاطب الخ) صرح به في الهداية وقد
غفل عنه في غاية البيان فقال اذا كان معسراً وهي موسرة وواجبنا الوسط فقد كلفناه بما
ليس في وسعه **(قوله)** والباقي (أى ما يكمل نفقة الوسط **(قوله)** ولو هي في بيت ابوها) تميم
لقوله فتجب للزوجة وهذا ظاهر الرواية فتجب النفقة من حين العقد الصحيح وان لم تنتقل
الى منزل الزوج اذا لم يطلبها وقال بعض المتأخرين لا تجب ما لم تزف الى منزلها وهو رواية عن ابي
يوسف واختاره القدوري وليس الفتوى عليه وتامه في الفتح **(قوله)** اذا لم يطالبها الخ
الاخصر والاطهر ان يقول به يفتى اذا لم تمتنع عن التقله بغير حق **(قوله)** اتيام الاحتباس
فانه يستأنس بها ويسهرها وتحفظ البيت والمانع لعارضي فاشبهه الحيض هداية **(قوله)** وكذا
لو مرضت الخ) هذا خلاف المفهوم من قول المصنف او مرضت في بيت الزوج اى بعد
ماسلمت نفسها صحيحة فان مفهومه انها ولسلمت نفسها مريضة لان نفقة لها لان التسليم لم يصح
كما في الهداية لكن حقق في الفتح ان هذا مبنى على قول البعض من اشتراط التسليم لوجوب
النفقة وقد علمت انه خلاف المفتى به من تعلقها بالمقد الصحيح لبالا تسليم فالختار وجوب النفقة
لقيام الاحتباس **(قوله)** والا لا اى وان امكن نقلها الى بيت الزوج بمحفة ونحوها فلم تنتقل
لان نفقة لها كما في البحر لئنها نفسها عن التقله مع القدرة بخلاف ما اذا لم تقدر اصلا لكن
سيأتى انها لا تجب لمريضة لم تزف اذا لم يمكنها الانتقال معه اصلا فقد جعل عدم امكان
الانتقال مانعاً من وجوب النفقة وهذا جعل موجباً لها وقد يجاب بالفرق وهو انها هنا لما
انتقلت الى بيته فقد تحقق التسليم ولا تصير بعده ناشئة الا اذا امكنها الانتقال اليه وامتنعت
بخلاف ما اذا لم يوجد تسام اصلا ومرضت بحيث لا يمكنها الانتقال فلا نفقة لها لعدم التسام
اصلا لاحقيقة ولا حكماً وسيأتى ما يؤيده **(قوله)** كما لا يلزم مداواتها اى اتيانها بدواء المرض
ولا اجرة الطيب ولا الفصد ولا الحجامة هندية عن السراج والظاهر ان منها ما تستعمله
النساء مما يزيل الكلف ونحوه واما اجرة القابلة فسيأتى الكلام عليها **(قوله)** لان نفقة لاحد
عشر) اى بعد المنكوحه فاسدا وعدتها امرا واحدا وذكر العدد لعدم التمييز اه ح
وقد ذكر المصنف منها خمسة وذكر الشارح ستة لكن ما زاده الشارح سيذكره المصنف
مفرفا سوى منكوحه فاسد وعدته لانها غير زوجة وستنكلم عليها في محالها و ينبغي ان
يذكر الموطوءة بشبهة لما في الخلاصة كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها اه لان زوجها
ممنوع عنها بمعنى من جهتها ويمكن ادخالها في الناشئة تأمل **(قوله)** ومنكوحه فاسدا
وعدهته) الاولى ومعدهته وتقدم الكلام على المنكوحه فاسدا وفي الحانية ناه عنها
فمزوجت بآخر ودخل بها وفرق بينهما بعد عود الاول فلا نفقة لها في عدتها لاعلى الاول
ولا على الثاني بخلاف المدخولة اذا طلقت ثلاثا فتزوجت في العدة ودخل بها الثاني فاما

ويخاطب بقدر وسعه
والباقى دين الى الميسرة
ولو موسرا وهي فقيرة
لا يلزمه ان يطعمها بما
بأكل بل يندب (ولو هي
في بيت ابوها) اذا لم يطالبها
الزوج بالنفقة به يفتى وكذا
اذا طابها او امتنع او امتعت
للمهر (او مرضت في بيت
الزوج) فان لها النفقة
استحسانا لقيام الاحتباس
وكذا لو مرضت ثم اياه
نقلت او في منزلها بقيت
ولنفسها ما منعت وعليه
الفتوى كاحرره في الفتح
وفي الحانية مرضت عند
الزوج فانتقلت لدار أبيها
ان لم يمكن نقلها بمحفة
ونحوها فلها النفقة والا لا
كما لا يلزم مداواتها (لا)
نفقة لاحد عشر * وممتدة موت *
ومنكوحه فاسدا وعدته
* وامة لم تبوأ

الثففة والسكنى على الاول اه اى لانها معتدة من طلاق بائن من الاول اما فى الاول فاتها معتدة من وطء الثانى بعقد فاسد فلا نفقة لها عليه ولا على زوجها لانها منعت نفسها بمعنى من جهتها وفى الهندية اتهم بامرأة فزوجها وانكر ان جلها منه لان نفقة عليه لانه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها وان اقربه لزمته * (تبيه) * تزوج معتدة البائن اماً لا يسقط نفقتها مادامت فى بيت العدة والاصارت ناشزة كفى للذخيرة (قوله) وصغيرة لاوطاً) وكذا ان صلحت للخدمة او الاستئناس ولم يسكنها فى بيته كما مر فافهم (قوله) غير حق) ذكر محترزه بقوله بخلاف ما لو خرجت الخ وكذا هو احتراز عمه لو خرجت حتى يدفع لها المهر ولها الخروج فى مواضع مرت فى المهر وسبأنى بعضها عند قوله ولا يمتنعها من الخروج الى الوالدين (قوله) وهى الناشزة اى بالمعنى الشرعية اما فى اللغة فهى المعاصية على الزوج المبغضة له (قوله) ولو بعد سفره) اى لو عادت الى بيت الزوج بعد ما سافر خرجت عن كونها ناشزة بغير عن الخلاصة اى فتمسحق الثففة فنكتب اليه لينفق عليها او ترفع امرها للقاضى ليفرض لها عليه نفقة اموالها انفق على نفسها بدون ذلك فلارجوع لها لما سبأنى انها تسقط بالضى بدون قضاء ولا تراش (قوله) التول لها الخ) اى حيث لا يبتئله وهذا اخذ من البحر مما فى الخلاصة لوقولها ناشزة فلان نفقة لها فان شهدوا انه اوقاها المعجل وهى لم تكن فى بيته سقطت النفقة وان شهدوا انها ليست فى طاعته للجماع لم تقبل لاحتمال كونها فى بيته ولا تسقط لان الزوج يغلب عليها اه قلت ويؤخذ منه ايضا تقيد كون القول لها بما اذا كانت فى بيته وهذا ظاهر لو كان الاختلاف فى نشوز فى الحال اموالها على سقوط النفقة المفروضة فى شهر ماض مثلا لنشوزها فيه فظاهر ان القول لها ايضا لانكارها موجب الرجوع عليها تأمل ولو ادعت ان خروجها الى بيت اهلها كان باذنه وانكر او ثبت نشوزها ثم ادعت انه بعده بشهر مثلا اذن لهما ما ليك هناك هل يكون القول لها ام لا لرأه والظاهر الثانى لتحقق المسقط تأمل (قوله) وتسقط به) اى بالنشوز الثففة المفروضة يعنى اذا كان لها عليه نفقة اشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الاشهر الماضية بخلاف ما اذا امرها بالاستدانة فاستدانت عليه فانها لا تسقط كسبأنى فى مسئلة الموت اه ح قات سقوط المفروضة منصوص عليه فى الجامع اما المستدانة فذكر فى الذخيرة انه يجب ان يكون على الروايين فى سقوطها بالموت والاصح منهما عدم السقوط اه ومقتضى هذا انها لو عادت الى بيته لا يعود مسقط وهل يبطل الفرض فيحتاج الى تجديده بعد العود الى بيته ام لا لرأه ويظهر عدم بطلانه لان كلامهم فى سقوط المفروض لا الفرض فتأمل (قوله) لو مانعته من الوطء الخ) قيده فى السراج بمنزل الزوج وبقدرته على وطئها كرها وقال بعضهم لان نفقة لها لانها ناشزة اه والثانى وجهه فى حق من يستحق وهذا يشير الى ان هذا المنع فى منزلها نشوز بالاتفاق سائحاً (قوله) اى ملكا او اجارة (قوله) ما لم تكن سألته النقلة) بان قالته حولنى الى منزلك او اكثرلى منزلا فأنى محتاجة الى منزلى هذا اخذ كراهه فانها النفقة بغير (قوله) اعد اعتبار الشبهة فى زماننا) نقله صاحب الهداية فى التجنيس وصاحب المحيظ فى الذخيرة (قوله) بخلاف الخ) لان السكنى فى المعصوب حرام والامتناع عن الحرام واجب

* وصغيرة لاوطاً (خارجة من بيته بغير حق) وهى الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلاف للشافعى والقول لها فى عدم النشوز يبينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة فى الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكيم كأن كان المنزل لها فنعته من الدخول عليها فهى كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتعت منه فهى ناشزة لعدم اعتبار الشبهة فى زماننا بخلاف ما اذا خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه

بخلاف الامتناع عن الشبهة فانه مندوب فيقدم عليه حق الزوج الواجب وسئلت عن امرأة
اسكنها زوجها في بلاد الدرور المالحدين ثم امتعت وطلبت منه السكنى في بلاد الاسلام
خوفا على دينها ويظهر لي ان لها ذلك لان بلاد الدرور في زماننا شبيهة بدار الحرب
(قوله او السفر معه) اى بناء على المفتى به من انه ليس له السفر بها لفساد الزمان فامتناعه بحق
(قوله او مع اجنبى الخ) هذا مفهوم بالاولى لانها اذا استحقت النفقة عند امتناعها عن السفر
معه فع الاجنبى بالاولى او هو مبنى على اصل المذهب من ان للزوج السفر بها لكنه لما بعث
اليها اجنبيا ليأتيه بها كان امتناعها من السفر معه بحق ولذا قيد بالاجنبى اذ لو كان محرما لها
لم يكن لها نفقة لانه ليس لها الامتناع ومسئلة السفر فيها كلام بسطناه في باب المهر
(قوله وقيل تكون ناشزة) اشار الى ضعفه وبه صرح في البحر لكن قواه الرحمتى وغيره بأنه
قائم بمصالحها وله منها من الغزل ونحوه وعن كل مايتأذى برائحتها كالخاء والنقش والارضاع
اولى لانه يزلها ويلحقه عار به اذا كان من الاشراف اقول وانت خير بان هذا كله لا يدل
للقول بأنها تصير بذلك ناشزة لانها الحارجه بغير حق كامر والالزم انها تصير ناشزة اذا خالفته
في الغزل والنقش والحاء ونحو ذلك مما تخالف به امره وهى في بيته وفساده لا يخفى نعم يفيد
ان له منعها من هذا الايجار بل ذكر الحير الرملى ان له ان يمنعه من ارضاع ولدها من غيره
وتربيته اخذا مما في التارخانية عن الكافى في اجارة الظئر وللزوج ان يمنع امرأته عما يوجب
خللا في حقه وما فيها ايضا عن السغناقى ولانها في الارضاع والنسرتع وبذلك ينقص جمالها
وجمالها حق الزوج فكان له ان يمنعه اه فافهم **(قوله** قال في النهر وفيه نظر) وجهه
انها معذورة لاشغالها بمصالحها بخلاف المسئلة المقيس عليها فانها لا عذر لها فقص التسليم
منسوب اليها افاده وفيه ان المحبوسة ظلما والمغصوبة وحاجة الفرض مع غيره معذورة
وقد سقطت نفقتها وفي الهندية في الامة اذا سلمها السيد لزوجها ليلا فقط فعليه نفقة النهار
وعلى الزوج نفقة الليل وقياسه هنا كذلك ط قلت وسيد ذكر الشارح قبيل قوله ونفرض
لزوجة الغائب عن البحر ان له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة ومغسلة اه وانت خير
بأنه اذا كان له منعها من ذلك فان عصته وخرجت بلا اذنه كانت ناشزة مادامت خارجة وان
لم يمنعه لم تكن ناشزة والله تعالى اعلم **(قوله** ومحبوسة ولو ظلما) شمل حبسها بدين تقدر
على ايفائه اولا قبل النقلة اليه او بعدها وعليه الاعتماد زيابى وعليه الفتوى ففتح لان
المعبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لامن جهة الزوج بحر **(قوله** صيرفة) كذا نقله
عنها في المنح وافرده ونقله في الشرنبالية عن الحاتية **(قوله** حبسه) مصدر مضاف للمعوله اى
ككونه محبوسا فافهم **(قوله** مطلقا) اى ولو ظلما أو حبسته هى لدين عليه او اجنبى
(قوله لكن الخ) قال في النهر قيد بحبسها لان حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها كذا في غير كتاب
الا انه في تصحيح القدورى نقل عن قاضى خان انه لو حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه
والصحيح انها لا تستحق النفقة اه قلت ونقل المقدسى عبارة الحاتية كذلك وقال كذا في
نسخة المؤيدية ونسخ جديدة لعلها كتبت منها وفي نسختى العتيقة اتى عليها خط بعض
الشايع حذف لا فيجدر اه قلت وهكذا رأيت بدون لافى نسخة عتيقة عندى من الحاتية

او السفر معه او مع اجنبى
بعثه لينقلها فالها النفقة
وكذا لو اجرت نفسها
لا رضاع صى وزوجها
شريف ولم تخرج وقيل
تكون ناشزة ولو سلمت
نفسها بالليل دون النهار
او عكسه فلا نفقة لتقص
التسليم قال في المحجبتى وبه
عرف جواب واقعة في
زماننا انه لو تزوج من
المحترفات التى تكون بالنهار
في مصالحها وبالليل عنده
فلا نفقة لها انتهى قال في
النهر وفيه نظر (ومحبوسة)
ولو ظلما الا اذا حبسها هو
بدين له فالها النفقة في الاصح
جوهره وكذا لو قدر على
الوصول اليها في الحبس
صيرفة حبسه مطلقا لكن
في تصحيح القدورى لو
حبس في سجن السلطان
فلا يصح سقوطها

كذا نقله في الهنديّة عن الحثانيّة فلعل صاحب تصحيح القدوري نقل ذلك من نسخة المدرسة المؤبّدة ايضاً او ما نقل عنها فتكون لازمة ليوافق ما في بقية النسخ القديمة وما في غير كتاب والمعنى يساعده ايضاً لان الاحتباس جاء لمعنى من جهته لا من جهتها كالوكان مريضاً او غيراً جداً او مجبوباً او عتينا **(قوله وفي البحر الح)** عبارته وفي الخلاصة انها اذا حبسته وطاب ان يحبس معه فانها لا تحبس وذكر في مآل الفتاوى الح قالت وهذا اذا كان في الحبس موضوع خال كما في التتارخانيّة ثم لا يخفى ان تقييده بما لو خيف عليها الفساد ظاهر في ان فرض المسألة فيما اذا ظهر للقاضي ان قصدتها بحبسها ان تفعل ما تريد حيث كانت من اهل التهمة والفساد لا بمجرد دعوى الزوج ذلك فينبغي للقاضي ان تحرى في ذلك فقد وقع في زماننا ان امرأة حبست زوجها بدين لها عليه فطلب حبسها معه لاجل ان تخزجه من الحبس ويأكل مالها ولا يخفى ان حبسها له غير قيد بل لوجسه غيرها وخاف عليها الفساد فالحكم كذلك لان العلة خوف الفساد **(قوله لا تزف)** اي لم تنقل الى بيت زوجها **(قوله اي لا يتكسها الح)** اعلم ان المذهب المصحح الذي عليه الفتوى وجوب النفقة للمريضة قبل النقلة او بعدها امكثه جماعها اولا ومنها زوجها اولا حيث لم تمتنع نفسها اذا طاب نقلتها فلا فرق حينئذ بينها وبين الصحيحة بوجود التمكين من الاستمتاع كما في الحائض والنفساء وحينئذ فلا ينبغي ادخالها فيمن لا نفقة لهن لكن نظاهر التجانس انه اذا كان مرضها مانعاً من النقلة فلا نفقة لها وان لم تمتنع نفسها لعدة التسليم بالكلية فهذا مراد من فرق بين المريضة والصحيحة وعابه يحمل كلام المصنف هذا حاصل ما حرره في البحر ومعنى عابه المشرح حيث ذكر فيما مران انها النفقة اذا مرضت بعد النقلة في بيت الزوج او قبل النقلة ثم انتقلت الى بيته اولا لم تنقل ولم تمتنع نفسها ثم ذكر هنا ان التي لا نفقة لها هي التي مرضت قبل النقلة مرضاً لا يتكسها الانتقال معه وقدمنا الفرق بين هذه وبين التي مرضت عند الزوج ثم عادت الى دارها ولا يتكسها الانتقال **(قوله وودعوبة)** اي من اخذها رجل وذهب بها وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لها النفقة والتمتوى على الاول لان فوات الاحتباس ليس منه ليجعل باقياً تقديراً هداية وقيد بقوله كرها لانه لو ذهب بها على صورة الغصب لكان رضاها فلا خلاف فيها اذا لاشك في انها ناشئة ففهم **(قوله ولو نقل)** المناسب ولو فرضاً فيفهم عدم الوجوب في النقل بالاولى لانه متفق عليه اما الفرض في البحر عن الذخيرة عن ابي يوسف انه عذر فانها نفقة الحاضر وفي رواية عنه يؤمر بالزوج معها والاتفاق عليها **(قوله لامه)** عطف على مقدر اي حاجة وحدها ووقع غير الزوج لامه **(قوله لفوات الاحتباس)** علة لقوله لا نفقة لاحد عشر الح **(قوله ولو معه)** اي ولو حجت مع الزوج ولو كان الحرج نقلها في الهنديّة ط قلت وكذا لو خرجت معه لعمرة او تجارة اقيام الاحتباس لكونها معه **(قوله لا نفقة السفر والكراه)** فينظر الى قيمة الطعام في الحاضر لافي السفر بمرق قلت لا يخفى ان هذا اذا خرج معها لاجلها اما لو اخرجها هو يلزمه جميع ذلك **(قوله من الطلح والحبز)** عبارة الهنديّة من الطلح والحبز **(قوله فعليه ان يأتمها بطعام مهياً)** اوبأتمها بمن يكسها عمل الطلح والحبز هندية **(قوله لا يجب عليه)**

وفي البحر عن مآل الفتاوى ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين (ومريضة لم تزف) اي لا يتكسها الانتقال معه اسلا فلا نفقة لها وان لم تمتنع نفسها لعدم التسليم تقديراً بمر (ومغضوبة) كرها (رحاجة) ولو نقل (لامه) ولو بمحرم (لفسوات الاحتباس) ولو معه فعليه نفقة الحاضر خاصة لافقة السفر والكراه (امتدت) المراد (من الحاضر والحبز ان كانت ممن لا تحده) او كان بها علة (فعليه ان يأتمها بطعام مهياً والى) بأن كانت ممن تحدهم نفسها وتقدر على ذلك (لا) يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة

وفي بعض المواضع تجبر على ذلك قال السرخسي لا تجبر ولكن اذا لم تطبخ لا يعطيا ادم وهو الصحيح كذا في الفتح وما نقله عن بعض المواضع عزاء في البدائع الى ان الليث ومقتضى ما يحويه السرخسي انه لا يلزمه سوى الحيز تأمل لكن رأيت صاحب التهر قال بعد قوله لا يعطيا ادم اي ادم هو طعام لامطلقا كالجني **(قوله على ذلك)** اي على الطحن والحيز **(قوله)** لوجوبه عليها ديانة) فتفتي به ولكنها لا تجبر عليه ان أبت بدائع **(قوله)** ولو شريفة) كذا قاله في البحر اخذا من التعليل وهو مخالف لما قبله من انها اذا كانت ممن لا يتخدم فعليه ان يأنها بطعام والا فلا وجب عليها ديانة لم يبق فرق بين الصورتين اللهم الا ان يقال ان الشريفة قد تكون ممن يتخدم نفسها وقد لا تكون والذي يظهر اعتبار حالها في الغنى والفقر لا في الشرف وعدمه فلان الشريفة الفقيرة تتخدم نفسها وحاله عليه الصلاة والسلام وحال اهل بيته في غاية من التقلل من الدنيا فلا يقاس عليه حال اهل التوسع تأمل وعبرة صاحب الهداية في مختارات التوازل تؤيد حيث قال وان كانت ممن يتخدم نفسها فعابها الطبخ والحيز لانه عليه الصلاة والسلام الخ **(قوله)** ولد) كجلد واحد اللبود والطنفسة مثلنا البساط **(قوله)** وتماه في الجوهره) حيث قال ويجب عليه ما نظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والحطى والاشنان والصابون على عادة اهل البلاد اما الحضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره واما الطيب فيجب عليه ما يقطع به السهوكه لا غير وعليه ما يقطع به الصنان للدواء للمرض ولا اجرة الطيب ولا الفصاد والاحجام وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها ولبدها لاشراء ماء النسل من الجابة بل ينقله اليها أو يئذن لها بنقله وان كانت موسرة استجرت من ينقله اليها وعليه ماء الوضوء اه لكن في الهندية ان ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء الوضوء وعليه قوى مشايخ بلخ والصدر الشهيد وهو اختيار قاضيخان اه وفي البرازية ولا تفرض لها الفاكهة والسبك بالتحريك ربح العرق والسنان دفر الابط بالدهال المهمة اي نته كافي المصباح (تنبيه) قد علم مما ذكر انه لا يلزم لها القهوة والدخان وان تضررت بتركها لان ذلك ان كان من قبيل الدواء او من قبيل التفكه فكل من الدواء والتفكه لا يلزمه كما علمت **(قوله)** قيل عليه الخ) عبارة البحر عن الخلاصة فاقتال ان يقول عليه لانه مؤنة الجماع ولقائل ان يقول عليها كأجرة الطيب اه وكذا ذكر غيره ومقتضاه انه قياس ذوزجين لم يجزئه احد من المشايخ بأحدهما خلاف ما يفهمه كلام الشارح ويظهر لي ترجيح الاول لان نفع التباية مطلقه يعود الى الوالد فيكون على أبيه تأمل **(قوله)** وتفرض لها الكسوة) كان على المصنف ان يصل الكلام على الكسوة بعضه ببعض بأن يقدم قوله وتزاد في الشتاء الخ هنا او يؤخر هذه الجملة هناك واعلم ان تقدير الكسوة مما يختلف باختلاف الاماكن والمعدات فيجب على القامضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان فان شاء فرضها اسناقا وان شاء فوهها وقضى بالقيمة كذا في المحتى وفي البدائع الكسوة على الاختلاف بالنفقة من اعتبار حاله فقط او حالها بحر **(قوله)** في كل نصف حول مرة) الا اذا تزوج ميني ولها ما يبعثها الكسوة فطالبها بما قبل است الجمول والكسوة كالنقطة فانه لا يشترط مضي المدة لغير من الخلاصة وحاصله انها تمت لها موجهة لا بمدت المدة واعلم انه لا يجسد

على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين على وفاطمة شمل اعمال الخارج على على رضى الله عنه والداستل على فاطمة رضى الله تعالى عنها مع انها سيدة نساء العالمين بحر (ويجب عليه) آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة) وكذا سائر ادوات البيت كحصر وابسد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما ينقع الصنان ومداس رجلاها وتماه في الجوهره والبحر وفيه اجرة القسالة على من استأجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها) وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة) اتحاد الحاجة حبر اوردا

لها الكسوة ما لم يتحرق ما عندها او يبلغ الوقت الذي يكسوها كافي الحاكم وفيه تفصيل
 سيأتي قبيل قوله ولخادمها **(قوله)** وللزوج الاتفاق عليها بنفسه) لكونه قواما عليها لا يأخذ
 ما فضل فان المفروضة او المدفوعة لها مالت فلها الاطعام منها والتصدق ومقتضاه انها لو
 أمرته بانفاق بعض المقررها فالباقي لها او بشراء طعام ليس له أكل ما فضل عنها وفي الحانية
 لو أكلت من مالها ومن المسئلة لها الرجوع عليه بالمفروض بجر ملخصا **(قوله)** ولو بعد
 فرض القاضي) لا محل له هنا لان من شروط القاضي ان يظهر له مظهره وعدم انفاقه كما تعرفه
(قوله) فيفرض الخ) تفريع على الاستثناء وبيان لنتيجته لكنه غير مفيد فكان عليه ان
 يبدله بقوله فيأمره يعطيها أى ليس له ان ينفق عليها بل يدفع لها ما تنفق على نفسها وقد
 اصحح الشارح عبارة المصنف حيث عطف قوله وبأمره الخ على قوله فيفرض لكن كان عليه
 حذف قوله ان شكت مظهره لانه يعنى عنه قول المصنف ان يظهر للقاضي عدم انفاقه مع
 ايهامه الاكتفاء بمجرد الشكاية ويوضح ما قلناه ما في البحر عن الخلاصة والذخيرة الزوج هو
 الذى يلى الاتفاق الا اذا ظهر عند القاضي مظهره فيخذيذ يفرض النفقة ويأمره ليعطيها لتنفق
 على نفسها نظرا لها فان لم يعط حسبه ولا تسقط عنه النفقة اه وقوله بطلبها مع حضرته بيان
 لشروطين لجواز فرض القاضي النفقة ذكرهما في البدائع لكن سيأتي في المتن فرضها على
 الغائب لوله مال عند من يقربه وبالزوجة ومطلقا على قول زفر المتفق به ويؤخذ من كلام
 الذخيرة والخلاصة شرط ثالث وهو ظهور مظهره وقوله ولم يكن صاحب مائدة بيان لشرط
 رابع ذكره في غاية البيان حيث قال اذا كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة يمكن المرأة من تناول
 مقدار كفايتها فليس لها ان تطالبه بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة فان رضيت ان تأكل
 معه فيها ونعمت وان خاصته يفرض لها بالمعروف اه وهو كالصريح في أن المراد بصاحب
 المائدة من يتكفيها تناول كفايتها من طعامه سواء كان ينفق على من لا تجب عليه نفقته او لا
 ذفيم **(قوله)** لان لها الخ) تعليل لما فهم من الشرط الرابع اى لكونها يحمل لها تناول
 كفايتها ولو بدون اذنه لا يفرض لها اذا أمكنها ذلك ففهم **(قوله)** فان لم يعط الخ) تفريع على
 قوله ليعطيها وفي الفتح امتنع عن الاتفاق عليها مع اليسر فيفرض بينهما ويبيع الحاكم ماله
 عليه ويصرفه في نفقتها فن لم يجد ماله يحبس حتى يتفق عليها ولا يفسخ ولا يبيع مسكنه
 وخادمه لانه من اصول حوائجها وهى مقدمة على ديونه وقيل يبيع ماسوى الا زار الا في
 البرد وقيل ماسوى دست من الثياب واليه مال الحلواني وقيل دستين واليه مال السرخسى
 ولا يتبع عمامته فيستأني عن المحيط درم متقى والدست من الثياب ما يلبسه الانسان ويكفيه
 لتردده في حوائجها جمعه دست مباح **(قوله)** اى كل مدة تناسبه الخ) قولوا يعتبر في المفروض
 الاصلاح واليسر في المحترف يوما بيوم لانه قد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر دفعة وهذا بناء
 على انه يعطيها معجلا ويعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذى يلى ذلك المساء لتتمكن من
 الصرف في حاجتها في ذلك اليوم وان كان تاجرا فنفقة شهر بشهر أو من المدهاقين فنفقة سنة
 بسنة أو من الصناع الذين لا ينقضى عمالهم الا بانقضاء الاسبوع كذلك فتح وغيره قلت
 ومضى في الاختيار وغيره على ما ذكره المصنف من التقدير بشهر لانه وسط وهو الذى ذكره

(وللزوج الاتفاق عليها
 بنفسه) ولو بعد فرض
 القاضي خلاصة (الا ان
 يظهر للقاضي عدم انفاقه
 فيفرض) اى يقدر (اها)
 بطلبها مع حضرته وبأمره
 ليعطيها ان شكت مظهره
 ولم يكن صاحب مائدة
 لانها ان تأكل من طعامه
 وتتخذ ثوبا من كرباسه
 بلا اذنه فان لم يعط حسبه
 ولا تسقط عنه النفقة
 خلاصة وغيرها وقوله
 (في كل شهر) اى كل مدة
 تناسبه كيوم للمحترف
 وسنة للدهقان

محمد نعم في الذخيرة عن السرخسي انه ليس بتقدير لازم وان بعض المتأخرين اعتبر ماسر من التفصيل في حال الزوج **(قوله)** وله الدفع كل يوم ذكره في البحر بخناحيث ذكر التفصيل المذكور ثم قال ويبنى ان يكون محله ما اذا رضى الزوج والا فلو قال انا ادفع نفقة كل يوم معجلا لا يجبر على غيره لانه انما اعتبر ما ذكره تخفيفا عليه فاذا كان يضره لا يفعل وظاهر كلامهم ان كل مدة ناسبت حال الزوج انه يعجل نفقتها كما صرحوا به في اليوم اه فأمل **(قوله)** كأنها العطل الخ **(الح)** ذكر في الذخيرة ماسر عن محمد من التقدير بشهر لانه اقل الآجال المعتادة ثم قال وفرغ على هذا انه لو لم يدفع لها فأرادت ان تطالب كل يوم فأثما تطالب عند المساء لان حصة كل يوم معلومة فيمكن طابها بخلاف ما دون اليوم لانه مقدر بالساعات فلا يمكن اعتبارها اه فأفاد ان الخيار لها في طلب كل يوم اذ لم يدفع لها نفقة الشهر فلا ينافي ما جئ به في البحر من جعل الخيار له في الدفع كل يوم فافهم نعم جعل الخيار له قد يكون فيه اصرار بها كما هو مشاهد حيث يجوبها الى الخروج من بيتها في كل يوم والى المحاصمة والمنازعة وربما لا تجده وان وجدته لا يعطيها فالاولى في زماننا ما نقلناه عن الذخيرة من التقدير بالشهر وجعل الخيار لها في الاخذ كل يوم لكن اذا ما طابها كما ذكرناه فاطلما لانه اذا دفع لها نفقة كل شهر فامتعت وطلبت الاخذ كل يوم تكون متعته قاصدة لاضراره ومخاصمته في كل يوم فينبغي التعويل على هذا التفصيل الموافق لقواعد الشرع المعلومة من قطع المنازعة والحضومة **(قوله)** ولها اخذ كفيلا **(الح)** عبارة الفتح امرأة قالت ان زوجي يطبل الغيبة عن فطابت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف تأخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر أكثر من شهر اخذ عند ابى يوسف الكفيل بأكثر من شهر اه فظهر ان محل اخذ الكفيل بنفقة شهر هو عدم العلم بقدر غيبته فيخاف ان يمكث اقل أو أكثر فيقتصر على الشهر لانه اقل الآجال المعتادة كما مر ومحل الأكثر لو علم انه يغيب أكثر كما لو خرج للحج مثلا فيؤخذ بقدرها فافهم نعم في عبارة الشارح اختصار يومهم خلاف المراد وما افاده كلامه من ان خلاف ابى يوسف في المحليين لافي الاول فقط هو صريح عبارة الفتح المذكورة فافهم **(قوله)** وقس سائر المديون عليه **(الح)** اي على دين النفقة قال في نور العين وفي آخر كفاية المحيط والفتوى في مسألة النفقة على قول ابى يوسف وفي سائر المديون لو افتي مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجب عليه اعطاء الكفيل وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه بأعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بأن له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مدوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بأعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا اه ثم لا يخفى انه لا يأتى هنا التقييد بالشهر بل المراد الكفيلة بكل الدين لانه شئ مقدر ثابت في ذمة المديون بخلاف النفقة فانها تزداد بزيادة المدة فتقييد الكفيلة بقدر مدة الغيبة نعم لو كان الدين مقسطا يظهر التقييد بأخذ الكفيل باسقاط مدة الغيبة فافهم **(قوله)** ولو كفل لها كل شهر كذا **(الح)** اعلم ان ماسر انما هو في الخلاف في جواز اخذها الكفيل منه جبرا عند خوف الغيبة والكلام

مطلب

في اخذ المرأة كفيلا بنفقة

وله الدفع كل يوم كما لها
الطلب كل يوم عند المساء
ليوم الآتى ولها اخذ
كفيل بنفقة شهر فأكثر
خوفا من غيبته عند الثاني
وبه يفتى وقس سائر المديون
عليه وبه افتي بعضهم
جواهر الفتاوى من كفاية
الباب الاول ولو كفل لها
كل شهر كذا ابد او وقع على
الابد وكذا لو لم يقل ابد
عند الثاني وبه يفتى بحر

الآن في قدر المدة التي تصح بها الكفالة فإن كفل لها كل شهر عشرة دراهم فإن قال أبدا أو مادامتا زوجين وقع على الأبدا اتفاقا والأو وقع على شهر واحد عند أبي حنيفة وعلى الأبدي عند أبي يوسف وهو أرفق وعليه الفتوى كما في البحر ومفاده أنها لا تصح قبل الغرض أو التراضي على شيء معين وصرح به في البحر عن الذخيرة في شرح قوله ولا تجب نفقة مضت الإبالقضاء أو الرضا لكن نقل بعده عن الواقعات لوقالت أنه يريد الغيبة وطلبت منه كنفلا ليس لها ذلك لأن النفقة لم تجب وقال أبو يوسف استحسنت أخذ كنفيل بنفقة شهر وعليه الفتوى لأنها إن لم تجب للحال تجب بعده فيصير كأنه كفل بما ذاب لها على الزوج فيجبر استحسانا رفقا بالناس قال وزاد في الذخيرة أنه لا يفرق بين كونها مفروضة أو لاها قالت وهذا بخلاف لما قبله من أنها لا تصح قبل الغرض أو التراضي ووفق الرمي بحمل ما قبله على حال الحضور وحمل هذا على حال إرادة الغيبة فيصح في الغيبة مطلقا استحسانا وعليه قائل من أن الأب لا يطالب بنفقة زوجة ابنه إلا إذا ضمنها مقدم بالمفروضة أو المتضمنة توفيقا بين كلامهم قلت وفي الذخيرة عن كتاب الإقضية إذا ضمن النفقة والمهر عن زوجها فضاء النفقة ما طل إلا أن يسمى شيئا بأن يصطاحا على شيء مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمه رجل فيجوز لوجوب النفقة بهذا الاصطلاح فيصح الضمان ولكن لا يلزمه أكثر من نفقة شهر اه والظاهر أن هذا هو القياس إذ لا يصح الضمان بما لم يجب لأن النفقة لا تجب قبل الاصطلاح على قدر معين بالقضاء أو الرضا ولذا تسقط بالمعنى عند عدم ذلك لكن علمت مما مر أن الاستحسان الجواز وإن لم تجب للحال وإنه يصير كأنه كفل لها بما ذاب لها على الزوج أي بما ثبت لها عليه بعد والكفالة بذلك جائزة في غير النفقة فكذا في النفقة ولا يخفى أن علة الاستحسان جارية في مسائل الخضرة والغيبة ويدل عليه إطلاعهم مسألة ضمان الأب نفقة زوجة الابن وكذا قوله في فتح القدير ولو ضمن لها نفقة سنة حاز وإن لم تكن واجبة هذا ما ظهر لي من التوفيق وهو بالتبطل حقيق فاعتنمه «(تنبيه)» هذه الكفالة تتضمن زمان العدة أيضا لأنه كنفيل مادام النكاح وهو في العدة باق من وجهه كما في الذخيرة ونحوه في الفتح ولو كفل لها بنفقة ولدها أبدا أو بنفقة خادها ما عاش لم يصح لسقوط النفقة عنه إذا أسرى الولد أو بلغ أو استغنت المرأة عن الحسام فكان الوقت محمولا بخلاف نفقة المرأة لوجوبها ما بقي النكاح كما في الذخيرة ثم اعلم أن الكفالة بالمال يشترط أصحتها أن يكون المال دينيا صحيحا وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الأبراء ودين النفقة يسقط بالموت والطلاق فالقياس أن لا تصح فيه الكفالة وكأنهم أخذوا بالاستحسان كما ذكره الشارح في كتاب الكفالة فافهم **(قوله)** إسقاطه أي إسقاط دين النفقة بموت أحدها وكذا بالطلاق على ما فيه من الخلاف على ما سيأتي فكان استعفاء من دين الزوج فلا بد من رضاه اه ح **(قوله)** بخلاف سائر الديون أي فإنه يقع التماس فيها تقاسا أو لا بشرط التسامى فلو اختلفا كما إذا كان أحدهما جيدا والآخر رديا فلا بد من رضا أحدهما الجيد كما في المخرج **(قوله)** وفيه أي في البحر عند قول الكثر والسكنى في باب حال الملع لكن هذا يوجد في بعض نسخ البحر **(قوله)** لا أحر عليه لأن منعمة سكنى الدار تعود إليها أكن سيأتي في الإجازات أن الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى أفاده ح

وفيه عاينها دين لزوجها لم يلتقيا قساما إلا برضاه إسقاطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا أجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه بأجر فطوبت به بعد سنة فقالت لها خبرتك بأن المنزل بالكراة عليك الأجر فهو عليها لأنها العاقدة بزانية

(قوله ومفهومه الخ) من كلام البحر (قوله فالاجرة عليه) لان هذه الثلاثة تضمنت بالنصب وهي تابعة للزوج في السكنى ولم يوجد العقد منها واعترضه ط بأن سكنها عارضة بعد تحقق النصب منها ولا اعتبار لنسبة السكنى العارضة اليه بعد تحقق الفعل منها اه وقد يجاب بأنها لما كانت تابعة له في السكنى صارت البدله فصار كغاصب الغاصب لكن مقتضى هذا جواز تضمينها وتضمينه الاجرة كما هو الحكم في الغاصب وغاصب الغاصب (قوله بقدر الغلاء والرخص) اى يراعى كل وقت او مكان بما يناسبه وفي البرازية اذا فرض القاضي النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وبالعكس لها طلب الزيادة اه وكذا لو صالحته على شئ معلوم ثم على السعر اورخص كما سيذكره المصنف والشارح (قوله ولا تقدر بدراهم ودنانير) اى لا تقدر بشئ معين بحيث لا تزيد ولا تنقص في كل مكان وزمان وما ذكره محمد من تقديرها على المسر بأربعة دراهم في كل شهر فليس بلازم وانما هو على ما شاهد في زمانه وانما على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف كما في الذخيرة (قوله لكن في البحر الخ) حيث قال فالحاصل انه ينبغي للقاضي اذا اراد فرض النفقة ان ينظر في سعر البلد وينظر ما يقبها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الاصناف بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كما في المحيط اما باعتبار حاله او باعتبار حالهما كما مر ثم قال وفي المجتبى ان شاء فرض لها اصنافا وان شاء قومها وفرض لها بالقيمة اه ثم اعلم ان هذا لا ينافي ما عناه الى الاختيار والمجمع من عدم تقديرها بدراهم اى بشئ معين لا يزيد ولا ينقص بل هو مؤكداه ومفسر فلا وجه للاستدراك عليه فالاولى جعل قوله لكن الخ استدراكا على قوله وبقدرها بقدر الغلاء والرخص فان ما ذكره في البحر يفيد ان القاضي مخير بين ذلك وبين فرضها اصنافا اى من خبز وادام ودهن وصابون ونحو ذلك فاذا ظهر للقاضي عدم اتفاقه بنفسه بأمره بدفع ذلك او بقيمته بقدر كفايتها وحيثئذ فالاستدراك صحيح فانهم (قوله وفيه) اى في البحر يثبت (قوله كاله ان يرفعها) الاولى ان يقول بدليل ان له ان يرفعها الخ ليفيد انه بحث فان صاحب البحر ذكر هذه المسئلة عن الخلاصة ثم قال وهو يدل على ان له الخ (قوله وتزاد في الشتاء الخ) اى تزداد على ما قدره محمد في الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة قال في الظهيرية ان هذا في عرفهم اما في عرفنا فيجب السراويل والجبّة والفراش واللحاف ما تدفع به اذى الحر والبرد وفي الشتاء درع خز ووجه قز وخمار يرسم اه وفي الذخيرة ما ذكره محمد على عادتهم وذلك يختلف باختلاف الاماكن حر او بردا والعدادات فعلى القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان وكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حاله او حالهما فهو الجواب في الكسوة (قوله وما يدفع الخ) مفعول لفعل مقدر دل عليه المذكور اذ عطفه على جبة لا يناسبه تقييد الفعل بالشتاء وما يدفع اذى الحر يناسب الصيف (قوله ان طلبته) راجع لقوله ويقدرها وقوله وتزاد (قوله ويختلف ذلك الخ) هو معنى ما ذكرناه اتفان الظهيرية وعن الذخيرة وقوله وحالا اى حال الزوجين في اليسار والاعسار فهو عطف مرادف تأمل ولو قال بدله ووقا لكان أولى (قوله وليس عليه خفها الخ) قال في البرازية ولم يذكر الخف والازار في كسوة المرأة وذكرها في كسوة الحسادم وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما تنام

ومفهومه انها لو سكنت
بغير اجارة في وقف أو مال
يتم او معد للاستغلال
فلا اجرة عليه فليحفظ
(ويقدرها بقدر الغلاء
والرخص ولا تقدر
بدراهم) ودنانير كما في
الاختيار وعناه المصنف
لشرح المجمع للمصنف
لكن في البحر عن المحيط
ثم المجتبى ان شاء القاضي
فرضها اصنافا او قومها
بالدراهم ثم يقدر بالدراهم
وفيه لو قرت على نفسها
فله ان يرفعها للتقاضى
لتأكل مما فرض لها خوفا
عليها من الهزال فإنه
يضره كاله ان يرفعها
للقاضى لبس الثوب لان
الزينة حقّه (وتزاد في
الشتاء جبة) وسروالا
وما يدفع به اذى حر وبرد
(ولحافا وفراشا) وحدها
لانهار بما تعتزل عنه ايام
حفظها ومرضها (ان
طلبته ويختلف ذلك يسارا
واعسارا وحالا وبلدا)
اختيار وليس عليه خفها
بل خف أمها مجتبى

عليه اه وقال السرخسي ولم يوجب محمد الازار لانه انما يحتاج للخروج والمرأة منية عنه قال في الذخيرة هذا التعليل اشارة الى انه لا يفرض للمرأة الازار في ديواننا ايضا والحاصل انه اختلف التعليل لعدم ذكر الازار فليل للعرف ولذا اوجه الحنصاف لاختلاف العرف في زمانه وقيل لحرمة الخروج ولعل الاول اوجه لانها يحل لها الخروج في مواضع فلا بد لها من ساتر وتقدم انه يجب لها مئاس رجلها والظاهر انه لا خلاف فيه ان كان المراد به ما تلبسه في البيت وكذا الخنث او الجورب في الشتاء لدفع البرد الشديد (قوله وفي البحر الخ) وعبارته والحاصل ان المرأة ليس عليها الا تسليم نفسها في بيته وعليه لما جمع ما يكفيها بحسب حالها من اكل وشرب ولبس وفرش ولا يلزمها ان تتمتع بما هو ملكها وان تفرش له شيئا من فرشها الخ قلت ومفاده انه يلزمه كسوتها من حين عقده عليها او دخوله بها وصر التصريح به عن الخلاصة فتجب حالة الاموئحة الى مضي نصف الحول وان زفت اليه بقباب فلا يلزمها استعمالها كالموضت المدة ولم تلبس مادفعه لها فلها عليه غيره كامر وبأني وكما كانت تملك طعاما يكفيها او قترت على نفسها وبقي معادها رم مما فرض لها عليه فيجب لها غيره عليه (قوله بلا جهاز يليق به) الضمير في عبارة البحر عن المبتنى عائد الى ما بينته الزوج الى الاب من الدراهم والدنانير ثم قال والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها اه وقدمنا في باب المهر ان هذا المبعوث الى الاب يسمى في عرف الاعاصم بالدستبان وانه في الكافي وغيره فسرته بالمهر المعجل وان غيره فصل وقال ان ادرج في العقد فهو المهر المعجل حتى ملكت المرأة منع نفسها لاستيقانه فلا يتكفل الزوج طلب الجهاز لان الشيء لا يقابله عوضان وان لم يدرج فيه ولم يعقد عليه فهو كالمهية بشرط العوض فله طاب الجهاز على قدر العرف والعادة او طلب الدستبان وبذلك يحصل التوفيق بين القولين (قوله فله مطالبة الاب بالنقد) اي المنقود وهو ما بينته الى الاب لا على كونه من المهر بل على كونه بمثابة ما يتخذ للزوج في الجهاز لما علمت من انه هبة بشرط العوض فله الرجوع بها عند عدم العوض فافهم (قوله الا اذا سكت) اي زمانا يعرف به رضاه (قوله وعليه) اي يتنى على ما ذكر من ان له المطالبة به لانه يصير ملكه حين تسلمه بعد الزفاف (قوله فينبى العمل بامر) اي من انه لا يحرم الانتفاع به بلاذنها واما ما ذكره صاحب النهر هناك عن البرازية من ان الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان المال في النكاح غير مقصود اه فهو مبنى على ان ذلك المعجل ادرج في العقد بدليل التعليل بأن المال وهو الجهاز غير مقصود في النكاح لان المهر يجعل بدلا عن البضع وحده لا ليقال انه وان ادرج في العقد يعتبر بدلا عن الجهاز ايضا بحكم العرف فصار المنقود عليه كالمهية لانا نقول يلزم منه فساد التسمية لعدم العلم بما يخص كل واحد منهما وايضا حيث صرح بجعله مهرا وهو بدل البضع لا يعتبر المعنى على ان هذا العرف غير معروف في زماننا فان كل احد يعلم ان الجهاز ملك المرأة وانه اذا طلقها تأخذ كده واذا ماتت بورث عنه ولا يخص بشئ منه واما المعروف انه يزيد في المهر لتأني بجهاز كثير ايزين به بيته ويتنفع به بلذنها ويرثه هو واولاده اذا ماتت كما يزيد في مهر الغنية لاجل ذلك لا ليكون الجهاز كله او بعضه ملكا له ولا لملك الانتفاع به وان لم تأذن فافهم (قوله هل تقدير القاضى) اي من غير قوله حكمت بذلك ط

مطلب

فيا لو زفت اليه بلا جهاز يليق به

وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لهما امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها ولا يضافه جبرا عليها وذلك حرام كنع كسوتها اه لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتنى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقتله لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبى العمل بامر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقدير القاضى للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير

والظاهر انه بائدال هنا وفيها بعده من المواضع ويصح بالراء وكان ينبغي ذكر هذه المسائل عند قول المصنف الآتي والنفقة لاتصير ديناً بالقبضاء او الرضاء **(قوله بشرطه)** هوشكوى المطل وحضور الزوج وكونه غير صاحب مائة ط **(قوله فلا تسقط)** اي النفقة وهذا تفرغ على كونه حكماح **(قوله هل يكون قضاء الخ)** قال في البحر ومسئلة البراء اي الآتية قريبا تدل على ان الفرض في الشهر الاول منجز وفيها بعده مضاف فيتنجز بدخوله وهكذا اه **(قوله الامناع)** كمنشوزها فتسقط في مدته كامر وكتغير السعر غلاء اورخصا فتقص او تزداد **(قوله ولذا)** اي للماعلم بما سبق ان النفقة تصير ديناً بالقبضاء ولا تسقط بمضى المدة ط **(قوله قبل الفرض)** يشمل الفرض بالقبضاء او بالراء وقوله باطل لانها لاتصير ديناً بدون الفرض المذكور فليس في كلامه قصور فافهم * (تنبيه) * يستثنى من ذلك ما لو خالهاها على ان تبرئه من نفقة العدة كما قدمناه في بابها لانه ابراء بعوض وهو استيفاء قبل الوجوب فيجوز اما الاول فهو اسقاط للشيء قبل وجوبه فلا يجوز كما في الفتح **(قوله)** ومن شهر مستقبل (اي اذا كانت مفروضة بالاشهر فلوالاام يبرأ من نفقة يوم مستقبل وكذا لو بالسنين يبرأ عن نفقة سنة مستقبل كما هو ظاهر والظاهر ان المراد بالمستقبل ما دخل اوله لانه انما يتنجز بدخوله كما علمته آنفاً وقبل دخوله حكمه حكم ما بعده من الاشهر المستقبلية ويؤيده ما في البحر وكذا لو قالت ابرأ لك عن نفقة سنة لم يبرأ الا من نفقة شهر واحد لان القاضي لما فرض نفقة كل شهر فانما فرض لمعنى يتجدد بتجدد الشهر فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لاتصير نفقة الشهر الثاني واجبة الخ وحاصله ان النفقة تفرض لمعنى الحاجة المتجددة فاذا فرضت كل شهر كذا صارت الحاجة متجددة بتجدد كل شهر فقبل تجدده لا يتجدد الفرض فلم تجب النفقة قبله ولا يصح البراء عمالم يجب ومقتضاه انه لو فرضها كل سنة كذا صح البراء عن سنة دخلت لاعتراكثر ولا عن سنة لم تدخل هذا ما ظهر لي فقدره **(قوله حتى لو شرط)** تفرغ على مفهوم كون تقدير القاضي النفقة حكمها منه اهرح والمفهوم هو كونها بدون تقدير القاضي لاتكون لازمة وفيه انها تلزم بالتراضي على قدر معلوم وتصير به ديناً في ذمة الزوج فيعين كونه تفرغاً على مفهوم قوله البراء قبل الفرض باطل وقد علمت ان الفرض شامل للقبضاء والراء لان الفرض معناه التقدير وهو حاصل بكل منهما ومفهومه انها قبل الفرض المذكور لاتكون لازمة لان الشرط المذكور ليس فيه تقدير كما يظهر قريبا فافهم **(قوله تكون من غير تقدير)** كذا في بعض النسخ وفي بعضها تخمين بدل تكون فقوله من غير تقدير تفسير للمؤمنين **(قوله والكسوة كسوة الشتاء والضيف)** اي بأسيها الكسوة الواجبة في كل نصف حول بأن تأنيها بها ثيابا بلا تقويم وتقدير بدرائهم بدل الثياب فافهم **(قوله لم يلزم الخ)** كذا ذكره في البحر بحثاً ووجهه ان ذلك الشرط وعدمه سواء لان ذلك هو الواجب عليه بنفس العقد سواء شرطه او لا وانما يعدل الى التقدير بشيء معين بالصلح والتراضي او قبضاء القاضي اذا ظهر له مظهره فغير النفقة بذلك لازمة عليه وديناً بذمته حتى لاتسقط بمضى المدة ويصح البراء عنها وقبل ذلك لاتصير كذلك كما علمت **(قوله فانها بمد ذلك الخ)** اي بعد ما ذكر من الشرط طلب التقدير في النفقة والكسوة من

مطلب

في البراء عن النفقة

بشرطه دعوى فلا تسقط

بمضى المدة ولو فرض لها

كل يوم او كل شهر هل

يكون قضاء مادام النكاح

قلت نعم الامناع ولذا قالوا

البراء قبل الفرض باطل

وبعده يصح بما مضى ومن

شهر مستقبل حتى لو شرط

في العقد ان النفقة تكون

من غير تقدير والكسوة

كسوة الشتاء والضيف لم

يلزم فلها بعد ذلك طلب

التقدير فيها

الزوج او القاضى بشرطه المار **(قوله)** ولو حكم بموجب العقد مالكي الخ) اى لو ترفعا الى مالكي بعد المنازعة في صحة العقد فقال حكمت بصحته وصحة شروطه وبموجبه اى بما يستوجبه العقد ويقضيه من لزوم المهر ولزوم تسليمها نفسها ونحوه صح الحكم لكن للحنفى تقدير النفقة دراهم وان كان مذهب المالكي لزوم الشرط بالتأمين لان ذلك لم يصح حكم المالكي فيه اذ لابد في صحة الحكم من الدعوى والحادثة اى ترفعهما لديه في الحادثة التى يحكم بها ولم يقع بينهما تنازع في صحة اشتراط التأمين حتى يصح حكمه به وان قال حكمت بشروطه وموجه اذ ليس لزوم اشتراط التأمين من موجبات العقد اللازمة له فالحنفى الحكم بخلافه **(قوله)** بقى لو حكم الحنفى اى حكما مستوفيا شرائطه كما مر **(قوله)** لا) اى ليس للشافعى الحكم بالتأمين لان فيه ابطال قضاء الحنفى ط **(قوله)** وعليه الخ) هذا بحث لصاحب النهر ط **(قوله)** فلو حكم الشافعى بالتأمين) بأن ترفعا اليه وطلبت منه التقدير وأبى ولم يظهر للقاضى مطله شككها بالتأمين لم يكن للحنفى نقضه قلت الا ان يظهر بعد ذلك مطله فيفرضها دراهم ليكون ذات حادثة أخرى غير التى حكم بها الشافعى **(قوله)** بطل الفرض السابق) اى الفرض الحاصل بالقضاء او بالرضا **(قوله)** لرضاهما بذلك لان الفرض كان حقها لكونه انفع لها فان النفقة تصير به دينا في ذمته فلا تسقط بالمضى فاذا اتفقا على التأمين في المستقبل يكون اعراضاً عن الفرض السابق وهذه المسئلة ذكرها في البحر بحثنا وقال انها كثيرة الوقوع وقد أخذها ما في الزخيرة لو صالحته على ثلاثة دراهم كل شهر قبل التقدير بالقضاء او الرضا او بعده كان تقديرا للنفقة فيجوز الزيادة عليه لو قالت لا كذبتى والنقصان عنه لو قال لا اطقه وعل القاضى صدقه بالسؤال عنه والا لان التزامه ذلك باختياره دليل قدرته عليه ولو صالحته على نحو ثوب او عبد مما لا يصح للقاضى ان يفرضه في النفقة فان كان قبل التقدير بالقضاء او الرضا كان تقديرا ايضا وان كان بعده كان معاوضة فلا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان اه ملخصا قال في البحر وعل من ان تراضيهما على ما يصاح للنفقة بمثل لفرض القاضى فيستفاد منه انها لو اتفقا الخ) **(قوله)** وفي السراجية الخ) اى فتاوى سراج الدين قارى الهداية وهذا مخالف لما قاله الشيخ قاسم وكون ذلك مفروضا في النفقة وهذا في الكسوة لا يجدى نفعاً في الفرق تأمل وقد يجاب بان ذلك في فرض القاضى وهذا في التراضى بدليل قوله ورضيت وقوله وقضى به لم يرد به القضاء الحقيقي بل الصورى لان التقدير صح برضايهما قبل القضاء وايضا فان شرط القضاء ظهور المثل وبمجرد التراضى لم يظهر مثل وحيث قد فرجوعها وطلب الكسوة فمأشاي ليس فيه ابطال قضاء سابق بل فيه اعراض عن حقها لكون التقدير برضاها انفع لها كما مر في فرض القاضى ويظهر من هذا ان قوله السابق لو اتفقا الخ) غير قيد بل يكفي طلبها ويظهر منه ايضا انه لا فرق بين كون طلبها بعد الفرض والتقدير بالقضاء او الرضا ولذا ذكر من في السراجية عقب قوله لو اتفقا الخ) لكل بشكل على هذا ما مر عن الشيخ قاسم فانه اذا لم يصح حكم الشافعى بالتأمين بعد حكم الحنفى بالتقدير بالدراهم فوعد صحة طلبها بدون

ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فالحنفى تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقى لو حكم الحنفى بفرضها دراهم هل للشافعى بعده ان يحكم بالتأمين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعى بالتأمين ليس للحنفى الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تأكل معه تمون بطل الفرض السابق لرضاهما بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة فمأشاي اجاب نعم

حكم يكون بالاولى فليأمل **(قوله)** وقالوا (الح) الاصل ان القاضي اذا ظهر له الخطأ في التقدير برده والا فلا فلو قدر لها عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وبقي منها شيء يفرض لها عشرة اخرى اذ لم يظهر خطأه في التقدير يبين لجواز انها قترت على نفسها فيقي التقدير معتبرا فيقضى لها باخرى بخلاف ما اذا اسرفت فيها او سرقت او هلكت قبل مضي الوقت لا يقضى باخرى مالم يمض الوقت لعدم ظهور الخطأ وبخلاف نفقة المحرم وكذا كسوته فانه اذا مضى الوقت وبقي شيء لا يقضى باخرى لانها في حقه باعتبار الحاجة ولذا لو ضاعت منه يفرض له اخرى وفي حق المرأة معاوضة عن الاحتباس وبخلاف كسوة المرأة فانها لا يقضى لها باخرى الا اذا تحرقت قبل مضي المدة بالاستعمال المعتاد فيقضى لها باخرى قبل تمام المدة لظهور خطئه في التقدير حيث وقت وقتا لا يتبق معه الكسوة والا اذا مضت المدة وهي باقية لكونها استعملت اخرى معها فيقضى لها باخرى ايضا لعدم ظهور الخطأ ومثله ما اذا لم تستعملها اصلا وسكت عنه الشارح لعلمه بالاولى وفهم من كلامه انها اذا تحرقت قبل مضي المدة باستعمال غير معتاد لا يقضى باخرى مالم تمض المدة لعدم ظهور الخطأ في التقدير وانها اذا بقيت في المدة مع استعمالها وحدها فكذلك لا يقضى لها باخرى مالم تحرق لظهور خطئه حيث وقت وقتا تبقى الكسوة بعده وتمام الكلام في البحر عن الذخيرة **(قوله)** ونجيب لخادمها المملوك لها) لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها اذ لا بد لها منه هداية ويعلم منه انها اذا مرضت وجب عليه اخذها ولو كانت امة وبه صرح الشافعية وهو مقتضى قواعد مذهبنا ولم أره صريحا وان علم من كلامهم رمي قلت هذا ظاهر على خلاف الظاهر في البحر قيل هو اى الخادم كل من يخدمها حرا كان او عبدا ملكا لها اوله اولهما او غيرها وظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة كما في الذخيرة انه مملوكها فلو لم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم لانها بسبب الملك فاذا لم يكن في ملكها لا يلزمه نفقته اه ثم قال وبهذا علم انه اذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه كراه غلام يخدمها لكن يلزمه ان يشتري لها ما تحتاجه من السوق كما صرح به في السراجية اه الا ان يقال هذا في غير المريضة لانه اذا اشترى لها ما تحتاجه تستغنى عنه بخلاف المريضة اذا لم تجد من يمرضها فيكون من تمام الكفاية الواجبة على الزوج نعم اذا طلبته ليقوم عنها في الطسح ونحوه فقد مر انها اذا لم تفعل يأتيها بمن يكفها ذلك اذا كانت ممن لا يجرد او لا تقدر وكذا اذا كان لخدمته اولاده كما يأتي **(قوله)** على الظاهر) اى ظاهر الرواية كما علمت **(قوله)** ملكا تاما) احترز به عن الزوجة المكتوبة اذا كان لها مملوك فان نفقته لا تجب على زوجها كما في المنح اخذنا من تقييد الزيلعي وغيره بالحره بقى لو كانت الزوجة حرة وكاتب امها فالظاهر ان نفقتها على الزوج ان لم تشتغل عن خدمتها لان التقييد بالحره لا يلزم منه اخراج امها المكتوبة فافهم **(قوله)** بالفعل) ليس المراد انه انما يستحق النفقة في حال تلبسه بالخدمة دون ما قبل الشروع فيها او بعد الفراغ منها اذ لا يتوهم احد وانما المراد الاحتراز عما اذا لم يخدمها وان كان لا يشتغل له غير خدمتها ولذا قال في الدر المنثور فلو لم يكن في ملكها او كان له شغل بخير خدمتها او لم يكن له شغل لكن لم يخدمها فلا نفقة له اه وقد ورع على القيوود الثلاثة وفي البحر عن الذخيرة نفقة الخادم اتم تجب عليه

وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تحرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى (و) تجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا يشتغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة

مطلب

في نفقة خادم المرأة

بإزاء الخدمة فإذا امتعت عن الطبخ والحبز وأعمال البيت لم يجب بخلاف نفقة المرأة فانها بمقابلة الاحتباس اه فافهم **(قوله)** ولو جاءها بخادم الخ) أى قاصدا اخراج خادما من بيته فلا يملك ذلك في الصحيح خاتبة لانها قد لا تنهيها لخدمتها بخادم الزوج ولو ألجأه قال في الزهر وبني ابن يعقوب بما اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا تضرر منه بان كان يخنس من ثمن ما يشتريه كما هو دأب صغار العبد في ديارنا ولم تستبدل به غيره وجاءها بخادم أمين فانه لا يتوقف على رضاها اه وفيه انه يمكن الزوج تعاطي الشراء بخادمه لانه من الواجب عليه وليس ذلك من خدمتها الخاصة بها والكلام فيما يتعلق بها ط نعم لو كان خادمها يخنس اتمتعته بيته يمكن ان يكون عذرا للزوج في اخراجه **(قوله)** بخر بختا) راجع لقوله بل مازاد وعبارته وظاهره اى ظاهر قولهم لا يملك اخراج خادمها انه يملك اخراج ماعدا خادم واحد من بيته لانه زائد على قولهما اه اما على قول ابي يوسف الآتي فلا **(قوله)** لو حرة) لاحاجة اليه بعد قول المتن المملوك كما صرح به المصنف في التمع افاده ح و اشار اليه الشارح بقوله لعدم ملكها **(قوله)** موسرا) منصوب على انه خبر كان المقدره بعد لو وعلى حل الشارح صار منصوبا على الخاتبة من الزوج في قول المصنف اول الباب فتجب للزوجة على زوجها فان قوله هنا ولخادما معطوف على قوله للزوجة فافهم قال في البحر وفي غاية البيان واليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لى نصاب وجوب الزكاة اه وفي الذخيرة ولا تقدر نفقة الخادم بالدرهم على ما ذكرنا في نفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف ولكن لا يتبع نفقته نفقتها لانه تبع لها فتقص نفقته عنها في الادم وما ذكره محمد في الكتاب من نيب الخادم فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف في كل وقت ففعل القاضى اعتبار الكفاية فيما يفرض له في كل وقت ومكان اه ملخصا **(قوله)** في الاصح) خلافا لما يقوله محمد من انه يفرض لخادما ولو كان الزوج معسرا وتامه في الفتح والبحر **(قوله)** والقول له في العسار) لانه متمسك بالاصل منح ولانه منكر لسبب الوجوب قال في البحر الا ان تقيم المرأة البينة وبشترط في هذا الخبر العدد والعدالة لا لفظ الشهادة وفي الفهستانى العسار اسم من الاعسار اى الافتقار يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كما في الطلبة وقال المطرزي انه خطأ محض وكأنهم اتركبوها لمرأجة اليسار **(قوله)** لا يكفيه) عبارة الفتح لا يكفيهم **(قوله)** يفرض عليه لخادمين او اكثر) ظاهره ان الخدم لها اى لا يلزمه نفقة اكثر من خادم لها الا اذا احتاجتهم لاولاده لانها لو لم يكن لها خدم واحتاج اولاده الى اكثر من خادم يلزمه لان ذلك من جملة نفقتهم كما لا يخفى **(قوله)** وعن الثاني) اى ابي يوسف اشار الى ان هذا رواية عن ابي يوسف لان المنقول عنه في الهداية وغيرها انه يفرض لخادمين لاحتياج احدها لمصالح الداخل والآ خر لمصالح الخارج **(قوله)** زفت اليه) اشار الى ان المعتبر حالها في بيت ابها لاحتياجها الخارى عليها في بيت الزوج تأمل رملى **(قوله)** ثم قال وفي البحر الخ) عبارة البحر هكذا قال الطحاوى وروى صاحب الاملاء عن ابي يوسف ان المرأة اذا كانت ممن يجبل مقدارها عن خدمة خادم واحد اتفق على من لا بد لها منه من الخدم ممن هو اكثر من الخادم الواحد او الاثنين او اكثر من ذلك قال وبه نأخذ كذا في غاية البيان وفي الظهيرية والولوية المرأة اذا كانت

ولو جاءها بخادم لم يقبل منه
الابرضاهما فلا يملك اخراج
خادما بل مازاد عليه
بخر بختا (لو) حرة لامة
جوهره لعدم ملكها
(موسرا) لامعسرا في
الاصح والقول له في العسار
ولو برهنا في بيتها اولى خاتبة
(ولو له اولاد لا يكفيه خادم
واحد فرض عليه) نفقة
(لخادمين او اكثر اتفاقا)
فتح وعن الثاني غنية زفت
اليه بخدم كثير استحققت
نفقة الجميع ذكره المصنف
ثم قال وفي الجرعن الغاية
وبه نأخذ قال وفي السراجية
يفرض عليه نفقة خادمها
وان كانت من الاشراف
فرض نفقة خادمين وعليه
الفقوى

من بنات الاشراف ولها خدم يحجر الزوج على نفقة خادمين اه فالحاصل ان المذهب
الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذه عند المشايخ قول ابى يوسف اه **(قوله ولا يفرق**
بينهما بعجزه عنها) اى غائبا كان او حاضرا **(قوله بانواعها)** وهى مأكول وملبوس ومسكن
ح **(قوله حقها)** اى من النفقة وهو منصوب مفعول المصدر وهو ايفاء **(قوله ولو موسرا)**
المناسب ولو معسر الا انه اشارة الى خلاف الشافعى رحمه الله والاصح عنده عدم الفسخ بمنع
الموسر حقها كمدنها **(قوله باعسار الزوج)** مقابل قوله ولا يفرق بينهما بعجزه ط **(قوله**
ويتضررها بغيته) اى تضرر المرأة بعدم وصول النفقة بسبب غيبتها وفي بعض النسخ
ويتضررها بغيته اى تعذر النفقة وهى اظهر وهذا مقابل قوله ولا يعدم ايفاءه حقها والحاصل
ان عند الشافعى اذا عسر الزوج بالنفقة فلها الفسخ وكذا اذا غاب وتعذر تحصيلها منه على
ما اختاره كثيرون منهم لكن الاصح المتمدع عندهم ان لا يفسخ مادام موسرا وان اقتطع خبره
وتعذر استيفاء النفقة من ماله كما صرح به فى الام قال فى التفتة بعد نقله ذلك فجزم شيخنا
فى شرح منهجه بالفسخ فى منقطع خبر لاماله حاضر مخالف للمنفوق كما علمت ولا يفسخ بغيته من
جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بيته انه غاب معسرا فلا يفسخ مالم تشهد باعساره الا ان
وان علم استنادها للاستصحاب او ذكرته تقوية لاشكالها كما أتى اه **(قوله نعم لو امر شافعيًا)**
اى بشرط ان يكون مأذونا له بالاستتابة خاتية قال فى غرر الاذكار ثم اعلم ان مشايخنا
استحسنوا ان ينصب القاضي الحنفى نائبا عن مذهب التفریق بينهما اذا كان الزوج حاضرا
وابى عن الطلاق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لا يحد من
يقرضها وغنى الزوج مالا امر متوهم فالتفريق ضرورى اذا طلبته وان كان غائبا لا يفرق
لان محجزه غير معلوم حال غيبه وان قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه لانه ليس فى مجتهديه لان
العجز لم يثبت اه ونقل فى البحر اختلاف المشايخ وان الصحيح كفى الذخيرة عدم النفاذ
لفظهور مجازفة الشهود كما فى العمادية والفتح وذكر فى قضاء الاشياء فى المسائل التى لا ينفذ
فها قضاء القاضي ان منها التفريق بالعجز عن الاتفاق غائبا على الصحيح لاحضار اه والحاصل
ان التفريق بالعجز عن النفقة جائز عند الشافعى حال حاضرة الزوج وكذا حال غيبه مطلقا او
مالم تشهد بيته باعساره الا ان كعلمت مما قلناه عن التحفة والحالة الاولى جعلها مشايخنا حكما
مجتهديه فينفذ فيه القضاء دون الثانية وبه تعلم ما فى كلام الشارح حيث جزم بالنفاذ فيها
فانه مبنى على خلاف الصحيح المار عن الذخيرة وذكر فى الفتح انه يمكن الفسخ بغير طريق
أبات محجزه بل بمعنى فقدته وهو ان تعذر النفقة عليها ورده فى البحر بانه ليس مذهب الشافعى
قلت ويؤيده ما قدمناه عن التحفة حيث رد على شرح المنهج بانه خلاف المنقول فعلى هذا
ما يقع فى زماننا من فسخ القاضي الشافعى بالغيبة لا يصح وليس للحنفى تنفيذه سواء بنى على
أبات الفقر او على محجز المرأة عن تحصيل النفقة منه بسبب غيبه فليتبه لذلك نعم يصح الثانى
عند احمد كما ذكر فى كتب مذهبه وعليه يحمل ما فى فتاوى قارى الهداية حيث سأل عن
غاب زوجها ولم يترك لها نفقة فاجاب اذا أقامت بيته على ذلك وطلبت فسخ النكاح من قاض
يراه ففسخ نفذوه فقضاء على الغائب وفى نفاذ القضاء على الغائب روايتان عندنا فعلى القول

مطلب

فى فسخ النكاح بالعجز
عن النفقة او بالغيبة

(ولا يفرق بينهما بعجزه
عنها) بانواعها الثلاثة
(ولا يعدم ايفاءه) لو غائبا
(حقها ولو موسرا)
وجوزه الشافعى بأعسار
الزوج ويتضررها بغيته
ولو قضى به حتى لم ينفذ
نعم لو أمر شافعيًا قضى به
نقد

بفأذ يسوغ للحنفي ان يزوجه من الغير بعد العدة واذا حضر الزوج الاول وبرهن على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بيته لان البينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية اه و اجاب عن نظيره في موضع آخر بانه اذا فسخ التكا حاكم يرى ذلك وقد فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيد والتزوج بالغير ولا يرتفع بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته الخ فقوله من قاض يراه لا يصح ان يراد به الشافعي فضلا عن الحنفي بل يراد به الحنبلي فافهم **(قوله)** اذا لم يرتش الامر والمأمور اما الاول فلان نصب القاضي بالرشوة لا يصح واما الثاني فلان حكمه بها لا يصح ولو صح نصبه وعليه فالمناسب العطف باو **(قوله)** وبعد الفرض اشار الى ان في عبارة المصنف كلاما مغلويا بعد قوله ولا يفرق بينهما بعجزه عنها الخ تقديره بل يفرض لها النفقة عليه وبأمرها بالاستدانة لكن الفرض يظهر فيما لو كان المعسر عن التفقة حاضرا لان الغائب اذا لم يكن له مال حاضر لا يفرض لها نفقة عليه كفي كافي الحاكم وسيذكره المصنف بعد نعم سيذكر أن المتفق به قول زفر فافهم **(قوله)** بالاستدانة ذكر الحصاص وتبعه الشارحون انها التبراء بالنسيئة لتفضي الثمن من مال الزوج وفي المحتجى انها الاستقراض بجر ونقل القهستاني الثاني عن صدر الشريعة قال واله يشير كلام المغرب اه وفي يعقوبية انه الاول كما لا يخفى قال في الدر المتقى لكن التوكيل بالاستقراض لا يصح على الاصح فالاصح الاول اه ومثله في الحموي عن البرخدي قلت الثاني أيسر على المرأة لانها قد لا تجد من يبيعه بالنسيئة ما محتاجه في كل يوم بخلاف الاستقراض لتفقة شهر مثلا وبأني قريبا الجواب عن اليراد * (تبيه) * في قضاء الحاوي الزاهدي فان لم تجد من تستدين منه عليه ا كتسبت وانفتت وجعلته دينا عليه بأمر القاضي وان لم تقدر على الاكتساب لها السؤال ليو مها وتجمل مسؤولها دينا عليه ايضا بأمره به **(قوله)** لتجمل عليه الخ اعلم انهم قالوا ان للمرأة حق الرجوع على الزوج بالنفقة بعد فرض القاضي سواء أكلت من مالها او استدانها بأمر القاضي او بدوه ولكن فائدة الامر بالاستدانة عدم سقوطها بموت احدها كما سيذكره المصنف بقوله وموت احدها وطلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بأمر قاض و اشار الشارح الى فائدة اخرى وهي مافي تجريد القدوري والهداية من ان فائدة الامر بها ان تجمل الغريم على الزوج وان لم يرض الزوج وبدون الامر ليس لها ذلك وذكر في الفتح عن التحفة ان فائدته رجوع الغريم على الزوج او على المرأة قال في البحر و ظاهره ان للغريم الرجوع عليه بلا حوالة منها وعلى مافي التجريد لارجوعه بلا حوالة اه قلت الظاهر عدم المخالفة وان المراد بالاحالة دلالتها للغريم على زوجها ليطالبه بان يقول له ان زوجي فلان فطالبه بالدين اذ لا يمكن ارادة حقيقة الحوالة هنا بدليل تصريحهم بان للغريم مطالبة المرأة بها ايضا وانه لا يشترط رضا الزوج بالحوالة هذا وقد صرحوا ايضا بان الاستدانة بأمر القاضي ايجاب الدين على الزوج لان القاضي ولاية كاملة عليه فلذا كان للغريم ان يرجع عليه وبدون الامر بها لا يرجع عليه بل عليها وهي ترجع على الزوج فقد ظهر من هذا ان الاستدانة بالامر تقع لهما ويجب بهما الدين على الزوج بسبب ولاية القاضي عليه لا بطريق الوكالة عن الزوج

مطلب

في الامر بالاستدانة على الزوج

اذا لم يرتش الامر والمأمور بجر (و) بعد الفرض (يأمرها القاضي بالاستدانة) لتجمل (عليه) وان ابن الزوج ا ما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه

وبه اندفع مامر من ان التوكيل بالاستقراض لا يصح فافهم **(قوله ان صرححت الخ)** لا يصح
 جعله قيذا لقوله وهي عليه لان رجوع المرأة على الزوج ثابت لها قبل الامر بالاستدانة كما
 علمته بل هو قيد لقوله لتحليل عليه وعبارة المحتجى فاذا استدانت هل تصرح بأني استدين على
 زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة
 عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول له اه قلت وفائدة انكاره
 عدم رجوع الغريم عليه بل يرجع عليها وهي ترجع عليه وانها تسقط بتوت احدها
 او طلاقها كما علم مامر والظاهر انه لا يمين على الزوج اذ كيف يخلف على عدم نيتها ولذا لم
 يقيد باليمين خلافا لما نقله الرحمتي من التقيد به فاني لم اراه في المحتجى ولا في البحر **(قوله وتجب
 الادانة الخ)** قال في الاختيار المعصرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر او اخ
 موسر فنفتها على زوجها ويؤمر الابن او الاخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا
 ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتيين بهذا ان الادانة
 لنفتها اذا كان الزوج معسرا وهي معصرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج
 وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على اتفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا
 الاب كلام والاخ والعلم ثم يرجع به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث
 لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت اه وأقره عليه في فتح القدير
 بحر قلت ومقتضاه انه لا فرق بين الام وغيرها في ثبوت الرجوع على الاب مع انه سيذكر
 قبيل الفروع انه لا رجوع في الصحيح الا للام وفيه كلام سيذكره هناك **(قوله كآخ وعم)** يصح
 رجوعه لكل من الزوجة والصغار اه ح اي كأن يكون لها اخ وعم ولا اولادها اخ
 من غيرها وعم فستدين لنفسها من اخيها او عمها ولا اولادها من اخيهم او عمهم وظاهره انه
 لا يقدم الاخ على العم هنا فاعلم **(قوله وسينضح)** اي في الفروع **(قوله ثم ايسر)** اي الزوج
 كما فسره في المنح والاولى ان يقول ثم ايسر احدها ح قلت ومنه ما لو ايسرا **(قوله
 في خاصته)** اذ لا تقدر بدون طلبها **(قوله ثم)** اي القاضي نفقة يساره اي يسار الزوج الذي
 امرأته فتيرة وهي الوسط ولو قال وجب الوسط كما قال فيما بعده لكان اوضح ح **(قوله في
 المستقبل)** اما الماضي قبل المخاصمة فقد رضيت به ولو بعد عروض اليسار **(قوله وبالعكس)**
 بأن قضى بنفقة اليسار لكونهما موسرين ثم اعسر الزوج على ما قال او ثم اعسر احدها على
 ما هو الاولى ولو قال قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر احدها أو بالعكس وجب الوسط لكان
 اوضح واخصر اه ح **(قوله كما مر)** في قوله بقدر حالهما ح **(قوله)** صالحت زوجها
(الخ) قدما عند قوله لرضاها بذلك عن الذخيرة ان الصالح على النفقة تارة يكون تقديرا للنفقة
 كالصلح على نحو الدراهم قبل تقدير النفقة بالقضاء او الرضا او بعده فتجاوز الزيادة عليه
 والتقصان عنه اي بالغلاء او الرخص وتارة يكون معاوضة كالصلح على نحو عبد ان كان بعد
 تقديرها بما ذكر فلا تجوز الزيادة ولا التقصان ولو قبل التقدير فهو تقدير فكلما هنا محمول
 على ما اذا لم يكن معاوضة ولذا قيد بقوله على دراهم **(قوله زيدت)** اي يسمع القاضي
 دعواها ويبرئ لها اذا كانت لا تكفيها لما في كافي الحاكم صالحت المرأة زوجها على نفقة

ان صرحت بانها عليه او نوت
 ولو انكر نيتها فالقول له
 يجتبي وتجب الادانة على
 من تجب عليه نفقتها ونفقة
 الصغار لولا الزوج كآخ
 وعم ويحبس الاخ ونحوه
 اذا امتنع لان هذا من
 المعروف زيلعي واختيار
 وسينضح (قضى بنفقة
 الاعسار ثم ايسر في خاصته
 ثم) القاضي نفقة يساره
 في المستقبل (وبالعكس
 وجب الوسط) كما مر
 (صالحت زوجها عن نفقة
 كل شهر على دراهم ثم)
 قالت لا تكفيني زيدت ولو
 قال الزوج لا اطيق ذلك
 فهو لازم

مطلبه

في الصلح عن النفقة

لاتكفيها فلها أن ترجع عنه وتطالب بالكفاية اه **(قوله)** فلا التفات لمقاتته (قانه التزمه باختياره وذلك دليل على كونه قادرا على اداء ما التزمه فيلزمه جميع ذلك الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا اخبروه انه لا يطبق ذلك نقض عنه ووجب على قدر طاقته ذخيرة وحاصله انه لا يقبل قوله لتناقضه ما لم يظهر للقاضي حاله بخلاف المرأة قانه لا تناقض منها فانها غير ملتزمة لان لها الرجوع عن الصلح كما مر الكلام فيه حيث لم تكن متناقضة تسمع دعاها على الزوج بعدم الكفاية فان أقر بذلك الزمه بالزيادة وان انكر حلفه واطلب منها بينة ولا يفعل كذلك في دعوى الزوج لعدم سماعها هذا ما ظهر لي في بيانه فافهم هذا واماماني الذخيرة من ان القاضي لو فرض لها ما لا يكفيها فلها ان ترجع لانه ظهر خطؤه فعليه التدارك بالقضاء بما يكفيها وكذلك لو فرض على الزوج زيادة على الكفاية فله الامتناع عنها اه فلا يرد على مامر لان هذا في القضاء بطريق الازمام على الزوج فلم يظهر فيه التناقض منه بخلاف الصلح برضاه وقد خفي هذا على غير واحد فافهم **(قوله)** لكل حال تابع فيه المصنف في شرحه ولم أره لغيره مع عدم ظهور وجهه فلتناسب اسقاطه تأمل **(قوله)** الا اذا تغير سعر الطعام الخ لان ذلك عارض فلا يكون به متناقضا لانه لم يدع ان ذلك كان وقت الصلح بل عرض بعده وكذلك الحكم في دعوى المرأة بالاولى وكالصلح القضاء ففي البحر عن الظهيرية اذا فرض القاضي للمرأة النفقة فعلا الطعام او رخص فان القاضي يعبر ذلك الحكم اه **(قوله)** الا ان يتعرف الخ اي يطلب المعرفة وهذا الستاء من قوله فلا التفات لمقاتته كإعلمته فكان المناسب ذكره عقبه **(قوله)** لم يلزمه الا نفقة مثلها (لظهور ان المائة لكل شهر على الفقير المحتاج شيء كثير في زمانه لا يتعاقبان فيه قال في الحلاصة لو صالحته على اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتعاقبان الناس في مثله جاز والا فلزيادة مردودة ولا يبطل القضاء اه وعليه فلو مضت مدة لا تسقط النفقة اذ لو بطل اصل القضاء سقطت بالضى وتامه في البحر وكأنه اراد بالقضاء التقدير تأمل **(قوله)** والنفقة لا تصير دينا الخ اي اذا لم يسبق عليها بأن تاب عنها او كان حاضرا فامتنع فلا يطالب بها بل تسقط بمضى المدة قال في الفتح وذكر في الغاية معزوا الى الذخيرة ان نفقة مادون الشهر لا تسقط فكأنه جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه اذ سقطت بمضى يسير من الزمان لما تمكنت من الاخذ اصلا اه ومثله في البحر وكذا في الشربلية عن البرهان ووجهه في غاية الظهور لمن تدبر فافهم ثم اعلم ان المراد بالنفقة نفقة الزوجة بخلاف نفقة القريب فانها لا تصير دينا ولو بعد القضاء والرضا حتى لو مضت مدة بعدها تسقط كما بأتى وسبأتى ان الزبلي استثنى نفقة الصغير وبأتى تمام الكلام عليه عند قول المصنف قضى بنفقة غير الزوجة الخ **(قوله)** لا بالقضاء بأن يفرضها القاضي عليه اصنافا ودراهم اودنا بئر نهر **(قوله)** فقبل ذلك لا يلزمه شيء اي لا يلزمه عما مضى قبل الفرض بالقضاء والرضا والاعما يستقبل لانه لم يجب بعد ولذا لا يصح البراء عنها قبل الفرض وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل كما تقدم قبل قوله ولخادمها واما الكفاية بها شهر او اكثر فصريح في البحر هنا عن الذخيرة انها لا تصح قبل الفرض والراضى ونقل بعده عن الذخيرة ايضا ما يخالفه وقدمنا الكلام عليه والتوفيق بين كلاميه **(قوله)** وبعده

فلا التفات لمقاتته بكل حال (الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان مادون ذلك المصالح عليه يكفيها) فينفذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الحانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال عن الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها (والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء والرضا) اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا ودراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما أنفقت

مطلب

لا تصير النفقة دينا الا
بالقضاء والرضا

اي وبعد القضاء والرضا ترجع لانها بعده صارت ملكا لها كما قدمناه ولذا قال في الحائية لو اكلت من مالها او من المسئلة لها الرجوع بالمفروض اه وكذا لو رضيا على شئ ثم مضت مدة ترجع بها ولا تسقط قال في البحر فهذا هو المراد بقولهم او الرضا فاما ما توهمه بعض خيفة العصر من ان المراد به انه اذا مضت مدة بغير فرض ولا رضى ثم رضى الزوج بشئ فانه يلزمه فخطأ ظاهر لايهمه من له ادنى تأمل اه ومقتضاه انه لا يلزمه شئ بهذا الرضا لكون ماضى قبله لم يجب عليه فهو التزام مالم يلزم وانما يلزمه ما يمضى بعد الرضا لانه صار واجبا كالتقضاء والطلاق في الرجوع فشمعل ما اذا شرط الرجوع لها او لا كما هو ظاهر المتون والشروح وامامافى الحائية والظهيرية من ان القاضى اذا فرض لها النفقة فقال الزوج استقرضى كل شهر كذا وانفق لا ترجع مالم يقل وترجى بذلك على فعل المراد لا ترجع بما استقرضت بل بالمفروض فقط والا فهو غلط محض افاده في البحر واجاب المقدسى بأن التوكيل في القرض لا يصح واذا شرط الرجوع يكون كالاصلاح على هذا المقدار فترجع به وكذا اجاب الحير الرملى بأنه لم يصح الامر بالاستقراض عليه صارت مستقرضة على نفسها متبرعة ان لم يشترط الرجوع عليه * (تايه) * اطلق النفقة فشمعل نفقة العدة اذا لم تقبضها حتى انقضت العدة ففي الفتح ان المختار عند الحلوانى انها لا تسقط وسنذكر عن البحر ان الصحيح السقوط وانه لا بد من اصلاح المتون هنا لاطلاقها عدم السقوط وان هذا كله في غير المستدانة وسيأتى تمام الكلام فيه (قوله ولو اختلفا في المدة) اى فى قدر ماضى منها من وقت القضاء او الرضا وكذا لو اختلفا في قدر النفقة او جنسها كما في البرازية (قوله فالقول له) لانها تدعى زيادة دين وهو ينكر فالقول له مع يمينه ذخيرة (قوله ويموت احدها وطلاقها) وكذا بنشوزها كما قدمه الشارح بقوله وتسقط به اى بالنشوز المفروضة لا المستدانة في الاصح كالوت اه وموت احدها غير قيد فكذا موتهم بالاولى كما لا يخفى قال الحير الرملى وقيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى بما اذا مضى شهر يعنى فأزيد وهو قيد لا بد منه تأمل اه (قوله واعتمد في البحر بمخالج) فأنه او لا نقل السقوط بالطلاق عن النفاية والجوهرة والحائية والظهيرية والمجتبى والذخيرة وان القاضى ابا على النسفى نص على ان ذلك مروى وانه افنى به الصدر الشهيد والامام طهيري الدين المرغينانى وشبهه بالذى اذا اجتمع عليه خراج رأسه ثم أسلم يسقط عنه ما اجتمع عليه ثم قال فقد ظهر من هذا ان الرجوع عندهم سقوطها بالطلاق كالوت ثم قال بعده قال العبد الضعيف يبنى ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو باننا لامور وذكر ثلاثة اشنان منها ضعيفان وقال الثالث وهو اقواها مافى البدائع من الطاع لو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق ولا يسقط شئ من المهر والنفقة قال فهذا صريح في المسئلة وفي البدائع ايضا ولا خلاف بينهم في الطلاق على مال انه لا يبرأ به عن سائر الحقوق التى وجبت لها بسبب النكاح اه فالذى يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط خصوصا ما تضمنه القول بالسقوط من الاضرار بالنساء اه ملخصا ورد عليه العلامة المقدسى والحير الرملى بإمكان حمل مافى البدائع من الحقوق التى لا تسقط على المهر ونفقة مادون الشهر والنفقة المستدانة بأمر وبأن هذه الرواية

ولو من مال نفسه بلا امر
قاض ولو اختلفا في المدة
فالقول له واليمينه عليها ولو
انكرت افاقه فالقول لها
بيمينه ذخيرة (ويموت
احدها وطلاقها) ولو
رجعيا ظهيرية وخائبة
واعتمد في البحر بخاندم
سقوطها بالطلاق

قد افق بها من تقدم وذكرت في التون كالأوقية والتقاية والاسلاح والغرر وغيرها قال المقدسي ولهذا توقفت كثيرا في الفتوى بالسقوط وظفرت بنقل صريح في تصحيح عدم السقوط في خزانة المفتين وفي الجواهر انه لا ينبغي ان يفتى بسقوطها بالطلاق الرجعي لثلاثها للناس وسيلة لقطع حق النساء والذى يتعين المصير اليه ان يقال يتأمل عند الفتوى كما جرت به عادة المشايخ في هذا المقام اه ملخصا **(قوله لكن الخ)** استدراك على اطلاق الطلاق الشامل للباين والرجعي تخصيص السقوط بالباين وعدمه بالرجعي **(قوله والفتوى الخ)** هذه عبارة جواهر الفتاوى كما في المنع فيكون بدلا من ما اخرج وفي هذه العبارة مخالفة لما نقله المقدسي عنها **(قوله وبالأول)** اي بالسقوط بالطلاق مطلقا **(قوله افق شيخنا)** يعني الخبر الرملي قال في الخبرية بعد عزوه الى الخلاصة والبرازية وكثير من الكتب وافق به الشيخ زين الدين بن نجيم والشيخ شيخنا امين الدين وهي في فتاويهما **(قوله لكن صحح الشرنبلالي الخ)** وعبارة المرأة اذا طلقت وقد تجملها فتقة مفروضة قبل تسقط وهو غير المختار وأشار اليه المصنف اي ابن وهبان بصيغة قبل والاصح عدم السقوط ولو كان الطلاق بائنا لثلاثها حيلة لسقوط حقوق النساء وما ذكره الشارح اي ابن الشيحة غير التحقيق في المسئلة اه ويوافقه ما في القهستاني عن خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح اه ط **(قوله فيتأمل عند الفتوى)** بأن ينظر في حال الرجل هل فعل ذلك تخلصا من النفقة او سوء اخلاقها مثلا فان كان الاول يلزم بها وان كان الثاني لا يلزم وهذا ما قاله المقدسي وينبغي التعويل عليه ط **(قوله لانها صالحة)** اي والصلوات تسقط بالموت قبل القبض هداية وهذا التعليل لا يظهر في الطلاق وتعليله ما قدمناه من انها كخراج رأس الذي **(قوله في الصحيح)** كذا في الزيلعي عن النهاية والبحر والنهر وغيرها ومقابل قول الحنصاف بسقوطها ولو مع الامر بالاستدانة وهو ظاهر الهداية قال في المنع والصحيح ما ذكره الحاكم الشهيداناه مع الامر بالاستدانة لا تسقط بالموت لان الاستدانة بأمر من له ولاية تامة عليه كالاستدانة بنفسه فلا تسقط بالموت وعلى هذا الخلاف سقوطها بعد الامر بالاستدانة بالطلاق والصحيح لا تسقط اه **(قوله ناصر الخ)** لم يبر هذا في كلامه ط **(قوله فليحرج)** أنت خير بأنه مخالف للعتون والشمروخ فلا يعمل عليه اه وقد علمت قول الحنصاف بسقوط المفروضة مع الامر بالاستدانة فكيف بدونه والظاهر ان ما ذكره ابن كمال سبق فلم **(قوله بتوت او طلاق)** هذا عندهما وقال محمد بن رفيع عنها حصة ماضى ويجب رد الباقي ان كان قائما وقيمته ان كان مستهلكا ذخيرة قال في الفتح والموت والطلاق قبل الدخول سواء وفي نفقة المطلقة اذ اقامت الزوج اختلافه ايه قيل ترد وقيل لا تسترد بالاتفاق لان العدة قائمة في موته كذا في الاقضية اه قال الخبر الرملي واستفيد منه ومما في الذخيرة جواب حادثة الفتوى طلقها بائنا ومحل لها نفقة تسعة اشهر فأسقطت سقطا بعد عشرة ايام فانقضت بذلك عدتها هل يرجع عليها بما زاد على حصة العشرة ام لا الجواب لا يرجع عندها لا عند محمد وهو القياس **(قوله محلها الزوج او ابوه)** لما في الوالدية وغيرها ابو الزوج اذا دفع بوجهه اه اه انه ما تم طلقها في حابس الابن ان يسرد مادفع لانه اعطاها الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له ذلك عند ابى يوسف وعليه الفتوى فكذا اذا اعطاها ابوه اه ووجه انها

لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محمى الاشباه وبالأول افق شيخنا الرملي لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهانية ما يختمه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشيحة فيتأمل عند الفتوى (يسقط المفروض) لانها صالحة (الا اذا استدان بتأمر القاضي) فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لمسامر انها كأستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدان بتأمر قاض آخر ولو بلا امره فليحرج (ولا ترد) النفقة والكسوة (المعجزة) بتوت او طلاق محلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى

حالة لزوجه ولا رجوع فيها لزوجته والعبرة لوقت الهبة لا لوقت الرجوع فالزوجة من الموانع من الرجوع كالمت ودفع الاب كدفع الابن فلا اشكال بحر قلت وظاهره ان دفع الاجنبي ليس كذلك ولعل وجهه ان الاب يدفع بطريق الثيابة عن ابنة عادة فكانت هبة من الابن فلا رجوع بخلاف دفع الاجنبي فتأمل (قوله بياق القرن) اى يبعه سيده لانه دين تعلق في رقبته بأذن المولى فيؤمر ببيعه فان امتنع باعه القاضى بحضرة كما قدمناه عن النهر في نكاح الرقيق والقرن عند الفقهاء من لاحرية فيه بوجه وفي اللغة من ملك هو وأبواه بحر (قوله ويسى مدبر ومكاتب) لعدم صحة بيعهما ومثلهما ولد المالك وقوله في البحر والنهر وأم الولد فيه سقط ومعنى البعض عند الامام بمنزلة المكاتب هندية عن المحيط ولو اختارت استسعاء القرن دون بيعه ينبغي ان لها ذلك كما قالوا في المأذون المديون اذا اختار الغرماء استسعاء بحر واقره اخوه والمقدسى (قوله لم يعجز) امالو يحجز نفسه عادالى الرق فيجرب عليه حكم القرن (قوله وبدونه الخ) يعنى اذا تزوج القرن أو المدبر ونحوه بلا اذن السيد يطالب بالنفقة بعد العلق اى بالنفقة المستقلة لا التى فى حال رقه لعدم كونها زوجة وقته قال فى الفتاوى الهندية فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا فى الكافى وان اعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق وعليه المهر والنفقة فى المستقبل اهـ ح (قوله المفروضة) كذا قيد به فى النهر وعزاه الى الفتح وغيره اى لانها بدون الفرض تسقط بالمضى كنفقة زوجة الحر والذى فى الفتح فرضها بقضاء القاضى وهل بالتراضى كذلك لم أره وذكررت فى باب نكاح الرقيق بحشا أنه ينبغي أن لا يصح فرضها بتراضيهما لحجر العبد عن التصرف ولا تهماه بقصد الزيادة لاضرار المولى تأمل (قوله اذا اجتمع عليه الخ) أفادته لايبيع بالقدر اليسير كنفقة كل يوم وانه لا يلزمها أن تصبر الى أن يجتمع لها من النفقة قدر قيمة ما فى الاول من الاضرار بالمولى وما فى الثانى من الاضرار بها أفاده فى البحر قلت والظاهر ان الخيار للمولى ان يشاء باعه جميعه أو باع منه بقدر مالها عليه ثم اذا تجرد لها عليه نفقة اخرى يباع من حصه كل من السيد والمشتري بقدر ما يخصه لانه عدم مشترك لزمه دين فيغرم كل منهما بقدر ما يملكه وهكذا لو بيع منه الثالث ورابع تأمل (قوله ولم يفده) فلو اختار المولى فداءه لا يباع لان حقها فى النفقة لافرقية العبد (قوله ولو بنت المولى) تعميم للزوجة فان لها النفقة على عبد أبيها لان البنت تستحق الدين على الاب فكذا على عبده بحر عن الذخيرة (قوله لا أمته) اى أمة مولاة اى لا يجب على العبد نفقة زوجته التى هى أمة مولاة سواء بواها ولا لانها جميعا ملك المولى ونفقة المملوك على المالك بحر وينظر مالو كان مكاتباً للمولى ولعلها عايشة شربلية (قوله ولا نفقة ولده الخ) لانه اذا كانت زوجته حره فالوداها احرار تبها لها ونفقتهم عايشة لو قادرة والافعلى الاقرب فالاقرب ممن يرثهم واذا كانت مكاتبه فالوداها تابع لها فى الكتابة فنفقتهم عليها واذا كانت الزوجة قبة او مدبرة او ام ولد فأولادها تسع لها فى الرق والتدبير والاستيلاء ونفقتهم على مولاهم لانهم ملكه وهذا معنى قوله تبعه الاماى لان المولى العبد نفقة ولده سواء كانت زوجته حره أو غيرها تبعه الوالد لانه فى الحرية لو حره والكتابة لو مكاتبه والرق لوقته والتدبير أو الاستيلاء لو مدبرة أو ام ولد فانهم (قوله ولو مكاتب الخ)

مطلب

فى بيع العبد لثقة زوجته

(بى القرن) ويسى مدبر

ومكاتب لم يعجز (المأذون

فى النكاح) وبدونه يطالب

بعد عتقه (فى نفقة زوجته)

المفروضة اذا اجتمع عليه

ما يعجز عن ادائه ولم يفده

ذخيرة ولو بنت المولى

لامته ولا نفقة ولده ولو

زوجه حره بل نفقته على

أمه ولو مكاتبه تبعته

للأم ولو مكاتبين سعى

لامه ونفقته على أبيه

جوهره (مرة بعد اخرى)

اى لو اجتمع عليه نفقة

أخرى بعد ما اشتراه من

علم به او لم يعلم

في البحر عن كافي الحاكم وشرحه للنسفي وشرح الطحاوي والشامل وكذا في الفتح المكاتب
لا توجب عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة او امة لهذا المعنى واذا كانت امرأة المكاتب
مكتوبة وهما لولي واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب
الولد لها وارث الخباية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها اه وبه ظهر ان
الضمير في قوله سعى وكذا ما بعده عائدا على الولد لانه معنى كون كسبه لامة ولا ضرورة لارباعه
للزوج لان الكلام في نفقة ولد المكاتب اما نفقة زوجته فعمل حكمها من قوله ومكاتب لم يعجز
فافهم نعم قوله ونفقتة على ابيه الظاهر انه سبق قلم من صاحب الجوهره لما علمت من صريح هذه
الكتب المعتمدة من ان نفقتة على امه ونحوه في ح عن الذخيرة (قوله ثم علم فرضي) اما اذا
لم يعلم المشتري بماله او علم بعد الشراء ولم يرض فله رده لانه عيب اطلع عليه ففتح (قوله لانه
دين حادث) اي عند المشتري لان النفقة تتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على وجه
يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري ففتح (قوله ما في الدرر الخ) تفريع
على قوله بعدما اشتراه وقوله لانه دين حادث فان معناه انه انما يباع ثانيا بما يجتمع عليه من
النفقة عند المشتري لا بما بقي عليه من عند الاول كما اذا بيع قلم يفت منه بما عليه لا يباع ثانيا
بما بقي بل بما يحدث عند الثاني ولهذا رد تبعا لغيره على ما في الدرر تبعا لصدور التبرعة حيث
قالا صورته بعد تزوج امرأة بأذن المولى ففرض القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف
درهم فبيع بخمسائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف
ما اذا كان عليه الف بسبب آخر فبيع بخمسائة لا يباع مرة اخرى اه وأجاب ح بأن
قوله يباع مرة اخرى يحتمل ان يكون المراد به يباع فيما يتجدد في التمسامة الباقية فالاحسن
قول الشر بنبلالية فيه تاهل لانه يوهم انه يباع فيما بقي عليه من الف وليس كذلك بل فيما
يتجدد عليه من النفقة عند المشتري كما هو منقول في المذهب اه لكن قوله بخلاف الخ يمنع
من هذا التأويل كما لا يخفى (قوله في الاسح) وقيل لا تسقط بالقتل لانه اخلف القيمة فتنقل
اليه كسائر الديون وليس بشئ لان الدين انما يتنقل الى القيمة اذا كان دينا لا يسقط بالموت
وهذا يسقط بالموت زبلي (قوله ويبيع في دين غيرها) بتوطين دين وجع غيرها على انه صفقة له
اي غير النفقة كالمهر وما لزمه بتجارة بأذن او بضمان متلف قال ح وفيه انه لا يظهر فرق بين
النفقة وغيرها فان الدين الحادث في ملك مولى اذا بيع فيه لا يباع في بقية عند مولى آخر
نفقة كان او غيرها الا ان يقال ان سبب النفقة لما كان امرا واحدا مستمرا يقال انه يبيع فيه
مرارا عند موال متعددة بخلاف غيره (قوله ومفاده ان لها استسعاد) لكونها من جملة
الغرماء ولذا تخاصصهم ط (قوله قال) اي صاحب البحر وأقره أخوه والمقدسى وذكر
الرملي انه سئل عن ذلك فأجاب كذلك قبل وقوفه على ما في البحر اه قلت ورأيت مصرحاه
في الذخيرة عن ابن يوسف (قوله على قول الثاني) اي من ان مؤنة تجهيزها على الزوج وان
تركت مالا لان الكفن كالكسوة حال الحياة (قوله المنكوحة) اي التي زوجها سيدها
لرجل اما غير المنكوحة فنفتها على سيدها مطابقا (قوله اما المكتوبة فكالحرة) للملكها
منافعها فلم يبق للمولى عليها ولاية الاستخدام فلها النفقة بمجرد التمكين من نفسها وان لم تنقل

ثم علم فرضي بيع ثانيا
وكذا المشتري الثالث وهلم
جرا لانه دين حادث قاله
الكمال وابن الكمال فما
في الدرر تبعا للصدر سهو
(وتسقط بموته وقته) في
الاصح (ويبيع في دين
غيرها) مدة لعدم التجدد
وسيجي في المسأون ان
للغرماء استسعادهم ومفاده
ان لها استسعادهم ولو لنفقة
كل يوم بحر قال وهلم
يباع في كنفها يباع على
قول الثاني المفتى به نعم كما
يباع في كسوتها (ونفقة
الامة المنكوحة) ولو
مدبرة وام ولها المكاتب
فكالحرة (انما توجب)
على الزوج

وتسقط بالنشوز كالحرة ط **(قوله ولو عبدا)** اي لغير سيد الامة اذ لو كان عبده فنفتها على السيد بواها أولا ط عن الزبلي **(قوله بأن يدفعها اليه الخ)** اي بأن يخلى المولى بين الامة وزوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها كذا في كافي الحاكم الشهيد بحر لان الاحتباس لا يتحقق الا بالتبوة لان المتبر في استحقاق النفقة تفريقها لمصالح الزوج وذلك يحصل بالتبوة وان استخدمها بعد التبوة سقطت نفقتها لزوال الموجب زبلي اي لزوال الاحتباس الموجب للنفقة ومقتضاه انه استخدمها في غير بيت الزوج ويدل عليه قوله في الهداية اذا بواها معه اي مع الزوج منزلا فعليه النفقة لانه تحقق الاحتباس ولو استخدمها بعد التبوة سقطت النفقة لانه فات الاحتباس وفسر التبوة بامر فعلم ان النفقة لا تجب الا بالتبوة لان بها يحصل الاحتباس الموجب فلو استخدمها وهي في بيت الزوج بخياطة او غزل مثلا لم تسقط النفقة لبقاء الاحتباس في بيت الزوج ولا ينافيه قولهم لو استخدمها سقطت النفقة فان المراد استخدامها في غير بيت الزوج كما دل عليه كلام الزبلي والهداية خلافا لما فهمه في البحر بناء على ما فهمه من ان قواهم ولا يستخدمها في تعريف التبوة شرط آخر لها وليس كذلك بل هو عطف تفسير فعناه التخلية بينها وبين الزوج ويدل عليه قوله في الذخيرة ثم اذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها لقوات موجب النفقة وهو التبوة من جهة من له الحق فشايت الحرة الناشئة فهذا كالصريح في ان الاستخدام بدون فوات التخلية لا يضر اذ انشبه الناشئة بالخرج من بيت الزوج فافهم **(قوله فلو استخدمها المولى)** اي في غير بيت الزوج كما علمت فافهم وقيد بالاستخدام لانها لو كانت تأتي الى المولى في بعض الاوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها لان النفقة حق المولى فلا تسقط بضع غيره ذخيرة * (فرع) * لو سلمها للزوج املا واستخدمها نهارا فعلى الزوج نفقة الليل كما أفقئ به والدصاحب التهمة كافي التارخانية **(قوله او اياه)** اي لو جاءت الى بيته وليس هو فيه فاستخدمها اهل البيت ومنعوه من الرجوع الى بيت الزوج فلا نفقة لها لان استخدام اهل المولى ايها بمنزلة استخدام ذخيرة **(قوله بعدها)** اي بعد التبوة **(قوله لاجل اقضاء العدة)** الاولى لاجل الاعتداد لان اقضاءها لا يتوقف على التبوة وقد مر في فصل الحداد انه يجوز الامة المطلقة الخروج الا اذا كانت ميوأة **(قوله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق)** كذا في البحر عن الوالوجية والمراد نفي التبوة المستمرة الى وقت الطلاق لامطابقا لانه لو بواها ثم أخرجها قبل الطلاق لم يكن له اعادتها لتطالب بالنفقة كما نص عليه في كافي الحاكم **(قوله سقطت)** هذا ظاهر في مسألة الاستخدام بعد التبوة اما لو لم يبيوتها الا بعد الطلاق لم تجب اصلانها لم تستحق النفقة بهذا الطلاق فلا تستحق بعده ثم اعلم ان للمولى ان يرجع ويبيوتها تانيا وثالثا وهكذا فتجب النفقة وكما استردها سقطت كما في الفتح **(قوله بخلاف حرة نشزت الخ)** اي ان الحرة اذا نشزت فطالقتها زوجها فلها النفقة والسكنى اذا عادت الى بيت الزوج والفرق كما في الوالوجية ان نكاح الامة لم يكن سببا لوجوب النفقة لانها تجب بالاحتباس وهو التبوة والتبوة لا تجب فيه ونكاح الحرة حال الطلاق سبب لوجوب النفقة الا انها فوتت بالنشوز فاذا عادت وجبت اه **(قوله**

ولو عبدا (بالتبوة) بأن
يدفعها اليه ولا يستخدمها
(فلو استخدمها المولى)
ارأهه (بعدها او بواها
بعد الطلاق لاجل اقضاء
العدة لاقبله) اي ولم يكن
بواها قبل الطلاق
(سقطت) بخلاف حرة
نشزت فطلقت فعادت

وفي البحر الخ) حيث قال عقب الفرق المذكور وظاهره ان تقدير النفقة من القاضى قبل التبوئة لا يصح لانه قبل السبب ولم أره صريحا اه **(قوله ونفقات الزوجات الخ)** في الذخيرة واولوالجبة واذا كان للرجل نسوة بعضهن احرار مسلمات وبعضهن اماء ذميات فهن في النفقة سواء لانها مشروعة للكفاية وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرة الا ان الامة لاستحق نفقة الحاد ام اه قال في البحر وينبغي ان يكون هذا مفرعا على ظاهر الرواية من اعتبار حاله واما على المفتى به فلسن في النفقة سواء لاختلاف حالهن يسارا وعسرا فليست نفقة الموسرة كنفقة المعسرة ولا نفقة الحرة كالامة كالاخنفي ولم أر من نبه عليه اه قال المقدسى ولا معنى لهذا بعد قولهم لان النفقة مشروعة للكفاية الخ اه اى لانه صريح في ذلك **(قوله وكذا تجب لها)** اى للزوجة السكنى اى الاسكان وتقدم ان اسم النفقة بمعها لكنه افردها لان لها حكما يخصها نهر **(قوله خال عن اهل الخ)** لانها تنضرب بمشركة غيرها فيه لانها ائامن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاصرة مع زوجها ومن الاستماع الا ان يختار ذلك لانها رضيت بانقاص حقها هداية **(قوله وأتمه وأم ولده)** قال في الفتح واما أمه فقيل ايضا لا يسكنها معها الارضاها واختار ان له ذلك لانه يحتاج الى استخدامها في كل وقت غير انه لا يعطوها بحضرتها كما انه لا يحل له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة اه وذكر ام الولد في البحر معزيا الى آخر الكنتز قلت وذكر في الذخيرة ان هذا مشكل اما ٣ على المعنى الاول فظاهر واما على الثاني فلا نه تكره الجماعة بين يدي امته اه قلت وقديكون اضرار ام ولد لها اكثر من اضرار ضررتها وفي الدر المنتنق عن المحيطان ام الولد كأهلها **(قوله واهلها)** اى له منعمهم من السكنى معها في بيته سواء كان ملكا له أو اجارة أو عارية **(قوله من غيره)** حال من ولدها لاصفائه والازم حذف الموصول مع بعض الصلة قهستانى اذ التقدير الكائن من غيره اه ح واطلق ولدها فشمعل الذى لا يفهم الجماع لانه لا يلزمه اسكان ولدها في بيته وفى حاشية الحبر الرملى على البحر له منعها من ارضاعه وتربيته لما في التارخانية ان للزوج منعها عما يوجب خلافا في حقه وما فيها عن السفنائق ولانها في الارضاع والسر ينقص جمالها وجمالها حقه فله منعها تأمل اه قلت وعليه فله منعها من ارضاعه ولو كان البيت لها **(قوله بقدر حالهما)** اى في اليسار والاعسار فليس مسكن الاغنياء لمسكن الفقراء كما في البحر لكن اذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا فقدم انه يجب لها في الطعام والكسوة والوسط ويحاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة فانظر هل يتأتى ذلك هنا **(قوله وبيت منفرد)** اى ما يبيت فيه وهو محل منفرد معين قهستانى والظاهر ان المراد بالمنفرد ما كان مختصا به ليس فيه ما يشاركها به احد من اهل الدار **(قوله له غلق)** بالتحريك ما يعلق ويفتح بالفتح قهستانى **(قوله زاد في الاختيار والعنى)** ومثله في الزيلعي واقره في الفتح بعدما نقل عن القاضى الامام انه اذا كان له غلق يخصه وكان الخلاء مشتركا ليس لها ان تقاله بمسكن آخر **(قوله ومفاده لزوم كنف ومطبخ)** اى بيت الخلاء وموضع الطبخ بأن يكون نادا داخل البيت او في الدار لا يشاركها فيها احد من اهل الدار قات وينبغي ان يكون هذا في غير الفقراء الذين يسكنون في الربوع والاحواش بحيث يكون لكل واحد بيت يخصه وبعض المرافق

مطلب

في مسكن الزوجة

٣ قوله على المعنى الاول اى ما مر قبله من الضرر بمشاركة غيرها وقوله واما على الثاني اى منعها من المعاصرة مع زوجها اه منه

وفي البحر بحثنا فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بمجالهما (وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهلها) سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وأمه وام ولده (واهلها) ولو ولدها من غيره (بقدر حالهما) كطعام وكسوة (وبيت منفرد من داره غلق) زاد في الاختيار والعنى ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به ببحر (كفأها)

مشتركة كالحللاء والتور وبثرالماء ويأتى تمامه قريبا (قوله لحصول المقصود) هو أمها على متاعها وعدم ما يمنعها من المعاشرة مع زوجها والاستمتاع (قوله وفي البحر عن الحائنة الخ) عبارة الحائنة فان كانت دار فيها بيوت واعطى لها بيتا يعلق ويفتح لم يكن لها ان تطالب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها اه قال المصنف في شرحه فهم شيخنا ان قوله ثمة اشارة للدار لا البيت لكن في البرازية أبت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا يتمكن من مطالبته بيت آخر اه فخصير فيه راجع للبيت لا الدار وهو الظاهر لكن ينبغي ان يكون الحكم كذلك فيما اذا كان في الدار من الاحماء من يؤذيها وان لم يدل عليه كلام البرازي اه قلت وفي البدائع ولو اراد ان يسكنها مع ضررتها اومع احمائها كأمه واخته وبنته فابت فعليه ان يسكنها في منزل منفرد لان اباءها دليل الاذى والضرر ولانه يحتاج الى جماعها ومعاشرتها في اى وقت يتفق ولا يمكن ذلك مع ثالث حتى لو كان في الدار بيوت وجعل لبيتها غلقا على حدة قالوا ليس لها ان تطالبه بآخر اه فهذا صريح في ان المعتبر عدم وجدان احد في البيت لافى الدار (قوله من احماء الزوج) صوابه من احماء المرأة كما عرّبه في الفتاوى الهندية عن الظهيرية لان اقارب الزوج احماء المرأة واقاربها احماءه احم وأجيب بان الزوج يطلق على المرأة ايضا وهذا التأويل بعيد وهو في عبارة البرازية المارة ابعده (قوله ونقل المصنف عن الملتقط الخ) وعبارته وفرق في الملتقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما ان تطالب بيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر اوفر اه قلت وهكذا نقله في البرازية عن الملتقط المذكور والذي رأيت في الملتقط لافى القاسم الحسيني وكذا في تجييس الملتقط المذكور للامام الاستروشني هكذا أبت ان تسكن مع ضررتها او ضررتها ان أمكنه ان يجعل لها بيتا على حدة في داره ليس لها غير ذلك وليس للزوج ان يسكن امرأته وامه في بيت واحد لانه يكره ان يجامعها وفي البيت غيرها وان اسكن الام في بيت داره والمرأة في بيت آخر فليس لها غير ذلك وذكر الخصاص ان لها ان تقول لا اسكن مع والدك واقربائك في الدار فأقر دلى دارا قال صاحب الملتقط هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة وما ذكرنا قبله ان افراد بيت في الدار كاف انما هو في المرأة الواسط اعتبارا في السكنى بالمعروف اه قلت والحاصل ان المشهور وهو التبادر من اطلاق التون انه يكفيها بيت له غلق من دار سواء كان في الدار ضررتها او احمائها وعلى ما فهمه في البحر من عبارة الحائنة وارتضاه المصنف في شرحه لا يكفي ذلك اذا كان في الدار احد من احمائها يؤذيها وكذا الضرة بالاولى وعلى ما نقله المصنف عن ملتقط صدر الاسلام يكفي مع الاحماء لامع الضرة وعلى ما نقلنا عن ملتقط ابى القاسم وتجييسه للاستروشني ان ذلك يختلف باختلاف الناس ففي الشريفة ذات اليسار لا بد من افرادها في دار ومتوسطة الحال يكفيها بيت واحد من دار ومفهومه ان من كانت من ذوات الاعسار يكفيها بيت ولو مع احمائها وضررتها كما كثر الاعراب واهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الاحواش والربوع وهذا التفصيل

لحصول المقصود هداية
وفي البحر عن الحائنة
يشترط ان لا يكون في الدار
احد من احماء الزوج
يؤذيها ونقل المصنف عن
الملتقط كفايته مع الاحماء
لامع الضرائر فلكل عن
زوجيته مطالبته بيت من
دار على حدة

هو الموافق لما مر من ان المسكن يعتبر بقدر حالهما ولقوله تعالى اسكنوهن من حيث
 سكنتم من وجدكم وبنيي اعتماده في زماننا هذا فقط مرأى الطعام والكسوة يختلفان
 باختلاف الزمان والمكان وأهل بلادنا الشامية لا يسكنون في بيت من دار مشتتة على احاب
 وهذا في اوساطهم فضلا عن اشرافهم الا ان تكون دارا موروثة بين اخوة مثلا فيسكن
 كل منهم في جهة منها مع الاشراف في مرافقتها فإذا تضررت زوجة احدهم من احائها او
 ضررتها واراد زوجها اسكانها في بيت منفرد من دار لجماعة اجانب وفي البيت مطبخ وخلاء
 يعدون ذلك من اعظم العار عليهم فيبني الاقضاء بلزوم دار من بابها نعم يبني ان لا يلزمه
 اسكانها في دار واسعة كدار أبيها او كداره التي هو ساكن فيها لان كثيرا من الاوساط
 والاشراف يسكنون الدار الصغيرة وهذا موافق لما قدمناه عن الماتمت من قوله اعتبارا في
 السكنى بالعرف اذ لاشك ان المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان فعلى المفتي ان
 ينظر الى حال اهل زمانه وبلده اذ بدون ذلك لا تحصل المعاشرة بالعرف وقد قال تعالى
 ولا تضاروهن تضيقوا عليهن **(قوله)** ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة الخ) قال في التهر ولم نجد في
 كلامهم ذكر المؤنسة الا في فتاوى قارى الهداية قال انها لا تجب الخ **(قوله)** ومفاده الخ
 عبارة البحر هكذا قالوا للزوج ان يسكنها حيث احب ولكن بين جيران صاحبين ولو قالت انه
 يضربني ويؤذي فمرد ان يسكنني بين قوم صالحين فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن
 التمدي في حقها والايصال الجيران عن صبيعه فان صدقوها منعه عن التمدي في حقها ولا
 يتركها ثمة وان لم يكن في جوارها من يوثق به او كانوا يتولون الى الزوج أمره باسكانها بين
 قوم صالحين اه ولم يصرحوا بانه يضرب وانما قالوا زجره ولعله لانها لم تطلب تعزيره وانما
 طلبت الاسكان بين قوم صالحين وقد علم من كلامهم ان البيت الذي ليس له جيران ليس بمسكن
 شرعى اه **(قوله)** لكن نظره فيه الثمر نسلا الى الخ) اى نظره في كلام التهر واجب عنه
 بحمله على ما اذرضت بذلك ومطالبه بمسكن له جيران فالحاصل ان الاقضاء بلزوم المؤنسة
 وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولومع وجود الجيران فان كان صغيرا كساكن الربوع
 والحيطان فلا يلزم لعدم الاستحاش بقرب الجيران وان كان كبيرا كالدار الخالية من السكان
 المرتفعة الجدران يلزم لاسيا ان خشيت على عقلها كما افاده السيد محمد ابوالسعود في حواشى
 مسكين وهو كلام وجيه لان ما فى السراجية من عدم اللزوم مشروط بشرطين اسكانها بين
 جيران صالحين وعدمه الاستحاش فاذا اسكنها في دار وكان يخرج ليلا لبيت عند ضررتها
 ونحوه وليس لها ولد او خادم تستأنس به او لم يكن عندها من يدفع عنها اذا خشيت من
 اللصوص او ذوى الفساد كان من المضارة المنهى عنها ولا سيا اذا كانت صغيرة السن فيلزمه
 اتيانها بمؤنسة او اسكانها في بيت من دار عند من لا يؤذيها ان كان مسكنا بليق بحالهما والله
 سبحانه اعلم **(قوله)** ما اختاره في الاختيار) الذي رأيت في الاختيار شرح مختار هكذا قيل
 لا يمتنع من الخروج الى الوالدين وقيل يمنع ولا يمتنع من الدخول اليها في كل جمعة وغيرهم
 من الارقاب في كل سنة هو المختار اه فقوله هو المختار مقابله القول بالتمهر في دخول المحارم
 كما افاده في الدرر والفتح نعم ما ذكره الشارح اختاره في فتح القدير حيث قال وعن ابن

مطلب

في الكلام على المؤنسة

(ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة)

ويأمره باسكانها بين جيران

صالحين بحيث لا تستوحش

سراجية ومفاده ان البيت

بلا جيران ليس مسكنا

شرعيا بحر وفي التهر

وظاهره وجوبها للبيت

خاليا عن الجيران لاسيا

اذا خشيت على عقلها من

سعته قلت لكن نظره فيه

الشر نسلا الى بما مر ان مالا

جيران له غير مسكن شرعى

فتنبه ولا يمتنع من الخروج

الى الوالدين) في كل جمعة

ان لم يقدر على اتيانها

على ما اختاره في الاختيار

ولو ابوها

يوسف في التوارد تقيد خروجها بان لا يقدرنا على آتيانها فان قدرنا لا نذهب وهو حسن وقد
 اختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليها و اشار الى نقله في شرح المختار والحق الاخذ
 بقول ابي يوسف اذا كان الابوان بالصفة التي ذكرت والا ينبغي ان يأذن لها في زيارتهما في
 الحين بعدالحين على قدر متعارف اما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة
 خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيات بخلاف خروج الابوين فانه أيسر اه وهذا
 ترجيح منه خلاف ما ذكر في البحر انه الصحيح المفتى به من انها تخرج للوالدين في كل
 جمعة باذنه وبدونه للمحارم في كل سنة مرة باذنه وبدونه (قوله زمنا) اي مر ايضا مرضا
 طويلا (قوله فعلها تعاهده) اي يقدر احتياجه اليها وهذا اذا لم يكن له من يقوم عليه كبقده
 في الخانية (قوله ولو كافرا) لان ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها (قوله وان ابي
 الزوج) لرجحان حق الوالد وهل لها النفقة الظاهر لا وان كانت خارجة من بيته بحق كما
 لو خرجت لفرض الحج (قوله في كل جمعة) هذا هو الصحيح خلافا لمن قال له المنع من الدخول
 معللا بأن المنزل ملكه وله حق المنع من دخول ملكه دون القيام على باب الدار ولمن قال لا يمنع
 من الدخول بل من القرار لان الفتنة في المكث وطول الكلام افاده في البحر وظاهر الكثر
 وغيره اختيار القول بالمنع من الدخول مطلقا واختاره القدوري وجزم به في الذخيرة وقال
 ولا يمنعهم من النظر اليها والكلام معها خارج المنزل الا ان يخاف عليها الفساد فله منعهم من
 ذلك ايضا (قوله في كل سنة) وقيل في كل شهر كما مر (قوله لها الخروج ولهم الدخول زبلي)
 المناسب اسقاط هذه الجملة كما في بعض النسخ وعبارة الزبلي وقيل لا يمنعها من الخروج الى
 الوالدين ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة الخ (قوله ويمنعهم من الكينونة)
 الظاهر ان الضمير عائد الى الابوين والمحارم (قوله وفي نسخة من البيوتة الخ) وبه عبر في
 النهر وتعبير مثلا مسكين يؤيد النسخة الاولى ومثله في الزبلي والبحر ويؤيده ما مر من
 التعليل بان الفتنة في المكث وطول الكلام (قوله ويمنعها الخ) ولا تتطوع للصلاة
 والصوم بغير اذن الزوج بجر عن الذخيرة قلت ينبغي تقيد الصلاة بصلاة التهجد في الليل
 لان في ذلك منعا لحقه وتنقيصا لجمالها بالسهر والتعب وجمالها حقه ايضا كما مر اما غيره ولا
 سيما السنن الرواتب فلا وجه لمنعها منها كما لا يخفى (قوله والولية) ظاهره ولو كانت عند
 المحارم لانها تشتمل على جميع فلا تخلو من الفساد عادة رحي (قوله وكل عمل ولو تبرعا لاجني)
 هذا ذكره في البحر بحثا حيث قال وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له ان يمنعها من الاعمال
 كلها المقضية للكسب لانها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعا
 لاجني بالاولى اه وقوله بالاولى ينافي قول الشارح ولو تبرعا لاقتضاء الوالدية كون غير
 التبرع اولى وهو غير صحيح كذا قيل وقد يجاب بان ما كان غير تبرع بل بالاجرة قد يستدعى
 خروجها لمطالبة الاجنبي بالاجرة تأمل قلت ثم ان قولهم له منعها من الغزل يشمل غزلها لنفسها
 فان كانت العلة فيه السهر والتعب التنقص لجمالها فله منعها عما يؤدي الى ذلك لامادونه وان
 كانت العلة استغناءها عن الكسب كما مر فبها انها قد تحتاج الى ما لا يلزم الزوج شرأوه لها
 والذي ينبغي تحريره ان يكون له منعها عن كل عمل يؤدي الى تنقيص حقه او ضرره اولى

زمننا مثلا فاحتاجها فعلمها
 تعاهده ولو كافرا وان ابي
 الزوج فتح (ولا يمنعها
 من الدخول عليها في كل
 جمعة وفي غيرها من المحارم
 في كل سنة) لها الخروج
 ولهم الدخول زبلي
 (ويمنعهم من الكينونة)
 وفي نسخة من البيوتة
 لكن عبارة مثلا مسكين
 من القرار (عندها) به
 يفتى خاتبة ويمنعها من
 زيارة الاجانب وعبادتهم
 والولية وان اذن كانا
 عاصيين كما مر في باب المهر
 وفي السحر له منعها
 من الغزل وكل عمل ولو
 تبرعا لاجني

خروجها من بيته اما العمل الذى لاضرر له فيه فلا وجه لتنعها عنه خصوصا في حال غيبته من بيته فان ترك المرأة بالعمل في بيتهما يؤدي الى وساوس النفس والشيطان او الاشتغال بما لا يعنى مع الاجانب والجيران **(قوله)** ولو قابلة او مفسلة) اى التى تغسل الموتى كفى الحاية ونقل في البحر عنها تفيد خروجها باذن الزوج بعدما نقل عن النوازل ان لها الخروج بلا اذنه واقتصر عليه في الفتح وقوى في البحر الاول بما عليه الشارح **(قوله)** على فرض الكفافية بخلاف فرض العين كالخروج فلها الخروج اليه مع محرمة **(قوله)** ومن مجلس العلم معطوف على قوله من الغزل فان لم تقع لها نازلة و ارادت الخروج لتعلم مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ ذلك ويعلمها لهنها والا فالاولى ان يأذن لها احيانا بخروج **(قوله)** ومن الحماة الخ) المتع منه قول الفقيه وخالفه قاضيخان فقال دخوله مشروع للنساء والرجال خلافا لما قاله بعض الناس لكن اتمامها اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اه وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم للعلم بأن كثيرا منهم مكشوف العورة وقد وردت احاديث تؤيد قول الفقيه وورد استثناء النساء والمریضة وتامه في الفتح وقال قبله وحيث اجنالها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستتار قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى اه و اشار الشارح بقوله وان جاز الى قول قاضيخان والى انه لا ينافى منع الزوج لها من دخوله مع مشروعيتها لها كالاتى في منها من صوم النفل وان كان مشروعا نعم ينافى منعها من دخوله ولو باذن الزوج والظاهر انه مراد الفقيه خلافا لما فهمه الشرنبلالى **(قوله)** وتقرض النفقة) وكذا لو كانت مفروضة ومضت مدة ثم غاب لها اخذ الماضى من ماله المذكور كما افاده في البدائع **(قوله)** مدة سفر) متعلق بالغائب **(قوله)** واستحسنه في البحر) قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اه لكن في القهستانی ويفرض القاضى نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان بينهما مدة سفر والا كفى المنية وينبغي ان تقرض نفقة عرس المتوارى في البلد ويدخل فيه المفقود اه ح وفي الحموى عن البرجندى عن القبية عن المحيط سواء كانت الغيبة مدة سفر والا حتى لو ذهب الى القرية وتركها في البلد فالقاضى ان يفرض لها النفقة اه **(قوله)** وطفله) اى الفقير الحرط **(قوله)** ومثله كبير زمن) المراد به الابن العاجز عن الكسب لمرض او غيره كسبأتى **(قوله)** واتى مطلقا) اى ولو غير مريضة لان مجرد الانوثة يحجز ط والمراد بها البنت الفقيرة **(قوله)** وابويه) اى الفقيرين ولو قدرين على الكسب على احد القولين كما سيأتى **(قوله)** فلا تقرض لمملوكه واخيه) المراد به كل ذى رحم محرمة ماسوى قرابة الولاد لان نفقتهم لا تجب قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء اذا ظفروا به فكان القضاء في حقهم ابتداء ايجاب ولا يجوز ذلك على الغائب بخلاف الزوجة وقرابة الولاد لان لهم الاخذ قبل القضاء بلارضاه فيكون القضاء في حقهم امانة وقوى من القاضى كافي الدرر ويرد المملوك فانه اذا كان عاجزا عن الكسب وامتنع مولاه من الاتفاق عليه فان له الاخذ من مال مولاه ومقتضاه ان يفرض للعاجز في مال مولاه الا ان يجاب بان العبد لا يجبه دين على مولاه فليتأمل واذا المجد ما يأكله في بيت مولاه ولم يفرض له القاضى كيف يضل وينبغي ان يؤجره بقدر نفقته لو قادرا على الكسب ويبيعه لو عاجزا كما أتى في

مطلب

في منع النساء من الحماة

مطلب

في فرض النفقة لزوجة الغائب

ولو قابلة او مفسلة لتقدم

حقه على فرض الكفافية

ومن مجلس العلم الاتاكلة

امتنع زوجها من سؤالها

ومن الحماة الا للنساء وان

جاز بلا تزني وكشف

عورة احد قال الباقانى

وعليه فلا خلاف في منعهم

للعلم بكشف بعضهم وكذا

في الشر نسالية معزيا

للكمال (وتقرض) النفقة

بانواعها الثلاثة (لزوجة

الغائب) مدة سفر صيرفية

واستحسنه في البحر ولو

مفقودا (وطفله) ومثله

كبير زمن واتى مطلقا

(وابويه) فقط فلا تقرض

لمملوكه واخيه

العبد الوديعه ولم أره فليراجع **(قوله)** ولا يقضى عنه دينه) فلو احضر صاحب الدين غريبا او مودعا للغائب لم يأمره القاضي بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال ودينه لان القاضي انما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا للملكه وفي الاتفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير بجر عن الذخيرة ولا يراد المملوك لان القاضي لا يقضى على مولاه بنفسه بخلاف الزوجه تأمل **(قوله)** لانه قضاء على الغائب) علة لقوله ولا تفرض ولقوله ولا يقضى **(قوله)** في ماله) فلو لاماله فيذكره المصنف ط **(قوله)** كثير هو غير المضروب من الذهب اومنه ومن الفضة وفي بعض النسخ كبر ويغني عنه قوله او طعام فكان الاول اولى ودخل فيه الدراهم والدنانير بالاولى قال الزيلى والتبر بمنزلة الدراهم في هذا الحكم لانه يصلح قيمة للمضروب اه وينبغي تقييده بما اذا وقع به التعامل كما قاله الرحمتي **(قوله)** او طعام) زاد في البحر وغيره او كسوة **(قوله)** اما خلافه) اى خلاف جنس الحق كعروض وعقار **(قوله)** عند او على الخ) يشمل ما كان مال ودعيه او مضاربة بجر ومثله الاستحقاق في غلة الوقت اذا اقر به الناظر كما أفقئ به في الحامدية لان الناظر كوكيل عن اهل الوقت وكذا غلة العبد والدار كما في النهر وقيد بكون المال عند شخص اذ لو كان في بيته وعلم القاضي بالنكاح فرض لها فيه لانه ايقا لحقها لا قضاء على الزوج بالنفقة كالواقريدن ثم غاب وله من جنسه مال في بيته بقضى لصاحب الدين فيه بجر وقيد باقراره بما ذكر لما أتى قريبا **(قوله)** ويبدأ بالاول) اى بمال الوديعه لان القاضي نصب ناظرا فيبدأ به لانه النظر للغائب لان الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك بخلاف الوديعه فتح وذخيرة وفي البحر عن الحائنه الوديعه أولى من الدين في البداية بالاتفاق منها وذكر الرحمتي ان القاضي والسلطان وولى اليتيم والمتولى يجب عليهم العمل بما هو الاول والانتظر كما لا يخفى اه تأمل قلت واذا خاف افلاس المديون او هربه او انكاره فالبدء به أولى **(قوله)** لا المديون) والفرق ان القاضي له ولاية الانزام فاذا فرض النفقة في ذلك المسال صار المودع مأمورا بالدفع منه الى المفروض له فاذا ادعى دفع الامانة صدق بخلاف المديون فانه لا يصدق لانه يدعى ثبوت دين له بذمة الغائب لما تقرر ان الديون تقضى بماثاليها **(قوله)** او اقرارها) ذكره في البحر بحثا وعلة بانها مقررة على نفسها اه لان النفقة تصير بالقضاء دينها لها على الزوج قلت لكن ينبغي محبة اقرارها في حق نفسها فلا ترجع على الزوج لافي حق الزوج تأمل **(قوله)** ولو اتفقا الخ) هذه الجملة في بعض النسخ مذكورة قبل قوله ويقبل والمراد بضمان المديون عدم براته وقوله ولا رجوع اى لهما على من اتفقا عليه **(قوله)** وبالزوجه) عطف على الضمير المحرور في قوله من يقربه ولذا اعاد الجار **(قوله)** اذا علم قاض بذلك) اى ولم يقربه المديون والمودع ولا يتنافى هذا قولهم ان القاضي لا يقضى بعلمه لامر من ان هذا ليس قضاء بل اعانة وقوى افاده الرحمتي **(قوله)** ولو علم) اى القاضي باحدها اى احد الامرين بان علم بالمال مثلا احتيج الى اقرار المديون او المودع بالآخر اى بالزوجه او النسب **(قوله)** ولا يمين ولا ائنة هنا الخ) محترز قوله من يقربه الخ اى انه لو وجد المال والنكاح او وجهها لا تقبل بينتاعلى المال لانها ليست بمحضم في اثبات الملك للغائب ولا على الزوجه لان المودع والمديون ليسا

ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب (في مال له من جنس حقهم) كثير او طعام اما خلافه فيقتصر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا (عند) أو على (من يقربه) عند اللاماة وعلى للدين ويبدأ بالاول ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا للمديون الابينة او اقرارها بجر وسيجي ولو اتفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع (وبالزوجه و) بقرابة (الولاد وكذا) الحكم ثابت (اذا علم قاض بذلك) اى بمال وزوجه ونسب ولو علم بأحدهما احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا ائنة هنا لعدم الحضم

يُخصم في اثبات النكاح على الغائب ولا يمين عليهما لانه لا يستحلف الا من كان خصما كذا
 في الحائنة وهذا يستثنى من قولهم كل من أقر بشئ لزمه فاذا أنكره يحلف ببحر ولو قال
 او فيته فالظاهر انه لا يمين لها عليه لانها ليست خصما في ذلك رمي ولو برهن على ان
 زوجها دفع لها قبل غيبته نفقة تكفيها او انه طاقها ومضت عدتها بانبي قبوله في حق منع
 ماتحت يده مقدسي قلت الا ان تدعى ضياع مادفعه لها او انه لم يكفها تأمل **(قوله**
وكفها) لجواز انه محل لها النفقة وكانت ناشرة او مطلقا انقضت عدتها ببحر **(قوله**
في الاصح) راجع لكل من قوله بما أخذته وقوله وجوبا لان القاضي نصب ناظرا للعاجز
 فيجب عليه النظر اليه ومقابل الاول القول بأخذ كفييل بنفسها ومقابل الثاني قول الخصاص
 انه حسن افاده **(قوله)** ويحلفها) كان الاولى تقديمه على التكفييل لان القاضي يحلف
 اول اتم يعطى النفقة وبأخذ الكفييل كما في الاصح الاصلاح **(قوله)** اي مع الكفييل
 على حذف مضاف اي مع أخذ الكفييل وعادة الزباي مع التكفييل **(قوله)** وكذا كل أخذ
 نفقته) بتووين أخذ ونصب نفقته على انه مفعوله **(قوله)** كبن الكمال) حيث قال ويحلفه
 اي يحلف من يطلب النفقة وكفها ونقل مثله في البحر عن المستصفي قال في الشرع بلالية ولكنه
 لو كان صغيرا كيف يحلف فيلنظر اه قات الظاهر انه يحلف أمة ان أياه مادفع لها نفقته
 فافهم وفي البحر وهذا يدل على انه يؤخذ الكفييل من الوالدين ايضا وهو الظاهر لانه انظر
 للغائب وقد يقال انما يؤخذ من الوالدين لاحتمال التجيل وقدمانا ان النفقة المعجلة القريب
 اذا هلكت او سرقت يقضى له باخرى بخلاف الزوجة فليس في تكفييله احتياط للغائب لانه
 لو ادعى هلاكها قبل منه اه وفيه انه قد يدعى عدم الاخذ دون الهلاك فيكان الاحتياط
 في تكفييله فافهم **(قوله)** ولا كانت ناشرة) كذا في البحر والاولى ولا هي ناشرة الا لانها
 لو كانت ناشرة ثم عادت ليته ولو بعد غيبته عادت نفقتها كما مر **(قوله)** طوبلت هي او كفيلها)
 اي يخبر الزوج بين مطالبتها ومطالبة كفيلها **(قوله)** وكذا) اي يخبر الزوج ايضا اذا استحلفها
 ونكحت ولو أقرت بأخذ منها دون الكفييل لان الاقرار حجة قاصرة فيظهر في حقها فقط
 بدائع ومثله في القهستاني حيث قال وان حلفها فنكحت رجع على الكفييل او الزوجة فاذا
 اقرت بأخذها يرجع عايبا فقط كما في شرح الطحاوي اه قات وهو مشكل فان النكول
 اقرار ايضا فما وجه الفرق هنا وذكر في الذخيرة لو نكحت خير الزوج وان لم يكن الكفييل
 لان النكول اقرار والاصيل اذا أقر بالمسال لزم الكفييل وان جحد الكفييل اه وهذا
 يقتضى ثبوت التخير فيهما ولا اشكال فيه لكن اعترض في البحر على قوله والاصل اذا أقر
 الخ بان هذا فيما لو أقر بدين يجب كقوله ما ثبت لك عليه او ذاب اما لو أقر بدين قائم في الحال
 كقوله كفنت مالك عليه فلا يلزم الكفييل وهنا ضمن ما أخذته ثانيا فيكان الدين قائما وقت
 الضمان في ذمتها للحال فلا يلزم الكفييل قال فالحق ما في المبسوط وشرح الطحاوي من انها
 اذا أقرت بالاخذ يرجع عليها فقط اه قلت لكن يعود الاشكال انما فقد علمت مما في
 القهستاني انه في شرح الطحاوي فرق بين النكول والاقرار ولعل له وجه لم يظهر لنا فافهم
(قوله) ولو أقرت طوبلت فقط) كذا في بعض النسخ وهو موافق لما ذكرناه وفي بعضها ولو

(وكفها) اي اخذتها
 كفيلا بما أخذته لا بنفسها
 وجوبا في الاصح **(ويحلفها**
معه) اي مع الكفييل
 احتياطا وكذا كل أخذ
 نفقته فلو ذكر الضمير
 كبن الكمال لكان اولي
(ان الغائب لم يعطها النفقة)
 ولا كانت ناشرة ولا مطلقا
 مضت عدتها فان حضر
 الزوج وبرهن انه أوفاه
 النفقة طوبلت هي او كفيلها
 ترد ما اخذت وكذا لو لم
 يبرهن ونكحت ولو اقرت
 طوبلت فقط **(لا)** تقرض
 على غائب

حلفت وكأنه فهمه مما في البحر عن الذخيرة فان لم يكن للزوج بيته وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل فانه يوهم ان عليها شيئاً وليس بمراد بل المراد انه لا يخلف الكفيل ايضاً بل حملها يكفي عنها وعنه في دفع المطالبة كما أفاده بعض المحشين وهو كلام جيد اذ لو كان عليها شيء فاقامة التحليف ويلزم ان يكون القول للزوج بلا بيته ولا يخفى فبانه **(قوله باقامة** الزوجة بيته على النكاح او النسب) هذا محترز ما تقدم من اشتراط اقرار المودع او المديون بالزوجة او النسب او علم القاضي بذلك كما اشار اليه بقوله فيهما ولا يمين ولا بيته هنا قال ح وكان المناسب لقوله او النسب ان يقول قبله لا تقرض على غائب باقامة الزوجة او القريب ولاداً كما لا يخفى **(قوله ان لم يخلف مالا)** اي ان لم يترك مالا في بيته ولا عند مودع ولا على مديون وهذا محترز قوله في مال له قال في الذخيرة انه اذا لم يكن للزوج مال حاضر وارادت اقامة بيته على النكاح او كان القاضي يعلم به وطلبت ان يفرض لها النفقة وبأمرها بالاستدانة لا يجيبها الى ذلك خلافاً لـ **(قوله وبأمرها)** بالنصب عطفاً على يفرض وقوله ولا يقضى به اي بالنكاح عطفاً على قوله لا تقرض ح **(قوله يقضى بها)** وتعاطها من ماله ان كان له مال والا تؤمر بالاستدانة ولا تحتاج الى بيته على انه لم يخلف نفقة بجر **(قوله للحاجة)** لان الزوج كثيراً ما يغيب ويتركها بلا نفقة خصوصاً في زماننا هذا قال الزليقي لان في قبول البيته بهذه الصفة نظر لها وليس فيه ضرر على الغائب لانه لو حضر وصدقها او اثبتت ذلك بطريقه كانت آخذة لحقها والا فراجع عليها او على الكفيل **(قوله فيفتي به)** وهو الاصح كما في البرهان وقال الحنابلة وهذا ارفق بالناس كما في النهر وهو المختار كما في الملتقى الابجر وفي غيره وبه يفتي شرنبلالية واستحسنه اكثر المشايخ فيفتي به شرح مجمع **(قوله وهذا من الست التي يفتي بها بقول زفر)** اوصلها الحموي الى خمس عشرة مسألة ونظمها في قصيدة احداها هذه ٢ قعود المريض في الصلاة كهيئة المشهد ٣ قعود المتنفل كذلك ٤ تغريم من سعى الى ظلم يبرى فغرمه ٥ لا بد في دعوى العقار من بيان حدوده الاربع ٦ قبول شهادة الاعمى فيما فيه تسامع ٧ الوكيل بالخصومة لا يملك قبض المال ٨ لا يسقط خيار المشتري برؤية الدار من صحتها ٩ لا يسقط خياره برؤية الثوب مطوياً ١٠ يشترط تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس الحكم ١١ اذا تعيب المبيع يجب على المراجيح بيان انه اشتراه سليماً بكذا ١٢ تأخير الشيع الشفعة شهراً بعد الاشهاد يبطلها ١٣ اذا اوصى بثلاث نقده وغنمه فضاع الثلثان فله ثلث الباقي منهما ١٤ اذا قضى الغريم جيداً بدل زيوفه لا يجبر على القبول ١٥ اذا انفق الملتقط على اللقطة وحبسها للاستيفاء فهلكت سقط ما انفقه اه قلت ويجب اسقاط ثلاثة وهي دعوى العقار وشهادة الاعمى والوصية بثلاث النقد فان المفتي به خلاف قول زفر فيها وهو قول أئمتنا الثلاثة وعليه المتون وغيرها كما نرى عليه سيدى عبدالغنى النابلسي في شرحه على النظم المذكور هذا وقد زدت على ذلك ثمان مسائل ١ اذا قال انت طالق واحدة في ثنتين واراد الضرب تقع ثنتان عنده ورجحه المحقق الكمال ابن الهمام والاقناني في غاية البيان ٢ تعليق عتق العبد بقوله ان مت او قات فانت حر تدبير عنده ورجحه ابن الهمام ومن بعده ٣ النكاح المؤقت يصح عنده ورجحه ابن الهمام

(باقامة) الزوجة (بيته على
النكاح) او النسب (ولا)
تفرض ايضاً (ان لم يخلف
مالاً فأقامت بيته ليفرض
عليه وبأمرها بالاستدانة
ولا يقضى به) لانه قضاء
على الغائب (وقال زفر
يقضى بها) اي النفقة
(لا به) اي بالنكاح (وعمل
القضاة اليوم على هذا
للحاجة فيفتي به) وهذا
من الست التي يفتي بها
بقول زفر

باهال التوقيت ٤ وقف الدراهم والدنانير يصح عند زفر وهي رواية الانصارى عنه وعليها العمل اليوم في بلاد الروم لتعارفه عندهم فهو في الحقيقة وقف منقول فيه تعامل وسيأتي في الوقت تحقيقه ٥ لو وجد في بيته امرأة في ليلة مظلمة ظنها امرأته فوطئها لا يحدولونها را يحد وهو قول زفر وعن ابي يوسف يحد مطلقا قال ابو الليث الكبير وبرواية زفر يؤخذ كذا في التتارخانية ٦ لو حلف لا يعبر زيدا كذا فدفع للمأمور زيد لا يحد عند زفر وعليه الفتوى خلافا لابي يوسف وهذا اذا أخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال ان زيدا يستمير منك كذا والاحتث كما في النهرو وغيره ٧ جواز التيمم لمن خاف فوت الوقت اذا توضأ وهو قول زفر وقد مننا في التيمم لترجيحه لكن مع الامر بالاعادة احتياطا ٨ طهارة زبل الدواب على قول زفر يفتى بها في محل الضرورة كمجرى مياه دمشق الشام كاحرره العمادى في هديته وشرحها لسيدي عبدالغنى وتقدم بيانه في الطهارة فصارت جملة المسائل عشرين مسألة بعد اسقاط الثلاثة المارة وقد نظمتها كذات بقولى

بمحمد اله العائنين مبسحلا ١ أتوج نظمي والصلاة على العلي
وبعد فلا يفتى بما قاله زفر ٢ سوى صور عشرين تقسيمها انجلي
جالوس مريض مثل حال تشهد ٣ كذا من يعلى قاعدا منتفلا
وتقدر افاق بن غاب زوجها ٤ بلا ترك مال منه ترجو تحولا
يراع شارى ماتعيب عنده ٥ اذا قال انى ابتمه سلم الحلى
وليس بلى قبضا وكيل خصومة ٦ ويضمن سبع بالبرى تقولا
وتساييم مكفول بتمجلس حاك ٧ تحتم ان يشرط على من تكفلا
ويستى خيار عند رؤية مشتر ٨ لتوب بلا نشر خطويه جلا
كذا رؤية لليت من صحن دارد ٩ اذا لم يكن من داخل قد تأملا
قضاء جياتا عن زيوف ادانها ١٠ فلا جبر ان لم يرض ان يتقبلا
مبادر اشهاد على اخذ شفعة ١١ بتأخيره شهرا لذلك ابضلا
توى لقطه في حال حبس لاخذما ١٢ صرفت عليه مقسط ذا مكفلا
وزد ضرب حساب اراد مطلق ١٣ يصح بترجيح الكمال تعدلا
ورجح ايضا عقد تدبير عبده ١٤ بترديده بالقتل والموت فانقبلا
وايضا نكحا فيه توقيت مدة ١٥ يصح وذا التوقيت يجعل مرسلا
ووقف دنانير أجز ودرهم ١٦ كما قاله الانصارى دام مجلا
وواطى من قدظنها زوجة اذا ١٧ أتمه بليل حده صار مهملا
ويحدث في والله لست معيرذا ١٨ لزيد اذا اعطى لمن جاء مرسلا
من خاف فوت الوقت ساغ تيمم ١٩ ولكن ليحظ بالاعادة غاسلا
طهارة زبل في محل ضرورة ٢٠ كمجرى مياه الشام صينت من البلا
فهاك عروسا بالجمال تسربلت ٢١ وجاءت عقود الدر في جيدها حلى
وصلى على ختم التبيين ربنا ٢٢ وآل واصحاب ومن بالتقى علا

(قوله وعليه الخ) اى على قول زفر وهذا تفريع من صاحب البحر (قوله قبل يبتها على النكاح) اى لا يلقض به بل ليفرض لها النفقة ولم يذكر البينة على النسب اما اختصارا او لانها حيث قامت على النكاح تكون قائمة على النسب ضمنا لقيام الفرائض تأمله (قوله ان لم يكن عالما به) اذ لو كان عالما لم يحتج الى بينة وتكون المسئلة على قول اثنتا الثلاثة كما مر (قوله ثم يفرض لهم) اى للزوجة والصغار بحر (قوله ثم يأمرها بالاتفاق والاستدانة) عبارة البحر ثم يأمرها بالاستدانة وبه علم ان المناسب عطف الاستدانة بالواو كما يوجد في بعض النسخ لانها لو لم تستدن ومضت مدة تسقط نفقة غير الزوجة ولو بعد القضاء كما مر لكن سيأتى ان الزيالى جعل الصغير كالزوجة في عدم السقوط بالضى بخلاف بقية الاقارب ويأتى تمام الكلام عليه (قوله وتجب لمطلقة الرجعى والبائن) كان عليه ابدال المطلقة بالمعتدة لان النفقة تابعة للعدة وقيد بالرجعى والبائن احترازا عما لو اعتق ام ولده فلا نفقة لها في العدة كما في كافى الحاكم وعمالوكان النكاح فاسدا ففي البحر لوتزوجت معتدة البائن وفرق بعد الدخول فلا نفقة على الثاني لفساد نكاحه ولا على الاول ان خرجت من بيته لنشوزها وفي المحبى نفقة العدة كنفقة النكاح وفي الذخيرة وتسقط بالنشوز وتعود بالعود واطلق فشمع الحامل وغيرها والبائن بثلاث اواقل كافي الحانية ويستثنى ما لو خالعا على ان لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى دون النفقة كما مر في بابها ويأتى قريبا (قوله والفرقة بلا معصية) اى من قبلها فلو كانت بمعصيتها فليس لها سوى السكنى كىأتى قال في البحر فالجاصل ان الفرقة اما من قبله او من قبلها فلو من قبله فلها النفقة مطلقا سواء كانت بمعصية او لا طلاقا وفسخا وان كانت من قبلها فان كانت بمعصية فلا نفقة لها ولها السكنى في جميع الصور اه ملخصا (قوله وتفريق بعدم كفاءة) ومثله عدم مهر المثل ولا يحنى ان هذا في البالغة التى زوجت نفسها بلاولى فان العقد يصح في ظاهر الرواية وللولى حق الفسخ لكن المفتى به الآن بطلانه كالصغيرة التى زوجها غير الاب والجد غير كفاء او بدون مهر المثل وهذا كله فيما بعد الدخول اما قبله فلا نفقة لعدم العدة (قوله النفقة الخ) بالرفع فاعل تجب (قوله والسكنى) يلزم ان تلزم المنزل الذى يسكنان فيه قبل الطلاق فهستانى وتقدم الكلام عليه في باب العدة (قوله ان طالت المدة) اشار الى الاعتذار عن محمد حيث لم يذكر الكسوة وذلك لان العدة لا تطول غالبا فيستغنى عنها حتى لو احتاجت اليها لطول المدة كمتدة الطهر تجب (قوله ولا تسقط النفقة الخ) اى اذا مضت مدة العدة ولم تقبضها فلها اخذها لو مفروضة اى او مصطلحا عليها لكن لو مستدانة بأمر القاضى فلا كلام والافيه خلاف اختار الحلوانى انها لا تسقط ايضا و اشار السرخسى الى انها تسقط وفي الذخيرة وغيرها انه الصحيح قال في البحر وعليه فلا بد من اصلاح المتن فانهم صرحوا بأن النفقة تجب بالقضاء والرضا وتصير ديننا وهنا لتصير ديننا الا اذا تم تنقض العدة لكن في النهر ان اطلاق المتن يشهد لما اختاره الحلوانى قلت وظاهر الفتح اختياره حيث اقتصر عليه (قوله فلها النفقة) اى يكون القول قولها في عدم انقضائها مع يمينها ولها النفقة كافي البحر (قوله ما لم يحكم بانقضائها) فان حكم به بأن اقام الزوج بينة على اقراءها به برى منها كافي البحر (قوله ما لم تدع الحبل) في بعض النسخ وما لم

مطلبه

في نفقة المطلقة

وعليه ولو غاب وله زوجة وصغار تقبل يبتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ثم يأمرها بالاتفاق او الاستدانة لترجع بحر (و) تجب لمطلقة الرجعى والبائن والفرقة بلا معصية خيار عتق) وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة (النفقة والسكنى والكسوة) ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضى العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى ستين منذ طلقها فلو مضت ثم تبين ان لاجل

تدع بالعطف ٣ على المايكن وهي اصواب لانها اذا اقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم ولدت
 لا يثبت النسب فكيف تجب النفقة ثم يثبت لو ولدت لاقبل من اقله من حين الاقرار ولا قبل من
 اكثره من حين الطلاق لظهور كذبها في الاقرار كما مر في بابها ولا يمكن حمله على هذا لانه ينافيه
 قوله فلها النفقة الى سنتين وعبارة البحر وان ادعت حبل الخ ولاغبار عليها **(قوله)** فلا رجوع
 عنها اي اذا قالت ظننت الحبل ولم احض وانا تمتدة الظهر وقال الزوج قد ادعت الحبل
 واكثره سنتان فلا يلتفت الى قوله وتلزمه النفقة حتى تحيض ثلاثا او تبلغ سن اليأس وتمضي
 بعده ثلاثة اشهر وتامة في البحر فلو اقرت ان عدتها انقضت منذ كذا وانها لما تكن حاملارجع
 عليها بما اخذت بعد انقضائها كما لا يخفى **(فروع)** * في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا
 كانت مراهقة فينفق عليها ما يظن فرأه زوجها كذا في المحيط اه من غير ذكر خلاف وهو
 حسن كذا في الفتح وقدمناه في العدة بأبسط ما هنا **(قوله)** وان شرط الخ ذكره في البحر جوابا
 عن حادثة في زمانه **(قوله)** وان الحيض لا يجاهل اي لاحتمال ان يمتد الطهر بها كذا في الفتح
 ومقتضاه ان الحامل كذلك هذا ويرد على التعاليل المذكور ان جهالة المصالح عنه لا تضرم ثم رأيت
 المقدسي في باب الخلع اعترض كذلك وقد يخاب بأن المراد جهالة ما يثبت في الزمة بخلاف
 الدين الثابت في الزمة اذا صولح عنه فان جهالته لا تضرم تأمل **(قوله)** ولو حاملا قال الهستاني
 وقيل للحامل النفقة في جميع المال كما في المضمرات ح **(قوله)** من مولاها ليس هذا من كلام
 الجوهرية بل ذكره في الزهر حيث قال ويبنى ان يكون معناه اذا حملت امه من سيدها واعترف
 بأن الحمل منه لكنها تملك الا بعد المولود اه ثم اعلم ان استثناء هذه المسئلة تبع فيه المصنف
 صاحب الجوهرية وقال انها واردة على كثير من اشئون واعترضه الرحمي بأنه يذكرها الا
 صاحب الجوهرية او من تابعه وهذه العبارة الشاذة لاتعارض التمون الموضوعات لنقل المذهب
 مع انه لا وجه لها لان ام الولد تعتق بموته وتصير اجنبية عنه فلا وجه لاجاب نفقتها في تركته
 قلت ويؤيده ما في البدائع اذا اعتقت ام الولد او مات عنها مولاها فلا نفقة لها ولا سكنى لان
 عدتها عدة الوطء كعدة المتكوجة فاسد وقال في موضع آخر لانفقة لها اذا اعتقها وان كانت
 ممنوعة من الخروج لان هذا الجنس لما يثبت بسبب النكاح بل تحصيل الماء فاشبهت معدة
 الفاسد وفي الذخيرة كذا لو مات عنها لانفقة في تركته ولكن ان كان لها ولد فنفقة عليه ولو
 صغيرا فهذه العبارات تشمل الحامل وغيرها واذا كانت معدة الموت من نكاح صحيح لانفقة
 لها ولو حاملا فكيف الامه التي عدتها عدة وطء لاعدة عقد فعله لا وجه لاستثنائها **(قوله)**
 بمعصيتها احتراز عن معصيته كتقبيله بنتها او ابلاؤه او اوردته او ابائه عن الاسلام وعمما اذا لم
 يكن بمعصية منه ولا منها كخيار بلوغ ونحوه ووطء ابن الزوج لها مكرهه فان النفقة واجبة
 لها بانواعها كما مر **(قوله)** هستانى وكفاية الاولى هستانى عن الكفاية وعبارته وهذا اذا
 خرجت من بيته والافواج كما اشير اليه في الكفاية اه ح **(قوله)** كردة وتقبل ابنة اي
 كردتها وتقبيلها ابنة **(قوله)** لا غيرها بالرفع عطف على السكنى **(قوله)** والفرق اي بين السكنى
 وغيرها وعن هذا قال في الذخيرة وغيرها لو شرط في الخلع ان لانفقة لها ولا سكنى فلها السكنى
 لان النفقة لان النفقة حقها والسكنى في بيت العدة حقها وحق الشرع واسقاطها لا يعمل في

٣ قول المحشى على ما يمكن
 سبق قول وصوابه ما لم يحكم
 فاه نصر

فلا رجوع عليها وان شرط
 لانه شرط باطل بحر ولو
 صالح عن نفقة العدة ان
 بالاشهر صح وان بالحيض
 لا للجهالة لا تجب النفقة
 بانواعها لعنة موت
 مطلقا ولو حاملا الا اذا
 كانت ام ولد وهي حامل
 من مولاها فلها النفقة من
 كل المال جوهرية وتجب
 السكنى فقط لعنة فرقة
 بمعصيتها الا اذا خرجت
 من بيته فلا سكنى لها في هذه
 الفرقة هستانى وكفاية
 كردة وتقبل ابنة
 لا غيرها من طء
 وكسوة والفرق

حق الشرع حتى لو شرط الزوج عدم مؤنة السكنى ورضيت السكنى في بيتها أو في بيت كانا يسكنان فيه بالكره صح ولزمها الاجرة لان ذلك محض حقها **(قوله حق الله)** اى من وجه حيث أوجب عليها القرار في منزل الزوج وفيه حقها من وجه لوجوبها لها على الزوج **(قوله بعد البت)** اى الطلاق البائن بواحدة أو أكثر وتقييد الهداية بالثلاث اتفقا واحترز به عن معتدة الرجعي اذا طاعت ابن زوجها أو قبلها بشهوة فلا نفقة لها لان الفرقه لم تقع بالطلاق بل بمصبتها بجر **(قوله)** حتى لو لم تجس فلها النفقة) يعنى ان بقيت في بيته كما هو صريح عبارة الفهستائى المارة وحينئذ يستغنى عن هذا الجملة بعبارة الفهستائى ويقال بدلها فان عادت الى بيته عادت النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها ثم عادت اهـ والحاصل كما في البحر انه لا فرق بين الردة والتمكين لان المرتدة بعد اليقونة لو لم تجس لها النفقة كما يمكنه والممكنة اذا لم تلزم بيت العدة لان نفقة لها فليس للرددة أو التمكين دخل في الاستساقط وعدمه بل ان وجد الاحتباس في بيت العدة وجبت والا فلا اهـ ومثله في الفتح **(قوله)** وهو مشير الى اى التعليل بأنه كالموت قال في الشربلية وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها وهو محمل ما في الجامع من عدم عود النفقة بعدما لحقت وعادت ومحمل ما في الذخيرة من انها تعود نفقتها بعودها على ما اذا لم يحكم بلحاقها توفيقا بينهما كما في الفتح اهـ **(قوله)** والافتع ودفعها بعودها) كالناتزة اذا عادت لزوال المانع بخلاف المانعة بالردة اذا اسلمت لا تعود نفقتها لسقوط نفقتها اصلا بمصبتها والساقط لا يعود بجر **(قوله)** بأنواعها) من الطعام والكسوة والسكنى ولم زمن ذكر هنا اجرة الطيب وتمن الادوية وانما ذكروا عدم الوجوب للزوجة نعم صرحوا بان الاب اذا كان مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن **(قوله)** انا له) هو الولد حين يسقط من بطن امه الى أن يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب وقيل اول ما يولدسى ثم يطلق عن النهر **(قوله)** يع الاثى والجمع) اى يطلق على الاثى كما علمته وعلى الجمع كما في قوله تعالى * او الطفل الذين لم يظهروا * فهو ما يستوى فيه المفرد والجمع كالجنب والفلك والامام واجمانا للمعتقين اماما ولا ينافيه جمعه على اطفال ايضا كما جمع امام على أمة ايضا فافهم **(قوله)** الفقير) اى ان لم يبلغ حد الكسب فان بلغه كان للاب ان يؤجره او يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكرنا بخلاف الاثى كما قدمه في الحضائنة عن المؤيدية قال الخير الرملى لو استغنت الاثى بنحو خياطة وغزل يجب ان تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر ولا نقول يجب على الاب مع ذلك الا اذا كان لا يكفيها فتجب على الاب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه ولم أره لاحسابنا ولا ينافيه قولهم بخلاف الاثى لان المنوع اجازها ولا يلزم منه عدم الزامها بجرعة تعلمها اهـ اى المنوع اجازها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستاجر بدليل قولهم لان المستاجر يخلو بها وذا لا يجوز في الشرع وعليه فله دفعها لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلا **(قوله)** على مالكة) اى لا على ابيه الحر او العبد بجر **(قوله)** والغنى في ماله الحاضر) يشمل العتار والارضية والنياب فاذا احتيج الى النفقة كان للاب بيع ذلك كله وينفق عليه لانه غنى بهذه الاشياء بجر وفتح لكن سيذكر الشارح عند قوله ولكل ذى رحم محرم ان الفقير من تحل له

ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمصبتها (وتسقط النفقة بردها بعد البت) اى ان خرجت من بيته والا فواجبه قهستانى (لا يمكن ابنه) لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تجس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللاحق لانه كالموت بجر وهو مشير الى انه قد حكم بلحاقها والافتع ودفعها بعودها فاحفظ (وتجب) النفقة بأنواعها على الحر (الفقير) الحر فان نفقة المملوك على مالكة والغنى في ماله الحاضر

مطلب

الصغير المكتسب نفقة في كسبه لاعلى ابيه

العقدة ولوله منزل وخادم على العوَاب وبأى تمام الكلام عليه **(قوله** فلو غائباً) أى فلو كان
 للولد مال لكنه غائب فنفتته على الأب الى ان يحضر ماله وسئل الرمى عما اذا كان له غلة في وقت
 فأجاب بأنه لم ير من صرح بمسئلة والظاهر انه بمنزلة المال الغائب **(قوله** ان اشهد) أى على انه
 ينفق عليه ليرجع وكلاشهاد الاضاق بأذن القاضى كفى البحر **(قوله** لان نوى) أى لا يرجع
 ان نوى الرجوع بلا اشهاد ولا اذن قاضى أى لا يصدق فى القضاء انه نوى ذلك وإنما ثبت له
 الرجوع فيما بينه وبين ربه تعالى **(قوله** بكتسب او يتكسب) قدم الكسب لانه الواجب
 أولاً اذ لا يجوز التكسب أى طلب الكفاف بمسئلة الناس الا عند العجز عن الاكتساب
 قال فى الذخيرة فان قدر على الكسب تفرض النفقة عليه فيكتسب وينفق عليهم وان عجز
 لكونه زمناً او مقعداً يتكسب الناس وينفق عليهم كذا فى نفقات الحُصاف وذكر الحُصاف
 فى ادب القضاء انه فى هذه الصورة يفرضها القاضى على الأب وبأمر المرأة بالاستدانة على
 الزوج فاذا قدر طالبته بما استدانته عليه وكذا لو فرضها عليه ثم امتنع مع قدرته اه وقال
 ايضا وان امتنع عن الكسب حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والده وان علا فى دين ولده
 وان سفل الا فى النفقة لان فيه اتلاف الصغير **(قوله** وينفق عليهم) أى على اولاده الصغار
 وقيل فقتهم فى بيت المال بجزء وفى القهستانى عن المحيط وتفرض على المعسر بقدر الكفاية
 وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم **(قوله** ولو لم يتيسر) أى الاتفاق عليهم والاكسب قال
 فى الفتح وان لم ينف كسبه بحاجتهم او لم يكتسب لعدم تيسر الكسب اتفق عليهم القريب الخ
 ومثله فى البحر وظاهره ان اتفاق القريب يثبت بمجرد عجز الأب عن الكسب ويتأنيه مامر
 من انه اذا عجز عنه يتكسب ولعل المراد انه يتكسب ان لم يوجد قريب ينفق عليهم ويجمع بين
 الروايتين المنقولتين آنفاً عن الحُصاف لكن فى الثانية امر الزوجة بالاستدانة والظاهر انه
 محمول على ما اذا كانت معسرة فلو موسرة تنفق من مالها لترجع وبأى قريبا انها اولى
 بالتحمل من سائر الاقارب **(قوله** ورجع على الأب اذا أيسر) فى جوامع الفقه اذ لم يكن
 للأب مال والجد والام والاحمال والعم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الأب اذا
 أيسر وكذا يجبر الابعد اذا غاب الاقرب فان كان له أم موسرة فنفتته عليها وكذا ان لم يكن له
 أب الا أنها ترجع فى الاول اه فتح قلت وهذا هو الموافق لما يأتى من انه لا يشترك الأب
 فى نفقة اولاده احد فلا يجعل كالميت بمجرد اعساره لتجب النفقة على من بعده بل تجعل دينا
 عليه وسيدكر الشارح تصحيح خلافه وانه لا بد من اصلاح المتون وبأى الكلام فيه وهذا
 اذا لم يكن الأب زمناً عاجزاً عن الكسب والاقضى بالنفقة على الجد اتساقاً لان نفقة الأب
 حينئذ واجبة على الجد فكذا نفقة الصغار ولا يخفى ان كلامنا الآن فى الأب العاجز عن الكسب
 تأمل **(قوله** ولو خاصته الام) أى بأن شكت منه انه لا ينفق او انه يفتقر عليهم **(قوله**
 مالم ثبت خانتها) أى انه لا يقبل قوله انها لا تنفق او تضيق عليهم لانها آمنة ودعوى
 الخيانة على الامين لانسع بلا حجة فيسأل القاضى جبراً عنها من يداخلها فان أخبروه بما قال
 الأب زجرها ومنها عن ذلك نظر الهم ذخيرة **(قوله** فيدفع لها الخ) هذا تقاه فى الذخيرة
 عن بعض المشايخ عقب مامر فقال ان شاء القاضى دفعها الى ثقة تدفع لها صاحباً ومساء

فلو غائباً فعلى الأب ثم
 يرفع ان اشهد لان نوى
 الادبانية فلو كانا ففسيرين
 فالأب يكتسب او يتكسب
 وينفق عليهم ولو لم يتيسر
 اتفق عليهم القريب
 ورجع على الأب اذا أيسر
 ذخيرة ولو خاصته الام
 فى نفقتهم فرضها القاضى
 وأمره بدفعها للام مالم
 ثبت خانتها فيدفع لها
 صاحباً ومساء او يأمر من
 ينفق عليهم

مطلب

الكلام على نفقة الاقارب

ولا يدفع اليها جلة وان شاء امر غيرها لينفق عليهم **(قوله)** وصح صلحها) قيل في وجهه ان الاب هو العاقد من الجانبين وقيل من جانب نفسه والام من جانب الصغار لان فقهم من اسباب الحضانة وهي لام ذخيرة **(قوله)** تدخل تحت التقدير تفسير لليسيرة وذلك كالووقع الصلح على عشرة واذ انظر الناس في بعضهم بقدر الكفاية بعشرة وبعضهم بتسعة بخلاف ما لو وقع الصلح على خمسة عشر او على عشرين فان الزيادة حينئذ تطرح عن الاب قلت وتقدم متا انه لو صلح على نفقة الزوجة ثم قال لا أطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام الخ والفرق ما قدمناه من ان النفقة في حق القريب باعتبار الحاجة والكفاية وفي حق الزوجة معاوضة عن الاحتباس ولذا لومضى الوقت وبقى منها شيء يقضى بأخرى لها لاله وكذا لو ضاعت **(قوله)** زيدت اي الى قدر الكفاية **(قوله)** ولو ضاعت الخ) الفرق ما ذكرناه آنفا **(قوله)** وهي اولى من الجد الموسر) اي لو كان مع الام الموسرة جد موسر ايضا تؤمر الام بالاتفاق من مالها لترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك لانها اقرب الى الصغير فالام اولى بالتحمل من سائر الاقارب وتعامه في البحر عن الذخيرة قالت اعلمه اذ امامت الاب فالنفقة على الام والجد على قدر ميراثهما اثلاثا في ظاهر الرواية وفي رواية على الجد وحده كالمسألى واما اذا كان الاب معسرا فبهي على الاب وتستدينها الام عليه لانها اقرب من الجد هذا على ظاهر التوثيق كما قدمناه واما على ما يأتي تصحيحه من أن المعسر يجعل كالميت فمقتضاه انها تجعل عليها اثلاثا تأمل **(قوله)** لا اولاد من الامة) بل نفقتهم على سيد الامة الا ان يشترط الزوج حرثتهم فنفقتهم عليه والمراد بالامة غير المكتوبة اعم هي فنفقتهم عليها لتبقيتهم لها في الكتابة ط وتقدمت المسئلة **(قوله)** ولو من حرة) بل النفقة عليها وان كانت امة لمولاه نفقة الجميع عليه او لغيره فنفقتهم على مولى الام كاعلمت ونفقة العبد على مولاه **(قوله)** وعلى الكافر الخ) في الجوهره ذمى تزوج ذمية ثم اسلمت ولها منه ولد يحكم بأسلام الولد تبعالها ونفقتة على الاب الكافر وكذا الصبي اذا ارتد فارتداده صحيح عند أبي حنيفة ومحمد ونفقة على الاب اه **(قوله)** وسيجي) يأتي ذلك في عموم قول المصنف ولا نفقة مع الاختلاف ديننا للزوجة والاصول والفروع الذميين **(قوله)** لولده الكبير الخ) فاذا طلب من القاضي ان يفرض له النفقة على ابيه اجابه ويدفعها اليه لان ذلك حقه وله ولاية الاستيفاء ذخيرة وعليه فلو قال له الاب انا اطعمك ولا ادفع اليك للاجباب وكذا الحكم في نفقة كل محرم بجزء **(قوله)** كأي مطلقا) اي ولو لم يكن بها زمانة تمنعها عن الكسب فجرد الائمة بمجزز الا اذا كان لها زوج فنفتها عليه ما دامت زوجة وهل اذا نشزت عن طاعته تجب لها النفقة على ابيها محل تردد فتأمل وتقدم انه ليس للاب ان يؤجرها في عمل او خدمة وانه لو كان لها كسب لا تجب عليه **(قوله)** وزمن) اي من به مرض مزمن والمراد هنا من به ما يمنعه عن الكسب كعمى وشلل ولو قدر على اكتساب ما لا يكفيه فعلى ابيه تكميل الكفاية **(قوله)** ومن يلحقه العار بالكسب) كذا في البحر والزيلي واعتراه الرجحي بأن الكسب لمؤنه ومؤنه عياله فرض فكيف يكون عارا والاولى ما في المنع عن الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز اه ومثله في الفتح وسيأتي تعامه **(قوله)** كما بسطه في الفتنه) حاصله ان السلف قالوا بوجود نفقتة على الاب لكن أفنى أبو حامد

وصح صلحها عن فقهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفهم زيدت بجزء ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها وفي الميتة مبسر وأم موسرة تؤمر الام بالاتفاق ويكون دينها على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها لانفقة على الحر لأولاده من الامة ولا على العبد لأولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم وسيجي بجزء (وكذا) تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب) كأي مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالكسب وطاب علم لا يفتقر لذلك كذا في الزيلي والعين وافق ابو حامد بعدمها العلة زمانا كما بسطه في الفتنه

بعده لفساد احوال اكثرهم ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفر بالحقكم دفعا
لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قال صاحب الفتنه لكن بعد الفتنة العامة يعني فتنه التتار التي
ذهب بها اكثر العلماء والمتعلمين نرى المشتغلين بالفقه والادب الذين ها قواعدا الذين واصلوا
كلام العرب يمتنعهم الاشتغال بالكسب عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم والتعطيل فكان
المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع الوجوب كالأولاد والأقارب اه ملخصا
وأقره في البحر وقال ح واقول الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة ولا تنفر منه الاذواق
السليمة القول بوجودها لذى الرشد لاغيره ولا حرج في التمييز بين المصلح والمفسد لظهور
مسالك الاستقامة وتمييزه عن غيره وبالله التوفيق (قوله ولذا الخ) اي لكونها لا تنجب لطابة
زماننا الغالب عليهم الفساد (قوله لا يشاركه) جملة استثنائية او حالية من الضمير الغاضب
اليه في نجب لظنه الفخير الخ تأمل (قوله ولو فقيرا) هذا مجازاة لظاهر اطلاق المتصنف
الاب تبعا لاطلاق المتون فلان يافيه قوله ما لم يكن معسرا تأمل (قوله في ذلك) اي في نفقة
طفله وولده الكبير العاجز عن الكسب (قوله كنفقة ابويه وعمره) اي كما يشاركه احد
في نفقة ابويه ولا في نفقة زوجته (قوله به يفتى) راجع الى مسئلة الفروع ومقابلة ماروي
عن الامام ان نفقة الولد على الاب والام اثلاثا يعني الكبير اما الصغير فعلى أبيه خاصة بلا
خلاف قال الشرنبلالي ووجه الفرق انه اجتمع للاب في الصغير ولاية ومؤنة حتى وجب
عليه صدقة فطره فاخص بلزوم نفقته عليه ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فشاركه الام
اه ط وصرح العلامة قسم بأن عدم الفرق بينهما هو ظاهر الرواية وبأن عليه الفتوى فلذا
تبعة الشارح (قوله ما لم يكن معسرا الخ) الضمير راجع للاب قال في الذخيرة ولو كان
لفقير اولاد غار وجد موسر يؤمر الجدا بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون دينا على والدهم
هكذا ذكر القنوري فليجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وهذا قول الحسن بن صالح
والصحيح في المذهب ان الاب الفقير يلحق بابنته في استحقاق النفقة على الجد وان كان الاب
زمنيا يقضى بها على الجد بلارجوع اتفاقا لان نفقة الاب حينئذ على الجد فكذا نفقة الصغار
اه وقال في الذخيرة ايضا قبل هذا وتولمه أه موسرة أمرت ان تنفق عليهم فيكون دينا
ترجع به على الاب اذا أيسر وهي اولى بالتحمل من سائر الأقارب الخ قال في البحر وحاصله
ان الوجوب على الاب اعسر انما هو اذا انفقت الام موسرة والا فالاب كائنت والوجوب
على غيره لو كان ميتا ولارجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح
كالا يخفى اه اي لان قول المتون والشروح ان الاب لا يشاركه في نفقة ولده احد يقتضى انه
لو كان معسرا وأمر القاضي غيره بالانفاق يرجع سواء كان اما او جادا او غيرها اذ لو لم يرجع
عليه لحصلت المشاركة وأجاب المقدسي بحمل مافي المتون على حالة اليسار لكن قال الرملي
لا حاجة الى ذلك لان مافي المتون مبني على الرواية الثانية وقد اختارها اهل المتون والشروح
مقتصرين عليها اه قلت وعلى هذا فلا فرق بين كون المنفق اما او جادا او غيرها في ثبوت
الرجوع على الاب ما لم يكن الاب زمانيا فانه حينئذ يكون في حكم الميت اتفاقا وقدما عن
جوامع الفقه ما يؤيد مافي المتون ومثله مافي الحاشية من ان نفقة الصغار والاولاد

ولذا قيده في الخلاصة بذي
رشد (لا يشاركه) اي الاب
ولو فقيرا (احد في ذلك
كنفقة ابويه وعمره) به
يفتى ما لم يكن معسرا
فيلحق بابنته فتجب على
غيره بلارجوع عليه على
الصحيح من المذهب
الا لام موسرة بجر قال
وعليه فلا بد من اصلاح
المتون

المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره اه وكذا ما في البدائع من قوله وان كان لهم جد موسر لم تفرض عليه بل يؤمر بها ليرجع على الاب لانها لا تجب على الجد عند وجود الاب القادر على الكسب الا ترى انه لا يجب على الجد نفقة ابنة المذكور فنفقة اولاده اولى نعم لو كان الاب زنا قضى بنفقتهم ونفقة الاب على الجد اه على ان ما يحويه في الذخيرة يرد عليه تسليمه رجوع الام مع انها اقرب الى اولادها من الجد والعم والحال فكيف يرجع الاقرب دون الاعد ومسئلة رجوع الام منصوص عليها في كافي الحاكم وغيره وهي تثبت رجوع غيرها بالاولى وهذا مؤيد لما في المتون والشروح كما لا يخفى فافهم * (تبيه) * في البحر الفقير لا يجب عليه نفقة غير الاصول والفروع والزوجة اه وشمل الفروع الولد الكبير العاجز والاثني وتقدم آفا في عبارة الحاشية (قوله جوهره) كذا في عامة النسخ ولا وجه له فان هذا الكلام لم يتقاله في البحر عن الجوهره ولا هو موجود فيها وفي نسخة الرحمتي وفي الجوهره فروع الخ وهي الصواب فان هذه الفروع الى قوله وفي المختار ذكرها في الجوهره فيكون الجار والمجرور خبرا مقديما وفروع مبتدأ مؤخر (قوله فالام احق) لانها لا تقدر على الكسب وقال بعضهم الاب احق لانه هو الذي يجب عليه نفقة الابن في صغره دون الام وقيل يقسمها بينهما جوهره قلت ويؤيد الاول ما رواه احمد و ابو داود والترمذي وحسنه عن معاوية القشيري قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أبك ثم الاقرب فالاقرب اوردا الحديث في الفتح (قوله وقيل يقسمها فيهما) أي في المستلئين (قوله وعليه نفقة زوجة ابيه) أي في رواية وفي اخرى ان كان الاب مريضا اوبه زمانة يحتاج للخدمة قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهمه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه قال في البحر وظاهر الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب او جاريته او ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان الوجوب مطلقا رواية عن ابى يوسف وفي حاشية الرملى والذي تحرر من المذهب انه لا فرق بين الاب والابن في نفقة الخادم وانه اذا احتاج احدهما لخادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة الخدم فكان من جملة نفقته واذا لم يحتاج اليه فلا تجب عليه فاعلم ذلك واعتمده فانه كثير الوقوع والله سبحانه وتعالى اعلم اه قلت بقى ما اذا كانت الزوجة ام الابن فهل تجب نفقتها في هذه الحالة على الابن ام لا فان كانت معسرة فالظاهر وجوبها عليه ولو لم يكن الاب محتاجا اليها لقولهم لا يشارك الولد في نفقة ابيه احد واما لو كانت موسرة والاب محتاج اليها فكذلك والا فالظاهر انه يؤمر بها ليرجع على ابيه او تنفق هي لترجع على الاب وهذا اقرب تأمل (قوله بل وتزوجها وتسريه) ذكره في الشرنبلالية أيضا عن الجوهره وهو مخالف لما مر في باب نكاح الرقيق وعزوانه الى الزليعى والدرر وشروح الهداية فيقدم على ما هنا (قوله فعليه نفقة واحدة) بالاضافة فلو موسرات فالوسط او معسرات فالدون ولو مختلفات فالظاهر انه يدفع نصف نفقة الوسط ونصف الدون افاده ط (قوله ليوزعها عليهن) ولهن رفع امرهن للقاضي يأمرهن بأستدانة الباقي من كفايتهن لتكون ديننا على الزوج وتجب الاداة على من تجب عليه نفقتها كما تقدم فافهم (قوله وفي المختار والملتقى الخ) هذا خلاف نص المذهب كما قدمناه اول الباب

جوهره * (فروع) * لولم يقدر الا على نفقة احد والديه فالام حق ولولها اب وطفل فالفضل احق به وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزوجها وتسريه ولوله زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى نفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا

قوله ثم امك الخ كذا بخط المحضى انه صلى الله عليه وسلم احابه مرتين بقوله أمك والذي في باب الهمزة من الجامع الصغير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال امك ثم امك ثم امك ثم امك ثم امك ثم الاقرب فالاقرب قاله نصر

مطلب

في نفقة زوجة الاب

فأفهم **(قوله** اوزما) اى كبيراً زماناً **(قوله** لقدرى افدى) هو من متوخرى علماء الروم
اسمه عبدالقادر **(قوله** ويحجر الخ) هذه العبارة فى القنية واجتجى وقد علمت ان المذهب
عدم وجوب النفقة لزوج الابن ولو صغيراً فقيراً فلو كان كبيراً غائباً بالاولى الا ان يحمل على
ان الوجوب هنا بمعنى ان الأب يؤمر بالاتفاق عليها ليرجع بها على الابن اذا حضر لكن تقدم
ان زوجة الغائب يفرض القاضى لها النفقة على زوجها وبأمرها بالاستدانة وانه يجب
الادانة على من يجب عليه نفقتها **(قوله** وكذا الام الخ) اى اذا غاب الاب ولم يترك نفقة تجبر
الام على الاتفاق على الولد من مالها ان كان لها مال كما فى الحائنة وقدم الشارح عن البحر
تقريباً على قول زفر المفتح به انها تقبل بنتها على النكاح ان لم يكن القاضى عالماً به ثم يفرض
لهم وبأمرها بالاتفاق والاستدانة لترجع اه ولا يخفى ان هذا كله فيما اذا لم يترك مالا عند
او على من يقربه وبالزوجة والولد والافتدماً انه يفرض لها فى ذلك المال وكذا لو ترك مالا
فى بيته كما مر بيانه **(قوله** وكذا الابن) اى الموسر اذا غاب زوج امه الفقيرة هذا ظاهر السياق
لان كلامه فى القنية ويحتمل ان يكون المراد ما اذا كان الزوج حاضراً وهو معسر لكن هذه
تقدمت قبيل قوله قضى بنفقة الاعسار وهذا اذا كان زوجها غير ابيه فلو كان اباه وهو معسر
فهو يرجع عليه اذا اسر قدمنا الكلام عليه قريباً **(قوله** وكذا الاخ الخ) الظاهر انه مقيد
بما اذا لم يكن للاولاد موصرة لما مر من ان الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب لانها اقرب
الى اولادها **(قوله** وكذا الاعد اذا غاب الاقرب) عطف عام على خاص فيشمل ما اذا كان
الغائب ابناً او اباً او امّاً او اخاً والحاضر الموسر خال او عم او جوداً وقد استفيد مما هنا وكذا ما
قدمناه عن جوامع الفقه ان الغيبة كالاعسار فى وجوب النفقة على الاعد ورجوعه على
الاقرب بعد حضوره او ايساره وليس الرجوع على الاب خاصة بالاداء خلافاً لقوله المار الا لام
موسرة **(قوله** اجنبى اتفق الخ) ظاهره انه اتفق من مال نفسه مع انه ذكر فى جامع الفصولين
قبيل هذه المسئلة عن ادب القاضى ادعى وصى او قيم انه اتفق من مال نفسه واراد الرجوع فى
مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعى ديناً لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى
فلو ادعى الاتفاق من مال الوقف واليتيم نفقة المثل فى تلك المدة صدق اه الا ان يحمل على
ان الاجنبى اتفق من مال اليتيم او يفرق بين مال الاجنبى ومال الوصى لكن فيه اثبات دين
للاجنبى على اليتيم بمجرد اقرار الوصى ولم ارضر بحاجته نعم فى القنية وغيرها لو اتفق ماله
على الصغير ولم يتهدد فلو كان المنفق اباً لم يرجع وفى الوصى اختلاف اه وقدما فى باب المهر
عند الكلام على ضمان اولى المهر ان اشتراط الاشهاد استحساناً وعليه فلا فرق بين الوصى
والاب وان كانت العادة ان الاب يتفق تبرعاً وتمام الكلام هناك فراجعه وسيأتى أيضاً
آخر الكتاب ان شاء الله تعالى **(قوله** وفيه الخ) اقول فى الحائنة ذكر فى الاصل اذا امر
صيرفياً بالمصارفة ان يعطى رجلاً الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل يرجع على
الامر فى قول ابى حنيفة فان لم يكن صيرفياً لا يرجع الا ان يقول عنى ولو امره بشرائه او بدفع
الفداء يرجع عليه استحساناً وان لم يقل على أن ترجع على بذلك وكذا لو قال اتفق من مالك
على عيالى او فى بناء دارى يرجع بما اتفق وكذا لو قال اقض دينى يرجع على كل حال ولو قضى

اوزماً وفى واقعات المفتين
لقدرى افدى ويحجر الاب
على نفقة امرأة ابنه الغائب
وولدها وكذا الام على
نفقة الولد لترجع بها على
الاب وكذا الابن
على نفقة الام ليرجع
على زوج امه وكذا الاخ
على نفقة اولاد اخيه ليرجع
بها على الاب وكذا الاعد
اذا غاب الاقرب انتهى وفى
الفصولين من الرابع
والثلاثين اجنبى اتفق على
بعض الورثة فقال اتفقت
بأمر الموصى واقربه الوصى
ولا يعلم ذلك الا بقول
الوصى بعد ما اتفق يقبل
قول الوصى لو المنفق عليه
صغيراً اه وفيه قال اتفق على
او على عيالى او على اولادى
ففعل قيل يرجع بلا شرطه
وقيل لا ولو قضى دينه
بأمره يرجع بلا شرطه وكذا
كل ما كان مطالباً به من جهة
العباد

مطلب

أمر غيره بالاتفاق ونحوه
هل يرجع

ناتبة غيره بأمره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه قلت والمراد بالصيرفي
 من يستدين منه التجار ويقض لهم فيرجع بمجرد الامر للعرف بأن ما يؤمر بأعطائه هو دين
 على الأمر بخلاف غير الصيرفي فلا يرجع بقوله أعط فلانا كذا الا بشرط الرجوع **(قوله**
 كخناية) الذي في جامع الفصولين جباية البلاء بعد الجلب لابانون والمراد بها ما يبيحه السلطان
 بحق او غيره وسيأتي في كتاب الكفالة قبيل كذالة الرجلين انه تجوز الكفالة بالتوايب ولو
 بغير حق كجبايات زمانها فانها في المطالبة كالديون بل فوقها **(قوله** ومؤمن مالية) الظاهر انه من
 عطف العام على الخاص لشموله مثل العشر والحراج لكن في جامع الفصولين ايضا الامر
 بانفاق وأداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن أبي يوسف
 اه وعليه فيكون عطف مرادف لثلاث يشمل العشر والحراج **(قوله** لبيصاده) أي لياخذ
 منه ماله **(قوله** وقيل لافي الصحيح) سيذكر الشارح في كتاب الكفالة تصحيح الاول ومثله في
 البرازية ويؤيده ما قدمناه عن الحاتية من تصحيح الرجوع بلا شرط في الناتبة فان الظاهر
 ان الناتبة تشمل مسألة الاسير والمصادرة وقاضيجان من اجل من يعتمد على تصحيحه كائس
 عليه العلامة قاسم وسيأتي تمام الكلام على ذلك في متفرقات البيوع **(قوله** وليس على
 امه) أي التي في نكاح الاب أو المطلقة ط **(قوله** الا اذا تعينت) بأن لم يجد الاب من ترضعه
 أو كان الولد لا يأخذ ندى غيرها وهذا هو الاصح وعليه الفتوى خاتية ومجتبي وهو الاصول
 فتح وظاهر الكثرة أنها لا تخير وان تعينت لتغذية بالدهن وغيره وفي الزيلبي وغيره انه ظاهر
 الرواية وبالأول جزم في الهداية وتامه في البحر وفيه عن الحاتية وان لم يكن للاب وللولد
 مال تجبر الام على ارضاعه عند الكل اه قال فيحل الخلاف عند قدرة الاب بالمال قال
 الرملي ومافي الحاتية فقه الزيلبي عن الحضاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة ديناً على الاب
 اه قلت ومثله في الجمع وبه علم انه لانفاة بين اجارها ولزوم الاجرة لها خلافا لما قدمه في
 الحضانة عن الجوهره ومرتامه هناك **(قوله** وكذا الظئر الح) في البحر عن غاية البيان عن
 العيون عن محمد فيمن استأجر ظئراً الصبي شهراً فلما انقضى الشهر أبى أن ترضعه والصبي لا يقبل
 ندى غيرها قال اجبرها ان ترضع اه فالمراد ابقاء الاجارة استدامة حكمها بعد مضي
 مدتها كالموت مضت احارة السفينة في وسط البحر وهي في الحقيقة اجارة مبتدأة والظاهر ان
 مثلها ما اذا تعينت لارضاعه قبل استئجارها فتحبر عليها وان امكن تغذية بالدهن متلافان فيه
 تعريضاً لضعفه وموته وبهذا رجحوا اجبار الام على ظاهر الرواية تأمل **(قوله** عندها) أي
 عند الام وظاهر التعليل أن كل من ثبت لها الحضانة في حكم الام ط **(قوله** ولا يلزم الظئر
 المكث الح) أي بل لها ان ترضعه ثم ترجع الى منزلها فيما يستغنى عنها من الزمان أو تقول
 أخرجه فترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الصبي الى أمه أو تحمل الصبي معها الى البيت
 نهر عن الزيلبي وحاصله أن الظئر مخيرة بين هذا الامر اذا لم يشترط عليها المكث عند الام
 ومقتضاه ان الام لو طلست المكث عندها لا يلزم الظئر وان كان ذلك حتى لا يجعل الاب احضار
 مرسمة ترضعه وهو عندنا لان الظئر قد أتيت عند ساعة الولد الى الرضاع ولا يمكن الام
 احضارها وقد لا ترضى ما يخرج ولدها الى فناء الدار **(قوله** لا يستأجر الاب أمه الح) علته

مطلب
 في ارضاع الصغير

كخناية ومؤمن مالية ثم
 ذكر ان الاسير ومن أخذه
 السلطان لبيصاده لوقال
 لرجل خلصني فدفعت
 المأمور مالا فخلصه قيل
 يرجع وقيل لافي الصحيح
 به فنفى (وليس على امه
 ارضاعه) قضاء بل ديانة
 (الا اذا تعينت) فتصغير
 كامر في الحضانة وكذا
 الظئر تجبر على ابقاء الاجارة
 برازية (ويستأجر الاب
 من ترضعه عندها) لان
 الحضانة لها والنفقة عليه
 ولا يلزم الظئر المكث نند
 الام مالم يشترط في التمدد
 (لا) يستأجر الاب (أمه)
 لو منكوحه) ولو من مال
 الصغير

في الهداية بأن الارضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى و الولدات يرضعن فلا يجوز أخذ
الاجر عليه واعترضه في الفتح بجواز أخذ الاجرة بعد انقضاء العدة مع أن الوجوب في الآية
يشمل ما قبل العدة وما بعدها ثم قال والحق انه تعالى أوجب عليها مقيدا بما يجب رزقها على
الاب بقوله تعالى * وعلى المولود له رزقهن * ففي حال الزوجية والعدة هو قائم رزقها بخلاف
ما بعدها فيقوم الاجر مقامه اه قلت وتحقيقه ان فعل الارضاع واجب عليها و مؤنته على
الاب لانها من جملة نفقة الولد ففي حال الزوجية والعدة هو قائم بتلك المؤنة لا بعد اليئونة
فتجب عليه بعدها وان وجب على الام ارضاعه لقوله تعالى لاترضع الودة بولدها فان الزامها
بارضاعه بخلاف ما مع يحجزها وانقطاع نفقتها عن الاب مضارة لها فسأغ لها اخذ الاجرة بعد
اليئونة لانها لا تخبر على ارضاعه قضاء وامتناعها عن ارضاعه مع وفور شفقتها عليه دليل
حاجتها ولا يستغنى الاب عن ارضاعه عند غيرها فكونه عندامه بالاجرة اتفعله ولها الا ان
توجد مترعة فكون اولى دفعا للمضارة عن الاب ايضا **(قوله)** خلافا للذخيرة والمجتبي أى
لصاحبهما حيث قال لا يجوز استئجارها من مال الصغير لعدة اجتماع الواجبين على الزوج
وها نفقة النكاح والارضاع قال في النهر والاوجه عندى عدم الجواز ويدل على ذلك ما قالوه
من أنه لو استأجر منكوحته لارضاع ولده من غيرها جاز من غير ذكر خلاف لانه غير واجب
عليها مع أن فيه اجتماع أجره الرضاع والتفقه في مال واحد ولو صلح مانعا لما جاز هنا فقده
اه ح قلت غاية ما استدل اليه فيعدم تسليم التعليل النار وأن اجتماع الواجبين على
الزوج لا ينفى جواز الاستئجار ولا يخفى ان هذا لا يثبت عدم الجواز في المسئلة الاولى لظهور
الفرق بين المسئلتين فانك قد علمت ان ارضاع الولد واجب على امه مادام الاب ينفق عليها فلا
يحل لها أخذ الاجرة مع وجوب نفقتها عليه وفي أخذها الاجرة من مال الصغير أخذ للاجرة
على الواجب عليها مع استغنائها بخلاف أخذها على ولده من غيرها فان ارضاعه غير واجب
عليها فهو كأخذها الاجرة على ارضاع ولد لغير زوجها فانه جائز وان كان زوجها ينفق عليها
والحاصل أن الفرق ظاهر بين أخذ الاجرة على ارضاع ولدها الواجب عليها وعلى ارضاع
غيره ولذا علل الثانية بأنه غير واجب عليها وايضا فقد نقل الحموي عن البرخدي معنى
للمنصورية أن الفتوى على الجواز أى الذى مشى عليه في الذخيرة والمجتبي **(قوله في الاصح)**
وذكر في الفتح عن بعضهم أنه ظاهر الرواية ولكن ذكر ايضا أن الاوجه عدم الفرق بين عدة
الرجعي والبائن وان في كلام الهداية ايماء الى أنه المختار عنده اذ من عادته تأخير وجه القول
المختار وكذا هو ظاهر اطلاق القدورى المعتدة وفي النهر انه رواية الحسن عن الامام وهى
الاولى اه وفي حاشية الرمل على المنح عن التارخانية وعليه الفتوى **(قوله)** كاستئجار
منكوحته الخ أى فيجوز لان ارضاعه غير واجب عليها كالمهر **(قوله)** وهى أحق أى اذا
طلبت الاجرة ولذا قيده بقوله بعد العدة والافهى أحق قبل العدة ايضا **(قوله)** ولودون أجر
المثل أى ولو كان الذى تأخذه الاجنية دون أجر المثل وطلبت الام أجر المثل فالاجضية
اولى ط **(قوله)** أحق منها أى من الام حيث طلبت شيئا ولم يقيدوا هنا بكون الاب معسرا
كفى الحضانة ط **(قوله)** أما أجره الحضانة الخ أفاد ان الحضانة تبقى للام فترضه الاجنية

خلافا للذخيرة والمجتبي
(أومعدة رجعي) وجاز
في البائن في الاصح جوهره
كاستئجار منكوحته ولده
من غيرها (وهى أحق)
بأرضاع ولدها بعد العدة
(إذا لم تطلب زيادة على
ما تأخذه الاجنية) ولو
دون اجر المثل بل
الاجنية المترعة أحق
منها زيلعى فى الارضاع
اما اجرة الحضانة فللام

المتبرعة بالارضاع عند الام كاصرح به في البدائع ونحوه مامر في المتن وان للام اخذ اجرة
 المثل على الحضانة ولا تكون الاجنبية المتبرعة بها اولى نعم لو تبرعت العمة بحضانته من غير ان
 تمنع الام عنه والاب معسر فالصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بلا اجر واما ان تدفعيه اليها
 كامر في الحضانة وبه ظهر الفرق بين الحضانة والارضاع هنا وهو ان انتقال الارضاع الى غير
 الام لا يتقيد بطلب الام اكثر من اجر المثل ولا باعسار الاب ولا يكون المتبرعة عمة او نحوها
 من الاقارب فانهم **(قوله كامر)** اى في الحضانة **(قوله)** وللرضيع النفقة والكسوة **(فبذلك)**
 صار على الاب ثلاث نفقات اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد من صابون ودهن
 وفرش وغطاء وفي المجتبى واذا كان للصبى مال فثمة الرضاع ونفقته بعد الغطام في مال الصغير
 بجر وسكت عن المسكن الذى تحضنه فيه والذى في معين المفتى المختار انه على الاب وهو
 الاظهر حموى عن شرح الوهبانية ط وفيه كلام قدمناه في الحضانة **(قوله)** وللام اجرة
 الارضاع بلا عقد اجارة **(بل تستحقه بالارضاع في المدة مطلقا كذا في البحر اخذا من ظاهر)**
 كلامهم وردده المقدسى في الرمز شرح نظم الكنز بأن الظاهر اشتراط العقد ومن قال بخلافه
 فعليه اثباته اه فانهم يؤيد ما في شرح حسام الدين على ادب القاضى للخضاف فان انقضت
 عدتها وطلبت اجر الرضاع ففيه احق به وينظر القاضى بكم يجبد امرأة غير هافيا امر بدفع ذلك
 اليها لقوله تعالى «فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الخ قال في البحر واكثر المشايخ على ان مدة
 الرضاع في حق الاجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين اجماعا وتستحق فيهما
 اجماعا وفيه لو لم يستغن بالحولين يحل لها ان ترضعه بعدها عند عامة المشايخ الا عند خلف بن
 ايوب **(قوله)** وحكم الصالح كالاستئجار **(بني لوصالحت زوجها عن اجرة الرضاع على شئ)**
 ان كان الصالح حال قيام النكاح او في عدة الرجعي لا يجوز وان كان في عدة البائن بواحدة او ثلاث
 جاز على احد الروايتين ح عن البحر **(قوله)** وفي كل موضع جاز الاستئجار اى كما اذا كان بعد
 انقضاء العدة او في عدة البائن على احدى الروايتين وهى المعتمدة كامر وقوله ووجب النفقة
 الظاهر انه عطف مرادف والمراد به نفقة المرزعة بالاجرة التى تأخذها من الزوج بقربنة
 التعليل يعنى ان ماتأخذها الام من الاب لتنفقه على نفسها بمقابلة ارضاع الولد هو اجرة لانفقة
 فاذا مات الاب لا تسقط هذه الاجرة بموته بل تجب لها في تركته وتشاركه غرماءه فيها كغيرها
 من محاب ديونه ولو كان نفقة لسقطت كما تسقط بالموت نفقة الزوجة والقريب ولو بعد القضاء
 مالم تكن مستدانة بامر القاضى هذا ماظهر فى حل هذه العبارة واصلمها لصاحب الذخيرة
 ونقلها عنه في البحر بلفظها **(قوله)** وتجب الخ شروع في نفقة الاصول بعد الفراغ من نفقة
 الفروع **(قوله)** ولو صغيرا **(لانه كالكبير فما يجب في ماله من حق عبد فيطالب به وليه)**
 كما يطالب بنفقة زوجته **(قوله)** يسار الفطرة على الارجح **(اى بأن يملك ما يحرم به اخذ)**
 الزكاة وهو نصاب ولو غير نام فاضل عن حوائجها الاصلية وهذا قول ابن يوسف وفي الهداية
 وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة ومضى عليه في متن الملتقى وفي البحر انه الارجح وفي
 الخلاصة انه نصاب الزكاة وبه يفتى واختاره الوالجبى **(قوله)** ورجح الزيلعى **(عبارة)** وعن
 محمد انه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل الحرف

ك امر وللرضيع النفقة
 والكسوة والام اجرة
 الارضاع بلا عقد اجارة
 وحكم الصالح كالاستئجار
 وفي كل موضع جاز
 الاستئجار ووجب النفقة
 لا تسقط بموت الزوج بل
 تكون أسوة الغرماء لانها
 اجرة لانفقة **(و تجب)**
(على موسر) ولو صغيرا
(يسار الفطرة) على
 الارجح ورجح الزيلعى
 والكمال انفاق فاضل
 كسبه

مطال
 في نفقة الاصول

فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لان المتعب في حقوق العباد القدرة دون
التصاب وهو مستغنى عما زاد على ذلك فيصرفه الى اقاربه وهذا وجه وقولوا الفتوى على
الاول اه والى في الفتح ان هذا توفيق بين روايتين عن محمد الاولى اعتبار فاضل نفقة
شهر والثانية فاضل كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه اربعة دواقي وجب عليه
داقان للقراب قال ومال السرخسي الى قول محمد في الكسب وقال صاحب التحفة قول
محمد ارفق ثم قال في الفتح بعد كلامه وان كان كسوباً يعتبر قول محمد وهذا يجب ان يعول
عليه في الفتوى اه وبه علم ان الزباني وصاحب التحفة رجحوا قول محمد مطلقاً والسرخسي
والكمال رجحوا قوله لو كسوبا وهي الرواية الثانية عنه وفي البدائع ايضا انه الارفق قلت
والحاصل ان في حد اليسار اربعة اقوال مروية كما قاله في البحر وان الثالث تحته قولان
وعلى توفيق الفتح هي ثلاثة فقط وبه علم ان الثالث ليس تقيداً لما ذكره المصنف بل هو
قول آخر فافهم وقت في البحر وماز من افق به اى بانثالث المذكور فالاعتداد على الاولين
والارجح الساني اه قلت مر في رسم الفتى ان الاسح الترجيح بقوة الدليل ثبت كان
الثالث هو الراجح اى الاظهر من حيث التوجيه والاستدلال كان هو الارجح وان صرح
بالتفوى تلي خبره ولذا قال الزباني فلو الفتوى على الاول صيغة قولوا للتبري وكذا قال
في الفتح وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى اى على الثالث والكمال صاحب الفتح من
اهل الترجيح بل من اهل الاجتهاد كما قدمنا في كتاب الرقيق وقد نقل كلامه تليده
العلامة قاسم وكذا صاحب النهر والقدس والشرنبلالي واقروه عليه ويكفي ايضا ميل
الامام السرخسي اليه وقول التحفة والبدائع انه الارفق ثبت كان هو الراجح والارفق
واعتمده المتأخرون وجب التعويل عليه فيكون هو المعتمد ثم اعلم ان ما ذكره المصنف من
اشتراط اليسار في نفقة الاصول صرح به في كافي الحاكم والدرر والبقية والفتح ومانتي
والمواهب والبحر والنهر وفي كافي الحاكم ايضا ولا يخبر المعسر على نفقة احد الا على نفقة
الزوجة والولد اه ومثله في الاختيار ونحوه في الهداية وفي الخاتمة لا يجب على الابن الفقير
نفقة والده الفقير حكما الا ان كان والده زمنا لا يقدر على العمل والابن عيال فعليه ان
يسمه الى عياله . يتفق على الكل وفي الذخيرة انه ظاهر الرواية عن احتجاجنا لان طعام
الاربعة اذا فرغ على الخمسة لا يضربهم ضررا فاحشا بخلاف ادخال الواحد في طعام الواحد
اتفاحش الضرر وفي البرازية ان رأى القاضى انه يفضل من قوته شئ اجبره على النفقة من
الفاضل على المختار وان يفضل فلائسى في الحكم لكن في ظاهر الرواية يؤمر ديانة بالانفاق
ان كان الابن وحده ولوله عيال اجبر على ضم ابيه معهم كيلا يضيع ولا يخبر على ان يعطيه شئاً
على حدة اه والحاصل انه يشترط في نفقة الاصول اليسار على الخلاف اما في تفسيره الا
اذا كان الاصل زمنا لا كسبه فلا يشترط سوى قدرة الولد على الكسب فان كان كسبه
فصل اجبر على انفاق الفاضل الا لو كان الولد وحده أمر ديانة بضم الاصل اليه ولوله
عيال فعير في الحكم تلي به الله ولا يخفى ان الامة تتزلة الابن الزمن لان الامة تتجردها
عير به صريح في البدائع لكن صرح اسمائه لا يشترط في نفقة الاصول يسار الله بل قد به

مطلب

صاحب الفتح ابن الهمام
من اهل الاجتهاد

على الكسب وعزاه في المجتبي الى الخصاص وقد أكثرنا لك من النقل بخلافه لتعلم أنه غير المعتمد في المذهب **(قوله وفي الخلاصة الخ)** هذا محمول على ما إذا كان الأب زماً لا قدرته له على الكسب والاشتراط يسار الولد على الخلاف المار في تفسيره وعلى ما إذا كان الولد عيسال فلو كان وحده فلا يدخل أباه في نفقته بل يؤمر به ديانة والام كالأب الزمن وذلك كله معلوم مما قررناه آنفاً فافهم وعبارة الخلاصة هكذا وفي الاقضية الفقير أنواع ثلاثة فقير لامال له وهو قادر على الكسب والمختار أنه يدخل الابوين في نفقته * الثاني فقير لامال له وهو عاجز عن الكسب فلا تجب عليه نفقة غيره * الثالث أن يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وفي الرحم المحرم كالم بشرط النصاب الخ قلت وهذا مبنى على رواية الخصاص من عدم اشتراط اليسار في نفقة الاسول بل قدرة الكسب كافية والمعتمد خلافه كما علمت **(قوله وفي المبتنى الخ)** سياتى قريباً لو أنفق الابوان ما عندها للغائب من ماله على انفسهما وهو من جنس النفقة لا يضمنان لو جوب نفقة الابوين والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله أخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الارقاب ونحوه في المنع والزبلى وفي زكاة الجوهره الدائن اذا ظفر بجنس حقه له أخذه بلا قضاء ولا رضا وفي الفتح عند قوله ويخلفها بالله ما أعطها النفقة وفي كل موضع جاز القضاء بالدفع كان لها أن تأخذ بغير قضاء من ماله سرعاً اه فقول المبتنى ولا قاضى ثمة محمول على ما إذا كان ما يأخذه من خلاف جنس النفقة كالمروض أما الدرهم والدنانير فهي من جنس النفقة فلا حاجة فيها الى القاضى وتامه في حاشية الرحمى وقد أطال وأطاب **(قوله النفقة)** اشار الى أن جميع ما وجب للمرأة وجب للأب والام على الولد من طعام وسراب وكسوة وسكنى حتى الخادم يجر وقدمناه في الفروع والكلام على خادم الاب وزوجته **(قوله لاسوله)** الا الام المتزوجة فان نفقتها على الزوج كالبنت المراهقة اذا زوجها أبوها وقدمنا أن الزوج لو كان معسر افان الابن يؤمر بأن يقرضها ثم يرجع عليه اذا أيسر لان الزوج المعسر كالميت كما صرح به في الذخيرة بجزء واحد والحادل أن الام اذا كان لها زوج تجب نفقتها على زوجها لا على ابنتها وهذا لو كان الزوج غير أبيه كما صرح به في الذخيرة ومفهوماً أنه لو كان اباه تجب نفقته ونفقتها على الابن لكن هذا ظاهر لو كانت الام معسرة أيضاً ما لو كانت موسرة لا تجب نفقتها على ابنتها بل على زوجها وهل يؤمر الابن بالاتفاق عليها ليرجع على أبيه لم أره نعم لو كان الاب محتاجاً إليها فقد مر أن نفقة زوجته حينئذ على ابنه وهذا يشعل ما لو كانت موسرة فتأمل **(قوله ولو لأب امه)** شمل التعميم الجدة من قبل الاب او الام وكذا الجد من قبل الام كما في البحر وعبارة الكنتز والابويه وأجداده وجداته **(قوله الفقراء)** قيد به لانه لا تجب نفقة الموسر الا الزوجة **(قوله ولو قادرين على الكسب)** حزم به في الهداية فالعتر في ايحاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل وهو ظاهر الرواية ففتح ثم أيد بكلام الحاكم الشهيد وقال وهذا جواب الرواية اه والجسد كالأب بدائع فلو كان كل من الابن والاب كسوباً يجب ان يكسب الابن وينفق على الاب بجزء عن الفتح أى ينفق عليه من فاضل كسبه على قول محمد كامر **(قوله والقول الخ)** أى لو ادعى الولد على الاب وأكراهه الاب فالقول له واليئنة للابن بجزء **(قوله بالسوية بين الابن والبنت)** وهو ظاهر

مول الاقضية الفقير أنواع
اعل الاولى أن يقول الفقير
أنواع بدليل التفصيل
بعده قاله نصر

وفي الخلاصة المختار أن
الكسوب يدخل أبويه في
نفقته وفي المبتنى للفقير أن
يسرق من ابنه الموسر
ما يكفيه ان أبى ولا قاضى
ثمة والا ثم (النفقة
لاصوله) ولو أب امه
ذخيرة (الفقراء) ولو
قادرين على الكسب
والقول لتكر اليسار
واليئنة لمذيعه (السوية)
بين الابن والبنت وقيل
كلارث وبه قال الشافعى

الرواية وهو الصحيح هداية وبه ينفي خلاصة وهو الحق فتح وكذا لو كان للفقير ابنان أحدهما
 فائق في الغنى والآخر يملك نصيبا فهي عليهما سوية خاتمة وعزاه في الذخيرة الى مسبوط
 محمد ثم نقل عن الحلواني قال مشايخنا هذا لو تفاوتوا في اليسار تفاوتوا بسيرا فلو فاحشا يجب
 التفاوت فيها بجر قلت بقي لو كان أحدهما كسوبا فقط وقلنا بما رجحه الزلمي والمكمل
 من اعطاء فاضل كسبه فهل يلزمه هنا أيضا أم تلتزم الابن الغني فقط تأمل وفي الذخيرة
 قضى بها عليهما فإن أحدهما أن يعطى للأب ما عليه يؤمر الآخر بالكل ثم يرجع على
 أخيه بحصته اه ولا يخفى أن هذا حيث لم يمكن الاخذ منه لغيته أو عتوه والا كيف يؤمر
 الآخر بمجرد الالباء كما أفاده المقدسي **(قولهم)** والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث أي الاصل
 في نفقة الوالدين والمولودين القرب بعد الجزئية دون الميراث كذا في الفتح اي تعتبر اولا الجزئية
 أي جهة الوالدين أصولا أو فروعا وتقدم على غيرها من الرحم ثم يقدم فيها الاقرب فالاقرب ولا
 ينظر الى الارث فلوله أخ شقيق وبنت بنت فالنفقة عليها فقط للجزئية وان كان الوارث هو الاخ
 ولوله بنت وابن ابن فعلى البنت تقرها في الجزئية وان اشتركا في الارث كفي الفتح وغيره قلت
 ويرد عليه قولهم لوله أم وجدلاب فعليهما انلانا اعتبارا للارث مع ان الام اقرب في الجزئية
 وكذا قولهم لوله أم وجدلاب وأخ شقيق فعلى الجد عند الامام مع أن الام اقرب أيضا وغير ذلك
 من المسائل واعلان مسائل هذا الباب * مما تحجر فيها ولو الباب * ما يمتوه فيها من الاضطراب
 * وكثيرا ما رأيت من ضل فيها عن الصواب * حيث لم يذكر وانها ضابطان فعا * وأصلا
 جاءها * حتى وفقني الله تعالى الى جمع رسالة فيها سميتها **(تحرير النقول في نفقات الفروع**
والاصول) * اعاني فيها المولى سبحانه على شيء لم أسبق اليه * وما يخم أحد قبلي عليه * بأختراع
 ضابط كلتي * مبنى على تقسيم عقلي * مأخوذ من كلامهم تصريحا أو تلويحا * جامع للفروعهم
 جماعيا * بحيث لا يخرج عنه شاذ * ولا يغادر منها فاذه * وبيان ذلك أن نقول لا يخلو ما أن
 يكون الموجود من قرابة المولود شخصا واحدا أو أكثر والاول ظاهر وهو أنه يجب النفقة عليه
 عند استيفاء شروط الوجوب والثاني لا يخلو ما أن يكونوا فروعا فقط وفروعا وحواشي أو فروعا
 واصولا أو فروعا واصولا وحواشي أو اصولا فقط أو اصولا وحواشي فهذه ستة أقسام
 وبقي قسم سابع تمة الاقسام العقلية وهو الحواشي فقط نذكره تميما للاقسام وان لم يكن
 من قرابة الولادة (القسم الاول) الفروع فقط والمعتبر فيهم القرب والجزئية أي القرب
 بعد الجزئية دون الميراث كما علمت في ولدين لمسلم فقير ولو أحدهما نصرانيا أو اثني تجب نفقته
 عليهما سوية ذخيرة للتساوي في القرب والجزئية وان اختلفا في الارث وفي ابن وابن ابن على
 الابن فقط لقربه بدائع وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة ويؤخذ
 من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث لاستوائهما في القرب والجزئية
 ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للارث في الفروع والاولوجبت انلانا في ابن وبنت ولما لم يزل الابن
 التصراني مع الابن المسلم شيء وبه ظهر أن قول الرملي في حاشية البحر انها على ابن الابن لرجحانه
 مخالف لكلامهم (القسم الثاني) الفروع مع الحواشي والمعتبر فيه أيضا القرب والجزئية
 دون الارث ففي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثتا بدائع وذخيرة وتسقط الاخت

(والمعتبر فيه القرب
 والجزئية) فلوله بنت وابن
 ابن وبنت بنت وأخ

مطلب
 ضابط في حصر أحكام
 نفقة الاصول والفروع

لتقديم الجزئية وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة اى
لاختصاص الابن بالقرب والجزئية وفي ولد بنت واخ شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة
اى اختصاصه بالجزئية وان استويا في القرب لادلاء كل منهما بواسطة والمراد بالحواشى هنا
من ليس من عمود النسب اى ليس اصلا ولا فرعاً فيدخل فيه ما في الذخيرة لوله بنت ومولى
عناقة فعلى البنت فقط وان ورنما اى اختصاصها بالجزئية (القسم الثالث) الفروع مع الاصول
والمعتبر فيه الاقرب جزئية فان لم يوجد اعتبر الترجيح فان لم يوجد اعتبر الارث ففي اب وابن
تجب على الابن لترجيحه بأنت ومالك لايبك ذخيرة وبدائع اى وان استويا في قرب الجزئية ومثله
ام وابن لقول المتون ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد قال في البحر لان لهما تأويل في مال الولد
بالنص ولانه اقرب الناس اليهما اه فليس ذلك خاصا بالاب كما قد يتوهم بل الام كذلك وفي جد
وابن ابن على قدر الميراث اسداسا للتساوى في القرب وكذا في الارث وعدم المرجح من وجه
آخر بدائع وظاهره انه لوله أب وابن ابن وأبنت بنت فعلى الاب لانه اقرب في الجزئية فانفتى
التساوى ووجد القرب المرجح وهو داخل تحت الاصل المار عن الذخيرة والبدائع وكذا
تحت قول المتون لا يشارك الاب في نفقة ولده احد (القسم الرابع) الفروع مع الاصول
والحواشى وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشى بالفروع لترجيحه بالقرب والجزئية
فكانه لم يوجد سوى الفروع والاصول وهو القسم الثالث بعينه (القسم الخامس) الاصول
فقط فان كان معهم أب فالنفقة عليه فقط لقول المتون لا يشارك الاب في نفقة ولده احد والا
فاما ان يكون بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث او كلهم وارثين ففي الاول يعتبر الاقرب
جزئية لما في القنية له ام وجد لام فعلى الام اى لقربها ويظهر منه ان ام الاب كأبى الام وفي
حاشية الرملى اذا اجتمع اجداد وجدات فعلى الاقرب ولو لم يدل به الآخر اه فان تساوا
في القرب فال مفهوم من كلامهم ترجيح الوارث بل هو صريح قول البدائع في قرابة الولادة اذا لم
يوجد الترجيح اعتبر الارث اه وعليه ففي جد لام وجد لام على الجد لاب فقط اعتبارا
للارث وفي الثاني أئنى لو كان كل الاصول وارثين فككالارث ففي ام وجد لاب تجب عليهما
أثلاثا في ظاهرها الرواية خانية وغيرها (القسم السادس) الاصول مع الحواشى فان كان احد
الصفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحاً للجزئية ولا مشاركة في الارث حتى يعتبر
فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث او كان الوارث الصنف الآخر مثال الاول ما في الحانية
لوله جد لاب واخ شقيق فعلى الجدها ومثال الثاني ما في القنية لوله جد لام وعم فعلى الجدها
اى لترجيحه في المتالين بالجزئية مع عدم الاشتراك في الارث لانه هو الوارث في الاول والوارث
هو العم في الثاني وان كان كل من الصفين اعنى الاصول والحواشى وارثا اعتبر الارث ففي ام
واخ عصى او ابن اخ كذلك او عم كذلك على الام الثلث وعلى العصبية الثلثان بدائع ثم اذا
تعد الاصول في هذا القسم بنوعيه نظرا اليهم وتعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس مثلا
لو وجد في المثال الاول المار عن الحانية جد لام مع الجد لاب تقدم عليه الجد لاب لترجيحه بالارث
مع تساويهما في الجزئية ولو وجد في المثال الثاني المار عن القنية ام مع الجد لام تقدمها عليه
لترجيحها بالارث وبالقرب وهذا يستقط الاشكال الذى سذكره عن القنية كما ستعرفه وكذلك

لو وجد في الامثلة الاخيرة مع الام حذلام تقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لاب بأن كان للفقير ام وجد لاب واخ عصي او ابن اخ او عم كانت النفقة على الجد وحده كما صرح به في الحاشية ووجه ذلك ان الجد يوجب الاخ وابنه ووالع لتزويله حينئذ منزلة الاب وحيث تحقق تزويله منزلة الاب صار كما لو كان الاب موجودا حقيقة واذا كان الاب موجودا حقيقة لانشاره الا في وجوب النفقة فكذا اذا كان موجودا حكما فتجب على الجد فقط بخلاف ما لو كان للفقير ام وجد لاب فقط فان الجد لا ينزل منزلة الاب فلذا وجبت النفقة عليهما انثانيا في ظاهر الرواية كما مر (القسم السابع) الحواشي فقط والمعتبر فيه الارث بعد كونه ذارح محرم وتقريره واضح في كلامهم كما سأتى ثم هذا كله اذا كان جميع الموجودين موسرين فلو كان فيهم معسر فتارة ينزل المعسر منزلة الميت وتجب النفقة على غيره وتارة ينزل منزلة الحي وتجب على من بعده بقدر حصصهم من الارث وسأتى بيانه ايضا فهذا خلاصة ما شتمت عليه تلك الرسالة * النافية للجهالة * بعض عليه بالتواجد * وكن له ارغب آخذ * وان اردت الزيادة على ذلك فارجع اليها * وعول عليها * فأنها فريدة في بابها * نافعة لطلابها * وهي من محض فضل الله تعالى * فله في كل رقبة الف حمد يتوالى (قوله النفقة على الميت او بنتها) الف ونشر مرتب في الاول النفقة على الميت وحدها بالقرب وفي الثاني على بنتها للجزئية ومثله ابن نصراني واخ مسلم وان كان الوارث هو الاخ كقدمناه (قوله لانه لا يعتبر الارث) عليه لقوله اسمه على الميت او بنتها (قوله الا اذا استويا) اى في القرب والجزئية في هذا المثال يوجب للفقير على جده سدس النفقة وعلى ابن ابيه باقيا فان هذا الفقير لومات يرتان منه كذلك وقوله لا ترجع استثناء من هذا الاستثناء اى عند التساوي يعتبر الارث الا اذا ترجح احد المتساويين فعلى من معه رجحان فتجب على ابنه دون ابيه مع استوائهما في القرب ويرد على هذا ما لو كان له ابن وبنت فانهما استويا في القرب والجزئية مع عدم المرجح والنفقة عليهما بالسوية وكذا لوله ابن نصراني وابن مسلم مع ان المسلم ترجح بكونه هو الوارث فيستعين حمل قولهم والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث على ما اذا كان الواجب عليه النفقة فروعا فقط او فروعا وحواشي وهو القسم الاول والثاني من الاقسام السبعة المارة اما بقية الاقسام فيعتبر فيها الارث على التفصيل المار فيها ثم اعلم ان قوله والمعتبر فيه الخ الصمير فيه راجع الى ما قبله من نفقة الفروع والاصول على ما قدمناه عن الفتح ومثله في الذخيرة والبحر وان كان الاصول ارجاعه الى نفقة الاصول فقط اى نفقة الاصول الواجبة على الفروع لما علمت من ان عدم اعتبار الارث على اطلاقه خاص بهم لكن الشارح تابع صاحب الفتح في ارجاعه الضمير الى النوعين فلذا اورد مسائل من كل منهما بعضها من نفقة الاصول الواجبة على الفروع وبعضها من عكسه فانهم (قوله لترجحه بان بنت ومالك لا يبيك) اى بهذا الحديث الذي رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة من الصحابة كفي الفتح وهو مؤول للقطع بان الاب يرث السدس من ولده مع وجود ولد الولد فلو كان الكلي ملكة لم يكن لغيره شئ معه قال الرحمتي وينبغي في جد وابن ابن وجوب النفقة على ابن الابن لهذا اترجح فانهم جعلوه مضردا في جميع الاصول مع الفروع وبما عليه مسائل منها ان اخذ اذا ادعى وادامة ابن ابيه عند فقد

النفقة على الميت او بنتها لانه (لا) يعتبر (الارث) الا اذا استويا كجد وابن ابن فكأرثهما المرجح كوالد وولد (فعلى ولده لترجحه بان بنت ومالك لا يبيك) وفي الحاشية له ام وابواب

الابن صحت دعواه ويملكها بالقصة كما هو الحكم في الاب لهذا الحديث فأمل اه **(قوله**
 فكأرتهما) اى ائنانا لان كلامهما وارث فلا يرجع احدهما على الآخر كما مر في القسم
 الخامس **(قوله** فعلى الام) اى لكونها اقرب من ابيها حيث كان احدها وارثا والآ خر غير
 وارث كما مر **(قوله** فعلى ابى الام) لان الجزئية تقدم على غيرها عند عدم المشاركة في الارث
(قوله واستشكه في البحر الخ) اصل الاشكال لصاحب الفقيه ووجهه ان وجودها في أم وعم
 كأرتهما نص عليه محمد في الكتاب فيقتضى جعل الم بمنزلة الام وفي المسئلة اتى قبلها جعل
 ابو الام مقدما على العم فيلزم ان يتقدم ايضا على الام لسا واتها لام فيشكل جعل النفقة على
 الام في مسئلة أم وابى أم بل الظاهر جعلها على ابى الام لتقدمه عليها وجعلها على الام يقتضى
 تقدمها على ابيها ويلزم منه تقدمها على العم لان اباها متقدم عليه فكيف تكون عليهما
 كأرتهما افاده ط وحاصله ان هذه المسائل الثلاث متناقضة واقول لتناقض فيها اصلا لما
 علمت من ان الارث انما لا يعتبر في نفقة الاصول الواجبة على الفروع اما في غيرها من نفقة
 الفروع وذوى الرحم فله اعتبار فيها على التفصيل الذى قررناه في الضابط وحينئذ فما ذكر
 المسئلة الاولى من تقديم الام على ابيها لكونها اقرب في الجزئية مع عدم المشاركة في الارث
 وبذلك اجاب الحير الرملى ايضا في دفع الاشكال وما في المسئلة الثانية من تقديم ابى الام على العم
 لاختصاصه بالجزئية مع عدم المشاركة في الارث ايضا وما ذكر في المسئلة الثالثة من كونها على
 قدر الارث لوجود المشاركة في الارث لما قلنا من اعتبار الميراث في غير نفقة الاصول حيث
 وجدت المشاركة في الارث اعتبر قدر الميراث فقد ظهر ان جهة التقديم في ايجاب النفقة
 او المشاركة فيها مختلفة في المسائل الثلاث فلا تناقض فيها اصلا فافهم والله اعلم **(قوله**
 قال الخ) اى صاحب البحر وقد نقله ايضا عن الفقيه حيث قال فيها ويتفرع من هذه الجملة
 فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له أم وعم وابو أم موسرون فيحتمل ان تجب على الام
 لا غير لان ابا الام لما كان اولى من العم والام اولى من ابيها كانت الام اولى من العم لكن يترك
 جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم ائنانا اه قلت ووجه الاحتمال الثانى انه
 مناقض في مسئلة الكتاب على وجودها على الام والعم كأرتهما اى ائنانا علم ان المعبر الارث
 هنا حينئذ يسقط ابو الام في هذه المسئلة المشكلة وهو الصواب وبه اجاب الحير الرملى ايضا
 فقال ان الظاهر من فروعهم ان الاقربية انما تقدم اذا لم يكونوا وارثين كلهم فاما اذا كانوا
 كذلك فلا كلام والعم والجد لقولهم بقدر الارث اه وبذلك اجاب ايضا شيخ مشايخنا
 السامحاني وفقه عصره شيخ مشايخنا ملا على التركمانى وهو الموافق لما قدمناه في الضابط
 في قسم اجتماع الاصول مع الحواشى وقدسيتها على سقوط الاشكال هناك فافهم **(قوله**
 وتجب ايضا الخ) شروع في نفقة قرابة غير الولاد ووجودها لا يثبت الا بالقضاء او الرضا حتى
 لو طفر احدهم بجنس حقه قبل القضاء او الرضا ليس له الاخذ بخلاف الزوجة والولد والابوين
 فان لهم الاخذ قبل ذلك كما مر كذا في الذخيرة وغيرها واعترض بأن القاضي غير مشرع بل
 الوجوب ثابت بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واجيب بأن نفقة القريب المحرم فيها
 اختلاف المجتهدين بخلاف الزوجة والولد واعترض بأن الخلافات يعمل فيها بدون القضاء

في آخر هامش الصحيفة
 قبلها وهي صحيفة ٩٣٦
 قوله وابو ام صوابه وابو
 اب اه وصحح مؤخر اه

فكأرتهما وفي الفقيه اه
 وابو ام فعلى الام ولوله
 عم وابو ام فعلى ابى الام
 واستشكه في البحر بقوله ام
 له ام وعم فكأرتهما قال
 ولوله ام وعم واب ام هل
 تلزم الام فقط ام كالأرث
 احتمال (و) تجب ايضا

مطابقاً

في نفقة قرابة غير الولاد
 من الرحم المحرم

واجيب بأنه اذا قوى قول المخالف روعى خلافه واستعين بالحكم كالرجوع في الهبة وخيار البلوغ واجيب ايضا بأن الوجوب ثابت قبل الحكم وأما يتوقف عليه وجوب الاداء فقد يجب الشيء ولا يجب أداءه كدين على معسر واعترض بأنه لو ثبت الوجوب لحاز أخذ القريب بما تظفر من جنس حقه واجيب بمنع اللزوم لوقوع الشبهة بالاختلاف في باب الحرمة فزلت منزلة اليقين خصوصا في الاموال وبالتفاهة ترتفع الشبهة وله نظائر كثيرة وبسط ذلك في البحر وفي اعاقته عليه **(قوله)** لكل ذى رحم محرم) خرج بالاول الاخر رضاعا وبالثنى ابن العم ولا بد من كون المحرمة بجهة القرابة فخرج ابن العم اذا كان اخا من الرضاع فلا نفقة له كذا في شرح العجاوي واطلق فيمن تجب عليه النفقة يشمل الصغير الغني والصغيرة الغنية فيؤمر الوصي بدفع نفقة قريبهما المحرم بشرطه كذا في انفع الوسائل بحر ثم ان قول المصنف ولكل معطوف على قوله لاصوله اى اصول الموسر فاذا اشترط اليسار فيمن تجب عليه النفقة هنا ايضا اذا تجب على فقير الا للزوجة والولد الصغير كما في الحاكمة وفي تفسير اليسار الخلاف المار **(قوله)** مطلقا) قيد لثنى اى سواء كانت بالغة او صغيرة صحيحة او زمنة كما أفاده بقوله ولو كانت الح والمراد بالصحيحة القادرة على الكسب لكن لو كانت مكنتة بالفعل كالقابلة والمغسلة لانفقة لها كمر **(قوله)** او كان الذكر بالغاً) لا يصح دخوله تحت المبالغة بعد تقييده بقوله صغير فكان على المصنف ان يقول او بالغ عاجز بالجر عطفاً على صغير **(قوله)** لكن عاجزاً) الاول اسقاط لكن لان العطف بها يشترط له تقدمه نفى او نهى ط **(قوله)** كعمى الح) أفاد ان المراد بالزمانه العاهة كما في القاموس وفي الدر التنقي ان الزمانة تكون في ستة العمى وفقد اليدين او الرجلين او اليد والرجل من جانب والحرس والفليج اه فان قلت ان من ذكر قد اكتسب فالاعمى يقدر على العمل بالدولاب ومقطوع اليدين على دوس العنب برجليه او الحراسة وكذا الاخرس قلنا ان اكتسب بذلك واستغنى عن الانفاق فلا وجوب والا فلا يكلف لان هذه الاعذار تمنع عن الكسب عادة فلا يكلف به **(قوله)** وعته) بالتحريك نقصان العقل **(قوله)** لخرقة) كذا في بعض النسخ بالحاء والفاء وفي المغرب لخرقة بالكسر اسم من الاحتراف الاكتساب ولا يخفى انه لا يناسب هنا فالصواب ما في بعض النسخ لخرقه بالحاء المعجمة والفاء وآخره ضمير الغيبة وهو عدم معرفة عمل اليد خرق خرقاً من باب قرب فهو أخرق مصباح وفي الاختيار لان شرط وجوب نفقة الكبير العجز عن الكسب حقيقة كالزمن والاعمى ونحوها او معنى كمن به خرق ونحوه اه **(قوله)** اولسكونه من ذوى البيوتات) اى من اهل الشرف قال في المغرب البيوتات جمع بيوت جمع بيت ويختص بالاشراف وعبارة الفتح وكذا اذا كان من ابناء الكرام لا يجدر من يستأجره وعبارة الزيلبي او يكون من اعيان الناس يلحقه العار بالكسب واعترضه الرحمتي بأن كسب الحلال فريضة وبأن علياً سيد العرب كان يؤجر نفسه لليهود كل دلو يترعه من البئر بتمرة والصديق بعد ان يبيع بالخالفة حمل اثوابه وقصد السوق فردوه وفرض له من بيت المال ما يكفيه واهله وقال سأبخر للمسلمين في مالهم حتى اعوضهم عما اتفقت على نفسي وعيالي اه وى فضل لبيوت تحمل اهلها ان تكون كالا على الناس اه ملخصاً قلت لا يخفى ان ذلك لم يكن عاراً في

(لكل ذى رحم محرم صغير
اواثى) مطلقاً (ولو) كانت
الاثى (بالغة) صحيحة
(او) كان الذكر (بالغاً)
لكن (عاجزاً) عن الكسب
(نحو زمانه) كعمى وعته
وفليج زائد في الملتقى والمختار
او لا يحسن الكسب لخرقة
او لسكونه من ذوى
البيوتات

زمن الصحابة بل يعدونه فخرا بخلاف من بعدهم ألا ترى ان الخليفة بل من دونه في زماننا لو
 فعل كذلك لسقط من أعين رعيته فضلا عن أعدائه وقد أثبت الشارع لولي المرأة فسخ النكاح
 لدفع العار عنه بحيث كان الكسب عاراه كما لو كان ابنا أو أخا للايمر او لقاضي القضاة مثلا
 تحب له النفقة عليه بشرطها **(قوله** او طالب علم) اي اذا كان به رشد ومرا الكلام عليه
(قوله حال من المجموع) اي من صغير وأبى وبالغ قال ط والاولى جملة حالا من ذي رحم
 محرم اعمومه الكل وفي نسخة فقراء **(قوله** بحيث تحل له الصدقة) كذا فسره في البدائع
 وذلك بأن لا يملك نصابا ناميا او غير نام زائدا عن حوائجها الاصلية والظاهر أن المراد به ما كان
 من غير جنس النفقة اذ لو كان يملك دون نصاب من طعام او نفود تحل له الصدقة ولا تحب له
 النفقة فيما يظهر لانها ملة بالكفاية وما دام عنده ما يكفيه من ذلك لا يلزم غيره كفايته تأمل
(قوله ولوله منزل وخادم) اي وهو محتاج اليهما وهذا عام في الوالدين والمولودين وذوي
 الارحام كما صرح به في الذخيرة وفيها لو كان يكفيه بعض المنزل أمر ببيع بعضه وفاقه على
 نفسه وكذا لو كانت له دابة نفيسة يؤمر بشراء الادنى واتفق الفضل اه ومثله في شرح أدب
 القضاء ومتاع البيت المحتاج اليه مثل المنزل والدابة كما في شرح أدب القضاء وهل مثله جهاز
 المرأة قدما في الزكاة خلافا في انها هل تحرم عليها الصدقة بسببه فراجعوه وهل تحب نفقة
 الخادم هنا مقتضى ما في البدائع نعم فانه قال وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه المأكل
 والملبس والمسكن والرضاع ان كان رضيعا لان وجودها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه
 الاشياء وان كان له خادم يحتاج الى خدمته يفرض له ايضا لان ذلك من جملة الكفاية اه
 واحتياجه الى خدمته بأن يكون به علة كما قدمناه في خادم الاب وكذا لو كان من اهل البيوتات
 لا يعطى خدمة نفسه بيده تأمل **(قوله** بقدر الارث) اي تحب نفقة المحرم الفقير على
 من يرثونه اذ اما بقدر ارضهم منه **(قوله** وعلى الوارث مثل ذلك) اي مثل الرزق والكسوة
 التي وجبت على المولود له فاناط الله تعالى النفقة باسم الوارث فوجب التقدير بالارث ط
(قوله ولذا) اي الآلية الشريفة حيث عبر فيها بعلى المفيدة للالزام ط ويوجد في بعض
 النسخ بين قوله ولذا وقوله يجبر عليه ما نصه ينظر ما المراد بالجبر هنا هل هو الجلس او غيره وقد
 ذكروا في القضاء حسنة لنفقة الولاد ومفاده عدم الجلس لغيرهم قلت وكان المناسب ذكر
 هذا بعد قوله يجبر عليه ثم لا يخفى انه اذا حبس الاب فقيره بالاولى لان الاب لا يجلس في دين ولده
 سوى النفقة على ان المذكور في القضاء انه يجلس لنفقة القريب والزوجة وامام سديكره عن
 البدائع من ان المتع من نفقة القريب يضرب ولا يجلس فهو خطأ في النقل كما ستعرفه قبيلا
 قوله ولملوكه **(قوله** يجبر عليه) اي على الاتفاق وقد مناعن البحر انه لو قال أنا اطعمك ولا أدفع
 شيئا لا يجاب بل يدفعه اليه **(قوله** اي فقير) مفيد ايضا بالعاجز عن الكسب ان كان ذكر ابا لفا
 ولو صغيرا أو أوتى فمجرد الفقر كاف كما مر **(قوله** اخوات متفرقات) اي أخت شقيقة واخت
 لاب واخت لام **(قوله** احماسا) ثلاثة احماس على الشقيقة وخمس على الاخت لاب وخمس
 على الاخت لام لانهن لو ورثنه كانت المسئلة من ستة ثلاثة للاولى وسهم للثانية وسهم للثالثة وسهم
 يرد عليهن فقصر المسئلة ردية من خمسة اه ح وكذلك تبقى النفقة احماسا عند عدم الرد

او طالب علم (فقيرا) حال
 من المجموع بحيث تحل له
 الصدقة ولوله منزل وخادم
 على الصواب بدائع (بقدر
 الارث) لقوله تعالى وعلى
 الوارث مثل ذلك (و) لذا
 (يجبر عليه) ثم فرع على
 اعتبار الارث بقوله
 (نفقة من) اي فقير
 (له اخوات متفرقات)
 ومورات (عليهن احماسا)

بأن كان معهم ابن عم اذلا نفقة عليه لانه غير محرّم . فلو كان بدله عم عصبي تصير اسداسا **(قوله**
ولو اخوة متفرقين) اى ولو كان اورية اخوة متفرقين **(قوله** فسدسها) اى النفقة على الاخ
لام والباقي على الشقيق لسقوط الاخ لاب بالشقيق فى الارث - **(قوله** كارنه) مصدر
مضاف لمفوله اى كارنهم اياه **(قوله** وكذا) اى الحكم كذلك لو كان معهم اى مع الاخوات
او معهم اى مع الاخوة **(قوله** ابن معسر) اى صغيرا وكبير عاجزا كفى الذخيرة اذ لو كان صحبجا
امر بالكسب لينفق على نفسه وعلى ابيه على رواية محمداتى رجعها الزياحى والكمال وفى
الذخيرة ان نفقة ذلك الابن على عمته الشقيقة فى الاولى وعمه الشقيق فى الثانية لان الاب
المعسر كالميت فيكون ارث الابن اعمه وارثه المذكورين فقط فكذا نفقته **(قوله** ليصبروا
ورثة) اى ويقضى عليهم بالنفقة وما لم يجعل الابن كالمعدوم لا يصير الاخوة والاخوات ورة
فيعدن ايجاب النفقة عليهن ط **(قوله** نفقة الاب على الاسفاء) اى على الاخوة الشقيقة
فى المسئلة الاولى وعلى الاخ الشقيق فى الثانية فاطلق اجمع على ما فوق الواحد وقوله لارنهم
اى الاشفاء معها اى مع البنت فلا تجعل البنت كالميت لانها لا تحوز كل الميراث وانما تجعل
كالميت من يحوز كل الميراث لينظر الى من يرث بعده فتجب النفقة عليه فبى مسألة الابن
تجب على كل الاخوة والاخوات وهنا على الاشفاء فقط لسقوط الاخوة والاخوات لاب
اولاد **(قوله** وعند التعدد) اى تعدد المعسرين والموسرين والاولى وعند الاجتماع وفى
الحالية وغيرها الاصل انه اذا اجتمع فى قرابة من تجب له النفقة مؤسر ومعسر ينظر الى المعسر
فن كان يحوز كل اميراث يتجمل كالمعدوم ثم ينظر الى وريته من تجب له النفقة فتجمل النفقة
عليهم على قدر موازيتهم وان كان معسر لا يحوز كل اميراث تقم النفقة عليه وعلى من يرث
معه فيعتبر المعسر لظاهر قدر ما يجب على الموسرين ثم يجعل كل النفقة على الموسرين على
اعتبار ذاب اه **(قوله** كدى) اى كصغير فقير او كبير زمن فقير له **الح** **(قوله** فانفقة
عليها اربابا) لان الصنف فى الارث شقيقة والسدس للام والسدس للاخت لاب والسدس
للاخت لام فكان يجب الشقيقة والام اربعة ارباع النفقة على الام وبلاة ارباعها على
الشقيقة اه - ولو جعل معسر كالمعدوم اصلا كانت النفقة على الام والشقيقة احماسا بلاة
احماس على الشقيقة واحسان على الام اعتبارا باميراث خانية وفيها ولو كان الصغير اه معسرة
ولامه اخوات متفرقات موسرات فانفقة على الحالة لاب وام لان لام تحوز كل اميراث
فتجعل كالمعدومة واما نفقة الام فعلى احوالها احماسا على الشقيقة بلاة احماس وعلى الاخت
لاب خمس وعلى الاخت لام خمس اه وتام ذلك فى رسالتنا تحريز بقول **(قوله** اذ لا يحقق
الح) حاصله ان حقيقة الوارث فى الآية غير مرادة فانه من فقه به الارث بالنقل وهذا لا يحقق
الا بعد موت من تجب له النفقة ولا نفقة بعد الموت فكان المراد من ثبت له ميراث فتح
(قوله ولو استويا فى المحرمة الح) اى وفى اهلية الارث ذخيرة قل فى الفتح والحاصل ان
قوله اهلية الميراث لا حرازه فى اذ كان اخو زك للميراث غير محرّم ومعه محرّم اما اذا ثبت محرمة
كلهم وبعضهم لا يحوز اميراث فى الحال كالحال والى اذا احتمافاه يعتبر احراز اميراث فى الحال

ولو اخوة متفرقين فسدسها
على الاخ لام والباقي على
الشقيق (كارنه) وكذا لو
كان معهم اى معهم ابن
معسر لانه يجعل كالميت
ليصبروا وورثة ولو كان مكاه
بنت فنفقة الاب على الاشقاء
فقط لارنهم معها وعند
التعدد يعتبر المعسرون
احياء فيما يلزم المعسرين
ثم يلزمهم الكل كدى
اه واخوات متفرقات
والام والشقيقة موسراتان
فالنفقة عليهما اربابا
(والمعتبر فيه) اى الرحم
المحرّم (اهلية الارث
لا حقيقته) اذ لا يحقق الا
بعد الموت فنفقة من له حال
وابن عم على الحال لانه
محرّم ولو استويا فى المحرمة
كعم وخال رجع الوارث
للحال ما لم يكن معسرا
فيجعل كالميت

وتحب على العم وإذا اتفقوا في الحرمة والأرث في الحال وكان بعضهم فقيرا جعل كلعدوم
 ووجبت على الباقيين على قدر أرثهم كأن ليس معهم غيرهم اه وفي الذخيرة لوله عم وعمّة
 وخالة موسرون فالنفقة على العم فلوالم معسرا فعلى العمّة والحالة الأولى أنهما **قوله**
 وفي القنية الخ) مكرر مع ماقدمه في الفروع عن الواقعات **قوله** وفي السراج الخ) مكرر
 أيضا مع ماقدمه قيل قوله قضى بنفقة الأعراس وأما ماقدمه قبيل الفروع من أن الرجوع
 إنما يثبت للام فقط على الأب دون غيرها فلا يراد أما أولا فلائنه خلاف المتعمد كما حررناه هناك
 وأما ثانيا فلأن الرجوع هنا على الزوج لاعلى الأب فافهم **قوله** على من رحمه كامل) أي
 بأن يكون محرما أيضا **قوله** ولذا) أي لاشتراط كونه رحما محرما وهو الرحم الكامل
قوله قولهم) أي في مسألة خال وابن عم **قوله** فيه نظر الخ) عبارة القهستاني فيه نوع
 مخالفة للكلام القويم اه فبين الشارح المخالفة بقوله لانه ليس بمحرم الخ) وانت خير بأنه غير
 مخالف للكلامهم أصلا بل هو مقررله ومؤكداً فن مسألة خال وابن عم مذكورة في متون
 المذهب وشروحه فصرحوا بوجوب النفقة فيها على الحال لكون رحمه كاملا كما اشتراطوا
 وأن كان الميراث كله لابن العم لكون رحمه ناقصا ونهوا بهذا المثال على شيء آخر أيضا وهو أن
 المتبر أهلية الأرث لا الأرث حقيقة كما مر فن من إين جهات المخالفة للكلامهم واوهى من هذا
 ماقله القهستاني عن بعضهم من أن الأولى التمثيل بخال وعم لأب فانه خطأ محض كما لا يخفى
 أن أرادان النفقة على الحال وإن أراد أنها على العم فلا فائدة في ذكر الحال ولم يبق لأهلية
 الأرث مثال فافهم **قوله** مع الاختلاف دينا) أي كالكفر والاسلام فلا يشجب على أحدهما
 الاتفاق على الآخر وفيه اشعار بأن نفقة السني على الموسر الشيعي كاشير اليه في التكميل
 قهستاني والمراد الشيعي المفضل بخلاف الساب انماذف فانه مرئد يقتل أن ثبت عليه ذلك
 فان لم يقتل تساهلا في إقامة الحدود فالظاهر عدم الوجوب لأن مدار نفقة الرحم المحرم على
 أهلية الأرث ولا توارث بين مسلم ومرئد نعم لو كان يجحد ذلك ولا يئته يعامل بالظاهر وإن
 اشتر حاله بخلافه والله سبحانه اعلم **قوله** الألزوجة الخ) لأن نفقة الأزوجة جزاء الاحتباس
 وهو لا يتعلق بتأخذ المأنة ونفقة الأصول والفروع للجزئية وجزء المرء في معنى نفسه فكما
 لا تمتع نفقة نفسه بكفره لا تمتع نفقة جزئه إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تشجب نفقتهم على المسلم
 وإن كانوا مستأمنين لانهايتنا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين كما في الهداية **قوله**
 لا تقطاع الأرث) تأميل لقوله ولا نفقة مع الاختلاف دينا ولقوله لا الحربيين فان العلة فيهم
 عدم التوارث كما نص عليه في كافي الحاكم فقد أخرج التعليل ليكون للمستأمنين فافهم **قوله**
 لأن له ولاية التصرف) فيه نظر وعبارة الهداية وغيرها لأن للأب ولاية الحفظ في مال
 الغائب الأثرى إلا لو وصى بذلك فالأب أولى لو فور شفقت اه قال في الفتح وإذا جاز بيعة سار
 الحاصل عند الأمن وهو جنس حقه فيأخذ بخلاف العقار لانه محصن بنفسه فلا يحتاج الى
 الحفظ بالبيع اه وحاصله ان النقول مما يخشى هلاكه فالأب بيعة حفظه ويمد بيعة يبر الأمن
 من جنس حقه فله الاتفاق منه فلا يقال انه إنما يكمن حفظا اذا لم يتفق بئنه لأن ذلك البيع
 سندا فلا يفي تمام حقه في الأمن بعد البيع فافهم نعم انما شكك الراي ان اه إذا كان البيع

وفي القنية يشجب الأبعد اذا
 غاب الأقرب وفي السراج
 معسره لزوجة ولزوجته
 اخ موسر اجبر احوها
 على نفقتها ويرجع به على
 الزوج اذا ابصر اه وفيه
 النفقة تماماً على من رحمه
 كامل ولذا قال القهستاني
 قولهم وابن العم فيه نظر لانه
 ليس بمحرم والكلام في
 ذى الرحم المحرم فافهم
قوله (ولا نفقة) بواجبة (مع
 الاختلاف دينا) لا لزوجة
 والأصول والفروع) علوا
 أو سفلا (الذميين)
 لا الحربيين ولو مستأمنين
 لا تقطاع الأرث (بيع
 الأب) لأن له ولاية
 التصرف

من باب الحفظ وله ذلك فما المانع منه لاجل دين آخر قال في البحر واجاب عنه في غاية البيان بأن النفقة واجبة قبل القضاء والقضاء فيها امانة لاقضاء على الغائب بخلاف سائر الديون اه تأمل ثم ان ما ذكر هنا قول الامام وهو الاستحسان وعندها وهو القياس ان المتقول كالعقار لاقطاع ولاية الاب بالبلوغ وهل الجد كالأب أم أرى **(قوله لا الام)** ذكر في الاقضية جواز بيع الابوين فيحتل ان هذا رواية في ان الام كالأب ويحتمل ان المراد ان الاب هو الذي يتولى البيع وينفق عليه وعليها أما بيعها بنفسها فبيعد لعدم ولاية الحفظ كافي الفتح وغيره فأفاد ترجيح الثاني وفي الذخيرة أنه الظاهر ومثله في النهر عن الدراية وفي القهستاني عن الخلاصة أن ظاهر الرواية ان الام لا يبيع **(قوله ولا بقية أقاربه)** وكذا ابنه كما في القهستاني عن شرح الطحاوي **(قوله فيبيع عقار صغير ومجنون)** فترجع على قوله لا عقاره الرابع الى الابن الكبير وزاد المجنون لانه في حكم الصغير **(قوله ولزوجه وأطفاله)** المتبادر من كلامه ان الضمير راجع للاب كضميره وعبارة النهر لم يقل لنتفه لما مر من انه ينفق على الام ايضا من الثمن وينبغي ان تكون الزوجة واولاده الصغار كذلك اه والمتبادر منها ان المراد زوجة الغائب وأولاده لان المراد من الام امه ايضا **(قوله بقدر حاجته)** قال في النهر وفي قوله للنفقة ايماء الى انه لا يجوز له بيع زيادة على قدر حاجته فيها كذا في شرح الطحاوي اه وعزاه في البحر الى غاية البيان قلت وهذا يخالف لبحث النهر الا ان يحمل على ما اذا لم يكن غيره ويؤيده انه ينفق على ام الغائب ايضا كعلمته **(قوله ولا في دين له)** اي للاب على الابن الغائب **(قوله مخالفة الخ)** اشار الى ما مر من اشكال الزيلمي وجوابه **(قوله لا ديانة)** فلو مات الغائب حل له ان يخلف لورثته انهم ليس لهم عليه حق لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح بجرع الفتح **(قوله كمدونه)** اي فانه اذا اتفق على من ذكر ماعليه يضمن بمعنى انه لا يبرأ قضاء وبراء ديانة رحمتي **(قوله وزوجه وأطفاله)** اشار الى ان ذكر الابوين غير قيد كما كتبه عليه في البحر وفي النهر انما خص الابوين ليعم الزوجة والاولاد بالاولى **(قوله ان كان)** اي ان وجدتم قاض شرعي وهو من لم يأخذ القضاء بالرشوة ولا يطالب رشوة على الاذن والا فهو كالعديم رحمتي **(قوله استحسانا)** لانه لم يرد به الا الاصلاح ذخيرة وفيها وكذا قالوا في مسافرين انعمي على احدهما او مات فانفق الآخر عليه من ماله وفي عبد مأذون مات مولاه فانفق في الطريق وفي مسجد بلا متول له اوقف اتفق عليه منها بعض اهل الحلة لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى وحكي عن محمد انه مات تلميذ له فباع كتبه واتفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك فتلا محمد قوله تعالى والله يعلم المنفذ من ائتمن على الميت فقضاء لا ياتم وكذا لومات رب الوديعه وعليه مثله دين لا آخر لم يقضه فقضاء المودع ومثله المديون لومات دائسته وعليه دين لا آخر مثله لم يقضه فقضاء المديون وكذا الوارث الكبير لو اتفق على الصغير ولا وصي له فهو محسن ديانة متطوع حكما اه ملخصا من البحر لكن ذكر في التارخانية في المسئلة الاخيرة انه ان كان طعاما ينفق سواء كان الصغير في حجره او لا وان كان دراهم يملك شراء الطعام لو في حجره وان كان شيئا يحتاج الى بيعه لا يملك الا ان كان

(لا الام) ولا بقية اقاربه ولا القاضى اجماعا (عرض ابنه) الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا (لا عقاره) فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة وله زوجته واطفاله كما في النهر بخنا بقدر حاجته لا فوقها (ولا في دين له سواها) مخالفة دين النفقة لسائر الديون (ضمن) قضاء لا ديانة (مودع الابن) كمدونه (لو اتفق الوديعه على ابويه) وزوجه واطفاله (بغير امر) مالك (او قاض) ان كان والا فلا ضمان استحسانا

مطلب

في مواضع لا يضمن فيها المنفق اذا قصد الاصلاح

وصيا **(قوله كالارجوع)** اى للمودع على الاب بما انفقه عليه اذا ضمنه الغائب لان المودع ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعا بملك نفسه قال في البحر وظاهره انه لا فرق بين ان ينفق عليهم او يدفع اليهم في وجوب الضمان وعدم الرجوع عليهم لوجود العلة فيهما ويظهر انه لا ضمان لو اجاز المالك لان الاجازة ابراء منه ولائها كالوكالة السابقة اه **(قوله)** وكالواحصصر ارته الخ) فاذا اتفق على انى الغائب مثلا بلا امر ثم مات الغائب ولا وارث له غير الاب فلا رجوع للاب على المودع لانه وصل اليه عين حقه وهذا ذكره في النهر بحثا وشبهه بما لو اطم المغضوب للمالك بغير علمه **(قوله لغائب)** اى هو ولدهما **(قوله اى جنس النفقة)** الانسب لتذكير الضمير قول المنح من جنس حقهما اى النفقة **(قوله)** لوجوب نفقة الولاد والزوجية) اشار بهذا الى ان الابوين في المتن ليس بقيد بل الزوجة وبقية الولاد كذلك كما في البحر **(قوله حتى لو ظفر)** اى احد هؤلاء **(قوله)** فله اخذه) اى بلا قضاء ولا رضاً بجر وهذا مقيد باه الابن وان لا يكون ثمة قاض كما سلف ط **(قوله حكم الحاكم)** كذا في بعض النسخ وفي بعضها حكم الحال اى حال الاب يوم الخصومة فان كان معسرا فالقول له استحسانا في نفقة مثله والا فالقول للابن بجر **(قوله)** ولو برهنا فينة الابن) اى لانه ثبت امرأ عارضا خاية اى لان الاصل الاعسار واليسار عارض ومقتضى هذا الاطلاق انه مع اليينة لا ينظر الى تحكيم الحال والا فهذا ظاهر فيها اذا كان معسرا يوم الخصومة لان الظاهر للاب ولذا كان القول له فتكون اليينة المعتبرة بينة الابن لانباتها خلاف الظاهر اما لو كان موسرا يومها فينبغى ان تقدم بينة الاب على انه كان معسرا يوم الافساق كما لو برهن وحده تأمل قلت وما مر من ان القول لمنكر اليسار واليينة مدعيه فعلمه عند عدم العلم بالحال تأمل **(قوله)** غير الزوجة) يشمل الاصول والفروع والمحارم والمماليك **(قوله)** زاد الزيلعي والصغير) يعنى استثناءه ايضا فلا تسقط نفقته المقضى بها بمضى المدة كالزوجة بخلاف سائر الاقارب ثم اعلم ان ما ذكره الزيلعي نقله عن الذخيرة عن الحاوي في الفتاوى واقره عليه في البحر والنهر وتبعهم الشارح مع انه مخالف لاطلاق المتون والشروح وكافى الحاكم وفي الهداية ولو قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة فضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضى المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضى لانها تجب مع يسارها فلا تسقط بمحصول الاستعفاء فيما مضى اه وقرر كلامه في فتح القدير ولم يعرج على ما مر عن الذخيرة على انه في الذخيرة صرح بخلافه وعزاه الى الكتاب فانه قال فيها قال اى في الكتاب وكذلك ان فرض القاضى النفقة على الاب فغاب الاب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بامر القاضى وافقت عليهم ترجع عليه بذلك فان لم تستدن بعد الفرض وكانوا يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الاب بشئ لانهم اذا سلوا واعطوا صار ملكا لهم فوق الاستعفاء عن نفقة الاب واستحقاق هذه النفقة باعتبار الحاجة فان كانوا اعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف الكفاية عن الاب واتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك وعلى هذا القياس وليس هذا في حق الاولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا اكلوا من مسألة الناس لارجوع لهم لان نفقة الاقارب لا تصير ديناً بالقضاء بل تسقط بمضى المدة بخلاف

كما لارجوع وكالواحصصر ارته في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه (و) الابوان (لو انفقا معا عندها) لغائب (من ماله على انفسهما وهو من جنسه) اى جنس النفقة (لا) يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا افترضت من مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحاكم يوم الخصومة ولو برهنا فينة الابن خلاصه (قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعي والصغير (ومضت مدة) اى شهر فاكثر (سقطت) لحصول الاستعفاء فيما مضى

نفقة الزوجة اه ومثله في شرح ادب القضاء للخفاف وذكر مثله قاضخان جازما به وقد قال في اول كتابه ان مافيه اقوالا اقتضرت فيه على قول اوقولين وقدمت ماهوا الاظهر وفتحت بما هو الاشهر وقد راجع الرحتى نسخة من الذخيرة محرقة حتى اشبهه عليه مامر بمسئلة الموت الآتية وحكم على الزيلبي ومن تبعه بالوهم وقال لان مراد الحاوي ان نفقة الصغير لا تسقط بعد الاستدانة واطال بما لايجدى نفعا والصواب في الرد على الزيلبي ما قدمناه **(قوله)** واما ما دون شهر) محترز قوله اي شهر فاكثرووجه ان هذه المدة قصيرة وان القاضي مأمور بالقضاء فلو سقطت المدة القصيرة لم يكن الامر بالقضاء فائدة لانه اذا كان كل مامضى سقط لم يمكن استيفاء شي كافي الفتح **(قوله)** ونفقة الزوجة والصغير) محترز قوله غير الزوجة والصغير اما الصغير فبنيه ما علمت واما الزوجة فانما تصير دينا بالقضاء ولا تسقط بمضي المدة فلان نفقتها لم تنسح لحاجتها كالاقارب بل لاحتباسها وقد علم من هذا انها بعد القضاء لا تسقط بمضي المدة سواء كانت شهرا أو اكثر أو اقل نعم تسقط نفقتها بمضي المدة قبل القضاء ان كانت شهرا فاكثرت كما قدمناه عند قول المصنف والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء والحاصل ان نفقة الزوجة قبل القضاء كنفقة الاقارب بعد القضاء في انها تسقط بمضي المدة الطويلة **(قوله)** غير الزوجة) اما هي فترجع بما فرض لها ولو اكلت من مال نفسها او من مسألة كما في الحسائية وغيرها فاستدانتها بعد الفرض غير شرط نعم استدانتها للصغير بشرط كما علمته مامر ويأتي **(قوله)** فلو لم يستدن) افاد ان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي وما فهمه بعضهم من عبارة الهداية فهو غلط كانه عليه في انفع الوسائل **(قوله)** بل في الذخيرة) هذا محل التفريع فكان المناسبان يقول في الذخيرة الخ وهذا ايضا فيما اذا فرض القاضي لهم النفقة وامر الام بالاستدانة كما علمته من كلام الذخيرة وانت خير بان هذا يخالف لما قدمه عن الزيلبي من قوله والصغير كما نهيها عليه آنفا فافهم **(قوله)** او انفق من مالها) هذا من كلام الحائية كما تعرفه وما قبله المذكور في الحائية ايضا وقوله رجعت بما زادت اي بما استدانته او انفقته من مالها لتكميل نفقتهم وافاد ان الاتفاق من مالها على الاولاد قائم مقام الاستدانة فهو تقييد لقوله فلو لم تستدن بالفعل فلا رجوع لكن هذا فهم لصاحب البحر وهو غير صحيح فانه قال وفي الحائية رحل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا مهم مال بخير الام على الاتفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اه قال في البحر ولم يشترط الاستدانة ولا الاذن بها فيفرض بين ما اذا انفق عليهم من مالها وبين ما اذا اكلوا من المسئلة اه قلت لا يخفى عليك ان مافي الحائية من مسائل امر الابدع بالاتفاق عند غيبة الاقرب وهي كثيرة تقدمت في الفروع عن واقعات المفتين لقدرى اقدى فيها بأمر القاضي الابدع ليرجع على الاقرب كالا م لترجع على الاب فهو امر بالادانة ويحبس المتع عنها لان هذا من المعروف كما قدمناه عن الزيلبي والاختيار قيل قول المصنف قضى بنفقة الاعسار فاذا كانت الام موسرة تؤمر بالادانة من مالها وان كانت معسرة تؤمر بالاستدانة فمى كل منهما اذا اكل الاولاد من مسألة الناس سقطت نفقتهم عن ايهم لحصول الاستثناء فلا ترجع الام شيئ في الصواب بين واما اذا امرت بالاستدانة لم تستدن بل انفق من مالها فلا رجوع لها ايضا منزلة ما اذا اكلوا من المسئلة لاهلها لم يعمل ما امرها

واما ما دون شهر ونفقة الزوجة والصغير فبنيه ما علمت واما الزوجة فانما تصير دينا بالقضاء (الان يستدن) غير الزوجة (امر قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانوا شيئا وانفق من مالها رجعت بما زادت خاتية

به القاضي القائم مقام الغائب ولذا صرحوا باشتراط الاستدانة بالفعل ولم يكف مجرد الامر بها خلافا لمن غلط فيه كما قدمناه عن انفع الوسائل ويدل على ان اتفاقها لا يقوم مقام الاستدانة ما صرح به في البرازية بقوله وان انفقت عليه من مالها او من مسألة الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم اه فهذا صريح فيما قلناه و اشار الى بعضه المقدسي والحير الرملي فافهم نعم لو أمرت بالانفاق وهي موسرة فاستدانت وانفقت منه ترجع لان ما استدانته دين عليها لاعلى الاب لانه لا يصير دينا على الاب الا بالامر بالاستدانة عليه لعموم ولاية القاضي فاذا كان دينا عليها صار من مالها فلا فرق بين الانفاق منه او من مال آخر بخلاف ما اذا امرت بالاستدانة وانفقت من مالها فانها تكون متبرعة فاغتم تحرير هذا المقام **(قوله وينفق منها)** الاولى منه اي مما استدانه **(قوله)** لكن نظر فيه في النهر الخ قد يجاب عن البحر بأن المراد من قوله وينفق مما استدانه تحقيق الاستدانة فهو للاحتراز عما اذا لم يستدن وانفق من ماله او من صدقة ولذا قال في البحر بعد ذكر هذا الشرط قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او من صدقة فلا رجوع له لعدم الحاجة وحيث فلا خلاف وسقط التظهير افاده ط وحاصله ان الانفاق مما استدانه غير شرط لكن قال الرحمن لو انفق من غيره فأما ان يكون من ماله فلا يستحق نفقة لغناه به او من مال غيره فهو استدانة ويصدق انه انفق مما استدانه لكن صاحب النهر موع بالاعتراض على أخيه في غير محله اه قات لكن هذا ظاهر اذا كان قبل الاستدانة اما بعد ما استدان وصار ما استدانه دينا على المتقضى عليه ثم تصدق عليه بشئ فهل تسقط نفقته عن قريبه لانها تحجب كفاية للحاجة وقد حصلت بما صار معه من الصدقة فليس له ان ينفق مما استدانه حتى ينفق مامعه ولذا لو دفع له القريب نفقة شهر فمضى الشهر وبقي معه شئ لم يقض له بأخرى مالم ينفق ما بقي أم لا تسقط لكون ما استدانه صار ملكه ولذا لو عجل له نفقة مدة فأت احدها قبل تمام المدة لا يسترد شئ منها اتفاقا كما في البدائع ونظيره مامر في موت الزوجة واطلاقها فما استدانه في حكم العجل فيما يظهر فحيث ملكه فله ان ينفق منه او من الصدقة لكن ليس له الاستدانة ثانيا مالم يفرغ جميع ما معه لتحقق الحاجة فالحاصل انه اذا استدان بأمر قاض صار ملكه ولذا لو مات القريب بعدها يؤخذ من تركته ولا يسقط بالموت فلا فرق حينئذ بين ان ينفق منه او مما ملكه بعد الاستدانة بصدقة وغيرها هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمل **(قوله)** او من عليه النفقة) اي من بقية الاقارب فالاب غير قيد **(قوله)** دين ثابت في تركته) فلام ان تأخذها من تركته ذخيرة **(قوله)** فتأمل) اي عند الفتوى ماهو الاول من هذين القولين المصححين قات لكن نقل الثاني في الذخيرة عن الحطاف والاول عن الاصل قال الحير الرملي وانت على علم بأن تصحيح الحطاف لا يصادم تصحيح الاصل مع ما فيه من الاضرار بالنساء فينبغي ان يعول عليه اه اي على ما في الاصل الامام محمد وفي شرح المقدسي ولومات من عليه النفقة المستدانة بأذن لم تسقط في الصحيح فتؤخذ من تركته وان صحح في الخلاصة خلافه اه ووفق ط بين القولين بما لا يظهر وعزا ما في المتن الى الكذب والوقاية والايضاح مع انه غير الواقع فان مسألة الموت مما زادها المصنف على المتن تبعا لشيخه صاحب البحر فافهم **(قوله)** وفي البدائع الخ

(وينفق منها) عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بأنه لا اثر لانفاقه بما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره ووفي ما استدانه لم تسقط ايضا اه (فلومات الاب) او من عليه النفقة (بعدها) اي الاستدانة المذكورة (فهي) اي النفقة (دين) ثابت (في تركته) في الصحيح) بجرتم نقل عن البرازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تأخذها من تركته هو الصحيح اه مخصصا فتأمل وفي البدائع المتع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يجس لفواتها بتنى الزم فيستدرك بالضرب

تبع في النقل عنها صاحب البحر والنهر والذي رأيته في البدائع عكس ذلك فانه قال ويجبس
 في نفقة الاقارب كالزوجات اما غير الاب فلا شك فيه واما الاب فلأن في النفقة ضرورة دفع
 الهلاك عن الولد ولانها تسقط بمضى الزمان فلو لم يجبس سقط حق الولد رأسا فكان في حبه
 دفع الهلاك واستدراك الحق عن الفوات لان حبه يحمله على الاداء وهذا لم يوجد في سائر
 ديون الولد لانها لا تقوت ولهذا قال المحابن ان الممتنع من القسم يضرب ولا يجبس بخلاف
 سائر الحقوق لانه لا يمكن استدراك هذا الحق بالجبس لانه يفوت بمضى الزمان فيستدرك
 بالضرب بخلاف سائر الحقوق اه ملخصا وبه علم ان ما ذكره هو حكم الممتنع عن القسم بين
 الزوجات وقدمنا عن الذخيرة لا يجبس والد وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة لان
 فيه اتلاف الصغير وسأني في فصل الجبس التصريح بذلك وفي الكتر لا يجبس في دين ولده الا
 اذا أبي عن الاتفاق عليه وذكر المصنف هناك مثله وعلى هذا فلا يصح ان يقال انه يمكن ان
 يستدين بأمر القاضى فلا يلزم اخذور لان الكلام في الممتنع من الاتفاق وهو شامل للاتفاق
 بالاستدانة فيجبس لينفق من ماله او ليستدين ففهم بقول البدائع فلو لم يجبس سقط حق الولد
 رأسا اى كله بخلاف ما اذا جبس فإنه اما يسقط حقه في مدة الجبس فقط وفي هذا دليل على
 ان الصغير ليس في حكم الزوجة خلافا لما مر عن الزبلي اذ لو كان في حكمها لكان يمكن القاضى
 ان يقضى عليه بالنفقة فلا يسقط منها شئ كسائر ديون الصغير **(قوله)** قيده اى قيد عدمه
 الجبس في نفقة القريب وهذا مبني على النقل الخطأ اماعلى الصواب الذى نقلناه فلا تقيد ثم
 قوله بما فوق الشهر حقه كما في ط ان يقال بالشهر فما فوقه لان الذى لا يسقط هو القليل
 وهو مادون شهر كما مر **(قوله)** ولا يصح الامر له في التنازخانية امرأة لها ابن صغير لامل
 له ولا للمرأة فاستدانت ونفقت على الصغير بأمر القاضى فبأن لا ترجع عليه بذلك اه اى
 أمرها القاضى بأن تستدين وترجع عليه بعد بلوغه كفى البرازية قل في المنع فقد افاد انه لا يملك
 الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال او كان هناك من يجب نفقته عليه **(قوله)** ويجب
 النفقة اى على المولى ولو فقيرا قهستانى **(قوله)** لم لو ك اى بقدر كفايته من ثاب قوت البلد
 وادامه وكذا الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة ولا يلزم اسيدان تم على ان يدفع له
 مثله بل يستحب ولو قتر على نفسه شحا او رياضة لزمه الغالب في الاصح ويستحب التسوية
 بين عبيده وجواريه في الاصح ويزيد جارية الاستمتاع في الكسوة للعرف وعليه شراء ماء
 الطهارة لهم وينبى ان يجلسه لياكل معه ط ملخصا عن الهندية **(قوله)** منفعة تمييز محمول
 عن نائب الفاعل وخرج به المكاتب لانه مالك لثمنه ودخل فيه المدبر والولد فأتهما كالقن
 ٣ ولم له كبر اذا ذكرا صحيحا ولوله اب حاضر ولو أمة متزوجة ما يؤتم منزل الزوج كفى البحر
(قوله) ك موصى بخدمته الا اذا مرض مرضا يمنع من الخدمة او كان صغيرا لا يقدر على الخدمة
 فنفقته على الموصى له بالرقبة حتى يصح ويبلغ الخدمة نهر **(قوله)** هو الصحيح وقيل رفع
 البائع الامر الى الحاكم فإذا ن له في بيعه واجازته قينة وفيها ان نفقة المبيع بشرط الخيار على من
 له الملك في العبد وقت الوجوب وقيل على البائع وقيل يستدين فيرجع على من يصير له الملك
 كصدقة الغنم اه **(قوله)** فينبى ان تلزم المشتري تمة عبارة البحر هكذا وتكون

وقيد في النهر بخا بما فوق
 الشهر لعدم سقوط مادونه
 كما مر ولا يصح الامر
 بالاستدانة ليرجع عليه بعد
 بلوغه (و) تجب النفقة
 بأنواعها (لملوكة) منفعة
 وان يملكه رقبة كموصى
 بخدمته وفي القينة نفقة
 المبيع على البائع مادام في
 يده وهو الصحيح واستشكاه
 في البحر بأنه لا ملك له
 رقبة ولا منفعة فينبى ان
 تلزم المشتري (فان امتنع
 قهي في كسبه) ان قدر
 بأن كان صحيحا ولو غير
 عارف بمسئعة فيؤجر
 نفسه

مد الملبس

في نفقة المملوك

٣ قوله ولوله كبيرا الخ
 هكذا بالامل المقابل على
 خطه ولعل الظاهر اسقاط
 لفظ له اه مصححه

معين البناء بحر (والا)

ككوه نزمنا او جارية (لا) يؤجر مائة (امر القاضى بيعة) وقال يبيعه القاضى وبه يفتى (ان محلا له) والا كمدبروام ولد الزم بالانفاق لا غير (عبد لا يفتق عليه مولاه اكل) واخذ (من مال مولاه) قدر كفايته (بلا رضاه عاجزا عن الكسب) اول ما بذن له فيه (والالا) يأكل كل لوقتر عليه مولاه لا يأكل منه بل يكسب ان قدر مجتبي وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقة (نفقة العبد المعضوب على المالكه فان طاب) الغاصب (من التناضى الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه) لانه مضمون عليه (و) لكن (ان خاف) القاضى (على العبد الضياع باعه القاضى لا الغاصب وامسك) القاضى (بتمته لمساكك طالب المودع) او أخذ الآبق او واحد شربكي عبد غاب احدها (من القاضى الامر بالنفقة على عبد الوديعة) ونحوها (لا يجيبه) لئلا ناكله النفقة (بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه مولاه) دفعا للشرر والنفقة على الآخر والراهن واستعير

تابعة للملك كالمهون كما يحته بعضهم كما في القية ايضا اه ومثله في النهر والجواب ان المبيع باق في ضمان البائع واجب تسليمه كالمغصوب نفقته على الغاصب ولا ملك له فيه ربة ولا منفعة ولا به قبل القبض بغرض المودع الى ملكه اذا هلك ولذا يسقط ثمنه رحمتي (قوله) معين البناء) هو من يعجن له الطين ويتاوله ما يبنى به وهو تمثيل للصحيح غير العارف بصناعته (قوله) والا) اي ان لم يكن له كسب (قوله) او جارية لا يؤجر مائة) بان كانت حسناء بخشى عليها الفتنة والحال انها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامه قادرة عليه ومعروفة بذلك بان كانت خبازة او غسالة تؤمر به ايضا هكذا قال الامام ابو بكر البلخي وابواسحق الفقيه الحافظ هندية قال في الشر نبلاية فعلم ان الاوثنة هنالست اماراة العجز بخلافها في ذوى الارحام اه وتامه في ط وقدمنا هناك عن الرملى ان البنت لو كان لها كسب لانتمز نفقتها الاب (قوله) امره القاضى) وان امتع حسبه كما في الدر المنثور قات فلو كان السيد غائبا هل يبيعه القاضى الظاهر نعم كما يأتي في العبد الوديعة وتقدم انه لا يفرض له القاضى في مال سيده الغائب بخلاف الزوجة وقراءة الولاد (قوله) وقال يبيعه القاضى) لانهما يريان جواز البيع على الحر لاجل حق الغير وسأيت في الحجران الفتوى عليه فاما الامام فانه لا يرى ذلك ولكن بحسبه نهر (قوله) الزم بالانفاق) فان غاب ولا مال له حاضر فالظاهر ان القاضى يأمره بالاستدانة على سيده احياء لهجته ويحتمل ان يلزم نفقته على بيت المال كالمعتق تأمل (قوله) او أخذ) اي ثوبا يكتسبه به او دراهم يشتري بها (قوله) والا) اي ان لم يكن عاجزا عن الكسب اذن له فيه (قوله) كالوقتر) اي ضيق (قوله) لا يأكل منه) اي من مال مولاه (قوله) يجبران على نفقته) وكذا اولد امة مشتركة ادعاه الشريكان وعليه اذا كبر نفقة كل واحد منهما ط عن الهندية ولو اثبت احدهما الحق له لم يرجع عليه الآخر لتبرعه حيث تعرض مال غيره او لوجوبه عليه بزعمه رحمتي (قوله) لانه مضمون عليه) فانه لو تعيب عنده او هلك ضمن للمالك الى ان يرد عليه والرد واجب وان كان المالك غائبا فمأبق عند الغاصب فهو تبرع بما يفتقه (قوله) ولكن ان خاف الجح) بان خاف هربه بالعبد او نحوه (قوله) او أخذ الآبق) ما كان ينبغي ذكره على هذا الوجه لان ذلك بحث لصاحب النهري حيث قال وتقولوا في أخذ الآبق اذا طلب من القاضى ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره وان خاف ان تأكله النفقة امره بالبيع فيقال ان امره بالاجارة اصاح فلم يذكروه اه فالتنفل في حكمه مخالف للمودع والمشارك على ان الرملى وغيره اجاب بان الآبق يخشى عليه الآبق ثانيا فالعالب انتفاء اصلحية اجارته للغير فلذا سكتوا عنه ثم بحث الرملى ان الحكم دائر مع الاصلاحية حتى في المودع لو كان الاصلاح الاتفاق عليه امره به فلا فرق بينهما تأمل اه قال في البحر وكذلك اي كالعبد الآبق اذا وجد دابة خالة في المصر او في غير المصر (قوله) او احد شربكي عبد الجح) اي يرفع الشريك الامر الى القاضى ويقم البينة على ذلك والقاضى بالخيار في قبول هذه البينة وعدمه فان قبلها فالحكم ما ذكره كافي البحر عن الخاتمة ويأتي ماذا امتع احدها عن الاتفاق (قوله) ونحوها) وهو الآبق والمشارك (قوله) لا يجيبه الجح) ذكر في الذخيرة ان القاضى ان رأى الانفاق اصلح امره بذلك وكذلك في المقيط والناقلة وبه علم ان المدار على الاصلاحية (قوله) والنفقة على الآجر والراهن) اي نفقة العبد المأجور

والمرهون على مالكة والمستعار على المستعير لانه يستوفى منفعة بلا عوض فهو محبوس في منفعة وقد مر اول الباب ان كل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته وما في البحر من قوله وكذا النفقة على الراهن والمودع فالظاهر ان المودع بكسر الدال اسم فاعل والا خالف ما تقدم من ان القاضي يؤجره لينفق عليه او يبيعه **(قوله)** واما كسوته فعلى المعير لعل وجه الفرق بين نفقته وكسوته ان الطعام يستهلكه العبد في حال احتباسه في منفعة المستعير فلا يملكه المولى اما الكسوة فبقي فلو تلزمته كسوته صارت ملكا لمولى العبد والعارية تملك المنفعة بلا عوض ففييجاب الكسوة عليهيجاب العوض تأمل **(قوله)** وتسقط بعقده (اي اذا اعتق السيد عبده سقطت عنه نفقته **(قوله)** وتلزم بيت المال) اي اذا كان عاجزا وليس له قريب ممن تلزمه نفقته **(قوله)** اجبره القاضي (اي على الاتفاق عليها وهذا ذكره في المحظوظ ذكر الحضانة ان القاضي يقول لاآني امان تابع نصيبك من الذابة اوتنق عليها رعاية لجانب الشريك كذا في الفتح والبحر **(قوله)** جوهره) لم يذكر في الجوهره مسألة الدابة المشتركة وانما ذكر ما بعدها فاناسب عزه وذلك لفتح او البحر كما ذكرنا **(قوله)** ويؤمر الخ) اي يؤمر المالك الذي لا شريك معه فيها لايجبر قضاء بخلاف ما لو كان معه شريك فانه يجبر رعاية لحق الشريك كما علمت **(قوله)** لا قضاء) لا بها ليست من اهل الاستحقاق بخلاف العبد كافي الهداية **(قوله)** والكامل) قال والحق ما عليه اجماعة لان غاية ما في ان يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه واقره في البحر والنهر والصح **(قوله)** ولا يجبر في غير الحيوان) اي كالدور والعتار وتزرع **(قوله)** ما لم يكن له شريك) اي فان كان له شريك فانه يجبر حيث لم يتمكن القسمة ككبرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معينة وحائط الا ان كان يمكن قسمه من اساسه ويبنى كل واحد في نصيبه السترة وسأني تمام الكلام عليه في آخر الشركة ان شاء الله تعالى **(قوله)** كامر) اي نظير ما مر آنفا في الدابة المشتركة من انه يجبر الممتع الثلاثي بضرر شريكه **(قوله)** انفق الثاني ورجع عليه) هذا خلاف ما قدمه من ان حكمه حكم عبده او دعيه وأجاب ح بأن هذا متعنت في الامتناع بخلاف ما تقدم فانه معذور بغيته اه قلت لكن لا بد من اذن القاضي او الشريك كما أفاده الشارح بعسده وفي البرازية قال احدهما ليس في شيء انفقته وانفق الآخر على حصته ببيع الحاكم حصه الآتي ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال الشريك اتفق على حصته ايضا ويكون ذادينا على المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون ديناً على العبد بل على اهـ **(قوله)** ولو دعيه والمقطة) اي اذا أقم بينة على ذلك فن شاء القاضي قبلها ومره بالاتفاق ان كان اصحاب الامر ببيعها كافي الذخيرة والامر بالاتفاق يحتمل كونه من جرتها او من مال التأمور أيهما كان اصلح بأمره القاضي به كاعلم مما مر **(قوله)** اذا استرمت) اي احتاجت الاصلاح كأنها تضل به وفي المصباح رمت الحائض وغيره وما من باب قتل اصلحته والله سبحانه وتعالى اعلم

واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعقده ولو زمنيا وتلزم بيت المال خلاصة (دابة مشتركة بين اثنين) امتنع احدهما من الاتفاق اجبره القاضي (لثلاثي) يتضرر شريكه جوهره وفيها (ويؤمر) اما بالبيع واما (بالاتفاق) على بهائمه (ديانة لاقضاء) على) ظاهر (المذهب) للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ووجهه الطحاوي والكامل وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كامر قلت وفي الجوهره وان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما اتفق الثاني ورجع عليه ونقل المصنف تبعاً للبحر عن الخلاصة اتفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا التخييل والزرع والودعية والقطعة والدار المشتركة اذا استرمت والله اعلم

من الجزء الثاني من حاشية العلامة ابن عابدين على الدرر مصححاً بالمقابلة المحررة عن النسخة المقابلة عن خط المؤلف رحمه الله ويليه الجزء الثالث اوله كتاب العتق